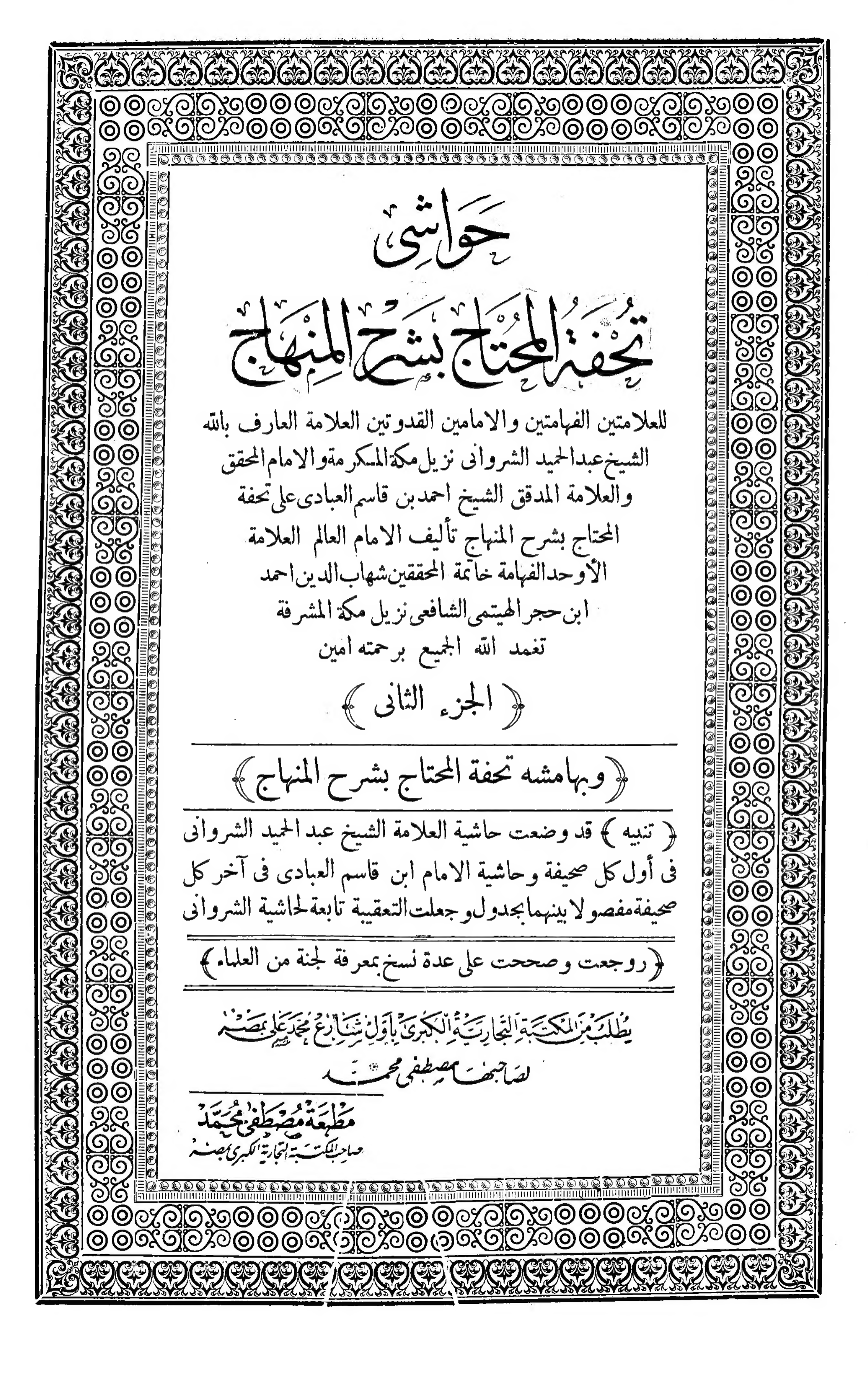


حواشى

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادى على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمى الشافعى نزيل مكة المشرفة
تغمد الله الجميع برحمته امين

﴿ الجزء الثانى ﴾

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾ قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى فى أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

﴿ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿باب صفة الصلاة﴾

أى كيفيتها المشتملة على فرض داخل فى ماهيتها ويسمى ركنا وخارج عنها ويسمى شرطا وهو ماقارن كل معتبر سواء ومقارنة الطهر للستر مثلا موجودة حالة الصلاة

﴿باب صفة الصلاة﴾

(قوله أى كيفيتها) تفسير الصفة بالكيفية تفسير مراد كما أشار اليه الاسنوى ع ش (قوله المشتملة الخ) فى التعبير عن الشرط الخارج بالاشتمال تسمح وكأنه أراد به مطلق التعلق وذلك يستوى فيه الركن والشرط ع ش وقد يقال خروج الشرط بالنسبة إلى نفس الصلاة والاشتمال عليه بالنسبة إلى كيفية الصلاة المعتبر فيها فلا تسمح (قوله وخارج الخ) الاولى أو (قوله وهو ماقارن الخ) عبارة المغنى والركن كالشرط فى أنه لا بد منه ويفارقه بان الشرط هو الذى يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر وخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام الكثير فليست بشرط كما صرح به فى المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية اهـ وكذا فى النهاية إلا قوله الذى إلى يستمر وقوله بل مبطلة أى فهى موانع (قوله ماقارن الخ) فان قلت هذا لا يصدق على الولاء الآتى فى الكلام على الترتيب انه شرط وأن المراد به عدم تطويل الركن القصير أو عدم

﴿باب صفة الصلاة﴾

(قوله صفة الصلاة) قال السيوطى فى فتاويه ليست هذه الاضافة بيانية لان الاضافة البيانية هى اضافة الشىء إلى مرادفه كسعيد كرز وبابه ولا تكون على تقدير حرف ولا هى من قسم المحضة عند الاكثرين بل هى إما غير محضة على رأى الفارسى وغيره أو واسطة بين المحضة وغيرها على رأى ابن مالك وصفة الشىء ليست من اضافة الشىء إلى مرادفه لان الصفة غير الموصوف والكيفية غير المكيف وهى على تقدير اللام وهى محضة فتبين مفارقتها للبيانية من هذه الوجوه الثلاثة اهـ وقوله لان الاضافة البيانية الخ يخالفه ماصرح به غير واحد كالعصام من ضبط البيانية بان يكون بين المتضايفين عموم من وجه وقوله كسعيد كرز وبابه يخالفه ماصرحوا به ان الاضافة فى ذلك من اضافة المسمى إلى الاسم (قوله وهو ماقارن) فان قلت هذا لا يصدق على الولاء الآتى فى الكلام على الترتيب انه شرط وان المراد به عدم تطويل الركن القصير أو عدم طول الفصل إذا سلم فى غير محله ناسيا أو عدم طول أو عدم مضى ركن إذا شك فى النية قلت العدم المذكور مقارن لسائر أجزاء الصلاة فتامله

طول

فلا ترد خلافا لمن زعمه ويأتى له تعريف اخر لكن ذاك باعتبار رسمه الاظهر وهذا باعتبار خاصته المقصودة منه وهى مقارنته لسائر معتبراتها فكانه المقوم لها ومر فى الاستقبال أنه فى نحو القيام بالصدر ونحو السجود بمعظم البدن وعلى سنة وهى اما تجبر بالسجود وتسمى بعضا لانها لما تاكدت بالجبر اشبهت البعض الحقيقى وهو الاول او لا تجبر به وتسمى هيئة وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كعضوه والهيئة كشعره (اركانها ثلاثة عشر) بناء على ان الطمانينة فى محالها الاربعة صفة تابعة للركن ويؤيده ما ياتى فى بحث التقدم والتاخر على الامام وفى الروضة سبعة عشر بناء على انها ركن مستقل اى بالنسبة للعد لا للحكم فى نحو التقدم المذكور فالخلف لفظى كذا اطبقوا عليه وليس كذلك بل هو معنوى إذ من الواضح انه لو شك فى السجود فى طمانينة الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك فى بعض حروف الفاتحة بعد فراغها او مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك فى اصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما ياتى فان قلت المقرر فى كلامهم هو الثانى قلت فيبطل قول من قال ان الاستقلال إنما هو بالنسبة للعد لا للحكم فان قلت فما وجه الجمع بين جعلها مستقلة فى مسئلتنا وتابعة فى التقدم والتأخر قلت يوجه ذلك بأن قاعدة البناء على اليقين فى الصلاة توجب التسوية بين التابع والمقصود بخلاف التقدم والتأخر فانهما منوطان بالامور الحسية التى يظهر بها فحش المخالفة والطمأنينة ليست كذلك فتأمله

طول الفصل إذا سلم فى غير محله ناسيا أو عدم طول أو عدم مضى ركن إذا شك فى النية قلت العدم المذكور مقارن لسائر اجزاء الصلاة فتامله بلطف سم (قوله فلا ترد) اى الطهارة على جمع تعريف الشرط (قوله ويأتى الخ) اى فى الباب الاتى (قوله باعتبار رسمه الاظهر) اى فى جميع افراد الشرط و (قوله وهذا باعتبار خاصيته الخ) اى الخفية بالنسبة لبعض الافراد كالولاء فلذا كان الرسم الاتى اظهر من هذا الرسم وبه يندفع ما فى سم (قوله ومر فى الاستقبال) جواب عما يقال ان تعريف الشرط بما ذكر لا يشمل الاستقبال لانه إنما يعتبر فى القيام والقعود دون غيرهما (قوله وهى اما) لا حاجة اليه (قوله الاول) اى الركن (قوله وقد شبهت الخ) هذه حكمة لتقسيم ما تشتمل عليه الصلاة الى الاقسام الاربعة المذكورة ع ش (قوله بناء) الى قوله كذا اطبقوا فى المغنى والى قوله فان قلت فما وجه الخ فى النهاية (قوله فى محالها الاربعة) وهى الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين (قوله لم يؤثر شكه) لك منع هذه الملازمة لان الطمانينة مع كونها صفة تابعة للركن شرط فى الاعتداد به فالشك فيها شك فى الاتيان بالركن على الوجه المعتد به فجاز ان يؤثر بل هذا هو الاوفق بكلامهم سم ويأتى عن النهاية وشيخنا ما يوافقه مع الفرق بينه وبين الشك فى بعض حروف الفاتحة بغير ما ياتى فى الشارح (قوله فان قلت الخ) عبارة النهاية ورد بتاثير شكه فيها وان جعلناها تابعة فلا بد من تداركها على كل حال ويفرق بينها وبين الشك فى بعض حروف الفاتحة بعد فراغها منها بانهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها اه زاد شيخنا فالحق ان الخلاف لفظى كما انحط عليه كلام الرملى وابن حجر اه (قوله هو الثانى) اى لزوم العود سم (قوله قلت فيبطل الخ) البطلان ممنوع لانه لم يقل لا للحكم مطلقا بل قيده بقوله فى نحو الخ وهو لا يشمل مسئلة الشك لخروجه عن مقتضى الاستقلال لمعنى مفقود فيها وبتقدير عدم وقوع ذلك القيد فى كلام القائل ما ذكر بل هو زيادة من الشارح فيمكن حمل كلامه عليه فاين البطلان فتامله سم وقد يقال لو ابقى الكلام على اطلاقه لا بطلان ايضا لان فى مسئلة الشك اعطى غير المستقل حكما حكم المستقل لمعنى اقتضاه بصرى وقول سم عن مقتضى الاستقلال لعل صوابه عن مقتضى عدم الاستقلال (قوله فيبطل قول من قال الخ) إنما يبطل ان صرحوا بتفريع الثانى على الاستقلال فقط سم (قوله فى مسئلتنا) اى مسئلة الشك (قوله بان قاعدة البناء على اليقين الخ) اى وطرح المشكوك فيه (قوله بخلاف التقدم والتاخر الخ) يعنى واغتفروا

بلطف (قوله باعتبار رسمه) يتأمل دعوى الرسمية ومقابلة الخاصة الرسم مع ان التعريف بالخاصة من قبيل الرسم (قوله لم يؤثر شكه) لك منع هذه الملازمة لان الطمانينة مع كونها صفة تابعة الركن شرط فى الاعتداد به فالشك فيها شك فى الاتيان بالركن على الوجه المعتد به فجاز ان يؤثر بل هذا هو الاوفق بكلامهم واما استدلاله بالقياس على الشك فى بعض حروف الفاتحة فيرد عليه انه جعل الجامع التبعية كما يصرح به صنيعه حيث جعلها على القول بالتبعية ملحقة ببعض حروف الفاتحة وعلى القول بالاستقلال ملحقة باصل الفاتحة ولا نسلم ان بعض حروف الفاتحة تابع والفرق انها صفة للركن والصفة تابعة للموصوف وبعض الحروف ليس صفة للفاتحة ولا لباقيها بل جزء منها والجزء ليس تابعا للكل لان التبعية توجب تقدم المتبوع ولو بالرتبة والفاتحة غير متقدمة ولا بالرتبة على بعض حروفها على انه يجوز ان يكون اغتفار الشك فى بعض حروف الفاتحة بعد الفراغ مختصا بالفاتحة وما فى معناها لكثرة عروض الشك فى ذلك فلا يلزم ان يلحق بها غيرها مما ليس فى معناها فتامل مع ذلك الوضوح فى هذه الملازمة كما اقتضاه عبارته وعلى هذا امكن صحة قولهم ان الخلف لفظى فليتامل (قوله هو الثانى) ينبغى ان يكون المراد بالثانى لزوم العود ويحتمل ان المراد به انا إذا قلنا انها مقصودة لزم العود لكن فى هذا نظر لان الظاهر انه لم يقع فى كلامهم على هذا الوجه ولا يجوز ان المراد به مجرد انها مقصودة إذ لا يترتب على ذلك قوله فيبطل الخ (قوله قلت فيبطل الخ) قلت البطلان ممنوع لانه لم يقل

ويفرق بينها وبين بعض حروف الفاتحة بانه ثم تيقن أصل القراءة والاصل مضيها على الصحة وهنا شك فى أصل الطمأنينة فلا أصل يستند اليه وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن والولاء يأتى بيانه والخلاف فيه فى الثالث عشر قيل وبقياس عد الفاعل ركنا فى نحو الصوم والبيع تكون الجملة أربعة أو ثمانية عشر اه وقد يجاب بأن جعل الفاعل ركنا فى البيع خلاف التحقيق فلم ينظروا اليه هنا فان قلت قياس عده شرطا ثم عده شرطا هنا ولم يقولوا به قلت الشرط ثم غيره هنا كما هو واضح وأما جعله ركنا فى الصوم فهو لان ماهيته لا وجود لها فى الخارج وإنما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها أحدها (النية) لما مر فى الوضوء وقيل انها شرط لانها قصد الفعل وهو خارج عنه ويجاب بانه بتمام التكبير يتبين دخوله فيها من أوله قيل وفائدة الخلاف أنه لو افتتحها مع مقارنة مفسد كخبث فزال قبل تمامها لم تصح على الركنية بخلاف الشرطية وفيه نظر لانه ان أريد بافتتاحها مايسبق تكبيرة الاحرام فهو غير ركن ولا شرط أو مايقارنها ضر عليهما

فيهما ترك العمل بموجب تلك القاعدة لأنهما الخ (قوله ويفرق بينها الخ) تقدم عن النهاية فرق آخر (قوله فلا اصل الخ) قد يقال هو محل تامل لانه حيث فرض تبعيتها للاعتدال فهو اصل لها وقد تيقن الاتيان به والاصل مضيه على الصحة اى بان يؤتى به مع جميع متعلقاته فتامل وقد يفرق بان حروف الفاتحة بعض حقيقى للقراءة المتيقنة والطمانينة مغايرة للاعتدال وان كانت تابعة له إذ هو العود إلى القيام بعد الركوع وهى استقرار الاعضاء فلا يلزم من استتباع ذاك لتابعه استتباع هذا له فتامل بصرى وفى سم نظير استشكاله بلا جواب (قوله وفقد الصارف الخ) جواب عما يرد على حصر الاركان فى الثلاثة عشر (قوله شرط الخ) أى لا ركن (قوله والخلاف فيه) أى فى أنه هل هو ركن او شرط كردى (قوله قيل) إلى المتن فى النهاية إلا قوله فان قلت إلى واما جعله (قوله اربعة عشر) اى بناء على ان الطمانينة فى محالها الاربعة صفة تابعة و(قوله او ثمانية عشر) اى بناء على انها ركن مستقل (قوله الشرط ثم غيره هنا) هذا بتقدير تسليمه لا يدفع السؤال سم (قوله واما جعله الخ) قد يقال ان كان اعتباره لتكون تابعة له فى الوجود الخارجى فلا وجود لها فيه استقلالا ولا تبعا او فى الوجود الذهنى فتعقلها لا يتوقف على تعقله بصرى ولك منع قوله ولا تبعا بان المراد من الوجود بالتبع وجود بعض الأجزاء فى الخارج اى الفاعل (قوله لا وجود لها فى الخارج) رده الشهاب سم بان ماهية الصوم الامساك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص وهو فعل موجود كما صرحوا به فى الاصول انتهى واقول الظاهر ان المراد هنا ان صورة الصلاة تشاهد بخلاف صورة الصوم رشيدى (قوله توجد خارجا) اى عن القوى المدركة ومن ثم كانت القراءة فيها مسموعة والافعال مشاهدة ع ش (قوله لما مر) إلى المتن فى النهاية (قوله لما مر) اى من قوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات ولانها واجبة فى بعض الصلاة وهو اولها لا فى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع واجمعت الامة على اعتبار النية فى الصلاة وبدا بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها مغنى ونهاية (قوله وهو خارج عنه) اى وقصد الفعل خارج عن ذلك الفعل (قوله ويجاب بانه الخ) قد يقال غاية ما يستلزم هذا ان تكون مقارنة لاول الصلاة فى الوجود وهو لا ينافى خروجها عن حقيقة الصلاة لانها قصد فعل الصلاة وقصد فعل الشىء خارج عن حقيقة ذلك الشىء بديهة بصرى عبارة سم فيه نظر ظاهر لان تبين دخوله فيها من اوله لا ينافى خروج القصد كيف وخروج القصد عن المقصود ضرورى فتأمله نعم يمكن دفع هذا القيل بأنا سلمنا أن القصد خارج عن ماهية المقصود لكن مسمى الصلاة شرعا مجموع القصد والمقصود فيكون داخلا فى ماهية الصلاة مع كونه خارجا عن المقصود فليتامل اه (قوله وفائدة الخلاف الخ) قاله ابن شهبة وجزم به فى المغنى ونقله شيخنا فى النهاية ثم قال والاوجه عدم صحتها مطلقا انتهى بصرى اى سواء قيل هى شرط او ركن ع ش (قوله لو افتتحها) اى النية و(قوله فزال) اى المفسد (قوله ضر عليهما) اى على قولى الشرط والركن

لا للحكم مطلقا بل قيده بقوله فى نحو الخ وهو لا يشمل مسئلة الشك لخروجه عن مقتضى الاستقلال لمعنى مفقود فيها وبتقدير عدم وقوع ذلك القيد فى كلام القائل ماذكر بل هو زيادة من الشارح فيمكن حمل كلامه عليه فأين البطلان فتأمله (قوله فيبطل) إنما يبطل ان صرحوا بتفريع الثانى على الاستقلال فقط (قوله وهنا شك فى اصل الطمانينة) يرد على هذا الفرق انه جعل الطمانينة فيما سبق نظير بعض حروف الفاتحة فيكون بمجموعها مع الركن نظير مجموع الفاتحة وعلى هذا يقال ايضا انه تيقن اصل الركن والاصل مضيه على الصحة فان نظر لها وحدها لزمه مثله فى المشكوك فيه من الفاتحة فتامل (قوله غيره هنا) هذا بتقديره لا يدفع السؤال فتامله (قوله لا وجود لها فى الخارج) هذا غير صحيح إذ فيه بحث ظاهر لان ماهية الصوم الامساك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص والكف المذكور فعل كما صرحوا به فى الاصول موجود فى الخارج كما صرحوا به ايضا فيه حيث قالوا ان الفعل المكلف به الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر ومثلوه بالهيئة المسماة بالصلاة وبالامساك عن الفطرات لا بمعنى إيقاع ذلك لانه امر اعتبارى لا وجود له فى الخارج وممن صرح بذلك الكمال فى حاشيته على جمع الجوامع وشرحه فى الكلام على تعريف الحكم (قوله ويجاب الخ) فيه نظر ظاهر لان تبين دخوله فيها

(قوله لمقارنته)اى المفسد(قوله لبعض التكبيرة)اى وهو ركن بالاتفاق فيشترط فيه توفر الشروط وانتفاء الموانع رشيدى قول المتن(فرضا) اى ولو نذرا او قضاء او كفاية نهاية ومغنى(قوله من حيث)الى قوله بل فى المغنى الا قوله فلا الا وهى والى قوله ونظيره فى النهاية الا ماذكر (قوله من حيث كونه صلاة)اى لا من حيث كونه فرضا بدليل ما ياتى سم اى من قول المصنف والاصح وجوب الخ(قوله ليتميز)الاولى التانيث كما فى النهاية والمغنى وغيرهما عبارة شيخنا وإنما اشترط قصد فعلها التميز عن سائر الافعال اه(قوله عن بقية الافعال)اى التى لا تحتاج الى نية او لنية غير الصلاة قليوبى (قوله فلا يكفى احضارها الخ)اى الصلاة ولا يخفى ان مسمى الصلاة هو الحاصل بالمصدر لانه الموجود المكلف به كما بين فى شروح جمع الجوامع وحواشيها فى الكلام على تعريف الحكم فقوله مع الغفلة عن خصوص الفعل يتعين ان يراد بالفعل هنا المعنى المصدرى فيشكل قوله لانه يلزم ان يكون المطلوب غير المكلف به وأيضا فليس المحذور مجرد الغفلة عن خصوص الفعل اذ امجرد احضاره فى الذهن لا يكفى اذا احضاره فى الذهن تصوره وهو غير كاف فكان ينبغى ان يقول فلا يكفى احضارها فى الذهن بل لا بد من قصد ايجادها سم (قوله وهى)اى الصلاة (هنا)اى فى النية لا فى نحو قولك الصلاة واجبة او الصلاة اقوال وافعال فالمراد بها ما يشمل النية حفنى (قوله والالزم التسلسل) عبارة المغنى لانها لا تنوى للزوم التسلسل فى ذلك اه وعبارة النهاية لانها لا تنوى وإلا لتعلقت بنفسها او افتقرت الى نية اخرى اه (قوله ورود اصل السؤال)اى على كونها ركنا بانها لو كانت داخلة فى الصلاة لافتقرت الى نية اخرى فيتسلسل (قوله لجواز تعلقها بنفسها الخ)اى فلا يحتاج لنية اخرى ليلزم التسلسل سم(قوله لا يحتاج لنية له بخصوصه الخ) ولقائل ان يقول هذا لا يمنع ورود اصل السؤال لان حاصله ان الواجب تعلق النية بالاجزاء حتى النية على وجه الاجمال لا على وجه الخصوص فتكون النية منوية على الاجمال فيتوجه انه يحتاج لنية نيتها ايضا على الاجمال فيتسلسل واما قوله لا يقتضى تعلقها بكل فرد الخ فمعناه على الخصوص لا مطلقا والالزم ان بعض اركان الصلاة غير مقصود لا إجمالا ولا تفصيلا وهو باطل مستلزم للتحكم سم(قوله وتعلقها بالمجموع الخ) لا يخفى ان تعلق الشىء بالمجموع من حيث هو مجموع لا يستلزم التعلق بكل فرد غير ان هذا لا يجدى فيما نحن فيه لان المجموع عبارة عن الاجزاء المتألف منها مع الهيئة الاجتماعية فالنية ان كانت خارجة عن الاجزاء المتالف منها وعن الهيئة المذكورة ثبت المدعى وهو كون النية شرطا وان كانت داخلة استلزم اعتبارها مرتين وهو ظاهر الفساد ولو سلم صحته فليس منافيا للمدعى المشار اليه اذ الكلام فى الاولى وهذا التقدير فيه تسليم لشرطيتها فالحق ما قاله حجة الاسلام انها

من اوله لا ينافى خروج القصد كيف وخروج القصد عن المقصود ضرورى فتامله وكانه توهم ان المراد بكونه خارج الماهية عند هذا القائل انه يوجد قبل وجودها فيبين انه بالتمام يتبين الدخول من الاول فلا يكون القصد قبلها وليس كذلك وإنما المراد به انه ليس تماما ولا جزءا ضرورة إن قصد الشىء لا يكون ذلك الشىء ولا جزءه فتدبر فانه ظاهر نعم يمكن دفع هذا القيل بانا نسلم ان القصد خارج عن ماهية المقصود لكن مسمى الصلاة شرعا مجموع القصد والمقصود فيكون داخلا فى ماهية الصلاة مع كونه خارجا عن المقصود فليتامل (قوله من حيث كونه صلاة)اى لا من حيث كونه فرضا بدليل ما ياتى (قوله فلا يكفى احضارها)اى الصلاة فى الذهن ولا يخفى ان مسمى الصلاة هو الحاصل بالمصدر لانه الموجود المكلف به كما بين فقوله مع الغفلة عن خصوص الفعل يتعين ان يراد بالفعل هنا المعنى المصدرى فيشكل قوله لانه اى الفعل المطلوب لانه يلزم ان يكون المطلوب غير المكلف به وايضا فليس المحذور مجرد الغفلة عن خصوص الفعل اذ مجرد احضاره فى الذهن لا يكفى اذا احضاره فى الذهن تصوره وهو غير كاف فكان ينبغى ان يقول فلا يكفى احضارها فى الذهن بل لا بد من قصد ايجادها فليتامل (قوله بل ومعها الخ)هذا مختصر من شرح البهجة ولنا فيه بحث ظاهر بهامش نسختنا منه (قوله لجواز تعلقها بنفسها ايضا)اى فلا يحتاج لنية اخرى ليلزم التسلسل (قوله لا يحتاج لنية له بخصوصه فهى كذلك)حاصل هذا كما ترى ان الواجب تعلق النية بالاجزاء حتى النية على وجه الاجمال لا على وجه

لمقارنته لبعض التكبيرة (فان صلى فرضا) أى أراد صلاته (وجب قصد فعله)من حيث كونه صلاة ليتميز عن بقية الافعال فلا يكفى احضارها فى الذهن مع الغفلة عن خصوص الفعل لانه المطلوب وهى هنا ماعدا النية والالزم التسلسل بل ومعها لجواز تعلقها بنفسها ايضا كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ونظيره الشاة من أربعين فانها تزكى نفسها وغيرها على ان لك ان تمنع ورود اصل السؤال بان كل ركن غيرها لا يحتاج لنية له بخصوصه فهى كذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضى تعلقها

بالشروط أشبه وكان وجه قوله أشبه وعدم جزمه بشرطيتها مخالفتها لبقية الشروط فى كون مقارنتها لجميع الافعال حكمية لا حقيقية كما هو واضح فليتامل وليحرر بصرى (قوله بكل فرد من اجزائه) اى بخصوصه سم (قوله من ظهر) إلى قوله انتهى فى المغنى إلا قوله قيل (قوله من ظهر او غيره الخ) ويظهر كما بحثه بعضهم انه يكفى فى الصبح صلاة الغداة وصلاة الفجر لصدقهما عليها وفى اجزاء نية صلاة يثوب فى اذانها او يقنت فيها ابدا عن نية الصبح تردد والاوجه الاجزاء ويظهر ان نية صلاة يسن الابراد لها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم أر فيه شيئا اه نهاية وقولها وفى أجزاء نية الخ نقل المغنى التردد المذكور عن العباب ثم قال وينبغى الاكتفاء اه وقولها ويظهر الخ متجه نعم تقييد بقوله عند الخ محل تامل لانه إما ان يكون المراد به ملاحظته عند النية ولا معنى له لان السن مغنى عنه إذ لا يكون إلا عند توفرها مع عدم توقف تميزها عن غيرها على ذكره واما ان يكون المراد به تقييد الحكم اى إنما يكتفى بهذه النية عند توفر الشروط ولا وجه له ايضا إذ الغرض التميز وهو حاصل بما ذكر مطلقا فليتامل بصرى اقول حمل ع ش كلام النهاية على الاول ثم ذكر عنه م ر فى هامش قوله م ر عن نية الظهر مانصه أى وإن كان فى قطر لا يسن الابراد فيه اه (قوله ليتميز) أى ما قصد فعله (عن غيره) اى عن سائر الصلوات (قوله فلا تكفى نية فرض الوقت) ولو راى الامام يصلى العصر فظنه يصلى الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لان الوقت ليس وقت الظهر او ظهر اليوم صح لانه ظهر يومه شرح بافضل (قوله قيل الخ) وافقه المغنى عبارته ولو عبر بقوله قصد فعلها وتعيينها لكان اولى واستغنى عما قدرته تبعا للشارح فالمراد قصد فعل الفرض من حيث كونه صلاة لا من حيث كونه فرضا وإلا لتضمن قصد الفرضية فان من قصد فعل الفرض فقد قصد الفرضية بلا شك فلا يحسن بعد ذلك قوله والاصح الخ لانه بمعنى الاول اه (قوله فعلها الخ) أى باعادة الضمير للصلاة (قوله من إعادة الضمير الخ) أى الذى فى المتن (قوله بمعناه) اى بمعنى قوله وجب قصد فعله (قوله وليس بسديد الخ) لا يخفى ان حاصل هذا الرد تصحيح العبارة ودفع التكرر بتاويلها وبيان قرينته وهذا إنما يدفع الاعتراض لو ادعى المعترض فساد العبارة وليس كذلك بل إنما ادعى اولوية غيرها ولا ينافيه قوله لانه يلزم الخ لان معناه ان ذلك يلزم بحسب ظاهر العبارة ولا يخفى ان ما يستغنى عن التاويل والقرينة اولى مما يحتاجهما سم (قوله إذ ضمير تعيينه يرجع للفعل) لا يصح إرجاعه له إلا بضرب من التأويل إذ التعيين فى متعلق الفعل مع ما فيه من التشتيت فالاولى إرجاعه الفرض فتامل بصرى اى من حيث ذاته لا صفته (قوله كما قررته) اى فى حل المتن (قوله على انه لو رجع الخ) يرد عليه ان عبارة المعترض التى حكاها ليس فيها استدلال باستلزام قصد المضاف للفرض لقصد الفرض بخصوصه حتى يرد عليه منع الاستلزام بل حاصل كلامه ان ظاهر العبارة يفيد قصد الفرضية لان الاخبار بوجوب المقيد بشىء لا يفهم منه إلا وجوبه مع قيده على انه لو سلم استدلاله بذلك لم يرد عليه المنع إذ لم يدع استلزاما قطعيا بل ظنيا بحسب ظاهر العبارة ولا شك فيه ولم يرد أيضا على التسليم أنه يلزم الاكتفاء باللوازم وإنما يرد لو اريد بالاستلزام انه إذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض فى ضمنه من غير قصده بالفعل بخصوصه وليس كذلك بل المراد إذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض بخصوصه استقلالا لا فى ضمنه ولا

بكل فرد من أجزائه (و) وجب (تعيينه) من ظهر أو غيره ليتميز عن غيره فلا يكفى نية فرض الوقت قيل الاصوب فعلها وتعيينها لانه يلزم من إعادة الضمير على فرضا الغاء قوله والاصح وجوب نية الفرضية لانه بمعناه اه وليس بسديد إذ ضمير تعيينه يرجع للفعل كما هو واضح وضمير فعله يرجع له من حيث كونه صلاة كما قررته وقرينته وقوله والاصح الخ فلم يلزم ما ذكر أصلا على أنه لو رجع ضمير فعله

الخصوص بأن تقصد الجملة المستدخلة لتلك الاجزاء ولقائل أن يقول هذا لا يمنع ورود أصل السؤال لان حاصل هذا ان النية منوية على الاجمال فيتوجه انه يحتاج لنية تثبتها ايضا على الاجمال وهكذا فيتسلسل فتامله بلطف واما قوله لا يقتضى تعلقها بكل فرد الخ فمعناه على الخصوص لا مطلقا والا لزم ان بعض اركان الصلاة غير مقصود لا اجمالا ولا تفصيلا وهو باطل مستلزم للتحكم فان قلت بل يجوز ان يراد مطلقا ويكون اشارة إلى عدم وجوب التعلق بالنية قلت فيرجع للجواب الاول ان المراد هنا ما عدا النية فان قلت لا يرجع له لان المراد على الاول التعلق تفصيلا وعلى هذا التعلق اجمالا قلت لا نسلم ان المراد على الاول التعلق التفصيلى بدليل تصريحهم بعد ذلك بانه لا يجب فيه شىء من الاركان على التفصيل (قوله من اجزائه) اى بخصوصه (قوله لانه يلزم) اى بالنظر لظاهر المعنى حينئذ دون التاويل (قوله وليس بسديد) لا يخفى ان حاصل هذا الرد

شبهة فى أجزاء ذلك وكانه توهم أن المراد الأول فتدبر سم (قوله للفرض) أى مع قطع النظر عن الحيثية السابقة وغيرها كحيثية الفرضية حتى يصح قوله لم يلزم الخ بصرى (قوله فالنية لا يكتفى الخ) مما يقضى منه العجب إذ ما نحن فيه ليس من مقولة النية بل ذكر مسئلة متعلقة بالنية وشتان ما بينهما وكون الدلالة الالتزامية لا يكتفى بها فيما نحن فيه غريب نعم بناء على التسليم المذكور يمكن الاعتذار عن المصنف رحمه الله تعالى بان فى ذكره ثانيا تصريحا بما علم التزاما وهو مستحسن مع ما فيه هنا من نكتة زائدة وهى الاشارة الى الخلاف المذكور فتأمله حق تأمله بصرى (قوله فى مكتوبة) الى قوله لتحاكى فى النهاية والمغنى إلا قوله كأصلى الى وذلك وما انبه عليه (قوله ونذر) وتكفى نية النذر فى المنذور عن نية الفرضية كما قاله فى الذخائر ﴿فائدة﴾ العبادات المشروط فيها النية فى وجوب التعرض للفرضية خمسة اقسام الاول يشترط بلا خلاف كالزكاة هكذا فى الدميرى وليس كذلك لان نية الفرضية فى المال ليست بشرط لان الزكاة لا تقع إلا فرضا الثانى عكسه الحج والعمرة الثالث يشترط على الاصح كالصلاة الرابع عكسه كصوم رمضان على ما فى المجموع من عدم الاشتراط الخامس عبادة لا يكفى فيها ذلك بل يضر وهى التيمم فانه إذا نوى فرضه لم يكف مغنى ونهاية وقوله مر لم يكف اى ما لم يضفه للصلاة ع ش ومثل الكردى الأول نقلا عن السيوطى بالكفارات (قوله كأصلى فرض الظهر) والاقرب انه يكفى اصلى الظهر الواجب او المتعين لترادف الفرض والواجب ولان معنى التعين انه مخاطب به بخصوصه بحيث لا يسقط بفعل غيره وهذا عين الفرض ع ش (قوله لتتميز) اى الصلاة المفروضة (قوله عن النفل) اى اشتباه بالنفل مع اعتبار التعيين سم عبارة البصرى قد يقال ان كان المراد به ما عدا المعادة فقد حصل التميز بالتعيين أو هى فلا يحصل بالفرضية التميز بناء على اشتراطها فيها اه وفى البجيرمى عن الحلبى و ع ش ما حاصله ان المراد بالنفل هنا المعادة وصلاة الصبى إذا كان الناوى بالغا غير معيد والغرض من نية الفرضية احد امرين اما التميز كما مر واما بيان الحقيقة فى الاصل كما فى المعادة وصلاة الصبى فينوى كل منهما بالفرض بيان الحقيقة الاصلية او يطلق فلو اراد انه فرض عليه بطلت وبهذا اندفع الاعتراض بانه كيف يعلل اشتراط تعرض الفرضية بالتميز عن النفل مع انه حاصل بالتعيين اه أى والفرض المعتبر فى غير المعادة وصلاة الصبى غير المعتبر فيهما فيحصل بذلك التميز ويؤيد ذلك قول النهاية والمغنى وإنما وجبت نية الفرضية مع ما ذكر اى من قصد الفعل والتعيين الصادق بالصلاة

تصحيح العبارة ودفع التكرار بتأويلها وبيان قرينة على التأويل وهذا إنما يدفع الاعتراض لو ادعى المعترض فساد العبارة وليس كذلك بل إنما ادعى اولوية غيرها ولا ينافيه قوله لانه يلزم الخ لان معناه ان ذلك يلزم بحسب ظاهر العبارة ولا يخفى ان ما يستغنى عن التاويل والقرينة اولى مما يحتاجهما وقوله على انه لو زجع الخ ترد عليه ان عبارة المعترض التى حكاها ليس فيها استدلال باستلزام قصد المضاف للفرض لقصد الفرض بخصوصه حتى يرد عليه منع الاستلزام وأنه على التسليم يلزم الاكتفاء فى النية باللوازم بل حاصل كلامه أن ظاهر عبارة المصنف تفيد قصد الفرضية لانه اخبر بوجوب قصد الفعل المقيد باضافته للفرض والاخبار بوجوب المقيد بشىء لا يفهم منه إلا وجوبه مع قيده لا يقال نمنع ان حاصل كلامه ذلك لانه ظاهر عبارته ولو سلم فيكفى فى ورود الاعتراض دعوى ان مراده ذلك ومجرد المناقشة فى العبارة لا تغنى على انه لو سلم استدلاله بالاستلزام المذكور لم يرد عليه منع الاستلزام إذ لم يدع استلزاما قطعيا بل ظنيا بحسب ظاهر العبارة ولا شك فيه ولم يرد ايضا على التسليم انه يلزم الاكتفاء باللوازم وإنما يرد لو اريد بالاستلزام انه اذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض فى ضمنه من غير قصده بالفعل بخصوصه وليس كذلك بل المراد انه إذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض بخصوصه استقلالا لا فى ضمنه ولا شبهة فى اجزاء ذلك وكانه توهم ان المراد الاول فتدبر (قوله قصد الفرض بخصوصه) تصريح بأن الذى ادعى لزومه قصد الفرض بخصوصه ولا شبهة فى أجزاء ذلك وان جعل لازما فكيف يصح قوله وبتسليم الخ (قوله لا يكتفى فيها باللوازم) يرد عليه انه جعل هذا اللازم قصد الفرض بخصوصه ولا شبهة لعاقل فى اجزاء ذلك (قوله ليتميز) اى اشتباه الفرض بالنفل مع اعتبار التعيين

للفرض لم يلزمه ذلك أيضا إذ لا يلزم من قصد المضاف للفرض الذى هو الفعل قصد الفرض بخصوصه وبتسليمه فالنية لا يكتفى فيها باللوازم ﴿تنبيه﴾ لا ينافى اعتبار التعيين هنا ما يأتى أنه قد ينوى القصر ويتم والجمعة ويصلى الظهر لان ما هنا باعتبار الذات وصلاته غير ما نواه ثم باعتبار عارض اقتضاه (والاصح وجوب نية الفرضية) فى مكتوبة ونذر وصلاة جنازة كأصلى فرض الظهر مثلا أو الظهر فرضا والاول أولى للخلاف فى أجزاء الثانية نظرا الى أن الظهر اسم الزمان وذلك ليتميز عن النفل

ومعادة على ما يأتى فيها لتحاكى الأصلية ومنه يؤخذ اعتماد ما فى الروضة وأصلها من وجوب نية الفرضية على الصبى لتحاكى الفرض أصالة ويؤيده وجوب القيام عليه ولو نظروا لكونها نفلا فى حقه لم يوجبوه فتصويب الأسنوى وغيره تصويب المجموع وغيره عدم وجوبها عليه لذلك يرد بما ذكرته فان قلت لم اختلف المرجحون فى وجوب نية الفرضية فى المعادة وصلاة الصبى ولم يختلفوا فى وجوب القيام فيهما قلت لأن القصد المحاكاة وهى بالقيام حسى ظاهر وبالنية قلبى خفى والمحاكاة إنما تظهر بالأول فوجب دون الثانى فلم تجب على قول (دون الاضافة الى الله تعالى) فلا تجب أى استحضارها فى الذهن لأنها لا تكون أى باعتبار الواقع الا له فاندفع ما قيل فى تصوير هذا اشكال لأن فعل الفرضية لا يكون الا لله فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الاضافة الى الله تعالى اه فدعوى عدم الانفكاك المذكور ليست فى محلها لكنها تسن خروجا من خلاف من أوجبها ليتحقق معنى الاخلاص ويسن أيضا نية الاستقبال وعدد الركعات

المعادة لتتعين نية الفرض للصلاة الأصلية اه (قوله ومعادة) عطف على مكتوبة (قوله على ما يأتى) أى فى صلاة الجماعة (قوله ومنه يؤخذ الخ) اى من قوله لتحاكى الاصلية (قوله اعتماد ما فى الروضة الخ) اعتمده الشارح فى غير هذا الكتاب ايضا وشيخ الاسلام زكريا والشهاب الرملى كردى (قوله لتحاكى) اى صلاة الصبى (قوله لم يوجبوه) قد تمنع هذه الملازمة بان هذا النفل ليس كبقية النوافل لانه فى ذاته فرض وضع على الفرضية ولما شرع للصبى ليتمرن ويالفه إذا بلغ ناسب وجوب القيام ليتمرن عليه ويالفه ونية الفرضية نية خلاف الواقع سم (قوله فتصويب الأسنوى الخ) اعتمده النهاية والمغنى والزيادى وغيرهم من المتاخرين عبارة شيخنا والبجيرمى ولا تجب نية الفرضية فى صلاة الصبى على المعتمد لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوى الفرضية وفارقت المعادة بان صلاته تقع نفلا اتفاقا بخلاف المعادة ففيها خلاف إذ قيل ان فرضه الثانية وقيل يحتسب الله ما يشاء منهما وان كان الاصح ان فرضه الاولى اه (قوله تصويب المجموع الخ) توهم بعضهم ان قياس تصويب المجموع عدم وجوب نية الفرضية فى الجمعة على من لا تجب عليه كالعبد والمرأة وهذا قياس فاسد لأن الصبى لم يخاطب بفرض الوقت فلا معنى لوجوب الفرضية فى حقه بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فانهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة فهى فرض الوقت بدلا او احدى خصلتيه سم على حج اه ع ش (قوله لذلك) اى لكونها نفلا فى حقه (قوله يرد الخ) خبر فتصويب الاسنوى الخ (قوله المرجحون) اى المجتهدون فى الفتوى (قوله دون الثانى) اى النية (قوله لانها) اى عبادة المسلم نهاية ومغنى (قوله اى باعتبار الوقوع الخ) اى لكنه قد يغفل عن إضافتها اليه فتسن ملاحظتها ليتحقق إضافتها له من الناوى ع ش (قوله فاندفع الخ) تفريع على قوله أى باعتبار الوقوع مع قوله السابق اى استحضارها فى الذهن (قوله ما قيل الخ) نقله المغنى عن الدميرى واقره (قوله فى تصوير هذا) اى عدم الاضافة الى الله تعالى مغنى (قوله الفرضية) الاولى الفرض كما فى المغنى (قوله فدعوى عدم الانفكاك الخ) اى بان الفرضية عبارة عن كون الشىء مطلوبا لله تعالى طلبا جازما وعدم انفكاك الاضافة عن قصد الفرضية بهذا المعنى فى غاية الظهور ويجاب بان هذا إنما يستلزم عدم انفكاك الاضافة باعتبار الطلب بمعنى أن كون الطالب هو الله تعالى لا ينفك عن قصد الفرضية وليس الكلام فى الاضافة بهذا المعنى بل فى الاضافة بمعنى كون المعبود بتلك العبادة والمخدوم بها هو الله تعالى والاضافة بهذا المعنى ينفك فى القصد والتعقل عن قصد الفرضية على انا نمنع عدم انفكاك الاضافة بالمعنى الاول ايضا لانه يكفى فى قصد الفرضية قصد كون الشىء مطلوبا منه طلبا جازما مع الغفلة عن خصوص الطالب فليتامل سم (قوله لكنها) الى قوله وان كان فى النهاية والمغنى (قوله وعدد الركعات) وان عين الظهر مثلا ثلاثا او خمسا متعمدا لم تنعقد لتلاعبه أو مخطئا فكذلك على الراجح أخذا من قاعدة أن ما وجب التعرض له جملة وتفصيلا يضر الخطأ فيه والظهر مثلا يجب التعرض لعدده جملة فضر الخطأ فيه إذ قوله الظهر يقتضى ان يكون اربعا ولا يشترط ان يتعرض للوقت فلو عين اليوم واخطا صح فى الاداء وكذا فى القضاء ايضا كما يقتضيه كلامهما فى التيمم وهو المعتمد نهاية

(قوله لم يوجبوه) قد تمنع هذه الملازمة بأن هذا النفل ليس كبقية النوافل لأنه فى ذاته فرض وضع على الفرضية ولما شرع للصبى ليتمرن ويالفه إذا بلغ ناسب وجوب القيام ليتمرن عليه ويالفه ونية الفرضية نية خلاف الواقع (قوله تصويب المجموع) توهم بعضهم ان قياس تصويب المجموع عدم وجوب نية الفرضية فى الجمعة على من لا تجب عليه كالعبد والمراة وهذا قياس فاسد لان الصبى لم يخاطب بفرض الوقت فلا معنى لوجوب الفرضية فى حقه بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فانهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة فهى فرض الوقت بدلا او إحدى خصلتيه (قوله فدعوى عدم الانفكاك) كون الفرضية عبارة عن كون الشىء مطلوبا من الله تعالى طلبا جازما وعدم انفكاك الاضافة عن قصد الفرضية بهذا المعنى فى غاية الظهور ويجاب بأن هذا إنما يستلزم عدم انفكاك الاضافة باعتبار الطلب بمعنى أن كون الطالب هو الله تعالى لا ينفك عن قصد الفرضية بهذا المعنى وليس الكلام فى الاضافة بهذا المعنى بل فى الاضافة بمعنى كون المعبود

زاد المغني ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر أو العصر اه وزاد شيخنا ولا يندب ذكر اليوم او الشهر او السنة على المعتمد فما جرى عليه المحشي اى البرماوى تبعا للقليوبي من ندب ذلك ضعيف كما في البليبيسي اه (قوله لذلك) اى للخروج من الخلاف (قوله للمؤداة او المقضية) نشر على ترتيب اللف ولكن الاولى إسقاط قوله او المقضية (قوله بل ينصرف) اى المطلق (قوله بل ينصرف للمؤداة الخ) بقي مالو اعاد المكتوبة في وقتها جماعة او منفردا حيث يطلب إعادتها كذلك وعليه فائتة ونوى ما يصلح للاداء او القضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله إعادة والفائتة باقية بحالها او يقع عن الفائتة فيه نظر وقد يرجح الاول ان الوقت للاعادة وقد يرجح الثاني وجوب الفائتة دون الاعادة سم اقول وقد تؤيد الثاني مسئلة البارزي الآتية والله اعلم (قوله بانه لا تمييز ثم) إن اريد به عدم المميز عن غير المماثل فممنوع او عنه فمسلم وقوله الآتي وهنا الخ ممنوع فليتامل بصري (قوله بذكر فرض الظهر الخ) قد يقال هذا موجود في الاداء والقضاء فكيف يحصل به تمييز الاول و(قوله ويكون الخ) قد يقال لو ميز مجرد السبق لميز في نحو سنة الظهر بالاولى لدخول وقت السابقة دون المتاخرة وهنا دخل وقت المقضيات فاذا ميز السبق مع دخول وقت الجميع فمع دخول وقت السابق فقط أولى تأمل سم (قوله ومما يوضح ذلك الخ) لا يخفى ما فيه من الخفاء فليتامل بصري (قوله ان الاول) اى نحو سنة الظهر و(قوله والثاني) اى مثل فرض الظهر (قوله من وضع العلم) ان اراد انه من وضع العلم بالنسبة للاداء فقط فهو ممنوع او بالنسبة للاعم لم يفد سم (قوله ان عذر) إلى قوله ولا يعارضه في المغني وإلى قوله والاول في النهاية إلا ما انبه عليه (ان عذر بنحو غيم) اى كان ظن بقاء الوقت فنواها اداء فتبين خروجه او ظن خروجه فنواها قضاء فتبين بقاؤه نهاية ومغني قال ع ش ولو نوى الاداء او القضاء مع الشك وبان خلافه فالاقرب الصحة لتعليلهم البطلان مع العلم بالتلاعب وهو منتف بالشك ويحتمل في الشك الصحة مع نية الاداء وعدمها مع نية القضاء نظرا إلى ان الاصل بقاء الوقت وعدم خروجه اه (قوله إذ كل يطلق الخ) تقول قضيت الدين واديته بمعنى قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم أي أديتم نهاية ومغني (قوله وإلا الخ) أي بأن قصد المعنى الشرعي أو أطلق وبذلك صرح شيخنا الزيادي ع ش اى ولم يعذر بنحو غيم (قوله واخذ البارزي الخ) وبما اخذه افتى شيخنا الشهاب الرملي وافتى ايضا فيمن عليه قضاء ظهر الاربعاء فقط فنوى قضاء ظهر الخميس غلطا بانه لا يضر ويقع عن قضاء الاربعاء لان التعيين غير واجب فلا يضر الخطا فيه كما في تعيين الامام والجنازة سم ونهاية (قوله من هذا) اى من قولهم يصح القضاء بنية الاداء أو من قولهم لا تجب نية الاداء ولا القضاء كما يشعر به كلامه بعد (قوله لم يلزمه إلا قضاء واحدة) وهي الاخيرة سم (قوله لان صلاة كل يوم تقع الخ) ظاهره وإن كان عين كونها عن اليوم الذي ظن دخول وقته ويوافقه ما صرح به الشارح م ر من انه لا يضر الخطا في اليوم وانه لو كان عليه ظهر الاربعاء فقط فنوى قضاء ظهر الخميس غالطا يقع عما عليه لكن في سم على المنهج

بتلك العبادة والمخدوم بها هو الله تعالى والاضافة بهذا المعنى تنفك في القصد والتعقل عن قصد الفرضية على انا نمنع عدم انفكاك الاضافة بالمعنى الاول ايضا لانه يكفي في قصد الفرضية قصد كون الشيء مطلوبا منه طلبا جازما مع الغفلة عن خصوص الطالب فليتامل (قوله بل تنصرف للمؤداة الخ) بقي مالو اعاد المكتوبة في وقتها جماعة أو منفردا حيث يطلب إعادتها كذلك ولم ينو أداء ولا قضاء وعليه فائتة ونوى ما يصلح للاداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله إعادة والفائتة باقية بحالها او يقع عن الفائتة فيه نظر وقد يرجح الاول أن الوقت للاعادة وقد يرجح الثاني وجوب الفائتة دون الاعادة (قوله فرض الظهر) قد يقال هذا موجود في الاداء والقضاء فكيف يحصل به تمييز الاول وقوله ويكون الخ قد يقال لو ميز مجرد السبق لميز في نحو سنة الظهر بالاولى لدخول وقت السابقة دون المتاخرة وهنا دخل وقت المقضيات فاذا ميز السبق مع دخول وقت الجميع فمع دخول وقت السابق فقط أولى تأمل (قوله والثاني من وضع العلم) إن أراد أنه وضع العلم بالنسبة للاداء فقط فهو ممنوع او بالنسبة للاعم لم يفد فتامله (قوله واخذ البارزي الخ) وبما اخذه

لذلك (و) الأصح (أنه) لا تجب نية الأداء ولا القضاء بل تسن وإن كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة أو المقضية خلافا لما اعتمده الأذرعي بل تنصرف للمؤداة وللسابقة من المقضيات ويفرق بين هذا وما يأتي في نحو سنة الظهر والعيد بأنه لا تمييز ثم إلا بالاضافة للمتبوع من حيث كونها قبله أو بعده أو الوقت كعيد النحر وهنا التمييز حاصل بذكر فرض الظهر مثلا ويكون الوقوع للسابق فلم يحتج لذكر أداء ولا قضاء ومما يوضح ذلك أن الأول من وضع المشترك والثاني من وضع العلم وشتان ما بينهما فتأمله وأنه (يصح الأداء بنية القضاء وعكسه) إن عذر بنحو غيم أو قصد المعنى اللغوي إذ كل يطلق على الآخر لغة وإلا لم يصح لتلاعبه وأخذ البارزي من هذا أن من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطؤه لم يلزمه إلا قضاء واحدة لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله إذ لا تشترط نية القضاء ولا يعارضه النص على أن من صلى الظهر بالاجتهاد فبانت قبل الوقت

لم تقع عن فائتة عليه لأن محل هذا فيمن أدى بقصد أنها التي دخل وقتها والأول فيمن أدى بقصد التي عليه من غير أن يقصد التي دخل وقتها (والنفل ذو الوقت) كالرواتب (أو السبب) كالكسوف (كالفرض فيما سبق) من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها إما بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر سواء الواحدة والزائد عليها أو بالاضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية

والوجه أو يقال إن قصد بالصلاة فرض ذلك الوقت الذي ظن دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعها لأن القصد المذكور صارف عن الفائتة وإن لم يلاحظ كونها فرض ذلك الوقت فالوجه الوقوع عن الفائتة فليتامل ثم رايت شيخنا حج نقل عن ابن المقرى خلاف مسئلة البارزى ثم حملهما على الحالين اللذين ذكرناهما وذكر مر فى مسئلة البارزى نحو ذلك اه اى حمل مسئلة البارزى على مالو لم يلاحظ فرض الوقت الذى ظن دخوله ولكن مانقله سم عن مر لا يوافق ظاهر ما فى الشارح مر كما تقدم ومعلوم ان المعول عليه ما فى الشارح مر ع ش ولكن الظاهر هو التفصيل الذى جرى عليه الشارح وسم بل هو صريح قولهم بالبطلان فيما لو قضى بنية الاداء الشرعى (قوله لم تقع عن فائتة عليه الخ) عبارة النهاية انعقدت نفلا لان ذلك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف مسئلتنا اه (قوله من اشتراط) إلى المتن فى النهاية والمغنى إلا قوله وايضا إلى نعم وقوله بالنسبة إلى كتحية مسجد (قوله والوتر الخ) عبارة المغنى والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء فان أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر وإن فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير فى غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهى اولى او ركعتين من الوتر على الاصح قال الاسنوى ومحل ذلك إذا نوى عددا فان لم ينو فهل يلغو لابهامه او يصح ويحمل على ركعة لانه المتيقن او ثلاث لانها افضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة اواحدى عشرة لان الوتر له غاية فحملنا الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اه والظاهر كما قال شيخنا انه يصح ويحمل على ما يريد من ركعة إلى إحدى عشرة وترا اه وكذا فى النهاية إلا قوله اوركعتين من الوتر على الاصح وإلا قوله والظاهر الخ فقال بدله واستظهر الشيخ أنه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث ويوجه بانه اقل ما طلبه الشارع فيه فصار بمثابة اقله إذ الركعة يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها اه وعقبه سم بما نصه ويرد على ما رجحه مر ان من لازم الحمل على الثلاث الاتيان بها موصولة وقد ورد النهى عن ذلك إلا أن يجاب بحمل النهى على ما إذا قصد الثلاث بخلاف ما إذا حمل الاطلاق عليها فليتامل اه وقال ع ش

أفتى شيخنا الشهاب الرملى وقوله واحدة أى وهى الاخيرة (قوله لان محل هذا الخ) أى أو فيمن لم يكن عليه فائتة نظير ما نوى شرح مر ﴿ فرع ﴾ افتى شيخنا الشهاب الرملى فيمن عليه قضاء ظهر الاربعاء فنوى قضاء ظهر الخميس غلطا لم يضر ووقع عن قضاء الاربعاء لان التعيين غير واجب فلا يضر الخطا فيه كما فى تعيين الامام والجنازة ﴿ فرع اخر ﴾ فى الروض وغيره انه لو ظن دخول الوقت فاحرم بالفرض فبان خلافه انقلب نفلا اه وظاهره أنه لا فرق فى انقلابه نفلا وصحته بين أن يتبين خلافه قبل فراغه أو بعده وهو متجه لكن فى شرح مر الجزم فيما لو بان خلافه قبل الفراغ انه يتبين بطلانه كما لو صلى بالاجتهاد فى القبلة فتبين له الخطا فى الصلاة اه وقد يفرق بان تبين الخطا فى القبلة يمنع صحة النفل وإن كان بعد الفراغ (قوله والوتر) قال فى الروض وينوى بجميعه الوتر ويتخير فيما سوى الاخيرة بين صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته اه ومحله إذا نوى عددا فان لم ينو فهل يلغو لابهامه أو يصح ويحمل على ركعة لانها المتيقن او ثلاث لانها افضله او إحدى عشرة لان الوتر له غاية هى افضل فحملنا الاطلاق عليها فيه نظر كذا نقل ذلك فى شرح الروض عن المهمات ثم قال والظاهر أنه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة اه ورجح شيخنا الشهاب الرملى انه يصح ويحمل على ثلاث اه ووجه بان الثلاث اقل مطلوب للشارع بخلاف الواحدة لكراهة الايتار بها اى الاقتصار عليها ويرد على ما رجحه ان من لازم الحمل على الثلاث الاتيان بها موصولة وقد ورد النهى عن ذلك قال فى العباب فان وصل الثلاث كره اه وعبارة الروض وشرحه الوصل أى للثلاث بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وورد لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بالمغرب رواه الدارقطنى وقال رواته ثقات اه وقضيته حمل النهى على ما بتشهدين وقضية العباب حمله على الاعم إلا أن يجاب بحمل النهى على ما إذا قصد الثلاث بخلاف ما إذا حمل الاطلاق عليها

قوله

قوله م ر ويوجه الخ وقياس ذلك انه لو نوى سنة الظهر القبلية مثلا فركعتان أو الضحى فكذلك اه مؤلف ومثله فى حاشية شيخنا الزيادى ثم رايت فى سم على حج فى صلاة النفل نقلا عن م ر ما نصه فرع يجوز ان يطلق فى نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين واربع اه م ر اه وبقى ما لو نذر الوتر واطلق فهل يحمل على ثلاث قياسا على ذلك او على ركعة او إحدى عشرة او تلغو نيته فيه نظر والاقرب الاول اه اى قياسا على ما جرى عليه النهاية تبعا لوالده واما على ما مر عن شيخ الاسلام والمغنى وعن سم عن م ر فالاقرب التخيير كما هو ظاهر (قوله وإن قدمها) اى خلافا لبعض المتاخرين نهاية اى حيث قال إن لم يكن صلى الفرض لا يحتاج النية القبلية لان البعدية لم يدخل وقتها فلا يشتبه ما نواه بغيره ع ش (قوله لا تخصص النيات) قد يرد انها خصصت نية الجماعة تارة بالامام وتارة بالماموم سم (قوله نعم ما يندرج الخ) والتحقيق فى هذا المقام عدم الاستثناء لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد نهاية (قوله كتحية مسجد الخ) أى وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة فى بيته إذا اراد الخروج للسفر والمسافر إذا نزل منزلا واراد مفارقته نهاية قال ع ش قوله م ر وصلاة الحاجة اقلها ركعتان وقوله م ر وسنة الزوال الاقرب عدم فواتها بطول الزمن لانها طلبت بعد الزوال فالزوال سبب لطلب فعلها وهو باق وإن طال الزمن فليراجع وهذا حيث دخل الوقت ولم يصل ما تحصل به فان كان صلى سنة الظهر او تحية المسجد مثلا بعد الزوال ثم اراد ان يصليها فالاقرب عدم الانعقاد لانها غير مطلوبة حينئذ والاصل أن العبادة إذا لم تطلب لم تنعقد وقياس عدم حصول تحية المسجد إذا نفاها انتفاء سنة الزوال إذا فعل سنة الظهر مثلا ونفى سنة الزوال عنها وقوله والصلاة فى بيته الخ والمسافر الخ اقل كل منهما ركعتان وينبغى ان يلحق بذلك صلاة التوبة وركعتا القتل وعند الزفاف ونحو ذلك من كل ما قصد به مجرد الشغل بالصلاة وقوله لان هذا المفعول الخ فلا يقال صلى تحية المسجد مثلا وانما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد وعلى هذا لو حلف لا يصلى تحية الوضوء مثلا لا يحنث بما صلاه مما يحصل به مقصود ما حلف على عدم فعله وكذا لا يحصل ثوابها حيث لم تنو وان سقط الطلب كما صرح به حج رحمه الله تعالى فلو أراد ان يعيد التحية مثلا هل تصح ام لا لدخولها فى ضمن ما فعله فيه نظر والاقرب الثانى لحصولها بما فعله اولا ع ش (قوله قيل) إلى قوله ونقل الفخر فى المغنى الا قوله لا سهوا وقوله وان شذ الى التنبيه وإلى قوله وإن كان الافضل الخ فى النهاية إلا ما ذكر (قوله لازمة له) اى للتنفل نهاية ومغنى قال سم اى من غير التزام بالنذر سم (قوله هنا) اى فى النفل المقيد بوقت او سبب (قوله لا سهوا) خلافا للنهاية والمغنى كما مر وعبارة سم قوله لا سهوا وفى الخادم لكن المنقول البطلان لانه نقص أو زاد وذلك مناف لوضع الشرع اه ولا يخفى ان البطلان هو الجارى على القواعد لان ما يجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الخطا فيه والعدد كذلك لانه يجب التعرض له اجمالا فى ضمن التعرض لكونه ظهرا او صبحا مثلا اه (قوله لكن قضية كلام الشيخين الخ) وهو المعتمد نهاية ومغنى زاد سم فالمعتمد انه لا يضر الخطا فى اليوم لا فى الاداء ولا فى القضاء ولا يشكل

فليتامل (قوله لا تخصص النيات) قد يرد انها خصصت نية الجماعة تارة بالامام وتارة بالماموم (لان النفلية لازمة) هل يشكل على اللزوم تعينه بالنذر ويجاب بعد التسليم بان المراد من غير التزام اه (قوله عمدا لا سهوا) فى الخادم وقضيته اى انه لا يشترط التعرض لعدد الركعات انه لو نوى الظهر ثلاث ركعات او خمسا ساهيا انه ينعقد لانه إذا لم يشترط تعينه إذا عين واخطا فيه لا يبطل لكن المنقول البطلان لانه نقص من الفريضة او زاد فيها وذلك مناف لوضع الشرع اه وقوله لكن المنقول هكذا فى نسخة وفى اخرى لكن المشهور ولا يخفى ان البطلان هو الجارى على القواعد لان ما يجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الخطا فيه والعدد كذلك لانه يجب التعرض له اجمالا فى ضمن التعرض لكونه صبحا او ظهرا مثلا (قوله لكن قضية كلام الشيخين) هو المعتمد فالمعتمد انه لا يضر فى اليوم لا فى الاداء ولا فى القضاء ولا يشكل بانه يضر فى نظيره من الصوم لما بيناه فى باب الصوم ومنه الفرق بان تعلق الصوم بالزمان اشد من تعلق الصلاة به فراجعه (قوله

وإن قدمها أو البعدية وكذا كل ما لو راتبة قبلية وبعدية ولا نظر إلى ان البعدية لم يدخل وقتها كما لا نظر لذلك فى العيد إذ الاضحى او الفطر المحترز عنه لم يدخل وقته وايضا فالقرائن الحالية لا تخصص النيات كما مر فى الوضوء نعم ما تندرج فى غيرها لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها كتحية مسجد وسنة إحرام واستخارة ووضوء وطواف (وفى) اشتراط (نية النفلية وجهان) قيل تجب كالفرض وقيل لا (قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم) لان النفلية لازمة له بخلاف الفرضية للظهر مثلا إذ قد تكون معادة ويسن هنا ايضا نية الاداء والقضاء والاضافة إلى الله تعالى والاستقبال وعدد الركعات ويبطل الخطا فيه عمدا لا سهوا وكذا الخطا فى اليوم فى القضاء على ما قاله البغوى والمتولى لكن قضية كلام الشيخين فى التيمم خلافه دون الاداء لان معرفته بالوقت المتعين للفعل تلغى خطاه فيه (ويكفى فى النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لانه أدنى درجاتها فاذا قصد فعلها

بانه يضر فى نظيره من الصوم للفرق بان تعلق الصوم بالزمان اشد من تعلق الصلاة به اه (قوله وجب) اى ثبت ع ش (قوله حصوله اى) الفعل (قوله وفى سائر ماتشرع الخ) ونبه بذلك هنا على جميع الابواب فانه لم يذكره إلا هنا مغنى (قوله اذا خالف الخ) اى كان نوى الظهر وسبق لسانه الى العصر نهاية ومغنى وكذا لو تعمده ثم اعرض عنه وقصد مانواه عند تكبيرة الاحرام ع ش (قوله ليساعد اللسان الخ) ولانه ابعد من الوسواس نهاية ومغنى (قوله على ماياتى فى الحج الخ) عبارته هناك مع المتن ينوى بقلبه وجوبا لخبر انما الاعمال بالنيات ولسانه ندبا للاتباع اه (قوله من اوجبه) اى التلفظ بالنية فى كل عبادة مغنى و ع ش (قوله تنبيه الخ) ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله او نواها وقصد بذلك التبرك او إن الفعل واقع بالمشيئة لم يضر او التعليق او اطلق لم يصح للمنافاة ولو قلب المصلى صلاته التى هو فيها صلاة اخرى عالما عامدا بطلت صلاته او أتى بما ينافى الفرض دون النفل كان احرم القادر بالفرض قاعدا او احرم به الشخص قبل الوقت عامدا عالما بذلك لم تنعقد صلاته لتلاعبه فان كان معذورا كمن ظن دخول الوقت فاحرم بالفرض او قلبه نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها اوركع المسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انقلبت نفلا للعذر اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم وخرج بذلك مالو قلبها نفلا معينا كركعتى الضحى فلا تصح لافتقاره الى التعيين وما اذا لم تشرع الجماعة كمالو كان صلى الظهر فوجد من يصلى العصر فلا يجوز القطع كما فى المجموع ومالو علم انه احرم قبل الوقت فى اثناء صلاته فانه لا يتمها لتبين بطلانها او انما وقعت له نافلة لقيام العذر كمن صلى بالاجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال فان كان ذلك بعد الفراغ منها وقعت له نافلة وان كان فى اثنائها بطلت كما مر ولا يجوز له ان يستمر مغنى زاد النهاية ولو ظن انه فى صلاة اخرى فرض او نفل فاتم عليه صحت صلاته ولا تبطل بشك جالس للتشهد الاول فى طهره فقام لثالثة ثم تذكره اى الطهر ولا بالقنوت فى سنة الصبح بظن انها الصبح وان طال الزمن واتى بركن فيما يظهر اه ثم رايت فى المغنى مايوافق هذه الزيادة الا فى صورة الشك فى الطهارة فقال فيها مانصه ولو شك فى الطهارة وهو جالس للتشهد الاول فقام الى الثالثة ثم ذكر الطهارة بطلت صلاته كما لو شك فى النية ثم تذكر بعد احداث فعل بخلاف مالو قام ليتوضأ فتذكر فانها لا تبطل بل يعود ويبنى ويسجد للسهو اه قال ع ش قوله مر فسلم من ركعتين ظاهره انه لو قلبها الى اقل من ركعتين او اكثر قبل تلبسه بالثالثة لم يصح وهو كذلك وقوله مر فرض او نفل الخ دخل فيه مالو كان فى سنة الصبح فظنها الصبح مثلا وعكسه فيصح فى كل منهما ويقع عما نواه باعتبار نفس الامر ثم ان تذكره فذاك وان لم يتذكره اعاد السنة ندبا والصبح وجوبا لان الاصل بقاء كل منهما وخرج بالظن مالو شك فى ان مانواه ظهر او عصر مثلا فيضر حيث طال التردد او مضى ركن معه قال سم على حج فرع وفى الروض وغيره انه لو ظن دخول الوقت فاحرم بالفرض فبان خلافه انقلب نفلا اه وظاهره انه لا فرق فى انقلابه نفلا وصحته بين ان يتبين خلافه قبل فراغه او بعده وهو متجه لكن فى شرح مر الجزم بخلافه فى الاول قياسا على تبين الخطا فى القبلة وقد يفرق بان تبين الخطا فى القبلة يمنع صحة النفل وان كان بعد الفراغ اه ع ش (قوله او قصد دفع الخ) ظاهره العطف على قصده وفيه مالا يخفى عبارة النهاية ولا تبطل بنية الصلاة ودفع الغريم او حصول دينار فيما اذا قيل له صل ولك دينار بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم اى فلا ينعقد لانه من جنس ما يدفع به عادة بخلاف الصلاة اه (قوله صح) اى ماصلاه بذلك القصد (قوله ونقل الفخر الرازى الخ) عبارة المغنى خلافا للفخر الرازى اه (قوله وطلب الثواب) الواو بمعنى او كما عبر بها النهاية (قوله محمول الخ) خبر ونقل الخ (قوله على من محض الخ) لعل الوجه ان يقال ان اريد بالتمحيض المذكور انه لم

وجب حصوله (والنية بالقلب) اجماعا هنا وفى سائر ماتشرع فيه لانها القصد وهو لا يكون إلا به فلا يكفى مع غفلته نطق ولا يضر إذا خالف مافى القلب (ويندب النطق) بالمنوى (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من اوجبه وان شذ وقياسا على ماياتى فى الحج المندفع به التشنيع بانه لم ينقل ﴿تنبيه﴾ قيل له صل ولك دينار فصلى بقصده او قصد دفع غريم صح ولا دينار له ونقل الفخر الرازى اجماع المتكلمين مع ان اكثرهم من أئمتنا على ان من عبد او صلى لاجل خوف العقاب او طلب الثواب لم تصح عبادته محمول على من محض عبادته لذلك وحده

على من محض الخ) لعل الوجه ان يقال ان اريد بالتمحيض المذكور انه لم يفعله الا لاجل ذلك بحيث انه لولاه مافعل مع اعتقاده استحقاق الله ذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد يصرح بذلك نصوص الترغيب والترهيب اذ غاية الامر انه تعمد الاخلال بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته ومجرد ذلك لا ينافى الصحة ولا الايمان

يفعل

لكن النظر حينئذ فى بقاء إسلامه ومما يدل على ان هذا مراد المتكلمين انه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته أما من لم يمحضها بان عمل له تعالى مع الطمع فى ذلك وطلبه فتصح عبادته جزما وان كان الافضل تجريد العبادة عن ذلك وهذا محمل قوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا بناء على تفسير يدعون بيعبدون والالم يرد إذ شرط قبول الدعاء ان يكون كذلك

(الثانى تكبيرة الاحرام) للحديث الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم مع قوله للمسيء صلاته فى الخبر المتفق عليه إذا قمت الى الصلاة فكبر سميت بذلك لتحريمها ما كان حلالا قبلها وجعلت فاتحة الصلاة ليستحضر المصلى معناها الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد فى تكريرها ليدوم له استصحاب ذينك فى جميع صلاته إذ لا روح ولا كمال لها بدونهما والواجب فيها ككل قولى اسماع نفسه ان صح سمعه ولا لغلط او نحوه (ويتعين على القادر) عليها لفظ (الله أكبر) للاتباع مع خبر البخارى صلوا كما رأيتمونى اصلى اى علمتمونى إذ الاقوال لا ترى فلا يكفى الله كبير ولا الرحمن أكبر ويسن جزم الراء وإيجابه غلط وحديث التكبير جزم لا اصل له وبفرض صحته المراد به عدم مده كما حملوا عليه الخبر الصحيح السلام جزم على أن الجزم المقابل للرفع اصطلاح حادث فكيف تحمل عليه الالفاظ الشرعية وعدم تكريرها

يفعل الا لاجل ذلك بحيث انه لولاه ما فعل مع اعتقاده استحقاق الله تعالى ذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد صرح بذلك نصوص الترغيب والترهيب إذ غاية الامر انه تعمد الاخلال بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته ومجرد ذلك لا ينافى الصحة ولا الايمان وان اريد انه لم يفعل إلا لاجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم إيمانه وعدم صحة عبادته فتامل سم على حج اهـ ع ش (قوله لكن النظر حينئذ الخ) قد يقال حيث اعتقد استحقاقه تعالى للعبادة فلا وجه لا إسلامه لان غاية الامر ارتكاب المخالفة وهى مع اعتقاد حق الالوهية لا تقدح فى الاسلام فليتامل سم على حج اهـ ع ش (قوله ان هذا) اى الحمل رشيدى عبارة ع ش اى من محض عبادته لذلك الخ اهـ زاد الكردى وضميرا انه ومنافاته يرجعان اليه اهـ والظاهر ان ضميرهما راجع للتمحيض المذكور اى المنع منه (قوله لمنافاته الخ) الظاهر انه علة للاستدراك فكان الاولى تقديم قوله ومما يدل الخ على الاستدراك (قوله فتصح عبادته الخ) إذ طمعه فى ذلك وطلبه إياه لا ينافى صحتها نهاية (قوله وهذا) اى من لم يمحضها بان عمل الخ (قوله والا) اى بان يحمل يدعون على ظاهره من الدعاء (قوله لم يرد الخ) توجيه الايراد ان الله تعالى مدح المتعبدين خوفا وطمعا فلم قلتم التجريد افضل و(قوله كذلك) اى خوفا وطمعا اول المتن (تكبيرة الاحرام) اى فى القيام وبدله نهاية ومغنى (قوله للحديث) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله ومن ثم الى الواجب (قوله مع قوله الخ) لعل الاولى العطف كما فى المغنى ليفيد استقلال كل من الحديثين فى الاستدلال (قوله المسيء صلاته الخ) اسمه خلاد بن رافع الزرقى عميرة اهـ ع ش (قوله سميت بذلك) اى سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الاحرام مغنى (قوله لتحريمها) اى لانه يحرم بها على المصلى ما كان حلالا له قبله من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك مغنى ونهاية (قوله وجعلت) اى التكبيرة (قوله فى تكريرها) اى تكرير التكبيرة فى الانتقالات (قوله اسماع نفسه) ظاهره ولو لحدة سمعه على خلاف العادة (قوله عليها) اى على النطق بها نهاية (قوله للاتباع) الى قوله ونظير ذلك فى المغنى الا قوله كما حملوا الى وعدم تكريرها وقوله وانما صح الى وكذا وقوله وبحث الى ويسن وكذا فى النهاية الا قوله ولا يضر الى ويسن (قوله للاتباع) اى لانه المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم نهاية ومغنى (قوله إذ الاقوال لا ترى) اى فهذا قرينة ارادة العلم سم (قوله فلا يكفى الله كبير) اى لفوات معنى افعل وهو التفضيل و(قوله ولا الرحمن) اى او الرحيم (أكبر) أى ولا الله اعظم وأجل لانه يسمى تكبيرا نهاية (قوله ويسن جزم الراء الخ) ولا يضر ضمها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لما اعتمده جمع متاخرون نهاية قال ع ش وبقى ما لو فتح الهاء او كسرها من الله وما لو فتح الراء أو كسرها من أكبر هل يضر اولا فيه نظر والاقرب عدم الضرر لما ياتى من ان اللحن فى القراءة إذا لم يغير المعنى لا يضر ونقل بالدرس عن فتاوى والد الشارح ما يوافق ما قلناه فى المسئلة الثانية اهـ عبارة المغنى ولو لم يجزم الراء من اكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس فى شرح التنبيه اهـ (قوله لا اصل له الخ) اى وانما هو قول النخعى نبه على ذلك الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث الرافعى وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه نهاية ومغنى (قوله عدم مده) اى التكبير و(قوله وعليه الخ) اى عدم المد (قوله على ان الجزم الخ) بل الجزم الاصطلاحى لا يتصور هنا سم (قوله الالفاظ الخ) اى السابقة عليه (قوله وعدم تكريرها) عطف على قوله جزم الراء عبارة المغنى ونقل عن فتاوى ابن رزين انه لو شدد الراء بطلت صلاته واعترض عليه بان الوجه خلافه اهـ زاد النهاية إذ الراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى اهـ (قوله

وإن أريد أنه لم يفعله إلا لاجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم إيمانه وعدم صحة عبادته فتامل (قوله لكن النظر حينئذ فى بقاء إسلامه) قد يقال حيث اعتقد استحقاقه تعالى للعبادة فلا وجه إلا إسلامه لان غاية الامر ارتكاب المخالفة وهى مع اعتقاد حق الالوهية لا تقدح فى الاسلام فليتامل (قوله إذ الاقوال لا ترى) اى فهذا قرينة إرادة العلم (قوله على ان الجزم الخ) بل الجزم الاصطلاحى لا يتصور هنا

ويضر زيادة واوساكنة لانه يصير جمع لاه او متحركة بين الكلمتين كمتحركة قبلهما وإنما صح والسلام عليكم علي مافى فتاوى القفال لتقدم مايمكن العطف عليه ثم لاهنا وكذا كل ماغير المعنى كتشديد الباء زيادة الف بعدها بل ان علم معناه كفر ولا تضر وقفة يسيرة بين كلمتيه وهى سكتة التنفس وبحث الاذرعى انه لا يضر مازاداعليها النحوعى ويسن ان لا يصل همزة الجلالة بنحو ماموما ولو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل

ويضر الخ) ظاهره ولو جاهلا بما ذكر ع ش (قوله زيادة واو الخ) اى ومد همزة الله نهاية ومغنى أى لانه ينقلب من لفظ الخبر الانشائى إلى الاستفهام شيخنا (قوله والسلام عليكم) اى فى التحليل (قوله لتقدم مايمكن العطف الخ) قديرد على هذا الفرق ان الواو يكون للاستئناف فهلا صحت الواو قبلهما حملا عليه سم وقد يجاب بان الاصل فى الواو العطف بل انكر بعض النحاة مجيئها للاستئناف (قوله كتشديد الباء) ووجهه انه لا يمكن تشديدها إلا بتحريك الكاف لان الباء المدغمة ساكنة والكاف ساكنة ولا يمكن النطق بهما وإذا حركت تغير المعنى لانه يصير اكبر مغنى (قوله كتشديد الباء الخ) ظاهره ولو جاهلا ع ش (قوله وزيادة الف الخ) اى وإبدال همزة اكبر واوا من العالم دون الجاهل وابدال الكاف همزة ولو زاد فى المد على الالف التى بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظهر ضر نهاية قال ع ش قوله م ر دون الجاهل ظاهرة تقييد ماذكر بالعالم ان تغيير غير العالم يضر مطلقا فى غير هذه الصورة ولو قيل بعدم الضرر فى بقية الصور مع الجهل لم يبعد لانه مما يخفى إلا ان يقال ما تغير به المعنى يخرج الكلمة عن كونها تكبيرا ويصيرها اجنبية والصلاة وان لم تبطل بالكلمة الاجنبية لكن تبطل بنقصان ركن مطلقا كالو جهل وجوب الفاتحة عليه فصلى بدونها وقوله م ر لا يراه احد من القراء اى فى قراءة غير متواترة إذ يخرجه ذلك عن كونه لغة وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع الفات وتقدر كل الف بحركتين وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحريك الاصابع متوالية متقاربة للنطق بالمد اه وجرى شيخنا علي اطلاق الضرر فى جميع ما تقدم فى الشرح والحاشية الا فى ابدال الهمزة واوا فقيده بالعالم وفى مد الالف التى بين اللام والهاء فتركه بالكلية ولم يذكره (قوله كفر) اى لانه يصير جمع كبر وهو الطبل الذى له وجه واحد نهاية (قوله ولا يضر وقفة يسيرة الخ) خلافا لظاهر قول شيخنا وتضر الوقفة الطويلة بينهما وكذا اليسيرة على المعتمد اه (قوله وبحث الاذرعى الخ) اعتمده النهاية ونقل البجيرمى عن العباب ما يوافقه عبارته قوله وعدم وقفة طويلة اى بان زادت على سكتة التنفس والعى كما فى العباب اه (قوله ويسن ان لا يصل الخ) فالوصل خلاف الاولى نهاية ومغنى (قوله بنحو ماموما) اى مما قبل لفظة الجلالة كمقتديا واماما (قوله ولو كبر مرات الخ) ولو شك فى انه احرم او لا فاحرم قبل ان ينوى الخروج من الصلاة لم تنعقد لانا نشك فى هذه النية انها شفع او وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو اقتدى بامام فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به حملا على انه قطع النية ونوى الخروج من الاولى او يمتنع لان الاصل عدم قطعه للنية الاولى يحتمل ان يكون على الخلاف فيما لو تنحنح فى اثناء صلاته فانه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة فى الاصح ومقتضاه البقاء فى مسئلتنا وهو الاوجه ولو احرم بركعتين وكبر للاحرام ثم كبر له بنية اربع ركعات فهذا يحتمل الابطال لانه لم يرفض النية الاولى بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية وهو الاوجه نهاية وفى سم ما يوافقه قال ع ش قوله م ر فاحرم قبل ان ينوى اى وقبل طول الفصل فان طال بطلت صلاته وتنعقد بالثانية اه وقال السيد عمر البصرى قوله ومقتضاه البقاء الخ اى ان كان اقتداء الماموم به بين التكبيرتين

(قوله كمتحركة قبلهما) قال الناشرى وإذا قال والله أكبر بزيادة الواو لم يجزه ذلك ذكر ذلك فى العجالة عن فتاوى القفال واقره وقال ابن المنير المالكى ان الصلاة تصح لان الهمزة تبدل واوا كما تبدل الواو همزة اه كلام الناشرى وفيه تناف لا يخفى لان قوله بزيادة الواو يقتضى انه جمع بين الواو وهمزة الجلالة وهذا هو الذى عناه الشارح بقوله كمتحركة قبلهما كما هو ظاهر وما نقله عن ابن المنير يقتضى انه اتى بالواو بدل همزة الجلالة وهذه لم يذكرها الشارح هنا وذكرها فى شرح الارشاد بالنسبة لهمزة اكبر حيث قال وابدال اى ويضر ابدال همزة أكبر واوا من العالم دون الجاهل فيما يظهر وان كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقا لانه لغة اه واعلم ان ماذكر عن ابن المنير إنما نقله الشارح عنه فى همزة أكبر (قوله لتقدم ما يمكن الخ) قد يرد على هذا الفرق ان الواو تكون للاستئناف فهلا صحت الواو قبلهما حملا عليه (قوله ولو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل الخ) فى شرح العباب قال القاضى ولو شك اثناء صلاته هل كبر للافتتاح فكبر حالا ولم يسلم

دخل فيها بالوتر وخرج بالشفع لأنه لما دخل بالأولى خرج بالثانية لأن نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الأولى وهكذا فان لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كاعادة لفظ النية فما بعد الأولى ذكر لا يؤثر ونظير ذلك ان حلفت بطلاقك فانت طالق فاذا كرره طلقت بالثانية وانحلت بها اليمين الأولى وبالرابعة وانحلت بها الثالثة وبالسادسة وانحلت بها الخامسة وهكذا (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم) أي اسم التكبير بان كانت بعده مطلقا أو بين جزأيه وقلت وهى من أوصافه تعالى بخلاف هو ويارحمن (كالله) أكبر من كل شيء وكالله (الأكبر) لأنها مفيدة للمبالغة فى التعظيم بافادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر أنواعهما فيه تعالى ومع ذلك هى خلاف الأولى للخلاف فى إبطالها وقد يشكل هذا بالبطلان فى الله هو أكبر مع أن هو كأل فى الوضع وإفادة الحصر إلا أن يفرق بأن هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف أل (وكذا الله الجليل) أو عز وجل (أكبر فى الأصح) لأنها زيادة يسيرة بخلاف الطويلة كالله لا إله إلا هو أكبر كما فى التحقيق وبه يندفع التمثيل لغير الضار بهذا مع زيادة الذى وللضار بهذا مع زيادة الملك القدوس

فصحيح لان صلاته انعقدت صحيحة وشك فى طرو مبطل للامام والأصل عدمه وتكون المسئلة حينئذ نظير مسئلة التنحنح وان كان اقتداؤه به بعد التكبيرتين فباطل لانه اقتدى بمن يشك فى صحة صلاته فلا يكون جازما بالنية هذا ما ظهر لى اه اقول قضية كلامه عدم صحة الاقتداء فى مسئلة التنحنح بعده فليراجع (قوله دخل فيها بالوتر الخ) هذا إن لم ينو بينهما خروجا وافتتاحا وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير نهاية ومغنى واسنى وشرح بافضل زاد شيخنا والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهى تدل على خبل فى العقل او نقص فى الدين اه (قوله فان لم ينو ذلك) اى ان لم ينو بغير الاولى شيئا نهاية ومغنى (قوله كاعادة لفظ النية) اى وتردد فى النية مع طول ع ش (قوله لا يؤثر الخ) ولا يؤثر ايضا كما هو ظاهر لو نوى ذلك وتخلل نحو إعادة النية إذ بالتلفظ بالمبطل يبطل الاول فلم تكن نية الافتتاح مع التكبير الثانى مثلا متضمنة لقطع الاول ثم رايت فى النهاية ما يؤيد ذلك بصرى (قوله ونظير ذلك) اى قولهم ولو كبر مرات الخ (قوله فاذا كرره) اى قوله ان حلفت بطلاقك الخ (قوله وهكذا) انظر ما فائدته وقد تم الطلاق الثلاث بالسادسة إلا أن يقال أنه على فرض الزيادة على الثلاث (قوله اى اسم التكبير) إلى قوله وقد يشكل فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله بعده مطلقا وقوله وهو (قوله مطلقا) اى قليلة او طويلة (قوله وهى من اوصافه تعالى) يخرج لام التعريف بصرى وقد يمنع بان مفاده من الحصر الاتى من اوصافه تعالى (قوله بخلاف هو) اى الله هو الاكبر مغنى (قوله ويارحمن) عبارة النهاية ولو تخلل غير النعوت كالله يا اكبر ضر مطلقا كما قاله ابن الرفعة وغيره ومثله الله يارحمن اكبر ونحوه فيما يظهر لايهامه الاعراض عن التكبير إلى الدعاء اه (قوله وكالله الاكبر) مقتضى صنيعه أن هذا مثال الزيادة المتوسطة من أوصافه تعالى فليتأمل ما فيه بصرى قد مر انه فى قوة الوصف له تعالى كما يفيده التعليل الاتى (قوله لانها مفيدة الخ) عبارة النهاية لانها لا تغير المعنى بل تقويه بافادة الحصر اه (قوله هى) اى الله الاكبر (قوله للخلاف) اى المذكور فى غير هذا الكتاب عبارة الروضة ولو قال الله الاكبر أجزأه على المشهور رشيدى (قوله هذا) أى عدم البطلان بزيادة أل (قوله مع ان هو كال فى الوضع الخ) يحتمل ان المراد به كون كل منهما مؤلفا من جزاين بصرى والظاهر بل المتعين ان المراد فى المعنى الوضعى وان قول الشارح وإفادة الحصر من عطف التفسير (قوله وافادة الحصر) فيه نظر ظاهر بالنسبة لهو فان شرط ضمير الفصل المفيد للحصر ان يكون الخبر معرفة والخبر هنا نكرة (قوله بخلاف ال) مقتضى كلام النحاة انها مستقلة ولا ينافيه الاتصال الخطى بصرى وفيه ان المقرر فى النحو ان فيه اتصالا معنويا ولفظيا ايضا لكونه حرفا غير مستقل بالمفهومية كما نبه عليه النهاية (قوله أو عز وجل) إلى قوله لكن فى النهاية (قوله بخلاف الطويلة) اى بان كانت ثلاث كلمات فاكثر شيخنا وبجيرمى (قوله وبه) اى بتمثيل التحقيق بما ذكر عبارة النهاية بخلاف ما إذا طال كالله لا إله إلا هو اكبر والتمثيل بما ذكرته هو ما فى التحقيق فقول الماوردى فيه انه يسير ضعيف واولى منه اى بالضعف زيادة الشيخ الذى بعد الجلالة اه (قوله بهذا) اى لا إله إلا هو اكبر و(قوله مع زيادة الذى) اى لفظ الذى بعد الجلالة قول المتن

انعقدت صلاته لان الاصل عدم الافتتاح لكن الاحتياط ان يسلم ثم يكبر اه وما ذكره أولا يخالفه ما ياتى عن ابن القاص والرافعى وما ذكره اخرا فيه نظر فانه إن لم يؤثر شكه حرم عليه الخروج من الفرض والإحرام عليه التسليم لانه تلبس بعبادة فاسدة فالسلام من الفرض حرام على كل تقدير فكيف يكون احتياطا ثم رايت الزركشى صرح بنحو ذلك ثم قال فى شرح العباب قال ابن القاص والرافعى ولو شك فى الانعقاد فكبر ثانيه قبل نية الخروج لم تنعقد لانه يحصل بها الحل فلا يحصل بها العقد وللشك فى هذه التكبيرة هل هى شفع او وتر ولا انعقاد مع الشك ونظر فيه بان شكه فى الاحرام يصيره ليس فى صلاة فلا يحتاج لنية الخروج اه واقول قياس ما مر انه حيث اثر الشك بان طال زمنه ومضى ما مر انعقدت بالثانية لانه عند التلبس بها ليس فى صلاة وإلا خرج بها واحتاج لثالثة للانعقاد اه كلام شرح العباب لكن قد يشكل على ما نقله عن الرافعى ما ذكروه قبيل سجدة التلاوة واللفظ للروض وان دخل فى الصلاة وظن انه لم يكبر للاحرام فاستانف الصلاة

(لا أكبر الله) فانه لا يكفى (على الصحيح) لانه لا يسمى تكبيرا او به فارق اجزاء عليكم السلام الآتى (ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم فى الوقت (ترجم) عنه وجوبا بأى لغة شاء ولا يعدل لذكر آخر (ووجب التعلم إن قدر) عليه ولو بسفر لكن إن وجد المؤن المعتبرة فى الحج

(لا أكبر الله) هل ولو أتى با كبر ثانيا كان قال أكبر الله اكبر فيه نظر والاقرب أن يقال ان قصد أى بالله البناء ضر وإلا بان قصد الاستئناف او اطلق فلا ع ش (قوله اجزاء عليكم السلام الخ) اى فى التحليل نهاية ومغنى قول المتن (ومن عجز الخ) وانفرد ابو حنيفة بجواز الترجمة للقادر مغنى قال ع ش وفى طبقات التاج السبكى فى ترجمة الغزالى فقال يعنى اباحنيفة المقصود من كلمة التكبير الثناء على الله بالكبرياء فلا فرق بينه وبين ترجمته بكل لسان وبين قول الله اعظم فقال الشافعى وبم علمت انه لا فرق فى صفات الله تعالى بين العظمة والكبرياء مع أنه تعالى يقول العظمة إزارى والكبرياء ردائى والرداء أشرف من الازار الخ اه (قوله باى لغة شاء) اى من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها فياتى بمدلول التكبير بتلك اللغة إذ لا اعجاز فيه بخلاف الفاتحة نهاية عبارة المغنى وقيل ان عرف السريانية او العبرانية تعينت لشرفهما بانزال بعض كتب الله تعالى بهما وبعدهما الفارسية اولى من التركية والهندية ﴿فائدة﴾ ترجمة التكبير بالفارسية خداى بزركتر فلا يكفى خداى بزرك لترك التفضيل كالله كبير اه قال الكردى وفى الايعاب اخذا من الخلاف المذكور الاولى تقديم السريانية والعبرانية ثم الفارسية والاولى أولى فيما يظهر لشرفها بانزال التوراة والانجيل بها بخلاف الثانية فانه قيل انها نزل بها كتاب لكن نظر فيه الزركشى اه وقد يعكر عليه ما فى صحيح البخارى عن ابى هريرة كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها الخ إلا ان تكون قراءتهم التوراة بغير اللسان الذى انزل به اه (قوله ولا يعدل الخ) فلو عجز عن الترجمة هل ينتقل الى ذكر اخر او يسقط التكبير بالكلية فيه نظر والاقرب الثانى لكن كلامه مر الاتى فى شرح قات الاصح المنصوص جواز التفرقة الخ يقتضى خلافه ع ش قول المتن (وجب التعلم الخ) ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لاجل التكبير ونحوه او تخليته ليكتسب اجرة معلمه فان لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر لاجل التكبير ونحوه يؤخذ منه انه يخلص من الاثم بتعليمه من العربية ما يتمكن به من ذلك وقوله مر فان لم يعلمه الخ اى فحيث لم يستكسبه فلا عصيان لامكان ان يتعلم ولو بايجار نفسه ولا يقال العبد لا يؤجر نفسه لانا نقول الشرع جعل له الولاية فيما يضطر اليه وهذا منه لان الشرع الجاه لذلك اه وقال الرشيدى قوله مر واستكسبه الظاهر أنه ليس بقيد فى العصيان بل العصيان ثابت إذا لم يعلمه ولم يخله ليكتسب اجرة المعلم كان حبسه كما علم مما قدمه قبل هذا اه (قوله إن قدر عليه الخ) وفى العباب ويؤخر الصلاة اى وجوبا عن اول الوقت للتعلم اى ان امكنه فيه فان ضاق عنه اى التعلم ترجم عنه اى عن التكبير باى لغة شاء ثم إن قصر فى التعلم اعاد وإلا فلا اه بزيادة عن شرحه اه سم وفى الشارح والنهاية والمغنى ما يفيده (قوله ولو بسفر)

فان علم بعد فراغ الثانية أى انه كان كبر تمت بها الاولى أو قبله بنى على الاولى وسجد للسهو فى الحالين اه إلا ان يطرق بين الظن والتردد باستواء فليتامل ثم اوردت ذلك على مر فحاول الفرق بما لم يظهر (قوله دخل بالوتر وخرج بالشفع) قال فى الروض وشرحه هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا او افتتاحا وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير ثم قال فى شرحه هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة اما مع السهو فلا بطلان اه وظاهره رجوع قوله اما مع السهو الخ لقوله إن لم ينو بينهما الخ ايضا فليتامل فيه ﴿فرع﴾ كبر انسان مرتين فهل يمتنع على غيره الاقتداء به لانه خرج بالثانية أو يصح الاقتداء به حملا على الصحة لانها الظاهر من حال المصلى مع احتمال انه نوى الخروج بينهما فانعقدت صلاته بالثانية او انه نوى بالاولى الافتتاح ولم ينو بالثانية شيئا فهى ذكر لا يؤثر فى استمرار انعقاد صلاته بالاولى فيه نظر والاوجه الثانى ويؤيده مالو تنحنح امامه فانه لا يلزمه مفارقته لاحتمال تعمده ونسيانه ولو كبر ناويا ركعتين ثم كبر ناويا اربعا فالوجه بطلان الاولى وعدم انعقاد الثانية نعم ان قصد الخروج بعد الاولى انعقدت الثانية كما هو ظاهر ﴿فرع﴾ نوى مع الله أكبر من قوله الله أكبر كبيرا الخ فهل تنعقد صلاته ولا يضر ما وصله بالتكبير من قوله كبيرا الخ الوجه نعم مر (قوله ووجب التعلم إن قدر) قال فى العباب ويؤخر الصلاة اى وجوبا عن اول الوقت للتعلم فان ضاق عنه اى عن التعلم ترجم عنه اى التكبير باى لغة شاء ثم إن قصر فى التعلم اعاد وإلا فلا اه وقوله عن اول

فيما يظهر وان امكن الفرق بان هذا فورى لانه لاضبط يظهر هنا الا ما قالوه ثم نعم لو قيل هنا يجب المشى على من قدر عليه وان طال كمن لزمه الحج فورا لم يبعد وذلك لان ما لا يتم الواجب الا به واجب وانما لم يلزمه السفر لتحصيل ماء الطهر لانه لا يدوم نفعه بخلاف التعلم ومن ثم لو قدر عليه آخر الوقت لم تجز الصلاة بالترجمة اوله بخلافها بالتيمم كما مر ويجب قضاء ما صلاه بالترجمة ان ترك التعلم مع امكانه ووقته من الاسلام فيمن طرا عليه وفى غيره من التمييز على الاوجه ويجرى ذلك فى كل واجب قولى وعلى اخرس يحسن تحريك لسانه على مخارج الحروف كما بحثه الاذرعى ومن تبعه فتحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك نواه بقلبه نظير ما ياتى فيمن عجز عن كل الاركان اما من لا يحسن ذلك فلا يلزمه تحريكه لانه عبث وفارق الاول بانه كناطق انقطع صوته فانه يتكلم بالقوة وإن لم يسمع صوته بخلاف هذا فانه كعاجز عن الفاتحة وبدلها فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك فعلم من هذا ما يصرح به كلام المجموع ان التحريك ليس بدلا عن القراءة فان قلت اكتفى فى الجنب بتحريك لسانه على راى ولم يذكر شفة ولا لهاة وبالاشارة على راى وكل منهما ينافى ما تقرر قلت يفرق بان المدار هنا على ان الميسور لايسقط بالمعسور كما تقرر وثم على القراءة وهى فى كل من الناطق والاخرس بحسبه (ويسن) الامام الجهر بتكبير تحرمه وانتقاله

أى إلى بلد آخر مغنى وعبارة النهاية سواء فى ذلك التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ولو بسفر أطاقه وان طال كما اقتضاه كلامهم اه (قوله فيما يظهر) اعتمده ع ش (قوله نعم لو قيل هنا الخ) اعتمده ع ش (قوله وذلك) الى قوله اما من لا يحسن فى النهاية ما يوافقه الا فى قوله على الاوجه (قوله وذلك) يرجع الى ما فى المتن (قوله لو قدر) الى قوله اما من لا يحسن فى المغنى الا قوله ووقته الى ويجرى (قوله ويجب الخ) عبارة النهاية ويجب عليه تاخير الصلاة لاجل التعلم الا ان يضيق وقتها فلا تجوز الصلاة للقادر عليه ما دام الوقت متسعا فان ضاق الوقت صلى لحرمته واعاد كل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه اه (قوله وفى غيره من التمييز الخ) قاله الاسنوى وغيره والاوجه خلافه لما فيه من مؤاخذته بما مضى فى زمن صباه نهاية اى فيكون من البلوغ ع ش عبارة سم قوله من التمييز على الاوجه الاوجه انه من البلوغ اه وعبارة البصرى وقد يقال ان كان مراد القائل بوجوب التعلم من التمييز الوجوب على الولى فظاهر او على الصبى فالظاهر خلافه اه (قوله ويجرى ذلك) اى قوله ولو بسفر الى هنا (قوله وعلى اخرس الخ) قال بعضهم ان كان مراد الشافعى والاصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح لانه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته وان ارادوا الاعم من ذلك اى بان ارادوا ما يشمل الخرس الطارى والاصلى فهو بعيد والظاهر ان مرادهم الاول اى من طرا خرسه والا لاوجبوا تحريكه على الناطق الذى لا يحسن شيئا اذ لا يتقاعد حاله عن الاخرس خلقة نهاية وفى سم بعد ذكر ما يوافقه عن الايعاب ما نصه وقد يقال قياس قوله او عقل الاشارة الى الحركة الخ ان الناطق الذى لا يحفظ شيئا اذا عقل الاشارة الى الحركة لزمه اى التحريك ثم بحث مع م ر فمال للفرق بين الاخرس والناطق المذكور والى تخصيص الوجوب على الاخرس بمن طرا خرسه اه (قوله نظير ما ياتى فيمن عجز الخ) قضيته ان هذا العاجز لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته اللهم الا ان يرجع هذا لما قبل فان ايضا اه سم (قوله لانه عبث) فيشبه ان يكون مبطلا سم على حج وقد يتوقف فيه ويقال بعدم البطلان كما لو حرك اصابعه فى حك او غيره لان هذه حركات خفيفة وهى لا تبطل وان كثرت ع ش (قوله وفارق الاول) أى فارق من لا يحسن ذلك من يحسنه (قوله ما تقرر) أى من إيجاب تحريك الشفة واللهات (قوله للامام) الى قول المتن ويجب فى النهاية والمغنى الا قوله لكن الى وغير المبلغ وقوله بل الى المتن (للامام الجهر الخ) اى ليسمع المامومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من ماموم ومنفرد فالسنة فى حقه الاسرار مغنى وشرح المنهج قال البجيرمى قضيته انهم لو علموا بانتقالاته من غير جهر لا ياتى به فيكون مباحا ويحتمل الكراهة وعبارة الاطفيحى تقييده فى المبلغ بالاحتياج يقتضى ان الامام يطلب منه الجهر مطلقا وليس كذلك بل فى كلامه ما يقتضى انه مقيد بالاحتياج فيهما وهو قوله فيعلموا صلاته اى بالرفع فلو علموه بغير الرفع انتفى الاحتياج فيكون الرفع مكروها حينئذ ع ش وفيه وقفة فليراجع (قوله بتكبير تحرمه

الوقت للتعلم قال فى شرحه ان أمكنه فيه انتهى (قوله من التمييز على الاوجه) الاوجه أنه من البلوغ (قوله وعلى اخرس الخ) قال فى شرح العباب قال الاذرعى وتبعه الزركشى وهو ظاهر فيمن طرا خرسه او عقل الاشارة الى الحركة لانه حينئذ يحسن التحريك على مخارج الحروف فهو كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته اما غيره فالظاهر انه لا يلزمه والا لاوجبوا تحريكه على ناطق لا يحفظ شيئا إذ لا يتقاعد عن الاخرس خلقة ثم قال ولا احسب احدا يوجب على اخرس لا يعقل الحركة ان يحرك لسانه بل تحريكه حينئذ نوع من اللعب فيشبه ان يكون مبطلا اه ما فى شرح العباب وقد يقال قياس قوله او عقل الاشارة الى الحركة ان الناطق الذى لا يحفظ شيئا اذا عقل الاشارة الى الحركة لزمه ثم بحثت مع م ر فمال للفرق بين الاخرس والناطق المذكور والى تخصيص الوجوب على الاخرس بمن طرا خرسه (قوله نظير ما ياتى فيمن عجز) قضيته ان هذا العاجز لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته اللهم الا ان يرجع هذا لما قبل فان ايضا

وكذا مبلغ احتيج اليه
لكن ان نويا الذكر او
والاسماع والابطلت وغير
المبلغ يكره له ذلك لايذائه
غيره وللمصلي مطلقا (رفع
يديه) أي كفيه (في تكبيره)
الذي للتحرم اجماعا بل قال
ابن خزيمة وغيره بوجوب
ذلك (حذو) باعجام الذال
(منكبيه) بحيث تحاذي
أطراف أصابعه أعلى
أذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه
وراحتاه منكبيه للاتباع
الوارد من طرق صحيحة
متعددة لكنها مختلفة للظاهر
فجمع الشافعي بينها بما ذكر
ويسن كشفهما ونشر
اصابعه وتفريقها وسطا
(والاصح) أن الافضل في
وقت الرفع أن يكون (رفعه
مع ابتدائه) أي التكبير
للاتباع كما في الصحيحين
ولاندب في الانتهاء كما
كما في الروضة لكنه رجح
في تحقيقه وتنقيحه ومجموعه
ندب انتهائهما معا أيضا
واعتمده الاسنوي وغيره
ويسن ارسالهما الى ما
تحت صدره (ويجب قرن
النية بالتكبير) كله لا توزيعا
لاجزائها على اجزائه

الخ) ويسن للمصلي أن لا يقصره بحيث لا يفهم وأن لا يمططه بأن يبالغ في مده بل يأتي به مبينا والاسراع به اولى لئلا تزول النية بخلاف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر مغني وكذا في النهاية الا قوله بخلاف الخ (قوله وكذا مبلغ الخ) اي واحد او اكثر بحسب الحاجة نهاية ومغني (قوله احتيج اليه) اي بان لم يبلغ صوت الامام جميع المامومين مغني (قوله لكن الخ) معتمد ع ش وشيخنا (قوله ان نويا) اي الامام والمبلغ وكذا غيرهما بالاولى لو جهر على خلاف السنة (قوله والابطلت) يدخل فيه الاطلاق والكلام مفروض في الجهر بالتكبير وقضيته انه مع عدم الجهر لا ضرر مطلقا لكن ان قصد حينئذ الاعلام فقط ان تصور فينبغي ان يضر سم قال البجيرمي وشيخنا والبطلان بقصد الاعلام فقط او الاطلاق في حق العالم واما العامي ولو مخالطا للعلماء فلا يضر قصده الاعلام فقط ولا الاطلاق اه (قوله وغير المبلغ الخ) اي والامام (قوله يكره له ذلك الخ) يؤخذ من التعليل ان محلها حيث كان ثم من يتاذى به والا فهو خلاف الاولى فيما يظهر نعم ينبغي في الاولى حيث علم او غلب على ظنه حصول تاذي من ذكر سيما ان كان ايذاء لا يحتمل عادة ان يحرم اخذا من مسائل ذكروها في كتاب الحج فليراجع بصري (قوله مطلقا) أي اماما أو غيره وفي النهاية ولو امرأة ومضطجعا اه قول المتن (رفع يديه الخ) وحكمته كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه اعظام اجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه ﷺ ووجه الاعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان واظهار ما يمكن اظهاره به من الاركان نهاية قال ع ش وهذه الحكمة مطردة في جميع المواضع التي يطلب فيها الرفع اه (قوله اي كفيه) اي مستقبلا بهما القبلة مميلا أطراف أصابعهما نحوها كما ذكره المحاملي نهاية ومغني خلافا للشرح بافضل في الثانية قول المتن (حذو منكبيه) ولو تعذر عليه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص عنه اتى بما يمكنه فان امكناه اتى بالزيادة على المشروع فان تعذر او تعسر رفع احدى يديه رفع الاخرى ويرفع الاقطع الى حد لو كان سليما وصل كفه واصابعه الهيئة المشروعة ولو ترك الرفع ولو عمدا حتى شرع في التكبير رفع اثناءه لا بعده لزوال سببه نهاية ومغني (قوله وراحتاه) اي ظهرهما بجيرمي (قوله ويسن الخ) قال المتولي واقره وينبغي ان ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا نهاية ومغني وشرح بافضل أي لاحتمال أن يكون فيه نجاسة اونحوها تمنعه السجود ع ش (قوله وتفريقها وسطا) وعلم مما تقرر ان كلا من الرفع وتفريق اصابعه وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة واذا فعل شيئا منها اثيب عليه وفاته الكمال نهاية (قوله ندب انتهائهما) اي انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير نهاية (قوله واعتمده الاسنوي) وكذا اعتمده النهاية والمغني وشيخ الاسلام وشرح بافضل (قوله ويسن ارسالهما الخ) اي للاتباع فهو اولى من ارسالهما بالكلية ومن ارسالهما ثم ردهما الى ما تحت الصدر شرح بافضل ومغني (قوله الى ما تحت صدره) أي وفوق سرته شرح بافضل قول المتن (ويجب) اي لانه اول افعال الصلاة فوجب مقارنتها لذلك كالحج وغيره الا الصوم لما مر نهاية قول المتن (قرن النية بالتكبير) اي قرنا حقيقيا بعد الاستحضار الحقيقي بان يستحضر الصلاة تفصيلا مع تعيينها في غير النفل المطلق ونية الفرضية في الفرض وقصد الفعل في كل صلاة ويقرن ذلك المستحضر بكل التكبير من اولها الى آخرها هذا ما قاله المتقدمون وهو اصل مذهب الشافعي واختار المتاخرون الاكتفاء بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفي بان يستحضر الصلاة اجمالا بحيث يعد انه مستحضر للصلاة مع اوصافها السابقة ويقرن ذلك المستحضر باي جزء من التكبير ولو الحرف الاخير ويكفي تفرقة الاوصاف على الاجزاء وهذا اسهل من الاول لان الاول فيه حرج وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فالمصير الى الثاني قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لافتى به وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي قال الخطيب ولي بهما اسوة والحاصل ان لهم استحضارا حقيقيا واستحضارا عرفيا وقرنا حقيقيا وقرنا عرفيا والواجب إنما هو

(قوله والابطلت) يدخل فيه الاطلاق والكلام مفروض في الجهر بالتكبير وقضيته انه مع عدم الجهر لا ضرر مطلقا لكن ان قصد حينئذ الاعلام فقط ان تصور فينبغي ان يضر

بل لا بدأن يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر وكونه اماما او ماموما فى الجمعة والقدوة للماموم فى غيرها اراد الافضل مع ابتدائه ثم يستمر مستصحبا لذلك كله الى الراء وقيل يجب تقدم ذلك على اوله بيسير (وقيل) وصححه الرافعى فى الطلاق (يكفى) قرنها (باوله) لان استصحابها دواما لايجب ذكرا ورد بان الانعقاد يحتاط له وفى المجموع والتنقيح المختار مااختاره الامام والغزالى انه يكفى فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وقال الامام وغيره والاول بعيد التصور او مستحيله انتهى لايقال استحضار الجمل ممكن فى ادنى لحظة كما صرح به الامام نفسه لانا نقول ذلك من حيث الاجمال وما نحن فيه من حيث التفصيل ولذلك صوب السبكى وغيره هذا الاختيار وقال ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور والزركشى انه حسن بالغ لايتجه غيره والاذرعى انه صحيح والسبكى من لم يقل به وقع فى الوسواس المذموم وفى نحو الجليل من الله الجليل اكبر تجب مقارنة النية له أيضا كما يصرح به قولهم ثم يستمر الى آخره وهو متجه وان نوزع فيه بان الانعقاد لا يتوقف عليه ويرد بانه إذا زاده صار من جملة مايتوقف عليه والالزم اجزاء النية بعد عزوبها وهو بعيد

العرفيان لا الحقيقيان شيخنا وبجيرمى (قوله بل لا بدان يستحضر الخ) اقتصر عليه النهاية وسكت عن الاختيار الآتى فقال بان يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم تكبيره ولا يجزئه توزيعه فلو عزبت قبل تمامه لم تصح صلاته لان النية معتبرة فى الانعقاد ولا يحصل إلا بتمام التكبير اه قال ع ش قوله م ر ويجعل قصده هذا مقارنا الخ اى فيكون كما لو نظر ببصره الى شىء قبيل الشروع فى التكبير وادام نظره اليه الى تمامه اه قال الرشيدى قوله م ر وما يجب التعرض له الخ اى من التعيين والفرضية والمراد بذات الصلاة الافعال والاقوال المخصوصة اه (قوله مما مر) اى من قصد الفعل والتعيين والفرضية فى الفرض ومن الاولين فى النفل المقيد والاول فقط فى النفل المطلق (قوله اراد الافضل الخ) يفيد صحة نية الاقتداء بعد الابتداء وظاهره ولو فى بقية التكبير سم (قوله مع ابتدائه) متعلق بقوله ان يستحضر الخ والضمير للتكبير (قوله ثم يستمر) هذا احد وجهين فى الاستحضار ورده السبكى بان استصحاب النية ليس بنية وايجاب ماليس بنية لادليل عليه والثانى انه يوالى امثالها فاذا وجد القصد المعتبر جدد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وقال السبكى وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لايتفطن له كل احد ولا يعقل انتهى ع ش (قوله وقيل الخ) وذهب الائمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير عميرة اه ع ش قول المتن (وقيل يكفى باوله) اى بان يستحضر ماينويه قبله ولا يجب استصحابها الى آخره مغنى (قوله دواما) اى الى آخر الصلاة (قوله وفى المجموع) الى قوله وفى نحو الجليل فى المغنى الا قوله قال الامام الى صوب الخ (قوله المقارنة العرفية) ينبغى ان تحرر المقارنة العرفية فان القائلين بها اما ان يشترطوا مقارنة الاول فقط فليراجع الى القول السابق او مقارنة اى جزء من التكبير فيقتضى جواز خلو بعض الصلاة عن النية وهذا بعيد ايضا او توزيعها فيرجع الى التوزيع فليحرر ذلك وليراجع فانى فحصت عنها كثيرا فلم ار من ابدل اجمالها بالتفصيل واتى فيها بما يروى الغليل ثم رايت فى شرح العباب للشارح بعد ان قرر المختار المذكور مانصه وعليه فهل يجزى سبق اوله على استحضار تمام النية او لا بد من استحضارها كلها مع النطق باوله وان لم يستمر قضية اعتبار المقارنة العرفية الاول ثم رايت فى الجواهر مايؤيده وهو ان العراقيين جروا على المختار وعبروا عنها بانه مخير بين مقارنة النية للهمزة وبسطها على جميع التكبير قال وكلام الغزالى يوهم انه يتخير بين التقديم على التكبير والبسط وليس كذلك انتهى بصرى وتقدم عن شيخنا والبجيرمى كفاية المقارنة باى جزء من التكبير وكفاية البسط وتفرقة الاوصاف على الاجزاء (قوله والاول) اى مافى المتن من المقارنة والاستحضار الحقيقيين (قوله وكذلك) اى لكون الكلام فى التفصيل ويجوز كون المشار اليه قوله والاول بعيد التصور (بحيث يعد الخ) ظاهره انه تصوير للمقارنة العرفية وليس كذلك بل هو تصوير للاستحضار العرفى ففى الكلام حذف تقديره كما يكفى فيها الاستحضار العرفى بحيث والحاصل ان الشارح ذكر المقارنة العرفية ولم يصورها وصور الاستحضار العرفى ولم يذكره شيخنا وبجيرمى (قوله صوب السبكى) وقال ابن الرفعة الخ ولى بهما اسوة مغنى (قوله وفى نحو الجليل الخ) كان المناسب ان يقدمه على قول المصنف وقيل الخ (قوله يجب مقارنة النية له ايضا الخ) اى على الاول نهاية ومغنى (قوله وهو متجه الخ) المعتمد كما افتى به الشهاب الرملى خلافه وان كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شىء بين لفظى التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظى التكبير نظرا للمعنى نهاية ومغنى وسم (قوله وان نوزع فيه الخ) اعتمد النزاع النهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله والالزم الخ) الاولى رجوعه الى قوله يجب مقارنة النية الخ (قوله وهو بعيد) رده النهاية بما نصه ولما كان الزمن يسير الم يقدح عزوبها بينهما لشبهه بسكتة التنفس

(قوله اراد الافضل) يفيد صحة نية الاقتداء بعد الابتداء وظاهره ولو فى بقية التكبير (قوله كما يصرح به قولهم الخ) اى وكما نقل عن شيخ الاسلام صالح البلقينى وفى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى ظاهر كلامهم وجوب الاقتران وعندى لايجب وكلامهم على الغالب اه م ر

(الثالث) من الأركان (القيام) في فرض القادر) عليه ولو في فرض صبي ومعادة لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالفرض النفل وسيأتي وبالقادر غيره كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس إن قام وكرقيب غزاة أو كمينهم خاف ان قام رؤية العدو وفساد التدبير لكن تجب الاعادة هنا لندرته ومن ثم لو كان خوفهم من قصد العدو لهم لم تجب وفاقا للتحقيق وخلافا للمجموع لانه ليس بنادر كما هو واضح والتعليل بان العذر هنا أعظم فيه نظر اذ الاعظمية لا دخل لها في الاعادة وعدمها كما يعلم من مبحثها وكسلس لا يستمسك حدثه الا بالقعود ولمريض امكنه بلا مشقة قيام لو انفرد لا ان صلى في جماعة إلا مع الجلوس في بعضها الصلاة معهم مع الجلوس في بعضها وان كان الافضل انفراده ليأتي بها كلها من قيام وكان وجهه ان عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام آكد من الجماعة ومن ثم لو كان إذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها

والعمى اه وفيه ما لا يخفى قول المتن (الثالث القيام الخ) اى ولو بمعين باجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته مغني ويأتي في الشارح وعن النهاية مثله (قوله ولو في فرض) الى قوله ولانه الخ في المغني الا قوله وخلافا الى وكسلس وقوله وكان وجهه الى واخر واو الى المتن في النهاية الا قوله وخلافا الى وكسلس (قوله ولو في فرض صبي) اى وفرض عار و(قوله ومعادة) اى وفريضة منذورة واعلم انهم اوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه في الركوع ولا في السجود لان القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج الى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى اذ هما لا يقعان الا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما نهاية (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولانه اجمع الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة مغني (قوله لعمران ابن الحصين الخ) وكانت الملائكة تصافحه فشكا للنبي صلى الله عليه وسلم من مرض الباسور فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فبرىء منه فانقطعت عنه الملائكة فشكا ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إما وإما فرضي بعود الباسور ومصافحة الملائكة بابلي وع ش اه بجيرمي (قوله بواسير) جمع باسورة وهي قروح المقعدة كردي (قوله كراكب سفينة الخ) فانه يصلي من قعود ولا إعادة مغني زاد النهاية كما في المجموع زاد في الكفاية وان امكنته الصلاة على الارض ومنازعة الاذرعي والزركشي فيه اى في عدم الاعادة مردودة وقول الماوردي تجب الاعادة يحمل على ما اذا كان العجز للزحام اى في السفينة لندرته اه قال ع ش قوله م ر وان امكنته الصلاة الخ اى ولو بلا مشقة فلا يكلف الخروج من السفينة للصلاة خارجا على ما هو ظاهر عبارة الشارح م ر لكن قال سم على حج ولعل محله اذا شق الخروج الى الارض او فات مصلحة السفر اه (قوله خاف الخ) هل يضبط بمبيح التيمم او بمشقة لا تحتمل عادة محل تامل ولعل الثاني اقرب لانه خفف فيه بالنسبة لغيره ثم هل يقال إذا علم او غلب على ظنه ذلك يجب عليه القعود لما في قيامه من المفسدة محل نظر ويأتي نظيره في الآتية وهي اولى بالوجوب بصري وقوله ولعل الثاني الخ سيأتي في شرح ولو عجز عن القيام الجزم به وقوله ويأتي نظيره الخ اقول ظاهر صنيع النهاية والمغني الوجوب في مسئلتي الرقيب والكمين وصرح الاول والايعاب بالوجوب في مسئلة السلس (قوله نحو دوران الخ) اى كالغرق نهاية (قوله والتعليل بان الخ) جرى على هذا التعليل النهاية والمغني (قوله فيه نظر) خبر والتعليل (قوله من مبحثها) اى الاعادة (قوله وكسلس الخ) فانه يصلي قاعدا وجوبا كما في الانوار ولا اعادة عليه نهاية وايعاب وفي المغني ما يوافقه وقال سم وظاهر انه على الوجوب لو صلى قائما مع نزول البول لم تصح صلاته اه واقره ع ش (قوله ولمريض الخ) ولو قال له طبيب ثقة ان صليت مستلقيا امكن مداواتك وبعينه مرض اى كماء فله ترك القيام ولو كان المخبر له عدل رواية فيما يظهر او كان هو عارفا نهاية وكذا في المغني الا قوله ولو كان الخ قال ع ش قوله م ر فله ترك القيام اى ولا اعادة عليه اه (قوله وكان وجهه) اى وجه الجواز (قوله بتحصيل الفضائل) اى بسبب تحصيل الفضائل اى لاجلها فجوز له القعود في بعض الصلاة لتحصل افضلية الجماعة ع ش (قوله الا مع الجلوس في بعضها) صادق بما اذا قام في ركعة وقعد في اخرى وبما اذا جمع بين القيام والقعود في كل ركعة وحينئذ فهل يتخير بين تقديم ايهما شاء او يتعين تقديم القيام في الصورة الثانية ثم قعد فعند الركوع هل يركع من قعود او يرتفع الى حد الراكع ثم يعتدل ثم يهوى للسجود أو ينتصب قائما ثم يهوى للركوع ويأتي نظير هذا التردد في مسئلة الصورة الاتية والاقرب إلى كلامهم عدم لزوم ذلك بل يركع من قعود بصري ويأتي عنه خلافه (قوله ومن ثم) اى لاجل الوجه المذكور

(قوله خاف نحو دوران رأس) اى فيصلي قاعدا وان امكنه الصلاة قائما على الارض كما في الكفاية ولعل محله إذا شق الخروج الى الارض او فوت مصلحة السفر (قوله لا يستمسك حدثه إلا بالقعود) اى فيقعد قال في شرح العباب اى وجوبا كما اقتضاه كلامهم وجرى عليه في الانوار وهو اوجه من قول ابن الرفعة ندبا وان نقله عن الروضة ووجه الزركشي نسبته اليها ذلك ونقل عن السبكي في مساعدته وجرى عليه بعض المتكلمين على المنهاج ولا إعادة عليه انتهى وظاهر انه على الوجوب لو صلى قائما مع نزول البول لم تصح صلاته (قوله

(قوله

جازلهقراءتهامع القعود وان كان الافضل تركهاواخروا القيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما لانهما ركنان حتى فى النفل ولانه

قبلهماشرط وركنيته إنماهى معهما وبعدهما ويسن ان يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار باربع أصابع فقدصرحوا بالشبر فى تفريقهما فى السجود (وشرطه) الاعتماد على قدميه او احدهما كما يعلم مما ياتى و (نصب فقاره) وهو مفاصل الظهر لان اسم القيام لا يوجد إلامعه ولا يضر استناده لما لوزال لسقط الاان كان بحيث يمكنه رفع رجليه لانه الان غير قائم بل معلق نفسه ومن ثم لو امسك واحد منكبيه او تعلق بحبل فى الهواء بحيث لم يصر له اعتماد على شىء من قدميه لم تصح صلاته وإن مستا الارض ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لانه لا ينافى اسم القيام وانما لم يجز نظيره فى السجود لانه ينافى وضع القدمين المأمور به ثم (فان وقف منحنيا) لامامه او خلفه بان يصير إلى اقل الركوع اقرب تحقيقا فى الاولى وتقديرا فى الثانية ولا يضر فى ذكر هذه هنا كون البطلان فيها لعدم الاستقبال ايضا لانه الان خارج بمقدم بدنه عن القبلة وذلك لانه يجوز اجتماع

سببى ابطال على شىء واحد على انه قد ينحصر الابطال فى زوال القيام بان يكون فى الكعبة وهى مسقوفة فاندفع ما للاسنوى هنا (أو مائلا) ليمينه اويساره (بحيث لا يسمى قائما) عرفا (لم يصح) لتركه الواجب بلا عذر ويقاس بذلك مالو زال اسم القعود الواجب بان يصير

(قوله جاز الخ) أى لتحصيل فضيلة السورة ع ش (قوله قراءتها مع القعود) فيه حيث لم يقل جاز له الصلاة مع القعود تصريح بانه إنما يقعد عند العجز لا مطلقا فاذا كان يقدر على القيام إلى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام إلى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا سم على حج اه ع ش وقوله تصريح الخ قابل للمنع (قوله وإن كان الافضل الخ) ولو شرع فى السورة بعد الفاتحة ثم عجز فى اثنائها قعد ليكملها ولا يكلف قطعها ليركع وان كان ترك القراءة احب نهاية وقوله م ر قعد ليكملها اى ثم يقوم للركوع كما يعلم من كلام سم المار ع ش (قوله وأخروا القيام) أى فى الذكر ع ش (قوله ولانه قبلهما شرط الخ) يتجه الاكتفاء بمقارنته لهما فقط وإن لم يتقدم عليهما إلا ان يكون ما قاله منقولا فلا بد من قبوله مع إشكاله او يكون شرطيته قبلهما التوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فان امكنت بدونه لم يشترط سم على حج اه ع ش (قوله ويسن ان يفرق الخ) ويكره الصاق رجليه وتقديم احداهما على الاخرى نهاية (قوله بشبر) اى بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لنفسه و(قوله فقد صرحوا بالشبر الخ) اى فيقاس عليه ما هنا ع ش (قوله على قدميه أو أحدهما) ينبغى ولو البعض من ذلك سم (قوله أو أحدهما) الاولى التأنيث (قوله مما ياتى) لعله اراد به قوله بحيث لم يصر له اعتماد الخ قول المتن (نصب فقاره) اى لا رقبته لانه يستحب كما مر اطراق الراس مغنى وشرح بافضل (قوله وهو) إلى قوله تحقيقا فى النهاية إلى قوله وان مستا الارض وكذا فى المغنى إلا قوله ومن ثم إلى المتن (قوله وهو الخ) عبارة المغنى وهو بفتح الفاء عظام من الظهر او مفاصله اه (قوله إلا معه) اى النصب (قوله ولا يضر استناده الخ) لكن يكره الاستناد نهاية ومغنى وشرح بافضل اى بلا عذر (قوله لما الخ) أى من جدار ونحوه (قوله ومن ثم) أى لانه الان غير قائم الخ (قوله لانه ينافى الخ) يتأمل سم وقد يقال المتبادر من وضع القدمين وضع اسفلهما (قوله بان يصير الخ) عبارة المغنى والنهاية والانحناء السالب للاسم ان يصير إلى الركوع اقرب كما فى المجموع ومقتضاه انه لو كان اقرب إلى القيام او استوى الامران صح وهو كذلك وإن نظر فيه الاذرعى اه (قوله إلى اقل الركوع الخ) خرج ما لو كان بينه وبين القيام على السواء فلا يضر وسياتى فى شرح ولو امكنه القيام الخ (قوله وإن كان اقرب الخ) فيفرق فى ذلك بين القادر وغيره سم (قوله تحقيقا فى الاولى الخ) فلو شك فى كون قيامه أقرب إلى أقل الركوع فالذى يظهر ان يقال إن كان بعد الانتصاب لم يضر او بعد النهوض ضر عملا بالاستصحاب فى المسئلتين فليتامل وليراجع بصرى (قوله فى ذكر هذه) اى مسئلة الوقوف منحنيا (هنا) اى فى مبحث القيام (قوله ايضا) اى كعدم القيام (قوله الان) اى فى الانحناء (قوله وذلك) اى عدم المضرة (قوله سببى ابطال على شىء واحد) الاخصر سببين على شىء الخ (قوله الابطال) اى سببه (ليمينه) إلى قوله وقول ابن الرفعة فى النهاية إلا ما انبه عليه وفى المغنى إلا قوله ويقاس إلى ولو عجز قول المتن (بحيث لا يسمى الخ) قد يقال لم يعتبر كونه اقرب إلى اقل الركوع تقديرا كما اعتبر فى المنحنى إلى خلف وقد يفرق على بعد بان ذاك لما كان أقرب اليه منهما امكن تقديره فيه بخلافهما فلم يبق إلا النظر لكونه لا يسمى قائما فتامله بصرى (قوله ويقاس بذلك الخ) عبارة النهاية وهل تبطل صلاة من يصلى قاعدا بالانحناء فى غيره وضع الركوع إلى حد ركوعه ام لا قال ابو شكيل لا تبطل ان كان جاهلا وإلا بطلت اه قال ع ش صورته ان يحرم قاعدا ويقرا الفاتحة ثم ينحنى بعد القراءة

جاز له قراءتها مع القعود) فيه حيث لم يقل جاز له الصلاة مع القعود تصريح بانه انما يقعد عند العجز لا مطلقا فاذا كان يقدر على القيام إلى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام إلى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا (قوله ولانه قبلهما شرط) يتجه الاكتفاء بمقارنته لهما فقط وإن لم يتقدم عليهما إلا ان يكون ما قاله منقولا فلا بد من قبوله مع اشكاله او تكون شرطيته قبلهما التوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فان امكنت بدونه لم يشترط (قوله على قدميه او احدهما) ينبغى ولو البعض من ذلك (قوله لانه ينافى الخ) يتامل (قوله إلى اقل الركوع اقرب) خرج مالو كان بينه وبين القيام على

إلى اقل ركوع القاعد أقرب فيما يظهر ولو عجز عن النهوض إلا بمعين لزمه ولو باجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فيما يظهر وقول ابن الرفعة لو قدر ان يقوم بعكاز أو اعتماد على شيء لم يلزمه ضعيف كما اشار اليه الاذرعي أو محمول على ما قاله الغزي على ملازمة ذلك ليستمر له القيام فلا ينافى الاول لان محلها فيما إذا عجز عن النهوض إلا بالمعين لكنه إذا قام استقل اه والاوجه أنه لا فرق فحيث اطاق اصل القيام او دوامه بالمعين لزمه (فان لم يطق) انتصابا (وصار كراكع) لكبر أو غيره (فالصحيح انه يقف كذلك) وجوبا لقربه من الانتصاب (ويزيد) وجوبا (انحناءه لركوعه إن قدر) على الزيادة تمييزا بين الواجبين وقول الامام والغزالى يلزمه القعود لانه لا يسمى قائما يرده تصحيحهما انه لو عجز عن القيام على قدميه وامكنه النهوض على ركبتيه لزمه مع انه لا يسمى قائما وان أمكن الفرق بأن ذاك انتقل الى الركوع المنافى للقيام بكل وجه بخلاف هذا فان لم يقدر لزمه كما هو ظاهر اذا فرغ من قدر القيام ان يصرف ما بعده للركوع بطمانينته ثم للاعتدال بطمانينته ويخص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذر وجود صورة الركن إلا بالنية (ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود) منه

إلى حد ركوعه لا على نية الركوع بل تتميما للقيام أما لو أحرم منحنيا أو انحنى عقب إحرامه وقرأ فان كان عامدا عالما بطلت صلاته وإن كان ناسيا او جاهلا فان تذكر واعاد ما فعله من الجلوس استمرت الصحة واعتد بما فعله وإن سلم بانيا على ما فعله وجبت الاعادة لانه ترك ما هو بدل القيام مع القدرة عليه وقوله وإلا بطلت اى بان كان عالما اى وفعل ذلك لا لعذر اما لو كان لعذر كان جلس مفترشا فتعبت رجلاه فاراد التورك فحصل انحناء بسبب الاتيان بالتورك فلا يضر اه اقول وظاهر انه لا تنعقد صلاته فيما إذا احرم منحنيا خلافا لما يوهمه صنيعه من التفصيل فيه (إلى أقل ركوع القاعد الخ) هذا فى المنحنى لقدام أو خلف كما هو ظاهر اما المائل فقياس ما مر فيه ان يصير بحيث لا يسمى قاعدا وبهذا يظهر ما فى صنيع الشارح فتدبر بصرى (قوله ضعيف) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله لان محلها الخ) اعتمده م ر سم عبارة ع ش قوله م ر ولو لم يتمكن من القيام إلا متكئا الخ ظاهره ولو فى دوام قيامه وفى سم على المنهج نقلا عن الشارح م ر ان محل ذلك فى النهوض فاذا استوى قائما استغنى عنه عبارته واعلم ان مسئلة العكازة لها حالان احداهما ان يحتاج اليها فى النهوض وإذا قام أمكنه القيام بعد النهوض بدونها وثانيهما أن يحتاج اليها فى النهوض وفى القيام بعده أيضا بحيث لا يمكنه القيام بعد النهوض بدونها فيجب فى الحال الاول دون الثانى م ر اقول وكذا يقال فى المعين اه وعبارة سم على البهجة قوله إلا بمعين وجب بخلاف ما لو احتاج له فى جميع صلاته م ر اه ثم قال اى ع ش بعد ذكر كلام عن الروض وشرحه وفى النهاية والمغنى مثله ما نصه ويتحصل من ذلك ان من قدر بعد النهوض اى بمعين او نحو عصا على القيام معتمدا على نحو جدار او عصا لزمه او بمعين لم يلزمه اه (قوله اه) اى ما قاله الغزى (قوله والاوجه الخ) خلافا لما مر عن سم وعن ع ش عبارة البجيرمى بعد كلام وعبارة سم حاصل مسئلة المعين والعكازة انه إن كان يحتاج إلى ذلك فى النهوض فقط اى فى كل ركعة ولا يحتاج إلى ذلك فى دوام قيامه لزمه والا بان احتاج ذلك فى النهوض ودوام القيام فلا يلزمه وهو عاجز الان اى فيصلى من قعود اه وفرق ع ش بين المعين والعكازة بان الاول لا يجب إلا فى الابتداء والثانى يجب فى الابتداء والدوام للمشقة فى الاول دون الثانى واعتمده شيخنا الحفنى اه وكذلك اعتمده شيخنا بل هو ظاهر النهاية والمغنى والروض وشرحه كما مر (قوله بالمعين) شامل للآدمى ونحو العصا (قوله لكبر) الى قوله وإن أمكن الخ فى النهاية والمغنى (قوله تصحيحهما) اى الشيخين (قوله بان ذاك) اى من صار كراكع وقوله بخلاف هذا اى من امكنه النهوض على ركبتيه (قوله فان لم يقدر) إلى المتن اقره ع ش (قوله ان يصرف ما بعده الخ) يؤخذ من اقتصاره على الركوع والاعتدال انه لا يعتبر لحظة للانتقال من القيام إلى الركوع واخرى للانتقال من الركوع إلى الاعتدال وقد يوجه بان الانتقال مقصود لغيره فلما لم يتحصل ذلك الغير فلا وجه لاعتباره بصرى (ثم للاعتدال الخ) هل محل هذا إذا عجز أيضا عن الايماء إلى الاعتدال بنحو رأسه ثم جفنه وإلا قدمه على هذا الانه اعلى منه ام لا فيه نظر ولعل المتجه الاول سم وجزم باتجاهه القليوبى وظاهر كلامه شامل للركوع ايضا قول المتن (ولو امكنه القيام الخ) قال فى العباب وشرحه او قدر على القيام والاضطجاع فقط اى دون الجلوس قام وجوبا لان القيام قعود وزيادة كما فى الروضة عن البغوى واوما قائما بالركوع والسجود

السواء فلا يضر وسيأتى فى شرح ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود الخ قوله وإن كان أقرب الخ فيفرق فى ذلك بين القادر وغيره (قوله لان محلها الخ) اعتمده م ر (قوله إذا فرغ من قدر القيام الخ) قد يقال هذا يخالف قول الروض وشرحه فى بحث الاعتدال تبعا للروضة واصلها ما نصه ولو عجز الراكع عن الاعتدال سجد من ركوعه وسقط الاعتدال لتعذره اه فانه يدل على خلاف ما استظهره اللهم إلا ان يريد سقوط الاعتدال الاصلى ولكن لا بد من مكث بعد الركوع بقصد الاعتدال او يحمل على ما لو طرأ العجز بعد الركوع ويفرق بين العجز الطارىء والسابق ثم ان سقوط الاعتدال يخالف ما تقرر من وجوب الايماء بالاركان بنحو الراس عند العجز عنها إلا ان يكون محل قول الروض بالسقوط إذا عجز عن الايماء ايضا وفيه ما فيه (قوله ثم للاعتدال بطمانينته) هل محل هذا إذا عجز ايضا عن الايماء إلى الاعتدال

قدرته أي بصلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه وتشهد وسلم قائما اه سم وفى المغنى والنهاية مايوافق ذلك (قوله لعلة) إلى قول المتن وفعلهما فى النهاية وإلى قول الشارح وخرج فى المغنى إلا قوله وإن كان إلى المتن (قوله ولو بمعين) اى فى النهوض دون مابعده على مامر ع ش ورشيدى اى من الخلاف المتقدم انفا (قوله ثم رأسه الخ) عبارة العباب وشرحه أو مأبهما برأسه من قيام ولا يلزمه القعود للايماء بالسجود كما يأتى ثم بطرفه امكانه اه ولكن ينبغى القعود للتشهد سم اى والسلام (قوله فقط) اى دون السجود مغنى (قوله فان قدر الخ) قضيته أنه لا يلزمه جعل أقله للركوع وأكمله للسجود سم (قوله وخرج بقولى منه الخ) أقول خروج ماذكر بقوله منه ممنوع بل ذكر منه مدخل له اذا مكان القيام دون الركوع والسجود من القيام صادق مع امكانهما من غير القيام وهو القعود وإنما يخرج ماذكر لو عبر بدل قوله منه بقوله مطلقا او بقوله منه ومن غيره فتامله سم اى او اطلقه بحذفه كما فى النهاية والمغنى فان الاطلاق ظاهر فى العموم (قوله من يقدر عليهما الخ) يفهم منه تصوير المسئلة بما إذا كان لو قام عجز عن الركوع والسجود مطلقا ولو قعد قدر عليهما تامين من قعود أمالو كان إذا قام عجز عنهما لكنه يقدر بعد القيام على القعود والاتيان بهما تامين من قعود فالظاهر انه يلزمه القيام للقراءة ثم يقعد للاتيان بهما من قعود فليتامل فان ذلك قد ينافيه قوله وعلله الخ لكن لا يتجه إلا ماذكرناه سم على حج اه بصرى (قوله ويومىء الخ) الاولى حذف الواو (قوله على ماجزم الخ) راجع إلى قوله فيصلى قاعدا الخ (قوله فيقعد الخ) اى حال العجز لا مطلقا فيقوم للنية وقراءة الفاتحة ثم يقعد للسورة ثم يقوم للركوع وهكذا كما هو ظاهر سم وهذا مخصوص بالصورة الاولى وتقدم عن قريب عن السيد البصرى بيان حال القعود فى الثانية (قوله تحصيلا لفضل السورة الخ) أى وإن كان الافضل تركهما كما مر (قوله والجماعة) الواو بمعنى او (قوله ولا يومىء بذينك لاجل ذلك) اى لا يصلى قائما يومىء بالركوع والسجود بل يقوم بعد السورة فياتى الركوع من القيام ثم السجود لاعتناء الشارع باتمامهما (قوله كما مر) اى قبيل قول المتن وشرطه وكان ينبغى تقديمه على ولا يومىء الخ قول المتن (ولو عجز عن القيام الخ) وإذا وقع المطر وهو فى بيت لا يسع قامته وليس هناك مكتن غيره فهل يكون ذلك عذرا فى أن يصلى فيه مكتوبة بحسب الامكان ولو قعودا أم لا إلا إذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة أم يلزمه أن يخرج منه ويصلى قائما فى موضع يصيبه المطر فان قيل بالترخص فهل يلزمه الاعادة أم لا قال ابو شكيل ان كانت المشقة التى تحصل عليه فى المطر دون المشقة التى تحصل على المريض لو صلى قائما لم يجزله ان يصلى قاعدا اى ونحوه وإن كانت مثلها جاز له ذلك والاصح ان التقديم حينئذ فى اول الوقت افضل ولا اعادة لان المطر من

بنحو رأسه ثم جفنه وإلا قدمه على هذا لانه أعلى منه أم لا فيه نظر ولعل المتجه الاول (قوله ثم رأسه) عبارة العباب وشرحه ان عجز عن الانحناء اصلا أو مأبهما برأسه من قيام ولا يلزمه القعود للايماء بالسجود كما يأتى ثم بطرفه إمكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور اه ولكن ينبغى القعود للتشهد ثم قال فى العباب وشرحه او قدر على القيام او الاضطجاع فقط اى دون الجلوس قام وجوبا لان القيام قعود وزيادة كما فى الروضة عن البغوى واو مأ قائما بالركوع والسجود قدرته اى بصلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه وتشهد وسلم قائما ولا يضطجع لما مر أن القيام قعود وزيادة اه (قوله فان قدر الخ) قضيته أنه لا يلزمه جعل أقله للركوع وأكمله للسجود (قوله وخرج بقولى منه من يقدر عليهما الخ) اقول خروج ماذكر بقوله منه ممنوع بل ذكر منه مدخل له إذا مكان القيام دون الركوع والسجود من القيام صادق مع امكانهما من غير القيام وهو القعود وإنما كان يخرج ماذكر لو عبر بدل قوله منه بقوله مطلقا او بقوله منه ومن غيره فتامله وقوله من يقدر عليهما لو قعد الخ يفهم منه تصوير المسئلة بما إذا كان لو قام عجز عن الركوع والسجود مطلقا الامر يعرض عند القيام يمنع عنهما مطلقا ولو قعد قدر عليهما تامين من قعود أمالو كان إذا قام عجز عنهما من قيام لكنه يقدر بعد القيام على القعود والاتيان بهما تامين من قعود فالظاهر انه يلزمه القيام للقراءة ثم يقعد للاتيان بهما من قعود فليتامل فان ذلك قد ينافيه قوله وعلله الخ لكن لا يتجه إلا ماذكرناه (قوله فيقعد) اى حال

لعلة بظهره تمنع الانحناء (قام) وجوبا ولو بمعين بل وإن كان مائلا على جنب بل وإن كان أقرب إلى حد الركوع فيما يظهر (وفعلهما بقدر إمكانه) فيحنى امكانه صلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو أمكنه الركوع فقط كرره عنه وعن السجود فان قدر على زيادة على أكمله لزمه جعلها للسجود تمييزا بينهما وخرج بقولى منه من يقدر عليهما لو قعد فيصلى قاعدا ويتمهما لا قائما ويومىء بهما على ماجزم به بعضهم وعلله بان اعتناء الشارع باتمامهما فوق اعتنائه بالقيام لسقوطه فى صلاة النفل دونهما وكذا فى صلاة الفرض فيما لو كان لو قرأ السورة أو صلى مع الجماعة قعد فيقعد كما مر تحصيلا لفضل السورة والجماعة ولا يومىء بذينك لاجل ذلك كما مر (ولو عجز عن القيام) بان لحقه به مشقة ظاهرة او شديدة عبارتان المراد منهما واحد وهو أن تكون بحيث لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم أخذا من تمثيل المجموع لها بأن تكون كدوران رأس راكب السفينة واشتراط اباحته وجه ضعيف

كقاصر ثوابه كالاكتفاء بمجرد إذهاب (٢٤) الخشوع (قعد) إجماعا (كيف شاء) كما اقتضاه إطلاق الخبر السابق ولا ينقص ثوابه لعذره

ولو نهض متجشما المشقة لم تجزله القراءة فى نهوضه لانه دون القيام الصائر اليه وقول الفتى ومن تبعه تجزئه لانه اعلى من القعود الذى هو فرضه يرد بانه إنما يكون فرضه مادام فيه (وافتراشه) ولو امراة فى محل قيامه فى فرض او نفل (افضل) من توركه وكذا (من تربعه فى الاظهر) لانه المعهود فى غير محل القيام ما عدا التشهد الاخير ولانه الذى تعقبه الحركة وتربعه ﷺ لبيان الجواز فافضل بمعنى فاضل وينبغى انه لو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوى فى أفضليته على الافتراش ولم يجز ذلك فى التورك (ويكره) الجلوس مادا رجليه و(الاقعاء) فى جزء من اجزاء الصلاة للنهى الصحيح عنه وفسره الجمهور (بان يجلس على وركيه) وهما اصل فخذيه وهو الاليان كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الورك والالية وليس كذلك ففى القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهو مافوق الفخذ وتورك اعتمد على وركه وتورك فلان الصبى جعله على وركه معتمدا عليها وتورك فى الصلاة وضع الورك على الرجل اليمنى وهذا منهى عنه أو وضع الاليين أو إحداهما على الارض والالية العجيزة أو ما ركب العجز من شحم ولحم والعجيزة العجز وهو مؤخر الشىء هذا حاصل ما فيه فى محاله وهو صريح فى تغاير الورك والالية والفخذ وقد

الاعذار العامة وقال ابن العراقى لا رخصة فى ذلك والاول أى ما قاله أبو شكيل أوجه نهاية بحذف وقوله م ر لان المطر من الاعذار العامة قال السيد البصرى هو محل تامل لان المطر وإن كان عاما إلا ان العذر هناك مركب من وجدان المطر وعدم كن تستقيم فيه القامة ولا يبعد ان يكون ذلك نادرا اللهم إلا ان يفرض فى ناحية مخصوصة يكثر ذلك عندهم اه وفى ع ش نحوه ثم قال وهل مثل المطر مالو حبس فى موضع لا يمكنه القيام فيه فصلى قاعدا ام لا لندرة الحبس بالنسبة للمطر فيه نظر والاقرب الاول اه ويأتى فى الشارح قبيل قول المتن وللقادر الخ ما يوافقه (قوله كقاصر ثوابه) اى بالضعف (قوله كالاكتفاء الخ) اى كضعفه خلافا للنهاية والمغنى حيث قالا واللفظ للثانى قال الرافعى ولا نعنى بالعجز عدم الامكان فقط بل فى معناه خوف الهلاك أو الغرق وزيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس فى حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال فى زيادة الروضة الذى اختاره الامام فى ضبط العجز ان يلحقه مشقة تذهب خشوعه وجمع شيخى يعنى الشهاب الرملى بين كلامى الروضة والمجموع بان إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة اه واعتمده شيخنا قول المتن (قعد الخ) ﴿فائدة﴾ سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقى الشبهات ويقتصر على ماكول يسد الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام فى الفرائض فاجاب لا خير فى ورع يؤدى إلى إسقاط فرائض الله تعالى مغنى (إجماعا) إلى قوله ولو نهض فى النهاية والمغنى قول المتن (كيف شاء) أى على أى كيفية شاءها من افتراش أو تورك أو تمديد أو نحو ذلك شيخنا (قوله ولا ينقص ثوابه) فثوابه كثواب القائم وإن لم يكن صلى قبل مرضه لكفر او تهاون فيما يظهر خلافا للاذرعى نعم إن عصى بنحو قطع رجله لم يتم ثوابه وإن كان لا قضاء عليه نهاية (قوله لم تجزله القراءة الخ) يأتى قبيل الركن الرابع عن النهاية ما يؤيده وعن سم و ع ش استشكاله (قوله فى نهوضه) اى بخلاف مالو عجز عن القيام فهوى للجلوس قال فى العباب ولو طرا على القادر عجز فان كان فى اثناء الفاتحة فعل مقدوره وله إدامة قراءتها فى هويه لا عليه خلافا للشيخين اه سم واعتمده النهاية والمغنى وشرح بافضل ما قاله الشيخان كما يأتى قبيل قول المتن وللقادر التنفل قول المتن (وافتراشه) سيأتى بيانه فى التشهد (قوله او نفل) استطرادى (قوله الذى الخ) عبارة المغنى قعود يعقبه حركة فاشبه التشهد الاول اه (قوله وينبغى) إلى قوله وهو الاليان فى النهاية (قوله الجلوس) إلى قوله وهو الاليان فى المغنى (قوله لانه الخ) اى الافتراش (قوله فى جزء من أجزاء الصلاة) خرج بالصلاة غيرها فلا يكره فيها الاقعاء والمد ولا غيرهما من سائر الكيفيات نعم إن قعد على هيئة مزرية او تشعر بعدم اكتراثه بالحاضرين وهم ممن يستحى منهم كره ذلك وإن تاذوا بذلك لانه ليس كل إيذاء محرما ومحل الكراهة حيث لم يكن له ضرورة تقتضى ذلك ع ش (قوله وهو) اى اصل الفخذين (قوله كذا قاله شيخنا الخ) قد يكون ما قاله الشيخ بيانا للمراد هنا سم اى فهو مجاز علاقته المجاورة لكن تفسير الاوقيانوس الورك بالالية يقتضى انهما مترادفان وفاقا لظاهر كلام شيخ الاسلام (قوله ويلزمه) أى ما قاله الشيخ (قوله ففى القاموس الخ) علة لليسية (قوله وهو ما فوق الفخذ) فيه شبه دور فليتأمل بصرى اقول سهله كون التعريف لفظيا (قوله على وركه) اى فلان بدليل اخر كلامه و(قوله معتمدا عليها) اى على ورك فلان وهو بيان لقوله على وركه (قوله منهى عنه) اى فى الصلاة (قوله ما فيه فى محاله) اى ما فى القاموس فى مواضع متفرقة منه (قوله وهو) اى هذا الحاصل (قوله صريح فى تغاير الورك والالية)

العجز لا مطلقا فيقوم للنية وقراءة الفاتحة ثم يقعد للسورة ثم يقوم للركوع وهكذا كما هو ظاهر (قوله لم تجزله القراءة فى نهوضه) بخلاف مالو عجز عن القيام فهوى للجلوس قال فى العباب ولو طرا على القادر عجز فان كان فى أثناء الفاتحة فعل مقدوره وله إدامة قراءتها فى هويه لا عليه خلافا للشيخين اه فعلى كلام الشيخين لو ترك القراءة فى الهوى إلى أن قعد فانها فهل تحسب هذه الركعة أو لا أو تبطل صلاته إن تعمد لتعمده تفويت القراءة فى محلها وتفويت الركعة إن لم يتعمد فيه نظر والاخير منقاس بل لا يتجه غيره (قوله كذا قاله شيخنا)

لكنه لم يبين الحد الفاصل للورك عن الآخرين ويبينه ما ساذكره في الجراح ان الورك هو المتصل بمحل القعود من الالية وهو مجوف وله اتصال الجوف الاعظم بخلاف الفخذ ويصدق على ذلك المجوف ان اعلاه موضع عليه الصبي واسفله موضع على الارض فذكر القاموس لهذين مشير لما ذكرته فتامله وما ذكره من كراهة وضعه على اليمنى واضح (ناصبا ركبتيه) زاد ابو عبيدة مع وضع يديه بالارض ولعل هذا شرط لتسميته اقعاء لغة لا شرعا وحكمة كراهته ما فيه من التشبيه بالكلاب والقردة كما في رواية وقيل ان يضع يديه بالارض ويقعد على اطراف اصابعه وقيل ان يفرش رجليه اى اصابعهما بان يلصق بطونها بالارض ويضع اليتيه على عقبيه قال في الروضة وهذا غلط لخبر مسلم الاقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسره العلماء بهذا وقد نص في البويطي والاملاء على ندبه في الجلوس بين السجدتين اى وان كان الافتراش افضل منه والحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة (ثم ينحنى) وجوبا المصلي فرضا قاعدا (لركوعه) ان قدر (بحيث تحاذى جبهته ما قدام ركبتيه) من مصلاه هذا أقل ركوعه (والأكمل ان تحاذى) جبهته (موضع سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك وذلك قياسا على أقل ركوع القائم وأكمله إذ الأول يحاذى فيه ما أمام قدميه والثاني يحاذى فيه قريب محل سجوده فمن قال انهما على وزان ركوع القائم أراد بالنسبة لهذا الأمر التقريبي لا التحديدى (فان عجز عن القعود) بالمعنى السابق (صلى لجنبه) للخبر السابق مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا كذا قالوه وفي وجوب استقبالها

وقد يمنع دعوى الصراحة في مغايرة الورك للالية (قوله لكنه) أي القاموس (قوله عن الآخرين) أي الالية والفخذ (قوله من الالية) بيان لمحل القعود (قوله وهو) اى الورك وكذا ضمير وله (قوله لهذين) اى الوضعين و (قوله لما ذكرته) اى من مغايرة الورك للالية (قوله من كراهة وضعه) اى الورك (قوله واضح) اى فان التورك المسنون ان يجعل الورك على الرجل اليسرى قول المتن (ناصبا ركبتيه) اى بان يلصق اليتيه بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز نهاية ومغنى (قوله زاد) إلى قوله في الجلوس في المغنى إلا قوله ولعل إلى وحكمة (قوله وحكمة) إلى المتن في النهاية إلا قوله وقيل إلى وقيل (قوله ويقعد على اطراف اصابعه) ظاهره ان ينصب قدميه ويضع اليتيه على الارض فليراجع (قوله اى اصابعها الخ) ظاهره نصب قدميه مغنى وهذا اى تفسير الاقعاء المكروه بان يفرش رجليه الخ (قوله في الجلوس بين السجدتين) ظاهره ندب وضع اليدين بالارض حينئذ سم وفيه وقفة (افضل منه) اى من الاقعاء المسنون (قوله كجلسة الاستراحة) وفي البجيرمي عن القليوبي وجلسة التشهد الاول اه فليراجع (قوله وجوبا) إلى قوله وذلك في المغنى وإلى قول المتن فان عجز عن القعود في النهاية (قوله وذلك) أي ما ذكر من أقل وأكمل ركوع القاعد (قوله إذ الاول) اى الاقل (يحاذى) اى القائم (فيه) اى الاول (قوله انهما) اى اقل واكمل ركوع القاعد (قوله بالمعنى السابق) اى بان يلحقه في القعود مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم عبارة المغنى والنهاية بان ناله من القعود تلك المشقة الحاصلة من القيام اه قول المتن (صلى لجنبه الخ) ﴿فرع﴾ صلى مضطجعا وقرا الفاتحة ثم قدر على الجلوس فجلس سن له قراءتها ثم قدر على القيام فقام سن له قراءتها ايضا ولا يكون ذلك من التكرار المنهى عنه اه سم ويأتى عن النهاية والمغنى ما يفيده (قوله ومقدم بدنه) اى بصدره (قوله كذا قالوه) وممن قال به شيخ الاسلام والمغنى وشرح بافضل (قوله هنا) اى في الاضطجاع (قوله وقياسهما) اى القيام والقعود (قوله عدم وجوبه) خلافا لشيخ الاسلام والمغنى وشرح بافضل كما مر (قوله بينهما) اى بين الاضطجاع وبين القيام والقعود (قوله وتسميته) اى المصلي (مع ذلك) اى مع الاستقبال بالمقدم دون الوجه (قوله في الكل) الأولى تأخيره عن قوله بمقدم بدنه (قوله وبهذا) أى بما ذكر من الامكان والتسمية (قوله بينه) اى المضطجع (قوله لانه ثم) اى المصلي في الاستلقاء (قوله لم يجب بغيره) اى الوجه والاخصر الاوضح وجب به (قوله لكنه في شرح منهجه الخ) وافقه الخطيب وشيخنا (قوله هنا) اى كالمضطجع (قوله حينئذ) اى حين امكان استقبال المستلقي بمقدم بدنه ووجهه (قوله ويسن) إلى قوله وان كان الخ في النهاية إلا قوله او باعلاها ما يصح استقباله وكذا في المغنى إلا قوله ولو بمعرفة نفسه وقوله ولو عدل رواية فيما يظهر (قوله له

قد يكون ما قاله الشيخ بيانا للمراد هنا (قوله في الجلوس بين السجدتين) ظاهره ندب وضع اليدين على الارض حينئذ (قوله صلى لجنبه الايمن) ﴿فرع﴾ صلى مضطجعا وقرا الفاتحة ثم قدر على الجلوس فجلس سن له قراءتها ثم قدر على القيام فقام سن له قراءتها ايضا ولا يكون ذلك من التكرار المنهى عنه (قوله أمكن

 بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه إذ لا فارق بينهما لامكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا في الكل بمقدم بدنه وبهذا يفرق بينه وبين ما يأتى في رفع المستلقي رأسه ليستقبل بوجهه بناء على ما أفهمه اقتصار شيخنا في شرح الروض تبعا لغيره عليه لانه ثم لما لم يمكنه بمقدم بدنه لم يجب بغيره لكنه في شرح منهجه عبر هنا بالوجه ومقدم البدن والظاهر انه لا تخالف فيحمل الاول على ما إذا لم يمكنه الرفع إلا بقدر استقبال وجهه فقط والثاني على ما إذا امكنه ان يستقبل بمقدم بدنه ايضا فحينئذ يسقط الاستقبال بالوجه لانه لا ضرورة اليه حينئذ ويسن كونه على جنبه (الايمن) كالميت في اللحد ويكره كونه على الأيسر إن أمكنه على الأيمن (فان عجز) عن الجنب بالمعنى السابق ولو بمعرفة نفسه او بقول طبيب ثقة ولو عدل رواية فيما يظهر له ان صليت مستلقيا امكن

مداواة عينك مثلا (فمستلقيا) يصلى على ظهره واخمصاه إلى القبلة لخبر النسائي السابق ويجب ان يضع تحت راسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه القبلة لا السماء إلا ان يكون داخل الكعبة وهى مسقوفة او بأعلاها مايصح استقباله وفى داخلها له أن يصلى منكبا على وجهه ولو مع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر لاستواء الكيفيتين فى حقه حينئذ وإن كان الاستلقاء أولى ويظهر أن قولهم وأخمصاه أورجلاه للقبلة كالمحتضر لبيان الأفضل فلا يضر إخراجهما عنها لانه لايمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كمامر فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به نعم ان فرض تعذره بالوجه لم يبعد إيجابه بالرجل حينئذ تحصيلا له ببعض البدن ما أمكنه ثم ان أطاق الركوع والسجود أتى بهما وإلا أومأ بهما برأسه ويقرب جبهته من الأرض ما أمكنه ويجعل السجود أخفض وظاهر أنه يكفى أدنى زيادة على الايماء بالركوع وان قدر على أكثر من ذلك خلافا لما توهمه بعض العبارات فان عجز أومأ بأجفانه ولا يجب هنا على الاوجه إيماء أخفض للسجود بخلافه فيمامر لظهور التمييز بينهما فى الايماء بالرأس دون الطرف فان عجز كأن أكره على ترك كل ماذكر فى الوقت أجرى الأفعال على قلبه كالأقوال إذا اعتقل لسانه وجوبا فى الواجبة وندبا فى المندوبة

والمتقاربة

متعلق بالقول (قوله مداواة عينك) ولا قضاء ولا يشكل بان هذا العارض نادر لانه مرض وجنس المرض غير نادر م ر اه سم و ع ش (قوله واخمصاه الخ) بفتح الميم اشهر من ضمها وكسرها وبتثليث الهمزة إيضا كما فى الايعاب وهما المنخفض من قدميه بجيرمى (قوله فلا يضر الخ) جزم الاستاذ ابو الحسن البكرى باشتراط الاستقبال بالرجلين وهو مقتضى اطلاقهم شوبرى وعبارة البرماوى قوله واخمصاه الخ اى ندبا ان كان متوجها بوجهه ومقدم بدنه وإلا فوجوبا انتهى بجيرمى (قوله بغيره) اى غير الوجه (قوله نعم ان فرض الخ) فى هذا الاستدراك نظر لأن الاستقبال له عضو مخصوص فالقياس انه إذا تعذر سقط كما فى نظائره وإنما يتجه ما قاله ان لو وجب بالوجه والرجلين فيقال الميسور لا يسقط بالمعسور شوبرى اه بجيرمى وكردى (قوله ثم إن اطاق) إلى قوله اما إذا الخ فى النهاية إلا قوله ويقرب إلى ويجعل وقوله وظاهر إلى فان عجز واما وقوله كان اكره إلى اجرى وكذا فى المغنى إلا قوله ولا يجب الا فان عجز وقوله كالاقوال إلى ولا إعادة (ثم ان اطاق الخ) اى المصلى قاعدا او مضطجعا او مستقليا بجيرمى على ألاقناع وقال فى حاشية المنهج اى المستلق لانه المحدث عنه ويأتى مثله فيمن صلى مضطجعا وعجز عن الجلوس ليسجد منه ع ش اه والاول اقيد (قوله وإلا أومأ بهما برأسه الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق واجب بينهما على المتمكن ولو عجز عن السجود إلا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب إلى الارض وجب فان عجز اواومأ براسه والسجود اخفض فان عجز قال ع ش قوله م ر اقرب إلى الارض صورته ان يصلى مستلقيا ولا يمكنه الجلوس ليسجد منه ولكن قدر على جعل مقدم راسه على الارض او صدغيه دون جبهته وجب ان ياتى بمقدوره حيث كانت جبهته أقرب إلى الارض فى تلك الحالة مما كانت عليه قبل السجود اه وقوله مستلقيا اى او مضطجعا (قوله ماامكنه) ظاهر فى الركوع والسجود ثم قد يتنافى مع قوله وظاهر الخ فليتامل سم وقد تندفع المنافاة بحمله وان كان بعيدا على التصوير المار عن ع ش آنفا (قوله أومأ بأجفانه) كذا عبر بالجمع شرح المنهج وعبر النهاية والمغنى وبافضل بالافراد وقال ع ش قال عميرة على البهجة ولو فعل بجفن واحد فالظاهر الاكتفاء اه (قوله على الاوجه الخ) اعتمده م ر اه سم وكذا اعتمده شيخنا وفى الكردى بعد نقل اعتماده عن شرحى الارشاد والايعاب والنهاية ما نصه ونظر فيه سم واعتمد وتبعه القليوبى وغيره وجوبه اه لكن لم يتعرض سم هنا بل اقر كلام الرملى كما مر وكذا لم يتعرضه البجيرمى عنه هنا ولا عن غيره بل ذكر كلام النهاية واقره فليراجع (قوله اجرى الافعال الخ) بان يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لانه الممكن ولا يلزم نحو القاعد والمومى اجراء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه كما قاله الامام نهاية قال ع ش قوله وراكعا اى ومعتدلا على مامر عن حج ولكن قال ابن المقرى يسقط الاعتدال فلا تتوقف الصحة على تمثيله معتدلا ولا على مضى زمن يسع الاعتدال وقوله لانه الممكن ولا يشترط فيما يقدر به تلك الافعال ان يسعها لو كان قادرا وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الافعال فى نفسه كان مثل نفسه راكعا ومضى زمن بقدر الطمانينة فيه كفى اه وقال الرشيدى قوله م ر ولا يلزم نحو القاعد الخ لعل المعنى انه لا يلزم القاعد اجراء القيام المعجوز عنه ولا المومى اجراء نحو الركوع والسجود المعجوز عنه على قلبه مع اتيانه بالايماء وإلا فهو من افراد ما قبله اه (إذا اعتقل لسانه) قضيته ان هذا المعتقل لسانه لا يلزمه تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ثم رأيت فى شرح العباب عن الخادم خلافه فليراجع سم وقدمنا عن النهاية مايوافقها ويفيدها ايضا قول ع ش هنا مانصه وهل يجب عليه مراعاة صفة القراءة من الادغام وغيره لانه لو كان قادرا على النطق وجب عليه ذلك او لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الصفات إنما اعتبرت عند النطق ليتميز بعض الحروف عن بعض خصوصا المتماثلة

مداواة عينك) ولا قضاء ولا يشكل بان هذا العارض نادر لانه مرض وجنس المرض غير نادر م ر (قوله ما امكنه) ظاهره فى الركوع والسجود ثم قد يتنافى مع قوله وظاهر الخ فان قدر على اكثر من ذلك فليتامل (قوله على الاوجه) اعتمده م ر (قوله إذا اعتقل لسانه) قضيته ان هذا المعتقل لسانه لا يلزمه

والمتقاربة وعند العجز عنها إنما يأتي بها على وجه الاشارة اليها فلا يشتبه بعضها ببعض حتى يحتاج الى التمييز
اه (قوله ولا اعادة) هلا وجبت في الاكراه لندرته إلا ان يرجع هذا القوله كالاقوال الخ فقط وقد يدل على
ذلك قوله الاتى ويلزمه الاعادة إذ لا يصلح لقوله اما إذا اكره الخ لانه لم يفعل شيئا حتى يقال يلزمه الاعادة بل
المناسب فيه ان يعبر بالقضاء فليتامل وفيه نظر بل المتبادر رجوع ذلك لقوله اما إذا اكره الخ سم عبارة
ع ش وتوقف سم فى عدم الاعادة ونقل عن فتاوى الشارح م ر وجوب الاعادة وهو الاقرب لان
الاكراه على ما ذكر نادر إذا وقع لا يدوم والاعادة فى مثله واجبة اه أى ولان المسئلة الآتية آنفا موجود
فيها ما هنا بزيادة فيلزم من لزوم الاعادة فيها لزومها هنا بالاولى (قوله ولا تسقط عنه) وبذلك تعلم كفر من
ادعى ان له حالة بينه وبين الله تعالى اسقطت عنه التكليف كما يفعله الاباحيون شيخنا وزيادى (قوله ما دام
الاكراه) هل يشكل بان المحبوس على نجاسة يصلى سم (قوله ويحصل هنا) اى الاكراه فى ترك الصلاة
(قوله فيحصل الخ) ﴿فروع﴾ لو قدر فى اثناء صلاته على القيام او القعود او عجز عنه اتى بالمقدور له وبنى
على قراءته ويستحب اعادتها فى الاوليين لتقع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل القراءة قرا قائما
او قاعدا ولا يجزئه قراءته فى نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرا فيه شيئا اعاده وتجب القراءة فى هوى
العاجز لانه اكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمانينة ليركع عنه لقدرته عليه وإنما
لم تجب الطمانينة لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه فى الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها الى حد الركوع
عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه
الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر فى الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان اراد قنوتا فى محله
وإلا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل اى قوله فلا يلزمه القيام جواز القيام
وقضية التعليل اى قوله لان الاعتدال الخ منعه وهو كما قال شيخنا اوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته مغنى
ونهاية عبارة شرح بافضل ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة فى اثناء الصلاة لزمه الاتيان بها نعم لا تجزىء
القراءة فى النهوض وتجزىء فى الهوى اه وتردد النهاية فيما إذا قام فى اثناء الفاتحة هل يقوم مكبرا ام
ساكتا وقال ع ش المعتمد الثانى ثم قال قوله م ر وتجب القراءة فى هوى العاجز الخ اى فلو تركها عامدا
عالما بطلت صلاته لانه فوت القراءة الواجبة بتفويت محلها اه وفى سم مثله قول المتن (والقادر) اى
على القيام (التنفل) سواء الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة وما لا تسن فيه شيخنا ونهاية ومغنى (ولو
نحو عيد) الى قوله وفى غير نبينا فى المغنى والى قوله والذى يتجه فى النهاية (قوله ولو نحو عيد) اى كالكسوفين
والاستسقاء نهاية ومغنى قول المتن (وكذا مضطجعا) اى مع القدرة على القيام نهاية ومغنى (قوله لحديث
البخارى الخ) وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك نهاية أى غير قائم مع القدرة على القيام (قوله ومحله الخ) اى
محل نقصان اجر القاعد والمضطجع عند القدرة وإلا فلا ينقص من اجرهما شىء مغنى وشيخنا (ان تطوعه
الخ) اى مع قدرته نهاية (قوله لانه مامون الخ) محل تامل (قوله ويلزم) الى قوله وان تم فى المغنى (قوله القعود
للركوع والسجود) اى ليأتى بهما تامين ع ش عبارة البجيرمى على المنهج انظر حكم الجلوس بين السجدتين هل
يقعد له او يكفيه الاضطجاع فيه تامل ثم رايت فى الايعاب ويكفيه الاضطجاع بين السجدتين وفى الاعتدال
شوبرى اه (قوله فلا يصح الخ) بخلاف الانحناء فانه لا يمتنع فيما يظهر خلافا للاسنوى لانه اكمل من
القعود نعم إذا قرىء فيه اى الانحناء واراد ان يجعله الركوع اشترط كما هو ظاهر مضى جزء منه بعد القراءة وهو
مطمئن ليكون عن الركوع إذ ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه نهاية (قوله وان تم ركوعه الخ) عبارة غيره اتم من

تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ثم رأيت فى شرح العباب عن الخادم خلافه فليراجع (قوله ولا اعادة) هلا
وجبت فى الاكراه لندرته إلا ان يرجع هذا القوله كالاقوال الخ فقط وقد يدل على ذلك قوله الاتى ويلزمه
الاعادة إذ لا يصلح لقوله اما إذا اكره الخ لانه لم يفعل شيئا حتى يقال يلزمه الاعادة بل المناسب فيه ان يعبر
بالقضاء فليتامل وفيه نظر بل المتبادر رجوع ذلك لقوله اما إذا اكره الخ (قوله ما دام الاكراه) هل يشكل

ولا اعادة ولا تسقط عنه
الصلاة ما دام عقله ثابتا
أما إذا أكره على التلبث
بفعل مناف للصلاة فلا
شىء ما دام الاكراه وإنما
لزم المصلوب الايماء لانه لم
يمنع من الصلاة وهذا منع
منها مع زيادة التلبس بفعل
المنافى وتلزمه الاعادة
لندرة عذره ويحصل هنا
بما يأتى فى الطلاق كذا
أطلقه بعضهم وقياس
ما مر من سقوط نحو القيام
بالمشقة السابقة أن ما هنا
أوسع فيحصل بأدون مما
هناك (وللقادر المتنفل) ولو
نحو عيد (قاعدا) اجماعا
ولكثرة النوافل (وكذا
مضطجعا) والأفضل كونه
على اليمين (فى الأصح)
لحديث البخارى صلاة
القاعد على النصف من صلاة
القائم وصلاة النائم أى
المضطجع على النصف من
صلاة القاعد ومحله فى القادر
وفى غير نبينا صلى الله عليه
وسلم إذ من خصائصه ان
تطوعه غير قائم كهو قائما
لانه مأمون الكسل ويلزم
المضطجع القعود للركوع
والسجود اما مستلقيا فلا
يصح مع امكان الاضطجاع
وان تم ركوعه وسجوده
لعدم وروده

اى والنائم إنما يتبادر منه المضطجع وتردد غير واحد فى عشرين ركعة من قعود هل تساوى عشرا من قيام والذى يتجه ان العشرين افضل من حيث كثرة القراءة والتسابيح ومحالها والعشر افضل من حيث زيادة القيام لانه افضل اركان الصلاة للحديث الصحيح افضل الصلاة طول القنوت ولان ذكره وهو القراءة (٢٨) افضل من ذكر غيره وكون المصلى اقرب ما يكون من ربه إذا كان ساجدا إنما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه فلا ينافى افضلية القيام والحاصل ان تطويله افضل من تكرير غيره كالسجود وان الكلام فيما إذا استوى الزمنان فالزمن المصروف لطول القيام افضل من الزمن المصروف لتكرير السجود فان قلت ما الافضل من تينك الزيادتين قلت هذا الخبر يقتضى نهاية القيام وخبر من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم يفهم استواءهما وكون المنطوق اقوى من المفهوم يرجح الاول لاسيما والخبر الثانى طعن فى نسخه وادعى نسخه وفى المجموع اطالة القيام افضل من تكثير الركعات وللمتنفل قراءة الفاتحة فى هويه وان وصل لحد الراكع فيما يظهر لان هذا اقرب للقيام من الجلوس ومن ثم لزم العاجز كما مر نعم ينبغى انه لا يحسب ركوعه إلا بزيادة انحنائه له بعد فراغ قراءته لئلا يلزم اتحاد ركنى القيام والركوع ويحتمل انه لا يشترط ذلك بل يكفى زيادة طمانينة بقصده ولا بعد فى ذلك الاتحاد الا ترى ان المصلى قاعدا نفلا يتحد محل تشهده الاول وقيامه ويتميزان بذكرهما وكون ماهنا سنة وركنا وماهناك ركنا ليس له كبير تأثير فى الفرق ثم رأيت بعضهم بحث الاول وأخذه من قولهم ان الاتيان بقولهم بالتحرم فى حال الركوع اى صورته مناف الفرض لا للنفل فاذا جاز تحرمه فى الركوع فقراءته كذلك لكن ينبغى تقييد بما ذكرته وبعضهم افتى فى قاعد انحنى عن القعود بحيث لا يسمى قاعدا انه يصح ويزيد انحناء الركوع بحيث لا يبلغ مسجده وهو صريح فيما قيدت به ما مر واعتراضه

(قوله أى والنائم الخ) جواب سؤال منشؤه قوله لعدم الخ (قوله والذى يتجه الخ) والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تفضيل العشر من قيام لانها اشق نهاية وسم ويأتى فى اخر كلام الشارح ما يوافقه (قوله طول الوقت) اى القيام نهاية (قوله والحاصل الخ) لو اراد حاصل الذى يتجه الخ كما هو الظاهر فهو مع عدم انفهامه منه كان حقه ان يؤخر عن قوله قلت هذا الخ ولو اراد حاصل الخبر الصحيح فلا يناسب ادراج قوله وان الكلام الخ فى الحاصل (قوله هذا الخبر) اى افضل الصلاة طول القنوت (قوله اقوى من المفهوم الخ) فى كون ذلك من المفهوم الاصطلاحى نظر (قوله يرجح الاولى) تقدم عن النهاية ما يوافقه قال ع ش والكلام فى النفل المطلق اما غيره كالرواتب والوتر فالمحافظة على العدد المطلوب فيه افضل ففعل الوتر احدى عشرة فى الزمن القصير افضل من فعل ثلاثة مثلا فى قيام يزيد على زمن ذلك العدد لكون العدد فيما ذكر بخصوصه مطلوبا للشارع اه (قوله وللمتنفل) الى قوله ومن ثم فى النهاية كما مر (قوله لزم) اى حد الركوع (قوله كما مر) اى فى المتن (قوله نعم ينبغى الخ) الظاهر ان هذا الكلام محله فيما إذا اراد الركوع من قيام اما إذا اراد ان يستمر هاويا الى الجلوس ثم يركع من جلوس فلا مانع من ذلك وان قرا الفاتحة فى جميع هويه ولم يكملها إلا بعد جلوسه سم (قوله ويحتمل الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله بحث الاول) اى قوله وللمتنفل الى ومن ثم (قوله لا للنفل الخ) عبارة النهاية وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن يصلى النفل قائما هل يجوز له ان يكبر للاحرام حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به صلاته او لا فاجاب بانه يجوز له تكبيرته المذكورة وتنعقد بها صلاته لانه يجوز له ان ياتى بها فى حالة ادنى من حالته ولو فى حالة اضطجاعه ثم يصلى قائما ولا ينافى هذا ما افتى به سابقا من اجزاء قراءته فى هويه للجلوس دون عكسه لانه هنا لم يدخل فى الصلاة إذ لا يتم دخوله فيها إلا بتمام تكبيره بخلاف مسئلة القراءة فسومح هنا ما لم يسامح به ثم اه قال سم وفى افتائه بامتناع القراءة فى النفل فى نهوضه الى القيام نظر لعدم اشتراط القيام فى النفل وكذا فى الفرق لانه بتمام الاحرام يتبين الدخول من اوله ولانه يعتبر له ما يعتبر للصلاة كاجتناب المفسدات على انه قد ينعكس الفرق لانه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط لغيره الا ترى لو شرك فى تكبيرة الاحرام معه غيره بان قصد مع الاحرام غيره ضر بخلاف ما لو قصد بالركن كالقراءة الركن وغيره فانه لا يضر اه وفى ع ش والرشيدى ما يوافقه فى النظر الاول حيث قالا واللفظ للاول وفيه نظر لانه وان كان صائرا الى ما هو اكمل فليس بواجب لجواز فعل النفل جالسا فالقياس جواز قراءته فى النهوض كما تجوز فى الهوى الى القعود اه (قوله تقييده) اى هذا البحث بما ذكر يعنى به قوله نعم ينبغى انه لا يحسب ركوعه إلا بزيادة انحنائه له بعد فراغ قراءته (قوله وبعضهم الخ) عطف على قوله بعضهم بحث كردى (قوله انحنى عن القعود الخ) لعله فيما إذا عجز عن القعود وإلا فينافى ما تقدم فى شرح بحيث لا يسمى قائما لم يصح ويحتمل انه على اطلاقه وإنما المقصود من حكايته اخره وهو قوله ويزيد انحناء وان كان اطلاق اوله غير مرضى له (قوله فيما قيدت به) وهو قوله نعم ينبغى الخ (قوله واعتراضه) اى الافتاء المذكور او التقييد المذكور (قوله

بان المحبوس على نجاسة يصلى (قوله والعشر أفضل الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بان العشر أفضل (قوله اقوى من المفهوم) فى كون ذلك من قبيل المفهوم الاصطلاحى نظر (قوله نعم ينبغى ان لا يحسب ركوعه الخ) الظاهر ان هذا الكلام كله فيما إذا اراد الركوع من قيام اما إذا اراد ان يستمر هاويا إلى الجلوس ثم يركع من جلوس فلا مانع من ذلك وان قرا الفاتحة فى جميع هويه ولم يكملها إلا بعد جلوسه (قوله لا للنفل الخ) افتى شيخنا الشهاب الرملى بجواز الاحرام بالنفل فى نهوضه الى القيام وبامتناع القراءة فيه فى نهوضه إلى القيام واستشكل احدهما بالاخر وفرق بانه فى الاول لم يدخل فى الصلاة بعد فوسع فيه بخلافه فى الثانى

بقولهم ان المضطجع يرتفع الركوع كقاعد يرد بانه لا يمكن هنا الركوع عما هو فيه فلزمه الارتفاع الى المرتبة التى قبله ثم الركوع فيها بخلافه فى مسئلتنا وبعضهم جوز لمريد سجدة التلاوة فى النفل قراءة الفاتحة فى هويه الى وصوله للسجود (الرابع) من الاركان (القراءة) للفاتحة فى القيام او بدله لما ياتى (ويسن) وقيل يجب (بعد التحرم) بفرض او نفل ماعدا صلاة الجنازة ولو على غائب او قبر على الاوجه (دعاء الافتتاح) الا لمن ادرك الامام فى غير القيام

بقولهم ان المضطجع الخ) اى فقياسه فى مسئلتنا ان ينتصب ثم يركع (قوله هناك) اى فى الاضطجاع (قوله قراءة الفاتحة فى هويه) صورته ان يتذكر فى هويه لسجود التلاوة انه ترك الفاتحة او شك فيها فيقرؤها فى الهوى كردى (قوله لما ياتى) اى لادلة تاتى فى شرح وتتعين الفاتحة قول المتن (بعد التحرم) قال فى شرح العباب هو احسن من تعبير غيره بعقب اذ الظاهر انه لو سكت بعد التحرم طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح انتهى بقى مالو اتى بذكر غير مشروع قبل دعاء الافتتاح فهل يفوت حينئذ فيه نظر وفى العباب ولو ادركه اى المأموم الامام فى اثناء الفاتحة فاتمها الامام قبل افتتاحه امن لقراءة امامه ثم افتتح قال فى شرحه لان التأمين يسير فلا يفوت به سنة الافتتاح بخلاف التامين لقراءة غير امامه قياسا على ما ياتى فى قطع موالاة الفاتحة اه وقوله قياسا الخ يدل على ترجيح الفوات بالذكر الغير المشروع فليتامل وافاد الشارح فى باب صلاة العيد انه لا يفوت دعاء الافتتاح على المأموم بشروع امامه فى الفاتحة ﴿فرع﴾ الوجه انه يجرى فى ترتيب دعاء الافتتاح وموالاته ما ياتى فى التشهد وانه يحصل اصل السنة ببعضه سم وقوله وفى العباب الخ اى وبافضل والنهاية وقوله يدل على ترجيح الخ ياتى عن ع ش رده وترجيح عدم الفوات وعن السيد البصرى ما يوافقه اى ع ش (قوله بفرض) الى قوله وكفى فى النهاية الا ما انبه عليه وكذا فى المغنى الا قوله ولو على غائب الى المتن قول المتن (دعاء الافتتاح) اى دعاء يفتتح به الصلاة وفى تسميته دعاء تجوز لان الدعاء طلب وهذا لا طلب فيه وانما هو اخبار فسمى دعاء باعتبار انه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء كما قاله الاجهورى او باعتبار ان اخره دعاء وان لم يكن مذكورا هنا وهو اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب فان هذا منه شيخنا الحفنى اه بجيرمى وقوله وانما هو اخبار فيه نظر ويأتى عن السيد البصرى خلافه وقوله فان هذا منه فيه ان ذاك دعاء مستقل من ادعية الافتتاح كما ياتى عن النهاية (قوله الا لمن الخ) عبارة النهاية لمنفرد وامام ومأموم تمكن منه بان ادرك امامه فى القيام دون الاعتدال اى وما بعده وامن فوت الصلاة او الاداء وقد شرع فيها او فى وقتها ما يسع جميعها او غلب على ظنه انه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه اه قال الرشيدى قوله مر وامن فوات الصلاة اى بان لا يخاف الموت بان لم يحضره ما يخشى منه الموت عاجلا وقوله مر وقد شرع الخ هذا قيد رابع وهو المراد بقول غيره وامن فوت وقت الصلاة والحاصل انه لا بد من امنه فوت الصلاة من اصلها كما مر تمثيله وفوت الاداء كان لم يبق من الوقت الا ما يسع الصلاة لكن يرد عليه ان هذا يغنى عما قبله وفى حاشية الشيخ الجواب عن هذا بما لا يشفى اه وقوله الا ما يسع الصلاة ياتى عن المغنى والاسنى ما يخالفه (قوله الا لمن ادرك الامام فى غير القيام) وعليه فلو تعوذ ثم هوى ثم سلم الامام قبل ان يجلس فعاد فهل ياتى به لان التعوذ المذكور غير مشروع له او لا لوجود صورة التعوذ محل تامل ولعل

وفى الافتاء الثانى نظر لعدم اشتراط القيام فى النفل وكذا فى الفرق لانه بتمام الاحرام يتبين الدخول من اوله ولانه يعتبر له ما يعتبر للصلاة كاجتناب المفسدات على انه قد ينعكس الفرق لانه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط لغيره الا ترى انه لو شرك فى تكبيرة الاحرام معه غيره بان قصد مع الاحرام غيره ضر بخلاف ما لو قصد بالركن كالقراءة الركن وغيره فانه لا يضر (بعد التحرم) قال فى شرح العباب هو احسن من تعبير غيره بعقب اذ الظاهر انه لو سكت بعد التحرم طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح اه بقى مالو اتى بذكر غير مشروع قبل دعاء الافتتاح فهل يفوت حينئذ فيه نظر ويحتمل ان لا يفوت اذ لم يقدم عليه شيئا مطلوبا فى الصلاة ويحتمل الفوات كما تنقطع بذلك موالاة الفاتحة وفى العباب ولو ادركه اى الامام المأموم فى اثناء الفاتحة فاتمها الامام وقبل افتتاحه امن لقراءة امامه ثم افتتح قال فى شرحه لان التامين يسير فلا تفوت به سنة الافتتاح بخلاف التامين لقراءة غير امامه قياسا على ما ياتى فى قطع موالاة الفاتحة اه وقوله قياسا الخ يدل على ترجيح الاحتمال الثانى فليتامل وافاد الشارح فى باب صلاة العيد انه لا يفوت دعاء الافتتاح على المأموم بشروع امامه فى الفاتحة ﴿فرع﴾ الوجه انه يجرى فى ترتيب دعاء الافتتاح وموالاته ما ياتى فى التشهد وانه يحصل اصل السنة ببعضه (قوله الا لمن ادرك الخ) اى فلا يستحب وهذا لا ينافى الجواز الا لمانع (قوله

الاول أقرب بصرى (قوله مالم يسلم الخ) أى او يخرج من الصلاة بحدث أو غيره قبل ان يوافقه مغنى (قوله قبل ان يجلس) ظاهره ولو بعدهويه للجلوس فليحرر بصرى (قوله او الاعتدال) قد يشمله غير القيام (قوله إلا لمن) اى لمأموم سم (قوله والا ان ضاق الخ) هذا يوافق ما تقدم فى بحث المد عن الانوار أنه لو بقى من الوقت ما يسع الاركان فقط استحب الاتيان بالسنن وان لزم خروج الوقت قبل الفراغ نعم لا يبعد ان محل استحباب الاتيان بالسنن حينئذ ان ادرك ركعة فى الوقت م ر اه سم وفى ع ش هنا ما يوافقه ويفيده ايضا قول المغنى والاسنى ولا يسن لمن خاف فوت القراءة خلف الامام او فوت وقت الصلاة او وقت الاداء بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة اه ويأتى عن ع ش عند قول المتن ويسرهما توجيه كلام الشارح (قوله فى هذه الثلاثة) اى المستثناة قد يوهم انه اذا ادرك الامام فى غير القيام بشرطه يترك التعوذ مطلقا وليس بمراد ولذا قال فى النهاية ثم يسن التعوذ بالشروط المتقدمة ما عدا الجلوس معه لانه مفوت ثم لفوات الافتتاح به لا هنا لانه لقراءة لم يشرع فيها اه وقال ع ش اى اما إذا ادركه فيه فانه يجلس معه ثم إذا قام تعوذ بخلاف ما مر فى الافتتاح فانه حيث ادركه فى غير القيام لا يأتى بالافتتاح ومثل الجلوس ما لو ادركه فى غيره مما لا يقرأ فيه عقب إحرامه كالاعتدال وتابعه فيه اه (قوله وإلا ان شرع فى التعوذ الخ) ظاهره وإن اشتغل باذكار غير مشروعة ونظر فيه سم على حج اقول والذى ينبغى اخذا من هذه العبارة ونحوها عدم الفوات ع ش وتقدم عن السيد البصرى ما يوافقه (قوله ولو سهوا) بخلاف ما إذا اراده فسبق لسانه إلى التعوذ فيما يظهر سم (قوله أدعية كثيرة الخ) منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيها ومنها الله أكبر كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنها اللهم باعد بينى وبين خطاياى إلى اخره وبايها افتتح حصل اصل السنة لكن الاول اى وجهت وجهى الخ افضلها قاله فى المجموع وظاهر استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وامام من ذكر اى جمع محصورين الخ وهو ظاهر خلافا للاذرعى نهاية قال ع ش قوله إلى اخره اى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد رواه الشيخان انتهى شرح الروض والمراد المغفرة لا الغسل الحقيقى بها اه (قوله وكنى) أى تجوز (قوله وينبغى محاولة الصدق الخ) كأن المراد الصدق فى الطلب وعدمه وإلا فحقيقة الصدق والكذب المعروفين لا تتأتى هنا إذ موردهما الخبر وما نحن فيه من حيز الانشاء والدعاء بصرى وقوله والدعاء قد مر ما فيه نعم الظاهر انه لانشاء الاخلاص كما نبه عليه بعضهم وقد تقرر فى محله ان كل إنشاء متضمن لخبر (قوله وتأتى) إلى قوله ويؤيده فى النهاية إلا ما انبه عليه وإلى قوله ويرد فى المغنى إلا قوله قيل (قوله على إرادة الشخص الخ) نحو المسلمين غنى عن التاويل بارادة الشخص بناء على التغليب المشهور فى نحو ذلك بصرى عبارة النهاية ومعلوم ان المرأة تأتى بجميع ذلك بالفاظه المذكورة للتغليب الشائع لغة واستعمالا وارادة الشخص فى نحو حنيفا محافظة على لفظ الوارد اه قال ع ش قوله م ر وإرادة الشخص لعل المراد أنها تقوله ويحمل ذلك منها على إرادة الشخص لأن مشروعيته فى حقها تتوقف

و إلا لمن) أى مأموم خاف الخ (قوله وإلا ان ضاق الوقت الخ) هذا يخالف ما تقدم فى بحث المد عن الأنوار أنه لو بقى من الوقت ما يسع الاركان فقط فقد استحب الاتيان بالسنن وإن لزم خروج الوقت قبل الفراغ نعم لا يبعد ان محل استحباب الاتيان بالسنن حينئذ إن ادرك ركعة فى الوقت م ر (قوله بحيث يخرج بعض الصلاة عنه) يفيد انه لو بقى من الوقت ما يسع اركان الصلاة فقط لم يستحب دعاء الافتتاح وإن جاز المد حينئذ فانظره مع ما تقدم عن الانوار فى المد انه لو بقى من الوقت ما يسع الاركان فقط استحب ان يأتى بالسنن ثم رأيت الشارح فى شرح العباب بعد ان ذكر ان الاذرعى والزركشى ترددا فى وجوب الترك قال وقد يؤخذ مما قررته فى كلام البغوى السابق اول التيمم وكتاب الصلاة انه إن شرع فى الصلاة وقد بقى من وقتها ما يسعها لم يجب الترك لان الاشتغال به حينئذ كغيره من السنن مد لها وهو جائز فى هذه الحالة اهـ وما اوردناه غير ذلك لان كلام الانوار افاد ان الاتيان بالسنن سنة وهو غير المد فان المد جائز وليس بسنة فتأمله (قوله ولو سهوا)

مالم يسلم قبل أن يجلس أو فى الاعتدال والا لمن خاف فوت بعض الفاتحة لو أتى به والا إن ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى به والتعوذ مثله فى هذه الثلاثة وإلا أن شرع فى التعوذ أو القراءة ولو سهوا وورد فيه أدعية كثيرة مشهورة وأفضلها وجهت وجهى أى ذاتى وكنى عنها بالوجه إشارة إلى أن المصلى ينبغى أن يكون كله وجها مقبلا بكليته على الله تعالى لا يلتفت لغيره بقلبه فى لحظة منها وينبغى محاولة الصدق عند التلفظ بذلك حذرا من الكذب فى مثل هذا المقام للذى فطر السموات والأرض أى أبدعهما على غير مثال سبق حنيفا أى مائلا عن كل الأديان والطرائق إلى دين الحق وطريقه وتأتى به وبما بعده المرأة أيضا على إرادة الشخص

ويؤيده أمره صلى الله عليه وسلم لفاطمة بان صلاتى الخ عند شهود أضحيتها وبه يرد قول الاسنوى القياس المشركات المسلمات وقول غيره القياس حنيفة مسلمة وهو حال من وجهى قيل لا من ضمير وجهت لئلا يلزم تأنيثه ويرد بأنه إذا فرض ان المراد الشخص لم يلزم ذلك مسلما وما أنا من المشركين تاكيد لائق بالمقام إن صلاتى خصت لانها أفضل أعمال البدن ولان الكلام فيها ونسكى أى عبادتى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم تارة يقول هذا وتارة يقول ما فى الآية لانه أول المسلمين مطلقا ولا يجوز لغيره ذكره إلا إن قصد لفظ الآية ولا يزيد الامام على هذا إلا إن أم فى مسجد غير مطروق بمحصورين رضوا بالتطويل ولم يطرا غيرهم وإن قل حضوره ولا تعلق بعينهم حق كاجراء وارقاء ومتزوجات (ثم) بعده ان أتى به سن (التعوذ) فثم لندب ترتيبه اذا ارادهما لا لنفى سنيته متعوذ لو أراد الاقتصار عليه وذلك للآية المحمول فيها عند أكثر العلماء الامر على الندب وقرات

على الارادة اه (قوله ويؤيده الخ) عبارة المغنى ويدل له ما رواه الحاكم فى مستدركه أنه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة رضى الله تعالى عنها قومى فاشهدى اضحيتك وقولى إن صلاتى ونسكى إلى قوله من المسلمين وقال تعالى وكانت من القانتين اى من القوم المطيعين اه (قوله وبه) اى بالتاويل المذكور او الامر المذكور (قوله يرد قول الاسنوى القياس المشركات الخ) ومع ذلك لو اتت به حصلت السنة ع ش وقال السيد البصرى ما نصه فى رد هذا القول بما افاده تامل اه (قوله قيل الخ) وافقه المغنى كما مر (قوله لئلا يلزم) اى فى الانثى سم (قوله تأكيد الخ) قد يقال بل هو تخصيص بعد التعميم لا يقال فيه تأكيد للخاص لانا نقول فى التفصيل زيادة على الاجمال بصرى (قوله اى عبادتى) اى فهو من عطف العام سم (قوله ومحياى) بفتح الياء (ومماتى) باسكان الياء على ما عليه الا كثر فيهما ويجوز فيهما الاسكان والفتح مغنى (قوله وبذلك) هل المشار اليه الدعاء او الصلاة والنسك او احدهما سم وقال البصرى الاشارة إلى الاخلاص فى العمل وعدم الرياء اه وهو الاقرب الموافق لما فى بعض التفاسير (قوله وانا من المسلمين) فيه تاكيد سم (قوله لانه أول المسلمين مطلقا) عبارة المغنى والاسنى أى والنهاية لانه أول مسلمى هذه الامة اه وما إفادته بظواهر الفقه انسب وإن كان ما افاده الشارح اعذب وإلى التحقيق اقرب بصرى عبارة ع ش مر لانه اول مسمى هذه الامة اى فى الوجود الخارجى فلا ينافى انه اول المسلمين مطلقا كما فى حج لتقدم خلق ذاته اى روحه وإفراغ النبوة عليه خلق جميع الموجودات اه (قوله ولا يجوز لغيره ذكره الخ) ظاهره الحرمة عند الاطلاق وقد تقتضى الحرمة البطلان لانه حينئذ كلام اجنبى مخالف الوارد فى حق هذا القائل وقد يتوقف فى كل من الحرمة والبطلان لانه لفظ قرآن ولا صارف إلا أن يدعى ان قرينة الافتتاح صارفة وفيه ما فيه ويبقى ما لو اتى بمعنى من المسلمين كقوله وانا مسلم او وانا ثانى المسلمين فى حق الصديق سم على حج اقول والظاهر الاكتفاء لانه مساو فى المعنى لقوله وانا من المسلمين ع ش (قوله ولا يزيد على هذا) ويسن للماموم الاسراع به إذا كان يسمع قراءة إمامه نهاية ومغنى قال ع ش هذا صريح فى انه يقرؤه وان سمع قراءة إمامه اه (قوله إلا ان ام فى مسجد الخ) فيزيد كالمنفرد اللهم انت الملك لا إله إلا انت سبحانك وبحمدك انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا انت واهدنى لاحسن الاخلاق انه لا يهدى لاحسنها إلا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا انت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك اى لا يتقرب به اليك انا بك وإليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك مغنى واسنى ونهاية (قوله رضوا بالتطويل الخ) قد يقال شرط الرضا يغنى عن شرط الحصر وترجع الشروط إلى اربعة بصرى (قوله بعده) إلى قوله وقضية كلامه فى النهاية إلا قوله المحمول إلى أى أردتها قول المتن (التعوذ) نقل عن خصائص الشامى والخصائص الصغرى للسيوطى أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام وجوب التعوذ لقراءته عليه الصلاة والسلام اه وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين الصلاة وخارجها ع ش (المحمول الخ) قد ينافيه ما مر انفا عن ع ش عن الخصائص (اي إذا اردتها) اى إرادة متصلة بقراءته سم عبارة البجيرمى قال الشيخ بهاء الدين فى عروس الافراح ورد عليه سؤال وهو ان الارادة إن أخذت مطلقا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد إرادة القراءة حتى لو أراد ثم عن له أن لا يقرأ يستحب له الاستعاذة وليس كذلك وإن اخذت الارادة بشرط اتصالها بالقراءة استحال التعوذ قبل القراءة قال الدمامينى وبقى قسم اخر باختياره يزول الاشكال وذلك انا ناخذه مقيدة بالا يعرض له صارف عن القراءة عنانى

بخلاف ما إذا أراده فسبق لسانه إلى التعوذ فيما يظهر (قوله لئلا يلزم) أى فى الانثى (قوله أى عبادتى) اى فهو من عطف العام (قوله وبذلك) هل المشار اليه الدعاء او الصلاة والنسك او احدهما (قوله وانا من المسلمين) فيه تاكيد (قوله مطلقا) عبارة شرح الروض لانه اول مسلمى هذه الامة (قوله ولا يجوز لغيره ذكره إلا ان قصد لفظ الاية) ظاهره الحرمة عند الاطلاق وقد تقتضى الحرمة البطلان لانه حينئذ كلام اجنبى مخالف الوارد فى حق هذا القائل وقد يتوقف فى كل من الحرمة والبطلان لانه لفظ

على اردت قراءته اى اذا اردتها فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن ثم كان هذا هو افضل صيغه وسياتى فى العيدان تكبيره بعد الافتتاح وقبل التعوذ وبحث عدم ندبه لمن ياتى بذكر بدل الفاتحة مردود بان الاوجه خلافه لان للنائب حكم المنوب عنه ويفوت بالشروع فى القراءة

(قوله ومن ثم) يعنى لاجل ورود هذا التفسير وكان ينبغى التنبيه عليه اولا حتى يظهر هذا التفريع عبارة سم وهو افضل من نحو انا عائذ بالله من الشيطان الرجيم لانه الوارد ولو اتى بمعنى هذه الصيغ كاتحصن بالله او التجىء اليه من الشيطان الرجيم فينبغى حصول المقصود فى الجملة وان فاته العمل بطلب خصوص تلك الصيغ اه عبارة النهاية والمغنى ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان الرجيم وافضله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اه زاد الثانى وقيل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اه (قوله كان هذا هو افضل صيغه) اى بالنسبة للقراءة او مطلقا والا فلا خفاء ان التعوذ الوارد لدخول المسجد او الخروج منه او لدخول الخلاء الافضل المحافظة فيه على لفظ الوارد رشيدى وقوله او مطلقا العل صوابه لا مطلقا (قوله وبحث عدم ندبه الخ) اعتمد المغنى عبارته (تنبيه) كلام المصنف يقتضى استحباب التعوذ لمن اتى بالذكر للعجز كما انه ياتى بدعاء الافتتاح وقال فى المهمات ان المتجه انه لا يستحب وهو ظاهر لان التعوذ لقراءة القران ولم يوجد بخلاف دعاء الافتتاح اه (قوله لان للنائب حكم المنوب عنه) قضية ذلك سن البسملة لمن احسنها ايضا وقد يقال اذا احسن البسملة وجبت لانها اية من الفاتحة ومن قدر على اية منها لزمته ﴿فرع﴾ تعارض التعوذ ودعاء الافتتاح بحيث لم يمكن الا احدهما دون الجمع بينهما فهل يراعى الافتتاح لسبقه او التعوذ لانه للقراءة الافضل والواجبة فيه نظر سم على حج اقول الاقرب الثانى لان المقصود منه التحفظ من الشيطان وايضا فهو مطلوب لكل قراءة ع ش (قوله ويفوت) اى التعوذ وقوله ولو سهوا اخرج به مالو سبق لسانه فلا يفوت وكذا يطلب اذا تعوذ قاصد القراءة ثم اعرض عنها بسماع قراءة الامام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة امامه بخلاف مالو قصر الفصل فلا ياتى به ع ش قول المتن (ويسرهما) اى بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ولو امكنه بعض الافتتاح او التعوذ اتى به محافظة على المامور به ما امكن وعلم عدم ندبهما لغير الممكن بان اختل فيه شرط مما ذكرناه بل قد يحرمان او احدهما عند خوف ضيق الوقت نهاية قال ع ش قوله مر اى بحيث يسمع اى فلا يزيد على ذلك وظاهره ولو قصد تعليم المامومين للتعوذ والافتتاح لامكان ذلك اما قبل الصلاة واما بعدها وقوله ولو امكنه بعض الافتتاح الخ اى بان خاف من الاتيان بهما ركوع الامام وهو فى أثناء الفاتحة وقوله أو التعوذ الخ وهو أى بعض التعوذ صادق بان ياتى بالشيطان أو الرجيم فقط ولعله غير مراد وان المراد الاتيان باعوذ بالله وقوله مر او احدهما عند خوف ضيق الوقت اى بان احرم بها وقد بقى من الوقت ما لا يسعها والا فقد مر انه ياتى بالسنن اذا احرم فى وقت يسعها وان لزم صيرورتها قضاء لكن يشكل عليه ما يقتضيه كلام الروض من انه اذا شرع فى الصلاة فى وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح ويخرج بعضها بتقدير الاتيان به تركه وصرح بمثله حج ومن ثم قال سم فى شرح الغاية يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا ياتى به الا حيث لم يخف خروج شىء من الصلاة عن وقتها اه وعليه فيمكن الفرق بينه وبين بقية السنن بانه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح فى الجنازة وفيما لو ادرك الامام فى ركوع او اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن او بان السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشىء بخلاف دعاء

قران ولا صارف الا ان يدعى ان قرينة الافتتاح صارف وفيه ما فيه ويبقى مالو اتى بمعنى من المسلمين كقوله وانا مسلم او وانا ثانى المسلمين فى حق الصديق (على اردت) اى ارادة متصلة بقراءته (قوله افضل صيغه) هو افضل من نحو انا عائذ بالله من الشيطان الرجيم لانه الوارد ولو اتى بمعنى هذه الصيغ كاتحصن بالله او التجىء اليه من الشيطان الرجيم فينبغى حصول المقصود فى الجملة وان فاته العمل بطلب خصوص تلك الصيغ (قوله لان للنائب حكم المنوب عنه) قضية ذلك سن البسملة لمن احسنها ايضا وقد يقال اذا احسن البسملة وجبت لانها اية من الفاتحة ومن قدر على اية منها لزمته ﴿فرع﴾ تعارض التعوذ ودعاء الافتتاح بحيث لم يمكن الا احدهما دون الجمع بينهما فهل يراعى الافتتاح لسبقه او التعوذ لانه للقراءة الافضل والواجبة فيه نظر (قوله ويفوت الخ) لا يقال هو مكرر مع قوله السابق او القراءة ولو سهوا لان ذاك فى الافتتاح وهذا

الافتتاح

ولو سهوا (ويسرهما) ندبا حتى فى جهرية كسائر الاذكار وقضية كلامهم أنه خارجها يجهر به للفاتحة وغيرها وعليه أئمة القراء ومحله كما بحث ان كان ثم من يسمعه لينصت لئلا يفوته من المقروء شىء قيل وبهذا يفرق بينه وبين داخلها ويرد عليه الامام فى الجهرية فانه يسر به مع أن المأمومين مأمورون بالانصات له فالاولى التعليل بالاتباع والأوجه أنه خارجها سنة عين ويفرق بينها وبين التسمية للآكلين بان القصد ثم حفظ المطعوم من الشيطان وهو حاصل بالتسمية الواحدة وهنا حفظ القارىء فطلبت من كل بخصوصه وبه يظهر أن التسمية فى الوضوء سنة عين (ويتعوذ كل ركعة على المذهب) لان فى كل قراءة جديدة وهو لها لا لافتتاحها ومن ثم سن فى قراءة القيام الثانى من كل من ركعتى صلاة الكسوف وإنما لم يعده لو سجد لتلاوة لقرب الفصل وأخذ منه أنه لايعيد البسملة أيضا وان كانت السنة لمن ابتدأ من أثناء سورة أى غير براءة كما قاله الجعبرى ورد قول السخاوى لافرق أن يبسمل وكسجود التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة بخلاف ما إذا سكت إغراضا أو تكلم بأجنبي

الافتتاح ع ش (قوله ندبا) إلى قوله وقضية الخ فى المغنى (قوله حتى فى جهرية الخ) وفى شرح الروض وقضية كلام المصنف انه يجهر بالتعوذ وان اسر بالقراءة وليس كذلك بل هو على سنتها ان جهر الجهر وان سرا فسر إلا فى الصلاة فيسر به مطلقا ويسن رفع الصوت بالقراءة ومحل افضليته إذا لم يخف رياء ولم يتاذ به احد والا فالاسرار افضل انتهى سم (قوله ومحله كما بحث الخ) تقدم خلافه انفا ويوافق ماتقدم قول ع ش وهما اى التعوذ والتسمية تابعان للقراءة ان سرا فسر وان جهرا فجهر لكن استثنى ابن الجزرى فى النشر من الجهر بالتعوذ غير الاول فى قراءة الادارة المعروف الآن بالمدارسة فقال يستحب منه الاسرار لان المقصود جعل القراءتين فى حكم القراءة الواحدة اه وينبغى جريان مثله فى التسمية للعلة المذكورة فليراجع اه وقد يقال مقتضى العلة المذكورة عدم استحباب التعوذ والتسمية بالكلية لا ندب الاسرار (قوله لينصت الخ) المتبادر رجوعه لقوله ومحله الخ (قوله وبهذا) اى التعليل (قوله التعليل) اى لندب الجهر فى خارج الصلاة (قوله والاوجه انه) اى التعوذ وقوله خارجها ليس احترازا عن داخلها كما هو ظاهر وقوله سنة عين أى فيطالب من كل من المجتمعين للقراءة سم عبارة السيد البصرى قوله سنة عين ينبغى ان يكون محل هذا حيث اجتمع جماعة على القراءة فانه الذى يتوهم فيه الاكتفاء بتعوذ واحد وإلا فلو قرؤا مرتبين فلكل قراءة مستقلة فانى يتوهم الاكتفاء بتعوذ غيره السابق لقراءة نفسه اه (قوله ويفرق بينها) اى الاستعاذة (قوله وبه) اى بذلك الفرق قول الماتن (ويتعوذ كل ركعة الخ) اى لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره مغنى ونهاية (قوله فى كل) اى من الركعات (قوله وهو لها لا لافتتاحها الخ) اى والتعوذ للقراءة لا لافتتاح الصلاة وبه يعلم ما فى الاضمار الاخير من الابهام بصرى (قوله ومن ثم) إلى قوله واخذ فى النهاية والمغنى مايوافقه (قوله لقرب الفصل) قضيته أنه لو أطاله اعاد التعوذ وهو الأوجه فى شرح العباب وقياسه اعادة البسملة سم على حج اه ع ش (قوله واخذ منه) اى من التعليل (قوله من اثناء السورة الخ) قوة هذا الكلام تقتضى انه لا فرق فى سن التسمية لمن ابتدا من اثناء سورة بين الصلاة وخارجها لكن خصه م ر بخارجها فليحرر سم على حج اقول ويوجه بان ما اتى به بعد الفاتحة من القراءة فى صلاته يعد مع الفاتحة كانه قراءة واحدة والقراءة الواحدة لا يطلب التعوذ ولا التسمية فى اثنائها نعم لو عرض للمصلى مامنعه من القراءة بعد الفاتحة ثم زال وأراد القراءة بعد سن له الاتيان بالبسملة لان ما يفعله الآن ابتداء قراءة ع ش وقوله نعم لو عرض الخ قضيته انه يسن للامام الاتيان بالبسملة فيما لو سكت بعد الفاتحة السكوت المسنون ثم ابتدا من اثناء السورة وقوله بالبسملة اى والتعوذ (قوله كما قاله الخ) اى استثناء براءة (قوله لا فرق) اعتمده م ر اه سم عبارة الكردى قال القليوبى تكره فى اولها اى براءة وتندب فى اثنائها عند شيخنا الرملى وقال ابن حج والخطيب وابن عبد الحق تحرم فى اولها وتكره فى اثنائها وتندب فى اثناء غيرها اتفاقا اه (قوله ان يبسمل) خبر كانت (قوله كل ما يتعلق بالقراءة) اى كتسبيح من نابه شىء فى صلاته ع ش (قوله بخلاف ما إذا سكت) إطلاقه صادق بالقليل وعبارة الاسنى ويكفيه التعوذ لواحد ما لم يقطع قراءته بكلام او سكوت طويل ذكر ذلك فى المجموع اه وقد يجمع بينهما بان ذاك فى سكوت لا يكون بقصد الاعراض بصرى

فى التعوذ (قوله ولو سهوا) انظر سبق اللسان (قوله حتى فى جهرية الخ) فى الروض فى باب الاحداث وندب تعوذ لها اى للقراءة جهرا قال فى شرحه وقضية كلام المصنف انه يجهر بالتعوذ وان اسر بالقراءة وليس كذلك بل هو على سنتها ان جهر فجهر وان سرا فسر إلا فى الصلاة فيسر به مطلقا على الاصح اه ثم ذكر انه يسن رفع الصوت بالقراءة ثم قال ومحل افضلية رفع الصوت إذا لم يخف رياء ولم يتاذ به احد وإلا فالاسرار افضل اه (قوله والاوجه أنه) أى التعوذ وقوله خارجها ليس احترازا عن داخلها كما هو ظاهر وقوله سنة عين اى فيطلب من كل من المجتمعين للقراءة (قوله لقرب الفصل) قضيته انه لو طال اعاد التعوذ وهو الاوجه وفى شرح العباب وقياسه اعادة البسملة (قوله لمن ابتدا من اثناء سورة) لافرق بين الصلاة وخارجها لكن خصه م ر بخارجها فليحرر (قوله لافرق ان يبسمل) اعتمده م ر (قوله

وان قل وألحق بذلك اعادة السواك (والاولى آكد) مما بعدها للاتفاق على ندبه فيها (وتتعين الفاتحة كل) قيام من قيامات الكسوف الاربعة وكل (ركعة) كما جاء عن نيف وعشرين صحابيا وللخبر المتفق عليه لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الظاهر فى نفى الحقيقة لا كمالها وللخبر الصحيح كما قاله أئمة حفاظ لاتجزىء صلاة لايقرأ الرجل فيها بأم القرآن ونفى الاجزاء وان لم يفد الفساد على الخلاف الشهير فى الاصول

(قوله وإن قل) راجع للسكوت أيضا (قوله والحق الخ) قال فى شرح العباب ويسن الاستياك أيضا كما قاله جمع متاخرون لكل سجدة تلاوة او شكر سواء فى الاول استاك للقراءة ام لا طال الفصل ام قرب على الاوجه واما استياك للقراءة بعد السجود فينبغى بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن وإلا وهو الاصح فلا ثم رايت بعضهم قال ولو قطع القراءة وعاد عن قرب فمقتضى ندب إعادة التعوذ إعادة السواك ايضا وهو ظاهر فيما ذكرته اه أى من بناء السواك على الاستعاذة سم (قوله بذلك) أى باعادة التعوذ قول المتن (وتتعين الفاتحة) اى قراءتها حفظا او نظرا فى مصحف او تلقينا او نحو ذلك وقوله كل ركعة اى فى قيامها او بدله للمنفرد وغيره سرية كانت الصلاة ام جهرية فرضا ام نفلا مغنى زاد النهاية وقد يجب تكرير الفاتحة فى الركعة الواحدة أربع مرات فأ كثر كأن نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس فى صلاته فان كان فى غير القيام وجب عليه ان يقرأ إذا فرغ من الصلاة وإن كان فى القيام وجب عليه ان يقرأها حالا لان تكرير الفاتحة لا يضر كما ذكره القاضى حسين فى فتاويه اه قال ع ش قوله م ر أن يقرأ إذا فرغ الخ ينبغى أن المعنى أنه يعذر فى التاخير إلى فراغ الصلاة فلو خالف وقرأ فى الركوع او غيره اعتد بقراءته وقوله م ر وجب عليه الخ ينبغى ان محل ذلك فى الماموم مالم يعارضه ركوع الامام فان عارضه فينبغى ان يتابعه ويتدارك بعد وقوله م ر حالا ظاهر ان عطس بعد فراغ القراءة الواجبة وإلا فينبغى ان يكمل الفاتحة عن القراءة الواجبة ثم يأتى بها عن النذر امن ركوع الامام كما تقدم وإلا اخرها إلى تمام الصلاة وبقى مالو عرض له ذلك وهو جنب هل يقرا وهو جنب او يؤخر القراءة إلى ان يغتسل ويكون ذلك عذرا فى التاخير فيه نظر والاقرب الثانى حتى لو نذر أن يقرأ عقب العطاس كان محمولا على عدم المانع وبقى أيضا مالو عطس قبل الشروع فى القراءة فهل يشترط لوقوع القراءة عن الواجب القصد لان طلبها للعطاس صارف عن وقوعها عن الواجب ام لا فاذا قراها مرتين وقعت إحداهما عن الركن والاخرى عن النذر وإن لم يعين ما لكل والاقرب الاول لانه حيث لم يقصد وقت القراءة لغوا وأما لو اقتصر على مرة واحدة من غير قصد وركع فانه تبطل صلاته ع ش (قوله كل قيام) إلى قوله فلا اعتراض فى النهاية والمغنى إلا قوله ونفى الاجزاء إلى انه صلى الله عليه وسلم (قوله وللخبر المتفق عليه الخ) واما خبر من صلى خلف إمام فقراءة الامام له قراءة فضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطنى وغيره نهاية (قوله على الخلاف الشهير الخ) قال فى جمع الجوامع وشرحه ونفى الاجزاء كنفى القبول اى فى انه يفيد الفساد او الصحة قولان بناء للاول على ان الاجزاء الكفاية فى سقوط الطلب وهو الراجح وللثانى على انه إسقاط القضاء فان ما لا يسقطه بان يحتاج إلى الفعل ثانيا قد يصح كصلاة فاقد الطهورين انتهى سم

والحق بذلك إعادة السواك) فى شرح العباب فى باب الوضوء فى الكلام على الاستياك على الصلاة وانه هل يأتى به فى اثنائها ما لفظه ويسن ايضا كما قاله جمع متاخرون لكل سجدة تلاوة او شكر وسكت عنهما لان الصلاة قد تشملهما سواء فى الاول استاك للقراءة ام لا طال الفصل ام قرب على الاوجه واما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغى بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لان هذه تلاوة جديدة وإلا وهو الاصح فلا ثم رايت بعضهم قال ولو قطع القراءة وعاد عن قرب فمقتضى ندب إعادة التعوذ إعادة السواك أيضا وهو ظاهر فيما ذكرته اه باختصار وقوله فيما ذكرته اى من بناء السواك على الاستعاذة (قوله كل ركعة) ﴿فرع﴾ نذر قراءة الفاتحة كلما عطس فعطس فى الصلاة فى محل القراءة بعد قراءتها لزمه قراءتها ايضا (قوله على الخلاف الشهير فى الاصول) قال فى جمع الجوامع قبيل العام وقيل إن نفى عنه القبول اى نفى عن الشىء يفيد الصحة وقيل بل النفى دليل الفساد ونفى الاجزاء كنفى القبول وقيل اولى بالفساد اه وقوله كنفى القبول قال فى شرحه فى انه يفيد الفساد او الصحة قولان بناء للاول على ان الاجزاء الكفاية فى سقوط الطلب وهو الراجح وللثانى على انه إسقاط القضاء فان ما لا يسقطه بان يحتاج إلى الفعل ثانيا قد يصح كصلاة فاقد الطهورين ثم قال وفى الثانى اى وعلى الفساد فى الثانى حديث الدارقطنى وغيره لا تجزىء صلاة لا يقرا الرجل فيها بام

(قوله

لكن محله فيما لم تنف فيه العبادة لنفي بعضها أو بفرض عدم هذا فلا دليل على استعماله في الواجب الخبر الصحيح ايضا انه ﷺ قال للمسيء صلاته إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اصنع ذلك في كل ركعة وصح ايضا أنه ﷺ كان يقرؤها في كل ركعة ومر خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وصح أنه نهى المؤتمين به عن القراءة خلفه إلا بام القرآن حيث قال لعلكم تقرؤن خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها (إلا ركعة مسبوق) فلا تتعين فيها لأنها وإن وجبت عليه يتحملها الامام عنه بشرطه كما يأتي فلا اعتراض على عبارته خلافا لمن ظنه زاعما أن ظاهرها عدم وجوبها عليه بالكلية وذلك لأن المتبادر من تعين الشيء عدم قبوله لتحمل الغير له ومن عدم تعينه قبوله لذلك وقد يتصور ذلك في كل الصلاة لسبقه في الأولى وتخلفه عن الامام بنحو زحمة أو نسيان أو بطء حركة فلم يقم في كل مما بعدها الا والامام راكع (والبسملة) آية كاملة (منها) عملا ويكفي فيه للظن لا سيما إن قرب من اليقين لاجماع الصحابة على ثبوتها في المصحف بخطه مع تحريهم في تجريده عما ليس بقرآن بل حتى عن نقطه وشكله واثبات نحو اسماء السور والاعشار فيه من بدع الحجاج على انه جعلها بغير خطه ولقوة هذا قال بعض الأئمة أنها منها يقينا ويؤيده تواترها عند جماعة من قراء السبع

(قوله لكن محله) أي محل عدم الافادة أو محل الخلاف (قوله لم تنف فيه العبادة) كان المراد أجزاؤها سم (قوله لنفي بعضها) قد يقال هذا يتوقف على كون الفاتحة بعضا من الصلاة وهو اول المسئلة إلا ان يقال كونها بعضا في الجملة محل اتفاق إذ لا نزاع لاحد في انها تكون من الصلاة بان قرئت فيها ولا في ثبوت قراءته عليه الصلاة والسلام إياها في الصلاة وإنما الخلاف في ان بعضيتها على وجه توقف الحقيقة عليها او لا فليتامل سم (قوله وبفرض عدم هذا) اى قوله محله الخ (قوله على استعماله) اى نفي الاجزاء (قوله وصح انه الخ) واما قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فوارد في قيام الليل او محمول كخبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران على الفاتحة او على العاجز عنها جمعا بين الادلة مغني زاد النهاية وخبر مسلم وإذا قرا فانصتوا محمول على السورة لحديث عبادة وغيره أي أنه ﷺ نهى المؤتمين الخ ودل على أن محلها القيام فلا تجزىء في الركوع ما صح من قوله ﷺ اني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا اه (قوله كما يأتي) أى في صلاة الجماعة مغني (قوله لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب) هذا دليل دخول المأموم في عموم الاحاديث المتقدمة نهاية (قوله لمن ظنه) عبارة المغني وظاهر كلامه عدم لزوم المسبوق الفاتحة وهو وجه والاصح انها وجبت عليه وتحملها عنه الامام وتظهر فائدة الخلاف فيما لو بان امامه محدثا او في خامسة ان الركعة لا تحسب له لان الامام ليس اهلا للتحمل فلعل المراد ان تعينها لا يستقر عليه لتحمل الامام لها عنه اه (قوله وذلك) اى عدم ورود الاعتراض (قوله لتحمل الغير) صلة قبوله (قوله قبوله لذلك) قد يقال خصوص هذا القبول لا يفهم من عدم التعين فضلا عن تبادره منه والمفهوم مجرد جواز الترك سم (قوله وقد يتصور) إلى قوله لانها نزلت في المغني إلا قوله وفيه اصرح إلى ولا يكفر وقوله ولا بيقيني إلى والاصح وكذا في النهاية إلا قوله واثبات إلى ولقوة (قوله وقد يتصور ذلك الخ) اى سقوط الفاتحة في الركعات الاربع شرح بافضل (قوله بنحو زحمة الخ) اى بان ادرك الامام في ركوع الاولى فسقطت عنه الفاتحة لكونه مسبوقا ثم حصل له زحمة عن السجود فيها فتمكن منه قبل ان يركع الامام في الثانية فأتى به ثم قام من السجود ووجده راكعا في الثانية وهكذا تأمل زيادي اه ع ش (قوله او نسيان) اى للصلاة او قراءة الفاتحة او لشك فيها (قوله او بطء حركة) اى او قراءة (قوله مما بعدها) اى بعد الركعة الاولى (قوله راكع) اى اوها وللركوع ولو نوى مفارقة امامه بعد الركعة الاولى ثم اقتدى بامام راكع وقصد بذلك إسقاط الفاتحة عنه صحت في اوجه احتمالين كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واستقر رأيه عليه آخرا نهاية ومثله ما لو فعل ذلك في بقية الركعات ع ش قول المتن (والبسملة الخ) ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع رواه احد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر نهاية (قوله كاملة) رد على من قال انها بعض اية كما قاله الشيخ عطيه شيخنا اقول قد ينافيه قول المغني وهي اية كاملة من اول الفاتحة قطعا وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الاصح وفي قول انها بعض اية اه إلا ان يكون الاول اى الخلاف من غير اصحابنا والثاني اى الاتفاق من اصحابنا (قوله في المصحف) اى في اوائل السور نهاية ومغني (قوله بخطه) اى المصحف في الكيفية واللون لا متميزا عنه بلون او كيفية ع ش (قوله مع تحريهم الخ) فلو لم يكن قرآنا لما أجازوا ذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت في اول براءة ولم تثبت في اول الفاتحة مغني ونهاية (قوله واثبات نحو اسماء السور الخ) اى واما نفس اسمائها فكلها توقيفية ع ش وبجيرمي (قوله والاعشار) اى الاحزاب والانصاف (قوله من بدع الحجاج) ومع كون ذلك بدعة فليس محرما ولا مكروها بخلاف نقط المصحف وشكله فانه بدعة ايضا لكنه سنة بجيرمي (قوله ولقوة هذا) اى الظن (قوله ويؤيده) اى قول البعض (قوله تواترها الخ) قال الزركشي

القرآن اه (قوله فيما لم تنف فيه العبادة) كان المراد اجزاؤها وقوله لنفي بعضها قد يقال هذا يتوقف على كون الفاتحة بعضا من الصلاة وهو أول المسئلة إلا ان يقال كونها بعضا في الجملة محل اتفاق إذ لا نزاع لاحد في أنها تكون من الصلاة بان قرئت فيها ولا في ثبوت قراءته عليه الصلاة والسلام اياها في الصلاة وانما الخلاف في ان بعضيتها على وجه توقف الحقيقة عليها او لا فليتامل (قوله قبوله لذلك) قد يقال خصوص

وصح من طرق أنه ﷺ عدها آية منها وأنه قال إذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها وفيه اصرح رد على من كره تسميتها ام القران ولا يكفر نافي البسملة اجماعا كمثبتها خلافا لمن وهم فيهما لما تقرر ان الاصح ان ثبوتها ظني لا يقيني ولا تكفير بظني ثبوتا ولا نفيا بل ولا بيقيني لم يصحبه تواتر وإن اجمع عليه كانكار ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب والأصح انها آية كاملة من اول كل سورة كما صرح به خبر مسلم في انا أعطيناك ولا قائل بالفرق ماعدا براءة لأنها نزلت بالسيف باعتبار أكثر مقاصدها ومن ثم حرمت أولها كما هو ظاهر (وتشديداتها) منها وهي اربع عشرة فتخفيف مشدد كان قرا الرحمن بفك الادغام ولا نظر لكون ال لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيئا لأن ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها يبطل قراءته لأنه حرفان اولهما ساكن لا عكسه ولو علم معنى إياك المخفف وتعمده كفر

في البحر قال سليم الرازي في التقريب لا يشترط في وقوع العلم بالتواتر صفات المحدثين بل يقع ذلك باخبار المسلمين والكفار والعدول والفساق والاحرار والعبيد والكبار والصغار إذا اجتمعت الشروط اه وعبارة سم في شرح الورقات الصغير وهو اي التواتر ان يرويه جماعة يزيدون على الاربعة كما اعتمده في جمع الجوامع ولو فساقا وكفارا وارقاء واناثا اه وشملت العبارة للصبيان المميزين ع ش (قوله وصح من طرق الخ) فان قيل يشكل وجوبها في الصلاة بقول انس كان النبي ﷺ وابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين كما رواه البخاري وبقوله ايضا صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم اجيب بان معنى الاول كانوا يفتتحون بسورة الحمد ويبينه ماصح عن انس كما قال الدارقطني انه كان يجهر بالبسملة وقال لا الوان اقتدي بصلاة النبي ﷺ واما الثاني فقال ائمتنا انه رواية للفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لاصاب إذ اللفظ الاول هو الذي اتفق عليه الحفاظ مغني ونهاية (قوله ولا بيقيني لم يصحبه تواتر الخ) قضيته أنه لا فرق بين العالم به وغيره ع ش (قوله من أول كل سورة الخ) قال النووي في التبيان ما حاصله وعلى هذا لو اسقط القارئ البسملة في قراءة الاسباع او الاجزاء لا يستحق شيئا من المعلوم الذي شرطه الواقف ويوجه بان الواقف إنما شرط لمن يقرا سورة يس مثلا ومن ترك البسملة يصدق عليه انه لم يقرا السورة المشروطة وقد يفرق بينه وبين مستاجر لعمل اتى ببعضه حيث يستحق القسط من المسمى بان المدار هنا على ما شرطه الواقف وهو لم يوجد فلا يستحق شيئا اه ع ش واقره المدابغي والاجهوري (قوله بالفرق) أي بين إنا أعطيناك وغيرها من السور (قوله ماعدا براءة) استثناء من كل سورة (قوله ومن ثم حرمت الخ) عليه منع ظاهر وفي الجعبري مايدل على خلافه فراجعه سم عبارة ع ش قوله م ر سورة براءة اي فلو اتى بها في اولها كان مكروها خلافا لحج حيث قال بالحرمة اه عبارة شيخنا فتكره البسملة في اولها وتسن في اثنائها كما قاله الرملي وقيل تحرم في اولها وتكره في اثنائها كما قاله ابن حج كابن عبد الحق والشيخ الخطيب اه قول المتن (وتشديداتها) اي لانها هيئات لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهيآتها فالحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه تجوز ولذا عبر في المحرر بقوله وجب رعاية تشديداتها فلو عبر بها لكان اولى مغني (قوله منها) إلى المتن في النهاية والمغني إلى قوله كان قرا إلى يبطل (قوله وهي اربع عشرة) منها ثلاث في البسملة نهاية ومغني (قوله فتخفيف مشدد الخ) اي حيث كان قادرا نهاية (قوله كان قرا الرحمن الخ) اقره ع ش (قوله لأن ظهورها لحن) قد يقال اللحن الذي لا يغير المعنى لا يبطل سم وقد يقال المراد باللحن هنا الابدال وفي البجيرمي مانصه والمعتمد انه متى تعمد الابدال وعلم ضر وإن لم يغير المعنى والخلاف في تغيير المعنى إنما هو معتبر في اللحن اي في الاعراب ونحوه (قوله يبطل قراءته الخ) عبارة النهاية والمغني لم تصح قراءة تلك الكلمة لتغييره نظمها اه أي فيعيدها على الصواب ولا تبطل صلاته وإن كان عامدا عالما حيث لم يغير المعنى ع ش (قوله لا عكسه) عبارة النهاية والمغني والاسنى وشرح بافضل ولو شدد مخففا اساء واجزاه اه اي اتى بسيئة ع ش قال السيد البصري انظر هل المراد مجرد التشديد او ولو مع زيادة حرف محل تامل اه اقول وظاهر ان مرادهم هو الاول واما إذا شدد المخفف مع زيادة حرف اخر فيظهر او فيه تفصيل الزيادة الاتي في التنبيه (قوله كفر) ينبغي ان اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه وقصد الكذب فليراجع سم عبارة الكردي عن الايعاب هذا اي الكفر ان قصده بخلاف ما إذا قصد القراءة الشاذة وان ايا انما خففت لكراهة ثقل تشديدها بعد كسرة فانه يحرم ثم يحتمل عدم بطلان صلاته

هذا القبول لا يفهم من عدم التعين فضلا عن تبادره منه والمفهوم مجرد جواز الترك (قوله حرمت أولها) عليه منع ظاهر وفي الجعبري مايدل على خلافه فراجعه (قوله لأن ظهورها لحن) قد يقال اللحن الذي لا يغير لا يبطل (قوله كفر) ينبغي ان اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه وقصد الكذب فليراجع (قوله وإلا سجد للسهو) يحتمل انه نفي لمجموع علم وتعمد فيصدق بثلاث صور (قوله

لأنه ضوء الشمس وإلا سجد للسهو (و) تجب رعاية جميع حروفها فحينئذ (لو أبدل) حاء الحمد لله هاء أو نطق بقاف العرب المترددة بينها وبين القاف والمراد بالعرب المنسوبة اليهم أخلاطهم الذين لا يعتد بهم ولذا نسبها بعض الأئمة لأهل الغرب وصعيد مصر بطلت إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت واقتضاء كلام جمع بل صريحه الصحة في قاف العرب وان قدر ضعيف لما في المجموع أنه إذا نطق بسين مترددة بينها وبين الصاد بطلت ان قدر وإلا فلا ويجري ذلك في سائر أنواع الابدال وان لم يتغير المعنى كالعالمون فحينئذ لو أبدل (ضادا) منها أي أتى بدلها (بظاء) وزعم أن الباء مع الابدال إنما تدخل على المتروك مردود كما مر مع تحريره في الخطبة (لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (في الاصح) لتغييره النظم والمعنى إذ ضل بمعنى غاب وظل يفعل كذا بمعنى فعله نهارا ولا نظر لعسر التمييز وقرب المخرج لأن الكلام كما تقرر فيمن يمكنه النطق بها ومن ثم صرحوا بأن الخلاف في قادر لم يتعمد وعاجز أمكنه التعلم فترك أما عاجز عنه فيجزئه قطعا وقادر عليه متعمد له فلا يجزئه قطعا بل تبطل صلاته ان علم ولو أتى بذال الذين

لأن المعنى لم يتغير عند مراعاة ذلك القصد ويحتمل البطلان لأن نقص الحرف في الشاذة مبطل وان لم يتغير المعنى وترك الشدة كترك الحرف والاوجه الاول لما يأتي من رد علة الثاني اه (قوله لأنه) اى إلايا نهاية ومغني اي بالقصر ع ش (قوله ضوء الشمس) اى فكأنه قال نعبد ضوء الشمس مغني ونهاية (قوله وإلا) اى بان كان ناسيا او جاهلا نهاية ومغني عبارة سم يحتمل انه نفي لمجموع علم وتعمد فيصدق بثلاث صور اه (قوله سجد للسهو) اى في تخفيف إياك ومثله كل ما يبطل عمده ومنه كسر كاف إياك نعبد لاضمها لان الكسرة يغير المعنى ومتى بطل المعنى أو استحال الى معنى آخر كان مبطلا مع التعمد وهذا السجود للخلل الحاصل بما فعله وليس إرادته للسجود مغنية عن إعادته على الصواب وفي سم على المنهج ﴿فرع﴾ حيث بطلت القراءة دون الصلاة فمتى ركع عمدا قبل إعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتامل ع ش (قوله او نطق بقاف العرب الخ) خلافا لشيخ الاسلام والنهاية والمغني وغيرهم من المتاخرين كشيخنا فاعتمدوا الصحة مع الكراهة قال الكردي وكلام سم في شرح ابي شجاع يميل الى ما اختاره الشارح من البطلان اه (قوله المنسوبة الخ) صفة جرت على غير من هي له فكان الأولى الابراز (قوله ويجري) الى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله وان لم يتغير الي لو ابدل (قوله ويجري ذلك) اى بطلان القراءة بالابدال (قوله وان لم يتغير المعنى الخ) وفاقا لاطلاق النهاية والمغني وشرح المنهج (قوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة) اى وتجب إعادتها وما بعدها قبل الركوع فان ركع قبل إعادتها بطلت صلاته إن كان عامدا عالما وإلا لم تحسب ركعته شيخنا عبارة البجيرمي اى يجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته إلا ان غير المعنى وكان عامدا عالما اه قليوبي والمعتمد انه متى تعمد الابدال ضر وان لم يغير المعنى لان الكلمة حينئذ صارت اجنبية كما نقله سلطان عن م ر وقرره العزيزي اه وهو ظاهر النهاية والمغني وشرح المنهج كما مر ويأتي عن ع ش ما يصرح به قول المتن (في الأصح) ولو ابدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعا نهاية ومغني (قوله لتغييره النظم الخ) وقياسا على باقي الحروف نهاية ومغني قال ع ش ومنها كما قاله حج إبدال حاء الحمد هاء فتبطل به خلافا للقاضي حسين في قوله لا تبطل به لانه من اللحن الذي لا يغير المعنى اه (قوله في قادر) اى بالنطق على الصواب (قوله وعاجز أمكنه التعلم الخ) ينبغي ان لا تنعقد صلاته إلا إذا ضاق الوقت ثم ان قصر في التعلم اعاد وإلا فلا وحينئذ فقوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة معناه بالنسبة لهذا أن صلاته لا تجزئه مع قراءة هذه الكلمة كذلك ان كان قصر في التعلم ومعناه بالنسبة للقادر الذي لم يتعمد ان صلاته لا تصح ما لم يتدارك الصواب سم (قوله عنه) اى عن التعلم (قوله وقادر عليه) اى على النطق بالصواب سم (قوله ان علم) اى التحريم سم (قوله بذال الذين) ﴿فرع﴾ في فتاوي السيوطي ما نصه مسئلة إذا قال المصلي الصراط الذين بزيادة ال هل تبطل

وعاجز أمكنه التعلم فترك) ينبغي أن يجري فيه ما قدمناه في العاجز عن تكبيرة الاحرام في العباب ويؤخر أي وجوبا الصلاة عن اول الوقت للتعلم فان ضاق عنه اى عن التعلم ترجم عنه اى عن التكبير باي لغة شاء ثم ان قصر في التعلم اعاد وإلا فلا اه وحينئذ فقوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة معناه بالنسبة لهذا ان صلاته لا تجزيه مع قراءة هذه الكلمة كذلك ان كان قصر في التعلم ومعناه بالنسبة للقادر الذي لم يتعمد ان صلاته لا تصح ما لم يتدارك الصواب (قوله وقادر عليه) يحتمل أن المراد وقادر على التعلم كما قد يتبادر من ذكر هذا عقب قوله اما عاجز عنه اى عن التعلم كما هو المتبادر منه وفيه انه قد يشكل قوله متعمد له إذ لا يظهر الوصف بالتعمد إلا للقادر على النطق على الصواب بالفعل وايضا فظاهر قوله بل تبطل صلاته انها تنعقد سواء اتسع الوقت او ضاق ثم تبطل عند النطق بما ذكر وفيه نظر بل ينبغي انعقادها عند ضيق الوقت وعدم بطلانها لكن تلزمه الاعادة كما تقدم نظيره في العاجز عن تكبيرة الاحرام بالعربية وأما عند اتساعه فيحتمل أن لا تنعقد ويحتمل أن يقال ان احتمل التعلم عند الوصول الى محل الخلل انعقدت وإلا فلا ويحتمل ان المراد وقادر على النطق بالصواب فيكون المراد بالقادر هنا هو المراد به في قوله أولا بأن الخلاف في قادر لم يتعمد وعلى هذا فلا إشكال هذا وينبغي رد الاحتمال الاول (قوله ولو اتى بذال الذين) ﴿فرع﴾ في فتاوي السيوطي ما نصه مسئلة إذا قال

مهملة بطلت قيل على الخلاف وقيل قطعا فزعم عدم البطلان فيها مطلقا لانه لا يغير المعنى ضعيف ﴿ تنبيه ﴾ وقع في عبارتهم في فروع هنا ما يوهم التنافي والتحقيق أنه لا ايهام وأنهم إنما أطلقوا في بعضها اتكالا على ما فهم من كلامهم في نظيره وقد بينت ذلك في شرح العباب بما حاصله أنه متى خفف القادر مشددا أو لحن أو أبدل حرفا بآخر ولم يكن الابدال قراءة شاذة كانا أنطيناك أوترك الترتيب في الفاتحة أو السورة فان غير المعنى بأن بطل أصله أو استحال الى معنى آخر ومنه كسر كاف إياك لا ضمها وعلم وتعمد بطلت صلاته وإلا فقراءته لتلك الكلمة فلا يبنى عليها إلا ان قصر الفصل ويسجد للسهو فيما إذا تغير المعنى بما سها به مثلا لأن ما أبطل عمده يسجد لسهوه وأجروا هذا التفصيل في القراءة الشاذة اذا غيرت المعنى وأطلقوا البطلان بها اذا اشتملت على زيادة حرف أو نقصه

صلاته أم لا الجواب الظاهر التفرقة في ذلك بين العامد وغيره اه وكان وجهه أن زيادة أل نطق بأجنبي وهو يبطل مع العمد اى وعلم التحريم ولا يبطل مع غير ذلك سم (قوله مهملة) اى او زايا او قال المنتثيم بالهمزة بدل القاف شيخنا (قوله مطلقا) اي قدر على النطق بالصواب ام لا تعمد ام لا (قوله ضعيف) إذ المعتمد ان الابدال مع العمد والعلم مبطل ولو بغير المعنى كامر (قوله لا ابهام) مبالغة في نفي التنافي (قوله في نظيره) اى نظير ذلك البعض (قوله متى خفف القادر) اى على النطق بالصواب ومثله القادر على التعلم ولم يضق الوقت كما علم مما مر (قوله كانا انطيناك) مثال الابدال بالقراءة الشاذة (قوله في الفاتحة) تنازع فيه الافعال الاربعة (قوله فان غير المعنى الخ) خرج به مالو لحن لحنا يغير المعنى كفتح النون من مالك يوم الدين فان كان عامدا عالما حرم ولم تبطل به صلاته وإلا فلا حرمة ولا بطلان ومثله فتح دال نعبد ولا تضر زيادة بعد كاف مالك لان كثيرا ما تتولد حروف الاشباع من الحركات ولا يتغير بها المعنى ع ش عبارة شيخنا واما اللحن الذى لا يغير المعنى كان قال نعبد بكسر الباء او فتحها فلا يضر مطلقا لكنه يحرم مع العمد والعلم اه ويأتي عن سم ما يوافقه (قوله لا ضمها) أى فلا يضر مطلقا ويحرم مع العمد والعلم كما مر آنفا (قوله وعلم) أى التحريم سم (قوله بطلت صلاته) هذا واضح في الفاتحة إذا لم يعده وفيها وفي غيرها إذا صار كلاما اجنبيا اما إذا لم يخرج بالتغيير عن كونه ذكرا او دعاء ولم يقصد به القراءة لانه ان قصدها فمتلاعب فيما يظهر فتبطل فمحل تامل ولعل الاقرب حينئذ عدم البطلان بصرى وقوله إذا لم يعده ليس بقيد وقوله ولم يقصد به الخ يظهر ان الاطلاق هنا كقصد القراءة لان المقام صارف الى القراءة والله أعلم (قوله والا فقراءته الخ) ان رجع ايضا لقوله فان غير المعنى اقتضى بطلان القراءة بلحن لا يغير المعنى وهو ممنوع وأيضا يدخل في ذلك ابدال لا يغير المعنى كالعالمون بالواو فيفيد انه لا تبطل صلاته به مع القدرة والتعمد والعلم وفيه نظر وان كان نظير ما افاده كلامهم في اللحن الذى لا يغير المعنى من عدم بطلان الصلاة مطلقا وقد قال مر بالبطلان اه سم عبارة ع ش وفي حج ان مما لا يغير المعنى قراءة العالمين بالواو اى بدل الياء اه اقول وينبغى بطلان صلاته به إذا كان عامدا عالما لانه ابدل حرفا بغيره اه اقول قد يقال ان الابدال مستثنى منه بدليل قوله السابق آنفا وان لم يغير المعنى كالعالمون الصريح في أن تغيير المعنى ليس بشرط في الابدال بل قد يمنع الرجوع الى تغيير المعنى قوله الآتى فيما إذا تغير الخ للزوم استدراكه لو رجع الى ذلك ايضا (قوله فلا يبنى عليها) اى بعد اعادتها على الصواب (قوله واجروا هذا التفصيل) اى بطلان الصلاة مع العمد والعلم وبطلان القراءة بدونها كردى (قوله في القراءة الشاذة الخ) قضية ذلك انها لو تغير المعنى لم يبطل بها الصلاة ولا القراءة ويصرح بذلك قول الروض

المصلى الصراط الذين بزيادة أل هل تبطل صلاته أم لا الجواب الظاهر التفرقة في ذلك بين العامد وغيره اه وكان وجهه ان زيادة أل نطق باجنبي وهو يبطل مع العمد اى وعلم التحريم ولا يبطل مع غير ذلك وقد يقال قضية ما يأتي في الجماعة من صحة صلاة الفأفاء والواواء مع زيادة حرف او اكثر إذ قد يتكرر التكرير ومن صحة صلاة من شدد مخففا وان تعمد مع انه زاد حرفا عدم البطلان هنا مطلقا إلا ان تخص الصحة في نحو الفأفاء بالمعذور على ما يأتي لنا هناك ويفرق بين التشديد وغيره بعدم تميز الزيادة في التشديد فليتأمل وقد يفرق بان زيادة أل هنا ينافي ظاهرها الاضافة لانها لا تتبادر معها (قوله وإلا فقراءته) ان رجع ايضا لقوله فان غير المعنى اقتضى بطلان القراءة بلحن لا يغير المعنى وهو ممنوع (قوله وإلا فقراءته) يدخل فيه ابدال لا يغير المعنى كالعالمون بالواو فيفيد انه لا تبطل صلاته مع القدرة والتعمد والعلم وفيه نظر وان كان نظير ما افاده كلامهم في اللحن الذى لا يغير المعنى من عدم بطلان الصلاة مطلقا وقد قال مر بالبطلان (قوله واجروا هذا التفصيل في القراءة الشاذة) قضية ذلك أنها لو لم تغير المعنى لم تبطل بها الصلاة ولا القراءة ويصرح بذلك قول الروض ولغير القراءات السبع حكم اللحن اه ولا شك ان اللحن الغير المغير للمعنى لا يبطل الصلاة ولا القراءة وكذا قول أصله وتصح القراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه اه ويؤخذ من ذلك ان إدغام ميم الرحيم في ميم مالك الذى هو قراءة شاذة لا يبطل الصلاة ولا القراءة لانه لا يغير

و لغير القرا آت السبع حكم اللحن اهو لا شك أن اللحن الغير المغير للمعنى لا يبطل الصلاة و لا القراءة و كذا قول اصله و تصح بالقراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى و لا زيادة حرف و لا نقصانه اه سم (قوله حمله) اى اطلاقهم (قوله من عطف الخاص) وهو ما اشتملت على زيادة حرف او نقصه و (قوله على العام) وهو المغير للمعنى الصادق للمغير بهما او بدونهما او (قوله فيختص ذلك) اى ما اشتملت على زيادة حرف او نقصه (قوله بالزيادة الخ) اظهار فى مقام الاضمار (قوله او النقص) الوجه انه يضر النقص من الفاتحة و ان لم يغير المعنى سم أى كما يفيده اطلاقهم البطلان بتخفيف مشدد (قوله و يؤيده) أى الاختصاص (قوله لهما) اى الاشتمال على زيادة حرف او نقصه (قوله لم تبطل مطلقا) اى بل ان كان مفهما سم (قوله و تصريحهم الخ) كقوليه و اقتصاره الخ و انه الخ عطف على قوله حذف المصنف (قوله بذلك التفصيل) ظاهره ببطلان الصلاة مع التغيير و العمد و العلم و بطلان القراءة بدونها و فيه ما تقدم عن سم و ايضا كلامهم كالصريح فى ان تخفيف مشدد من الفاتحة يضر و ان لم يغير المعنى (قوله هذا) اى تخفيف المشدد (قوله لان زيادة الحرف) حق المقام نقص الحرف (قوله تشمل ذلك) اى تخفيف التشديد (قوله مطلقا) اى غير المعنى او لا (قوله و تحرم القراءة بشاذ) الظاهر ان محله إذا قصد انه قرآن و اما لو قرأها لا على انها قرآن فلا يحرم و ينبغى ان يستثنى ما إذا قرأها ليعلمها الغير حتى تتميز عن غيرها من المتواتر و يعلم انها قد قرئ بها و انها مما روى و احادا سم (قوله مطلقا) اى غير المعنى او لا (قوله و هو ما وراء السبعة) اعتمده غير واحد تبعا للنووى غيره كردى (و قيل العشرة) قال البغوى و تبعه السبكى و ولده التاج و اعتمده الطبلاوى و هو المعروف عند أئمة القراء كردى (قوله و تلفيق قراءتين الخ) أى يحرم كما هو صريح السياق اى بشرط ارتباط المقروء ثانيا بالمقروء او لا اخذا مما يأتى عن المجموع و كأنه اى الشارح اشار الى ذلك بالمثال بجعله حالا مقيدا و حينئذ هذا مفهوم قول المجموع الآتى بشرط ان لا يكون الخ و قوله لا ستلزامه الخ تعليل للاشتراط المذكور و الهاء فى لاستلزامه راجعة للمنفى فى قوله ان لا يكون الخ لا للنفى و قوله ثم ان غير الخ تفصيل للمنفى دون النفى لانه مع

و يتعين حمله كما أشار اليه بعضهم على أنه من عطف الخاص على العام فيختص ذلك بما إذا تغير المعنى بالزيادة أو النقص و يؤيده حذف المصنف لهما فى فتاويه و تبيانه و اقتصاره على تغيير المعنى و انه لو نطق بحرف أجنبى لم تبطل مطلقا و تصريحهم بذلك التفصيل فى تخفيف المشدد مع ان فيه نقص حرف و لا يقال هذا ليس فيه الا نقص هيئة لأن زيادة الحرف فى الشاذ تشمل ذلك فاندفع الاخذ بظاهر كلامهم من البطلان فى الزيادة و النقص مطلقا و تحرم القراءة بشاذ مطلقا قيل اجماعا و اعترض و هو ما وراء السبعة و قيل العشرة و انتصر له كثيرون و تلفيق قراءتين كنصب آدم و كلمات أو رفعهما و فى المجموع يسن لمن قرأ بقراءة من السبع أن يتم بها و إلا جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالأولى

المعنى إلا أن يقال الحرفان المدغمان أقل من المظهرين ففى الادغام نقص فى الجملة فتبطل ثم رأيت كلام الشارح الآتى فى شرح و لا يجوز نقص حروف البدل لا يقال القراءة الشاذة الادغام مع قراءة ملك بلا الف فلو ادغم مع قراءة مالك بالالف كان من قبيل زيادة الحرف فى الشاذة و هو مبطل لانا نقول الزيادة المبطلة فى الشاذة هى الزيادة على القراءة المتواترة بان تتضمن زيادة ليست فى المتواترة و الف مالك ليست كذلك لوجودها فى المتواترة على ان الشارح بين ان الزيادة لا تضر إلا ان غيرت و زيادة الف مالك لا تغير فليتامل و فى التبيان للمصنف ما نصه فصل يجوز قراءة الفاتحة بالقرا آت السبع المجمع عليها و لا تجوز بغير السبع و لا بالروايات الشاذة المنقوله عن القراء السبعة و سيأتى فى الباب ان شاء الله تعالى بيان اتفاق الفقهاء على استتابة من قرأ بالشواذ او اقرأها قال اصحابنا و غيرهم لو قرأ بالشواذ فى الصلاة بطلت صلاته ان كان عالما و ان كان جاهلا لم تبطل و لم تحسب له تلك القراءة و قد نقل الامام ابو عمر و بن عبد البر الحافظ اجماع المسلمين على انه لا تجوز القراءة بالشاذ و ان لا يصلى خلف من يقرأ بها اه و قوله بطلت صلاته ان كان عالما يمكن حمله على ما يغير المعنى فلا يخالف ما تقدم عن الروض و اصله (قوله او النقص) الوجه انه يضر النقص من الفاتحة و ان لم يغير المعنى (قوله لم تبطل مطلقا) اى بل ان كان مفهما (قوله و تحرم القراءة بشاذ) الظاهر ان محله إذا قصد انها قرآن و اما لو قرأها على انها قرآن فلا تحريم و ينبغى ان يستثنى ما إذا قرأها ليعلمها الغير حتى تتميز عن غيرها من المتواتر و يعلم انها قد قرئ بها و انها مما روى آحادا (قوله و تلفيق قراءتين) اى يحرم كما هو صريح السياق اى بشرط ارتباط المقروء ثانيا بالمقروء او لا اخذا مما يأتى عن المجموع و كأنه اشار الى ذلك بالمثال بجعله حالا مقيدا و حينئذ فهذا مفهوم قول المجموع الآتى بشرط ان لا يكون الخ و قوله لاستلزامه الخ تعليل للاشتراط و الهاء فى لاستلزامه راجعة للمنفى فى قوله ان لا يكون الخ لا للنفى و قوله ثم ان غير الخ تفصيل للمنفى دون النفى لانه مع عدم الارتباط لا يتغير إذ من لازم تغير المعنى تحقق الارتباط

أى لاستلزامه هيئة لم يقرأ بها أحد ثم ان غير المعنى ابطل وإلا فلا (ويجب ترتيبها) بأن يأتى بها على نظمها المعروف للاتباع ولانه مناط الاعجاز ومن ثم وجب ولو خارج الصلاة فلو بدأ بنصفها الثانى مثلا لم يعتد به مطلقا ثم ان سها بتأخير الاول ولم يطل فصل بنى عليه وان تعمد تاخيره وقصد به التكميل خلافا لما اوهمه كلام الزركشى أنه إذا لم يقصد شيئا كذلك او طال فصل اى بين فراغه وارادة تكميله بأن تعمد السكوت لما يأتى انه سهو لا يضر ولو مع طوله إلا ان يفرق كما يأتى استانفه لان قصد التكميل به صارف وبه يندفع ماطال به الاسنوى وغيره فى حسبانه مطلقا ويفرق بين هذا ونظيره فى نحو الوضوء والاذان والطواف والسعى فانه يعتد بما اتى به ثانيا فى محله مطلقا بان هذا لكونه مناط الاعجاز ويحرم خارج الصلاة أيضا يحتاط له أكثر ولو ترك حرفا مثلا متعمداً استأنف قراءة تلك الكلمة ان لم يغير المعنى وإلا فالصلاة أو غير متعمد لم يعتد بما بعده حتى يأتى به قبل طول الفصل كما علم مما مر (و) تجب (موالاتها)

عدم الارتباط لا يتغير المعنى إذ من لازم تغير المعنى تحقق الارتباط سم (قوله أى لاستلزامه الخ) قد يقال هذا الاستلزام موجود مع الارتباط وعدمه وتغيير المعنى وعدمه فلو اقتضى المنع اقتضاه مطلقا مع انه ليس كذلك سم ولك منع وجود ذلك الاستلزام مع عدم الارتباط (قوله بان يأتى) الى قوله ولو ترك فى النهاية والمغنى إلا قوله ومن ثم الى فلو وقوله خلافا الى او طال وقوله بان تعمد الى استانفه وقوله وبه الى ويفرق وقوله ويحرم الى يحتاط (قوله مناط الاعجاز) اى مرجعه ع ش (قوله لم يعتد به) اى بالنصف الثانى (مطلقا) أى سواء كان البدء بذلك سهواً أو عمدا (قوله ثم ان سها بتأخير الاول) أى بأن كانت بدايته بالنصف الثانى ثم الاول على وجه السهو سم (قوله ولم يطل فصل) اى بين النصف الاول المؤخر وإرادة التكميل سم (قوله بنى عليه) اى على النصف الاول (قوله وان تعمد تاخيره) ليس بقيد فان الاستئناف لا بد منه بكل حال حيث قصد التكميل رشيدى و ع ش (قوله وقصد به التكميل) اى ولم يغير المعنى وإلا بطلت صلاته نهاية ومغنى (قوله كذلك) اى يجب استئنافه (قوله اى بين فراغه) اى النصف الاول (قوله وإرادة تكميله) الاولى والبناء أو وتكميله لانه لا يلزم من إرادة التكميل التكميل فورا مع انه المقصود بجيرمى (قوله لما يأتى) اى انفا فى الموالاة وهو تعليل للتقييد بالتعمد و(قوله انه الخ) اى السكوت بيان لما يأتى (قوله إلا ان يفرق كما يأتى) اى فى قوله وفارق ما مر فى الترتيب الخ وفى هذا الفرق الاتى شىء لان طول الفصل به بعد فراغ النصف الاول المؤخر إنما يفوت به الموالاة لا الترتيب سم وفى الرشيدى نحوه (قوله استانفه) اى الاول وجوبا وهو جواب وان تعمد الخ (قوله وبه الخ) اى بالتعليل (قوله مطلقا الخ) اى قصد التكميل اولا (قوله ونظيره فى نحو الوضوء الخ) من النحو رمى الجمار ع ش (قوله والطواف) لم تظهر صورة الترتيب الحقيقى فيه رشيدى (قوله مطلقا) اى قصد به التكميل اولا ع ش (قوله بان هذا) اى ترتيب الفاتحة و(قوله ويحرم الخ) اى ترك الترتيب وهو عطف على مناط الاعجاز ولو قال ويجب الخ لاستغنى عن تقدير الترك قال سم كلامه تصريح بحرمة الابتداء بالنصف الثانى مع الاتيان بالاول بعده بقصد التكميل بل ينبغى حرمة الابتداء بالنصف الثانى مطلقا حيث قصد القراءة الواجبة بخلاف ما إذا اختار ان يأتى به وحده لا للقراءة الواجبة ثم يأتى بتمامها اه (قوله استأنف قراءة تلك الكلمة) أى مطلقا وينبغى حيث لم يطل الفصل الاكتفاء بالاتيان به إذا كان اخرا وبما بعده إذا لم يكن سم (قوله وإلا فالصلاة) اى ان علم التحريم (قوله حتى يأتى به الخ) كالصريح فى انه لا يجب استئناف قراءة تلك الكلمة ثم يحتمل تقييد الفصل بالعمد اخذا مما يأتى ان الطول إنما يقطع الموالاة إذا كان عمدا ويحتمل الاطلاق ويفرق بين موالاة الحروف وموالاة الكلمات إذ الاختلال بفصل الحروف اشد واقرب الى اختلال المعنى وكذا قوله السابق استانف قراءة تلك الكلمة يحتمل تقييده بما إذا طال الفصل عمداً أو مطلقا على ما تقرر وإلا كفى الاتيان بالحرف المتروك ومابعده سم ولعل الاقرب الاحتمال الثانى فيهما لظهور الفرق المذكور (قوله مما مر) اى فى التنبيه (قوله وتجب) الى قوله وقال فى المغنى إلا قوله واستمر على الاوجه والى المتن فى النهاية (وتجب موالاتها)

(قوله أى لاستلزامه) قد يقال هذا الاستلزام موجود مع الارتباط وعدمه وتغيير المعنى وعدمه فلو اقتضى المنع اقتضاه مطلقا مع انه ليس كذلك (قوله ثم ان سها) اى بان كانت بداءته بالنصف الثانى ثم الاول على وجه السهو (قوله ولم يطل فصل) اى بين النصف الاول المؤخر وإرادة التكميل (قوله إلا ان يفرق كما يأتى) اى فى قوله وفارق ما مر فى الترتيب الخ فى هذا الفرق الاتى شىء لان طول الفصل بعد فراغ النصف الاول المؤخر إنما يفوت به الموالاة لا الترتيب فليتامل (قوله بان هذا لكونه الخ) تصريح بحرمة الابتداء بالنصف الثانى مع الاتيان بالاول بعده بقصد التكمل بل ينبغى حرمة الابتداء بالنصف الثانى مطلقا حيث قصد القراءة الواجبة بخلاف ما إذا اختار ان يأتى به وحده لا للقراءة الواجبة ثم يأتى بها بتمامها (استانف قراءة تلك الكلمة) مطلقا ينبغى حيث لم يطل الفصل الاكتفاء بالاتيان به إذا كان اخرا او بما بعده إذا لم يكن (قوله حتى يأتى به قبل طول الفصل) كالصريح فى انه لا يجب استئناف قراءة تلك الكلمة ثم يحتمل

بان يفصل بين شيء منها وما بعده باكثر من سكتة التنفس او العي للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي (فان) فصل باكثر من ذلك سهوا أو لتذكر الآية وإن طال كما ياتي لم يضر كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر كما قاله جمع متقدمون خلافا للاسنوي ومن تبعه وعاد إلى ما قراه قبل واستمر على الاوجه قال البغوي ولو شك اثناءها في البسملة فاكملها مع الشك ثم ذكر انه اتى بها لزمه إعادة ما قراه على الشك لا استئنافها لانه لم يدخل فيها غيرها وقال ابن سريج يجب استئنافها وهو الاوجه لتقصيره بما قراه مع الشك فصار كانه اجنبي وإن (تخلل ذكر) اجنبي لا يتعلق بالصلاة كالحمد للعاطس والفتح على غير الامام بالقصد والقيد الاتيين والتسبيح لنحو داخل (قطع الموالاة) وإن قل لاشعاره بالاعراض ومن ثم لو كان سهوا او جهلا لم يقطعها وإن طال كما حررته في شرح العباب وقال جمع يقطعها كما ينقطع الترتيب فيما مر ويرده فرقهم بين نسيانه ونسيان الموالاة بانها اسهل منه لانه مناط الاعجاز بخلافها (فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه) إذا سكت بقصد القراءة ولو مع الفتح وإلا بطلت صلاته على المعتمد وكسجوده معه لتلاوة وكسؤال رحمة او استعاذة من غذاب عند قراءة امامة آيتيهما (فلا) يقطعها (في الاصح)

وهل يجري ذلك في البدل قال شيخنا البدل يعطى حكم المبدل منه أجهوري اه بجيرمي (قوله بأن لا يفصل الخ) ولو بالغ في الترتيل فجعل الكلمة كلمتين قاصدا إظهار الحروف كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم يجز إذ الواجب ان يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى ما بعده متصلا به بلا وقفة وبه يعلم انه يجب على كل قارىء ان يراعي في تلاوته ما اجمع القراء على وجوبه شرح بافضل (قوله سهوا الخ) اي او لغلبة سعال او عطاس او تثاؤب ع ش ويأتي عن سم ما يخالفه (قوله وإن طال) اي الفصل سهوا او للتذكر (قوله كما ياتي) اي انفا في شرح قطع الموالاة (قوله واستمر) اي بخلاف ما لو لم يستمر سم (قوله على الاوجه) وفاقا للاسني والنهاية وخلافا للمغني عبارته ولو كرر اية من الفاتحة الاولى او الاخيرة او شك في غيرهما فكرره لم يضر وكذا إن لم يشك على المذهب كما قاله الامام واعتمده في التحقيق وقال المتولي إن كرر الاية التي هو فيها لم يضر وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل إلى أنعمت عليهم ثم قرأ مالك يوم الدين فان استمر على القراءة اجزاته وإن اقتصر عمدا على مالك يوم الدين ثم عاد فقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين لزمه استئناف القراءة لان هذا غير معهود في التلاوة اه واعتمد ما قاله المتولي في الانوار والاول اوجه اه اي ما قاله الامام من الاجزاء وإن لم يستمر (قوله قال البغوي الخ) اعتمده المغني وفاقا للشهاب الرملي (قوله ولو شك اثناءها) اي الفاتحة في البسملة اي هل اتى بها (قوله ثم ذكر) اي بعد فراغ الفاتحة (قوله على الشك) اي بعد الشك (قوله وهو الاوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر قول المتن (ذكر) الذكر باللسان ضد الانصات وذاله مكسورة وبالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة قاله الكسائي وقال غيره هما لغتان بمعنى مغني ونهاية (قوله اجنبي) إلى قول المتن ويقطع في النهاية والمغني إلا قوله بالقصد والقيد الاتيين وقوله وإن طال إلى المتن (قوله كالحمد للعطاس) اي وكاجابة مؤذن نهاية ومغني (قوله بالقصد والقيد الخ) الاخصر الاوضح بالقيدين الآتيين (قوله والقيد) إن أراد به قوله الآتي إذا سكت فأشارة إلى القطع إذا لم يسكت بالاولى إذ الفتح حيث طلب إنما يطلب بعد السكوت سم (قوله والتسبيح) هلا قيده ايضا سم (قوله لاشعاره) اي الاشتغال بذلك (قوله ومن ثم) اي لاجل علية الاشعار المذكور (قوله لو كان) اي التخلل (قوله وإن طال) كلام شرح المنهج يصرح بذلك سم (قوله بقطعها) اي قطع التخلل المذكور ولو سهوا او جهلا قول المتن) كتامينه لقراءة إمامه) اي وإن لم يؤمن امامه بالفعل بخلاف غير إمامه فاذا امن لقراءته قطعها شيخنا قول المتن (وفتحه عليه) أي في الفاتحة أو غيره ع ش وشيخنا والفتح تلقين الآية عند التوقف فيها نهاية ومغني (قوله إذا سكت) عبارة المغني والنهاية ومحله كما في التتمة إذا سكت فلا يفتح عليه مادام يردد التلاوة اه اي لا يسن فان فتح حينئذ انقطعت الموالاة ع ش (قوله وإلا) اي بان قصد الفتح فقط او اطلق شيخنا (قوله وكسجوده معه الخ) اي مع سجود امامه لها وإلا بطلت صلاته كردي (قوله وكسؤال رحمة الخ) اي وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع من إمامه اية فيها اسمه ع ش وشيخنا زاد القليوبي وقيده شيخنا الرملي بالضمير فبالظاهر كاللهم صل على محمد تبطل الصلاة لشبهه بالركن اه وفي إطلاقه نظر (قوله أو استعاذة) أي وقوله بلى عند سماعه أليس الله بأحكم الحاكمين وسبحان ربي العظيم عند فسبح باسم ربك العظيم ونحو ذلك شرح بافضل (قوله عند قراءة امامه الخ) الاولى إسقاط إمامه كما في النهاية والمغني عبارة شرح بافضل عند قراءة ايتيهما منه او من امامه اه قول المتن (فلا في الاصح) قال الاسنوي

تقييد الفصل بالعمد أخذا مما يأتي أن الطول إنما يقطع الموالاة إذا كان عمدا ويحتمل الاطلاق ويفرق بين موالاة الحروف وموالاة الكلمات إذ الاختلال بفصل الحروف اشد واقرب إلي اختلال المعنى وكذا قوله السابق استانف قراءة تلك الكلمة يحتمل تقييده بما إذا طال الفصل عمدا او مطلقا على ما تقرر وإلا كفى الاتيان بالحرف المتروك وما بعده (قوله واستمر) اي بخلاف ما لم يستمر (قوله قال البغوي الخ) الاوجه في صورة البغوي انه يعيدها كلها م ر (قوله والقيد) إن اراد به قوله الاتي إذا سكت فاشارة إلى القطع إذا لم يسكت بالاولى إذ الفتح حيث طلب إنما يطلب بعد السكوت (قوله والتسبيح) هلا قيده ايضا (قوله وإن طال)

لندب ذلك لكن يسن له الاستئناف خروجا من الخلاف بخلاف فتحه عليه قبل سكوته لعدم ندبه حينئذ (ويقطع) الموالاة (السكوت) العمد (الطويل) عرفا وهو ما يشعر مثله بقطع القراءة بخلافه لعذر كسهو أو جهل أو إعياء وفارق ما مر في الترتيب بأنه لكونه مناط الإعجاز الاعتناء به أكثر (وكذا يسير) وضبطه المتولي بنحو سكتة تنفس واستراحة (قصد به قطع القراءة في الأصح) لتأثير الفعل في النية كنقل الوديع الوديعة بنية الخيانة فإنه مضمن وإن لم يضمن بأحدهما وحده وإنما بطلت الصلاة بنية قطعها فقط لأنها ركن تجب إدامتها حكما والقراءة لا تفتقر لنية خاصة فلم تؤثر نية قطعها قال الإسنوي وقضيته أن نية القطع لا تؤثر في الركوع وغيره من الأركان

(فرع) شك قبل ركوعه في أصل قراءة الفاتحة لزمه قراءتها أو في بعضها فلا وقياسه أنه لو شك في جلوس التشهد مثلا في السجدة الثانية فإن كان في أصل الإتيان بها أو بطمأنينتها على ما مر لزمه فعلها أو في بعض أجزائها كوضع اليد فلا لكن ظاهر إطلاقهم في الشك

مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر اه عميرة ومقتضى النظر هو المعتمد ع ش أقول قضية التعليل بندب ذلك عدم الفرق ويؤيده أي عدم الفرق قوله السابق آنفا وإن طال الخ فليراجع (قوله لندب ذلك) قد يشكل ندبه مع طلب الاستئناف إذ هو ندب أمر قاطع للقراءة ويجاب بمنع أنه قاطع وإلا لوجب الاستئناف فليتأمل سم (قوله خروجا من الخلاف) ومحل الخلاف في العامد فإن كان ساهيا لم يقطع ما ذكر والإشكال أقوى جزما مغني (قوله بخلاف فتحه عليه قبل سكوته الخ) أي فيقطع الموالاة سم (قوله العمد) إلى قوله وقياسه في النهاية والمغني ما يوافقه إلا قوله قبل ركوعه قول المتن (ويقطع السكوت الخ) أي مختارا كان أو لعارض مغني عبارة سم قال الإسنوي وما ذكره المصنف محله إذا كان عامدا قال الرافعي سواء كان مختارا أم لعارض أي كالسعال والتوقف في القراءة ونحوهما فإن كان ناسيا لم يضر والإعياء كالنسيان قاله في الكفاية اه كلام الإسنوي فعلم أن السعال ليس من العذر لكن ما ذكره في التوقف نقل خلافه وأقره في شرح الروض عن القاضي وغيره اه واعتمده النهاية والمغني أيضا عبارتهما ويستثنى من كل من الضابطين أي السكوت الطويل ما لو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فإنه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره اه (قوله الطويل عرفا) (فرع) لو سكت في أثناء الفاتحة عمدا بقصد أن يطيل السكوت هل تنقطع بمجرد شروعه في السكوت كما لو قصد أن يأتي بثلاث خطوات متواليات بمجرد شروعه في الخطوة الأولى أو لا تنقطع إلا أن حصل الطول بالفعل حتى لو عرض عارض ولم يطل لم تنقطع ويفرق بينه وبين ما ذكر فيه نظر ويتجه الآن الثاني فليحرر سم على المنهج وقد يقال يتجه الأول لأن السكوت بقصد الإطالة مستلزم لقصد القطع فأشبه ما لو سكت يسيرا بقصد قطع القراءة ع ش (قوله وهو ما يشعر الخ) عبارة النهاية بأن زاد على سكتة الاستراحة والإعياء لإشعاره بالإعراض وإن لم ينو قطعها اه (قوله وفارق الخ) تقدم ما فيه عن سم والرشيدي (قوله وإنما بطلت) عبارة المغني فإن لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يضر كنقل الوديعة بلا نية تعد وكذا إن نوى قطع القراءة ولم يسكت فإن قيل لم بطلت الصلاة بنية قطعها فقط أجيب بأن نية الصلاة ركن الخ (قوله لأنها) أي نية الصلاة سم ونهاية (قوله تجب إدامتها حكما) ولا يمكن ذلك مع نية القطع نهاية (قوله قال الإسنوي الخ) وهو ظاهر نهاية ومغني (قوله قبل ركوعه) ليس بقيد ولعله إنما ذكره ليظهر قوله لزمه قراءتها (قوله في السجدة الثانية) أي هل أتى بها (قوله على ما مر) أي من أن الطمأنينة ركن مستقل لا هيئة تابعة للركن (قوله وقياسه الخ) سيأتي له اعتماده وعن النهاية خلافه (قوله لكن ظاهر إطلاقهم) اعتمده النهاية بالنسبة لغير التشهد عبارته ولو شك هل ترك حرفا فأكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لأن الظاهر حينئذ مضيها تامة ولأن الشك في حروفها يكثر لكثرة حروفها فعفي عنه للمشقة فاكتفي فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الأركان أو شك في ذلك قبل تمامها أو هل قرأها أو لا استأنف لأن الأصل عدم قراءتها والأوجه إلحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشي لا سائر الأركان فيما يظهر اه قال ع ش قوله م ر بخلاف بقية الأركان أي فيضر الشك في صفتها بعد فراغها ومنها التشهد فيضر الشك في بعضه بعد فراغه منه على ما اقتضاه كلامه هذا لكن سيأتي له م ر أن الأوجه خلافه وقوله م ر لا سائر الأركان أي فإنه إذا شك فيها أو

كلام شرح المنهج يصرح بذلك (قوله لندب ذلك) قد يستشكل ندبه مع طلب الاستئناف إذ هو حينئذ ندب أمر قاطع للقراءة ويجاب بمنع أنه قاطع وإلا لوجب الاستئناف فليتأمل (قوله بخلاف فتحه الخ) أي فيقطع الموالاة (قوله ويقطع السكوت الطويل) قال الإسنوي وما ذكره المصنف محله إذا كان عامدا قال الرافعي سواء كان مختارا أم لعارض أي كالسعال والتوقف في القراءة ونحوهما فإن كان ناسيا لم يضر والإعياء كالنسيان قاله في الكفاية اه كلام الإسنوي فعلم أن السعال ليس من العذر لكن ما ذكره في التوقف نقل خلافه وأقره في شرح الروض عن القاضي وغيره (قوله وهو ما يشعر الخ) عبارة الروض فإن سكت يسيرا مع نية قطعها أو طويلا يزيد على سكتة الاستراحة استأنف القراءة اه (قوله لأنها ركن) أي لأن نية الصلاة (قوله لا تؤثر في الركوع) اعتمده م ر

في

فى صفتها او جب اعادتها مطلقا فورا ومن ذلك مالو شك فى شىء من الاعضاء السبعة هل وضعه أو لا فيعيد السجود وإن كان الشك بعد الفراغ منه هذا إذا كان اماما او منفردا او بعد سلام الامام إن كان ماموما اى حيث امتنع عليه الرجوع اليه بان تلبس مع الامام بما بعده اه (قوله فى غير الفاتحة) ومنها التشهد فيضر الشك فى بعضه بعد فراغه منه على ظاهر اطلاقهم وسياتى له رده (قوله مطلقا) اى سواء كان الشك فى اصل الاتيان به او فى بعضه (قوله ويوجه) اى ظاهر اطلاقهم (قوله ويرده) اى التوجيه المذكور (قوله بين الشك فيها) اى فى الفاتحة (قوله وهذا) أى الفرق المذكور و(قوله يأتى فى غيرها) أى فيؤثر الشك فيه فى أصل الاتيان دون البعض كما فى الفاتحة (قوله كلها) إلى ومن ثم فى النهاية والمغنى (قوله كلها) سيذكر محترزه (قوله بان عجز الخ) عبارة الروض ويجب اى على العاجز عن قراءتها التوصل إلى تعلمها حتى بشراء مصحف او استعارته او سراج فى ظلمة فان ترك اعاد كل صلاة صلاها بلا قراءة بعد القدرة اه وقوله بعد القدرة ظرف لاعاد وعبارة العباب فان ترك الممكن أثم واعاد ما صلاها بلا فاتحة إذا قدر عليها انتهت وظاهر ان هذا يجرى ايضا فيمن ترك الممكن من غيرها مما يأتى ثم قال فى العباب وان تعذر كل ذلك أى الفاتحة ثم سبع آيات ثم سبع أنواع من الذكر لزمه القيام بقدر الفاتحة ولا اعادة عليه اه فعلم وجوب الاعادة حيث صلى بدون الفاتحة مع إمكان التوصل إلى قراءتها وعدم وجوبها إذا صلى بدونها ولم يمكنه التوصل اليها سم (قوله او عدم معلم او مصحف الخ) ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم منه لم يلزم مالكه اعارته وكذا لو لم يكن بالبلد إلا معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا اجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج إلى السترة او الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينتقل إلى البدل نهاية وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقوة الكلام تقتضى انه لا يلزم مالك المصحف اجارته خلاف المعلم يلزمه التعليم بالاجرة ثم رايت الشارح سوى بينهما فانظره اه عبارة ع ش قال م ر والصحيح انه يلزمه التعليم بالاجرة ولا يلزمه بدونها بخلاف مالك مصحف لا يلزمه اعارته ولا اجارته والفرق ان البدن محل التكليف ولم يعهد وجوب بذل مال الانسان لغيره ولو بعوض الا فى المضطر سم على المنهج ومحل عدم وجوب الاعارة والاجارة ما لم تتوقف صحة صلاة المالك على ذلك والا وجب كان توقفت صحة صلاة الجمعة على ذلك لكون من لم يحفظها من الاربعين اه (قوله أو باجرة مثل) ومتى أمكنه التعلم ولو بالسفر لزمه نهاية اى وان طال كما قدمناه فى تكبيرة الاحرام ع ش اى ولو بما يجب صرفه فى الحج شيخنا (قوله ولو عارية) قال الشارح فى باب العارية عطفا على ما تجب اعارته ما نصه ومصحف او ثوب توقفت صحة الصلاة عليه اى حيث لا اجرة له لقلة الزمن والا لم يلزمه بذله بلا اجرة فيما يظهر ثم رايت الاذرعى ذكره حيث قال الخ سم اى وهو يخالف ما تقدم عن م ر وشرح الروض الا ان يحمل ما تقدم على ما اذا طال

(قوله بان عجز الخ) عبارة الروض ويجب أى على العاجز عن قراءتها التوصل إلى تعلمها حتى بشراء مصحف او استعارته او سراج فى ظلمة فان ترك اعاد كل صلاة صلاها بلا قراءة بعد القدرة اه وقوله بعد القدرة ظرف لاعاد وعبارة العباب فان ترك الممكن اثم واعاد ما صلى بلا فاتحة إذا قدر عليها اه وظاهر ان ذلك يجري ايضا فيمن ترك الممكن من غيرها مما ياتى ثم قال فى العباب ولو لم تمكنه الفاتحة اى التوصل إلى قراءتها كما ذكر وعرف قرآنا لزمه سبع ايات فاكثر إلى ان قال وان تعذر كل ذلك لزمه القيام بقدر الفاتحة ولا اعاده عليه اه فعلم وجوب الاعادة حيث صلى بدون الفاتحة مع إمكان التوصل الى قراءتها وعدم وجوبها اذا صلى بدونها ولم يمكنه التوصل اليه وفى شرح الروض قال فى الكفاية ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكه اعارته وكذا لو لم يكن الا معلم واحد لم يلزمه التعليم اى بلا اجرة على ظاهر المذهب اه وقوة الكلام تقتضى انه لا يلزم مالك المصحف اجارته بخلاف المعلم يلزمه التعليم بالاجرة والفرق ان البدن محل التكليف ويتسامح فى منفعته ما لا يتسامح فى منفعة الاموال ولم يعهد وجوب بذل الاموال ولو بعوض الا للمضطر ثم رأيت الشارح سوى بينهما فانظره (قوله ولو عارية) سيأتى فى باب العارية قول الشارح عطفا على ما تجب اعارته ما نصه ومصحف او ثوب توقفت صحة الصلاة عليه اى حيث لا اجرة له لقلة

فى غير الفاتحة لزوم الاتيان به مطلقا ووجه بان حروفها كثيرة فسومح بالشك فى بعضها بخلاف غيرها ويرده فرقهم بين الشك فيها وفى بعضها بان الاصل فى الاول عدم الفعل والظاهر فى الثانى مضيها تامة وهذا يأتى فى غيرها (فان جهل الفاتحة) كلها بأن عجز عنها فى الوقت لنحو ضيقه أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة (فسبع آيات) يأتى بها ان أحسنها

لان هذا العدد مرعى فيها بنص قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى فراعيناه فى بدلها وان لم يشتمل على ثناء ودعاء وتسن ثامنة لتحصيل السورة ولا يجوز له أن يترجم عنها لقوله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا والعجمى ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق كما مر امتناع وقوع المعرب فيه وما فيه مما يوهم ذلك ليس منه بل من توافق اللغات فيه وللتعبد بلفظ القرآن وبه فارق وجوب الترجمة عن تكبيرة الاحرام وغيرها مما ليس بقرآن (متوالية) على ترتيب المصحف فالتعبير به يفيد وجوب ترتيبها بخلاف عكسه فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (فان عجز) عنها كذلك (فمتفرقة قلت الاصح المنصوص) فى الام (جواز المتفرقة) وان لم تفد معنى منظوما كثم نظر والحروف المقطعة اوائل السور كما اقتضاه اطلاقهم وان نازع فيه غير واحد لكن يتجه فى هذا أنه لا بد أن ينوى به القراءة لانه حينئذ لا ينصرف للقرآن بمجرد التلفظ به (مع حفظه متوالية والله أعلم) كما فى قضاء رمضان ولحصول المقصود ولو احسن اية او اكثر من الفاتحة أتى به فى محله وبدل الباقى من القران فان كان الاول قدمه على البدل أو الآخر قدم البدل عليه أو بينهما قدم

زمن الاعارة بحيث له أجرة (قوله لان هذا العدد الخ) أى السبع الاولى بسم الله الرحمن الرحيم الثانية الحمد لله رب العالمين الثالثة الرحمن الرحيم الرابعة مالك يوم الدين الخامسة إياك نعبد وإياك نستعين السادسة اهدنا الصراط المستقيم السابعة صراط الذين إلى اخر السورة وينبغى للقارىء مراعاة ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (قوله عنها) اى الفاتحة (قوله لقوله تعالى الخ) ولان القران معجز والترجمة تخل باعجازه عبارة الامداد فلا تجوز الترجمة عن القران مطلقا لان الاعجاز مختص بنظمه العربى دون معناه اه وعليه فلو ترجم عامدا عالما عنه بطلت صلاته لان ما أتى به أجنبى ع ش (قوله والعجمى ليس كذلك) عبارة النهاية والمغنى فدل على ان العجمى ليس بقران اه (قوله كما مر) اى فى شرح الخطبة (قوله امتناع وقوع المعرب) اى من غير الاعلام كما مر فى شرح الخطبة (قوله وللتعبد الخ) عطف على قوله لقوله تعالى الخ (قوله وبه) اى بالتعليل الثانى (قوله وغيرها) كالخطبة والاتيان بالشهادتين نهاية ومغنى (قوله على ترتيب المصحف) إلى قوله فلا اعتراض فى النهاية والمغنى (بخلاف عكسه) اى التعبير بالمرتبة فانه لا يفيد وجوب الموالاة ولا يخفى ما فى هذه العبارة من الايجاز المخل بصرى عبارة النهاية بخلاف ما لو عبر بالمرتبة لم يستفد منها التوالى اه (قوله فلا اعتراض) يراجع الاعتراض سم عبارة المغنى فان قيل كان الاولى للمصنف ان يعبر بالمرتبة لان الموالاة تذكر فى مقابلة التفرق والمرتب يذكر فى مقابلة القلب بالتقديم والتاخير فتفريق القراءة يخل بموالاتها ولا يخل بترتيبها وقد ياتى بالقراءة متوالية لكن لا مع ترتيبها اجيب بان المراد بالمتوالية التوالى على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالى جميعا بخلاف ما لو عبر بالمرتبة فانه لا يستفاد منها التوالى اه (قوله عنها) أي عن المتوالية نهاية و (قوله كذلك) أى كعجزه عن الفاتحة السابق تصويره ويحتمل ان ضمير عنها راجع إلى سبع ايات وقوله كذلك كناية عن متوالية (قوله وإن لم تفد) إلى قوله وإن نازع فى النهاية (قوله كثم نظر) اى مع ستة قبلها لا تفيد معنى منظوما بجيرمى (قوله والحروف المقطعة) قد يمنع انها لا تفيد معنى منظوما غاية الامر جهلنا بعين معناها سم (قوله كما اقتضاه) اى التعميم المذكور (قوله وإن نازع فيه غير واحد) ومنهم الاذرعى ووافقه الخطيب عبارته وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان تفيد المتفرقة معنى منظوما ام لا كثم نظر قال فى المجموع وهو المختار كما اطلقه الجمهور واختار الامام الاول أى اشتراط أن تفيد المتفرقة معنى منظوما وأقره فى الروضة وقال الاذرعى المختار ما ذكره الامام واطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ اى المصنف إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه ايات متوالية او متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم اه وهذا يشبه ان يكون جمعا بين الكلامين وهو جمع حسن اه وعقبه البجيرمى بما نصه والمعتمد الاول اى الاطلاق والحسن غير حسن اه ويأتى عن شيخنا مثله (قوله فى هذا) اى فيما لا يفيد معنى منظوما (قوله انه لا بد ان ينوى به القران الخ) اى فلو اطلق بطلت صلاته لان ما أتى به كلام أجنبى ﴿فائدة﴾ لو لم يحفظ غير التعوذ هل يكرره بقدر الفاتحة وهل يطلب منه الاتيان به او لا بقصد التعوذ المطلوب ام لا فيه نظر والاقرب فيهما نعم ع ش قول المتن (مع حفظه متوالية) اى منتظمة المعنى خلافا لمن قال انما تجزىء المتفرقة التى لا تفيد معنى منظوما إذا لم يحسن غيرها اما إذا احسن غيرها فلا وجه لاجزائها وقد علمت ان المعتمد اجزاؤها مطلقا شيخنا وقوله خلافا لمن قال رد على الاذرعى والخطيب وعبارة النهاية بعد ذكر كلام الاذرعى والمعتمد الاول مطلقا اه ع ش قوله الاول هو قوله سواء افادت المتفرقة معنى منظوما ام لا وقوله مطلقا اى حفظ غيرها ام لا اه (قوله ولو احسن) إلى قوله ولا عبرة فى النهاية والمغنى إلا قوله اية او اكثر وقوله من القران (قوله ولو احسن اية او اكثر من الفاتحة الخ) عبارة النهاية والخطيب وشيخ الاسلام واللفظ للاول ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الاخر بدلا اتى ببدل البعض الاخر موضعه مع رعاية الترتيب الخ قال ع ش قوله م ر وعرف لبعضها

الزمن والالم يلزمه بلا أجرة فيما يظهر ثم رأيت الاذرعى ذكره حيث قال الخ (قوله فلا اعتراض) يراجع الاعتراض (قوله والحروف المقطعة) قد يمنع انها لا تفيد معنى منظوما غاية الامر جهلنا بعين معناها

الخ شامل للقرآن والذكر عند العجز عن القرآن ويصرح به قوله في شرح البهجة الصغير فلو حفظ أولها فقط
اخر الذكر عنه او اخرها فقط قدم الذكر اه فتقييد حج البدل بكونه من القران لعله مجرد تصوير ومن ثم
قال بعد فان لم يحسن بدلا كرر ما يحفظه ولم يقل فان لم يحسن قرانا اه (قوله اتى به) اى بما احسنه من
الفاتحة اية او اكثر (قوله ويبدل الباقي من القران) اى ان احسنه ثم من الذكر ان احسنه ولا يكفيه
التكرار في ذلك خلافا لظاهر كلامه قليوبى اى ولا يكفيه تكرار بعض الفاتحة فيما إذا احسن بدلا من
ذكر عن البعض الآخر بجيرمى ويندفع بذلك وما مر عن ع ش آنفا قول البصرى ما نصه قول ويبدل
الباقى من القران مخرج الذكر اى فلا ياتى به بل يكررها وقوله الاتى فان لم يحسن بدلا شامل الذكر فلا
يكررها إلا عند العجز عنه فليتامل وليحرر اه (قوله فان لم يحسن بدلا الخ) ولو قدر على ثلثها الاول والاخير
وعجز عن الوسط فهل يجوز له تكرير احدهما او يتعين الاول يظهر الاول شوبرى اه بجيرمى (قوله كرر
ما حفظه الخ) واما لو قدر على بعض الذكر او الدعاء فقيل يكمل عليه بالوقوف والمعتمد انه يكرره ايضا وهو
واضح شيخنا و مر عن ع ش مثله (قوله كرر ما حفظه منها الخ) انظر لو عرف بدل بعض ما لا يحسنه
منها كان عرف منها ايتين وقدر على ثلاث من البدل او عكسه فهل الذى يكرر ما يحسنه منها او من البدل
فيه نظر والاقرب ان الذى يكرره البدل اخذا من تعليله مر السابق بان الشىء لا يكون اصلا وبدلا بلا
ضرورة وهنا لا ضرورة الى تكرير الفاتحة التى هى اصل حقيقة ويحتمل التخيير بينهما لان البدل حينئذ
منزل منزلة الاصل فى وجوب الاتيان به عينا ع ش اقول الاقرب انه يكرر ما يحسنه من الفاتحة إذ الظاهر
ان تكرير الفاتحة كالاصل لتكرير غيرها بل الصورة المذكورة داخلة فى قولهم فان لم يحسن بدلا الخ إذ
البعض الذى يكرر لاجله يصدق عليه انه لا يحسن المصلى بدله (قوله بقدرها) الاولى هنا وفى نظيره الاتى
التذكير بارجاع الضمير الى ما لا يحسنه (قوله او من غيرها) عطف على قوله من الفاتحة (قوله من الذكر)
اى او الدعاء (قوله ولا عبرة ببعض الاية) خلافا للنهاية عبارته ولو عرف بعض اية لزمه ان ياتى به فى تلك اى
فيما إذا كان المحفوظ من الفاتحة دون هذه اى فيما إذا كان المحفوظ من غيرها كما اقتضاه كلام الروضة
وخالف ابن الرفعة فجزم بعدم لزومه فيهما ولكن قال الاذرعى والدميرى وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر اه
ولظاهر الخطيب والروض حيث عبرا فى الموضع الاول ببعض الفاتحة وعبرا فى الموضع الثانى الاول ببعض
البدل والثانى باية من غيرها وقال شارحه وتقييده كاصله فى هذه دون ما قبلها بالاية يقتضى انه لو عرف
بعض اية لزمه فى تلك دون هذه والذى جزم به ابن الرفعة عدم لزوم الاتيان به فيهما ولكن قال الاذرعى وفيما
زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه ان من احسن معظم اية الدين او اية كان الناس امة واحدة لا يلزمه
قراءته وهو بعيد بل هو أولى من كثير من الآيات القصار اه (قوله لكن نوزع فيه) ﴿ فرع ﴾
لو قدر على قراءة الفاتحة فى اثناء البدل او قبله لم يجزه البدل واتى بها او بعد البدل ولو قبل الركوع اجزاه
البدل روض مع شرحه زاد النهاية ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل ان تمضى وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الاتيان
به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد فى التكبير والتشهد اه وقوله مر قبل ان تمضى وقفة الخ اى بخلاف
ما لو قدر عليه بعد وقفه تسعها فلا يلزمه لان الوقوف بدل وقد تم ع ش وسم وشيخنا قول المتن (اتى
بذكر) ومقتضى ما تقدم فى القرآن وما سياتى فى الوقوف انه ياتى بذكر أيضا بدل السورة ولم ار من
ذكره فليراجع بصرى (قوله متنوع) الى قوله ولو بالادغام فى المغنى إلا قوله اشار الى ولا يتعين والى
التنبيه فى النهاية إلا ما ذكر (قوله قال قل سبحان الله والحمد لله الخ) قد يشكل هذا على من يعتبر بعض
الاية من الفاتحة اى كالنهاية والخطيب وشيخ الاسلام كامر فان الحمد لله بعض اية منها والمتقدم عليه
وهو سبحان الله اقل من البسملة فان قيل الشرط فى البدل ان يكون سبع ايات او انواع من الذكر يبلغ
مجموع حروفها قدر حروف الفاتحة وان لم تكن حروف كل اية او نوع من البدل قدر حروف كل

(قوله ثم يبدل الباقى) قضيته وجوب تقديم التفريق (قوله قال قل سبحان الله والحمد لله الخ) قد يشكل

من البدل بقدر ما لم يحسنه
قبله ثم يأتى بما يحسنه ثم
يبدل الباقى فان لم يحسن
بدلا كرر ما حفظه منها
بقدرها أو من غيرها أتى
به ثم يبدل الباقى من الذكر
ان أحسنه وإلا كرر
بقدرها أيضا ولا عبرة
ببعض الآية بلا خلاف
ذكره ابن الرفعة لكن
نوزع فيه (فان عجز)
عن القرآن (أتى بذكر)
متنوع الى سبعة أنواع
ليقوم كل نوع مكان آية
ولما فى صحيح ابن حبان
وان ضعف أن رجلا
جاء الى النبى ﷺ فقال
يا رسول الله إنى لا أستطيع
أتعلم القرآن فعلمنى
ما يجزينى من القرآن وفى
لفظ الدارقطنى ما يجزينى
فى صلاتى قال قل سبحان
الله والحمد لله ولا اله إلا
الله والله أكبر ولا حول

آية من الفاتحة فلا يضر نقص سبحان الله عن حروف البسملة قلت لكن يجب الترتيب بين ما يحسنه من الفاتحة وبدل ما لم يحسنه فيجب الترتيب بين بدل البسملة والحمد لله ولا يحصل الترتيب بينهما إلا ان تقدم عليها قدر حروف البسملة فليتامل سم واجاب النهاية عن الاشكال المذكور بما لا يشفي العليل (قوله ولا قوة إلا بالله) زاد شيخنا ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ثم يكرر ذلك او يزيد عليه حتى يبلغ قدر الفاتحة وإلا فمعلوم ان ذلك ينقص عنها اه عبارة ع ش قوله ولا قوة إلا بالله زاد الشيخ عميرة العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا ورد اه (قوله وهو لا يتعين الخ) خلافا للروض والنهاية والخطيب كما مر (قوله ولا يتعين لفظ الخ) وهو الاصح وقيل يتعين ويضيف اليه كلمتين اى نوعين اخرين من الذكر نحو ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لتصير السبعة انواع مقام سبع ايات وجرى على ذلك في التنبيه وقيل يكفي هذه الخمسة انواع لذكرها في الحديث وسكوته عليها ورد بان سكوته لا ينفي الزيادة عليها مغنى (قوله وان حفظ ذكرا الخ) لكن الاولى الذكر بجيرمى (قوله غيره) لا حاجة اليه (قوله اجزاء) وبحث الشوبرى أن محله حيث عجز عن الترجمة بالاخروى وإلا تعين كردى وبجيرمى واعتمده شيخنا عبارته والدعاء كالذكر لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بغير العربية ومنه اللهم ارزقني زوجة حسناء على ما يتعلق بالدنيا كاللهم ارزقني دينارا اه قول المتن (قوله ولا يجوز نقص حروف البدل الخ) المراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع لا ان كل اية او نوع من الذكر او الدعاء من البدل قدر اية من الفاتحة مغنى ونهاية (قوله عن حروف الفاتحة) وينبغي الاكتفاء بظن عدم النقص هنا كما ياتي في الوقوف لمشقة عد ما ياتي به من الحروف بل قد يتعذر ذلك على كثير من الناس ع ش وحلبي (قوله بقراءة ملك) أي بلا الف (قوله ولو بالادغام الخ) راجع للمتن قال سم هذه الغاية تفيد ان الادغام ليس انقص من عدمه اه (قوله وهو حرفان الخ) قاله في المجموع وتبعه ابن الرفعة في الكفاية وغيره وهو ظاهر خلافا لما في المطلب اه شرح العباب وعبارة مختصر الكفاية لابن النقيب والحرف المشدد من الفاتحة بحرفين ولا يراعى في الذكر التشديدات انتهت وظاهر ذلك انه يغني عن المشدد من الفاتحة حرفان بلا تشديد لكن في الناشري ما نصه وذكر المصنف اعتبار عدم نقص الحروف ولم يذكر اعتبار تشديدات الفاتحة ولا بد من اعتبار وجود تشديدات بعدد تشديدات الفاتحة وإن لم يمكنه ذلك جعل عوض كل تشديدة حرفا وكذا في الذكر اه وفيه تصريح بوجوب الاتيان بالتشديدات مع القدرة وانه لا يغني معها عن المشدد حرفان بلا تشديد واعلم ان مقتضى

ولا قوة إلا بالله أشار فيه إلى السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكر له الاخرين لأن الظاهر حفظه للبسملة وشيء من الدعاء ولما كان الحمد لله بعض اية وهو لا يتعين قراءته على ما مر لم يجب تعقيبه للبسملة او قدرها إن لم يحفظها ولا يتعين لفظ الوارد ويجزيء الدعاء المتعلق بالاخرة اى سبعة انواع منه وإن حفظ ذكرا غيره فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أجزأه (ولا يجوز نقص حروف البدل) من قران أو ذكر (عن) حروف (الفاتحة) وهي البسملة والتشديدات مائة وخمسة وخمسون حرفا بقراءة ملك ولو بالادغام خلافا لبعضهم لأن غايته أنه يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبدل

هذا على من يعتبر بعض الاية من الفاتحة فان الحمد لله بعض اية منها والمتقدم عليه وهو سبحان الله أقل من البسملة فان قيل الشرط في البدل ان يكون سبع ايات او انواع من الذكر يبلغ مجموع حروفها قدر حروف الفاتحة وإن لم يكن حروف كل اية او نوع من البدل قدر حروف كل اية من الفاتحة فلا يضر نقص سبحان الله عن حروف الفاتحة قلت لكن يجب الترتيب بين ما يحسنه من الفاتحة وبدل ما لم يحسنه فيجب الترتيب بين بدل البسملة والحمد لله ولا يحصل الترتيب بينهما إلا ان تقدم عليها قدر حروف البسملة فليتامل (قوله عن حروف الفاتحة) هل يكتفي بظنه في كون ما ياتي به قدر حروف الفاتحة كما اكتفى به في كون قوفه بقدرها كما ياتي (قوله ولو بادغام) هذا يفيد ان الادغام ليس انقص من عدمه (قوله من الفاتحة والبدل) في شرح العباب قال في المجموع وتبعه ابن الرفعة في الكفاية وغيره ويحسب الحرف المشدد بحرفين في الفاتحة والبدل وهو ظاهر خلافا لما في المطلب اه ما في شرح العباب وعبارة مختصر الكفاية لابن النقيب والحرف المشدد من الفاتحة بحرفين ولا يراعى في الذكر التشديدات انتهت وظاهر ذلك انه يغني عن المشدد من الفاتحة حرفان بلا تشديد لكن في الناشري ما نصه وذكر المصنف اعتبار عدم نقص الحروف ولم يذكر اعتبار التشديدات ولا بد من اعتبار وجود تشديدات بعد تشديدات الفاتحة وإن لم يمكنه ذلك جعل عوض كل تشديدة حرفا وكذا في الذكر وفيه تصريح بوجوب الاتيان بالتشديدات مع القدرة وانه لا يغني معها عن المشدد حرفان بلا تشديد واعلم ان مقتضى ما تقدم عن المجموع وغيره انه لو اتى في البدل بمشدد عن حرفين في الفاتحة كفى وقد

﴿تنبيه﴾ ماذكر من ان حروفها بدون تشديداتها وبقراءة ملك بلا الف وماثة واخذوا ربغرز هو ماجرى عليه الاسنوى وغيره وهو مبنى
على أن ماحذف رسما لايحدث فى العدو بيانه أن الحروف الملفوظ بها ولو فى حالة كالفات الوصل مائة وسبعة وأربعون وقد اتفق أئمة الرسم
على حذف ست الفات الف اسم والف بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين فالباقي ماذكره الاسنوى وخالفه شيخنا
فى شرح البهجة الصغير فقال بعد ذكر أنها مائة وأحدو أربعون هذا ماذكره الاسنوى وغيره وتبعتهم فى الاصل والحق أنها مائة وثمانية
وثلاثون بالابتداء بالفات الوصل اه وكانه نظر الى ان الف صراط فى الموضعين والالف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما لكن
هذا قول ضعيف والارجح كما قاله الشاطبى صاحب المرسوم ثبوتها فى الاولين والمشهور بل اقتضى كلام بعضهم انه متفق عليه ثبوت الثالثة وحينئذ اتجه ماذكره الاسنوى وقول شيخنا بالابتداء الى اخره لايختص بالحق الذى ذكره بل ياتى على كلام الاسنوى أيضا نظرا لثبوتها فى الرسم هذا واعتبار الرسم فيما نحن فيه لاوجه له لان كلا منافى قراءة احرف بدل احرف عجز عنها وذلك إنما يناط بالملفوظ دون المرسوم لانهم يرسمون مالا يتلفظ به وعجزه لحكم ذكروها على انها غير مطردة ولذا قالوا خطان لايقاس عليهما خط المصحف الامام وخط العروضيين فاصطلاح أهل الرسم لايوافق اللفظ المنوطة به القراءة بوجه فالحق الذى لامحيص عنه اعتبار اللفظ وعليه فهل تعتبر الفات الوصل نظرا الى انه قد يتلفظ بها فى حالة الابتداء أولا لانها محذوفة
من اللفظ غالبا كل محتمل والاول اوجه فيجب مائة وسبعة وأربعون حرفا غير الشدات الاربعة عشر فالجملة مائة واحد وستون حرفا فان قلت
يلزم على فرض الشدات كذلك عد الحرف الواحد مرتين لان لام الرحمن مثلا حذفت وحدها والراء حسبت وحدها ثم حسبتا واحدا فى الشدة
قلت الممتنع حسابه مرتين من جهة واحدة وماهنا ليس كذلك لانهما حسبتا او لا نظرا لاصل الفك وثانيا نظر العارض الادغام وكما حسبت
الفات الوصل نظر البعض الحالات فكذا هذه فتامل ذلك فانه مهم (فى الاصح) كما لايجوز النقص عن اياتها وإنما اجزا قضاء يوم قصير عن
طويل لعسر رعاية المماثلة فى الايام واستشكل قطعهم بوجوب السبع فى البدل دون عدد الحروف مع انها المقصودة بالثواب ويجاب بان خصوص
كونها سبعا وقعت المنة به كامر بخلاف خصوص عدد حروفها فكانت عنايتهم بذاك اقوى وإناطة الثواب بها لاتختص بالفاتحة فخف امرها

ماتقدم عن المجموع وغيره أنه لو أتى فى البدل بمشدد عن حرفين فى الفاتحة كفى وقد يتوقف فيه فليتأمل فان
الوجه م ر انه لايكفى سم وماذكره عن مختصر الكفاية ذكره المغنى واقره وقوله ان مقتضى ماتقدم عن
المجموع الخ اى الذى جرى عليه الشارح والنهاية وقوله فان الوجه الخ اعتمده ع ش وغيره عبارة الاول
قوله م ر والبدل اى حيث لم تزد التشديدات فى البدل على تشديدات الفاتحة والاحسب حرفا واحدا اه
وعبارة شيخنا والحلبى والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد من الفاتحة والحرفان منه كالحرف المشدد
منها لاعكسه اه (قوله ماذكر) أى بطريق اللزوم سم (قوله مائة وأحد وأربعون) أى لان ذلك هو
الباقى بعد إسقاط التشديدات الاربعة عشر من المائة والخمسة والخمسين سم (قوله وبيانه) اى ماجرى
عليه الاسنوى (قوله وكله) اى شيخ الاسلام (قوله لكن هذا) اى الحذف فى المواضع الثلاثة (قوله
ثبوت الثالثة) خبر والمشهور (قوله هذا) اى خذ هذا (قوله فى قراءة احرف الخ) الاولى الحروف (قوله
وذلك) اى القراءة (قوله على انها) اى تلك الحكم (قوله ولذا) اى لعدم الاطراد (قوله الامام) صفة
المصحف اى مصحف سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه (قوله وعليه) اى الحق المذكور (قوله والاول اوجه)
اى لانه الاحتياط الموافق لما جرى عليه الاسنوى وشيخ الاسلام غيرهما وبه يندفع قول سم قد يقال بل
الثانى أوجه لعدم توقف الصحة على تلك الالفات بدليل الصحة اذا وصل الجميع اه وأيضا التوقف عليها عند
الفصل الصحيح كاف فى الترجيح (قوله لان لام الرحمن الخ) قد يقال الحق الذى لامحيص عنه بناء على
ماقرره من اعتبار اللفظ دون الرسم ان لا يعد نحو لام الرحمن و(قوله قلت الممتنع الخ) ماتضمنه كلامه من
حصر الامتناع فيما ذكر ممنوع ومناف لتصريحهم بان المشدد معدود بحرفين وماذكره بقوله وكما الخ ليس
فيه تاييد لما ادعاه فليتامل حق تامل بصرى (قوله لعارض الادغام) قد يقال عارض الادغام إنما يقتضى
عده صفة الحرف لا عده مرة اخرى فالاوجه ان المشدد لا يعد إلا مرة واحدة لكن بحرفين ويعتبر صفته على
ماتقدم عن الناشرى سم (قوله كما لايجوز) إلى قوله ويجاب فى المغنى (قوله إنما أجزأ الخ) رد لدليل
مقابل الاصح (قوله واستشكل الخ) عبارة المغنى قال ابن الاستاذ قطعوا باعتبار سبع ايات واختلفوا فى
عدد الحروف والحروف هى المقصودة لان الثواب عليها اه (قوله بوجوب السبع) اى الايات
و(قوله دون عدد الحروف) اى فلم يقطعوا بوجوبه سم (قوله بان خصوص كونها الخ) اى الفاتحة
(قوله كما مر) اى فى شرح فسبع ايات (قوله بذاك) اى بالسبع (قوله بها) اى بالحروف (قوله

يتوقف فيه فليتأمل فان الوجه أنه لايكفى (قوله مائة وأحد وأربعون) أى لان ذلك هو الباقى بعد إسقاط
التشديدات الاربعة عشر من المائة والخمسة والخمسين فقوله تنبيه ماذكر اى بطريق اللزوم (قوله والاول
اوجه) قد يقال بل الثانى اوجه لعدم توقف الصحة على تلك الالفات بدليل الصحة اذا وصل الجميع (لعارض
الادغام) قد يقال عارض الادغام إنما يقتضى عد صفة الحرف لا عده مرة اخرى فالوجه ان المشدد لا يعد إلا
بمرة واحدة لكن بحرفين وتعتبر صفته على ماتقدم عن الناشرى (قوله بوجوب السبع) اى الايات وقوله

ويشترط) الى المتن فى النهاية إلا أنه أبدل الذكر بالبدل وعبارة المغنى وشرح المنهج ولا يشترط فى الذكر والدعاء ان يقصدهما البدلية بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها اه وهى كالصريح فى موافقة ما فى الشرح والنهاية من عدم جواز التشريك فقول الحلبى على المنهج ووافقه شيخنا ما نصه قوله غيرها اى فقط حتى فى التعوذ والافتتاح إذا كان كل بدلا خلافا فالحجر ضعيف ولذا عقبه البجيرمى بما نصه وقوله فقط اى لو قصد البدلية وغيرها لم يضر على كلامه والمعتمد انه يضر حينئذ بخلاف ما سياتى فى قصد الركن مع غيره والفرق ان الركن اصل والبدل فرع والأصل يغتفر فيه شيخنا وعبارة الاطفيحى قوله بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها أى البدلية ولو معها فلو افتتح وتعوذ بقصد السنية والبدل لم يكفه شرح م ر اه وهو الذى اعتمده ع ش كلام البجيرمى (قوله أن لا يقصد بالذكر الخ) شامل لما اذا لم يقصد شيئا ولو بالافتتاح والتعوذ وهو صريح قول الروض ولا يشترط قصد البدلية بل يشترط ان لا يقصد غيرها فلو اتى بدعاء الاستفتاح ولم يقصده اعتد به بدلا اه سم (قوله بالذكر) ومثله الدعاء كما صرح به فى غير هذا الكتاب كغيره وخرج بذلك القران فليراجع وعلى هذا فتفارق القراءة الذكر والدعاء بالاكتفاء بهما مع قصد البدلية وغيرها فليحرر لكن عبارة الروض المتقدمة وقد عبر فى شرحه بقوله ولا يشترط فى البدل الخ شاملة للبدل اذا كان قرانا فقضيته انه يضر فيه قصد البدلية وغيرها سم ويصرح بتلك القضية قول ع ش ما نصه قوله م ر فلو افتتح او تعوذ بقصد السنية والبدل لم يكف ينبغى ان مثل ذلك ما لو قرا اية تشتمل على دعاء فقصد بها الدعاء لنفسه والقران فلا تكفى فى اداء الواجب إن كانت بدلا ولا فى اداء السورة إن لم تكن لانه لما نوى بذلك القران والدعاء اخرجها بالقصد عن كونها قرانا حكما فلا يعتد بها فيما يتوقف حصوله على القرآن اه لكن عقبه الرشيدى بما نصه قوله م ر بقصد السنية والبدل لم يكف بحث الشيخ ع ش ان مثله ما اذا شرك فى اية تتضمن الدعاء بين القرانية والدعاء لنفسه وفيه وقفة للفرق الظاهر اذ هو هنا شرك بين مقصودين لذاتهما للصلاة هما السنية والفرضية فاذا قصد احدهما فوت الاخر بخلافه فى تلك مع ان موضوع اللفظ فيها الدعاء اه ويأتى عن السيد البصرى ما يوافقه (قوله ولو معها) يراجع سم قد قدمنا ما يزيل التوقف ويزيله ايضا قول البصرى ما نصه قوله ولو معها يؤخذ من قرينة التمثيل أن المراد منع التشريك بين البدلية وسنة مقصودة فلا يرد عليه أنه لا يضر فى عدم الصارف قصد التشريك كنية التبرد مع نية معتبرة فى الوضوء وقصد الصلاة ودفع الغريم وما يأتى اه فى الاعتدال ان المضر رفع الراس بقصد الفزع وحده ونحو ذلك لان جميع ما ذكر ليس فيه تشريك بين مقصودين شرعا بفعل واحد حتى لو فرض فى مسئلتنا قصد نحو الدعاء مع البدلية لم يضر اه وقدم عن الرشيدى ما يوافق اوله واما قوله حتى لو فرض الخ فقد تقدم عن المغنى وشرح المنهج وسم ما يخالفه إلا ان يخص قوله المذكور بما إذا كان البدل قرانا (قوله من قران) الى قوله اى بالنسبة فى المغنى وشرح المنهج وكذا فى النهاية إلا قوله وترجمة الذكر والدعاء (قوله وعجز عن التعلم) ينبغى وكذا لو قدر لكنه يقضى ما صلاه لضيق الوقت قاله سم وهو يوهم انعقاد صلاة القادر على التعلم مع سعة الوقت وقد تقدم عنه وفى الشرح خلافه فالاولى إسقاط هذه

ويشترط أن لا يقصد بالذكر غير البدلية ولو معها فلو افتتح أو تعوذ بقصد السنة والبدل لم يكف (فان لم يحسن شيئا) من قرآن ولا غيره وعجز عن التعلم وترجمة الذكر والدعاء

دون عدد الحروف أى فلم يقطعوا بوجوبه (قوله أن لا يقصد بالذكر غير البدلية) شامل لما إذا لم يقصد شيئا ولو بالافتتاح والتعوذ وهو صريح قول الروض ولا يشترط قصد البدلية بل يشترط ان لا يقصد غيرها فلو اتى بدعاء الاستفتاح ولم يقصده اعتد به بدلا اه وهو شامل للقران وغيره وقد عبر فى شرحه بقوله ولا يشترط فى البدل الخ (قوله بالذكر) ومثله الدعاء كما صرح به فى غير هذا الكتاب كغيره وخرج بذلك القران فليراجع فان قضية قولهم انه لا يشترط قصد الركن لكن لا بد من عدم الصارف بان يقصد غيره فقط وإن القراءة كذلك وعلى هذا فتفارق القراءة الذكر والدعاء بالاكتفاء بها مع قصد البدلية وغيرها فليحرر لكن عبارة الروض وشرحه شاملة للبدل اذا كان قرانا فقضيته انه يضر فيه قصد البدلية وغيرها فانظر ما نقلناه عنه فيما مر (قوله ولو معها) يراجع (قوله وعجز عن التعلم) ينبغى وكذا لو قدر لكنه يقضى ما صلاه

أنظير مامر (وقف) وجوبا (قدر الفاتحة) في ظنه اي بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من غالب امثاله نظير مامر فيمن خلق بلا نحو مرفق أو حشفة وذلك لأن القراءة والوقوف بقدرها كانا واجبين فاذا تعذر أحدهما بقي الآخر ويلزمه القعود بقدر التشهد الأخير ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الاول (ويسن عقب الفاتحة) لقارئها ولو خارج الصلاة لكنه فيها آكد ومثلها بدلها ان تضمن دعاء (آمين) مع سكتة لطيفة بينهما تمييزا لها عن القرآن وحسن زيادة رب العالمين وذلك للخبر المتفق عليه إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة أي في الزمن وقيل الاخلاص والمراد الملائكة المؤمنون على ادعية المصلين والحاضرون لصلاتهم غفر له ماتقدم من ذنبه وفي حديث البيهقي وغيره ان اليهود لم يحسدونا على شيء ماحسدونا على القبلة والجمعة وقولنا خلف الامام آمين ﴿تنبيه﴾ أفهم قوله عقب فوت التأمين بالتلفظ بغيره ولو سهوا كما في المجموع عن الاصحاب وان قل نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب الضالين رب اغفر لي آمين وأفهم أيضا فوته بالسكوت أي بعد السكوت المسنون وينبغي ان محله ان طال نظير مامر في الموالاة وبما قررته يعلم الرد على من قال لا يفوت إلا بالشروع في السورة او الركوع نعم ما افهمه من فوته

القولة (قوله نظير مامر) أي عجزا نظير عجز مر في شرح فان جهل الفاتحة قول المتن (وقف الخ) ولا يجب عليه تحريك لسانه بخلاف الاخرس الذي طرا خرسه شيخنا (قوله وذلك) اي وجوب الوقوف (قوله ويسن) إلى قوله والقنوت في النهاية والمغني قول المتن (عقب الفاتحة) بعين مفتوحة وقاف مكسورة بعدها ياء موحدة ويجوز ضم العين وإسكان القاف واما عقيب بياء قبل الباء فلغة قليلة كردي (قوله لقارئها) وكذا لسامعها كما نقله بعضهم عن الطوخي شيخنا وياتي في الشرح مايخالفه (قوله ولو خارج الصلاة) إلى قوله وينبغي في المغني إلا قوله نعم إلى وافهم وكذا في النهاية إلا ماذكر وقوله وفي حديث إلى التنبيه (قوله لكنه) اي التامين (قوله ومثلها) اي الفاتحة (قوله ان تضمن دعاء) كذا في شرح م ر وظاهره ولو في اوله وفيه وقفة سم عبارة ع ش ظاهره انه لا فرق بين تقدم الدعاء وتأخره لكن في سم على المنهج ما نصه قال م ر لو أتى ببدل الفاتحة فان ختم بدعاء امن عقبه اه وهو يقتضي انه لا يؤمن حيث قدم لدعاء وقد يشير اليه قول الشارح م ر محاكاة المبدل اه وفي البجيرمي عن البرماوي وفي الكردي عن القليوبي انه يؤمن ولو بدا في البدل بما يتضمن الدعاء وختم بما لا يتضمنه اه والاقرب الاول اي مامر عن ع ش (قوله تمييزا لها) اي لفظة امين (وحسن الخ) عبارة المغني والنهاية قال في الام ولو قال امين رب العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسنا اه (قوله وذلك للخبر المتفق عليه الخ) هذا لا يفيد حكم المنفرد والامام صريحا سم عبارة النهاية لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين يمد بها صوته اه زاد المغني الخبر الذي في الشرح وعبارة شرح بافضل والمنهج للاتباع في الصلاة وقيس بها خارجها اه (قوله والحاضرون الخ) عطف على المؤمنون الخ والاولى قلب العطف (قوله غفر له ماتقدم الخ) والمراد الصغائر فقط وان قال ابن السبكي في الاشباه والنظائر انه يشمل الصغائر والكبائر نهاية (قوله عقب) اي إلى اخره (قوله ينبغي استثناء نحو رب الخ) وينبغي انه لو زاد على ذلك ولوالدي ولجميع المسلمين لم يضر ايضا ع ش (قوله رب اغفر لي) ينبغي ندبه للحديث المذكور وعليه ينبغي ان يفصل بينه وبين اخر الفاتحة لما مر من التمييز بصري (قوله نظير مامر) تقدم تقييد الطويل فيما مر بالعمد اه سم اي بخلافه لعذر كسهو وجهل او اعياء فلا يضر (قوله على من قال لا يفوت الخ) اعتمد هذا الاستاذ في الكنز سم اقول وكذا المغني والنهاية حيث قالا ولا يفوت التامين إلا بالشروع في غيره على الاصح كما في المجموع اه قال ع ش قوله م ر إلا بالشروع الخ ظاهره انه لا يفوت بالسكوت وإن طال ولا ينافيه تعبيره بالعقب لجواز حمله على ان الاولى المبادرة اليه لا انها شرط لكن قال حج انه يفوت بالسكوت إذا طال الخ اه وقال الرشيدي قوله م ر إلا بالشروع الخ اي او بطول الفصل بحيث تنقطع نسبته عن الفاتحة اه عبارة شيخنا والتقييد بالعقبية يفيد انه يفوت بالتلفظ بغيره وان قل ولو سهوا نعم

لضيق الوقت (قوله وقف قدر الفاتحة) ﴿فرع﴾ قالوا لو قدر على الفاتحة في اثناء البدل وجب قراءتها او بعد فراغه ولو بعد الركوع فلا وبقي مالو لم يحسن شيئا مطلقا وقدر عليها بعد الوقوف بقدرها فهل تسقط عنه كما لو قدر عليها بعد الفراغ من البدل بجامع انه لو اتى بما لزمه حينئذ أو لا لانه لم يات ببدل فان القيام ليس بدل الفاتحة بل هو واجب آخر معها فيه نظر وقد يلتزم الاول إلا أن يوجد نقل بخلافه (قوله ومثلها بدلها ان تضمن دعاء) اورد عليه ان قياس ماذكره في بحث التعوذ من ان الاوجه ندبه لمن ياتي بذكر بدل الفاتحة لان للنائب حكم المنوب عنه ان يؤمن في البدل وان لم يتضمن دعاء لانه قضية اعطاء النائب حكم المنوب اه فليتامل فان الفرق قريب بان معنى التعوذ والمقصود به وهو الاعتصام من الشيطان مناسب لكل مقروء من ذكر او دعاء او قرآن بخلاف التأمين الذي هو طلب الاستجابة لا يناسب ما لا دعاء فيه إذ لا معنى للتامين على قوله لا إله إلا الله او سبحان الله مثلا (قوله ان تضمن) كذا شرح م ر وظاهره ولو في اوله وفيه وقفة (قوله وذلك للخبر المتفق عليه) هذا لا يفيد حكم المنفرد والامام صريحا (قوله نظير مامر) تقدم تقييد الطويل فيما مر بالعمد (قوله وبما قررته يعلم الرد على من قال لا يفوت الخ) اعتمد هذا الاستاذ في الكنز

بالشروع فى الركوع ولو
فورا متجه والافصح
الأشهر بها أن يأتى بها
(خفيفة الميم بالمد) وهى
اسم فعل بمعنى استجب مبنى
على الفتح ويسكن عند
الوقف (ويجوز) الامالة
و(القصر) مع تخفيفها
وتشديدها لانه لايخل
بالمعنى وفيها التشديد مع المد
ايضا ومعناها قاصدين فان
أتى بها وأراد قاصدين اليك
وأنت أكرم من أن تخيب
قاصدا لم تبطل صلاته
لتضمنه الدعاء أو مجرد
قاصدين بطلت وكذا ان لم
يرد شيئا كما هو ظاهر (و)
الافضل المأموم فى الجهرية
انه (يؤمن مع تأمين إمامه)
لاقبله ولا بعده ليوافق
تأمين الملائكة كما دل عليه
الخبر السابق وبه يعلم أن
المراد بأمن فى رواية اذا
أمن الامام فأمنوا أراد
أن يؤمن ولأن التأمين
لقراءة امامه وقد فرغت
لالتأمينه ومن ثم اتجه انه
لايسن للمأموم الا ان
سمع قراءة امامه

يستثنى رب اغفرلى ونحوه الخ ويفوت بالشروع فى الركوع ولو فورا لا بالسكوت وان زاد على السكتة
المطلوبة اه (قوله بالشروع فى الركوع الخ) كان وجهه انه لما كان تتمة للفاتحة لايفعل إلا فى محلها نعم
ظاهر كلامه انه يفوت بالشروع فى الانحناء وإن لم يخرج عن حد القيام وهو محل تامل لان الاصل لو بقى منه
شئ جاز له الاتيان به حينئذ فاولى تابعه فليتامل وقد يقال لايحصل الشروع فيه حقيقة الا بالوصول لاقله
بصرى وينبغى حمل كلام الشارح على ظاهره إذ الظاهر ان وجه الفوت بذلك الاشعار بالاعراض كما فى
التلفظ بلفظ قليل مع طلب ذكر مخصوص للشروع فى الركوع بل كلامهم كالصريح فى الفوت بمجرد
التكبير للركوع (قوله والافصح) إلى قوله او مجرد الخ فى النهاية والمغنى إلا قوله ويسكن إلى المتن وما انبه عليه
قول المتن (ويجوز القصر) اى فهو لغة وإن أوهم التعليل خلافه رشيدى (قوله الامالة) اى مع المد نهاية
ومغنى عبارة شيخنا بمد الهمزة وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها وبالقصر لكن المد افصح ويجوز تشديد الميم
مع المد والقصر ففيه خمس لغات اه وقوله خمس لغات قضية ماقدمه ان لغاته ست إلا ان يراد بقوله مع المد مع
بلا إمالة (قوله ومعناها الخ) ظاهره انها فى التشديد مع القصر باقية على اصلها وهو ماصرح به شيخ الاسلام
فى الاسنى والغرر ومقتضى كلام الشارح فى فتح الجواد انها ايضا بمعنى قاصدين فليحرر بصرى اقول وكذا
ظاهر المغنى والنهاية انه راجع للتشديد مع القصر ايضا عبارتهما وحكى التشديد مع القصر والمد اى قاصدين
اليك وأنت أكرم أن تخيب من قصدك وهو لحن بل قيل انه شاذ منكر ولا تبطل به الصلاة لقصده الدعاء كما
فى المجموع اه قال ع ش قوله مر وهو لحن الخ اى التشديد مع المد والقصر وبه صرح فى شرح الروض
وقوله لقصده الدعاء قضيته انه لو لم يقصد به الدعاء بطلت وبه صرح حج اه وعبارة الرشيدى قوله مر اى
قاصدين ظاهره انه تفسير للتشديد بقسميه القصر والمد وصرح به فى الامداد لكن فى التحفة وشرح الروض
وغيرهما انه للممدود فقط اه وقوله فى الامداد اى وشرح بافضل عبارته فان شدد مع المد او القصر وقصد ان
يكون المعنى قاصدين اليك الخ لم تبطل اه (قوله وكذا ان لم يرد شيئا الخ) وفى البجيرمى عن الشوبرى وفى
الكردى عن القليوبى والمعتمد انها لا تبطل فى صورة الاطلاق اه وجرى عليه شيخنا عبارته وجعل الرملى
التشديد اى بقسميه لحنا قال وقيل شاذ منكر لكن لاتبطل به الصلاة إلا ان قصد به معناها الاصلى وحده وهو
قاصدين بخلاف مالو قصد الدعاء ولو مع معناها الاصلى أو أطلق فلا تبطل صلاته على المعتمد حينئذ اه
وظاهر صنيعه ان الحصر المذكور عما قاله الرملى وعليه فلعله فى غير النهاية وإلا فكلام النهاية كما مر كالمغنى
ظاهر فى موافقة التحفة فليراجع قول المتن (مع تأمين إمامه) شمل ذلك مالو وصل التأمين بالفاتحة وهو كذلك
نهاية وقال ع ش قول المصنف مع تامين امامه يخرج مالو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من امام او
ماموم أى او غيرهما فلا يسن التأمين اه (قوله لاقبله) إلى قوله وقد يشكل فى المغنى إلا قوله ومن ثم إلى
وليس وإلى قوله وقضية الخ فى النهاية إلا ما اذكر (قوله كما دل الخ) علة لقوله ليوافق الخ وهو علة للمتن كردى
(قوله الخبر السابق) وجه الدلالة منه ان قوله فانه من وافق تامينه الخ يدل دلالة إيماء على ان علة طلب
موافقة الامام فى التامين هى موافقة تامين الملائكة وإلا لم يكن لذكره فائدة فيعلم منه ان تامين الامام يوافق
تامين الملائكة رشيدى (قوله وبه يعلم الخ) اى بسن المعية او بذلك الخبر (قوله ان المراد بامن الخ) ويوضحه
خبر الصحيحين إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين نهاية وكذا فى سم على الكنز
(قوله اراد ان يؤمن) الانسب تاويله بشرع فتامل ان كنت من اهله بصرى (ولان التامين الخ) عطف على
قوله ليوافق كردى ورشيدى (قوله لالتامينه) فان لم يؤمن الامام او لم يسمعه او لم يدر هل امن او لا امن هو
مغنى واسنى (قوله إلا ان سمع قراءة امامه) الظاهر انه لابد من سماع يتميز معه الحروف لا مجرد صوت ولو سمع
بعضها فهل يؤمن مطلقا او لا يؤمن مطلقا او يقال ان سمع ماقبل اهدنا لم يؤمن او هى ومابعدها امن محل

فقال فان أخر لم تفت إلا بالشروع فى السورة او الركوع اه (قوله فى الركوع) ينبغى او فى السورة
(قوله ان المراد الخ) ويوضحه رواية إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين كنز (قوله

تأمل

ويؤيده ما يأتي أن المأموم لا يؤمن لدعاء قنوت امامه إلا ان سمعه وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة الامام سوى هذا فان لم تتفق له موافقة أمن عقبه ولو أخره عن الزمن المسنون امن قبله ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع وقد يشكل عليه ما ياتي فى جهر الامام او اسراره من ان العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع إلا أن يجاب بان السبب للتامين وهو انقضاء قراءة الامام وجد فلم يتوقف على شيء اخر والسبب فى قراءة الماموم للسورة متوقف على فعل الامام فاعتبر وقضية كلامهم انه لا يسن لغير الماموم وان سمع قيل لكن فى البخارى اذا أمن القارىء فامنوا وعمومه يقتضى الندب فى مسئلتنا وفيه نظر اه (ويجهر به) ندبا فى الجهرية الامام والمنفرد قطعا والماموم (فى الاظهر) وان تركه امامه لرواية البخارى عن عطاء أن ابن الزبير رضى الله عنهما كان يؤمن هو ومن وراءه بالمسجد الحرام حتى أن للمسجد للجة وهى بالفتح فالتشديد اختلاط الاصوات وصح عن عطاء أنه أدرك مائتى صحابى بالمسجد الحرام إذا قال الامام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين اما السرية فيسرون فيها جميعهم كالقراءة (ويسن) فى سرية وجهرية لامام ومنفرد كماموم لم يسمع (سورة بعد الفاتحة) فى غير صلاة فاقد الطهورين الجنب لحرمتها عليه وصلاة الجنازة لكراهتها فيها وذلك للأخبار الكثيرة الصحيحة فى ذلك ولم تجب للحديث الصحيح أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها ويحصل أصل سنتها

تأمل بصرى ونقل عن حاشية الشارح علي فتح الجواد ما نصه والذى يتجه أن العبرة بالآخر لانه الذى يليه التامين لكن هل يشترط كونه جملة مفيدة من الفاتحة او من غيرها الاقرب نعم فيكفى سماع ولا الضالين مثلا اه (قوله ويؤيده ما ياتى الخ) ويؤيده ايضا تخصيص هذا الحكم بالجهرية سم (قوله سوى هذا) يظهر ان اصل ندب المقارنة يحصل بمقارنة جزء لجزء واكملها مقارنة الجميع للجميع بصرى (قوله ولو اخره) اى الامام افهم انه لو لم يؤخره بان قصر الزمن بعد فراغ القراءة لا يؤمن حينئذ وعليه فلو اسرع بالتامين قبل امامه فالاقرب انه يعتد به فى حصول أصل السنة فلا يحتاج فى أدائها الى إعادته مع الامام ع ش (قوله أمن قبله الخ) قال فى المجموع ولو قرا معه وفرغا معا كفى تامين واحد او فرغ قبله قال البغوى ينتظره والمختار او الصواب انه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر كفى تامين واحد اشعر بان تكرير التامين اولى ويقدم تامين قراءته اه (قوله وقد يشكل عليه) اى على اعتبار المشروع هنا دون فعل الامام (قوله فاعتبر) اى فعله ظاهر هذا الفرق انه يستحب التامين لقراءة الامام إذا جهر فيها الامام فيجهر به الماموم كما اعتمده الجمال الرملى فى شرح البهجة واقتضاه كلام الشارح فى التحفة اه وسيأتى ما يتعلق بالمقام (قوله لغير المأموم) أى ولو كان خارج الصلاة ع ش واقره البجيرمى قول المتن (ويجهر به الخ) وجهر الانثى والخنثى به كجهرهما بالقراءة وسياتى والاماكن التى يجهر فيها الماموم خلف امامه خمسة تامينه مع امامه وفى دعائه فى قنوت الصبح وفى قنوت النازلة فى الصلوات الخمس وإذا فتح عليه نهاية ومغنى وينبغى ان يزاد على ذلك نحو سؤال الرحمة عند قراءة ايتها ونحو تكبير الانتقالات من مبلغ احتيج اليه وتنبيه ما يغلط فيه الامام كالقيام لركعة زائدة إذا لم يرد بالفتح ما يشمله كردى (قوله قطعا) وقيل فيهما وجه شاذ مغنى (قوله ندبا فى الجهرية) أى جهرا متوسطا وتكره المبالغة فيه ع ش (قوله والماموم) اى لقراءة امامه ويسر به لقراءة نفسه عباب اه سم قول المتن (فى الاظهر) قال فى المجموع ومحل الخلاف إذا امن الامام وإلا استحب الماموم الجهر قطعا ليسمعه فياتى به مغنى فقول الشارح فان تركه امامه يوهم جريان الخلاف فيه ايضا ثم رايت ابن شهبة قال بعد ذكر كلام المجموع وقضية كلام الروضة والكفاية ان ذلك طريقة مرجوحة وان المذهب اجراء الخلاف وان لم يجهر الامام انتهى فلعل كلام الشارح مبنى عليه بصرى (قوله لرواية البخارى) الى المتن فى النهاية (قوله فيسرون الخ) عبارة شرح المنهج وفى سم عن الكنز مثله فلا جهر بالتامين فيها ولا معية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا اه قال البجيرمى قوله فلا جهر بالتامين الخ ظاهره ولو سمع قراءة امامه وعبارة سم على الغاية ولا يسن فى السرية جهرا بالتامين ولا موافقة الامام فيه بل يؤمن كل سرا نعم ان جهر الامام بالقراءة فيها اى السرية لم يبعد سن موافقته انتهت ومقتضى كلام شرح الروض ان الماموم لا يجهر بالتامين فى السرية وان جهر امامه ع ش وقوله مطلقا أى سمع قراءة امامه أم لم يسمع ع ش اه كلام البجيرمى (قوله فى السرية) الى قوله وقاعدة الخ فى النهاية إلا قوله وان طال الى نعم وكذا فى المغنى إلا قوله بل بعضها الى والافضل قول المتن (ويسن سورة الخ) للاتباع بل قيل بوجوب ذلك شرح بافضل ويكره ترك قراءة السورة كما قاله ابن قاسم شيخنا (قوله فى سرية الخ) ولو كرر سورة فى الركعتين حصل اصل السنة نهاية وسم وفتح الجواد (قوله لم يسمع) ينبغى سماعا مفسرا سم (قوله فى غير صلاة الخ) اى ولو كان الغير منذورة خلافا للاسنوى نهاية (قوله الجنب) أى ونحوه (قوله وذلك) راجع الى المتن (قوله للحديث الصحيح الخ) فى تقريبه وقفة (قوله ام القران عوض من غيرها) يتامل معناه فانها بحيث وجبت كان

ويؤيده ما يأتى الخ) يؤيده أيضا تخصيص هذا الحكم بالجهرية (قوله ولو أخره) أى الامام (قوله ويجهر به الخ) عبارة العباب وان يجهر به فى الجهرية الامام والمنفرد والماموم لقراءة امامه ويسرها لقراءة نفسه (قوله اما السرية الخ) عبارة الاستاذ فى كنزه ولا يجهر بالتامين فى السرية ولا يندب فيها معية بل يؤمن الامام وغيره مطلقا سرا اه (قوله لم يسمع) ينبغى سماعا مفسرا

بآية بل ببعضها ان أفاد على الأوجه والأفضل ثلاث وسورة كاملة أفضل من بعض طويلة وان طال من حيث الاتباع الذى قد يربو ثوابه على زيادة الحروف نظير صلاة ظهر يوم النحر للحاج بمنى دون مسجد مكة فى حق من نزل اليه لطواف الافاضة إذ الاتباع ثم يربو على زيادة المضاعفة فاندفع ما للكثيرين هنا نعم البعض فى التراويح افضل كما افتى به ابن الصلاح وعلله بأن السنة القيام فى جميعها بالقران ومثلها نحو سنة الصبح لورود البعض فيها ايضا وافهم قوله بعد الفاتحة انه لو قدمها عليها لم تحسب كما لو كرر الفاتحة إلا إذا لم يحفظ غيرها على الاوجه (إلا) فى الركعة (الثالثة) من المغرب وغيرها (والرابعة) من الرباعية وما بعد اول تشهد من النوافل (فى الأظهر) لثبوته من فعله صلى الله عليه وسلم ومقابله ثبت فى مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا وقاعدة تقديم المثبت على النافى تؤيده فلذا صححه أكثر العراقيين واختاره السبكى وعليه يكون اقصر من الاوليين لندب تقصير الثانية عن الاولى كما صرح به الخبر ولان النشاط فى الاول وما يليه أكثر وبه يتوجه مخالفتهم لتلك القاعدة وحملهم قراءتها فيهما على بيان الجواز لان المعروف المستمر من أحواله صلى الله عليه وسلم رعاية النشاط أكثر من غيره (قلت فان سبق بهما) أى بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه كما يأتى بيانه أو بالاوليين الدال عليهما سياقه من صلاة امامه بأن لم يدركهما منها معه وإنما أدركه فى الثالثة والرابعة منها (قوله

وجوبها أصليا وليست عوضا عن شىء وفى شرح الجامع الصغير ما حاصله ليس المراد بالتعويض أنه كان ثم واجب وعوضت هذه عنه بل المراد انها اشتملت على ما فصل فى غيرها من الذات والصفات والثناء وغير ذلك فقامت مقام غيرها فى إفادة المعنى الذى اشتمل عليه غيرها وليس غيرها مشتملا على ما فيها حتى يقوم مقامها ع ش (قوله بآية الخ) والاوجه انه لو قرا البسملة لا يقصد انها التى اول الفاتحة حصل اصل السنة لانها آية من كل سورة نهاية وفى الكردى بعد ذكر مثله عن فتح الجواد وغيره ما نصه وفى الايعاب لا فرق بين ان يقصد كونها غير التى فى الفاتحة أو يطلق اه (قوله بل ببعضها الخ) كذا فى شرحى البهجة والمنهج لشيخ الاسلام كردى (قوله على الاوجه) ولا يبعد التادى بنحو الحروف فى اوائل السور كالم وص وق ون ان قلنا انه مبتدا او خبر حذف خبره او مبتدؤه ولاحظ ذلك لانه حينئذ جملة والظاهر انه على هذا آية غاية الامر انه اية حذف بعضها وهذا لا ينافى إفادتها وفهم المعنى منها فليتامل سم (قوله وسورة كاملة افضل الخ) ومع هذا لو نذر بعضا من سورة معينة وجب عليه قراءته ولا تقوم سورة اخرى مقامه وان كانت اطول كما لو نذر التصدق بقدر من الفضة وتصدق بدله بذهب فانه لا يجزئه وخرج بالمعينة ما لو قال لله على أن اقرأ بعض سورة فيبرأ من عهدة النذر بقراءة بعض من اى سورة وبقراءة سورة كاملة ع ش (قوله وان طال) المعتمد انه إنما هى افضل من قدرها من طويلة م ر اه سم اى لا اطول منها نهاية ومغنى (قوله على زيادة الحروف) اى على ثوابها (قوله ما للكثيرين هنا) وافقهم النهاية والمغنى كما مر انفا (قوله وعلله بان السنة الخ) يؤخذ من ذلك ان محل كون البعض افضل اذا اراد الصلاة بجميع القران فى التراويح فان لم يرد ذلك فالسورة أفضل كما فى سم على المنهج عن تصريح م ر بذلك ع ش ورشيدى (قوله ومثلها نحو سنة الصبح) قضيته ان البعض فى سنة الصبح افضل ولعله بالنسبة لغير الكافرون والاخلاص سم عبارة الكردى فالبعض فيه افضل من سورة لم ترد واما الواردة كالكافرون والاخلاص فى سنة الصبح فهما افضل من ايتى البقرة وال عمران فتنبه له اه (قوله لورود البعض الخ) اى ايتى البقرة وال عمران نهاية ومغنى (قوله اذا لم يحفظ غيرها) شامل للذكر والدعاء فلينظر سم لكن المتبادر من المقام عدم الشمول قول المتن (إلا فى الثالثة الخ) شمل ذلك ما لو نوى الرباعية بتشهد واحد خلافا فالقضية كلام الزركشى فى باب التطوع نهاية يعنى لو فعلها كذلك إذ الكلام فى الفرض بقرينة ما ياتى له رشيدى وع ش (قوله وما بعد اول تشهد) عبارة النهاية ولو اقتصر المتنفل على تشهد سنت له السورة فى الكل او اكثر سنت فيما قبل التشهد الاول اه (قوله تكونان اقصر من الاولين) اى وتكون الرابعة اقصر من الثالثة نهاية ومغنى (قوله لندب) الى المتن فى النهاية (قوله فى الاول) الاولى التانيث (قوله وبه) اى بقوله لان النشاط الخ (قوله يتوجه) الاولى يوجه من التوجيه (قوله من صلاة نفسه) أى بأن لم يدرك ثالثته ورابعته مع الامام سم (قوله كما يأتى الخ) أى فى التنبيه فى قوله وحينئذ يصدق الخ كردى (قوله سياقه) اى المتن (قوله منها معه) اى من صلاة امامه مع الامام

(قوله بآية) قال فى العباب وتتأدى السنة ببعض سورة ولو آية والاولى ثلاث آيات اه ولا يبعد التأدى بنحو الحروف فى اوائل السور كالم وص وق ون ان قلنا انه مبتدا او خبر حذف خبره او مبتدؤه ولاحظ ذلك لانه حينئذ جملة والظاهر انه على هذا آية غاية الامر انه اية حذف بعضها وهذا لا ينافى إفادتها وفهم المعنى منها فليتامل ﴿فرع﴾ لو كرر سورة فى الركعتين حصل اصل سنة القراءة م ر (قوله بل ببعضها ان افاد) كذا شرح م ر ولا يخفى أن اعتبار الافادة هنا لا تنافى قوله السابق فى شرح قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقة وان لم تفد معنى منظوما لان ذاك عند العجز عن الواجب الاصلى وهذا عند القدرة على الاتيان بالسورة فانظر إذا عجز عن المفيد (قوله وان طال) المعتمد انه انما هى افضل من قدرها من طويلة م ر (قوله ومثلها نحو سنة الصبح) قضيته ان البعض فى سنة الصبح افضل ولعله بالنسبة لغير الكافرون والاخلاص (قوله إذا لم يحفظ غيرها) شامل للذكر والدعاء فلينظر (قوله من صلاة نفسه) اى بان لم يدرك ثالثته ورابعته مع الامام (قوله

(قوله او من صلاة نفسه) عطف على قوله من صلاة امامه (قوله لكنه لم يتمكن الخ) كان تخصيص هذه الصورة بهذا التقييد ليتحقق فيها السبق معنى والا فهو معتبر فى بقية الصور المذكورة اخذا مما ياتى انه إذا تمكن من قراءة السورة فلم يفعل لا يتداركها سم (قوله لكنه الخ) اى فهذا معنى السبق بهما سم (قوله فى الحالة الاولى او الثانية) لعل مراده بالحالة الاولى جعل ضمير بهما للثالثة والرابعة وبالحالة الثانية جعله للاولين فانه لم يتقدم الاهذان الحالان لكن فى جعل هذين حالتين تسمح فانه مجرد اعتبارين حاصلهما شىء واحد وهو انه لم يدرك الامام فى اولى الامام بل فى اخيرتى الامام وذلك حالة واحدة ثم على هذا قد يشكل قوله فى الحالة الثانية فى قوله او بالنسبة للامام او الاولى الخ إذ يمكن ذلك فى الحالة الاولى ايضا فانه يعقل ان يقال ان سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قراها فى ثالثة الامام ورابعته اللتين ادركهما معه او فى اولتيه اللتين ادركهما مع الامام ولم يتمكن من قراءة الصورة فيهما فليتامل سم وقوله ولم يتمكن صوابه ان تمكن (قوله فيهما) خبر مبتدا محذوف اى قوله وهو خلاف الامام الخ معتبر فى قوله اى فى الثالثة والرابعة بالنسبة للامام وقوله او الاولى والثانية بالنسبة للماموم (قوله لنحو بطء قراءة الامام) اى ككون الامام قراها فيهما نهاية ومغنى (قوله لكونه مسبوقا الخ) كأن وجد الامام راكعا فاحرم وركع معه ثم بعد قيامه من الركعة نوى المفارقة ووجد اماما آخر راكعا فادخل نفسه فى الجماعة وركع معه فقط سقطت عنه السورة فى الركعتين كالفاتحة فلا يقرؤها فى باقى صلاته شيخنا عبارة البجيرمى وصور شيخنا السجينى المسئلة بما اذا اقتدى بالامام فى الثالثة وكان مسبوقا اى لم يدرك زمنا يسع قراءة الفاتحة للوسط المعتدل ثم ركع مع امامه ثم حصل له عذر كزحمة مثلا ثم تمكن من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد الامام راكعا فيجب عليه ان يركع معه وسقطت عنه الفاتحة فى الركعتين فكذلك تسقط عنه السورة تبعا وليس المراد ان الامام يتحمل عنه السورة حتى يرد ان الامام لا تسن له السورة فى الاخيرتين فكيف يتحملها عن الماموم اه (قوله لئلا) الى التنبيه فى النهاية والمغنى (قوله لان السنة الخ) ولان القراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت احق مغنى (قوله وبين العبارتين فرق) اى لان الاولى محتملة لكون الفعل مكروها او خلاف الاولى والثانية صادقة بكون الفعل مباحا ع ش (قوله بان الضمير الاول) اى ضمير بهما (والثانى) اى ضمير فيهما (قوله فى ذلك) اى فى مرجع الضميرين (قوله واكثرهم الخ) منهم شيخ الاسلام فى شرح منهجه (قوله وزعم بعضهم الخ) مبتدا خبره قوله الآتى يرده الخ (قوله او الاول) اى عود الضمير الاول (قوله لانه لا يعقل الخ) قد يقال سبقه بهما من صلاة نفسه مع ادراك الاولين منها تعقله فى غاية الوضوح فيمن ادرك اخيرتى الامام فانه سبق باخيرتى نفسه وادرك اولتيهما فامعنى نفى تعقل ذلك مع وضوحه سم (قوله لا بالنسبة الخ) راجع لقوله سبقه بهما الخ (قوله لصلاة نفسه) اى لانه ياتى بهما ولا بد (قوله ولا بالنسبة

لكنه لم يتمكن من قراءة السورة فيهما) كان تخصيص هذه السورة بهذا التقييد ليتحقق فيها السبق معنى وإلا فهو معتبر فى بقية الصور المذكورة اخذا مما ياتى انه إذا تمكن من قراءة السورة فلم يفعل لا يتداركها (قوله لكنه الخ) اى فهذا معنى السبق بهما (قوله فى الحالة الاولى او الثانية) لعل مراده بالحالة الاولى جعل ضمير بهما فى قلت فان سبق بهما الثالثة والرابعة وبالحالة الثانية جعله للاولين فانه لم يتقدم إلا هذان الحالان لكن فى جعل هذين حالتين تسمحا فانه مجرد اعتبارين حاصلهما شىء واحد وهو انه لم يدرك الامام فى اولى الامام بل فى آخرتى الامام وذلك حالة واحدة ثم على هذا قد يشكل قوله فى الحالة الثانية بالنسبة للامام الخ إذ يمكن ذلك فى الحالة الاولى ايضا فانه يعقل ان يقال ان سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قراها فى ثالثة الامام ورابعته اللتين ادركهما معه او فى اوليه اللتين ادركهما مع الامام ولم يتمكن من قراءة السورة فيهما فليتامل (قوله لانه لا يعقل الخ) قد يقال سبقه بهما من صلاة نفسه مع ادراك الاولين منها تعقله فى غاية الوضوح فيمن ادرك اخيرتى الامام فانه سبق باخيرتى نفسه وادرك اولييهما فما معنى نفى تعقل ذلك مع وضوحه (قوله لصلاة نفسه) اى لانه ياتى بهما ولا بد وقوله ولا بالنسبة لصلاة الامام اى لانه ادركهما معه (قوله

او من صلاة نفسه بان ادركهما منها معه لكنه لم يتمكن من قراءة السورة فيهما (قراها فيهما) اى فى الثالثة والرابعة بالنسبة للماموم حين تداركهما فى الحالة الاولى او الثانية او بالنسبة للامام او الاولى والثانية بالنسبة للماموم وهو خلاف الامام فى الحالة الثانية فيهما ان تمكن لنحو بطء قراءة الامام مالم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما ادركه لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة اولى (والله اعلم) لئلا تخلو صلاته من السورة بلا عذر وإنما قضى السورة دون الجهر لان السنة آخر الصلاة ترك الجهر وليست السنة آخرها ترك السورة بل لا يسن فعلها وبين العبارتين فرق واضح

﴿ تنبيه ﴾ ماقررت به المتن من ان الضمير الاول والثانى للاولين او للثالثة والرابعة باعتبارين هو التحقيق الذى يجمع به بين كلام الشارحين وغيرهم المتناقض فى ذلك واكثرهم على عود الاول للاولين والثانى للاخيرتين وزعم بعضهم ان عودهما معا او الاول وحده للاخيرتين ممتنع لانه لا يعقل سبقه بهما مع ادراك الاولين لا بالنسبة لصلاة نفسه ولا بالنسبة

الصلاة الامام يرده ما قررته من الاعتبارين المذكورين وفي المجموع عن التبصرة متى امكن المسبوق قراءة السورة في اوليه لنحو بطء قراءة الامام قراها المأموم معه ولا يعيدها في اخرييه اى وان لم يقراها معه ويوجه بانه لما تمكن فتركه عد مقصرا فلم يشرع له تدارك قال عنها ومتى لم يمكنه ذلك قراها في اخرييه وعلى هذا لو ادرك ثانية رباعية وامكنته السورة في اوليه تركها في الباقي اى لتقصيره كما علم مما قدمته وان تعذرت في ثانيته دون ثالثته قراها فيها ولا يقراها في رابعته اى بخلاف ما اذا لم تمكنه في ثالثته فيقرؤها في رابعته كما فهمه كلامه ابل الاولى عودهما معا للاخيرتين لانهما الملفوظ به الاقرب الذي يمنع تشتت الضمير ولا اشكال عليه لانه اذا ادرك ثالثة الامام ورابعته ولم يتمكن فيهما من السورة صار الذي ادركه مع الامام اولى نفسه والذي فاته معه ثالثة نفسه ورابعته وحينئذ يصدق على هذه الصورة انه سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه وانه يقرا في الثالثة والرابعة حين تداركهما والظهور هذا سلكه الشارح المحقق واعتراض بعض الشارحين عليه علم رده بما قررته فتامله وخرج بفيهما صلاة المغرب فان سبق بالاوليين بالاعتبار السابق وتمكن من قراءة سورتيهما في الثالثة قراهما فيها اخذا من قولهم لئلا تخلو عنهما صلاته أو بالاولى قراها في الثانية والثالثة كما علم مما مر ويأتي في التمكن مع التفويت هنا ما مر آنفا من عدم التدارك (ولا سورة للمأموم) الذي يسمع الامام في جهرية (بل يستمع) لصحة نهيه عن القراءة خلفه ما عدا الفاتحة ومن ثم كرهت له وقيل تحرم واختير ان آذى غيره (فان بعد) بان لم يسمعها او سمع صوتا لا يميز حروفه وان قرب منه لنحو صمم به (اوكانت سرية قرا في الاصح) لفقد السماع الذي هو سبب النهي وقضية المتن اعتبار المشروع فيقرا في سرية جهر الامام فيها لا عكسه وصححه في الشرح الصغير لكن الذي في الروضة اقتضاء والمجموع تصريحا اعتبار فعل الامام (ويسن) للمصلي الحاضرة ولو اماما لكن بالشروط السابقة

لصلاة الامام) اى لانه ادركهما معه سم (قوله من الاعتبارين المذكورين) اى الحالتين المذكورتين كردي (قوله وفي المجموع) الى قوله قال ذكر ع ش عن الزيادي مثله (قوله ويوجه) قد يشكل على هذا التوجيه ما ياتي في الجمعة انه لو ترك سورة الجمعة في الاولى اى ولو عمدا قراها مع المنافقين في الثانية إلا ان يفرق بان خصوص الجمعة في الجمعة آكد من مطلق السورة في غيرها فليتامل سم (قوله عدا لخ) جواب لما (قوله قال عنها) اى المجموع عن التبصرة (قوله وعلى هذا) اى على قوله ومتى لم يمكنه الخ (قوله وامكنته الخ) اى ولم يقرا فيهما (قوله انتهى) اى كلام المجموع (قوله بل الاولى الخ) كان المناسب تقديمه على قوله وفي المجموع الخ كما هو ظاهر (قوله يمنع تشتت الضمير) اى لكن فيه تشتت في المعنى فتامله سم اى بالنسبة للضمير الاول واما توجيهه بقوله السابق في التنبيه لانه إذا ادرك ثالثة الامام الخ فظاهر التكلف (قوله من صلاة نفسه) اى مع الامام و(قوله حين تداركهما) اى ثالثة ورابعة نفسه سم (قوله سلكه الشارح المحقق) اى والنهاية والمغني (قوله عليه) اى الشارح المحقق (قوله بما قررته الخ) وهو قوله لانه اذا ادرك الخ (قوله وخرج الخ) كان مراده الخروج من العبارة بمعنى انها لا تشمل ذلك لا الخروج بمعنى المخالفة في الحكم لان ما ذكره هنا موافق لما تقدم كما يعرف بالتامل و(قوله بفيهما الخ) قد يقال هو خارج بما قبل فيهما سم (قوله بالاعتبار السابق) لعل مراده به قوله السابق او من صلاة نفسه بان ادركهما الخ لا قوله او بالاولين الدال الخ اذ لا يظهر عليه ما رتبه على ذلك (قوله او بالاولى) اى بذلك الاعتبار سم (قوله الذي يسمع) الى قوله وفارقهما في النهاية والمغني الا قوله وقيل الى المتن وقوله وان نازع الى المتن وقوله وفعلها (قوله وقيل تحرم الخ) عبارة المغني والاستماع مستحب وقيل واجب وجزم به الفارقي في فوائد المهذب اه (قوله واختير ان آذى غيره) والقياس انه ان غلب على ظنه الايذاء حرم والا كره بصري (قوله بان لم يسمعها الخ) لا يخفى ما في هذا التصوير عبارة النهاية والمغني فان لم يسمع قراءته كان بعد عن امامه الخ (قوله فيقرا في سرية جهر الامام فيها لا عكسه) الذي يظهر انه إذا جهر في السرية فلجريان الخلاف وجه واما اذا اسر في الجهرية فلا وجه للقول بعدم القراءة إلا على الضعيف المقابل للاصح في السرية القائل بانه لا يقرا فيها اخذا بعموم النهي وقطعا للنظر عن المعنى الذي لاجله ورد النهي عن القراءة فليتامل بصري (قوله اعتبار فعل الامام) اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمغني (قوله الحاضر) سيذكر محترزه (قوله لكن بالشروط) عبارة شرح بافضل واشار بقوله للمنفرد الخ الى ان طواله وكذا اوساطه لا تسن الا للمنفرد ولامام محصورين بمسجد غير مطروق ولم يطرأ عليهم غيرهم وان قل حضوره ورضوا بالتطويل وكانوا احرارا او لم يكن فيهم متزوجات ولا اجراء عين والا اشترط اذن السيد والزوج والمستاجر فان

ويوجه الخ) قد يشكل على هذا التوجيه ما ياتي في الجمعة انه لو ترك سورة الجمعة في الاولى اى ولو عمدا قراها مع المنافقين في الثانية الا ان يفرق بان خصوص الجمعة في الجمعة آكد من مطلق السورة في غيرها فليتامل (قوله يمنع تشتت الضمير) اى لكن فيه تشتت في المعنى فتامله (قوله من صلاة نفسه) اى مع الامام (قوله حين تداركهما) اى ثالثة ورابعة نفسه (قوله وخرج الخ) كان مراده الخروج من العبارة بمعنى انها لا تشمل ذلك لا الخروج بمعنى المخالفة في الحكم لان ما ذكره هنا موافق لما تقدم كما يعرف بالتامل (قوله بفيهما) قد يقال هو خارج بما قبل قوله فيهما (قوله بالاعتبار السابق) لعل مراده قوله السابق او من صلاة نفسه بان ادركهما الخ لا قوله او بالاولين الدال عليهما سياق الخ إذ لا يظهر عليه ما رتبه على ذلك (قوله او بالاولى) اى بذلك

في دعاء الافتتاح وإن نازع في اعتبارها هنا الاذرعي (للصبح والظهر طوال) بضم الطاء وكسرها (المفصل) نعم يسن كما في الروضة وأصلها وغيرهما نقص الظهر عن الصبح بان يقرا فيها قريب طواله لما ياتي ولان النشاط فيها أكثر (وللعصر والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره) للخبر الصحيح الدال على ذلك وحكمته طول وقت الصبح مع قصرها فجبرت بالتطويل وقصر وقت المغرب على الخلاف فيه وفعلها فجبرت بالتخفيف والثلاثة الباقية طويلة وقتا وفعلا فجبرت بالتوسط في غير الظهر وبما مر فيه وفارقهما بانه لقربه من الصبح النشاط فيه اكثر منه فيهما وتراخي عنه لقلة النشاط فيه بالنسبة لها فهو مرتبة متوسطة بين الصبح وبين العصر والعشاء وطواله من الحجرات إلى عم فاوساطه إلى الضحى فقصاره إلى الآخر على ما اشتهر (و) يسن (لصبح الجمعة) إذا اتسع الوقت (الم تنزيل) السجدة (وفي الثانية هل اتى) بكمالها لثبوته مع دوامه من فعله صلى الله عليه وسلم وبه يتضح اندفاع ماقيل الاولى تركهما في بعض الجمع حذرا من اعتقاد العامة وجوبهما وحديث أنه قرأ في جمعة بسجدة غير الم تنزيل

اختل شرط من ذلك ندب الاقتصار في سائر الصلوات على قصار المفصل ويكره خلافه خلافا لما ابتدعه جهلة الائمة من التطويل الزائد على ذلك وكذا يقال في سائر اذكار الصلاة فلا يسن للامام تطويلها على ادنى الكمال فيها إلا بهذه الشروط وإلا كره اه (قوله في دعاء الافتتاح الخ) اى في زيادة الامام فيه على ما تقدم بيانه سم قول المتن (طوال المفصل الخ) عبارة شرح الروض ومحل استحباب الطوال والاوساط إذا انفرد المصلي او اثر المحصورون التطويل والا خفف اه سم وفي النهاية والمغني ما يوافقها (قوله وحكمته الخ) اعلم ان الحكمة المذكورة تامة في الصبح وفي الثلاثة الاخيرة وأما في المغرب فمحل تأمل بل مقتضى ماذكره فيها أن تكون كالثلاثة لانها وجد فيها مقتض للتخفيف وهو ضيق الوقت ومقتض للتطويل وهو قصر الفعل فاستحب التوسط كما ان تلك وجد فيها مقتض للتخفيف وهو طول الفعل ومقتض للتطويل وهو طول الوقت بصري اقول ويفرق كما هو ظاهر بان مقتضى التخفيف هنا اقوى منه في الثلاثة ومقتضى التطويل بعكس ذلك ثم قوله الاخيرة حقه المتوسطة (قوله وفعلها) الاولى حذفه فتأمل (فجبرت بالتخفيف) يتامل معنى كون التخفيف جبرا للقصر سم يعني قصر الفعل وإلا فالمناسبة بالنسبة لقصر الوقت ظاهرة (قوله وبما مر) اى بقريب الطوال (فيه) اى في الظهر (قوله وفارقهما) اى الظهر والعصر والعشاء (قوله لقلة النشاط فيه الخ) ولطول فعله بالنسبة اليها المقتضي للتخفيف بصري (قوله فهي مرتبة الخ) وبقي حكمة الجهر ماهي ولعلها انها لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه اظهار اللذة مناجاة العبد لربه وخص بالاوليين لنشاط المصلي فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة وألحق الصبح بالصلاة الليلية لان وقته ليس محل للشواغل عادة كيوم الجمعة ع ش (قوله إلى عم الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الاول وطواله كما قال ابن الرفعة وغيره كقاف والمرسلات واوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر وعبارة الثاني وطواله كالحجرات واقتربت والرحمن واوساطه كالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وقصاره كالعصر والاخلاص وقيل طواله من الحجرات الى عم ومنها إلى الضحى اوساطه ومنها إلى الاخر قصاره اه سيد عمر وفي شرح بافضل مثل ما في النهاية عبارته قال ابن معن وطواله من الحجرات إلى عم وفيه نظر والمنقول كما قاله ابن الرفعة وغيره أن طواله كقاف (على ما اشتهر) ﴿فائدة﴾ قال ابن عبد السلام القران ينقسم إلى فاضل ومفضول كاية الكرسي وتبت فالاول كلام الله في الله والثاني كلام الله في غيره فلا ينبغي ان يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولانه يؤدي الى هجران بعض القران ونسيانه مغني (قوله ويسن) اى للمصلي الحاضر قول المتن (لصبح الجمعة الخ) شمل ذلك ما إذا كان إماما لغير محصورين نهاية وهو صريح صنيع شيخ الاسلام في المنهج والاسنى والشارح في شرح بافضل بخلاف ظاهر صنيعه هنا قال الكردي وتبع الجمال الرملي على ذلك القليوبي والشوبري والحلبي وغيرهم اه (قوله إذا اتسع) إلى قوله وبه يتضح في المغني وإلى قوله وحديث الخ في النهاية (لثبوته) اى كمالها وكذا ضمير دوامه (قوله وبه الخ) اى بالتعليل (قوله ماقيل الاولى الخ)

الاعتبار (قوله في دعاء الافتتاح) أي في زيادة الامام فيه على ما تقدم بيانه (قوله طوال المفصل الخ) عبارة شرح الروض ومحل استحباب الطوال والاوساط إذا انفرد المصلي او اثر المحصورون التطويل والا خفف (قوله فجبرت بالتخفيف) يتامل معنى كون التخفيف جبرا للقصر (قوله لثبوته) قال الشارح في شرح المشكاة وتعليل المالكية لكراهة قراءة السجدة في الصلاة باشتمالها على زيادة سجدة في الفرض قال القرطبي منهم فاسد بشهادة هذا الحديث وصح انه صلى الله عليه وسلم قرا سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها وزعم احتمال أنه قرأ في صبح الجمعة الم تنزيل السجدة ولم يسجد باطل فقد صح عن الطبراني انه صلى الله عليه وسلم سجد في صبح الجمعة في الم تنزيل اه وقوله بشهادة هذا الحديث أي ماذكره صاحب المشكاة بقوله وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية هل اتى على الانسان وذكر الشارح في شرح هذا الحديث فوائد منها قوله على

منظر فى سنده ويلزم من ذلك الحذر ترك أكثر السنن المشهورة ولا قائل به فان ترك الم فى الاولى أتى بهما فى الثانية أو قرأ هل أتى فى الاولى قرأ الم فى الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما وكذا فى كل صلاة سن فى أوليها سورتان معينتان وظاهر انه يسن لمن شرع فى غير السورة المعينة ولو سهوا قطعها وقراءة المعينة أما إذا ضاق الوقت عنهما فيأتى بسورتين قصيرتين على الاوجه وقول الفارقى ومن تبعه ببعضهما من تفرده كما اشار اليه الاذرعى وأما المسافر فيسن له فى صبحه فى الجمعة وغيرها الكافرون ثم الاخلاص لحديث فيه وإن كان ضعيفا وورد أيضا أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما فى الحديثين بل قضية كون الحديث الثانى أقوى سندا وإيثارهم التخفيف للمسافر فى سائر قراءته ان المعوذتين اولى ويسن الجهر بالقراءة لغير المأموم فى الصلوات الجهرية المعلوم اكثرها من كلامه كركعتى الطواف ليلا ووقت صبح

مال اليه المغنى (قوله منظر فى سنده) وبفرض صحته هو لبيان الجواز سم (قوله أتى بهما فى الثانية) كذا فى المغنى وشرح المنهج (قوله او قرا هل اتى فى الاولى الخ) هلا يقال قراهما ايضا لان الاتيان بكل فى محلها مطلوب ايضا وفيما ذكره تدارك اصل الاتيان بهما وقد يقال بان ماذكره بيان لاصل سنة الاتيان بهما واما الكمال ففيما ذكر لا يقال يلزم عليه تطويل الثانية لانا نقول لا مانع منه لاستدراك فضيلة الاترى انه لو ترك السجدة فى الاولى قراها فى الثانية وهو ابلغ فى التطويل وانه لو تعارض التطويل والترتيب قدم الترتيب كما سياتى بصرى (قوله قطعها) ينبغى ان لا يكون فى أثناء كلام مرتبط فيما يظهر بصرى (قوله أما إذا ضاق الوقت الخ) هذا الاطلاق قد يخالف ما تقدم عن الانوار فى مبحث المد سم (قوله على الاوجه) خلافا للاسنى والخطيب فى شرح التنبيه والنهاية حيث قالوا واللفظ للاخير ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرا ما امكن منها ولو اية السجدة وكذا فى الاخرى يقرا ما امكنه من هل اتى فان قرا غير ذلك كان تاركا للسنة قاله الفارقى وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه اه (قوله من تفرده الخ) عبارة المغنى قال الفارقى ولو ضاق الوقت عنهما اتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض هل أتى على الانسان قال الاذرعى ولم أره لغيره اه (قوله وأما المسافر) إلى قوله لحديث الخ فى النهاية والمغنى إلا قوله فى الجمعة وغيرها قوله واما المسافر اى وإن قصر سفره اوكان نازلا شرح بافضل (قوله فى الجمعة وغيرها) اى الجمعة هو ظاهر النهاية ايضا ويوجه بانه لاشتغاله بامر السفر طلب منه التخفيف ثم ماذكره شامل لما لو كان سائرا او نازلا ليس متهيئا فى وقت الصلاة للسير ولا متوقعا له ولو قيل إذا كان نازلا كما ذكر لا يطلب خصوص هاتين السورتين لاطمئنانه لم يبعد ع ش (قوله الكافرون ثم الاخلاص الخ) وتسنان أيضا فى سنة الصبح والمغرب والطواف والاحرام والاستخارة شرح بافضل (قوله وإيثارهم الخ) مقتضى كلام النهاية والمغنى انه اى المسافر بالنسبة لما عداها اى صلاة الصبح كغيره ومقتضى قول الشارح وإيثارهم المسافر بالتخفيف الخ خلافه فليحرر بصرى اقول يفهم عموم التخفيف فى حق المسافر تقييد الشارح سن ماذكر فى الصبح وغيره بكون المصلى حاضرا او يصرح بذلك قوله فى الامداد ولا يخص التخفيف فى حق المسافر بالصبح اه وايضا فقضية التخفيف فى صلاة الصبح مع تأكد سورتيها حتى طلبتا من امام غير محصورين طلب التخفيف فى غيرها بالاولى وعبارة شيخنا وهذا فى غير المسافر اما هو فيقرا فى صلاة الصبح وقيل فى جميع صلاته بالكافرون والاخلاص تخفيفا عليه اه (ويسن الجهر) إلى قوله وفتاوى المصنف فى النهاية والمغنى (فى الصلوات الجهرية الخ) عبارة النهاية والمغنى فى صبح واولى مغرب وعشاء وإمام فى جمعة للاتباع والاجماع فى الامام وقيس عليه المنفرد ويسر كل منهما فيما سوى ذلك ثم ما تقرر فى المؤداة اما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس إلى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك نعم يستثنى صلاة العيد فيجهر فى قضائها كالاداء هذا كله بالنسبة للذكر أما الانثى والخنثى فيجهران إن لم يسمعهما اجنبى ويكون جهرهما دون جهر الذكر فان كان ثم اجنبى يسمعهما كره بل يسران فان جهرا لم تبطل صلاتهما واما النوافل غير المطلقة فيجهر فى صلاة العيدين وخسوف القمر والاستسقاء

أن الطبرانى أخرج عن أبى سعيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يديم قراءة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة وتصويب ابى حاتم ارساله بتقدير تسليمه لا ينافى الاحتجاج به فان المرسل يعمل به فى مثل ذلك اجماعا على ان له شاهدا اخرجه الطبرانى ايضا فى الكبير عن ابن عباس بلفظ كل جمعة وحينئذ فلا يحتاج مع هذا إلى الاستدلال بكان السابقة نفيا ولا اثباتا واتضح رد قول ابن دقيق العيد السابق اى انه ليس فى حديث ابى هريرة ما يقتضى المداومة نعم قال بعضهم ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرا بغيرهما لكنه نادر وقال غيره خبر انه قرأ فيهما بسجدة غير الم تنزيل فى إسناده نظر وبفرض صحته هو لبيان الجواز اه (قوله أما إذا ضاق الوقت عنهما) هذا الاطلاق قد يخالف ما تقدم عن الانوار فى مبحث المد (قوله وقول الفارقى) ما قاله الفارقى هو المعتمد فالاتيان ببعضها هو الافضل م ر (قوله واما المسافر) ظاهره ولو سفرا قصيرا فليراجع

والتراويح

ولو قضاء وقولهم العبرة فى الجهر وضده فى المقضية بوقت القضاء محله فى غيرها لان الجهر الماسن فيها فى محل الاسرار استصحب نعم المراة لاتجهر إلا ان لم يسمعها اجنبي ومثلها الخنثى وليكن جهرهما دون جهر الرجل ولا يجهر مصل ولا غيره ان شوش على نحو نائم او مصل فيكره كما فى المجموع وفتاوى المصنف وبه رد على ابن العماد نقله عنهما الحرمة ان كان مستمعو القراءة أكثر من المصلين نظر الزيادة المصلحة ثم نظر فيه وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلى مطلقا لان المسجد وقف على المصلين اى اصالة دون الوعاظ والقراء ونوافل الليل المطلقة يتوسط فيها بين الجهر والاسرار بأن يقرأ هكذا مرة وهكذا أخرى أو يدعى أن بينهما واسطة بأن يرفع عن اسماع نفسه الى حد لا يسمعه غيره ﴿فرع﴾ تسن سكتة يسيرة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة ان قرأها وبين آخرها وتكبير الركوع فان لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع ويسن للامام أن يسكت فى الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ان علم أنه يقرؤها فى سكتته كما هو ظاهر وان يشتغل فى هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهى أولى وحينئذ فيظهر انه يراعى الترتيب والموالاة بينها وبين ما يقرؤه بعدها لان السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته وفارق حرمة تنكيس الاى بانه مع كون ترتيبها كما هى عليه من فعله ﷺ اتفاقا يزيل بعض أنواع الاعجاز بخلافه فى السور ونقل الباقلانى الاجماع على حرمة قراءة آية من كل سورة لكن ظاهر قول الحليمى خلط سورة بسورة خلاف الادب والبيهقى الاولى بالقارىء ان يقرا على التاليف المنقول يرده وممن صرح بكراهته أبو عبيد وبحرمته ابن سيرين ولو تعارض الترتيب وتطويل الأولى كأن قرأ الاخلاص فهل يقرأ الفلق نظراً للترتيب أو الكوثر نظراً لتطويل الأولى كل محتمل والاول أقرب وكذا يسن لمأموم فرغ من الفاتحة فى الثالثة أو الرابعة أو من التشهد الأول قبل الامام

والتراويح والوتر فى رمضان وركعتى الطواف وقت جهراه بحذف (قوله ولو قضاء) أى كان قضاها بعد الزوال سم (قوله ولا يجهر مصل الخ) شامل للفرض وغيره (قوله على نحو نائم) ظاهره ولو فى المسجد وقت اقامة المفروضة وفيه نظر لانه مقصر بالنوم حينئذ سم (قوله وبه) اى بقوله وفتاوى المصنف (قوله ان كان الخ) المناسب لماقبله ومابعده ان لم يكن الخ (قوله ثم نظر فيه) اى ابن العماد اى فيما نقله عن الفتاوى (قوله وبحث الخ) اى ابن العماد حيث قال ويحرم على كل احد الجهر فى الصلاة وخارجها ان شوش على غيره من نحو مصل او قارىء او نائم الضرر ويرجع لقول المتشوش ولو فاسقا لانه لا يعرف إلا منه اه وما ذكره من الحرمة ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فانه كالصريح فى عدمها إلا ان يجمع بحمله على ما إذا خف التشويش اه شرح المختصر للشارح اه بصرى ويأتى عن شيخنا جمع اخر (قوله مطلقا) اى وان كان المصلى اقل من مستمع القراءة (قوله ونوافل الليل) الى الفرع فى النهاية والمغنى (قوله المطلقة) خرج به المقيدة بوقت او سبب فنحو العيدين يندب فيه الجهر كما مر ونحو الرواتب يندب فيه الاسرار شرح بافضل (قوله يتوسط الخ) ان لم يخف رياء او تشويشا على مصل او نائم وإلا سن له الاسرار كما فى المجموع ويقاس على ماذكر من يجهر بذكر او قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة او تدريس او تصنيف كما افتى به الشهاب الرملى قال ولا خفاء ان الحكم على كل من الجهر والاسرار بكونه سنة من حيث ذاته نهاية ومغنى وقال ع ش قضية تخصيص ذلك التقييد بالنفل المطلق ان ما طلب فيه الجهر كالعشاء والتراويح لا يتركه فيه لما ذكر وهو ظاهر لانه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض اه وهذا يخالف لاطلاق الشارح المار ولا يجهر مصل الخ الذى كالصريح فى العموم وقول السيد البصرى المتقدم هناك ثم رايت قال شيخنا فى شرح والجهر فى موضعه وهو الصبح واولتا المغرب الخ ما نصه ويحرم الجهر عند من يتاذى به واعتمد بعضهم انه يكره فقط ولعله محمول على ما إذا لم يتحقق التاذى ويندب التوسط فى نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوهما اه وهو صريح فى العموم (قوله او يدعى ان بينهما واسطة الخ) وهو الاولى مغنى ونهاية (قوله يسن) الى قوله ان علم فى النهاية والمغنى إلا قوله وضبطت بقدر سبحان الله وقوله وبينه وبين التعوذ وقوله وبين امين والسورة (قوله ان يسكت) اى بعد تامينه (قوله وان يشتغل) الى قوله وحينئذ فى النهاية (قوله والموالاة) فلو تركها كان قرا فى الاولى الهمزة والثانية لايلاف قريش كان خلاف الاولى ومنه يعلم ان ما يفعل الان فى صلاة التراويح من قراءة الهاكم ثم الاخلاص الخ خلاف الاولى ايضا الترك الموالاة وتكرير سورة الاخلاص ع ش ويستثنى من كراهة ترك الموالاة ما استثنى كالكافرون والاخلاص فيما مر بجيرمى (قوله وفارق) اى تنكيس السور حيث كان مكروها (قوله بانه) اى تنكيس الاى (قوله مع كون ترتيبها الخ) معتمد وقيل اجتهادى ع ش (قوله بخلافه) اى التنكيس (قوله من كل سورة) لعله ليس بقيد فمثله تفريق ايات سورة واحدة كما يشمله قول البيهقى الاتى (قوله يرده الخ) خبر لكن ظاهر الخ والضمير المنصوب راجع للباقلانى (قوله بكراهته) اى الخلط (قوله وقريبه) كذا فى النسخة المقابلة على اصل الشارح مرارا موضوعا فوقه صح وفى بعض النسخ وبحرمته (قوله والاول اقرب) وفى اصل الشارح

(قوله ولو قضاء) أى كان قضاها بعد الزوال (قوله إلا ان لم يسمعها أجنبى) عبارة الروض عطفا على مسنونات وان تجهر المراة والخنثى حيث لا يسمع اجنبى اه (قوله على نحو نائم) ظاهره ولو فى المسجد وقت اقامة

ان يشتغل بدعاء فيهما او قراءة في الاولى وهي أولى ولو لم يسمع قراءة الامام سن له وكذا في اولي السرية ان يسكت بقدر قراءة الامام الفاتحة ان ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لاغير لكراهة تقديم السورة على الفاتحة قال في المجموع ويسن وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وان لا يقف على انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى اية عندنا اه فان وقف على هذا لم تسن له الاعادة من اول الاية وما ذكره في الاول عجيب فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته آية آية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن الوقف على رؤس الاي وان تعلقت بما بعدها للاتباع (الخامس الركوع) للكتاب والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء خاص (واقله) للقائم (ان ينحني) انحناء خالصا لا مشوبا بانخناس والا بطلت (قدر بلوغ راحتيه) اي كفيه (ركبتيه) لو اراد وضعهما عليهما مع اعتدال خلقته وسلامة يديه وركبتيه لانه بدون ذلك لا يسمى ركوعا فلا نظر لبلوغ راحتي طويل اليدين ولا اصابع معتدلها

بخطه والاقرب الاول وقال عبد الرؤف ويظهر غير ذلك وهو أن يقرأ بعض الفلق ويسلم بذلك من الكراهة التي في تطويل الثانية على الاولى وعدم الترتيب إذ غاية الاقتصار على بعض الفلق انه مفضول وهو اهون من الكراهة اه وبه صرح في النهاية بصري (قوله ان يشتغل بدعاء الخ) الذي افتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما إذا فرغ المأموم من التشهد الاول قبل الامام انه يسن له الاتيان بالصلاة على الال وتوابعهما اه سم واعتمده شيخنا (قوله ولو لم يسمع) الى قوله ان ظن في النهاية إلا قوله وكذا في اولي السرية (قوله ان ظن ادراكها) يؤخذ منه انه لا نظر حينئذ لفوات السورة بصري (قوله قال في المجموع) الى قوله اه اعتمده المغني (قوله وان لا يقف) اه اعتمده النهاية (قوله لم تسن له الاعادة الخ) كان وجهه الخروج من خلاف ابن سريج المار في الموالاة فتذكر بصري وفيه ان خلاف ابن سريج المار إنما هو في تكميل الفاتحة مع الشك في اتيان البسملة (قوله الانحناء) وقيل الخضوع شيخنا قول المتن (واقله الخ) ولو عجز عنه إلا بمعين او اعتماده على شيء او انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه فان عجز عن الانحناء اومأ برأسه ثم بطرفه ولو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدمه نهاية وشيخنا وكذا في المغني إلا قوله ولو شك الخ قال ع ش قوله عجز عنه إلا بمعين الخ قضيته انه لا فرق بين ان يحتاج في الابتداء او الدوام وقوله او انحناء على شقه الخ فهل شرط الميل لشقه ان لا يخرج به عن الاستقبال الواجب سم على المنهج اقول الظاهر نعم لان اعتناء الشارح به اقوى اه (قوله للقائم) اي اما ركوع القاعد فتقدم مغني ونهاية قول المصنف (ان ينحني) هذه لم توجد في خط المصنف وإنما هي ملحقة لبعض تلامذته تصحيحا للفظه ع ش (قوله انحناء) الى قوله ومن ثم في المغني والنهاية إلا قوله وإلا بطلت وقوله وان نظر فيه الاسنوي وقوله او قتل نحو حية (قوله لا مشوبا بانخناس) وهو ان يطاطئ عجيزته ويرفع راسه ويقدم صدره ثم ان كان فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته وإلا لم تبطل ويجب عليه ان يعود للقيام ويركع ركوعا كافيا ولا يكفيه هوي الانخناس شيخنا وقوله ثم ان كان فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته اي لان ذلك زيادة فعل غير مطلوب فهي تلاعب او تشبيه ويأتي في الشرح ما يوافقه وان صرفه ع ش عن ظاهره (قوله وإلا بطلت) عبارة النهاية وغيره فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء اه قال ع ش قوله ولا به مع انحناء ظاهره م ر كشيخ الاسلام انه إذا اعاده على الصواب بان استوى وركع صحت صلاته كالو اخل بحرف من الفاتحة ثم اعاده على الصواب وقضية كلام حج البطلان بمجرد ما ذكر لكن الاقرب لاطلاقهم ما اقتضاه كلام الشارح م ر كالشيخ وحمل كلام حج بعد فرضه في العامد العالم على ما إذا لم يعده على الصواب اه وقوله بعد فرضه في العامد العالم تقدم عن شيخنا خلاف هذا الفرض قول المتن (قدر بلوغ راحتيه الخ) هل يكفي بلوغ بعض الراحة لبعض الركبة أو لا محل تأمل ولعل الثاني أقرب بصري (قوله أي كفيه) اي بطنهما نهاية عبارة المغني وشرح المنهج وشرح بافضل والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين اه قال ع ش وهي اولى لاخراجها الاصابع صريحا اه (قوله لو اراد وضعهما الخ) اي لو اراد ذلك لوصلتا فجواب لو محذوف واتى بذلك لئلا يتوهم انه لا بد من وضعهما بالفعل شيخنا ولك ان تستغني عن الحذف بجعل لو مصدرية وعلى كل الاولى حذف اراد (قوله مع اعتدال خلقته) وظاهر ان المراد به اعتدال اليدين والركبتين بان يكون كل منهما مناسبا لاصل خلقته بأن لا تطول يده أو تقصر ابالنسبة لما تقتضيه خلقته بحسب العادة وان لا تقرب ركبتاه من وركيه او من قدميه كذلك واما اعتدال اصل الخلقة بان لا يكون طويلا جدا ولا قصيرا فليس له دخل فيما نحن فيه ولا يتعلق به حكم كما هو ظاهر ثم رايته كذلك في عبارة الشيخين ومن تبعهما كالشارح المحقق فيتعين جعل عطف ما بعده من عطف التفسير بصري وقوله فتعين الخ فيه نظر فقد اشار النهاية والمغني الى محترز كل منهما بقولهما ولو طالت يداه او قصرتا او قطع منهما شيء لم يعتبر ذلك اه وقال شيخنا ان الاول محترز الاول والثاني محترز الثاني (قوله لا يسمى ركوعا) ان اراد لغة فمع منافاته لما قدمه لا يكفي في الاستدلال وان اراد شرعا ففيه

المفروضة وفيه نظر لانه مقصر بالنوم حينئذ (قوله ان يشتغل بدعاء) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي

وإن نظر فيه الاسنوي ولا لعدم بلوغ راحتي القصير ويجب ان يكون متلبسا (بطمانينة) للامر بها في الخبر المتفق عليه وضابطها ان تسكن وتستقر أعضاؤه (بحيث ينفصل رفعه) منه (عن هويه) يصح أوله ويجوز ضمه اليه ولا يكفي عن ذلك زيادة الهوي (و) يلزمه أنه (لا يقصد به) أي الهوي (غيره) اي الركوع لا أنه يقصده نفسه لان نية الصلاة منسحبة عليه (فلو هوى لتلاوة) (٥٩) أو قتل نحو حية (جعله) عند بلوغه حد الركوع (ركوعا لم يكف) بل يلزمه ان ينتصب ثم يركع لصرفه هويه لغير الواجب فلم يقم عنه وكذا سائر الاركان ومن ثم لو شرع مصل فرض في صلاة أخرى سهوا وقرأ ثم تذكر لم يحسب له ماقرأه إن كانت تلك نافلة لانه قرأ معتقدا النفلية كذا أطلقه غير واحد وليس بصحيح لما يأتي قبيل الثاني عشر وفي سجود السهو واختلاف التصوير هنا وثم لا نظر اليه لاتحاد المدرك فيهما بل ذاك اولى كما هو ظاهر ولو شك وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعا وإنما لم يحسب هويه عن الركوع كما في الروضة والمجموع فيما لو تذكر في السجود أنه لم يركع ومنازعة الزركشي كالاسنوي فيه مردودة لانه صرف هويه المستحق للركوع الى أجنبي عنه في الجملة اذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوى الركوع وبه يفرق بين هذا ومالو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر أنه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال ومالو قام من السجود يظن أن جلوسه للاستراحة أو التشهد الاول فبان أنه بين السجدتين أو التشهد الاخير وذلك لانه في الكل لم يصرف الركن لاجنبي عنه فان القيام في الاول والجلوس في الاخيرين واحد وإنما ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه في مسئلة الركوع فانه بقصده الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع معه لما تقرر أن الانتقال الى السجود لا يستلزمه وبه يعلم أنه لو شك قائما في ركوعه فركع ثم بان أنه هوى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوى من ركوعه

مصادرة (قوله وإن نظر فيه) أي في عدم كفاية ماذكر من الامرين (قوله راحتي القصير) أي قصير اليدين وكذا اذا قطع منهما شيء كما نقلاه عن النهاية والمغني ويمكن إدخاله في كلام الشارح بان يراد به مايشمل لقصر الطارئ بنحو القطع (قوله عن ذلك) اي الطمانينة مغني قول المتن (ولا يقصد به غيره) ينبغي ان المراد غيره فقط فلو قصده وغيره اجزاه سم (قوله لانه الخ) الاولى حذف الهاء (لانه يقصده نفسه) اي فقط فلو اطلق او قصده وغيره لم يضر ع ش وحلبي وكردي (قوله او قتل نحو حية) صريح في ان الهوي لقتل حية لا يضر وإن وصل لحد الركوع أو أكثر سم زاد ع ش وهل يغتفر له الافعال الكثيرة أم لا فيه نظر والاقرب الاول خلافا لما نقل عن فتاوى الشهاب الرملي لان هذا الفعل مطلوب منه فاشبه دفع العدو والافعال الكثيرة في دفعه لا تضر اه (قوله لم يكف) ولو قرأ اية سجدة وقصد ان لا يسجد ويركع فلما هوى عن له ان يسجد للتلاوة فان كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس له ذلك وإلا جاز نهاية وسم (قوله تلك) اي الصلاة الاخرى المشروع فيها سهوا (قوله معتقدا النفلية) اي فقد صرف القراءة لغير الواجب سم (قوله وليس بصحيح) اي بل يحسب سم ومر عن النهاية والمغني مايوافقه (قوله بل ذاك) اي ماهنا اولى اي بالحسبان (قوله كما هو ظاهر) فيه تامل (قوله ولو شك) اي غير المأموم (قوله كما في الروضة) اعتمده مر اه سم (قوله فيه) اي فيما في الروضة والمجموع (قوله لانه الخ) متعلق بقوله وإنما لم يحسب الخ (قوله اذ لا يلزمه الخ) يتامل جدا وكانه يريد ان السجود عن قيام لم يوجد معه هوي للركوع سم عبارة البصري لا يخفى ما في التطبيق بينه وبين معلله فلو جعله علة مستقلة لاصل الطلب لكان أنسب ثم هو يقتضي أنه لو تحقق وجود هوي الركوع يختلف الحكم ومقتضى إطلاقه السابق خلافه فليحرر اه (قوله وبه الخ) اي بقوله لانه صرفه الخ (قوله فيحسب له انتصابه) قد يقال الرفع من الركوع الى القيام حينئذ اجنبي بالنسبة للرفع عن الاعتدال اذ اعتباره الاول طارئ لا دائم وتابع لا اصلي بخلاف الهوي للسجود فيهما في المسئلة السابقة فليتامل بصري (قوله ومالو قام من السجود الخ) اي فيحسب له ذلك الجلوس عن الجلوس بين السجدتين او الجلوس للتشهد الاخير (قوله في الاول) اي في الشك في الفاتحة (وبه الخ) اي بالفرق المذكور (قوله بل له الهوي الخ) وفي العباب وإن شك في السجدة الثانية من ثالثة

فيما اذا فرغ المأموم من التشهد الاول وقبل الامام أنه يسن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها مر (قوله ولا يقصد به غيره) ينبغي ان المراد غيره فقط فلو قصده وغيره اجزا كما يؤخذ مما ياتي في السجود فيما لو قصد الاستقامة والسجود انه يجزئ (فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف) فلو اختار بعد ارادة جعله ركوعا والاعراض عن السجود للتلاوة ان يسجد للتلاوة ومما انتهى اليه جاز لان السجود مطلوب ولم ينقطع طلبه بمجرد قصد الاعراض عنه ولو هوى للركوع فلما وصل اليه اراد السجود للتلاوة فينبغي امتناعه لان محل السجود للتلاوة قبل الركوع فالتلبس بالركوع مفوت له لان في الاتيان به في قطع فرض الركوع الذي تلبس به نعم لو ابطل الصلاة او اتمها ولم يطل الفصل فيهما فلا مانع من السجود كذا وقع البحث فيه مع مر واستقر على ذلك فليراجع (قوله او قتل نحو حية) صريح في ان الهوي لقتل حية لا يضر وان وصل الحد الركوع او اكثر (قوله معتقدا النفلية) اي فقد صرف القراءة لغير الواجب (قوله وليس بصحيح) اي بل يحسب (قوله كما في الروضة) اعتمده مر (قوله اذ لا يلزم) يتامل جدا وكانه يريد ان السجود عن قيام لم يوجد معه هوي الركوع (قوله بل له الهوي الخ) في العباب في سجود السهو وإن شك في السجدة الثانية من ثالثة الرباعية

لان هوى الركوع بعض هوى السجود فلم يقصد اجنبيا كما تقرر فليتامل ذلك كله فانه مهم وبه يتضح ان قول الزركشي لو هوى امامه فظننه يسجد للتلاوة فتابعه فبان أنه ركع حسب له واغتفر ذلك للمتابعة الواجبة عليه إنما يأتي على نزاعه في مسئلة الروضة أما على ما فيها فواضح أنه لا يحسب له لأنه قصد أجنبيا كما قررته (٦٠) وظن المتابعة الواجبة لا يفيد كظن وجوب السجود في مسئلة الروضة فلا بد أن يقوم ثم يركع

وكذا قول غيره لو هوى معه ظانا انه هوى للسجود الركن فبان ان هويه للركوع أجزأه هويه عن الركوع لوجود المتابعة الواجبة في محلها بخلاف مسئلة الزركشي لا تأتي إلا على مقابل ما في الروضة ايضا كما علم مما قررته واشارته لفرق بين صورته وصورة الزركشي مما يتعجب منه بل هما على حد سواء (وأكمله) مع ما مر (تسوية ظهره وعنقه) بان يمدهما حتى يصير كالصفيحة الواحدة للاتباع (ونصب ساقيه) وفخذيه الى الحقو ولا يثني ركبتيه لفوات استواء الظهر به (وأخذ ركبتيه بيديه) ويفرق بينهما كما في السجود (وتفريق اصابعه) للاتباع فيهما تفريقا وسطا (للقبلة) لانها اشرف الجهات بان لا يحرف شيئا منها عن جهتها يمنة او يسرة (و) من جملة الاكمل ايضا انه (يكبر في ابتداء هويه) يعني قبيله (ويرفع يديه) كما صح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة ونقله البخاري عن سبعة عشر صحابيا وغيره عن اضعاف ذلك بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثم أوجبه بعض أصحابه (ك) رفعه في (إحرامه) بأن يبدأ به وهو قائم ويداه مكشوفتان وأصابعهما منشورة مفرقة وسطا وقوله مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى مادا التكبير الى استقراره في الركوع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر وكذا في سائر الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الالف التي بين اللام والهاء لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات لانتهاء غاية هذا المد من ابتداء

الرباعية هل ركع فقام له ثم بان ركوعه مضى على صلاته ولا سجود اه وقال في شرحه وقيامه بقصد تكميل الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه عن قيام الرابعة لان القيام الواجب يقوم مقام بعض ومن هنا يظهر الفرق بين ان يقصد المصلي غير الركن من جنسه فيحسب وإن اختلف النوع او من غير جنسه كقصد السجود عن الركوع او عكسه فلا يحسب اه فانظر قوله او عكسه الخ مع قوله هنا بل له الهوى من ركوعه الخ سم (قوله لان هوى الركوع الخ) يتامل جدا و(قوله بعض هوى السجود) قد تمنع البعضية لان هوى السجود إنما هو عن الاعتدال المتأخر عن الركوع سم أي ولو سلم البعضية فكان السجود مستلزما لهوى الركوع ضرورة استلزام الكل لجزئه فينافي ما قدمه من دعوى عدم الاستلزام (قوله وبه الخ) اي بما قرره في مسئلة الركوع (قوله قول الزركشي الخ) اعتمده النهاية والمغني وشيخنا (قوله ولو هوى إمامه) اي عقب قراءة اية سجدة مغني ونهاية (قوله حسب له) اعتمده م ر سم (قوله إنما يأتي الخ) خبر ان قول الزركشي الخ (قوله وكذا قول غيره) اي غير الزركشي (قوله معه) اي مع إمامه (قوله لا يأتي الخ) خبر قوله قول غيره و(قوله أيضا) أي مثل قول الزركشي (قوله وإشارته) أي ذلك الغير بقوله بخلاف مسئلة الزركشي والوجه الاجزاء في المسئلتين لان وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن كونه صارفا سم (قوله كظن وجوب السجود الخ) الفرق واضح فان ظن وجوب السجود غير مطابق وظن المتابعة واقع إذ لا بد منها بكل تقدير سواء كان هوى الامام لسجود التلاوة او للركوع سم قول المتن (واكمله الخ) ويكره تركه نص عليه في الام نهاية ومغني (قوله كالصفيحة الخ) اي كاللوح الواحد من نحاس لا اعوجاج فيه شيخنا (قوله ويفرق بينهما الخ) أي بين الركبتين كشبر كردي قول المتن (وأخذ ركبتيه بيديه) اي بكفيه ولو تعذر وضع يديه أو إحداهما فعل الممكن نهاية (قوله للاتباع فيهما الخ) اي في الاخذ والتفرقة (قوله تفريقا الخ) اخره عن قوله للاتباع لعدم وروده عبارة المغني والنهاية وتفرقة اصابعه تفريقا وسطا للاتباع في غير ذكر الوسط اه (قوله بان لا يحرف الخ) فيه إشارة للجواب عن قول ابن النقيب لم افهم معناه نهاية ومغني اي معنى قول المصنف وتفرقة اصابعه للقبلة ع ش قول المتن (ويكبر) اي يشرع في التكبير سم (قوله ونقله البخاري) اي في تصنيف له في الرد على منكر الرفع مغني وع ش (قوله وغيره) اي ونقل الرفع غير البخاري ع ش (قوله منهم) اي من الصحابة مغني (قوله اوجبه) اي الرفع (قوله بان يبدا به الخ) الى قوله ماد في النهاية إلا قوله ويداه الى مع ابتداء الخ والى قوله حتى في جلسة الخ في المغني إلا ما ذكر (قوله مع ابتداء التكبير) متعلق بيبدا (قوله مادا) الى المتن واقره ع ش (قوله لانتهاء الخ) تعليل للاستدراك (قوله من ابتداء الخ) متعلق بيمد

هل ركع فقام له ثم بان ركوعه مضى على صلاته ولا سجود اه قال في شرحه قال ابن العماد وقيامه بقصد تكميل الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه عن قيام الرابعة لان القيام الواجب يقوم مقام بعض الى ان قال عنه ومن هنا يظهر الفرق بين ان يقصد المصلي غير الركن من جنسه فيحسب وان اختلف النوع او من غير جنسه كقصد السجود عن الركوع او عكسه فلا يحسب اه فانظر قوله او عكسه الخ مع قوله هنا بل له الهوى من ركوعه الخ (قوله لان هوى الركوع) يتامل جدا وقوله بعض هوى السجود قد تمنع البعضية لان هوى السجود إنما هو عن الاعتدال المتأخر عن الركوع (قوله حسب له) اعتمده م ر (قوله كظن وجوب) الفرق واضح فان ظن وجوب السجود غير مطابق وظن المتابعة مطابق اذ لا بد منها بكل تقدير سواء كان هوى الامام لسجود التلاوة او الركوع (قوله واشارته) اي ذلك الغير بقوله بخلاف مسئلة الزركشي هذا والوجه الاجزاء في المسئلتين لان وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن كونه صارفا (يكبر) اي يشرع

رفع رأسه إلى تمام قيامه (و) من جملته أيضا أنه (يقول) بعد استقراره فيه (سبحان ربي العظيم) وبحمده (ثلاثا) للاتباع وصح أنه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وحكمته انه ورد أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا فخص بالاعلى أي عن الجهات والمسافات لئلا يتوهم بالاقربية ذلك وقيل لان الاعلى أفعل تفضيل وهو أبلغ من العظيم والسجود أبلغ في التواضع فجعل الابلغ للابلغ واقله فيهما واحدة وأكمله إحدى عشرة ودونه تسع فسبع فخمس فثلاث فهي أدنى كماله كما في رواية (ولا يزيد الامام) عليها الا بالشروط المارة في الافتتاح (ويزيد المنفرد) ندبا ومثله مأموم طول امامه (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي) وشعري وبشري (وما استقلت به قدمي) بالافراد وإلا لقال قدماي لله رب العالمين لورود ذلك كله وليصدق حينئذ لئلا يكون كاذبا الا ان يريد انه بصورة الخاشع وإنما وجب للقيام والجلوس الاخير ذكر ليتميزا عن صورتهما العادية بخلاف الركوع والسجود إذ لا صورة لهما عادة يميزان عنها والحق بهما الاعتدال والجلوس بين السجدتين لان اكتنافهما بما قبلهما وما بعدهما يخرجهما عن العادي على أنهما وسيلتان لا مقصودان ويسن فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وتكره القراءة في غير القيام للنهي عنها (السادس الاعتدال قائما) او قاعدا مثلا

و(قوله رفع رأسه) أي من السجود (قوله وبحمده) إلى المتن في النهاية إلا قوله قيل وكذا في المغني إلا قوله انه ورد الى لان الاعلى (قوله وبحمده) معناه اسبحه حامدا له او وبحمده سبحانه والتسبيح لغة التنزيه والتبعيد تقول سبحت في الارض إذا ابعدت مغني (قوله لما نزل) وفي النهاية والمغني نزلت بالتاء (قوله فلما نزلت الخ) كان نكتة التعبير هنا بالفاء الاشعار بتاخر نزول هذه عن تلك وهل التعقيب مراد محل نظر ونكتة تانيث الفعل هنا دون ما سبق التفنن والاشعار بجواز الامرين بصري (قوله وحكمته) اى تخصيص الاعلى بالسجود مغني (قوله ذلك) اى قرب الجهة والمسافة (قوله فجعل الابلغ الابلغ) أي والمطلق مع المطلق مغني (قوله واقله) اى التسبيح (فيهما) اى الركوع والسجود (قوله واحدة) اى مع الكراهة ع ش (قوله واكمله احدى عشرة) كما في التحقيق وغيره واختار السبكي انه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ما شاء مغني (قوله عليها) الى قوله وليصدق في المغني والنهاية الا قوله ومثله الى المتن (قوله عليها) اى على الثلاث اى يكره له ذلك نهاية ومغني قول المتن (لك ركعت الخ) إنما قدم الظرف في الثلاثة الاول لان فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه تعالى غيره واخره في قوله خشع الخ لان الخشوع ليس من العبادات التي ينسبونها الى غيره تعالى حتى يرد عليهم فيها ع ش وإذا تعارض هذا الدعاء والتسبيحات قدمها ويقدم التسبيحات الثلاث مع هذا الدعاء على اكمل التسبيح وهو احدى عشر بجيرمي (قوله خشع لك الخ) يقول ذلك وان لم يكن متصفا بذلك لانه متعبد به وفاقا لم ر ع ش (قوله سمعي وبصري) كان الحكمة والله اعلم في الاقتصار على السمع والبصر دون بقية الحواس الظاهرة وقوع العبث بهما غالبا وفي تعميم الاعضاء الظاهرة وقوعه بجميعها عادة وفي الاعراض عن القوى الباطنة بالكلية كونها من الامور الدقيقة التي تصان افهام العوام عنها بصري قول المتن (وما استقلت به قدمي) اى حملته وهو جميع الجسد فيكون من ذكر العام بعد الخاص شرح بافضل (قوله وليصدق الخ) قد يقال المقصود منه الانشاء وهو لا يوصف بصدق ولا كذب فليتامل بصري وقد يقال ان الصدق باعتبار ما تضمنه من الخبر والدعاء (قوله وإنما وجب) الي المتن في المغني الا قوله والحق الى ويسن (قوله يميزان عنها) يعني حتى يحتاجا الى التمييز عنها (قوله سبحانك اللهم الخ) ينبغي ان يكون ذلك قبل الدعاء لانه انسب بالتسبيح وان يقوله ثلاثا ع ش (وتكره) الى المتن في النهاية (قوله وتكره القراءة الخ) وفي سم على المنهج عن شرح الروض قال الزركشي ومحل كراهتها إذا قصد بها القران فان قصد بها الدعاء والثناء فينبغي ان تكون كما لو قنت باية من القران اه اى فلا تكون مكروهة وينبغي ان مثل قصد القران ما لو اطلق فيما يظهر اخذا مما ياتي في القنوت ع ش (قوله في غير القيام) اى من الركوع وغيره من بقية الاركان نهاية ومغني قول المتن (الاعتدال) اى ولو في النافلة على المعتمد كما صححه في التحقيق نهاية ومغني قال ع ش وكالاعتدال الجلوس بين السجدتين في انه ركن ولو في نفل وهذه الغاية للرد على ما فهمه بعضهم من كلام النووي وقد جزم به ابن المقري من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه بعد الطمانينة او يرفع راسه قليلا ام كيف الحال ولعل الاقرب الثاني اه (قوله أو قاعدا) إلى قوله وفي رواية في النهاية والمغني الا قوله مثلا (قوله او قاعدا الخ) ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمانينة فيه عاد وجوبا اليه واطمان ثم اعتدل او سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وان سجد ثم شك هل اتم اعتداله أعتدل وجوبا ثم سجد مغني ونهاية قال الرشيدي و ع ش قوله م ر اعتدل وجوبا الخ اى إذا كان غير مأموم كما في حاشية

في التكبير (قوله ويزيد المنفرد الخ) عبارة العباب وأن يسبح الله سرا في ركوعه وأقله مرة وأدنى كماله سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا واعلاه لمنفرد وامام محصورين راضين إلى إحدى عشرة بالاوتار ثم اللهم

كما كان قبل ركوعه للحديث الصحيح ثم ارفع حتى تعتدل قائما ويجب ان يكون فيه (مطمئنا) للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائما وفى رواية صحيحة أيضا فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وفى اخرى صحيحة ايضا لاتجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيهما ولو فى النفل كما فى التحقيق وغيره فاقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذينك فضلا عن طمانينتهما غير مراد او ضعيف خلافا لجزم الانوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن الصريح المذكور فى التحقيق كما تقرر وتعبيره بطمانينة ثم وبمطمئنا هنا تفتن كقوله فى السجود ويجب ان يطمئن وفى الجلوس بين السجدتين مطمئنا نعم لو قيل غبر فيه كالاعتدال بمطمئنا دون الآخرين اشارة لمخالفتهما فى الخلاف المذكور لم يبعد (ولا يقصد) بالقيام اليه (غيره فلو رفع) رأسه (فزعا من شئ لم يكف) نظير ما مر فى الركوع فليعد اليه ثم يقوم وخرج بفزعا مالو شك راكعا فى الفاتحة فقام ليقراها فتذكر انه قراها فانه يجزئه هذا القيام عن الاعتدال كما مر ﴿تنبيه﴾ ضبط شارح فزعا بفتح الزاى وكسرها اى لاجل الفزع او حالته وفيه نظر بل يتعين الفتح فان المضر الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله فتأمله (ويسن رفع يديه) حذو منكبيه كما فى التحرم لصحة الخبر به (مع ابتداء رفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده) اى تقبله منه ويكفى من حمد الله سمعه عبارة

الزيادى اه (قوله كما كان الخ) ولو صلى النفل مضطجعا فجلس للركوع ثم ركع فهل يشترط فى اعتداله عوده لاضطجاعه لانه محل قراءته او يكفى عوده للجلوس لانه ايضا كان قبل ركوعه واكمل من اضطجاعه والذى يظهر الثانى سم عبارة ع ش قضيته م ر انه إذا كان يصلى من اضطجاع لايعود له وهو واضح فى الفرض لانه متى قدر على حالة لايجزىء مادونها فمتى قدر على القعود لايجزىء مادونه واما فى النفل فلا مانع من عوده للاضطجاع لجواز التنفل معه مع قدرته على القيام والقعود ثم المراد من عوده الى القعود انه لايكلف ما فوقه فى النافلة ولا يمتنع قيامه لانه اكمل من القعود اه (قوله فاقم صلبك الخ) فى الاستدلال بهذا الحديث على الطمأنينة نظر ظاهر فليتأمل وكذا بالحديث الذى يليه لاتجزىء الخ بصرى أى فان كلا منهما إنما يفيد وجوب الاعتدال فقط (قوله ويجب) الى قوله او ضعيف فى النهاية والمغنى كما مر (قوله ذينك) اى الاعتدال والجلوس (قوله بذلك الخ) متعلق بالجزم وكذا قوله غفلة متعلق به (قوله غفلة) الجزم بالغفلة ينبغى ان يكون غفلة فانه يجوز ان يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد قدم الاقتضاء على الصريح فى مواضع فى كلام الشيخين وغيرهما كما لايخفى سم على حج اه ع ش وقد يجاب بان هذا مسلم لو ثبت اطلاعهم على الصريح ولو بالاشارة الى رد دليله واما إذا استندوا لمجرد الاقتضاء واستدلوا به كما هو صريح الشارح فظاهر المنع (قوله نعم لو قيل الخ) قد يقال ان العدول مشعر بمنشأله واما خصوصه فمن اين يفهم وقد يجاب بان الاشعار بالاول كاف واما الخصوص فمنوط بالرجوع الى العلم او بامعان النظر مع مراجعة الاصول وهذا من مقاصد المصنفين تشحيذا لاذهان المحصلين بصرى قول المتن (من شىء) اى كعقرب نهاية قول المتن (لم يكف) بقى مالو رفع راسه ثم شك هل كان رفعه للاعتدال ام لغيره هل يعتد به ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لان تردده فى ذلك شك فى الرفع والشك يؤثر فى جميع الافعال ع ش ويظهر تخصيصه بما إذا كان هناك مايصلح للصرف كوجود حية والا فالاقرب الاول فليراجع (قوله كما مر) اى فى الركوع (قوله نظير) الى قوله وخرج فى النهاية والمغنى (قوله فليعد اليه) اى الى الركوع ولو اقله فى حالة كون ركوعه السابق اكمله فيما يظهر بصرى (قوله ضبط شارح الخ) وافقه النهاية والمغنى (قوله بل يتعين الفتح الخ) قد يقال يصح كسرها ويعتبر قيد الحيثية نعم الفتح اولى لسلامته عن التكلف ولذا اقتصر عليه المحلى لا انه متعين فليتامل بصرى عبارة ع ش ويمكن الجواب عن ذلك الشارح بان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكسر الزاى بهذا المعنى مساو للفتح وكانه قال فلو رفع حال كونه فزعا لاجله اه (قوله لاجل الفزع وحده) يقتضى انه لو رفع له وللركن لا يضر وهو كذلك كما إذا دخل فى الصلاة بقصدها وبقصد دفع الغريم وكما لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرد ونحوه بصرى وتقدم عن سم وع ش مايوافقه (قوله لاجله) اى فقط (قوله حذو منكبيه) الى قوله وما قيل فى النهاية والمغنى قول المتن (مع ابتداء رفع راسه) اى مبتدئا رفعهما مع ابتداء رفعه ويستمر الى انتهائه رواه الشيخان (قائلا) فى رفعه (سمع الله لمن حمده) كذا فى النهاية والمغنى وقد يؤخذ من هذا الصنيع انه يسن كون ابتداء الثلاثة رفع اليدين والراس والتسميع معا وانتهاؤها معا ولم ار من حرره فليتامل بصرى (قوله اى تقبله منه) اطبقوا على تفسير سمع الخ بماذكر مع ان فى بقائه على ظاهره واستشعار معناه مايحمل المتكلم به على مزيد التوجه فى الاتيان بالحمد الذى يعقبه بقوله ربنا الخ بصرى (قوله ويكفى الخ) اى فى حصول اصل السنة والاول افضل مغنى ونهاية (قوله وخبر اذا الخ)

لك ركعت الخ (قوله كما كان قبل ركوعه) لو صلى النفل مضطجعا فجلس للركوع ثم ركع فهل يشترط فى اعتداله عوده لاضطجاعه لانه محل قراءته او يكفى عوده للجلوس لانه ايضا كان قبل ركوعه واكمل من اضطجاعه الذى يظهر الثانى (قوله غفلة الخ) الجزم بالغفلة ينبغى ان يكون غفلة فانه يجوز ان يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد قدم الاقتضاء على الصريح فى مواضع فى كلام الشيخين وغيرهما كما لايخفى (قوله وخرج بفزعا) قد يقال حيث اعتبر مفهومه فيرد عليه

ويسن للامام والمبلغ الجهر به لأنه ذكر الانتقال وإطباق اكثر عوام الشافعية على الاسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهل وخبر إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد معناه قولوا ذلك مع ماعلمتموه منى من سمع الله لمن حمده لأنه ﷺ كان يجهر بهذه ويسر بربنا لك الحمد وقاعدة التأسى تحملهم على الاتيان بسمع الله لمن حمده وعدم علمهم بربنا لك الحمد يحملهم على عدم الاتيان به فأمرهم به فقط لانه المحتاج للتنبيه عليه (فاذا انتصب) قائما ارسل يديه وما قيل يجعلهما تحت صدره كالقيام يأتى قريبا رده و(قال ربنا) او اللهم ربنا (لك) او ولك (الحمد) او لك الحمد ربنا او الحمد لربنا وافضلها ربنا لك الحمد عند الشيخين لانه اكثر الروايات او ربنا ولك الحمد كما فى الام ووجه بتضمنه جملتين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما فى التحقيق وصح انه صلى الله عليه وسلم رأى بضعا وثلاثين ملكا يستبقون إلى هذه ايهم يكتبها اولا (ملء) بالرفع صفة والنصب حالا اى مالئا بتقدير تجسمه (السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد) أى بعدهما كالكرسى والعرش وغيرهما مما لا يحيط به إلا علم علام الغيوب ويسن هذا حتى للامام مطلقا خلافا للمجموع انه إنما يسن له ربنا لك الحمد فقط (ويزيد المنفرد) وامام من مر (أهل) أى يا اهل ويجوز للرفع بتقدير أنت (الثناء) أى المدح (والمجد) أى العظمة والكرم (أحق) مبتدأ (ماقال العبد وكلنا لك عبد) اعتراض والخبر (لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد)

عبارة النهاية والمغنى ولا فرق فى ذلك بين الامام والمأموم والمنفرد وخبر الخ (قوله الجهر به) أى بالتسميع ان احتيج اليه نهاية قال ع ش قوله مر إن احتيج اليه راجع لكل من الامام والمبلغ فالجهر به حيث لم يحتج اليه مكروه اه واعتمده شيخنا عبارته ويجهر بالتكبيرات إن كان إماما ليسمعه المأمومون او مبلغا ان احتيج اليه بان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين كذا قال المحشى يعنى البرماوى وظاهره ان الامام يجهر وإن لم يحتج اليه وقيد الشبراملسى كلا بالاحتياج وهو الظاهر ويقصدان الذكر وحده او مع الاعلام لا الاعلام وحده لانه يضر وكذا الاطلاق فى حق العالم بخلاف العامى ولا بد من قصد الذكر عند كل تكبيرة عند الرملي ويكفى قصده فى التكبيرة الاولى عند الخطيب اما المنفرد والمأموم غير المبلغ فيسران بالتكبيرات ويكره لهما الجهر بها ولو من المراة ولو امت المراة نساء جهرت بالتكبيرات اقل من جهر الرجل بحيث لا يسمعها اجنبى كما قاله فى الجواهر اه اقول وميل القلب إلى ماقاله البرماوى من جهر الامام مطلقا لان الغالب الاحتياج إلى جهره ويؤيده تعبير المغنى بقوله ويسن الجهر به للامام والمبلغ إن احتيج اليه اه والرشيدى بقوله للامام والمبلغ المحتاج اليه اه (قوله ويسن للامام والمبلغ الخ) عبارة المغنى ويسن الجهر به للامام والمبلغ إن احتيج اليه لانه ذكر الانتقال ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد لانه ذكر الرفع فلم يجهر به كالتسبيح وغيره وقد عمت البلوى بالجهر به وترك الجهر بالتسميع لان اكثر الائمة والمؤذنين صاروا جهلة بسنة سيد المرسلين اه (قوله واطباق اكثر عوام الشافعية) اى من الائمة والمؤذنين نهاية (قوله لانه الخ) تعليل لكون المغنى ماذكر (قوله يأتى قريبا الخ) اى فى شرح قوله ورفع يديه سم (قوله وقال) أى كل من الامام والمنفرد والمأموم سرا مغنى وقول ابن المنذر ان الشافعى خرق الاجماع فى جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود إذ قال بقوله عطاء وابن سيرين واسحق وابو بردة وداود وغيرهم نهاية (قوله او اللهم) إلى قوله فالخبر الخ فى المغنى (قوله ووجه الخ) عبارة المغنى اى لانه جمع معنيين الدعاء والاعتراف اى ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا اه وبه يندفع قول سم ما نصه قوله بتضمنه جملتين انظره مع ان كلا من الصيغ السابقة عليه ماعدا الحمد لربنا جملتان اه عبارة ع ش بعد ذكر توجيه الشارح المذكور نصها اى فان لك الحمد من ربنا لك الحمد جملة واحدة بخلاف ولك الحمد فان الواو تدل على محذوف والمقدر كالملفوظ فربنا لك الحمد جملتان وربنا ولك الحمد ثلاث جمل بما دل عليه العاطف وبهذا يجاب عن عن تنظير سم فيه اه (قوله حمدا) إلى قوله فالخبر الخ فى النهاية الا قوله وصح الى المتن وقوله اى يا اهل إلى المتن وقوله او النصب (قوله كما فى التحقيق) اى زيادة حمدا كثيرا الخ مغنى (قوله بضعا الخ) عبارة المغنى بضعة وثلاثين الخ وذلك لان عدد حروفها كذلك اه وكذا فى ع ش عن المشكاة عن البخارى بضعة بالتاء (قوله اولا) قال الجلال السيوطى اول بالضم على البناء وبالنصب على الحال وقال الكرمانى اول مبنى على الضم بان حذف منه المضاف اليه اى اولهم يعنى كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها إلى حضرة الله لعظم قدرها وفى بعضها اول بالفتح اه ع ش (قوله والنصب الخ) وهو المعروف فى روايات الحديث كردى (قوله تقدير تجسمه) راجع للرفع ايضا (قوله ويسن هذا) اى ربنا لك الحمد الخ (قوله مطلقا) اى وان لم يحضر المأمومون اولم يرضوا قول المتن (ويزيد المنفرد أهل الثناء الخ) أى ويكره له تركه عباب وم ر اه ع ش (قوله وإمام من مر) أى ومأموم طول إمامه أخذا مما مر (قوله والكرم) عبارة النهاية والمغنى وقال الجوهرى الكرم اه قال ع ش ويؤخذ من ذلك انه يطلق على كل منهما اه (قوله مبتدأ) ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبرا لماقبله

أنه يخرج أيضا نحو مالو رفع لتناول محترم من الهوى يتلف أو يضيع إن لم يتناوله مع انه لا يكفى هذا الرفع كما هو ظاهر إلا أن يجعل فى المفهوم تفصيل (قوله يأتى قريبا) أى فى شرح قوله ورفع يديه (قوله بتضمنه جملتين)

بفتح الجيم اى صاحب الغنى او المال (٦٤) او الحظ او النسب (منك الجد) اى عندك جده وإنما الذى ينفعه عندك رضاك ورحمتك

لاغير وفى رواية حق بلا همزة كلنا بلا واو فالخبر ماقال العبد وكلنا إلى آخره بدل من ما (ويسن) بعد ذكر الاعتدال وهو إلى من شىء بعد خلافا لمن قال الاولى أن لايزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال الاولى أن يأتى بذلك الذكر كله (القنوت فى اعتدال ثانية الصبح) للخبر الصحيح عن أنس مازال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ونقل البيهقى العمل بمقتضاه عن الخلفاء الاربعة وصح من اكثر الطرق انه صلى الله عليه وسلم فعله للنازلة بعد الركوع فقسنا عليه هذا وجاء بسند حسن ان ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع فلو قنت شافعى قبله لم يجزه ويسجد للسهو فان قلت قياس كلام أئمتنا الجمع بين الروايات المتعارضة هنا بحمل ماقيل على اصل السنة وما بعد على كمالها وكذا يقال فى نظائر لذلك لاسيما فى هذا الباب قلنا إنما خرجوا عن ذلك لانهم راوا مرجحا للثانية وقادحا فى الاولى هو ان اباهريرة صرح ببعد وانس تعارض عنه حديث راوييه محمد وعاصم فى القبل والبعد فتساقطا وبقى حديث أبى هريرة الناص على البعدية بلا معارض فأخذوا به (وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الخ) أى وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت أى معهم لاندرج فى سلكهم أو التقدير واجعلنى مندرجا فيمن هديت وكذا فى الاتيين بعده

الخ

وهو ربنا لك الحمد أى هذا الكلام أحق نهاية ومغنى (قوله بفتح الجيم) وروى بالكسر وهو الاجتهاد نهاية ومغنى أى فيهما ع ش (قوله فالخبر ماقال الخ) أو أحق خبر ماقال سم عبارة البصرى قوله فالخبر ماقال العبد أى والمبتدأ أحق وسوغ الابتداء به مالوحظ فيه من التفخيم والتعظيم وعليه يتعين أن تكون ما موصوفة لاموصولة لئلا يلزم الاخبار عن المعرفة بالنكرة وهو لايجوز وإن تخصصت ويحتمل ان يكون أحق خبرا مقدما والمبتدأ ماقال الخ وعليه يحتمل ما كلا المعنيين اه (قوله بعد ذكر) إلى قوله ولمن قال فى النهاية والمغنى ثم قالا ويمكن حمل الاول على المنفرد وإمام المحصورين والثانى على خلافه اه قال الرشيدى ومختار الشارح م ر هو الاول وهو طلب الراتب من كل أحد كما هو نص عبارته م ر ولا يقدح فى اختياره قوله م ر عقبه ويمكن الخ كما هو ظاهر اه (قوله بعد ذكر الاعتدال) اى الراتب كما ذكره البغوى ونقله من النص وفى العدة نحوه خلافا لما فى الاقليد نهاية ومغنى والاسنوى (قوله وهو إلى من شىء بعد) ذكر مثله فى شرح الارشاد ايضا فقال بعد الذكر الراتب على الاوجه وهو إلى من شىء بعد اه وظاهر عبارة الشارح ان استحباب الاتيان بذكر الاعتدال إلى من شىء بعد لا فرق فيه بين المنفرد والامام ولو إمام غير محصورين او غير راضين ويصرح به صنيعه فى شرح العباب أى وصنيع المغنى سم واعتمده الحلبى وتقدم عن الرشيدى انه مختار النهاية (قوله فقسنا عليه هذا) اى على قنوت النازلة قنوت الفجر عبارة النهاية ولا يجزىء القنوت قبل الركوع وان صح انه ﷺ قنت قبله ايضا لان رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون فى اشهر الروايات عنهم واكثرها وشمل كلامه الاداء والقضاء اه (قوله لم يجزئه) أى فيقنت بعده ويسجد للسهو إن نوى بالاول القنوت وكذا لو قنت فى الاولى بنيته او ابتداه فيها فقال اللهم اهدنى ثم تذكر عباب اه سم على المنهج وسياتى مايفيده عند قول المصنف فى سجود السهو ولو نوى ركنا قوليا ع ش عبارة شيخنا ولو فعله فى غير اعتدال الركعة الثانية بنيته سجد للسهو ومن ذلك مالو فعله مع إمامه المالكى قبل الركوع اه (قوله ويسجد للسهو) يظهر ان هذا السجود لعدم الاتيان به فى محله لا للاتيان به فى غير محله حتى لو اعاده فى محله فلا سجود بصرى وتقدم عن العباب خلافه (قوله بحمل ماقبل على اصل السنة الخ) لايتعين الحمل المذكور بل يحتمل الجمع باختلاف الاحوال مع عدم التفرقة وبه يعلم ان كون ماافاده قادحا فى حديث انس محل تامل لجواز روايته لكل راو احدى الحالتين اللتين كانتا تقع منه صلى الله عليه وسلم إشعارا بان كلا منهما كاف فى تحصيل سنة القنوت بصرى بحذف (قوله فتساقطا) قد يقال إنما يتساقطان إذا لم يمكن الجمع بما ذكره وهو ممكن ومعه لايتأتى القدح فى الاولى بغير المفضولية سم (قوله وانس تعارض الخ) كذا فى اصله بخطه فهو من عطف الجمل بصرى (قوله او التقدير واجعلنى

انظره مع أن كلا من الصيغ السابقة عليه ماعدا الحمد لربنا جملتان (قوله فالخبر ماقال) أو حق خبر ماقال (بعد ذكر الاعتدال وهو الى من شىء بعد الخ) ذكر مثله فى شرح الارشاد ايضا فقال بعد الذكر الراتب على الاوجه وهو الى من شىء بعد اه وقال الدميرى مانصه وقال فى الاقليد الذكر الوارد فى الاعتدال لا يقال مع القنوت ثم قال الدميرى والصواب الجمع بينهما نص عليه البغوى ونقله عن النص وفى العدة نحوه اه وعبارة الاستاذ البكرى فى كنزه ويسن بعد ذكر الاعتدال ولو اتى به بكماله القنوت اه وظاهر عبارة الشارح ان استحباب الاتيان بذكر الاعتدال الى من شىء بعد لا فرق فيه بين المنفرد والامام ولو امام غير محصورين او غير راضين ويصرح به صنيعه فى شرح العباب فان عقب قول العباب فرع يسن القنوت بعد التحميد بتمامه بقوله مانصه يحتمل ان يريد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لاغير وإن رضى محصورون وهو ما قاله جمع واعتمده ابن الرفعة والاذرعى وغيرهما وسبقهم الى ذلك الفزارى وزاد ان عمل الائمة بخلافه لجهلهم بفقه الصلاة الى ان قال وقال اخرون السنة ان يكون بعد الذكر الراتب وهو الى من شىء بعد وصوبه الاسنوى الخ اه (قوله فتساقطا) قد يقال إنما يتساقطان اذا لم يمكن الجمع بما ذكره وهو ممكن ومعه

الخ) لا حاجة الى تقديره بل تكفى ملاحظة تضمين معنى الاندراج بصرى (قوله فهو ابلغ الخ) اى فهذا الدعاء مع ذكر الجار والمجرور ابلغ منه لو حذف عنه ذلك وقال الكردى اى تقدير الاندراج فى الكلام ابلغ من حذفه اه (قوله وقال البيهقى صح الخ) عبارة شرح المنهج والمغنى للاتباع رواه الحاكم الا ربنا فى قنوت الصبح وصححه ورواه البيهقى فيه وفى قنوت الوتر اه (قوله وسياتى الخ) اى فى قنوت الوتر شرح بافضل ويأتى فى الشرح ما يفيده (قوله فى رواية زيادة فاء فى انك الخ) اى وفى اخرى حذفها فلا يسجد لتركها شيخنا وهو الظاهر وقال ع ش فى منهواته ويسجد للسهو اذا ترك فاء فانك وواو وانه لانه ثبتت فى بعض الروايات والزيادة من الثقة مقبولة اه ووافقه البجيرمى فقال ولا يتعين ذلك للقنوت بل كل ما تضمن ثناء ودعاء حصل به القنوت كآخر سورة البقرة ان قصده بها لكن ان شرع فى قنوت النبى الذى فى الشرح اى المقرون بالفاء والواو او فى قنوت عمر تعين لاداء السنة فلو تركه كغيره او ترك كلمة او ابدل حرفا بحرف سجد للسهو كان يأتى بمع بدل فى فى قوله اهدنا فيمن هديت او ترك الفاء فى فانك والواو من وانه اه ويمكن الجمع بحمل هذا على ما اذا قصد رواية الثبوت والاول على عدمه (قوله وزاد العلماء) الى قوله ويتعين فى النهاية والمغنى (قوله ولا يعز) بكسر العين مع فتح الياء سم وع ش (قوله مردود) اى نقلا ومعنى (قوله فيجزى الخ) عبارته فى شرح بافضل ويحصل اصل السنة باية فيها دعاء ان قصده وبدعاء محض ولو غير مأثور ان كان باخروى وحده او مع دنيوى اه وفى سم بعد ذكر مثله عن ايعاب الشارح ما نصه وقد وافق الاذرعى شيخنا الشهاب الرملى حيث افتى بانه لا بد فى بدل القنوت ان يكون دعاء وثناء وقضية اطلاقه اعتبار ذلك ايضا فى الاية اه ووافقه ايضا ولده فى النهاية كما يأتى واعتمده البجيرمى كما مر وكذا شيخنا قوله باية تتضمن دعاء اى وثناء والاية ليست بقيد بل كل ما تضمن دعاء وثناء ولو اللهم اغفر لى يا غفور وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم يكفى فى القنوت فلو قال الشارح اى الغزى فلو قنت بما يتضمن دعاء وثناء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت لكان اعم وانسب اه (قوله وشبهه) عبارة النهاية او نحوه قال الرشيدى قوله او نحوه مثله فى الروضة او غيرها وانظر ما المراد بنحو الدعاء فان كان الثناء فكان المناسب العطف بالواو دون او لما سيأتى انه لا بد من الجمع بين الدعاء والثناء على انه قد يمنع كون الثناء نحو الدعاء فليراجع اه وقد يقال المراد بذلك نحو اللهم انا عبد مذنب وانت رب غفور مما يستلزم الدعاء وليس صريحا فيه (قوله فاحتيج لقصد ذلك) فان لم يقصده بذلك لم يجزئه مغنى زاد النهاية ويشترط فى بدله ان يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجورى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال الكردى بعد ذكره م ر فهو مخالف فى ذلك للشارح وعبارته فى الايعاب يكفى الدعاء فقط لكن بامور الاخرة او وامور الدنيا انتهت اه (قوله للنهى الخ) الاولى ولورود النهى بالعطف ليظهر التعليل وزيادة المضاف ليظهر عطف قوله الآتى وانه ان فعله الخ (قوله وانه ان فعله الخ) لا يظهر عطفه على ما قبله ولو قال فان فعله الخ كما هو الرواية

لا يتأتى القدح فى الاولى بغير المفضولية (قوله ولا يعز) سئل السيوطى هل هو بكسر العين او فتحها او ضمها فاجاب بقوله هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من اهل الحديث واللغة والتصريف قال والفت فى ذلك مؤلفا قال وقلت فى اخره نظما الى ان قال :

عز المضاعف يأتى فى مضارعه * تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كفل وصد الدل مع عظم * كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال اى صعبت * فافتح مضارعه ان كنت تحريرا
وهذه الخمسة الافعال لازمة * واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا * اعنته فكلا ذا جاء مأثورا
وقل اذا كنت فى ذكر القنوت ولا * يعز يا رب من عاديت مكسورا

الخ اه (قوله ولا تتعين كلماته) قال فى العباب وتحصل سنة القنوت بكل دعاء قال فى شرحه ولو بغير مأثور لكان اولى (قوله ولا يتأتى الخ)

فهو ابلغ مما لو حذف وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه جمع هكذا بسند صحيح فى قنوت الوتر كما فى المجموع وقال البيهقى صح ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر وسياتى فى رواية زيادة فاء فى انك وواو فى انه وزاد العلماء فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وانكاره مردود بوروده فى رواية البيهقى وبقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وبعد تعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك ولا باس بهذه الزيادة بل قال جمع انها مستحبة لورودها فى رواية البيهقى ويسن المنفرد وامام من مر ان يضم لذلك قنوت عمر الآتى فى الوتر وتقديم هذا عليه لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم لو اراد احدهما فقط اقتصر على هذا ولا تتعين كلماته فيجزىء عنها اية تضمنت دعاء او شبهه كآخر البقرة بخلاف نحو سورة تبت ولا بد من قصده بها لكراهة القراءة فى غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرج عنها (والامام) يسن له ان يقنت (بلفظ الجمع) لصحة الخبر بذلك ولا ياتى فى المنفرد فتعين حمله على الامام للنهى عن تخصيصه نفسه بالدعاء وانه ان فعله فقد خانهم سنده حسن

وقضيته ان سائر الادعية كذلك ويتعين حمله على مالم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو إمام بلفظ الافراد وهو كثير بل قال بعض الحفاظ ان ادعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بان الكل مامورون بالدعاء إلا فيه فان المأموم يؤمن فقط والذي يتجه ويجتمع به كلامهم والخبر انه حيث (٦٦) اخترع دعوة كره له الافراد وهذا هو محل النهي وحيث اتى بماثور اتبع لفظه (و الصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخره) لصحته في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما مع زيادة فاء في انك وواو في انه بلفظ وصلى الله على النبي وقيس به قنوت الصبح وخرج بآخره أوله فلا يسن فيه خلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن اول الدعاء لان هذا مستثنى رعاية للوارد فيه ويسن ايضا السلام وذكر الآل ويظهر ان يقاس بهم الصحب لقولهم يستفاد سن الصلاة عليهم من سنها على الآل لانها إذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا صحابة فعلى الصحابة أولى ثم رأيت شارحا صرح بذلك فان قلت ينافيه إطباقهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد قلت يفرق بانهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم الاصحاب لما علمت وكان الفرق ان مقابلة الآل بآل إبراهيم في اكثر الروايات ثم تقتضي عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك فان قلت لم يسن ذكر الآل في التشهد الاول وما الفرق بينه وبين القنوت قلت يفرق بأن هذا محل دعاء فناسب ختمه بالدعاء لهم بخلاف ذاك ولو قرأ المصلي او نهاية سمع آية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم لم تستحب الصلاة عليه كما أفتى به المصنف ويسن أن لا يطول القنوت فان طوله فسيأتي قريبا (و) الصحيح سن (رفع يديه) في جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده صحيح او حسن وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد بان ليديه وظيفة ثم لا هنا

محل تأمل (قوله وقضيته) أي النهي (قوله ويتعين حمله الخ) خلافا للنهاية والمغني والشهاب الرملي وشيخنا عبارة الاول ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره إلا في القنوت فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من ادعية الصلاة اه قال ع ش قوله فليكن الصحيح الخ اي خلافا لابن حجر اه (قوله ومن ثم جرى بعضهم الخ) وفاقا للنهاية والمغني وعبارته ذكر ابن القيم ان ادعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره إلا في القنوت وكان الفرق بين القنوت وغيره ان الكل مامورون بالدعاء بخلاف القنوت فان المأموم يؤمن فقط اه وهذا هو الظاهر افتى به شيخي اه (قوله والذي يتجه الخ) خلافا للنهاية والمغني والشهاب الرملي وشيخنا كما مر (قوله لصحته) اي ذكر للصلاة في اخر القنوت (قوله بلفظ الخ) متعلق بصحته الخ كردي (قوله وقيس به) اي بقنوت الوتر (قوله وخرج) إلى قوله ويظهر في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله لقولهم إلى ولو قرا وقولهم او سمع (قوله أوله) أي ووسطه نهاية ومغني (قوله أول الدعاء) أي ووسطه (لان هذا) أي القنوت (قوله ويسن أيضا السلام وذكر الآل الخ) واستدل الاسنوي لسن السلام بالآية والزركشي لسن الآل بخبر كيف نصلي عليك مغني ونهاية (قوله ان يقاس بهم) اي بالآل (قوله بذلك) اي بقياس الصحب على الآل (قوله ينافيه) اي ذكر الصحب نهاية (قوله ثم) اي في صلاة التشهد (قوله لما علمت) يعني قولهم لقولهم يستفاد الخ (قوله وكان الفرق) بين صلاة التشهد وصلاة القنوت حيث اقتصروا في الاول على الوارد دون الثاني (قوله ولو قرا المصلي الخ) وفي العباب (فرع) ولو قرا المصلي اية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم ندب له الصلاة عليه في الاقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد للاختلاف في بطلان الصلاة بركن قولي اه قال في شرحه والظاهر أنه لا فرق بين أن يقرأ أو يسمع وعلى هذا التفصيل يحمل افتاء النووي أنه لا يسن له الصلاة عليه وترجيح الانوار وتبعه الغزي قول العجلي يسن الخ انتهى سم وعبارة النهاية والمغني وماذكره العجلي في شرحه من استحباب الصلاة عليه لمن قرا فيها اية متضمنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم افتى المصنف بخلافه اه قال ع ش قوله مر افتى المصنف الخ ظاهره اعتماد ما افتى به وانه لا فرق في عدم الاستحباب بين كون الصلاة عليه بالاسم الظاهر او الضمير لكن حمله ابن حج في شرح العباب على ما إذا كانت الصلاة بالاسم الظاهر دون مالو كانت الضمير وقوله مر بخلافه نقل سم على المنهج عن الشارح مر طلبها اه ع ش (قوله ويسن) إلى قوله ومنه يعلم في المغني (قوله في جميع القنوت الخ) اي وفي سائر الادعية

كما في المجموع عن الماوردي قال الاذرعي وفي اطلاقه ويظهر أنه لا يكفي الدعاء المحض ولا سيما بأمور الدنيا فقط بل لا بد من تمجيد ودعاء اه والاوجه الاول فيكفي الدعاء فقط لكن بامور الاخرة او امور الدنيا اهما في شرح العباب وقد وافق الاذرعي شيخنا الشهاب الرملي حيث افتى بانه لا بد في بدل القنوت ان يكون دعاء وثناء وقضية إطلاقه اعتبار ذلك ايضا في الاية التي عبروا فيها بقولهم واللفظ للروض ويجزيه أي للقنوت آية فيها معنى الدعاء إن قصده بها اه (قوله ولو قرأ المصلي الخ) في العباب (فرع) ولو قرأ المصلي اية فيها إسم محمد صلى الله عليه وسلم ندب له الصلاة عليه في الاقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد للاختلاف في بطلان الصلاة بركن قولي اه قال في شرحه والظاهر انه لا فرق بين ان يقرا او يسمع وعلى هذا التفصيل يحمل إفتاء النووي انه لا يسن له الصلاة عليه وترجيح الانوار وتبعه الغزي قول العجلي يسن الخ اه (قوله وظيفة) قال في شرح العباب اي وهي جعلهما تحت صدره وهذا في دعاء

ومنه يعلم رد ما قيل السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام وبحث أنه في حال رفعهما ينظر اليهما لتعذره حينئذ الى موضع

السجود ومحله ان ألصقهما لا ان فرقهما فان قلت ما السنة من هذين قلت كل سنة كما دل عليه كلامهم في الحج ويسن له ككل داع رفع بطن يديه للسماء ان دعا بتحصيل شيء وظهرهما ان دعا برفعه (و) الصحيح انه (لا يمسح وجهه) اي الاولى تركه إذ لم يردوا الخبر فيه واه على انه غير مقيد بالقنوت اما خارجها فغير مندوب على ما في المجموع ومندوب على ما جزم به في التحقيق (و) الصحيح (ان الامام يجهر به) للاتباع المبطل لقياسه على بقية ادعية الصلاة وسواء المؤداة والمقضية اما منفرد ومأموم سن له فيسران به (و) الصحيح (انه) إذا جهر به الامام (يؤمن المأموم) جهرا (للدعاء) للاتباع ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على المعتمد وقول شارح يشارك وان كانت دعاء للخبر الصحيح رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل علي يرد بان التامين في معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم لانه تابع للداعي فناسبه التامين على دعائه قياسا على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لانه في غير المصلي (ويقول الثناء) سرا وهو الاولى واوله انك تقضي الخ أو يسكت مستمعا لامامه أو يقول أشهد لا نحو صدقت وبررت لبطلان الصلاة به خلافا للغزالي وان جزم بما قاله جمع وزعم أن ندب المشاركة هنا اقتضى المسامحة وان هذا لا يقاس

نهاية ومغني أي في خارج الصلاة كما هو ظاهر رشيدي و ع ش (قوله ومنه يعلم) منشأ العلم نفي أن لهما وظيفة هنا سم (قوله قلت) الى قوله لانحو صدقت في النهاية إلا قوله مع انه الى المتن (قوله كل سنة) والضم اولى اه كردي عن فتاوى الجمال الرملي وعن عبدالرؤف في شرح مختصر الايضاح وظاهر النهاية كالشارح التخيير عبارته وتحصل السنة برفعهما سواء كانتا متفرقتين ام ملتصقتين وسواء كانت الاصابع والراحة مستويتين ام الاصابع اعلى منها واستحب الخطابي كشفهما في سائر الادعية ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقي لحديث فيه في مسلم ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهر والاوجه ان غاية الرفع الى المنكب إلا ان اشتد الامر ولا يرفع بصره الي السماء قاله الغزالي وقال غيره الاولى رفعه اليها اي في غير الصلاة ورجحه ابن العماد اه وقوله وقال غيره الاولى الخ معتمد اه (قوله ويسن) الى المتن في المغني قال ع ش قوله مر الى المنكب اي الى محاذاته مع بقاء الكفين على بسطهما (قوله ان دعا بتحصيل شيء) لدفع البلاء عنه فيما بقي من عمره شرح بافضل وسيد يوسف البطاح ويأتي عن النهاية خلافه (قوله وظهرهما الخ) فهل يقلب كفيه عند قوله في القنوت وقني شر ما قضيت او لا افتى شيخي بانه لا يسن اي لان الحركة في الصلاة ليست مطلوبة مغني وهو الاقرب وفي الكردي ما نصه وفي حواشي المنهج للشوبري ما نصه قضيته ان يجعل ظهرهما الى السماء عند قوله وقني شر ما قضيت قال شيخنا مر في شرحه ولا يعترض بان فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة إذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على اطلاق ما افتى به الوالد انفا إذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي تقلب اليه فيها انتهى ما نقله الشوبري عن الجمال الرملي وهو كذلك في نهايته لكنه لم يصرح بانه في خصوص قوله وقني شر ما قضيت كما نقله الشوبري وفي حواشي المنهج للحلبي ان دعا برفعه اي او عدم حصوله كما أفتى به والد شيخنا وعليه فيرفع ظهورهما عند قوله وقني شر ما قضيت اه ويؤيده ما في فتاوى الجمال الرملي وهو هل يطلب قلب كفيه في الدعاء برفع بلاء ولو في الصلاة اجاب بنعم إذ اطلاقهم شامل لها وان كان مبنى الصلاة على الكف انتهى كردي (قوله ان دعا برفعه) اي برفع بلاء وقع به شرح بافضل وخالفه النهاية فقال وسواء فيمن دعا لرفع بلاء في سن ما ذكر أكان ذلك البلاء واقعا ام لا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قول المتن (ولا يمسح وجهه) واما مسح غير الوجه كالصدر فلا يسن مسحه قطعا بل نص جماعة على كراهته مغني ونهاية اي ولو في خارج الصلاة شيخنا قال ع ش وأما ما يفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء فلا اصل له اه (قوله ومندوب) وهو المعتمد كما سيأتي جزمه به في فصل الذكر عقب الصلاة اه كردي على شرح بافضل قول المتن (وان الامام يجهر به) ولكن جهره به دون جهره بالقراءة نهاية ومغني وشرح بافضل قال ع ش اي وان ادى ذلك الى عدم سماع بعض المامومين لبعدهم او اشتغالهم بالقنوت لانفسهم ورفع اصواتهم به اما لعدم علمهم باستحباب الانصات او لغيره اه وفي البجيرمي عن الحفني ما نصه قوله دون جهره الخ اي ما لم يزد المأمومون بعد القراءة وقبل القنوت وإلا جهر به بقدر ما يسمعون وان كان مثل جهره بالقراءة اه (قوله والمقضية) عبارة النهاية استحبابا في السرية كان قضى صبحا او وترا بعد طلوع الشمس والجهرية فان اسر به حصلت سنة القنوت وفاتته سنة الجهر خلافا لما اقتضاه كلام الحاوي الصغير من فواتهما اه (قوله والصحيح) الى قوله لانحو صدقت في المغني (قوله على المعتمد) لكن الاولى الجمع شيخنا عبارة البصري والاولى ان يؤمن على امامه ويقوله بعد كما نقله المغني عن بعض مشايخه اه وعبارة الكردي وفي شرح البهجة للجمال الرملي ولو جمع بينهما فهو احب اه وهذا فيه العمل بالرايين فلعله اولى اه (قوله رغم الخ) بكسر الغين اي لصق انفه بالرغام بالفتح وهو التراب ع ش (قوله لانه في غير المصلي) محل نظر بصري (قوله وهو الاولي) اي قول الثناء (قوله او يقول اشهد) هل يكررها لكل مضمون او لا يزال يكررها او يأتي بها مرة بصري ولعل الاقرب الاول (قوله لانحو صدقت وبررت الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله خلافا للغزالي) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما قاله الغزالي

الافتتاح لا في التشهد (قوله ومنه يعلم) منشأ العلم نفي ان لهما وظيفة هنا (قوله خلافا للغزالي) اعتمد شيخنا

باجابة المؤذن بذلك لكراهتها فى الصلاة لا يصح الا لو صح فى خبر انه يقول هذا الخبيث لم يصح ذلك بل لم يرد ابطل على الاصل فى الخطاب هذا كله ان سمع (فان لم يسمعه) لاسرار الامام به او لنحو بعد او صمم او سمع صوتا لا يفهمه (قنت) سرا كبقية الاذكار (ويشرع القنوت) اي يسن قال بعضهم وليس المراد به هنا ما مر فى الصبح لانه لم يرد فى النازلة وانما الوارد الدعاء برفعها فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل اه وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك بل هو صريح اذ المعرفة إذا اعيدت بلفظها كانت عين الاولي غالبا وقوله وهو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضى لو طول القنوت المشروع زائدا على العادة كره وفى البطلان احتمالان وقطع المتولى وغيره بعدمه لان المحل محل الذكر والدعاء وبه مع ما ياتى فى القنوت لغير النازلة فى فرض او نفل يعلم ان تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر او دعاء غير مبطل مطلقا لانه لما عهد فى هذا المحل ورود التطويل فى الجملة استثنى من البطلان بتطويل القصير زائدا على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة إذا تقرر هذا فالذى يتجه انه ياتى بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة له فان كانت جدبا دعا ببعض ما ورد فى ادعية الاستسقاء (فى سائر) اى باقى من السؤر وهو البقية (المكتوبات للنازلة) العامة او الخاصة التى فى معنى العامة لعود ضررها على المسلمين على الاوجه كوباء وطاعون وقحط وجراد وكذا مطر مضر بعمران او زرع وفاقا للجمع وخلافا لمن خصه بالثانى لانه لم يرد فى الاول الدعاء وذلك لان رفع وباء المدينة لم يرد فيه الا الدعاء ومع ذلك جعلوه من النازلة وخوف عدو وكاسر عالم او شجاع للاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلى اصحابه القراء ببئر معونة لدفع تمردهم لا لتدارك المقتولين لتعذره وقيس غير خوف العدو عليه

ووجهه بما رده الشارع بقوله وزعم الخ سم وكذا اعتمده النهاية (قوله باجابة المؤذن بذلك) أى ببطلان الصلاة باجابة المؤذن بنحو صدقت وبررت (قوله لكراهتها) اى اجابة المؤذن مطلقا (قوله لا يصح) خبر وزعم ان الخ (قوله ابطل على الاصل الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للشهاب الرملي والنهاية كما مر (قوله هذا كله) اى ما ذكر فى المأموم من الخلاف والتفصيل (قوله لاسرار الامام) الى قوله قال فى النهاية والمغنى (قوله اى يسن) اى بعد التحميد مغنى عبارة النهاية مع ما مر ايضا اه قال ع ش اى من الذكر المطلوب فى الاعتدال من حيث هو وهو سمع الله لمن حمده الخ كما صرح به المنهج اه (قوله فهو المراد الخ) اى الدعاء بالرفع (قوله قال) اى ذلك البعض (قوله وهو الخ) اى تطويل الاعتدال (قوله خلاف ذلك) اى قول البعض وليس المراد الخ (قوله بل هو) اى المتن (صريح) اى فى خلاف ما قاله ذلك البعض (قوله غالبا) يعنى عند عدم الصارف ولا صارف هنا وبه يجاب عن قول السيد البصرى ما نصه تامل الجمع بين قوله صريح وقوله كانت عين الاولى غالبا اه (قوله وقوله) الى قوله وقطع فى النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله بعدمه) اى عدم البطلان بتطويله وهو كذلك كما افاده الشيخ نهاية (قوله وبه) اى بما ذكر عن القاضى والمتولى وغيره من كراهة التطويل وعدم البطلان به (قوله مع ما ياتى الخ) وهو قوله وإلا كره وقول جمع (قوله ان تطويل) الى قوله إذا تقرر فى النهاية ما يوافقه ظاهرا الا قوله مطلقا (قوله غير مبطل مطلقا) منعه م ر اه سم اى وخصه بوقت النازلة واعتمده ع ش بجيرمى (قوله مطلقا) اى فى الفرض وغيره لنازلة وغيرها (قوله فى الجملة) اى فى الصبح مطلقا وفى بقية المكتوبات وقت النازلة (قوله فالذى يتجه الخ) وهو حسن شيخنا ويأتى عن النهاية ما يوافقه (قوله انه ياتى بقنوت الصبح الخ) وفى حاشية السنباطى على المحلى سكتوا عن لفظ قنوت النازلة وهو مشعر بانه لفظ قنوت الصبح وقال الحافظ ابن حجر فى كتابه بذل الماعون الذى يظهر انهم وكلوا الامر فى ذلك الى المصلى فيدعو فى كل نازلة بما يناسبها اه وفى فتاوى ابن زياد ما يقتضى موافقة ما نقل عن الحافظ ابن حجر من الاقتصار على رفع النازلة بصرى (قوله اى باقى) الى قوله وقول جمع فى النهاية والمغنى (قوله اى باقى) هذا التفسير يقتضى انه لا يشرع فى الصبح للنازلة ومحل تامل فالاولى ان يفسر سائر بجميع وكون القنوت مطلوبا فيها بالاصالة لا ينافى ما ذكر فياتى به بقصد الامرين معا ويزيد عليه الدعاء بما يخص تلك النازلة هذا ما ظهر لى ببادىء الراى ولم ار فيه شيئا فليتامل وليراجع ويؤيد التعميم قنت شهرا متتابعا فى الخمس يدعو الخ بصرى ويصرح بالتعميم قول شيخنا ويستحب القنوت فى كل صلاة فى اعتدال الركعة الاخيرة منها النازلة لكن لا يسن السجود لتركه لانه ليس من الابعاض اه ولعل تفسيرهم بالباقى إنما هو لاجل قول المصنف الآتى لا مطلقا قول المتن (للنازلة) اى لرفعها ولو لغير من نزلت به فيسن لاهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به حلبى ونهاية (قوله ووباء وطاعون) على المعتمد لان فى مشروعيته عند هيجانه خلافا والاوجه طلبه وان كان الموت به شهادة قياسا على ما لو نزل بنا كفار فانه يشرع القنوت وان كان الموت بقتالهم شهادة شيخنا ونهاية (قوله وكذا مطرا الخ) فى النهاية والمغنى ما يفيده (قوله بالثانى) اى الزرع و(قوله فى الاول) اى العمران (قوله وذلك) اى ترجيح العموم بالعمران (قوله وخوف عدو) اى ولو مسلمين نهاية وشرح بافضل وهو معطوف على قوله وباء و(قوله وكاسر عالم الخ) عطف على كوباء الخ ومثال للخاصة (قنت شهرا) متتابعا فى الخمس فى اعتدال الركعة الاخيرة يدعو الخ ويؤمن من خلفه نهاية و(يدعو على قاتلى الخ) قال فى النهاية ويؤخذ منه استحباب التعرض للدعاء برفع تلك النازلة فى هذا القنوت

الشهاب الرملى ما قاله الغزالى ووجهه بما رده الشارح بقوله وزعم (قوله غير مبطل مطلقا) منعه م ر (قوله

ومحله اعتدال الأخيرة ويجهر به الامام فى السرية ايضا (لا) القنوت فيهن (مطلقا) اى لنازلة وغيرها فلا يسن لغيرها بل يكره (على المشهور) لعدم وروده لغير النازلة وفارقت الصبح غيرها بشرفها مع اختصاصها بالتاذين قبل الوقت وبالتثويب وبكونها أقصرهن فكانت بالزيادة أليق أما غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التى تسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم ان قنت فيها النازلة لم يكره وإلا كره وقول جمع يحرم وتبطل فى النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم تبطل ان اطال لاطلاقهم كراهة القنوت فى الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضى انه لا فرق بين طويله وقصيره وفى الام ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الريمى وغيره فى قولهم إن أطال القنوت فى النافلة بطلت قطعا (السابع السجود) مرتين فى كل ركعة للكتاب والسنة واجماع الامة وكرر دون غيره لانه ابلغ فى التواضع ولانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد واتى بنهاية الخدمة اذن له فى الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه اياه ولان الشارع لما أمر بالدعاء فيه واخبر بانه حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكرا على اجابته تعالى لما طلبه كما هو المعتاد فيمن سال ملكا شيئا فاجابه ذكر ذلك القفال وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا هو ما صححه فى البيان والموافق لما يأتى فى مبحث التقدم والتأخر أنهما ركنان وهو ما صححه فى البسيط (وأقله مباشرة بعض جبهته) وهى ما اكتنفه الجبينان وهما المنحدران عن جانبيها (مصلاه) للحديث الصحيح اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا مع حديث انهم شكوا اليه صلى الله عليه وسلم

ويؤخذ منه موافقته للشارح فيما أفاده بقوله والذى يتجه أنه يأتى بقنوت الصبح الخ فتأمله بصرى (قوله ومحله) اى قنوت النازلة (ويجهر الخ) عباره النهاية ويستحب مراجعة الامام الأعظم او نائبه بالنسبة للجوامع فان امر به وجب ويسن الجهر به مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية كما فى بهالو الدرحمه الله تعالى اه قال ع ش قوله م ر ويستحب مراجعة الامام الخ اى من ائمة المساجد واما ما يطرا من الجماعة بعد صلاة الامام الراتب فلا يستحب مراجعته وقوله م ر ويسن الجهر الخ ولعله انما طلب الجهر من المنفرد هنا بخلاف قنوت الصبح لشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل فطلب الجهر إظهار الذلك الشدة اه (قوله وفارقت الصبح) إلى قوله أما غير المكتوبات الانسب تقديمه على قول المصنف ويشرع الخ كما فى النهاية (قوله مطلقا) اى سواء كان لنازلة اولم يكن لها وهذا ما استظهره فى الاسنى وتبعه المغنى والنهاية وإلا فالمنقول عن نص الامام التفصيل نظير ما ياتى فى كلامه فى المنذورة والنافلة التى يسن فيها الجماعة بصرى (قوله لا يسن فيها) اى فى المنذورة وقسمى النافلة (قوله وكذا قول بعضهم الخ) اى ضعيف و (قوله لاطلاقهم الخ) تعليل لما بعد وكذا (قوله بذلك) أى بعدم الفرق (قوله ساقه) أي كلام الأم (قوله مرتين) إلى قوله ذكر ذلك فى النهاية وإلى المتن فى المغنى إلى قوله واجماع الامة وقوله ذكر ذلك القفال (قوله ولانه) اى المصلى و (قوله فقام) بيان للترقى و (قوله اذن له) جواب لما (وقوله استخلاصه) اى تامله و (قوله إياه) اى السجود كردى وعبارة ع ش (قوله على استخلاصه) اى إخراجه من الخدمة التى طلبها منه بان اعانه على وفائها والفراغ منها اه (قوله ولأن الشارع) اى مبين الشرع صلى الله عليه وسلم (قوله سجد ثانيا) اى امر بالسجود ثانيا (قوله كما هو) اى الشكر على الاجابة (قوله ذكر ذلك) الظاهر أن الاشارة لكل من الحكم الثلاث (قوله وجعل المصنف الخ) عبارة النهاية والمغنى وإنما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمانينة فى محالها الاربعة ركنا واحدا لذلك اه قال ع ش قوله م ر لكونهما متحدين الخ فان قلت يخالف هذا عدهما فى شروط القدوة ركنين فى مسئلة الزحمة ومسئله التقدم والتاخر قلت لا مخالفة لان المدار ثم على ما يظهر به فحش المخالفة وهى تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدا ركنين ثم والمدار هنا على الاتحاد فى الصورة فعدا ركنا واحدا ثم ما ذكر توجيه الراجح وإلا ففى المسئلة خلاف كما صرح به حج اه (قوله انهما ركنان) خبر قوله والموافق (قوله وهو ما صححه فى البسيط) وقد يقال هذا اقعد لجعلهم الجلسة الفاصلة بينهما ركنا مستقلا لا تابعا من توابع السجود بصرى قول المتن (مباشرة بعض الجبهة) ويتصور السجود بالبعض بان يكون السجود على عود مثلا او يكون بعضها مستورا فيسجد عليه مع المكشوف منها ع ش قول المتن (بعض جبهته) واكتفى ببعضها وإن كره لصدق اسم السجود بذلك نهاية ومغنى وفى سم بعد ذكر فعل ذلك عن الاسنى ما نصه وهل يكره الاقتصار على البعض فى غير الجبهة كعلى أصبع من اليد والرجل اه أقول ويصرح بذلك قول النهاية فى شرح قلت الأظهر وجوبه الخ واكتفى ببعض كل وإن كره قياسا على ما مر اى من الاكتفاء ببعض الجبهة لما سبق فى الجبهة اى من قوله لصدق اسم السجود بذلك اه بزيادة من ع ش (قوله وهما المنحدران) تامل ما فيه من الدور الصريح بصرى وسم قول المتن (مصلاه) اى ما يصلى عليه من ارض او غيره نهاية ومغنى (قوله للحديث) إلى قوله وحكمته فى المغنى وإلى المتن فى النهاية إلا قوله الموجب إلى فلو سجد وقوله ويفرق إلى كفى وقوله مبيح تيمم (قوله إذا سجدت فمكن جبهتك الخ) هذا الدليل اخص من

بعض جبهته) قال فى شرح الروض واكتفى ببعض الجبهة وإن كان مكروها كما نص عليه فى الام لصدق اسم السجود عليها بذلك اه وهل يكره الاقتصار على البعض فى غير الجبهة كعلى اصبع من اليد والرجل (قوله وهما المنحدران) قد يقال فيه دور فتامل

حر الرمضاء فى جباههم فلم يزل شكواهم (٧٠) فلولا وجوب كشفها لأمرهم بسترها وحكمته ان القصد من السجود مباشرة اشرف الاعضاء وهو الجبهة لمواطىء الاقدام ليتم الخضوع والتواضع الموجب للاقربية السابقة فى خبر اقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا ولذا احتاج لمقدمة تحصل له كال ذلك وهى الركوع فلو سجد على جبينه أو أنفه أو بعض عمامته لم يكف او على شعر بجبهته او ببعضها وإن طال كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين ما مر فى المسح بانه ثم يجعل اصلا فاحتيط له بكونه منسوبا لمحله قطعا وهنا هو باق على تبعيته لمنبته إذ السجود عليهما فلم يشترط فيه ذلك كفى كعصابة عمتها لنحو جرح يخشى من ازالتها مبيح تيمم ولا اعادة إلا ان كان تحته نجس لا يعفى عنه (فان سجد على) محمول له (متصل به جاز إن لم يتحرك بحركته) كطرف عمامته لانه فى حكم المنفصل عنه فعد مصلى له حينئذ ولذا فرع هذا على ما قبله بخلاف ما إذا تحرك بها بالفعل لا بالقوة فى جزء من صلاته فيما يظهر ثم رايت شيخنا أفتى به لانه حينئذ كيده وإنما لم يفصلوا كذلك فى ملاقاته لنجس لمنافاته للتعظيم الذى وجب اجتناب النجس لاجله وهنا العبرة بكون الشىء مستقرا كما افاده خبر مكن جبهتك ولا استقرار مع التحرك ثم ان علم امتناع السجود عليه وتعمده بطلت صلاته ولا اعاده نعم يجزىء على نحو عود

المدعى كما لا يخفى فالمناسب ذكره بعد ذكر الطمأنينة الآتية رشيدى (قوله حر الرمضاء) والرمضاء الارض الشديدة الحرارة كردى عبارة ع ش الرمض بفتحتين شدة وقع الشمس على الرمل وغيره الارض رمضاء بوزن حمراء وقد رمض يومنا اشتد حره وبابه طرب اه مختار اه (قوله وحكمته) اى وجوب الكشف (قوله ولذا) اى لكون المقصود من السجود ماذكر (احتاج) اى السجود (قوله كال ذلك) اى الخضوع (قوله فلو سجد) إلى المتن فى المغنى الا قوله وإن طال إلى كفى وقوله مبيح تيمم (قوله او على شعر الخ) وكذا لو سجد على سلعة نبتت بجبهته لانها جزء منه بخلاف ما لو سجد على نحو يده فانه يضر شيخنا (قوله بجبهته أو ببعضها) خرج به الشعر النازل من الراس فلا يكفي السجود عليه ومثله شعر اللحية واليدين تحرك بحركته ام لا ع ش (قوله وإن طال كما اقتضاه) عبارة النهاية مطلقا اه قال ع ش اى سواء امكن السجود على الخالى منه ام لا وسواء اطال او قصر اه (قوله لمحله) اى المسح (قوله عليهما) اى على الشعر ومنبته (قوله مبيح تيمم) خلافا لصريح النهاية حيث قال وإن لم تبح التيمم اه ولظاهر المغنى وشرح المنهج عبارة الكردى وجرى فى شرحى الارشاد على الاكتفاء بالمشقة الشديدة وإن لم تبح التيمم كما فى العجز عن القيام وكذلك الايعاب وهو ظاهر الاسنى والخطيب وسم وغيرهم اه قول المتن (إن لم يتحرك بحركته) هل يجرى هذا التفصيل فى اجزائه كان طالت سلعته ببدنه فيفصل فى السجود على بعضها بين ان يتحرك بحركته فلا يصح وان لا فيصح فيه نظر وظاهر اطلاقهم عدم الاجزاء مطلقا نعم شعر الجبهة لو طال وسجد عليه ينبغى ان يجزىء لانه فى محل السجود سم اى كما مر فى الشرح (قوله ولذا فرع هذا الخ) ووجه ع ش التفريع بما نصه قول المتن فان سجد الخ تفريع يعلم منه تقييد المصلى بكونه غير متصل به أو لم يتحرك بحركته قال سم ومثل هذا يقع للائمة كثيرا وهو انهم يحذفون القيد من الكلام ثم يفرعون عليه ما يعلم منه تقييد الاول اه (قوله لا بالقوة) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارة الاول ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر اذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو الظاهر اه وعبارة الثانى ولو صلى قاعدا او سجد على متصل به لا يتحرك بحركته إلا إذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لانه كالجزء منه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه ومال اليه سم واعتمده شيخنا ونقل الكردى عن الزيادى على المنهج اعتماده لكن نقل البجيرمى عن الزيادى موافقة الشارح وشيخ الاسلام ولعله فى غير حاشية المنهج فليراجع (قوله افتى به) اى باعتبار التحرك بالفعل فى البطلان (قوله لانه حينئذ) اى حين وجود التحرك بالفعل (قوله كيده) اى وكل ما كان كذلك ضر ويدخل فيه السلعة النابتة فى البدن فلا يجزى السجود عليها وقضيته انها لو نبتت فى الجبهة لا يعتد بالسجود عليها وقياس الاكتفاء بالسجود على الشعر النابت بالجبهة وان طال الاكتفاء به هنا بالاولى وينبغى ان محل الاكتفاء بالسجود عليها ما لم تجاوز محلها فان جاوزته كان وصلت إلى صدره مثلا فلا يجزىء السجود على ما جاوز منها الجبهة ع ش (قوله وإنما لم يفصلوا) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله كما افاده خبر الخ) لا يخفى ما فيه من الخفاء بصرى (قوله بطلت صلاته) لا يبعد ان يختص البطلان بما إذا رفع راسه قبل ازالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو ازاله ثم رفع بعد الطمانينة لم تبطل وحصل السجود فتامل سم على المنهج وينبغى ان محل ذلك ما لم يقصد ابتداء انه يسجد عليه ولا يرفعه فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على ما لو عزم أن يأتى بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك لانه شروع فى المبطل ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان ما يوافق ذلك فراجعه ع ش (قوله وإلا اعاده) ظاهره وإن كان بعيد العهد

(قوله إن لم يتحرك بحركته) هل يجرى هذا التفصيل فى أجزائه كان طالت سلعة ببدنه فيفصل فى السجود على بعضها بين ان يتحرك بحركته فلا يصح وان لا فيصح وفيه نظر وتعليلهم عدم صحة السجود على ما يتحرك بحركة بانه كالجزء منه لا يدل على جريان هذا التفصيل فى الجزء منه فتامله وظاهر اطلاقهم عدم الاجزاء مطلقا نعم شعر الجبهة لو طال وسجد عليه ينبغى ان يجزىء لانه فى محل السجود (قوله لا بالقوة) اى بان صلى قاعدا فلم يتحرك ولو صلى قائما لتحرك لكن افتى شيخنا الشهاب الرملى بعدم الصحة فى المتحرك بالقوة

بالاسلام و نشأ بين أظهر العلماء ويوجه بأن هذا مما يخفى على العامة فيعذر فيه ع ش (قوله أو منديل بيده) الظاهر منه انه ممسكه فيخرج مالو ربطه بها فيضر ويظهر انه ليس بقيد فلا يضر سجوده عليه ربطه بيده ام لا ع ش واعتمده الحفنى (قوله لا نحو كتفه) اى كعمامته (قوله كسرير الخ) راجع لما قبل لا عبارة شرح المنهج وخرج بمحمول له مالو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر وله ان يسجد على عود بيده اه وفى شرح بافضل نحوها (قوله على نحو ورقة الخ) اى كتراب ع ش وشيخنا (قوله وليس بصحيح الخ) عبارة المغنى والنهاية فان التصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وإن نحاها ثم سجد لم يضر اه فاقتضى كلامهما كالشارح أن التصاقها لا يؤثر بالنسبة للسجدة الأولى باطلاقه وقد يقال ينبغى ان يكون محله إذا حصل الالتصاق بعد حصول ما يعتبر فى السجود وإلا فلو حصل قبل التحامل او ارتفاع الاسافل او نحوهما ضر لان حقيقة السجود لم توجد إلا بعد الالتصاق وهو حينئذ كالجزء فليتامل وليحرر بصرى (قوله وارتفاعها معه الخ) فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر فى اى السجدات التصق فعن القاضى انه ان رآه بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخرى وجوز أن التصاقه قبلها أخذ بالاسوأ فان جوز أنه فى السجدة الاولى من الركعة الاولى قدر انه فيها ليكون الحاصل له ركعة إلا سجدة او فيما قبلها قدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود او بعد فراغ الصلاة فان احتمل طروه بعده فالاصل مضيها على الصحة وإلا فان قرب الفصل بنى وأخذ بالأسوأ كما تقدم وإلا استأنف سم على حج أى وان احتمل انه التصق فى السجدة الاخيرة لم يعد شيئا ع ش قول المتن (ولا يجب وضع يديه الخ) ويتصور راى على هذا القول مع جميعها كان يصلى على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها نهاية ومغنى (قوله اى بطنهما) ضابطه ما ينقض مسه ولكن الظاهر انه لا يجزىء بطن الاصبع الزائد وان نقض مسه لكونها على سمت الاصلية سم ونهاية (قوله اى اطراف الخ) التقييد باطراف لم يذكره فى الروض وشرحه سم اقول وكذا لم يذكره النهاية والمغنى لكنه مذكور فى الخبر الآتى (قوله فى سجوده) متعلق بالوضع فى المتن (قوله لان الجبهة) إلى قوله بل يسن فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله فى ان إلى المتن (قوله لوجب الايماء بها الخ) اى والايماء بها غير واجب فلم يجب وضعها نهاية ومغنى قوله المتن (الاظهر وجوبه) اى ان امكن فلو تعذر وضع شىء من هذه الاعضاء سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت اصابعها لفوات محل الفرض نهاية ومغنى وقولهما لم يجب وضعه الخ قال سم وع ش وهل يسن فيه نظر ولا يبعد ان يسن اه (قوله على مصلاه) متعلق بضمير وجوبه الراجع للوضع (قوله فى آن واحد) أى بأن يصير المجموع موضوعا فى زمن واحد مع الطمانينة حينئذ وان تقدم وضع بعضها على بعض ع ش وبجيرمى (قوله للخبر المتفق عليه الخ) فى الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه ليس نصا فى الوجوب وغاية ما يجاب به ان الدليل على الوجوب امر اخر فى الوجوب كما فى شرح منهاج البيضاوى وتبعه المحشى فى الايات بصرى (قوله للخبر المتفق عليه الخ) ﴿ فرع ﴾ لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل مثلا فان عرف الزائد فلا اعتبار به وان سامت وإنما الاعتبار بالاصلى وان كانت كلها اصلية اكتفى فى الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين ويدين وركبتين واصابع ورجلين والمراد انه يضع يدا من جهة اليمين ويدا من جهة اليسار وركبة من هذه وقدما

أيضا (قوله أى بطنهما) ضابطه ما ينقض مسه ولكن الظاهر أنه لا يجزىء بطن الاصبع الزائد وان نقض مسه لكونها على سمت الاصلية ﴿ فرع ﴾ لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل وأربع ركب مثلا فينبغى ان يقال إن علمت اصالة الجميع كفى السجود على سبعة اعظم بان يسجد على بعض واحد من كل نوع بان يسجد على بعض جبهة احد الراسين وعلى بعض كل من يد من تلك الايدى وبعض كل من ركبتين من تلك الركب وان علم زيادة البعض وتميز فالعبرة بالاصلى دون الزائد وان اشتبه الزائد بالاصلى وجب السجود على الجميع بأن يسجد على بعض كل من الجميع إذ لا يتحقق الخروج عن العهدة إلا بذلك م ر وظاهر هذا الكلام فيما إذا علمت اصالة الجميع الاكتفاء بوضع يدين من اربع مثلا وإن

أو منديل بيده لا نحو كتفه كسرير يتحرك بحركته لأنه غير محمول له قيل يستثنى سجوده على نحو ورقة التصقت بجبهته وارتفعت معه فان صلاته صحيحة مع أنه سجد على ما يتحرك بحركته اه وليس بصحيح لأنها عند ابتداء السجود عليها غير متحركة بحركته وارتفاعها معه إنما يؤثر فيما بعد (ولا يجب وضع يديه) أى بطنهما (وركبتيه) بضم أوله (وقدميه) أى أطراف أصابعهما فى سجوده (فى الأظهر) لأن الجبهة هى المقصودة بالوضع كما مر ولأنه لو وجب وضع غيرها لوجب الايماء به عند العجز (قلت الأظهر وجوبه) على مصلاه أى حال كونها مطمئنة فى آن واحد مع الجبهة فيما يظهر (والله أعلم) للخبر المتفق عليه أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وذكر الجبهة

وهذه الستة نعم لا يجب وضع كلها بل يكفي جزء من كل بطني كفيه او اصابعهما ومن ركبتيه ومن بطني اصابع رجليه كالجبهة دون ماعدا ذلك كالحرف وأطراف الاصابع وظهرها ويسن كشفها إلا الركبتين فيكره ولا يجب التحامل عليها بل يسن كما تصرح به عبارة التحقيق والمجموع والروضة بخلاف الجبهة لأنها المقصود الأعظم كما يجب كشفها والايماء بها او تقريبها من الأرض عند تعذر وضعها دون البقية ولا يجب وضع الأنف بل يسن لقوة الخلاف فيه ومن ثم اختير وجوبه لتصريح الحديث به ﴿ تنبيه ﴾ لم أر لأحد من أئمتنا تحديد الركبة وعرفها في القاموس بأنها موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق اه وصريح ما يأتي في الثامن وما بعده أنها من أول المنحدر عن آخر الفخذ إلى أول أعلى الساق وعليه فكأنهم اعتمدوا في ذلك العرف لبعد تقييد الأحكام بحدها اللغوي لقلته جدا إلا أن يقال أرادوا بالموصل ما قررناه وهو قريب ثم رايت الصحاح قال والركبة معروفة فبين أن المدار فيها على العرف والكلام في الشرع وهو يدل على ان القاموس ان لم تحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد في حده لها بذلك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغة إلى غيرها كما يأتي أول التعزير (ويجب أن يطمئن) فيه الأمر بذلك في خبر المسيء صلاته (و) أن (ينال مسجده) بفتح جيمه وكسرها أي محل سجوده (ثقل) فاعل (رأسه) بأن يتحامل عليه بحيث لو كان تحته

بجبهته

من هذه وقدما من هذه فلا يكفي وضعهما من جهة واحدة فان اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منهما ولا يكتفي بوضع جزء من بعضها شيخنا وسم وع ش (قوله وهذه الستة) اي اليدين والركبتين واطراف القدمين شيخ الاسلام ونهاية ومغني (قوله من بطني كفيه) ولو خلق كفه مقلوبا وجب وضع ظهر كفه لانه في حقه بمنزلة البطن بخلاف ما لو عرض الانقلاب فالاقرب انه ان امكنه وضع البطن ولو بمعين وجب وإلا فلا ولو خلق بلا كف فقياس النظائر انه يقدر له مقدارها ع ش وشيخنا (قوله ومن ركبتيه) فلو منع من السجود عليهما مانع كان جمعت ثيابه تحت ركبتيه فمنعت من وصول الركبة لمحل السجود وصار الاعتماد على اعلى الساق لم يكف ع ش (قوله ومن بطني اصابع رجليه) شامل لغير اطراف البطنين منهما كوسطهما بخلاف قوله السابق اي اطراف بطون اصابعهما سم وتقدم ان ما سبق هو الموافق للحديث (قوله دون ما عدا ذلك) ﴿ فرع ﴾ لو حصل مصل اصل السجود ثم طوله تطويلا كثيرا مع رفع بعض اعضاء السجود كيد او رجل افتى الرملي بانه ان طوله عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وإلا فلا تبطل وفيه وقفة والاقرب عدم البطلان لان هذا استصحاب لما طلب فعله ع ش (قوله واطراف الاصابع الخ) اي لليدين (قوله ويسن كشفها الخ) قال في شرح العباب وينبغي كراهة الستر في الكفين للخلاف في امتناعه ثم رايت الشافعي رضي الله عنه نص على ذلك فانه كره الصلاة وبابهامه الجلدة التي يجر بها وتر القوس بل قضيته كراهة الصلاة وبيده خاتم او نحوه انتهى وقد يستثنى الخاتم نظر السنية لبسه وانظر الستر في القدمين سم (قوله فيكره) اي لانه يفضي إلى كشف العورة مغني عبارة شيخنا ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين ماعدا ما يجب ستره منهما مع العورة اه (قوله ولا يجب التحامل عليها) خلافا للشيخ في شرح منهجه نهاية ومغني (قوله كما تصرح به) اي بالسن (قوله ولا يجب وضع الانف الخ) وفاقا لشيخ الاسلام والنهاية والمغني (قوله لتصريح الحديث به) ان رجع الضمير للوجوب منع التصريح سم اي وكان الاولى تقديمه على ومن ثم الخ (قوله تنبيه) إلى المتن اقره ع ش (قوله وعليه) اي على ما يأتي (قوله فكأنهم) اي الفقهاء (قوله في ذلك) اي في تحديد الركبة (قوله لقلته) اي الحد اللغوي اي ما صدقه (قوله ارادوا) اي اللغويون و(قوله ما قررناه) اي من انها من اول المنحدر الخ و(قوله هنا) اي في تفسير الركبة (قوله والكلام في التشريح) اي البحث عن حقيقة الركبة في علم التشريح ومن مسائله و(قوله وهو) اي كلام الصحاح و(قوله على ما ذكرناه) اي من انها من اول المنحدر الخ و(قوله عليه) اي علم التشريح و(قوله يقع له) اي للقاموس (قوله للامر) إلى قوله فهو في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وظهر إلى الخبر (قوله اي محل سجوده) ولو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلا فان زحزحها من غير رفع لم يضر وان رفعها ثم اعادها فان لم يمكن اطمان لم يضر وإلا ضر لزيادة سجود ولو رفع جبهته من غير عذر واعادها ضر مطلقا شيخنا (بان يتحامل عليه الخ) ولا يكتفي بارخاء راسه خلافا للامام قال الاذرعي لو كان لو اعين لامكنه وضع الجبهة على الارض ونحوها هل يجيء ما سبق في اعانته على القيام لم ار له ذكرا والظاهر

كانت تلك اليدان من جهة واحدة والظاهر خلافه (قوله أي أطراف الخ) التقييد بأطراف لم يذكره في الروض وشرحه (قوله قلت الاظهر وجوبه) قال في العباب كغيره وان تعذر وضعها اي الاعضاء المذكورة لم يلزمه الايماء بها قال في شرحه فعلم انه لو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه لفوات محل الفرض اه وهل يسن فيه نظر ولا يبعد ان يسن وقياس ذلك انه لو قطعت اصابع قدميه لم يجب وضع (قوله ومن بطني اصابع رجليه) شامل لغير اطراف البطنين منهما كوسطهما بخلاف قوله السابق اي اطراف بطون اصابعهما (قوله ويسن كشفها إلا الركبتين) قال في شرح العباب وينبغي كراهة الستر في الكفين للخلاف في امتناعه ثم رايت الشافعي رضي الله تعالى عنه نص على ذلك فانه كره الصلاة وبابهامه الجلدة التي يجر بها وتر القوس قال لاني آمره أن يفضي ببطون أصابعه إلى الأرض بل قضيته كراهة الصلاة وبيده خاتم او نحوه اه وقد يستثنى الخاتم نظرا لسنية لبسه وانظر الستر في القدمين (قوله لتصريح الحديث به)

نحو قطن لا نكبس وظهر أثره على يده لو كانت تحته لخبر إذا سجدت السابق وتخصيص هذا بالجبهة ظاهر فيما مر أنه لا يجب تمكين غيرها (و) يجب (أن لا يهوى لغيره) نظير ما مر فى الركوع (فلو سقط) من الاعتدال (لوجهه) أى عليه قهرا لم يحسب له لأنه لا بد من نية أو فعل أي اختيارى ولم يوجد واحد منهما (وجب العود إلى الاعتدال) مع الطمأنينة إن سقط قبلها ليهوى منه فان قلت ما وجه هذا التفريع مع أن ما قبله يفهم عدم وجوب العود لأنه مع السقوط قهرا يصدق عليه أنه لم يهو للغير قلت يوجه بأن الهوى للغير المفهوم من المتن أنه لا يعتد به صادق بمسئلة السقوط لأنه يصدق عليها أنه وقع هويه للغير وهو الالجاء وخرج بسقوطه من الاعتدال ما لو سقط من الهوى بأن هوى ليسجد فسقط فانه لا يضر لأنه لم يصرفه عن مقصوده نعم إن سقط على جبهته بقصد الاعتماد عليها او لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط ولم يقصد صرفه عن السجود وإلا بطلت لم يجزئه السجود فيهما للصارف فيعيده لكن بعد أدنى رفع فى الأولى كما هو ظاهر

بجيئه اه نهاية قال ع ش قوله والظاهر بجيئه هذا هو المعتمد فيجب عليه الاستعانة اه (قوله نحو قطن) أى كحشيش وتبن (قوله لا نكبس) اى اندك وهذا ظاهر إذا كان تحته قطن او نحوه قليل وإلا كفى انكباس الطبقة العليا منه فقط وهى التى تلى جبهته بخلاف التى تلى الارض فلا يشترط انكباسها شيخنا وع ش (قوله وظهر اثره) اى اثر التحامل والمراد باثره الثقل و(قوله على يده) على بمعنى اللام فالمعنى وظهر الثقل الذى هو اثر التحامل ليده كان تحس يده بالثقل وتشعر به (قوله لو كانت تحته) اى تحت ذلك القطن مثلا إن كان قليلا او الطبقة العليا منه إن كان كثيرا شيخنا وهذا مبنى على ان قول الشارح وظهر اثره الخ معطوف على قوله لا نكبس ويمكن عطفه على قوله لو كان تحته الخ (قوله وتخصيص هذا) اى نيل الثقل و(قوله تمكين غيرها) اى غير الجبهة من اليدين والركبتين والقدمين قول المتن (لغيره) اى وحده سم (قوله نظير ما مر الخ) عبارة النهاية بأن يهوى بقصده أو لا بقصد شىء اه قال ع ش أى أو بقصدهما ثم رأيت فى نسخة بعد قوله م ر بقصده ولو مع غيره اه (قوله لانه لا بد من نية الخ) يؤخذ منه ما نقله شيخنا الشهاب البرلسى عن شرح البدر بن شهبة ثم نظر فيه من انه لو قصد الهوى ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوى على جبهته ففيه تفصيل اه سم واعتمد الكردى ما قاله البدر بلا عزو وقال ع ش وظاهر كلام الشارح م ر يعنى قوله وخرج بسقوطه من الاعتدال الخ موافق للنظر ثم وجهه راجعه (قوله قلت يوجه الخ) اقره ع ش (قوله انه وقع هويه للغير الخ) تقدم له فى الركوع فى شرح فلو رفع فزعا الخ ما يرد هذا فراجعه بصرى (قوله وخرج) إلى المتن فى النهاية والمغنى إلا قوله بان هوى ليسجد وقوله ادنى رفع إلى الجلوس (قوله بان هوى ليسجد) قد يوهم ان المسئلة مصورة بما إذا قصد بهويه السجود وكلام الروض وغيره مطلق فيصدق بصورة الاطلاق فليحرر بصرى وقوله وغيره منه النهاية والمغنى كما مر (قوله فانه لا يضر) بل يحسب له ذلك سجود نهاية ومغنى (قوله بقصد الاعتماد عليها) أى فقط كما هو ظاهر فخرج ما لو لم يقصد شيئا أو قصدهما أو السجود فقط سم وبصرى (قوله او لجنبه) لعله مثال فالسقوط على الظهر والقفا كذلك فيجرى فيه التفصيل المذكور ويغتفر عدم الاستقبال للضرورة مع قصر الزمن كما هو مغتفر فى السقوط على الجنب لاستلزامه عدم الاستقبال سم على حج اه ع ش (قوله ولم يقصد صرفه عن السجود) الظاهر انه قيد فى مسئلتى الجبهة والجنب وإن كان الموجود فى كلام غيره تصويره فى الثانية فقط إذ لا فارق بينهما بصرى وقوله فى كلام غيره منه المغنى والنهاية وقال ع ش قوله م ر صرفه اى الانقلاب اه (قوله وإلا بطلت) اى وإن قصد صرفه عن السجود بصرى (قوله فيهما) اى فى صورتى السقوط على الجبهة والسقوط للجنب (قوله لكن بعد ادنى الخ) اعتمده ع ش والرشيدى (قوله فى الاولى) اى لوجود الهوى المجزىء فيها إلى وضع الجبهة ولم يختل إلا مجرد وضعها بقصد الاعتماد فالغى دون

إن رجع الضمير للوجوب منع التصريح (قوله وأن لا يهوى لغيره) أى وحده (قوله لانه لا بد من نية أو فعل الخ) يؤخذ منه ما نقله شيخنا الشهاب عن شرح البدر بن شهبة ثم نظر فيه من انه لو قصد الهوى ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوى كان كما لو هوى ليسجد فسقط من الهوى على جبهته ففيه تفصيله اه (قوله بقصد الاعتماد عليها) أى فقط كما هو ظاهر فخرج ما لو لم يقصد شيئا أو قصدهما أو السجود فقط (قوله أو لجنبه) لعله مثال فالسقوط على الظهر والقفا كذلك فيجرى فيه التفصيل المذكور ويغتفر عدم الاستقبال قبل الاستقامة للضرورة مع قصر الزمن كما هو مغتفر فى السقوط على الجنب لاستلزامه عدم الاستقبال (قوله وإلا بطلت) لا يقال قصد صرفه هو قصد قطعه وتقدم ان نية قطع الركن لا تضر لانا نقول صورة ما هنا أنه صرف الفعل من أوله بخلاف ما تقدم لم يصرفه من أوله بل قصد حال تلبسه به قطعه فتأمله فانه واضح (قوله للصارف) قد يقال هذا يقتضى انه صرفه عن السجود فيم يفارق هذا قوله السابق ولم يقصد صرفه عن السجود وإلا بطلت إلا أن يجاب بأن فى قصد صرفه عن السجود تلاعبا بخلاف مجرد قصد الاستقامة مثلا لا تلاعب فيه مع عذره واحتياجه اليه فلم تبطل الصلاة والحاصل الفرق بين حصول الصرف بلا قصده وبين قصده مع الاتيان به (قوله رفع فى الاولى) اى لوجود الهوى المجزىء فيها إلى وضع الجبهة

والجلوس فى الثانية ولا يقم وإلا بطلت إن علم وتعمد أما إذا انقلب بنيـــة السجود أولا بنية شيء أو بنيته ونية الاستقامة فيجزئه (وأن ترتفـع أسافله) أى عجيزته وما حولها (على أعاليه) إن ارتفع موضع الجبهة وإلا فهى مرتفعة كذا قيل وفيه نظر لأنه قد يستوى ولا ترتفع لانخناس أو نحـــوه (فى الأصح) للاتباع وسنده صحيح نعم من به علة لا يمـكنه معها ارتفـاع أسافله يسجد امكانه إلا أن يمـكنه وضع نحو وسادة

الهوى اليه سم ويؤخذ منه ما قاله القليوبى أنه لو نوى الاعتماد فى أثناء الهوى يجب العود إلى المحل الذى نوى الاعتماد فيه اه (قوله والجلوس فى الثانية) اى لانه لسقوطه على جنبه فات الهوى المعتبر لعدم الاستقامة فيه وعبارة الروض بل يجلس ثم يسجد اه وإنما وجب الجلوس لاختلال الهوى قبل السجود سم (قوله فيجزئه) اى السجود من غير جلوس كما هو صريح صنيع المغنى وشرح بافضل خلافا لما نقله عن باقشير مما نصه قوله فيجزئه اى بعد جلوسه كما مر اه بل قضية ما مر انفا انه لو جلس عامدا عالما بطلت صلاته قول المتن (وان ترتفع اسافله الخ) فلو صلى فى سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها اى مثلا صلى على حسب حاله ولزمه الاعادة لان هذا عذر نادر مغنى ونهاية وشيخنا قال ع ش قوله مر صلى على حسب حاله ينبغى تقييده بما إذا ضاق الوقت اولم يضق ولكن لم يرج التمكن من السجود على الوجه المجزىء قبل خروج الوقت كما لو فقد الماء والتراب اه (قوله عجيزته وما حولها) كذا فى النهاية والمغنى وقال ع ش قوله مر اى عجيزته الخ فيه تغليب ففى المختار العجز بضم الجيم مؤخر الشيء يذكر ويؤنث فيقال عجز كبير وكبيرة وهو للرجل والمرأة جميعا والعجيزة للمرأة خاصة اه ثم لا بد أن يكون الارتفاع المذكور يقينا فلو شك فى ارتفاعها وعدمه لم يكف حتى لو كان بعد الرفع من السجود وجبت إعادته ﴿ فرع ﴾ لو تعارض عليه التنكيس ووضع الاعضاء فالاقرب انه يراعى التنكيس للاتفاق عليه عند الشيخين بخلاف وضع الاعضاء فان فيه خلافا اه قول المتن (على اعاليه) وهى راسه ومنكباه شيخنا وفى سم بعد ذكر مثله عن الشارح فى شرحى العباب والارشاد ما نصه وقضيته إخراج الكفين ويظهر ان إخراجهما غير مراد وان السكوت عنهما للزوم الارتفاع عليهما بحسب العادة وإن امكن خلافه بان يضعهما على دكة مرتفعة امامه ثم رايت التنبيه الاتى اه (قوله وإلا فهى) اى الاسافل (قوله ولا ترتفع) الظاهر التانيث إذ المسند اليه ضمير الاسافل لا موضع الجبهة (قوله للاتباع) إلى قوله ولا ينافى فى النهاية والمغنى (قوله نعم من به علة الخ) هذا الاستدراك يفيد تقييد المتن بالقادر ع ش (قوله إلا ان يمكنه الخ) قد يقال العلة المانعة من الارتفاع لا يزول منعها منه بوضع الوسادة سم أى فالمناسب فان أمكنه الخ كما عبر به غيره عبارة المغنى والنهاية والاسنى إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك صح فان امكنه اى العاجز عن وضع جبهته السجود على وسادة بتنكيس لزمه قطعا لحصول هيئة السجود بذلك او بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها خلافا لما فى الشرح الصغير لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن اه قال ع ش قوله مر الا كذلك صح اى ولا إعادة عليه وإن شفى بعد ذلك وينبغى ان مراده مر بقوله لا يمكنه معها الخ ان يكون فيه مشقة شديدة وإن لم تبح التيمم اخذا مما تقدم فى العصابة اه (قوله وضع نحو وسادة) اى ليسجد عليها ويبقى ما لو كان لو وضع الوسادة تحت اسافله ارتفعت على أعاليه ولو لم يضعها لم ترتفع فهل يجب مر الوضع فيه نظر ويحتمل أن هذا ظاهر مما ذكر سم اى فيجب (قوله نحو وسادة) الوساد والوسادة بكسر الواو فيهما المخدة والجمع وسائد ووسد

ولم يختل إلا بمجرد وضعها بقصد الاعتماد فالغى دون الهوى اليه (قوله والجلوس) أى لأنه لسقوطه على جنبه فات الهوى المعتبر لعدم الاستقامة فيه وعبارة الروض بل يجلس ثم يسجد اه وإنما وجب الجلوس لاختلال الهوى قبل السجود (قوله وان ترتفع أسافله الخ) فلو انعكس أو تساويا لم يجزه نعم لو كان فى سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله ووجبت عليه الاعادة لندرته مر (قوله على أعاليه) قال فى شرح العباب وشرح الارشاد وهى رأسه ومنكباه اه وقضيته إخراج الكفين ويظهر أن إخراجهما غير مراد وان السكوت عنهما للزوم الارتفاع عليهما بحسب العادة وإن امكن خلافه بان لم يرفعهما على أسافله أو يساويهما أو يضعهما على دكة مرتفعة أمامه ثم رأيت التنبيه الآتى (قوله لا يمكنه معها) قد يقال العلة المانعة من الارتفاع لا يزول منعها منه بوضع الوسادة (قوله نحو وسادة) اى ليسجد عليها كما وقع التصوير بذلك فى عباراتهم كقول الروض فلو أمكن العاجز السجود على وسادة بلا تنكيس لم يلزمه أو بتنكيس لزمه اه ويبقى ما لو كان لو وضع الوسادة تحت اسافله ارتفعت على اعاليه ولو لم يضعها لم ترتفع

ويحصل التنكيس فيجب ولا ينافى هذا قولهم لو عجز إلا ان يسجد بمقدم راسه اوصدغه وكان بهاقرب به للارض

وجب لانه ميسور اه لانه هنا قدر على زيادة القرب وثم المقدور عليه وضع الوسادة لا القرب فلم يلزمه إلا مع حصول التنكيس لوجود حقيقة السجود حينئذ نعم قد يؤخذ من قولهم المذكور أنه لو لم يمكنه زيادة الانحناء إلا بوضع الوسادة لزمه وضعها وهو محتمل ﴿ تنبيه ﴾ اليدان من الاعالى كما علم من حد الاسافل وحينئذ فيجب رفعها على اليدين أيضاً (وأكمله) أنه (يكبر) ندباً (لهويه) للاتباع (بلا رفع) ليديه رواه البخارى (ويضع ركبتيه) وقدميه (ثم يديه) كما صح عنه صلى الله عليه وسلم (ثم جبهته وأنفه) للاتباع أيضاً ويسن وضعهما معاً وكشف الانف (ويقول سبحان ربى الاعلى) وبحمده (ثلاثاً) كما مر بما فيه فى الركوع (ويزيد) عليه (المنفرد) وامام من مر (اللهم لك) قدم للاختصاص (سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى) أى كل بدنى وعبر عنه بالوجه لنظير ما قدمته فى الافتتاح (للذى خلقه) أى أوجده من العدم (وصوره) على هذه الصورة البديعة العجيبة (وشق سمعه وبصره) أى منفذهما بحوله وقوته (تبارك الله أحسن الخالقين) أى فى الصورة وأما الخلق الحقيقى فليس إلا له تعالى

مختار اه ع ش (قوله ويحصل التنكيس فيجب) أى والاسن نهاية (قوله ولا ينافى هذا) أى عدم الوجوب إن لم يحصل التنكيس (قوله وكان به) اى بمقدم راسه اوصدغه (قوله انه لو لم يمكنه زيادة الانحناء) فيه مامر عن سم آنفا (قوله وهو محتمل) لعله بفتح التاء اى قريب (قوله تنبيه اليدان الخ) لعل المراد بهما الكفان سم (قوله اليدان من الاعالى) وفى ع ش عن الزيادى مثله (قوله رواه البخارى) اى عدم رفعه صلى الله عليه وسلم قول المتن (يكبر لهويه) اى يبتدىء التكبير من ابتداء الهوى ويمده الى انتهائه فلو أخره عن الهوى أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كره نص عليه فى الام روض وشرحه اه سم (قوله وقدميه) اى اطرافهما ع ش وكتب السيد البصرى ايضا مانصه قد يوهم ان وضعهما مع وضع الركبتين ويظهر انه متقدم اه اى على وضع الركبتين قول المتن (ثم جبهته الخ) ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف نهاية ومغنى واسنى قول المتن (وانفه) وإنما لم يجب وضع الانف مع ان خبر امرت ان اسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل اخبار الانف على الندب قال فى المجموع وفيه ضعف لان روايات الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما اسنى ومغنى زاد النهاية ويجاب عنه بمنع عدم المنافاة إذ لو وجب وضعه لكانت الاعظم ثمانية فينافى تفصيل العدد مجمله وهو قوله سبعة اعظم اه وقد يمنع المنافاة بعدهم مجموع الجبهة والانف للاتصال بينهما واحدا (للاتباع) الى المتن فى النهاية والمغنى قول المتن (ويقول) اى بعد ذلك الامام وغيره نهاية ومغنى (قوله بما فيه) اى من انها ادنى الكمال ولا يزيد عليها الامام قول المتن (اللهم لك سجدت) ولو قال سجدت لله فى طاعة الله لم تبطل صلاته نهاية قال ع ش ظاهره وان لم يقصد به الدعاء وينبغى ان محل ذلك اذا قصد به الدعاء فليراجع ونقل عن شيخنا الزيادى بالدرس ان مثل ذلك سجد الفانى للباقى اقول وقد يتوقف فيه بان هذا اللفظ اخبار محض اه (قوله وامام من مر) اى ومأموم اطال امامه سجوده نهاية قال ع ش تقدم عن حج فى اذكار الركوع انه يزيد فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى وينبغى ان محله قبل اللهم لك سجدت اه (قوله قدم للاختصاص) وكذا يقال فيما بعده سم (قوله اى كل بدنى الخ) ولو قيل المراد بالوجه هنا العضو المخصوص لكان وجها ويلزم منه سجود ماعداه بالاولى إذ هو اشرف ثم رايت فى النهاية مالفظه وخص الوجه بالذكر لانه أكرم جوارح الانسان وفيه بهاؤه وعظمته فاذا خضع وجهه لشىء خضع له سائر جوارحه بصرى (قوله بحوله الخ) عبارة المغنى والنهاية زاد فى الروضة قبل تبارك بحوله وقوته قال فيها ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح ويسن للمنفرد ولامام محصورين راضين بالتطويل الدعاء فيه وعلى ذلك حمل خبر مسلم اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فيه اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ويأتى المأموم بما امكنه من ذلك من غير تخلف اه قال ع ش قوله م ر ويستحب فيه سبوح الخ لعله يأتى به قبل الدعاء لانه انسب

فهل يجب الوضع فيه نظر ويحتمل أن هذا ظاهر مما ذكر (قوله فيجب) أنظر صورة حصول التنكيس بوضع الوسادة ان اريد السجود عليها (قوله تنبيه اليدان) لعل المراد بهما الكفان (قوله انه يكبر لهويه) عبارة الروض وشرحه مكبرا اى يبتدىء التكبير من ابتداء الهوى كما سبق فى تكبير الركوع بان يمده الي انتهاء الهوى فلو اخره عن الهوى او كبر معتدلا او ترك التكبير كره ونص عليه فى الام اه فقد صرح بان ابتداء التكبير مع ابتداء الهوى وقدم فى التكبير للركوع ماذكره الشارح هناك فيه مما حاصله انه يبتدئه قائما فقد يستشكل الفرق بينهما وقد يفرق بانه ثم يسن رفع يديه مع ابتداء التكبير والرفع حال الانحناء متعذر او متعسر فطلب كون الابتداء قائما ليسهل الرفع وهناك يسن الرفع فلا حاجة لابتدائه قائما فليتامل (قوله ثم جبهته وانفه) قال فى شرح الروض فلو خالف الترتيب او اقتصر على الجبهة كره كما نص عليه فى الام انتهى (قوله قدم للاختصاص) وكذا يقال فيما بعده

(ويضع يديه حذو) اى مقابل (منكبيه) وعبارة النهاية ويضع يديه على موضعهما في رفعهما انتهت وفي حديث التصريح بذلك (وينشر اصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه) وقدميه قدر شبر موجها أصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لاخف (ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في) متعلق بيفرق وما بعده (ركوعه وسجوده) للاتباع المعلوم من احاديث متعددة في كل ذلك إلا تفريق الركبتين ورفع البطن عن الفخذين في الركوع فقياسا على السجود (وتضم المراة) ندبا بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها في جميع الصلاة لانه أستر لها والحديث فيه لكنه منقطع (و) مثلها في ذلك (الخنثى) احتياطا وكذا الذكر العاري ولو بخلوة على ما بحثه الاذرعي (الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا)

بالتسبيح بل هو منه والمراد بالروح جبريل وقيل ملك له ألف رأس لكل رأس مائة ألف وجه وفي كل وجه مائة ألف فم وفي كل فم مائة ألف لسان تسبح الله تعالى بلغات مختلفة وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم الملائكة فهم للملائكة كالملائكة لبني آدم دميري وقوله مر اللهم اغفرلي الخ بقوله بعد قوله احسن الخالقين وقوله اوله وآخره كالتأكيد لما قبله والافقوله كله يشمل جميع الاجزاء وقوله واعوذ بك منك معناه استعين بك على دفع غضبك وقوله من غير تخلف اى بقدر ركن فيما يظهر اه ع ش قول المتن (ويضع يديه حذو منكبيه) ويسن رفع ذراعيه عن الارض معتمدا على راحتيه للامر به في خبر مسلم ويكره بسطهما للنهي عنه نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه اسنى ونهاية ومغني (قوله وعبارة النهاية) اى لامام الحرمين قول المتن (وينشر الخ) قال في الروض فيه اى السجود وفي الجلسات ويفرجها قصدا اى وسطا باقي الصلاة وقال في شرحه كذا في الاصل والذي في المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك انتهى سم قول المتن (مضمومة) اى ومكشوفة نهاية ومغني قال سم وتقدم في الركوع تفريقها وسطا والفرق واضح اه قول المتن (ويفرق) أي الذكر نهاية ومغني (قوله قدر شبر) راجع لقول المصنف ركبتيه ايضا فلو قدمه عليه كان اولى (قوله موجها اصابعهما الخ) عبارة الروض وينصبهما موجها اصابعهما الى القبلة اه (قوله ويبرزهما من ذيله) اى وإن كان فيهما خف كردي (قوله حيث لا خف) قال في شرح العباب فلا يسن نزعهما منه لاجل ذلك بخلاف النعل ويظهر ان الخف الذي لا يجوز المسح عليه كالنعل ثم رايت في كلام الرافعي وغيره ما يصرح بذلك انتهى اه كردي (قوله بيفرق الخ) عبارة النهاية بالجميع وعبارة المغني بالثلاث قول المتن (وتضم الخ) قال السبكي وكان الاليق ذكر هذه الصفات قبل قوله ويقول سبحان الخ مغني قول المتن (المراة) اى الانثى ولو صغيرة نهاية (قوله بعضها الى بعض الخ) هذا قد يشمل ايضا ضم إحدى الركبتين الى الاخرى وإحدى القدمين الى الاخرى ويكاد ان يصرح بذلك تعبيره في شرح الارشاد سم اقول وكذا صنيع النهاية والمغني كالصريح فيه لكن صرح الشارح في شرح بافضل بخلاف عبارته ويسن فيه ايضا (بمجافاة الرجل) اي الذكر ولو صبيا بشرط ان يكون مستورا (مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويجافي في الركوع كذلك وتضم المراة) اى الانثى ولو صغيرة ومثلها الخنثى (بعضها الى بعض) في الركوع والسجود كغيرهما ثم قال ويسن فيه ايضا لكل مصل التفرقة بقدر شبر بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين اه وهو مقتضى صنيع شرح المنهج وظاهر ما ياتي عن المغني ولكن التفرقة بقدر الشبر بين الركبتين والفخذين فيها حرج ومشقة (قوله وتلصق الخ) اى فيما ياتي فيه الالصاق كما هو ظاهر بصري عبارة المغني (تضم والمرأة والخنثى) بعضهما الى بعض في ركوعهما وسجودهما بان يلصقا بطنهما بفخذيهما لانه استر لها واحوط له وفي المجموع عن نص الام ان المراة تضم في جميع الصلاة اى المرفقين على الجنبين لما تقدم والخنثى مثلها اه (قوله في جميع الصلاة) ولو في خلوة نهاية (قوله وكذا الذكر العاري الخ) وفاقا للنهاية وشرح بافضل عبارتهما ويظهر ان الافضل للعراة الضم وعدم التفريق بين القدمين في الركوع والسجود وان كان خاليا ومقتضى كلامهم فيما تقدم في القيام وجوب الضم على سلس نحو البول اذا استمسك حدثه بالضم وان بحث الاذرعي انه افضل من تركه اه وفي سم عن شرح الارشاد للشارح مثلها

(قوله حذو منكبيه) قال في الروض رافعا ذراعيه أي عن الارض ويكره بسطهما اه (قوله وينشر أصابعه مضمومة) قال في الروض فيه اى السجود وفي الجلسات ويفرجها قصدا اى وسطا في باقي الصلوات قال في شرحه كذا في الاصل والذي في المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك اه ثم قال في الروض ويفرق بين قدميه بشبر وينصبهما موجها اصابعهما الى القبلة ويخرجهما عن ذيله مكشوفين حيث لا خف معتمدا على بطونهما قال في شرحه قال في الكفاية ويرفع ظهره ولا يحدودب اه (قوله مضمومة) وتقدم في الركوع تفريقها وسطا والفرق واضح (قوله بعضها الى بعض الخ) هذا قد يشمل ايضا ضم

ولو فى النفل كما مر للخبر الصحيح فيه ثم ارفع حتى تطمئن جالسا (ويجب ان لا يقصد برفعه غيره) فلو رفع لنحو شوكة اصابته اعاد

(و) ويجب (أن لا يطوله ولا الاعتدال) لانهما شرعا للفصل لا لذاتيهما فكانا قصيرين فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة فى الاعتدال وأقل التشهد فى الجلوس عامداً عالما بطلت صلاته (وأكمله) أنه (يكبر) بلا رفع ليديه مع رفع رأسه للاتباع (ويجلس مفترشا) للاتباع (واضعا يديه) على فخذيه ندبا فلا يضر ادامة وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامت أولها رؤس الأصابع ولا يضر أى فى أصل السنة انعطاف رؤسهما على الركبة ونوزع فيه بانه يخل بتوجيهها للقبلة ويجاب بمنع اخلاله بذلك من أصله وإنما يخل بكماله فلذا لم يضر فى أصل السنة كما ذكرته (وينشر أصابعه) مضمومة للقبلة كما فى السجود (قائلا رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى) للاتباع فى الكل وسنده صحيح زاد فى الاحياء واعف عنى (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالأولى) فى الأقل والأكمل (والمشهور يسن جلسة خفيفة) ولو فى نفل وإن كان قويا (بعد السجدة الثانية فى كل ركعة يقوم عنها) بان لا يعقبها تشهد باعتبار ارادته وإن خالف المشروع كما أفتى به البغوى وذلك للاتباع رواه البخارى وكونها لم ترد فى أكثر الأحاديث لا حجة فيه لعدم ندبها وورود ما يخالف ذلك غريب.

(قوله ولو فى النفل) إلى قول المتن والمشهور فى المغنى إلا قوله ونوزع إلى المتن وما أنبه عليه وكذا فى النهاية إلا قوله المذكور وقوله ندبا إلى المتن قول المتن (غيره) اى فقط فلو قصده وغيره فينبغى الاجزاء اخذا مما تقدم فى الانقلاب بنية السجود والاستقامة سم (قوله لنحو شوكة) اى فقط لما تقدم غير مرة ان الاشواك لا يضر (قوله فان طول الخ) عبارة النهاية والمغنى وسيأتى حكم تطويلهما فى سجود السهو اه وذكر ع ش قول الشارح فان طول إلى المتن واقره (قوله بطلت صلاته) تقدم استثناء تطويل اعتدال الركعة الأخيرة مطلقا قول المتن (مفترشا) سيأتى بيانه (قوله للاتباع) ولانه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه اولى وروى عن الشافعى انه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الارض وهذا نوع من الاقعاء وتقدم انه مستحب هنا والافتراش اكمل منه نهاية ومغنى قول المتن (واضعا يديه على فخذيه الخ) والحكمة فى ذلك منع يديه من العبث وإن هذه الهيئة اقرب إلى التواضع نهاية (قوله فلا يضر الخ) عبارة المغنى والروض وترك اليدين حواليه على الارض كارسالهما فى القيام وسيأتى حكمه إن شاء الله تعالى اه (قوله خلافا لمن وهم فيه) أى فقال ان ادامتهما على الأرض تبطل ع ش (قوله ونوزع الخ) عبارة المغنى كما قاله الشيخان وإن انكره ابن يونس وقال ينبغى تركه لانه يخل الخ (قوله ويجاب بمنع الخ) لا يخفى ما فى هذا المنع إذ المراد استقبال رؤس الاصابع كما هو ظاهر وهو يفوت بما ذكر فالاولى ان يجاب بان اخلاله بسنة الاستقبال لا ينافى عدم اخلاله باصل سنة وضع اليدين على الركبتين إذ كل منهما سنة مستقلة غير مرتبطة بالاخرى بصرى وقد يمنع اولهما إذ المراد استقبال الخ ويدعى ان المراد استقبال الاصابع بتمامها بارجاع ضمير بتوجيهها الأصابع لا رؤسها قول المتن (وينشر الخ) وعلم من ذكر الواو أن كلا سنة مستقلة نهاية (قوله زاد فى الاحياء الخ) وقال المتولى يستحب للمنفرد اى وامام من مر ان يزيد على ذلك رب هب لى قلبا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وفى تحرير الجرجانى يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نهاية قال ع ش قوله يقول رب اغفر الخ اى زيادة على ما تقدم فى كلام المصنف ولا فرق بين تقديمه على قوله رب هب لى الخ وبين تاخيره عنه وكل منهما مؤخر عن قوله واعف عنى اه قول المتن (سن جلسة الخ) لم يبين الشارح م ر كابن حجر ماذا يفعله فى يديه حالة الاتيان بها وينبغى أن يضعهما قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه مضمومة للقبلة فليراجع ع ش (قوله ولو فى نفل) إلى قول المتن التاسع فى النهاية والمغنى إلا قوله وكونها إلى وورود الخ وقوله خفيفة إلى يقوم قول المتن (فى كل ركعة) خرج به سجدة التلاوة إذا قام عنها كما سيأتى فى بابها مغنى ونهاية عبارة شيخنا ولا يستحب عقب سجود التلاوة فى الصلاة اه (قوله كما افتى به البغوى) فقال إذا صلى اربع ركعات بتشهد فانه يجلس للاستراحة فى كل ركعة منها لانها إذا ثبتت فى الاوتار ففى محل التشهد اولى مغنى (قوله رواه البخارى) زاد النهاية والترمذى عن ابى حميد الساعدى فى

احدى الركبتين إلى الآخرى واحدى القدمين الى الاخرى ويكاد أن يصرح بذلك تعبيره فى الارشاد بقوله وسن لذكر ولو صبيا تخوية بمعجمة وهى التفريج بان يفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه فيه اى فى الركوع وفى السجود اما غير الذكر من الانثى والخنثى ولو صبيين فيضم بعضه إلى بعض فى الركوع والسجود ولو فى خلوة على الاوجه وبحث الاذرعى ان الافضل للمراة الضم وعدم تفريق القدمين فى القيام والسجود ولو فى الخلوة وكذا السلس إذا استمسك حدثه بالضم وفى الاخير نظر وقضية كلامهم فى بابه وجوب الضم الذى يحصل به استمساك انتهى باختصار الأدلة لكن عبارة الروض قد تفهم عدم الضم فى الركبتين ومثلهما القدمان وقياس ما ذكره الاذرعى فى المراة افضلية عدم تفريق المراة قدميها فى القيام ايضا إلا ان يفرقه (قوله ويجب ان لا يقصد برفعه غيره) اى فقط فلو قصده وغيره فينبغى الاجزاء اخذا مما تقدم فى الانقلاب بنية السجود والاستقامة (قوله فلا يضر ادامة وضعهما) عبارة الروض وتركهما على الارض حواليه كارسالهما فى القيام اه (قوله والمشهور سن جلسة خفيفة) قال فى شرح الروض فلو تركها اى جلسة الاستراحة

و تسمى جلسة الاستراحة وهى فاصلة ليست من الاولى ولا من الثانية وأفهم قوله خفيفة أنه لا يجوز تطويلها كالجلوس بين السجدتين بضابطه السابق وهو كذلك على المقول المعتمد كما بينته فى شرحى العباب والارشاد وقوله يقوم عنها أنها لا تسن لقاعد (التاسع والعاشر والحادى عشر التشهد) سمى به من باب إطلاق الجزء وهو الشهادتان على الكل (وقعوده والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) بعده كما يأتى وقعودها وسيأتى أن قعود التسليمة الاولى ركن أيضا (فالتشهد وقعوده أن عقبهما سلام ركنان) للخبر الصحيح المصرح بالامر به بقوله قولوا التحيات لله الخ وبانه فرض بعد أن لم يكن

عشرة من الصحابة اه (قوله وتسمى جلسة الاستراحة) ولو تركها الامام فاتى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير وبه فارق مالو ترك التشهد الاول مغنى وأسنى زاد النهاية بل اتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره اه وفى سم بعد ذكره واقراره لكن لو تخلف بركنين فعليين عمدا بطلت صلاته مر قال الاذرعى والظاهر ان التخلف لها لا يستحب وينبغى ان يكره أو لا يجوز ويتعين الجزم بالمنع إذا كان بطىء النهضة والامام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تاخر لها انتهى قال فى شرح العباب والنهاية وفيه نظر بل الاوجه عدم المنع مطلقا وأنه يأتى فى التخلف لها ما يأتى فى التخلف للافتتاح اه قات وقد قدم الشارح انه لا ياتى بدعاء الافتتاح إذا خاف فوت بعض الفاتحة فينبغى ان يجرى نظير ذلك هنا فليتامل سم (قوله لعدم ندبها) متعلق بقوله حجة فيه (قوله ولا من الثانية) وتظهر فائدة الخلاف فى التعاليق ع ش (قوله انه لا يجوز الخ) خلافا للنهاية والمغنى حيث قالا واللفظ للاول ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما فى التتمة ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وزاد الثانى وإن خالفه بعض العصريين اه وأقر سم افتاء الشهاب الرملى (قوله لا يجوز تطويلها الخ) وظاهر أن تطويلها يحصل بقدر زمن يسع اقل التشهد فقط إذ لا ذكر هنا ويحتمل ابقاء الكلام على ظاهره لقولهم يسن كونها بقدر الجلوس بين السجدتين وتكره الزيادة على ذلك لاحتمال ان يكون مرادهم بقدر الجلوس بين السجدتين على الوجه الاكمل وإن لم يشرع الذكر فيما نحن فيه ولعل الحكمة فى عدم مشروعية الذكر فيها كون القصد بها الاستراحة تخفف على المصلى بعدم امره بتحريك شىء من الاعضاء او يقال مشروعية مد التكبير اسقط الذكر بصرى أقول قول الشارح بضابطه السابق كالصريح فى الاحتمال الثانى ويصرح به أيضا قول الكردى ما نصه حاصل ما اعتمده الشارح انها كالجلوس بين السجدتين فاذا طولها زائدا على الذكر المطلوب فى الجلوس بين السجدتين بقدر اقل التشهد بطلت صلاته واقر شيخ الاسلام المتولى على كراهة تطويلها على الجلوس بين السجدتين فى شرحى البهجة والروض وافتى الشهاب الرملى بعدم الابطال ايضا وتبعه الخطيب فى شرحى التنبيه والمنهاج والجمال الرملى فى النهاية وغيرهم اه (قوله بضابطه السابق) وهو تطويله فوق ذكره المشروع فيه قدر أقل التشهد (قوله سمى به) إلى قوله كما بسطته فى النهاية والمغنى إلا قوله وسيأتى إلى المتن وقوله اجماعا وقوله ومنه يؤخذ إلى المتن وقوله يعنى إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله وخولف إلى ولما (قوله إطلاق الجزء الخ) اى اسمه (قوله كما يأتى) اى دليل فرضية الصلاة بعد التشهد ويحتمل دليل التقييد بالبعدية (قوله وقعودها) ولم يجعل المصنف لجلوس الصلاة حكما مستقلا فلعله ادرجه فى قعود التشهد لعدم تميزه عنه خارجا ولاتصاله به ع ش قول المتن (عقبهما) بابه قتل ع ش قول المتن (ركنان) اى فهما ركنان نهاية ومغنى قال ع ش أشار به إلى أن فى كلام المصنف حذف الفاء من جواب الشرط الاسمى وهو قليل كما فى الاشمونى وقد يقال ان فيه تقديما وتاخيرا والاصل فالتشهد وقعوده ركنان ان عقبهما سلام وعلى هذا لا يجوز الفاء وفى بعض النسخ فركنان وهى ظاهرة اه عبارة الرشيدى لا يخفى ان تقدير فهما فى كلام المصنف يفيد ان ركنان خبر محذوف والجملة جواب الشرط وهما خبر فالتشهد وقعوده وظاهر انه غير متعين بل المتبادر ان ركنان خبر فالتشهد وقعوده وجواب الشرط محذوف دل عليه الخبر اه (قوله بقوله الخ) تصوير للامر (قوله وبانه فرض

الامام فاتى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير وبه فارق مالو ترك التشهد الاول اه وقوله لم يضر بل يسن كما قاله ابن النقيب وغيره ع ش مر (قوله لا يجوز تطويلها) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى انه لا يضر تطويلها اه ولو تركها الامام تخلف لها المأموم بركنين فعليين عمدا بطلت صلاته مر قال الاذرعى والظاهر ان التخلف لها لا يستحب وينبغى أن يكره أو لا يجوز ويتعين الجزم بالمنع إذا كان بطىء النهضة والامام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تاخر لها انتهى قال فى شرح العباب وفيه نظر بل الاوجه عدم المنع مطلقا وانه ياتى فى التخلف لها ما ياتى فى التخلف للافتتاح او التعوذ اه قات وقد قدم الشارح انه لا ياتى بدعاء الافتتاح إذا خاف فوت بعض الفاتحة فينبغى ان يجرى نظير ذلك هنا فليتامل (قوله

و إذا ثبت وجوبه وجب قعوده باتفاق من اوجبه (و إلا) يعقبهما سلام (فسنتان) لجبرهما (٧٩) بالسجود فى خبر الصحيحين و الركن لا يجبر به (و كيف قعد) فى التشهدين و غيرهما كجلسة الاستراحة و بين السجدتين و لمتابعة الامام (جاز) إجماعا (و يسن فى) التشهد (الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بعد ان يضجعها بحيث يلى ظهرها الارض (و ينصب يمناه) اى قدمه اليمنى (و يضع أطراف) بطون (اصابعه) منها على الارض متوجهة للقبلة (وفى) التشهد (الاخر) بالمعنى الآتى (التورك و هو كالافتراش) فى كيفيته المذكورة (لكن يخرج يسراه من جهة يمينه و يلصق وركه بالارض) للاتباع رواه البخارى و خوالف بينهما ليتذكر به اى ركعة هو فيها و ليعلم المسبوق اى تشهد هو فيه و لما كان الاول هو هيئة المستوفز سن فيما عدا الاخير لانه يعقبه حركة و هى عنه أسهل و الثانى هيئة المستقر سن فى الاخير إذ لا يعقبه شىء (والاصح) انه (يفترش المسبوق) فى تشهد امامه الاخير (والساهى) فى تشهده الاخير قبل سجوده السهو لانه ليس آخر صلاتهما و محله ان نوى الساهى السجود او اطلق على الاوجه و الا سن له التورك (و يضع فيهما) اى التشهدين (يسراه على طرف ركبته) اليسرى بحيث تسامت رؤسها أول الركبة (منشورة الاصابع) للاتباع رواه مسلم (بلاضم) بل يفرجها تفريجا وسطا (قلت الاصح الضم و الله أعلم

الخ أى و الآمر و التعبير بالفرض ظاهر ان فى الوجوب نهاية (قوله و إذا ثبت وجوبه) أى فى الجلوس آخر الصلاة و هو محله (قوله وجب قعوده) اى ثبت وجوب قعوده لانه محله فيتبعه فى الوجوب كذا فى شرح المنهج و به يندفع اعتراض السيد البصرى بما نصه تامل فى هذا الدليل من اى الاقسام هو اه لكن بقى اشكال اخر ذكره البجيرمى بما نصه قال ع ش هذا لا يثبت كونه ركنا لجواز ان يشرع للاعتداد بمتبوعه و من ادلة وجوبه استقلالا وجوب الجلوس بقدر التشهد عند العجز عنه إذ لو كان وجوبه له لسقط بسقوطه (قوله باتفاق من أوجبه) إذ كل من أوجبه أى التشهد أوجب القعود له نهاية (قوله يعقبهما) من باب نصر حلبى (قوله و بين السجدتين الخ) اى و الجلوس بين السجدتين الخ (قوله فى التشهد) اى فى جلوسه قول المتن (الافتراش الخ) سمى بذلك لانه يفترش فيه رجله شيخنا قول المتن (فيجلس الخ) الفاء تفسيرية قول المتن (وفى الاخر) اى و ما معه مغنى و نهاية (قوله بالمعنى الاتى) اى فى شرح التشهد الاخير قول المتن (التورك) سمى بذلك لانه يلصق فيه وركه بالارض شيخنا (قوله بينهما) اى الاول و الاخر نهاية (قوله و ليعلم المسبوق الخ) عبارة النهاية و لان المسبوق اذا رآه علم فى أى التشهدين هو اه و ظاهره أن الضمير البارز للامام و عبارة شيخنا ليعلم المسبوق حال الامام اه (اى التشهد الخ) اى هل التشهد الاخير او غيره و اما افراد الغير فلا تتميز لان هيئاتها واحدة فلو قال و ليتذكر به المسبوق انه مسبوق اى عند سلام امامه لكان حسنا بصرى (قوله و لما كان الخ) هذا بيان لحكمة تخصيص الاول بالافتراش و الاخير بالتورك (قوله هيئة المستوفز) اى المتهيء للحركة كردى قول المتن (يفترش المسبوق) يستثنى من المسبوق ما لو كان خليفة فانه يتورك محاكاة لصلاة امامه شيخنا و كذا فى سم عن مر و ذكر ع ش عن العباب ما يوافقه و عن الشارح قبيل باب شروط الصلاة ما يخالفه ثم قال و هذا اى عدم الاستثناء ظاهر المتن (قوله و إلا) اى بان نوى تركه (سن له التورك) فان عن له السجود بعد ذلك افترش و عكسه بعكسه على الاوجه المعتمد شيخنا و فى سم بعد ذكر ما يوافقه فلو توقف افتراشه على انحناء بقدر ركوع القاعد فهل تبطل به صلاته لزيادة ركوع او لا لتولده من مامور به فيه نظر و سيأتى فى كلام الشارح الاول و الاوجه وفاقا لمر الثانى و يؤيده ان انحناء القائم الى حد الركوع لنحو قتل حية لا يضر اه و جزم ع ش بالثانى قول المتن (و يضع فيهما يسراه) الى قوله و الاظهر ضم الابهام الخ هل يطلب ما يمكن من هذه الامور فى حق من صلى مضطجعا او مستلقيا او اجرى الاركان على قلبه فيه نظر و المتجه طلب ذلك و المتجه ايضا وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته فى حالتى الاضطجاع و الاستلقاء ايضا سم على حج اه ع ش عبارة المغنى و كذا يسن لمن لا يحسن التشهد و جلس له فانه يسن فى حقه ذلك اى وضع اليدين على الكيفية المذكورة و كذا لو صلى من الاضطجاع او الاستلقاء عند جواز ذلك و لم ار من تعرض لهذا و كذا فى النهاية إلا أنه قال بدل و لم أر الخ فيما يظهر (قوله بحيث تسامت) و لا يضر فى أصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤس الاصابع عن الركبتين و الحكمة فى ذلك الوضع منع يديه عن العبث مع كون

الافتراش) قال فى الكنز و الجلوس بين السجدتين و للاستراحة كجلوس التشهد الاول كما مر لانه يعقبه حركة (قوله الاتى) اى فى شرح قوله و الصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم فى التشهد الاخير (قوله يفترش المسبوق) هل يشمل الخليفة و ان طلب منه الجرى على نظم الامام فيستثنى هذا لاحتياجه الى الحركة بعده فيه نظر و لا يبعد انه كذلك مر (قوله و إلا) اى بان نوى تركه فظاهر انه بعد نية تركه لو ركه لو نوى الاتيان به افترش (قوله و إلا سن له التورك) فلو قصد بعد ارادة تركه و توركه الاتيان به افترش فلو توقف افتراشه على انحناء بقدر ركوع القاعد فهل تبطل به صلاته بزيادة ركوع أو لا لتولده من مأموم به فيه نظر و سيأتى فى كلام الشارح الاول و الاوجه وفاقا لمر الثانى و يؤيده ان انحناء القائم الى حد الركوع لنحو قتل حية لا يضر (قوله و يضع فيهما يسراه الى قوله و الاظهر ضم الابهام اليها كعاقد ثلاثا و خمسين) هل يطلب ما يمكن من هذه الامور فى حق من صلى مضطجعا او مستلقيا او اجرى الاركان على قلبه فيه نظر و المتجه طلب ذلك و المتجه ايضا وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته فى حالتى الاضطجاع و الاستلقاء ايضا (قوله

(لأن تفريجها يزيل بعضها) كالابهام عن القبلة (ويقبض من يمناه) بعدوضعها على فخذه الايمن عند الركبة (الخنصر والبنصر) بكسر اولهما وثالثهما (وكذا الوسطى فى الأظهر) للاتباع رواه مسلم وقيل يحلق بين الوسطى والابهام بالتحليق بين رأسيهما وقيل بوضع أنملة الوسطى بين عقدتى الابهام والخلاف فى الافضل (٨٠) وقدم الاول لانه اصح وروايته افقه (ويرسل المسبحة) فى كل تشهد للاتباع وهى بكسر الباء التى تلى الابهام سميت بذلك لانها يشار بها للتوحيد وتسمى ايضا السبابة لانها يشار بها عند المخاصمة والسب (ويرفعها) مع امالتها قليلا لئلا تخرج عن سمت القبلة (عند) همزة (قوله إلا الله) للاتباع ولا يضعها إلى اخر التشهد قاصدا بذلك الاشارة لكون المعبود واحدا فى ذاته وصفاته وأفعاله ليجمع فى توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وخصت بذلك لاتصالها بنياط القلب فكانها سبب لحضوره وتكره الاشارة بسبابة اليسار وإن قطعت يمناه لفوات سنة وضعها السابق ومنه يؤخذ انه لا يسن رفع غير السبابة لو فقدت لفوات سنة قبضها السابق ويظهر فيما لو وضع اليمنى على غير الركبة ان يشير بسبابتها حينئذ لما هو واضح ان كلا من الوضع على الفخذ والرفع وغيرهما مما ذكر سنة مستقلة (ولا يحركها) عند رفعها للاتباع وصح تحريكها فيحمل للجمع بينهما على ان المراد به الرفع لا سيما وفى التحريك قول بانه حرام مبطل للصلاة فمن ثم قلنا بكراهته (والاظهر ضم الابهام اليها) أى المسبحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) عند متقدمى الحساب بأن يجعل رأس الابهام عند أسفلها على طرف راحتها ذلك للاتباع رواه مسلم وقيل بأن يجعلها مقبوضة تحت المسبحة وقيل يرسل الابهام أيضا مع طول المسبحة وقيل يضعها على أصبعه الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين والخلاف فى الافضل ورجحت الاولى لنظير مامر (والصلاة على النبى ﷺ) مع قعودها (فرض فى التشهد)

هذه الهيئة أقرب الى التواضع نهاية (قوله لان تفريجها يزيل الخ) هذا جرى على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة لو فرجها نهاية ومغنى (قوله بعد وضعها الخ) اى منشورة الاصابع ع ش (قوله الايمن) نعت لفخذه (قوله للتوحيد) لا يظهر من مجرده وجه المناسبة فينبغى ان يزاد عليه اللازم له التنزيه اذ المراد التوحيد الكامل الشامل لتوحيد الذات والصفات والافعال اه بصرى عبارة سم قوله للتوحيد اى والتوحيد تسبيح لانه تنزيه لله تعالى عن الشريك والتسبيح التنزيه اه وعبارة النهاية والمغنى الى التوحيد والتنزيه اه قال ع ش قضيته أنه يطلب الاشارة بها عند التسبيح وعند التوحيد المأتى به فى غير التشهد فليراجع اه قول المتن (ويرفعها) ولو كان له سبابتان اصليتان كفى رفع إحداهما شيخنا وقال ع ش سئل المؤلف م ر عمن له سبابتان اشتبهت الزائدة منهما بالاصلية فاجاب القياس الاشارة بهما كذا بهامش وهو قريب اقول وينبغى ان مثل ذلك ما لو كانتا اصليتين فيشير بهما اه (قوله مع إمالتها) اى إرخاء راسها الى جهة الكعبة كردى وع ش قول المتن (عند قوله إلا الله) وظاهر كلامهم ان انتهاء الرفع لا يتقيد بحرف دون حرف نعم قد يؤخذ من عبارة المتن أن انتهاءه مع الهاء وفيه معنى دقيق يذوقه من ثمل من رحيق التحقيق بصرى (قوله الى اخر التشهد) عبارته فى شرح بافضل الى السلام اه وعبارة شيخنا والنهاية الى القيام فى التشهد الاول والى السلام فى التشهد الثانى اه وقال ع ش هل المراد بالسلام تمام التسليمتين او تمام التسليمة الاولى لانه يخرج بها من الصلاة فيه نظر والاقرب الاول لان الثانية من توابع الصلاة لكن ظاهر عبارة حج انه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه فى التسليمة الاولى ويمكن رد ما قاله الشارح م ر الى ما قاله حج بجعل الغاية فى كلام الشارح م ر خارجة عن المغيا كما هو الراجح اه (ليجمع الخ) علة لقوله قاصدا بذلك الخ (وخصت بذلك) اى المسبحة بالرفع (قوله لاتصالها الخ) نوزع فيه بان اصحاب التشريح لم يذكروه كردى (بنياط القلب) اى عرقه وفى المصباح والنياط بالكسر عرق متصل بالقلب اه ع ش (قوله فكانها) اى رفع المسبحة على حذف المضاف ويحتمل ان الضمير للاشارة بالمسبحة (قوله على ان المراد به الخ) على انه يمكن انه لبيان الجواز نهاية وشيخنا (قوله مبطل للصلاة) اى ان حركها ثلاثا متوالية وظاهر ان محل الخلاف ما لم يحرك الكف كذلك وإلا بطلت الصلاة جزما شيخنا عبارة سم والكلام كما هو ظاهر ما لم يحرك الكف وإلا بطلت صلاته بثلاث حركات متوالية عامدا وإن قطعت اصابعه مع الكف بطلت بتحريك الزند كذلك اه (عند متقدمى الحساب) واكثرهم يسمون هذه الكيفية تسعة وخمسين واثر الفقهاء الاول تبعا للفظ الخبر نهاية وشرح بافضل (قوله بان يجعل راس الابهام الخ) عبارة شيخنا والافضل قبض الابهام بجنبها اى المسبحة بان يجعلها تحتها على طرف راحته اه (قوله على طرف راحتها) عبارة غيره راحته بالتذكر (قوله وقيل الخ) لا يتضح الفرق بينها وبين الاولى لا سيما على مامر عن شيخنا (قوله وأن يجعلها) اى الابهام ﴿فائدة﴾ الابهام من الاصابع مؤنث ولم يحك الجوهرى غيره وحكى فى شرح الجمل التذكير والتانيث وجمعها اباهم على وزن اكابر وقال الجوهرى اباهيم بزيادة ياء وقيل كانت سبابة قدم النبى صلى الله عليه وسلم اطول من الوسطى والوسطى اطول من البنصر والبنصر اطول من الخنصر وعبارة الدميرى توهم ان

للتوحيد) اى والتوحيد تسبيح لانه تنزيه لله عن الشريك والتسبيح التنزيه (قوله لفوات سنة وضعها السابق قد يؤخذ منه انه لو قطعت مسبحته لا يشير بغيرها من بقية اصابع اليمنى لفوات سنة وضع البقية المعروفة (قوله ولا يحركها) والكلام كما هو ظاهر ما لم تحرك الكف وإلا بطلت صلاته بثلاث حركات

يعني بعده فلا يجزئ قبله خلافا للجمع (الاخير) يعني الواقع آخر الصلاة وإن لم يسبقه تشهد آخر كتشهد صبح وجمعة ومقصورة وذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك بل بعضها مصرح به كما بسطته في عدة كتب لا سيما شرح العباب والدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود مع الرد الواضح على من زعم شذوذ الشافعي بإيجابها (والاظهر سنها في الاول) لانها ركن في الاخير فسنت كالتشهد (ولا تسن) الصلاة (على الال في) التشهد (الاول على الصحيح) لبنائه على التخفيف ولان فيها نقل ركن قولي على قول وهو مبطل على قول واختير مقابله لصحة حديث فيه وآله من أول الكتاب وقيل كل مسلم أي في مقام الدعاء ونحوه واختاره في شرح مسلم ﴿فرع﴾ وقع هنا للقاضي ومن تبعه أنه لو شك أثناء الصلاة في مبطل لطهارته أثر كالشك في النية والمعتمد أنه لا يؤثر كما يأتي في سجود السهو (وتسن الصلاة على الآل (في) التشهد (الاخير وقيل تجب) للامر بها أيضا بل قيل تجب على ابراهيم لذلك أيضا (وأكمل التشهد مشهور) وفيه أحاديث صحيحة بالفاظ مختلفة اختار الشافعي منها تشهد ابن عباس لتأخره وقوله أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اياه كما يعلمهم السورة من القرآن ولزيادة المباركات فيه فهو أوفق بقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وهو التحيات أي كل ما يحيا به من الثناء والمدح بالملك والعظمة وجمعت لان كل ملك من ملوك الدنيا كان له تحية مخصوصة فجعل ذلك كله لله تعالى بطريق الاستحقاق الذاتي دون غيره المباركات

ذلك في يده مغني (قوله يعني بعده) هل يشترط الموالاة بينهما فيه نظر ولا يبعد عدم الاشتراط لان الصلاة ركن مستقل ولا تجب موالاة الاركان حيث لا محذور يلزم من ترك الموالاة كتطويل ركن قصير سم (قوله كما بسطته الخ) وفي النهاية والمغني هنا نوع بسط في ذلك ايضا (قوله على من زعم شذوذ الشافعي الخ) بل وافقه على قوله بذلك عدة من أكابر الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابي مسعود البدري وجابر بن عبد الله من الصحابة وكمحمد بن كعب القرظي والشعبي ومقاتل من التابعين وهو قول احمد الاخير وإسحاق وقول لمالك واعتمده ابن المواز من اصحابه وصححه ابن الحاجب في مختصره وابن العربي في سراج المريدين فهؤلاء كلهم يوجبونها في التشهد حتى قال بعض المحققين لو سلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد نهاية وقال الزيادي بل لم يحفظ عن احد من الصحابة والتابعين غير النخعي تصريح بعدم وجوبها ع ش (قوله بإيجابها) اى ايجاب الصلاة في التشهد (قوله لانها ركن) إلى قوله وآله في المغني قول المتن (قوله ولا تسن على الآل الخ) لو فرغ المأموم من التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام سن له الاتيان بالصلاة على الال وتوابعها كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي سم وتقدم في الشارح قبيل الخامس الركوع خلافه قول المتن (على الصحيح) والخلاف كما في الروضة واصلها مبني على وجوبها في الاخر فان لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتي لم تسن في الاول جزما مغني (قوله لصحة أحاديث فيه) أي ولا تطويل بزيادة وآله أو وآل محمد ونقل الركن موجود في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ايضا (قوله في النية) أي نية الصلاة (قوله لذلك) اى الامر بها (قوله وفيه احاديث) إلى قوله وهو التحيات في المغني (قوله وفيه الخ) اى في التشهد (قوله اختار الشافعي تشهد ابن عباس الخ) اى على رواية ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الخ وعلى رواية عمر وهي التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك الخ إلا أنهما قالا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال المصنف وكلها مجزئة يتادى بها الكمال واصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الافضل تشهد ابن عباس وعلل بما ذكر اى فالاختيار من حيث الافضلية مغني وشرح بافضل (قوله لتاخره) اى عن تشهد ابن مسعود مغني واسنى اى لان ابن مسعود من متقدمي الصحابة وابن عباس من متأخريهم والمتأخر يقضي على المتقدم ع ش (قوله وهو) أي تشهد ابن عباس (قوله من الثناء) اى بقول او فعل (قوله لان كل ملك الخ) كذا قاله غير واحد وقد يقال فيه ايهام التخصيص في الاختصاص فلعل نكتة الجمع التنصيص على التعدد سيما وفهمه بطريق اللزوم للشمول المدلول للام مما لا يخفى على افهام العوام بصري (قوله كان له تحية مخصوصة) فكانت تحية ملك العرب بانعم صباحا وملك الاكاسرة بالسجود له وتقبيل الارض وملك الفرس بطرح اليد على الارض قدامه ثم تقبيلها وملك الحبشة بوضع اليدين على الصدر مع سكينة وملك الروم بكشف الراس وتنكيسها وملك النوبة بجعل اليدين على الوجه وملك حمير بالايماء بالدعاء بالاصابع وملك اليمامة بوضع اليد على كتفه فان بالغ رفعها ووضعها مرارا شيخنا (قوله فجعل ذلك كله الخ) اى مما فيه تعظيم شرعا ليخرج ما لو اعتادوا انواعا منهيا عنه في الشرع ككشف العورة والطواف بالبيت عريانا ع ش ولك ان تستغني عن ذلك القيد بان المراد المقصود من ذلك وهو التعظيم (قوله لله) قد يوهم ثبوتها هنا ايضا ولم نره لغيره فلعله لحل المعنى لا الرواية بصري اقول ويدفع الايهام شهرة الاكمل (قوله بطريق الاستحقاق الذاتي) كان وجه الاشعار بهذا العدول

متوالية عامدا عالما وإن قطعت أصابعه مع الكف بطلت بتحريك الزند كذلك (قوله يعني بعده) هل يشترط الموالاة بينهما فيه نظر ولا يبعد عدم الاشتراط لان الصلاة ركن مستقل ولا تجب موالاة الاركان حيث لا محذور يلزم من تركه الموالاة كتطويل ركن قصير (قوله ولا تسن الصلاة على الال في الاول) لو فرغ المأموم من التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام سن له الاتيان بالصلاة على

أى الناميات الصلوات أى الخمس وقيل أعم الطيبات أى الصالحات للثناء على الله تعالى وحكمة ترك العاطف هنا مرت أول الكتاب لله السلام أى السلامة من الآفات عليك خوطب اشارة إلى أنه الواسطة العظمى الذى لا يمكن دخول حضرة القرب إلا بدلالته وحضوره وإلى أنه أكبر الخلفاء عن الله فكان خطابه كخطابه أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أى جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده من الملائكة ومؤمنى الانس والجن أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ولا يسن أوله بسم الله وبالله قيل والخبر فيه ضعيف واعترض ولا يجب ترتيبه بشرط أن لا يتغير معناه وإلا بطلت صلاته ان تعمده

عن التعبير عنه تعالى باسم الصفة إلى التعبير عنه باسم الذات بصرى (قوله أى الناميات) أى الاشياء التى تنمو وتزيد شيخنا (قوله اى الخمس) هذا التفسير ظاهر على رواية ابن مسعود التى فيها العطف اما على رواية ابن عباس فلا إلا ان يكون على حذف العاطف إذ لا يصح ان يكون وصفا للتحيات لكونه اخص ولا بدل بعض لانه على نية طرح المبدل منه رشيدى (قوله وقيل اعم) اى كل الصلوات كما حكاه ابن شهبة اى والمغنى وظاهر أنه أبلغ من الاول فما وجه ترجيحه فليتأمل بصرى (قوله أى الصالحات الخ) عبارة المغنى الاعمال الصالحات وقيل الثناء على الله تعالى وقيل ماطاب من الكلام اه (قوله للثناء الخ) ماوجهه بعد تفسير الصلوات بما مر بصرى ولعله مبنى على ان الطيبات وصف للصلوات فان جعل كما قبله نعتا للتحيات كما يأتى عن الرافعى من حذف العاطف كما يأتى عن شيخنا فلا إشكال (قوله وحكمة ترك العاطف الخ) ظاهره ان هذه الثلاثة نعوت للتحيات كما هو ظاهر ما يأتى عن الرافعى وقال شيخنا أنها على حذف حرف العطف أى والمباركات والصلوات والطيبات اه (قوله اول الكتاب) اى فى الخطبة (قوله السلام عليك ايها النبى) انظر هل كان صلى الله عليه وسلم يقول فى تشهده هكذا اوكان يقول السلام على فان كان الاول وهو الظاهر فيحتمل انه جرد من نفسه شخصا او خاطبه بذلك ويحتمل انه على سبيل الحكاية عن الحق سبحانه وتعالى فيكون المولى عز وجل هو المخاطب له بذلك شيخنا (قوله خوطب) أى منا (قوله السلام علينا) أى الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وغيرهم مغنى ونهاية اى من انس وجن ويحتمل ان ضمير علينا لجميع الامة شيخنا (قوله اى جمع صالح) تامل ما فى هذا التفسير بصرى اى وكان ينبغى إسقاطه اى (قوله ومؤمنى الانس الخ) قد يقال ماوجه التخصيص مع ان الذمى له حق يكون الاخلال به مخلا بالاتصاف بالصلاح بل والحيوانات كذلك فليتأمل بصرى وهذا مبنى على أن قول الشارح من الملائكة الخ بيان لعباده وإذا جعل بيانا للقائم الخ كما هو الظاهر اشارة إلى ان المراد به القيام فى الجملة كما قيل به فلا إشكال ثم رأيت عقبه بعض المتأخرين بما نصه اقول قوله من الملائكة الخ بيان للقائم لا لحقوق الخ فلا يرد ما اورده اه عبارة ع ش قوله مر وحقوق عباده اى فمن ترك صلاة واحدة فقد ظلم النبى صلى الله عليه وسلم وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما وجب لهم من السلام عليهم وببعض الهوامش ان هذا معنى خاص له أى للصالح ومعناه العام المسلم وهو المراد هنا اه وقد يقال بل الظاهر ما فى الاصل لانه إذا اريد عموم المسلمين يقتضى طلب الدعاء للعصاة وهو غير لائق فى مقام طلب الدعاء اه وقوله وهو غير لائق فيه نظر إذ هم احوج الدعاء من غيرهم (قوله اشهد ان لا إله إلا الله) اى اقر واذعن بانه لا معبود بحق ممكن إلا الله ويتعين لفظ اشهد فلا يقوم غيره مقامه لان الشارع تعبدنا به شيخنا (قوله ولا يسن) إلى قوله وسكت وافى المغنى إلا قوله واعترض وكذا فى النهاية إلا قوله وبالله (قوله والخبر فيه ضعيف) مجرد الضعف لا ينافى الاستحباب سم زاد الرشيدى كما هو مقرر فلعله شديد الضعف اه (قوله ولا يجب ترتيبه) اى ولكن يسن كما هو ظاهر ولو عجز عن التشهد اتى ببدله كما هو ظاهر وينبغى اعتبار وجوب اشتمال بدله على الثناء حيث امكن وهل يعتبر اشتماله على التوحيد مع الامكان فيه نظر ولو حفظ اوله واخره دون وسطه سن كما هو ظاهر الترتيب بان يأتى بأوله ثم ببدله وسطه ثم بآخره سم وقوله وهل يعتبر الخ الظاهر أنه يعتبر بل هو اولى بالاعتبار من الاشتمال على الثناء (قوله بشرط ان لا يتغير الخ) كان قال السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام علينا الخ (قوله وإلا الخ) اى وإن غير المعنى كان قال التحيات عليك السلام لله شيخنا (قوله ان تعمده) اى وعلم انه خلاف الوارد وإلا فيبطل تشهده عبارة البصرى وإلا لم يعتد بما اتى به كذلك فيعيده اى ويسجد للسهو فيما يظهر لان تعمده مبطل اه

الآل وتوابعها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله والخبر فيه ضعيف) مجرد الضعف لا ينافى الاستحباب (قوله ولا يجب ترتيبه) اى ولكن يسن كما هو ظاهر فلو عجز عنه اتى ببدله كما هو ظاهر وينبغى اعتبار اشتمال بدله على الثناء حيث أمكن وهل يعتبر اشتماله على التوحيد مع الامكان فيه نظر ولو حفظ أوله وآخره دون

وصرح فى التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه مافيه (واقله التحيات لله

سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) لوروداسقاط المباركات بل صحته قال فى المجموع ولوروداسقاط الصلوات الصلوات قال غيره والطيبات وردا بانه لم يرد اسقاطهما كما صرح به الرافعى وعلله بانهما تابعان للتحيات واستفيد من المتن أن الافضل تعريف السلام وانه لايجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه كالنبى بالرسول وعكسه ومحمد باحمد أو غيره وكذا فى سلام التحلل ويفرق بينهما وبين مايأتى فى محمد فى الصلاة عليه بان ألفاظها الواردة كثر اختلاف الروايات فيها فدل على عدم التعبد بلفظ محمد فيها لايقال قياسه ان لفظ الصلاة عليه لايتعين لانا نقول إنما تتعين لما فيها من الخصوصية التى لاتوجد فى مرادفها ومن ثم اختص بها الانبياء صلى الله عليهم وسلم وقضية كلام الانوار أنه يراعى هنا التشديد وعدم الابدال وغيرهما نظير مامر فى الفاتحة نعم النبى فيه لغتان الهمزة والتشديد فيجوز كل منهما لاتركهما معا لأن فيه اسقاط حرف بخلاف حذف تنوين سلام

(قوله وصرح فى التتمة بوجوب موالاته) اعتمده الانوار كما يأتى وكذا اعتمده النهاية والمغنى وفاقا للشهاب الرملى واقره سم قول المتن (ايها النبى) ولا يضر زيادة ياقبله كما ذكره حج فى فصل تبطل بالنطق ثم نقله عن افتاء شيخ الاسلام واقره سم اه ع ش عبارة شيخنا ولا يضر زيادة ياء النداء قبل ايها النبى ولا الميم فى عليك اه قول المتن (واشهد الخ) ولا بد من الواو فى جميع الروايات الثلاث وذكر اشهد معها من الاكمل وقوله ان محمدا الاولى ذكر السيادة شيخنا (قوله بل صحته) اى لثبوت اسقاطه فى الصحيحين نهاية ومغنى قال السيد البصرى وجه الترقى أن الحسن كاف فيما نحن فيه اه (قوله وردا) اى قول المجموع وقول غيره كردى (قوله بانه لم يرد اسقاطهما الخ) اجيب كما فى النهاية والمغنى بان المثبت مقدم على النافى وهو وجيه إذ شان المصنف اجل من ان يسند الاسقاط لغير رواية له به وعبارة شرح المنهج واقل مارواه الشافعى والترمذى وقال فيه حسن صحيح التحيات لله الخ انتهت وهى صريحة فى ورود الاسقاط فى رواية الشافعى والترمذى فليحرر فانى راجعت تيسير الربيع اليمنى فلم اجده فيه مع انه ملتزم للترمذى وراجعت ترتيب الجامع الكبير للحافظ السيوطى للشيخ المتقى فلم أجده فيه أيضا بصرى (قوله وعلله الخ) يتأمل تطبيقه (قوله بانهما تابعان الخ) لعله بالنعتية (قوله واستفيد) الى المتن فى النهاية إلا قوله لان فيه الى ويأخذ (قوله واستفيد من المتن ان الافضل الخ) اى حيث جعل سلام من الاقل ع ش (قوله ان الافضل تعريف السلام) اعتمده المغنى (قوله وانه لايجوز الخ) فى استفادته من المتن تامل (قوله ويفرق بينهما) اى بين التشهد وسلام التحلل ع ش (قوله فدل) اى اختلاف الروايات بكثرة (قوله على عدم التعبد بلفظ محمد) بل يجوز غيره مما سياتى من رسوله أو النبى لا مطلقا خلافا لما قد توهمه هذه العبارة ع ش (قوله قياسه) أى عدم تعين لفظ محمد (قوله وقضية كلام الانوار) عبارته وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل اى تركه والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا ولو قرا ترجمته بلغة من لغات العرب او بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم انتهت وقوله والاعراب المخل ينبغى انه ان غير المعنى ابطل الصلاة مع التعمد والتشهد مع عدم التعمد والعلم بانه خلاف الوارد مع إرادة الوارد وفليتأمل وقوله والموالاة ينبغى ان يجرى فيها ما تقدم فى موالاة الفاتحة من انه تخلل ذكر قطع الموالاة إلا ان تعلق بالصلاة كفتحه على الامام إذا توقف فى التشهد بان جهر به فيما يظهر وان سكت واطال عمدا او قصد القطع انقطعت وينبغى ان يغتفر تخلل ما يتعلق بكلمات التشهد نحو لفظ الكريم فى قوله ايها النبى الكريم ووحده لاشريك له فى قوله اشهد ان لا إله إلا الله وحده لاشريك له سم (قوله وغيرهما الخ) كعدم الصارف شيخنا (قوله لاتركهما معا) اى وصلا ووقفا ع ش زاد شيخنا على المعتمد خلافا للزيادى القائل بجوازه وقفا اه (قوله بخلاف حذف تنوين سلام الخ) يقتضى انه ليس فيه حذف حرف وليس كذلك إذا المدار على اللفظ لا الرسم كما سبق تحريره فى كلامه رحمه الله تعالى والتنوين حرف باعتباره بل كلمة فحذفه ابلغ من حذف حرف من النبى لان ذاك لايخل بالمعنى بخلاف هذا إذ مدلول التنوين الذى هو التفخيم فى هذا المحل يفوت بحذفه بصرى وفى ع ش عن سم فى شرح الغاية مثله وعن الزيادى الجزم بالبطلان فى هذه الصورة وكذا جزم بذلك ايضا القليوبى وشيخنا ثم قالا ولا يضر الجمع بين ال والتنوين وان كان لحنا

وسطه سن كما هو ظاهر الترتيب أى بأن يأتى بأوله ثم ببدله وسطه ثم بآخره (قوله بوجوب موالاته) أى وافتى بالوجوب شيخنا الشهاب الرملى (قوله ايها النبى) لو صرح بحرف النداء فقال يا ايها النبى فنى فتاوى الشارح تبطل الصلاة بتعمد ذلك وعلم عدم وروده لانه زاد حرفين اه قلت وفيه نظر ظاهر لانها زيادة لاتغير المعنى بل هى تصريح بالمعنى وقد تقدم فى القراءة الشاذة ان محل البطلان بزيادة حرف فيها ان يغير المعنى ولا فرق بين الحرف والحرفين ثم رايت الشارح فى فصل تبطل بالنطق نقل ما افتى به عن افتاء بعضهم ثم رده فراجع ما ياتى (قوله وقضية كلام الانوار الخ) عبارته وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل اى تركه والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة

فانه مجرد لحن غير مغير المعنى ويؤخذ مما تقرر فى التشديد أنه لو أظهر النون المدغمة فى اللام فى أن لا إله أبطل لتركه شدة منه نظير مامر فى الرحمن باظهار ال فزعم عدم ابطاله لأنه لحن لا يغير المعنى ممنوع لأن محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه ووقع لابن كبن أن فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل إن لم يمكنه التعلم والا أبطل اه وليس فى محله لأنه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلا عن البطلان نعم ان نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرا أبطل لفساد المعنى حينئذ (وقيل يحذف وبركاته) لاغناء السلام عنه (و) قيل يحذف (الصالحين)

اه (قوله أنه لو أظهر النون المدغمة فى اللام الخ) قياسه أنه لو أظهر التنوين المدغم فى الراء فى وأن محمدا رسول الله ابطل فان الادغام فى كل منهما فى كلمتين هذا وفى كل ذلك نظر لان الاظهار لا يزيد على اللحن الذى لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الاظهار فى مثل ذلك سم على حج اه ع ش ورشيدى ونقل الكردى عن فتاوى م ر انه يضر الاظهار فى كل من الموضعين ورجحه وكذا اعتمده شيخنا عبارته ويضر إسقاط شدة ان لا إله إلا الله وكذلك إسقاط شدة الراء من محمد رسول الله على المعتمد وقال شيخنا انه يغتفر فى الثانية للعوام اه (قوله لان محل ذلك الخ) فيه أنه لم يترك هنا حرف فان قلت فاتت صفة قلنا وفاتت فى اللحن الذى لا يغير مع ان هنا رجوعا للاصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله نعم لا يبعد الخ) معتمد ع ش وقليوبى (قوله لابن كبن) بفتح الكاف وكسر الموحدة المشددة ثم نون بصرى (قوله ومن جاهل حرام) فى التحريم مع الجهل نظر سم عبارة البصرى وقول ابن كبن ومن جاهل حرام عجيب إلا ان يفرض فى جاهل غير معذور لمخالطته العلماء إذ هذا من الفروع الدقيقة التى لا ينتفى فيها العذر إلا بها وقوله إن لم يمكنه التعلم يقتضى الحرمة على جاهل لم يمكنه التعلم وهو أعجب وعلى القول بها فهل يؤمر بالترك ويأتى بالبدل او بالاتيان ويأثم محل تامل اه (قوله لانه ليس فيه تغيير للمعنى) أى ولا يحرم إلا ما يغيره وعليه فلو اتى بياء فى اللهم صل بسبب الاشباع للحركة لم يحرم ولم يبطل لعدم تغييره المعنى ويفرق بينه وبين القران حيث حرم فيه اللحن مطلقا بانا تعبدنا بالفاظه خارج الصلاة بخلاف هذا ع ش (قوله فلا حرمة الخ) فيه نظر بل تتجه الحرمة عند القدرة فى كل ما ورد عن الشارع ووجوب المحافظة على صيغته الواردة عنه إلا أن يروى بالمعنى بشرطه سم (قوله ولم يضمر خبرا الخ) اطلاق الخبر وتعليل عدم التقدير بالفساد يقتضى عدم البطلان مع التقدير ولو كان المقدر غير لفظ الرسول فليتامل وليحرر بصرى وفيه وقفة ظاهرة (قوله لفساد المعنى) قضية هذا عدم الاعتداد به من الجاهل ايضا فقوله بطل إن اراد بطل التشهد لم يتجه التقييد بالعالم سم (قوله لاغناء السلام) عبارة النهاية والمغنى رحمة الله

والقراءة قاعدا ولو قرأ ترجمته بلغة من لغات العرب أو بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اه وقوله والاعراب المخل ينبغى انه إن غير المعنى ابطل الصلاة مع التعمد والتشهد مع عدم التعمد والعلم بانه خلاف الوارد مع إرادة الوارد فليتامل وقوله والموالاة ينبغى ان يجرى فيها ما تقدم فى موالاة الفاتحة من ان تخلل ذكر قطع الموالاة إلا ان تعلق بالصلاة كفتحه على الامام إذا توقف فى التشهد بان جهر به فيما يظهر وإن سكت واطال عمدا او قصد القطع انقطع وينبغى ان يغتفر تخلل ما يتعلق بكلمات التشهد نحو لفظ الكريم فى قوله السلام عليك ايها النبى الكريم ووحده لا شريك له فى قوله أشهد ان لا إله إلا وحده لا شريك له ولا يجب ترتيب التشهد لكن لو اخل تركه بالمعنى بطل وبطلت الصلاة إن علم وتعمد (قوله فانه مجرد لحن) لعل هذا فى الوصل (قوله انه لو اظهر النون المدغمة فى اللام فى ان لا إله ابطل) قياسه انه لو اظهر التنوين المدغم فى الراء فى وان محمدا رسول الله ابطل فان الادغام فى كل منهما فى كلمتين هذا وفى كل ذلك نظر لان الاظهار لا يزيد على اللحن الذى لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الاظهار فى مثل ذلك ابن قال الجزرى فى باب أحكام النون الساكنة والتنوين ما نصه وخير البزى بين الادغام والاظهار فيهما اى النون والتنوين عندهما اى عند اللام والراء الخ اه واما قوله لان محل ذلك الخ فجوابه انه لم يترك هنا حرفا فان قلت فاتت صفة قلنا وفاتت فى اللحن الذى لا يغير مع ان هنا رجوعا للاصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتامل (قوله حيث لم يكن فيه ترك حرف) لك ان تقول ليس فى إظهار النون ترك حرف لانه عند التشديد ليس هناك إلا لام مشددة وهى بحرفين وعند ترك التشديد واظهار النون هناك حرفان النون واللام المخففة فتامل (قوله ومن جاهل حرام) فى التحريم مع الجهل نظر (قوله فلا حرمة الخ) فيه نظر بل تتجه الحرمة عند القدرة فى كل ما ورد عن الشارع ووجوب المحافظة على صيغته الواردة عنه إلا ان يروى بالمعنى بشرطه (قوله لفساد المعنى) قضية هذا عدم الاعتداد به من الجاهل

اه

لاغناء إضافة العباد إلى الله عنه ويرد بصحة الخبر به مع ان المقام مقام اطناب فلا ينظر لما ذكر (ويقول) جوازا (وان محمدا رسوله قلت الاصح) انه لا يجوز له ان يقول ذلك ولا يجب عليه اعادة لفظ اشهد فيقول (وان محمدا رسول الله وثبت) ذلك (فى صحيح مسلم والله اعلم) لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد إسقاط لفظة اشهد والحاصل انه يكفى واشهد ان محمدا عبده ورسوله (٨٥) رواه الشيخان واشهد ان محمدا رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله رواهما مسلم ويكفى ايضا وان محمدا رسول الله وان لم يرد لانه ورد اسقاط لفظ اشهد والاضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبدك وان محمدا رسوله خلافا لما فى اصل الروضة ايضا على ما يأتى لانه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد وزعم الاذرعى ان الصواب اجزاؤه لثبوته فى خبر ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله يرد بان هنا ما قام مقام المحذوف وهو لفظ عبد ولا كذلك فى ذاك ولا ينافيه ان التعبد غالب على الفاظ التشهد ومن ثم لم يجز ابدال لفظ من الفاظه السابقة بمرادفه كما مر لان تغاير الصيغ الواردة هنا اقتضى ان يقاس بها ما فى معناها لا غيره فلا يقاس وان محمدا عبده ورسوله ويتردد النظر فى واشهد ان محمدا رسوله وظاهر المتن وغيره اجزاؤه ووقع فى الرافعى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى تشهده واشهد انى رسول الله وردوه بان الاصح خلافه نعم ان اراد تشهد الاذان صح لانه صلى الله عليه وسلم أذن مرة فى سفر فقال ذلك ﴿تنبيه﴾ علم مما قررته أن الرافعى فى المحرر وأصل الروضة على ما تقتضيه عبارته قائل بجواز وان محمدا رسوله فلذا استدرك عليه المصنف بما افهم منعه ووقع للشارح خلاف هذا التقرير وهو صحيح فى نفسه لكن يلزم عليه ان قوله قلت الخ زيادة محضة وكان سببه انه ثبت عنده ان الرافعى لا يقول بجواز ذلك وهو المنقول عن الشرحين والمحرر (واقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) الواجبة (و) اقل الصلاة على (آله) الواجبة على قول والمسنونة على الاصح (اللهم صل على محمد وآله)

اه (قوله لاغناء اضافة العباد الخ) أى لانصرافه الى الصالحين كما فى قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله مغنى قول المتن (ويقول الخ) اى قيل يقول سم ونهاية ومغنى (قوله انه لا يجوز له الخ) خلافا للنهاية والمغنى كما يأتى (قوله ولا يجب) الى قوله وإن لم يرد فى النهاية والمغنى (قوله ذلك) اى اسقاط اشهد نهاية ومغنى (قوله فالمراد) اى بما ثبت فى صحيح مسلم سم (قوله لما فى اصل الروضة) قال شيخنا الشهاب الرملى ما فى اصل الروضة هو المعتمد سم وكذا اعتمده النهاية والمغنى تبعا للاذرعى فقالا واللفظ للاول وافاد الاذرعى ان الصواب اجزاء وان محمدا رسوله لثبوته فى تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط لفظ عبده اه وهذا هو المعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لما ذكر اه قال ع ش قوله مر وهذا اى ما افاده الاذرعى من ان الصواب اجزاء وان محمدا رسوله ويستفاد هذا مع ما تقدم ان الصيغ المجزئة بدون اشهد ثلاث ويستفاد اجزاؤها مع اشهد بالطريق الاولى فتصير الصور المجزئة ستا وعبارة شيخنا الزيادى والحاصل انه يكفى واشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان محمدا رسوله وان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله وان محمدا رسوله على ما فى اصل الروضة وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه اه وجزم شيخنا بلا عزو باجزاء الستة المذكورة مع لزوم الواو فى جميعها (قوله ايضا) الاولى اسقاطه (قوله بان هنا) اى فى ان محمدا رسول الله و (قوله ما قام الخ) اى شىء قام وهو الاضافة للظاهر (قوله يرد الخ) خبر وزعم الاذرعى (قوله بان هنا) اى فى وان محمدا رسول الله (ما قام الخ) وهو الاضافة للظاهر (قوله وهو) اى المحذوف (لفظ عبد) الاولى عبده بالضمير و (قوله ولا كذلك فى ذلك) اى وليس فى وان محمدا رسول الله ما يقوم مقام المحذوف (قوله ولا ينافيه) اى الرد المذكور او قوله ويكفى ايضا الخ او قول المصنف الاصح وان محمدا الخ والمآل واحد (قوله كما مر) اى فى شرح اقل التشهد (قوله هنا) اى فى التشهد (قوله لا غيره) اى غير ما فى معناها (قوله وهو) اى الثابت (قوله وروده الخ) عبارة الحافظ العسقلانى فى تخريج العزيز قوله اى العزيز ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى تشهده الخ لا اصل لذلك بل الفاظ التشهد متواترة عنه انه كان يقول واشهد ان محمدا رسول الله او عبده ورسوله انتهت ويعلم من كلام ابن حج هنا انه صحح خلاف ما نقله فى الاذان بل اشار الى التوقف فيما نقله فى الاذان بقوله على ما يأتى تم ع ش (قوله اذن مرة الخ) تقدم فى الاذان ما فيه (قوله عبارته) أى الرافعى (قوله ووقع للشارح الخ) وتبعه النهاية والمغنى ولذا قال الرشيدى جعل الشارح مر استدراك المصنف راجعا لما مر فى اقل التشهد تبعا للشارح الجلال بخلاف الشهاب ابن حجر فانه جعله راجعا الى القيل قبله اه (قوله خلاف هذا الخ) عبارة النهاية والمغنى وقول الشارح لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط اشهد اشار به الى رد اعتراض الاسنوى من ان الثابت فى ذلك ثلاث كيفيات فليس ما قاله واحدا من الثلاثة لان الاسقاط إنما ورد مع زيادة العبد اه (قوله وهو) اى تقرير الشارح المخالف لهذا التقرير (قوله وكان سببه) اى تقرير الشارح المذكور (قوله عنده) اى الشارح المحقق (قوله بجواز ذلك) اى وان محمدا رسوله (قوله وهو) اى عدم قوله بجواز ذلك (قوله الواجبة) الاولى اسقاطه لايهامه ان اقل المسنونة وهى صلاة التشهد الاول ليس كذلك بصرى (قوله الواجبة على قول الخ)

أيضا فقوله أبطل ان اراد به ابطل التشهد لم يتجه التقييد بالعالم (قوله ويقول) أى وقيل يقول (قوله فالمراد) اى بما ثبت فى صحيح مسلم (قوله خلافا لما فى اصل الروضة) قال شيخنا الشهاب الرملى ما فى اصل

أى فى التشهد الاخير (قوله لحصول إسمها) أى إسم الصلاة المأمور بها فى قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فان قيل لم يات بما فى الاية لان فيها السلام ولم يات به اجيب بانه حصل بقوله السلام عليك الخ واكمل من هذا ان يقول وعلى ال محمد مغنى (قوله إن نوى بها الدعاء الخ) هلا ذكره ايضا فيما ياتى سم عبارة السيد البصرى قوله وصلى الله على محمد مقتضى صنيعه ان صلى الله على محمد يكفى وان لم يقصد به الدعاء وقد يستشكل بسابقه فان كلا منهما لفظه لفظ الخبر ويستعمل فى الانشاء مجازا وقد يجاب بان الثانية مستعملة فى لسان الشارع صلى الله عليه وسلم فى ذلك كما مر فى القنوت من رواية الحسن رضى الله تعالى عنه فهى موضوعة شرعا كما صرحوا به فى جملة الحمد لله فليتامل اه زاد ع ش وقياسه أجزاء الصلاة على النبى او على رسوله حيث قصد بهما الدعاء وظاهر كلام الشارح م ر انه لا يكفى اصلى على محمد ولو قيل بالاكتفاء به لم يكن بعيدا فليراجع اه و(قوله انه لا يكفى الخ) لعل المراد بلا قصد الدعاء وإلا فلا يظهر الفرق بينه وبين الصلاة على محمد (قوله او رسوله) اى او الرسول شيخنا وع ش (قوله وصلى الله) إلى قوله ويفارق فى المغنى وإلى المتن فى النهاية (قوله ما ياتى فى الخطبة) من انه يجزىء فيها الماحى او الحاشر او العاقب أو البشير أو النذير نهاية (قوله ولا يجزىء عليه) اى كان يقول اللهم صل عليه سم ومغنى (قوله لافعال خلقه) اى القلبية والقالبية وبه يجاب عن قول سم لم يقل واقوالهم اه (قوله باقوالهم الخ) هلا زاد واعتقاداتهم فانها اكمل الثلاثة وعمادها بصرى (قوله ولو للامام) اى لغير محصورين راضين بالتطويل نهاية ومغنى وياتى فى الشرح مثله (قوله فيقول) إلى قوله وفى روايات فى الاسنى والمغنى وفيهما ايضا وعليه اقتصر النهاية وشرح المنهج ماذكر باسقاط عبدك إلى وعلى ال محمد واسقاط وازواجه وذريته فى الموضعين (قوله على محمد) والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه افتى الشارح لان فيه الاتيان بما امرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذى هو أدب فهو أفضل من تركه وان تردد فى افضليته الاسنوى واما حديث لا تسيدونى فى الصلاة فباطل لا اصل له كما قاله بعض متاخرى الحفاظ وقول الطوسى انها مبطلة غلط شرح م ر اه سم عبارة شرح بافضل ولا باس بزيادة سيدنا قبل محمد اه وقال المغنى ظاهر كلامهم اعتماد عدم استحبابها اه وتقدم عن شيخنا ان المعتمد طلب زيادة السيادة وعبارة الكردى واعتمد النهاية استحباب ذلك وكذلك اعتمده الزيادى والحلبى وغيرهم وفى الايعاب الاولى سلوك الأدب أى فيأتى بسيدنا وهو متجه اه قال ع ش قوله م ر لان فيه الاتيان الخ يؤخذ من هذا سن الاتيان بلفظ السيادة فى الاذان وهو ظاهر لان المقصود تعظيمه ﷺ بوصف السيادة حيث ذكر اه (قوله وعلى آل محمد) وهم بنو هاشم وبنو المطلب شيخنا (قوله وعلى آل إبراهيم) وهم كما قال الزمخشرى اسمعيل وإسحق واولادهما وإنما خص ابراهيم بالذكر لان الصلاة من الله هى الرحمة ولم تجمع اى فى القران الرحمة والبركة لنبى غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد فسال صلى الله عليه وسلم سبحانه وتعالى اعطاء ما تضمنته هذه الاية مما سبق اعطاؤه لابراهيم فان قيل نبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء كيف يسال ان يصلى عليه كما صلى على ابراهيم اجيب بان الكلام قد تم عند قوله اللهم صل على محمد واستانف وعلى ال محمد مغنى زاد النهاية ولا يشكل عليه ان غير الانبياء لا تساويهم مطلقا لانا نقول مرادنا بالمساواة على القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرض بخصوصه إنما هو بطريق التبعية له ﷺ ولا مانع من ذلك اه (قوله فى العالمين) متعلق بمحذوف تقديره وادم فى ذلك فى العالمين و(قوله إنك حميد مجيد) تعليل لذلك المحذوف او لقوله صلى الخ شيخنا (وفى روايات الخ) قال فى الاذكار تبعا للصيدلانى وزيادة وارحم محمدا وال

لحصول اسمها بذلك ويكفى الصلاة على محمد ان نوى بها الدعاء فيما يظهر وصلى الله على محمد أو رسوله أو النبى دون أحمد ونحو الحاشر ويفارق ما يأتى فى الخطبة بان الصلاة يحتاط لها أكثر فصينت عن أدنى إيهام ولا يجزىء عليه هنا ولا ثم (والزيادة) على ذلك (إلى) قوله (حميد) أى حامد لافعال خلقه باثابتهم عليها أو محمود بأقوالهم وأفعالهم (مجيد) أى ماجد وهو الكامل شرفا وكرما (سنة فى) التشهد (الأخير) ولو للامام للأمر بها فى الأحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد وفى روايات زيادات آخر بينتها مع ما يتعلق بهذه الألفاظ

الروضة هو المعتمد (قوله ان نوى به الدعاء) هلا ذكره ايضا فيما يأتى (قوله ولا يجزىء عليه) اى كان يقول اللهم صلى عليه (قوله لافعال خلقه) لم يقل واقوالهم (قوله على محمد) قال فى شرح الروض قال فى المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفى كونه افضل نظر فى حفظى ان الشيخ عز الدين بناء على ان الافضل سلوك الأدب أم امتثال الامر فعلى الأول يستحب دون الثانى اه ما فى شرح الروض واعتمد الجلال المحلى

وماقاله العلماء في هذا التشبيه وأنه لادلالة فيه بوجه على افضلية ابراهيم على نبينا صلى الله عليهما وسلم في الدر السابق آنفا ونازع الاذرعي في ندب هذا الامام غير من مرلطوله ثم بحث امتناعه لوخرج به وقت الجمعة ونظر في غيرها والاوجه كما علم مما قدمته في المد أنه متى شرع فيها وقد بقي وقت يسعها جاز الاتيان بذلك وان خرج الوقت والإلم يجز (وكذا الدعاء بعده) أي بعدماذكر كله سنة ولو للامام للأمر به في الاحاديث الصحيحة بل يكره تركه للخلاف في وجوب بعضه الآتي وأما التشهد الأول فيكره فيه لبنائه على التخفيف الاان فرغه قبل امامه فيدعو حينئذ كما مر ويلحق به كل تشهد غير محسوب للمأموم بل هذا داخل في الاول لأن المراد به غير الاخير نظير مامر في الاخر وقضية المتن وغيره انه لافرق بين الدعاء الاخروي والدنيوي وقال جمع انه بالأول سنة وبالثاني مباح أي ولو بنحو ارزقني أمة صفتها كذا خلافا لمن منعه اما الدعاء بمحرم فمبطل لها (ومأثوره)

محمد كما رحمت على ابراهيم بدعة واعترض بوروده في عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها منها وترحم على محمد ورده بعض محققي اهل الحديث بأن ماوقع للحاكم وهم وبانها وان كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ويؤيده قول ابي زرعة بعدان ساق تلك الاحاديث وبين ضعفها ولعل المنع ارجح لضعف الاحاديث في ذلك اي لشدة ضعفها نهاية وفي المغني مايوافقه (قوله وماقاله العلماء في هذا التشبيه) عبارة شيخنا واجيب عن ذلك اي استشكال التشبيه باجوبة منها ان التشبيه من حيث الكمية اي العدد دون الكيفية اي القدر ومنها أن التشبيه راجع للآل فقط ولايشكل بأن آل النبي ليسوا بأنبياء فكيف يساوون بآل ابراهيم وهم انبياء لأنه لامانع من مساواة ال النبي وإن كانوا غير انبياء لآل ابراهيم وإن كانوا انبياء بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم اه و (قوله ومنها ان التشبيه الخ) تقدم هذا الجواب عن النهاية والمغني (قوله وانه لادلالة الخ) لعله معطوف على قوله هذا التشبيه (قوله ونازع) الى قوله واوجب هذا في النهاية إلاقوله للخلاف إلى واما وقوله ويلحق الى وقضية (قوله والاوجه الخ) وفاقا للنهاية والمغني كما مر (قوله جاز الاتيان الخ) بل القياس الاتيان بذلك حيث كان مستحبا أخذا مما تقدم في المد عن الانوار سم (قوله الاتيان بذلك الخ) اي بالزيادة في غير الجمعة ع ش (قوله إن خرج الوقت) اي في غيرها كما هو ظاهر و (قوله والالم يجز) شامل لما إذا كان لم يدرك ركعة في الوقت وإن لم يات بذلك فليراجع سم (قوله اي بعدماذكر) إلى قوله ويندب في المغني الاقوله الاان فرغه الى وقضية وقوله اي ولو الى اما الدعاء (قوله ولو للامام) اي لغير المحصورين (الاان فرغه الخ) عبارة النهاية ومحل ذلك في الامام والمنفرد اما المسبوق إذا ادرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير وهو أول للمأموم فلا يكره الدعاء له فيه بل يستحب والاشبه في الموافق انه لوكان الامام يطيل التشهد الاول اما لثقل لسانه اوغيره واتمه المأموم سريعا انه لايكره له الدعاء ايضا بل يستحب إلى ان يقوم امامه اه قال ع ش قوله فلا يكره الدعاء له فيه الخ والمراد بالدعاء الصلاة على الال وما بعده كما يصرح به مايأتي عن سم وقوله مر انه لايكره له الدعاء الخ ومنه الصلاة على الال كما نقله سم على حج عن افتاء الشهاب الرملي اه وقال الرشيدي قوله مر والاشبه في الموافق الخ صريح هذا الصنيع أن الموافق الذي أطال أمامه التشهد الاول لايأتي ببقية التشهد الاكمل بل يشتغل بالدعاء والالم يحسن التفريق بينه وبين ماقبله في العبارة لكن في حاشية الشيخ ع ش نقلا عن فتاوى والد الشارح مر انه مثله فليراجع وليحرر مذهب الشارح مر اه (قوله كمامر) اى قبيل الركن الخامس (قوله نظير مامر في الاخر) اي في شرح فرض في التشهد الاخير (قوله انه لافرق الخ) اعتمده النهاية (قوله والدنيوي) كاللهم ارزقني جارية حسناء نهاية (قوله وقال جمع الخ) مال اليه المغني (قوله بمحرم) ينبغي بخلاف المكروه سم على حج وليس من الدعاء بمحرم مايقع من الأئمة في القنوت من قولهم أهلك اللهم من بغى علينا واعتدى ونحو ذلك اما اولا فلعدم تعيين المدعو عليه فاشبه لعن الفاسقين والظالمين وقد صرحوا بجوازه فهذا اولى منه واما ثانيا فلان الظالم المعتدي يجوز الدعاء عليه ولو بسوء الخاتمة وفي سم على ابي شجاع وتوقف بعضهم في جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة ونص بعضهم على ان محل المنع من ذلك في غير الظالم المتمرد اما هو فيجوز واختلفوا في جواز سؤال العصمة والوجه كما قال بعضهم انه إن قصد التوقي عن جميع المعاصي والرذائل في جميع الاحوال امتنع لأنه سؤال مقام النبوة أو التحفظ من الشيطان أو التخلص من أفعال السوء فهذا لاباس به ويبقى الكلام في حال الاطلاق والمتجه عندي الجواز لعدم تعينه للمحذور واحتماله الوجه الجائز اه ع ش وقوله والوجه كما قال بعضهم الخ فيه توقف لانه يمنع عن كونه سؤال مقام النبوة

في غير شرحه ان الافضل زيادتها واطال في ذلك وقال ان حديث لاتسيدوني في الصلاة باطل مر (قوله جاز الاتيان) بل القياس سن الاتيان بذلك حيث كان مستحبا اخذا مما تقدم في المد عن الانوار (قوله وان خرج الوقت) اي في غيرها كما هو ظاهر (قوله والالم يجز) شامل لما إذا كان لايدرك ركعة في الوقت وان لم يات بذلك فليراجع (قوله كمامر) تقدم عن فتوى شيخنا الرملي مايتعلق بذلك (قوله بمحرم) ينبغي

اى المنقول منه هنا عنه ﷺ (افضل) من غيره لأنه صلى الله عليه وسلم المحيط بكل باللائق بمحل بخلاف غيره (ومنه اللهم اغفر لى ما قدمت
وماأخرت) لا استحالة فيه لأنه طلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع وإنما المستحيل طلب المغفرة الآن لما سيقع (إلى آخره)
وهو ماأسررت وماأعلنت وما اسرفت وماانت اعلم بهمنى انت المقدم وانت المؤخر لا إله إلا انت رواه مسلم وروى ايضا إذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح اى بالحاء لانه يمسح الارض كلها إلا مكة والمدينة وبالخاء لانه ممسوخ العين الدجال اى الكذاب واوجب هذا بعض العلماء ويندب التعميم فى الدعاء لخبر المستغفرى مامن دعاء احب إلى الله من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد مغفرة عامة وفى رواية انه ﷺ سمع رجلا يقول اللهم اغفر لى فقال ويحك لو عممت لاستجيب لك وفى اخرى انه ضرب منكب من قال اغفر لى وارحمنى ثم قال له عمم فى دعائك فان بين الدعاء الخاص والعام كما بين السماء والارض وفى ذلك رد على من منع الدعاء بالمغفرة للمسلمين إذ لا يلزم منها ولو عامة عدم دخول بعض النار لصدقها بان تعم افراد المسلمين دون ماعليهم فان نوى بعمومها هذا ايضا امتنع بل ربما يكون كفرا لمخالفته ما علم قطعا ضرورة أنه لابد من دخول جمع منهم النار (ويسن أن لا يزيد) الامام فى الدعاء (على قدر) أقل ما
(التشهد و) اقل (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) بل الافضل ان ينقص عن ذلك كما فى الروضة وغيرها لانه تبع لهما

ماسبق منه قبل هذا الدعاء من المعصية والرذالة (قوله المنقول منه) أى من الدعاء (قوله وما أسرفت) كان وجه التعبير عن الاشتغال بما لا يعنى من المعصية فما دونها إلى اللهو والغفلة بما ذكر هو تشبيه صرف اوقات العمر فيها بصرف المال فى غير محله المسمى بالاسراف وهذا معنى دقيق لم ار من نبه عليه فليتامل وليحرر و(قوله وماانت اعلم به منى) كان النكتة فى ذكر منى مع انه سبحانه وتعالى اعلم به من كل احد هو ان الشخص ادرى بحال نفسه من غيره فيلزمه اعلميته تعالى من الغير بالاولى وهذا ابلغ من التصريح لانه كالاستدلال على المقصود (قوله أنت المقدم وأنت المؤخر) أى الموجد بالحقيقة لما تقدم وما تأخر منى بحسب الصورة و(قوله لا إله إلا انت) عقبه كالاستدلال عليه فتامله حق تامله بصرى (قوله اى الموجد بالحقيقة الخ) واولى منه اى الموصل للمقامات العالية الدينية والدنيوية بالتوفيق والمانع والمنزل عنها بالخذلان (قوله وروى ايضا الخ) عبارة النهاية ومنه ايضا اللهم إنى اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اه قال ع ش قال الشيخ عميرة قال فى القوت هذا متاكد فقد صح الامر به وأوجبه قوم وأمر طاوس ابنه بالاعادة لتركه وينبغى أن يختم به دعاءه لقوله ﷺ واجعلهن اخر ماتقول سم على المنهج وقوله ومن فتنة المحيا والممات يحتمل ان المراد بفتنة الممات الفتنة التى تحصل عند الاحتضار واضافها للممات لاتصالها به وان المراد بهما مايحصل عند الموت كالفتنة التى تحصل عند سؤال الملكين وهذا اظهر لان مايحصل عند الموت شملته فتنة المحيا اه علقمى اه ع ش (قوله واوجب هذا الخ) فكان افضل مما فى المتن شرح بافضل (قوله وفى ذلك) اى فى خبر المستغفرى وماذكر بعده (قوله رد على من منع الخ) وفى سم على ابى شجاع وقد يكون الدعاء حراما ومنه طلب مستحيل عقلا اوعادة إلا لنحو ولى وطلب نفى مادل الشرع على ثبوته او ثبوت مادل على نفيه ومن ذلك اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة الاحاديث الصحيحة على انه لا بد من تعذيب طائفة منهم بخلاف نحو اللهم اغفر للمسلمين او لجميع المسلمين ذنوبهم على الاوجه لصدقه بغفران بعض الذنوب للكل فلا منافاة للنصوص وقد يكون كفرا كالدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا وقد يكون مكروها ومنه كما قال الزركشى الدعاء فى كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقذر ولعب ومعصية كالاسواق التى يغلب وقوع العقود والايمان الفاسدة فيها والدعاء على نفسه او ماله او ولده او خادمه وفى اطلاق عدم جواز الدعاء على الولد والخادم نظر ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية واختلفوا فى جواز التامين على دعائه ويحرم لعن المسلم المتصول ويجوز لعن اصحاب الاوصاف المذمومة كالفاسقين والمصورين غير مقيد بشخص وكالانسان فى تحريم لعنه بقية الحيوانات اه سم وقوله وقد يكون كفرا الخ لعله محمول على طلب مغفرة الشرك الممنوعة بنص قوله تعالى إن الله لا يغفر ان يشرك به ومع ذلك فى كون ذلك كفرا شىء وقوله وحمام الخ قضيته انه لو توضا او اغتسل فى ذلك كره له ادعية الوضوء والغسل إلا ان يقال ان هذه ونحوها مستثناة وقوله وفى اطلاق عدم جواز الدعاء الخ المراد جوازا مستوى الطرفين وهو الاباحة فلا ينافى ما تقدم من انه مكروه لا حرام وينبغى انه ان قصد بذلك تاديبه وغلب على ظنه افادته جاز كضربه بل اولى وقوله واختلفوا فى جواز التامين الخ وينبغى حرمته لما فيه من تعظيمه وتخييل أن دعاءه مستجاب اه ع ش ومعلوم أن الكلام عند عدم الخوف والضرورة (قوله فان نوى بعمومها الخ) يؤخذ منه ان الاطلاق لا يضر وهو واضح إذ ليس فى اللفظ مايؤذن بعموم الاحوال بصرى (قوله الامام) إلى قوله ومثله فى النهاية والمغنى الا قوله فان ساواه كره قول المتن (على قدر التشهد) الوجه كما لا يخفى ان المراد بقدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قدر

بخلاف المكروه (قوله على قدر التشهد الخ) الوجه كما لا يخفي أن المراد بقدر التشهد والصلاة على النبى ﷺ قدر ماياتى به منهما من اقلهما او اكملهما او غير ذلك اخذا من التعليل بالتبعية (قوله

فان ساواهما كره اما المأموم فهو تابع لامامه واما المنفرد فقضية كلام الشيخين انه كالامام لكن اطال المتاخرون في ان المذهب انه يطيل ماشاء مالم يخف وقوعه في سهو ومثله إمام من مر وظاهر ان محل الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل (ومن عجز عنهما) اى التشهد والصلاة (ترجم) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب لما مر في التحرم (ويترجم للدعاء) المأثور عنه صلى الله عليه وسلم في محل من الصلاة (والذكر المندوب) اى المأثور كذلك (العاجز) عن النطق بهما بالعربية كما يترجم عن الواجب لحيازة الفضيلة ويتردد النظر في عاجز قصر بالتعلم هل يترجم عن المندوب المأثور وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق وفيه ما فيه (لا العاجز عن غير المأثور منهما فلا يجوز له أن يخترع غيرهما ويترجم عنه جزما فتبطل به صلاته ولا (القادر) على مأثورهما فلا يجوز له الترجمة عنهما وتبطل بها صلاته (في الاصح) إذ لا حاجة اليها حينئذ (فرع) ظن مصل فرض انه في نفل فكمل عليه لم يؤثر على المعتمد وفارق مامر في وضوء الاحتياط بان النية هنا بنيت ابتداء على يقين بخلافها ثم وليس قيام النفل مقام الفرض منحصرا في التشهد الاول وجلسة الاستراحة ولا ينافى ذلك قول التنقيح ضابط ما يتادى به الفرض بنية النفل ان تسبق نية تشملهما ثم ياتى بشيء من تلك العبادة ينوى به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه لان معنى ذلك الشمول أن يكون ذلك النفل داخلا كالفرض في مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود التلاوة والسهو كما يأتي (الثاني عشر السلام) للخبر السابق وتحليلها التسليم ويجب إيقاعه إلى انتهاء ميم عليكم حال القعود

ما يأتي به منهما من أقلهما أو أكملهما أو غير ذلك أخذا من التعليل بالتبعية سم ونهاية (قوله فان ساواهما الخ) قضية صنيع النهاية والمغني ان المكروه إنما هو الزيادة وان المساواة خلاف السنة فقط (قوله كره) اى وبالاولى إذا زاد كما هو ظاهر سم (قوله انه يطيل ماشاء الخ) جزم به جمع ونص عليه في الام وقال فان لم يرد على ذلك كرهته وممن جزم به المصنف في مجموعه اسنى ومغنى (قوله إمام من مر) اى المحصورين الراضين بالتطويل بل قول المتن (ومن عجز عنهما الخ) (فرع) لو عجز عن التشهد إلا إذا كان قائما كأن كان مكتوبا بنحو جدار إذا قام براه وأمكنته قراءته وإذا جلس لم يره فهل يسقط في هذه الحالة ويجلس في موضعه من غير تشهد او يجب القيام وقراءته قائما ثم يجلس للسلام فيسقط جلوس التشهد محافظة على الاتيان بالتشهد لانه آكد من الجلوس له كما قلنا بحثا فيما سبق ان من عجز في الفريضة عن قراءة الفاتحة إلا من جلوس لكونها منقوشة بمكان لا يراه إلا جالسا انه يجلس لقراءتها ويسقط القيام عنه فيه نظر ولا يبعد الاحتمال الثاني قياسا على ماذكر فليتامل اه سم على المنهج وقوله ولا يبعد الاحتمال الثاني اى فياتي بالتشهد وما يتبعه من الالفاظ المطلوبة بعده ولا يقتصر على الواجب فقط فيما يظهر بل لو قدر على التشهد جالسا ولم يقدر على الادعية المندوبة إلا قائما فقياس مامر عن ابن الرفعة فيما لو عجز عن السورة من انه يجلس لقراءتها ثم يقوم للركوع انه يقوم هنا بعد التشهد للادعية المطلوبة ثم يجلس للسلام وبقي مالو عجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع فهل يقدم الاول او الثاني فيه نظر والاقرب تقديم القيام لان فيه قعودا وزيادة وقياسا على مالو عجز عن الجلوس بين السجدتين وقدر على ماذكر ع ش (قوله اى التشهد) إلى الفرع في النهاية والمغني إلا قوله ويتردد إلى المتن (قوله أي التشهد والصلاة) أي عن النطق بهما بالعربية نهاية (قوله ترجم وجوبا الخ) اى باى لغة شاء وعليه التعلم كما مر لكن إذا ضاق الوقت عن تعلم التشهد واحسن ذكرا اخر اتى به وإلا ترجم اما القادر فيمتنع عليه الترجمة وتبطل بها صلاته نهاية قال الرشيدى قوله لكن إن ضاق الوقت عن تعلم التشهد الخ صريح في تاخير الترجمة عن الذكر الذي ياتى به بدلا عن التشهد وظاهر انه ليس كذلك ولينظر ما موقع هذا الاستدراك بعد المتن اه (قوله لما مر الخ) من انه لا إعجاز فيهما نهاية ومغنى قول المتن (ويترجم للدعاء والذكر المندوب) أي بالقنوت وتكبير انتقال وتسبيح ركوع وسجود نهاية ومغنى (قوله اى المأثور كذلك) اى في محل من الصلاة وان لم يكن مندوبا بالخصوص هذا المصلى كادعية الركوع والسجود لامام غير المحصورين فانها مأثورة في الجملة وليست مندوبة ع ش وفيه نظر لانه إذا لم يكن مندوبا له فكيف يندب في حقه ترجمته إلا ان يقال فائدته إنما هو بالنسبة لقول الشارح الاتى لا العاجز عن غير المأثور الخ اى فلا تبطل صلاته بترجمته نظرا لكونه مأثورا في الجملة (قوله انه لا فرق) اى بين المقصر وغيره (قوله فرع) الى المتن أقره ع ش (قوله لم يؤثر) أي في الاعتداد بما فعله ع ش (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية والمغني (قوله بخلافها ثم) اى بخلاف النية في وضوء الاحتياط (قوله ولا ينافي ذلك) اى عدم تاثير الظن المذكور (قوله تشملهما) اى الفرض والنفل (قوله لان معنى ذلك) علة لعدم المنافاة (قوله للخبر) الى قوله وبه فارق في النهاية إلا قوله والمغني الى المتن وقوله ولو مع عدم التفات الى ويتجه (قوله وتحليها) اى تحليل ماحرم بها وبياح في غيرها ع ش (قوله ويجب إيقاعه الخ) حاصل ما في حاشية شيخنا أن شروط السلام تسعة الاول التعريف بال فلا يكفي سلام أو سلامى أو سلام الله عليكم والثاني ضمير كم فلا يكفي نحو السلام عليك او عليه بل تبطل الصلاة بجميع ماذكر ان تعمد وعلم في ضمير الغيبة والثالث وصل

فان ساواهما كره) أي وبالاولى إذا زاد كما هو ظاهر قال في الروض ويكره أن يزاد في التشهد الاول على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان طوله لم تبطل ولم يسجد للسهو اه ثم قال فان فرغ من التشهد الاول قام مكبرا ولا يرفع يديه وصحح النووي استحبابه اه (قوله مالم يخف وقوعه في سهو) قال في شرح الروض

أو بدله وصدره للقبلة والمعنى فيه أنه كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم كغائب حضر (وأقله السلام عليكم) لأنه الثابت عنه صلى الله عليه وسلم فان قال عليك أو السلام عليكما وسلامى عليكم متعمد عالما بطلت أو عليهم فلا لأنه دعاء ومر اجزاء عليكم السلام مع كراهته وتشترط الموالاة بين السلام وعليكم وأن لا يزيد أو ينقص مايغير المعنى نظير مامر فى تكبير التحرم (والأصح جواز سلام عليكم) كما يجوز فى التشهد

إحدى كلمتيه بالأخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم والرابع الموالاة فلو سكت بينهما سكوتا طويلا أى عمدا او قصيرا قصد به القطع ضر كما فى الفاتحة والخامس كونه مستقبلا للقبلة بصدره فلو تحول به عنها ضر والسادس ان لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط او مع الخبر او يطلق فلو قصد به الخبر فقط لم يصح والسابع ان يأتى به بتمامه من جلوس فلا يصح الاتيان به من قيام مثلا والثامن ان يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع فلو لم يسمع به نفسه لم يكف والتاسع ان يكون بالعربية ان قدر عليها وإلا ترجم عنها اه (قوله أو بدله) يشمل الاستلقاء وقوله وصدره للقبلة لا يأتى فيه لأن استقباله انما هو بوجهه رشيدى ويأتى ما فيه (قوله وصدره) الى قوله وتشترط فى المغنى (قوله وصدره للقبلة) فلو انحرف به عامدا عالما بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره او لا وتجب اعادته لاتيانه به بعد الانحراف فيه نظر والاقرب الاول وعليه لا يسجد للسهو لانتهاء صلاته ع ش اقول بل قياس نظائره والثانى فيسجد للسهو ثم يعيد سلامه (قوله والمعنى فيه) اى فى السلام ومشروعيته قول المتن (السلام عليكم) اى ولو سكن الميم ع ش (قوله أو التسلام) الاولى تركها أوذكره قبل عليك أو عليهم (قوله أو سلامى) أى أو سلام الله نهاية ومغنى (قوله او عليهم الخ) اى وان قال (السلام عليهم) او عليه او عليهما او عليهن فلا تبطل صلاته لكنه لا يجزى مغنى ونهاية (قوله فلا لانه الخ) ينبغى ان محله مالم يقصد به التحلل رشيدى (قوله لانه دعاء) اى والدعاء حيث لاخطاب فيه لا يضر وظاهره وان لم يقصد الدعاء نعم ان قصد به الاخبار فقياس التعليل بانه دعاء انه يضر سم (قوله ومر) اى فى مبحث تكبير التحرم (قوله اجزاء عليكم السلام) اى وان لم يرد لتاديته معنى الوارد ولوجود صيغته فيه وإنما هى مقلوبة ولذا كره نهاية ومغنى (قوله وتشترط الموالاة الخ) اى وان لم يسمع نفسه وسيأتى فى سجود السهو انه لو قام الخامسة بعد تشهده فى الرابعة ثم تذكر عاد وأجزأه تشهده فيأتى بالسلام من غير إعادته اى التشهد خلافا للقاضى حيث اشترط إعادته فى نظير ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذى هو ركن شرح م ر واطال الكلام فى الروضة فى سجود السهو بما يرد ماقاله القاضى من اشتراط ان يكون السلام عقب التشهد الذى هو ركن سم قال ع ش قوله م ر الموالاة ينبغى اعتبارها بماسبق فى الفاتحة وقوله م ر وان يسمع نفسه اى فلو همس به حيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب اعادته وان نوى الخروج من الصلاة بما فعله بطلت صلاته لأنه نوى الخروج قبل السلام اه وينبغى استثناء مالو قصد اخراج صوته بالسلام ومنعه طرو نحو سعال فلا تبطل حينئذ لكونه معذورا وليراجع (قوله وان لا يزيد الخ) قضيته انه لو جمع بين ال والتنوين اوزاد الواو فى اول السلام لم يضر لان هذه الزيادة لا تغير المعنى وهذا هو الظاهر وفاقا لم سم على المنهج اه ع ش (قوله مايغير المعنى) راجع للزيادة والنقص وخرج به ما إذا لم يغير المعنى ومثاله فى النقص السلم عليكم الاتى رشيدى وسم وكتب عليه البصرى أيضا مانصه يقتضى أن نقص مالا يغير المعنى لا يضر ويصرح به كلامه الآتى فى السلم وقد يستشكل

عن المهمات جزم به خلائق لا يحصون ونص عليه فى الأم وقال فان لم يزد على التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك وقد جزم بذلك النووى فى مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه اه (قوله لأنه دعاء) اى والدعاء حيث لاخطاب فيه لا يضر وظاهره وان لم يقصد الدعاء نعم ان قصد الاخبار فقياس التعليل بانه دعاء انه يضر (قوله وتشترط الموالاة) قال فى شرح العباب قال القاضى وان يصدر عقب التشهد الذى هو ركن فلو صلى الظهر أربعا ثم تشهد ثم شرع فى السنة سهوا ثم تذكر بعد فراغها تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم وكذا لو شك فى سجدتى الاخيرة فأتى بهما ثم تذكر انه كان فعلهما فيستانف التشهد وانه لو قام لخامسة بعد تشهده فى الرابعة ثم تذكر عاد واجزاه تشهده اه من نسخة سقيمة فليحرر واطال الكلام فى الروضة فى سجود السهو بما يرد ماقاله القاضى وفى شرح م ر ويشترط ان يسمع نفسه وسيأتى فى سجود السهو انه قام لخامسة بعد تشهده من الرابعة ثم تذكر عاد واجزاه تشهده فيأتى بالسلام من غير اعادته خلافا للقاضى حيث اشترط اعادته فى نظير ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذى هو ركن اه (قوله مايغير المعنى)

بما مر فى الفاتحة والتشهد ان النقص يضر اه (قوله ولقيام التنوين الخ) قضيته انه لو ترك التنوين على هذا لم يجز سم (قوله وغيرهما) يتامل مثاله واما تسويغ نحو الابتداء ومجىء الحال من فروع التعريف سم اى وكذا العهد والجنس ع ش وقد يقال ان من الغير المحسنات اللفظية (قوله ولو مع عدم التفات الخ) عبارة شيخنا ويجعلها اى المرة تلقاء وجهه حيث اقتصر عليها ولا يلتفت محافظة على العدل بين ملكيه اه وهو الظاهر الموافق للحديث الاتى خلافا لما يوهمه صنيع الشارح وصرح به ع ش فيندب الالتفات مطلقا ثم رأيت قال السيد البصرى مانصه قوله كان يسلم مرة واحدة الخ يؤخذ منه انه لو اقتصر على المرة قالها كذلك ولا يلتفت فليحرز وليراجع ثم رايته مصرحا به فى الروضة اه (قوله ويتجه الخ) قد يقال يناقضه ما مر له فى التشهد انه لا يجوز ابدال لفظ بمرادفه فى سلام التحلل فتذكر وتدبر بصرى وقد يقال ان المتاخر فى كلام المؤلفين مستثنى من المتقدم المخالف له عند الامكان كما هنا وتقدم موافقة النهاية وشيخنا للشارح (قوله بكسر) اى او فتح ع ش وشيخنا فى السلم ثلاث لغات (قوله ان نوى به السلام) اخرج الاطلاق سم (قوله وبه فارق الخ) قد يقال هذا القدر لا يكفى فى الفرق اذ هو فى سلامى بمعنى السلام فلا بد مع ذلك من زيادة مع افادته ما يفيده ذلك من العموم بخلاف سلامى وان جعلت الاضافة للاستغراق اذ هو مع ذلك اخص بكثير فليتامل الا ان يقال مراده بمعناه بمجموع مفاده لا خصوص السلام بصرى وقوله إذ هو فى سلامى الاولى اسقاط هو فى (قوله ما مر فى سلامى) الاولى اسقاط ما مر فى قول المتن (وانه لا تجب نية الخروج) ولا يضر تعيين غير صلاته خطا بخلافه عمدا خلافا لما فى المهمات لما فيه من ابطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره شرح م ر وفى شرح الروض ما يوافقه سم واعتمده شيخنا (قوله وعليه يجب) إلى قوله اه فى النهاية والمغنى إلا قوله قيل (قوله وعليه) اى على مقابل الاصح (قوله يجب قرنها باول السلام الخ) اى وان عزبت بعد ذلك ع ش (قوله فان قدمها عليه الخ) اى على الشروع فيه وليس من ذلك ما لو قصد فى اثناء التشهد او ابتدائه مثلا ان ينوى الخروج عند ابتداء السلام لانه نوى فعل ما يطلب منه ع ش (قوله يستثنى) اى من قول المصنف والاصح انه لا تجب الخ ع ش (قوله ما لو اراد متنفل نوى عددا الخ) أى كان نوى عشرا او اراد السلام قبل العاشرة ع ش (قوله لا تيانه الخ) متعلق بقوله يجب الخ وعلة له (قوله قاله الامام) اعتمده النهاية والمغنى وكذا سم عبارته قوله قاله الامام اقول عبارة الخادم عن الامام من سلم فى خلال صلاته قصدا فان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الائمة على كلام عمد مبطل وكانهم يقولون لا بد من قصد التحلل فى حق المتنفل الذى يريد الاقتصار اه ما فى الخادم عن الامام ولا يخفى ان قوله فقد قصد الاقتصار الخ دال على ان قصد التحلل مع التعمد متضمن لنية الاقتصار وان قوة الكلام دالة على ان صورة المسئلة انه اراد السلام فى خلال الصلاة اى بان نوى اربعا مثلا ثم تشهد من ركعتين ثم اراد السلام بدون تقدم نية الاقتصار فان قصد التحلل كان

قضيته انه يتصور فيه نقص ولا يغير المعنى وانه لا يؤثر ولعل مثاله السلم الاتى (قوله ولقيام التنوين) قضيته انه لو ترك التنوين على هذا لم يجز (قوله وغيرهما) يتامل مثاله واما تسويغ نحو الابتداء ومجىء الحال فمن فروع التعريف (قوله ان نوى به السلام) اخرج الاطلاق (قوله وانه لا تجب نيه الخروج) قال فى الروض ويستحب ان ينوى بالسلام الخروج من الصلاه فلا يضر تعيين غير صلاته اه وقوله فلا يضر تعيين غير صلاته اى خطا كما قيد به فى شرحه ثم قال وتبعت فى تقييدى بالخطا الاصل وحذفه المصنف لقول المهمات المراد بذلك تعيين خلاف ما هو عليه عمدا او سهوا فان الاكثرين ممن تكلم على المسئلة قد صرحوا بذلك ثم نازعه فى دعواه انهم صرحوا بذلك وفى شرح م ر ولا يضر تعيين غير صلاته خطا بخلافه عمدا خلافا لما فى المهمات لما فيه من ابطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره (قوله دون الترك) قد يستدل على لياقتها به باستحبابها الاتى اذ لو لم تلق به لم تستحب فيه فتامله إلا ان يريد ان وجوب النية تليق بالفعل دون الترك وفيه ما فيه (قوله كما لو اخرها عن اوله) قضيته انها شرط على الضعيف (قوله قاله الامام) اقول عبارة الخادم

ولقيام التنوين مقام أل (قلت الاصح المنصوص لا يجزئه) بل تبطل به صلاته أى ان علم وتعمد (والله أعلم) لانه لم ينقل بخلاف سلام التشهد والتنوين لا يقوم مقام أل فى التعريف والعموم وغيرهما والواجب مرة واحدة ولو مع عدم التفات فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه ويتجه جواز السلم بكسر فسكون وبفتحتين عليكم ان نوى به السلام لانه ياتى بمعناه وبه فارق ما مر فى سلامى (و) الاصح (انه لا تجب نية الخروج) من الصلاة كسائر العبادات ولان النية تليق بالفعل دون الترك فاندفع قياس المقابل وعليه يجب قرنها باول السلام كما يسن على الآل خروجا من الخلاف فان قدمها عليه بطلت عليهما كما لو اخرها عن اوله على الضعيف قيل يستثنى على الاصح مسئلة واحدة تجب فيها نية التحلل وهى ما لو اراد متنفل نوى عددا النقص عنه لا تيانه فى صلاته بما لم تشتمل عليه نيته فوجب قصده للتحلل قاله الامام اه

قصد التحلل متضمنا لقصد الاقتصار وصحت صلاته وإلا فلا وحينئذ يظهر اندفاع ما دفع به الشارح فقوله الا بنيته اياه قبل فعله الخ قلنا الامام يقول السلام على الوجه المذكور متضمن لنيته اياه وهو واقع قبل فعله ولا يضر تقدم التشهد لان زيادته فى النفل وان لم يقصده ابتداء لا يؤثر فاندفع قوله وحينئذ تبطل الخ غاية الامر ان محل الاحتياج إلى نية التحلل إذا لم يسبقها نية النقص وكلام الامام لا ينافى ذلك لكنه مفروض فيما إذا لم يسبق تلك النية السلام نعم للشارح ان ينازع الامام فى كفاية نية التحلل عن نية النقص وهذا امر اخر فليتامل انتهت عبارة سم (قوله وفيه نظر وبما يدفعه) أى ما قاله الامام (قوله للخبر الصحيح فيه) أى فى عدم المد (قوله لانه) إلى قول المتن وينوى فى المغنى الا قوله الا فى الجنازة الى المتن وكذا فى النهاية الا قوله إلا فى الجنازة وقوله وشك فى مدة مسح وقوله ووجود عار للسترة وقوله والاولى اولى (إلا فى الجنازة) كذا قيل ويؤخذ من قول المصنف فى الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها ايضا سم على حج اه ع ش عبارة البصرى قوله دون وبركاته كذا فى النهاية والمغنى ولم يستثنيا صلاة الجنازة بل صرحا فى بابها بعدم الاستثناء اه (قوله بان فيه) أى فى نقل وبركاته (قوله أحاديث صحيحة) ومن ثم اختار كثير ندبها نهاية ومغنى قول المتن (مرتين يمينا وشمالا) قال فى العباب ويسن ان يجعل الاول عن يمينه والثانى عن يساره وكره عكسه انتهى قال فى شرحه بخلاف ما لو سلمها عن يمينه اوعن يساره او تلقاء وجهه فانه يكون تاركا للسنة ولا يكره اه بقى ما لو سلم الاول عن اليسار فهل يسن حينئذ جعل الثانى عن اليمين ينبغى نعم سم على حج اقول والاولى خلافه فياتى بالثانية عن يساره ايضا لانها هيئتها المشروعة لها ففعلها عن يمينه تغيير للسنة المطلوبة فيها كالو قطعت سبابته اليمنى لا يشير بغيرها لذلك اه ع ش ووافقه شيخنا (قوله ويسن الفصل الخ) اى بسكتة شيخنا قول المتن (ملتفتا الخ) يستثنى منه المستلقى فيمتنع عليه الالتفات لانه متى التفت خرج عن الاستقبال المشترط حينئذ هكذا ظهر وبه يلغز فيقال لنا مصل متى التفت للسلام بطلت صلاته رشيدى رظاهر انه ما يتاتى على ما بحثه الشارح فى السابق من انه إذا توجه بصدره بان يرفع صدره بنحو مخدة لا يشترط توجهه بوجهه قول المتن (حتى يرى خده الايمن الخ) اى لمن خلفه (قوله وتحرم الثانية) اى مع صحة

وفيه نظر وبما يدفعه انه لا يجوز له النقص إلا بنيته اياه قبل فعله وحينئذ تبطل علته المذكورة لان نيته للنقص متضمنة لسلامه الذى اراده فلم يحتج لنية اخرى ولعل مقالة الامام هذه مبنية على انه لا تجب نية النقص قبل فعله (واكمله السلام) ويسن ان لا يمد لفظه للخبر الصحيح فيه (عليكم ورحمة الله) لانه الماثور دون وبركاته الا فى الجنازة واعترض بان فيه احاديث صحيحة (مرتين يمينا) مرة (وشمالا) مرة ويسن الفصل بينهما (ملتفتا فى المرة (الاولى حتى يرى خده الايمن) لا خداه (وفى) المرة (الثانية) حتى يرى خده (الايسر) لا خداه للحديث الصحيح بذلك وتحرم الثانية ان وجد معها او قبلها

عن الامام قال وهنا دقيقة وهى أن من سلم فى خلال صلاته قصدا فان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الائمة على كلام عمد مبطل وكانهم يقولون لا بد من قصد التحلل فى حق المتنفل الذى يريد الاقتصار اه ما فى الخادم عن الامام ولا يخفى ان قوله فقد قصد الاقتصار الخ دال على ان قصد التحلل مع التعمد متضمن لنية الاقتصار وان قوة الكلام دالة على ان صورة المسئلة انه اراد السلام فى خلال الصلاة اى بان نوى اربعا مثلا ثم تشهد من ركعتين ثم اراد السلام بدون تقدم نية الاقتصار فان قصد التحلل كان قصد التحلل متضمنا لقصد الاقتصار وصحت صلاته والا فلا وحينئذ يظهر اندفاع ما فع به الشارح فقوله الا بنيته اياه قبل فعله الخ قلنا الامام يقول السلام على الوجه المذكور متضمن لنيته اياه وهو واقع قبل فعله ولا يضر تقدم التشهد لان زيادته فى النفل وان لم يقصده ابتداء لا تؤثر فاندفع قوله وحينئذ ما ذكره غاية الامر ان محل الاحتياج الى نية التحلل اذا لم يسبقها نية النقص وكلام الامام لا ينافى ذلك لكنه مفروض فيما إذا لم يسبق تلك النية السلام نعم للشارح ان ينازع الامام فى كفاية نية التحلل عن نية النقص وهذا امر اخر فليتامل لا يقال قول الامام الذى يريد الاقتصار يقتضى وجود نية الاقتصار فيشكل لانه لا حاجة معها لنية التحلل لان معنى كلام الامام انه لا بد من تحقق ارادة الاقتصار اى حيث لم ينو خصوصه من نية متحلل فتدبره فانه دقيق او مراده بالذى يريد الاقتصار الذى لا يكمل صلاته (قوله الا فى الجنازة) كذا قيل ويؤخذ من قول المصنف فى الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها ايضا (قوله مرتين يمينا وشمالا) قال فى العباب وان اى ويسن ان يفصل بينهما وان يجعل الاول عن يمينه والثانى عن يساره وكره عكسه اه قال فى شرحه بخلاف ما لو سلمها عن يمينه اوعن يساره او تلقاء وجهه فانه يكون تاركا للسنة ولا يكره الا على ما ياتى عن المجموع اه بقى ما لو سلم الاول عن اليسار فهل يسن له حينئذ جعل الثانى عن اليمين ينبغى نعم (قوله وتحرم الثانية)

مبطل كحدث وشك فى مدة مسح ونية إقامة ووجود عار للسترة وخروج وقت جمعة ويسن ابتداؤه فى كل مستقبلا وانهاؤه مع تمام التفاته (ناويا) المصلى اماما أو مأموما أو منفردا (السلام على من) التفت اليه ممن (عن يمينه) بالتسليمة الأولى (و) عن (يساره) بالتسليمة الثانية (من ملائكة و) مؤمنى (إنس وجن) للحديث الحسن بذلك قال الأسنوى ولاشك فى ندب السلام على المحاذى أيضا فينويه على من خلفه وإمامه بأيهما شاء والاولى أولى (وينوى الامام) والمأموم كما علم مما تقرر واحتاج له لئلا يغفل عن المقتدين (السلام) أى ابتداءه (على المقتدين) فينويه كل على من عن يمينه بالأولى وعلى من عن يساره بالثانية وعلى من خلفه أو أمامه فى المأموم بأيهما شاء والأولى أفضل (وهم) أى المقتدون يسن لهم أن ينووا (الرد) على بعضهم ممن سلم عليهم و (عليه) أى الامام فمن على يمين المسلم ينويه عليه بالثانية ومن على يساره ينويه بالأولى

الصلاة كما هو ظاهر جلى و (قوله مبطل) أى للصلاة ع ش (قوله كحدث) أى وتحويل صدره بين التسليمتين وفى سم على حج وجه الحرمة فى هذه المسائل انه صار الى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها اه ع ش (قوله وشك الخ) اى وتخرق خف وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه نهاية ومغنى قال ع ش اى انكشافا مبطلا للصلاة بان طال الزمن مثلا اه ويقال نظيره فى سقوط النجاسة (قوله ونية إقامة) اى ونية القاصر الاقامة (قوله ووجود عار للسترة) إن اريد ان تحرم الثانية مع العرى فواضح او مطلقا ففيه نظر سم (قوله وخروج وقت جمعة) اى وتبين خطئه فى الاجتهاد وعتق امة مكشوفة الراس ونحو ذلك مغنى (قوله مع تمام التفاته) فلو تم السلام قبله فهل يتمه لانه سنة مستقلة والظاهر نعم وفى عكسه يستمر حتى يتم السلام ولا يزيد فى الالتفات فيما يظهر ايضا اه بصرى قول المتن (ناويا السلام على من عن يمينه الخ) بحث الفاضل المحشى سم انه يشترط مع نية السلام او الرد على من ذكر نية سلام الصلاة ايضا حتى لو نوى مجرد السلام او الرد ضر وإن كان مامورا به لوجود الصارف حينئذ كالتسبيح لمن نابه شىء والفتح على الامام فليتأمل فان الفرق لائح من حيث اعتبار الأئمة لهذه النية من متممات الركن ومكملاته وهو لا يلائم كونه صارفا له مخرجا له عن الاعتداد به بخلاف قصد الاعلام بالتلاوة والذكر فانه مناف لتماميتهما من تمحيض القصد لهما فليتامل ثم رايته فى حاشية شرح المنهج نقل عن م ر انه ذاكره فى هذا البحث فمال إلى عدم الاشتراط وقال لانه مامور به ثم تعقبه بايراد نحو التسبيح إلى اخر ما تقدم وقد علمت وجه الفرق بصرى ووافقه ع ش فقال بعد ما ذكر ما فى حاشية سم على المنهج ما نصه وقوله وهو الوجه اى الاشتراط ذكر مثله فى حاشيته على حج واقتصر عليه والاقرب ما مال اليه م ر من عدم الاشتراط ويوجه بما قاله ابن حج من انه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب عليه الرد لانه لكونه مشروعا للتحلل لم يصلح للامان فكانه لم يوجد منه سلام على غيره وحيث كان كذلك لم يصلح صارفا واقره البجيرمى (قوله ومؤمنى أنس وجن) الاحياء والاموات بجيرمى عن الحفنى اى إلى منقطع الدنيا شيخنا (قوله لئلا يغفل عن المقتدين) قد يقال هو محل تامل لان غير المقتدين مظنة الغفلة لا المقتدين فالاولى توجيهه بما اشار اليه الشارح المحقق من ان فى هذا عموما بالنسبة لما قبله باعتبار شموله المقتدين من خلفه بصرى (قوله فينويه) إلى قوله والحقت فى النهاية والمغنى إلا ما يتعلق بالماموم (قوله فينويه) الفاء تفسيرية (قوله كل) اى من الامام والماموم (قوله على من عن يمينه الخ) اى ولو غير مصل ومع ذلك لا يجب على غير المصلى الرد وإن علم انه قصده بالسلام ثم رايت حج نبه عليه ع ش (قوله وعلى من خلفه) اى فى الامام والمأموم سم (قوله بالاولى الخ) هذا ليس على إطلاقه بالنسبة للمأمومين كما يعلم مما يأتى عن سم فى الرد (قوله فى المأموم) وكذا فى الامام فى الكعبة إذا استقبله بعض المأموم وكذا فى الخوف سم عبارة البصرى كان التقييد به أى بالمأموم للغالب وإلا فقد يتصور فى الامام كان كانا فى الكعبة أو حولها كما هو ظاهر اه (قوله بالاولى) هذا فى المأموم محله كما هو ظاهر إذا اخر تسليمتيه عن تسليمتى المسلم وإلا فانما ينوى بالاولى الابتداء والاخر يرد عليه بالثانية إن تاخرت عن او لا اه سم ويجرى مثله فى قوله السابق بالثانية

أقول وجه الحرمة فى هذه المسائل أنه صار إلى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها إلا أنه يشكل وجود السترة (قوله ونية إقامة) اى نية القاصر (قوله ووجود عار للسترة) إن اريد انه تحرم الثانية مع العرى فواضح او مطلقا ففيه نظر (قوله ناويا السلام على من عن يمينه الخ) شامل لغير المصلى ثم رايت ما يأتى ﴿ تنبيه ﴾ هل يشترط مع نية السلام أو الرد فيما ذكر على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام او الرد ضر للصارف وقد قالوا يشترط فقد الصارف او لا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط قصد الصارف لوروده فيه نظر ولعل الاوجه الاول ولا يقال هذا مأمور به فلا يحتاج لفقد الصارف لان نحو التسبيح لمن نابه شىء والفتح على الامام مامور به مع انه لو قصد فيه مجرد التفهيم ضر وبطلت صلاته فليتأمل (قوله وعلى من خلفه) أى فيهما (قوله فى المأموم) وكذا فى الامام فى الكعبة إذا استقبله بعض المامومين وكذا فى الخوف (بالاولى) هذا فى المأموم محله كما هو ظاهر إذا اخر تسليمتيه عن تسليمتى المسلم

ومن خلفه وامامه بأيهما شاء والاولى افضل لخبر ابى داود وغيره بذلك واستشكل ماذكر فيمن على يساره بان الامام إنما ينويه عليه بالثانية فكيف يرد قبل السلام عليه ورد بان ذاك مبنى على الاصح ان الاولى للماموم ان يؤخر تسليمه الى فراغ تسليمتى الامام واحتياج السلام لنية بانه لا معنى لها فان الخطاب كاف فى الصرف اليهم فاى معنى لها والصريح لا يحتاج لنية ومن ثم لم يحتج لها المسلم خارج الصلاة فى اداء السنة ويجاب بان المسلم لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه فلم يحتج لها واما فيها فكونه واجبا فى الخروج منها صارف عن انصرافه للمقتدين بالنسبة للسنة فاحتيج لها لهذا الصارف وان كان صريحا اذ هو عند الصارف يشترط فيه القصد والحقت الثانية بالاولى فى ذلك لان تبعيتها لها صارف عن ذلك ايضا ولو كان عن يمينه او يساره غير مصل لم يلزمه الرد لانصرافه للتحلل دون التامين المقصود من السلام الواجب رده ولان المصلى غير متاهل للخطاب ومن ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل يسن كما ياتى وقياسه ندبه هنا ايضا (الثالث عشر ترتيب الاركان اجماعا) لكن لا مطلقا بل (كما ذكرنا) فى عدها

فكان الانسب ذكره هناك (قوله وعلى من خلفه) أى خلف المسلم اماما كان او ماموما (قوله وامامه) أى فيما إذا كان المسلم ماموما نظر للغالب كما مر (قوله بايهما) هذا لا ياتى إذا توسطت تسليمتاه بين تسليمتى المسلم وقد سلم عليه المسلم بثانيته مثلا سم على حج اى فينوى حينئذ الرد لا السلام ع ش وقوله الرد لا السلام صوابه العكس (قوله لخبر ابى داود الخ) تعليل لقول المصنف ناويا السلام الخ (قوله ماذكر الخ) اى كون الذى عن اليسار الامام ينوى الرد عليه بالاولى نهاية (قوله واحتياج السلام الخ) عطف على قوله ماذكر عبارة النهاية واستشكل ايضا قولهم ينوى السلام على المقتدين بانه الخ (قوله بانه لا معنى لها) اى للنية نهاية (قوله فان الخطاب الخ) الاخصر الواضح فان الخطاب صريح فى الصرف اليهم والصريح لا يحتاج لنية (قوله فاى معنى لها) يغنى عنه قوله السابق لا معنى لها (قوله واما فيها) اى واما السلام فى الصلاة (قوله إذ هو) اى الصريح (قوله فى ذلك) اى فى الاحتياج للنية بالنسبة للسنة (قوله لان تعينها لها) اى تعين الثانية للصلاة وان لم تكن واجبة ويندفع بذلك ما كتب بعضهم هنا ما نصه قوله لان تعينها كذا فى اصل الشارح مكشوطة مضبوطة بهذا الضبط بخطه وفى حاشية الزيادى وغيره من الاصول الصحيحة لان تبعيتها وهى ظاهرة او متعينة انتهى فان مبناه توهم رجوع ضمير لها للاولى نعم كان الاولى العطف ليفيد انه علة مستقلة كالالحاق (قوله ولو كان عن يمينه) اى المصلى مطلقا (قوله او يساره) اى او خلفه او يساره (قوله لم يلزم) اى الغير (قوله الواجب رده) صفة السلام (قوله للخطاب) اى لان مخاطبه غيره بالرد كذا ظاهر سياقه ويرد عليه ان المصلى بسلامه لا سيما الثانى فرغ من الصلاة وصار اهلا للخطاب ويحتمل ان المراد خطابه لغيره بالسلام ويؤيده ما بعده فلا اشكال حينئذ (قوله لو سلم) أى غير المصلى (بل يسن) أى بعد فراغ الصلاة كما ياتى ع ش (وقياسه ندبه هنا الخ) اى قياسه ان يندب لغير المصلى ان يرد السلام على المصلى وقد يفرق بان سلام غير المصلى على المصلى يتعين لسلام الامان المشروع فيه الرد غير ان المصلى لما لم يكن متاهلا للخطاب كانت مشروعية الرد فى حقه على وجه الندب ولا كذلك سلام المصلى على غيره نعم ان دلت القرائن على انه قصد به ايضا ابتداء السلام عليه لم يبعد فليتامل بصرى عبارة ع ش قوله وقياسه ندبه الخ اى حيث غلب على ظنه ذلك كان علم من عادته باخباره له سابقا ولا يختص السلام بالحاضرين بل يعم كل من فى جهة يمينه مثلا وان بعدوا الى آخر الدنيا وان اقتضى قول البهجة ونية الحاضر بالتسليم تخصيصه بهم ﴿ فرع استطرادى ﴾ وقع السؤال عن شخصين تلاقيا مع شخص واحد فسلم احدهما عليه ناويا به الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم فهل تكفى هذه الصيغة عنهما او لا لان فيها تشريكا بين فرض وهو الرد وسنة وهو الابتداء فيه نظر اقول والاقرب الاكتفاء بذلك ولا يضر التشريك المذكور اخذا من قولهم فى الماموين إذا تاخر سلام بعضهم عن بعض فكل ينوى بكل تسليمة السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه اه (قوله ايضا) وقياسه ايضا ندب رد بعض الماموين بعد تسليمتيه على من سلم عليه منهم إذا لم يتات الرد باحداهما كما لو قارن فى تسليمتيه تسليمتى من على يمينه وقد نوى من على يمينه السلام عليه بالثانية فان ثانيته لا تصلح لرد سلام من على يمينه عليه بالثانية لمقارنته اياها وقد خرج بها فيبتدىء ردا بعد الخروج فليتامل سم قول المتن (الثالث عشر) بفتح الجزاين لانه مركب تركيبا عدديا وكذا الرابع عشر ونحوه شيخنا وسم (قوله كما ذكرنا فى عدها) اى على الوجه الذى ذكرناه فى عد الاركان شيخنا (فى عدها) الى قوله ومن ثم فى المغنى والى المتن فى النهاية الا قوله

والا فانما ينوى بالاولى والآخر يرد عليه بالثانية ان تاخرت عن اولاه (قوله بايهما) لا ياتى اذا توسطت تسليمتاه بين تسليمتى المسلم وقد سلم عليه المسلم بثانيته مثلا (قوله وقياسه ندبه هنا ايضا) قياسه ايضا ندب رد بعض الماموين بعد تسليمتيه على من سلم عليه منهم إذا لم يتات الرد باحداهما كما لو قارن فى تسليمتيه تسليمتى من على يمينه وقد نوى من على يمينه السلام عليه بالثانية فان ثانيته لا تصلح لرد سلام من على يمينه عليه بالثانية لمقارنتها اياها وقد خرج بها فيبتدىء ردا بعد الخروج فليتامل (قوله الثالث عشر) قال الدماميني فى مثله فى عبارة المغنى هو بفتح الثاء على انه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم على

المشتمل على قرن النية بالتكبير في القيام والقراءة به والتشهد والصلاة والسلام بقعودها فعده ركنا بمعنى الجزء فيه تغليب وبمعنى الفرض صحيح ومن ثم صحح في التنقيح انه شرط ودعوى ان بين ماذكر ترتيبه باعتبار الابتداء إذ لا بد من تقدم القيام على النية والتكبير والقراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية على التكبير وهو ترتيب حسى وشرعى لا تفيد لما مر مما يعلم منه أن ذلك التقديم شرط لحسبان ذلك لاركن على أن في بعض ما ذكره نظرا ويتعين الترتيب لحسبان كثير من السنن كالافتتاح ثم التعوذ والتشهد الاول ثم الصلاة فيه وكون السورة بعد الفاتحة وكون الدعاء آخر الصلاة بعد التشهد والصلاة وفي الروضة واصلها ان الموالاة ركن وفي التنقيح أنها شرط وهو المشهور وهي عدم تطويل الركن القصير او عدم طول الفصل إذا سلم في غير محله ناسيا أو عدم طوله أو عدم مضى ركن إذا شك في النية والا وجب الاستئناف (فان تركه) أى الترتيب (عمدا) بتقديم ركن قولى هو السلام أو فعلى

أو عدم مضى ركن (قوله المشتمل على قرن النية الخ) أى فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد مغنى ونهاية (قوله في القيام والقراءة به) عبارة النهاية والمغنى وجعلهما من القراءة في القيام اه (قوله فعده الخ) لا يظهر وجه التفريع ولذا عبر النهاية والمغنى وشرح المنهج بالواو ثم كان المناسب تاخيره عن الدعوى وردها الاتيين كما في النهاية (قوله فيه تغليب) اى لان الترتيب ليس جزءا إذ الجزء امر وجودى والترتيب ليس كذلك وبحث فيه سم بما نصه أقول في كلام الأئمة أن صورة المركب جزء منه فما المانع أن يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر إشارة الى صورة الصلاة وانها جزء لها حقيقة فلا تغليب فتامل انتهى وزاد عليه البصرى ما لفظه ولا حاجة الى اعتبار الحاصل بالمصدر لان النية من الاركان مع انها لا وجود لها في الحس وإنما هي عمل قلبي اه وبهذه الزيادة يندفع جواب ع ش عن بحث سم بما نصه اقول لكن حج كشيخه والمحلى إنما بنوا ذلك على الظاهر من كونه اى الركن جزءا محسوسا في الظاهر فاحتاجوا للجواب بما ذكر اه (قوله وبمعنى الفرض صحيح) اى على وجه الحقيقة من غير احتياج الى تغليب وإلا فالصحة ثابتة على تقدير كونه بمعنى الجزء ايضا ع ش ورشيدى (قوله ومن ثم) اى من اجل الاحتياج الى التغليب على الاول (قوله صحح في التنقيح انه شرط) والمشهور عند الترتيب ركنا مغنى (قوله والجلوس الخ) و(قوله واستحضار النية الخ) اى لا بد من تقديمها على ماذكر (قوله وهو) اى التقديم المذكور (قوله لا تفيد الخ) خبر قوله ودعوى الخ (قوله لما مر) اى في مباحث ماذكر (قوله على ان في بعض ماذكره نظرا) لعل منه منع اشتراط تقديم القيام على النية والتكبير بل يكفى مقارنته لهما وكذا يقال في الجلوس والتشهد وفي استحضار النية والتكبير فليتامل قاله سم وعليه يكون لفظ بعض مستدركا فالظاهر ما قاله البصري بما نصه كانه تقديم استحضار النية على التكبير لما تقدم ان ذلك مقالة ضعيفة والمعتمد ان التقديم المذكور مندوب لا غير اه (قوله ويتعين) الى المتن في المغنى (قوله لحسبان كثير الخ) لكن الحسبان مختلف فان تقديم التعوذ على الافتتاح معتبر للاعتداد بهما حتى لو قدم المؤخر وهو التعوذ اعتد به وفات الافتتاح بخلاف بقية المسائل المذكورة فانه إذا قدم فيها المؤخر لم يعتد به ولم يفت المقدم بل ياتى بما بعده مثلا إذا قدم الصلاة على التشهد الاول لم يعتد بها ولم يفت التشهد بل ياتى بالتشهد ثم بها بعده فليتامل سم (قوله وهو المشهور) إذ هو بالترك اشبه نهاية (قوله وهي عدم الخ) ويصدق على هذا العدم حد الشرط بانه ما قارن كل معتبر سواه لان هذا العدم متحقق من اول الصلاة الخ فتامله بلطف ففيه دقة دقيقة سم (قوله او عدم طوله الخ) كان ينبغى التعبير بالواو في هذا وما بعده سم وبصرى وقد يقال ان او هنا لاختلاف الاقوال كما نسب النهاية والمغنى التصوير الاول للرافعى تبعا للامام والثانى لابن الصلاح والثالث لبعضهم (قوله او عدم مضى ركن) اى قولى ولا فعلى مغنى وكان الاولى ابدال او بالواو (قوله اى الترتيب) إلى قول المتن فلو تيقن في المغنى إلا قوله غير المأموم وقوله كما مر وقوله ولم يشترط الى وفي تلك الاحوال وكذا في النهاية الا قوله إن كان اخرها إلى المتن (مثلا) اشار به إلى ان البناء

الاعراب واطال في بيانه (قوله فيه تغليب) اقول في كلام الأئمة ان صورة المركب جزء منه فما المانع ان يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر إشارة إلى صورة الصلاة وانها جزء لها حقيقة فلا تغليب فتامل (قوله نظرا) لعل منه منع اشتراط تقديم القيام على النية والتكبير بل تكفى مقارنته لها وكذا يقال في الجلوس والتشهد وفي استحضار النية والتكبير فليتامل (قوله لحسبان كثير من السنن) لكن الحسبان مختلف فان تقديم التعوذ على الافتتاح معتبر للاعتداد بهما حتى لو قدم المؤخر وهو التعوذ اعتد به وفات الافتتاح بخلاف بقية المسائل المذكورة فانه إذا قدم فيها المؤخر لم يعتد به ولم يفت المقدم بل ياتى به ثم ياتى بما بعده مثلا إذا قدم الصلاة على التشهد الاول لم يعتد بها ولم يفت التشهد بل ياتى بالتشهد ثم بها بعده فليتامل (قوله وهي عدم الخ) فان قلت هل يصدق على هذا العدم حد الشرط بانه ما قارن كل معتبر سواء قلت نعم لان هذا العدم متحقق من اول الصلاة الخ فتامله بلطف ففيه دقة دقيقة (قوله او عدم) كان ينبغى التعبير بالواو في

مثلا (بطلت صلاته) إجماعا لتلاعبه اما تقديم القولى غير السلام على فعلى كتشهد على سجود أو قولى كصلاة على تشهد أخير فلا تبطل الصلاة لكنه يمنع حسبان ماقدمه (وإن سها) بتركه الترتيب (فما أتى به (بعد المتروك لغو) لوقوعه فى غير محله (فان تذكر) غير المأموم المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بمجرد التذكر وإلا بطلت صلاته والشك كالتذكر فلو شك راكعا هل قرأ الفاتحة أو ساجدا هل ركع أو اعتدل قام فورا وجوبا ولا يكفيه فى الثانية ان يقوم راكعا وكذا فى التذكر كما مر فما اقتضاه كلامه من الاقتصار على فعل المتروك محله فى غير هذه الصورة أو قائما هل قرأ لم تلزمه القراءة فورا لأنه لم ينتقل عن محلها (وإلا) يتذكر حتى بلغ مثله فى ركعة أخرى (تمت به) أى بالمثل المفعول (ركعته) إن كان آخرها كسجدتها الثانية فان كان وسطها أو أولها كالقيام أو القراءة أو الركوع حسب له عن المتروك وأتى بما بعده (وتدارك الباقى) من صلاته لانه الغى ما بينهما

فى كلام المصنف بمعنى الكاف ع ش قول المتن (بان سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته وكثيرا يعبر المصنف ببيان غير مريد بها الحصر بل بمعنى كان نهاية ومغنى (قوله كتشهد الخ) ينبغى إلا ان يطول سم أى التشهد فى الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين (قوله لكنه يمنع الخ) فعليه اعادته فى محله نهاية ومغنى (قوله غير المأموم) هذا القيد مستفاد من قول المصنف فى كتاب الجماعة ولو علم المأموم فى ركوعه انه ترك الفاتحة أو شك لم يعد اليها الخ فذاك مخصص لما هنا سم (قوله غير المأموم) قضيته أنه متى انتقل عنه إلى ركن اخر امتنع عليه العود لما فيه من مخالفة الامام وعليه فلو تذكر فى السجدة الثانية انه ترك للطمانينة فى الجلوس بين السجدتين لم يعد له بل يأتى بركعة بعد سلام إمامه وقضيته أيضا أنه لو انتقل معه إلى التشهد قبل الطمانينة فى السجدة الثانية لم يعد لها لكن سيأتى ما يقتضى انه يسجد ويلحق امامه وايضا قضية قوله فى صلاة الجماعة أن محل امتناع العود إذا فحشت المخالفة أنه يعود للجلوس بين السجدتين إذا تذكر فى السجدة الثانية ترك الطمانينة فيه ع ش (قوله وإلا) اى بان مكث قليلا ليتذكر نهاية ومغنى (قوله بطلت صلاته) ظاهره مر وإن قل التأخر وسيأتى فى فصل المتابعة ما يوافقه ع ش أقول بل هو صريح ما مر آنفا عن النهاية والمغنى (قوله ولا يكفيه الخ) اى لما تقدم بيانه فى شرح فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف سم (قوله فى الثانية) أى فيما لو شك ساجدا هل ركع (قوله وكذا فى التذكر الخ) عبارة النهاية والمغنى ويستثنى من قوله فعله مالو تذكر فى سجوده انه ترك الركوع فانه يرجع إلى القيام ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم راكعا لان الانحناء أى الهوى غير معتد به ففى هذه الصورة زيادة على المتروك اه قال ع ش قوله مر فانه يرجع إلى القيام الخ اى ومع ذلك لا يجب عليه الركوع فورا ومثله مالو قرا الفاتحة ثم هوى ليسجد فتذكر ترك الركوع فعاد للقيام فلا يجب الركوع فورا لانه بتذكره عاد لما كان فيه وهذا ظاهر وإن أوهم قول المصنف فان تذكره قبل بلوغ الخ خلافه اه (قوله كما مر) اى فى شرح فلو هوى لتلاوة الخ سم (قوله محله فى غير هذه الخ) يمكن أن يستغنى عن ذلك لان من جملة المتروك فى هذه الصورة الهوى للركوع لان الهوى السابق صرفه للسجود فلم يعتد به ومن لازم الاتيان بالهوى القيام ابن قاسم اي فلو فرض انه لم يشك فى الهوى لتذكره أنه قصد بهويه الركوع وإنما شك فى الركوع للشك فى نحو طمأنينته فلا حاجة إلى الاستثناء ايضا لانه فى هذه يكفيه العود إلى الركوع فقط بصرى (قوله حتى بلغ مثله) اى ولو بمحض المتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسى منها سجدة ثم قام فوجده مصليا فى السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته كما نقل عن شيخنا الشمس الشوبرى ومنازعة شيخنا الشبراملسى فيه بان نية الصلاة لم تشمله مدفوعة بما نقله هو قبل هذا عن الشهاب ابن حجر من قوله ومعنى الشمول ان يكون ذلك النفل اى ومثله الفرض بالاولى داخلا كالفرض فى مسمى مطلق الصلاة بخلاف السجود والتلاوة انتهى إذ لا خفاء فى شمول نية الصلاة لما ذكر بهذا المعنى رشيدى (قوله إن كان الخ) اى المثل (قوله كالقيام الخ) نشر مشوش (قوله حسب له الخ) قد يكون هذا معنى التمام فلا حاجة للتقييد سم (قوله هذا الخ) اى قول المصنف تمت به ركعته ع ش (قوله كسجدة تلاوة) اى ولو لقراءة اية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا للزركشى سم عن المنهج عن حج اه ع ش (قوله لم تجزئه) الاولى

هذا وما بعده (قوله أما تقديم القولى غير السلام الخ) هذا وقد يرد على المصنف لان عبارته شاملة لذلك (قوله كتشهد الخ) ينبغى إلا ان يطول (قوله غير المأموم) هذا القيد مستفاد من قول المصنف فى كتاب الجماعة ولو علم المأموم فى ركوعه أنه ترك الفاتحة لم يعد اليها الخ فذاك مخصص لما هنا (قوله ولا يكفيه فى الثانية الخ) اى لما تقدم بيانه فى شرح قول المصنف فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف (قوله كما مر) اى فى شرح فلو هوى لتلاوة الخ (قوله محله) يمكن أن يستغنى عن ذلك لان من جملة المتروك فى هذه الصورة الهوى للركوع لان الهوى السابق صرفه للسجود فلم يعتد به ومن لازم الاتيان بالهوى القيام (قوله حسب له)

هذا إن كان المثل من الصلاة وإلا كسجدة تلاوة لم تجزه

وعرف عين المتروك ومحله و(الا اخذ باليقين واتى بالباقي نعم متى جوز ان المتروك النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلاته ولم يشترط طول ولا مضي ركن لان هنا تيقن ترك ما ضم اتجويز ماذكر وهو اقوى من مجرد الشك في ذلك وفي ذلك الاحوال كلها ماعدا المبطل منها يسجد للسهو نعم ان كان المتروك السلام اتى به ولو بعد طول الفصل ولا سجود للسهو لفوات محله بالسلام المأتى به (فلو تيقن في آخر صلاته) او بعد سلامه قبل طول الفصل وتنجسه بغير معفو عنه وان مشى قليلا وتحول عن القبلة وكذا يقال في جميع ما يأتي (ترك سجدة من) الركعة (الاخيرة سجدها واعاد تشهده) لما مر (او من غيرها) اي الاخيرة (لزمه ركعة) لكمال الناقصة بسجدة مما بعدها والغاء باقيها (وكذا ان شك فيها) اي في كونها من الاخيرة او غيرها فيجعلها من غيرها التلزمه ركعة لانه الاسوأ فهو احوط (وان علم في قيام (٩٧) ثانية ترك سجدة) من الاولى مثلا او شك فيها تظهر (فان كان جلس بعد سجدته) التي فعلها من الاولى (سجد) فورا من قيام واكتفى بذلك الجلوس وان ظنه للاستراحة (وقيل ان جلس بنية الاستراحة) لظنه انه اتى بالسجدتين جميعا (لم يكفه) السجود عن قيام بل لا بد من جلوسه مطمئنا ثم سجوده لقصده النفل فلم ينب عن الفرض كما لا تقوم سجدة التلاوة عن سجدة الفرض وردوه بان تلك من الصلاة لشمول نيتها لها بطريق الاصالة لا التبع فاجزأت عن الفرض كما يجزئ التشهد الاخير وان ظنه الاول وهذه ليست مثلها فلم تشملها نيتها اي بطريق الاصالة المقتضية للحسبان عن بعض اجزائها فلا ينافي شمولها لها بطريق تبعيتها للقراءة المندوبة فيها حتى لا تجب لها نية اكتفاء بنية الصلاة وبذلك يظهر اتجاه قول البغوي لو سلم الثانية على اعتقاد انه سلم الاولى ثم شك في الاولى او بان انه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه لانه أتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلم اهـ فوجه عدم حسبان الثانية ان نية الصلاة لم تشملها بطريق الاصالة لوقوعها بعد الخروج منها ولا ختلافهم في انها من الصلاة اولا في فروع ما يقتضي كلا منهما وجمع بانها منها بطريق التبع لا الاصالة وحينئذ فهي كسجدة التلاوة وليست كجلسة الاستراحة وبذلك يتجه ايضا ما بحثه انه لو نوى نفلا مطلقا فتشهد اثناءه بنية ان يقوم بعده الى ركعة او اكثر ثم بدا له ان لا يقوم لم يجزئه ذلك التشهد لانه لم يفعله في محله المتعين له بطريق الاصالة (والا) يكن قد جلس (فليجلس مطمئنا ثم يسجد) لان الجلوس ركن لا رخصة في تركه (وقيل يسجد فقط) لان الغرض الفصل وقد حصل بالقيام ورده بان الغرض الفصل بهيئة الجلوس كما لا يقوم القيام مقام

التذكير (قوله وعرف الخ) عطف على قوله كان المثل الخ (قوله والاخذ باليقين الخ) أي كما يعلم من قول المصنف وكذا ان شك فيها او قوله وان علم في آخر رباعية الخ (قوله ولم يشترط هنا طول) هذا يفيد البطلان وان تذكر في الحال ان المتروك غيرهما فلتراجع المسئلة فان الظاهر ان هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول او مضي ركن ايضا وقد كرت ماقاله لم رفانكره سم على حج اقول وما قاله م ر هو مقتضى اطلاقهم ع ش (قوله في ذلك) اي في النية او تكبيرة التحرم (قوله اتى به ولو بعد طول الفصل) اي حيث لم يات بما يبطل الصلاة كفعل كثير ع ش (قوله او بعد سلامه) الى قول المتن وقيل في النهاية والمغني الا قوله وان مشى الى المتن قول المتن (فلو تيقن) اي اماما كان او ماموما او منفردا ع ش (قوله قبل طول الفصل) اي فان طال الفصل وجب الاستئناف ع ش (قوله وتنجسه) وانظر هل كشف العورة كذلك رشيدي والظاهر انه كذلك ان تذكر فورا (قوله وان مشى الخ) اي وتكلم قليلا كما هو ظاهر من قصة ذي اليدين سم و ع ش (قوله وتحول عن القبلة) اي وتذكر فورا ع ش (قوله لما مر) اي لوقوع تشهده قبل محله نهاية (قوله مما بعدها) الاولى منها (قوله مثلا) ذكره النهاية والمغني عقب ثانية ثم قال الاول ولو كان يصلي حال السا فجلس بقصد القيام ثم تذكر فالقياس ان هذا الجلوس يجزئه اهـ قال ع ش بل الاكتفاء به اولى من الاكتفاء بجلوس الاستراحة لقصده الفرض به اهـ ويعلم من هذا ان مثلا راجع للثانية فقط دون القيام (قوله او شك فيها) الاولى التذكير قول المتن (فان كان جلس) اي جلوسا معتدا به بان اطمأن ع ش (قوله وردوه الخ) اي القياس المذكور و(قوله بان تلك) اي جلسة الاستراحة و (قوله وهذه) اي سجدة التلاوة (قوله اي بطريق الاصالة الخ) هذا القول السابق بطريق الاصالة زيادة على عبارة الاصحاب سم (قوله حتى لا يجب لها نية الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي وجوب النية لها وعليه لا يحتاج للتاويل بقوله اي بطريق الاصالة سم (قوله وبذلك) اي بالرد المذكور (يظهر اتجاه قول البغوي) اعتمده النهاية والمغني ايضا الا انهما اسقطا قوله شك في الاولى (قوله او لا) وهو المعتمد مغني (قوله بذلك الخ) اي بالرد المتقدم (قوله لم يجزئه ذلك التشهد) اي فلا بد في صحة صلاته وتحلله منها من اعادة التشهد قول المتن (فليجلس مطمئنا ثم يسجد) ومثل ذلك يأتي في ترك سجدتين

قد يكون هذا معنى التمام فلا حاجة للتقييد (قوله والأخذ باليقين وأتى بالباقي) أي كما يعلم من قول المصنف وكذا ان شك فيها او قوله وان علم في آخر رباعية الخ (قوله ولم يشترط هنا طول) هذا يفيد البطلان وان تذكر في الحال ان المتروك غيرهما فلتراجع المسئلة فان الظاهر ان هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول او مضي ركن ايضا وقد كرت ماقاله لم رفانكره (قوله ولو بعد طول الفصل) قال في شرح الروض فيما يظهر لان غايته انه سكوت طويل وتعمد طول السكوت لا يضر كما مر اهـ (قوله وتحول عن القبلة) اي وتكلم قليلا كما هو ظاهر من قصة ذي اليدين (قوله اي بطريق الاصالة) هذا كقوله السابق بطريق الاصالة زيادة على عبارة الاصحاب (قوله حتى لا تجب لها نية) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي وجوب النية لها

جلوس التشهد (وان علم) او شك (٩٨) (فى اخر رباعية ترك سجدتين) جهل موضعهما وجب ركعتان لان الاسوا تقدير ترك سجدة من الاولى وسجد من الثالثة فتنجبر الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويلغو باقيهما (أو) ترك (ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان) كما علم بالاولى مما قبله وصوب الاسنوى ومن تبعه فى هذه أن الاسوأ لزومهما مع سجدة وان الاول خيال باطل لان الاسوا تقدير المتروك اولى الاولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة فترك أولى الاولى يلغى الجلوس لانه لم يسبقه سجود فيبقى عليه منها الجلوس والسجدة الثانية وحينئذ فيتعذر قيام أولى الثانية مقام ثانية الاولى لما تقرر ان الفرض انه لا جلوس قبلها يعتد به نعم بعدها جلوس التشهد وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدتين فحصل له من الركعتين ركعة إلا سجدة فتكمل بواحدة من الثالثة ويلغو باقيها والرابعة ترك منها سجدة فيسجدها لتصير هى الثانية ويأتى بركعتين اه وماذكره هو الخيال الباطل كما بينه النشائى وغيره كالسبكى إذ ماذكره خلاف تصويرهم لحصرهم المتروك حسا وشرعا فى ثلاث وهذا فيه ترك رابع هو الجلوس واتفاقهم على ان المتروك من الثالثة واحدة يحيل ماتخيله فانه لم يات منها بشىء على أنهم لم يغفلوا ماذكره من فرض ترك الجلوس عليهم بل ذكروه فى بعض المثل على طبق ماذكره بناء على الاصح السابق أن القيام لايقوم مقام الجلوس وعلى مقابله فالاعتراض

فأكثر تذكر مكانها أو مكانها فان سبق له جلوس فما فعله من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الاولى وإلا فبالثانية نهاية قول المتن (فى اخر رباعية) قال الشيخ عميرة نسبة الى رباع المعدول عن اربع سم على المنهج وقدم الرباعية ليتاتى جميع ماذكره اما غير الرباعية فلا يتاتى جميع ذلك فيه وطريقه ان يفعل فى كل متروك تحققه او شك فيه ماهو الاسوا ع ش (قوله جهل) الى قوله واتفاقهم فى النهاية والمغنى مايوافقه إلا ما انبه عليه (قوله ويلغو باقيهما) اى الثانية والرابعة ع ش قول المتن (جهل موضعها) اى الخمس فى الموضعين كذا قاله الشارح المحقق وصاحب النهاية والمغنى ويؤخذ من صنيع الشارح توجيه اخر وهو حذف الجملة التى هى صفة الاولى لدلالة مابعدها عليها بصرى (قوله كما علم بالاولى الخ) اى بان يقدر مع ماذكر فى سجدتين ترك سجدة من الثانية او الرابعة (قوله وصوب الاسنوى الخ) عبارة النهاية والمغنى فى شرح وسبع فسجدة ثم ثلاث ثم ماذكره المصنف تبعا للجمهور وقد اعترضه جمع من المتاخرين كالاصفونى والاسنوى بانه يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان لان اسوا الاحوال ان يكون المتروك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية فيحصل له منهما ركعة إلا سجدة وانه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة إلا بسجدة من الرابعة ويلغو ماسواها ويلزمه بترك الست ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الركعة الاولى الخ ويلزمه بترك اربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة اه (قوله فى هذه) اى ترك الثلاث سجدات (قوله وان الاول) اى وجوب الركعتين فقط (قوله منها) اى الاولى و (قوله الجلوس) اى بين السجدتين (قوله نعم بعدها جلوس التشهد) اى او جلوس الاستراحة ان كان ترك التشهد الاول واتى بجلوس الاستراحة أو جلوس الركعة الثانية قبل سجدتها الثانية كما هو قضية ان المتروك منها السجدة الثانية فقط سم (قوله بواحدة من الثالثة) اى بالسجدة الاولى من الركعة الثالثة نهاية (قوله ويلغو باقيها) اى الثالثة (قوله لتصير هى) اى الرابعة (قوله ماذكره هو الخيال الخ) عبارة النهاية والمغنى واجيب بان ذلك خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك فيما إذا اتى بالجلسات المحسوبات بل قال الاسنوى إنما ذكرت هذا الاعتراض وان كان واضح البطلان لانه قد يختلج فى صدر من لا حاصل له وإلا فمن حق هذا السؤال السخيف ان لا يدون فى تصنيف قال الرشيدى قوله م ر بل قال الاسنوى هذا صريح فى ان الاسنوى كر على اعتراضه بالابطال والواقع فى كلامه وكلام الناقلين عنه كالشهاب بن حجر وغيره خلافه وانه إنما قال هذا فى جواب سؤال اورده من جانب الاصحاب على اعتراضه ثم ساق الرشيدى عبارة المهمات راجعه (وهذا) اى ماذكره الاسنوى (قوله واتفاقهم) مبتدا خبره قوله يحيل الخ (قوله لم يات منها بشىء) ان اراد شرعا لالغائها بسبب عدم كمال ماقبلها بدونها فهذا لا يرد عليه بدليل انه يرد عليهم نظيره لان الثانية باتفاقهم غير متروك منها شىء او المتروك منها واحدة مع انها لاغية لعدم تمام الاولى وان اراد لم يات منها بشىء حسا فهو ممنوع فليتامل سم (قوله وعلى مقابله) عطف على قوله على الاصح والضمير راجع اليه و (قوله فالاعتراض الخ) متفرع على قوله وعلى انهم لم يغفلوا الخ (قوله فالاعتراض

وعليه لا يحتاج للتأويل بقوله أى بطريق الاصالة (قوله جلوس التشهد) أى أو جلوس الاستراحة ان كان ترك التشهد الاول واتى بجلوس الاستراحة او جلوس الركعة الثانية قبل سجدتها الثانية كما هو قضية ان المتروك منها السجدة الثانية فقط (قوله حسا وشرعا) فان قلت لا يصح ارادة الترك حسا وشرعا وإلا فالمتروك اكثر من ثلاث سجدات إذ الركعة الثانية ايضا مثلا متروكة شرعا على هذا التقدير (قلت) المراد الترك من كل ركعة فى حد نفسها مع قطع النظر عن لزوم الغائها لمعنى آخر فتأمله (قوله لم يات منها بشىء) ان اراد لم يات منها بشىء شرعا لالغائها بسبب عدم كمال ماقبلها بدونها فهذا لا يرد عليه بدليل انه يرد عليهم نظيره لان الثانية اتفاقهم غير متروك منها شىء او المتروك منها واحدة مع انها لاغية لعدم تمام الاولى وان اراد لم يات منها بشىء حسا فهو ممنوع فليتامل (قوله الجلوس) الذى ينبغى او فى الشك انه ترك السجود

عليهم غفلة عن كلامهم الذى استفيد منه ان مافى المتن مفروض فى ترك السجود فقط وماذكره المعترضون مفروض فيمن ترك معه الجلوس

شرعا وإن اتى به حسا (او) ترك (اربع) جهل موضعها (فسجدة ثم ركعتان) يلزمه الاتيان بهما لاحتمال تركه واحدة من الاولى وواحدة من الرابعة وثنتى الثالثة فتتم الاولى بالثانية وتبقى عليه سجدة من الرابعة فياتى بها ثم بركعتين او ترك سجدتى الاولى وواحدة من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل له أيضا ركعتان الا سجدة فان فرض ترك جلوس ايضا وجب سجدتان ثم ركعتان بتقدير ترك أولى الاولى وثانية الثانية وثنتى الرابعة فحصل له من الثلاث ركعة ولا سجود فى الرابعة واسوأ منه تقدير ترك ثنتى الثالثة بدل ثنتى الرابعة لانه حينئذ يلزمه ثلاث ركعات إذ الاولى تنجبر بجلسة من الثانية وسجدة من الرابعة ويبطل ماعدا ذلك (أو) ترك (خمس أو ست) جهل موضعها (فثلاث) من الركعات يلزمه الاتيان بهن لاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتى الثانية وثنتى الثالثة والسادسة من الاولى او الرابعة فتكمل الاولى بالرابعة ويبقى عليه ثلاث (او) ترك (سبع فسجدة ثم ثلاث) او ثمان فسجدتان ثم ثلاث ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على نحو عمامة وفى كل ذلك يسجد للسهو ولو تذكر ترك سنة اتى بها مابقى محلها بخلاف رفع اليدين بعد التكبير والافتتاح بعد التعوذ لفوات اسمه به وفارق الاتيان بتكبير العيد بعده ببقاء اسمهن فكان تقديمهن عليه سنة لاشرطا قلت يسن ادامة (نظره)

عليهم إلى المتن بالنهاية (قوله فيمن ترك معه الجلوس) ينبغى أو فى الشك انه ترك السجود فقط أو مع الجلوس سم (قوله لاحتمال الخ) عبارة النهاية والمغنى لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم تتصلا بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتين إلا سجدة اذ الاولى تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها وياتى بركعتين بخلاف ما اذا اتصلتا بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها سوى ركعتين اه (قوله فان فرض ترك الخ) هذا يقتضى تصويب الاسنوى ومن تبعه سم وفيه ان الشارح ومن وافقه كالنهاية والمغنى لم ينكروا ماقاله الاسنوى من كل وجه بل قالوا كما تقدم ان كلام الاسنوى فى حد ذاته صحيح لكن اعتراضه غير متوجه على كلام الاصحاب لان المفروض فى كلامهم غير المفروض فى كلامه (قوله واسوأ منه الخ) صور بهذا الروض سم عبارة البصرى اقول وتقدير الاسوأ متعين فيجب عليه حينئذ ثلاث ركعات فلا حاجة لقوله السابق وجب سجدتان ثم ركعتان اه وقوله فلا حاجة لقوله الخ حق التفريع فلا صحة لقوله الخ وتقدم عن النهاية والمغنى على تصويب الاسنوى الاقتصار عليه اى الاسوأ قول المتن (او ست) على تصويب الاسنوى الذى اعتمده فى الروض يلزمه ثلاث وسجدة قال فى الروض لانا نقول انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانيه وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة اه سم وتقدم عن النهاية والمغنى مثل مافى الروض قول المتن (او سبع الخ) لم يقيد السبع والثمان بجهل موضعها لانه لايحتاج اليه بل لايتصور جهل الموضع لكن الاستاذ البكرى قيد بجهل الموضع فى كنزه فلينظر مقصوده سم اقول وكذلك قيد بذلك المغنى فيهما والنهاية وشرح المنهج فى السبع فقط وقال ع ش لم يقل م ر هنا اى فى الثمان جهل موضعها كانه لان الثمان من الرباعية محلها معلوم والمراد غالبا والا فقد لايعلم كان اقتدى مسبوق فى الاعتدال فاتى مع الامام بسجدتين وسجد امامه للسهو سجدتين وقرا امامه اية سجدة فى ثانيته مثلا وسجد وفى اخر صلاته لسهو امامه وقرا فى ركعة التى انفرد بها اية سجدة ثم شك بعد علمه بانه ترك ثمان سجدات لكونها على عمامته فى انها سجدات صلاته او ما اتى به للسهو والتلاوة والمتابعة او ان بعضه من اركان صلاته وبعضه من غيرها فتحمل المتروكة على انها سجدات صلاته وغيرها بتقدير الاتيان به لايقوم مقام سجود صلاته لعدم شمول النية له اه عبارة البجيرمى ويمكن الجهل فى الثمان أيضا كان اقتدى بالامام وهو فى الاعتدال فانه يسجد معه سجدتين ولا تحسبان له فيمكن ان تنبهم الثمانية فى عشرة شيخنا وكذلك يحصل الجهل إذا سجد للسهو اه قول المتن (فسجدة ثم ثلاث) اى ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة نهاية (قوله او ثمان) الى قوله ولو تذكر فى النهاية والمغنى (قوله ويتصور الخ) نبه عليه لكونه خفيا وقال القليوبى دفع لما يتوهم من انه إذا لم يسجد لم يتصور الشك او الجهل فتامل بجيرمى (قوله بترك طمانينة) اى فى السجدات (قوله بعد التكبير) شامل لتكبير انتقال يسن معه الرفع (قوله لفوات اسمه به) أى اسم الافتتاح بالتعوذ (قوله بعده) أى التعوذ (قوله ببقاء اسمهن) اى تكبيرات العيد (قوله اى المصلى) إلى قوله ولو مستورة فى المغنى إلا قوله ولو اعمى وإلى قوله اما إذا خشى فى النهاية مايوافقه فى الاحكام قول المتن (ادامة نظره) اى بان يبتدى النظر إلى موضع سجوده من

فقط أو مع الجلوس (قوله فان فرض ترك الخ) هذا يقتضى تصويب الاسنوى ومن تبعه (قوله واسوأ منه تقدير الخ) صور بهذا الروض (قوله او ست) على تصويب الاسنوى الذى اعتمده فى الروض يلزمه ثلاث وسجدة قال فى الروض لانا نقول انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة اه (قوله او سبع الخ) لم يقيد السبع والثمان بجهل موضعها لانه لايحتاج اليه بل لايتصور جهل الموضع لان الفرض ان الصلاة رباعية كما صرح به ومن لازم ترك الثمان من رباعية العلم بان كل ركعة ترك منها سجدتان ومن لازم ترك السبع منها العلم بترك سجدتين من كل ركعة من ثلاث

أي المصلي ولو اعمى وإن كان عند الكعبة أو فيها (إلى موضع سجوده) في جميع صلاته لأن ذلك أقرب إلى الخشوع وموضع سجوده أشرف وأسهل نعم السنة أن يقصر نظره على مسبحته عند رفعها ولو مستورة في التشهد لخبر صحيح فيه وقول الماوردي والروياني يسن نظر الكعبة وجه ضعيف كما ذكروه لاسيما البلقيني فانه بالغ في تزييفه ورده وبحث بعضهم ان المصلي على الجنازة ينظر اليها وكأنه أخذه من كلام الماوردي هذا وقد علمت ضعفه فلينظر لمحل سجوده لو سجد (قيل) اى قال العبدري من اصحابنا كبعض التابعين (يكره تغميض عينيه) لانه فعل اليهود وجاء النهي عنه لكن من طريق ضعيف (و) الافقه (عندي) انه (لايكره إن لم يخف ضررا) يلحقه بسببه إذ لم يصح فيه نهي وفيه منع لتفريق الذهن فيكون سببا لحضور القلب ووجود الخشوع الذي هو سر الصلاة وروحها ومن ثم افتى ابن عبد السلام بانه اولى إذا شوش عدمه خشوعه او حضور قلبه مع ربه اما إذا خشي منه ضرر نفسه او غيره فيكره بل يحرم ان ظن ترتب حصول ضرر عليه لايحتمل عادة كما هو ظاهر وقول الاذرعي كان

ابتداء التحرم ويديمه الى اخر صلاته إلا فيما يستثنى وينبغي أن يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم ع ش (قوله اى المصلي) إشارة إلى عود الضمير على مذكور بالقوة بكري اه ع ش (قوله ولو اعمى) اى او في ظلمة بان تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده نهاية وشرح بافضل (قوله وإن كان عند الكعبة) اى وإن صلى خلف نبي خلافا لمن قال ينظر إلى ظهره نهاية ومغني (قوله او فيها) اى ولا ينظر جزءا اخر من الكعبة وإلا فمحل سجوده جزء من الكعبة (قوله في جميع صلاته) وقيل ينظر في القيام إلى موضع سجوده وفي الركوع إلى موضع قدميه وفي السجود إلى أنفه وفي القعود إلى حجره لأن امتداد البصر يلهي فاذا قصر كان اولى وبهذا جزم البغوي والمتولي مغني وكذا جزم بذلك صاحب العوارف (لان ذلك) اى جمع النظر في موضع مغني (قوله نعم السنة الخ) ويسن ايضا لمن في صلاة الخوف والعدو امامه نظره الى جهته لئلا يبغتهم شرح بافضل زاد النهاية ولمن صلى على نحو بساط مصور رغم التصوير بمكان سجوده ان لا ينظر اليه اه (قوله عند رفعها) اى مادامت مرتفعة والا ندب نظر محل السجود نهاية وايعاب وسم قال ع ش ويؤخذ من ذلك أنه لو قطعت سبابته لا ينظر إلى موضعها بل إلى موضع سجوده كما أفتى به الشارح م ر اه (قوله وبحث بعضهم الخ) اعتمده المغني (قوله فلينظر محل سجوده الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر (قوله اى قال) إلى قوله لايحتمل عادة في المغني (قوله والافقه الخ) عبر في الروضة بالمختار مغني ونهاية قول المتن (لايكره) اى ولكنه خلاف الاولى ع ش قول المتن (إن لم يخف ضررا) اى على نفسه او غيره مغني (قوله يلحقه) اى او غيره كما ياتي في الشارح وتقدم عن المغني (قوله وفيه منع الخ) جملة حالية (قوله ومن ثم) أي من أجل أن فيه المنع المذكور (قوله إذا شوش عدمه الخ) أي كان صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره ويسن فتح عينيه في السجود ليسجد البصر قاله صاحب العوارف واقره الزركشي وغيره نهاية قال ع ش قوله ونحوه الخ اى كالبساط الذي فيه صور اه اى وهاش المطاف عند طواف الطائفين وقال الرشيدي قوله ليسجد البصر لا يخفى ان المراد هنا بالبصر محله اى لايكون بينه وبين السجود حيلولة بالجفن وإلا فالبصر معنى من المعاني لا يتصف بالسجود فلا فرق في ذلك بين الاعمى والبصير بل الحاق الاعمى بالبصير هنا أولى من الحاقه به في النظر إلى محل السجود في القيام ونحوه فافي حاشية الشيخ ع ش من نفي الحاقه به هنا والفرق بينه وبين مامر في غاية البعد اه (قوله بل يحرم الخ) وينبغي ان يجب التغميض فيما إذا لزم من تركه فعل محرم كنظر محرم لاطريق إلى الاحتراز عنه إلا التغميض سم عبارة النهاية وقد يجب إذا كان العرايا صفوفا اه (قوله حصول ضرر عليه) اى او على غيره فيما يظهر بالاولى نعم يظهر ايضا انه لايقيد حينئذ بقوله لايحتمل الخ إذ يحتاط للغير مالا يحتاط للنفس بصري أقول ويستفاد ماذكره أولا من كلام الشارح بارجاع ضمير عليه الى التغميض وجعله متعلقا بالترتيب كما هو ظاهر السياق (قوله كما هو ظاهر) اى التقييد بلايحتمل عادة (قوله كان الاحسن ان يقول) اى بدل قول المصنف إن لم يخف ضررا (قوله ممنوع) كيف وهذا الذي زعم انه الاحسن صادق بما إذا خاف ضررا فتدل العبارة حينئذ بالمنطوق على عدم الكراهة عند خوف الضرر بالمفهوم على الكراهة عند المصلحة وكان الصواب ان يقول إن كان فيه مصلحة ولعله اراد ان يقول ذلك فسبق قلمه لما ذكره فليتامل

وواحدة من الباقية وجهل موضع السابعة لايتفاوت به الحال هنا فتامله ثم رأيت الاستاذ البكري قيد بجهل الموضع في كنزه فلينظر مقصوده (قوله ولو اعمى) اى وإن صلى خلف نبي خلافا لمن قال ينظر إلى ظهره م ر (قوله عند رفعها) اخرج غير حالة رفعها وعبارته في شرح العباب والظاهر انه إنما يسن له نظرها مادامت مرتفعة والا فالسنة نظر محل السجود اه (قوله بل يحرم الخ) وينبغي ان يجب التغميض فيما إذا لزم من تركه فعل محرم كنظر محرم لاطريق إلى الاحتراز عنه إلا التغميض (قوله ممنوع) كيف وهذا الذي زعم أنه الاحسن صادق بما إذا خاف ضررا فتدل العبارة حينئذ بالمنطوق على عدم الكراهة عند خوف الضرر وبالمفهوم على الكراهة عند المصلحة وكان الصواب ان يقول إن كان فيه مصلحة ولعله اراد

الاحسن ان يقول إن لم تكن فيه مصلحة ممنوع ﴿تنبيه﴾ قد ينافي

شلبه الكراهة ما نقل عن مجموعه انه يكره ترك سنة من سنن الصلاة إلا ان يجمع بانه اطلق الكراهة على خلاف الاولى او مراده السنن المتأكدة لنحو جريان خلاف فى وجوبها كما ياتى أواخر المبطلات بزيادة (و) يسن (الخشوع) فى كل صلاته بقلبه بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة وبجوارحه بأن لا يعبث باحدها وظاهر ان هذا هو مراده لانه سيذكر الاول بقوله وفراغ قلب إلا أن يجعل ذاك سبباله ولذا خصه بحالة الدخول وفى الاية المراد كل منهما كما هو ظاهر ايضا وذلك لثناء الله تعالى فى كتابه العزيز على فاعليه ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ولان لنا وجها اختاره جمع انه شرط للصحة لكن فى البعض فيكره الاسترسال مع حديث النفس والعبث كتسوية ردائه او عمامته لغير ضرورة من تحصيل سنة او دفع مضرة وقيل يحرم ومما يحصل الخشوع استحضاره انه بين يدى ملك الملوك الذى يعلم السر واخفى انه يناجيه وانه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته (و) يسن (تدبر القراءة) أى تامل معانيها اى إجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده قال تعالى ليدبروا آياته أفلا يتدبرون القران ولان به يكمل مقصود الخشوع والادب وترتيلها وسؤال او ذكر ما يناسب المتلو من رحمة أو رهبة أو تنزيه او استغفار

سم أقول الظاهر بل المتعين من امامة الاذرعى ارجاع ضمير فيه فى كلامه الى النظر وعدم التغميض فيندفع حينئذ الاشكال ويفيد كراهة التغميض ان ظن ترتيب فوت مصلحة عليه وإن لم يخف ضررا بخلاف كلام المصنف فيظهر حينئذ وجه دعوى الاحسنية (قوله سلبه الكراهة) اى بقوله وعندى لا يكره الخ (قوله انه يكره ترك سنة الخ) اى وفى التغميض ترك سنة هى ادامة نظره الى موضع سجوده وقد يقال المراد بالنظر الى موضع السجود كونه بحيث ينظر الى موضع السجود وهذا صادق مع التغميض سم (قوله إلا ان يجمع بأنه الخ) ويجمع أيضا بأن محل كراهة ترك السنة ما ذالم يكن بطريق محصل للمقصود بتلك السنة كما هنا فان المقصود بادامة النظر لموضع السجود الخشوع والتغميض يحصله سم (قوله بانه اطلق الكراهة الخ) اى على اصطلاح المتقدمين كردى (قوله لنحو جريان الخلاف الخ) متعلق بالمتاكدة (قوله فى كل صلاته) الى قوله من تحصيل سنة فى النهاية إلا قوله لا ان يجعل الى وفى الاية وكذا فى المغنى إلا قوله وظاهر الى وفى الاية (قوله غير ما هو فيه) وهو الصلاة ع ش فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الاحوال السنية التى لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس نهاية (قوله وإن تعلق بالاخرة) قد يشكل استحباب اكثار الدعاء فى السجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة اذا مر باية استغفار اورحمة والاستجارة من العذاب اذا مر باية عذاب الى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء فى صلاته فان ذلك فرع من التفكر فى غير ما هو فيه ولا سيما اذا كان يطلب امر دنيوى اللهم الا ان يقال ان هذا نشا من المطلوب فى صلاته فليس اجنبيا عما هو فيه ع ش (قوله وظاهر ان هذا) اى خشوع الجوارح رشيدى (قوله الاول) اى خشوع القلب و(قوله ذاك) أى فراغ القلب (سبباله) اى للاول (ولذا خصه بحالة الدخول) قد يؤخذ منه عدم اغناء ما ياتى عن تعميم ما هنا للقلب وإن لم يجعل ذاك سببا لان الخشوع بالقلب مطلوب فى جميع الصلاة سم وجرى المغنى على ان كلا منهما مرادهنا (قوله وفى الاية الخ) اى والخشوع فى قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون (قوله وذلك لثناء الله تعالى الخ) عبارة المغنى والاصل فى ذلك اى سن الخشوع قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون فسره علي رضى الله تعالى عنه بلين القلب وكف الجوارح اه (قوله على فاعليه) أى الخشوع ع ش (قوله ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه) اى ان فقده يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من كل الصلاة او بعضها اشرح بافضل (قوله لكن فى البعض) اى بعض الصلاة فيشترط فى هذا الوجه حصوله فى بعضها فقط وإن انتفى فى الباقى رشيدى (قوله والعبث) عطف على الاسترسال (قوله كتسوية ردائه الخ) فلو سقط نحو ردائه او طرف عمامته كره له تسويته إلا لضرورة كما فى الاحياء مغنى زاد النهاية وقد اختلفوا هل الخشوع من اعمال الجوارح كالسكون أو من أعمال القلوب كالخوف أو هو عبارة عن المجموع على اقوال اه قال ع ش والثالث هو الراجح اه (قوله لغير ضرورة) ومنها خوف الاستهزاء ع ش (قوله او دفع مضرة) اى كحر او برد (قوله ومما يحصل) الى المتن فى المغنى (قوله وقيل يحرم) ظاهره كل من الاسترسال والعبث (قوله اى تامل) الى المتن فى النهاية والمغنى إلا قوله اى إجمالا الى قال (قوله لانه) اى التامل التفصيلى (قوله ولان به الخ) معطوف فى المعنى على قوله قال تعالى الخ (قوله مقصود الخشوع الخ) الاضافة للبيان (قوله وترتيلها الخ) عطف على تدبر القراءة عبارة النهاية ويسن ترتيلها وهو التانى فيها فافراط الاسراع مكروه وحرف الترتيل

أن يقول ذلك فسبق قلمه لما ذكره فليتأمل (قوله انه يكره ترك سنة الخ) أى وفى التغميض ترك سنة وهى إدامة نظره الى موضع سجوده وقوله إلا ان يجمع الخ يجمع ايضا بان محل كراهة ترك السنة ما ذالم يكره الترك بطريق محصل للمقصود بتلك السنة كما هنا فان المقصود بادامة النظر لموضع السجود الخشوع والتغميض يحصله فان قلت فلتكن السنة احد الامرين قلت قد يلتزم بشرطه وقد يقال لما كان قد يضر وفعل اليهود لم يكن احد ما صدق المسنون فليتامل (قوله انه يكره ترك سنة) اى وفى التغميض ترك سنة وهى ادامة نظره الى موضع سجوده وقد يقال المراد بالنظر الى موضع السجود كونه بحيث ينظر الى موضع

كالقراءة وقضيته حصول ثوابه وإن جهل معناه ونظر فيه الاسنوى ولا يأتى هذا فى القرآن للتعبد بلفظه فاثيب قارئه وإن لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه (و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) لأنه تعالى ذم تاركيه بقوله عز قائلا وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور والتوانى (وفراغ قلب) عن الشواغل لأنه أعون على الخشوع وفى الخبر ليس للمؤمن من صلاته إلا ما عقل وبه يتأيد قول من قال أن حديث النفس أى الاختيارى أو الاسترسال مع الاضطرارى منه يبطل الثواب وقول القاضى يكره أن يتفكر فى أمر دنيوى أو مسئلة فقهية ولا ينافيه ان عمر رضى الله عنه كان يجهز الجيش فى صلاته لأنه مذهب له أو اضطره الأمر إلى ذلك على أن ابن الرفعة اختار أن التفكر فى أمور الآخرة لا بأس به إلا أن يريد بلا بأس عدم الحرمة فيوافق ما مر أو لا (وجعل يديه تحت صدره) وفوق سرته (آخذا بيمينه يساره) للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما والسنة فى كيفية الأخذ كما دل عليه الخبر أن يقبض بكف يمينه كوع يساره وبعض رسغها وساعدها

أفضل من حرفى غيره ويسن للقارى مصليا أم غيره ان يسأل الله الرحمة إذا مر بآية رحمة ويستعيذ من العذاب إذا مر بآية عذاب فان مر بآية تسبيح سبح او بآية مثل تفكر وإذا قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين سن له ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين وإذا قرأ فبأى حديث بعده يؤمنون يقول آمنت بالله وإذا قرأ فمن يأتيكم بماء معين يقول الله رب العالمين اه وكذا فى المغنى إلا قوله وحرف إلى ويسن قال ع ش قوله م ر ويسن ترتيلها أى القراءة ومحله حيث أحرم بها فى وقت يسعها كاملة وإلا وجب الاسراع والاقتصار على اخف ما يمكن وقوله م ر وحرف الترتيل اى الثانى فى إخراج الحروف وقوله افضل من حرفى غيره اى فنصف السورة مثلا مع الترتيل افضل من تمامها بدونه ولعل هذا فى غير ما طلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فان إتمامها مع الاسراع لتحصيل سنة قراءتها فيه افضل من اكثرها مع الثانى وقوله م ر إذا مر بآية رحمة الخ ينبغى أن محل استحباب الدعاء إذا لم يكن آية الرحمة أو العذاب فيما قرأه بدل الفاتحة وإلا فلا يأتى به لئلا يقطع الموالاة وقوله م ر سن له ان يقول بلى الخ اى يقولها الامام والمأموم سرا كالتسبيح وادعية الصلاة الآتية وهذا بخلاف ما لو مر بآية رحمة او عذاب فانه يجهر بالسؤال ويوافقه المأموم كما تقدم فى شرح ويقول الثناء مما ظاهره ان المأموم لا يؤمن فيما ذكر على دعائه وإن اتى به بلفظ الجمع اه ع ش (قوله كالقراءة الخ) عبارة المغنى قياسا على القراءة وقد يفهم من هذا أن من قال سبحان الله مثلا غافلا عن مدلوله وهو التنزيه يحصل له ثواب ما يقوله وهو كذلك وإن قال الاسنوى فيه نظر اه (قوله ولو بوجه) ومن الوجه الكافى ان يتصور او فى التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه ع ش (قوله لانه تعالى) إلى قوله وفى الخبر فى النهاية والمغنى (قوله والكسل الفتور الخ) اى وضده النشاط مغنى ونهاية (قوله عن الشواغل) قيد النهاية والمغنى بالدنيوية وقضية صنيع الشارح كشرح المنهج الاطلاق واعتمده الحلبى وفى النهاية قبل هذا ما يفيده (قوله وبه يتايد) اى بالخبر (قوله يبطل الثواب) لكن قضية الا ما عقل ان بطلان الثواب فيما وقع فيه الخلل فيه فقط سم وتقدم عن شرح بافضل التصريح بذلك (قوله قول القاضى الخ) اقره المغنى وجزم به النهاية وهو عطف على قول من قال الخ (قوله ولا ينافيه) اى إطلاق قوله وفراغ قلب عن الشواغل الشامل للاخروية ويحتمل أن مرجع الضمير قول القاضى يكره الخ (قوله كان يجهز الجيش) اى يدبر امر الجيش (قوله لانه مذهب الخ) او ما كان التجهيز يشغله عما هو فيه كما هو اللائق بعلو مقامه (قوله على ان ابن الرفعة اختار الخ) اى وفعل عمر رضى الله تعالى عنه من امور الاخرة فاختيار ابن الرفعة يوافقه ويخالف ما مر او لا فقوله إلا ان يريد الخ استثناء من هذا كردى (قوله لا باس به) اى واما فيما يقرؤه فمستحب ﴿فائدة﴾ فيها بشرى روى ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا أن العبد إذا قام يصلى اتى بذنوبه فوضعت على راسه او على عاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه اى حتى لا يبقى منه شئ إن شاء الله تعالى اه مغنى (قوله ما مر او لا) اشارة إلى قوله وإن تعلق بالآخرة كردى ويظهر انه اشارة إلى ما ذكره عن القاضى من الكراهة ويحتمل انه اشارة إلى قوله وفراغ قلب عن الشواغل الشامل لامور الآخرة قول المتن (وجعل يديه الخ) أى فى قيامه أو بدله نهاية ومغنى قول المتن (أخذ بيمينه يساره) لا يبعد فيمن قطع كف يمناه مثلا وضع طرف الزند على يسراه وفيمن قطع كفاه وضع طرف احد الزندين عند طرف الآخر تحت صدره سم (قوله والسنة الخ) والاصح كما فى الروضة انه يحط يديه بعد التكبير تحت صدره وقيل يرسلهما ثم يستأنف نقلهما إلى تحت صدره قال الامام والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا باس كما نص عليه فى الام مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر فلا باس اى لا اعتراض عليه وإلا فالسنة ما تقدم اه (قوله ان يقبض بكف يمينه الخ) اى ويفرج اصابع يسراه

السجود وهذا صادق مع التبعيض فليتأمل (قوله ولذا خصه بحالة الدخول) قد يؤخذ منه عدم اغناء ما يأتى عن تعميم ما هنا للقلب وإن لم يجعل ذاك سببا لان الخشوع بالقلب مطلوب فى جميع الصلاة (قوله يبطل الثواب) أى فيما وقع فيه الخلل فقط (قوله اخذا بيمينه يساره) لا يبعد فيمن قطع كف يمناه مثلا

وقيل يتخير بين بسط اصابع يمينه فى عرض المفصل و بين نشرها صوب الساعد وقيل يقبض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقى صوب الساعد ويظهر أن الخلاف فى الأفضل وأن أصل السنة يحصل بكل والرسغ المفصل بين (١٠٣) الكف والساعد والكوع العظم الذى يلى إبهام اليد والكرسوع العظم الذى يلى خنصرها وحكمة ذلك إرشاد المصلى إلى حفظ قلبه عن الخواطر لان وضع اليد كذلك يحاذيه والعادة أن من احتفظ بشيء امسكه بيده فامر المصلى بوضع يده كذلك على ما يحاذى قلبه ليتذكر به ما قلناه (و) يسن (الدعاء فى سجوده) لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا فاجتهدوا فى الدعاء أى فيه ومأثوره أفضل وهو مشهور وروى ابن ماجه خبر من لم يسأل الله يغضب عليه (وأن يعتمد فى قيامه من السجود والقعود) للاستراحة أو التشهد (على) بطن راحة وأصابع (يديه) موضوعتين بالارض لأنه أعون وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه ﷺ ومن قال يقوم كالعاجن بالنون أراد فى أصل الاعتماد لا صفته وإلا فهو شاذ ولا يقدم إحدى رجليه إذا نهض للنهى عنه (وتطويل قراءة الاولى على الثانية فى الاصح) لانه الثابت من فعله ﷺ بلفظ كان يطول فى الركعة الاولى مالا يطول فى الثانية وتأويله بأنه أحس بداخل يرده كان الظاهر فى التكرار عرفا نعم ماورد فيه تطويل الثانية يتبع كهل أتاك فى الجمعة أو العيد ويسن للامام تطويل الثانية فى مسئلة الزحام وصلاة ذات الرقاع الآتية (والذكر) والدعاء (بعدها) وثبت فيهما احاديث كثيرة بينتها مع فروع كثيرة تتعلق بهما

وسطا كما هو قضية كلام المجموع نهاية قال ع ش قضيته أنه يضم أصابع اليمنى حالة قبضه بها اليسرى اه (قوله وقيل يتخير الخ) وكلام الروضة قد يوهم اعتماده ومن ثم اغتر به الشارح تبعا لغيره والمعتمد الاول نهاية (قوله والرسغ) إلى قوله وحكمة ذلك فى المغنى وإلى قوله فامر فى النهاية إلا قوله والكرسوع إلى وحكمة (قوله والكوع الخ) اى واما البوع فهو العظم الذى يلى إبهام الرجل نهاية ومغنى (قوله وحكمة ذلك) اى جعلهما تحت صدره نهاية (قوله يحاذيه) اى القلب فانه تحت الصدر مما يلى جانب الايسر نهاية اى فالمراد بالمحاذاة التقريبية لا الحقيقية خلافا لما يفعله بعض الطلبة من جعل الكفين فى الجنب الايسر محاذيتين للقلب حقيقة فانه مع ما فيه من الحرج يخالف قولهم وجعل يديه تحت صدره فان اليسرى حينئذ يجعل جميعها تحت الثدى الايسر بل فى الجنب الايسر لا تحت الصدر (قوله ما قلناه) اى من حفظ قلبه عن الخواطر (قوله لخبر مسلم) إلى قوله ولا يقدم فى النهاية والمغنى إلا قوله فهو شاذ (قوله لخبر مسلم الخ) وروى الحاكم عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض وروى أيضا عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال ان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة نهاية ومغنى (قوله وهو مشهور) عبارة النهاية والمغنى ومنه اى المأثور اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله واوله وآخره سره وعلانيته رواه مسلم اه قول المتن (وان يعتمد فى قيامه الخ) اى ذكرا كان او قويا او ضدهما نهاية ومغنى (قوله كالعاجن) المراد به الشيخ الكبير لانه يسمى بذلك لغة لكن كلام الشارح الآتى كالصريح فى إرادة عاجن العجين فليتامل ومن إطلاقه على الشيخ الكبير وقول الشاعر:

فاصبحت كنتيا واصبحت عاجنا ☆ وشر خصال المرء كنت وعاجن

رشيدى وكذا فى المغنى إلا قوله لكن إلى ومن إطلاقه فقال بدله لا عاجن العجين كما قيل اه وفى القاموس والكنتى كالكرسى الشديد والكبير عجنه اعتمد عليه بجمع كفه وفلان نهض معتمدا على الارض كبرا اه قول المتن (وتطويل قراءة الاولى الخ) وكذا يطول الثالثة على الرابعة إذا قرا السورة فيهما مغنى (قوله وتاويله) اى الحديث مغنى (قوله نعم ماورد الخ) عبارة النهاية والمغنى والثانى انهما سواء ومحل الخلاف فيما لم يرد فيه نص اولم تقتض المصلحة خلافه اما ما فيه نص بتطويل الاولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل اتى فى صبح الجمعة او بتطويل الثانية كسبح وهل اتاك فى صلاة الجمعة والعيد او المصلحة فى خلافه كصلاة ذات الرقاع للامام فيستحب له التخفيف فى الاولى والتطويل فى الثانية حتى تاتى الفرقة الثانية ويستحب للطائفتين التخفيف فى الثانية لئلا تطول بالانتظار اه (قوله فى مسئلة الزحام) اى ليلحقه منتظر السجود مغنى قول المتن (والذكر بعدها) قوة عباراتهم وظاهر كثير من الاحاديث اختصاص طلب ذلك بالفريضة واما الدعاء فيتجه ان لا يتقيد طلبه بها بل يطلب بعد النافلة ايضا فليراجع سم (قوله وثبت فيهما احاديث) فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم منها قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال ﷺ من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك إلى قوله قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر وكان ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا اى يقول استغفر الله العظيم وقال اللهم انت السلام

وضع طرف الزند على يسراه وفيمن قطع كفاه وضع طرف أحد الزندين عند طرف الآخر تحت صدره ولا ينافى ذلك سقوط السجود على اليد إذا قطع الكف لاحتمال ان المراد هناك سقوط الوجوب بسقوط محله دون الاستحباب وايضا فيمكن الفرق (والذكر بعدها) قوة عباراتهم وظاهر كثير من الاحاديث اختصاص طلب ذلك بالفريضة واما الدعاء فيتجه ان لا يتقيد طلبه بها بل يطلب بعد النافلة ايضا فليراجع

ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام نهاية وشرح المنهج زادشرح بافضل مانصه ومن ذلك
اي المأثور عقب الصلاة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقراءة الاخلاص والمعوذتين واية
الكرسى والفاتحة ومنه لا إله إلا الله وحده لاشريك له الخ بزيادة يحيى ويميت عشرا بعد الصبح والعصر
والمغرب وسبحان ربك رب العزة إلى اخر السورة واية شهد الله وقل اللهم مالك الملك إلى بغير حساب اه
قال ع ش قال البكرى فى الكنز ويندب عقب السلام من الصلاة ان يبدا بالاستغفار ثلاثا ثم قوله اللهم
أنت السلام ثم يقول اللهم لا مانع الخ ويختم بعد ذلك بما ورد من التسبيح والتحميد والتكبير المشار اليه ثم
يدعو فهم ذلك كله من الاحاديث الواردة فى ذلك اه وينبغى إذا تعارض التسبيح اى وما معه وصلاة الظهر
بعد الجمعة فى جماعة تقديم الظهر وان فاته التسبيح وينبغى ايضا تقديم اية الكرسى على التسبيح فيقرؤها بعد
قوله منك الجد وينبغى ايضا ان يقدم السبعيات وهى القلاقل لحث الشارع على طلب الفور فيها ولكن فى
ظنى ان فى شرح المناوى على الاربعين انه يقدم التسبيح وما معه عليها وينبغى ان يقدم ايضا السبعيات
على تكبير العيد لما مر من الحث على فوريتها والتكبير لا يفوت بطول الزمن اه (فى شرح العباب) عبارته ثم
رايت بعضهم رتب شيئا مما مر فقال يستغفر ثلاثا ثم اللهم انت السلام إلى والاكرام ثم لا إله إلا الله وحده إلى
قدير اللهم لا مانع إلى الجد لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله
الثناء الحسن لا إله إلا مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقرا اية الكرسى والاخلاص والمعوذتين
ويسبح ويحمد ويكبر العدد السابق ويدعو اللهم انى اعوذبك من الجبن واعوذبك من ان ارد إلى ارذل
العمر وأعوذبك من فتنة الدنيا واعوذبك من عذاب القبر اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
اللهم اذهب عنى الهم والحزن اللهم اغفرلى ذنوبى وخطاياى كلها اللهم انعشنى واجبرنى واهدنى لصالح
الاعمال والاخلاق انه لا يهدى لصالحها ولا يصرف عنى سيئها إلا انت اللهم اجعل خير عمرى اخره وخير
عملى خواتمه وخير ايامى يوم لقائك اللهم انى اعوذبك من الكفر والفقر سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد بعد الصبح اللهم بك احاول وبك اصاول وبك
اقاتل اللهم انى اسالك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا وبعده وبعد المغرب اللهم أجرنى من النار سبعا
وبعدهما وبعد العصر قبل ان يثنى الرجل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو
على كل شىء قدير عشرا اه والظاهر انه لم يذكر ذلك مرتبا كذلك إلا بتوقيف او عملا بما قدمته انتهت
وقد ذكرت فى الاصل مخرج ماذكره هنا من الاذكار من المحدثين فراجعه منه ان اردته كردى على بافضل
(قوله ويسن) إلى قوله وانصرافه فى المغنى والنهاية إلا قوله ولو بالمسجد النبوى إلى يمينه (قوله إلا لامام
يريد التعليم) أى تعليم المأمومين فيجهر بهما فاذا تعلموا أسر شيخ الاسلام ومغنى ونهاية قال ع ش قوله بهما
اى بالذكر والدعاء الواردين هنا وينبغى جريان ذلك فى كل دعاء. وذكر فهم من غيره انه يريد تعلمه ماموما
كان اوغيره من الادعية الواردة اوغيرها ولو دنيويا اه (قوله ان يقوم من مصلاه) ينبغى ان يستثنى
من ذلك الاذكار التى طلب الاتيان بها قبل تحوله ثم رايته فى شرح العباب قال نعم يستثنى من ذلك اعنى
قيامه بعد سلامه الصبح لما صح كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل فى الخادم بخبر
من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث السابق قال ففيه تصريح
بانه ياتى بهذا الذكر قبل ان يحول رجليه ويأتى مثله فى المغرب والعصر وورود ذلك فيهما اه سم على
حج وفى الجامع الصغير إذا صليتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا إله إلا الله إلى اخر
الحديث وأقره المناوى عليه فينبغى تقديمها على التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله وهو ثان رجله الخ
وورد ايضا من قرا قل هو الله احد مائة مرة عقب صلاة الصبح ولم يتكلم غفر له واورد عليه سم فى باب
الجهاد سؤالا حاصله انه إذا سلم عليه شخص وهو مشغول بقراءتها هل يرد عليه السلام ولا يكون مفوتا للثواب

في شرح العباب بما لم يوجد مثله فى كتب الفقه ويسن الاسرار بهما إلا لامام يريد التعليم والأفضل للامام إذا سلم أن يقوم من مصلاه

(قوله أن يقوم من مصلاه

الموعود

الموعود به او يؤخره الى الفراغ ويكون ذلك عذرا فيه نظر اها قول والاقرب الاول وحمل الكلام على اجنبي لا عذر له فى الاتيان به وعلى ما ذكر فهل يقدم الذكر الذى هو لا اله الا الله الخ او سورة قل هو الله احد فيه نظر ولا يبعد تقديم الذكر لحث الشارع على المبادرة اليه بقوله وهو ثان رجله ولا يعد ذلك من الكلام لانه ليس اجنبيا عما يطلب بعد الصلاة ع ش (قوله عقب سلامه الخ) قاله الاصحاب لئلا يشك هو او من خلفه هل سلم او لا ولئلا يدخل غريب فيظنه بعد فى صلاته فيقتدى به اه قال الاذرعى والعلتان تنتفيان اذا حول وجهه اليهم او انحرف عن القبلة اه وينبغى كما بحثه بعضهم ان يستثنى من ذلك ما اذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذى عن انس مغنى (وقوله وينبغى الخ) كذا فى النهاية وتقدم عن سم عن شرح العباب مثله مع زيادة وعبارة شرح بافضل ويندب ان ينصرف الامام والمأموم والمنفرد عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعاء بعده اه (قوله اذا لم يكن خلفه نساء) فسيأتى نهاية (قوله ولو بالمسجد النبوى الخ) وفاقا للظاهر اطلاق الاسنى والمغنى وخلافا للنهاية عبارته ولو مكث الامام بعد الصلاة لذكر او دعاء فالافضل جعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب للاتباع رواه مسلم وقيل عكسه وينبغى كما قاله بعض المتأخرين ترجيحه فى محراب النبى ﷺ لانه ان فعل الصفة الاولى يصير مستدبرا للنبى ﷺ وهو قبلة آدم فمن بعده من الانبياء اى كل منهم يتوسل به الى الله سبحانه وتعالى رشيدى (قوله ويؤيده) اى التعميم المذكور (قوله بمحرابه) اى بمصلاه فقد مر ان المحراب المعروف محدث (قوله فبحث استثنائه الخ) اى محرابه ﷺ بجعل يمينه فيه الى المحراب اعتمده الجمال الرملى واتباعه وعليه عمل الائمة بالمدينة اليوم وللدميرى

وسن للامام ان يلتفتا * بعد الصلاة لدعاء ثبتا
ويجعل المحراب عن يساره * الاتجاه البيت فى استتاره
فى دعائه له يستقبل * وعنه للمأموم لا ينتقل
وان يكن فى مسجد المدينه * فليجعلن محرابه يمينه
لكى يكون فى الدعا مستقبلا * خير شفيع ونبى ارسلا

اه كردى وقضية ما مر فى النهاية من اقتصاره على استثناء محراب النبى ﷺ عدم اعتماد ما بحثه الدميرى بالنسبة الى تجاه البيت الشريف فليراجع (ولو فى الدعاء) وقال الصيمرى وغيره يستقبلهم بوجهه فى الدعاء وقولهم من ادب الدعاء استقبال القبلة مرادهم غالبا لا دائما ويسن الاكثار من الذكر والدعاء قال فى المهمات وقيد الشافعى رضى الله تعالى عنه استحباب اكثار الذكر والدعاء بالمنفرد والمأموم ونقله عنه فى المجموع لكن لقائل ان يقول يسن للامام ان يختصر فيهما بحضرة المأمومين فاذا انصرفوا طول وهذا هو الحق انتهى وهم لا يمنعون ذلك مغنى (قوله على انه يؤخذ من قوله بعدها انه الخ) قال ع ش ظاهره مر انه لا فرق بين الاتيان بها اى التسبيحات على الفور وعلى التراخى والاقرب انها تفوت بفعل الراتبة قبلها لطول الفصل لكن قال حج انه لا يضر الفصل اليسير كالاشتغال بالراتبة وظاهره ولو اكثر من ركعتين وقال سم عليه ما حاصله انه ينبغى فى اغتفار الراتبة ان لا يفحش الطول بحيث لا يعد التسبيح من توابع الصلاة عرفا اه ثم على هذا الاولى بين صلاتى الجمع اخر التسبيح عن الثانية وهل يسقط تسبيح الاولى حينئذ او يكفى لهما ذكر واحدا

عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء فان لم يرد ذلك فالسنة له ان يجعل ولو بالمسجد النبوى على مشرفه افضل الصلاة والسلام كما اقتضاه اطلاقهم ويؤيده ان الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحرابه صلى الله عليه وسلم ولم يعرف عن احد منهم خلاف ما عرف منه فبحث استثنائه فيه نظر وان كان له وجه وجيه لاسيما رعاية ان سلوك الادب اولى من امتثال الامر يمينه للمأمومين ويساره للمحراب ولو فى الدعاء وانصرافه لا ينافى ندب الذكر له عقبها لانه يأتى به فى محله الذى ينصرف اليه على انه يؤخذ من قوله بعدها انه لا يفوت بفعل الراتبة

عقب سلامه) ينبغى ان يستثنى من ذلك الاذكار التى طلب الاتيان بها قبل تحوله ثم رأيته فى شرح العباب قال نعم يستثنى من ذلك عن قيامه بعد سلامه من الصبح لما صح كان ﷺ اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل فى الخادم بخبر من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث لما بقى قال ففيه تصريح بانه يأتى بهذا الذكر قبل ان يحول رجليه ويأتى مثله فى المغرب والعصر لورود ذلك فيهما اه (قوله بفعل الراتبة) ظاهره وان طولها وفيه نظر اذا فحش التطويل بحيث صار لا يصدق على الذكر انه بعد الصلاة وقد يقال وقوعه بعد توابعها وان طالت لا يخرجه عن كونه بعدها فليتأمل

وإنما الفائت بها كماله لا غير (تنبيه) كثر الاختلاف بين المتاخرين فيمن زاد على الوارد كان سبح اربعا وثلاثين فقال القرافى يكره لانه سوء ادب وايد بانه دواء وهو إذا زيد فيه على قانونه يصير داء وبانه مفتاح وهو اذا زيد على اسنانه لا يفتح وقال غيره يحصل له الثواب المخصوص الزيادة ومقتضى كلام الزين العراقى ترجيحه لانه بالاتيان بالاصل حصل له ثوابه فكيف يبطله زيادة من جنسه واعتمده ابن العماد بل بالغ فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب لانه قول بلا دليل بل الدليل يرده وهو عموم من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولم يعثر القرافى على سر هذا العدد المخصوص وهو تسبيح ثلاث وثلاثين والحمد كذلك والتكبير كذلك بزيادة واحدة تكملة المائة وهو ان اسماءه تعالى تسعة وتسعون وهى اما ذاتية كالله او جلالية كالكبير (١٠٦) او جمالية كالمحسن فجعل للاول التسبيح لانه تنزيه للذات وللثانى التكبير وللثالث التحميد لانه يستدعى النعم وزيد فى الثالثة التكبير او لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ لانه قيل ان تمام المائة فى الاسماء الاسم الاعظم وهو داخل فى اسماء الجلال وقال بعضهم هذا الثانى اوجه نقلا ونظرا ثم استشكله بما لا اشكال فيه بل فيه الدلالة للمدعى وهو انه ورد فى روايات النقص عن ذلك العدد والزيادة عليه كخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة وثلاث ومرة وسبعين ومائة فى التسبيح وخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة فى التحميد وخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة فى التكبير ومائة وخمس وعشرين وعشرة فى التهليل وذلك يستلزم عدم التعبد به إلا ان يقال التعبد به واقع مع ذلك بان ياتى باحدى الروايات الواردة والكلام إنما هو فيما إذا اتى بغير الوارد نعم يؤخذ من كلام شرح مسلم أنه إذا تعارضت روايتان سن له الجمع بينهما كتختم المائة بتكبيرة أو بلا إله إلا الله وحده الخ فيندب أن يختمها بهما احتياطا الانتقال وعملا بالوارد ما امكن ونظيره قوله فى ظلمت نفسى ظلما كثيرا فى دعاء التشهد روى بالموحدة والمثلثة والاولى الجمع بينهما لذلك ورده العز بن جماعة بما رددته عليه فى حاشية الايضاح فى بحث دعاء يوم عرفة ورجح بعضهم انه إن نوى عند انتهاء العدد الوارد امتثال الامر ثم زاد اثيب عليهما وإلا فلا واوجه منه تفصيل اخر وهو انه ان زاد لنحو شك عذر او لتعبد فلا لانه حينئذ مستدرك على الشارع وهو ممتنع (وان ينتقل للنفل) الراتب وغيره (من موضع فرضه) لتشهد له مواضع السجود وقضيته ندب الانتقال للفرض من موضع نفله المتقدم وانه ينتقل لكل صلاة يفتتحها من المقضيات والنوافل وهو متجه حيث يعارضه نحو فضيلة صف اول او مشقة خرق صف مثلا

ولا بد من ذكر لكل من الصلاتين فيه نظر ولا يبعد أن الاولى إفراد كل واحدة بالعدد المطلوب لها فلو اقتصر على احد العددين كفى فى اصل السنة اه (قوله وإنما الفائت بها كماله الخ) يفيد ان الافضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة سم (قوله وايد) اى ماقاله القرافى (بانه) اى الوارد (قوله مع الزيادة) اى على العدد الوارد (قوله واعتمده ابن العماد) الوجه الذى اعتمده جمع من شيوخنا كشيخنا الامام البرلسى وشيخنا الامام الطبلاوى حصول هذا الثواب إذا زاد على الثلاث والثلاثين فى المواضع الثلاثة فيكون الشرط فى حصوله عدم النقص عن ذلك خلافا لمن خالف سم على المنهج اه ع ش (قوله وهو) أى الدليل (قوله تكملة المائة) خبر مبتدا محذوف والجملة صفة لواحدة (قوله وهو ان الخ) قد يقال ان هذا السر لا يضر القرافى بل يؤيد كلامه (قوله ان اسماءه تعالى) اى الحسنى (قوله وللثانى التكبير) سكت عن وجهه لظهوره من قوله او جلالية كالكبير (قوله او لا إله إلا الله) اى إلى قدير (قوله هذا الثانى) اى الذى قاله غير القرافى وهو حصول الثواب المخصوص مع الزيادة (قوله بل فيه الدلالة للمدعى) وهو حصول الثواب المخصوص مع الزيادة على العدد المخصوص وقد يقال ان قول المستشكل إلا أن يقال الخ يؤيد نقيض المدعى فتامل (قوله وذلك) اى اختلاف الروايات بالنقص والزيادة (قوله عدم التعبد به) اى بالثلاث والثلاثين (قوله التعبد به واقع) اى بالوارد (قوله والكلام) اى الخلاف و(قوله بغير الوارد) اى لم يرد اصلا (قوله نعم يؤخذ الخ) عبارة المغنى قال المصنف الاولى الجمع بين الروايتين فيكبر اربعا وثلاثين ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اه (قوله ان يختمها) اى ان يجعل خاتمة المائة واخرها (ورده) أى ندب الجمع بين كبيرا او كثيرا ويحتمل أن مرجع الضمير قول الشارح فيندب ان يختمها بهما (قوله ورجح بعضهم) عطف ايضا على قال القرافى وكذا قوله واوجه منه (قوله او لتعبد) اى على وجه انه مطلوب منافى هذا الوقت ع ش ولعل الاولى اى على انه هو الانسب هنا قال قول المتن (للنفل) اى او الفرض من موضع فرضه اى او نفله ولو قال وان ينتقل لصلاة او من محل اخر لكان اشمل واخصر واستغنى عن التقدير المذكور مغنى قول المتن (وان ينتقل للنفل) اى اماما كان او غيره ولو خالف ذلك فاحرم بالثانية فى محل الاولى فهل يطلب منه الانتقال بفعل غير مبطل فى اثناء الثانية يتجه ان يطلب سواء خالف عمدا أو سهوا أو جهلا سم على المنهج اه ع ش (قوله وقضيته الخ) عبارة النهاية ومقتضى اطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمتاخرة لكن المتجه فى المهمات فى النافلة المتقدمة ما اشعر به كلامهم من عدم الانتقال لان المصلى مامور بالمبادرة فى الصف الاول وفى الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة اه فعلم ان محل استحباب الانتقال مالم يعارضه شىء اخر اه (وانه ينتقل لكل صلاة) قضية هذا الصنيع استحباب

(قوله وإنما الفائت) يفيد ان الافضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة (قوله وانه ينتقل لكل صلاة) قضية هذا الصنيع استحباب الانتقال او الفصل بالكلام لكل ركعتين من النوافل يفتتحهما ولو كثرت جدا

فان لم ينتقل فصل بنحو كلام انسان للنهى فى مسلم عن وصل صلاة بصلاة إلا بعد كلام او خروج (وافضله) اى الانتقال للنفل يعنى الذى لا تسن فيه الجماعة ولو لمن بالكعبة والمسجد حولها (الى بيته) للخبر المتفق عليه صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة ولان فيه البعد عن الرياء وعود بركة الصلاة على البيت واهله كما فى حديث ومحله ان لم يكن معتكفا ولم يخف بتاخيره للبيت فوت وقت او تهاونا او فى غير الضحى وركعتى الطواف والاحرام بميقات به مسجد ونافلة المبكر للجمعة (وإذا صلى وراءهم نساء مكثوا) ندبا (حتى ينصرفن) للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد وتنصرف الخناثى فرادى بعدهن وقبل الرجال (وان ينصرف فى جهة حاجته) اى ان كان له حاجة اى جهة كانت (وإلا) يكن له حاجة فى جهة معينة (فـ) ـلينصرف (يمينه) لندب التيامن قال الاسنوى وينافيه انه يسن فى كل عبادة الذهاب فى طريق والرجوع فى اخرى اهـ ويجاب بحمله على ما إذا امكنه مع التيامن ان يرجع فى طريق غير الاولى والا راعى مصلحة العود فى اخرى لان الفائدة فيه بشهادة الطريقين له اكثر (وتنقضى القدوة بسلام الامام) التسليمة الاولى لخروجه بها نعم يسن للمأموم أن يؤخرها الى فراغ امامه من تسليمتيه جميعا وإذا انقضت بالاولى صار المأموم كالمنفرد (فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم) نعم ان سبق وكان جلوسه مع امامه فى غير محل تشهده الاول لزمه القيام عقب تسليمتيه فورا والا بطلت صلاته كما يأتى ان علم وتعمد وظاهر ان محله ان طال كجلسة الاستراحة او فيه كره له التطويل ويسن له هنا القيام مكبرا مع رفع يديه لانه سنة فى القيام من التشهد الاول نعم لو قام الامام منه وخلفه مسبوق ليس فى محل تشهده الاول فالاوجه

الانتقال أو الفصل بالكلام لكل ركعتين من النوافل يفتتحهما ولو كثرت جدا سم (قوله فان لم ينتقل فصل بنحو كلام انسان) كذا فى النهاية والمغنى وشرح المنهج لكن بدون لفظ نحو ولعل الشارح ادخل بها تحويل صدره عن القبلة (قوله او خروج) اى من محل صلاته الاولى ع ش (قوله اى الانتقال) الى قوله ويسن له هنا فى النهاية إلى ما انبه عليه وكذا فى المغنى إلا قوله يعنى الذى لا يسن فيه الجماعة وقوله وظاهر الى او فيه (قوله ولو لمن بالكعبة الخ) عبارة النهاية ولا فرق فى ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى والمهجور وغيرها ولا بين الليل والنهار ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل اهـ قول المتن (الى بيته) اى ما لم يحصل له شك فى القبلة فيه فيكون حينئذ فى المسجد افضل ع ش (قوله ولان فيه البعد الخ) عبارة المغنى والحكمة بعده من الرياء اهـ (قوله ومحله) اى محل كون النفل فى البيت افضل (قوله وان لم يكن معتكفا) اى ولا ماكثا بعد الصلاة لتعلم او تعليم ولو ذهب الى بيته لفاته ذلك نهاية (قوله فوت وقت) عبارة المغنى فوت الراتبة لضيق وقت او بعد منزله اهـ (قوله ونافلة المبكر الخ) اى القيامة وقد نظم ذلك الشيخ منصور الطبلاوى فقال

وسنة الاحرام والطواف * ونفل جالس للاعتكاف
وخائف الفوات بالتاخر * وقادم ومنشىء للسفر
والاستخارة وللقبليه * لمغرب ولا كذا البعديه

اهـ ع ش وفى البجيرمى عن القليوبى ان مثل قبلية الجمعة كل راتبة متقدمة دخل وقتها وهو فى المسجد اهـ وقد مر عن النهاية ما يفيد قول المتن (مكثوا) اى مكث الامام بعد سلامه ومن معه من الرجال يذكرون الله تعالى نهاية ومغنى قول المتن (وان ينصرف الخ) وان يمكث المأموم فى مصلاه حتى يقوم الامام من مصلاه ان اراده عقب الذكر والدعاء إذ يكره للمأموم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له بافضل مع شرحه قال الكردى عليه وظاهر كلامه فى الايعاب ان انصرافه قبل الامام خلاف الاولى لا للكراهة اهـ (قوله تكن له حاجة الخ) عبارة النهاية والمغنى اى وان لم تكن له حاجة او كانت لا فى جهة معينة اهـ (قوله فلينصرف يمينه) ولا يكره ان يقال انصرفنا من الصلاة كما هو ظاهر كلامهم نهاية زاد المغنى وان اسند الطبرى عن ابن عباس انه يكره ذلك لقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم اهـ قال ع ش وكذا لا يكره ان يقال جوابا لمن قال اصليت صليت اهـ (قوله بحمله) اى كلام المصنف (قوله مصلحة العود) لعل الانسب حذف المصلحة (قوله لخروجه بها) فلو سلم المأموم قبلها عامدا عالما من غير نية مفارقة بطلت صلاته ولو قارنه فيه لم يضر كبقية الاذكار بخلاف مقارنته له فى تكبيرة الاحرام كما سيأتى لانه لا يصير مصليا حتى يتمها فلا يربط صلاته بمن ليس فى صلاة نهاية ومغنى قول المتن (فللمأموم) اى الموافق مغنى ونهاية قول المتن (ثم يسلم) وينبغى أن تسلمه عقبه اولى حيث اتى بالذكر المطلوب وإلا بان اسرع الامام سن للمأموم الاتيان به ع ش (قوله وإلا بطلت الخ) عبارة النهاية فان مكث عامدا عالما بالتحريم قدرا زائدا على طمانينة الصلاة بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا اهـ وكذا فى المغنى إلا قوله قدرا الى بطلت قال ع ش قوله مر او ناسيا او جاهلا فلا اى ولكن يسجد للسهو لانه فعل ما يبطل عمده اهـ (قوله ان محله) اى البطلان (قوله ان طوله كجلسة الاستراحة) والمعتمد ان طوله زيادة على قدر طمانينة الصلاة سم عبارة ع ش قوله مر كجلسة الاستراحة وفى نسخة يعنى للنهاية طمانينة الصلاة وهذه هى المعتمدة ويمكن حمل النسخة الاخرى عليها بان يراد بجلسة الاستراحة اقل ما يجزىء فى الجلوس بين السجدتين (قوله او فيه الخ) معطوف على فى غير محل والضمير لمحل التشهد الاول المسبوق (قوله ويسن له) اى للمسبوق (هنا) اى فيما إذا كان جلوسه مع امامه فى محل تشهده الاول (قوله منه) اى من تشهده

(قوله ان طوله كجلسة الاستراحة) والمعتمد ان طوله زيادة على قدر طمأنينة الصلاة

الاول (أنه يرفع) أى المسبوق (قوله بخلافه هنا) ﴿خاتمة﴾ سئل الشيخ عز الدين هل يكره أن يسأل الله بعظيم من خلقه كالنبي والملك والولى فاجاب بانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علم بعض الناس اللهم انى اقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة الخ فان صح فينبغي ان يكون مقصورا عليه عليه الصلاة والسلام لانه سيد ولد ادم ولا يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة لانهم ليسوا فى درجته ويكون هذا من خواصه اه والمشهور أنه لا يكره شىء من ذلك مغنى وفى ع ش بعد ذكر كلام الشيخ عز الدين مانصه فان قلت هذا قد يعارض مافى البهجة وشرحها لشيخ الاسلام والافضل استسقاؤهم بالاتقياء لان دعاءهم ارجى للاجابة الخ قلت لا تعارض لجواز ان ماذكره العز مفروض فيما لو سال بذلك على صورة الالزام كما يؤخذ من قوله اللهم انى اقسم عليك الخ ومافى البهجة وشرحها مصور بما إذا ورد على صورة الاستشفاع والسؤال مثل أسألك ببركة فلان أو بحرمته أو نحو ذلك اه

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

(قوله تعليق أمر مستقبل الخ) انظر التعليق بلو سم عبارة البجيرمى وقضية هذا اى التقييد بمستقبل أن التعليق بلو لا يسمى شرطا وفى العربية خلاف شوبرى اى لانها حرف شرط فى مضى اه (قوله بمثله) اى بامر مستقبل (قوله أو الزام الشىء الخ) عبارة شرح المنهج ويعبر عنه أى التعليق بالزام الخ (قوله وبفتحها العلامة) ظاهره انه بالسكون ليس بمعنى العلامة ورده النهاية والمغنى فقالا الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اى علاماتها هذا هو المشهور وإن قال الشيخ الشروط بالسكون إلزام الشىء والتزامه لا العلامة وإن عبر به بعضهم فانها معنى الشرط بالفتح انتهى قال ع ش قوله م ر وإن قال الشيخ الخ أى فى غير شرح منهجه تبعا للاسنوى عميرة ومن الغير شرح الروض وشرح البهجة اه (قوله واصطلاحا) إلى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى إلا قوله ويعبر إلى ويرد وقوله بانه إلى بانه وقوله اشارة إلى حسن (قوله مايلزم الخ) فان قلت هذا التعريف غير مانع لانه يشمل الركن قلت يجوز ان يكون رسما المقصود به تمييز الشرط عن بعض ماعداه كالسبب والمانع ومثل ذلك جائز كما صرح به الائمة كالسيد ويجوز أن يفسر ما بالخارج بقرينة اشتهار ان الشرط خارج أى عن الماهية وقد يقال الركن يلزم من وجوده الوجود مالم يبطل فليتامل سم اقول ويمنع الجواب الاخير كما اشار اليه بقدر ان اللزوم فى الركن ليس لذاته بل عند استيفاء الشروط وبقية الاركان وانتفاء الموانع (قوله ولا عدم لذاته) فخرج بالقيد الاول اى مايلزم من عدمه الخ المانع فانه لا يلزم من عدمه شىء وبالثانى اى ولا يلزم الخ السبب فانه لا يلزم من وجوده الوجود أى ومن عدمه العدم وبالثالث أى لذاته اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذى هو الشرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب او بالمانع كالدين على القول بانه مانع لوجوبها اى المرجوح وإن لزم الوجود فى الاول والعدم فى الثانى لكن لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط نهاية وع ش (قوله تقديم هذا) اى باب شروط الصلاة (قوله ويرد بانه) اى المصنف (اشار) اى بتاخير هذا الباب عن باب صفة الصلاة (قوله مايجب تقدمه الخ) وجوب تقدمه ممنوع بل الوجه انه يكفى مقارنته فالاستقبال مثلا

﴿ باب ﴾

(قوله أمر مستقبل) بالنظر للتعليق (قوله مايلزمه من عدمه العدم الخ) فان قلت هذا التعريف غير مانع لانه يشمل الركن قلت يجوز ان يكون رسما المقصود به تمييز الشرط عن بعض ماعداه كالسبب والمانع ومثل ذلك جائز كما صرح به الائمة كالسيد ويجوز ان تفسر ما بخارج بقرينة اشتهار ان الشرط خارج فليتأمل وقد يقال الركن يلزم من وجوده الوجود مالم يبطل فليتأمل (قوله مايجب تقدمه على الصلاة) وجوب تقدمه ممنوع بل الوجه انه يكفى مقارنته فالاستقبال مثلا يكفى مقارنته لتكبيرة الاحرام ومابعدها وإن لم يتقدم عليها وتقدم نحو الطهارة لانه لا يتصور عادة حصولها مقارنا للتكبيرة من غير تقدم عليها فى فتاوى السيوطى فى باب شروط الصلاة مسئلة قال الاسنوى فى اول باب صلاة الجماعة احترز المصنف

أنه يرفع تبعا له ويفرق بينه وبين ترك متابعته فى التورك بان حكمة الافتراش من سهولة القيام عنه موجودة فيه فقدمت رعايتها على المتابعة بخلافه هنا (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم ثنتين والله أعلم) تحصيلا لفضيلتهما لما تقرر أنه صار منفرداً

﴿ باب ﴾

بالتنوين (شروط الصلاة) جمع شرط بسكون الراء وهو لغة تعليق أمر مستقبل بمثله أو إلزام الشىء والتزامه وبفتحها العلامة واصطلاحا مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته قيل كان الاولى تقديم هذا على باب صفة الصلاة إذ الشرط مايجب تقدمه على الصلاة واستمراره فيها ويعبر عنه بانه ماقارن كل معتبر سواه بخلاف الركن اه ويرد بانه أشار إلى أهمية المقصود بالذات على المقصود بطريق الوسيلة

وبانه لما جعل المبطلات المشتمل
عليها الفصل الآتى داخلة
فى هذه الترجمة إشارة إلى
اتحاد الشرط والمانع هنا
وهو الوصف الوجودى
الظاهر المنضبط المعرف
نقيض الحكم فى أنه لا بد
من فقد هذا أو وجود ذاك
ومن ثم جعل انتفاؤه شرطا
حقيقة عند الرافعى وتجوزا
عند المصنف ويؤيده ما
يأتى أن الشروط من خطاب
الوضع من جميع حيثياتها
بخلاف الموانع لافتراق
نحو الناسى وغيره هنا الاثم
حسن تأخيره فان قلت
لم قدموا بحث ماعدا الستر
ولم ينصوا على شرطيته
إلا هنا ماعدا الاستقبال
قلت نظروا فى البحث عن
حقائقها إلى كونها وسائل
مقدمة أمام المقصود وعن
شرطيتها إلى كونها تابعة
للمقصود وأما نصهم أولا
على شرطية الاستقبال فوقع
استطرادا وأما تأخيرهم
البحث عن الستر فاشارة
إلى وجوبه لذاته تارة ومن
حيث كونه شرطا أخرى
فلعدم اختصاصه بالصلاة
لم يبحث عنه مع البقية أولا
ولكونه فيها شرط
أدرجوه مع بقية شروطها
المتكلم عليها هنا إجمالا
من حيث الشرطية مع ذكر
توابعها فتأمله (خمسة)
ولا يرد الاسلام لأن طهارة الحدث تستلزمه ولا العلم بالفرضية

يكفى لمقارنتها لتكبيرة الاحرام وما بعدها وإن لم يتقدم وتقدم نحو الطهارة لأنه لا يتصور عادة حصولها
مقارنا للتكبيرة من غير تقدم عليها سم (قوله لما جعل المبطلات) عبارة النهاية والمغنى لما اشتمل على موانعها
وهى لا تكون إلا بعد انعقادها حسن تأخيره اه (قوله وهو الوصف الخ) عبارة الاسنى والمغنى والمانع لغة
الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا اه
(قوله فى أنه الخ) متعلق بالاتحاد (قوله من فقد هذا) أى المانع (أو وجود ذاك) أى الشرط (قوله حقيقة عند
الرافعى) أى لأنه لا يشترط كون الشرط وجوديا بجيرمى (قوله وتجوزا عند المصنف) أى لأن مفهوم
الشرط وجودى ومفهوم المانع عدمى زيادى وقوله ومفهوم المانع أى انتفاء المانع لأن الكلام فى انتفائه
وإلا فالمانع وجودى وقول الشارح تجوزا أى بالاستعارة المصرحة بتشبيه انتفاء المانع بالشرط فى توقف
صحة الصلاة على كل منهما واستعارة لفظ الشرط لانتفاء المانع اه بجيرمى (قوله ويؤيده) أى التجوز (قوله
ما يأتى) أى عن قريب فى شرح وطهارة الحدث (قوله من جميع حيثياتها) فيه بحث لأن من جملة حيثياتها
فعلها وهى من جهته من قبيل خطاب التكليف ضرورة أن فعلها واجب يثاب عليه ويعاقب على تركه إلا أن
يريد أن الشروط من جهة تركها من خطاب الوضع من جميع حيثياتها ويحتاج على هذا إلى بيان تعدد حيثيات
الترك وبيانه أنه قد يكون عمدا وسهوا وجهلا سم (قوله بخلاف الموانع الخ) قد يدفع هذا بأن الموانع
المذكورة هنا ليست موانع على الاطلاق بل على التفصيل الآتى بيانه ككون الكلام عمدا مع العلم بالتحريم
لا مطلقا فجعل انتفائها شروطا حينئذ لا إشكال فيه إذ ليس لها حالة يخرج بها من خطاب الوضع سم (قوله
نحو الناسى) أى الجاهل (وغيره) أى العامد العالم (هنا الاثم) أى فى المانع دون الشرط (قوله حسن الخ)
جواب لما جعل الخ (قوله عن حقائقها) أى ماعدا الستر والتأنيث باعتبار معنى ما والتذكير فى قوله السابق
على شرطيته باعتبار لفظه (قوله لذاته) أى بقطع النظر عن نحو الصلاة (قوله مع ذكر توابعه) أى توابع
شروط الصلاة (قوله ولا يرد الخ) عبارة النهاية وإنما لم يعد من شروطها أيضا الاسلام والتمييز والعلم
بفرضيتها وبكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها لأنها غير مختصة بالصلاة فلو جهل كون أصل الصلاة أو
صلاته التى شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا أو علم أن فيها فرائض وسننا ولم يميز
بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب به وأفتى حجة الاسلام الغزالى بأن من لم يميز من العامة فرض
الصلاة من سننها صحت صلاته أى وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرض نفلا وكلام المصنف فى مجموعه
يشعر برجحانه والمراد بالعامى من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدى به إلى الباقى ويستفاد من كلامه أى المجموع
أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وأن العالم من يميز ذلك وأنه لا يغتفر فى حقه ما يغتفر فى حق
العامى اه وكذا فى المغنى إلا قوله والمراد الخ (قوله تستلزمه) أى لتوقف الجزم بنية الطهارة على الاسلام

بالفرائض عن النوافل فان الجماعة تسن فى بعضها ثم قال وعن الصلاة التى تستحب إعادتها بسبب ما كالشك فى
الطهارة فقوله كالشك فى الطهارة مخالف للمتقدم له من أن الشك فى الطهارة بعد الفراغ مبطل كالشك فى
النية (الجواب) يجاب عن ذلك بوجهين أحدهما أن يكون ذلك على الوجه القائل بعدم الابطال والثانى أن
أن يحمل على اختلاف الصورة فالابطال فيما إذا شك هل كان متطهرا أم لا والصحة واستحباب الاعادة
فيما إذا كان متطهرا أو شك فى نقض الطهارة وهى مسئلة تيقن الطهارة والشك فى الحدث اه وسيأتى فى سجود
السهو تحرير المعتمد فى الشك فى الطهارة بعد الفراغ وتحرير تصويرها (قوله من جميع حيثياتها) فيه بحث
لأن من جملة حيثياتها فعلها وهى من جهته من قبيل خطاب التكليف ضرورة أن فعلها واجب يثاب عليه
ويعاقب على تركه إلا أن يريد أن الشروط من جهة تركها من خطاب الوضع من جميع حيثياتها ويحتاج على
هذا إلى بيانه تعدد حيثيات الترك وبيانه أنه قد يكون عمدا أو سهوا أو جهلا (قوله بخلاف الموانع لافتراق الخ)
قد يدفع هذا بأن الموانع المذكورة هنا ليست موانع على الاطلاق بل على التفصيل الآتى بيانه ككون
الكلام عمدا مع العلم بالتحريم لا مطلقا فجعل انتفائها شروطا حينئذ لا إشكال فيه إذ ليس لها حالة تخرج بها

وبالكيفية بأن يعلم فرضيتها مع تمييز فروضها من سننها لانه شرط لسائر العبادات نعم ان اعتقد العامى أو العالم على الاوجه الكل فرضا صح أو سنة فلا أو البعض والبعض صح مالم يقصد بفرض معين النفلية ولا التمييز لان معرفة دخول الوقت تستلزمه أحدها (معرفة) دخول (الوقت) ولو ظنا مع دخوله باطنا فلو صلى غير ظان وإن وقعت فيه أو ظانا ولم تقع فيه لم تنعقد (و) ثانيها (الاستقبال) كما مر بيانه مع ما يستثنى منه (و) ثالثها (ستر العورة) عند القدرة وإن كان خاليا فى ظلمة للخبر الصحيح لا يقبل الله صلاة حائض أى بالغ إلا بخمار فان عجز بالطريق السابق فى التيمم ومن ثم لزمه هنا سؤال نحو العارية وقبول هبة تافهة كطين صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده وجوبا ولا إعادة عليه فان وجده فيها استتر به فورا وبنى حيث لا تبطل كالاستدبار ويلزمه أيضا سترها خارج الصلاة ولو فى الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوأتى الرجل والامة وما بين سرة وركبة الحرة فقط

(قوله نعم) الى قوله ولا التمييز فى النهاية والمغنى إلا قوله أو العالم على الاوجه بالنسبة لقوله أو البعض الخ (قوله او البعض والبعض) صنيعه صريح فى انه لا فرق فى هذا بين العامى والعالم وليس كذلك بل هذا خاص بالعامى كما يعلم فى المراجعة سم وكلام المغنى صريح فى اختصاصه بالعامى وتقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله تستلزمه) قد يمنع بانه قد يعرض بعد معرفته دخول الوقت ما يزيل التمييز سم (قوله ولو ظنا) اى بالاجتهاد او ما فى معناه كاخبار الثقة والمراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك مجازا او إلا فحقيقة المعرفة لا تشمل الظن لانها حكم الذهن الجازم المطابق لموجب بكسر الجيم أى لدليل قطعى ع ش (قوله مع دخوله باطنا) لعل المراد به اخذا مما مر فى كتاب الصلاة ما يشمل عدم تبين الحال (قوله ولم تقع فيه) اي ثم تبين انها وقعت قبل الوقت (قوله لم تنعقد) اى لا فرضا ولا نفلا ع ش اى فى الاولى بخلاف ما لو صلى بالاجتهاد ثم تبين ان صلاته كانت قبل الوقت فانه إن كان عليه فائتة من جنسها وقعت عنها وإلا وقعت نفلا مطلقا شيخنا وتقدم فى الشارح ما يوافقه وقيد الحلبي وقوعها عن الفائتة بما اذا لم يلاحظ فى النية صاحبة الوقت (قوله كما مر بيانه) اى فى كتاب الصلاة (قوله مع ما يستثنى منه) اى من صلاة الخوف ونفل السفر وغيرهما قول المتن (وستر العورة) والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح وسمى المقدار الاتى بيانه بذلك لقبح ظهوره وتطلق ايضا اى شرعا على ما يجب ستره فى الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وسياتى فى النكاح ان شاء الله تعالى نهاية ومغنى (قوله عند القدرة) الى قوله لكن الواجب فى المغنى إلا قوله بالطريق الى صلى وقوله فان وجده الى ويلزمه والى المتن فى النهاية إلا ما ذكر وقوله والامة وقوله بجملة (قوله وإن كان خاليا فى ظلمة) اى بالاولى اذا كان خاليا فقط أو فى ظلمة فقط شيخنا (قوله عند القدرة) وظاهر كلام الروضة أنه لا يجب سترها عن نفسه فى الصلاة لكن المعتمد كما قاله شيخنا الرملي وجوب سترها عن نفسه فى الصلاة حتى لو لبس غرارة وصار بحيث يمكنه رؤية عورته لم تصح صلاته سم وياتى عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله للخبر الصحيح الخ) ولقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب فى الصلاة نهاية ومغنى (قوله اى بالغ الخ) عبارة النهاية اى بالغة اذ الحائض زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره وظاهر ان غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا على الغالب اه أى من غلبته الصلاة من البالغات دون الصغيرات (قوله ومن ثم) الاشارة الى قوله بالطريق الخ (قوله سؤال نحو العارية) اى ممن ظن منه الرضا بها شيخنا (قوله وقبول هبة تافه الخ) فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على الستر ولا يلزم قبول هبة الثوب للمنة على الاصح شيخنا ونهاية ومغنى (قوله وجوبا) راجع لكل من صلى واتم (قوله صلى عاريا) اى الفرائض والسنن على ما مر له مر فى التيمم من اعتماده ولا يحرم عليه رؤية عورته فى هذه الحالة فلا يكلف غض البصر ع ش (قوله ولو فى الخلوة) وفائدة الستر فى الخلوة مع أن الله تعالى لا يحجبه شيء فيرى المستور كما يرى المكشوف انه يرى الاول متأدبا والثانى تاركا للادب نهاية ومغنى (قوله ويلزم سترها ايضا خارج الصلاة) لاطلاق الامر بالستر ولان الله تعالى احق ان يستحى منه مغنى ونهاية (قوله والامة) المتجه انها كالحرة مر اه سم عبارة النهاية والعورة التى يجب سترها فى الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المراة وظاهر ان الخنثى كالمراة

من خطاب الوضع (قوله او البعض والبعض الخ) صنيعه صريح فى أنه لا فرق فى هذا بين العامى والعالم وليس كذلك بل هذا خاص بالعامى كما يعلم بالمراجعة (قوله تستلزمه) قد يمنع بانه قد يعرض بعد معرفة دخول الوقت ما يزيل التمييز (فان قيل) اذا زاد التمييز بطلت الطهارة مع انها شرط ايضا (قلت) فالمستلزم هى لا هو على ان هذا قد يمنع فان غير المميز يوضئه وليه للطواف فقد وجدت الطهارة ولا تصح الصلاة لعدم التمييز فليتامل (قوله وستر العورة) قال فى الروضة ويجب اى سترها مطلقا اى فى الصلاة وغيرها ولو فى خلوة لا عن نفسه اه وظاهر أنه لا يجب سترها عن نفسه فى الصلاة لكن المعتمد كما قاله شيخنا الرملي وجوب سترها عن نفسه فى الصلاة حتى لو لبس غرارة وصار بحيث يمكنه رؤية عورته لم تصح صلاته (قوله والامة) المتجه انها كالحرة مر ﴿فرع﴾ تعلقت جلدة من غير العورة اليها او بالعكس مع التصاق اودونه

اه (قوله الا لادنى) الى المتن فى المغنى الا قوله تجمله (قوله الا لادنى غرض الخ) فيجوز الكشف له أى بلا كراهة وليس من الغرض حاجة الجماع لان السنة فيه ان يكونا مستترين ع ش ورده الرشيدى فقال ومن الغرض كما هو ظاهر غرض الجماع وسن الستر عنده لا يقتضى حرمة الكشف كما لا يخفى خلافا لما فى حاشية الشيخ والا لكان الستر عنده واجبا لا مسنونا اه بحذف وقد يجاب بان قول ع ش وليس الخ راجع لنفى الكراهة لا لجواز الكشف (قوله كتبريد) أى واغتسال نهاية ومغنى (قوله على ثوب تجمله) قضية قول النهاية والمغنى وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند كنس البيت ونحوه اه باطلاق الثوب ان التجمل ليس بقيد فليراجع (قوله ويكره له نظره الخ) اى فى خارج الصلاة واما فيها فممتنع فلو راى عورة نفسه فى صلاته بطلت كما فى فتاوى المصنف الغريبة وافتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية قال ع ش ظاهره ولو كان طوقه ضيقا جدا وهو ظاهر اه (قوله وصبيا غير مميز) ويظهر فائدته فى طوافه اذا احرم عنه وليه نهاية ومغنى (قوله نعم يجب الخ) استدراك على ما أفاده لفظة بين عبارة النهاية اما نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب الخ وعبارة المغنى وخرج بذلك السرة والركبة فليستا من العورة على الاصح وقيل الركبة منها دون السرة وقيل عكسه وقيل السوأتان فقط وبه قال مالك وجماعة اه (قوله ولو مبعضة) الى قوله وللحاجة فى النهاية والمغنى (قوله ماذكر) اى ما بين السرة والركبة ﴿فرع﴾ تعلقت جلدة من فوق العورة اليها او العكس مع التصاق او دونه فيحتمل ان يجرى فى وجوب سترها وعدمه ماذكروه فى وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض فى اليدين الى غيره او بالعكس ﴿فرع آخر﴾ لو طال ذكره بحيث جاوز نزوله الركبتين فالوجه وجوب ستر جميعه ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين وكذا يقال فى سلعة أصلها فى العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين وكذا يقال فى شعر العانة اذا طال وتدلى حتى جاوز الركبتين ﴿فرع آخر﴾ فقد المحرم السترة الا على وجه يوجب الفدية بان لم يجد الا قميصا لا يتأتى الاتزار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدى او لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له او يفصل فان زادت الفدية على اجرة مثل ثوب يستاجر او ثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه كما لا يلزمه استئجار والشراء حينئذ والا لزمه فيه نظر والثالث قريب سم على حج وفى حاشية شيخنا العلامة الشوبرى على التحرير بعد قول سم فى آخر الفرع الاول او بالعكس ما نصه قلت ويحتمل وهو الوجه عدم وجوب الستر فى الاولى لانها ليست من اجزاء العورة ووجوبه فى الثانية اعتبارا بالاصل والفرق ان اجزاء العورة لها حكمها من حرمة نظره وان انفصل من البدن بالكلية ولا كذلك المنفصل من محل الفرض اه ع ش (قوله والخنثى الحر الخ) فان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح وصحح فى التحقيق الصحة واعتمد الرملى الاول اى فى النهاية

فيحتمل ان يجرى فى وجوب سترها وعدمه ماذكروه فى وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض فى اليدين الى غيره أو بالعكس ﴿فرع آخر﴾ لو طال ذكره بحيث جاوز فى نزوله الركبتين فالوجه وجوب ستره جميعه ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين وكذا يقال فى سلعة أصلها فى العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين وكذا يقال فى شعر العانة اذا طال وتدلى وجاوز الركبتين ﴿فرع آخر﴾ فقد المحرم السترة الا على وجه يوجب الفدية بان لم يجد الا قميصا لا يتأتى الاتزار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدى أو لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له أو يفصل فان زادت الفدية على اجرة مثل ثوب يستاجر او ثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه كما لا يلزمه الاستئجار الشراء حينئذ والا لزمه فيه نظر والثالث قريب (والخنثى الحر) فلو انكشف منه شىء مما عدا الوجه والكفين لم تصح صلاته سواء وجد انكشاف ذلك فى الابتداء أو الاثناء وفارق ما لو احرم بالجمعة أربعون وخنثى ثم بطلت صلاة واحد من الاربعين حيث لا تبطل الجمعة لتحقق انعقادها والاصل عدم المبطل لاحتمال ذكورة الخنثى ولا تبطل بالشك بان الشك هنا فى امر يتعلق به وهو ستر عورته وهناك فى امر خارج عنه وهو تمام العدد ويغتفر فى الخارج ما لا يغتفر فى غيره كذا اعتمده مر ويحتمل صحة صلاته اذا طرا الانكشاف فى الاثناء للشك فى المبطل بعد تحقق الانعقاد وهذا فى غاية الاتجاه

إلا لادنى غرض كتبريد وخشية غبار على ثوب يجمله ويكره له نظر سوأة نفسه بلا حاجة (وعورة الرجل) ولو قنا وصبيا غير مميز (ما بين سرته وركبته) لخبر به له شواهد منها الحديث الحسن غط فخذك فان الفخذ عورة نعم يجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة (وكذا الامة) ولو مبعضة ومكاتبة وأم ولد عورتها ماذكر (فى الاصح) كالرجل بجامع ان رأس كل غير عورة اجماعا (و) عورة (الحرة) ولو غير مميزة والخنثى الحر

(ماسوى الوجه والكفين) ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها أى إلا الوجه والكفين وللحاجة لكشفهما وإنما حرم نظرهما كالزائد على عورة الامة لان ذلك مظنة للفتنة وعورتها خارجها فى الخلوة كامر وعند نحو محرم ما بين السرة والركبة وصوتها غير عورة ﴿تنبيه﴾ عبر شيخنا بقوله والخنثى رقا وحرية كالانثى وقوله رقا غير محتاج اليه لان عورة الذكر والانثى القنين لا تختلف إلا على الضعيف ان عورة الانثى أوسع من عورة الذكر (وشرطه) أى الساتر (ما) الاحسن كونها مصدرية (منع ادراك لون البشرة) وإن لم يمنع حجمها وشرطه أيضا أن يشتمل على المستور لبسا أو نحوه فلا يكفى زجاج وماء صاف وثوب رقيق لان مقصود الستر لا يحصل به ولا الظلمة لانها لا تسمى ساترا عرفا وبهذا يندفع ايراد اصباغ

وجمع الخطيب بين القولين فحمل الاول على ما إذا دخل فى الصلاة مقتصرا على ذلك فانه لا تصح صلاته حينئذ للشك فى الانعقاد والاصل عدمه وحمل الثانى على ما إذا دخل مستورا كالمراة ثم طرا كشف شىء مما عدا ما بين السرة والركبة فانه حينئذ لا يضر للجزم بالانعقاد والشك فى البطلان والاصل عدمه واعتمد هذا الجمع سم والزيادى والسيد البصرى وشيخنا قول المتن (فى الاصح) والثانى عورتها كالحرة إلا راسها اى عورتها ماعدا الوجه والكفين والراس والثالث عورتها ما لا يبدو منها فى حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالراس والرقبة والساعد وطرف الساق مغنى قول المتن (ماسوى الوجه والكفين) أى حتى شعر رأسها وباطن قدميها ويكفى ستره بالارض فى حال الوقوف فان ظهر منه شىء عند سجودها او ظهر عقبها عند ركوعها او سجودها بطلت صلاتها شيخنا عبارة ع ش ولو كان الثوب ساترا لجميع القدمين وليس مماسا لباطن القدم كفى الستر به لكونه يمنع ادراك باطن القدم فلا تكلف لبس نحو خف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة لكن يجب تحرزها فى سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه مبطل فتنبه له اه (قوله إلى الكوعين) بادخال الغاية فالاولى إلى الرسغين بصرى (قوله لقوله تعالى الخ) الاستدلال به يتوقف على انه وارد فى الصلاة سم (قوله اى الا الوجه والكفين) قاله ابن عباس وعائشة نهاية ومغنى (قوله وإنما حرم نظرهما الخ) اى الوجه والكفين من الحرة ولو بلا شهوة قال الزيادى فى شرح المحرر بعد كلام وعرف بهذا التقرير ان لها ثلاث عورات عورة فى الصلاة وهو ما تقدم وعورة بالنسبة لنظر الاجانب اليها جميع بدنها حتى الوجه والكفين على المعتمد وعورة فى الخلوة وعند المحارم كعورة الرجل اهو يزد رابعة هى عورة المسلمة بالنسبة لنظر الكافرة غير سيدتها ومحرمها وهى ما لا يبدو عند المهنة ويحرم أيضا على المعتمد على المرأة نظر شىء من بدن الاجنبى ولو بغير شهوة ولم تخش فتنة كردى (قوله فى الخلوة كامر او عند نحو محرم الخ) الاخصر فى الخلوة ومثلها عند نحو المحارم مامر وادخل بالنحو مثلها والممسوح ومملوكها عبارة بافضل مع شرحه وعورة الحرة عند مثلها ومملوكها العفيف إذا كانت عفيفة ايضا من الزنا وغيره وعند الممسوح الذى لم يبق فيه شىء من الشهوة وعند محارمها الذكور ما بين السرة والركبة فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبين لما عدا ما بين السرة والركبة بشرط أمن الفتنة وعدم الشهوة اه (قوله والخنثى رقا وحرية كالانثى) عبارة شيخ الاسلام والنهاية والمغنى والخنثى كالانثى رقا وحرية اه (قوله عورة الذكر الخ) اى والخنثى الرقيق (قوله على الضعيف ان عورة الانثى اوسع الخ) تقدم عن المغنى انفا ايضاحه (قوله الاحسن كونها مصدرية) اى لان الشرط المنع لا المانع الذى هو الساتر وجعله شرطا من حيث ما نعيته فيه استدراك وتكرار سم وحملها النهاية والمغنى على الموصوفة فقالا اى جرم اه قول المتن (منع ادراك لون البشرة) اى المعتدل البصر عادة كما فى نظائره كذا نقل عن فتاوى الشارح م ر وفى سم على المنهج أى فى مجلس التخاطب كذا ضبطه به ابن عجيل ناشرى اه وهو يقتضى أن ما يمنع فى مجلس التخاطب وكان بحيث لو تامل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلى جدا لادرك لون بشرته لا يضر وهو ظاهر وينبغى ان مثل ذلك فى عدم الضرر ما لو كانت ترى البشرة بواسطة شمس او نار ولا ترى عند عدمها اه ع ش واقره البجيرمى (قوله وإن لم يمنع حجمها) اى كسراويل ضيق لكنه مكروه للمراة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف الاولى للرجل نهاية ومغنى (قوله لان مقصود الستر يحصل بذلك) اقول ينبغى تعين ذلك عند فقد غيره لانه يستر بعض العورة سم على المنهج وهو ظاهر بالنسبة للثوب الرقيق لستره بعض اجزائه اما الزجاج اى او الماء الصافى فان حصل به ستر شىء منها فكذلك وإلا فلا عبرة به ع ش (قوله ولا الظلمة الخ) محترز قوله وشرطه ايضا الخ (قوله وبهذا) اى التعليل (قوله ايراد اصباغ الخ) اى على تعبيرهم بما يستر اللون سم

وقد يقتضى جعله كالانثى احتياطا للبطلان أيضا عند طرو الانكشاف (قوله لقوله تعالى الخ) الاستدلال به يتوقف على انه وارد فى الصلاة (قوله الاحسن كونها مصدرية) اى لان الشرط المنع لا المانع الذى هو الساتر وجعله شرطا من حيث ما نعيته فيه استدراك وتكرار (قوله ايراد اصباغ الخ) اى على تعبيرهم بما يستر اللون لكن الاندفاع إنما يظهر بالنسبة لمن صرح بان اللون يسمى ساترا عرفا دون من سكت عنه

(قوله

(قوله لاجرم لها) أى كالحبر والحناء مغنى قال ع ش ومنها النيلة إذا زال جرمها وبقى مجرد اللون اه قول المتن (ولو طين) قد يوجه الرفع بعد لو كما هو عادة المصنف بان لو بمعنى ان وان يجوز دخولها على الجملة الاسمية عند الكوفيين سم (قوله ولو هو حرير) إلى قوله وفارق فى النهاية والمغنى (قوله ولو هو حرير) قيده العباب بما إذا لم يجد نحو الطين ويفهم منه انه لو وجده لم يصل فى الحرير وينبغى كما وافق عليه م ر جواز الصلاة فى الحرير إذا اخل بمروءته وحشمته سم على المنهج اقول وينبغى ان مثل نحو الطين الحشيش والورق حيث اخل بمروءته فيجوز له حينئذ لبس الحرير اما لو لم يجد ما يستتر به إلا نحو الطين وكان يخل بمروءته فهل يجب عليه ذلك أو لا فيه نظر والظاهر الاول وانه فى هذه الحالة لا يخل بالمروءة اه ع ش واعتمده شيخنا (والاوجه الخ) اعتمده م ر و (قوله وان نقص به المقطوع) قد يقال وكذا إن لم ينقص مطلقا إذا اخل الاقتصار على ستر العورة بمروءته اه سم واعتمده شيخنا (قوله ان نقص به المقطوع الخ) مفهومه انه لو لم ينقص بالقطع لزمه وهو قضية قول الشارح م ر لما فى قطعه من إضاعة المال ع ش (قوله كالعدم) اى فيقدم عليه الحرير فى الصلاة وبالعكس فى غيرها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب شيخنا اى ولم يكن رطوبة فى المتنجس ولا فى البدن (قوله والنجس مبطل الخ) فى مقابلة هذا لما قبله ما لا يخفى سم (قوله وطين الخ) ولو مع وجود الثوب ع ش (قوله وحب) بضم الحاء وكسرها وشد الباء الجرة او الضخمة منها قاموس عبارة ع ش وفى المصباح والحب بالضم الخابية فارسى معرب انتهى وهو هنا الزير الكبير اه (قوله نحو خيمة ضيقة) ينبغى تصوير ذلك بما إذا وقف داخلها بحيث صارت محيطة باعلاه وجوانبه اما لو خرق راسها واخرج راسه منها وصارت محيطة ببقية بدنه فهى اولى من الحب والحفرة فتامل سم (قوله ومثلها فيما يظهر قميص الخ) نقله سم على المنهج عن الطبلاوى والشهاب الرملى وولده ع ش (قوله ويحتمل الفرق الخ) على هذا الابدان يكون بحيث لا يرى عورة نفسه على ما تقدم على اعتماد شيخنا الرملى سم (قوله او غلبت) إلى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله او بالماء (قوله او غلبت الخ) عبارة المغنى والنهاية اى او نحو ذلك كماء صاف متراكم بخضرة منع الادراك وصورة الصلاة فى الماء ان يصلى على جنازة الخ قول المتن (والاصح وجوب التطين الخ) ويكفى الستر بلحاف التحف به امرأتان أو رجلان وإن حصلت مماسة محرمة فى الاوجه لو كان بازاره ثقبة فوضع غيره يده عليها فانه لا يضر كما صرح به القاضى والخوارزمى واعتمده ابن الرفعة نهاية قال ع ش قوله م ر التحف به امرأتان الخ اى وان صار على صورة القميص لهما وقوله او رجلان اى او رجل وامرأة بينهما محرمية اه (قوله ومثله) إلى قوله ومن ثم فى النهاية إلا قوله وكذا إلى ولا يلزمه (قوله ومثله ذلك الماء فيما ذكر) اى ومثل الطين الماء الكدر فى وجوب الستر به (قوله مع بقاء ستر عورته به) تصور ولا يخلو من اشكال بصرى (قوله ولا يلزمه ان يقوم فيه الخ) فى نفى اللزوم اشعار بجواز ذلك وهو ظاهر واعلم ان حاصل ما يتجه فى هذه المسألة انه ان قدر على الصلاة فى الماء مع الركوع والسجود فيه بلا مشقة شديدة وجب ذلك او على القيام فيه ثم الخروج للركوع والسجود

(قوله ولو هو حرير) قد يوجه الرفع بعد لو كما هو عادة المصنف بان لو بمعنى ان وان يجوز دخولها على الجملة الاسمية عند الكوفيين (قوله والاوجه الخ) اعتمده م ر وقوله ان نقص به المقطوع وقد يقال وكذا إن لم ينقص مطلقا إذا اخل الاقتصار على ستر العورة بمروءته إلا ان يقال ما يفعل لاجل العبادة لا يكون مخلا بالمروءة لكن قد يرد هذا انهم اسقطوا الجمعة على من لم يجد إلا لباسا لا يليق به (قوله والنجس مبطل الخ) فى مقابلة هذا لما قبله ما لا يخفى (قوله نحو خيمة ضيقة) ينبغى تصوير ذلك بما إذا وقف داخلها بحيث صارت محيطة بأعلاه وجوانبه أما لو خرق رأسها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة ببقية بدنه فهى أولى من الحب والحفرة فتامل (قوله ويحتمل الفرق) على هذا الابدان يكون بحيث لا يرى عورة نفسه على ما تقدم عن اعتماد شيخنا الرملى (قوله ولا يلزمه ان يقوم فيه ثم يسجد على الشط الخ) فى نفى اللزوم اشعار بجواز ذلك وهو ظاهر واعلم ان حاصل ما يتجه فى هذه المسئلة انه ان قدر على الصلاة فى الماء مع الركوع والسجود فيه بلا مشقة شديدة وجب ذلك او على القيام فيه ثم الخروج إلى الركوع والسجود فى الشط بلا مشقة كذلك وجب أيضا

لا جرم لها فانها وان منعت اللون لا تسمى ساترا عرفا نظرا لخفتها الناشئة من عدم وجود جرم لها (ولو) هو حرير والأوجه أنه لا يلزمه قطع زائد على العورة ان نقص به المقطوع ولو يسيرا لأن الحرير يجوز لبسه لحاجة والنقص حاجة أى حاجة ونجس تعذر غسله كالعدم وفارق الحرير بان اجتناب النجس شرط لصحة الصلاة ولا كذلك الحرير وأيضا فهو عند عدم غيره مباح والنجس مبطل ولو عند عدم غيره و (طين) وحب وحفرة رأسهما ضيق بحيث لا يمكن رؤية العورة منه بخلاف نحو خيمة ضيقة ومثلها فيما يظهر قميص جعل جيبه بأعلى رأسه وزره عليه لأنه حينئذ مثلها فى أنه لا يسمى ساترا ويحتمل الفرق بأنها لا تعد مشتملة على المستور بخلافه ثم رأيت فى كلام بعضهم ما يدل لهذا (وماء كدر) أو غلبت خضرته كان صلى فيه على جنازة أو بالايماء أو كان يطيق طول الانغماس فيه (والاصح وجوب التطين) ومثل ذلك الماء فيما ذكر وكذا لو أمكنه السجود على الشط مع بقاء ستر عورته به ولا يلزمه أن يقوم فيه ثم يسجد على الشط

ان شق ذلك عليه مشقة شديدة لانه لا يعد ميسورا حينئذ فيصلي على الشط عاريا ولا يعيد هذا هو الذي يتجه في ذلك وبه يجمع بين إطلاق الدارمي عدم اللزوم وبحث بعضهم (١١٤) اللزوم (على) مريد صلاة وغيره خلافا لمن وهم فيه (فاقد) ساتر غيره من (الثوب) وغيره لقدرته به على الستر ومن ثم كفى به مع القدرة على الثوب (ويجب ستر اعلاه) أي الساتر أو المصلي بدليل قوله عورته الآتي (وجوانبه) اي الساتر للعورة على التقدير الاول فهو عليه مصدر مضاف لفاعله وعلى الثاني لمفعوله لكن الأول أحسن لأنه الانسب بسياق المتن ولاحتياج الثاني الى تقدير اعلى عورته اي ساترها فيرجع للاول ولا مبالاة بتوزيع الضمير في اعلاه وعورته لوضوح المراد (لا اسفله) لعسره ومنه يؤخذ انه لو اتسع الكم فارسله بحيث ترى منه عورته لم يصح إذ لا عسر في الستر منه وايضا فهذه رؤية من الجانب وهي تضر مطلقا (فلو) صلى على عال او سجود مثلا لم تضر رؤية عورته من ذيله او صلى وقد (رؤيت عورته) اي كانت بحيث ترى عادة (من جيبه) اي طوق قميصه لسعته (في ركوع او غيره لم يكف) هذا القميص للستر به (فليزره او يشد وسطه) بفتح السين على ما ياتي في فصل لا يتقدم على امامه حتى تكون عورته بحيث لا ترى منه ويكفي ستر لحيته له إن منعت رؤيتها منه وذلك للخبر الصحيح انا نصيد أفنصلي في الثوب الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة فان لم يفعل ذلك انعقدت صلاته ثم تبطل عند انحنائه بحيث ترى عورته وفائدة انعقادها دوامها لو ستره وصحة القدوة به قبل بطلانها ﴿تنبيه﴾ يجب في يزره ضم الراء على الأصح ليناسب الواو المتولدة لفظا من إشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفائها فكان الواو وليت الراء ومثله

الى الشط بلا مشقة كذلك وجب أيضا وإن ناله بالخروج لهما في الشط مشقة كذلك كان بالخيار بين أن يصلي عاريا في الشط بلا إعادة وبين ان يقوم في الماء ثم يخرج الى الشط عند الركوع والسجود ولا إعادة ايضا سم على حج والمنهج ووافقه م ر والاقرب انه يشترط لصحة صلاته ان لا ياتي في خروجه من الماء وعوده بافعال كثيرة اهـ ع ش واعتمده شيخنا (قوله إن شق عليه ذلك) اي فان لم يشق عليه المشقة المذكورة لزمه وهل هو على إطلاقه وإن ادى الى استدبار او فعل كثير اولا بصري وتقدم عن ع ش استقراب الثاني وجزم به الرشيدي وشيخنا فقيد اللزوم بأن لا يترتب على الخروج والعود أفعال مبطلة (قوله مريد صلاة) إلى قوله ومن ثم في المغني (قوله وهم فيه) اي وفي غيره (قوله من الثوب وغيره) لو قدر على ثوب حرير فهل يجب تقديم التطيين عليه او لا فيه نظر وقد يقال ان ازرى به التطيين او لم يدفع عنه اذى نحو حر او برد لم يجب تقديمه عليه والا وجب سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله بدليل الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله اي الساتر) اي او المصلي (قوله العورة الخ) متعلق بستر اعلاه (قوله على التقدير الاول) وهو رجوع الضمير الى الساتر واقتصر النهاية والمغني عليه ثم قال وستره مضاف لفاعله لدلالة تذكير الضمير في أعلاه وجوانبه وأسفله ولو كان مضافا لمفعوله لقال ستر اعلاها الخ مؤنثا اهـ (قوله لكن الاول احسن) اقول ومن مرجحات التقدير الاول سلامته مما يوهمه الثاني من وجوب ستر اعلى المصلي الزائد على العورة سم (قوله الى تقدير اعلى عورته اي ساترها) اي الى تقدير المضافين (قوله اي ساترها) قد يمنع الاحتياج الى هذا للاكتفاء بما قبله والمعنى حينئذ ويجب على المصلي ان يستر اعلى عورته او المعنى ويجب اي يشترط ان يستر المصلي عورته فلم يرجع للاول فليتأمل سم (قوله وعورته) أي الآتي قول المتن (لا أسفله) اي ولو كان المصلي امرأة وخنثى نهاية ومغني (قوله ومنه) اي من التعليل (قوله لم يصح) اعتمده ع ش وشيخنا (قوله فلو صلي) الى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله على ما ياتي الى حتى تكون وقوله وذلك الى فان لم يفعل (قوله فلو صلي على عال الخ) اي كان يصلي على دكة فيها خرق فرؤيت منها شيخنا (قوله رؤية عورته) اي بالفعل شيخنا (قوله اي كانت بحيث يرى الخ) اي وان لم تر بالفعل نهاية قول المتن (من جيبه) وهو المنفذ الذي يدخل فيه الراس مغني (قوله اي طوق قميصه) ليس بقيد بل مثله مالو رؤيت عورته من كمه ع ش وشيخنا وتقدم في الشرح ما يفيده قول المتن (رؤيت عورته) اي المصلي ذكرا كان او انثى او خنثى سواء كان الرائي لها هو ام غيره كما في فتاوى المصنف الغير المشهورة مغني ونهاية قول المتن (فليزره) باسكان اللام وكسرها نهاية زاد المغني وضم الراء على الاحسن ويجوز فتحها وكسرها اهـ (قوله على ما ياتي الخ) عبارة النهاية والمغني على الافصح ويجوز إسكانها اهـ (قوله ستر لحيته) اي او شعر راسه مغني ونهاية (قوله لو ستره) اي بعد إحرامه نهاية ومغني (قوله يجب) الى المتن في النهاية (قوله المقدرة الحذف الخ) يعني التي هي كالمحذوفة لخفائها لانها من الحروف المهموسة فلم تعد فاصلا رشيدي (قوله ضم الراء) اي بناء على الادغام قال السعد قالوا واذا اتصل بالمجزوم اي

وإن ناله بالخروج اليهما في الشط مشقة كذلك كان بالخيار بين أن يصلي عاريا في الشط بلا اعادة وبين أن يقوم في الماء ثم يخرج الى الشط عند الركوع والسجود ولا إعادة ايضا (قوله من الثوب وغيره) لو قدر على ثوب حرير فهل يجب تقديم التطيين عليه او لا فيه نظر وقد يقال ازرى به التطيين او لم يدفع عنه اذى نحو حر او برد لم يجب تقديمه عليه وإلا وجب (قوله لكن الاول احسن) اقول من مرجحات التقدير الاول سلامته مما يوهمه الثاني من وجوب ستر اعلى المصلي الزائد على العورة (قوله اي ساترها) قد يمنع الاحتياج الى هذا الاكتفاء بما قبله والمعنى حينئذ ويجب على المصلي ان يستر اعلى عورته فلم يرجع للاول فليتامل (قوله ضم الراء) اي بناء على الادغام قال السعد قالوا وإذا اتصل بالمجزوم اي ومثله الامر حال

وقيل لايجب لأن الواو قد يكون قبلها مالا يناسبها ويجوز في دال يشد الضم تباعا للعينه والفتح للخفة قيل والكسر وقضية كلام الجاربردي كابن الحاجب استواء الاولين وقول شارح ان الفتح أفصح لعله لأن نظرهم إلى إيثار الاخفية أكثر من نظرهم إلى الاتباع لأنها أنسب بالفصاحة والصق بالبلاغة (وله) بل عليه إذا كان في ستر عورته خرق لم يجد مايسده غير يده كما هو ظاهر وفي هذه هل يبقيها في حالة السجود إذا لم يمكن وضعها مع الستر بها لعذره أو يضعها لتوقف صحة السجود عليها كل محتمل إذ الحاجة تجوز كلا من الكشف وعدم وضع بعض الاعضاء كالجبهة مع عدم الاعادة فيهما وحينئذ فالذي يتجه تخييره إذ لا مرجح وليس هذا كما مر قريبا في قولنا فيصلي على الشط المعلوم منه انه إذا تعارض السجود والستر قدم السجود لأن ذاك فيه تعارض اصلي السجود والستر واصل السجود آكد لانه ركن وما هنا تعارض فيه وضع عضو مختلف في وجوبه وستر بعض ومختلف في اجزاء الستر به فتعين (ستر بعضها) اى العورة (بيده) حيث لا نقض (في الأصح) لحصول المقصود ودعوى ان بعضه لا يستره ممنوعة وفارق الاستنجاء بيده لاحترامها والاستياك بأصبعه لأنه لا يسمى استياكا عرفا ويكفي بيد غيره قطعا وإن حرم

ومثله الامر حال الادغام هاء الضمير لزمه وجه واحد نحو ردها بالفتح ورده بالضم على الافصح وروي رده بالكسر وهو ضعيف اه سم (قوله وقيل لايجب) اى على الافصح رشيدي (قوله مالا يناسبها) اى كالفتح والكسر (قوله قيل والكسر الخ) وفي العزى وشرحه للسعد الجزم بجواز الحركات الثلاث سم عبارة المغني ويشد بفتح الدال في الاحسن ويجوز الضم والكسر اه قول المتن (وله ستر بعضها الخ) اى مع القدرة على الساتر سم (قوله بل عليه) قد يقال لو صح هذا لوجب على العاري العاجز عن الستر مطلقا وضع يديه على بعض عورته لأن القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها في الوجوب كما هو ظاهر وإطلاقهم كالصريح في خلافه فليتامل ومن هنا يظهر ضعف التخيير الذي بحثه ويظهر تعين مراعاة السجود لأنه ركن فلا يجوز تفويته لمراعاة امر غير واجب سم واطال الكردي في تاييد كلام الشارح وتصحيحه ورد قول سم واطلاقهم كالصريح في خلافه فراجعه (قوله وفي هذه) اى صورة لوجوب (قوله عليها) اى على وضع اليد على حذف المضاف (قوله كل محتمل) قال القليوبي وبالاول اى بتقديم الستر على الوضع قال البلقيني وتبعه الخطيب واعتمده شيخنا الزيادي وقال شيخنا الرملي بوجوب الوضع تبعا للروياني واعتمده سم اه كردي عبارة شيخنا وعند السجود هل يراعي السجود او الستر رجح الرملي تبعا لوالده تقديم السجود لأن الشارع اوجب عليه وضع الاعضاء السبعة فيه فصار عاجزا عن الستر ورجح البلقيني تقديم الستر لأنه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد في السجود مختلف فيه ومراعاة المتفق عليه اولى من مراعاة المختلف فيه وهناك قول بانه يخير بينهما اه واستقرب ع ش ماقاله البلقيني من تقديم الستر على الوضع وفي البجيرمي عن البرماوي قال العلامة ابن حج والخطيب بتخيير بينهما اه وهو يخالف مامر عن الكردي عن الخطيب فليراجع (قوله وليس هذا) اى تعارض الوضع والستر هنا (قوله فتعين التخيير) ﴿فرع﴾ لو تعارض عليه القيام والستر هل يقدم الاول او الثاني فيه نظر والظاهر مراعاة الستر ونقل عن فتاوى الشارح ذلك فراجعه ع ش (قوله اى العورة) إلى قوله ورابعها في النهاية والمغني الا قوله وفارق إلى ويكفي وقوله فعلم إلى وانه يلزم (قوله حيث لا ناقض) اى بان يكون ذلك البعض من غير السوأتين او منها بلا مس ناقض نهاية ومغني (قوله لا يستره) اى لا يعد ساترا له مغني (قوله لاحترامها) الاولى باحترامها بالباء (قوله ويكفي بيد غيره الخ) وكذا لو جمع المخرق من سترته وامسكه بيده نهاية ومغني (وإن حرم) قضية جعل هذه الواو للمبالغة انه قد لا يحرم وهو

الادغام هاء الضمير لزم وجه واحد نحو ردها بالفتح ورده بالضم على الافصح وروي رده بالكسر وهو ضعيف اه (قوله قيل والكسر) في العزى وشرحه للسعد الجزم بجواز الحركات الثلاث (قوله وله ستر بعضها بيده في الاصح) اى مع القدرة على الساتر والا فمع العجز لا معنى لمنع المقابل وحينئذ فلا معنى لادخال قوله بل عليه تحت مراد المتن إلا ان يجعل ترقيا زائدا على المتن لافادة حكم زائد (قوله بل عليه) قد يقال لو صح هذا لوجب على العاري العاجز عن الستر مطلقا وضع يديه على بعض عورته لأن القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها في الوجوب كما هو ظاهر واطلاقهم كالصريح في خلافه فليتامل ومن هنا يظهر ضعف التخيير الذي بحثه في قوله وفي هذه هل يبقيه الخ ويظهر تعين مراعاة السجود لأنه ركن فلا يجوز تفويته لمراعاة امر غير واجب على انه لو سلم الوجوب لم يتم التخيير لأنه يعد عاجزا عن السترة دون السجود (قوله وإن حرم) قضية جعل هذه الواو للمبالغة انه قد لا يحرم وهو كذلك اما اولا فلأن الستر لا يستلزم المس لامكان وضع يده على خرق الثوب بحيث يستتر مايحاذيها من البدن من غير مس له ولا حرمة حينئذ كما هو معلوم وأما ثانيا فلعدم تحريم المس في صور منها مالو وضع طبيب يده على المحل المكشوف من العورة بقصد معرفة العلة ليداويها فان ذلك الوضع جائز مع حصول الستر به ومنها ان يضع رجل يده على ذلك المحل من رجل اخر لظنه انه زوجته او امته مع علم الموضوع عليه ان الواضع رجل او شكه في انه رجل فان ذلك الوضع ليس بحرام للظن المذكور ولا ناقض لأن لمس الرجل والمشكوك في انه رجل غير ناقض مع حصول الستر به كما هو ظاهر فان قلت يلزم الموضوع عليه رفع يد الواضع لأن وضعها حرام في الواقع فليس له السكوت عليه

كما لوسترها بحرير ويلزم المصلي ستر بعض عورته بما وجده وتحصيله قطعا وإنما اختلفوا في تحصيل واستعمال ماء لا يكفيه لطهره لان القصد منه رفع الحدث وفي تجزيه خلاف وهنا المقصود الستر وهو يتجزى (فان وجد كافي سوأتيه) أي قبله ودبره سميا بذلك لان كشفهما يسوء صاحبهما (تعين لهما) لفحشهما وللاتفاق على انهما عورة (أو) كافي (أحدهما فقبله) أي الشخص الذكر والانثى والخنثى يتعين ستره لانه بارز للقبلة والدبر مستور بالاليين غالبا فعلم أنه يجب ذلك في غير الصلاة أيضا نظر البروزه وانه يلزم الخنثى ستر قبليه فان كفي أحدهما فقط فالاولى ستر آلة ذكر بحضرة امرأة وعكسه وعند مثله يتخير كما لو كان وحده (وقيل دبره) لانه أفحش عند نحو السجود (وقيل يتخير) لتعارض المعنيين (و) رابعها (طهارة الحدث)

كذلك لان الستر لا يستلزم المس لامكان وضع يده على حرف الثوب بحيث تستر ما يحاذيها من البدن من غير مس له ولا حرمة حينئذ كما هو معلوم سم (قوله كما لو سترها بحرير) اى مع القدرة على غيره سم اى وإلا فلا حرمة بل يجب كما يأتى عن النهاية والمغنى (قوله ويلزم المصلى الخ) ولو وجد المصلى سترة نجسة ولم يجد ماء يطهرها به او وجده وفقد من يطهرها وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه او وجده ولم يرض إلا بالاجرة ولم يجدها او وجدها ولم يرض إلا باكثر من اجرة مثله او حبس على نجاسة واحتاج إلى فرش السترة عليها صلى عاريا وأتم الاركان كما سم نهاية زاد المغنى ولو أدى غسل السترة إلى خروج الوقت غسلها وصلى خارجه ولا يصلى فى الوقت عاريا كما نقل القاضى الاتفاق عليه اه قال ع ش قوله لم ر بنفسه اى ولو شريفا وقوله م ر واتم الاركان قال الشيخ عميرة ولا إعادة فى اظهر القولين اى فى الصور كلها اه ع ش (قوله بما وجده) هل وإن لم يكن له وقع كقدر العدسة من نحو شمع او طين يلصقه ببدنه سم (قوله لان القصد منه) اى من الماء (قوله وفى تجزيه اى رفع الحدث (قوله وهو يتجزى) اى بلا خلاف سم قول المتن (فان وجد الخ) تفريع على وجوب ستر البعض ولو عبر بالواو كان أولى لان الحكم المذكور لا يعلم مما قبله ع ش (قوله أى قبله ودبره) المراد بهما كما هو ظاهر ما نقض مسه وظاهر كلامهم ان بقية العورة سواء وإن كان ما قرب اليها افحش لكن تقديمه اولى نهاية وفى الكردى عن الامداد مثله قول المتن (او احدهما) فيه اشعار بان فرض المسئلة انه يكفى جميع احدهما حتى لو فرض انه يكفى جميع احدهما وبعض الاخر تعين للجميع بصرى وعبارة ع ش عن سم على المنهج قول المصنف فقبله ظاهره وإن كان لا يكفيه ويكفى الدبر فليتامل اه اقول ويؤيد الاول ما فى الاسنى والمغنى من أنه لو كفى الثوب الموصى به أو الموقوف لاولى الناس به للمؤخر رتبة كالرجل دون المقدم كالمراة قدم المؤخر اه ثم رايت فى الكردى عن الشوبرى ما نصه انه راى فى شرح الروض فيما لو اوصى بثوب لاولى الناس به ما هو صريح فى تقديم الدبر اى حيث كفاه دون القبل اه (قوله لانه بارز للقبلة) اى او بدلها مغنى وسم وشيخنا (قوله انه يجب ذلك فى غير الصلاة) اقره ع ش ونقل البجيرمى عن الزيادى والشوبرى اعتماده (قوله وعند مثله) اى او الفريقين نهاية (قوله لتعارض المعنيين) ﴿فروع﴾ ليس للعارى غصب الثوب من مستحقه بخلاف الطعام فى المخمصة لانه يمكنه أن يصلى عاريا ولا تلزم الاعادة إلا إن احتاج اليه لنحو دفع حر او برد فانه يجوز له ذلك ويجب عليه قبول عاريته وإن لم يكن للمعير غيره وقبول هبة نحو الطين لا قبول هبة الثوب ولا اقتراضه لثقل المنة ويجب شراؤه واستئجاره بثمن المثل واجرة المثل ولو اوصى بصرف ثوب لاولى الناس به فى ذلك الموضع او وقفه عليه او وكل فى اعطائه وجب تقديم المراة ثم الخنثى ثم الرجل ولو صلت امة مكشوفة الراس فعتقت فى صلاتها او وجدت سترة بعيدة بحيث إن مضت اليها احتاجت إلى أفعال كثيرة وإن انتظرت من يلقيها اليها مضت مدة فى التكشف بطلت صلاتها فان لم تجد السترة بنت على صلاتها وكذا إن وجدتها قريبا منها فتناولتها ولم تستدبر قبلتها او سترت بها راسها فورا ولو وجد عار سترته فى صلاته فحكمه حكمها فيما ذكر ولو قال شخص لامته إن صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها

قلت هذا لا ينافى عدم حرمة الوضع على الواضع وحصول الستر وإن أثم الموضوع عليه باقراره ذلك على انه قد لا يأثم لظنه جواز ذلك لنحو قرب عهده بالاسلام ومنها مالو اختلطت محرمه باجنبيات غير محصورات فتزوج واحدة منهن فسترت يدها بعض عورته فانه لا تنتقض طهارته بذلك على المتجه للشك ولا يحرم وضع يدها لان لها حكم الزوجة فى جواز الاستمتاع بها فليتامل (قوله بحرير) اى مع القدرة على غيره (قوله بما وجده) هل وإن لم يكن له وقع كقدر العدسة من نحو شمع او طين يلصقه ببدنه (قوله وهو يتجزى) اى بلا خلاف (قوله بأنه بارز للقبلة الخ) عبارة شرح الروض بأنه يتوجه بالقبل القبلة فستره أهم تعظيما لها ولان الدبر مستور غالبا بالاليين بخلاف القبل اه وقضية التعليل الثانى انه لو صلى لغير القبلة فى نحو نفل السفر انه يستر القبل ايضا ولا ينافيه التعليل الاول لان الاصل ان كلا علة مستقلة فليتامل ﴿فرع﴾ له قبلان اصلي وزائد واشتبه احدهما بالاخر ووجد ما يستر واحدا فقط من احد القبلين والدبر فيحتمل ان يتخير

بأقسامه السابقة بماء أو
تراب وجده وإلا لم تكن
شرطا لما مر من صحة صلاة
فاقد الطهورين فان نسيه
وصلى أثيب على قصده
لا على فعله إلا ما لا يتوقف
على طهر كالذكر وكذا
القراءة إلا من نحو جنب
على الأوجه وإنما لم يؤثر
النسيان هنا وفيما يأتي لأن
الشروط من باب خطاب
الوضع وهو لا يؤثر فيه

فصلت بلا ستر رأسها عاجزة عن سترها عتقت وصحت صلاتها أو قادرة عليه صحت صلاتها ولم تعتق للدور
إذ لو عتقت بطلت صلاتها وإذا بطلت صلاتها لا تعتق فاثبات العتق يؤدي الى بطلانه وبطلان الصلاة
فبطل وصحت ويسن للرجل ان يلبس للصلاة احسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدي ويتزر
او يتسرول فان اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء او ازار او سراويل اولى من رداء مع ازار او سراويل
ومن ازار مع سراويل وبالجملة فالمستحب ان يصلي في ثوبين فان اقتصر على واحد فقميص فازار فسراويل
ويلتحف بالثوب الواحد ان اتسع ويخالف بين طرفيه فان ضاق اتزر به وجعل شيئا منه على عاتقه ويسن
للمراة ومثلها الخنثى في الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة واتلاف الثوب وبيعه في
الوقت كالماء ولا يباع له مسكن ولا خادم كما في الكفارة ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي عليه
واليه وان يصلي بالاضطباع وان يغطي فاه فان تثاءب غطاه بيده اي اليسرى ندبا وان يشتمل اشتمال الصماء
بان يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر وان يشتمل اشتمال اليهود بان يجلل بدنه بالثوب
بدون رفع طرفيه وأن يصلي الرجل متلثما والمرأة منتقبة مغني قال ع ش قوله م ر أو يتسرول في تاريخ
الاصبهاني عن مالك بن عتاهية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الارض تستغفر للمصلي بالسراويل اه
دميري وقوله م ر فقميص مع رداء او ازار او سراويل لعل اولى هذه الثلاث القميص مع السراويل
ثم القميص مع الازار ثم مع الرداء وقوله م ر في ثوب فيه صورة ظاهره ولو اعمى او في ظلمة او كانت الصورة
خلف ظهره او ملاقية الأرض بحيث لا يراها إذا صلى عليه وهو ظاهر تباعدا عما فيه الصورة المنهي عنها
ع ش (قوله بأقسامه) الى قوله ولا يقاس في النهاية والمغني إلا قوله وإنما لم يؤثر الى المتن وقوله أو أكره عليه
وقوله وخرج الى المتن (قوله لم يكن) الاولى التانيث (قوله لما مر) اى في باب التيمم (قوله إلا من نحو جنب)
يفيد انه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي ان قراءة الجنب لا بقصد القران
يثاب عليها ثواب الذكر وهو لا ينافي ذلك لانه هنا لم يصرفها عن القرانية لنسيانه الجنابة ولم يوجد شرط
ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرانية لعدم قصدها فصارت ذكرا فاثيب على الذكر وقد يقال
نسيانه الجنابة لا يقتضي قصد القرآنية فينبغي حينئذ أن يثاب عليها ثواب الذكر لانصرافها عن القرآنية
بسبب الجنابة بل ينبغي ان يثاب كذلك وان قصدها إلغاء لقصدها لعدم مناسبته سم على حج اه ع ش عبارة
البصري قوله إلا من نحو جنب قد يقال القراءة من الجنب عبادة صحيحة وان كانت محرمة كالصلاة في
المغصوب لانهم لم يجعلوا انتفاء الجنابة شرطا لصحة القراءة بل جعلوا حرمة القراءة حكما من احكام الجنابة
وحينئذ فينبغي ان يثاب عليها من حيث ذاتها وان حرمت لخارج كالمنظر به ويترتب على وصفها بالصحة
اجزاؤها عن القراءة المنذورة فليتأمل وليراجع على أن لك أن تقول اثبات الثواب فيما نحن فيه بالاولى
من مسئلة المغصوب لان الفرض هنا انه ناس للجنابة وحينئذ فلا اثم بالكلية اه (قوله وانما لم يؤثر
النسيان) اى وانما لم يغتفر فتصح الصلاة مع ترك الطهارة نسيانا سم (قوله هنا) اى في طهارة الحدث
(وفيما ياتي) اى في طهارة النجس (قوله من باب خطاب الوضع) يرد عليه ان الموانع ايضا من باب خطاب

بين القبلين ويدل عليه مسئلة الخنثى المذكورة بجامع احتمال مطلق أصلي وزائد مع الاشتباه (قوله إلا
من نحو جنب) يفيد انه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي ان قراءة الجنب
لا بقصد القران يثاب عليها ثواب الذكر وهو لا ينافي ذلك لانه هنا لم يصرفها عن القرانية لنسيانه الجنابة
ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرانية لعدم قصدها فصارت ذكرا فاثيب على
الذكر وقد يقال نسيانه الجنابة لا يقتضي قصد القرانية فينبغي حينئذ أن يثاب عليها ثواب الذكر لانصرافها
عن القرانية بسبب الجنابة بل ينبغي ان يثاب كذلك وان قصدها إلغاء لقصدها لعدم مناسبته (قوله على
الأوجه) اعتمده م ر (قوله وإنما لم يؤثر النسيان) أي وإنما لم يغتفر فتصح الصلاة مع ترك الطهارة
نسيانا (قوله لان الشروط من باب خطاب الوضع الخ) يرد ان الموانع ايضا من باب خطاب الوضع ويؤثر

ذلك ومن ثم بطلت بنحو سبقه كما قال (فان سبقه) أى المصلي غير السلس ولو فاقد الطهورين على المعتمد الحدث أو أكره عليه (بطلت) صلاته لبطلان طهره إجماعا ولأن صلاة فاقدهما صحيحة منعقدة (وفى القديم) وقول فى الجديد أيضا أنه يتطهر و(يبنى) وان كان حديثه أكبر لخبر فيه لكنه ضعيف اتفاقا وخرج بسبقه مالو نسيه فلا تنعقد اتفاقا (ويجريان) أى القولان (فى كل مناقض) أى مناف للصلاة (عرض) للمصلى فيها (بلا تقصير) منه (وتعذر) دفعه عنه (فى الحال) كتنجس ثوبه الذى لا يمكنه إلقاؤه فورا برطب وكان طير الريح ثوبه لمحل بعيد أى لا يصله إلا بفعل كثير أخذا مما قالوه فى عتق أمة بعد سا ترها عنها (فان أمكن) دفعه حالا (بأن كشفته ريح فستر فى الحال) أو تنجس رداؤه فألقاه أو نفضها عنه

الوضع ويؤثر فيه النسيان كما فى يسير الكلام أو الأكل نسيانا فانه لا يضر واللائق أن يقال من باب المأمورات فلا يؤثر فيها النسيان وحينئذ فلا ترد الموانع لانها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها سم (قوله ذلك) اى ونحوه وكان ينبغى ان يزيده هذا ليظهر قوله ومن ثم الخ (قوله لكنه ضعيف اتفاقا) اى باتفاق المحدثين كما فى المجموع مغنى ونهاية (قوله مالو نسيه فلا تنعقد الخ) هذا يقتضى ان الكلام فى نسيانه قبل الدخول فى الصلاة إذ نسيانه فيها لا يناسبه نفى الانعقاد بل الذى يناسبه البطلان وحينئذ فكيف يكون النسيان محترز قوله فان سبقه الخ المفروض فى حال الصلاة فليتأمل سم فالمناسب كما فى المغنى أن يقول مالو أحدث مختارا فتبطل صلاته قطعا (قوله كتنجس ثوبه الخ) اى او بدنه بما لا يعفى عنه واحتياجه الى غسله نهاية ومغنى (قوله برطب) اى يبقى بعد إلقائه مايدركه الطرف فيما يظهر بصرى (قوله إلا بفعل كثير الخ) لو امكنه الوصول بفعل غير متوال و فعل فهل تصح مطلقا او ان لم يطل الزمن و ينبغى الثانى سم اى كما يفيده المأخذ المذكور (قوله مما قالوه الخ) تقدم تفصيله انفا عن المغنى والنهاية راجعه قول المتن (بان كشفته ريح) اى او كشفه آدمى أو حيوان آخر سم وعبارة ع ش ورأيت بهامش عن سم مانصه وينبغى أن مثل الريح الادمى الغير المميز والبهيمة ولو معلمة اه ومفهوم قوله الغير المميز ان المميز يضر ويوجه ذلك بان له قصدا فبعد إلحاقه بالريح ونقل عن شيخنا الزيادى الضرر فى غير المميز ايضا وعلل بندرته فى الصلاة اه اقول وهو قياس ماقالوه فى الانحراف عن القبلة مكرها فانه يضر وان عاد حالا وعللوه بندرة الاكراه فى الصلاة فاعتمده اى مانقله عنه اه قول المتن (فستر فى الحال) لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج فى الستر الى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان بفعل ذلك لان ذلك نادر ويؤيده ماقالوه فى عتق أمة بعد سا ترها عنها سم على حج اه ع ش (قوله فالقاه الخ) ينبغى او غسلها حالا كان وقع عليه نقطة من بول وصب حالا الماء عليه بحيث طهر محلها بمجرد صبه حالا والمتجه ان البدن كالثوب ثم رايت عن الفتى فيما لو اصابه فى الصلاة نجاسة حكمية فغسلها فورا ان اول كلام الروضة يفهم صحة صلاته واخره يفهم خلافه (تنبيه) لو دار الامر بين القاء النجاسة حالا لتصح صلاته لكن يلزم القاؤها فى المسجد لكونه فيه وبين عدم القائها صونا للمسجد عن التنجس لكن تبطل صلاته فالمتجه عندى مراعاة صحة الصلاة والقاء النجاسة حالا فى المسجد ثم إزالتها فورا بعد الصلاة وقولى فالمتجه الخ وافق عليه م ر فى الجافة ومنعه فى الرطبة وهو متجه ان اتسع الوقت سم على حج وقوله يفهم خلافه ظاهر لانه يصدق عليه انه حامل للنجاسة فاشبه مالو حمل الثوب الذى وقعت عليه نجاسة وفى كلام شيخنا الشوبرى واما القاؤها على نحو مصحف او فى جوف الكعبة اى كالحجر فالوجه مراعاتهما ولو جافة لعظم حرمتهما اه ع ش (قوله او نفضها عنه) قال فى شرح العباب بتحريك ماهى عليه حتى وقعت أخذا من قول القاضى لو أخذ طرفا من مسجده الذى وقعت عليه نجاسة وزحزحه حتى سقطت

فيها النسيان كما فى يسير الكلام أو الأكل نسيانا فانه لا يضر واللائق أن يقال من باب المأمورات فلا يؤثر فيها النسيان وحينئذ لا ترد الموانع لانها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها (قوله فلا تنعقد) هذا يقتضى ان الكلام فى نسيانه قبل الدخول فى الصلاة إذ نسيانه فيها لا يناسبه نفى الانعقاد بل الذى يناسبه البطلان وحينئذ فكيف يكون النسيان محترز قوله فان سبقه المفروض فى حال الصلاة فليتامل (قوله إلا بفعل كثير) لو أمكنه الوصول بفعل كثير غير متوال وفعل فهل تصح مطلقا أو ان لم يطل الزمن ينبغى الثانى (قوله بأن كشفته ريح فستر فى الحال) لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج فى الستر الى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان بفعل ذلك لأن ذلك نادر ويؤيد البطلان ماقالوه فيما لو صلت امة مكشوفة الراس فعتقت فى الصلاة ووجدت خمارا تحتاج فى مضيها اليه الى افعال كثيرة او طالت مدة الكشف من ان صلاتها تبطل وما قالوه فى دفع المار من أنه لا يدفعه بفعل كثير متوال وإلا بطلت صلاته وأما التصفيق المحتاج اليه فى الاعلام اذا كثر وتوالى فسيأتى انه يبطل الصلاة عند الشارح كما فى دفع المار لكن اعتمد شيخنا الشهاب الرملى انه لا تبطل وفرق بينه وبين البطلان فى دفع المار (قوله ريح) او كشفه ادمى او حيوان اخر (قوله او نفضها عنه

حالا (لم تبطل) صلاته ويغتفر هذا العارض لقلته بخلاف ما لو نحاها بنحو كمه أو عود بيده لانه حامل لها حينئذ ولا يقاس الحمل هنا بحمل الورقة السابق قبيل فصل قضاء الحاجة لان الحمل في كل محل محمول على ما يناسبه إذ ما هنا أضيق فأثر فيه ما لا يؤثر ثم ألا ترى أن حمل الماس هنا مبطل وثم لا يحرم وقد مر سر ذلك في مبحث السجود على ما لا يتحرك بحركته (وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها) فاحتاج لغسل رجليه (بطلت) قطعا كحدثه مختارا

فالظاهر أنها لا تبطل أو بنفخها من غير أن يظهر منه حرفان وهي يابسة لم يضر اه وظاهر ما أخذه من كلام القاضي وما نقله عنه انه لا فرق في عدم البطلان بين قبض طرف ما وقعت عليه وتحريكه بلا قبض وقد يشكل الاول بمسئلة العود وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي فيما لو وقف على نحو ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعت فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها انه ان انفصل عن رجله فورا ولو بتحريكها صحت صلاته وإلا بطلت سم (قوله حالا) عبارة الروض وشرحه فان نحى النجاسة ولو رطبة بان نحى محلها فورا لم يضر انتهت سم (قوله اوعود بيده) على احد وجهين في الروض بلا ترجيح وفي شرحه انه الاوجه سم قول المتن (بان فرغت الخ) اى كما هو ظاهر او تعمد كشف عورته او ملابسة النجاسة سم قول المتن (بطلت) ولو افتصد مثلا فخرج الدم ولم يلوث بشرته او لوثها قليلا لم تبطل صلاته لان المنفصل في الاول غير مضاف اليه وفي الثانية مغتفر ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم أنه رعف سترا على نفسه وينبغي ان يفعل كذلك إذا احدث وهو منتظر للصلاة خصوصا إذا قرب إقامتها او اقيمت مغني زاد النهاية ومنه يؤخذ انه يستحب لكل من ارتكب ما يدعو الناس إلى الوقيعة فيه ان يستره لذلك كما صرح به ابن العماد الحديث فيه اه قال ع ش قوله م ر اولوثها قليلا افهم انه إن لوثها كثيرا بطلت صلاته ولعل وجهه ان الكثير إذا كان بفعله لا يعفى عنه وافتصاده من فعله وقياسه انه إن فتح دمله فخرج منه دم ولوثه كثيرا لا يعفى عنه وينبغي ان محله إذا اخرج الدم متصلا بالفتح فلو خرج بعده بمدة بحيث لا ينسب خروجه للفتح لم يضر وقوله م ر لكل من ارتكب الخ اى ومع ذلك عقوبة الذنب باقية تحت المشيئة وقوله م ر لذلك اى لئلا يخوض الناس فيه اه ع ش (قوله كحدثه مختارا) عبارة المغني والنهاية لتقصيره حيث افتتحها في وقت لا يسعها لانه حينئذ يحتاج إلى غسل رجليه فلو غسلهما في الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر لان مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل وكذا لو غسلهما بعدها لمضي مدة وهو محدث حتى لو وضع رجليه في الماء قبل فراغ المدة واستمر إلى انقضائها لم تصح صلاته لانه لا بد من حدث ثم يرتفع وايضا لا بد من تجديد نية

حالا) ينبغي أو غسلها حالا كأن وقع عليه نقطة بول فصب عليها حالا الماء بحيث طهر المحل بمجرد صبه حالا والمتجه ان البدن كالثوب في ذلك بجامع اشتراط طهارة كل منهما فاذا وقع عليه نقطة بول مثلا فصب فورا الماء عليها بحيث طهر المحل بمجرد الصب حالا لم تبطل صلاته كما لو وقع عليه نجس جاف فالقاه عنه حالا بنحو امالته فورا حتى سقط عنه النجس إذ لا فرق في المعنى بين إلقاء النجس الجاف فورا وصب الماء على النجس الرطب فورا في كل منهما فليتامل ثم رايت عن الفتى فيما لو اصابه في الصلاة نجاسة حكمية فغسلها فورا ان أول كلام الروضة يفهم صحة صلاته وآخره يفهم خلافه ﴿تنبيه﴾ لو دار الامر بين إلقاء النجاسة حالا لتصح صلاته لكن يلزم القاؤها في المسجد لكونه فيه وبين عدم القائها صونا للمسجد عن التنجيس لكن تبطل صلاته فالمتجه عندي مراعاة صحة الصلاة والقاء النجاسة حالا في المسجد ثم إزالتها فورا بعد الصلاة لان في ذلك الجمع بين صحة الصلاة وتطهير المسجد لكن يغتفر القاؤها فيه وتاخير التطهير إلى فراغ الصلاة للضرورة فليتامل وقولنا فالمتجه الخ وافق عليه م ر في الجافة ومنعه في الرطبة وهو متجه إن اتسع الوقت (قوله او نفضها عنه) قال في شرح العباب أو بتحريك ما هي عليه حتى وقعت أخذا من قول القاضي لو أخذ طرفا من مسجده الذي وقعت عليه نجاسة وزحزحه حتى سقطت فالظاهر انها لا تبطل او بنفخها من غير ان يظهر منه حرفان وهي يابسة لم يضر اه وظاهر ما اخذه من كلام القاضي وما نقله عنه انه لا فرق في عدم البطلان بين قبض طرف ما وقعت عليه وتحريكه بلا قبض وقد يشكل الاول بمسئلة العود دون مسئلة القاضي فليتامل فانه لا يخفى ما فيه بل المتبادر خلافه وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي فيما لو وقف على نحو ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعت فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها أنه إن انفصل عن رجله فورا ولو بتحريكها صحت صلاته وإلا بطلت (قوله حالا) عبارة الروض وشرحه فان نحى النجاسة ولو رطبة بان نحى محلها فورا لم يضر اه (قوله او عود بيده) على احد وجهين في الروض بلا ترجيح وفي شرحه انه الاوجه (قوله بان فرغت مدة خف) اى كما هو

وبحث السبكي ان هذا إذا ظن بقاء المدة إلى فراغها وإلا لم تنعقد وفيه نظر لانه إذا ظن ذلك لم يقصر فلا يتاتى القطع إلا ان يقال ان غفلته عنها حتى ظن ذلك تقصير ولانه إذا افتتحها مع علمه بانقضاء المدة فيها يكون المبطل منتظرا وهو لا ينافي الانعقاد حالا كما مر فيمن أحرم مفتوح الجيب فالذى يتجه انعقادها حتى تصح القدوة به (١٢٠) (و) خامسها (طهارة النجس) الذى لا يعفى عنه (فى الثوب) وغيره من كل محمول له وملاق لذلك المحمول (والبدن) ومنه داخل الفم والانف والعين وإنما لم يجب غسل ذلك فى الجنابة لان النجاسة اغلظ (والمكان) الذى يصلى فيه للخبر الصحيح فاغسلى عنك الدم وصلى وصح خبر تنزهوا من البول ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا يجب فى غير الصلاة فتعين فيها والامر بالشىء نهى عن ضده والنهى فى العبادة يقتضى فسادها وقولهم وهو لا يجب فى غير الصلاة محله فى غير التضمخ به فى البدن فانه حرام وكذا فى الثوب على تناقض فيه ويستثنى من المكان ذرق الطيور فيعفى عنه فيه ارضه وكذا فراشه على الاوجه إن كان جافا ولم يتعمد ملامسته ومع ذلك لا يكلف تحرى غير محله لا فى الثوب مطلقا على المعتمد (ولو اشتبه طاهر ونجس) كثوبين ومحلين (اجتهد) لما مر بتفصيله فى الاوانى

لانه حدث لم تشمله نية الوضوء الاول اه (قوله وبحث السبكى الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله إذا ظن الخ) ينبغى او شك سم (قوله وإلا الخ) عبارة المغنى والنهاية فان علم بان المدة تنقضى فيها فينبغى عدم انعقادها نعم إن كان فى نفل مطلق يدرك منه ركعة فاكثر انعقدت اه اى ويقتصر على ما امكنه لعله منه ع ش وقال الرشيدى قوله م ر فى نفل مطلق اى ولم ينو عددا كما هو ظاهر اه (قوله وإلا لم تنعقد) صادق بما إذا لم يخطر بباله شىء من الفراغ وعدمه وفى عدم الانعقاد حينئذ نظر ظاهر وعبارة المغنى والنهاية نقلا عن السبكى سالمة من هذا الايهام بصرى (قوله فلا يتاتى القطع) اى بالبطلان (قوله ولانه الخ) عطف على لانه إذا ظن الخ (قوله فيمن احرم مفتوح الجيب) الفرق بين ما نحن فيه ومسئلة الجيب واضح لان المنافى هنا لا يمكن دفعه بخلافه ثم سم ونهاية (قوله فالذى يتجه الخ) خلافا للنهاية والمغنى كما مر وقال ع ش وفى الروض وشرحه ما يوافق ما جرى عليه ابن حج من الانعقاد اه قول المتن (فى الثوب الخ) ولو راينا نجسا فى ثوب من يصلى او فى بدنه او مكانه لم يعلمه وجب علينا إعلامه ان علمنا ان ذلك مبطل فى مذهبه وإن لم يكن عليه إثم لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتوقف على الاثم ألا ترى أنه لو رأينا صبيا يزنى بصبية وجب علينا منعهما وإن لم يكن عليهما إثم لازالة المنكر صورة اه شيخنا وفى النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله الذى لا يعفى) إلى قوله ومع ذلك فى المغنى إلا قوله وصح إلى ثبت وقوله فى البدن إلى ويستثنى وقوله فيه ارضه إلى ان كان وإلى قوله ومنه انه يجوز فى النهاية إلا قوله وصح إلى ثبت (قوله داخل الفم) هل ضابطه حد الظاهر سم (قوله والعين) اى والاذن نهاية ومغنى وسم (قوله نهى عن ضده) اى يفيده وإلا فليس الامر بالشىء عين النهى ولا يستلزمه على الصحيح ع ش (قوله محله فى غير التضمخ) من هنا يشكل الاستدلال ويجاب بان الامر باجتنابه شامل لغير التضمخ ايضا سم (قوله فانه حرام) اى إذا كان لغير حاجة نهاية (قوله وكذا فى الثوب) هو الصحيح م ر اه سم (قوله فيه ارضه الخ) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والانسب الاعذب فى ارضه او ترك كذا بصرى (قوله إن كان جافا) اى وكان هو ايضا جافا كما قاله شيخنا الشهاب الرملى سم اى وولده فى النهاية قال ع ش اى فمع الرطوبة من احد الجانبين لا يعفى عنه وظاهره وإن تعذر المشى فى غير ذلك المحل من موضع طهارته كان توضا من مطهرة عم ذرق الطير المذكور سائر اجزاء المحل المتصل بها ونقل عن ابن عبد الحق العفو حينئذ أقول وهو قريب اه (قوله ومع ذلك) أى مع اجتماع الشروط المذكورة ع ش (قوله لا يكلف تحرى غير محله) اى فحيث كثر فى المسجد اوغيره بحيث يشق الاحتراز عنه لا يكلف غيره حتى لو كان بعض اجزاء المسجد خاليا منه ويمكنه الصلاة فيه لا يكلفه بل يصلى كيف اتفق وإن صادف محل ذرق الطير وهذا ظاهر حيث عم الذرق المحل فلو اشتمل المسجد مثلا على جهتين إحداهما خالية من الذرق والاخرى مشتملة عليه وجب قصد الخالية ليصلى فيها إذ لا مشقة كما يعلم مما ذكره فى الاستقبال ع ش (لا فى الثوب الخ) عطف على قوله فيه و (قوله مطلقا) اي عن الشرطين المذكورين (قوله لما مر الخ) الاولى كما

ظاهر أو تعمد كشف عورته أو ملابسته النجاسة (قوله إذا ظن) ينبغى أو شك وإلا لم تنعقد (قوله فيمن احرم مفتوح الجيب) الفرق بين ما نحن فيه ومسئلة الجيب واضح لان المنافى هنا لا يمكن دفعه بخلافه ثم (قوله داخل الفم) هل ضابطه حد الظاهر (قوله والعين) ينبغى والاذن (قوله محله فى غير التضمخ) من هنا يشكل الاستدلال ويجاب بان الامر باجتنابه شامل لغير التضمخ ايضا (قوله وكذا فى الثوب) هو الصحيح م ر (قوله إن كان جافا) اى وكان هو ايضا جافا كما قاله شيخنا الشهاب الرملى (قوله بان ما تطهر به) هذا لا يظهر مع بقاء طهارته اى بقية ما تطهر منه (قوله إذا كان ذاكرا للدليل الاول) قضيته تقييد ما هنا

قول المحشى قوله بان ما تطهر به الخ وقوله قوله إذا كان ذاكرا للدليل الاول الخ هاتان القولتان ليستا فى نسخ الشرح التى بايدينا وفى هامش نسخة منها عبارة نسخ الشيخ ابن قاسم ثم بالكاف مخالفة لما فى هذه ونصها عقب قوله كذا أطلقوه هنا ويفرق بينه وبين ما مر فى المياه بأن ما تطهر به ثم انعدم فصار عند إرادة التطهير ثانيا كانه مبتدى طهارة جديدة تلزمه الاجتهاد بخلاف ما هنا فان ما استتر به باق بحاله فلا محوج لاعادة الاجتهاد به نظير ما مر فى القبلة إذا كان ذاكرا للدليل وأما قول شيخنا الظاهر حمله على الغالب الخ اه ما فى الهامش وكذا يقال فى قوله انعدم وقوله وإذا اجتهد اه

ومنه انه يجوز ان قدر على طاهر بيقين كان يجد ما يغسل به احدهما ويجب موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه نعم لو صلى فيما ظنه الطاهر منهما ثم حضر وقت صلاة اخرى لم يجب تجديده كذا اطلقوه هنا مع تصريحهم فى الماءين أنه إذا بقى من الأول بقية لزمه إعادة الاجتهاد وكانهم لحوا فى الفرق ان الاعادة ثم فيها احتياط تام بتقدير مخالفته الأول لما يلزم عليه من الفساد السابق ثم بخلاف ما هنا إذ لا احتياط فى الاعادة فلم تجب ولا فساد لو خالف الاجتهاد الثانى الاول لجاز الاجتهاد ووجب العمل بالثانى وأما قول شيخنا الظاهر حمل ما هنا على الغالب من أنه يستتر بجميع الثوب فان ستره بعضه كان ظن طهارته بالاجتهاد فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج للستر لتلف ما استتر به أولا لزمه إعادة الاجتهاد نظير ما مر فى الماءين وعليه فلا فرق بين الماءين والثوبين إذ هما كالماءين والحاجة للستر كهى للتطهر وساتر العورة كالماء الذى استعمله انتهى ففيه نظر ظاهر لما علمت من اختلاف ملحظ البابين على أنه يلزم الشيخ أنه لو أكل من بعض الطعام الذى ظهر له حله بالاجتهاد ثم عاد لاكل باقيه لزمه اعادة الاجتهاد وهو بعيد جدا فتأمله وظاهر أن محل العمل بالثانى هنا ما إذا لم يمس الأول رطبا البدن وإلا فلا نظير مامر فى الماءين ولا إعادة مطلقا

بالكاف كما فى النهاية والمغنى (قوله ومنه) أى مما مر (قوله ويجب موسعا الخ) كذا فى أصله وكان الانسب أن يقيده بعدم القدرة على غيره ليصح اطلاقه وتحسن مقابلته بصرى (قوله نعم) إلى قوله كذا اطلقوه فى النهاية والمغنى (قوله لم يجب تجديده الخ) ولو غسل احد ثوبين باجتهاد صحت صلاته فيهما ولو مع جمعهما عليه ولو اشتبه عليه اثنان تنجس بدن احدهما واراد ان يقتدى باحدهما اجتهد بينهما وعمل بما ظهر له فانه صلى خلف أحدهما ثم تغير ظنه إلى الآخر جاز له الاقتداء بالآخر من غير إعادة كما لو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة اخرى فان تحير صلى منفردا نهاية ومغنى واقره سم قال ع ش قوله م ر باجتهاد خرج به مالو هجم وغسل احدهما فليس له الجمع بينهما وقوله م ر ثم تغير ظنه اى ولو فى الصلاة وقوله جاز له الاقتداء بالاخر اى بان يدخل نفسه فى القدوة به فى اثناء الصلاة مع بقائها على الصحة لانه بتغير ظنه صار منفردا وقوله فان تحير الخ اى سواء حصل التحير ابتداء او بعد حصول القدوة باحدهما بالاجتهاد ثم طرا التحير بان شك فى امامه ولم يظهر له شىء وحينئذ يكمل صلاته منفردا اه ع ش (قوله كذا اطلقوا الخ) عبارة المغنى والنهاية ولا يشكل ذلك بما تقدم فى المياه انه يجتهد فيها لكل فرض لان بقاء الثوب او المكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثانى فى الاصح فيصلى فى الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الاولى إذ لا يلزم نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه اه اى لان الثوب منفصل عنه فينزع الاول ويصلى بالثانى سم (قوله ان الاعادة) اى بان اعادة الاجتهاد الخ (قوله بجميع الثوب) اى الذى ظنه طاهرا بالاجتهاد (قوله ففيه نظر) وافق عليه م ر اه سم اى والمغنى كما مر (قوله من بعض الطعام) لا حاجة لمن (قوله وإلا فلا) اى لان صلاته تقارن نجاسة محققة ويؤخذ منه انه لو غسل بدنه قبل لبسه الثانى كان له ذلك وهو اوضح بصرى (قوله نظير ما مر فى الماءين) لكن تقدم فى الماءين انه حينئذ يتيمم بلا إعادة إن لم يبق من الاول بقية ومع الاعادة ان بقى منه بقية فهل يقال هنا على نظيره انه يصلى عاريا بلا اعادة ان تلف احد الثوبين وإلا فمعها او يقال يصلى فى الثوب الاول ويفرق بعدم وجوب الاجتهاد هنا وقول الشارح ولا إعادة مطلقا يقتضى عدم الاعادة وإن تلف احد الثوبين او لا لكن هل هو مصور بما إذا صلى بالاول او عاريا فليحرر ذلك فان الوجه م ر وجوب الاعادة حيث صلى عاريا مع بقاء الثوبين لانه صلى مع وجود ثوب طاهر بيقين ويؤيده قوله ولو لم يظهر له شىء سم وقول الشارح ولا اعادة مطلقا يقتضى الخ لك منعه بان المراد بالاطلاق سواء عمل بالثانى عند عدم المس المذكور او لم يعمل به عند وجوده وصلى عاريا اى مع تلف احد الثوبين اخذا من قوله نظير ما مر الخ وقوله فان الوجه الخ قد يصرح بذلك قول

بما إذا كان ذاكرا للدليل الاول ونظير ذلك ان يكون فى مسئلة المياه قد بقى مما تطهر منه بقية أو يكون ذاكرا للدليل الاول فانظر الفرق حينئذ (فرع) فى شرح م ر ولو غسل احد ثوبين باجتهاد صحت صلاته فيهما ولو مع جمعهما ولو اشتبه عليه اثنان تنجس بدن احدهما ثم تغير ظنه إلى الاخر جاز له الاقتداء بالاخر من غير اعادة كما لو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة اخرى فان تحير صلى منفردا اه (قوله ففيه نظر) وافق عليه م ر (قوله انعدم ما فعله) فيه نظر (قوله وإذا اجتهد) اى وان لم يلزمه اعادة الاجتهاد كما تقرر (قوله وإذا اجتهد وتغير ظنه الخ) تقدم فى الاجتهاد فى المياه انه إذا تغير ظنه وهو بطهارة الاجتهاد الاول صلى بها وعن ابن العماد انه لا يصلى بها وقياسه هنا انه إذا تغير اجتهاده وهو لابس الثوب الاول انه لا يصلى فيه بل ينزعه هذا على كلام ابن العماد واما على كلام الشارح فالظاهر انه يفرق بينهما لان الثوب منفصل عنه فينزع الاول ويصلى فى الثانى (قوله وإلا فلا) اى فلا يعمل بالثانى وهل له ان يعود إلى العمل بالاول او لا فيه نظر ويحتمل ان يكون حكمه كما لو تغير اجتهاده فى المياه مع بقاء وضوئه بالاجتهاد الاول وقد قال الشارح هناك وظاهر كلامهم الاعراض عن الظن الثانى وما يترتب عليه وحينئذ فلو تغير اجتهاده ووضوءه الاول باق صلى به الخ والثوب الذى ظن طهارته بالاجتهاد الاول نظير الوضوء بالاجتهاد الاول بدليل ان له أن يصلى فيه ما شاء من الفروض كالوضوء وقد قدمنا هناك خلاف ما قاله عن ابن العماد وقياسه انه إذا تغير اجتهاده هنا نزع الثوب الاول وصلى فى الثانى (قوله فى الماءين) لكن تقدم

ولو لم يظهر له شيء صلى عاريا وأعاد (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب وبدن) الواو بمعنى او (وجهل) ذلك البعض في جميعه (وجب غسل كله) لتصح الصلاة معه لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وإنما لم ينجس ماسه لعدم تيقن محل الاصابة وقدم في مسئلة الهرة مايعلم منه أن الشك في النجاسة المعتضد

النهاية والمغني ولو اجتهد في الثوبين او البيتين فلم يظهر له شيء صلى عاريا وفي أحد البيتين لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم إدراك العلامة ولان معه ثوبا في الاول ومكانا في الثاني طاهرا بيقين اه (قوله ولو لم يظهر الخ) راجع إلى المتن (قوله لو لم يظهر له شيء الخ) اي من احد الثوبين او البيتين و (قوله صلى عاريا) اي وفي احد البيتين و (قوله وأعاد) لعل محل الاعادة ان بقي الثوبان جميعا سم وتقدم عن النهاية والمغني مايصرح بذلك (قوله وكسرها) اقتصر عليه في المختار ع ش قول المتن (بعض ثوب الخ) اي او مكان ضيق نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله بمعنى او) اي التي لمنع الخلو (قوله ذلك البعض) إلى قول المتن ولو غسل في النهاية إلا قوله وقدم إلى اما اذا وقوله ويقبل إلى ولو اشتبه وكذا في المغني إلا ما انبه عليه قول المتن (وجب غسل كله) ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز الاجتهاد بينهما لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض مانصه اي فيصلي عاريا ان عجز عن غسله وهل تلزمه الاعادة لاحتمال ان احد النصفين طاهر لانحصار النجاسة في الاخر او لا تلزمه فيه نظر وقد يتجه الثاني إذ ليس معه طاهر بيقين اه (قوله وإنما لم ينجس الخ) قضية ذلك صحة الصلاة بعد مسه بدون غسل ما مسه سم (قوله ماسه الخ) اي رطبا نهاية عبارة المغني ولو أصاب شيء رطب بعض ماذكر لم يحكم بنجاسته لانا لم نتيقن نجاسة موضع الاصابة ويفارق مالو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وان احتمل ان المحل الذي صلى عليه طاهر بان الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة اه وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض وقضيته انه لو توقف عليه في اثناء الصلاة او مسه فيه بطلت ايضا وقد يوجه بانه كما اعطى حكم المتنجس جميعه وجب اجتنابه في الصلاة وان لم ينجس ماسه إلا أنه يشكل مر بصحة الصلاة بعد مسه كما هو قضية قولهم انه لا ينجس ماسه وحينئذ فينبغي ان يفرق مر بان الشك في الصلاة عليه اقوى منه في الصلاة مع مسه قبلها او في اثنائها مع مفارقته وفيه مافيه واما الوقوف عليه في اثنائها مع الاستمرار فموضع نظر والمتجه معنى انه حيث احرم خارجه ثم مسه اكمل الصلاة عليه صحتها للشك في المبطل بعد الانعقاد اه واقره ع ش (محل الاصابة) اي نجاسة محل الاصابة نهاية

في المامين أنه حينئذ يتيمم بلا إعادة إن لم يبق من الاول بقية ومع الاعادة إن بقي منه بقية فهل يقال هنا على نظيره انه يصلي عاريا بلا إعادة ان تلف احد الثوبين وإلا فمعها او يقال يصلي في الثوب الاول ويفرق بعدم وجوب إعادة الاجتهاد هنا وقول الشارح ولا إعادة مطلقا يقتضي عدم الاعادة سواء تلف احد الثوبين او لا لكن هل هو مصور بما إذا صلى بالاول او عاريا فليحرر ذلك فان الوجه وجوب الاعادة حيث صلى عاريا مع بقاء الثوبين لانه صلى مع وجود ثوب طاهر بيقين ويؤيده قوله ولو لم يظهر له شيء الخ (قوله ولو لم يظهر له شيء) أي من أحد الثوبين أو البيتين وقوله صلى عاريا أي وفي أحد البيتين وقوله وأعاد لعل محل الاعادة ان بقي الثوبان جميعا (قوله بمعنى او) في الاحتياج إلى كونها بمعنى او في الحكم في نفسه نظر فتامل (قوله وجب غسل كله) قال في الروض ولو شق الثوب نصفين لم يجز التحري اه اي لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين اي فيصلي عاريا ان عجز عن غسله وهل تلزمه الاعادة لاحتمال ان احد النصفين طاهر لانحصار النجاسة في الاخر فهو كما في قوله ولو لم يظهر له شيء الخ او لا يلزمه ويفرق بعدم تحقق طاهر منفصل عن غيره فيه نظر وقد يتجه الثاني إذ ليس معه طاهر بيقين (قوله وإنما لم ينجس ماسه) قضية ذلك صحة الصلاة بعد مسه بدون غسل ماسه (قوله لعدم تيقن محل الاصابة) قال في شرح الروض ويفارق مالو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وان احتمل ان المحل الذي يصلي عليه طاهر بان الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة اه وقضية قوله بان الشك في النجاسة مبطل انه لو وقف عليه في اثناء الصلاة او مسه فيها بطلت أيضا وقد يوجه بانه لما اعطى حكم المتنجس جميعه وجب اجتنابه في الصلاة وان لم يتنجس ماسه ولا يلزم من الاجتناب التنجيس كما في النجس الجاف الا ان ذلك يشكل بصحة الصلاة بعد مسه كما هو قضية قولهم انه لا ينجس ماسه وحينئذ فينبغي ان يفرق بان الشك في الصلاة عليه اقوى منه في الصلاة مع مسه قبلها او في اثنائها مع مفارقته وفيه مافيه واما الوقوف عليه في اثنائها مع الاستمرار فموضع نظر والمتجه معنى انه حيث احرم خارجه

باصل بقائها يقتضي بقاء نجاسته لا تنجيسه لماسه عملا باصل بقاء طهره واما إذا انحصر في بعضه كمقدمه فلا يلزمه إلا غسل المقدم

فقط (فلو ظن) بالاجتهاد ان (طرفا) متميزا منه هو النجس كيد وكم (لم يكف غسله على الصحيح) لتعذر الاجتهاد في العين الواحدة وان اشتملت على اجزاء ومن ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيهما فاذا ظن أن أحدهما هو النجس غسله فقط ويقبل خبر عدل الرواية بالتنجس لثوب أو بعضه ان بينه او كان فقيها موافقا نظير ما مر ولو اشتبه مكان من نحو بيت او بساط فلا اجتهاد بل ان ضاق عرفا وجب غسل كله والاندب الاجتهاد وله الصلاة بدونه لكن الى ان يبقى قدر النجس ولو تعذر غسل بعض ثوبه المتنجس وامكنه لو قطع المتنجس الستر بباقيه ولو لبعض العورة على ما بحثه الزركشي لزمه قطعه ان لم ينقصه أكثر من أجرة ثوب مثله يصلى فيه على المعتمد (ولو غسل نصف) هو مثال (نجس) كثوب (ثم باقيه) بصب الماء عليه لا في نحو جفنة وإلا لم يطهر منه شيء على المعتمد لان طرفه الآخر نجس مماس لماء قليل وارد هو عليه كما بينته في شرح الارشاد وغيره (فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره) من النصف المغسول أولا (طهر كله والا) يغسل معه مجاوره أي ولا انغسل (فغير المنتصف) بفتح الصاد هو الذي يطهر بخلاف المنتصف لانه رطب ملاق لنجس فيغسله وحده ولا تسري نجاسة الملاقي للملاقيه خلافا لمن زعمه والا لتنجس السمن الجامد كله بالفارة الميتة فيه وهو خلاف النص

ومغني وبصري (قوله باصل بقاء طهره) أي المماس (وأما إذا انحصر الخ) محترز قوله في جميعه (قوله ومن ثم لو فصل الكم الخ) ينبغي ان محله لئلا يخالف ما مر عن الروض من انه لو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز التحري الخ ما لو تنجس احد كمي القميص مثلا واشكل سم اقول وهو صريح المغني وشرح المنهج (قوله فاذا ظن الخ) اى بالاجتهاد مغني (قوله غسله فقط) اى فلو غسله جاز له ان يصلي فيهما ولو جمعهما كالثوبين مغني ونهاية (قوله نظير ما مر) اى في فصل الاجتهاد كردي (قوله ولو اشتبه مكان الخ) اى بعضه المتنجس في جميعه نهاية ومغني (قوله والا) أي بأن كان واسعا عرفا نهاية ومغني (قوله ندب الاجتهاد) لك ان تقول هذا مما يلغز به فيقال لنا اجتهاد في متحد باتفاق الشيخين بصري (قوله ولو تعذر غسل الخ) اى كان لم يجد ماء يغسله به نهاية ومغني (قوله على ما بحثه الزركشي) اعتمده النهاية والمغني (قوله من اجرة ثوب مثله ثم يصلي فيه) اى لو اكتراه هذا ما قالاه تبعا للمتولي وقال الاسنوي يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر مغني (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر آنفا (قوله هو مثال) الى قوله وفيه الخلاف في المغني إلا قوله كما بينته إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله لارشاده بنحو يده (قوله بصب الماء الخ) اى او بايراده في ماء كثير بصري (قوله وإلا) اى بان غسله في إناء كجفنة ونحوها بان وضع نصفه ثم صب عليه ماء يغمره مغني ونهاية (قوله لم يطهر منه شيء) محله اخذا من التعليل المذكور إذا اصاب الطرف النجس مماسا للماء وإلا كان صب على اعلى الطرف المدلى في الجفنة ونزل الماء على ما في الجفنة من باقيه واجتمع فيها ولم يصل إلى اول المغسول طهر كالمغسول في غير الجفنة فليتأمل سم وع ش (قوله على المعتمد) أي خلافا لشيخ الاسلام في شرحي الروض والبهجة ع ش (قوله لان طرفه الاخر الخ) عبارة النهاية والمغني لان ما في نحو الجفنة يلاقيه الثوب المتنجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه وإذا تنجس الماء لم يطهر الثوب اه (قوله هو الذي يطهر) وهو الطرفان مغني (قوله بخلاف المنتصف) اى فيبقى المنتصف نجسا حيث كانت النجاسة محققة نهاية ومغني اى في محل المنتصف وخرج به ما إذا جهلت فلا يكون المنتصف نجسا لكنه يجتنب وعبارة الروضة وإن اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا في صورة اليقين ومجتنبا في الصورة الاولى يعني صورة الاشتباه فما في حاشية الشيخ ع ش مما يخالف هذا ليس في محله رشيدي عبارته اي الشيخ ع ش قوله

ثم مسه أو أكمل الصلاة عليه صحتها للشك المبطل بعد الانعقاد (قوله ومن ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيهما) سياقه كالصريح في التصوير بجهل النجاسة في جميع اجزاء الثوب وحينئذ يخالفه ما مر عن الروض من قوله ولو شق الثوب نصفين لم يجز التحري لان التصوير بكون الشق نصفين مثال لا قيد كما هو ظاهر فالوجه تقرير مسئلة الكم بما في الروض حيث قال ولو تنجس احد كمي القميص واشكل فغسل احدهما بالاجتهاد لم تصح صلاته إلا ان فصله قبل التحري اه (قوله ولو غسل نصف نجس ثم باقيه الخ) هذا الحكم جار فيما لو اريد غسل ثوب تنجس بعضه وجهل ولهذا عبر في الروض بقوله وإن غسل نصفه اي ما جهل مكان النجاسة منه أو نصف ثوب نجس ثم النصف الثاني بما جاوره طهر ولو اقتصر عليه أي الثاني دون المجاور فالمنتصف متنجس من النجس المكتسب من المتنجس اه وهذا ظاهر في الغسل بالصب لا في نحو جفنة واما في الغسل بالصب في نحو جفنة فاذا وضع نصف المشتبه فيها وصب عليه الماء فالوجه طهارة الماء المصبوب المجتمع في الجفنة لانا لا ننجس بالشك وهل يطهر النصف الموضوع المصبوب عليه لان الطرف المماس للماء الذي في الجفنة لم تتحقق نجاسته حتى يؤثر في الماء اولا يطهر لانا اعطيناه حكم ما تنجس جميعه في وجوب غسل الجميع فليكن مثله في كل ما يعتبر لتطهيره فلا يطهر في هذه الصورة لانا لا نطهر بالشك وقد اعطينا الجزء المماس للماء حكم محقق النجاسة وإن حكمنا بطهارة الماء لانا لا ننجس بالشك فيه نظر (قوله وإلا لم يطهر منه شيء) محله اخذا من التعليل المذكور اذا صار الطرف النجس مماسا للماء والا

اليه وخرج بلباسه وماءمعه نحو سرير على نجس فتصح صلاته عليه (ولا) صلاة نحو (قابض طرف شىء) كحبل أو شاده بنحو يده (على نجس) وإن لم يشد به (إن تحرك) هذا الشىء الذى على النجس (بحركته) لحمله متصلا بنجس وفيه الخلاف الآتى أيضا وإن أوهم خلافه قوله (وكذا إن لم يتحرك) بها (فى الاصح) لنسبته اليه كالعمامة وفرق المقابل بينهما ممنوع وإن رجحه فى الصغير واختاره الأذرعى ومر أنه لو أمسك لجام دابة وبها نجاسة ضر فليتنبه له وخرج بعلى نجس الحبل المشدود بطاهر متصل بنجس فلا يضر إلا ان كان ذلك الطاهر ينجر هو وما اتصل به من النجس بجره كسفينة صغيرة فى البر والذى يظهر اعتبار انجراره بالفعل لو اراده لا بالقوة لأنه لا يسمى حاملا له إلا حينئذ وعبروا فى النجس بالمتصل وفى الطاهر بالمشدود اى او نحوه لوضوح الفرق بينهما مما تقرر وهو ان محموله مماس لنجس فى الاول فلم يشترط فيه نحو شده به بخلافه فى الثانى فان بينه وبين النجاسة واسطة فاشترط ارتباط بين محموله والنجس ولا يحصل ذلك إلا بنحو شد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل بالنجس (فلو جعله) أى طرف ماذكر (تحت رجله) على وصلى (صحت) صلاته (مطلقا) تحرك أم لا لأنه ليس حاملا فأشبه صلاته على نحو بساط مفروش على نجس أو بعضه الذى لا يماسه نجس

حيث كانت النجاسة الخ أفهم أنه لو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وإن لم يغسل المنتصف لعدم تحقق نجاسة مجاور المغسول اه قول المتن (ولا تصح صلاة ملاق الخ) وكذا لو فرش ثوبا مهلهلا عليه وماسه من الفرج ومن ثم لو فرشه على الحرير اتجه بقاء التحريم نهاية وقوله وكذا الخ الاولى منه مالو فرض الخ لان هذا من إفراد ما فى المتن (قوله نحو سرير على نجس) اى قوائمه فى نجس قال فى المجموع ولو حبس بمحل نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته بل ينحنى للسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر صلى أى الفرض فقط وقوله م ر لو زاد عليه الخ يؤخذ منه انه لا يضع ركبتيه ولا كفيه بالارض ونقل عن فتاوى الشارح م ر التصريح بذلك فليراجع اه ع ش (قوله او شاده الخ) عطف على قابض عبارة المغنى نحو قابض كشاد بنحو يده (طرف شىء) كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع (على نجس الخ) وهذا المزج أحسن (قوله قوله وكذا الخ) أى الفصل بكذا (قوله ومر) اى فى فصل الاستقبال (قوله وبها نجاسة) اى ولو فى غير فمها (قوله وخرج) إلى قوله فى البر زاد النهاية عقبه ام فى البحر كما افاده الشيخ خلافا للأسنوى اه (قوله وخرج بعلى نجس الخ) عبارة المغنى والاسنى ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل فى عنقه أو مشدودا بدابة أو بسفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل او قابضه يحملان نجسا او متصلا به لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر بجره فانه كالدار ولا فرق بين السفينة بين ان تكون فى البحر او فى البر خلافا لما قاله الاسنوى من انها إذا كانت فى البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة اه وقوله أو متصلا به الخ قال الرشيدى بعد ذكره عن الاسنى وقضيته انه لو كان على السفينة او الدابة طرف حبل طاهر وطرفه الاخر موضوع على نجاسة بالارض مثلا وقبض المصلى حبلا اخر طاهرا مشدودا بها اى عند النهاية والتحفة بل او موضوعا عليها من غير شد على ما قدمناه عن شرح الروض أنه تبطل صلاته فليراجع اه (قوله المشدود) قيد عند النهاية ايضا واعتمده ع ش والشوبرى وشيخنا دون الاسنى والمغنى قال الكردى وحاصل ما اعتمده الشارح فى كتبه ووافق الخطيب والجمال الرملى فى النهاية ووالده فى شرح نظم الزبد وغيرهم انه إن وضع طرف الحبل بغير نحو شد على جزء طاهر من شىء متنجس كسفينة أو على شىء طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر مطلقا او وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو شد ضر مطلقا وإن شده على الطاهر المتصل بالنجس نظر ان انجر بجره ضر وإلا فلا اه وقوله ووافقه الخطيب لعله فى غير المغنى والاقناع فليراجع وإلا فهو فيهما موافق لما فى الاسنى كما مر ويأتى (قوله فى البر) ليس بقيد عند النهاية والمغنى وغيرهما كما مر (قوله لا بالقوة) ينظر ما المراد بالقوة التى نفاها فانه إن اراد بها انه لم يجره بالفعل لكن يمكن ان يجره بالفعل فهذا معنى ما قبله وإن اراد غير ذلك فليبين سم اقول ويمكن ان يقال انه اراد بذلك انه ضعيف لطرو نحو مرض ولو كان صحيحا معتدل القوة امكنه جره بالفعل والله اعلم (قوله او نحوه) اى كاللصق (قوله فاشترط الخ) خلافا للاسنى والمغنى عبارته (تنبيه) لا يشترط فى اتصال بساجور الكلب ولا بما ذكر معه اى من الدابة والسفينة الصغيرة ان يكون مشدودا به بل الالقاء عليه كاف كما عبرت به فى الساجور وقال شيخنا فى شرح الروض ولا حاجة لقول المصنف مشدود لانه يوهم خلاف المراد اه (قوله اى طرف) إلى قول المتن ولو وصل فى النهاية والمغنى (قوله اى طرف ماذكر) عبارة النهاية والمغنى اى طرف ما طرفه الاخر نجس او الكائن على نجس اه (قوله تحرك) اى بحركته (قوله لانه ليس حاملا) اى له ولا لابسا نهاية ومغنى (قوله او بعضه الخ) عطف

كان صب على أعلى الطرف المدلى فى الجفنة ونزل الماء على ما فى الجفنة من باقيه واجتمع فيها ولم يصل إلى أول المغسول طهر كالمغسول فى غير الجفنة فليتامل (قوله لا بالقوة) ينظر ما المراد بالقوة التى نفاها فانه إن أراد بها إن لم يجره بالفعل لكن يمكن أن يجره بالفعل فهذا معنى ما قبله وإن أراد غير ذلك فليبين (قوله

على مفروش قول المتن (ولا يضر الخ) أى فى صحة صلاته نهاية (قوله محل صلاته) وهو مماس بدنه وثوبه سم (قوله وان كان يحاذى صدره اوغيره الخ) شمل ما ذكر مالو صلى ماشيا وبين خطواته نجاسة مغنى ونهاية (قوله نعم تكره الخ) قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به ويرد بانه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذياله عرفا والكراهة حينئذ ظاهرة وتارة لا فلا كراهة نهاية ومغنى قول المتن (ولو وصل عظمه الخ) ظاهره ولو كان الواصل غير معصوم لكن قيده حج بالمعصوم ولعل عدم تقييد الشارح مر اى والمغنى بالمعصوم جرى على ما قدمه فى التيمم من أن الزانى المحصن ونحوه معصوم على نفسه وتقييد حج جرى على ما قدمه ثم من انه مهدر ع ش (قوله لاختلاله) اى بكسر ونحوه نهاية ومغنى (قوله وخشية مبيح تيمم الخ) يؤخذ منه انه لو كان النجس صالحا والطاهر كذلك إلا ان الاول يعيد العضو ولما كان عليه من غير شين فاحش والثانى مع الشين الفاحش فينبغى تقديم الاول ع ش (قوله من العظم) الى قوله كما اطلقاه فى المغنى إلا قوله محترم وكذا فى النهاية إلا قوله كان قال خبير الى او مع وجوده (قوله من العظم الخ) ولو وجد عظم ميتة لا يؤكل لحمها وعظم مغلظ وكل منهما صالح وجب تقديم الاول ولو وجد عظم ميتة ما يؤكل وعظم ميتة ما لا يؤكل من غير مغلظ وكل منهما صالح تخير فى التقديم لانهما مستويان فى النجاسة فيما يظهر فيهما وكذا يجب تقديم عظم الخنزير على الكلب للخلاف عندنا فى الخنزير دون الكلب ع ش (قوله ومثل ذلك بالاولى الخ) لعل وجهها ان العظم يدوم ومع ذلك عفى عنه والدهن ونحوه مما لا يدوم فهو اولى بالعفو ع ش (قول المتن لفقد الطاهر) اى بمحل يصل اليه قبل تلف العضو او زيادة ضرره اخذا مما تقدم فيمن عجز عن تكبيرة الاحرام او نحوها حيث قالوا يجب عليه السفر للتعلم وان طال وفرقوا بينه وبين ما يطلب منه الماء فى التيمم بمشقة تكرار الطلب للماء بخلافه هنا وعبارة سم على حج لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة وينبغى وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن اى حد يجب الطلب منه انتهى اقول ولا نظر لهذا التوقف ع ش وهو الظاهر وما نقله عن سم هو الموافق لما فى ايدينا من نسخه وفى البصرى بعد نقله عبارة سم من نسخة سقيمة ما نصه وكان فى اخر عبارة سم سقطا واصلها ان وجد بمحل يجب الطلب للماء منه كأنه يشير بذلك الى مجىء التفصيل المار فى التيمم وليس ببعيد اه (قوله كان قال خبير ثقة الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته ولو قال اهل الخبرة ان لحم الادمى لا ينجبر سريعا إلا بعظم نحو كلب قال الاسنوى فيتجه انه عذر وهو قياس ما ذكروه فى التيمم فى بطء البرء اه وما تفقهه مردود والفرق بينهما ظاهر وعظم غيره من الادميين فى تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق فى الادمى بين ان يكون محترما او لا كمرتد وحربى خلافا لبعض المتاخرين فقد نص فى المختصر بقوله ولا يصل الى ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا ويؤخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الآدمى مطلقا فلو وجد نجسا يصلح وعظم آدمى كذلك وجب تقديم الاول اه وفى سم بعد ذكرها وافقه ع ش والرشيدى ما نصه وقضيته اى قوله مر وجب تقديم الاول انه لو لم يجد نجسا يصلح جاز بعظم الادمى اه قال ع ش قوله مر خلافا لبعض المتاخرين هو السبكى تبعا للامام وغيره منهج ونقله المحلى عن قضية كلام التتمة وقوله مر وهو قياس ما ذكروه الخ جرى عليه حج وقوله وعظم غيره الخ أى غير الواصل من الادميين ومفهومه ان عظم نفسه لا يمتنع وصله به ونقل عن حج فى شرح العباب جواز ذلك نقلا عن البلقينى وغيره لكن عبارة ابن عبد

محل صلاته) وهو مماس بدنه وثوبه (قوله لفقد الطاهر) لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة وينبغى وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن اى حد يجب الطلب منه (قوله كان قال خبير ثقة الخ) فى شرح مر ولو قال اهل الخبرة ان لحم الادمى لا ينجبر سريعا إلا بعظم نحو كلب قال الاسنوى فيتجه انه عذر وهو قياس ما ذكروه فى التيمم فى بطء البرء اه وما تفقهه مردود والفرق ظاهر وعظم غيره من الادميين فى تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق فى الادمى بين ان يكون محترما او لا كمرتد وحربى خلافا لبعض المتاخرين فقد نص فى المختصر بقوله ولا يصل ما انكسر من عظمه إلا

(ولا يضر نجس) يحاور محل صلاته وان كان (يحاذى صدره) أو غيره (فى الركوع والسجود) أو غيرهما (على الصحيح) لعدم ملاقاته له نعم تكره صلاته بازاء متنجس فى إحدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر (ولو وصل) معصوم إذ غيره لا يأتى فيه التفصيل الآتى على الأوجه لانه لما أهدر لم يبال بضرره فى جنب حق الله تعالى وان خشى منه فوات نفسه (عظمه) لاختلاله وخشية مبيح تيمم ان لم يصله (بنجس) من العظم ولو مغلظا ومثل ذلك بالاولى ودهنه بمغلظ أو ربطه به (لفقد الطاهر) الصالح للوصل كان قال خبير ثقة ان النجس أو المغلظ أسرع فى الجبر

أو مع وجوده وهو من آدمى محترم (فمعذور) فى ذلك فتصح صلاته للضرورة ولا يلزمه نزعه ان وجد طاهراً صالحا كما أطلقاه وينبغى حمله على ما إذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم ولا يقاس بما يأتى لعذره هنا لا ثم (وإلا) بأن وصله بنجس مع وجود طاهر صالح ومثله مالو وصله بعظم آدمى محترم مع وجود نجس أو طاهر صالح (وجب نزعه ان لم يخف ضرراً ظاهراً) وهو ما يبيح التيمم وان تألم واستتر باللحم فان امتنع أجبره عليه الامام أو نائبه وجوبا كرد المغصوب ولا تصح صلاته قبل نزع النجس لتعديه بحمله مع سهولة إزالته فان خاف ذلك

الحق وعظم الآدمى ولو من نفسه فى تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالنجس اه صريحة فى الامتناع وينبغى ان محل الامتناع بعظم نفسه إذا اراد نقله الى غير محله اما إذا وصل عظم يده بيده مثلا فى المحل الذى ابين منه فالظاهر الجواز لانه اصلاح للمنفصل منه ثم ظاهر اطلاق الوصل بعظم الادمى اى إذا فقد غيره مطلقا انه لا فرق بين كونه من ذكر او انثى فيجوز للرجل الوصل بعظم الانثى وعكسه ثم ينبغى انه لا ينتقض وضوءه ووضوء غيره بمسه وان كان ظاهرا مكشوفا ولم تحله الحياة لان العضو المبان لا ينتقض الوضوء بمسه إلا إذا كان من الفرج وأطلق عليه اسمه وقوله م ر مطلقا اى حيث وجد ما يصلح للجبر ولو نجسا وقوله م ر الموجود نجسا اى ولو مغلظا اه ع ش (قوله محترم) ليس بقيد عند النهاية والمغنى كما مر (قوله فتصح صلاته الخ) قال م ر وحيث عذر ولم يجب النزع صار لذلك العظم النجس ولو قبل استتار باللحم حكم جزئه الظاهر حتى لا يضر مس غيره له مع الرطوبة وحمله به فى الصلاة ولا ينجس ماء قليلا لاقاه انتهى اه سم (قوله وان وجد الخ) ولم يخف من نزعه ضررا خلافا لبعض المتاخرين نهاية ومغنى (قوله وينبغى الخ) تقدم عن النهاية والمغنى آنفا خلافه (قوله وان لم تبح التيمم) فر بذلك من لزوم اتحاد الشقين سم (قوله مع وجود طاهر الخ) اى او لم يحتج للوصل نهاية ومغنى (قوله محترم) ليس بقيد عند النهاية والمغنى كما مر (قوله مع وجود نجس الخ) يفهم انه لو لم يجد الا عظم ادمى وصل به وهو ظاهر وينبغى تقدم عظم الكافر على غيره وان العالم وغيره سواء وان ذلك فى غير النبى ع ش وفى سم والرشيدى مثله إلا قوله وينبغى الخ قول المتن (وجب نزعه الخ) اى وان لم يكن الواصل مكلفا مختارا عند الشارح كما يأتى فى الوشم وبشرط ان يكون مكلفا مختارا عند النهاية والمغنى قول المتن (ان لم يخف ضررا الخ) ينبغى ان يكون موضعه إذا كان المقلوع منه ممن يجب عليه الصلاة فان كان ممن لا يجب عليه الصلاة كما لو وصله ثم جن فلا يجبر على قلعه إلا إذا افاق او حاضت لم تجبر إلا بعد الطهر ويشهد لذلك ما سيأتى فى عدم النزع إذا مات لعدم تكليفه اه حاشية الشهاب الرملى على شرح الروض اى ومع ذلك فينبغى انه إذا لاقى مائعا او ماء قليلا نجسه ولو قيل بوجوب النزع على وليه مراعاة للاصلح فى حقه لم يكن بعيدا وقد يتوقف ايضا فى عدم وجوب النزع على الحائض لان العلة فى وجوب النزع حمله لنجاسة تعدى بها وان لم تصح منه الصلاة المانع قام به ع ش (قوله وهو) الى قوله فان ضاق فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله لا تصح صلاته الخ) وينبغى على قياس ذلك نجاسة الماء القليل والمائع بملاقاة عضوه الموصول بالنجس قبل الجلد وعدم صحة غسل عضوه المذكور عن الطهارة بملاقاته وصحة غسله عن الطهارة للعفو عن النجس حينئذ وتنزيله منزلة جزئه الطاهر سم (قوله لتعديه بحمله الخ) اى فى غير معدنه بخلاف شارب الخمر فانه تصح صلاته وان لم يتقايا ما شرب به تعديا لحصوله فى

بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا و يؤخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الآدمى مطلقا فلو وجد نجسا يصلح وعظم آدمى كذلك وجب تقديم الاول اه وقضيته انه لو لم يجد نجسا يصلح جاز الوصل بعظم الادمى وقوله كالعظم النجس قضيته جواز الوصل به إذا فقد غيره وامتناعه إذا وجد غيره (قوله او مع وجوده وهو من ادمى) هذا إنما يقيد امتناع الجبر بعظم الادمى مع وجود الصالح من غيره ولو نجسا او بقى مالو لم يجد صالحا غيره فيحتمل حينئذ جواز الجبر بعظم الآدمى الميت كما يجوز للمضطر أكل الآدمى الميت إذا فقد غيره وان لم يخش إلا مبيح التيمم فقط كما يفيده كلام الشارح الاتى فى مبحث الاضطرار ويحتمل ان يفرق ببقاء العظم هنا فالامتهان دائم بخلاف ذلك ويؤيد الاول قوله الاتى ومثله الخ (قوله فمعذور) قال م ر حيث عذر ولم يجب النزع صار لذلك العظم النجس ولو قبل استتاره باللحم حكم جزئه الظاهر حتى لا يضر مس غيره له مع الرطوبة او حمله به فى الصلاة ولا ينجس ماء قليلا لاقاه اه (قوله وان لم تبح التيمم) فر بذلك من لزوم اتحاد الشقين (قوله مع وجود طاهر) قضيته عدم الوجوب مع فقده اذكر (قوله ولا تصح صلاته) وينبغى على قياس ذلك نجاسة الماء القليل والمائع بملاقاة عضوه الموصول بالنجس قبل استتاره بالجلد لملاقاته نجاسة غير

معدن

ولو نحو شين وبطء برء لم يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كما فى الانوار وتصح صلاته معه بلا إعادة (قيل) يلزمه نزعه (وإن خاف) مبيح تيمم لتعديه (فان مات) من لزمه النزع قبله (لم ينزع) اى لم يجب نزعه (على الصحيح) لان فيه هتكا لحرمته او لسقوط الصلاة المامور بالنزع لاجلها قال الرافعى فيحرم على الاول دون الثانى وقضية اقتصار المجموع وغيره عليه اعتماد عدم الحرمة بل قال بعضهم انه أولى من الابقاء لكن الذى صرح به جمع ونقله فى البيان عن الاصحاب حرمته مع تعليلهم بالثانى وقيل يجب نزعه لئلا يلقى الله تعالى حاملا نجاسة اى فى القبر او مطلقا بناء على ماقيل إن العائد اجزاء الميت عند الموت والمشهور انه جميع اجزائه الاصلية فتعين ان مراده الاول ويجرى ذلك كله فيمن داوى جرحه أو حشاه بنجس او خاطه به او شق جلده فخرج منه دم كثير ثم بنى عليه اللحم لان الدم صار ظاهرا فلم يكف استتاره كما لو قطعت اذنه ثم لصقت بحرارة الدم وفى الوشم وإن فعل به صغيرا على الاوجه وتوهم فرق إنما يتاتى من حيث الاثم وعدمه فمتى امكنه إزالته من غير مشقة فيما لم يتعد به وخوف مبيح تيمم فيما تعدى به نظير مامر فى الوصل لزمته ولم تصح صلاته وتنجس به مالاقاه وإلا فلا فتصح امامته ومحل تنجيسه لما لاقاه فى الحالة الاولى مالم يكس اللحم جلدا رقيقا لمنعه حينئذ من مماسة النجس

معدن النجاسة مغنى ونهاية (قوله ولو نحو شين) ظاهره ولو كان فى عضو باطن ع ش (قوله قبله) ظرف لمات والضمير للنزع (قوله لان فيه) إلى قوله وإن فعل به صغيرا فى المغنى والنهاية الا قوله قال الرافعى إلى لكن الذى وقوله او شق إلى وفى الوشم (على الاول) هو قوله لان فيه الخ و (قوله دون الثانى) هو قوله او لسقوط الخ (قوله عليه) اى الثانى (قوله والمشهور) اى الذى هو مذهب اهل السنة مغنى ونهاية (قوله لكن الذى صرح به جمع ونقله الخ) وهذا هو المعتمد مغنى ونهاية وقضية صحة غسله وإن لم يستتر العظم النجس باللحم مع انه فى حال الحياة لا يصح غسله فى هذه الحالة وكانهم اغتفروا ذلك لضرورة هتك حرمته سم على المنهج اه ع ش (قوله الاول) اى فى القبر (قوله ويجرى ذلك) اى التفصيل المذكور فى الوصل بعظم نجس ﴿فرع﴾ لو غسل شارب الخمر او نجس اخر فمه وصلى صحت صلاته ووجب عليه ان يتقايا ان قدر عليه بلا ضرر يبيح التيمم وإن شربه لعذر مغنى (قوله فيمن داوى جرحه الخ) واما حكم الحمصة فى محل الكى المعروفة فحاصله انه إن قام غيرها مقامها فى مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة معها ولا يضر انتفاخها وعظمها فى المحل مادامت الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فان تركه من غير عذر ضر ولا تصح صلاته ع ش وبرماوى (قوله او حشاه الخ) كان شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما مغنى (قوله او خاطه به) اى بخيط نجس مغنى (قوله دم كثير) اى لانه بفعله فلم يعف عنه مع كثرته سم (قوله ثم بنى عليه) اى على الدم الكثير (قوله كما لو قطعت اذنه الخ) اى وانفصلت بالكلية بخلاف ما إذا بقى لها تعلق بجلد ثم لصقت بحرارة الدم فلا تلزمه إزالتها مطلقا وتصح صلاته وامامته (قوله وفى الوشم) عطف على قوله فيمن داوى الخ (قوله وإن فعل به صغيرا الخ) هذا ممنوع بل لا لزوم هنا وفيما لو أكره مطلقا م ر اه سم عبارة النهاية فعلم من ذلك اى من ان الوشم كالجبر فى تفصيله المذكور ان من فعل الوشم برضاه فى حال تكليفه ولم يخف من ازالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه وإلا عذر فى بقائه وعفى عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وامامته وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلا او مائعا او رطبا نجسه كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وفى المغنى مايوافقه وعبارة ع ش قال فى الذخائر فى العظم قال بعض اصحابنا هذا الكلام فيه إذ فعله بنفسه أو فعل به باختياره فان فعل به مكرها لم تلزمه ازالته قولا واحدا قلت وفى معناه الصبى إذا وشمته امه بغير اختياره فبلغ واما الكافر إذا وشم نفسه او وشم باختياره فى الشرك ثم اسلم فالمتجه وجوب الكشط عليه بعد الاسلام لتعديه ولانه كان عاصيا بالفعل بخلاف المكره والصبى سم على المنهج اه (قوله فيما لم يتعد به) اى على بحثه السابق فى سم اى بقوله وينبغى حمله الخ الذى خالفه النهاية والمغنى كما مر (قوله وإلا فلا) منه أنه لا ينجس مالاقاه فهل نقول بذلك اذا مسه إنسان مع الرطوبة بلا حاجة فلا يتنجس أو لا فيتنجس فيه نظر سم على حج وقضية قول الشارح م ر فيما مر وعفى عنه بالنسبة له ولغيره ان غيره مثله ع ش اى فلا يتنجس فيما ذكر (قوله فى الحالة الاولى) اى فيما إذا امكنه الازالة بلا مشقة فيما لم يتعد به وخوف مبيح تيمم الخ (قوله مالم يكس جلدا الخ) محل تامل لان هذه الجلدة بفرض تصورها لا مادة لتكونها اذ الرطوبة الغذائية المترسخة من البدن ولا ممر لها إلى سطح البدن لا محل الوشم فتتنجس بملاقاته إن سلم خلوها

معفو عنها لوجوب إزالتها وعدم صحة غسل عضوه المذكور عن الطهارة لنجاسة الماء المماس للنجس المتصل به لعدم العفو عنه لوجوب إزالته بخلاف ما اذا لم يجب النزع فينبغى عدم نجاسة الماء القليل بملاقاته وصحة غسله عن الطهارة فان قلت قضية ماذكرت انه إذا مات المتعدى بالجبر قبل استتار النجس بالجلد لا يصح غسله وهو خلاف مقتضى كلامهم قلت لعلهم جعلوه بعد الموت بمنزلة غير المتعدى لسقوط وجوب النزع فليتامل ثم رايت قول الشارح الآتى وينجس به مالاقاه (قوله بل يحرم) قد تشكل الحرمة بالنسبة للمبالغة المذكورة (قوله حرمته) اعتمده م ر (قوله دم كثير) اى لانه بفعله فلم يعف عنه مع كثرته (قوله وان فعل به صغيرا على الاوجه) هذا ممنوع بل لا لزوم هنا وفيما لو اكره مطلقا م ر (قوله فيما لم يتعد به) اى على بحثه السابق (قوله وإلا فلا) منه انه لا ينجس مالاقاه فهل نقول بذلك اذا مسه انسان مع الرطوبة بلا حاجة فلا يتنجس او لا

من شيء من اجزائه وقد يجاب بأن الرطوبة مادامت فى الباطن لا يحكم عليها بالتنجس بصرى (قوله وهو الدم الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق او يخضر اه (قوله او لدم كثير او الجوف الخ) اى وطرفها بارز ظاهر سم على حج اقول وهذا القيد ماخوذ من قوله فغابت ع ش (قوله لم تصح الصلاة) ينبغى ان محله اذا لم يخف ضررا من نزعها يبيح التيمم وان محله ايضا إذا غرزها لغرض اما اذا غرزها عبثا فتبطل لانه بمنزلة التضمخ بالنجاسة عمدا وهو يضر ع ش (قوله لاتصالها بنجس) ﴿فروع﴾ ويحرم على المراة وصل شعرها بشعر طاهر من غير ادمى ولم ياذنها فيه زوج او سيد ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم ايضا تجعيد شعرها ووشر اسنانها وهو تحديدها وترقيقها والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه وتطريف الاصابع مع السواد والتنميص وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فان اذن لها زوجها او سيدها فى ذلك جاز لان له غرضا فى تزينها له كما فى الروضة وهو الاوجه وان جرى فى التحقيق على خلاف ذلك فى الوصل والوشر فالحقهما بالوشم فى المنع مطلقا ويكره ان ينتف الشيب من المحل الذى لا يطلب منه ازالة شعره ويسن خضبه بالحناء ونحوه ويسن للمراة المزوجة والمملوكة خضب كفها وقدمها بذلك تعميما لانه زينة وهى مطلوبة منها لحليلها اما النقش والتطريف فلا يسن وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما فيكره له وبالمراة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما الا لعذر نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر ويحرم على المراة خرج بالمراة غيرها من ذكر وانثى صغيرين فيجوز حيث كان من طاهر غير ادمى اما إذا كان من نجس وادمى فيحرم مطلقا وقوله م ر بشعر طاهر الخ ظاهره ولو كان من شعر نفسها الذى انفصل منها او لا ونقل عن الشارح م ر انه يحرم ذلك ولو من نفسه لنفسه ولعل وجهه انه صار محترما وتطلب مواراته بانفصاله وعليه فلا يصح بيعه كبقية شعور البدن وقوله م ر ولم ياذنها فيه زوج الخ اى ولم تدل قرينة على الاذان وقوله مما يشبه الشعر مفهومه انه اذا اشبه الشعر لا يجوز الا بالاذان وقوله السواد ظاهره ان التطريف بنحو الحناء لا يتوقف على الاذن وقوله م ر فى ذلك اى ما تقدم من قوله ويحرم تجعيد شعرها ووشر الخ وقوله ويسن للمراة المزوجة الخ اى بغير الاذن وقوله فيكره له اى خضب كفها وقدمها وبقى ما تقدم من الوصل والتجعيد وغيرهما هل يكره فى غير المزوجة او يحرم فيه نظر وقضية قول الشارح م ر فان اذن لها زوجها او سيدها فى ذلك جاز الثانى ويؤيده انها تجر به الريبة على نفسها وقوله م ر وبالمراة الرجل الخ اى البالغ اما الصبى ولو مراهقا فلا يحرم على وليه فعل ذلك به ولا تمكينه منه كالباس الحرير نعم ان خيف من ذلك ريبة فى حق الصبى فلا تبعد الحرمة على الوالى وقوله فيحرم الخضاب عليهما اى بالحناء تعميما وقوله م ر لعذر اى وان لم يبح التيمم اه ع ش قول المتن (ويعفى عن محل استجماره) اى عن اثره نهاية ومغنى اى ولو كان الاستنجاء فى شاطىء البحر ع ش (قوله بالحجر) الى قوله واخذ فى النهاية والمغنى (قوله فى حق نفسه) اي لعسر تجنبه نهاية قضية التعليل انه لو لم يعسر تجنبه كالكم والذيل مثلا لا يعفى عما لاقاه من ذلك وهو كذلك كما هو ظاهر ع ش (قوله مالم يجاوز الخ) فان جاوزه وجب غسله قطعا مغنى ونهاية (قوله مالم يجاوز الصفحة الخ) يتجه استثناء المحل المحاذى بمحل الاستنجاء من الثوب لعسر الاحتراز عن ذلك سم ورشيدى وتقدم عن ع ش ما يفيده (قوله واخذ الخ) قد يخالف هذا الماخوذ قول الروض اى والمغنى لا ان لاقى اى اثر الاستنجاء رطبا اخر اى فلا يعفى عنه سم (قوله لما مر) اى فى فصل الاستنجاء كردى

فيتنجس فيه نظر وقد يؤيد الثانى ان من الظاهر انه لو مس مع الرطوبة نجاسة معفوة على غيره تنجس وقد يفرق بان الاحتياج الى البقاء هنا اتم بل هنا قد تتعذر الازالة وتمتنع فليتامل (قوله او لدم كثير او الجوف) اى وطرفها بارز ظاهر (قوله ويعفى عن محل استجماره) فى الروض فصل يعفى عن اثر الاستنجاء ولو عرق لا ان لاقى رطبا اخر اه قال فى شرحه لندرة الحاجة الى ملاقاة ذلك اه وقد يؤخذ منه استثناء ما يحاذى المحل من الثوب لعموم الابتلاء بالملاقاة بذلك إلا ان يقال العموم لملاقاة ذلك فى الجملة لا مع الرطوبة (مالم يجاوز الخ) يتجه استثناء المحاذى لمحل الاستنجاء من الثوب لعسر الاحتراز عن ذلك (قوله واخذ من هذا الخ)

وهو الدم المختلط بنحو النية ولو غرز ابرة مثلا ببدنه او انغرزت فغابت او وصلت لدم قليل لم يضر او لدم كثير او الجوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس (ويعفى عن محل استجماره) بالحجر ونحوه المجزى فى الاستنجاء فى حق نفسه وان انتشر بعرق مالم يجاوز الصفحة او الحشفة واخذ من هذا انه لو مس راس الذكر موضعا مبتلا من بدنه لم ينجسه وفيه نظر لما مران محل النجو متى طرا عليه رطب او جاف وهو رطب تعين الماء (ولو حمل) ميتة لا دم لها سائل

(قوله

في بدنه أو ثوبه وإن لم يقصد كقمل قتله فتعلق جلده بظفره أو ثوبه فمن أطلق أنه لا بأس بقتله في الصلاة يتعين أن مراده مالم يحمل جلده وكالذباب ولو بمكة زمن الابتلاء به عقب الموسم كما شمله كلامهم وصرح به جمع متأخرون وان أشار بعضهم للعفو لان ما يختص الابتلاء به بزمن قليل مع إمكان الاحتراز عنه ليس في معنى ما سامحوا به والعفو عن نجاسة المطاف أيام الموسم لان صحته مقصورة على محل واحد فالاضطرار اليه أكثر أو (مستجمرا) أو حامله أو بيضا مذرا بان أيس من مجيء فرخ منه أو حيوانا بمنفذه نجس أو ميتا طاهرا بجوفه نجس أو قارورة فيها نجس ولو معفوا عنه وان ختمت عليه بنحو رصاص في جزء من صلاته (بطلت في الاصح) إذ لا حاجة لحمل ذلك فيها ومنه يؤخذ ان ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان وهو بيض القمل يعفى عنه وان فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه (وطين الشارع)

(قوله في بدنه أو ثوبه الخ) والقياس بطلانها أي أيضا بحمله ماء قليلا أو مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا لا ينجس كما هو الاصح وإن لم يصرحوا به نهاية (قوله مالم يحمل جلده) اى او تطل مماسته له سم (قوله وكالذباب الخ) عطف على قوله كقمل الخ (قوله مع إمكان الاحتراز الخ) محل تامل اذ الفرض عسر الاحتراز بصرى (قوله لان صحته مقصورة الخ) محل تامل بل يصح بباقي المسجد ومع ذلك فكلامهم صريح في انه لا يكلف الخروج اليه والحاصل ان القول بالعفو اى عن الذباب المذكور وجيه بصرى (قوله او مستجمرا) اى او من عليه نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث على تفصيل يأتى ويؤخذ مما مر في قبض طرف شيء متنجس فيها أي الصلاة أنه لو أمسك المصلي بدن مستجمر أو ثوبه أو أمسك المستجمر المصلي او ملبوسه أنه يضر وهو ظاهر ولو سقط طائر على منفذه نجاسة في نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء وانه لا يلزمها حينئذ تمكينه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية وكذا في المغني إلا قوله كما افتى الخ. قال الرشيدي قوله م ر انه لو امسك المصلي وفي حاشية الشيخ ع ش ان مثله مالو امسك المستنجي بالماء مصليا مستجمرا بالاحجار فتبطل صلاة المصلي المستجمر بالاحجار اخذا مما مر ان من اتصل بطاهر متصل بنجس غير معفو عنه تبطل صلاته اى وقد صدق على هذا المستنجي بالماء الممسك للمصلي انه طاهر متصل بنجس غير معفو عنه وهو بدن المصلي المذكور لان العفو إنما هو بالنسبة اليه وقد اتصل بالمصلي وهو في غاية السقوط كما لا يخفي إذ هو مغالطة إذ لا خفاء ان معنى كون الطاهر المتصل بالمصلي متصلا بنجس غير معفو عنه انه غير معفو عنه بالنسبة المصلي وهذا النجس معفو عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذى هو منشأ التوهم ولانا إذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلي فلا فرق بين ان يتصل به بالواسطة او بغير الواسطة وعدم العفو إنما هو بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة اولى بالعفو منه بعدمها الذى هو محل وفاق كما هو ظاهر ويلزم على ماقاله ان تبطل صلاته بحمله لثيابه التى لا يحتاج إلى حملها لصدق ما مر عليها ولا احسب احدا يوافق عليه اه وقال ع ش قوله او امسك المستجمر الخ اى ولم يتنجه حالا وقوله طائر اى او غيره من الحيوانات وقوله على منفذه اى او منقاره او رجله وقوله نجاسة اى محققة وقوله قبل استنجائه اى او استنجائها وقوله وانه لا يلزمها الخ اى بل يحرم عليها ذلك وظاهر ان محل هذا مالم تخش الزنا وإلا فيجوز كما في وطء الحائض اه (قوله او حامله) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله او حامله الخ) هل يلحق بذلك من وصل عظمه بنجس معذور فيه ام لا فيه نظر والاقرب عدم الضرر سم على حج ع ش (قوله بمنفذه الخ) اى مثلا ع ش (قوله او ميتا طاهرا الخ) عبارة المغني والنهاية او حيوانا مذبوحا وان غسل الدم عن مذبحه او آدميا أو سمكا أو جرادا ميتا اه (قوله أو قارورة الخ) اى او عنبا استحال خمرا مغني ونهاية (قوله في جزء من صلاته) ظرف ولو حل الخ قول المتن (بطلت) اى حالا في الصور المذكورة ع ش قول المتن (وطين الشارع الخ) خرج به عين النجاسة كالبول الذى بالشارع قبل اختلاطه بطينه فلا يعفى عن شيء منه ومثله مالو نزل كلب في حوض مثلا او نزل عليه مطر او ماء رشه السقاء انتفض واصاب المارين منه شيء فلا يعفى عنه ونقل عن شيخنا الشيخ سالم الشبشيري العفو عما تطاير من طين الشوارع عن ظهر الكلب لمشقة الاحتراز عنه وفيه وقفة ومثله ايضا ما جرت عادة الكلاب به من طلوعهم على الاسبلة ورقودهم في محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من احد الجانبين فلا يعفى عنه ومما يشمله طين الشارع ما يقع من المطر او الرش في الشوارع وتمر فيه الكلاب وترقد فيه بحيث يتيقن نجاسته بل وكذا لو بالت فيه واختلط بولها بطينه او مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى عنه عما يعسر الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه منه وينبغي ان مثل ذلك في العفو ما وقع السؤال عنه من ممشاة لمسجد برشيد متصلة بالبحر وطولها نحو مائة ذراع ترقد عليها الكلاب

قد يخالف هذا المأخوذ قول الروض لا ان لاقى أي أثر الاستنجاء رطبا آخر أى فلا يعفى عنه اه (قوله مالم يحمل جلده) اى او تطل مماسته له (قوله مستجمرا) قال في الروض او من عليه نجاسة معفو عنها قال في

يعنى محل المرور ولو غير شارع كماهو ظاهر (المتيقن نجاسته) ولو بمغلظ مالم تبق عينه متميزة وان عمت الطريق على الاوجه خلافا للزركشي لندرة ذلك فلا يعم الابتلاء به وفارق مامر فى نحو مالا يدركه طرف ومايأتى فى دم الاجنبي بان عموم الابتلاء به هنا اكثر بل يستحيل عادة الخلو عنه بخلافه فى تلك الصور وكالتيقن اخبار عدل رواية به (يعفى عنه) اى فى الثوب والبدن وان انتشر بعرق اونحوه مما يحتاج اليه نظير مايأتى دون المكان كماهو ظاهر إذ لا يعم الابتلاء به فيه (عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا) بان لا ينسب صاحبه لسقطة او قلة تحفظ وان كثر كما اقتضاه قول الشرح الصغير لا يبعد ان يعد اللوث فى جميع أسفل الخف واطرافه قليلا بخلاف مثله فى الثوب والبدن اه اى ان زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلا وان كثر عرفا فما زاد على الحاجة هنا هو الضار ومالا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة وإلا لعظمت المشقة جدا فمن عبر بالقليل كالروضة اراد ماذكرناه (ويختلف) ذلك (بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى فى زمن الشتاء وفى الذيل والرجل عما لا يعفى عنه فى زمن الصيف وفى اليد والكم سواء فى ذلك الاعمى وغيره كما يصرح به اطلاقهم نظرا لما شأنه من غير خصوص شخص بعينه ومع العفو عنه لا يجوز تلويث نحو المسجد بشيء منه وخرج بالمتيقن نجاسته مظنونها

وهى رطبة لمشقة الاحتراز عن ذلك ويحتمل عدم العفو فيما لو مشى على محل تيقن نجاسته منها وهو الاقرب ويفرق بينه وبين طين الشارع بعموم البلوى فى طين الشارع دون هذا إذ يمكن الاحتراز عن المشى عليها دون الشارع ع ش وفى الكردى والبجيرمى ومثل طينه ماؤه اه وفيما مر عن ع ش مايفيده (قوله يعنى) إلى قوله وإن عمت فى النهاية (قوله يعنى محل المرور الخ) اى المعد لذلك كماهو ظاهر رشيدى وعبارة ع ش اى المحل الذى عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة كدهليز الحمام وماحول حول الفساقى مما لا يعتاد تطهيره إذا تنجس كما يؤخذ من قول المصنف عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا واما ماجرت العادة بحفظه وتطهيره إذا اصابته نجاسة فلا ينبغى ان يكون مرادا من هذه العبارة بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شيء منه ومنه مشاة الفساقى فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه اه وبذلك يندفع ما كتبه السيد البصرى هنا من الاشكال (قوله ولو بمغلظ) اى ولو دم كلب وان لم يعف عن المحض منه وان قل ع ش (قوله وان عمت الخ) اى النجاسة المتميزة العين بحيث يشق المشى فى غير محلها ومنها تراب المقابر المنبوشة ع ش (قوله خلافا للزركشى) مال اليه النهاية عبارته نعم ان عمتها فللزركشى احتمال بالعفو وميل كلامه إلى اعتماده كما لو عم الجراد ارض الحرم اه قال ع ش قوله م ر وميل كلامه اعتماده معتمد وعبارته م ر على العباب اما لو عمت جميع الطريق فالاوجه العفو عنها وقد خالف فيه حج اه قال الكردى وكذا الشارح وافقه اى الزركشى فى فتاويه فقال بالعفو فيما إذا عمت عين النجاسة جميع الطريق ولم ينسب صاحبه إلى سقطة ولا إلى كبوة وقلة تحفظ اه (قوله لندرة ذلك) اى عموم الطريق (قوله وفارق) إلى المتن فى النهاية (قوله وفارق) اى المغلظ المختلط بالطين حيث عفى عنه و (قوله مامر) الخ (ومايأتى) أى من أنه لا يعفى عن دم المغلظ (قوله بل يستحيل الخ) لا سيما فى موضع تكثر فيه الكلاب مغنى (قوله وكالتيقن الخ) إنما احتاج إلى هذا بالنسبة لمفهوم قول المصنف يعفى عنه الخ لا لمنطوقه لانه إذا عفى عن متيقن النجاسة من ذلك فمظنونها اولى رشيدى (قوله اى فى الثوب الخ) وبحث الزركشى وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل شرح م ر اقول قد يقال قياس هذا البحث العفو عن قليل تعلق بالقدم إذا مشى فيه حافيا سم و ع ش (قوله نظير مايأتى) أى آنفا (قوله دون المكان الخ) فان صلى فى الشارع المذكور لم تصح صلاته حيث لا حائل لملاقاته النجس ولا ضرورة للصلاة فيه حتى يعذر ع ش (إذ لا يعم الخ) قد يتوقف فيه بالنسبة لمن اطردت عادتهم بحمل ثوب للصلاة عليه واستصحابه دائما فى الطرقات كالمكيين بصرى قول المتن (عما يتعذر) اى يتعسر نهاية ومغنى ولا فرق فى ذلك بين ان يستعمل لباس الشتاء فى زمنه او زمن الصيف ع ش (قوله بان لا ينسب الخ) فى النهاية والمغنى مايوافقه (قوله لسقطة) اى ولو بسقوط مركوبه ع ش (قوله اراد ماذكرناه) اى مالا يزيد على الحاجة (قوله ذلك) اى المعفو عنه نهاية ومغنى (قوله فيعفى) إلى قوله سواء فى المغنى (قوله والرجل) اى وإن مشى حافيا كما مر عن سم و ع ش (قوله لا يجوز تلويث نحو المسجد الخ) ظاهره وان كان من ضرورة الصلاة فى المسجد سم (قوله وخرج) إلى قوله نعم فى المغنى والنهاية (قوله

شرحه كثوب فيه دم براغيث معفو عنه وقد يؤخذ منه ان حمل من جبر عظمه بنجس حيث لم يجب نزعه يستتر بلحم وجلد ظاهر كذلك لانه نجس معفو عنه كذلك إلا ان يفرق بان هذا صار فى حكم الجزء فلا يضر الحمل معه ويؤخذ مما مر فى قبض طرف شيء متنجس فيها انه لو امسك المستجمر المصلى او ملبوسه انه يضر وهو ظاهر ولو سقط طائر على منفذه نجاسة فى نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء وانها لا يلزمها حينئذ تمكينه وبه افتى شيخنا الشهاب الرملى (قوله اى فى الثوب والبدن) وبحث الزركشى وغيره العفو عن قليل منه متعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل شرح م ر واقول قد يقال قياس هذا البحث العفو عن قليل تعلق بالرجل إذا مشى فيه حافيا (قوله والرجل) هل وان مشى حافيا (قوله تلويث نحو المسجد) ظاهره وان كان من ضرورة الصلاة فى المسجد

مظنونها الخ) ﴿فروع﴾ ماء الميزاب الذى تظن نجاسته ولم تتيقن طهارته فيه الخلاف فى طين الشوارع واختار المصنف الجزم بطهارته وسئل ابن الصلاح عن الجوخ الذى اشتهر على السنة الناس ان فيه شحم الخنزير فقال لا يحكم بنجاسته الا بتحقق النجاسة وسئل عن الاوراق التى تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس فقال لا يحكم بنجاستها اى عملا بالاصل ومحل العمل به اذا كان مستند النجاسة الى غلبتها والا اى بان وجد سبب يحال عليه عمل بالظن فلو بال حيوان فى ماء كثير وتغير وشك فى سبب تغيره اهو البول او نحو طول المكث حكم بتنجسه عملا بالظاهر لاستناده إلى سبب معين مغنى وكذا فى النهاية الا مسئلة الجوخ قال ع ش قوله مر المعمولة الخ اى التى جرت العادة ان تعمل بالرماد اما ماشوهد بناؤه بالرماد النجس فانه ينجس ما اصابه اذ لا اصل للطهارة يعتمد عليه حينئذ وقوله مر اى عملا بالاصل وعليه فلا تنجس الثياب الرطبة التى تنشر على الحيطان المعمولة بالرماد عادة لهذه العلة وكذا اليد الرطبة اذا مس بها الحيطان المذكورة اه ع ش وقال الرشيدى قوله مر لا يحكم بنجاستها اى الاوراق اذا لم تتحقق نجاسة الرماد ولكن الغالب فيه النجاسة اخذا مما علل به اما اذا تحققت فيه النجاسة فظاهر انه ليس بطاهر لكن يعفى عن الاوراق الموضوعة قال ابن العماد فى معفواته

والنسخ فى ورق اجره عجنوا ☆ به النجاسة عفو حال كتبته
ما نجسا قلما منه وما منعوا ☆ من كاتب مصحفا من حبر ليقته

اه ويعلم مما ذكر انه لا يحكم بنجاسة السكر الافرنجى الذى اشتهر ان فيه دم الخنزير ما لم يشاهد خالط الدم به بخصوصه ولا عبرة بمجرد جرى عادة الكفار بعمل السكر بخلطه لكن الورع لا يخفى (قوله منه) الجار والمجرور حال من مظنونها او الضمير لطين الشارع و (قوله ومن نحو ثياب خمار الخ) معطوف على قوله منه على طريق التساهل للاختصار والافكان حقه ان يقال ومثله مظنونها من نحو ثياب خمار الخ (قوله وقصاب الخ) اى واطفال مغنى (قوله فكله طاهر الخ) سئل شيخنا الزيادى عما يعتاده الناس من تسخين الخبز فى الرماد النجس ثم انهم يفتون فى اللبن ونحوه فاجاب بانه يعفى عنه حتى مع قدرته على تسخينه فى الطاهر ولو اصابه شئ من نحو ذلك اللبن لا يجب غسله كذا بهامش وهو وجيه مرضى بل يعفى عن ذلك وان تعلق به شئ من الرماد وصار مشاهدا سواء ظاهره وباطنه بان تفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجبن ومثله الفطير الذى يدفن فى النار الماخوذ من النجس ع ش اقول وهذا صريح فيما مر عن الرشيدى فى مسئلة الاوراق المبسوطة على حيطان الرماد النجس خلافا للشبراملسى (قوله ويعفى) الى قوله رطبها فى النهاية الا قوله والمكان وقوله كما مر قول المتن (وعن قليل دم البراغيث) اى والقمل والبق والبعوض قاله فى الصحاح والظاهر كما قاله الشيخ شموله للبق المعروف ببلادنا نهاية زاد المغنى والبراغيث جمع برغوث بالضم والفتح قليل ودم البراغيث رشحات تمصها من الانسان ثم تمجها وليس لها دم فى نفسها ذكره الامام وغيره اه (قوله والمكان) قضية ذلك العفو عن الكثير فيه على تصحيح المصنف الاتى وقد يحتاج للفرق بينه وبين الصلاة على ثوب البراغيث كما ياتى فليتامل ويمكن الفرق بان الاحتراز عن الصلاة على ثوب البراغيث لا عسر فيه بخلاف الاحتراز عن المكان قد يعسر سم اى فيكون ثوب البراغيث مستثنى عن قوله والمكان (قوله كما مر) اى فى شرح ولو حمل الخ (قوله وفى معناها) الى قوله رطبها فى المغنى (قوله وفى معناها) اى البراغيث ﴿فرع﴾ قرر مر انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ اى ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابة هذا الماء له فليتامل سم على المنهج اى اما لو قصد غسل النجاسة التى هى دم البراغيث فلا بد من ازالة اثر الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون على ما مر ع ش (قوله

مظنونها منه ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة وسائر ما تغلب النجاسة فى نوعه فكله طاهر للاصل نعم يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته وقولهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك (و) يعفى فى الثوب والبدن والمكان (عن قليل دم البراغيث) لا جلدها كما مر وفى معناها فى كل ما ياتى كل ما لا نفس له سائلة (وونيم الذباب) اى ذرقه ومثله بوله

(قوله والمكان) قضية ذلك العفو عن الكثير فيه على تصحيح المصنف الاتى وقد يحتاج للفرق بينه وبين الصلاة على ثوب البراغيث كما ياتى فليتامل ويمكن الفرق بان الاحتراز عن الصلاة على ثوب البراغيث لا عسر فيه بخلاف الاحتراز عن المكان قد يعسر

وبول الخفاش ومثله روثه رطبها ويابسها في الثوب والبدن والمكان على الأوجه خلافا لمن خص المكان بالجاف وعمم في الأولين ولو عكس لكان أولى لما مر أن ذرق الطيور (١٣٢) يعفى عنه فيه دونهما بل بحث العفو عن ونيم برأس كوز يمر عليه ماء قليل فلا يتنجس به وذلك لأن ذلك كله مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه وهو مفرد وقيل جمع ذبابة بالباء لا بالنون لأنه لم يسمع وجمعه ذبان كغربان واذبة كاغربة (والاصح انه (لا يعفى عن كثيره) لندرته (ولا عن قليل انتشر بعرق) لمجاوزته محله (وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة الغالبة) فيجتهد المصلى اى وجوبا ان تأهل والا رجع الى عارف يجتهد له فيما يظهر نظير مامر بتفصيله فى القبلة نعم لا يرجح هنا بكثرة ولا أعلمية لأن الأصل القلة فليأخذ به بل لو قيل يأخذ به ابتداء لكان له وجه معتبرا الزمان والمكان فما راى انه مما يغلب التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه فقليل وإلا فكثير ولو شك فى شىء أقليل او كثير فله حكم القليل هنا وفيما ياتى ولو تفرق النجس فى محال ولو جمع لكثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولى والغزالى وغيرهما ورجحه بعضهم (قلت الاصح عند المحققين) بل فى المجموع انه الاصح باتفاق الاصحاب (العفو مطلقا والله أعلم) وان كثر منتشرا بعرق وان جاوز البدن الى الثوب كما اقتضاه اطلاقهم ولا ينافيه ما ياتى فى دم نحو الفصد لان الابتلاء هنا أكثر بل وان تفاحش وطبق الثوب على المعتمد نعم محل العفو هنا وفيما مر ويأتى حيث لم يختلط بأجنبى وإلا لم يعف عن شىء منه

رطبها) الى قوله وذلك أقره ع ش (قوله رطبها ويابسها) ظاهر صنيعه أنه بالرفع بدلا عن قوله بوله وما بعده ويحتمل انه راجع لجميع ما تقدم من دم البراغيث وما بعده بتقدير الخبر اى سواء (قوله وبول الخفاش ومثله روثه) كالصريح فى العفو عنهما فى البدن والثوب ايضا فيخالف عدم العفو عن ذرق الطير فى البدن والثوب مع ان الخفاش من جملة الطير واستحسن ذلك م ر بعد البحث معه فيه فيكون مستثنى من الطير لعسر الاحتراز عنه سم (قوله ومثله روثه) الاولى اسقاط مثله (قوله لما مر) اى فى شرح وطهارة النجس فى الثوب الخ (قوله فيه) أى المكان و (قوله دونهما) أى الثوب والبدن ﴿فرع﴾ فى شرح م ر أى النهاية الاوجه ان دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام عليها كذرق الطير خلافا لابن العماد انتهى سم اى فيعفى عنه ايضا حيث لم يتعمد المشى عليه ولم يكن ثم رطوبة وعم المحل كما تقدم ع ش (قوله وذلك) الى قوله والكثير فى المغنى إلا قوله وقيل الى وجمعه وقوله اى وجوبا الى معتبرا (قوله ابتداء) اى بلا اجتهاد (قوله معتبرا الزمن) الى قوله والكثير فى النهاية (قوله معتبرا الزمن) ولا يبعد جريان ضابط طين الشارع هنا نهاية (قوله حكم القليل عند الامام) أى وهو الراجح نهاية ومغنى وهذا لا ينافى ما تقدم أول الكتاب فيما لو تفرقت النجاسة التى لا يدركها الطرف ولو جمعت ادركها انه لا يعفى عنها على ما تقدم لان العفو فى الدم اكثر والعفو عنه اوسع من العفو عن غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عفى عما يدركه الطرف هنا لا ثم سم و ع ش وفيه ان ما هنا ليس مختصا بالدم فانه شامل لو نيم الذباب وما ذكر معه (قوله بل فى المجموع) الى قوله كما اقتضاه فى المغنى (قوله وان كثر) الى المتن فى النهاية إلا قوله وإلا الى وخرج وقوله وفيه نظر الى وحيث كان (قوله وان كثر منتشرا الخ) وسواء أقصر كمه أم زاد على الأصابع خلافا للأسنوى نهاية ومغنى (قوله وان جاوز البدن الخ) راجع لما فى المتن من دم البراغيث ونحوه وفيما فى الشرح من بول الذباب وبول الخفاش وروثه ع ش (قوله كما اقتضاه الخ) ولأن الغالب فى هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كالمسافر يترخص وان لم تنله مشقة لا سيما والتمييز بين القليل والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به نهاية ومغنى (قوله ما ياتى فى دم نحو الفصد) اى من اشتراط عدم تجاوز المحل (قوله وطبق الثوب) اى خلافا للأذرعى نهاية أى حيث قيد بما لا يعم الثوب ع ش (قوله نعم محل العفو) الى المتن فى المغنى إلا قوله وإلا الى وخرج وقوله وتنشيف الى ولا ينافى وقوله بل اطلق الى وحيث كان (قوله باجنبى) شامل للجامد كالتراب وفى شرح م ر فان اختلط به اى بالاجنبى لم يعف عن شىء منه ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فجرح حال حلقه واختلط

(قوله وبول الخفاش ومثله روثه) كالصريح فى العفو عنهما فى البدن والثوب أيضا وعلى هذا فيخالف عدم الفرق عن زرق الطير فى البدن والثوب مع ان الخفاش من جملة الطير واستحسن ذلك م ر بعد البحث معه فيه فيكون مستثنى من الطير لعسر الاحتراز عنه ويكون العفو عن روثه فى المكان مع الرطوبة مستثنى من اشتراط الجفاف فى العفو عن زرق الطير فى المكان (قوله بالجاف) هو قياس زرق الطير لكن الفرق ظاهر ومن ثم لم يعف عن الزرق فى الثوب والبدن كما ذكره الشارح (قوله فيه) اى المكان وقوله دونهما أى الثوب والبدن ﴿فرع﴾ فى شرح م ر والاوجه أن دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد مما ينام عليها كزرق الطير خلافا لابن العماد (قوله كان له حكم القليل عند الامام) اى وهو الراجح م ر وهذا لا ينافى ما تقدم اول الكتاب فيما لو تفرقت النجاسة التى لا يدركها الطرف ولو جمعت ادركها انه لا يعفى عنها على ما تقدم لان العفو فى الدم اكثر والعفو عنه اوسع من العفو من غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عفى عما يدركه الطرف هنا لا ثم (قوله باجنبى) شامل للجامد كالتراب وفى شرح م ر فان اختلط به أى بالاجنبى لم يعف عن شىء منه ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فجرح حال حلقه واختلط دمه قبل الشعر او حك نحو دمل حتى ادماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه

دمه

كذا ذكره كثيرون ومحله
في الكثير وإلا نافاه ما في
المجموع عن الاصحاب في
اختلاط دم الحيض بالريق
في حديث عائشة انه مع ذلك
يعفى عنه لقلته كما يأتي وخرج
بالاجنبي وهو ما لم يحتج
لماسة نحو ماء طهر وشرب
وتنشف احتاجه وبصاق
في ثوبه كذلك وماء بلل رأسه
من غسل تبرد او تنظف
ومماس آلة نحو فصاد من
ريق او دهن وسائر ما احتيج
اليه كما صرح به شيخنا في
الاخير وغيره في الباقي قال
اعني شيخنا بخلاف اختلاط
دم جرح الرأس عند حلقه
ببلل شعره او بدواء او وضع
عليه لندرته فلا مشقة في
الاحتراز عنه اه وفيه
نظر وما علل به ممنوع ولا
ينافي ما تقرر اطلاق ابي
على تاثير رطوبة البدن لأنه
محمول على ترطبه بغير محتاج
اليه بل اطلق بعضهم
المسامحة في الاختلاط بالماء
واستدل له بنقل الاصبحي
عن المتولي والمتأخرين
ما يؤيده وحيث كان في
ملبوس لم يتعمد اصابته له
وإلا كان قتل قملا في بدنه او
ثوبه فاصابه منه دم او حمل
ثوبا فيه دم براغيث مثلا أو
صلى عليه لم يعف إلا عن
القليل نعم لما لبسه زائدا
لتجمل او نحوه حكم بقية
ملبوسه على الاوجه خلافا
لقضية كلام القاضي بالنسبة
لنحو الصلاة لا لنحو ماء قليل

دمه ببلل الشعر أو حك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى سم ويأتي آنفا عن الشارح خلافه في المسئلتين قال ع ش قوله م ر ما لو حلق راسه الخ والاقرب العفو مطلقا سواء كان الدم من الجرح الحاصل بالحلق او من البراغيث ونحوها لمشقة الاحتراز عنه بل العفو عن هذا اولى من العفو عن البصاق في كمه الذي فيه دم البراغيث وقوله م ر حتى ادماه خرج به ما لو وضع عليه لصوقا من غير حك فاختلط ما على اللصوق بما يخرج من الدمل ونحوه وينبغي انه لا يضر لان اختلاطه ضروري للعلاج ع ش (قوله كذا ذكره كثيرون) جرى على ظاهره النهاية والمغني (ومحله في الكثير الخ) يتحصل من كلامه بالنظر لهذا اقسام ثلاثة غير مختلط فيعفى عن قليله وكثيره ومختلط باجنبي فيعفى عن قليله فقط ومختلط بغير اجنبي فيعفى عن قليله وكثيره سم (قوله ونحو ماء طهر الخ) وما يتساقط من الماء حال شربه او من الطعام حال اكله نهاية زاد المغني او جعل على جرحه دواء اه (قوله كذلك) اي احتاجه (قوله من غسل الخ) اي او حلق نهاية وصورته ان بلل الراس نزل على دم البراغيث فلا ينافي عدم العفو في اختلاط دم جرح الراس ببلل الحلق عند الشارح م ر رشيدي اي خلافا للتحفة (قوله وسائر ما احتيج اليه) ومنه ما لو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره وما لو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة وليس منه فيما يظهر ماء الورد وماء الزهر فلا يعفى عنه اذا رش عليه قليلا او كثيرا ما لم يحتج اليه لمداواة عينه مثلا اه ع ش وخالفه الرشيدي في الاخير فقال منه كما هو ظاهر ماء الطيب كماء الورد لان الطيب مقصود شرعا خصوصا في الاوقات التي هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة بل هو اولى بالعفو من كثير مما ذكروه وهنا خلافا لما في الحاشية اه وهو الظاهر (قوله اعني شيخنا الخ) ووافقه شيخنا الرملي حيث افتى به ﴿ تنبيه ﴾ قضية كلامهم أن من له ثوبان في أحدهما دم معفو عنه دون الاخر انه يجوز له لبس الاول والصلاة فيه وان استغنى عنه بالثاني لان منعه من لبس الاول مما يشق سم (قوله ببلل شعره) تقدم عن النهاية ما يوافقه و(قوله او بدواء او وضع عليه) تقدم عن المغني وع ش ما يخالفه (قوله ما تقرر) اي في قوله وخرج بالاجنبي نحو ماء طهر الخ (قوله تاثير رطوبة البدن) اي فيما لو لبس ثوبا فيه دم نحو براغيث وبدنه رطب مغني (قوله وحيث كان الخ) كقوله الاتي وبالنسبة الخ عطف على قوله حيث لم يختلط الخ (قوله او حمل ثوبا الخ) اي وان كان حمله لغرض كالخوف عليه ع ش (قوله لم يعف إلا عن قليل) ولو نام في ثوب فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفة السنة من العري عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه وإلا عفي عنه نهاية زاد الامداد ومن علته يؤخذ انه لو احتاج اليه كان لم يعتده عفي عنه وهو ظاهر على ان في اصل بحثه وقفة اه قال ع ش ومن الحاجة ان يخشى على نفسه الضرر إذا نام عريانا ولا يكلف اعداد ثوب لينام فيه لما فيه من الحرج اه وقال السيد البصري اقول بل لو قيل بالعفو اي عن ذلك الثوب مطلقا لكان اوجه اه (قوله لتجمل الخ) اي بخلاف زائد ليس كذلك فلا يعفى إلا عن القليل سم (قوله على الاوجه) وفي فتاوى الشارح م ر سئل عن رجل يقصع القمل على ظفره فهل يعفى عن دمه لو كثر كخمسة إلى عشرين وإذا خالط دم القليل الجلد حينئذ هل يعفى عنه فاجاب بانه يعفى عن قليل دمه عرفا في الحالة المذكورة لا كثيره لكونه بفعله ومماسته الجلد لا تؤثر اه ويبقى

الله تعالى (قوله ومحله في الكثير الخ) يتحصل من كلامه بالنظر لهذا أقسام ثلاثة غير مختلط فيعفى عن قليله وكثيره ومختلط باجنبي فيعفى عن قليله فقط ومختلط بغير اجنبي فيعفى عن قليله وكثيره (قوله نحو ماء طهر وشرب الخ) وما يتساقط من الماء حال شربه والطعام حال اكله م ر (قوله قال اعني شيخنا الخ) اي ووافقه شيخنا الشهاب الرملي حيث افتى به ﴿ تنبيه ﴾ قضية كلامهم ان من له ثوبان في احدهما دم معفو عنه دون الاخر انه يجوز له لبس الاول والصلاة فيه وان استغنى عنه بالثاني لان منعه من لبس الاول مما يشق ولأنه لا يشترط في العفو أن يضطر إلى نحو اللبس وإلا لم تصح صلاة من حمل ثوب براغيث وإن قل دمها ولان كلامهم صريح في انه لا يجب عليه غسل الدم إذا قدر عليه وإذا صحت الصلاة في ثوب البراغيث مع إمكان غسلها فلتصح فيهما مع القدرة على ثوب اخر لا دم فيه فليتأمل (قوله لتجمل او نحوه) اي بخلاف زائد ليس

اى لم يحتج لماسته فينجس به وان قل (ودم البثرات) بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وقد تفتح وهى خراج صغير (كالبراغيث)

فيعفى عنه حيث لم يعصر مطلقا على الاصح لغلبة الابتلاء بها ايضا (وقيل ان عصره فلا يعفى عنه) مطلقا لاستغنائه عنه والاصح انه يعفى عن قليله فقط كدم برغوث قتله لان العصر قد يحتاج اليه قال بعضهم ويشترط هنا ايضا ان لا ينتقل عن محله وإلا لم يعف إلا عن قليله اخذا من كلام النووى وغيره وإنما يتجه ذلك فى غير محاذى الجرح من الثوب اما محاذيه فينبغى ان يلحق به لضرورة الابتلاء بكثرة انتقاله اليه (والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها قليله وكثيره مالم يكن بعصره فيعفى عن قليله فقط (والاصح) انه (ان كان مثله) اى ما ذكر (يدوم غالبا فكالاستحاضة) فيجب الحشو والعصب كما مر فيها ثم ما خرج بعد عفى عنه (وإلا) بدم مثله غالبا (فكدم الأجنبى) يصيبه (فلا يعفى) عن شئ من المشبه والمشبه به وهذا اولى من جعله للاول وحده أو للثانى وحده كما قال بكل شارح (وقيل يعفى عن قليله قلت الأصح أنها كالبثرات) فيما مر لانها غير نادرة وإذا وجدت دامت وتعذر الاحتراز عن لطخها وتناقض المصنف فى دم الفصد والحجامة والمعتمد حمل قوله بدم العفو على ما إذا جاوز محله وهو ما ينسب اليه عادة الى الثوب أو محل آخر فلا يعفى والغائط إلا عن قليله لانه بفعله وإنما لم ينظر لكونه بفعله عنه عدم المجاوزة لان الضرورة هنا أقوى منها فى قتل نحو البرغوث وعصر نحو البثرة

الكلام فيما إذا مرت القملة بين أصابعه هل يعفى عنه أو لا والأقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد ع ش وفى الكردى عن الارشاد لا تبطل بدم نحو برغوث وبثرته مالم يكثر بقتل ، عصر اه (قوله ان لم يحتج لماسته له) اخرج المحتاج لماسته فيفيد انه لو ادخل يده اناء فيه ماء قليل او مائع او رطب لاخراج ما يحتاج لاخراجه لم ينجس سم على حج ومن ذلك ماء المراحيض واخراج الماء من زير الماء مثلا فتنبه له وفيه سم على المنهج من م ر ان من العفو ان تكون باصابعه او كفه نجاسة معفو عنها فياكل بذلك من اناء فيه مائع اه ع ش (قوله وهى خراج) الى قوله كدم برغوث فى النهاية والمغنى (قوله خراج) بالتخفيف ع ش (قوله مطلقا) اى عن قليله وكثيره نهاية ومغنى قول المتن (والقروح) اى الجراحات شرح بافضل (قوله فيعفى) الى قوله فيعفى فى المغنى والى قوله وقيل فى النهاية (قوله من المشبه) وهو ما لا يدوم مثله غالبا و(قوله والمشبه به) اى دم الاجنبى (قوله وهذا اولى الخ) وفاقا للنهاية و(قوله من جعله للاول الخ) هو ما جرى عليه الاذرعى والمغنى ورجحه سم ثانيا (قوله او للثانى الخ) هو ما جرى عليه الاسنوى والشارح المحقق ورجحه سم اولا (قوله فيما مر) اى فيعفى عن قليلها وكثيرها مالم يكن بفعله او يجاوز محله وحاصل ما فى الدماء انه يعفى عن قليلها ولو من اجنبى غير نحو كلب وكثيرها من نفسه مالم يكن بفعله او يجاوز محله فيعفى حينئذ عن قليلها فقط نهاية قال الرشيدى قوله م ر غير نحو كلب اى مالم يختلط باجنبى لم تمس الحاجة اليه على ما مر فى طين الشارع اه زاد ع ش وقوله م ر مالم يكن بفعله ومنه ما يقع من وضع لصوق على الدمل ليفتحه ويخرج ما فيه فيعفى عن قليله دون كثيره واما ما يقع من ان الانسان قد يفتح راس الدمل بالة قبل انتهاء المدة فيه مع صلابة المحل ثم تنتهى مدته بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير او نحو قيح فهل يعفى عن ذلك ولا يكون بفعله لتأخر خروجه عن وقت الفتح أو لا لان خروجه مترتب على الفتح السابق فيه نظر والاقرب الثانى لما ذكر اه ع ش (وتناقض المصنف فى دم الفصد الخ) عبارة النهاية والمغنى وما وقع فى التحقيق والمجموع فى دم البثرات ونحوها محمول على ما حصل بفعله او انتقل عن محله اه (قوله ما ينسب اليه الخ) اى ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوزه عفى عن المجاوز ان قل شوبرى فان كثر المجاوز فقياس ما تقدم فى الاستنجاء انه ان اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع وان انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط شيخنا العشماوى اه بجيرمى عبارة الكردى عن الشهاب عميرة الظاهر ان المراد بالمحل الموضع الذى اصابه فى وقت الخروج واستقر فيه كنظيره من البول

لذلك فلا يعفى إلا عن القليل (قوله لم يحتج لماسته له) أخرج المحتاج لماسته فيفيد انه لو ادخل يده اناء فيه ماء قليل او مائع او رطب لاخراج ما يحتاج لاخراجه لم ينجس (فرع) فى شرح م ر ولو نام فى ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته من العرى عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه وإلا عفى عنه اه (قوله وإلا فكدم الاجنبى فلا يعفى) اعلم انه وان كان المتبادر انه نائب فاعل يعفى ضمير المشبه لانه الموافق لكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لكونه مجهولا وكون حكم المشبه به معلوما مستقرا إلا إذا كان فى عبارة المصنف مانع من ذلك وهو ان هذا الخلاف المذكور فى قوله فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله إنما هو فى كلام الاصحاب اصالة فى دم الاجنبى الذى هو المشبه به ويصرح بذلك استدراك المصنف على ترجيح المحرر له انه لا يعفى بقوله والاظهر العفو عن قليل الاجنبى فان هذا رد على قول المحرر لا يعفى فهو مصرح بان الخلاف إنما هو فى دم الاجنبى فتعين ان الضمير فى يعفى للمشبه به وهو دم الاجنبى وامتنع كونه للمشبه او لهما (فان قلت) التشبيه لا يتفرع عليه بيان حكم المشبه به قلت الفاء لمجرد العطف لا للتفريع وكان المصنف قال وإلا فكدم الاجنبى ودم الاجنبى لا يعفى عنه وقيل يعفى عن قليله فيجرى ذلك بما ذكر وإذا علمت ذلك علمت ان الصواب رجوع الضمير للمشبه كما فعله المحقق المحلى لله دره وان الشارح لم يصب فيما فعل ولا فى قوله وهذا اولى الخ وان ذلك نشا عن عدم تامل كلام الشارح وسياقه فتامل (قوله وهذا اولى الخ) فيه بحث بل قد يقال الاولى جعله للاول فقط لانه الموافق

وقضية قول الروضة لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته انه إذا لوث ابطل اى ان كثر كما افهمه كلام المتولى وفارق ماتقرر من العفو عن كثير دم الفصد فى محله بان الفصد نعم البلوى به بخلاف تدفق الجرح او انفتاحه بعد ربطه وقضيته ان مثله حل ربط الفصد فلا يعفى حينئذ إلا عن قليله ثم رايت الرافعى والمصنف قالا لو افتصد فخرج الدم ولم يلوث بشرته أو لوثها اى وهى خارجة عن محله قليلا لم تبطل صلاته (والاظهر العفو عن قليل دم الأجنبى) غير المغلظ (والله اعلم) لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه فى محل المسامحة وإنما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول اى لغير السلس كما مر مع ان الابتلاء به اكثر لانه أقذر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فيهما وبحث الاذرعى العفو عن قليل ذلك ممن حصل له استرخاء لنحو مرض وان لم يصر سلسا وقياس مامر العفو عن القليل من الاجنبى وان حصل بفعله وقيده بعضهم بما إذا لم يتعمد التلطخ به لعصيانه حينئذ واستدل بقولهم لو تعمد تلطيخ اسفل الخف بالنجس وجب غسله حتى على القديم القائل بالعفو عنه فى غير ذلك وقولهم لو حمل مافيه ذبابة مثلا او من به نجس معفو عنه بطلت صلاته ولا دليل له فى ذلك لان تلطيخ الخف لم يصرحوا فيه بخصوص الدم المتميز على غيره بالمعفو عن جنسه كما تقرر وبه فارق حمل الميتة ومن به نجس معفو عنه (والقيح والصديد) وهو ماء رقيق أو قيح يخالطه دم (كالدم) فى جميع مامر فيه لانه اصلهما (وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح) فو تغير لونه (وكذا بلا ريح) ولا تغير لون (فى الاظهر)

والغائط فى الاستنجاء وحينئذ فلو مال وقت الخروج من غير انفصال لم يضر اه (قوله وقضية قول الروضة) إلى قوله وفارق فى النهاية (قوله ان كثر) اى وجاوز محله اخذا ممامر نهاية وهذا يخالف قول الشارح الاتى وفارق الخ اى كثير الدم المتدفق (قوله وقضيته) اى الفرق (قوله ان مثله) اى المتدفق (قوله فخرج الدم الخ) صنيع الشارح قد يدل على ان المراد انه خرج بعد الربط فلا ينافى ماقرره فى الفرق بين الفصد وغيره على ان له حاجة لذلك فى عدم المنافاة مع قوله اى وهى خارجة من محله سم (قوله اى وهى خارجة الخ) اى اما إذا لم تخرج عنه فيعفى عن الكثير الملوث لها أيضا فليتأمل سم (قوله عن قليل دم الاجنبى) أى ولو من نفسه بان عاد اليه بعد انفصاله عنه والقليل كما فى الام ماتعافاه الناس اى عدوه عفوا نهاية ومغنى وفى الكردى عبارة الروض والقليل مايعسر الاحتراز عنه ويختلف باختلاف الاوقات والبلاد انتهت وقال الشارح فى فتح الجواد والمرجح فى القلة والكثرة العرف فمايغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه قليل وما زاد عليه كثير ويختلف بالوقت والمحل وذكروا له تقريبا فى طين الشارع لا يبعد جريانه فى الكل وماشك فى كثرته له حكم القليل اه ونحوه فى الامداد وغيره اه (قوله غير المغلظ) إلى قوله وإنما لم يقولوا فى النهاية والمغنى (قوله غير المغلظ) اى مادم المغلظ من نحو كلب فلا يعفي عن شىء منه لغلظه وكذا لو اخذ دما اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه عبثا فانه لا يعفى عن شىء منه لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام نهاية ومغنى قال ع ش قوله فلا يعفى عن شىء منه الخ اى مالم يتناه فى القلة إلى حد لا يدركه البصر المعتدل بناء على مااعتمده الشارح م ر فيمامر من ان مالا يدركه الطرف لا ينجس وإن كان من مغلظ اه (قوله كما مر) اى فى باب النجاسة (قوله فيهما) اى فى الاقذرية وخصوص المحل (قوله عن قليل ذلك) اى نحو البول (قوله وقياس مامر) اى قبيل قول المصنف ودم البثرات كردى (قوله عن القليل) اى قليل الدم (قوله وقيده بعضهم) هذا التقييد اعتمده شيخنا الشهاب الرملى بل لعله مراد الشارح بهذا البعض سم وكذا اعتمده النهاية والمغنى كما مر انفا (قوله التلطخ به) اى فى بدنه او ثوبه لحرمة التضمخ فى كل منهما اى عبثا كما قيد بذلك شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله بالعفو عنه) اى عن نجس اسفل الخف و(قوله فى غير ذلك) اى غير التلطخ عمدا (قوله وقولهم الخ) عطف على قولهم (قوله مافيه الخ) اى ماء قليلا او مائعا فيه الخ و(قوله مثلا) أى أو غيرها مما لا نفس له سائلة و(قوله او من به نجس الخ) اى كالمستجمر بحجر نهاية (قوله ولا دليل له) اى لذلك البعض المستدل بما ذكر (قوله كما تقرر) اى انفا (قوله وبه) اى بتميز الدم عن غيره بذلك قول المتن (الذى له ريح) هو صفة الماء فى قوله ماء القروح الخ سم (قوله او تغير لونه) بم يعرف لونه ليعرف تغيره إلا ان يقال بالغالب فى

لكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لان حكم المشبه به مستقر معلوم لا بيان حكمهما وللتفريع المذكور إذ لا يفهم من التشبيه حكمهما حتى يفرع عليه بخلاف مالو جعل للاول فقط لبناء ذلك على العلومية حكم المشبه به ولو ادعاء فالتفريع فى غاية الظهور فليتامل (قوله فخرج الدم) صنيع الشارح قد يدل على ان المراد انه خرج بعد الرطب فلا ينافى ماقرره فى الفرق بين الفصد وغيره على انه لا حاجة لذلك فى عدم المنافاة مع قوله اى وهى خارجة عن محله (قوله اى وهى خارجة عن محله) اى اما إذا كان لم تخرج عنه فيعفى عن الكثير الملوث لها أيضا فليتأمل (قوله عن قليل دم الاجنبى) اى ولو من نفسه بان عاد اليه بعد انفصاله عنه كما قاله الاذرعى م ر (قوله وقيده بعضهم) هذا التقييد اعتمده شيخنا الشهاب الرملي بل لعله مراد الشارح بهذا البعض (قوله والتلطخ به) اى فى بدنه او ثوبه لحرمة التضمخ به فى كل منهما اى عبثا كما قيده بذلك شيخنا الشهاب الرملى وإلا فمجرد تعمد التلطخ لا يمنع العفو ولا يقتضى العصيان إذ قد يكون لحاجة (قوله الذى له ريح) هو صفة لماء فى قوله وكذا ماء القروح الخ وعبارة الروض وماء القروح طاهر ان لم يتغير كالنفاطات اه (قوله او تغير لونه) بم يعرف لونه ليعرف تغيره إلا ان يقال بالغالب فى مثله

كصديد لا ريح له (قلت المذهب طهارته والله اعلم) ﴿فرع﴾ يعفى ايضا عن دم المنافذ كما دل عليه كلام المجموع فى رعاف الامام المسافرو فى اوائل الطهارة من العفو عن قليل دم الحيض وان مصمصته بريقها اى اذهبته به لقبح منظره وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته ومنه قوله فعلم ان العفو عن قليل دم جميع المنافذ هو المنقول الذى عليه الاصحاب ومحل العفو عن قليل دم الفرجين إذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط ولا تضر ملاقاته لمجراها فى نحو الدم الخارج من باطن الذكر لانها ضرورية وفى كلام المجموع المذكور التصريح بانه لا اثر (١٣٦) لخلط الدم بالريق قصدا وبه يتايد قول المتولى لا يؤثر اختلاط الدم المعفو عنه برطوبة البدن وافتى شيخنا بأنه لا أثر للبصاق على الدم المعفو عنه إذا لم ينتشر به وكالدم فيما ذكر القيح والصديد ولو رعف فى الصلاة ولم يصبه منه إلا القليل لم يقطعها وان كثر نزوله على منفصل عنه فان كثر ما اصابه لزمه قطعها ولو جمعة خلافا لمن وهم فيه او قبلها ودام فان رجا انقطاعه والوقت متسع انتظره وإلا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت كما يؤخر لغسل ثوبه النجس وان خرج ويفرق بقدرة هذا على إزالة النجس من أصله فلزمته بخلافه فى مسئلتنا (ولو صلى بنجس) لا يعفى عنه بثوبه او بدنه او مكانه (لم يعلمه) عند تحرمها ثم بعد فراغها علم وجوده فيها (وجب) عليه (القضاء فى الجديد) لما مر ان الخطاب بالشروط من باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه الجهل كطهارة الحدث وخلعه ﷺ لنعليه لاخبار جبريل أن فيهما قذرا ولم يستأنف ليس صريحا فى أن ذلك القذر نجس لا يعفى عنه لشموله للطاهر وللمعفو عنه واستمراره بعد وضع سلى الجزور على ظهره حتى جاءت فاطمة رضى الله عنها ونحته ليس فيه تصريح بانه علم انه سلى جزور وهو فيها وإنما لم يستانفها مع علمه بذلك بعد لاحتمال انها نافلة على ان جمعا اجابوا بان اجتناب النجس لم يجب اول الاسلام (وان علم) به قبل الشروع فيها (ثم نسى) فصلى ثم تذكر (وجب) القضاء المراد به هنا وفيما مر ما يشمل الاعادة فى الوقت (على المذهب) لنسبته بنسيانه إلى نوع تقصير ولو مات قبل التذكر فالمرجو من كرم الله تعالى كما افتى به البغوى وتبعوه ان لا يؤاخذه لرفعه عن هذه الامة الخطا والنسيان ومتى احتمل حدوث النجس بعد الصلاة لا قضاء ما لم يكن تيقن وجوده قبلها وشك فى زواله قبلها على الاوجه كما لو تيقن الحدث وشك فى الطهر

مثله سم (قوله كصديد الخ) أى قياسا عليه قول المتن (طهارته) اى ما لا ريح له قياسا على العرق نهاية ومغنى (قوله يعفى ايضا عن دم المنافذ) خالفه النهاية والمغنى فقالا واللفظ للاول ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط باجنبى فان اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه او لثته او انفه او قبله او دبره لم يعف عن شىء منه اه (قوله من العفو الخ) بيان لكلام المجموع (قوله على ذلك) اى العفو عن دم المنافذ (قوله ومنه) اى مما بسطته على ذلك فى شرح العباب (قوله) اى قول شرح العباب (قوله وفى كلام المجموع الخ) اى قوله وان مصمصته بريقها (قوله وبه) اى بكلام المجموع الخ او بتصريحه بانه الخ (قوله وكالدم الخ) المتبادر دم المنافذ فالمراد من القيح والصديد حينئذ قيح المنافذ وصديدها (قوله لم يقطعها) لا يخفى ان هذا مبنى على ما قرره من العفو عن دم المنافذ سم (قوله عنه) اى المصلى (قوله او قبلها الخ) عطف على قوله فى الصلاة قال سم قوله او قبلها الخ شامل لما إذا قل ما اصابه منه وما إذا كثر فليراجع فان قياس العفو عن قليل دم المنافذ ان لا يجب الانتظار ولا التحفظ إذا قل اه وقد يقال ان دوام الرعاف يلزم منه كثرة الاصابة عند حركات الصلاة (قوله عند تحرمها) لم يظهر لى وجه التقييد بالتحرم وهلا ابدله بقوله فيها او نحوه ليصدق حدوثها فى الاثناء (قوله وخلعه) ودليل القديم عبارة المغنى والقديم لا يجب القضاء لعذره والحديث خلع النعلين فى الصلاة وقال ﷺ أى بعد فراغه منها ان جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا ووجه الدلالة منه انه لم يستانف الصلاة واختار هذا فى المجموع واجاب الاول بانه يحتمل ان يكون دما يسيرا وان يكون مستقذرا طاهرا الخ (قوله ليس صريحا الخ) وقد يقال الظهور والتبادر كاف فى الاستدلال (قوله لشموله للطاهر الخ) اى وإنما فعله ﷺ تنزها نهاية ومغنى (قوله وبعد وضع الخ) وهو يصلى بمكة نهاية وكان بامر ابى جهل كردى (قوله سلى الجزور الخ) وهو اسم لما فى الكرش من القذر لكن فى الصحاح السلى بالفتح مقصورا الجلدة الرقيقة التى يكون فيها الولد من المواشى ع ش (قوله لم يجب اول الاسلام) اى ومن حينئذ اى الخلع وجب نهاية ومغنى (قوله به قبل الشروع) إلى قوله ما لم يكن فى النهاية والمغنى قول المتن (وجب القضاء) وظاهر ان القضاء فى الصورتين على التراخى سم على حج ويؤيده ما قالوه فى الصوم من ان من نسى النية لا يجب عليه القضاء فورا ع ش (قوله قبل التذكر) أى أو بعده وقبل امكان القضاء كما هو ظاهر سم والمراد بالتذكر ما يشمل العلم فى الصورة الاولى عبارة النهاية قبل القضاء اه قال ع ش اى قبل العلم به او بعده وقلنا بان القضاء على التراخى كما مر عن سم اه وفيه نظر (قوله ومتى احتمل حدوث النجس الخ) اى إنما تجب عليه إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة مغنى ونهاية قال ع ش فلو فتش

(قوله لم يقطعها) لا يخفى أن هذا مبنى على ما قرره من العفو عن دم المنافذ (قوله أو قبلها الخ) شامل لما إذا قل ما اصابه منه وما إذا كثر فليراجع فان قياس العفو عن قليل دم المنافذ ان لا يجب الانتظار ولا التحفظ إذا قل (قوله وجب القضاء) وظاهر ان القضاء فى الصورتين على التراخى (قوله قبل التذكر) أى أو بعده وقبل إمكان القضاء كما هو ظاهر

ولو راى من يريد نحو صلاة و بثوبه نجس غير معفو عنه عنده لزمه اعلامه لان الامر بالمعروف لزوال المفسدة وان لم يكن عصيان كما قاله العزبن عبد السلام وكذا يلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة فى راى مقلده كفاية ان كان ثم غيره يقوم به والا فعينا نعم ان قوبل ذلك باجرة لم يلزمه الا بها على المعتمد ﴿ فرع ﴾ أخبره عدل رواية بنحو نجس او كشف عورة مبطل لزمه قبوله او بنحو كلام مبطل فلا كما يدل له كلامهم والفرق ان فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره وينبغى أن محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال آن ماوقع منه سهو أما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغى قبوله فيه لانه حينئذ كالنجس

﴿ فصل ﴾ فى ذكر مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها

(تبطل) الصلاة (بالنطق بحرفين) من كلام البشر ولو من منسوخ لفظه او من حديث قدسى وان لم يفد لكن ان تواليا فيما يظهر أخذا مما يأتى وذلك لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس واقل ما يبنى عليه الكلام لغة اي غالبا حرفان إذ هو يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث وافتى بعضهم بابطال زيادة ياء قبل ايها النبى فى التشهد اخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعدمنه ومن ثم أفتى شيخنا بأنه

عمامته فى جوفها فشر قال وجب عليه اعادة ماتيقن اصابته فيها انتهى الزيادى أقول والاقرب مانقل عن ابن العماد من العفو لما صرحوا به من العفو عن قليل النجاسة الذى يشق الاحتراز عنه كيسير دخان النجاسة وغبار السرجين وشعر نحو الحمار فيقاس ذلك العفو عنه ولو فى الصلاة التى علم وجوده فيها بل الاحتراز عن هذا اشق من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوه اه (قوله ولو راى) الى قوله وكذا فى المغنى والى الفصل فى النهاية (قوله ولو راى) اى مكلف عبارة النهاية والمغنى راينا (قوله من يريد نحو صلاة و بثوبه الخ) عبارة شيخنا كما مرت ولو راينا نجسا فى ثوب من يصلى او فى بدنه او مكانه لم يعلمه وجب علينا اعلامه ان علمنا ان ذلك مبطل فى مذهبه الخ (قوله لزوال المفسدة) خبران (قوله وكذا يلزمه) اى المكلف (قوله ان كان ثم غيره) اى ورآه ذلك الغير ايضا والا فلا فائدة فى وجوده بصرى عبارة ع ش اى ولم يعلم اى الرائى منه اى من الغير انه لا يعلمه ولا يرشده للصواب والا فيصير فى حقه عينا لان وجود من ذكر وعدمه سواء اه (قوله لزمه قبوله) ولو تعارض عليه عدول فى انه كشفت عورته او وقعت عليه نجاسة فينبغى تقديم المخبر بوقوع النجاسة او انكشاف العورة لانه مثبت وهو مقدم على النافى وان كثر ع ش (قوله اما هو) أى ما يبطل سهوه (قوله ان محله) اى محل ان فعل نفسه الخ (قوله فينبغى قبوله الخ) يشكل عليه ما تقدم فى اسباب الحدث من انه لو اخبره عدل بخروج شئ منه وهو متوضئ لا ينتقض طهره لان اليقين لا يرفع بالشك ع ش

﴿ فصل فى مبطلات الصلاة ﴾ (قوله وسننها) اى ما يسن فعله فيها اولها وليس منها ع ش (قوله ومكروهاتها) معطوف كالذى قبله علي مبطلات الخ ع ش (قوله تبطل الصلاة) اى فرضا كانت او نفلا ومثلها سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة شيخنا قول المتن (بالنطق) الخ اى من الجارحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل مثلا فيما يظهر ونقل عن خط بعض اهل العصر البطلان بذلك فليراجع وكذا نقل عن م ر انه اذا خلق الله تعالى فى بعض اعضائه قوة النطق وصار يتمكن صاحبها من النطق بها اختيارا متى اراد كان ذلك كنطق اللسان فتبطل الصلاة بنطقه بذلك بحرفين انتهى وقياس ما ذكران يثبت لذلك العضو جميع احكام اللسان حتى لو قرا به الفاتحة فى الصلاة كفى وكذا لو تعاطى به عقدا او صلى صح ع ش عبارة البجيرمى اى على الاقناع ولو من نحو يد او رجل او جلد ان كان نطق ذلك العضو اختياريا والا فلا يضر اه (قوله من كلام البشر) الى قوله وافتى فى النهاية الا قوله اى غالبا وكذا فى المغنى الا قوله لكن الى وذلك (قوله من كلام البشر) اى الذى من شانه ان يتكلم به الآدميون فى محاوراتهم ولو خاطب به الجن او الملك او غير العاقل وخرج بذلك القرآن والذكر والدعاء شيخنا و ع ش (قوله ولو من منسوخ الخ) اى او من كتب الله المنزلة غير القرآن كما قاله فى شرح العباب اى والكلام فيما ليس ذكرا ولا دعاء سم عبارة ع ش وتبطل ايضا بالتوراة والانجيل وان علم عدم تبدلها كما شمله قولهم بحرفين من غير القرآن والذكر والدعاء اه (قوله لفظه) اى وان بقى حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا الخ بخلاف منسوخ الحكم مع بقاء التلاوة كآية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الخ شيخنا ونهاية ومغنى (قوله وان لم يفيدا) اى وان كان لمصلحة الصلاة كقوله لامامه اذا قام لركعة زائدة لا تقم او اقعدا وهذه خامسة نهاية ومغنى وشيخنا (اخذا مما ياتى) اى فى الافعال نهاية فلو قصد ان ياتى بحرفين بطلت صلاته بشروعه فى ذلك وان لم يات بحرف كامل اه بجيرمى عن الحلبى (قوله اى غالبا) احترازا عما وضع على حرف واحد كبعض الضمائر سم ورشيدى (قوله حرفان) اى على ما اشتهر فى اللغة والا ففى الرضى ما نصه الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف او على حرفين او اكثر او كان أكثر من كلمة وسواء كان مهملا أم لا ثم قال واشتهر الكلام لغة فى المركب من حرفين فصاعدا انتهى ع ش (قوله اصطلاح حادث) اى للنحاة نهاية (قوله افتى شيخنا بانه الخ) ويؤيده ما قدمه الشارح فى القراءة من ان الزيادة التى لا تغير المعنى لا تضر

﴿ فصل فى ذكر مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها ﴾ (قوله ولو من منسوخ) أى أو من كتب الله المنزلة غير القرآن كما قاله فى شرح العباب اى والكلام فيما ليس ذكرا ولا دعاء. (قوله اى غالبا) احترازا عما وضع

لابطلان به ﴿تنبيه﴾ كان الكلام جائزا فى الصلاة ثم حرم قيل بمكة وقيل بالمدينة وبينت ما فى ذلك من الاضطراب مع الراجح منه شرح المشكاة وممن اعتمد انه بمكة السبكى فقال اجمع اهل السير والمغازى انه كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الحبشة كما فى صحيح مسلم أى وغيره اه ولك ان تقول صح ما يصرح بكل منهما فى البخارى وغيره فيتعين الجمع والذى يتجه فيه انه حرم مرتين فى مكة حرم الا لحاجة وفى المدينة حرم مطلقا وفى بعض طرق البخارى ما يشير الى ذلك (أو حرف مفهم) كف وق وع ول وط لانه كلام تام لغة وعرفا وان اخطا بحذف هاء السكت وخرج بالنطق بذلك الصوت الغير المشتمل على ذلك من أنف أو فم فلا بطلان به وان اقترن به همهمة شفتى الاخرس ولو لغير حاجة وان فهم الفطن كلامه أو قصد محاكاة اصوات بعض الحيوانات كما أفتى به البلقينى لكن خالفه بعضهم قال لتلاعبه ويرد بانه ان قصد بشىء من ذلك اللعب فلا تردد فى البطلان لما ياتى فى الفعل القليل وإلا فلا وجه له وإن تكرر ذلك وفى الانوار لا تبطل بالبصق إلا ان تكرر ثلاث مرات متوالية اى مع حركة عضو يبطل تحركه به ثلاثا كلحى لا شفة كما هو ظاهر ﴿تنبيه﴾ هل يضبط النطق هنا بما مر فى نحو قراءة الجنب والقراءة فى الصلاة او يفرق بأن ما هنا أضيق فيضر سماع حديد السمع وان لم يسمع المعتدل كل محتمل والاول أقرب (وكذا مدة بعد حرف) غير مفهم تبطل بهما ايضا (فى الاصح) لانها الف او واو او ياء فهما حرفان نعم لا تبطل باجابة صلى الله عليه وسلم

سم (قوله لابطلان به) أى وإن كان عامدا عالما ع ش (قوله إلى ذلك) أى الجمع المذكور قول المتن (أو حرف مفهم) ظاهره وإن اطلق فلم يقصد المعنى الذى باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو المعتمد وعلم التحريم سم على حج وقد يوجه الاطلاق بان القاف المفردة مثلا وضعت للطلب والالفاظ الموضوعة إذا اطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها الا بقرينة والقاف من الفلق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها فاذا نواها عمل بنيته وإذا لم ينوها حملت على معناها الوضعى ولو اتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر سم على المنهج اقول لعل الاقرب انه يضر لان قصد ما يفهم يتضمن قطع النية ع ش قال البجيرمى واعتمد الشوبرى الضرر فى صورة الاطلاق وقرر شيخنا الحفنى ما استقرب به ع ش من الضرر فى صورتى الاطلاق وقصد المعنى المفهم من حرف لا يفهم اه اقول وما استقرب به ع ش فى الصورة الثانية مع كونه فى غاية البعد يناقضه قوله الآتى فى فتح نحو ف مالم يؤد به ما لا يفهم فتامل قول المتن (مفهم) اى بخلاف حرف غير مفهم مالم يكن قاصدا الاتيان بكلام مبطل وإلا بطلت صلاته لانه نوى المبطل وشرع فيه شيخنا وفى البجيرمى عن الشوبرى قوله مفهم اى عند المتكلم وان لم يفهم عند غيره بخلاف ما إذا لم يفهم عنده وان افهم عند غيره لانه لم يوجد منه بحسب ظنه ما يقتضى قطع نظم الصلاة اه (قوله وكف الخ) أى من الوفاء والوقاية والوعى والولاية والوطء شرح بافضل قال ع ش ولا فرق فى ذلك بين كسر الفاء مثلا وفتحها لان الفتح لحن وهو لا يضر فتبطل الصلاة بكل منهما مالم يؤد به ما لا يفهم اه (قوله بذلك) اى بحرفين او حرف مفهم (من انف) افهم ضرر الصوت المشتمل على ذلك من الانف سم (قوله وان اقترن الخ) عبارة شيخنا وخرج بالكلام الصوت الغفل اى الخالى عن الحروف كان نهق نهيق الحمير او صهل صهيل الخيل او حاكى شيئا من الطيور ولم يظهر من ذلك حرفان ولا حرف مفهم فلا تبطل به صلاته مالم يقصد به اللعب وكذا لو اشار الاخرس بشفتيه ولو اشارة مفهمة للفطن او غيره اه (قوله ولو لغير حاجة) الاولى تقديمه على قوله وان اقترن به الخ او تاخيره عن قوله وان فهم الفطن كلامه (قوله كما افتى به البلقينى) لا يخفى اشكال ما افتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه واعوجاجه ويحتمل البطلان حينئذ سم اقول ويؤيد هذا الاحتمال قول الشارح الآتى لانه اى كثير الكلام يقطع نظم الصلاة الخ وتقييده الآتى لاغتفار نحو التنحنح بالقلة (قوله وإلا فلا وجه) قد يقول هذا البعض هذا بنفسه تلاعب سم اى كما هو الظاهر (قوله وفى الانوار) الى التنبيه (قوله لا تبطل بالبصق) اى حيث لم يظهر به حرفان او حرف مفهم كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش (قوله لا شفة) اى ولا لسان سم (قوله بما مر الخ) أى من اعتبار اعتدال السمع (قوله والاقرب الاول) اقول الاقرب الثانى لان المدار على النطق وقد وجد ع ش اقول وقد يعارض بمثله فيقال ان المدار فيما مر على القراءة وقد وجدت فالظاهر عدم الفرق (قوله غير مفهم) الى قوله والحق فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله فى حياته قول المتن (وكذا مدة بعد حرف) اى كذ مغنى (قوله باجابته) اى بخلاف مالو خاطبه ابتداء كقوله يا رسول الله فتبطل به الصلاة

على حرف واحد كبعض الضمائر (قوله أى غالبا) خرج نحو ق (قوله لابطلان به) ويؤيده ما قدمه الشارح فى القراءة من ان الزيادة التى لا تغير المعنى لا تضر (قوله او حرف مفهم) ظاهره وان اطلق فلم يقصد المعنى الذى باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم ولو قصد بالحرف المفهم الذى لا يفهم كان نطق بف قاصدا به اول حرف فى لفظة فى فيحتمل انه لا يضر (من انف) افهم ضرر الصوت المشتمل على ذلك من الانف (قوله كما افتى به البلقينى) لا يخفى اشكال ما افتى به بالنسبة لصوت طال واشتدار تفاعه واعوجاجه ويحتمل البطلان حينئذ (والا فلا وجه له) قد يقول هذا البعض هذا بنفسه تلاعب (قوله لا تبطل بالبصق) اى حيث لم يظهر به حرفان او حرف مفهم كما هو ظاهر (لا شفة)

شيخنا (قوله في حياته) كأن التقييد به جرى على الغالب سم فكذا بعد موته ع ش وشيخنا وبجيرمى (قوله بقول الخ) ولا يبعد ان محله إذا كان بقدر الحاجة في الجواب حتى لو زاد على القدر المحتاج اليه فيه كان ساله عن زيد احاضر او غائب واجابه باحدهما وزاد شرح احوال زيد في حضوره او غيبته بطلت صلاته كذا بحث ذلك الاستاذ الشمس البكرى وهو وجيه وع ش (قوله والحق به عيسى الخ) ومقتضى كلام الرافعى ان خطاب الملائكة وباقى الانبياء تبطل به الصلاة وهو المعتمد مغنى (قوله ولعل قائله) اى الالحاق (قوله من خصائصه الخ) فتبطل باجابة عيسى ﷺ ولا تجب إجابته لكن ينبغى أن يسن م ر اه سم وقال شيخنا والحلبى المعتمد ان إجابة عيسى تلحق باجابة نبينا صلى الله عليهما وسلم في الوجوب لكن تبطل بها الصلاة اه (قوله ولا تجب في فرض الخ) بل تحرم فيه نهاية ومغنى وسم وشيخنا (قوله مطلقا) اى تاذيا بعدمها ام لا (قوله بل في نفل الخ) ظاهره عدم جواز الترك والمعتمد عدم وجوب إجابة الابوين في النفل ايضا ينبغى ان تسن بالشرط الذى ذكره م ر اه سم وشيخنا وفي النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله ولا تبطل) إلى قوله وصدقة في النهاية والمغنى (قوله وخلت عن تعليق الخ) أى بخلاف ما علق منه كاللهم اغفر لى ان اردت وإن شفى الله مريضى فعلى عتق رقبة وإن كلمت زيدا فعلى كذا فتبطل به الصلاة نهاية ومغنى (قوله كنذر) ومعلوم ان النذر إنما يكون في قربة فنذر اللجاج اى كقوله لله على ان لا اكلم زيدا مبطل لكراهته وان محل ذلك إذا اتى به قاصدا الانشاء لا الاخبار وإلا كان غير قربة فتبطل به شرح م ر اه سم واعتمده ع ش وشيخنا والمدابغى والحفنى (قوله وخطاب مضر) اى خطاب لمخلوق غير النبى صلى الله عليه وسلم من إنس وجن وملك ونبى غير نبينا نهاية ومغنى وشرح بافضل (قوله وصدقة) بحثه الأسنوى ولكن رده جمع بان الصدقة لا تتوقف على لفظ فالتلفظ بها في الصلاة غير محتاج اليه بل ولا تحصل به إذ لا بد فيها من القبض نهاية (قوله وصدقة وعتق الخ) وفاقا لشيخ الاسلام والخطيب خلافا للنهاية والزيادى والحلبى وغيرهم من المتاخرين عبارة شيخنا والمدابغى ويستثنى من ذلك التلفظ بنذر التبرر فقط بلا تعليق ولا خطاب كقوله لله على صلاة او صوم او عتق لان نذر التبرر مناجاة لله بخلاف غيره ولو قربة على المعتمد اه (قوله لان ذلك) أى ما ذكر من النذر وما عطف عليه (حينئذ) أى حين أن يتلفظ به بالعربية (قوله وزعم ان النذر الخ) اعتمد م ر هذا الزعم سم عبارة النهاية وبحث الاسنوى إلحاق الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب المنجزة بالنذر لكن رده جمع بان الصدقة لا تتوقف على لفظ الخ وبان النذر بنحو لله مناجاة لتضمنه ذكرا بخلاف الاعتاق بنحو عبدى حر والايصاء بنحو لفلان كذا بعد موتى اه قال

أى ولا لسان (قوله في حياته) كأن التقييد به جرى على الغالب (قوله بقول أو فعل وإن كثر) لا يبعد أن محله إذا كان بقدر الحاجة في الجواب حتى لو زاد على القدر المحتاج اليه فيه كان ساله عن زيد احاضر او غائب ولا غرض له في سوى معرفة حضوره او غيبته واجاب باحدهما وزاد شرح احوال زيد في حضوره او غيبته وما اتفق له فيهما بطلت صلاته كذا بحث ذلك الاستاذ البكرى وهو وجيه غير بعيد ولا يرد عليه ان الزائدة على الحاجة لا يزيد على مخاطبته ﷺ ابتداء من غير سؤال كما سيأتى إذ خطاب النبى صلى الله عليه وسلم لا يبطل كما سيأتى وذلك أنه ليس على إطلاقه وأن المتجه تخصيصه بما يتعلق بالصلاة والسلام عليه مع نزاع الأذرعى فيما لم يرد من ذلك فليتامل (قوله من خصائصه ﷺ) فتبطل باجابة عيسى صلى الله عليه وسلم ولا تجب إجابته لكن ينبغى ان تسن م ر (قوله ولا تجب) مفهومه الجواز في شرح م ر بل تحرم فيه (قوله ولا تجب في فرض) قد يفهم جوازها قول السبكى المختار القطع بانه لا يجيبهما في الفرض وإن اتسع وقته لانه يلزم بالشروع خلافا للامام وتجب في نفل ان علم تاذيهما بتركها ولكن تبطل اه وظاهره عدم الجواز والمعتمد عدم وجوب إجابة الابوين في النفل ايضا نعم ينبغى ان تسن بالشروط الذى ذكره م ر (قوله كنذر) ومعلوم أن النذر إنما يكون في قربة فنذر اللجاج مبطل لكراهته وأن محل ذلك إذا أتى به قاصدا الانشاء لا الاخبار وإن كان غير قربة فتبطل به شرح م ر (قوله وزعم الخ) اعتمد م ر هذا الزعم وقوله

في حياته بقول أو فعل وإن كثر وألحق به عيسى صلى الله عليهما وسلم إذا نزل ولعل قائله غفل عن جعلهم هذا من خصائصه ﷺ أو رأى أنه من خصائصه على الامة لا على بقية الانبياء وهو بعيد من كلامهم وتبطل باجابة الأبوين ولا تجب في فرض مطلقا بل في نفل ان تأذيا بعدمها تأذيا ليس بالهين ولا تبطل بتلفظه بالعربيـة لقربة توقفت على اللفظ وخلت عن تعليق وخطاب مضر كنذر وصدقة وعتق ووصية لأن ذلك حينئذ لكون القربة فيه أصلية مناجاة لله تعالى فهو كالذكر ونوزع فيه بما لا يصح وزعم أن النذر فيه مناجاة لله تعالى دون غيرهم

لأنه لا يشترط فيه ذكر الله فنحو نذرت لزيد بالف كأعتقت فلانا بلا فرق وليس مثله التلفظ بنية نحو الصوم لأنها لا تتوقف على اللفظ فلم يحتج اليه (والاصح أن التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ والسعال والعطاس إن ظهر به) اى بكل مما ذكر (حرفان بطلت وإلا فلا) جزما لما مر (ويعذر فى يسير الكلام) عرفا كالكلمتين والثلاث ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم ثم بحرف وهنا بكلمة ولا تضبط بالكلمة عند النحاة ولا عند اللغويين (إن سبق لسانه) اليه كالناسى بل أولى إذ لا قصد (او نسى الصلاة) اى أنه فيها كأن سلم فيها ثم تكلم قليلا معتقدا كمالها لأنه صلى الله عليه وسلم تكلم فى قصة ذى اليدين معتقدا انه ليس فى صلاة ثم بنى عليها وخرج بالصلاة نسيان تحريمه فيها فلا يعذر به (أو جهل تحريمه) اى ما اتى به فيها وإن علم تحريم جنسه وقول اصل الروضة لو علم أن جنس الكلام محرم ولم يعلم أن ما أتى به محرم فهو معذور بعد ذكره التفصيل

ع ش قوله لكن رده جمع الخ معتمد اه وقال الرشيدى قوله م ر وبان النذر بنحو لله مناجاة الخ قضيته أنه لو لم يذكر لفظ لله أبطل وانه لو اتى بلفظ لله فى نحو العتق لا يبطل كان قال عبدى حر لله ثم رايت فى الامداد عقب ما قاله الشارح م ر هنا ما لفظه وقد يرد بان قوله لله ليس بشرط فاى فرق بين على كذا ونحو عبدى حر ولفلان كذا بعد موتى اه (قوله انه لا يشترط ذكر لله) قد يجاب بانه يتضمنه سم وقد يرد بان نحو العتق يتضمنه كذلك فاى فرق بينهما (قوله فنحو نذرت لزيد الخ) اى بدون لفظ لله (قوله وليس مثله) اى مثل التلفظ بالنذر وما عطف عليه قول المتن (والبكاء) أى وإن كان من خوف الآخرة نهاية ومغنى قول المتن (والنفخ) اى من انف او فم نهاية ومغنى قول المتن (إن ظهر به حرفان) اى او حرف مفهم كما هو ظاهر من قوله السابق تبطل بحرفين او حرف مفهم سم عبارة الرشيدى اى او حرف مفهم او ممدود كما يفيده صنيع غيره كالبهجة اه (قوله لما مر) وهو قوله وخرج بالنطق الصوت الخ كردى وعبارة ع ش اى من انها لا تبطل بدون حرفين او حرف مفهم اه (قوله عرفا) كذا فى النهاية والمغنى (قوله كالكلمتين والثلاث) وسيذكر فى الصوم انهم ضبطوا القليل بثلاث كلمات أو أربع وقال القليوبى والمعتمد عدم البطلان بالستة ودونها والبطلان بما زاد عليها كردى عبارة شيخنا وضبط القليل عرفا بست كلمات عرفية فاقل اخذا من قصة ذى اليدين والكثير عرفا باكثر منها اه ويأتى عن سم وع ش ما يوافقه (قوله ثم) اى فى المضر (قوله هنا) اى فى غير المضر (قوله ولا يضبط) إلى قول المتن او جهل فى النهاية والمغنى (قوله ولا يضبط) الاولى التانيث (قوله بالكلمة عند النحاة الخ) اى من انها لفظ وضع لمعنى مفرد وعلى عدم الضبط بما ذكر يدخل اللفظ المهمل إذا تركب من حرفين ع ش (قوله كالناسى) أى الآتى آنفا (قوله كأن سلم فيها الخ) ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال الامام كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما اما الامام فلان كلامه بعد فراغ صلاته واما المأموم فلانه يظن ان الصلاة قد فرغت فهو غير عالم بانه فى الصلاة لكن يسن له سجود السهو ثم يسلم لانه تكلم بعد انقطاع القدوة شيخنا ومغنى ونهاية (قوله ثم تكلم قليلا الخ) قال سم وقد اشتملت قصة ذى اليدين على إتيانه بست كلمات فيضبط بها الكلام اليسير انتهى ولعله عد أقصرت الصلاة كلمتين وأم نسيت كذلك ويا رسول الله كذلك ع ش (قوله فى قصة ذى اليدين) واسمه الخرباق بن عمرو السلمى بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة فباء موحدة والف وقاف لقب بذلك لطول يديه ع ش (قوله فلا يعذر به) اى فانه كنسيان نجاسة نحو ثوبه ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل نهاية ومغنى قال ع ش وهو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال وإلا بطلت لانه لا يتقاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل اه قول المتن (او جهل تحريمه) خرج به ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فانه يحد إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف نهاية ومغنى (قوله أى ما أتى) إلى قوله وقول اصل الروضة فى المغنى واعتمده ع ش وشيخنا (قوله اى ما اتى به فيها وإن علم الخ) يؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وإن علم بامتناع جنس الكلام سم على حج وقوله نحو المبلغ اى كالامام الذى يرفع صوته بالتكبير لاعلام المأمومين فقط وقوله بقصد التبليغ اى وإن لم يحتج اليه بان سمع المأمومون صوت الامام ع ش وفى البجيرمى عن الاطفيحى وزاد سم على ذلك فى شرحه على الغاية بل ينبغى صحة صلاة نحو المبلغ حينئذ وإن لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشا بعيدا عن العلماء لمزيد خفاء ذلك اه (قوله وإن علم تحريم جنسه) فلو قال لامامه اقعد او قم وجهل تحريم ذلك

لا يشترط فيه ذكر الله قد يجاب بأنه يتضمنه (قوله حرفان) أى أو حرف مفهم كما هو ظاهر من قوله السابق تبطل بحرفين او حرف مفهم فسوى بينهما فى الابطال ولا مزية للتنحنح ونحوه على عدمه كما لا يخفى (قوله والثلاث) ينبغى ان مما يغتفر القدر الواقع فى خبر ذى اليدين (قوله او جهل تحريمه اى ما اتى به فيها وإن علم تحريم جنسه) يؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع

لتعلقه

بين المعذور وغيره فى الجهل بتحريم الكلام يقتضى ان الاول معذور مطلقا وهو ما وقع فى بعض نسخ شرح الروض لكنه فى بعضها وشرح المنهج مصرح باجراء التفصيل فيه أيضا والذى يظهر الجمع بحمل الأول على أن يكون ما أتى به (١٤١) مما يجهله أكثر العوام فيعذر مطلقا كما يؤخذ مما يأتى فى مسئلة التنحنح المصرح بها فى الروضة وغيرها والثانى على ان يكون مما يعرفه اكثرهم فلا يعذر به إلا (ان قرب عهده بالاسلام) لان معاوية ابن الحكم تكلم جاهلا بذلك ومضى فى صلاته بحضرته ﷺ او نشا ببادية بعيدة عن عالمى ذلك وإن لم يكونوا علماء ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها فى الحج توصله اليه ويحتمل ان ما هنا اضيق لانه واجب فورى اصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب عليه إلا الامر الضرورى لا غير فيلزمه مشى اطاقه وإن بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع نحو قنه الذى لا يضطر اليه وبحث الاذرعى ان من نشا بيننا ثم أسلم لا يعذر وإن قرب إسلامه لانه لا يخفى عليه امر ديننا اه ويؤخذ من علته ان الكلام فى مخالط قضت العادة فيه بانه لا يخفى عليه ذلك وجهل إبطال التنحنح عذر فى حق العوام ويؤخذ منه ان كل ما عذروا بجهله لخفائه على غالبهم لا يؤاخذون به ويؤيده تصريحهم بان الواجب عينا إنما هو تعلم الظواهر لا غير (لا كثيره) عرفا فلا يعذر فيه فى الصور الثلاث (فى الأصح) وإن عذر لانه يقطع نظم الصلاة وهيئتها (و) يعذر (فى التنحنح ونحوه) مما مر معه (للغلبة) عليه

لتعلقه بمصلحة الصلاة مع علمه بتحريم ما عدا ذلك من الكلام فهو معذور كما شمله كلام ابن المقرى فى روضه شيخنا (قوله يقتضى الخ) خبر وقول اصل الروضة الخ (قوله بين المعذور الخ) اى بقرب إسلامه وبعده عن العلماء و(قوله بتحريم الكلام) اى جنسه سم (قوله إن الاول) اى الجاهل بتحريم ما اتى به من الكلام مع علمه بتحريم جنس الكلام المتحقق فى غيره شيخنا (قوله مطلقا) أى عن ذلك التفصيل وهذا اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده المغنى وشيخنا كامر (قوله لكنه) اى شيخ الاسلام (قوله ايضا) اى كالجاهل بحرمة جنس الكلام (قوله بحمل الاول) اى ما فى بعض نسخ شرح الروض من عذر الجاهل المذكور مطلقا و(قوله والثانى) اى ما فى بعض نسخ شرح الروض وشرح المنهج من اجراء التفصيل فى ذلك الجاهل ايضا قول المتن (إن قرب عهده بالاسلام) اى وإن كان بين المسلمين فيما يظهر نهاية قال الكردى وكذا فى شروح الشارح على الارشاد والعباب واقر فى التحفة ان المخالط لنا اذا قضت العادة فيه بان لا يخفى عليه ذلك لا يعذر اه (قوله لان معاوية) الى قوله وإن لم يكونوا فى المغنى (قوله أو نشا) الى قوله وإن لم يكونوا فى النهاية (قوله او نشا ببادية بعيدة الخ) اى بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم مغنى (قوله ويظهر ضبط البعد الخ) ويحتمل ان يضبط بما لا حرج فيه اى مشقة لا تحتمل عادة مر اه سم على حج وينبغى ان الكلام فيمن علم بوجوب شىء عليه وأنه يمكن تحصيله بالسفر اما من نشا ببادية ورأى اهله على حالة يظن منها انه لا يجب عليه شىء إلا ما تعلمه منهم وكان فى الواقع ما تعلمه غير كاف فمعذور وإن ترك السفر مع القدرة عليه ع ش (قوله بما لا يجد مؤنة الخ) قد يقال يؤدى ضبطه بذلك الى تفاوته بتفاوت الاشخاص وهو مناف لجعله أى البعد صفة للبادية لا بمن فى البادية فلو ضبط بمسافة القصر او بمحل يكثر قصد اهله لمحل عالمى ذلك لكان انسب فليتامل بصرى (قوله وعليه) اى الاحتمال المذكور (قوله وبحث الاذرعى ان من نشا بيننا الخ) وهذا ليس بظاهر بل هو داخل فى عموم كلام الاصحاب مغنى وتقدم عن النهاية وشروح الارشاد والعباب للشارح ما يوافقه (قوله أو جهل إبطال) الى قوله ويؤخذ فى المغنى وشرح بافضل والى قوله نظير الخ فى النهاية الى قوله وإن عذر (قوله وجهل إبطال التنحنح الخ) اى مع علمه بتحريم جنس الكلام شرح بافضل ونهاية ومغنى وعبارة سم اى مع جهل تحريمه كذا ينبغى تامل ثم رأيت قول العباب أو عالما بتحريم التنحنح دون إبطاله بطلت اه وأقره الشارح اه ومعلوم أن الكلام فى التنحنح المشتمل على حرفين او حرف مفهم ومدة وإلا فالصوت الغفل اى الخالى عن الحرف لا عبرة به كما مر ويأتى (قوله عذر الخ) اى ان قل عرفا اخذا مما سبق سم اى وما يأتى (قوله ويؤخذ منه الخ) لكن هذا المأخوذ لا يتقيد بكونه نشأ بعيدا عن العلماء أو قريب عهد بالاسلام كما يفيده قوله ويؤيده الخ ع ش وكردى (قوله فى حق العوام) اى لخفاء حكمه عليهم مغنى ونهاية (قوله عرفا) الى قوله نظير الخ فى المغنى إلا قوله وإن عذر (قوله فلا يعذر) ثم قوله وإن عذر لعل الاول من حيث الابطال والثانى من حيث الاثم بصرى وقوله من حيث الاثم والأولى بكونه قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة الخ (قوله فى الصور الثلاث) اى سبق اللسان ونسيان الصلاة وجهل التحريم قول المتن (فى الاصح) والثانى يسوى بينهما فى العذر كما سوى بينهما فى العمد ومرجع القليل والكثير الى العرف على الاصح وصحح السبكى تبعا للمتولى

ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام فتأمله (قوله المعذور) أى بقرب إسلامه أو بعده عن العلماء وقوله بتحريم الكلام اى جنسه (قوله مطلقا) اى عن ذلك التفصيل وهذا اعتمده مر (قوله ويظهر ضبط الخ) ويحتمل ان يضبط بما لا حرج فيه لا يحتمل عادة مر (قوله وجهل إبطال التنحنح) اى مع جهل تحريمه كذا ينبغى تامل ثم رايت قول العباب او عالما بتحريم التنحنح دون إبطاله بطلت اه واقره الشارح وهو ظاهر لانه لو علم التحريم وجهل الابطال بطلت كما صرحوا به فيمن علم تحريم الكلام وجهل الابطال به (وجهل

أن الكلام الكثير ناسيا لا يبطل لقصة ذى اليدين مغنى (قوله لكن إن قل) اى ما يظهر منه من الحروف إذ مجرد الصوت لا يضر مطلقا كما تقدم فلا يتاتى تقييده بالقلة سم وشرح بافضل عبارة المغنى والنهاية ويعذر فى اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مر وغيره كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان ولو من كل نفخة ونحو ثم قالا فان كثر التنحنح ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فاكثر وكثر عرفا اى ما ظهر من الحروف بطلت صلاته اه وهى موافقة لما قاله سم ومبين ان المدار فى الحقيقة على قلة او كثرة الحروف الظاهرة بنحو التنحنح للغلبة لا على قلة أو كثرة التنحنح للغلبة (قوله هل المعتمد) أى خلافا لما صوبه الاسنوى سم اى من عدم البطلان فى التنحنح والسعال والعطاس للغلبة وإن كثرت إذ لا يمكن الاحتراز عنها مغنى وحمل النهاية كلام الاسنوى على الحالة الاتية فى قول الشارح ولو ابتلى شخص الخ (فالذى يظهر العفو عنه) اى كمن به سلس بول ونحوه بل اولى مغنى ونهاية قال ع ش فان خلا من الوقت زمنا يسعها بطلت بعروض السعال الكثير فيها والقياس انه إن خلا من السعال اول الوقت وغلب على ظنه حصوله فى بقيته بحيث لا يخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل وإنه إن غلب على ظنه السلامة منه فى وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره وينبغى ان مثل السعال فى التفصيل المذكور ما لو حصل له سبب كسعال او نحوه يحصل منه حركات متوالية كارتعاش يد او راس ووقع السؤال عما لو كان السعال مزمنا لكن علم من عادته ان الحمام يسكن عنه السعال مدة تسع الصلاة هل يكلف ذلك ام لا واجبت عنه بان الظاهر الاول حيث وجد اجرة الحمام فاضلة عما يعتبر فى الفطرة وإن ترتب على ذلك فوات الجماعة واول الوقت اخذا مما قالوه من وجوب تسخين الماء حيث قدر عليه اذا توقف الوضوء على تسخينه ع ش وقوله واجبت عنه الخ وقوله اخذا مما قالوه الخ كل منهما محل نظر (بل قضية الخ) قضية هذا الكلام الجزم فى مسئلة الحكة بعدم وجوب الانتظار فان قيل به ايضا فى مسئلة السعال وإلا فلا بد من فرق ظاهر لكن قضية قوله وهو محتمل عدم الجزم فى مسئلة الحكة بما ذكره فليراجع وقال مر يتجه انتظار زمن الخلو هناك وفى الحكة سم وتقدم عن ع ش تقييده بما إذا غلب على ظنه السلامة من السعال فى وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها (قوله الذى يخلو فيه الخ) قد يقال هذا لا يناسب فرض المسئلة المفهوم من قوله بحيث لم يخل زمن الخ سم (قوله انه يكلف ذلك الخ) تقدم انفا عن سم عن مر اعتماده ويقتضيه ايضا ما قدمناه عن المغنى والنهاية عن قريب (قوله ولو تنحنح) الى المتن فى النهاية والمغنى (ولو تنحنح امامه الخ) اى ولو مخالفا لانه اما ناس وهو منه لا يضر او عامدا فكذلك لان فعل المخالف الذى لا يبطل فى اعتقاده ينزل منزلة السهو ولو صلى خلف امام فوجده يحرك راسه مثلا فى صلاته فينبغى ان يقال ان لم توجد قرينة تدل على ان ذلك ليس لمرض مزمن صحت صلاة الماموم حملا على أن ذلك المرض مزمن وإلا بطلت ع ش (على ما بحثه السبكى) اعتمده المغنى والنهاية (قوله لحنا يغير المعنى) اى كضم تاء انعمت او كسرها ع ش (قوله ولا عند الركوع الخ) هذا هو المعتمد ع ش (بل له انتظاره) اى فى القيام فاذا قام من السجود وقرا على الصواب وافقه واتى بركعة بعد سلام الامام ان لم يتنبه وإن لم يقرا على الصواب استمر الماموم فى القيام ويفعل ذلك فى كل ركعة ولو الى اخر الصلاة ع ش زاد سم ما نصه فان سلم ولم يتدارك الصواب فيكمل هو صلاته حينئذ ولا يحكم ببطلان صلاته لانا لم نتحقق امية الامام لاحتمال انه سها بلحنه هكذا يظهر فى جميع ذلك نعم ان كثر لحنه المغير للمعنى فينبغى وجوب مفارقته حالا

لكن ان قل عرفا على المعتمد ولو ابتلى شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل فالذى يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفى نظير ما ياتى فيمن به حكة لا يصبر معها على عدم الحك بل قضية هذا العفو عنه وأنه لا يكلف انتظار الزمن الذى يخلو فيه عن ذلك لكن قضية ما مر فى السلس أنه يكلف ذلك فيهما وهو محتمل ويحتمل الفرق بان يحتاط للنجس لقبحه ما لا يحتاط لغيره ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم تجب مفارقته لاحتمال عذره نعم ان دلت قرينة حاله على عدم العذر تعينت مفارقته على ما بحثه السبكى ولو لحن امامه فى الفاتحة لحنا يغير المعنى فالاوجه أنه لا تجب مفارقته حالا ولا عند الركوع بل له انتظاره لجواز سهوه كما لو قام خامسة او سجد قبل ركوعه

ابطال التنحنح) أى ان قل عرفا أخذا مما سبق (قوله ان قل عرفا) أى ما يظهر منه من الحروف اذ مجرد الصوت لا يضر مطلقا كما تقدم فلا ينافى تقييده بالقلة وقوله على المعتمد خلافا لما صوبه الاسنوى (قوله بل قضية الخ) اى قضية هذا الكلام الجزم فى مسئلة الحكة بعدم وجوب الانتظار فان قيل به ايضا فى مسئلة السعال وإلا فلا بد من فرق واضح لكن قضية قوله وهو محتمل عدم الجزم فى مسئلة الحكة بما ذكر فليراجع وقال مر يتجه انتظار زمن الخلو هنا وفى الحكة (قوله الذى يخلو فيه) قد يقال هذا لا يناسب فرض المسئلة المفهوم من قوله بحيث لم يخل زمن الخ (قوله كما لو قام الخامسة) يؤخذ منه انه لا يتابعه وهو ظاهر

لانه

(و) يعذر فى التنحنح فقط أى القليل منه كما هو قياس ماقبله إلا ان يفرق ثم رأيت صنيع شيخنا فى متن منهجه مصرحا بالفرق وقد ينظر فيه بأن التقييد هنا أولى منه ثم لانه لافعل منه ثم بخلافه هنا فاذا قيد مالا اختيار له فيه فأولى ماله فيه اختيار وان كان إنما فعله لضرورة توقف الواجب عليه الآن إذ غاية هذه الضرورة أنها كضرورة الغلبة بل هذه أقوى لانه لا محيص له عنها وتلك له عنها محيص بسكوته حتى تزول لاجل (تعذر القراءة) الواجبة أو الذكر الواجب بدونه للضرورة (لا) الذكر المندوب ولا (الجهر) بالواجب أو غيره إذا توقف على التنحنح فلا يعذر به (فى الاصح) لانه لكونه سنة لاضرورة الى احتمال التنحنح لاجله نعم بحث الاسنوى استثناء الجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة الى اسماع المأمومين أى بأن تعذرت متابعتهم له إلا به والاوجه فى صائم نزلت نخامة لحد الظاهر من فمه واحتاج فى إخراجها لنحو حرفين اغتفار ذلك لان قليل الكلام يغتفر فيها الاعذار لا يغتفر فى نظيرها نزول المفطر للجوف وبه يتجه أنه لا فرق

لانه صار كلاما أجنبيا وهو مبطل اذا كثر مطلقا حتى مع السهو والجهل اه و (قوله نعم الخ) فى الرشيدى مثله (قوله ويعذر فى التنحنح فقط) كذا فى النهاية والمغنى (قوله فقط) اى دون نحوه مما مر معه من الضحك والبكاء والانين والنفخ والسعال والعطاس (قوله اى القليل منه) وفاقا لظاهر المغنى وخلافا للنهاية والشهاب الرملى وشرح بافضل وكتب عليه الكردى ما نصه قوله وقد يعذر فيه اى فى الكلام الكثير فى التنحنح لتعذر القراءة الواجبة وهو ظاهر شرح المنهج او صريحه وصرح به القليوبى والزيادى والشوبرى ونقله عن النهاية وهو ظاهر اطلاق شرح البهجة للجمال الرملى ولكن الذى جرى الشارح عليه فى شرحى الارشاد والخطيب فى شرح التنبيه ونقله سم عن م ر ان محل العفو فى القليل عرفا وإلا ضر واعتمد الشارح فى التحفة اه (قوله قياس ماقبله) اى نحو التنحنح للغلبة (قوله هنا) اى فى التنحنح لاجل تعذر القراءة و (قوله ثم) اى فى التنحنح لاجل تعذر القراءة (قوله لا فعل منه) اى باختياره بل لضرورة الغلبة (قوله إنما فعله) اى الاختيارى (قوله بل هذه) اى ضرورة الغلبة (قوله وتلك) اى ضرورة توقف الواجب عليه (قوله حتى يزول) أى المانع من القراءة (قوله لاجل تعذر الخ) متعلق بقوله فى التنحنح (قوله الواجبة) الى قوله نعم فى المغنى والى المتن فى النهاية إلا قوله نعم الى والاوجه (قوله او الذكر الواجب) اى من التشهد الاخير وغيره من الاركان القولية (قوله او غيره) اى من السنن كقراءة سورة وقنوت وتكبير انتقال ولو من مبلغ محتاج لاسماع المامومين خلافا للاسنوى إذ لا يلزمه تصحيح صلاة غيره نهاية ومغنى (قوله نعم بحث الاسنوى الخ) لم يرتض به النهاية والمغنى كما مر انفا وكذا الزيادى والشوبرى والقليوبى وشيخنا لكنهم استثنوا ما يتوقف صحته على الجماعة كالجمعة والمعادة ومنذور الجماعة (قوله استثناء الجهر) أعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم استثناء ذلك وعليه ينبغى استثناء الجمعة إذا توقفت متابعة الاربعين على الجهر المذكور وكان ذلك فى الركعة الاولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط الجماعة فى الركعة الاولى لصحتها لكن لو كان لو استمر وانى الركوع الى ان يبقى من الوقت ما يسع الجمعة زال المانع واستغنى عن التنحنح فهل يجب ذلك فيه نظر وكذا ينبغى استثناء غير الجمعة إذا توقف حصول فرض الكفاية بهذه الجماعة على ذلك سم على حج وقوله وكذا ينبغى استثناء غير الجمعة الخ وينبغى أن يلحق بها امام المعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمنذور فعلها جماعة ويكفى فى الثلاث اسماع واحد فمتى امكنه اسماعه وزاد فى التنحنح لاجل اسماع غيره بطلت صلاته لانه زيادة غير محتاج اليها بخلاف المبلغ لان صحة صلاته لا تتوقف على مشاركته لغير الامام فلا يعذر فى اسماعهم وقوله فيه نظر الاقرب وجوب الانتظار اه ع ش ولا يخفى ما فى الانتظار المذكور من الحرج الشديد (قوله والاوجه الخ) عبارة النهاية ولو نزلت نخامة من دماغه الى ظاهر الفم وهو فى الصلاة فابتلعها بطلت فلو تشعبت فى حلقه ولم يمكنه إخراجها إلا بالتنحنح وظهور حرفين ومتى تركها نزلت الى باطنه وجب عليه ان يتنحنح ويخرجها وان ظهر حرفان قاله فى رسالة النور اه قال ع ش قوله م ر وجب عليه الخ اى ولا تبطل صلاته وقوله م ر وإن ظهر منه حرفان اى او اكثر بل قياس ما تقدم من اغتفار التنحنح الكثير لتعذر القراءة عدم الضرر هنا مطلقا وقوله فى رسالة النور وهى اسم كتاب للشافعى اه (قوله لنحو حرفين) اى او اكثر على ما مر عن ع ش (قوله وبه) اى بذلك التعليل (قوله

وإذا وصل الى قراءة الركعة الاخرى فان أتى بها على الصواب تابعه حينئذ وإلا انتظر أيضا وهكذا فان سلم ولم يتدارك الصواب فيكمل هو صلاته حينئذ ولا يحكم ببطلان صلاته لانا لم نتحقق امية الامام لاحتمال انه سها بلحنه هكذا يظهر فى جميع ذلك نعم ان كثر لحنه المغير للمعنى فينبغى وجوب مفارقته حالا لانه صار كلاما اجنبيا وهو يبطل اذ كثر مطلقا حتى السهو والجهل هذا ولكن سيأتى فى صلاة الجماعة أنه إذا أسر الامام فى الجهرية واحتمل انه امى ولم يفارقه حتى سلم لزمه الاعادة مالم يتبين انه قارىء وقياسه هنا كذلك فليتامل (قوله وتعذر القراءة) اى وان كثر كما كتبه شيخنا الرملى بخطه بهامش شرح الروض (قوله نعم بحث الاسنوى استثناء الجهر الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم استثناء ذلك وعليه ينبغى استثناء الجمعة إذا توقفت متابعة

بين الفرض الخ) اى من الصلاة (قوله ولا بين الصائم) اي نفلا كان او فرضا نهاية (قوله حذرا من بطلان صلاته الخ) اى لان تاثير المفطر فى الصلاة فوق تاثير الكلام لاغتفار جنس الكلام فى الصلاة فى الجملة سم قول المتن (ولو اكره على الكلام الخ) (فرع) لو جاءه كافر وهو يصلى وطلب منه تلقين الشهادتين على وجه يؤدى الى بطلان صلاته هل يجيبه او لا فيه نظر والظاهر انه خشى فوات اسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته وان لم يخش فوات ذلك لم يجب عليه ويغتفر التاخير للعذر بتلبسه بالفرض فلا يقال فيه رضاء بالكفر وعلى هذا يخص قول شيخنا الزيادى فى الردة ان منها مالو قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة بما اذا لم يكن له عذر فى التاخير كما هنا ع ش (قوله على نحو الكلام) يشمل استدبار القبلة ويدخل فيه ايضا الاكل وهو ظاهر للتعليل المذكور سم و ع ش (قوله ولو حرفين) الى قول بل قال فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وليس منه الى المتن وقوله او يذكر الى المتن (قوله وليس منه) اى مما يبطل الصلاة ع ش (قوله غصب السترة) اى بل تصح معه سم على حج وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ان ياخذها الغاصب بلا فعل من المصلى كان تكون السترة معقودة على المصلى فيفكها الغاصب قهرا عليه او يكرهه على ان ينزعها ويسلمها له ويوجه بان المدار هنا على كثرة وقوع العذر وقد اشار الشارح بقوله لانه غير نادر الى ذلك ع ش (قوله وفيه غرض) اى للغاصب ع ش (قوله كقوله لمن استاذنه الخ) اى وقوله لمن ينهاه عن فعل شئ يوسف اعرض عن هذا مغنى ونهاية (قوله ادخلوها الخ) الاولى او ادخلوها الخ بزيادة او (قوله وكالفتح عليه) اى على الامام بالقران او الذكر كان ارتج عليه كلمة فى نحو التشهد فقالها المأموم نهاية (قوله وكالتبليغ الخ) الظاهر انه لا فرق فى جريان التفصيل المذكور فى التبليغ بين ان يتعين التبليغ بان توقفت عليه صحة الجمعة او لا و (قوله ولو من الامام) ظاهره وان لم يرفع صوته على العادة والمتجه انه لا بد من رفع زائد على العادة والا لم يؤثر الاطلاق لكن قياس قوله الاتى وان الاوجه انه لا فرق الخ انه لا فرق هنا بين الرفع المذكور وغيره ثم كلامه شامل لتبليغ تكبيرة الاحرام والسلام فيجرى فيهما من الامام والمبلغ التفصيل المذكور وهل يجرى فى المأموم غير المنتصب إذا سمعه غيره فيه نظر وقال م ر لا يجرى فيه فليتأمل سم وقوله وقال م ر لا يجرى الخ ظاهره بطلان صلاة المأموم المذكور وان قصد مع التبليغ الذكر وفيه وقفة ظاهرة (قوله لا يجوز) اى يحرم قول المتن (ان قصد معه الخ) الاولى فان قصد الخ بالفاء قول المتن (لم تبطل الخ) لو شك فى الحالة المبطلة كان شك هل قصد بما

الاربعين على الجهر المذكور وكان ذلك فى الركعة الاولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط الجماعة فى الركعة الاولى لصحتها لكن لو كان لو استمر وافى الركوع الى ان يبقى من الوقت ما يسع الجمعة زال المانع واستغنى عن التنحنح فهل يجب ذلك فيه نظر وكذا ينبغى استثناء غير الجمعة اذا توقف حصول فرض الكفاية بهذه الجماعة على ذلك (حذرا من بطلان صلاته) اى لان تاثير المفطر فى الصلاة فوق تاثير الكلام لاغتفار جنس الكلام فى الصلاة فى الجملة (قوله على نحو الكلام) يشمل استدبار القبلة ويناسبه التعليل ويدخل فيه ايضا الاكل وهو ظاهر للتعليل المذكور (قوله غصب السترة) اى بل تصح معه (قوله وكالتبليغ ولو من الامام) فيه امور الاول انه شامل لما إذا لم يرفع صوته زيادة على العادة بل يكفى ان يسمعه غيره والثانى انه شامل لتبليغ تكبيرة الاحرام والسلام فيجرى فيهما من الامام والمبلغ التفصيل المذكور والثالث انه هل يجرى فى المأموم غير المنتصب إذا سمعه غيره فيه نظر وقال م ر لا يجرى فيه فليتأمل (قوله وكالتبليغ الخ) الظاهر انه لا فرق فى جريان التفصيل المذكور فى التبليغ بين ان يتعين التبليغ بان توقفت عليه صحة الجمعة او لا ولا يقال حيث وجب لم يضر الاطلاق وذلك لانه لا ضرورة اليه وقوله ولو من الامام ظاهره وان لم يرفع صوته على العادة وفى الروض وان فتح على امامه بالقرآن أو جهر بالتكبير بالاعلام لم تبطل اه قال فى شرحه هذا من تصرفه وهو يوهم عدم البطلان مع قصد الاعلام فقط وليس كذلك اه والمتجه انه لا بد من رفع زائد على العادة والا لم يؤثر عند الاطلاق لكن قياس قوله الاتى وان الاوجه ان لا فرق بين ان ينتهى الخ انه لا فرق هنا بين الرفع المذكور وغيره (قوله ان قصد معه الخ) لو شك فى الحالة المبطلة

بين الفرض والنفل بل يجب فى الفرض ولا بين الصائم المفطر حذرا من بطلان صلاته بنزولها الجوفه (ولو اكره على) نحو (الكلام) ولو حرفين فقط فيها (بطلت فى الاظهر) لندرته فكان كالاكراه على عدم ركن او شرط وليس منه غصب السترة لانه غير نادر وفيه عرض (ولو نطق بنظم القرآن) او بذكر اخر كما شمله كلام اصله (بقصد التفهيم ك) قوله لمن استاذنه فى اخذ شئ او دخول (يايحيى خذ الكتاب) ادخلوها بسلام وكتنبيه امامه او غيره وكالفتح عليه وكالتبليغ ولو من الامام كما اقتضاه اطلاقهم بل قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المامومين صوت الامام لان السنة فى حقه حينئذ ان يتولاه بنفسه ومراده بكونه بدعة منكرة انه مكروه خلافا لمن وهم فيه فاخذ منه انه لا يجوز (ان قصد معه قراءة لم تبطل)

لانه مع قصده لايخرج عن القرانية بضم غيره اليه فهو كما لو قصد القران وحده (وإلا) يقصد معه قراءة بان قصد التفهيم وحده اولم يقصد التفهيم ولا القراءة بان اطلق واعتراض شمول المتن لهذه بان المقسم قصد التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا الاطلاق يرد بانه إذا عرف ان قصده مع القراءة لا يضر فقصدها وحدها اولى وبان الا تشمل نفى كل من المقسم والقسم كما تقرر وكان هذا هو ملحظ المصنف فى تصريحه بشمول المتن للصور الاربع (بطلت) اما فى الاولى فواضح واما فى الثانية التى شملها المتن كما تقرر وصرح بها فى الدقائق وغيرها وقال انها نفيسة لا يستغنى عن بيانها فلان القرينة المقارنة لسوق اللفظ تصرفه اليها فلا يكون المأتى به حينئذ قرانا ولا ذكرا بل يكون بمعنى مادلت عليه تلك القرينة من الكلمات العادية كالله أكبر من المبلغ فانها حينئذ بمعنى ركع الامام كما يدل عليه تعليل المجموع بقوله لانه يشبه كلام الادمى فاتضح ردما لغير واحد هنا وان الاوجه أن لا فرق بين أن ينتهى الامام فى قراءته لتلك الاية وان لا خلافا لما بحثه فى المجموع ولا بين ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح له خلافا لجمع متقدمين وخرج بنظم القرآن مالو أتى بكلمات مفرداتها منه كيا ابراهيم سلام كن فان وصلها بطلت مطلقا وإلا فلا ان قصد القرآن وبحث

أتى به تفهيما فقط أو أطلق أو لا فالوجه عدم البطلان لان الصلاة انعقدت فلا نبطلها بالشك ومجرد الاتيان بنظم القران ونحوه غير مبطل م ر اه سم (قوله لانه) إلى قوله واعترض فى المغنى وإلى التنبيه فى النهاية إلا قوله فلا يكون إلى وان الاوجه (قوله لانه الخ) ولان عليا رضى الله تعالى عنه كان يصلى فدخل رجل من الخوارج فقال لا حكم إلا الله ولرسوله فتلا على فاصبر ان وعد الله حق مغنى (قوله مع قصده الخ) اى القران (قوله اولم يقصد التفهيم الخ) ينبغى او قصد احد الامرين من التفهيم والقراءة ع ش (قوله شمول المتن) اى قوله وإلا (لهذه) أى صورة الاطلاق نهاية أى ولصورة قصد القراءة وحدها مغنى (قوله فلا يشمل قصد القراءة الخ) حق العبارة فلا يشمل الاطلاق كما لا يشمل قصد القراءة الخ رشيدى اى او يزيد عقب قوله لهذه ما قدمناه عن المغنى وتكلف سم فى التصحيح فقال قوله فلا يشمل اى ما قبل إلا وقوله والاطلاق اى ولا يشمل وإلا الاطلاق اه (قوله ويرد بانه الخ) والحاصل ان ما قبل والا فى كلام المصنف يشمل صورتين احداهما بالمنطوق وهى ما إذا قصد التفهيم والقراءة والاخرى بمفهوم الموافقة الاولى وهى ما إذا قصد القراءة فقط والا تشمل صورتين باعتبار شمولها لنفى المقسم والقسم رشيدى (قوله أولى) أى فالمراد بالشمول بالنسبة لهذه الشمول ولو بحسب مفهوم الموافقة الاولى سم (قوله وبان الا تشمل نفى كل الخ) فالمعنى والا يكن النطق بقصد التفهيم وقصد القراءة معه فالا متعلقة بقوله بقصد التفهيم الخ سم (قوله وكان هذا الخ) اى جميع ماذكر لا خصوص قوله وبان الا الخ رشيدى وقال سم اقول إذا رجع النفى للمقسم والقسم شمل الصور الثلاث لكن يستثنى منها قصد القراءة بدليل فهمها بالاولى من المقسم مع قيده اه (قوله فى تصريحه) اى فى الدقائق مغنى (قوله اما فى الاولى) إلى قوله ولا ذكرا فى المغنى (قوله اليها) اى إلى القرينة اى مدلولها (قوله حينئذ) اى حين وجود قرينة التفهيم (قوله وان الاوجه الخ) عطف على قوله رد الخ (قوله ولا فرق بين ان ينتهى الخ) لكن يتجه تقييده هنا بما إذا احس الامام بتلك القرينة فتامله سم (قوله الامام) لا نسب المصلى بصرى (قوله لما بحثه المجموع) اى من الفرق بين ان يكون قد انتهى فى قراءته اليها فلا يضر وإلا فيضر نهاية (قوله لتلك الاية) اى كان انتهى فى قراءته إلى قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب عند استئذانه فى أخذ شىء سم (قوله خلافا لجمع متقدمين) أى فانهم يخصون كلام المصنف بما يصلح للمخاطبة ع ش (قوله وخرج) إلى التنبيه فى المغنى (قوله كيا إبراهيم الخ) وفى المجموع عن العبادى لو قال والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار بطلت صلاته إن تعمد وإلا فلا ويسجد للسهو وهو معتمد وفى فتاوى القفال ان قال ذلك متعمدا او معتقدا كفر ويأتى مثل ما تقرر فيما لو وقف على ملك سليمان وما ثم سكت طويلا اى زائدا على سكتة تنفس وعى فيما يظهر وابتدا بما بعدها نهاية وكذا فى المغنى إلا قوله ويأتى الخ قال ع ش قوله م ر بطلت صلاته اى حيث لم يقصد باولئك الخ القراءة من آية أخرى وقوله م ر وفى فتاوى القفال الخ معتمد وقوله مثل ما تقرر هو قوله ان قال ذلك الخ اه ع ش (قوله مطلقا) اى ولو قصد بكل كلمة على انفرادها انها قران وهو ضعيف والمعتمد البحث الاتى ع ش (قوله إن قصد القران) اى بكل كلمة على حالها (قوله وبحث الخ) اعتمده النهاية والمغنى ووفاقا الشيخ الاسلام فى

كان شك هل قصد بما أتى به تفخيما فقط أو أطلق أو لا فالوجه عدم البطلان لان الصلاة انعقدت فلا نبطلها بالشك ومجرد الاتيان بنظم القران او نحوه غير مبطل م ر (قوله فلا يشمل) اى ما قبل إلا ولا الاطلاق اى ولا يشمل وإلا الاطلاق (قوله اولى) اى فالمراد بالشمول بالنسبة لهذه الشمول ولو بحسب مفهوم الموافقة الاولى (قوله وبان الا تشمل نفى كل من المقسم والقسم) فالمعنى والا يكن النطق بقصد التفهيم وقصد القراءة معه فالا متعلقة بقوله بقصد التفهيم الخ (قوله وكان هذا هو ملحظ المصنف) اقول اذا رجع النفى للمقسم والقسم شمل الصور الثلاث لكن يستثنى منها قصد القراءة وحدها بدليل فهمها بالاولى من المقسم مع قيده (قوله ان ينتهى) لكن يتجه تقييده هنا بما إذا احس الامام بتلك القرينة فتامله (قوله لتلك الاية) كان انتهى فى قراءته إلى قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب عند استئذانه لاخذ شىء (قوله مفرداتها منه الخ) فى شرح م ر ولو قال المصلى قاف او صادا او نون وقصد به كلام ادميين بطلت وكذا إن لم يقصد شيئا نظير

انه لو قصد مع وصلها بكل كلمة على حيالها انها قرآن لم تبطل ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم ان نحو يايحيى الخ فيما تقرر كالكناية فى احتماله المراد وغيره وحينئذ فيؤخذ من قول المتن معه انه لابد من مقارنة قصد القراءة مثلا لجميع اللفظ لكن انما يتجه ذلك ان قلنا فى الكناية بنظيره اما اذا قلنا فيها باذنه يكفى قرنها باولها او اى جزء منها فيحتمل ان يقال به هنا ويحتمل الفرق بان بعض اللفظ ثم الخالى عن مقارنة النية له لا يقتضى وقوعا ولا عدمه بخلافه هنا فانه مبطل فاشترط مقارنة المانع لجميعه حتى لا يقع الابطال ببعضه وهذا أقرب وبه يظهر اتجاه ما اقتضاه قول المتن هنا معه وحكايته الخلاف فى الكناية فتامل ذلك فانهم اغفلوه مع كونه مهما اى مهم (ولا تبطل بالذكر والدعاء) الجائز لمشروعيتهما فيها ومن ثم لو اتى بهما بالعجمية مع احسانه العربية اولا مع احسانه وقد اخترعهما او بدعاء منظوم على ما قاله ابن عبد السلام أو محرم بطلت وليس منهما قال لله كذا لانه محض اخبار لا ثناء فيه بخلاف صدق الله ولو قرا الامام اياك نعبد واياك نستعين فقالها المأموم او قال استعنا بالله بطلت ان لم يقصد تلاوة ولا دعاء كما قاله فى التحقيق والفتاوى واعتمده أكثر المتأخرين وان نازع فيه فى المجموع وغيره

شرح البهجة (قوله انه لو قصد الخ) ولو قال المصلى قاف أو صاد او نون وقصد به كلام الادميين بطلت وكذا إن لم يقصد شيئا كما بحثه بعضهم او القران لم تبطل وعلم بذلك ان المراد بالحرف غير المفهم الذى لا تبطل الصلاة به هو مسمى الحرف لا اسمه مغنى ونهاية ويجرى ماذكر فى كل مالا ينصرف إلى القران بنفسه كزيد وموسى وعيسى فتبطل به الصلاة وإن كان من الفاظ القران إلا ان يقصد به القران سم (قوله فيما تقرر) اى فيما إذا قاله المصلى لنحو من استاذنه فى الدخول (قوله او اى جزء منها) ويأتى فى الطلاق عن النهاية والمغنى أنه هو المعتمد (قوله مقارنة المانع) أى عن الابطال وذلك المانع هو قصد القراءة (قوله لجميعه) ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لاوله إذا قصد حينئذ الاتيان بالجميع سم على حج وهذا من العالم لما مر عنه من ان الجاهل بعذر مطلقا ع ش (قوله ببعضه) اى الخالى سم (قوله وهذا اقرب) اعتمده النهاية وقال السيد البصرى بعد سوق عبارته اى النهاية قد يقال لا يخفى ما فى هذا من الحرج ولا دليل فيما استند اليه من عبارة المصنف عند التامل وقصد القراءة بجميع اللفظ ولو مع اول اللفظ لا يتجه فيه البطلان وان عزب القصد بعد ذلك فالذى يتجه الاكتفاء بوجود القصد اول اللفظ ثم رايت قول الفاضل المحشى سم قوله وهذا اقرب لا يبعد عليه أنه يكفى الاقتران بأوله إذا قصد حينئذ الاتيان بالجميع فليتأمل اه وتقدم أن ع ش اقره ايضا (قوله فانهم اغفلوه) قد يقال لا اغفال مع قولهم معه فان المتبادر منه المعية لجميع الماتى به سم والظاهر ان الشارح إنما نسب الاغفال إلى المتاخرين لا الشيخين ومن عاصرهما او سبقهما (قوله الجائز) إلى قوله وفيه نظر فى النهاية والمغنى إلا قوله او بدعاء منظوم إلى او محرم (قوله الجائز) اى وإن لم يندب نهاية ومغنى (قوله وقد اخترعهما) اى لم يكونا ماثورين كردى (قوله على ما قاله ابن عبد السلام) المتجه خلافه سم على حج وبصرى أى فلا تبطل به لكنه مكروه وقضيته أنها لا تبطل بالدعاء والذكر المكروهين وعليه فما الفرق بينه وبين النذر المكروه حيث بطلت به ثم ظفرت للشيخ حمدان فى ملتقى البحرين بفرق بينهما لا يظهر من كل وجه ع ش اقول وقد يفرق بان الدعاء والذكر من اجزاء الصلاة فى الجملة بخلاف النذر فان كان الشيخ حمدان فرق بهذا فهذا ليس ببعيد (قوله او محرم) ومثل الدعاء المحرم الذكر وصورته ان يشتمل الذكر على الفاظ لا يعرف مدلولها كما ياتى التصريح به فى باب الجمعة رشيدى (قوله قال الله الخ) أى أو قال النبى كذا نهاية ومغنى (قوله بخلاف صدق الله) ومثله سجدت لله فى طاعة الله كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى لأن فيه ثناء على الله تعالى ويتجه ان محله عند الاطلاق او قصد الثناء بخلاف مالو قصد مجرد الاخبار فيتجه البطلان حينئذ بل قد يتجه البطلان إذا محض قوله فى السجود سجد وجهى للذى خلقه وصوره الخ للاخبار مر اه سم قال ع ش وكذا لا يضر لو قال امنت بالله عند قراءة ما يناسبه سم على المنهج اه (قوله إن لم يقصد تلاوة) اى فى الصورة الاولى و (قوله ولا دعاء) اى

مامر وبحث بعض المتأخرين هنا أو القرآن لم تبطل وعلم من ذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذى لا تبطل به هو مسمى الحرف لا اسمه اهـ ويجرى ماذكر فى كل مالا ينصرف إلى القران بنفسه كزيد وموسى وعيسى فتبطل به الصلاة وإن كان من الفاظ القران كما فى قوله زيد منها وطرا وموسى وعيسى إلا ان يقصد به القران (قوله لجميعه) ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لاوله (قوله ببعضه) اى الخالى وقوله وهذا اقرب والفقه مر لا يبعد عليه انه يكفى الاقتران باوله اذا قصد حينئذ الاتيان بالجميع فليتامل (قوله فانهم اغفلوه) قد يقال لا اغفال مع قولهم معه المتبادر منه المعية لجميع الماتى به (قوله على ماقاله ابن عبد السلام) المتجه خلافه (قوله بخلاف صدق الله) ومثله سجدت لله فى طاعة الله كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى لأن فيه ثناء على الله تعالى ويفارق استعنا بالله الاتى بوجود القرينة الصارفة ثم وهى قراءة الامام وقضيته انه يضر صدق الله عند قراءة الامام وفيه نظر ويتجه ان محل ما افتى به شيخنا عند الاطلاق او قصد الثناء بخلاف مالو قصد مجرد الاخبار فيتجه البطلان حينئذ بل قد يتجه البطلان إذا محض قوله فى السجود سجد وجهى للذى خلقه فصوره الخ للاخبار فليتامل مر (قوله بخلافه هنا) ان كانت القرينة هنا كونه بعد الامام فكانه جواب له تصور نظيره

فى الصورتين كردى عبارة ع ش قوله م ر ان لم يقصد به تلاوة ولا دعاء أى بأن أطلق أو قصد الاخبار
﴿فرع﴾ لو قال الله فقط فهل يضر ذلك او لا فيه نظر والاقرب انه ان قصد به التعجب اى فقط ضر وان قصد
الثناء لم يضر وان اطلق فان كان ثم قرينة التعجب كان سمع امرا غريبا فى القران فقال ذلك ضر والا لم يضر
لانه إسم خاص لله تعالى وسئلت عن شخص يصلى فوضع اخر يده عليه وهو غافل فانزعج لذلك وقال الله فاجبت
عنه بان الاقرب فيه الضرر إذا لم يقصد به الثناء على الله تعالى وسياتى انه لو قال السلام قاصدا اسم الله او القران
لم تبطل انتهى وقضيته أنه لو أطلق بطلت وقياسه أن الله مثله ع ش وقوله والاقرب انه ان قصد به التعجب
الخ وقد يقال ان التعجب متضمن للثناء وقوله فاجبت الخ هذا إنما يأتى إذا صدر عنه لفظة الله بالاختيار وإلا
كما هو قضية الغفلة والانزعاج فلا وجه للضرر وقوله وسياتى الخ اى فى النهاية عبارته وافتى القفال بانه لو قال
السلام قاصدا اسم الله أو القرآن لم تبطل وإلا بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء اه
(قوله ولا ينافيه) اى البطلان بما ذكر (قوله بخلافه هنا) إن كانت القرينة هنا كونه بعد الامام فكانه
جواب له تصور نظيره هناك سم اقول التصور هناك لا يخلو عن بعد (قوله انه لا اثر لقصد الثناء الخ) اعتمده
المغنى والنهاية وشيخنا عبارة الاولين ولو قرا امامه إياك نعبد وإياك نستعين فقالها بطلت صلاته ان لم يقصد
تلاوة او دعاء كما فى التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل او قال استعنت بالله بطلت صلاته وان قصد بذلك الثناء او
الذكر كما فى فتاوى شيخى قال إذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ ويقاس على ذلك ما اشبهه اه ولعل الاقرب
ما رجحه الشارح من عدم البطلان عند قصد الثناء (قوله هنا) اى فى استعنا بالله نهاية ومغنى (قوله من
ذلك) من عدم البطلان بمثل كم أحسنت وأسأت لافادته الخ (قوله فهو كمثل الخ) فان قلت قضية تشبيهه به
عدم البطلان وان لم يقصد ثناء ولا غيره لانه يفيد الثناء قلت لما وجدت هنا قرينة احتيج للقصد بخلاف
ذاك سم (قوله فافتى به) اى بعدم البطلان (قوله ان هذا) اى ما ذكره الجلال ومن تبعه سم (قوله
على الضعيف الخ) وهو عدم البطلان مع الاطلاق (قوله بجامع ان فى كل قرينة الخ) المتجه البطلان فى هذا
اى ما ذكره الجلال ومن تبعه مطلقا إذ لا دعاء ولا ثناء على الله تعالى سم (قوله وليس منه) اى من قبيل
ما ذكره الجلال ومن تبعه فى البناء على الضعيف (قوله افتاء ابى زرعة الخ) اعتمده م ر اه ع ش وشيخنا
(قوله اى لانه الخ) علة للبسية و (قوله وفيه الخ) اى فى التعليل المذكور (قوله غير الله) إلى قوله وروعيا
فى النهاية والمغنى الا قوله وقياس إلى سواء (قوله غير الله الخ) اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبى
صلى الله عليه وسلم ولو فى غير التشهد خلافا للاذرعى فلا تبطل به نهاية عبارة المغنى قال الاذرعى وقضيته
أنه لو سمع بذكره ﷺ فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحو ذلك لم تبطل صلاته ويشبه
ان يكون الارجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك وفى إلحاقه بما فى التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع
انتهى والاوجه عدم البطلان إلحاقه بما فى التشهد اه وفى سم بعد ذكر نحوها عن الاسنى ما نصه
وذلك مشعر اشعارا ظاهرا بان اغتفار خطاب النبى صلى الله عليه وسلم على الاطلاق غير مسلم ولا معلوم

هناك (قوله انه لا اثر لقصد الثناء) ذكر المزجد فى تجريده فيما لو قال استعنا بالله او نستعين أن الذى فى فتاوى
المصنف وتحقيقه تبعا للبيان البطلان إلا ان يقصد الذكر او الدعاء او القراءة ثم قال وقال المحب الطبرى بعد
ذكر كلام البيان الظاهر الصحة لانه ثناء على الله تعالى اه ﴿فرع﴾ فى شرح م ر وافتى القفال انه لو قال
السلام قاصدا إسم الله او القراءة لم تبطل وإلا بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء (قوله
فهو مثل الخ) فان قلت قضية تشبيهه به عدم البطلان وان لم يقصد ثناء ولا غيره لانه يفيد الثناء قلت لما وجدت
هنا قرينة احتيج للقصد بخلاف ذلك (قوله ان هذا) اى ما ذكره الجلال ومن تبعه (قوله أن فى كل قرينة)
المتجه البطلان فى هذا مطلقا إذ لا دعاء ولا ثناء على الله تعالى (قوله غير الله تعالى وغير نبيه صلى الله عليه وسلم)
عبارة الروض كاصله او تضمن خطاب مخلوق غير النبى صلى الله عليه وسلم قال فى شرحه اما خطاب الخالق
كاياك نعبد وخطاب النبى صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك فى التشهد فلا يبطلان قال الاذرعى وقضيته

ولا ينافيه اللهم انا نستعينك
إياك نعبد فى قنوت الوتر
إذ لا قرينة ثم تصرفه اليها
بخلافه هنا فاندفع ما
للاسنوى هنا وقضية ما
تقرر عن التحقيق أنه لا أثر
لقصد الثناء هنا وقد يوجه
بانه خلاف موضوع اللفظ
وفيه نظر لانه بتسليم ذلك
لازم لموضوعه فهو مثل كم
أحسنت إلى وأسأت فانه
غير مبطل لافادته ما يستلزم
الثناء أو الدعاء وحينئذ
يؤخذ من ذلك أن المراد
بالذكر هنا ما قصد بلفظه
أو لازمه القريب الثناء على
الله تعالى أخذا مما مر فى
نحو النذور والعتق ثم رأيت
ما يصرح بذلك وهو افتاء
الجلال البلقينى فيمن سمع
فبرأه الله مما قالوا فقال برىء
والله من ذلك لعدم البطلان
وتبعه غيره فأفتى به فيمن
سمع وما صاحبكم بمجنون
فقال حاشاه لكن الظاهر
أن هذا إنما يأتى على
الضعيف فى استعنا بالله
لانه مثله بجامع ان فى كل
قرينة تصرفه اليها وليس
منه افتاء أبى زرعة بأن صدق
الله العظيم عقب سماع
قراءة الامام ذكر لكنه
بدعة أى لانه لا يختص
بآية فلا قرينة وفيه ما فيه
(إلا أن يخاطب) غير الله
تعالى وغير نبيه صلى الله
عليه وسلم ولو عند سماعه
لذكره على الاوجه

وقياس مامر بمافيه من إلحاق عيسى به إلحاقه به كسائر الانبياء صلى الله على نبينا وعليهم وسلم هنا سواء فى الغير الملك والشيطان والميت والجماد على المعتمد لكن اعترض حمل قوله صلى الله عليه وسلم فى صلاته لابليس العنك بلعنة الله على انه كان قبل تحريم الكلام بانه لا يتاتى إلا على القول بان تحريمه كان بالمدينة لان قوله له ذلك كان بها وأجيب بأنه يحتمل أنه خصوصية او ان قوله ذلك كان نفسيا الا لفظيا كما أشار اليه فى المجموع وروعيا على خلاف الاصل لاطلاق او عموم ادلة البطلان ويبعد تقييدها أو تخصيصها بمحتمل (كقوله العاطس رحمك الله) لأنه من كلام الادميين حينئذ كعليك السلام بخلاف رحمه الله وعليه لانه دعاء ويسن لمصل عطس أو سلم عليه أن يحمد بحيث يسمع نفسه وان يرد السلام بالاشارة باليد أو بالراس ثم بعد سلامه منها باللفظ وبحث ندب تشميت مصل عطس وحمد جهرا (ولو سكت) أو نام فيها ممكنا خلافا لمن وهم فيه (طويلا) فى غير ركن قصير فى صورة السكوت العمد كما هو معلوم من كلامه (بلا غرض لم تبطل فى الاصح) لانه لا يخرم هيئتها أما اليسير فلا يضر جزما (ويسن لمن نابه شىء) فى صلاته (كتنبيه امامه) إذا سها (وإذنه لداخل) أى مريد دخول استأذن فيه (وانذاره أعمى) أو نحوه كغافل أو غير مميز ان يقع بهم ملك أو نحوه (ان يسبح) الذكر المحقق أى يقول سبحان الله بقصد الذكر وحده أو مع التنبيه (وتصفق المرأة) والخنثى للحديث الصحيح بذلك قيل قضية عبارته

نعم ما يتعلق بنحو الصلاة والسلام عليه لا كلام فى اغتفاره غير بحث الاذرعى المذكور وأما ما لا يتعلق بذلك كقوله جاءك فلان يا رسول الله او قد نصرك الله فى وقعة كذا من غير ان يساله صلى الله عليه وسلم فالمتجه البطلان به لانه كلام اجنبى غير محتاج اليه ولا دعاء فيه للنبى صلى الله عليه وسلم ولا جواب فليتامل اه (قوله وقياس مامر الخ) والمعتمد ما اقتضاه كلام الرافعى من ان خطاب الملائكة وباقى الانبياء تبطل به الصلاة مغنى وع ش (قوله سواء فى الغير الخ) فى البطلان بخطاب غير الله وغير نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله على انه الخ) متعلق بقوله حمل الخ (قوله بانه الخ) متعلق بقوله اعترض (قوله وأجيب بأنه الخ) ويجوز أن يجاب بناء على ما تقدم ان المتجه فى الجمع بين الروايات انه حرم مرتين اولاهما بمكة إلا لحاجة واخراهما بالمدينة مطلقا بان قوله له كان لحاجة ثم حرم الكلام مطلقا سم (قوله وروعيا) اى احتمالا الخصوصية وكون القول نفسيا الا لفظيا و(قوله لاطلاق الخ) علة لكونهما خلاف الاصل (قوله تقييدها او تخصيصها) الاول ناظر الاطلاق الادلة والثانى ناظر العمومها (قوله لانه) إلى قوله ويسن فى المغنى وإلى قوله ثم بعد الخ فى النهاية (قوله وان يرد السلام بالاشارة الخ) أى ولو من ناطق نهاية (قوله تشميت مصل الخ) وهل يسن له أى المصلى اجابة هذا التشميت بلا خطاب سم اقول قضية قول النهاية ويجوز الرد بقوله وعليه والتشميت بقوله يرحمه الله لانتفاء الخطاب اه حيث عبر بالجواز عدم سن اجابة التشميت قول المتن (ولو سكت طويلا) اى عمدا فى غير ركن قصير مغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله او نام) إلى قوله قيل فى النهاية إلا قوله فى صورة إلى المتن (قوله فى صورة السكوت الخ) ظاهره انه لا بطلان بالنوم الطويل فى ركن قصير وكان وجهه انه غير مختار فيه وقد ينظر فيه باختياره لمقدماته غالبا وقد يدفع هذا بان النسيان لا يضر مع اختياره لمقدماته كذلك فليتأمل اه سم قول المتن (بلا غرض) احترز به عن السكوت لتذكر شىء نسيه فالاصح فيه القطع بعدم البطلان مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر نسيه اى ولو كان من امور الدنيا اه (قوله فى صلاته) إلى قول المتن بضرب الخ فى المغنى إلا قوله خلافا إلى واشار (قوله كغافل الخ) اى ومن قصده ظالم مغنى (قوله او غير مميز) هذا محل تامل إذ الظاهر أنه لا يفيده التسبيح ولا التصفيق إلا أن يراد التمييز التام قول المتن (وتصفق المرأة) توهم بعض الطلبة أن التصفيق بقصد الاعلام فقط مبطل كالتسبيح بذلك القصد وهو خطأ بل لا إبطال بالتصفيق وان قصد به مجرد الاعلام ولو من الذكر مر اه سم (قوله بقصد الذكر وحده الخ) فان قصد التفهيم فقط بطلت صلاته وإن قال فى المهذب انها لا تبطل لانه مامور به وسكت عليه المصنف وكذا إن اطلق مغنى (قوله

أنه لو سمع بذكره صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحوه لم تبطل صلاته ويشبه ان يكون الارجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك وفى إلحاقه بما فى التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع اه وفى قوله ويشبه الخ وقفة اه ما فى شرح الروض وسياتى تمثيله لخطاب النبى صلى الله عليه وسلم بما ذكر وما نقله عن الاذرعى وتوقف فيه مشعر اشعارا ظاهرا بان اغتفار خطاب النبى صلى الله عليه وسلم على الاطلاق غير مسلم ولا معلوم نعم ما يتعلق بنحو الصلاة والسلام عليه لا كلام فى اغتفاره على ما فيه من بحث الاذرعى المذكور مع التوقف فيه وأما ما لا يتعلق بذلك كقوله جاءك فلان يا رسول الله أو نصرك الله فى وقعة كذا من غير ان يساله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فالمتجه البطلان به والله اعلم لانه كلام اجنبى غير محتاج اليه ولا دعاء فيه للنبى صلى الله عليه وسلم ولا جواب فليتامل (قوله كان بالمدينة) تقدم ان المتجه فى الجمع بين الروايات انه حرم مرتين إحداهما بالمدينة واولاهما بمكة إلا لحاجة (قوله واجيب) يجوز ان يجاب بناء على الجمع السابق بين روايات التحريم بان قوله له ذلك كان لحاجة ثم حرم الكلام مطلقا (قوله تشميت مصل) هل يسن له اجابة هذا التشميت بلا خطاب (قوله فى صورة السكوت الخ) ظاهر انه لا بطلان بالنوم الطويل فى ركن قصير وكان وجهه انه غير مختار فيه وقد ينظر فيه باختياره لمقدماته غالبا وقد يدفع هذا بان النسيان لا يضر مع اختياره لمقدماته كذلك فليتامل (قوله وتصفق المراة) توهم بعض الطلبة ان التصفيق بقصد

من التنبيه مطلقا مع أنه قد يجب وقد يسن وقد يباح اه ويرد بأنها لا تقتضى ذلك بل أن السنة فى سائر صور التنبيه التسبيح للذكر والتصفيق لغيره وهو كذلك فلو صفق وسبحت لخلاف السنة خلافا لمن زعم حصول اصلها واشار بالامثلة (١٤٩) الثلاثة الى احكام التنبيه فالاول لندبه والثانى لاباحته والثالث لوجوبه فيلزمه ان توقف الانقاذ عليه بالقول او الفعل ومع ذلك تبطل بكثيرهما وبحث ندب التسبيح لها بحضرة نساء اومحارم كالجهر بالقراءة وفيه نظر لان اصل القراءة مندوب لها بخلاف التسبيح للتنبيه واذا صفقت فالسنة ان يكون (بضرب) بطن وهو الاولى او ظهر (اليمين على ظهر اليسار) وهذان أولى من عكسهما كما افاده المتن وهو ضرب بطن او ظهر اليسار على ظهر اليمين وبقى صورتان ضرب ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه ولا يبعد انهما مفضولان بالنسبة لتلك الاربع لان المفهوم من صنيعهم أن تكون اليمين هى العاملة وان كون العمل ببطن كفها كما هو المالوف اولى ثم كل ما كان اقرب الى هذه وابعد عن البطن على البطن الذى هو مكروه يكون أولى مما ليس كذلك ومحل ذلك حيث لم تقصد اللعب وإلا بطلت مالم تجهل البطلان بذلك وتعذر وقول جمع فى ضرب البطن على البطن لابد مع قصد اللعب من علم التحريم ينافيه تصريحهم الشامل لسائر صور التصفيق بأن محل عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل وان أبيح مالم يقصد به اللعب وفى تحريم ضرب البطن على البطن خارج الصلاة وجهان لاصحابنا وشرطه أن يقل ولا يتوالى نظير مايأتى فى دفع المار واقتضاء بعض العبارات

سن التنبيه الخ) أراد به مايشمل الاذن والانذار سم (قوله وقد يباح) أى وقد يحرم كالتنبيه لشخص يريد قتل غيره عدوانا وقد يكره كالتنبيه للنظر المكروه ع ش (قوله ويرد الخ) حاصل الجواب ان المصنف إنما اراد التفرقة بين حكم الرجل وغيره بالنسبة الى التسبيح والتصفيق ولم يرد بيان حكم التنبيه وعلى هذا يفوته حكم التنبيه هل هو واجب او مندوب او مباح وإن اشار الى ذلك بالامثلة مغنى (قوله للذكر) اى المحقق (قوله فلو صفق) الي المتن فى النهاية إلا قوله خلافا الى واشار (قوله لخلاف السنة) اى وليس مكروها ع ش (قوله لمن زعم حصول أصلها) ينبغى حصول أصلها وأن لا تبطل بالتصفيق المحتاج اليه فى الاعلام وان كثر وتوالى ولو من الذكر م ر اه سم وقوله وان لا تبطل الخ فى النهاية مايفيده (قوله بكثيرهما) ظاهره وعدم البطلان بقليل القول الاجنبى وفيه نظر ظاهر إلا ان يريد التفصيل فى المفهوم سم عبارة المغنى والنهاية وإذا لم يحصل الانذار الواجب إلا بالفعل المبطل او بالكلام وجب وبطلت صلاته بالاول وكذا بالثانى على الاصح اه (قوله وبحث الخ) البحث للزركشى ووافقه شيخنا فى شرح الروض ولم يعزه اليه مغنى (قوله وفيه نظر الخ) والمعتمد اطلاق كلام الاصحاب مغنى ونهاية (قوله وإذا صفقت الخ) يظهر او صفق الرجل على خلاف السنة فليراجع (قوله وهو) اى عكسهما (قوله وبقى الخ) اقتصر النهاية والمغنى على الصور الاربع المتقدمة (قوله ومحل ذلك) اى جواز التصفيق مع الندب فى غير صورة ضرب البطن على البطن ومع الكراهة فيها (قوله وإلا بطلت الخ) اى لانه مناف للصلاة ولهذا افتى شيخنا الشهاب الرملى ببطلان صلاة من اقام لشخص اصبعه الوسطى لاعبا معه نهاية ومغنى وسم (قوله مالم تجهل البطلان وتعذر) أى فان جهلته وعذرت فلا بطلان وفيه بحث لان عدم البطلان حينئذ ان قيد بعلم التحريم اوكان اعم منه اشكل بل القياس البطلان حينئذ كما قالوا به فيمن علم حرمة الكلام وجهل البطلان به وان قيد بجهل التحريم اقتضى اعتبار العلم بالتحريم فى البطلان وهو مناف لمنازعته فيه بقوله وقول جمع الخ فتامله اه سم (قوله وقول جمع) اى منهم شيخ الاسلام (قوله لابد الخ) اعتمده م ر اه سم وكذا اعتمده النهاية والمغنى (قوله ينافيه تصريحهم الخ) لك منع المنافاة لان قوله وان ابيح ان لم يكونوا صرحوا به فظاهر وان كانوا صرحوا به فيجوز ان يكون معناه وان أبيح فى نفسه فلا ينافى حرمته عند قصد الاعلام فقط مبطل كالتسبيح بقصد الاعلام فقط وهو خطأ بل لا بطلان بالتصفيق وإن قصد به مجرد الاعلام ولو من الذكر م ر (قوله سن التنبيه) أراد به مايشمل الاذن والانذار (قوله لمن زعم حصول اصلها) ينبغى حصول اصلها وان لا يبطل بالتصفيق المحتاج اليه فى الاعلام وان كثر وتوالى ولو من الذكر م ر (قوله تبطل بكثيرهما) ظاهره عدم البطلان بقليل القول الاجنبى وفيه نظر الا ان يريد التفصيل فى المفهوم (قوله وفيه نظر) وافقه م ر (قوله بطلت) بقى مالو ضربت بطنا على بطن لا بقصد اللعب لكنه كثر وتوالى فيحتمل البطلان لانه فعل كثير غير مطلوب ويحتمل عدمه لانه من جنس المطلوب (قوله بطلت) وكذا إذا اقام لشخص أصبعه الوسطى لاعبا معه كما أفتى به الشهاب الرملى (قوله مالم تجهل البطلان بذلك وتعذر) أى فان جهلته وعذرت فلا بطلان وفيه بحث لان عدم البطلان حينئذ ان قيد بعلم التحريم اوكان اعم منه اشكل بل القياس البطلان حينئذ كما قالوا به فيمن علم حرمة الكلام وجهل البطلان به وان قيد بجهل التحريم اقتضى اعتبار العلم بالتحريم فى البطلان وهو مناف لمنازعته فيه بقوله وقول جمع الخ فتامل (قوله وقول جمع) أى منهم شيخ الاسلام وقوله لابد الخ اعتمده م ر (قوله ينافيه تصريحهم الخ) لك منع المنافاة لان قوله وان ابيح ان لم يكونوا صرحوا به فظاهر وان صرحوا به فيجوز ان يكون معناه وان ابيح فى نفسه فلا ينافى حرمته عند قصد اللعب وأن يشترط فى البطلان به حينئذ العلم بحرمته فليتأمل (قوله وفى تحريم الخ) صرح الزركشى بالحرمة وقوله وشرطه ان يقل ان اريد بالقلة مادون الثلاث لم يحتج لقوله ولا يتوالى بل لا يصح او

اللعب وأن يشترط فى البطلان به حينئذ العلم بحرمته فليتأمل سم (قوله وجهان) رجح الزركشي منهما التحريم وهو المعتمد كذا بهامش وينبغي ان محله مالم يحتج اليه كما يقع الآن ممن يريد ان ينادى انسانا بعيداعنه ونقل عن م ر مايوافق ذلك وفى فتاوى م ر سئل عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة فاجاب ان قصد الرجل بذلك اللهو او التشبه بالنساء حرم والا كره اه وعبارة حج فى شرح الارشاد ويكره على الاصح الضرب بالقضيب على الوسائد ومنه يؤخذ حل ضرب إحدى الراحتين على الاخرى ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رأيت الماوردي والشاشي وصاحبي الاستقصاء والكافى ألحقوه بماقبله وهو صريح فيما ذكرته وانه يجرى فيه خلاف القضيب والاصح منه الحل فيكون هذا كذلك اه ع ش (قوله وشرطه) اى شرط عدم البطلان بالتصفيق (قوله ان يقل) ان اريد بالقلة مادون الثلاث لم يحتج لقوله ولا يتوالى بل لا يصح او مايشمل الثلاث والاكثر فلاوجه لاشتراط القلة مع عدم التوالى فتامله سم (قوله انه لا يضر مطلقا) افتى به شيخنا الشهاب الرملي سم واعتمده النهاية والمغنى فقالا واللفظ للاول وشمل كلامه اى المصنف مالو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاث عند حاجتها فلا تبطل به كما فى الكفاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بأن الفعل فيها خفيف فأشبه تحريك الاصابع فى سبحة او حك ان كانت كفه قارة كما سياتى فان لم تكن فيه قارة اشبه تحريكها للجرب بخلافه فى ذينك وقد اكثر الصحابة رضي الله عنهم التصفيق حين جاء النبي ﷺ وابو بكر رضى الله تعالى عنه يصلى بهم ولم يأمرهم بالاعادة اه قال ع ش قوله م ر مالو كثر منها وكذا من الرجل كما يدل عليه استدلاله الاتى سم على المنهج وقوله وقد اكثر الصحابة الخ وقوله م ر وزاد على الثلاث الخ ظاهره وان كان بضرب بطن على بطن وقوله م ر فيها اى فى مسئلة التصفيق اه ع ش (قوله اى غير افعالها) الى قوله بل تجب فى النهاية والمغنى إلا قوله ومنه الى المتن وقوله لاجل تدارك الى المتابعة (قوله المتن ان كان الخ) الاولى فان الخ بالفاء (قوله كزيادة ركوع) مفهومه انه لو انحنى الى حد لاتجزئه فيه القراءة بان صار الى الركوع اقرب منه للقيام عدم البطلان لانه لايسمى ركوعا ولعله غير المراد وأنه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل الى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال فى السجود اه ع ش اقول وما ترجاه ياتى انفا فى الشرح مايصرح بذلك (قوله ومنه ان ينحنى الخ) فيه نظر سم عبارة الكردى ورايت فى فتاوى الجمال الرملي لا تبطل صلاته بذلك إلا ان قصد به زيادة ركوع انتهى وقال القليوبى لايضر وجود صورة الركوع فى توركه وافتراشه فى التشهد خلافا لابن حجر اه (قوله لا التى هى الخ) عطف على التى هى ركن و (قوله كرفع اليدين) ينبغى إلا ان يكثر ويتوالى سم قول المتن (إلا أن ينسى) ومن ذلك مالو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن أنه امامه فرفع يديه للهوى وحرك راسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لان ذلك فى حكم النسيان ومن ذلك ايضا مالو تعددت الائمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير امامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع الى امامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وانا كثر ع ش (قوله بان علم الخ) تفسير للباقي بعد الاستثناء سم (قوله بما مر الخ) اى من قرب العهد بالاسلام او البعد عن العلماء وقال فى الانوار ولو فعل مالا يقتضى سجود سهو فظن أنه يقتضيه وسجد لم تبطل ان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام

أنه لا يضر مطلقا أشار فى الكفاية الي حمله على ما إذا كانت اليد ثابتة والمتحرك إنما هو الاصابع فقط (ولو فعل فى صلاته غيرها) أى غير أفعالها (ان كان) المفعول (من جنسها) أى جنس أفعالها التى هى ركن فيها كزيادة ركوع أو سجود وان لم يطمئن فيه ومنه أن ينحنى الجالس الى أن تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المندوب كما هو ظاهر لان المبطل لا يغتفر للمندوب ولا ينافيه ما يأتى فى الانحناء لقتل نحو الحية لان ذاك لخشية ضرره صار بمنزلة الضرورى وسيأتى اغتفار الكثير الضرورى فأولى هذا لا التى هى سنة كرفع اليدين (بطلت إلا أن ينسى) أو يجهل بأن علم تحريم ذلك وتعمده لتلاعبه بها ومن ثم لم يضر فعله وان تكرر لنسيان أو لجهل ان عذر بما مر فى الكلام

مايشمل الثلاث والاكثر فلا وجه لاشتراط القلة مع عدم التوالى فتأمله (قوله أنه لا يضر مطلقا) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ الغريق بان الفعل فيهما خفيف فاشبه تحريك الاصابع فى مسبحة او حك ان كانت كفه قارة كما سياتى فان لم تكن كفه قارة اشبه تحريكها للجرب بخلافه فى ذينك ع ش م ر ويمكن أن يفرق بأن من شأن المار الاندفاع بالقليل فان من شأن العاقل إذا علم أن الدافع يصلى اندفع عنه بادنى إشارة (قوله ومنه ان ينحنى) فيه نظر (قوله لا التى هى سنة) عطف على التى هى ركن (قوله كرفع اليدين) ينبغى الا ان يكثر ويتوالى (قوله بان علم الخ) تفسير للباقى بعد الاستثناء

إلا في زيادة لاجل تدارك فيعذر مطلقا لانها مما تخفى او لمتابعة الامام بل تجب حتى تبطل بالتخلف عنه بركنين كما اقتضاه اطلاقهم فيما إذا اقتدى به في نحو الاعتدال لكن لو سبقه حينئذ بركن كان قام من سجدته الثانية والماموم في الجلوس بينهما تابعه ولا يسجد لفوات المتابعة فيما فرغ منه الامام وتسن فيما إذا ركع قبله مثلا متعمدا نعم لا يضر تعمد جلوسه قليلا بان كان بقدر الجلوس بين السجدتين وهو ما يسع ذكره دون قدر التشهد بعد هويه وقبل سجوده او عقب سجوده تلاوة او سلام امام في غير محل جلوسه بخلافه قبل الركوع مثلا فانه بمجرده بل بمجرد خروجه عن حد القيام في الفرض تبطل وان لم يفهم كما ياتى في شرح قوله او في الرابعة سجد ولا يضر انحناؤه من قيام الفرض وان بالغ فيه لقتل نحو حية ولو سجد على شيء كخشن او يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع راسه مختارا له فالذي يتجه ترجيحه اخذا من قولهم السابق وان لم يطمئن بطلان صلاته تحامل بثقل راسه ام لا لوجود صورة سجود في الكل وهو تلاعب وقول بعضهم لا تبطل بسجوده على يده لانه كلا سجود فهو كما لو قرب من الارض ثم رفع راسه قليلا ثم سجد ذلك لا يضر لانه فعل خفيف إنما ياتى على احد احتمالى القاضى في المسئلة انه يشترط ان يعتمد على جبهته بثقل رأسه وقد تقرر أن قولهم وان لم يطمئن يرد هذا الاحتمال ويرجح احتماله الآخر وهو البطلان مطلقا والقياس المذكور ليس في محله

أو لبعده عن العلماء مغنى (قوله إلا في زيادة الخ) استثناء من قول المتن بطلت فكان حقه العطف (قوله لاجل تدارك) يتامل المراد به والتعليل بالخفاء سم وقيل المراد بذلك ركوع المسبوق إذا لم يطمئن يقينا قبل رفع الامام عن اقله اه وفيه نظر (قوله مطلقا) اى ولو عامدا عالما (قوله فيما إذا اقتدى به الخ) متعلق بقوله تجب (قوله سبقه) اى سبق الامام مامومه المسبوق (قوله كان قام من سجدته الخ) قال في شرح العباب اى والنهاية ولو ادرك مسبوق في السجدة الاولى مع الامام فاحدث عقبها لم يسجد الثانية لانه بحدث الامام صار منفردا فهى زيادة محضة لغير متابعة فيبطل تعمدها أى مع العلم بمنعها فيما يظهر اه كردى وفى سم ما يوافقه عبارته قوله كان قام من سجدته الخ اى او بطلت صلاته بعدها بل هو اولى من ذلك اه (قوله في الجلوس بينهما) ظاهره وان كان تاخره عنه بتقصير سم (قوله وتسن) الى قوله او سلام امام في المغنى والنهاية إلا قوله بان كان الى بعد هويه (قوله وتسن الخ) عطف على قوله تجب الخ (قوله مثلا) اى او سجد قبله مغنى (قوله او عقب سجوده تلاوة الخ) هذا مراد من عبر بقوله او بعد السجود سم (قوله او سلام امامه في غير محل جلوسه) تقدم اخر الباب السابق عن مر ان المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمانينة الصلاة سم على حج اه ع ش (قوله بخلافه) اى تعمد الجلوس سم (قوله ولا يضر) الى قوله ولو سجد في المغنى والنهاية وزاد الثانى ولا فعله الكثير لو صالت عليه وتوقف دفعها عليه اه (قوله نحو حية) كالعقرب (قوله فانتقل عنه الخ) يفهم انه لو لم ينتقل بل جر يده حتى وصلت جبهته للارض او انتقل بدون رفع راسه لم يضر وهو ظاهر وظاهر ذلك انه لا فرق في عدم الضرر بين طول زمن سجوده على يده قبل الجر والانتقال وبين قصره وفيه نظر إذا كان بقدر الجلوس المبطل قبل السجود فليتامل ثم رايت في شرح العباب ما يوافق ما استظهر به اولا سم (قوله من قولهم السابق) أى آنفا في شرح ان كان من جنسها (قوله ام لا) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ولو سجد على خشن فرفع راسه لئلا تتجرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته ان كان قد تحامل على الخشن بثقل راسه في احد احتمالين للقاضى حسين يظهر ترجيحه وإلا فلا تبطل اه (قوله وقول بعضهم الخ) اعتمده النهاية ونقل سم عن الكنز اعتماده (قوله إنما ياتى الخ) في الحصر نظر سم (قوله في المسئلة) اى مسئلة السجدة على الخشن (قوله انه يشترط الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر انفا (قوله يرد هذا الاحتمال) في رده له نظر لانه يمكن تحقق الاعتماد المذكور بدون طمانينة ثم رايته في شرح العباب ذكر ما يوافق هذا

(قوله لاجل تدارك) يتأمل المراد به والتعليل بالخفاء (قوله كان من قام من سجدته الثانية) قال في خش عب ولو ادرك مسبوق السجدة الاولى مع الامام فاحدث عقبها لم يسجد الثانية على الاصح لانه بحدث الامام صار منفردا فهى زيادة محضة لغير متابعة تعمدها اى مع العلم بمنعها فيما يظهر اه (قوله كان قام من سجدته الثانية) او بطلت صلاته بعدها بل هو اولى من ذلك (قوله الجلوس بينهما) ظاهره وان كان تاخره عنه بتقصير (قوله او عقب سجوده تلاوة الخ) مراد من عبر بقوله او بعد السجود (قوله او سلام امام في غير محل جلوسه) تقدم آخر الباب السابق عن مر ان المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمانينة الصلاة (قوله بخلافه) اى تعمد الجلوس (قوله فانتقل عنه لغيره الخ) يفهم انه لو لم ينتقل بل جر يده حتى وصلت جبهته للارض او انتقل بدون رفع راسه لم يضر وهو ظاهر وظاهر ذلك انه لا فرق في عدم الضرر بين طول زمن سجوده على يده قبل الجر والانتقال وبين عدمه وفيه نظر إذا كان بقدر الجلوس المبطل قبل السجود فليتامل ثم رايت في شرح العباب ما يوافق ما استظهرته اولا وسياتى (قوله تحامل بثقل راسه ام لا) في كنز الاستاذ البكرى ما نصه ولو سجد على خشن فرفع راسه لئلا ينجرح ثم سجد ثانيا لم تبطل وان تحامل على الاوجه إذ لم يوجد تكرير السجود وكذا لو سجد على يده ثم رفعها ووضع الجبهة على الارض وقوله وان تحامل اى ولم يطمئن والا حصل السجود فلا يعود إلا لتحصيل الرفع الواجب لا نصرافه بقصد الفرار عن الانجراح وقوله وكذا لو سجد على يده الخ قد علمت مخالفة الشارح فيه (قوله إنما ياتى) في الحصر نظر وقوله انه يشترط اعتمده مر (قوله يرد هذا الاحتمال) في رده له نظر لانه يمكن تحقق الاعتماد المذكور بدون

لوجود صورة سجود فى مسئلتنا بخلاف المشبه به وخرج بقولنا مختار امالو اصاب جبهته نحو شوكة فرفع فانه لا بطلان بل يلزمه العود لوجود الصارف كما عرف مما مر ولو هوى لسجدة تلاوة فله تركه والعود للقيام وبحث الاسنوى انه لو نسى الركوع فهوى ليسجد ثم تذكره فعاد اليه سجد للسهو ان صار للسجود أقرب لانه لو تعمده بطلت صلاته وظاهره انه لا يضر تعمده لذلك حيث لم يصر للسجود اقرب وان بلغ حد الركوع ووجهه بان الركوع هنا واجب المصلى وقد أوقعه فى محله فلم يضر قصد غيره به ومر فى مبحث الركوع ما يعلم منه ان هذا إنما يأتى على مقابل ما فى الروضة السابق اعتماده وتوجيهه ثم بما يعلم منه انه لا نظر مع صرفه هوى الركوع لغيره إلى وقوعه فى محله وخرج بفعل زيادة قولى غير تكبيرة الاحرام والسلام (والا) يكن المفعول من جنس افعالها كضرب ومشى (فتبطل) الصلاة (بكثيره) فى غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال نحو حية عليه كان حرك يده او رجله مرات لحاجة وذلك لانه يقطع نظمها ولا تدعو اليه حاجة غالبة غالبا (لا قليله) للاحاديث الصحيحة فى ذلك كحمله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت بنته زينب رضى الله تعالى عنهما عند قيامه ووضعها عند سجوده وخلعه نعليه وأمره بقتل الاسودين الحية والعقرب وإنما أبطل قليل القول خف

لانه لا يتعسر الاحتراز عنه بخلاف الفعل فعفى عنه عما لا يخل بالصلاة (والكثرة) والقلة يعرفان (بالعرف) المأخوذ مما ذكر

النظر سم (قوله لوجود صورة سجود) قديدفعه قوله اى البعض كلا سجود سم (قوله مما مر) اى فى الجلوس بين السجدتين (قوله فرفع) اى ان كان هذا الرفع بعد سجود مجزىء بان تحامل واطمأن فقد حصل السجود ووجوب العود حينئذ ليس لتحصيل السجود بل لتحصيل الرفع منه وان كان هذا الرفع قبل سجود مجزىء بان رفع قبل التحامل او الطمأنينة فلابد من وضع الجبهة مع التحامل والطمأنينة سم بحذف (قوله ولو هوى) الى قوله وبحث فى النهاية والمغنى (قوله ولو هوى لسجدة تلاوة) اى حتى وصل لحد الركوع مغنى ونهاية (قوله والعود للقيام) بل عليه ذلك ثم يركع ثانيا ولا يقوم ما أتى به عن هوى الركوع ع ش (قوله لانه لو تعمده) لا يخفى ان المراد هنا بالتعمد ان يتعمد الاتيان به فى غير محله لان هذا هو المبطل فقوله وظاهره انه لا يضر تعمده لذلك لا يفهم منه الا ان يتعمد الاتيان بذلك فى غير محله لكن هذا لا يوافقه قوله ووجه الخ بل ذلك التوجيه إنما يناسب من قصد السجود لظنه انه ركع ثم بان انه لم يركع فليحرر سم (قوله ان هذا) اى ما بحثه الاسنوى (قوله على مقابل ما فى الروضة) اى فعلى ما فى الروضة إذا تذكر عاد إلى القيام لان الهوى بقصد السجود لا يقوم مقام هوى الركوع سم وع ش (قوله وخرج) إلى قوله وبثلاثة اعضاء فى النهاية والمغنى إلا قوله او شرع فيها (قوله زيادة قولى الخ) اى زيادة ركن قولى الخ فانها لا تضر على النص كما سيأتى فى الباب الاتى مغنى قول المتن (بكثيره) اى ولو سهوا مغنى (قوله وصيال نحو حية) اى توقف دفعها عليه مر اه سم (قوله كان حرك الخ) اى فى صلاة شدة الخوف الخ وصيال الخ فانه لا يضر وان كثر مغنى (قوله وذلك) اى البطلان بالكثير المذكور قول المتن (إلا قليله) اى ان لم يقصد به لعبا اخذا مما مر ويستحب الفعل لقتل نحو عقرب ويكره لغير ذلك بلا حاجة ولو فتح كتابا وفهم ما فيه أو قرأ فى مصحف وان قلب أوراقه أحيانا لم تبطل لان ذلك يسير او غير متوال لا يشعر بالاعراض نهاية ومغنى (قوله وخلعه نعليه) ووضعهما عن يساره نهاية ومغنى (قوله وامره بقتل الاسودين) اى وكان قال خارج الصلاة اقتلوا الاسودين فى صلاتكم وليس المراد انه قال ذلك وهو يصلى ع ش (قوله يعرفان) الاولى التانيث قول المتن (بالعرف) فما يعده الناس قليلا كنزع

طمأنينة ثم رأيته فى شرح العباب ذكر ما يوافق هذا النظر فقال وللقاضى احتمالان فيمن سجد على خشن فرفع راسه ثم سجد ثانيا ويتجه منهما انه تحامل بثقل راسه بطلت صلاته لانه زاد سجودا غير محتاج اليه إذ يمكنه الزحف بجبهته قليلا من غير رفع راسه ومن ثم لو لم يمكنه ذلك او رفع من غير تعمد فلا بطلان بل يلزمه العود حيث وجد صارف اه (قوله لوجود الخ) قديدفعه قوله كلا سجود (قوله فرفع) ان كان هذا الرفع بعد سجود مجزىء بان تحامل واطمأن فقد حصل السجود ووجوب العود حينئذ ليس لتحصيل السجود بل لتحصيل الرفع منه لان الرفع انصرف عن الواجب بقصد الفرار من أذى الشوكة وان كان هذا الرفع قبل سجود مجزىء بان رفع قبل التحامل أو الطمأنينة فان كلا منهما ينفصل عن الآخر فقد توجد الطمأنينة بلا تحامل والتحامل بلا طمأنينة كما ان السجود بمعنى وضع الجبهة ينفصل عنهما إذ يمكن حصوله بدونهما كان وجوب العود حينئذ لتحصيل السجود فلا بد من وضع الجبهة مع التحامل والطمأنينة (قوله لانه لو تعمده) لا يخفى ان المراد هنا بالتعمد ان يتعمد الاتيان به فى غير محله لان هذا هو المبطل فقوله وظاهره انه لا يضر تعمده لذلك لا يفهم منه الا ان تعمد الاتيان بذلك فى غير محله لكن هذا لا يوافق قوله ووجهه الخ بل ذلك التوجيه إنما يناسب من قصد السجود لظنه انه ركع ثم بان انه لم يركع فليحرر (قوله على مقابل ما فى الروضة) فعلى ما فى الروضة إذا تذكر عاد إلى القيام لان الهوى بقصد السجود لا يقوم مقام هوى الركوع (قوله فتبطل بكثيره) وظاهر انه يحصل البطلان بمجرد الشروع فى الفعل المحقق للكثرة كتحريك الرجل للخطوة الثالثة ما لم يقصد الكثير ابتداء فتبطل بالشروع فيه كالشروع فى الخطوة الاولى من ثلاث خطوات متوالية قصدها ابتداء (قوله نحو حية) اى توقف دفعها عليه مر (قوله لا قليله) قال فى الروض والقليل مكروه

فى الأحاديث ثم فصل العرف بذكر بعض الصور ليقاس به باقيها فقال (فالخطوتان) وان اتسعتا حيث لا وثبة (او الضربتان قليل) عرفا لحديث خلع النعلين نعم لو قصد ثلاثا متوالية ثم فعل واحدة او شرع فيها بطلت كما ياتى (والثلاث كثيران توالت) اتفاقا وإن كانت بقدر خطوة مغتفرة او بثلاثة اعضاء كتحريك يديه وراسه معا بخلاف ما إذا تفرقت بان عد عرفا انقطاع الثانى عن الاول وحد البغوى بان يكون بينهما قدر ركعة غريب ضعيف كما فى المجموع ولو شك فى فعل اقليل هو او كثير فكالقليل والخطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين وقضية تفسير الفتح الاشهر هنا بالمرة وقولهم ان الثانى ليس مرادا هنا حصولها بمجرد نقل الرجل لامام او غيره فاذا نقل الاخرى حسبت اخرى وهكذا وهو محتمل وإن جريت فى شرح الارشاد وغيره على خلافه ومما يؤيد ذلك جعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعية مرتين مختلفتين فكذا الرجلان (وتبطل بالوثبة الفاحشة) لمنافاتها للصلاة لان فيها انحناء بكل البدن وبه يعلم ان لنا وثبة غير فاحشة وهى التى ليس فيها ذلك الانحناء فلا تضر على ما افهمه المتن لكن قال غير واحد انها لا تكون إلا فاحشة وانها مبطلة مطلقا والحق بها نحوها كالضربة المفرطة

خف ولبس ثوب خفيف فغير ضار نهاية ومغنى (قوله فى الاحاديث) أى المارة آنفا قول المتن (أو الضربتان) اى المتوسطتان مغنى (قوله نعم لو قصد الخ) وقياسه البطلان بحرف واحد إذا اتى به على قصد إتيانه بحرفين نهاية زاد المغنى وهو الظاهر اه واعتمده سم وع ش (قوله والثلاث) اى من ذلك او من غيره نهاية ومغنى (قوله كتحريك يديه وراسه معا) ينبغى التنبه لذلك عند رفع اليدين للتحرم او الركوع او الاعتدال فان ظاهر هذا بطلان صلاته إذا حرك راسه حينئذ ورايت فى فتاوى الشارح ما يصرح به وفيه من الحرج ما لا يخفى لكن اغتفر الجمال الرملى أى والخطيب توالى التصفيق والرفع فى صلاة العيد وهذا يقتضى أن الحركة المطلوبة لا تعد فى المبطل ونقل عن ابى مخرمة ما يوافقه كردى (قوله بخلاف) إلى قوله وهو محتمل فى المغنى والنهاية الا قوله وحد البغوى إلى ولو شك (قوله انقطاع الثانى) اى مثلا و (قوله عن الاول) اى او عن الثالث نهاية ومغنى (قوله الاشهر) اى الفتح (قوله وقولهم إن الثانى) اى وقضية قول الاصحاب ان الخطوة بضم الخاء (قوله حصولها الخ) خبر وقضية الخ والضمير للخطوة بفتح الخاء (قوله فاذا نقل الاخرى الخ) أى سواء ساوى بها الاولى أو قدمها عليها أم أخرها عنها إذ المعتبر تعدد الفعل نهاية (قوله بمجرد نقل الرجل الخ) وينبغى فيما لو رفع رجله لجهة العلو ثم لجهة السفل ان يعد ذلك خطوتين م ر اه سم اقول وفى ع ش عن م ر خلافه وفى البجيرمى بعد ذكر مثل ما فى سم عن الحلبى ما نصه والمعتمد ان ذلك خطوة واحدة كما يؤخذ من الزيادى وصرح به ع ش وقرره الحفنى اه واعتمده شيخنا (قوله وهو محتمل) اعتمده النهاية والمغنى وفاقا للشهاب الرملى (قوله على خلافه) اى ان المجموع خطوة واحدة (قوله ذلك) أى ان نقل الاخرى خطوة ثانية قول المتن (بالوثبة الفاحشة) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بان حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها سم على حج وليس من حركة جميع البدن ما لو مشى خطوتين ع ش عبارة شيخنا وكذا تحريك كل البدن او معظمه ولو من غير نقل قدميه اه ويعلم بذلك ان المراد تحريك الكل او المعظم (قوله وبه الخ) اى بالتقييد بالفاحشة اى بالتعليل المذكور وهو الاقرب (قوله وهى التى ليس فيها الخ) لا يخفى ان هذه شاملة لما معها ارتفاع عن الارض فى الهواء نحو خمسة اذرع وعدم البطلان فى ذلك بعيد فيتجه عدم توقف البطلان على الانحناء المذكور وعلى هذا فلو حمله إنسان بغير اذنه ورفعه عن الارض فالاقرب عدم ضرر ذلك وان زاد الارتفاع سم عبارة ع ش قال م ر فى فتاويه وليس من الوثبة ما لو حمله انسان فلا تبطل صلاته بذلك اه وظاهره وإن طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط من الاستقبال وغير ذلك وليس مثل ذلك ما لو تعلق بحبل فتبطل صلاته بذلك ﴿ فرع ﴾ فعل مبطلا كوثبة قبل تمام تكبيرة الاحرام ينبغى البطلان بناء على الاصح انه بتمام التكبيرة يتبين انه دخل فى الصلاة من أول التكبيرة وفاقا لم ر اه (قوله لكن قال غير واحد الخ) جرى عليه النهاية والمغنى (قوله مطلقا) اى وجد فيها انحناء بكل البدن اولا (قوله والحق) إلى قوله ويؤخذ فى المغنى الا قوله اواذنه إلى

لا فى مندوب كقتل حية وعقرب اه وقوله والقليل قال فى شرحه أى من الفعل الذى يبطل كثيره إذا تعمده بلا حاجة (قوله نعم لو قصد ثلاثا متوالية الخ) قال فى شرح العباب وتردد الزركشى فيما لو نطق بحرف غير مفهم ونوى النطق باكثر قال إلا ان يفرق بان الفعل اغلظ اه والفرق اوجه اه ما فى العباب والاوجه عدم الفرق على انه قد يرد على اطلاق دعوى ان الفعل اغلظ ان النطق اضيق فى هذا الباب من وجه بدليل البطلان بتعمد قليله دون قليل الفعل فان تعمد الحرفين مبطل دون تعمد الفعلين فليتامل (قوله بمجرد نقل الرجل لامام أو غيره) ينبغى فيما لو رفع رجله لجهة العلو ثم لجهة السفل أن يعد ذلك خطوتين م ر (قوله بالوثبة الفاحشة) افتى شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى بان حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها (قوله وهى) اى التى ليس فيها ذلك لا يخفى ان التى ليس فيها ذلك شاملة لما معها ارتفاع عن الارض فى الهواء نحو خمسة او عشرة اذرع وعدم البطلان فى ذلك بعيد فيتجه عدم توقف البطلان على الانحناء المذكور وعلى هذا فلو حمله إنسان بغير اذنه ورفعه عن الارض فهل يضر ذلك فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر وإن زاد

(لا)الفعل الملحق بالقليل نحو (الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه)مع قرار كفه(فى سبحة او حك فى الاصح)ومثلها

تحريك نحو جفنه أو شفته أو لسانه او ذكره او اذنه على الأوجه من اضطراب فى ذلك لانها تابعة لمحالها المستقرة كالاصابع فيماذكر ولذلك بحث أن حركة اللسان ان كانت مع تحويله عن محله ابطل ثلاث منها وهو محتمل اما اذا حركها مع الكف ثلاثا متوالية فانها مبطلة الا لنحو حكة لا يصبر معها على عدمه بان يحصل له ما لا يطاق الصبر عليه عادة ويؤخذ منه ان من ابتلى بحركة اضطرارية ينشا عنها عمل كثير سومح فيه ومر فيمن ابتلى بسعال ماله تعلق بذلك وذهاب اليد وعودها اى على التوالى كما هو ظاهر مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها لكن على محل الحك ومن القليل قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ولا مسه وهى ميتة وان اصابه قليل من دمها ويحرم رميها فى المسجد ميتة وقتلها فى ارضه وان قل دمها لان فيه قصده بالمستقذر واما القاؤها او دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ماجاء عن ابى امامة وابن مسعود ومجاهد انهم كانوا يتفلون فى المسجد ويدفنون القمل فى حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الحديث الصحيح اذا وجد احدكم القملة فى المسجد فليصرها فى ثوبه حتى يخرج من المسجد والاول اوجه مدركا لان موتها فيه وايذاءها غير متيقن

أما إذا والى قوله وأما القاؤها فى النهاية إلا ماذكر (قوله لا الفعل الملحق بالقليل الخ) لكنه خلاف الاولى شرح بافضل ونقل سم عن الاسنى مايوافقه واقره وهو قضية صنيع النهاية والمغنى قال الكردى وهو مراد من عبر بالكراهة اه وقال ع ش بعد ذكر كلام سم المذكور والكراهة هى القياس خروجا من خلاف مقابل الاصح اه (قوله نحو الحركات الخ) ولو نهق نهيق الحمار أو صهل كالفرس أو حاكى شيئا من الحيوان من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل و إلا بطلت افتى به البلقينى وهو ظاهر ومحل جميع ذلك مالم يقصد بما فعله لعبا اخذا مما مر نهاية واعتمده شيخنا وقال ع ش قوله مر افتى به البلقينى لايخفى اشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طال واشتدار تفاعه واعوجاجه فانه يحتمل البطلان حينئذ سم على حج اه اقول الاشكال قوى واحتمال البطلان هو الظاهر لظهور منافاة الصوت المذكور للصلاة كالوثبة والضربة المفرطة (قوله ومثلها) اى مثل الاصابع اى تحريكها على حذف المضاف ويمكن رجوع الضمير للتحريك واكتسب الجمعية من المضاف اليه (قوله تحريك نحو جفنه الخ) اى ونحو حل وعقد ان لم يكن لغرض نهاية ومغنى (قوله أو لسانه) عبارة النهاية ولا باخراج لسانه كذلك خلافا للبلقينى لأنه فعل خفيف اه (قوله ولذلك) اى التعليل وبه يندفع قول البصرى ليتامل ترتيبه على ماقبله اه (قوله بحث الخ) تقدم خلافه عن النهاية وفى الكردى على شرح بافضل قوله واللسان ظاهر إطلاقه كفتح الجواد أنه لا فرق أى فى عدم البطلان بين أن يخرجه إلى خارج الفم أو يحركه فى داخله واعتمده الشهاب الرملى وولده ومال الشارح فى الايعاب إلى البطلان فى الأول وافتى شيخ الاسلام بان الظاهر انه إن حركه بلا تحويل لم تبطل اه وقوله فى الايعاب الخ اى والتحفة (قوله سومح فيه) اى حيث لم يخل منه زمنا يسع الصلاة قياسا على ماتقدم فى السعال ع ش وسم (قوله ومر الخ) ويؤخذ مما مر أن محل ماذكر فى نحو الحكة ما إذا لم تختص ببعض الوقت وإلا انتظر الخلو سم وع ش (قوله على محل الحك) ظاهر صنيعه ان هذا القيد خاص بما بعد وكذا وعليه فى الفرق بينه وبين ماقبله فليتامل بصرى (قوله ومن القليل) الى قوله ويحرم فى المغنى الا قوله ولا مسه (قوله لنحو قملة) ومن النحو البرغوث (قوله قليل من دمها) ينبغى ان تكون من بيانية لا تبعيضية إذ دمها كلها قليل كما هو ظاهر رشيدى اقول ويغنى عن ذلك حمل القملة على الجنس الصادق بالكثير (قوله تحريمه) اعتمده النهاية عبارته ويحرم القاء نحو قملة فى المسجد وإن كانت حية ولايحرم القاؤها خارجه اه قال ع ش قوله مر ويحرم القاء نحو قملة فى المسجد ظاهره وان كان ترابيا ومن النحو البرغوث والبق وشمل ذلك مالو كان منشؤه من المسجد فيحرم على من وصل اليه شىء من هوام المسجد اعادته اليه وقوله مر وان كانت حية اى لانها اما ان تموت فيه او تؤذى من به بخلاف القائها خارجه بلا أذى لغيرها ومثل القائها مالو وضعها فى نعله مثلا وقد علم خروجها منه الي المسجد ع ش (قوله والاول) اى الحل (قوله غير متيقن) فيه ان القاءها فيه مظنة موتها فيه مر اه

الارتفاع (قوله نحو الحركات الخفيفة الخ) قال فى الروض والاولى تركه أى ترك ماذكر من الفعلات الخفيفة قال فى شرحه قال فى المجموع ولا يقال مكروه لكن جزم فى التحقيق بكراهته وهو غريب اه ولو نهق نهيق الحمار او صهل كالفرس او حاكى شيئا من الحيوان او من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل وإلا بطلت أفتى به البلقينى وهو ظاهر ومحل جميع ذلك مالم يقصد بما فعله لعبا أخذا مما مر مر (قوله الا لنحو حكة الخ) قد يشكل هذا المفروض مع الكثرة والتوالى بالبطلان فى سعال المغلوب إذا كثر وتوالى كما تقدم إلا ان يقال الفعل اوسع من اللفظ او يقال إنما نظير ماهنا المبتلي بالسعال المار كما يشير اليه كلامه وقدمنا هناك استواء ماهنا وماهناك فى أنه إذا كان له حال يخلو منها عن ذلك تسع الصلاة قبل خروج الوقت انه ينبغى وجوب انتظارها (قوله ومر الخ) يؤخذ مما مر ان محل المسامحة اذا استغرقت الوقت والا انتظر زمن الخلو عنها وان محل ماذكر فى نحو الحكة ما اذا لم يختص ببعض الوقت والا انتظر الخلو (قوله لان موتها فيه

سم

بل ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لانها تعيش بالتراب مع ان فيه مصلحة كدفنها وهي الامن من توقع ايذائها لو تركت بلا رمي او بلا دفن (وسهو الفعل) أو الجهل بحرمته وان عذر به (كعمده) وعلمه (في الأصح) فيبطل مع الكثرة أو الفحش لندرته فيها ولقطعه النظم بخلاف القول ومن ثم فرق بين سهوه وعمده ومشيه صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين يحتمل التوالي وعدمه فهي واقعة حال فعلية (وتبطل بقليل الاكل) اى الماكول اى بوصوله للجوف ولو مع اكراه لشدة منافاته لها مع ندرته أما المضغ نفسه فلا يبطل قليله كبقية الافعال ﴿تنبيه﴾ مقتضى تفسير الاكل بماذكر انه بضم الهمزة فليتنبه له (قلت إلا ان يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا تحريمه) فيها وعذر بما مر فلا يبطل قطعا (والله أعلم) بخلاف كثيره عرفا ككثير الفعل وانما لم يبطل الصوم لانه لا هيئة تذكر ثم بخلافه هنا فكان التقصير هنا أتم واذا تقرر ان يسير الماكول يضر تعمده لا نحو نسيانه فلا فرق بين ان يكون معه فعل قليل أولا (فلو كان بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللام (ذوبها) أو أمكنه مجه

سم (قوله بل ولا غالب) فيه إشارة إلى أنه لو غلب ايذاؤها حرم القاؤها وهو متجه خلافا لما صمم عليه م ر انه لا يحرم إلا إذا قصد ايذاء الغير اه لانه يكفي في التحريم تعمد الفعل المؤذي مع العلم بانه مؤذ وان لم يقصد الايذاء كما يعلم مما ذكروه في التصرف في نحو الشارع بحفر ونحوه فانهم لم يقيدوا حرمة التصرف المضر بقصد الاضرار سم وقوله لما صمم عليه م ر اي في غير النهاية لما تقدم عنه انفا من الاطلاق الموافق لما رجحه سم (قوله وهي الامن من توقع ايذائها) فيه ان الرمي في المسجد مظنة ايذائها من به كما تقدم ع ش قول المتن (وسهو الفعل) أي المبطل نهاية ومغني (قوله أو الجهل) إلى التنبيه في النهاية والمغني قول المتن (في الاصح) والثاني واختاره في التحقيق انه كعمد قليله واختاره السبكي وغيره نهاية ومغني (قوله لندرته) اى السهو مغني (قوله بخلاف القول الخ) فيه ان كثير القول مبطل مع السهو والجهل ايضا كما تقدم إلا ان يقال كثير القول المبطل مطلقا غير كثير الفعل المبطل كذلك سم (قوله فهي واقعة حال فعلية) اى والاحتمال يبطلها ع ش وعبارة الرشيدي قضيته ان التوالي مبطل في هذه الواقعة وهو خلاف صريح كلامهم فانهم نصوا على أن من تيقن بعد سلامه ترك شيء من الصلاة يعود اليها ويفعله مالم يطل الفصل وان تكلم بعد السلام اوخرج من المسجد او استدبر القبلة فقولهم اوخرج من المسجد صادق بما إذا كان بفعل كثير بالنسبة للصلاة بل الخروج من المسجد لا يتاتى بدون ذلك خصوصا ولم يقيدوا ذلك بما إذا كان بقرب باب المسجد فليراجع وليحرر اه عبارة التحفة في مسئلة تيقن ترك شيء بعد سلامه وان مشى قليلا اه وعبارة الكردي على شرح بافضل فيها قوله ان قصر زمنه قال الخطيب في شرح التنبيه وان خرج من المسجد اه قال في الايعاب أي من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر اه وكل منهما صريح في عدم اغتفار الفعل الكثير في تلك المسئلة والله اعلم قول المتن (بقليل الاكل) اى عرفا ولا يتقيد بنحو السمسمة ومثله مالو وصل مفطر جوفه كباطن اذن وان قل نهاية (قوله اى الماكول) اى والمشروب ولو من الريق المختلط بغيره شيخنا (قوله للصلاة) إلى قول المتن ذوبها في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قوله بما مر) اى بقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء مغني (قوله فلا تبطل الخ) اى بقليله (قوله بخلاف كثيره الخ) أي ولو ناسيا أو جاهلا نهاية زاد المغني وشرح المنهج ولو مفرقا اه (قوله لانه لا هيئة الخ) هذا إنما يصلح فرقا للناسي دون الجاهل والفرق الصالح لذلك ان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف مغني وشيخنا (قوله لا نحو نسيانه) ادخل بالنحو الجهل (قوله بكسر اللام) وحكى فتحها نهاية ومغني (قوله او امكنه الخ) عطف على قول المصنف فبلع الخ وضمير مجه لذوبها (قوله أو أمكنه مجه فقصر الخ) أي بخلاف ما إذا جرى ريقه بباقي الطعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه ومجه او نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها نهاية قال ع ش قوله م ر وعجز عن تمييزه الخ اى اما مجرد الطعم او اللون الباقي بعد شرب نحو القهوة مما يغير لون ريقه او طعمه فالاقرب انه لا يضر لان مجرد اللون يجوز ان يكون اكتسبه الريق من مجاورته للاسود اخذا مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور وقوله م ر ولم

الخ) القاؤها فيه مظنة موتها م ر (قوله بل ولا غالب) فيه اشارة إلى انه لو غلب ايذاؤها حرم القاؤها وهو متجه خلافا لما صمم عليه م ر انه لا يحرم إلا ان قصد ايذاء الغير اه وفيه نظر لانه يكفي في التحريم تعمد الفعل المؤذي مع العلم بانه مؤذ وان لم يقصد الايذاء كما يعلم مما ذكروه في التصرف في نحو الشارع بحفر ونحوه فانهم لم يقيدوا حرمة التصرف المضر بقصد الاضرار وفي العباب في احكام المساجد كالروض وغيره ويباح النوم والاكل والشرب فيها ان لم يتاذ بها احد وكذا الوضوء اه وقوله ان لم يتاذ به احد قال الشارح في شرحه ر الاحرم وقوله وكذا الوضوء قال الشارح في شرحه إذا لم يتاذ به اما مع التاذي به فيحرم كما قاله ابن العماد اه ولم يقيد احد الحرمة في هذه المسائل ونحوها بقصد الايذاء (قوله بخلاف القول) فيه ان كثير القول مبطل مع السهو والجهل ايضا كما تقدم فليتامل إلا ان يقال كثير القول المبطل مطلقا غير كثير الفعل المبطل كذلك (قوله بخلاف كثيره) يفيد ان كثير الماكول يبطل لانه

فقصر فى تركه كما لو نزلت نخامة من راسه الى حد الظاهر من فمه نظير ما ياتى فى الصوم ومن ثم اشترط هنا ان يكون عامدا عالما

بالتحريم أو قصر فى التعلم فتعبيره ببلع المشعر بالقصد والتعمد أولى من تعبير أصله بتسوغ وتذوب اى تنزل لجوفه بلا فعل لايهامه البطلان ولو مع نحو النسيان (بطلت) صلاته (فى الاصح) لما مر ﴿ تنبيه ﴾ من المبطل أيضا البقاء فى ركن مثلا شك فى فعل ركن قبله لانه يلزمه العود اليه فورا كما مر وقصد مصلى فرض جالسا بعد سجدته الاولى الجلوس للقراءة مع التعمد والا حسب جلوسه عما بين السجدتين ولم يؤثر ذلك القصد كما هو ظاهر مما مر فى مبحث الركوع وقلب الفرض نفلا إلا لعذر كادراك جماعة والشك فى نية التحرم او شرط لها مع مضى ركن او طول زمن او مع قصره ولم يعد ما قراه فيه وخرج بالشك ظن أنه فى غيرها كفرض اخر او نفل وان اتمها مع ذلك كما مر ونية قطعها ولو مستقبلا او التردد فيه او تعليقه على شىء ولو محالا عاديا كما هو ظاهر لمنافاته الجزم بالنية المشترط دوامه لاشتمالها على افعال متغايرة متوالية وهى لا تنتظم إلا به وبه فارق الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك ولا يضر نية مبطل قبل الشروع فيه لانه لا ينافى الجزم بخلاف نحو تعليق القطع فمنافى النية

يمكنه امساكها أى أو أمكنه ونسى كونه فى صلاة أو جهل تحريم ابتلاعها اه (قوله فقصر فى تركه) أى فنزل بنفسه الى جوفه (قوله نظير ما ياتى الخ) يؤخذ منه انه ياتى هنا نظير ما ياتى ثم فيما لو وضع نحو السكرة فى فمه بلا حاجة فذابت ونزلت الى جوفه فراجعه سم عبارة شيخنا بدل قول الشارح المذكور إذ القاعدة ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة غالبا وخرج بقولنا غالبا ما لو اكل قليلا ناسيا فظن البطلان ثم اكل قليلا عامدا فان ذلك يبطل الصوم لانه كان من حقه الامساك وان ظن البطلان فلما اكل بطل صومه تغليظا عليه ولا يبطل الصلاة لانه معذور بظنه البطلان ولا إمساك فيها وفى ع ش ما يوافقه ومعلوم أن محل ذلك ما إذا كان مجموع الاكلين قليلا ايضا لان الاكل الكثير مبطل هنا مطلقا (قوله او قصر الخ) اى مقصرا فهو من عطف الفعل على الاسم المتضمن بمعناه كما فى فالق الاصباح وجعل الليل سكنا (قوله لما مر) اى من منافاته للصلاة مع ندرته (قوله مثلا) اى او سنة (قوله شك فى فعل الخ) اى إذا شك الخ ويجوز كونه نعتا لركن (قوله اليه) اى المتروك (قوله كما مر) اى فى الركن الثالث عشر كردى (قوله وقصد الخ) كاقواله الاتية وقلب الخ والشك الخ ونية الخ عطف على قوله البقاء الخ (قوله مصلى فرض الخ) يفهم عدم البطلان فى النفل مطلقا وفى الفرض قائما فليراجع (قوله بعد سجدته) ظرف للقصد وقوله الجلوس الخ مفعوله (قوله الجلوس للقراءة) اى مع الاخذ فى الجلوس سم (قوله وإلا) اى بان نسى بقاء السجدة الثانية (قوله والشك فى نية التحرم الخ) اى بان تردد هل نوى او اتم النية او اتى ببعض اجزائها الواجبة او بعض شروطها او هل نوى ظهرا او عصرا او (قوله مع مضى الركن) اى قبل انجلائه بان قارنه من ابتدائه الى تمامه و(قوله او طول زمن) أى عرفا شرح بافضل قال الكردى والحاصل ان الصلاة تبطل باحد ثلاثة أشياء بمضى ركن مطلقا او طول زمن وان لم يتم معه ركن او عدم اعادة ما قراه فى حالة الشك وان لم يطل الزمن ولم يمض ركن اه (قوله وخرج بالشك) اى فى صحة النية (قوله ظن انه فى غيرها) اى فى صلاة اخرى والفرق ان الشك يضعف النية بخلاف الظن كردى (قوله وان اتمها مع ذلك) اى فانه تصح صلاته وان اتمها الخ (قوله كما مر) اى قبيل الركن الثانى عشر كردى (قوله كفرض الخ) اى سواء كان فى فرض وظن انه فى نفل او عكسه شرح بافضل أى أو فى فرض وظن انه فى فرض اخر او فى نفل وظن انه فى نفل آخر (قوله ولو محالا عاديا) زاد فى شرحى الارشاد لا عقليا فيما يظهر لان الاول قد ينافى الجزم لامكان وقوعه بخلاف الثانى اه وفى الايعاب ما يوافقه كردى (قوله لمنافاته) اى كل من هذه الثلاثة (قوله المشترط دوامه) اى الجزم و(قوله لاشتمالها) متعلق بقوله المشترط والضمير للصلاة (قوله إلا به) اى بدوام الجزم (قوله وبه) اى بقوله المشترط دوامه الخ (فارق) اى الصلاة فكان الاولى التانيث (الوضوء والصوم الخ) اى فانه لا يشترط فيها دوام الجزم لعدم اشتمالها على ما ذكر فلا تبطل بنية القطع وما بعدها (قوله قبل الشروع) اى ومنقطعة حين الشروع وبه يندفع ما ياتى انفا عن سم (قوله لانه) اى نية المبطل (قوله لا ينافى الجزم) يتامل سم (قوله ان يتوجه) الى المتن دفع المار فى النهاية إلا قوله اى عقبها الى ثلاثة اذرع وقوله ابن حبان الى الصلاة فى المطاف وقوله وإلا فهو الى ولو شرع وقوله الذى ليس فى صلاة وكذا فى المغنى إلا قوله عرضا وقوله فمتى إلى وإذا وقوله والحق الى ولو شرع قول المتن (ويسن للمصلى) اى لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة وينبغى ان يعد النعش ساترا ان قرب منه فان بعد عنه اعتبر لحرمة المرور وأمامه سترة بالشروط وينبغى ايضا ان فى معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر ونقل عن شيخنا الزيادى ذلك وان مرتبة النعش بعد العصا ع ش (قوله ان يتوجه) هذا التقدير لا يوافق ان نائب فاعل يسن قوله الاتى دفع المار ثم تقدير هذا يشكل مع قول

فسر الاكل فيما سبق بما كول فلا يتوقف البطلان على الفعل المبطل مر (قوله نظير ما يأتى فى الصوم) يؤخذ منه انه ياتى هنا نظير ما ياتى ثم فيما لو وضع نحو السكرة فى فمه بلا حاجة فذابت ونزلت الى جوفه فراجعه (قوله الجلوس للقراءة) اى مع الاخذ فى الجلوس (قوله عاديا) اخرج العقلى فراجعه (قوله لانه لا ينافى) يتامل (قوله ان يتوجه) هذا التقدير لا يوافق ان نائب فاعل يسن قوله الاتى دفع المار ثم تقدير هذا يشكل

يؤثر حالا ومنافى الصلاة إنما يؤثر عند وجوده (ويسن للمصلى) ان يتوجه (الى جدار

المصنف

أوسارية) أي عمود (أو عصامغروزة)أوهناوفيما بعد للترتيب وفيما قبل للتخيير لاستواءالأولين وتراخي الثالث عنهما فلم يسغ العدول اليه إلاعند العجز عنهما وكذا يقال في المصلي مع العصاوفي الخط مع المصلي(أو بسط مصلى) بعدعجزه عماذكر(أوخط) خطا (قبالته) عرضا أو طولا وهو الأولى عن يمينه أو يساره بحيث يسامت بعض بدنه كماهو ظاهر بعدالعجزعن المصلي فمتى عدل عن مقدم لمؤخر مع سهولته ولا يشترط تعذره فيما يظهر كانت سترته كالعدم وإذااستتر كماذكرناه وإن زالت بنحو ريح أو متعمد أثناءصلاته لكن بالنسبة لمن علم بها وقرب من سترته ولو مصلى وخطا لكن العبرة بأعلاهما بأن كان بينها وبين قدميه أي عقبهما أو مايقوم مقامهما مما يأتي في فصل لا يتقدم على إمامه فيمايظهر ثلاثةأذرع فأقل بذراع الآدمي المعتدل وكان ارتفاع أحدالثلاثة الأول ثلثي ذراع بذلك فأكثر ولم يقصر بوقوفه في نحو مغصوب أو اليه

المصنف أو بسط بلفظ الفعل الماضي فتأمله فالاولى تقدير غيره إذا توجه وحينئذ فقوله أو بسط عطف على مصلى او توجه فليتامل سم وقال الرشيدي قوله مر ان يتوجه اراد ان يفيد به قدرا زائدا على مفاد المتن وهو سن التوجه إلى ما ياتي اه اي ويجوز للمازج ما لا يجوز للماتن قول المتن (او سارية) اي ونحوها نهاية زاد المغني كخشبة مبنية اه قال ع ش قوله ونحوها اي مما له ثبات وظهور كظهور السارية اه قول المتن (او عصا الخ) اي ونحوها كمتاع مغني قول المتن (او بسط) من عطف الفعل على الاسم اعني المصلى اي للذي صلى إلى ما ذكر او بسط الخ كما في فاثرن به نقعا سم قول المتن (مصلى) اي كسجادة بفتح السين مغني وشرح المنهج (قوله بعد عجزه الخ وقوله بعد العجز عن المصلى) تاكيد لما قدمه انفا (قوله كما ذكرناه) اي من الترتيب (قوله لكن بالنسبة لمن علم بها) اي واما غيره فلا يحرم عليه المرور لكن المصلي دفعه لانه لا يتقاعد عن الصبي والبهيمة ع ش اي على مرضي النهاية خلافا لما ياتي في الشرح من قوله لكونه مكلفا ثم قوله بدليل أن المراهق لا يدفع الخ (قوله وقرب الخ وقوله وكان الخ وقوله ولم يقصر الخ) عطف على قوله استتر الخ (قوله باعلاهما) وعلى هذا لو صلى على فروة مثلا طولها ثلاثة اذرع وكان إذا سجد يسجد على ما وراءها من الارض لا يحرم المرور بين يديه على الارض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة إلى موضع جبهته ويحرم المرور على الفروة فقط ثم قضيته انه لو طال المصلى او الخط وكان بين قدم المصلي واعلاهما اكثر من ثلاثة اذرع لم يكن سترة معتبرة ولا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة اذرع إلى قدمه ويجعل سترة ويلغى حكم الزائد وقد توقف فيه مر ومال بالفهم إلى انه يقال ما ذكر لكن ظاهر المنقول الاول فليحرر سم على المنهج اقول ما ذكروه من التردد ظاهر فيما لو بسط نحو بساط طويل للصلاة عليه اما ما جرت به العادة من الحصر المفروشة في المساجد فينبغي القطع بانه لا يعد شيء منها سترة حتى لو وقف في وسط حصير وكان الذي امامه منها ثلاثة اذرع لم يكف لان المقصود من السترة تنبيه المار على احترام المحل بوضعها وهذه لجريان العادة بدوام فرشها في المحل لم يحصل بها التنبيه المذكور ع ش (قوله اي عقبهما) والاوجه رؤس اصابعهما نهاية ومغني (قوله او ما يقوم مقامهما) من الراس في المستلقي وقضيته انه يشترط ان يقرب السترة من رأسه ثلاثة أذرع فأقل وإن خرجت رجلاه مثلا عن السترة فلا يحرم المرور وراء سترته وإن وقع على بقية بدنه الخارج عن السترة سم اقول وينافيه قول الشارح مما ياتي الخ فان عبارته هناك والاعتبار في القيام بالعقب وفي القعود بالالية وفي الاضطجاع بالجنب اي جميعه وفي الاستلقاء بالعقب ومحل ما ذكر في العقب وما بعده إن اعتمد عليه وإن اعتمد على غيره كاصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الاوجه اه (قوله وكان ارتفاع أحد الثلاثة الاول الخ) أي وامتداد الاخيرين أي المصلي والخط نهاية ومغني واسنى (قوله في نحو مغصوب الخ) يفيد انه لو صلى في مكان مغصوب لم يحرم المرور بين يديه وإن استتر لانه متعد وممنوع من شغل المكان والمكث فيه فلا حرمة لسترته وبذلك افتى شيخنا الشهاب الرملي و(قوله أو اليه) يفيد أنه لو استتر بسترة مغصوبة لم يحرم المرور بين يديه وهو متجه لانه لا حرمة لها بالنسبة اليه وإن كان غاصبها غيره حيث لم يظن رضا مالكها بانتفاعه بها إذ مساكها والاقرار عليه حينئذ ممتنعان لا يقال ينبغي الاعتداد بالسترة في المسئلتين لان الحرمة لخارج لانه يرده عدم الاعتداد بالسترة مع الوقوف

مع قول المصنف أو بسط بلفظ الفعل الماضي فتأمله فالاولى تقدير غيره إذا توجه وحينئذ فأو بسط عطف على مصلى او توجه فليتامل (قوله او بسط) من عطف الفعل على الاسم اعني المصلي اي للذي صلى إلى ما ذكر أو بسط الخ كما في فأثرن به نقعا (قوله عرضا أو طولا) عبارة شرح الروض طولا لا عرضا وفيه أيضا قال في المهمات وسكتوا عن قدرهما اي المصلي والخط والقياس انهما كالشاخص اه (قوله اي عقبهما) اعتمد مر أصابعهما (قوله أو ما يقوم مقامهما) منه الرأس في المستلقي وقضيته أنه يشترط أن تقرب السترة من رأسه ثلاثة اذرع فاقل وإن خرجت رجلاه مثلا عن السترة فلا يحرم المرور وراء سترته وإن وقع على بقية بدنه الخارج عن السترة (قوله احد الثلاثة) انظر مفهومه (قوله في نحو مغصوب) يفيد انه لو صلى في

في الطريق مع أن المنع لخارج ومع أنه لا حرمة بالوقوف فيها ومع استحقاقه الانتفاع بها في الجملة بل عدم الاعتداد بما نحن فيه أولى سم (قوله أو في طريق) أي أو شارع أو درب ضيق أو نحو باب مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف شرح م ر اه سم قال الرشيدي قوله م ر أو نحو باب مسجد الخ ينبغي أن يكون محله ما لم يضطر إلى الوقوف فيه بأن امتلا المسجد بالصفوف ثم رأيت الشيخ ع ش في الحاشية ذكر ذلك احتمالا ثم قال ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المار والمصلي أما المصلي فلعدم تقصيره وأما المار فلاستحقاقه بالمرور في ذلك المكان على أنه قد يقال بتقصير المصلي حيث لم يبادر المسجد بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر ولعل هذا أقرب اه وقد يقال عليه إذا كان الصورة ما ذكر فلا بد من وقوف بعض المصلين بالباب بالضرورة فلا تقصير اه أي فالأقرب الأول (قوله والحق بها) أي بالصلاة في الطريق (قوله وإن كثرت) ووهم من ظن أن هذه المسئلة كمسئلة التخطي يوم الجمعة فقيدها بصفين نهاية (قوله فان لم يقصروا لنحو جذب منفرد الخ) أي آت بعد تمام الصف بحيث لم تبق فرجة تسعه فانه يجذب من الصف واحدا ليصف معه فيصير محل المجذوب فرجة بصري عبارة ع ش يؤخذ من التعبير بالتقصير أنه لو لم يوجد من المأمومين تقصير كأن كملت الصفوف في ابتداء الصلاة ثم بطلت صلاة بعض من نحو الصف الأول لم يكن ذلك مسقطا لحرمة المرور ولا لسن الدفع وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين تحقق عروض الفرجة والشك فيه وهو محتمل لأن الأصل تسوية الصفوف وسن الدفع حتى يتحقق ما يمنعه اه (قوله لم يتخط لها) هل المراد لم يطلب التخطي لها أو لم يجز التخطي لها وينبغي أن يقال إن اكتفينا في الستر بالصفوف أي كما هو مختار الشارح حرم التخطي لها إن لزم منه المرور بين يدي المصلي وإن لم نكتف بذلك أي كما هو مختار النهاية والمغني لم يحرم وإن لزم منه ذلك سم (قوله بمزوق الخ) ظاهره وإن كان لشاخص المزوق من أجزاء المسجد وخلا من أسفل الشاخص عن التزويق ما يساوي السترة ويزيد عليها فينتقل عنه ولو إلى الخط حيث لم يجد غيره فتنبه له فانه يقع كثيرا في مساجد مصرنا ع ش (قوله أو بامرأة الخ) ويكره كما في المجموع أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه نهاية ومغني أي ولو بحائل ولو كان ميتا أيضا ع ش (قوله وإلا فهو سترة) خلافا للنهاية عبارته بعد حكاية ما في الشرح والأوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمي ونحوه أخذا مما يأتي أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض اهـ اه قال ع ش قوله بالآدمي ظاهره أنه لا فرق في عدم الاكتفاء بالآدمي بين كون ظهره للمصلي أو لا كما يصرح به عدم الاكتفاء بالصفوف فان ظهورهم إليه خلافا لابن حج وقوله أو نحوه أي كالدابة اه (قوله فعلم أن كل صف سترة لمن خلفه الخ) والأوجه أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم نهاية ومغني (قوله فوضعت له الخ) أي بلا إذنه نهاية أي فينبغي للغير وضعها حيث كان للمصلي عذر في عدم الوضع ويحتمل أن يسن مطلقا لأن فيه إعانة على خير والأقرب الأول ع ش (قوله على ما قاله ابن الأستاذ) اعتمده النهاية والمغني (قوله سن له الخ) جواب قوله السابق إذا استتر كما ذكرناه الخ سم (قوله على خلاف القياس) أي فان قضية كونه من باب النهي عن المنكر وهو قادر على إزالته وجوب الدفع وقد بحثه الإسنوي مغني (قوله

مكان مغصوب لم يحرم المرور بين يديه وإن استتر لأنه متعد وممنوع من شغل المكان والمكث فيه فلا حرمة لسترته وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو استتر في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره وقوله أو في طريق أي أو شارع أو درب أو نحو باب مسجد م ر (قوله لم يتخط لها) هل المراد لم يطلب التخطي لها أو لم يجز التخطي لها وينبغي أن يقال إن اكتفينا في الستر بالصفوف حرم التخطي لها إن لزم المرور بين يدي المصلي وإن لم نكتف بذلك لم يحرم وإن لزم منه ما ذكر (قوله وإلا فهو سترة) ينبغي أنه مبني على قوله عقبه أن كل صف سترة لمن خلفه فعلى أنه ليس سترة يكون هنا كذلك فليتأمل ولا يبعد الاعتداد بسترته بنحو مزوق ينظر إليه وإن كره من جهة أخرى فيحرم المرور حينئذ م ر (قوله حرم المرور) اعتمده م ر و(قوله سن له ولغيره) هو جواب قوله السابق وإذا استتر كما ذكرناه الخ (قوله ولم يجب على خلاف القياس

أو في طريق وألحق بها ابن حبان في صحيحه وهو معدود من أصحابنا وتبعه غير واحد الصلاة في المطاف وقت مرور الناس به أو بوقوفه في صف مع فرجة في صف آخر بين يديه لتقصير كل من وراء تلك الفرجة بعدم سدها المفوت لفضيلة الجماعة فللداخل خرق الصفوف وإن كثرت حتى يسدها فان لم يقصروا لنحو جذب منفرد لمن بها ليصف معه لم يتخط لها أو بسترته بمزوق ينظر إليه أو براحلة نفور أو بامرأة قد يشتغل بها أو برجل استقبله بوجهه وإلا فهو سترة فعلم أن كل صف سترة لمن خلفه إن قرب منه ولو شرع مع عدم السترة فوضعت له وهو في الصلاة حرم المرور بينه وبينها على ما قاله ابن الأستاذ نظرا لصورتها لا لتقصيره سن له ولغيره الذي ليس في صلاة ولم يجب على خلاف القياس

احتراما

احترا ماللصلاة لأن وضعها عدم العبث ما أمكن وتوفر الخشوع والدفع ولو من الغير قد ينافيه (دفع المار) بينه وبين سترته المستوفية للشروط وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا (والصحيح تحريم المرور) بينه وبين سترته (حينئذ) أى حين اذسن له الدفع وإن لم يجد المار سبيلا اماسن الصلاة لماذكر مع تعيين الترتيب السابق فيه فللاتباع فى الاسطوانة والعصا مع خبر الحاكم استترو افى صلاتكم ولو بسهم وفى رواية صحيحة أيضا ولو بدقة شعرة وخبر أبي داود إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئافان لم يجد فلينصب عصافان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر أمامه أى فى كمال صلاته

احترا ماللصلاة الخ) قال فى شرح العباب ثم رأيت جمعا أجابوا عنه بأجوبة هذا أحسنها ومنها ان شرط الوجوب تحقق الاثم وهنا يحتمل كونه جاهلا او ناسيا او غافلا او اعمى ويرد بان الكلام فى مار اثم ولا يكون اثما إلا ان تحقق انتفاء جميع الموانع عنه فلا يجوز له الدفع فضلا عن ندبه إلا او تحقق انتفاء جميعها انتهى وقضية قوله فلا يجوز ان الاعمى لا يدفع مطلقا والوجه انه يدفع ان علم بالسترة والا فيدفع برفق بحيث لا يتاذى ولا يخفى ان المفهوم من الجواب الذى حكاه بقوله وإن شرط الوجوب الخ ندب دفع الجاهل وما عطف عليه وله اتجاه وهو ظاهر الاخبار وإن خالفه فى شرح الارشاد فقال فخرج الصبي والمجنون والجاهل والمعذور فلا يجوز دفعهم على الاوجه انتهى سم (قوله بينه) إلى قوله ومع ذلك فى المغنى إلا قوله وقد تعدى إلى المتن وقوله للاتباع إلى خبر الحاكم وقوله وفى رواية إلى وخبر ابى داود وقوله الخبر الدال إلى ويسن وكذا فى النهاية إلا قوله واماسن دفع إلى وافاد (قوله لكونه مكلفا) قد يقال الدفع هنا من باب دفع الصائل لان المار صائل عليه فى صلاته مفوت عليه كمالها او من باب إزالة المنكر وغير المكلف يمنع من كل من صياله وارتكابه المنكر وإن لم يأثم فليتأمل فالوجه أن الدفع منوط بوجود السترة بشروطها وأن الحرمة منوطة بالتكليف والعلم مر وفى شرح العباب بعد كلام قرره ومنه ان ظاهر حديث ابن ماجه عن ام سلمة دفع غير المكلف مانصه فالذى يتجه ندب الدفع ولو لغير المكلف لكن بلطف بحيث لا يؤذيه انتهى واعتمد مر انه لا فرق بين المكلف وغيره كامر سم قول المتن (والصحيح تحريم المرور الخ) قال سم ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومده رجليه واضطجاعه انتهى ومثله مد يده ليأخذ من خزانته متاعا لانه يشغله وربما يشوش عليه فى صلاته ع ش وقوله ليأخذ الخ اى ونحوه كالمصافحة لمن فى جنب المصلى قول المتن (تحريم المرور) اى على المكلف العالم مر اه سم وفى البجيرمى عن العزيزى أنه من الكبائر أخذا من الحديث اه (قوله أى حين إذ سن له الدفع) اى وهو فى صلاة صحيحة فى اعتقاد المصلى فيما يظهر فرضا كانت او نفلا شرح مر اه سم (قوله وإن لم يجد المار سبيلا) نعم قد يضطر المار إلى المرور بحيث تلزمه المبادرة لاسباب لا يخفى

احترا ماللصلاة الخ) قال فى شرح العباب ثم رأيت جمعا أجابوا عنه بأجوبة هذا أحسنها ومنها أن المرور مختلف فى تحريمه ولا ينكر إلا المجمع عليه ويرد بان ما يعتقد الفاعل تحريمه كالمجمع عليه وإن شرط الوجوب تحقق الاثم وهنا يحتمل كونه جاهلا او ناسيا او غافلا او اعمى ويرد بان الكلام فى مار اثم ولا يكون اثما إلا ان تحقق انتفاء جميع الموانع عنه فلا يجوز له الدفع فضلا عن ندبه إلا ان تحقق انتفاء جميعها اه وقضية قوله فلا يجوز الخ ان الاعمى لا يدفع مطلقا والوجه انه يدفع إن علم بالسترة وإلا فيدفع برفق بحيث لا يتاذى ولا يخفى ان المفهوم من الجواب الأخير الذى حكاه بقوله وإن شرط الوجوب الخ ندب دفع الجاهل وما عطف عليه وله اتجاه وهو ظاهر الاخبار وإن خالفه فى شرح الارشاد فقال فخرج الصبي والمجنون والجاهل والمعذور فلا يجوز دفعهم على الاوجه اه (قوله لكونه مكلفا) قد يقال الدفع هنا من باب دفع الصائل لان المار صائل عليه فى صلاته مفوت عليه كمالها او من باب إزالة المنكر وغير المكلف يمنع من كل من صياله وارتكابه المنكر وإن لم يأثم فليتأمل فالوجه أن الدفع منوط بوجود السترة بشروطها وان الحرمة منوطة بالتكليف والعلم ر وفى شرح العباب بعد كلام قرره ومنه ان ظاهر حديث ابن ماجه عن ام سلمة دفع غير المكلف مانصه فالذى يتجه ندب الدفع ولو لغير المكلف لكن بلطف بحيث لا يؤذيه ثم نقل عن الاذرعى ان ظاهر إطلاقهم انه لا فرق بين المكلف وغيره وان فيه نظرا ثم قال وهو غير مسلم بل ظاهر تقييدهم سن الدفع بل جوازه بحرمة المرور ان غير المكلف والحامل غير المقصر لا يدفعان اى الا بلطف على مامر اهو اعتمد م ر انه لا فرق بين المكلف وغيره كامر (قوله تحريم المرور) اى على المكلف العالم وقوله حينئذ اى إذا كان المصلى فى صلاة صحيحة فى اعتقاده فيما يظهر م ر (قوله وإن لم يجد المار سبيلا) نعم قد يضطر المار بحيث تلزم المبادرة لاسباب لا تخفى كانذار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور طريقا لانقاذه م ر (فرع) حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه وان كان رقيقا لانه لم يدخل فى يده بمجرد الدفع فلو توقف دفعه على دخوله فى يده بأن لم يندفع بقبضه عليه وتحويله

مرور شيء للأحاديث فيه وقاسوا المصلى بالخط بالاولى لانه اظهر منه فى المراد ولذا قدم عليه كامر وماسن دفع المار إذا وجدت تلك الشروط والإحرم دفعه لانه لم يرتكب محرما بل خلاف الاولى وهو مراد من عبر بالكراهة ولو فى محل السجود خلافا للخوارزمى بل لو قصر المصلى بما مر لم يكره المرور بين يديه فللخبر الصحيح إذا صلى احدكم إلى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان اى معه شيطان او هو شيطان الانس وأفاد قوله ﷺ فان ابى انه يلزم الدافع تحرى الأسهل فالاسهل كالصائل ولا يدفعه بفعل كثير متوال وإلا بطلت صلاته وعليه يحمل قولهم ولا يحل المشى اليه لدفعه واما حرمة المرور عليه حينئذ فللخبر الصحيح لو يعلم المار بين يدى المصلى أى المستتر بسترة يعتدبها كما افاده الحديث السابق ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف اربعين خريفا اى سنة كما فى رواية خير له من ان يمر بين يديه والخبر الدال على عدم الحرمة ضعيف ويسن وضع السترة عن يمينه او يساره ولا يستقبلها بوجهه للنهى عنه ومع ذلك هى سترة محترمة كما هو ظاهر لأن الكراهة لامر خارج لا لذات كونها سترة

كانذار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور لانقاذه شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر كانذار نحو مشرف الخ او خطف نحو عمامته وتوقف إنقاذها من السارق على المرور فلا يحرم المرور بل يجب فى انقاذ نحو المشرف ويحرم على المصلى الدفع إن علم بحاله اهو عبارة الكردى وفى الايعاب قال الاذرعى ولا شك فى حل المرور إذا لم يجد طريقا سواء عند ضرورة خوف نحو بول او لعذر يقبل منه وكل ما رجحت مصلحته على مفسدة المرور فهو فى معنى ذلك انتهى وما ذكره فى الضرورة ظاهر بخلاف ما بعده على اطلاقه اه كلام الايعاب ونقل الامام عن الأئمة جواز المرور إن لم يجد طريقا واعتمده الاسنوى والعباب وغيرهما اه (قوله إذ مذهبنا انه لا يبطل الصلاة مرور شيء الخ) اى بين يديه كامراة وكلب وحمار واما خبر مسلم يقطع الصلاة المراة والكلب والحمار فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها نهاية ومغنى وقال احمد لا شك فى قطع الكلب الاسود وفى قلبى من الحمار والمراة شىء كردى (قوله والإحرم) ينبغى ان محله إن اذى ذلك الدفع وإلا بان خف وسومح به عادة لم يحرم سم (قوله خلافا للخوارزمى) حيث قال بحرمة المرور فى محل السجود مطلقا نهاية (قوله بل لو قصر الخ) يغنى عنه ما قبله (قوله فليدفعه) (فرع) حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه وإن كان رقيقا الا انه لم يدخل فى يده بمجرد الدفع فلو توقف دفعه على دخوله فى يده بان لم يندفع الا بقبضه عليه ضمنه اخذا مما ياتى فى الجر فى صلاة الجماعة سم على حج وقد يتوقف فى الضمان حيث عد من دفع الصائل فان دفعه يكون بما يمكنه وإن ادى إلى استيلاء عليه حيث تعين طريقا فى الدفع ويفرق بينه وبين مسئلة الجر بان الجر لنفع الجار لا لدفع ضرر المجرور ع ش ولعله هو الظاهر (قوله أو هو شيطان الانس) أى يفعل فعل الشيطان لانه بصدد شغل المسلم عن الطاعة حلبى وكردى (قوله كالصائل) فان ادى إلى موته فهدر مغنى عبارة سم قضية إلحاق ماهنا بالصائل جواز دفعه وإن جهل التحريم اه وعبارة ع ش قال م ر لا فرق بين البهيمة والصبى والمجنون وغيرهم لان هذا من باب دفع الصائل والصائل يدفع مطلقا سم على المنهج اه (قوله ولا يدفعه الخ) عبارة المغنى قال الاصحاب ويدفعه بيده وهو مستقر فى مكانه ولا يحل المشى اليه لان مفسدة المشى اشد من المرور وقضية هذا ان الخطوة والخطوتين حرم او إن لم تبطل بهما الصلاة وليس مرادا اى لا يحل حلا مستوى الطرفين فيكره ولو دفعه ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته كما فى الانوار اه (قوله وعليه يحمل الخ) وعلى الكثير المتوالى يحمل الخ وتقدم عن المغنى محمل اخر (قوله وضع السترة عن يمينه الخ) هذا لا يتاتى فى الجدار كما هو معلوم وقد يتاتى فيه بان ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنة وضعها عن يمينه ويشمل المصلى فهل السنة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر ويحتمل على هذا ان يكفى كون بعضها عن يمينه وإن وقف عليها سم على حج اه ع ش وفى الكردى قال القليوبى خرج المصلى كالسجادة لان الصلاة عليه لا اليه انتهى اى فيجعله بين عينيه اه (قوله هل العبرة هنا الخ) المتجه اعتبار اعتقاد المصلى فى جواز الدفع واعتقاد المار فى الاثم وعدمه سم ومال اليه النهاية واعتمده ع ش (قوله عن يمينه الخ) نقل عن الايعاب لحج ان الاولى جعلها عن يساره وفيه وقفة وأقول ينبغى أن الاولى أن تكون عن يمينه لشرف اليمين ع ش (قوله ولا يستقبلها الخ) أى بل يفعل امالة قليلة بحيث تسامت بعض بدنه ولا يبالغ فى الامالة بحيث تخرج بها عن كونها سترة له وليس من السترة الشرعية ما لو استقبل القبلة واستند فى وقوفه إلى جدار عن يمينه او يساره فيما يظهر لانه لا يعد سترة عرفا

من مكان إلى آخر فهل له الدفع ويدخل فى ضمانه أو لا والقياس انه حيث عد مستوليا عليه ضمنه أخذا مما يأتى فى الجر فى صلاة الجماعة (قوله والإحرم) ينبغى ان محله ان اذى ذلك الدفع والا بان خف وسومح به عادة لم يحرم (قوله بل خلاف الاولى) هلا جاز دفعه او سن لان النهى عن خلاف الاولى مشروع وان لم يجب (قوله كالصائل) قد يقال قضية إلحاق ماهنا بالصائل جواز دفعه وإن جهل التحريم لان الظاهر ان الصائل يدفع وإن جهل التحريم (قوله وضع السترة الخ) لا يتاتى فى الجدار كما هو معلوم وقد يتاتى فيه بان ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه وشمل المصلى فهل السنة وضعها عن

(تنبيه) هل العبرة هنا في حرمة المرور المقتضية للدفع باعتقاد المصلي او المار او هما كل محتمل إذ قضية جعلهم هذا من باب النهي عن المنكر الثاني إذ لا ينكر إلا المجمع عليه او الذي اعتقد الفاعل تحريمه وقولهم مار في ثم لا يضره مار امامه الاول لان هذا حقه لصونه به عن نقص صلاته فليعتبر اعتقاده وقولهم لو لم يستتر بسترة معتبرة حرم الدفع الثالث وهو الذي يتجه لان الذي دل عليه كلامهم ان علة الدفع مركبة من عدم تقصير المصلي وحرمة المرور بدليل أن المراهق لا يدفع وإن وجدت السترة المعتبرة فاذا قصر المصلي بأن لم توجد سترة معتبرة في مذهبه لم يدفع المار وإن اعتقد حرمة المرور كما لو استتر بما لم يعتقد المار الحرمة معها نعم إن ثبت ان مقلده ينهاه عن إدخاله النقص على صلاة مقلد غيره رعاية لاعتقاده دفعه حينئذ ولو تعارضت السترة والقرب من الامام او الصف الاول مثلا فما الذي يقدم كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الاول في مسجده ﷺ وإن كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول (قلت يكره) للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلاة وفي عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي او خلاف في الوجوب فانه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به في غسل الجمعة وغيره ثم رأيت أن الكراهة إنما هي عبارة المهذب فعدل المصنف عنها في شرحه إلى التعبير بينبغي ان يحافظ على كل ما ندب اليه الدال على ان مراد المهذب بالكراهة اصطلاح المتقدمين وحينئذ فلا إشكال و(الالتفات) في جزء من صلاته بوجهه يمينا او شمالا وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح لا يزال الله مقبلا على العبد في مصلاه أي برحمته ورضاه ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وصح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولو تحول صدره عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب (لا لحاجة) فلا يكره كما لا يكره بمجرد لمح العين مطلقا لانه ﷺ فعل كلا منهما كما صح عنه (ورفع بصره إلى السماء) لخبر البخاري ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وصح انه ﷺ كان يرفعه فلما نزل اول سورة المؤمنين طأطأ رأسه ومن ثم كرهت أيضا في مخطط أو اليه أو عليه لانه يخل بالخشوع أيضا وزعم عدم التأثر به جماقة فقد صح أنه ﷺ مع كماله الذي لا يداني لما صلي في خميصة لها اعلام نزعها وقال الهتني اعلام هذه وفي رواية كادت ان تفتنني اعلامها (وكف شعره)

ع ش (قوله الثاني) أي اعتبار اعتقاد المار (قوله وقولهم الخ) عطف على جعلهم الخ و(قوله الاول) أي اعتبار اعتقاد المصلي (قوله ان المراهق لا يدفع الخ) الوجه انه يدفع سم (قوله وإن اعتقد) اي المار (قوله كما لو استتر بما الخ) اي بسترة معتبرة في مذهبه (قوله ان مقلده) بفتح اللام و(قوله مقلد غيره) بكسر اللام (قوله تقديم نحو الصف) خبر قوله وظاهر الخ (قوله وفي عمومه الخ) اي في عموم القول بكراهة ترك شيء من سنن الصلاة (قوله او خلاف في الوجوب) الاولى او قيل بوجوبه (قوله فانه) اي الخلاف في الوجوب (قوله في شرحه) اي المهذب (قوله اصطلاح المتقدمين) لعل مراده ان الكراهة في اصطلاح المتقدمين تصدق بالخفيفة التي يعبر عنها المتاخرون بخلاف الاولى وإلا فالكراهة عند المتقدمين اعم كما لا يخفى سم (قوله في جزء) إلى قوله وفي رواية في المغني إلا قوله وزعم إلى فقد صح وكذا في النهاية إلا قوله وقيل إلى للخبر وقوله وصح إلى ومن ثم (قوله انه اختلاس) اي سبب اختلاس قال الشوبري اي اختطاف بسرعة ولعل المراد حصول نقص في الصلاة من الشيطان لانه يقطع منها شيئا وياخذه بجيرمي وقوله سبب اختلاس لعل الاولى مسبب اختلاس (قوله ولو تحول صدره) اي حوله نهاية ومغني (قوله كما لو قصد به) اي بالالتفات بوجهه سم وع ش قول المتن (إلى السماء) ومثلها ما علا كالسقف إيعاب اه كردي (قوله بمجرد لمح العين) اي بدون التفات (مطلقا) أي لحاجة أو لا (قوله كلا منهما) أي الالتفات لحاجة ومجرد لمح العين لغير حاجة مغني (قوله ما بال اقوام) اي ما حالهم وابهم الرافع لئلا ينكسر خاطره لان النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة و(قوله لينتهن) جواب قسم محذوف و(قوله عن ذلك) اي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة و(قوله او لتخطفن الخ) بضم الفوقية وفتح الفاء مبنيا للمفعول واو للتخيير تهديدا او هو خبر بمعنى الامر والمعنى ليكونن منهم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار عند رفعها من الله تعالى اما رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الاكثرون وكرهه اخرون اه زيادي وفي عميرة عن الدميري عن الاحياء ويستحب ان يرمق ببصره إلى السماء في الدعاء بعد الوضوء ع ش وتقدم أن السماء قبلة الدعاء (قوله ومن ثم) أي من أجل الثناء على الخشوع في اول السورة المذكورة (قوله في خميصة) هي كساء مربع فيه خطوط (قوله وقال الهتني الخ) إنما قال ذلك بيانا للغير وإلا فهو ﷺ لا يشغله شيء عن الله تعالى ع ش قول المتن (وكف شعره وثوبه الخ) وينبغي كراهة ذلك للطائف ايضا نظرا لقوله الاتي مع كونه هيئة تنافي

يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر ويحتمل على هذا أن يكفي كون بعضها عن يمينه وإن وقف عليها (قوله هل العبرة) المتجه اعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع واعتقاد المار في الاثم وعدمه (قوله ان المراهق لا يدفع) الوجه أنه يدفع (قوله فاذا قصر المصلي الخ) لو أزيلت سترته حرم على من علم بها المرور كما بحثه الاذرعي لعدم تقصيره م ر (قوله اصطلاح المتقدمين) لعل مراده ان الكراهة في اصطلاح المتقدمين تصدق بالخفيفة التي يعبر عنها المتأخرون بخلاف الاولى وإلا فالكراهة عند المتقدمين أعم كما لا يخفى (قوله كما لو قصد به) اي بالالتفات بوجهه (قوله وكف شعره او ثوبه الخ) وينبغي كراهة ذلك للطائف ايضا نظرا لقوله الاتي مع

بنحو عقصه أورده تحت
عمامته (أو ثوبه) بنحو
تشمير كمه أو ذيله أو شد
وسطه أو غرز عذبته أو
دخول فيها وهو كذلك
وإن كان إنما فعله لشغل
أو كان صلى على جنازة
للخبر المتفق عليه أمرت
أن أسجد على سبعة أعظم
ولا أكف ثوبا ولا شعرا
وحكمته منع ذلك من
السجود معه أي غالبا فلا
ترد صلاة الجنازة مع
كونه هيئة تنافي الخشوع
والتواضع ومن ثم كره
كشف الرأس أو المنكب
والاضطباع ولو من فوق
القميص خلافا لبعضهم
لما يأتي في الحج ويسن لمن
رآه كذلك ولو مصليا
آخر أن يحله حيث لا فتنة
وفي الأحياء لا يرد رداءه
اذا سقط أي إلا لعذر
ومثله العمامة ونحوها
(ووضع يده على فمه)
لصحة النهي عنه ولمنافاته
لهيئة الخشوع وإشارة
مفهمة (بلا حاجة) يؤخذ
من ذكره لها هنا أن ما في
معناه مما قبله وبعده مقيد
بذلك فلا اعتراض عليه
وأيضا فالراجح في القيد
المتوسط انه يرجع للكل
والا كتثاؤب سن له
وضعها لصحة الخبر به قال
شارح والظاهر انه يضع
اليسري لانه لتنحية الاذى
وفيه نظر بل الظاهر ما أطلقوه من أنه لا فرق إذ ليس هنا أذى حسي إذ المدار فيما يفعل باليمين واليسار عليه

الخشوع والتواضع وإن تخلف فيه معنى السجود معه سم (قوله بنحو عقصه) إلى قوله أي غالبا في المغني وإلى قوله وفي الاحياء في النهاية إلا قوله مع كونه إلى ويسن (قوله بنحو عقصه الخ) وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه بالرجل اما المرأة ففي الامر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الاحياء وينبغي إلحاق الخنثى بها شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر كما قال الزركشي الخ معتمد اه وقال القليوبي بل يجب كف شعر امراة او خنثى توقفت صحة الصلاة عليه اه (قوله او شد وسطه) ظاهره ولو على الجلد ولا ينافيه العلة لجواز انها بالنظر للغالب ع ش اقول ويأتي تقييد الكراهة بما ذكر بعدم الحاجة وهل يعد من الحاجة هنا اعتياده الشد ام لا فيه نظر وقضية مامر عن الامداد في مسئلة كثرة دم البراغيث في ثوبه بسبب نومه فيه من انه لو احتاج إلى النوم فيه لعدم اعتياده العري عند النوم عفي عنه الاول والله اعلم (قوله وحكمته منع ذلك من السجود الخ) ولهذا نص الشافعي على كراهة الصلاة وفي ابهامه الجلدة التي يجر بها وتر القوس قال لاني امره ان يفضي ببطون كفيه إلى الارض نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لاني آمره الخ هذا التعليل يقتضي كراهة الصلاة وفي يده خاتم لانه يمنع من مباشرة جزء من يده للارض ولو قيل بعدم الكراهة فيه لم يبعد لان العادة جارية في ان من لبسه لا ينزعه نوما ولا يقظة ففي تكليفه قلعه في كل صلاة نوع مشقة ولا كذلك الجلد فانها إنما تلبس عند الاحتياج اليها اه وقال الرشيدي ويفرق ايضا بان التختم مطلوب في الجملة حتى في حال الصلاة وبان الذي يستره الخاتم من اليد قليل بالنسبة لما تستره الجلدة اه (قوله اي غالبا) اي والحكمة الشاملة ان في الكف مشابهة المتكبر شوبري اه بجيرمي (قوله مع كونه) اي الكف (قوله ان يحله الخ) نعم لو بادر شخص وحل كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وسيأتي نظيره في جزء آخر من الصف فتبين انه رقيق شرح م ر اه (قوله إلا لعذر) كحر وبرد قال ع ش او استهزاء اه (قوله يؤخذ الخ) في شرح المنهج ما يوافقه وعبارة النهاية هو راجع لما قبله ايضا فعندها لا كراهة كان تثاءب بل يستحب له وضع يده على فيه ويسن اليسرى ولعل وجهه انه لما كان الغرض حبس الشيطان ناسب ان يكون بها نعم الاوجه حصول السنة بغيرها ايضا وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء اوضع ظهرها ام بطنها ويكره التثاؤب لخبر مسلم إذا تثاءب احدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فان احدكم إذا قال ها ها ضحك الشيطان منه ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك اه وفي المغني نحوها إلا قوله هو راجع لما قبله ايضا قال ع ش قوله م ر ويسن اليسرى والأولى أن يكون بظهرها لانه أقوى في الدفع عادة كذا قيل لكن قول الشارح م ر وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء اوضع ظهرها ام بطنها قد يقتضي التسوية بين الظهر والبطن وسيأتي التصريح به في كلامه ويوافق الاول قول المناوي على الجامع عند قوله إذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه نصه اي ظهر كف يسراه كما ذكره جمع ويتجه انه الاكمل وان اصل السنة تحصل بوضع اليمين اه وقوله م ر ويكره التثاؤب أي حيث أمكنه دفعه وعبارة المناوي على الجامع قال الحافظ ابن حجر والمراد بكونه مكروها ان يجري معه وإلا فدفعه ورده غير مقدور له انتهت ع ش (قوله بل الظاهر الخ) الاوجه حصول السنة بكل وان الاولى اليسار سم ومغني ونهاية عبارة البجيرمي والاولى ان يكون بظهرها إن تيسر وإلا فببطنها إن تيسر ايضا وإلا فاليمين اه وتقدم عن المناوي ما يوافقه (قوله

كونه هيئة تنافي الخشوع والتواضع وإن تخلف فيه معنى السجود معه على أن ذلك حكمة لا يلزم إطرادها ويجوز ان يستخرج حكمة اخرى تطرد فليتأمل (قوله ولا شعرا) وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل أما المرأة ففي الامر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الاحياء وينبغي إلحاق الخنثى بها م ر (قوله أن يحله) فلو حله فسقط منه شيء وضاع أو تلف ضمنه كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وسيأتي نظيره في جزء اخر من الصف فتبين انه رقيق م ر (قوله بل الظاهر الخ) الاوجه حصول

عليه وجودا وعدما دون المعنوى على انها هنا ليست لتنحية اذى معنوى ايضا بل هى لزد الشيطان كما فى الخبر إذا راها على الفم لا يقربه فأى اذى نحاه بها وفى الحديث التثاؤب فى الصلاة والعطاس والبصاق والمخاط من الشيطان قال بعض الحفاظ نهى ﷺ فى الصلاة عن مسح الحصى ومسح الجبهة من أثر التراب والنفخ وتفقيع الاصابع وتشبيكها والتسدل وتغطية الفم والانف وتغميض العين والنمطى اه وجزمه بالنهى عن تغميض العين مع كونه ضعيفا كما مر يدل على تساهله فى جزمه بقوله نهى الى اخره (والقيام على رجل) بان يرفع الاخرى لانه تكلف ينافى الخشوع نعم لا يكره لحاجة ولا الاعتماد على إحداهما مع وضع الاخرى على الارض (والصلاة حاقنا) بالنون اى بالبول (او حاقبا) بالباء اى بالغائط اوحاذقا اى بالريح للخبر الاتى ولانه يخل بالخشوع بل قال جمع إن ذهب به بطلت ويسن له تفريغ نفسه قبل الصلاة وإن فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض إذا طرا له فيه ولا تاخيره إذا ضاق وقته إلا ان ظن بكتمه ضررا يبيح له التيمم فحينئذ له حتى الاخراج عن الوقت وجوز بعضهم قطعه لمجرد فوت الخشوع به وفيه نظر والعبرة فى كراهة ذلك بوجوده عند التحرم وينبغى أن يلحق به مالو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته انه يعود اليه فى الصلاة (او بحضرة) بتثليث الحاء (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالمثناة أى يشتاق (اليه) لخبر مسلم لا صلاة أى كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اى البول والغائط والحق جمع التوقان اليه فى غيبته به فى حضوره وقيده ابن دقيق العيد بما اذا قرب حضوره لزيادة التتوق حينئذ وقضية التعبير بالتوقان انه لا يا كل إلا ما يكسره الانحو لين ياتى عليه دفعة لكن الذى صوبه المصنف

عليه) أى على الحسى (قوله دون المعنوى) قد يرد عليه نظيره من الرجل حيث طلب تقديم اليمين فى دخول ماله شرف معنوى كالمساجد واليسار فى دخول ماله خبث معنوى كالاسواق ومحال المعاصى سم (قوله ليست لتنحية اذى الخ) قد يقال يكفى فى كونها لتنحية اذى معنوى انها لدفع دخول الشيطان إلى الفم الذى هو اعنى دخوله اذى معنوى سم ونهاية (قوله قال بعض الحفاظ الخ) عبارة النهاية والمغنى ويكره النفخ فيها لانه عبث ومسح نحو الحصى لسجوده عليه للنهى عن ذلك ولمخالفته التواضع والخشوع اه قال ع ش قوله ومسح نحو الحصى الخ ظاهره ولو قبل الدخول فى الصلاة وينبغى ان محل كراهة ذلك مالم يترتب عليه تشويه كأن كان يعلق من الموضع تراب بجبهته أو عمامته اه وعبارة الكردى على شرح بافضل قوله ومسح غبار جبهته وتسوية الحصى الخ وفى العباب لغير حاجة وإلا فلا كراهة لعذره كالو مسح نحو غبار بجبهته يمنع السجود او كماله اه اقول ويفيده ايضا قول الشارح السابق يؤخذ من ذكره هنا الخ (قوله كما مر) اى فى زيادة المصنف عقب الاركان كردى (قوله يدل على تساهله الخ) فيه نظر سم قول المتن (والقيام على رجل) اى وتقديمها على الاخرى ولصقها بالاخرى شرح بافضل (قوله بان يرفع) إلى قوله وليس فى المغنى الا قوله ولا الاعتماد إلى المتن وإلى قوله وحديث اذا الخ فى النهاية الا ماذكر وقوله بل قال الى ويسن وقوله وجوز الى والعبرة وقوله الا نحو الى لكن (قوله لحاجة) اى كوجع الاخرى سم ونهاية ومغنى (قوله اى بالبول) اى مدافعا له مغنى ونهاية (قوله او حاذقا الخ) اى او حاقما بهما نهاية ومغنى (قوله ان ذهب به) اى بالبول او الغائط او الريح (قوله ويسن له الخ) اى حيث كان الوقت متسعا نهاية ومغنى اى والا وجبت الصلاة مع ذلك حيث لا ضرر يحتمل عادة إلا ان قوله م ر الاتى يبيح التيمم قد يقتضى خلافه وانه لا فرق فيما يؤدى إلى خروج الوقت بين حصوله فيها أو لا كما يفيده قوله م ر ولا يجوز له الخروج من الفرض الخ ع ش (قوله من الفرض) خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وان نذر اتمام كل نفل دخل فيه لان وجوب الاتمام لا يلحقه بالفرض وينبغى كراهته عند طرو ذلك عليه ع ش (قوله مالو عرض له قبل التحرم) اى فرده وعلم الخ ع ش (قوله بتثليث) الى قوله وحيث الخ فى المغنى الا قوله إلا نحو الى لكن (قوله بالمثناة) اى من تحت وفوق ع ش عبارة المغنى بالتاء المثناة من فوق اه (قوله اى يشتاق) تفسير مراد من التوق وإلا فهو شدة الشوق رشيدى عبارة ع ش قوله اى يشتاق أى وان لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر اخذا مما ذكروه فى الفاكهة ونقل عن بعض اهل العصر التقييد بالشديد فاحذره وعبارة الشيخ عميرة قوله يتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك اه (قوله اى كاملة) يجوز نصبه صفة لصلاة ورفعه صفة لها بالنظر للمحل و(قوله بحضرة طعام) خبر و(قوله وهو يدافعه الاخبثان) فيه أن الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة كما هو مقرر عندهم إلا أن تجعل جملة وهو يدافعه الاخبثان حالا ويقدر الخبر كاملة اى لا صلاة كاملة حال مدافعة الاخبثين ع ش (قوله به) متعلق بقوله والحق و(قوله فى حضوره) متعلق بضمير به الراجع بالتوقان (قوله وقيده) اى الالحاق (قوله بما إذا قرب حضوره) اى رجى حضوره عن قرب بحيث لا يفحش معه التاخير وإن كان تهيؤه

السنة بكل وان الاولى اليسار (قوله دون المعنوى) قد يرد عليه نظيره من الرجل حيث طلب تقديم اليمنى فى دخول ماله شرف معنوى كالمساجد واليسار فى دخول ماله خبث معنوى كالاسواق ومحال المعاصى (قوله ليست لتنحية اذى) قد يقال يكفى فى كونها لتنحية اذى معنوى انها لدفع دخول الشيطان إلى الفم الذى هو اعنى دخوله اذى معنوى (قوله يدل على تساهله) فيه نظر (قوله لحاجة) اى كوجع الاخرى (قوله

أنه يأكل حاجته وحديث إذا وضع عشاء احدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب صريح فيه وحمله على نحو تمرات يسيرة فيه نظر فانه بعد الاقامة وادنى شيء (١٦٤) يفوتها حينئذ (وان يبصق) فى صلاته وكذا خارجها وهو بالصاد والزاى والسين (قبل وجهه)

وإن لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما اطلقه المصنف (او عن يمينه) ولو فى مسجده ﷺ على ما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث بعضهم استثناءه وقد يؤيد الاول ان امتثال الامر خير من سلوك الادب على قول فالنهى اولى لانه يشدد فيه دون الامر كما أرشد اليه حديث إذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وذلك لصحة النهى عنهما بل عن يساره او تحت قدمه اليسرى او فى ثوبه من جهة يساره وهو اولى ولا بعد فى مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهار الشرف الاول وقضية كلامهم ان الطائف يراعى ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل نعم إن أمكنه ان يطاطيء راسه ويبصق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار فهو الاولى وكذا فى مسجده ﷺ ولو كان على يساره فقط إنسان بصق عن يمينه إذا لم يمكنه ما ذكر كما هو ظاهر سواء من بالمسجد وغيره لان البصاق إنما يحرم فيه ان بقى جرمه لا ان استهلك فى نحو ماء مضمضة وأصاب جزأ من أجزائه دون هوائه سواء من به وخارجه إذ الملحظ التقدير وهو منتف فيه كالفصد فى اناء أو على قمامة به ولو لغير حاجة كما اقتضاه اطلاقهم وزعم حرمته فى هوائه وان لم يصب شيئا من أجزائه وأن الفصد مقيد بالحاجة اليه فيه بعيد غير معول عليه ويجب إخراج نجس منه فورا عينا على من علم به وإن لم يتعد به واضعه (قوله

الأكل إنما يتأتى بعد مدة قليلة ع ش (قوله انه يأكل حاجته) وهو الاقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا نهاية ومغنى اى بان يسعها كلها اداء بعد فراغ الاكل ع ش (قوله صوبه المصنف) اى فى شرح مسلم نهاية ومغنى (قوله صريح فيه) اى فيما صوبه المصنف (قوله وحمله) اى العشاء فى الحديث المذكور وكذا ضمير فانه الخ (قوله فى صلاته) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وإن لم يكن الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما لكن حيث كان من ليس فى صلاة مستقبلا كما بحثه بعضهم اكراما لها اه ونقل سم عن شرح البهجة لشيخ الاسلام مثله وأقره (قوله لكن بحث بعضهم استثناءه) اعتمده النهاية والمغنى والايعاب قال الكردى وكذا اعتمده الزيادى والشوبرى وغيرهما اه عبارة المغنى قال الدميرى وينبغى ان يستثنى من البصاق عن يمينه ما إذا كان بمسجد النبى ﷺ فان بصاقه عن يمينه اولى لان النبى ﷺ عن يساره اه وهو ظاهر إذا كان القبر الشريف عن يساره اه وفى النهاية نحوها وعبارة الايعاب بعد حكاية ما مر عن الدميرى وهو متجه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر انه حينئذ عن اليمين اولى اه قال الرشيدى قوله م ر لان النبى ﷺ عن يساره يؤخذ منه ان محله إذا كان عن يمين الحجرة الشريفة وهو مستقبل القبلة اه (قوله وذلك) إلى قوله كالفصد فى المغنى الا قوله وقضية كلامهم إلى سواء وإلى المتن فى النهاية إلا ما ذكر وقوله وان ارصد الى ودون تراب وقوله وعلى من دلكها الى وفى الرياض (قوله نعم إن امكنه) اى الطائف (قوله دون الكعبة) يؤيد ذلك قوله السابق ولو فى مسجده ﷺ بل مراعاته عليه افضل الصلاة والسلام فوق مراعاة الكعبة سم (قوله ولو كان على يساره فقط انسان الخ) قد يقال فكيف جزم هنا باليمين وتردد فى سيد النوع الانسانى وحرمته ﷺ بعد وفاته كحرمته فى حياته لانه حى فى قبره ﷺ كردى (قوله ما ذكر) اى ان يطاطيء راسه الخ (قوله سواء من فى المسجد الخ) راجع إلى قوله بل عن يساره او تحت قدمه اليسرى الخ عبارة النهاية ومحل ما تقرر اى قولها بل عن يساره او تحت قدمه فى غير المسجد فان كان فيه بصق فى ثوبه فى الجانب الايسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فانه حرام كما صرح به فى المجموع والتحقيق وانما يحرم فيه ان بقى جرمه الخ (واصاب الخ) عطف على بقى ع ش (قوله دون هوائه) حال من جزء الخ مفعول أصاب و (قوله سواء من به) أى فى عدم حرمة البصاق فى هواء المسجد عبارة النهاية سواء اكان الفاعل داخله ام خارجه لان الملحظ الخ (قوله ولو لغير حاجة) وينبغى المبادرة إلى اخراج الدم اخذا من قوله الآتى ويجب اخراج نجس سم (قوله وزعم حرمته الخ) اى رمى البصاق و (قوله وان الفصد) معطوف على حرمته (قوله اليه فيه) اى إلى الفصد فى المسجد (قوله بعيد الخ) خبر وزعم (قوله فورا عينا على من علم به) اى فان اخر حرم عليه فلو علم به غيره بعد صارت الازالة فرض كفاية عليهما ثم ان ازالها الاول سقط الحرج وينبغى دفع الاثم عنه من أصله على نظير ما ياتى فى البصاق او الثانى سقط الحرج ولم تنقطع حرمة التاخير عن الاول اذ لم يحصل منه ما يكفرها ع ش

وكذا خارجها) فى شرح البهجة لشيخ الاسلام ما نصه وظاهر أن محل كراهة ذلك أى البصق أمامه على قول النووى اى وهو الكراهة خارجها إذا كان متوجها إلى القبلة اه وقد خالفه الشارح بقوله الآتى وإن لم يكن الخ (قوله لكن بحث بعضهم) عبارته فى شرح العباب قال الدميرى وينبغى ان يستثنى من كراهة البصاق على اليمين من بالمسجد النبوى مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه اولى لانه صلى الله عليه وسلم عن يساره اه وهو متجه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر انه حينئذ عن اليمين أولى اه (قوله دون الكعبة) يؤيد ذلك قوله السابق ولو فى مسجده ﷺ بل مراعاته عليه أفضل الصلاة والسلام فوق مراعاة الكعبة (قوله ولو لغير حاجة) وينبغى المبادرة إلى إخراج الدم اخذا

وان ارصد لازالته من يقوم بها بمعلوم كما اقتضاه اطلاقهم ودون تراب لم يدخل فى وقفه قيل ودون حصره

أى لكن يحرم عليها من جهة تقذيرها كما هو ظاهر وإذا حرم فيه ثم دفنه انقطعت الحرمة من حينئذ ومن ثم أطلق المصنف وغيره وجوب الانكار على فاعله فيه وعلى من دلكها باسفل نعله المتنجس أو القذر ان خشى تنجيس المسجد او تقذيره وفى الرياض المراد دفنها فى ترابه او رمله بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة فى التقذير وبحث بعضهم جواز الدلك إذا لم يبق له اثر البتة والمراد ان ذلك يقطع الحرمة من حينئذ (ووضع يده على خاصرته) لغير حاجة للنهى الصحيح عن الاختصار وأصح تفاسيره ماذكره وعلته انه فعل الكفار أو المتكبرين لما صح انه راحة اهل النار او الشيطان لما فى شرح مسلم ان إبليس هبط من الجنة كذلك ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة والخنثى وذكر الرجل فى الخبر للغالب (والمبالغة فى خفض الرأس) عن الظهر (فى ركوعه) وكذا خفضه عن أكمل الركوع وان لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعى والاصحاب والخبر الصحيح كان ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه أى لم يرفعه ولم يصوبه أى يخفضه

(قوله وان أرصد الخ) أقره سم وع ش (قوله ودون تراب الخ) ينبغى إلا إذا كان يبقى هو أو اثره ويتأذى به المصلون او المعتكفون ولو بنحو إصابة ثوابهم او ابدانهم او استقذار ذلك سم (قوله قيل الخ) عبارة النهاية ولا يحرم البصق على حصر المسجد امن وصول شىء منه له من حيث البصاق فى المسجد اه اى وان حرم من حيث ان فيه تقذير حق الغير وهو المالك ان وضعها فى المسجد لمن يصلى عليها من غير وقف ومن ينتفع بالصلاة عليها ان كانت موقوفة للصلاة ع ش ورشيدى (قوله ثم دفنه الخ) فلو اتصل الدفن بالبصق مع قصده ابتداء بأن حفر فى ترابه على قصد البصق فى الحفرة ورد التراب عليه حالا فهل تنتفى الحرمة رأسا فيه نظر سم واعتمده الحلبى واقره البجيرمى (قوله انقطعت الحرمة من حينئذ) وفاقا للنهاية وفى سم ما نصه ويحتمل م ر انقطاعها مطلقا كما هو ظاهر الحديث فانه حكم بالخطيئة على نفس الفعل فقوله فيه وكفارتها اى الخطيئة دفنها صريح فى تكفير الخطيئة على الفعل فترتفع الحرمة مطلقا فليتامل اه اى ابتداء ودواما واقره ع ش ونقل عن الزيادى الجزم بذلك (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل ان الدفن إنما يقطع دوام الحرمة ولا يرفعها من أصلها (قوله وجوب الانكار على فاعله الخ) اى بشرط كون الفاعل يرى حرمته ويحتمل وجوبه هنا مطلقا لتعدى ضرره الى الغير رشيدى وهذا الاحتمال هو ظاهر اطلاقهم بل هو الاقرب لما ذكره (قوله وعلى من دلكها الخ) اى البصاق والتانيث باعتبار الخطيئة (قوله إن خشى الخ) ومن رأى بصاقا او نحوه فى المسجد فالسنة ان يزيله وان يطيب محله قاله فى المجموع فان قيل لماذا لم تجب الازالة لان البصاق فيه حرام كما مر اجيب بانه مختلف فى تحريمه كما قالوه فى دفع المار بين يدى المصلى كما مر مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر ويسن تطييب محله الخ اى بنحو مسك او زباد او بخور ومحل عدم الوجوب حيث لم يحصل ببقائه تقذير للمسجد وعبارة سم على المنهج لكن تجب ازالته اى البصاق لانه مستقذر م ر اه (قوله وفى الرياض) اى رياض الصالحين للمصنف كردى (قوله وبحث بعضهم الخ) معتمد ع ش (قوله جواز الدلك) اى دلك البصاق فى المبلط (قوله يقطع الحرمة حينئذ) تقدم ما فيه قول المتن (ووضع يده الخ) ويكره ان يروح على نفسه فى الصلاة وان يفرقع اصابعه او يشبكها لانه عبث وان يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه مما يعلق به من نحو غبار نهاية ومغنى قال البصرى ويظهر أن ترويح الغير عليه كذلك لأنه من أفعال المتكبرين بالصلاة ويظهر ان محل ذلك حيث لا حاجة اه وقال ع ش قوله م ر او يشبكها اى فى الصلاة وكذا خارجها ان كان منتظرا لها وقوله وقبل انصرافه اى من محل صلاته اه (قوله لغير حاجة) الى قوله والخبر فى النهاية والى قول المتن والصلاة فى المغنى إلا قوله وكذا خفضه عن اكمل الركوع (قوله ما ذكر) اى فى المتن (قوله او المتكبرين) او لتنويع الخلاف (وقوله لما صح الخ) تعليل لكل من القولين المذكورين و (قوله أو الشيطان) عطف على أو المتكبرين عبارة المغنى واختلف فى علة النهى فقيل لأنه فعل الكفار وقيل فعل المتكبرين وقيل فعل الشيطان وحكى فى شرح مسلم ان إبليس هبط من الجنة كذلك اه (قوله ولا فرق فيه) اى فى كراهة ذلك الوضع (قوله وكذا خفضه) اى الراس و (قوله عن اكمل الركوع) قضيته انه لو اتى بالخفض فى اقل الركوع لا يكره وكانه بحسب ما فهمه من كلام الشافعى والاصحاب وإلا فكلام الشافعى الذى نقله الاذرعى معترضا به تقييد المصنف بالمبالغة بل وكلام الاصحاب كما يدل عليه سياقه ليس فيه تقييد ذلك بأكمل الركوع رشيدى عبارة المغنى وقضية كلام المصنف ان خفض الراس من غير مبالغة لا كراهة فيه والذى دل عليه كلام الشافعى والاصحاب كما قاله السبكى وجرى عليه شيخنا فى منهجه

من قوله الآتى ويجب اخراج نجس منه فورا (قوله ودون تراب الخ) ينبغى إلا إذا كان يبقى هو أو أثره ويتأذى به المصلون المعتكفون ولو بنحو إصابة ثوابهم او ابدانهم واستقذار ذلك (لكن يحرم عليها) فى شرح م ر ولا يحرم البصق على حصير المسجد امن وصول شىء منه له من حيث البصاق (قوله ثم دفنه) فلو اتصل الدفن بالبصق مع قصده ابتداء بان حفر فى ترابه على قصد البصق فى الحفرة ورد التراب عليه حالا فهل تنتفى الحرمة رأسا فيه نظر (قوله انقطعت الحرمة) ويحتمل انقطاعها مطلقا كما هو ظاهر الحديث

(و) يكره تنزيها ايضا (الصلاة فى الحمام) الجديد وغيره ولو بمسلخه للخبر الصحيح الارض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ولانه محل الشياطين لكشف العورات به ومثله كل محل

معصية او غضب كارض ثمود او محسر فيما يظهر (والطريق) فى صحراء او بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله ومن ثم كان استقباله كالوقوف به والتعليل بغلبة النجاسة فيه مردود بان المقتضى للكراهة تحققها فقط (والمزبلة) اى محل الزبل ومثله كل نجاسة متيقنة لانه بفرشه طاهرا عليها يحاذيها ومر كراهة محاذاتها (والكنيسة) وهى بفتح الكاف متعبد اليهود وقيل النصارى والبيعة وهى بكسر الباء متعبد النصارى وقيل اليهود ونحوهما من اماكن الكفر لانها ماوى الشياطين ويحرم دخولها على من منعوه وكذا ان كان فيها صورة معظمة كما سياتى (وعطن الابل) ولو طاهرا وهو ما تنحى اليه إذا شربت ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه للمرعى للخبر الصحيح صلوا فى مرابض الغنم اى مراقدها والمراد جميع محالها ولا تصلوا فى اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفى رواية انها جن خلقت وبه علم ان الفرق ان الابل خلقت من الشياطين بل فى حديث ان على سنام كل واحد منها شيطانين والصلاة تكره فى ماوى الشياطين والغنم بركة لخبر ابى داود والبيهقى انها من دواب الجنة وايضا فالابل من شأنها أن يشتد نفارها المشوش الخشوع وعليها فالا وجه ماقاله جمع ودلت له رواية لكن فى سندها مجهول لعلة
ان نحو البقر كالغنم لكن نظر فيه الزركشى وانه لا كراهة فى عطن الابل الطاهر حال غيبتها عنه وجميع مباركها ليلا او نهارا كالعطن لكنه اشد لان نفارها فيه اكثر ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيها حينئذ لعلتين وفى غيرها

الكراهة وهو المعتمد اه قول المتن (والصلاة فى الحمام) وتندب اعادتها ولو منفردا للخروج من خلاف الامام احمد وكذا كل صلاة اختلف فى صحتها يستحب اعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا وخارج الوقت ومر اوائل ع ش (قوله الجديد الخ) خلافا للنهاية عبارته وخرج بالحمام سطحها فلا تكره فيه كما فى الحمام الجديد كما ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على الزبد وافتى به اه واقره سم وع ش والرشيدى (قوله ولو بمسلخه) الى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى إلا قوله بل او غضب الى المتن (ولو بمسلخه) وفى الامداد هو محل سلخ الثياب اى طرحها كردى (قوله ومثله كل محل معصية) اى كالصاغة ومحل المكس وان لم تكن المعصية موجودة حين صلاته لان ما هو كذلك ماوى للشياطين ع ش قول المتن (والطريق الخ) وتكره فى الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد كما فى الاحياء نهاية ومغنى وينبغى ان محل الكراهة فى الرحاب حيث كان ثم من يشغله ولو احتمالا اما إذا قطع بانتفاء ذلك ككونه فى رحبة خالية ليلا فلا كراهة ومثله يقال فى الاسواق حيث لم تكن محل معصية ع ش (قوله وقت مرور الناس) وفى الرشيدى بعد كلام مانصه فتلخص ان المدار فى الكراهة على كثرة مرور الناس وفى عدمها على عدمه من غير نظر الى خصوص البنيان والصحراء اه (قوله كان استقباله) اى الطريق ع ش (قوله كالوقوف به) ينبغى حمله على ما إذا لم يبعد عن الطريق على الوجه الذى فى الايعاب عبارته لكن ينبغى انه لا بد من نوع بعد عنها بحيث لو نظر لمحل سجوده فقط لم يشتغل بمرور الناس انتهت وفى سم على المنهج عن م ر انه لو صلى حيث يقع المرور بين يديه فان كان بحيث يذهب الخشوع كره وإلا كان غمض عينه ولم يذهب خشوعه فلا كردى قول المتن (والمزبلة) بفتح الباء وضمها ونحوها كالمجزرة نهاية ومغنى (قوله اى محل الزبل) الى قول المتن والمقبرة فى النهاية إلا قوله وقيل النصارى وقوله وقيل اليهود وقوله والمراد جميع محالها وقوله وفى رواية الى قوله وايضا وقوله ودلت الى ان نحو البقر وكذا فى المغنى إلا قوله وكذا الى المتن (قوله متيقنة) خرج به غير المتيقنة مما غلبت فيه النجاسة فلا كراهة مع بسط الطاهر عليها كما اقتضاه كلام الرافعى لضعف ذلك بالحائل سم ونهاية ومغنى (قوله بفرشه طاهر الخ) إذ بدون فرشه لا تصح صلاته سم ونهاية ومغنى قول المتن (والكنيسة) ولو جديدة فيما يظهر ويفرق بينها وبين الحمام اى على مختار النهاية بغلظ امرها بكونها معدة للعبادة الفاسدة فاشبهت الخلاء الجديد بل اولى منه ع ش (قوله ونحوهما) اى من كل ما يعظمونه ع ش (قوله من منعوه) اى على مسلم منعه اهل الذمة من الدخول مغنى (قوله ويحرم دخولها الخ) عبارة الكردى ومحل الكراهة كما فى الايعاب ان دخلها باذنهم وإلا حرمت صلاته فيها لان لهم منعنا من دخولها هذا ان كانوا يقرون عليها وإلا فلا الخ اه (قوله صورة معظمة) اى لهم ع ش (قوله وبه) اى بما ورد فى حق الابل (قوله والغنم بركة) مبتدا وخبر او معطوفان على قوله الابل خلقت الخ اى على الفرقين (قوله فالا وجه ماقاله جمع الخ) هو المعتمد م ر اه سم (قوله ان نحو البقر كالغنم الخ) وهو المعتمد وان نظر فيه الزركشى نهاية ومغنى (قوله كالعطن) اى وان كانت مربوطة ربطا وثيقا لاحتمال ان يحصل منها وان كانت كذلك ما يذهب الخشوع ع ش (قوله لعلتين) اى النفار ومحاذاة النجاسة و (قوله

فانه حكم بالخطيئة على نفس الفعل فقوله فيه وكفارتها أى الخطيئة دفنها صريح فى تكفير الخطيئة على الفعل فترتفع الحرمة مطلقا فليتامل (قوله الجديد وغيره) افتى شيخنا الشهاب الرملى بعدم الكراهة فى الحمام الجديد لانتفاء العلل وخرج بالحمام سطحها فلا يكره فيه كما ذكره شيخنا الشهاب الرملى فى شرحه على الزبد (قوله متيقنة) خرج غير المتيقنة فلا كراهة مع بسط الطاهر عليها كما اقتضاه كلام الرافعى لضعف ذلك بالحائل م ر (قوله طاهر) إذ بدون فرش طاهر لا تصح صلاته (قوله فالا وجه ماقاله جمع) هو

لعلة واحدة (والمقبرة) بتثليث الباء (الطاهرة) لغير الانبياء صلى الله عليهم وسلم بان لم يتحقق نبشها او تحقق وفرش عليها حائل (والله أعلم) للخبر السابق مع خبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجد أى أنها كم عن ذلك وصح خبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعلته محاذاته للنجاسة سواء ماتحته أو أمامه أو بجانبه نص عليه فى الام ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن فيها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفى الكراهة حيث لا محاذاة وان كان فيها لبعد الموتى عنه عرفا أما مقبرة الانبياء فلا تكره الصلاة فيها لانهم أحياء فى قبورهم يصلون فلا نجاسة والنهى عن اتخاذ قبورهم مساجد فتحرم الصلاة اليها لا ينافى ذلك خلافا لمن زعمه لانه يعتبر هنا قصد استقبالها لتبرك أو نحوه على أن استقبال قبر غيرهم مكروه

لعلة واحدة) أى محاذاة النجاسة (قوله بتثليث الباء) إلى قوله لانه يعتبر فى المغنى إلا قوله سواء إلى أما مقبرة الانبياء وإلى الباب فى النهاية إلا قوله وكذا إلى وإنما (قوله سواء ماتحته الخ) سكت عما خلفه وقد يقال قياس ان العلة المحاذاة للنجاسة انه كذلك وكذا ما فوقه فليراجع سم اقول تقدم فى خامس الشروط فى الشرح وعن النهاية والمغنى مايعم الخلف والفوق وعن تصريح الاخيرين كراهة محاذاة السقف المتنجس القريب عرفا (قوله وفرش عليها حائل) اى او نبت عليها حشيش غطاها كما هو ظاهر لطهارته ع ش (قوله وعلته) اى النهى او كون الصلاة فى المقبرة الطاهرة مكروهة (قوله والجديدة) هذا ظاهر إذا مضى زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه اما إذا لم يمض زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه كان صلى عقب دفن صحيح البدن فلا يتجه الكراهة حينئذ إذ لا محاذاة للنجاسة ثم رايته فى شرح العباب نبه عليه سم (قوله وإن كان) اى المصلى او انتفاء المحاذاة (فيها) اى المقبرة (قوله اما مقبرة الانبياء) اى ارض ليس فيها مدفون إلا نبى او انبياء نهاية ومغنى اى واما إذا دفن مع الانبياء فيها غيرهم فان حاذى فيها غير الانبياء فى صلاته كره وإلا فلا ع ش اى من حيث محاذاة النجاسة بل من حيث استقبال القبر على التفصيل الآتى (قوله فلا تكره الخ) معتمد ع ش (قوله لانهم احياء فى قبورهم الخ) ويلحق بذلك كما قاله بعض المتاخرين مقابر شهداء المعركة لانهم احياء نهاية ومغنى واعتمده ع ش وكذا سم عبارته قال فى شرح العباب فان قلت قضية التعليل بحياتهم ان الشهداء مثلهم قلت ممنوع لظهور الفرق بين الحياتين فان حياة الانبياء اتم واكمل انتهى وفيه نظر وقد اعتمد مر أنهم كالانبياء فى ذلك اه أقول ويؤيد مافى شرح العباب ان حياة الشهداء الثابتة بنص القرآن مخصوصة بمن يجاهد لله لا لغرض دنيوى ومن اين لنا علم بذلك (قوله لا ينافى ذلك) اى استثناء مقبرة الانبياء (قوله لانه يعتبر هنا) اى يشترط فى تحقق الحرمة رشيدى (قوله خلافا لمن زعمه) هو الزركشى وجعل المدار فى حرمة استقبال قبور الانبياء على رؤسها حيث قال فى تقرير اعتراضه على استثناء قبورهم لا سيما مع تحريم استقبال راس قبورهم سم (قوله لتبرك او نحوه) زاد النهاية عقبه ولا يلزم من الصلاة اليها استقبال راسه ولا اتخاذه مسجدا اه وظاهر إطلاق المغنى انه اى قصد نحو التبرك ليس بقيد عبارته ويكره استقبال القبر فى الصلاة نعم يحرم استقبال قبره صلى الله عليه وسلم كما جزم به فى التحقيق ويقاس به سائر قبور الانبياء عليهم افضل الصلاة والسلام ﴿فائدة﴾ اجمع المسلمون إلا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة فى الصلاة على شىء من ذلك إلا عند مالك فانه كره الصلاة عليه تنزيها وقالت الشيعة لا يجوز ذلك لانه ليس من نبات الارض اه (قوله على ان استقبال قبر غيرهم الخ) صادق بما إذا كان مع قصد التبرك او نحوه وهو محل تأمل والذى يظهر أنه أولى بالحرمة حينئذ مما ذكر وه فى الانبياء ويتردد النظر ايضا فى استقبال قبور الانبياء إذا خلا عن قصد نحو تبرك فان مقتضى كلامه عدم الحرمة حينئذ وعليه فهل هو مكروه او لا محل تامل بصرى اقول ويمكن ان يراد بقوله مكروه مايشمل الحرمة كما يفيده قوله ايضا فما استظهره اولا يشمله كلام

المعتمد مر (قوله سواء ماتحته الخ) سكت عما خلفه وقد يقال قياس ان العلة المحاذاة للنجاسة انه كذلك وكذا ما فوقه فليراجع (قوله والجديدة) هذا ظاهر إذا مضى زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه اما لو لم يمض زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه كان صلى عقب دفن صحيح البدن فلا يتجه الكراهة حينئذ إذ لا محاذاة للنجاسة إلا ان ينظر للنجاسة باطنه مع انتفاء الحياة الدافعة لاعتبارها ثم رايته فى شرح العباب قال ومنه اى من التعليل بمحاذاة النجاسة يؤخذ انه لا كراهة فى مقبرة جديدة خلافا لمن زعم انه لا فرق والتعليل بان سبب الكراهة فى المقبرة احترام الموتى ضعيف اه (قوله لانهم أحياء فى قبورهم) قال فى شرح العباب فان قلت قضية التعليل بحياتهم ان الشهداء مثلهم قلت ممنوع لظهور الفرق بين الحياتين فان حياة الانبياء أتم وأكمل كما يؤيده ماصح من رؤيته صلى الله عليه وسلم لهم على كيفيات متباينة كالصلاة والطواف وكون بعضهم فى الارض وبعضهم فى السماء اه وفيه نظر وقد اعتمد مر انهم كالانبياء فى ذلك (قوله خلافا لمن زعمه) هو الزركشى وجعل المدار فى حرمة استقبال قبور الانبياء على رؤسها حيث قال فى تقرير

أيضا كما أفاده خبر ولا تصلوا اليها فحينئذ الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة وهذا الثانى منتف عن الأنبياء والأول يقتضى الحرمة فيهم بالقيد الذى ذكرناه لأنه يؤدى إلى الشرك وتكره أيضا على ظهر الكعبة لأنه خلاف الأدب وفى الوادى الذى نام فيه ﷺ عن صلاة الصبح لنصه على أن فيه شيطانا دون غيره من الأودية ومحل الكراهة فى الكل مالم يعارضها خشية خروج وقت وكذا فوات جماعة على الأوجه وانما لم تقتض الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لأن تعلق الصلاة بالأوقات أشد لأن الشارع جعل لها أوقاتا مخصوصة لا تصح فى غيرها فكان الخلل فيها أعظم بخلاف الأمكنة تصح فى كلها ولو مغصوبا لأن النهى فيها كالحرير ولأمر خارج ينفك عن العبادة فلم يقتض فسادها

﴿ باب بالتنوين ﴾

فى بيان سبب سجود السهو

الشارح واماقوله فهل هومكره أو لا الخ فقول الشارح فحينئذ الكراهة لشيئين الخ كالصريح فى الاول (قوله أيضا) اى كمنع استقبال قبور الانبياء (قوله وهذا الثانى) اى محاذاة النجاسة و(قوله والاول) اى الاستقبال (قوله يقتضى الحرمة) اى فقوله امامقبرة الانبياء فلا تكره الخ اى إذا انتفى القيد المذكور او من حيث النجاسة وان حرمت من جهة اخرى فليتامل سم (قوله بالقيد الذى ذكرناه) اى قصد استقبالها لتبرك او نحوه رشيدى و ع ش زاد الكردى واما إذا لم يوجد ذلك القيد فلا حرمة ولا كراهة لعدم علتها اه وفيه نظر ظاهر لما مر آنفا (قوله وتكره) إلى قوله ومحل الكراهة فى المغنى (قوله دون غيره من الاودية) اى وان اطلق الرافعى تبعا للامام والغزالى الكراهة فى بطون الاودية مطلقا وعللوه باحتمال السيل المذهب للخشوع مغنى ولا ينافيه قول مختصر بافضل مع شرحه للشارح وفى بطن الوادى ان كل واد مع توقع السيل لخشية الضرر وانتفاء الخشوع اه لان الاول يقتضى الكراهة وإن لم يتوقع السيل (قوله وكذا فوات جماعة الخ) لعل المراد فى غير الصلاة حاقنا او نحوه لما مر من كراهة ذلك وان خاف فوت الجماعة ع ش (قوله فلم يقتض فسادها) ﴿خاتمة﴾ فى احكام المسجد يحرم تمكين الصبيان غير المميزين والمجانين والبهائم والحيض ونحوهن والسكران من دخوله ان غلب تنجيسهم والا كره كما يعلم مما سيأتى فى الشهادات وكذا يحرم دخول الكافر له إلا باذن مسلم قال الجوينى مكلف قال الاذرعى ولم يشترط على الكافر فى عهده عدم الدخول كما صرح به الماوردى وغيره وان اذن له او قعد قاض للحكم فيه وكان له حكومة جاز له الدخول ولو كان جنبا الا انه لا يعتقد حرمة ذلك ويستحب الاذن له فيه لسماع قرآن ونحوه كفقه وحديث رجاء إسلامه لا لاكل ونوم فيه فلا يستحب الاذن له بل يستحب عدمه وهو ظاهر بل قال الزركشى ينبغى تحريمه والكلام فى غير المسجد الحرام لان فى دخول حرم مكة تفصيلا يأتى فى الجزية ان شاء الله تعالى ويكره نقش المسجد واتخاذ الشرفات له بل ان كان ذلك من ريع ما وقف على عمارته فحرام ويكره دخوله بلا ضرورة لمن اكل ماله ريح كريه كثوم بضم المثلثة وبقى ريحه وحفر بئر وغرس شجر فيه بل ان حصل بذلك ضرر حرم وعمل صناعة فيه ان كثر هذا إذا لم تكن خسيسة تزرى بالمسجد ولم يتخذه حانوتا يقصد فيه بالعمل وإلا فيحرم ذكره ابن عبد السلام فى فتاويه ولا بأس باغلاقه فى غير أوقات الصلاة صيانة له وحفظا لما فيه ومحله كما فى المجموع إذا خيف امتهانه وضياع ما فيه ولم تدع حاجة إلى فتحه وإلا فالسنة عدم إغلاقه ولو كان فيه ماء مسبل للشرب لم يجز غلقه ومنع الناس من الشرب ولا باس بالنوم والوضوء والاكل فيه إذا لم يتاذ بشىء من ذلك الناس والحائط ولو من خارجه مثل حرمته فى كل شىء من بصاق وغيره ويسن ان يقدم رجله اليمنى دخولا واليسرى خروجا وان يقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك ثم يقول بسم الله ويدخل وكذا يقول عند الخروج إلا انه يقول ابواب فضلك قال فى المجموع فان طال عليه هذا فليقتصر على ما فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم انى اسالك من فضلك وتكره الخصومة ورفع الصوت ونشد الضالة فيه ولا باس ان يعطى السائل فيه شيئا ولا بانشاد الشعر فيه إذا كان مدحا للنبوة او للاسلام او كان حكمة او فى مكارم الاخلاق او الزهد او نحو ذلك مغنى وروض مع شرحه

﴿ باب سجود السهو ﴾

(قوله بالتنوين) إلى قوله ماعدا صلاة الجنازة فى المغنى وإلى قول المتن او بعضا فى النهاية (قوله فى بيان سبب سجود السهو) اى السجود الذى سببه سهو فهو من إضافة المسبب للسبب والسهو لغة نسيان الشىء والغفلة

اعتراضه على استثناء قبورهم لاسيما مع تحريم استقبال رأس قبورهم (قوله يقتضى الحرمة) فقوله اما مقبرة الانبياء فلا تكره الصلاة فيها إذا انتفى القيد المذكور او من حيث النجاسة وان حرمت من جهة اخرى فليتامل

﴿ باب ﴾

(قوله سجود السهو) هو اعنى السهو جائز على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص وما فى الاخبار من نسبة

واحكامه (سجود السهو) الآتى (سنة) متأكدة ولو فى النافلة ماعدا صلاة الجنازة كذا قالوه وظاهره ان سجدة التلاوة والشكر كالنافلة فان قلت كيف يجبر الشيء با كثر منه قلت ان اريد به انه جابر للمتروك او المفعول بمعنى انه نائب حتى يصير الاول كالمفعول والثانى كالعدم فهو قد يكون اكثر كمن ترك كلمة من القنوت اوزيادة سجدة اوجلسة او انه جابر لنفس الصلاة اى دافع لنقصها وهو لا يكون إلا اقل منها فممنوع اذ الجابر لا ينحصر فى ذلك الا ترى ان المجامع فى يوم من رمضان اذا لم يقدر على العتق بصوم شهرين وهما اكثر من من المجبور سواء جعلناه اليوم او الشهر لا يقال الصوم بدل عن العتق لان هذا راى والاصح ان كلا من خصلتى الكفارة الاخيرتين مستقل لا بدل عما قبله وذلك للاحاديث الآتية ولم يجب لانه لم ينب عن واجب بخلاف جبران الحج وإنما يسن (عند ترك مامور به) من الصلاة ولو احتمالا بان شك هل فعله اولا (او) عند (فعل) شيء (منهى عنه) فيها ولو احتمالا فلا يرد عليه خلافا لمن زعمه مالو شك اصلى ثلاثا ام اربعا فان سجوده بفرض عدم الزيادة

عنه والمراد به هنا مطلق الخلل الواقع فى الصلاة سواء كان عمدا او نسيانا فصار حقيقة عرفية فى ذلك واسبابه خمسة تفصيلا الاول تيقن ترك بعض من الابعاض الثانى الشك فى ترك بعض معين الثالث تيقن فعل منهى عنه سهوا مما يبطل عمده فقط الرابع الشك فى فعل منهى عنه مع احتمال الزيادة الخامس نقل مطلوب قولى الى غير محله بنيته شيخنا وبجيرمى (قوله واحكامه) والمراد به مايتعلق به اثباتا ونفيا ع ش قول المتن (سجود السهو الخ) قدمه لكونه لا يفعل إلا فى الصلاة اى ومايلحق بها ثم سجود التلاوة لكونه يفعل فيها وفى خارجها ثم سجود الشكر لانه لا يفعل الا خارجها نهاية ومغنى والسهو جائز على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص ومافى الاخبار من نسبة النسيان اليه ﷺ فالمراد بالنسيان فيه السهو وفى شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بان الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فى الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج فى حصولها الى كسب جديد سم على حج اه ع ش (قوله سنة مؤكدة) اى إلا الامام جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه ويفرق بينه وبين مايأتى فى سجدة التلاوة بانه آكد منه حلبى اه بجيرمى وكردى (قوله ماعدا صلاة الجنازة) فانه لا يسن فيها بل انه فعله فيها عامدا عالما بطلت صلاته ع ش (قوله وظاهره ان سجود التلاوة الخ) قد يقال فى هذا الاخذ نظر لان المراد الصلاة وهما ليسا منها واستثناء صلاة الجنازة لا يشكل لانها تسمى صلاة عند البعض والحاصل انه ثبت نقل صريح عن الاصحاب بندب سجود السهو فيهما فلا محيد عنه وإلا فمحل تامل لعدم مايدل عليه من كلامهم ومن الاحاديث لان موردها الصلاة ثم رايت فى سم على المنهج قوله فى الصلاة خرج به نحو سجدة التلاوة خارج الصلاة بصرى عبارة ع ش وفى دعوى الظهور مسامحة لان سجود التلاوة ليس من الصلاة لكنه ملحق بها اه اقول والنظر قوى جدا وان وافق النهاية للشارح هنا واعتمده الزيادى والحلبى والرشيدى وشيخنا (قوله بمعنى انه نائب) ليتامل بالنسبة للمفعول بصرى (قوله كسهو) اى كسجود السهو (قوله فى ذلك) اى فى الاقل (قوله وذلك) الى قوله وفيه نظر فى المغنى إلا مانبه عليه (قوله وذلك) اى شن سجود السهو (قوله لانه لم ينب عن واجب) اى والبدل اما كالمبدل او اخف منه مغنى ونهاية (قوله وإنما يسن الخ) سقط بذلك ماقيل انه لا يسن السجود لكل ترك مامور به ولا لكل فعل منهى عنه قول المتن (عند ترك مامور به) اى سواء تركه عمدا ليسجد ام لا كما شمله كلامهم شيخنا الزيادى اه ع ش وحلبى قال سم ونقل ان شيخنا الشهاب الرملى افتى بذلك اه (قوله بان شك هل فعله الخ) اى المامور به المعين كالقنوت بخلاف الشك فى ترك مندوب فى الجملة كان يقول هل اتيت بجميع المندوبات او تركت شيئا منها وبخلاف الشك فى ترك بعض مبهم كان ترك مندوبا وشك هل هو بعض او لا وكان شك هل ترك بعضا او لا فلا يسجد فى هذه الصور شيخنا (قوله ولو احتمالا) هذا التعميم يشكل بقول المصنف الاتى او ارتكاب منهى فلا اللهم إلا ان يريد ولو احتمالا فى الجملة فليتامل فانه مشكل فان مجرد احتمال فعل المنهى ليس هو المقتضى لسجود السهو فيماذكره ذكره وإنما المقتضى له انحصار الامر فى احد الامرين منه ومن ترك التحفظ سم وعبارة المغنى سالمة عن هذا الاشكال والاشكال الآتى حيث قال مانصه ولو بالشك كما سياتى بيانه فيما لو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا وغير ذلك فسقط بذلك ماقيل انه اهمل سببا ثالثا وهو إيقاع بعض الفرض مع التردد فى وجوبه كما إذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا فانه يقوم الى الرابعة ويسجد كما سياتى قاله الاسنوى وغيره ورده فى الخادم ايضا بان سبب

النسيان اليه عليه افضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو وفى شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بان الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فى الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج فى حصولها إلى سبب جديد اه (قوله ولو احتمالا) هذا التعميم مشكل بقول المصنف الآتى او ارتكاب نهى فلا اللهم إلى ان يريد ولو احتمالا فى الجملة فليتامل فانه ايضا مشكل فان مجرد احتمال فعل المنهى عنه ليس هو المقتضى لسجود السهو فيماذكره إنما المقتضى له انحصار الامر فى احد الامرين منه ومن ترك

لتركه التحفظ المامور به وبفرضها لفعله المنهى عنه فيها فهو لم يخرج عنهما (فالاول) وهو المامور به المتروك من حيث هو (ان كان ركنا وجب تداركه) ولا يغنى عنه سجود السهو لتوقف وجود الماهية عليه (وقد يشرع السجود) للسهو مع تداركه (كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق) بيان تلك الزيادة (فى) آخر مبحث (الترتيب) وقد لا يشرع كما اذا كان المتروك السلام فاذا ذكره اوشك فيه ولم يات بمبطل اتى به وإن طال الفصل ولا يسجد لفوات محل السجود به او النية او التحرم فاذا ذكره استانف الصلاة وكذا ان شك فيه بشرطه قيل قوله كزيادة الخ غير محتاج اليه لانه معلوم من قوله او فعل منهى عنه واجيب بان المراد بالمنهى عنه ماليس من افعال الصلاة وهذه الزيادة من افعالها لكن لم يعتدبها لعدم الترتيب اه وفيه نظر لما مر من شمول كلامه لمسئلة الشك فالوجه انه إنما ذكره إيضاحا (او) كان المتروك (بعضا) مر اول صفة الصلاة وجه تسميته بذلك (هو القنوت) السابق فى الصبح اووتر نصف رمضان الثانى دون قنوت النازلة

السجود التردد فى ان الركعة المفعولة زائدة وهو راجع لارتكاب المنهى عنه اه (قوله لتركه التحفظ المامور به) قد يقال التحفظ الذى هو عبارة عن الاحتراز عن الخلل وان كان مامورا به لكنه ليس من الصلاة بل هو شرط او ادب خارج عنها كالاحتراز عن نحو الكلام وقد قيد المامور به بكونه من الصلاة فى قوله فهو لم يخرج عنهما نظر سم ورشيدى (قوله من حيث هو) اى بقطع النظر عن السجود لتركه سم (قوله بالكاف) احترازا عما لو قرىء باللام فانه يقتضى ان الزيادة تارة يشرع معها السجود وتارة لامع انه ليس بمراد الزيادة مقتضية للسجود دائما ع ش زاد سم ومع انه لا ربط مع اللام بما قبله فتامل اه (قوله ولم يات بمبطل) اى اما لو اتى به فان كان يبطل عمده وسهوه كالفعل الكثير والكلام الكثير استانف الصلاة وإن كان مما يبطل عمده دون سهوه ككلام قليل اتى به لظن خروجه من الصلاة سجد للسهو ثم سلم وسجوده ليس للتدارك بل لفعل ما يبطل عمده ع ش (قوله وإن طال الفصل) هذا كالصريح فى ضرر المبطل مع قصر الفصل ايضا لكن فى شرح العباب عن الفتى ما نصه لا فرق بين طول الفصل وقصره نعم يختلفان ان صدر منه مبطل كالكلام اي القليل والاستدبار فحينئذ ان طال الفصل بطلت وإلا فلا ويسجد للسهو انتهى وسياتى عقب قول المصنف او سهوا او طال الفصل فات فى الجديد قول الشارح ما نصه كالمشى على نجاسة وكفعل او كلام كثير بخلاف استدبار القبلة انتهى وهو صريح فى اغتفار اليسير مع قصر الفصل سم وقد يجاب بان فى المفهوم هنا تفصيلا وهذا لا يعد عيبا (قوله وإذا ذكره) اى احد الامرين من النية او التحرم (قوله استانف الصلاة) اى ويصدق حينئذ انه لا يشرع وكذا فى الشك سم (قوله بشرطه) اى من مضى ركن او طول زمن التردد (قوله لانه معلوم من قوله او فعل منهى عنه) اى فهو من القسم الثانى لا الاول وحينئذ فكان اللائق فى الايراد ان يقال السجود فى هذه ليس لترك المامور بل لفعل المنهى عنه فذكره فى الاول فى غير محله رشيدى (قوله وفيه نظر) قد يجاب بانه يكفى فى الحاجة اليه دفعه توهم اختصاص المنهى عنه بما ليس من افعال الصلاة فليتامل سم (قوله وجه تسميته بذلك) عبارته هناك لانها لما تاكدت بالجبر اشبهت البعض الحقيقى وهو الاول اه اى الاركان (قوله السابق) الى قوله ومحل الخ فى المغنى والى قوله ولو اقتدى فى النهاية (قوله السابق فى الصبح الخ) حتى لو جمع بين قنوت النبى صلى الله عليه وسلم وقنوت عمر وترك شيئا من قنوت عمر فالمتجه السجود ولا يقال بل المتجه عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو لا سجود له لانا نقول الماورد بخصوصهما مع جمعه لهما صار كالقنوت الواحد والقنوت الواحد يطلب السجود لترك بعضه بخلاف مالو عزم على الاتيان بهما ثم ترك احدهما فالاقرب عدم السجود

التحفظ فتامله (قوله لتركه التحفظ المامور به) قد يقال التحفظ وان كان مامورا به لكنه ليس من الصلاة وقد قيد المامور به بكونه من الصلاة فى قوله فهو لم يخرج عنهما نظر لا يقال يمنع انه ليس منها فانه عبارة عن الاحتراز عن الخلل وذلك شرط او ادب خارج عنها كان الاحتراز عن نحو الكلام والالتفات شرط او ادب وليس جزءا منها فليتامل (من حيث هو) اى بقطع النظر عن السجود لتركه (قوله بالكاف) اى لا باللام لئلا يقتضى قدح انه يشرع السجود للزيادة ولا يشرع لها اخرى مع انه يشرع لها ابدا فى الجملة بل مطلقا فى السابقة فى ركن الترتيب ومع انه لا ربط مع اللام بما قبله فليتامل (قوله ولم يات بمبطل اتى به وان طال الفصل) كالصريح فى ضرر المبطل مع قصر الفصل ايضا لكن فى شرح العباب عن الفتى ما نصه لا فرق بين طول الفصل وقصره خلافا لما يقتضيه تقييد الروضة وغيرها بقصره لان ترك السلام يكون بالسكوت نعم يختلفان ان صدر منه مبطل كالكلام اى القليل والاستدبار فحينئذ ان طال الفصل بطلت وإلا فلا ويسجد للسهو اه وسياتى عقب قول المصنف او سهوا او طال الفصل فات فى الجديد قول الشارح ما نصه كالمشى على نجاسة وكفعل او كلام كثير بخلاف استدبار القبلة اه وهو صريح فى اغتفار اليسير مع قصر الفصل وكان يمكن ان يفرق بين ما قبل السلام وما بعده بانه بعده اخف (قوله استانف الصلاة) اى ويصدق حينئذ انه لا يشرع وكذا فى الشك (قوله وفيه نظر) يمكن ان يجاب بان شمول كلامه لما ذكر يمنع زيادة هذا على قوله او فعل

أو كلمة منه ومحل عدم تعين كلماته إذا لم يشرع فيه وفارق بدله بأنه لاحد له (أو قيامه) بأن لم يحسنه فانه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجد له وبقولى زيادة الخ اندفع ماقيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو اقتدى شافعى بحنفى فى الصبح وأمكنه أن يأتى به ويلحقه فى السجدة الاولى فعل وإلا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام إمامه لانه بتركه له لحقه سهو فى اعتقاده

لأنه لا يتعين إلا بالشروع فيه ع ش وشيخنا (قوله أو كلمة منها) قال الغزالى والمراد ما لا بد منه فى حصوله بخلاف مالو ترك احد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر رضى الله عنه لانه اتى بقنوت تام وكذا الوقوف وقفة لا تسع القنوت إذا كان لا يحسنه لانه اتى باصل القيام افاده شيخى رحمه الله تعالى وسياتى ان ذلك لا يكفى كذا فى المغنى وما أشار اليه بقوله وسيأتى الخ هو ماذكره بعده بقوله ويتصور ترك قعود التشهد وقيام القنوت بان لا يحسنهما فانه يسن له ان يقف او يجلس بقدره فان لم يفعل سجد للسهو اه وقوله قاله الغزالى إلى قوله أفاده الخ فى النهاية ثم قال على مانقل عن الوالد رحمه الله تعالى نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتا مجزيا اما لو كانت لا تسع قنوتا مجزيا اصلا فالاوجه السجود اه بصرى (قوله أو كلمة منه) ومنها الفاء فى فانك والواو فى وأنه وإن أتى ببدل المتروك بما يرادفه كمع بدل فيمن هديت والقياس ان مثل ذلك مالو ترك قوله فلك الحمد على ماقضيت استغفرك واتوب اليك او شيئا منه لما مر عن الروضة من استحباب ذلك فى القنوت ع ش (قوله ومحل عدم الخ) عبارة النهاية وإن قلنا بعدم تعيين كلماته لانه بشروعه يتعين لاداء السنة مالم يعدل إلى بدله اه قال ع ش أى مالم يقطعه ويعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما اتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لاتيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغى أن يسجد لعدم إتيانه بواحد كامل منهما سم على حج اه عبارة الرشيدى قوله م ر مالم يعدل إلى بدله صادق بما إذا كان البدل واردأو بما إذا كان من غير الوارد وهو ما اقتضاه كلام الشهاب سم على التحفة لكنه صرح بخلافه فى حواشى المنهج وذكر ان الشارح م ر وافقه عليه فليراجع اه (قوله وفارق بدله) اى بدل القنوت الوارد كاية تتضمن ثناء ودعاء (قوله زيادة على ذكر الاعتدال الخ) وعليه فلو وقف وقفة تسع القنوت وقد ترك ذكر الاعتدال فالظاهر صرف تلك الوقفة للقنوت فان تركه ذكر الاعتدال قرينة على انه لم يرده فلا تكون الوقفة عند عدم ذكر الاعتدال إلا للقنوت ع ش (قوله فاذا تركه) اى القيام المذكور فيشمل ترك بعضه ومر عن النهاية والمغنى مايوافقه (قوله وبقولى زيادة الخ) اى المفيد ان القيام بعض مستقل (قوله قيامه) أى القنوت و (قوله لتركه) أى القيام (قوله فعل) أى ندبا و (قوله وإلا فلا) أى فلا يندب ويبطل إن تخلف بركنين سم (قوله لانه بتركه الخ) قضيته انه لو اتى به إمامه الحنفى لم يسجد وهو ايضا قضية قول المغنى والنهاية ولو ترك القنوت تبعا للامام الحنفى سجد للسهو لان العبرة بعقيدة المأموم على الأصح خلافا للقفال فى عدم السجود فانه بناه على طريقته المرجوحة من ان العبرة بعقيدة الامام اه واعتمد ع ش تلك القضية عبارته ومحل السجود مالم يأت به امامه الحنفى فان أتى به فلا سجود لان العبرة بعقيدة المأموم ويصرح بذلك ماقالوه فيما لو افتصد إمامه الحنفى من صحة صلاته خلفه اعتبارا بعقيدة المأموم لا بعقيدة الامام اه وفى البجيرمى بعد سوق عبارة ع ش المذكورة وقال القليوبى يسجد الشافعى المأموم وإن قنت كل من الامام والمأموم لانه غير مشروع للامام ففعله كالعدم اه والمعتمد الاول اه

منهى عنه حتى يستغنى عنه على أنه يكفى فى الحاجة اليه دفعه توهم اختصاص المنهى عنه بما ليس من أفعال الصلاة فليتامل (قوله ومحل عدم تعين كلماته إذا لم يشرع فيه) هو جواب إشكال وعبارة شرح الروض ويجاب بأنه إذا شرع فى قنوت تعين أداء السنة مالم يعدل إلى بدله اه وقضيته أنه إذا شرع فى القنوت الوارد ثم قطعه وعدل إلى اية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لاتيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وبعض القنوت الاخر فينبغى ان يسجد لعدم إتيانه بواحد كامل منهما (قوله زيادة على ذكر الاعتدال) تقدم ان اخر ذكره المطلوب قبل القنوت من شىء بعد وقوله فاذا تركه هذا الترك يصدق بما إذا قام بقدره لا بقدره مع ذكر الاعتدال فقضيته طلب السجود حينئذ فليراجع (قوله فعل) اى ندبا وقوله وإلا فلا اى فلا يندب ويطلب

بخلافه فى نحو سنة الصبح إذ لا قنوت يتوجه على الامام فى اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو (أو التشهد الاول) أى الواجب منه فى التشهد الأخير أو بعضه (أو قعوده) بأن لم يحسنه نظير ما مر فيه من اشتراط كونه راتبا اشتراط ذلك هنا أيضا فيسجد إذا أتى بصلاة التسبيح أو راتبة الظهر أربعا وترك التشهد الاول إن قلنا يندب به حينئذ دون ما إذا صلى أربعا نفلا مطلقا بقصد أن يتشهد تشهدين فاقتصر على الأخير ولو سهوا على الاوجه (وكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه)

أى ماقاله ع ش (قوله بخلافه فى سنة الصبح) المتبادر أن معناه أنه لايسجد هنا مطلقا وكان وجهه أنه إن أتى به بان امكنه مع الاتيان به إدراك الامام فى السجدة الاولى فواضح وإلا فالامام يتحمله ولا خلل فى صلاة الامام لعدم مشروعية القنوت له فليتامل ثم رايت فى العباب مانصه لو اقتدى فى فرض الصبح بمن يصلى سنته لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم للسهو وقال فى شرحه بعد كلام مانصه وقد يقال المتجه عدم السجود مطلقا إذ لا خلل فى صلاة الامام وعدم مشروعية القنوت له لا يمنع من تحمله لان وضع الامام تحمل الخلل وإن كان مما لا مشروعية فيه له فليتامل ثم رايت ماسياتى فى صلاة الجماعة فى اقتداء مصلى الصبح بمصلى الظهر إذا لم يتمكن من القنوت وقول الروضة كاصلها لاشىء عليه قال الجلال المحلى اى لايجبره بالسجود لان الامام تحمله عنه اه وهو يعين عدم السجود هنا وقد يقاس تحمل الامام عنه انه لايسجد وإن امكنه بان وقف الامام يسيرا فلم يات به ومشى م ر على أنه يسجد المأموم إن لم يتمكن منه فان فعله فلا سجود سم واعتمده أى عدم السجود مطلقا الشيخ سلطان وكذا ع ش كما ياتى انفا (قوله فلم يحصل منه الخ) اى فلا يطلب من المأموم سجود لترك إمامه القنوت لعدم طلبه من الامام بل هو المنهى عنه ومثل سنة الصبح كل صلاة لاقنوت فيها على الراجح ع ش (قوله اى الواجب) إلى قوله وقياس الخ فى النهاية والمغنى (قوله او بعضه) ومنه الواو فى واشهد ع ش (قوله إن قلنا يندب به الخ) عبارة شيخنا البكرى فى كنزه ولو فى النفل إذا كان التشهد راتبا فيه كصلاة التسبيح وسنة الظهر إذا صلاها اربعا ولو صلى اربع ركعات نفلا واطلق او قصد تشهدين وترك الاول منهما عمدا او سهوا لم يسجد انتهت سم (قوله على الاوجه) قاله جمع متاخرون لكن الذى

إن تخالف بركنين (قوله بخلافه فى نحو سنة الصبح) يحتمل أن معناه أنه لايسجد هنا مطلقا وهو المتبادر من عبارته وكان وجهه انه إذا اتى به بان امكنه مع الاتيان به إدراك الامام فى السجدة الاولى فواضح وإلا فالامام يتحمله ولا خلل فى صلاة الامام لعدم مشروعية القنوت له ويحتمل ان معناه انه إذا اتى به فلا يسجد لعدم الخلل فى صلاته بالاتيان به وفى صلاة الامام بعدم مشروعيته له فليتامل ثم رايت فى العباب وشرحه مانصه لو اقتدى فى فرض الصبح بمن يصلى سنته معتقدا انه يصلى الصبح وحذفه المصنف لانه ليس بقيد لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم للسهو وفرق اعنى الزركشى بانه فى مسئلة القفال ربط صلاته بصلاة ناقصة فشرع له بخلافه هنا اه ويرد بان السجود ليس لذلك فحسب بل لترك البعض ايضا فالذى يتجه انه لافرق فيسجد المأموم هنا أيضا اه وماقبل الرد المذكور يدل على أن المراد لايسجد هنا مطلقا وأنه لا يقنت المأموم أيضا لكن لعل محل هذا إذا لم يمكنه القنوت بان يمكنه مع الاتيان به لحوقه فى السجدة الاولى وإلا فيأتى به كما صرحوا بذلك فى الاقتداء فى الصبح بمصلى الظهر واما السجود الذى بحثه فى الرد المذكور فلعل وجهه انه وإن لم يحصل خلل فى صلاة الامام لكنه لايصلح لتحمل ترك القنوت لعدم مشروعيته له فليراجع وقد يقال المتجه عدم السجود مطلقا إذ لا خلل فى صلاة الامام وعدم مشروعية القنوت له لا تمنع من تحمله لان وضع الامام تحمل الخلل وإن كان مما لا مشروعية فيه له فليتأمل ثم رأيت ماسيأتى فى صلاة الجماعة فى اقتداء الصبح بمصلى الظهر إذا لم يتمكن من القنوت وقول الروضة كاصلها لاشىء عليه قال الجلال المحلى اى لايجبره بالسجود لان الامام تحمل عنه اه وهو يعين عدم السجود هنا ومشى م ر انه يسجد المأموم إن لم يتمكن منه فان فعله فلا سجود (قوله بخلافه فى نحو سنة الصبح) فى الروضة كما علم افى باب الجماعة فى مصلى الصبح خلف الظهر إن أمكنه القنوت بأن وقف الامام يسيرا أتى به وإلا فلا شىء عليه قال المحلى أى لايجبره بالسجود لان الامام تحمله عنه اه وقياس تحمل الامام عنه انه لايسجد وإن امكنه بان وقف الامام يسيرا فلم يات به (قوله ان قلنا يندب به حينئذ) عبارة شيخنا الامام أبى الحسن البكرى فى كنزه ولو فى النفل إذا كان التشهد راتبا فيه كصلاة التسبيح وسنة الظهر إذا صلاها أربعا ولو صلى أربع ركعات نفلا وأطلق أو قصد تشهدين وترك الاول منهما عمدا او سهوا لم يسجد اه (قوله على الاوجه) اى الذى قاله جمع متاخرون لكن الذى قاله القاضى

أى القنوت او التشهد الاول وقصر رجوعه على الثانى وزعم فرق بينهما غير حسن لان الحذف باو فافراده لذلك لا لاختصاصه بالتشهد ووجوبها فى التشهد فى الجملة لا يصلح مانعا الالحاقها من القنوت بها من التشهد لان المقتضى للسجود ليس هو الوجوب فى الجملة لقصوره ولئلا يلزم عليه إخراج القنوت من اصله بل كون المتروك من الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل منها إستقلالا لا تبعاً كما ياتى وهما مستويان فى ذلك (فى الاظهر) ويضم لذلك القيام لها فى الاول والقعود لها فى الثانى إذا لم يحسنها فالابعاض المذكورة والاتية إثنا عشر بل اربعة عشر ان قلنا بندب الصلاة على الاصحاب فى القنوت (سجد) إتباعا فى ترك التشهد الاول وقياسا فى الباقى وهو ظاهر الا فى القنوت وتوابعه فوجهه انه ذكر لم يشرع خارج الصلاة بل فيها مستقلا بمحل منها غير مقدمة ولا تابع لغيره فخرج نحو دعاء الافتتاح والسورة وتكبيرات العيد والتسبيحات والادعية ولو نحو سجدلك وجهى لندبه فى سجود التلاوة والشكر ايضا وهما ليسا من الصلاة (وقيل ان ترك) بعضا من هذه الابعاض تركا (عمدا فلا) يسجد لتركه لتقصيره بتفويت السنة على نفسه وردوه بان خلل العمد اكثر فكان الى الجبر احوج كالقتل العمد بالنسبة الى الكفارة (قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله اعلم) وذلك فى القنوت ومثلها قيامها وفى التشهد وفى التشهد الاخير ومثلها قعودها وصورة السجود لها ان تيقن قبل سلامه وبعد سلام امامه او بعد سلامه وقبل طول الفصل ترك امامه لها فاندفع استشكاله بانه ان علم تركها قبل سلامه اتى بها او بعده فات محل السجود (ولا تجبر هاالسنن) اى باقيها بالسجود على الاصل.

قاله القاضى والبغوى أنه يسجد فى صورة القصد ان تركه سهوا او عمدا وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله اى القنوت) الى قوله بل اربعة عشر فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وقصر الى المتن (قوله اى القنوت الخ) يمنع من رجوع الضمير لكل منهما ان الخلاف المذكور هنا مبنى على الخلاف فى سن الصلاة عليه ﷺ فى التشهد الاول وهو اقوال واما الخلاف فى سنها فى القنوت فهو اوجه ولا يتاتى ترتب الاقوال على الاوجه فتعين رجوع الضمير الى التشهد فقط رشيدى (قوله بينهما) اى بين التشهد والقنوت رشيدى (قوله من القنوت) حال و(قوله من التشهد) حال ايضا اى بعده ع ش (قوله مستويان) الاولى التانيث اذ الضمير للصلاة فى التشهد وفى القنوت (قوله بل اربعة عشر) بل خمسة عشر بزيادة التحفظ كما مر وياتى بصرى وقال سم قد يقال بل ستة عشر ان قلنا بندب السلام والقيام له كما قدمه فى باب صفة الصلاة فى الكلام على القنوت اه وعبارة شيخنا وبالجملة فالابعاض عشرون التشهد الاول والقعود له والصلاة على النبى ﷺ بعده والقيام لها والصلاة على الال بعد الاخير والقعود لها والقنوت والقيام له والصلاة على النبى ﷺ بعده والقيام لها والصلاة على الال والقيام لها والصلاة على الصحب والقيام لها والسلام على النبى والقيام له والسلام على الال والقيام له والسلام على الصحب والقيام له اه (قوله ان قلنا الخ) اى اذ الصلاة حينئذ والقيام لها تضمان الى الاثنى عشر سم قول المتن (سجد) راجع للصور كلها نهاية ومغنى (قوله فوجهه) اى وجه القياس فى القنوت وتوابعه (قوله لم يشرع خارج الصلاة) قد ترد عليه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فانها تشرع خارج الصلاة شوبرى (قوله فخرج نحو دعاء الافتتاح الخ) اى خرج بقوله لم يشرع الخ تكبيرات العيد الخ وبقوله غير مقدمة دعاء الافتتاح الخ والتعوذ وبما بعده السورة بجيرمى (قوله لندبه الخ) قد يرد عليه ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مندوبة خارج الصلاة ايضا سم (قوله بعض) الى قوله واستشكل فى المغنى والى قوله واولت فى النهاية إلا قوله اى مقتضيه (قوله وذلك فى القنوت الخ) فهذه اربعة وما تقدم ثمانية سم اى بل عشرة ان قلنا بندب الصلاة على الاصحاب فى القنوت (قوله لها) يعنى لترك الصلاة على الال (قوله ان يتيقن قبل سلامه الخ) اى بان اخبره امامه بعد سلامه بانه تركها او كتب له انى تركتها او سمعه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم شيخنا (قوله وقبل طول فصل) اى واتيان ما يبطل عمده وسهوه (قوله او بعده) عبارة شيخنا او بعده وقبل طول الفصل فكذلك او بعد طول الفصل فاتت ولا سجود وكذا لو تركها عمدا وسلم اه اى او اتى بمبطل بجيرمى (قوله فات محل السجود الخ) لك ان تقول السجود لا يفوت بالسلام سهوا كما ياتى الا ان يوجه الفوات بان العود بعد السلام بقصد السجود يستلزم الدور لانه لو عاد لاجل السجود صار فى الصلاة فيطلب الاتيان بالمتروك لوجود محله فاذا اتى به لم يتصور بعد

والبغوى انه يسجد فى صورة القصد ان تركه سهوا أى أو عمدا وهو المعتمد م ر (قوله أى القنوت) تقدم فى باب صفة الصلاة فى الكلام على القنوت انه يسن ايضا السلام وذكر الآل وانه يظهر ان يقاس بهم الصحب فلو ترك السلام او ذاكر الال او الصحب فهل يسن السجود فيه نظر ولا يبعد ان يسن ايضا ثم رايت قول الشارح ان قلنا بندب الصلاة على الاصحاب ومعلوم انه اذا سن السلام سن القيام بقدره ايضا ﴿فرع﴾ لو تعمد ما يقتضى السجود ليسجد فهل هو كما لو تعمد قراءة آية سجدة ليسجد حتى تبطل صلاته بالسجود القياس انه كذلك ويحتمل الفرق ثم نقل ان شيخنا الشهاب الرملى افتى بعدم بطلان الصلاة وفرق بان سبب السجود ثم ممتنع بخلافه هنا فليحرر (قوله بل اربعة عشر الخ) قد يقال بل ستة عشر ان قلنا بندب السلام والقيام له كما نقلنا عنه ما يفيد ذلك (قوله ان قلنا الخ) اى اذا الصلاة حينئذ والقيام لها يضمان الى الاثنى عشر (قوله لندبه) قد يرد ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مندوبة خارج الصلاة ايضا (قوله وذلك فى القنوت الخ) فهذه اربعة وما تقدم ثمانية (قوله فات محل السجود) لك ان تقول السجود لا يفوت بالسلام سهوا كما ياتى الا ان

لانها ليست فى معنى الوارد فان سجد لشىء منها ابطلت صلاته إلا ان يسهو او يعذر بجهله واستشكل بان الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله اى مقتضيه ويرد بمنع هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبيل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة واولت محله بماذكر لانه الذى نحن فيه والا لم يبق للاشكال وجه اصلا ثم رايت شارحا فهمه على ظاهره واجاب عنه بما لا يلاقى ما نحن فيه إذ الكلام وليس فى سجوده فى غير محله (١٧٤) وهو قبيل السلام بل فى سجوده فى محله لكن لنحو تسبيح الركوع فتعين ماذكرته (والثانى) أى فعل المنهى عنه من حيث هو (إن لم يبطل عمده) الصلاة (كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) ولا لعمده غالبا لما ياتى من المستثنيات (وإلا) بان ابطل عمده كركعة زائدة (سجد) لسهوه لانه ﷺ صلى الظهر خمسا وسجد للسهو متفق عليه هذا (ان لم تبطل) الصلاة (بسهو) فان بطلت بسهوه (ككلام كثير) فانه يبطلها (فى الاصح) كما مر لم يسجد لانه ليس فى صلاة فى الاصح راجع للمثال لا للحكم واستثنى من هذه القاعدة مالو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد لسهوه على المعتمد مع ان عمده مبطل ويفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فورا بانه هنا مقصر بركوبه الجموح او بعدم ضبطها بخلاف الناسى فخفف عنه لمشقة السفر وان قصروما لو سها بترك السلام فانه لا يسجد لسهوه مع ابطال تعمده ورد بانه ان تركه وفعل منافيا فهو المبطل والا فهو سكوت وهو غير مبطل وان طال ومالو سها بعد سجود السهو فسجد للسهو ساهيا فانه لا يسجد لهذا السجود مع ابطال عمده (وتطويل الركن القصير) ذاتها بان يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلى فيما يظهر قدر الفاتحة ذاكرا كان او ماكثا وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب وقولى فى تلك الصلاة ليس المراد به من حيث ذاتها بل من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لا تسن له الاذكار التى تسن للمنفرد اعتبر التطويل فى حقه بتقدير كونه منفردا

ذلك السجود لتركه وماأدى وجوده إلى العدم ينبغى انتفاؤه من أصله سم وع ش وحفنى (قوله لانها ليست فى معنى الوارد) اى حتى تقاس عليه (قوله او يعذر بجهله) اى بان يكون قريب عهد بالاسلام او بعيدا عن العلماء قاله البغوى فى فتاويه مغنى ونقل سم عن الاسنى مثله واقره وعبارة الرشيدى اى بان كان قريب العهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلماء لان هذا مرادهم بالجاهل المعذور خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ ع ش اه عبارته وقضية اطلاق الجهل انه لا فرق بين قريب العهد بالاسلام وغيره وقيده البرماوى نقلا عن البغوى بقريب العهد بالاسلام وعبر به فى العباب ايضا لكن لم ينقله عن احد ولعل الاقرب مااقتضاه كلام الشارح م ر فان مثل هذا مما لا يخفى فلا يفرق فيه بين قريب العهد بالاسلام وغيره اه (قوله من حيث هو) اى لا بقيد السجود له سم (قوله ولا لعمده) الى قول المتن وتطويل الخ فى النهاية والمغنى الا قوله ماحول الى ومالو سها بعد سجود (قوله لما ياتى) اى من قول المتن ولو نقل ركنا قوليا الخ وما زاده الشارح هناك (قوله كركعة زائدة) اى او ركوع او سجود او قليل اكل او كلام مغنى (قوله لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر الخ) اى ويقاس غير ذلك عليه مغنى (قوله هذا ان لم تبطل الصلاة بسهوه) اى كالامثلة المذكورة مغنى (قوله فى الاصح) اى قول المصنف فى الاصح (قوله راجع للمثال) اى لبطلان الصلاة بكثير الكلام سهوا و (قوله لا الحكم) اى عدم السجود سم وعبارة النهاية والمغنى فى الاصح راجع للمثال وهو الكلام الكثير لا الحكم وهو قوله سجد ولو سكت عن المثال لكان اخصر وابعد عن الابهام إذ لا سجود مع الحكم بالبطلان اه أى بالاتفاق (قوله من هذه القاعدة) أى المأخوذة من قوله والا سجد الخ وهى ما يبطل عمده دون سهوه يسجد لسهوه (قوله فانه لا يسجد الخ) هذا ما صححه فى المجموع وغيره والمعتمد كما مر فى فصل الاستقبال انه يسجد وصححه الرافعى فى شرحه الصغير وجزم به ابن المقرى فى روضه وقال الاسنوى انه القياس وافتى به وشيخنا الشهاب الرملى نهاية ومغنى وسم واعتمده شرح المنهج ايضا (قوله على المعتمد) خلافا للنهاية والمغنى وشرح المنهج كما مر آنفا (قوله ورد) اى قوله مع الخ سم (قوله ومالو سها بعد سجود السهو) اى بان تكلم ناسيا مثلا ع ش (قوله لهذا السجود) اي الذى فعله ساهيا (قوله بان يزيد) الى قوله وقولى فى المغنى الا قوله فى تلك الصلاة الى قدر الفاتحة والى قول المتن فيسجد فى النهاية الا قوله اى بين المقدمة الى وخرج (قوله ذاكرا كان الخ) اى او قارئا نهاية (قوله كذلك) اى فى تلك الصلاة بالنسبة الخ (قوله ليس المراد الخ) الانسب لقوله الاتى وهو الاقرب ان يقول كما فى النهاية يحتمل ان يراد به من حيث

يوجه الفوات بأن العود الى السجود لتركه وذلك لانه لو عاد الى السجود صار فى الصلاة فطلب الاتيان بالمتروك لوجود محله فاذا اتى به لم يتصور بعد ذلك السجود لتركه ومادى وجوده الى العدم ينبغى انتفاؤه من اصله فليتامل والحاصل ان العودة لاجل السجود لتركه يقتضى ان لا يتصور السجود وذلك يقتضى منع العود (قوله فان سجد لشىء منها الخ) عبارة شرح الروض فان سجد لشىء منها ظانا جوازه بطلت صلاته الا لمن قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلماء قاله البغوى فى فتاويه (قوله من حيث هو) اى لا بقيد السجود له (قوله راجع للمثال) اى لبطلان الصلاة بكثير الكلام سهوا وقوله لا الحكم اى عدم السجود (قوله على المعتمد) وهو ما صححه فى المجموع لكن الذى صححه الرافعى فى الشرح الصغير انه يسجد وقال شيخنا الشهاب الرملى انه المعتمد م ر (قوله ورد) اى قوله مع الخ

علي الاول وبالنظر لما يشرع له الان من الذكر على الثاني وهو الاقرب لكلامهم (يبطل عمده) الصلاة (في الاصح) لانه مغير لموضوعه إذ هو غير مقصود في نفسه وإنما شرع للفصل أي بين المقدمة وهو الركوع أو شبهها وهو السجود الثاني لما مر أنه شكر لما أهل له من القرب بالسجود الاول وبين المقصود بالذات وهو السجود الاول فيهما وخرج بقولي المشروع فيه الخ تطويله بقدر القنوت في محله او التسبيح في صلاته او القراءة في الكسوف فلا يؤثر واختير جواز تطويلهما لصحة الاحاديث فيه ومن ثم كان الاكثرون عليه وصححه في التحقيق في موضع وقد يتمحل للمعتمد بانها وقائع فعلية محتملة (فيسجد لسهوه) وإن قلنا لا يبطل عمده لتركه التحفظ المامور به على التاكيد (فالاعتدال قصير) لما مر أنه للفصل بدليل أنه لم يجب فيه ذكر مع انه عادي ومن ثم لما كان القيام وجلوس التشهد الاخير عاديين وجب لهما ذكر صرفا لهما عن العادة بخلاف نحو الركوع ووجوب الطمانينة فيه ليحصل الخشوع والسكينة المطلوبان في الصلاة (وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح) لما ذكر في الاعتدال حرفا بحرف بل هو أولى لان ذكره اقصر فان قلت ما وجه اختصاص الخلاف بهذا قلت لان بعده جلوس طويل في نفسه يشبهه وهو جلوس التشهد او الاستراحة بناء على أنه طويل فأمكن قياسه عليه والاعتدا وليس بعده طويل يشبهه هذا وظاهر ما مر عن الاكثرين أو الخلاف فيهما فينا في المتن مع كونه على طبق عبارة المجموع إلا أن يجاب بأن جريانه فيهما لا يقتضي أنه في الجلوس أقوى فذاك من حيث أصل جريانه فيعمهما وهذا من حيث قوة الخلاف وهو مختص بالثاني ووجهه ما تقرر أن بعده طويل يشبهه بخلاف الاعتدال ولا ينافي ما تقرر من أنهما غير

ذاتها أو من حيث الخ (قوله على الاول) أى من حيث ذاتها و(قوله على الثانى) أى من حيث الحالة الراهنة (قوله لما مر) اى فى اركان الصلاة كردى (قوله انه الخ) اى السجود الثانى (قوله وبين المقصود الخ) عطف على قوله بين المقدمة (قوله وخرج) الى قول المتن فالاعتدال فى المغنى إلا قوله وقد يتمحل الى المتن (قوله وخرج الخ) ما طريق الخروج سم واشار الكردى الى الجواب عنه بما نصه اى وخرج عن التطويل المبطل بسبب قولى الخ اه (قوله تطويله الخ) بل له ان يطيله بما شاء من الذكر والدعاء وكذا بالسكوت سم اى لما قدمه الشارح فى صفة الصلاة أن تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر أو دعاء غير مبطل مطلقا وأنه مستثنى من البطلان بتطويل القصير زائدا على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة اه (قوله بقدر القنوت) اى المشروع فيه ولعل المراد القنوت مع ما يتقدم عليه من الاذكار المشروعة رشيدى اقول بل يصرح بذلك المراد قول الشارح المتقدم بان يزيد الخ (فى محله) اى المشروع هو فيه بالاصالة وهو ثانية الصبح واخيرة الوتر فى النصف الثانى من رمضان واخيرة سائر المكتوبات فى النازلة كما فى حاشية الشيخ ع ش ويدل له قول الشارح م ر الآتى فى شرح وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا الى الخ ويمكن حمله الخ فالشارح مخالف لما افتى به الشهاب ابن حجر من ان المراد بمحله اعتدال اخيرة سائر المكتوبات رشيدى وتقدم عن الشارح انفا ما يفيد ان محله اعتدال الاخيرة مطلقا ولو فى النفل (قوله واختير الخ) كان ينبغى تاخيره عن قول المتن فالاعتدال قصير الخ رشيدى (قوله لصحة الاحاديث الخ) كخبر مسلم عن انس قال كان صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول القائل قد نسى مغنى عبارة ع ش وفى سم على المنهج ان حديث أنس ورد فى مسلم بتطويل الجلوس بين السجدتين أيضا اه أى كما ورد بتطويل الاعتدال اه (قوله لتركه التحفظ الخ) تعليل للمتن فقط وإلا فلا ترك بالنسبة لمقابل الاصح المشار اليه بالغاية (قوله لما مر) اى انفا (قوله مع انه عادى الخ) اى والعادى يجب فيه الذكر ومن ثم لما كان القيام الخ (قوله ووجوب الطمانينة الخ) اى فلا يرد ان وجوب الطمانينة ينافى ذلك اى كونه للفصل ع ش (قوله فيه) اى فى الاعتدال ع ش (قوله بهذا) اى بالجلوس بين السجدتين (قوله لان بعده جلوس) كذا فى اصله بخطه رحمه الله تعالى واسم ان ضمير الشأن وقد يقال والاعتدال قبله القيام بل هو اولى بهذا القياس لان الشبه الطويل قبله مطرد بخلاف الجلوس بين السجدتين فانه إنما يتاتى اذا عقبه جلوس تشهد وليس بمطرد ومن المعلوم ان التفاوت بالقبلية والبعدية لا يؤثر وبتسليم ذلك كله لا يخفى ضعفه بصرى (قوله بناء على انه) اى جلوس الاستراحة (طويل) اى والاصح خلافه كردى اى عند الشارح خلافا للنهاية والمغنى وللشهاب الرملى كما مر (قوله وظاهر ما مر الخ) بل صريحه (قوله ان الخلاف الخ) خبر قوله وظاهر الخ (قوله فينافى) أى ما مر (قوله مع كونه) اى المتن (قوله فذاك) آى ما مر و(قوله وهذا) أى ما فى المتن (قوله ما تقرر الخ) قد تقدم ما فيه (قوله ان بعده طويل) كذا فى اصله ايضا بخطه رحمه الله تعالى ويوجه بنظير

(قوله وهو الاقرب) مثله فى شرح م ر (قوله وخرج بقولى الخ) ما طريق الخروج (قوله بقدر القنوت) قد يدل على ضرر الزيادة على قدر القنوت الوارد ويتجه خلافه لا نه لا يتعين للقنوت ذكر ولا دعاء مخصوص ولا حد للذكر والدعاء فله ان يطيل بما شاء منهما بل يتجه وكذا بالسكوت فليتامل (لا يبطل) زيادة هذا القيد توجب سماجة وركة فى الكلام اما ان يريد به لا يبطل عمده او لا يبطل عمده ولا سهوه فان اراد الاول صار تقدير الكلام ولو نقل ركنا قوليا لا يبطل عمده لم يبطل عمده وإن اراد الثانى صار التقدير ولو نقل ركنا قوليا لا يبطل عمده ولا سهوه ولم يبطل عمده ولا يخفى ما فى ذلك من الضعف والفساد فكان الصواب الاطلاق ثم استثناء السلام والتكبير من عدم البطلان مع العمد فتامل

مقصودين فلا يطولان
ما وقع فى عبارات أنهما
مقصودان لان معناه أنه لابد
من وجود صورتهما مع
عدم الصارف لهما كما مر
(ولو نقل ركنا قوليا)
لا يبطل لخرج السلام عليكم
وتكبير التحرم بأن كبر
يقصده وحينئذ لا نظر فيه
خلافا للاسنوى (كفاتحة
فى ركوع أو) جلوس
(تشهد) آخر أو أول وتقييد
شارح بالآخر ليس فى محله
وكتشهد من قيام أو سجود
(لم يبطل عمده فى الأصح)
لأنه غير مخل بصورتها بخلاف
الفعلى (ويسجد لسهوه فى
الأصح) لتركه التحفظ نظير
ما مر وكذا لعمده كما فى
المجموع ونقل بعضه ككله
الا اذا اقتصر على لفظ
السلام فانه من اسماء الله
تعالى مالم ينو معه أنه بعض
سلام التحلل أو الخروج
من الصلاة سهوا لكن هذا
من القاعدة لأن عمده مبطل
حينئذ (وعلى هذا) الأصح
(تستثنى هذه الصورة من
قولنا) السابق (ما لا يبطل
عمده لا سجود لسهوه)
واستثنى معها

ما تقدم بصرى (قوله كما مر) فى أركان الصلاة كردى قول المتن (ولو نقل الخ) قضيته أنه لا يسجد لتكرير
الفاتحة او التشهد لانه لم ينقله الى غير محله لكن عبارة حج وشرح الارشاد ويضم الى هذا اى نقل الركن
القولى تكرير الفاتحة خلافا لبعضهم اه وخرج بتكرير الفاتحة تكرير السورة فلا يسجد له وقياس
ماذكره فى تكرير الفاتحة انه يسجد بتكرير التشهد إلا ان قضية قول الشارح لو قدم الصلاة على النبى
لا يسجد لان القعود داخ عدم السجود بتكرير الركن القولى ع ش قول المتن (ركنا قوليا) اى غير سلام
وتكبيرة إحرام أو بعضه الى ركن طويل واما نقل ذلك الى ركن قصير فان طوله فيبطل كما مر وإلا ففيه
الخلاف اى الاتى مغنى (لا يبطل إلى قول المتن ولو نسى فى النهاية إلا قوله وحينئذ الى المتن وقوله إلا إذا إلى
المتن وقوله ومالو نقل الى ومالو فرقهم وقوله ونظر الى وليس (قوله لا يبطل) زيادة هذا القيد توجب سماجة
وركة فى الكلام لانه يصير تقدير الكلام ولو نقل ركنا قوليا لا يبطل عمده لم يبطل عمده ولا يخفى ما فى ذلك من
الضعف والفساد فكان الصواب الاطلاق ثم استثناء السلام والتكبير من غير البطلان مع العمد سم (قوله
لخرج السلام عليكم) نعم لو أتى به سهوا اسجد للسهو كما هو ظاهر ومثله مالو أتى بتكبيرة الاحرام بنيته اذ
عمدها مبطل فيسجد لسهوها على القاعدة فالتقييد بقوله لا يبطل لاجل قول المصنف لم يبطل عمده سم اى
وان ترتب عليه ما مر من السماجة والركة (قوله السلام عليكم) اى وإن لم يقصد سلام التحلل لما فيه من الخطاب
ع ش (قوله بان كبر بقصده) اى الاحرام صريح فى ان تعمد التكبير بقصد الاحرام مبطل وهو صريح
ما قرره فى مسئلة الدخول بالاوتار والخروج بالاشفاع وان توقف فيه السيوطى فى فتاويه سم (قوله
وحينئذ) اى حين التقييد بقصد تجديد الاحرام و (قوله لا نظر فيه) أى فى نقل التكبير مبطل سم (قوله
وكتشهد الخ) اى او بعضه نهاية زاد الايعاب ولو لفظ التحيات اه (قوله بخلاف الفعلى) اشار به الى رد
توجيه مقابل الاصح الذى عبر المحلى بقوله الثانى يبطل كنقل الركن الفعلى ع ش (قوله نظير ما مر)
اى قبيل قول المصنف فالاعتدال قصير كردى (قوله وكذا العمد) الى المتن فى المغنى (قوله ونقل بعضه
ككله) يدخل فيه التسمية اول التشهد كما يأتى سم (قوله الا اذا اقتصر الخ) هذا لا يناسب تقييد القولى
بقوله لا يبطل الخ اذ السلام ليس منه سم (قوله مالم ينو معه أنه بعض سلام التحلل) إن فرض هذا فيما اذا
عزم على الاتيان بجميع السلام ثم اقتصر على البعض فمحتمل كما لو نوى الاتيان بالفعل المبطل وشرع فيه
وإن لم يتمه اما اذا نوى الاقتصار ابتداء على بعض السلام فاوجه البطلان لان الظاهر ان البطلان فى
الاتيان بالسلام اشتماله على خطاب الادميين فليتامل بصرى اقول وقد يوجه البطلان بان نية كونه بعض
سلام التحلل كنية الخروج من الصلاة ومستلزمة لها قول المتن (هذه الصورة) هى قوله ولو نقل ركنا قوليا
الخ ع ش (واستثنى) الى المتن فى المغنى الا قوله وقياسه الى ومالو فرقهم وقوله ونظر الى وليس وقوله أو مصل نفلا

(قوله لخرج السلام عليكم) نعم ولو أتى به سهوا اسجد للسهو كما هو ظاهر مأخوذ مما يأتى فيما لو سلم الامام
فسلم معه المسبوق سهوا ومثله مالو اتى بتكبيرة الاحرام بنيته اذ عمدها مبطل فيسجد لسهوها على القاعدة
فالتقييد بقوله لا يبطل لاجل قول المصنف لم يبطل عمده (قوله بان كبر بقصده) اى الاحرام صريح
فى ان تعمد التكبير بقصد الاحرام مبطل وهو صريح ما قرره فى مسئلة الدخول بالاوتار والخروج
بالاشفاع لكن فى فتاوى السيوطى بعد تكلمه على تنظير الاسنوى فى ان تعمد التكبير مبطل ما نصه
والحاصل أنه لو قصد أى بالتكبير الذكر المحض لم تبطل قطعا ولو قصد قطع الاحرام الاول وتجديد إحرام
جديد بطلت قطعا ولو اقتصر على قصد التجديد والنقل دون القطع فهى المسئلة اى مسئلة تنظير الاسنوى
وهى رتبة وسطى فتحتمل البطلان وعدمه وهو محل توقف اه وفيه نظر والوجه ان لا توقف لان الفرض
قصد تجديد الاحرام كما قال ولو اقتصر على قصد التجديد وهذا يقتضى البطلان كما هو صريح مسئلة الدخول
بالاوتار والخروج بالاشفاع (قوله ونقل بعضه) يدخل فيه التسمية اول التشهد كما يأتى (إلا اذا اقتصر
على لفظ السلام الخ) هذا لا يناسب تقييد القولى بقوله لا يبطل الخ اذ السلام ليس منه إلا ان يكون

مطلقا

أيضا مالو أتى بالقنوت أو بكلمة منه بنيته قبل الركوع أو بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فانه يسجد ومالو قرأ غير الفاتحة في غير القيام بخلافه قبلها لأنه محلها في الجملة وقياسه أنه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لان القعود محلها في الجملة ومالو نقل ذكرا مختصا بمحل لغيره بنية أنه ذلك الذكر ويؤخذ منه أنه لو بسمل أول التشهد أو صلى على الآل بنية أنه ذكر التشهد الأخير سجد للسهو وعليه يحمل كلام شيخنا في فتاويه

مطلقا (قوله ايضا) يغني عنه ماقبله (قوله مالو أتى بالقنوت الخ) أي عمدا أو سهوا مغني (قوله بنيته الخ) فان اتى به لا بنية القنوت لم يسجد قاله الخوارزمي مغني (قوله قبل الركوع) ومثل ذلك مالو فعله امامه المخالف قبل الركوع لان فعله عن اعتقاد ينزل عندنا منزلة السهو ع ش (قوله في الوتر) ينبغي ان مثله في ذلك بقية الصلوات كالظهر سم ورشيدي (قوله فانه يسجد) ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه ذكره في صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما اذا لم يطل به الاعتدال وإلا ابطلت نهاية ومغني قال ع ش قوله وإلا ابطلت هذا يخالف من حيث شموله للركعة الأخيرة على ماأفتى به حج من عدم البطلان بتطويل اعتدال الركعة الأخيرة اه اى مطلقا كما مر نقله عنه في بحث تطويل الركن القصير (قوله ومالو قرا الخ) اى بقصد القراءة سم لكن ظاهر صنيع الشارح كشرح المنهج والنهاية والمغني وصريح فتح الجواد ان الفاتحة والسورة والتشهد لا يشترط في نقلها النية واستظهره ع ش والحلبي عبارتهما واللفظ للاول قوله مر غير الفاتحة اى شيئا من القران غير الفاتحة الخ وظاهره انه اذا قرا في غير القيام لا يشترط للسجود نية القراءة لكن في حاشية شيخنا الزيادي خلافه حيث قال قوله وقنوت بنيته وكذلك التشهد والقراءة لا بد من نيتهما قياسا على القنوت اه وما اقتضاه كلام الشارح مر من ان التشهد والقراءة لا يشترط لهما نية في اقتضاء السجود ظاهر لان القراءة والفاظ التشهد كلاهما متعين مطلوب في محل مخصوص بخلاف القنوت فان الفاظه تستعمل في غير الصلاة ويقوم غيرها من كل ما يتضمن دعاء وثناء مقامها فاحتاج في اقتضاء السجود للنية اه (قوله ومالو نقل ذكرا) وفاقا للشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والشهاب الرملي والمغني عبارة الاخير قال الاسنوي وقياسه أي نقل السورة السجود للتسبيح في القيام وهو مقتضى ما في شرائط الأحكام لابن عبدان اه والمعتمد عدم السجود اه ووجهه سم بان جميع الصلاة قابلة للتسبيح غير منهي عنه في شيء منها بخلاف القراءة ونحوها فانها منهي عنها في غير محلها اه (قوله ويؤخذ منه الخ) يتجه السجود للبسملة أول التشهد إذا قصدها القران لانها من القران قطعا وللصلاة على الال في غير التشهد الاخير بقصد انها ذكر الاخير لانها نقل بعض الى غير محله لكن خالف مر في شرحه ولو صلى على الال في التشهد الاول او بسمل أول التشهد لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم مالا يبطل عمده لا سجود لسهوه إلا ما استثني والاستثناء معيار العموم اه واقول قد يستشكل عدم السجود فيما لو بسمل اول التشهد لان البسملة اية من الفاتحة ففيه نقل بعض الفاتحة سم عبارة ع ش قوله مر او بسمل الخ ظاهره انه لا يسجد وإن قصد انها من الفاتحة لكن عبارة حج ويؤخذ منه انه لو بسمل الخ والاقرب ظاهر اطلاق الشارح مر لما علل به سم والتشهد محل الصلاة على الال في الجملة لكن يرد عليه ان البسملة مطلوب قولي نقله الى غير محله اه (قوله انه لو صلى الخ) اى في التشهد الاول نهاية اى مثلا (قوله وعليه يحمل الخ) اى على الصلاة

في هذه النسخة سقم ثم رأيت غير هذه النسخة كذلك (قوله في الوتر) ينبغي أن مثله في ذلك بقية الصلوات كالظهر (قوله فانه لم يسجد) ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه ذكره الرافعي في صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما اذا لم يطل به الاعتدال وإلا ابطلت اخذا مما مر مر (قوله ومالو قرا) اى بقصد قراءة القران (قوله وقياسه انه لو صلى الخ) اعتمده مر قال الاسنوي وقياسه السجود للتسبيح في القيام لكن افاد شيخنا الشهاب الرملي ان المعتمد عدم السجود مر وقد يوجه بان جميع الصلاة قابلة للتسبيح غير منهي عنه في شيء منها بخلاف القراءة ونحوها فانها منهي عنها في غير محلها (قوله ويؤخذ منه الخ) يتجه السجود للبسملة اول التشهد اذا قصدها القران لانها من القراءة قطعا لانها اية من النمل قطعا ومن اول كل سورة عندنا واية من القران غير النمل عند كل سورة وإن لم تكن اية من نفس الصورة عند ابي حنيفة ويتجه ايضا السجود بالصلاة على الال في غير التشهد الاخير بقصد أنها ذكر الاخير لانها نقل بعض الى غير محله لكن خالف مر في شرحه ولو صلى على الال في التشهد الاول او بسمل اول التشهد لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم مالم يبطل عمده لا سجود لسهوه إلا ما استثني والاستثناء معيار

وغيرها ومن اعترضه بأنه مبنى على ضعيف ان الصلاة على الال ركن فى الاخير فقد ابعد لما تقرر ان نقل المندوب كذلك بشرطه

ومالو فرقهم فى الخوف اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة او فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا فانه يسجد لمخالفته بالانتظار فى غير محله الوارد فيه ونظر فيها بانه يسجد لعمد ذلك ايضا ورد بان هذه الصورة كلها يسجد لعمدها أيضا كصورة المتن وليس منها زيادة القاصر او مصل نفلا مطلقا من غير نية سهوا لان عمد ذلك مبطل فهو من القاعدة (ولو نسى) الامام او المنفرد (التشهد الاول) وحده او مع قعوده (فذكره بعد انتصابه) اى وصوله لحد يجزىء فى القيام (لم يعد له) اى يحرم عليه العود لاحاديث صحيحة فيه ولتلبسه بفرض فعلى فلا يقطعه لسنة (فان عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لزيادته قعودا بلا عذر وهو مغير لهيئة الصلاة بخلاف قطع القولى لنقل كالفاتحة للتعوذ والافتتاح فانه غير محرم نعم لا تبعد كراهته (او) عاد له (ناسيا) أنه فى صلاة أو حرمة عوده ويفرق بينه وبين مامر من ابطال الكلام اذا نسى تحريمه بان ذاك اشهر فنسيان حرمته نادر فابطل كالاكراه عليه ولا كذلك هذا (فلا) تبطل لرفع القلم عنه نعم يلزمه القيام فورا عند التذكر (ويسجد للسهو) لابطال تعمد ذلك (أو) عاد له (جاهلا) تحريمه وان كان مخالطنا لان هذا مما يخفى على العوام (فكذا) لا تبطل

على الآل فى التشهد الاول بنية أنه ذكر التشهد الاخير (قوله وغيرها) أى كشرح منهجه (قوله ومن اعترضه الخ) المعترض هو شيخنا الشهاب الرملى فى فتاويه ويؤيده ان عدم السجود هو مقتضى قاعدتهم ان مالا يبطل عمده لا يسجد لسهوه إلا ما استثنى والاستثناء معيار العموم كما تقدم سم اى عن شرح م ر (قوله ومالو فرقهم فى الخوف الخ) وكذا فى الامن بل اولى واما لو وقع انتظار مكروه بان طول ليلحق اخرون فكلامهم كالصريح فى عدم سن السجود لهذا التطويل اه سم بحذف (قوله فانه يسجد الخ) وينبغى أن غير الفرقة الاولى مثله لاقتدائهم بمن حصل منه مقتضى السجود ومفارقة الاولى قبل الانتظار المقتضى له سم وع ش (قوله فى غير محله الخ) اى ومحله فى صلاة الخوف التشهد او القيام فى الثالثة وفى غيرها التشهد او الركوع كردى وبجيرمى (قوله ونظر فيها) اى فى صورة التفريق و(قوله بان هذه الصور) اى المزيدة فى الشرح (قوله وليس منها) اى من المستثنيات (قوله من غير نية) متعلق بالزيادة و(قوله سهوا) معمول له ايضا (قوله سهوا الخ) اى السجود لتلك الزيادة من قاعدة ما يبطل عمده فقط يسجد لسهوه (قوله الامام) إلى قوله لوقوع الخلاف فى النهاية إلا قوله نعم إلى المتن وقوله ولم يجلس للاستراحة وقوله إن علم إلى ولو انتصب وقوله وكذا إلى ولو قعد (قوله وحده) اى بان جلس للتشهد ونسيه (قوله او مع قعوده) اى او قعوده وحده فيما إذا لم يحسن التشهد مغنى وع ش (قوله اى وصوله لحد يجزىء فى القيام) اى بان صار إلى القيام اقرب منه إلى الركوع او اليهما على السواء ع ش قول المتن (لم يعد له) ظاهره وإن نذره ويوجه بان الكلام فى الفرض الاصلى وهذا فرضيته عارضة ولهذا لو تركه عمدا بعد نذره لم تبطل صلاته ع ش (قوله اى يحرم عليه العود) كذا فى المغنى (قوله بفرض فعلى) أى أما القول فسياتى ع ش قول المتن (عالما بتحريمه) اى ذاكراله سم (قوله بطلت صلاته) ظاهره انه لافرق فى ذلك بين الفرض والنفل كان احرم باربع ركعات نفلا بتشهدين وترك التشهد الاول وتلبس بالقيام فلا يجوز له العود وهو ظاهر لتلبسه بالقيام الذى هو فرض واما إذا تذكر فى هذه الحالة قبل تلبسه بالفرض فالاقرب انه ينبنى على انه إذا قصد الاتيان به ثم تركه هل يسجد او لا فان قلنا بما قاله القاضى والبغوى من السجود واعتمده الشارح م ر عاد له لانه صار فى حكم البعض بقصده وإن قلنا بكلام غيرهما من عدم السجود أى واعتمده التحفة لم يعد له ع ش (قوله انه فى صلاة) قد يقال لا يتصور عوده لاجل التشهد مع نسيانه انه فى صلاة إذ التشهد ليس إلا فيها فلعل اللام فى له بمعنى إلى اى عاد الى التشهد بمعنى محله رشيدى (قوله او حرمة عوده) اى او ناسيا حرمة عوده ع ش (قوله ويفرق بينه) اى بين عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمته نهاية (قوله بان ذلك) اى إبطال الكلام و(قوله هذا) اى إبطال العود (قوله نعم) الى قوله اى ان علم فى المغنى الا قوله ولم يجلس للاستراحة (قوله فورا عند التذكر) اى فان خالف بطلت ان علم وتعمد سم (قوله او جاهلا تحريمه) اما اذا علم التحريم وجهل الابطال فتبطل نظير مامر فى الكلام ولو تردد فى جواز العود وعاد مع التردد فمقتضى كلام

العموم بل قيل ان الصلاة على الآل فى الاول سنة وكذا الاتيان ببسم الله قبل التشهد اه وأقول قد يستشكل عدم السجود فيما لو بسمل اول التشهد لان البسملة اية من الفاتحة ففيه نقل بعض الفاتحة (قوله ومن اعترضه الخ) المعترض هو شيخنا الشهاب الرملى فى فتاويه ويؤيده ان عدم السجود هو مقتضى قاعدتهم ان مالا يبطل عمده لا يسجد لسهوه الا ما استثنى والاستثناء معيار العموم م ر كما تقدم (قوله لو فرقهم فى الخوف اربع فرق الخ) لو وقع مثل ذلك فى الامن بان فارقه المامومون بعد الركعة الاولى واتموا لانفسهم واستمر فى قيام الثانية الى ان اتموا وجاء غيرهم فاقتدى به ثم فارقوه بعد قيامه للثالثة وهكذا فينبغى السجود لهذا الانتظار كما فى الخوف بل أولى وأما لو وقع انتظار مكروه بان طول ليلحق آخرون فكلامهم كالصريح فى عدم سن السجود لهذا التطويل (قوله فانه يسجد) سكت عن المامومين وينبغى سجود من عدا الاولى لمفارقتها له قبل الانتظار المقتضى للسجود فراجع ما ياتى فى صلاة الخوف (قوله عالما بتحريمه) أى ذاكراله (قوله فورا عند التذكر) أى فان خالف بطلت ان علم وتعمد (قوله أو جاهلا) قال فى شرح

صلاته (فى الاصح) لما ذكر ويلزمه القيام فورا عند تعلمه ويسجد للسهو وفيما إذا تركه الامام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس من غير تشهد لأن المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهى موجودة فيما ذكر وإلا بطلت صلاته ان علم وتعمد مالم ينو مفارقته وهو فراق بعذر فيكون أولى فان جلس لها جازله التخلف لان الضار إنما هو إحداث جلوس لم يفعله الامام على ما ياتى قبيل فصل المتابعة ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر كلامهم هنا أنه حيث لم يجلس الامام للاستراحة أبطل جلوس المأموم وإن قل وفيه نظر وقولهم لا يضر تخلف المأموم بقدر جلسة الاستراحة لانه ليس فيه فحش مخالفة يقتضى أنه لا يضر جلوسه هنا بقدرها وإن اتى فيه ببعض التشهد لعدم فحش المخالفة ولو انتصب معه فعادله لم يعد لانه اما متعمد فصلاته باطلة او ساه او جاهل وهو لا تجوز موافقته بل ينتظره قائما حملا لعوده على السهو أو ينوى مفارقته وهو الاولى وكذا لو قام من جلوسه بين السجدتين فينتظره فى سجوده او يفارقه ولا يجوز له متابعته ولو قعد فانتصب امامه ثم عاد لزم المأموم القيام فورا لانه توجه عليه بانتصاب امامه وفراقه هنا أولى أيضا لوقوع الخلاف القوى فى جواز الانتظار كما يعلم مما يأتى فيما لو قام امامه لخامسة (وللمأموم) إذا انتصب وحده سهوا (العود لمتابعة امامه فى الاصح) لعذره (قلت الاصح وجوبه والله اعلم) لوجوب متابعة الامام اما إذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود

الجواهر أنه لا يضر وهو ظاهر بل هو داخل فى كلامهم لانه جاهل شرح العباب اه سم (قوله لما ذكر) اى من ان هذا مما يخفى على العوام مغنى (قوله فورا عند تعلمه) اى فان خالف بطلت سم اى ان علم وتعمد اخذا مما مر ويأتى (قوله ولم يجلس الخ) ليس بقيد عند النهاية والمغنى كما يأتى (قوله وهى موجودة) اى المخالفة الفاحشة من غير عذر (قوله وإلا بطلت صلاته) اى وان قل التخلف حيث قصده ع ش ويأتى فى التنبيه خلافه (قوله فان جلس لها) اى جلس الامام للاستراحة (قوله جازله التخلف لان الضار الخ) هذا ممنوع لان جلوس الاستراحة هنا غير مطلوب مغنى زاد النهاية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه ولك أن تقول وإن كان جلوس الاستراحة ليس بمطلوب وأصل الجلوس مطلوب وقد اتى به وإن اخطأ فى اعتقاده انه للاستراحة وبعدم استمراره بصرى عبارة ع ش قوله م ر ليس بمطلوب لعل المراد بطريق الاصالة وإلا فجلوس الاستراحة سنة فى حقه إذا ترك التشهد الاول اه وعبارة الرشيدى قوله م ر ليس بمطلوب يؤخذ منه انه لو جلس للتشهد فعن له القيام ان للمأموم ان يجلس ويأتى بالتشهد فليراجع اه واعتمد شيخنا وغيره من المتأخرين ما فى النهاية والمغنى ومال اليه سم (قوله على ما يأتى قبيل فصل المتابعة) وكلامه هناك كالمتردد فى ذلك لكن ميله الى أن جلوسه للاستراحة كعدم جلوسه ومال اليه ايضا فى الايعاب ونقله عن اقتضاء كلامهم واعتمده المغنى والنهاية خلافا لشيخ الاسلام فى شرح الروض كردى (قوله انه لا يضر جلوسه هنا الخ) وقياس ما فى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى انه يضر الجلوس للتشهد او بعضه وان كان بقدر جلسة الاستراحة سم وتقدم ع ش ما يوافقه (قوله بقدرها) وهو دون مقدار ذكر الجلوس بين السجدتين واقل التشهد الواجب عند الشارح كردى (قوله ولو انتصب معه) أى انتصب المأموم مع امامه (فعاد) أى الامام (قوله وهو) أى الساهى أو الجاهل (قوله لم يعد الخ) فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا مغنى وشرح بافضل (وكذا لو قام) اى الامام (قوله فينتظره فى سجوده) صادق بالاول والثانى وينبغى ان الحكم فيهما واحد سم (قوله ولو قعد) اى المأموم للتشهد الاول (قوله وفراقه هنا اولى الخ) اى فهو مخير بين الانتظار فى القيام والمفارقة وهى اولى كالتى قبلها ع ش (قوله إذا انتصب) إلى قوله كذا قالوه فى المغنى الا قوله مثلا والى قوله لو قوعه الخ فى النهاية إلا قوله كذا قالوه إلى ولو لم يعلم وقوله قال البغوى (قوله إذا انتصب وحده) اى او نهضا سهوا معا ولكن تذكر الامام فعاد قبل انتصابه وانتصب المأموم مغنى (سهوا) ينبغى أو جهلا ثم علم سم قول المتن (قلت الاصح وجوبه)

العباب أما إذا علم التحريم وجهل الابطال فيبطل نظير ما مر فى الكلام ولو تردد فى جواز العود وعاد مع التردد فمقتضى ما فى الجواهر عن الرويانى انه لا يضر كما لو عمل عملا فى الصلاة وشك اقليل هو او كثير وهو ظاهر بل هو داخل فى كلامهم لانه جاهل اه (فورا عند تعلمه) اى فان خالف بطلت (ولا الجلوس) ينبغى الا الجلوس للاستراحة ثم رايت ما ياتى (قوله جازله التخلف) افتى بامتناع هذا التخلف شيخنا الرملى لانه احدث جلوس تشهد لم يفعله الامام وجلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب م ر (قوله انه لا يضر جلوسه هنا) قياس ما فى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى انه يضر الجلوس للتشهد او بعضه وان كان بقدر جلسه الاستراحة (قوله وهو الاولى) كذا فى شرح الروض واعتمده م ر (قوله فينتظره فى سجوده) صادق بالاول والثانى وينبغى ان الحكم فيهما واحد (قوله وفراقه هنا اولى) اعتمده م ر (قوله وللمأموم إذا انتصب وحده سهوا الخ) فى شرح م ر وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجرى فيما لو سبق امامه الى السجود وترك القنوت كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى فقد قال فى الروضة كاصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه فى التشهد وفى التحقيق والانوار والجواهر نحوه ويؤخذ منه ان المأموم ان ترك القنوت ناسيا وجب عليه العود لمتابعة الامام او عامدا ندب اه ويؤخذ منه ايضا ان الساهى لو سجد الامام قبل تذكره لم يجب العود للاعتدال بل لم يجز (قوله سهوا) ينبغى او جهلا ثم علم (قوله قلت الاصح وجوبه) اى الا ان ينوى

بل يسن له كما إذا ركع مثلا قبل امامه لان له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهى فكانه لم يفعل شيئا وإنما تخير من ركع مثلا قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا كذا قالوه ويرد عليه مالو سجد وامامه فى الاعتدال أو قام وإمامه فى السجود فان جريان ذلك فى كل منهما الذى زعمه شارح مشكل إذ المخالفة هنا أفحش منها فى التشهد فالذى يتجه تخصيص ذلك بركوعه قبله وهو قائم وبسجوده قبله وهو جالس وأن تينك الصورتين يأتى فيهما مامر فى التشهد كما اقتضاه فرقهم المذكور ثم رأيت شارحا استشكل ذلك أيضا ثم فرق بطول الانتظار قائما هنا الى فراغ التشهد بخلافه ثم ثم أبطله بما لو سجد قبله وهو فى القنوت وبه يتجه ماذكرته وكان وجه عدم ندبهم العود للساهى ثم أن عدم الفحش لما أسقط عنه الوجوب أسقط عنه أصل الطلب لعذره ولو لم يعلم الساهى حتى قام امامه لم يعد قال البغوى

فان لم يعد أى فورا ولم ينو المفارقة بطلت صلاته نهاية ومغنى أى ان علم وتعمد شرح بافضل قال الرشيدى قوله م ر ولم ينو المفارقة قضيته ان له نية المفارقة وعدم العود وسياتى مايصرح به اه اى فى النهاية والمغنى وكذا يصرح بذلك قول الشارح الآتى بل يوقف حسبانه على نية المفارقة اه (قوله بل يسن الخ) وماذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجرى فيما لو سبق امامه الى السجود وترك القنوت كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فلو ترك المأموم القنوت ناسيا وجب عليه العود لمتابعة امامه أو عامدا ندب نهاية قال ع ش قوله م ر وجب عليه العود ماافاده من التقييد بترك الامام فى القنوت لا يتقيد بذلك بل يجرى فيما إذا تركه فى اعتدال لا قنوت فيه وخر ساجدا سهوا كما وافق على ذلك الطبلاوى وم ر وهو ظاهر سم على المنهج وفى حج الجزم بذلك اه وعبارة سم بعد ذكر كلام النهاية المتقدم ويؤخذ منه ان الساهى لو سجد الامام قبل تذكره لم يجب العود للاعتدال بل لم يجز اه أى خلافا لما يأتى فى الشرح (قوله كما إذا ركع الخ) اى عامدا فيسن له العود (قوله من واجب) هو المتابعة و (قوله لمثله) هو القيام سم (قوله وخير بينهما) أى لم يجب العود وإلا فالعود سنة كما مر آنفا (قوله فكانه لم يفعل شيئا) أى فكانه لم ينتقل من واجب المتابعة سم اى فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم مغنى (قوله بخلافه هنا) اى فى مسئلة المتن (قوله ويرد عليه) اى على قولهم وإنما تخير من ركع مثلا الخ الشامل للصورتين الآتيتين (قوله فان جريان ذلك) أى التخيير سم (قوله هنا) اى فى كل من الصورتين المذكورتين (قوله تخصيص ذلك) اى التخيير سم (قوله مامر فى التشهد) أى من وجوب العود فى السهو وندبه فى العمد (قوله فرقهم المذكور) أى فى قول الشارح لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا (قوله استشكل ذلك) اى جريان تفصيل التشهد فى تينك الصورتين و (قوله ثم فرق) أى ثم أجاب عن استشكاله بالفرق بين التشهد و بين تينك الصورتين بما يأتى (قوله بخلافه ثم) اى فى الصورتين المذكورتين (قوله ثم ابطله) اى الفرق المذكور و (قوله بما لو سجد قبله الخ) اى الاتى تفصيله فى قول الشارح وبما تقرر يعلم الخ لكن لا يظهر وجه الابطال بذلك إذ فيما يأتى طول الانتظار قائما الى فراغ القنوت نظير ما فى التشهد بخلاف الصورتين المذكورتين فليتامل (قوله وبه) اى بابطال الفرق المذكور (يتجه ماذكرته) أى اتيان تفصيل التشهد فى الصورتين المذكورتين (قوله للساهى ثم) أى فيما إذا ركع قبل الامام سم (قوله حتى قام امامه) او سجد من القنوت وينبغى انه لو لم يعلم حتى سجد امامه لا يعتد بطمأنينته قبل سجود الامام كما لا يعتد بقراءته ويحتمل الفرق بأن الطمأنينة هيئة للسجود بخلاف القراءة فانها ركن ع ش وقوله اوسجد من القنوت تقدم عن سم مثله ويأتى فى الشرح خلافه (قوله لم يعد) أى فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته كما هو ظاهر أو ساهيا أو جاهلا فلا كما هو ظاهر أيضا وهل

المفارقة أخذا من قوله الآتى فى الفرق بل يوقف حسبانه على نية المفارقة (قوله وجوبه) ينبغى إلا أن ينوى مفارقته بخلاف ما يأتى فيما لو ظن المسبوق سلام امامه إذ يجب العود ولا اعتبار بنية المفارقة والفرق لائح ومما يؤيد الفرق ان تعمد القيام هنا غير مبطل بخلاف تعمد المسبوق القيام قبل سلام الامام وأنه لو قام الامام قبل عوده امتنع عليه العود ولو سلم الامام قبل عود المسبوق لم يسقط وجوب عوده للجلوس ولو قام الامام سهوا فتذكر حين صار الى القيام أقرب اتجه وجوب العود بل هو أولى مما لو انتصب كما هو ظاهر أو حين صار الى القعود اقرب او حين صار بينهما على السواء فهل يجب العود او لا يجب لعدم الفحش فيكون كما لو ركع قبله سهوا او يجب فى الثانى دون الاول فيه نظر وحيث قلنا لا يجب العود فانتصب اتجه انه كتعمد الانتصاب من الابتداء حتى لا يجب العود بل يسن فليتأمل (قوله من واجب) هو المتابعة وقوله لمثله هو القيام (قوله فكانه لم يفعل شيئا) اى فكانه لم ينتقل عن واجب المتابعة (قوله فان جريان ذلك) اى التخيير (قوله تخصيص ذلك) اى التخيير (قوله للساهى ثم) اى فيما إذا ركع قبل الامام (قوله ولو لم يعلم الساهى حتى قام امامه لم يعد) اى فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته كما هو ظاهر ايضا وهل يصير متخلفا بعذر او لا فيه

يصير

ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه كما لو ظن مسبوق سلامه فقام لما عليه فإنه يلغو كل ما فعله قبل سلامه لوقوعه في غير محله مع مقارنة نية قطع القدوة له فكان أفحش من مجرد القيام في مسئلتنا ويفرق بين حسبان قيام الساهي إذا وافقه الامام فيه وعدم حسبان قراءته بأن القيام لم يقع في غير محله من كل وجه إذ لو تعمده جاز فلم يلغ من اصله بل توقف حسبانه على نية المفارقة او موافقة الامام له فيه واما القراءة فشرط حسبانها وقوعها في قيام محسوب للقارئ وقد تقرر ان قيامه لا يحسب له إلا بعد موافقة الامام فيه وبما تقرر يعلم ان من سجد سهوا او جهلا وإمامه في القنوت لا يعتد له بما فعله لانه لم يقع عن روية فيلزمه العود للاعتدال وإن فارق الامام اخذا من قولهم لو ظن سلام إمامه فقام ثم علم في قيامه انه لم يسلم لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وإن جازت لان قيامه وقع لغوا ومن ثم لو اتم جاهلا لغا ما اتى به فيعيده ويسجد للسهو وفيما إذا لم يفارقه إن تذكر او علم وإمامه في القنوت فواضح أنه يعود اليه أو وهو في السجدة الاولى عاد للاعتدال اخذا مما تقرر في مسئلة المسبوق ويسجد مع الامام لما تقرر من الغاء ما فعله ناسيا أو جاهلا أو فيما بعدها فالذي يظهر انه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام الامام كما لو علم ترك الفاتحة وقد ركع مع الامام ولا يمكن هنا من العود للاعتدال لفحش المخالفة حينئذ فان قلت ما ذكرته آخرا من عوده للاعتدال يخالفه قولهم حتى قام إمامه لم يعد قلت يفرق بان ما نحن فيه المخالفة فيه أفحش فلم يعتد بفعله مطلقا بخلاف قيامه قبله وهو في التشهد فلم يلزمه العود إلا حيث لم يقم الامام

يصير متخلفا بعذر أو لا فيه نظر سم (قوله ولم يحسب ما قرأه) جزم به في شرح الروض واعتمده م ر وخرج من تعمد القيام فظاهره انه يحسب له ما قرأه قبل قيام إمامه سم (قوله سلامه) اى الامام سم (قوله مع مقارنة نية الخ) لعل المراد مع مقارنة اعتقاد انقطاع القدوة فليتامل سم (قوله فكان أفحش الخ) اى ولهذا كان غير المحسوب في مسئلتنا القراءة وحدها وفي المسبوق جميع ما فعله قبل سلام إمامه من القيام والقراءة وغيرهما كردى (قوله في مسئلتنا) اى قيام المأموم عن التشهد دون إمامه (قوله إذا وافقه الامام) اى كان قام بعد تشهده (قوله فيه) اى في القيام (قوله وعدم حسبان قراءته) اى الساهي (قوله على نية المفارقة) هذا يفيد تقييد الوجوب في مسئلة المتن بما إذا لم ينو المفارقة سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يصرح بذلك (قوله فشرط حسبانها الخ) و(قوله وقد تقرر الخ) يتلخص منهما مع التامل استواء القيام والقراءة في عدم حسبانهما قبل موافقة الامام او نية المفارقة وفي الاعتداد بهما بعد ذلك فما معنى قصد الفرق بينهما سم اقول كلام الاسنى والنهاية كقول الشارح السابق قال البغوي ولم يحسب الخ صريح في أن ما قرأه المأموم قبل قيام إمامه لا يحسب مطلقا فيحمل كلام الشارح هنا عليه بان يراد بقوله في قيام محسوب الخ المحسوب حال القراءة تنجيزا كما هو المتبادر لا ما يعم الموقوف على موافقة الامام او نية المفارقة يندفع الاشكال والله اعلم (قوله وبما تقرر) اى بما مر عن البغوي (قوله وإن فارق الامام) ينبغي او بطلت صلاة الامام ثم في تلك الغاية نظر كما سياتي بيانه سم (قوله لو ظن) إلى قوله وفيما إذا في النهاية والمغني (قوله لو ظن الخ) اى المسبوق (قوله او هو الخ) اى إمامه (قوله عاد الخ) ياتي ما فيه من السؤال والجواب (قوله او فيما بعدها الخ) عطف على قوله في السجدة الاولى (قوله كما لو علم الخ) قد يقال قياسه عدم جواز العود فيما لو تذكر في السجدة الاولى ايضا (قوله هنا) أي في قوله أو فيما بعدها (قوله ما ذكرت آخرا) وهو قوله أو وهو في السجدة الاولى الخ (قوله يخالفه قولهم الخ) اى السابق انفا في قوله ولو لم يعلم الساهي حتى قام الخ (قوله حتى لو قام إمامه) اى من التشهد (قوله قلت يفرق الخ) قد يقال لا يبعد ان يسوى بينهما في عدم وجوب العود إذا لحقه الامام او نوى المفارقة ويفرق بينهما وبين مسئلة المسبوق بموافقة الامام فيه بعد لحوقه له وصيرورته بعده لذلك الفعل مع عدم ظنه انقطاع القدوة بسلام الامام ولا كذلك في مسئلة المسبوق تامل والحاصل ان التسوية بينهما هي التي تظهر الان والله اعلم ثم بحثت مع م ر فوافقني لكن قد تقتضي التسوية بينهما ان لا يحسب السجود إلا بعد لحوق الامام اي او نية المفارقة سم عبارة البصري كلام الروضة وغيرها من الامهات كالصريح في رد ما أفاده الشارح فالأقرب إلى المنقول أنه إن لم يتذكر حتى سجد إمامه سقط عنه العود ثم رأيت في فتاوى الشهاب الرملي انه سئل عن ماموم ترك القنوت مع إمامه وسجد فاجاب بانه ياتي فيه التفصيل فيمن جلس إمامه للتشهد الاول فقام كما يؤخذ من كلام الشيخين وغيرهما اه وتقدم عن النهاية اعتماد الافتاء المذكور ايضا وفرق هو والمغني بين مسئلتي التشهد والمسبوق بالفرق المتقدم عن سم (قوله مطلقا) اى وإن

نظر (قوله ولم يحسب ما قرأه) جزم به في شرح الروض واعتمده م ر وخرج من تعمد القيام فظاهره أنه يحسب له ما قرأه قبل إمامه (قوله سلامه) اى الامام (قوله مع مقارنة الخ) لعل المراد مع مقارنة اعتقاد انقطاع القدوة فليتأمل (قوله على نية المفارقة) هذا يفيد تقييد الوجوب في مسئلة المتن بما إذا لم ينو المفارقة (قوله فشرط حسبانها) اعلم ان قوله فشرط حسبانها الخ وقوله وقد تقرر الخ يتلخص منهما مع التامل الصادق استواء القيام والقراءة في عدم حسبانهما قبل موافقة الامام او نية المفارقة وفي الاعتداد بهما بعد ذلك فما معنى قصد الفرق بينهما فان قلت اراد بالقيام النهوض قلت هذا لا يوافق قوله لوقوعها في قيام محسوب الخ فتأمله بلطف تدركه (قوله وإن فارق الامام) ينبغي أو بطلت صلاة الامام (قوله وإن فارق الامام) فيه نظر كما سياتي بيانه (قوله قلت يفرق الخ) قد يقال لا يبعد ان يسوى بينهما في عدم وجوب العود إذا لحقه

ويؤيد ذلك قول الجواهر عن القاضى عن العبادى لو ظن أن إمامه رفع من السجود فرفع فوجده فيه تخير ويوافقه ماذكروه فيمن ركع قبل إمامه سهوا أنه مخير وفرقوا بينه وبين ما مر فى مسئلة التشهد بفحش المخالفة فالحاصل أن هاتين لقلة المخالفة فيهما إذ ليس فيهما إلا مجرد تقدم مع الاستواء فى القيام أو القعود تخير ومسئلة التشهد لما كان فيها ما هو أفحش من هذين وجب العود للامام ما لم يقم ومسئلة القنوت لما كان فيها ماهو أفحش من الكل وجب العود للاعتدال مطلقا ومما يدل على أن للأفحشية تأثيرا أنه فى مسئلة التشهد يسقط عنه العود بنية المفارقة فكذا بقيام الامام ولا كذلك فى مسئلة المسبوق قال القاضى ومما لاخلاف فيه قولهم لو رفع رأسه من السجدة الأولى قبل إمامه ظانا أنه رفع وأتى بالثانية ظانا أن الامام فيها ثم بان أنه فى الأولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع أى فان لم يعلم بذلك إلا والامام قائم أو جالس

نوى المفارقة أو لحقه الامام فى السجود (قوله ويؤيد ذلك قول الجواهر) لا يظهر وجه تأييده للفرق المتقدم إلا ان يكون التاييد بمجموع قول الجواهر الخ وقوله ويوافقه الخ ويكون محط التاييد قوله وفرقوا بينه الخ (قوله ان هاتين) اى مسئلتى التقدم سهوا على الامام فى الرفع من السجود وفى الركوع (قوله فى القيام) اى فى مسئلة الركوع و(قوله والقعود) اى فى مسئلة الرفع من السجود (قوله تخير) خبر ان وكان المناسب إسقاط الفاء (قوله مالم يقم) اى اولم ينو المأموم المفارقة (قوله مطلقا) اى وإن لحقه إمامه قبل التذكر وقدم ما فيه (قوله قال القاضى ومما لاخلاف فيه) اعلم انه سياتى فى صلاة الجماعة عقب قول المتن ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت اى إن علم وتعمد لفحش المخالفة قول الشارح ما نصه فان سها او جهل لم يضر لكن لا يعتد له بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا او جهلا اتى بعد سلام إمامه بركعة وإلا اعادهما اه وسيأتى أن الصحيح أن التقدم بركنين هو أن ينفصل عنهما والامام فيما قبلهما وحينئذ فمفهوم الكلام انه إذا لم ينفصل عنهما بان تلبس بالثانى منهما والامام فيما قبل الاول لا تبطل صلاته عند التعمد ويعتد له بهما وإن لم يعدهما فالموافق لذلك فى مسئلة القاضى المذكورة لان المأموم بمنزلة الساهى والجاهل نظرا لظنه المذكور انه ان بان الحال له بعد رفع راسه من السجدة الثانية والامام فى الاولى فان عاد إلى الامام ادرك الركعة وإن لم يعد سهوا او جهلا اتى بعد سلام الامام بركعة وإن بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد إلى الامام او استمر فى الثانية إلى ان ادركه الامام فيها او رفع راسه منها بعد رفع الامام من الاولى بحيث لم يحصل سبقه بركنين فقد ادرك هذه الركعة ويمكن حمل كلام القاضى على ذلك بان يريد انه بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد الامام فى الاولى إلى ان وصل اليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالالغاء فى التقدم بركن وبعض ركن فليتامل سم (قوله إلا والامام الخ) مفهومه انه إذا علم قبل ذلك كفى السجود وجاز له المشى على نظم صلاته وهو ظاهر حيث لم يتقدمه بركنين ولم يعدهما معه سم وقوله ولم يعدهما الخ لعل الواو فيه بمعنى او (قوله اوجالس) قد يقال ينبغى هنا ان يجوز له ان يسجد الثانية ثم يجلس مع الامام حيث لم يتحقق تقدمه عليه بركنين وإن خالفه ظاهر قول القاضى ويتابع الامام كما لو شك فى الجلوس الاخير مع الامام فى انه سجد

الامام أو نوى المفارقة ويفرق بينهما وبين مسئلة المسبوق بموافقة الامام فيه بعد لحوقه له أو صيرورته بعده لذلك الفعل مع عدم ظنه انقطاع القدوة بسلام الامام ولا كذلك فى مسئلة المسبوق تامل والحاصل ان التسوية بينهما هى التى تظهر الان والله اعلم ثم بحثت مع م ر فوافقنى لكن قد تقتضى التسوية بينهما ان لا يحسب السجود إلا بعد لحوق الامام (قوله قال القاضى ومما لاخلاف فيه الخ) اعلم انه سياتى فى صلاة الجماعة عقب قول المتن ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت اى إن علم وتعمد لفحش المخالفة قول الشارح ما نصه فان سها او جهل لم يضر لكن لا يعتد له بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام إمامه بركعة وإلا اعادهما اه وسيأتى أن الصحيح أن التقدم بركنين هو أن ينفصل عنهما والامام فيما قبلهما وحينئذ فمفهوم الكلام انه إذا لم ينفصل عنهما بان تلبس بالثانى منهما والامام فيما قبل الاول لا تبطل صلاته عند التعمد ويعتد له بهما وإن لم يعدهما فالموافق لذلك فى مسئلة القاضى المذكورة لان المأموم فيها بمنزلة الناسى والجاهل نظرا لظنه المذكور انه إن بان الحال له بعد رفع راسه من السجدة الثانية والامام فى الأولى فان عاد إلى الامام أدرك الركعة وإن لم يعد سهوا أو جهلا أتى بعد سلام الامام بركعة وإن بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد إلى الامام او استمر فى الثانية إلى ان أدركه الامام فيها أو رفع رأسه منها بعد رفع الامام من الأولى بحيث لم يحصل سبقه بركنين فقد أدرك هذه الركعة ويمكن حمل كلام القاضى على ذلك بأن يريد أنه بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد الامام فى الأولى الى ان وصل اليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالالغاء فى التقديم بركن وبعض ركن فليتامل (قوله إلا والامام الخ) مفهومه انه اذا علم قبل ذلك كفى السجود وجاز له المشى على نظم صلاته وهو ظاهر حيث لم يتقدمه بركنين ولم يعدهما معه (قوله اوجالس) قد يقال ينبغى هنا ان يجوز له ان يسجد الثانية ثم

أنى بركعة بعد سلام الامام اه ويوجه الغاء ما اتى به هنا مع انه ليس فيه فحش مخالفة بأن فيه فحشا من جهة اخرى وهى تقدمه بركن وبعض اخر بخلافه فى مسئلة الركوع وماقبلها (ولو تذكر) الامام او المنفرد التشهد الاول الذى نسيه اوعلم به وقد تركه جهلا (قبل انتصابه) بالمعنى السابق (عاد) ندبا (للتشهد) لانه لم يتلبس بفرض (ويسجد) للسهو (إن صار الى القيام اقرب) منه الى القعود لان مافعله مبطل مع تعمده وعلم تحريمه بخلاف ما إذا كان الى القعود أقرب أو اليهما على السواء لعدم بطلان تعمده بقيده الاتى وجرى فى المجموع وغيره على ماعليه الاكثرون أنه لا يسجد مطلقا واعتمده الاسنوى وغيره ومع ذلك الاوجه الاول وعليه فالسجود للنهوض مع العود لان تعمدهما مبطل كما قال (ولو نهض) من ذكر عن التشهد الاول (عمدا) اى قاصدا تركه وهذا قسيم لقوله ولو نسى (فعاد) له عمدا (بطلت) صلاته بتعمده ذلك (ان كان الى القيام أقرب) لزيادة ماغير نظمها بخلاف ما إذا كان للقعود أقرب او اليهما على السواء وهذا مبنى على ماقبله فعلى مقابله المذكور عن الاكثرين لا بطلان وإن كان للقيام أقرب

الثانية فانه يأتى بها ثم يوافق الامام فى الجلوس بجامع أن كلا منهما وجب عليه السجدة الثانية فتامله وأما لو تحقق تقدمه عليه بركنين ثم علم واعادهما معه ادرك الركعة وإلا فلا تامل سم (قوله وهى تقدمه بركن وبعض اخر الخ) لقائل ان يقول قوة كلامهم فى باب الجماعة تدل على ان التقدم بركن وبعض ركن لا يقتضى الالغاء لانهم اقتصروا فى الركن وبعضه على عدم البطلان وخصوا التفصيل بين بطلان الصلاة وبطلان الركعة بالركنين فهذا الصنيع منهم مخالف لما ذكره ثم بحثت مع م ر فى ذلك فتوقف فيما قاله القاضى ومال جدا الى خلافه ويمكن تأويل كلام القاضى دون كلام الشارح فراجع ماتقدم ويتجه أنه لو تذكر والامام فيما قبل الركنين فعاد اليه وادركهما معه ان يدرك الركعة اه سم بحذف (قوله وماقبلها) يعنى مسئلة الرفع من السجود (قوله الامام) الى قوله لكن يقيده فى النهاية والمغنى (قوله بالمعنى السابق) اى بان لم يصل لحد تجزئ فيه القراءة ع ش (قوله بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب اليهما الخ) اى فلا يسجد لسهوه لقلة ما فعله حينئذ وهذا التفصيل هو المصحح فى الشرحين وهو المعتمد وإن صحح فى التحقيق انه لا يسجد مطلقا وقال فى المجموع إنه الأصح عند الجمهور مغنى ونهاية ومنهج (قوله بقيده الآتى) أى فى التنبيه عن المجموع (قوله مطلقا) اى وإن كان صار الى القيام اقرب (قوله الاوجه الخ) وفاقا للنهاية والمغنى والمنهج (قوله الاول) اى التفصيل بين ان يصير الى القيام اقرب وبين خلافه ع ش (قوله وعليه) اى على الاول المعتمد (قوله للنهوض مع العود) اى لا للنهوض وحده لانه غير مبطل بخلاف مالو قام امامه الى خامسة ناسيا ففارقه بعد بلوغه حد الراكعين حيث يسجد للسهو لان تعمد نهوض الامام هذا مبطل سم ومغنى (قوله اى قاصدا تركه) احترز به عما اذا تعمد زيادة النهوض كان أتى به قاصدا الرجوع عنه الى الجلوس ثم القيام بعده فانه تبطل صلاته بمجرد انفصاله عن اسم القعود لشروعه فى مبطل رشيدى وع ش (قوله لقوله الخ) اى المصنف او لا مغنى (قوله فعاد له عمدا) اى وعلم تحريمه (قوله او اليهما على السواء) ويكفى فى ذلك غلبة الظن ولا سجود عليه لقلة ما فعله ع ش (قوله وهذا مبنى على ماقبله الخ) اى وهذا التفصيل مبنى على التفصيل المتقدم ايضا مغنى ونهاية قال الرشيدى قوله م ر مبنى على ماقبله بمعنى انه ماخوذ منه ومستخرج من حكمه وإلا

يجلس مع الامام حيث لم يتحقق تقدمه عليه بركنين وإن خالفه ظاهر قول القاضى ويتابع الامام كالو شك فى الجلوس الاخير مع الامام فى انه سجد الثانية فانه ياتى بها ثم يوافق الامام فى الجلوس بجامع ان كلا منهما وجب عليه السجدة الثانية فتامله واما لو تحقق تقدمه عليه بركنين ثم علم واعادهما معه ادرك الركعة وإلا فلا تامل (قوله اتى بركعة بعد سلام الامام) فان قلت هلا جاز له المشى على نظم صلاته لانه معذور بظنه المذكور وقد تخلف بركنين لعدم الاعتداد بما فعله فهو بمنزلة المتخلف نسيانا بركنين وحكمه جواز المشى على نظم صلاته مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان قلت ليس هذا متخلفا بل هو متقدم بركنين وحكمه عدم الاعتداد له بهما لكن راجع ماتقدم (قوله وهى تقدمه بركن وبعض اخر) لقائل ان يقول قوة قولهم فى باب الجماعة واللفظ للروض وشرحه فلو سبقه بركن كان ركع ورفع والامام قائم ووقف ينتظره حتى رفع واجتمعا فى الاعتدال لم تبطل صلاته وإن حرم او سبقه بركنين فان كان عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لفحش المخالفة وإلا بان كان ناسيا او جاهلا فالركعة وحدها تبطل فيأتى بعد سلام الامام بركعة اه يدل على ان التقدم بركن وبعض ركن لا يقتضى الالغاء لانهم اقتصروا فى الركن وبعضه على عدم البطلان وخصوا التفصيل بين بطلان الصلاة وبطلان الركعة بالركنين فهذا الصنيع منهم مخالف لما ذكره القاضى ثم بحثت مع م ر فى ذلك فتوقف فيما قاله القاضى ومال جدا الى خلافه ويمكن تاويل كلام القاضى دون كلام الشارح فراجع ماتقدم ويتجه انه لو تذكر والامام فيما قبل الركنين فعاد اليه وادركهما معه ان يدرك الركعة (قوله الاوجه الاول) وهو المعتمد م ر (قوله للنهوض مع العود) اى لا للنهوض وحده لانه غير مبطل بخلاف مالو قام امامه الى خامسة ناسيا ففارقه بعد بلوغه حد الراكعين حيث يسجد للسهو لان تعمد نهوض الامام هذا مبطل (قوله بخلاف ما اذا كان الخ) سكت هنا عن السجود وقياس قوله السابق فى نظيره فى

لكن بقيده الآتى ويوجه مع ما فيه بانه متى لم يبلغ القيام لم يتلبس بالفرض فجاز له العود للتشهد وإن كان قد نوى تركه (تنبيه) فى المجموع ان محل هذا التفصيل فى البطلان ان قصد بالنهوض ترك التشهد ثم بدا له العود اليه فعاد له لان نهوضه حينئذ جائز أما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بذلك لاخلاله بنظمها اه وبه يعلم ما فى قول غير واحد السابق لان تعمدهما مبطل لانهم إن أرادوا القسم الأول أعنى ما إذا قام تاركا للتشهد فالمبطل العود لا غير لما تقرر أن النهوض جائز أو الثانى أعنى ما إذا تعمد زيادة النهوض لا لمعنى أبطل بمجرد خروجه عن إسم القعود وإن كان اليه أقرب لاخلاله بالنظم حينئذ فان قلت يمكن حمل عبارة أولئك على ما إذا نهض بنية أنه إذا وصل للقرب من القيام عاد قلت بعيد بل الذى ينبغى فى هذه انه كتعمد النهوض لا لمعنى فيبطل بمجرد خروجه عن إسم القعود ولو ظن مصلى فرض جالسا أنه تشهد فقرأ فى الثالثة لم يعد للتشهد لان القعود بدل عن القيام فهو كما لو قام وترك التشهد الاول لا يعود بخلاف ما إذا سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر لان تعمدها كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به كذا قالوه وقضيته بل صريحه البطلان هنا فى الأول ووجهه ما تقرر أن هذا القعود بعد تعمد القراءة بدل عن القيام فصار عوده بعدها للتشهد كعوده للتشهد بعد قيامه عنه فلا يشكل ذلك بعدم البطلان بقطعه الفاتحة بعد للافتتاح أو للتشهد فى القيام (ولو نسى) امام او منفرد (قنوتا فذكره فى سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته

فى الحقيقة أن ذاك ينبنى على هذا كما هو ظاهر وإنما قلنا ان المراد هنا بالبناء ما مر لان حكم السجود وعدمه المذكور فى المتن طريقة القفال واتباعه توسطا بين وجهين مطلقين احدهما ما ذكره الشارح عقبه ولم يتعرض القفال لحكم العمد على طريقته فاخذ تلميذه البغوى من كلامه عملا بقاعدة ان ما ابطل عمده يسجد لسهوه اه (قوله بقيده الاتى) اى فى التنبيه عن المجموع (قوله ويوجه) اى عدم البطلان و(قوله ومع ما فيه) اى لان المعتمد خلافه نهاية ومغنى (قوله ان محل التفصيل الخ) اى بين ان يصير إلى القيام اقرب وخلافه (قوله عمدا الا لمعنى) اى كان اتى به قاصدا الرجوع عنه إلى الجلوس ثم القيام بعده سم ورشيدى وع ش (قوله بذلك) اى بمجرد النهوض سم ورشيدى وع ش (قوله السابق) اى قبيل قول المصنف ولو نهض الخ (قوله لان تعمدهما مبطل) بدل من قول غير واحد (قوله تاركا للتشهد) اى قاصدا تركه (قوله فالمبطل العود الخ) قد يجاب بان هذا لا يمنع صحة نسبة الابطال إلى المجموع سم (قوله بمجرد خروجه عن اسم القعود) بل ينبغى البطلان بمجرد الشروع وان لم يخرج عن إسم القعود لان الشروع فى المبطل مبطل سم (قوله اولئك) اى غير الواحد (قوله كتعمد النهوض) بل هذا من تعمد النهوض لا لمعنى بلا تردد سم وع ش (قوله فيبطل) اى النهوض بتلك النية وباء بمجرده للملابسة وفى نسخة مصححة فتبطل بالتاء وهى ظاهرة المعنى (قوله ولو ظن) إلى قوله كذا قالوه فى النهاية والمغنى إلا قوله فرض (قوله جالسا) اى او مضطجعا ش (قوله ان تشهد) اى التشهد الاول نهاية (قوله فقرا فى الثالثة) اى افتتح القراءة فى الثالثة نهاية ومغنى اى وان قلت كان نطق ببسم من بسم الله الرحمن الرحيم لان افتتاح القراءة ينزل منزلة القيام ومفهومه انه لو اتى بالتعوذ مريدا القراءة لا يمتنع عليه العود ع ش (قوله بخلاف ما إذا سبقه الخ) اى فيجوز له العود إلى قراءة التشهد نهاية ومغنى اى ويجوز عدمه وعليه فينبغى إعادة ما قراه لسبق اللسان وانه لا يطلب منه سجود السهو ع ش (قوله وهو ذاكر) اى انه لم يتشهد نهاية ومغنى قال سم قوله وهو ذاكر كذا فى الروض وظاهره عدم العود إذا لم يكن ذاكرا اه (قوله لان تعمدها الخ) راجع إلى قوله لم يعد و(قوله وسبق اللسان الخ) راجع إلى قوله بخلاف ما سبقه ففى كلامه لف ونشر مرتب والعبارة للروض وشرحه رشيدى (قوله غير معتد به) قد يؤخذ من ذلك ان من سبق لسانه للتعوذ مع تذكره الافتتاح يعود اليه سم (قوله وقضيته الخ) العمل بمقتضى هذه القضية لا يخلو عن شىء فليراجع بصرى اى فانه فرق بين الشىء وبدله (قوله فلا يشكل ذلك الخ) اى فان قطع القولى لنفل لا يغير هيئة الصلاة كما مر اقول بعد تسليم الصراحة مع موافقة الاسنى والنهاية والمغنى للشارح فيما حكاه وجزمهم بذلك لا وجه للتوقف (قوله فى القيام) يظهر انه راجع للمعطوف فقط واحترز به عن موضوع المسئلة وهو مصلى الفرض جالسا قول المتن (ولو نسى قنوتا الخ) اى وان تعمد الترك لم يعد وان لم يتلبس بالفرض فان كان عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته شيخنا ومغنى (قوله إمام) إلى قوله نظير ما إذا جلس فى النهاية إلا قوله بشروطها وقوله وبه يعلم إلى ويجرى قول المتن (فذكره فى سجوده) اى

السهو بخلاف الخ عدمه (قوله عمدا الا لمعنى) أى كان أتى به قاصدا الرجوع عنه إلى الجلوس ثم القيام بعده (قوله بذلك) اى بمجرد النهوض (قوله فالمبطل العود لا غير) قد يجاب بان هذا لا يمنع صحة نسبة الابطال الى المجموع (قوله عن إسم القعود) بل ينبغى البطلان بمجرد الشروع وإن لم يخرج عن إسم القعود لان الشروع فى المبطل مبطل والنهوض مبطل فالشروع فيه شروع فى المبطل (قوله كتعمد النهوض) بل هذا من تعمد النهوض لا لمعنى بلا تردد (قوله وهو ذاكر) كذا فى الروض وظاهره عدم العود إذا لم يكن ذاكرا (قوله غير معتد به) قد يؤخذ من ذلك ان من سبق لسانه للتعوذ مع تذكره الافتتاح يعود اليه (قوله وتسمى قنوتا) عبارة المنهج فى هذه ومسئلة التشهد ما نصه ولو نسى تشهدا اول او قنوتا وتلبس بفرض فان عاد بطلت لا ناسيا او جاهلا لكنه يسجد ولا مأموما بل عليه عود وان لم يتلبس به عاد وسجد ان

(أو) ذكره (قبله) أى قبل تمام سجوده بأن لم يكمل وضع الأعضاء السبعة بشروطها (عاد) لعدم تلبسه بفرض (وسجد للسهو ان بلغ) هو به (حد الراكع) لأنه يغير النظم حينئذ ومن ثم لو تعمد الوصول اليه ثم العود بطلت صلاته بخلاف ما إذا لم يبلغه نظير مامر فى التشهد وبه يعلم أن المدار هنا فى السجود بناء على مامر عن المنهاج لا على مقابله كما قاله شارح وهو محتمل وان أمكن الفرق على أن يصير أقرب الى أقل الركوع لان هذا هو نظير صيرورة الجالس الى القرب من القيام بجامع القرب من الركن الذى يلى ماهو فيه فى كل ثم رأيت ابن الرفعة صرح بذلك وواضح أنه يأتى هنا نظير مامر عن المجموع فى الهوى تاركا للقنوت ولا لمعنى وما يترتب على كل منهما ويجرى فى المأموم هنا جميع مامر ثم بتفصيله حرفا بحرف وكذا فى غيره الجاهل والناسى مامر ثم أيضا نعم للمأموم هنا التخلف للقنوت مالم يتسبق بركنين فعليين كما سيأتى قبيل فصل متابعة

الامام لانه أدام ما كان فيه الامام نظير ما إذا جلس ثم للاستراحة على مافيه بل وان لم نقل

بعد أن يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل وان لم يطمئن شيخنا (قوله بأن لم يكمل) الي قوله ويه يعلم فى المغنى إلا قوله بشروطها (قوله بان لم يكمل الخ) اى وان كان ظاهر كلام ابن المقرى انه لو وضع الجبهة فقط لا يعود مغنى ونهاية (قوله وضع الاعضاء السبعة الخ) اى مع التحامل والتنكيس شيخنا قول المتن (عاد) اى ندبا شرح بافضل وع ش وفى سم والكردى عن الايعاب مانصه وبحث الاذرعى انا حيث قلنا فى مسئلة القنوت او التشهد بجواز العود كان اولى للمنفرد وامام القليلين دون امام الجمع الكثير لئلا يحصل لهم اللبس لاسيما فى المساجد العظام ويؤيده مايأتى فى سجود التلاوة انه حيث خشى به التشويش على المامومين لجهلهم او نحوه سن له تركه وقد يؤخذ من هذا تقييد ندب سجود السهو للامام بذلك إلا ان يفرق بانه اكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعل وان خشى منه تشويش انتهى وتقدم عن الحلبى ترجيح التقييد المذكور قول المتن (ان بلغ الخ) قيد فى السجود للسهو خاصة لا فى العود نهاية ومغنى وسم قول المتن (حد الراكع) اى اقل الركوع نهاية ومغنى وشيخنا ويأتى عن عميرة وسم وع ش اعتماده خلافا لما ياتى فى الشرح (قوله بخلاف ما إذا لم يبلغه الخ) أى بأن انحنى الى حد لا تنال راحتاه ركبتيه وان كان الى الركوع اقرب منه الى القيام فلا يسجد لقلة ما فعله وان خرج به عن مسمى القيام الذى تجزئه فيه القراءة ع ش وحفنى (قوله نظير مامر الخ) اى فلا يسجد مغنى (قوله فى السجود الخ) اى فى طلب سجود السهو سم (قوله على مامر الخ) اى فى قول المصنف وسجد ان كان صار الى القيام اقرب و (قوله لا على مقابله الخ) اى المذكور هناك على الاكثرين (قوله على ان يصير اقرب الخ) خلافا للنهاية والمغنى وغيرهما كما مر انفا (قوله نظير صيرورة الخ) وقد يفرق بقلة القرب الى حد أقل الركوع بخلاف القرب الى حد القيام سم (قوله نظير مامر الخ) اى فى التنبيه (قوله فى الهوى) بدل من قوله هنا ويحتمل ان فى فيه بمعنى من بيان للنظير وكان حق المقام ان يقول ياتى هنا فى الهوى تركا للقنوت او لا لمعنى نظير مامر عن المجموع فى التشهد من النهوض تركا للتشهد او لا لمعنى وما يترتب الخ (قوله تركا للقنوت) حال من فاعل الهوى اى فيما لو هوى عن الاعتدال قاصدا ترك القنوت و (قوله ولا لمعنى الخ) عطف على الحال المذكور اى عامدا الهوى لا لمعنى أى كان أتى به قاصدا الرجوع عنه الى الاعتدال ثم الهوى بعده (قوله على كل منهما) إى من قسمى الهوى (قوله هنا) اى فى القنوت (قوله جميع مامر ثم) اى فى التشهد (قوله فى غيره) اى غير المأموم من الامام والمنفرد (قوله مامر ثم الخ) فاعل يجرى المقدر بعد وكذا الواخر قوله جميع مامر الخ عن قوله وكذا فى غيره

قارب القيام أو بلغ حد الراكع ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد بطلت ان قارب أو بلغ مامر اه وقوله ان قارب او بلغ مامر قال شيخنا الشهاب البرلسى مراده من هذه العبارة ان قارب القيام او بلغ حد الراكع وإلا فقضية تنازع الفعلين فى الموصول المذكور ان من عاد الى القنوت بعد مقاربته حد الراكع تبطل صلاته وليس كذلك بل عندى توقف فى البطلان إذا بلغ حد الراكع فانى لم ار التصريح به لغيره وقضية قول الرافعى وغيره ان ترك القنوت يقاس بترك التشهد اختصاص البطلان بما لو صار الى السجود اقرب ثم عاد الى القنوت أعنى بعد تركه عمدا ثم رأيت الجوجرى فى شرح الارشاد صرح بما قلته وهو الحق إن شاء الله تعالى اه وبه تعلم مافى كلام الشارح فى هذا المقام وقوله على ان يصير اقرب الى اقل الركوع وان ادعى ان ابن الرفعة صرح به فليتامل (قوله او قبله عاد الخ) قال الشارح فى شرح العباب وبحث الاذرعى انا حيث قلنا هنا اى فى مسئلة القنوت وفيما مر اى فى مسئلة التشهد بجواز العود كان اولى للمنفرد وامام القليلين دون امام الجمع الكثير لئلا يحصل لهم اللبس لاسيما فى المساجد العظام ويؤيده ما ياتى فى سجود التلاوة انه حيث خشى به التشويش على المأمومين لجهلهم أو نحوه سن له تركه وقد يؤخذ من هذا تقييد ندب سجود السهو للامام بذلك إلا ان يفرق بانه اكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعل وان خشى منه تشويش اه (قوله بان لم يكمل) اعتمده مر (قوله ان بلغ هو به) قيد فى السجود خاصة مر (قوله فى السجود) اى فى طلب السجود للسهو (قوله نظير صيرورة الخ) قد يفرق بقلة القرب الى حد اقل الركوع بخلاف القرب الى

بذلك لأن استواءهما هنا في الاعتدال أصلي لا عارض بخلافه ثم (ولو شك) مصل (في ترك بعض) من الابعاض السابقة معين كقنوت (سجد) لأن الأصل عدم فعله (أو) في (ارتكاب نهي) أي منهي عنه يجبر بالسجود (فلا) يسجد لأن الأصل عدم ارتكابه ولو علم سهوا وشك أنه بالأول أو بالثاني سجد كما لو علمه وشك أمتروكه القنوت أو التشهد بخلاف مالو شك في ترك بعض مبهم أو في أنه سها أولا أو علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضا لأنه لم يتيقن مقتضيه مع ضعف البعض المبهم بالابهام (ولو سها) بما يقتضي السجود (وشك هل سجد) أولا أو هل سجد سجدتين أو واحدة (فليسجد) ثنتين في الأولى وواحدة في الثانية لأن الأصل عدم سجوده وهذا كله جرى على القاعدة المشهورة أن المشكوك فيه كالمعدوم والمراد بالشك هنا وفي معظم الابواب

الجاهل والناسي لكان أخصر وأسبك وأوضح (قوله بذلك) أي بجواز تخلف المأموم للتشهد فيما إذا جلس الامام للاستراحة (قوله لان استواءهما) اى الامام والماموم هنا اى في مسئلة القنوت ﴿فرع﴾ او تشهد سهوا في الركعة الاولى او ثالثة الرباعية او قعد سهوا بعد اعتداله من اولى او غيرها واتى بتشهد او بعضه او جلس لاستراحة او بعد اعتدال سهوا بلا تشهد فوق جلسة الاستراحة ثم تذكر تدارك ما عليه وسجد للسهو اما في الاخيرة فلزيادة قعود طويل واما في غيرها فلذلك او لنقل ركن قولي او بعضه فان كانت الجلسة في الاخيرة كجلسة الاستراحة فلا سجود لان عدها مطلوب او مغتفر ولو مكث في السجود يتذكر هل ركع او لا واطال بطلت صلاته او هل سجد السجدة الاولى او لا لم تبطل وان طال إذ لا يلزمه ترك السجود في هذه بخلافه في تلك فلو قعد في هذه من سجدته وتذكرانها الثانية وكان في الركعة الاخيرة فتشهد قال البغوي في فتاويه ان كان قعوده على الشك فوق القعود بين السجدتين بطلت صلاته لان عليه ان يعود الى السجود وإلا فلا تبطل ولا يسجد للسهو ولو سجد ثم ذكر في سجوده انه لم يركع لزمه ان يقوم ثم يركع ولا يكفيه ان يقوم راكعا لانه قصد بالركوع غيره مغني (قوله من الابعاض) الى قوله ومن ازع في بعض نسخ النهاية وفي المغني إلا قوله أو علم الى لانه (قوله كقنوت) ظاهره ان الشك في بعضه بعد الفراغ منه لا يضر وهو ظاهر قياسا على ما تقدم في قراءة الفاتحة من انه لو شك فيها وجب إعادتها او في بعضها بعد فراغها لم تجب لكثرة كلماتها ع ش (قوله كما لو علمه الخ) التفاوت بينه وبين ما ياتي في قوله في ترك بعض مبهم ظاهر فانه هنا تيقن ترك بعض مبهم وشك في عينه وفيما ياتي شك في ترك البعض المبهم بصري ويأتي مثله عن سم وغيره (قوله وشك أمتروكه القنوت الخ) كان نوى قنوت النصف الثاني من رمضان بتشهدين فشك هل ترك التشهد الاول او القنوت سم ورشيدي وع ش (قوله او التشهد) اي او غيره من الابعاض فانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود مغني (قوله بخلاف مالو شك في ترك بعض مبهم) كان شك في المتروك هل هو بعض او لا لضعفه بالابهام وبهذا علم ان للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين وإنما يكون كالمعين فيما إذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا او تشهد اول او غيره من الابعاض فانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود مغني ونهاية عبارة سم صورة المسئلة كما هو ظاهر أنه شك أترك شيئا من الابعاض أو أتى بجميعها وبذلك يتضح مغايرة هذه لقوله السابق كما لو علمه وشك امتروكه القنوت او التشهد خلافا لما يتوهم لانه في تلك تحقق ترك بعض وشك اهو القنوت او التشهد وفي هذه لم يتحقق ترك شيء وإنما شك اترك شيئا منها او لا فليتامل اه وفي الرشيدي ما يوافقه اقول لكن لا تظهر مغايرة هذه لقوله الاتي او علم ترك مسنون الخ ولعل لهذا ترك المغني القول الاتي ثم رايت ان ع ش نبه عليه (قوله او في انه سها او لا) اي كان يقول هل اتيت بجميع المندوبات او تركت مندوبا منها شيخنا (قوله واحتمل كونه بعضا) اي وكونه هيئة (قوله لانه) تعليل لقوله بخلاف مالو شك الخ (قوله مع ضعف البعض المبهم الخ) وبما تقرر علم ان للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه كالزركشي والاذرعي فجعل المبهم كالمعين نهاية قال ع ش قوله مر خلافا لمن زعم خلافه هذا الزعم هو الحق لمن احسن التامل وراجع فليتامل وليراجع سم على المنهج ووجهه ماذكره قبل من انه لو شك في انه هل اتى بجميع

حد القيام (قوله وشك أمتروكه القنوت أو التشهد) انظر صورة ذلك فانه لا يجتمع القنوت والتشهد أي الاول إذ هو الذي يجبر بالسجود في غير الرباعية ولا قنوت في الرباعية إلا للنازلة وتقدم انه لا يسجد بترك قنوت النازلة إلا ان يصور ذلك في الوتر في النصف الثاني من رمضان اذا وصله وقصد الاتيان فيه بتشهدين وقضية ذلك ان ترك اولهما حينئذ يقتضي السجود وقد اعتمد الشارح فيما تقدم وفي شرح الارشاد فيما لو نوى اربع ركعات تطوعا عازما على الاتيان بتشهدين أنه لا سجود بترك الاول منهما وهذا لا يشكل على هذا التصوير لظهور الفرق ويؤيده ما قدمه فيمن صلى راتبة الظهر اربعا وترك التشهد الاول واما على ما اعتمده غيره من السجود فهو موافق لهذا التصوير بل يؤخذ منه السجود فيه بالاولى (قوله بخلاف مالو شك في ترك بعض مبهم) صورة المسئلة كما هو ظاهر أنه شك أترك شيئا من الابعاض وأتى بجميعها وبذلك يتضح مغايرة هذه

الابعاض

مطلق التردد (ولو شك اصلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعة) لان الاصل عدم فعلها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره او فعله وان كثروا مالم يبلغوا عدد التواتر بحيث يحصل العلم الضرورى بانه فعلها لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب ومن نازع فيه يحمل كلامه على انه وجدت صورة تواتر لا غايته وإلا لم يبق لنزاعه وجه (وسجد) للسهو لخبر مسلم إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلي ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته رد السجدتين مع الجلوس بينهما صلاته للأربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقض لا أنهن صيرنها ستا وخبر ذى اليدين لم يرجع فيه صلى الله عليه وسلم لخبر غيره بل لعلمه كما فى رواية على انهم كانوا عدد التواتر وقد قدمنا الرجوع اليه وأشار الخبر الى أن سبب السجود هنا التردد فى الزيادة لأنها ان كانت واقعة فواضح وإلا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ومن ثم سجد وان زال تردده قبل سلامه كما قال (والاصح أنه يسجد وان زال شكه قبل سلامه)

الابعاض أو ترك منها شيئا سجد وانه لو علم أنه ترك بعضا وشك أنه قنوت أو غيره سجد اه (مطلق التردد) اى الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين امرين على السواء ومن الشك فى عدد الركعات مالو ادرك الامام راكعا وشك هل ادرك الركوع معه اولا فالاصح انه لا تحسب له الركعة فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو لانه اتى بركعة مع احتمالها الزيادة وهى مسئلة يغفل عنها اكثر الناس فليتنبه لها شيخنا قول المتن (ولو شك الخ) اى تردد فى رباعية نهاية ومغنى اى فرضا كانت أو نفلا ع ش (قوله مالم يبلغوا الخ) قضيته انه يرجع لفعل غيره إذا بلغوا عدد التواتر لكن الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى اخرا انه ليس الفعل كالقول فلا يرجع لفعلهم وان بلغوا عدد التواتر سم وفى المغنى مايوافق كلام الشارح عبارته قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك اى عدم جواز اخذ قول الغير بما إذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن وينبغي انه إذا صلى فى جماعة وصلوا الى هذا الحد انه يكتفى بفعلهم اه وفى نسخ النهاية اختلاف عبارته فى نسخة بعد استثنائه التواتر القولى نصها ويحتمل ان يلحق بما ذكر مالو صلى فى جماعة وصلوا الى هذا الحد فيكتفى بفعلهم فيما يظهر لكن افتى الوالد رحمه الله تعالي بخلافه ووجهه ان الفعل لا يدل بوضعه اه قال الرشيدى قوله م ر ويحتمل ان يلحق الخ لفظ يحتمل ان ساقط فى بعض النسخ مع زيادة لفظ فيما يظهر قبل قوله لكن افتى الوالد الخ وظاهره اعتماد خلاف افتاء والده وفى بعض النسخ الجمع بين يحتمل وفيما يظهر وفيه تدافع اه وقال ع ش قوله م ر فيكتفى بفعلهم فيما يظهر جزم به ابن حج فى شرحه واعتمده شيخنا الزيادى ونقله سم على المنهج عن الشارح م ر وما نقله عن والده لا ينافى اعتماده لتقديمه واستظهاره له اه وقال البصرى ويمكن الجمع بين الكلامين بحمل الاكتفاء بالتواتر الفعلي على ما إذا علم انه لم يتخلف عنهم وإنما تردد فى مفعولهم هل هو ثلاث او اربع فان هذا التردد على هذا التقدير خيال باطل ببعد التعويل عليه وعدم الاكتفاء به الذى افتى به الشهاب الرملى على ما إذا تردد فى موافقته لهم فى جميع ما فعلوه وتخلفه عنهم فى بعضه اه (قوله لان العمل بخلاف هذا العلم الخ) علة لما يفهمه قوله مالم يبلغوا عدد التواتر الخ عبارة النهاية فان بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضرورى بانه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له لان العمل الخ (قوله لا غايته) وهى حصول العلم الضرورى كردى (قوله للسهو) الى قوله كما فى رواية فى المغنى إلا قوله مع الجلوس بينهما والى المتن فى النهاية (قوله شفعن له الخ) قد يقال ما الحكمة فى جمع ضمير شفعن وتثنية ضمير كانتا ولعلها ان الارغام فى السجدتين اظهر فلذا خص بهما بخلاف الجبر فساواهما فيه الجلوس بينهما ويحتمل ان يقال الجمع حينئذ نظرا للركعة الزائدة بصرى (قوله ترغيما) عبارة المغنى رغما اه ولعل الرواية متعددة (قوله ومعنى شفعن له صلاته الخ) أشار به الى دفع سؤال تقديره كان الظاهر ان يقال شفعتا له صلاته لان المحدث عنه السجدتان وحاصل الجواب ان الضمير للسجدتين والجلوس بينهما وهى جمع ع ش ورشيدى (قوله لجبرهما) الانسب لما قبله وما بعده جمع الضمير (قوله وخبر ذى اليدين الخ) جواب السؤال منشؤه قوله ولا لقول غيره الخ فكان حقه ان يذكر هنا كما فى النهاية والمغنى (قوله بل لعلمه) اى لتذكره بعد مراجعته مغنى (قوله على انهم كانوا عدد التواتر) يرد عليه ان المجيب له صلى الله عليه وسلم سيدنا ابو بكر وسيدنا عمر وأقل ما قيل فيه أن يزيد على الاربع اللهم إلا أن يقال لما سكت بقية الصحابة على ذلك نسب اليهم كلهم ع ش قول المتن (وان زال شكه الخ) قد يقال زواله بيقين احد طرفيه فما وجه اقتصار الشارح على احدهما بعينه فى قوله بان تذكر الخ ويمكن ان يجاب بان التقييد به للخلاف بصرى اقول بل ذكر الشارح فى شرح اوفى

لقوله السابق كما لو علمه وشك أمتروكه القنوت أو التشهد خلافا لما قد يتوهم لانه فى تلك تحقق ترك بعض وشك هو القنوت او التشهد وفى هذه لم يتحقق ترك شىء وإنما شك اترك شيئا منها ام لا فليتامل فان هذا وان كان وجيها فى المعنى إلا انه خلاف ظاهر العبارة وقوله مع ضعف البعض المبهم بالابهام وقد يمنع انه خلاف ظاهر العبارة (قوله مالم يبلغوا عدد التواتر) قضيته انه يرجع لفعل غيره إذا بلغوا عدد التواتر لكن

بان ذكر انها رابعة (وكذا حكم) كل (ما يصليه مترددا او احتمل كونه زائدا) فيسجد لتردده فى زيادته وان زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه مثاله شك) مصلى رباعية (فى الثالثة) منها باعتبار ما فى نفس الامر إذ الفرض انه عند الشك جاهل بالثالثة (أثالثة هى أم رابعة فتذكر فيها) أى قبل القيام للرابعة انها ثالثة (لم يسجد) إذ ما أتى به مع الشك واجب بكل تقدير (أو) تذكر بعد تمام القيام بخلافه قبله وان صار اليه أقرب على ما جرى عليه ابن العماد وغيره مخالفين للاسنوى فى اعتماده هذا التفصيل لان تعمد صيرورته اليه ليس مبطلا وحده بل مع عوده كذا قالوه (١٨٨) وفيه نظر بل لا يصح لان الذى بينته فى شرح العباب ان الهوى المخرج عن حد القيام فى الفرض والنهوض اليه من نحو التشهد الاخير مبطل بمجرده وان لم يعد لا لكونه زيادة من جنسها فان شرطها ان تكون على صورة الركن بل لابطالها الركن ومن ثم صرحوا فى الفعلة الفاحشة بانها إنما أبطلت مع قلتها لما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام ومر آنفا عن المجموع التصريح بذلك بقوله أما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بذلك لاخلاله بنظمها فهو صريح فى ان تعمد نهوض عن جلوس فى محله مخرج عن حده مبطل فينبغى السجود لسهوه وان لم يقرب من القيام لما مر أن ما أبطل عمده يسجد لسهوه وبفرض التنزل وعدم القول بهذا فلا أقل من السجود إذا صار الى القيام اقرب وان لم نقل بذلك لما مر من النهوض عن التشهد الاول لما مر فيه عن المجموع ان الفرض أن نهوضه جائز وهنا لا يتصور جواز تعمد نهوضه ومما يؤيد تفصيل الاسنوى قول الروضة وان قام الامام الى خامسة ساهيا للسلام فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الامام فى ارتفاعه حد الراكعين سجد المأموم للسهو وان نواها قبله فلا سجود فان قلت هذا يخالف ما تقرر الموافق لصريح المجموع وغيره أن المدار على مجاوزة اسم القعود وعدمها لا على القرب من أقل الركوع المرادف كما هو ظاهر للقرب من القيام فما الجمع قلت لا جمع بل هو تخالف حقيقى إلا ان يجاب على بعد بانهم سامحوا فى حال السهو فلم يجعلوا ذلك النهوض مقتضيا للسجود لانه قد يجوز نظيره كما علم مما مر فى التشهد مع عدم الفحش فيه لا فى حال العمد لفحشه (فى الرابعة) فى نفس الامر المأتى بها ان ما قبلها ثالثة (سجد) لتردده حال القيام اليها فى زيادتها المحتملة فاقتدائى بزائد بتقدير فان تذكر انها خامسة لزمه الجلوس فورا ويتشهد ان لم يكن تشهد

الرابعة سجد ما يعلم منه حكم الطرف الآخر (قوله بان تذكر) الى قوله أو تذكر فى النهاية والى قوله كذا قالوه فى المغنى (قوله إذ الفرض الخ) تعليل للتقييد بقوله باعتبار ما فى نفس الامر (قوله على ما جرى عليه الخ) اعتمده شيخ الاسلام والمغنى ع ش عبارة المغنى وقضية تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد إذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام قال شيخنا فقول الاسنوى انهم اهملوه مردود وكذا قوله والقياس انه ان صار الى القيام اقرب سجد وإلا فلا لان صيرورته الى ما ذكر لا تقتضى السجود لان عمده لا يبطل وإنما يبطل عمده مع عوده كما نبه على ذلك ابن العماد اه ومال النهاية كالشارح الى ما قاله الاسنوى حيث عقب كلام شيخ الاسلام المار آنفا عن المغنى بما نصه وما ذكره فى الروضة من ان الامام لو قام لخامسة الى آخر ما يأتى فى الشرح صريح او كالصريح فيما قاله الاسنوى اه وأقره سم (قوله فى اعتماده هذا التفصيل) وهو انه ان صار الى القيام اقرب سجد وإلا فلا سم (قوله لان تعمد الخ) علة لما جرى عليه ابن العماد وغيره (قوله بل مع عوده) اى ولا عود هنا (قوله وفيه نظر) اى فيما قالوه من عدم السجود فى التذكر قبل تمام القيام وان صار الى القيام اقرب (قوله والنهوض اليه) اى الى القيام (قوله بل لابطالها) اى تلك الزيادة من الهوى او النهوض (قوله بذلك) اى بابطال ذلك النهوض (قوله فهو) اى قول المجموع (قوله وان لم يقرب من القيام) اى حيث خرج عن مسمى القعود لكن قضية ما يأتى عن الروضة ان مجرد الخروج عن مسمى القعود لا اثر له ثم رايت سؤال الشارح وجوابه الآتيين سم (قوله بهذا) اى بان تعمد نهوض عن جلوس فى محله الخ (قوله وان لم نقل بذلك) اى بالسجود إذا صار الى القيام اقرب (قوله وهنا) أى فى مسئلة الشك فى ركعة ثالثة الخ (قوله لا يتصور الخ) لعل المراد على فرض ان المشكوك فيها رابعة فى نفس الامر (قوله ومما يؤيد) الى قوله فان قلت فى النهاية (قوله تفصيل الاسنوى) اى انه ان صار الى القيام اقرب سجد وإلا فلا وظاهر كلامه اى النهاية اعتماده ع ش (قوله فان قلت هذا) اى تفصيل الاسنوى و(قوله ما تقرر) اى ما نقله عن شرح العباب و(قوله ان المدار الخ) بيان لما تقرر (قوله المرادف الخ) صفة القرب و(قوله القرب الخ) متعلق بالمرادف (قوله ذلك النهوض) اى المخرج عن حد الجلوس (قوله فى حال العمد الخ) اى فابطلوا به الصلاة (قوله فى نفس الامر) الى قوله ولو شك فى تشهد فى المغنى والى قوله فتعين فى النهاية (قوله فاقتدائى بزائد بتقدير) وإنما كان التردد فى زيادتها مقتضيا للسجود لانها ان كانت زائدة فظاهر وإلا فتردده اضعف النية واحوج الى الجبر نهاية ومغنى (قوله ثم يسجد) قضيته لابد من الجلوس قبل هويه للسجود ويحتمل ان يكفيه نزوله من القيام ساجدا لان التشهد بجلوسه تقدم وجلوسه

الذى أفتى به شيخنا الشهاب الرملى آخرا أنه ليس الفعل كالقول فلا يرجع لفعلهم وان بلغوا عدد التواتر (قوله فى اعتماده هذا التفصيل) اى وهو انه ان صار الى القيام اقرب سجد وإلا فلا (قوله من القيام) اى حيث خرج عن مسمى القعود لكن قضية ما يأتى عن الروضة ان مجرد الخروج عن مسمى القعود لا اثر له ثم رايت سؤال الشارح وجوابه الآتيين (قوله قول الروضة) هذا الذى قاله فى الروضة صريح او كالصريح

وإلا لم تلزمه اعادته ثم يسجد للسهو ولو شك فى تشهده أهو الأول أو الآخر فان زال شكه فيه لم يسجد لأنه مطلوب بكل تقدير ولا نظر إلى تردده فى كونه واجبا أو نفلا أو بعده وقد قام سجد لأنه فعل زائدا بتقدير (ولو شك بعد السلام) الذى لا يحصل بعده عود للصلاة (فى ترك فرض) غير النية وتكبيرة التحرم (لم يؤثر على المشهور) وإلا لعسر وشق ولأن الظاهر مضيها على الصحة وبه يتجه أن الشرط كالركن خلافا لما وقع فى المجموع فقد صرحوا بأن للشك فى الطهارة بعد طواف الفرض لا يؤثر

للسلام يأتى بعد سجود السهو فلا معنى لتعين جلوسه قبل السجود ع ش ولعل هذا الاحتمال هو الظاهر (قوله وإلا) اى وإن كان قد تشهد فى الرابعة وكذا إذا لم يتذكر حتى قرأ او فى الخامسة مغنى (قوله وقد قام الخ) ولو زال شكه قبل قيامه ينبغى ان يجرى فيه ما تقدم عن ابن العماد وغيره سم قول المتن (بعد السلام) سيذكر الشارح محترزه (قوله الذى) إلى قوله فتعين فى المغنى (قوله الذى لا يحصل الخ) سيذكر محترزه (قوله فى ترك فرض غير النية الخ) بقى الشك فى النية والتكبير والشرط قبل السلام قال فى شرح البهجة وأفهم كلامه أن الشك فى النية وتكبيرة التحرم والطهر مبطل أى بشرطه فقوله الآتى وقبله أى السلام يأتى به ثم يسجد يقيد بغير ذلك انتهى ولا يخفى صراحة هذا الكلام فى تصوير الشك فى الطهر بالشك فى اصله إذ الشك فى بقائه بعد تيقن وجوده غير مبطل وهذا قرينة على تصوير مقابله وهو الشك فى الطهر بعد السلام بالشك فى اصله ايضا فليتامل ﴿فرع﴾ من الشك فى الطهارة بعد السلام الشك فى نيتها فلا يؤثر فى صحة الصلاة وان اثر الشك بعد الطهارة فى نيتها بالنسبة لها حتى لا يجوز افتتاح صلاة بهذه الطهارة فعلم ان للشك فى نية الطهارة بعد الطهارة حالين وانه إذا شك فى نيتها بعد السلام لم يؤثر فى صحة السلام التى سلم منها ويؤثر فى المستقبل فيمتنع عليه افتتاح صلاة اخرى مع ذلك الشك وجميع ماذكرناه فى هذا الفرع إنما يظهر إن لم يؤثر الشك فى اصل الطهارة وإلا كما هو صريح كلام الشارح فلا وحاصل كلام الشارح تصوير مسئلة الشك بعد السلام فى الطهارة مثلا بما إذا تيقن الطهارة وشك فى طرو الحدث وقد يستبعد هذا لظهور عدم تاثير الشك فى طرو الحدث بعد تيقن الطهارة فلا يظهر كونه محل هذا النزاع الكبير ولا مانع من تصويرها بالشك بعد السلام فى اصل الطهارة كما انها مصورة فى الاركان بالشك فى اصل وجودها نعم هذا قريب فيما إذا لم يتيقن بسبق حدث ولا طهارة او تيقن سبقهما وجهل السابق منهما اما لو تيقن سبق الحدث ثم شك فى وجود الطهارة فعدم التاثير هنا بعيد فليتامل سم و(قوله وقد يستبعد الخ) حكاه الرشيدى عنه ثم جزم بتصوير المسئلة بالشك بعد السلام فى اصل الطهارة وكذا جزم بذلك الحفنى (قوله غير النية الخ) سيذكر محترزه (قوله وإلا لعسر الخ) اى خصوصا على ذوى الوسواس نهاية ومغنى (قوله وبه) اى بالتعليل الثانى وقال الكردى بقول المصنف فى ترك فرض اه (قوله يتجه ان الشرط كالركن الخ) وهو المعتمد شيخ الاسلام ونهاية ومغنى

فيما قاله الاسنوى هنا وفيما مر فى القيام عن التشهد وعبارة الروض وان قام أى الامام الخامسة أى ناسيا ففارقه بعد بلوغ حد الراكعين لا قبله سجد اه (قوله وقد قام) لو زال شكه قبل قيامه ينبغى ان يجرى فيه ما تقدم عن ابن العماد وغيره (قوله فى ترك فرض غير النية الخ) بقى الشك فى النية والتكبير والشرط قبل السلام قال فى شرح البهجة وأفهم كلامه أن الشك فى النية وتكبيرة التحرم والطهر مبطل اى بشرطه فقوله الآتى وقبله اى السلام يأتى ثم يسجد يقيد بغير ذلك اه ولا يخفى صراحة هذا الكلام فى تصوير الشك فى الطهر بالشك فى اصله إذ الشك فى بقائه بعد تيقن وجوده غير مبطل وهذا قرينة على تصوير مقابله وهو الشك فى الطهر بعد السلام بالشك فى اصله ايضا فليتامل ﴿فرع﴾ من الشك فى الطهارة بعد السلام الشك فى نية الطهارة بعد السلام لانه لا يزيد على الشك بعده فى نفسها اعنى الطهارة فلا يؤثر فى صحة الصلاة وان اثر الشك بعد الطهارة فى نية الطهارة بالنسبة لها اعنى الطهارة حتى لا يجوز افتتاح صلاة بهذه الطهارة فعلم ان للشك فى نية الطهارة بعد الطهارة حالين وأنه إذا شك فى نيتها بعد السلام لم يؤثر فى صحة الصلاة التى سلم منها ويؤثر فى المستقبل فيمتنع عليه افتتاح صلاة مع ذلك الشك وجميع ما ذكرناه فى هذا النوع إنما يظهر ان لم يؤثر الشك فى اصل الطهارة وإلا كما هو صريح كلام الشارح فلا وحاصل كلام الشارح تصوير مسئلة الشك بعد السلام فى الطهارة مثلا بما إذا تيقن الطهارة وشك فى طرو الحدث وقد يستبعد هذا الظهور عدم تأثير الشك فى طرو الحدث بعد تيقن الطهارة فلا يظهر كونه محل هذا النزاع الكبير ولا مانع من تصويرها بالشك بعد السلام فى أصل الطهارة كما أنها مصورة فى الأركان بالشك فى أصل وجودها نعم هذا قريب فيما إذا لم يتيقن سبق حدث ولا طهارة أو تيقن سبقهما وجهل السابق منهما اما لو تيقن سبق الحدث ثم شك فى وجود الطهارة

و بجواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه فيما إذا تيقن الطهر و شك هل احدث فتعين حمل قول المجموع لو شك بعد صلاته هل كان متطهرا ام لا اثر على ما إذا لم يتيقن الطهر قبل و دعوى (١٩٠) أن الشك فى الشرط يستلزم الشك فى الانعقاد يردها كلامهم المذكور لأنهم إذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك كما علمت فاولى ان لا يؤثر طروه على فراغها فعلم انهم لا يلتفتون لهذا الشك عملا باصل الاستصحاب و اما قوله ان الشك بعد السلام فى كون امامه ماموما يوجب الاعادة فهو مما نحن فيه لانه لا اصل هنا يستصحب فهو كما لو شك بعد السلام فى اصل الطهارة او الاستقبال او الستر و إنما وجبت الاعادة فيما لو توضأ ثم جدد ثم صلى ثم تيقن ترك مسح من أحد الوضوأين لانه لم يتيقن صحة وضوئه الاول حتى يستصحب فالاعادة هنا مستندة لتيقن ترك لا لشك فليست مما نحن فيه اما سلام حصل بعده عود للصلاة كما ياتى فيؤثر الشك بعده لتبين انه لم يخرج من الصلاة و الشك فى السلام نفسه يوجب الاتيان به من غير سجود لفوات محله بالسلام كما مر و فى انه سلم الاولى مر فى ركن الترتيب و اما الشك فى النية و تكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن اطال فى عدم الفرق لشكه فى اصل الانعقاد من غير اصل يعتمده و منه ما لو شك انوى فرضا ام نفلا لا الشك فى نية القدوة فى غير الجمعة و إنما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم فى نيته لمشقة الاعادة فيه و لانه اغتفر فيها فيه ما لم يغتفر فيها هنا و أما هو قبل السلام فقد علم مما قبله انه ان كان بطل فى ترك ركن اتى به ان بقى محله و إلا فبركعة و سجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة او لضعف النية بالتردد فى مبطل و به فارق ما لو شك فى قضاء فائتة فانه يعيدها و لا يسجد إذ لا يقع فيها تردد فى مبطل و لو سلم و قد نسى ركنا فاحرم فورا باخرى لم تنعقد لانه فى الاولى ثم ان ذكر

و زيادى عبارة شرح بافضل و إلا الشك فى الطهارة و غيرها من بقية الشروط على ما فى موضع من المجموع لكن المعتمد ما فيه فى موضع اخر و فى غيره من انه لا يضر الشك فيه بعد تيقن وجوده عند الدخول فى الصلاة إلا فى الطهارة فانه يكفى تيقن وجودها و لو قبل الصلاة اه قال الكردى قوله إلا فى الطهارة هكذا فرق الشارح بين الطهارة و غيرها من بقية الشروط هنا و فى شرحى الارشاد و اطلق فى التحفة عدم ضرر الشك فى الشرط بعد الصلاة و لم يفرق بين الطهر و غيره من الشروط و كذلك النهاية و الزيادى و غيرهما اه (قوله و بجواز الخ) عطف على قوله بان الشك الخ (قوله و دعوى) إلى قوله و إذا بنى فى النهاية إلا قوله و اما قوله إلى و إنما وجبت و قوله أما سلام إلى و أما الشك (قوله لأنهم إذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك الخ) فيه أن هذا الشك لا عبرة به مع تيقن الطهارة بخلاف الشك الذى الكلام فيه كما علمت فالاولوية بل المساواة ممنوعة رشيدى (قوله و اما قوله) اى المجموع كردى (قوله فهو كما لو شك بعد السلام الخ) قدمر عن سم و غيره ما فيه (قوله لانه لا اصل له الخ) اى لاجل هذا وجبت الاعادة لا للشك فى الشرط كردى (قوله كلامهم المذكور) وهو تصريحهم بجواز دخول الصلاة الخ (قوله كما يأتى) أى فى آخر الباب (قوله يوجب الاتيان به) أى ما لم يأت بمبطل و لو بعد طول الفصل كما مر فى اول الباب ع ش (قوله فى ركن الترتيب) عبارته هناك لو سلم الثانية على اعتقاد انه سلم الاولى ثم شك فى الاولى او بان انه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه انتهت اه سم (قوله و اما الشك) إلى قوله لا الشك فى المغنى (قوله فيؤثر الخ) اى فتلزمه الاعادة مغنى و شرح بافضل (قوله على المعتمد) اى و لو كان طرو الشك بعد طول الفصل من السلام ع ش (قوله لشكه الخ) متعلق بيؤثر (قوله و منه) اى من الشك فى النية (قوله انوى فرضا الخ) قال البغوى و لو شك ان ما اداه ظهر او عصر و قد فاتتاه لزمه إعادتهما جميعا مغنى (فى غير الجمعة) ينبغى و المعادة بصرى عبارة ع ش ينبغى ان يلحق بها ما يشترط فيه الجماعة كالمعادة و المجموعة جمع تقديم بالمطر بخلاف المنذور فعلها جماعة لان الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر اه (قوله بعد فراغ الصوم) مفهومه انه إذا شك قبل فراغه ضر فيجب الامساك و قضاؤه ان كان فرضا ع ش (قوله لمشقة الاعادة فيه الخ) عبارة المغنى لان تعلق النية بالصلاة اشد من تعلقها بالصوم بدليل انه لو شك فيها فى الصلاة و طال الزمن بطلت و لا كذلك الصوم اه (قوله انه ان كان) اى الشك قبل السلام و (قوله فى ترك ركن الخ) اى و ان كان فى شرط ابطل بشرطه كما تقدم عن شرح البهجة سم (قوله ان بقى محله) يعنى بان لم يبلغ مثله كما علم مما قدمه فى صفة الصلاة و (قوله و إلا فبركعة) اى لان نظيره يقوم مقامه و يلغو ما بينهما فيبقى عليه ركعة رشيدى (قوله لاحتمال الزيادة) هذا ظاهر فيما لو شك عقب الركن قبل أن يأتى بركن غيره و إلا فالزيادة محققة و على كل حال فكان الاولى حذف الاحتمال لاغناء قوله او لضعف الخ عنه رشيدى (قوله و به) اى بالتعليل الثانى (قوله فاحرم الخ) و لا يشكل ما هنا بما مر من انه إذا اتى بتكبيرة التحرم بقصد التحرم تبطل الصلاة التى هو فيها لان المبطل هناك ما يلزم التحرم من قطع الصلاة التى هو فيها و هذا لا يتاتى هنا لانه إنما اتى بهذا التحرم لظن ان الاولى قد انقضت و لم يتصور منه قصد قطعها بخلاف ما مضى بصرى (قوله فورا) اى من غير طول فصل كما يعلم مما بعده و من محترزه الآتى فليس المراد الفورية الحقيقية رشيدى (قوله لم تنعقد) اى الاخرى (قوله ثم ان ذكر الخ) عبارة المغنى و الاسنى و خرج بالشك العلم فلو تذكر بعده انه ترك ركنا بنى على ما فعله ان بطل الفصل و لم

فعدم التاثير هنا بعيد فليتامل (قوله مر فى ركن الترتيب) قال هناك بعد كلام قرره و به يظهر اتجاه قول البغوى لو سلم الثانية على اعتقاد انه سلم الاولى ثم شك فى الاولى او بان انه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه اه (قوله و اما الشك الخ) اى بعد السلام فى ترك ركن اى و ان كان فى شرط ابطل بشرطه كما تقدم عن شرح

يطأنجاسة و إن تكلم قليلا و استدبر القبلة وخرج من المسجد و تفارق هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها فى الصلاة فى الجملة و المرجع فى طوله و قصره إلى العرف اه (قوله قبل طول فصل) اى عرفا و (قوله وإن تخالل الخ) غاية ع ش (قوله يسير) اخرج الكثير سم (قوله او استدبر القبلة) قال فى العباب وفارق مصلاه وقال فى شرحه كشرح الروض وخرج من المسجد أى من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر اه وهو ظاهر لان الفعل الكثير المتوالى يبطل حتى مع السهو والجهل سم وفى ع ش ما يوافقه (قوله حسب له الخ) خلافا للنهاية عبارته ومتى بنى لم تحسب قراءته ان كان قد شرع فى نفل فان شرع فى فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوى ثم قال وهذا إذا قلنا انه إذا تذكر لا يجب القعود والا فلا تحسب وعندى لا تحسب انتهى وهو الاوجه اه قال ع ش قوله وعندى لا تحسب الخ اى بل يجب العود للقعود والغاء قيامه اه وقال سم بعد نقله عن الايعاب وشرح البهجة مقالة البغوى المذكورة بتمامها وقوله وعندى لا تحسب هو الاوجه م ر وقضيته وجوب القعود عند التذكر وبذلك كله يعلم مخالفة الشارح هنا لما ذكره البغوى وسيأتى فى صلاة المسافر فى شرح ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى الخ قول الشارح اما إذا لم يبطل فيلغو ما اتى به من الثانية ويبنى على الاولى انتهى وهو مخالف لما هنا وموافق لما قاله البغوى من عدم الحسبان مطلقا اه وعبارة الرشيدى قوله م ر وعندى لا تحسب أى لوجوب القعود عليه كما هو ظاهر السياق وانظر ما وجهه فيما لو كان الركن المشكوك فيه من الاركان التى لا تتعلق بالقعود كالركوع مثلا وهلا كان العود للقعود فى هذه الحالة مبطلا لانه حينئذ زيادة ركن فى غير محله فكان المتبادر عوده الى ما شك فيه وانظر ما صورة حسبان القراءة أو عدم حسبانها فانه لم يظهر لى اه اقول كلام البغوى كما فى سم عن شرح البهجة مفروض فيما إذا سلم ناسيا من ركعتين فشرع فى اخرى وقرأ ثم تذكر انه لم يتم الاولى فما يقتضيه السياق من وجوب القعود انما هو لذلك الفرض فلو كان المتروك نحو ركوع فيجب العود اليه كما هو معلوم مما مر فى صفة الصلاة وبذلك الفرض تظهر أيضا صورة الحسبان أو عدمه (قوله كما مر) أى قبيل الركن الثانى عشر (قوله تفصيل الشك الخ) اى قبل السلام الآتى قبيل قول المصنف وسهوه بعد سلامه

قبل طول فصل بين السلام وتيقن الترك ولا نظر هنا لتحرمه بالثانية خلافا لمن وهم فيه بنى على الاولى وان تخلل كلام يسير أو استدبر القبلة أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما وإذا بنى حسب له ما قرأه وإن كانت الثانية نفلا فى اعتقاده ولا أثر لكونه قرأ بظن النفل عن الاوجه كما مر ومن ثم لو ظن أنه فى صلاة أخرى فرض أو نفل فاتم عليه لم يؤثر ولا يأتى فيه تفصيل الشك فى النية

البهجة (قوله وإن تخلل الخ) أى بخلاف ما لو وطىء نجاسة أخذا من قول الروض وشرحه فلو تذكر بعده اى السلام انه ترك ركنا بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل ولم يطأ نجاسة وان تكلم قليلا و استدبر القبلة وخرج من المسجد ويفارق هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها فى الصلاة فى الجملة اه (قوله يسير) خرج الكثير وقياسه الفعل الكثير المتوالى ثم رأيت ما تقدم ويأتى (قوله أو استدبر القبلة) قال فى العباب وفارق مصلاه قال فى شرحه كشرح الروض وخرج من المسجد اى من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر اه وهو ظاهر لان الفعل الكثير المتوالى يبطل حتى مع السهو والجهل (قوله وإذا بنى حسب له ما قرأه وان كانت الثانية نفلا الخ) قال فى شرح البهجة ولو سلم ناسيا من ركعتين فشرع فى صلاة أخرى وقرأ ثم تذكر انه لم يتم الاولى فان كان قد شرع فى نفل لم تحسب قراءته او فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوى فى فتاويه ثم قال وهذا إذا قلنا انه إذا تذكر لا يجب القعود وإلا فلا يحسب وعندى لا يحسب انتهى ما فى شرح البهجة وقوله وهذا اى حسبان القراءة إذا شرع فى فرض كما هو صريح السياق لانها التى ذكر الحسبان وقوله وعندى لا يحسب هو الاوجه وقضيته وجوب القعود عند التذكر ثم رايت فى شرح العباب للشارح ما نصه وقال البغوى إن شرع فى نافلة لم يحسب ما أتى به أى من قول أو فعل أو فى فرض حسب بناء على انه إذا تذكر لا يلزمه القعود فان اوجبناه على المعتمد السابق لم يحسب اه وبذلك كله يعلم مخالفة الشارح هنا لما ذكره البغوى وسيأتى فى باب صلاة المسافر فى شرح قول المصنف ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا قول الشارح اما إذا لم يطل فيلغو ما اتى به من الثانية ويبنى على الاولى اه وهو مخالف لما هنا موافق

لأنه يضعفها بخلاف الظن ولذلك لا يعتد بما يقرؤه مع الشك فيها الغير المبطل لها او خرج بفور اما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها ومن قال هنا بين السلام (١٩٢) وتيقن الترك فقد وهم ولا يشكل على ما تقرر خلافا للزركشي انه لو تشهد في الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها ان يسلم وإن طال الفصل لانه هنا في الصلاة فلم يضر زيادة ما هو من افعالها سهوا وثم خرج منها بالسلام في ظنه فاذا انضم اليه طول الفصل صار قاطعا لها عما يريد اكمالها به (وسهوه) اى المأموم اى مقتضاه من سن السجود له (حال قدوته) ولو حكمية كما يأتي اول صلاة الخوف وكما في المزحوم (يحمله امامه) المتطهر كما يتحمل عنه الفاتحة وغيرها ومن ثم لم يحمله المحدث وذو الخبث الخفي لعدم صلاحيته للتحمل او لذلك لو ادركه راكعا لم يدرك الركعة وإنما أثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها إذ يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها كالتحمل هنا المستدعي لقوة الرابطة وخرج بحال القدوة بعدها وسيأتي وقبلها فلا يتحمله على المعتمد وإنما لحقه سهو امامه قبل اقتدائه به لانه عهد تعدي الخلل من صلاة الامام لصلاة المأموم دون عكسه (فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) اى خلاف ما ظنه (سلم معه) أي بعده (ولا سجود) لانه سهو في حال القدوة (ولو ذكر) المأموم (في) جلوس (تشهده ترك ركن غير) سجدة من الاخيرة لما مر في ركن الترتيب وغير السلام لما مر فيه وغير (النية والتكبير) للتحرم أو شك فيه (قام بعد سلام امامه إلى ركعته) مر الفائتة بفوات الركن كما علم مما مر ثم ولا يجوز له العود لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة (ولا يسجد) في التذكر لوقوع سهوه حال

والمار قبيل بيان السترة (قوله لانه) أي الشك في النية (يضعفها) أي النية (قوله بخلاف الظن) ففيه التفرقة بين الظن والشك سم وع ش (قوله ولذلك) اى لاجل ان الشك في النية يضعفها (قوله وخرج) الى المتن في النهاية (قوله اما لو طال الفصل الخ) وافق الوالد رحمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استئنافها لانه إن حرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولا ينبني على الاولى لطول الفصل بالركعتين او بعد طوله بطلت نهاية قال ع ش قوله م ر لطول الفصل قد يؤخذ منه ان الركعتين يحصل بهما طول الفصل وينبغي ان يعتبر ذلك بالوسط المعتدل لانه المحمول عليه غالبا عند الاطلاق اه (قوله على ما تقرر) وهو قوله اما لو طال الفصل الخ (قوله انضم اليه) اى إلى الخروج ع ش (قوله اى المأموم) إلى قول المتن وسهوه في النهاية إلا قوله وذو الخبث الخفي وقوله وغير السلام إلى المتن (قوله اى مقتضاه الخ) هذا التفسير لا يلتئم مع قول المصنف حال قدوته الخ (قوله ولو حكمية) عبارة المغني الحسية كأن سها عن التشهد الأول او الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع اه قول المتن (يحمله امامه) اى وإن بطلت صلاة الامام بعد سهو المأموم سم على حج اى فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه ع ش (قوله وغيرها) كالسورة والجهر مغني (قوله لعدم صلاحيته) اى غير المتطهر من الحدث او ذي الخبث وكذا ضمير ادركه وضمير خلفه (قوله ولذلك) اى لعدم الصلاحية (قوله خلفه) اى خلف المحدث او ذي الخبث الخفي الذي لم يعلم بذلك وقت النية ع ش (قوله وخرج) الى قول المتن وسهوه في المغني الا قوله بسجدة إلى المتن وقوله أو في أنه إلى أتى وقوله او الشك إلى يبطل (قوله وسيأتي) أي آنفا في المتن (قوله اى بعده) اى كما علم مما مر انه الاولى نهاية عبارة المغني او بعده وهو الاولى اه (قوله في جلوس تشهده) اى في اثناء تشهده او قبله او بعده نهاية ومغني (قوله لما مر في ركن الترتيب) كأنه إشارة إلى قوله ثم فلو تيقن اى المصلي ترك سجدة من الاخيرة سجدها واعاد تشهدها اه وهذا يفيد ان المأموم في ذلك كغيره ووجهه انه لم ينتقل مع الامام لما بعد المتروك بل تبين انه في الجلوس بين السجدتين و (قوله وغير السلام الخ) لا حاجة لهذا بل لا معنى له هنا لان الكلام فيما قبل سلام الامام كما يصرح به قول المصنف قام بعد سلام الامام سم (قوله او شك فيه) أي في ترك الركن المذكور مغني (قوله لما مر فيه) اى في ركن الترتيب (قوله مما مر ثم) أي في ركن الترتيب (قوله ولا يجوز له العود الخ) اى مع بقاء القدوة نهاية قال ع ش احترز به عما لو نوى مفارقته اه (قوله لما فيه من ترك المتابعة) قد يؤخذ من هذا التعليل انه لو اتفق سلام الامام بمجرد التذكر وكان المتروك ركوع الاخيرة مثلا جاز له العود لتداركه فليراجع سم ويؤيده ما يأتي عنه قبيل الفرع وما

لما قاله البغوي من عدم الحسبان مطلقا فليتأمل (قوله بخلاف الظن) ففيه التفرقة بين الظن والشك (قوله يحمله امامه) اى وإن بطلت صلاة الامام اخذا من قول الروض وشرحه في باب الجمعة في بحث الاستخلاف ما نصه ويسجدون لسهوه اى سهو الخليفة الحاصل بعد الاستخلاف بل بعد البطلان لا قبله تبعا له فيهما وإنما لم يسجد هو لسهوه قبله لتحمل امامه له اه وشمل قوله امامه الامام المخالف وإن اعتقد ان ما جرى ليس بسهو ويدل عليه ما يأتي في الباب الآتي فيما لو سجد امامه المخالف لسجدة ص وقولهم في ذلك ان المأموم إذا انتظره لا يسجد لان المأموم لا يسجد لسهوه فتأمله (قوله لما مر في ركن الترتيب) كأنه إشارة إلى قوله ثم فلو تيقن اى المصلي ترك سجدة من الاخيرة سجدها واعاد تشهده هذا يفيد ان المأموم في ذلك كغيره ووجهه انه لم ينتقل مع الامام لما بعد المتروك بل تبين انه في الجلوس بين السجدتين (قوله وغير السلام لما مر فيه) اقول لا حاجة لهذا بل لا معنى له هنا لان الكلام فيما قبل سلام الامام كما يصرح به قوله قام بعد سلام امامه ويصرح به تعليل قوله الآتي ولا يسجد ولا يخفى ان سلام المأموم ما دام مأموما لا يكون قبل سلام الامام حتى يتأتى تركه ثم تذكره قبل سلام الامام فتأمله (قوله لما فيه من ترك المتابعة) قد يؤخذ

القدوة بخلاف الشك لفعله بعدها زائدا بتقدير و من ثم لو شك فى إدراك ركوع الامام او فى انه أدرك الصلاة معه كاملة او ناقصة

ركعة أتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضى للسجود بعد القدوة أيضا اما النية و تكبيرة التحرم فتذكر احدهما او الشك فيه او فى شرط من شروطه اذا طال أو مضى معه ركن يبطل الصلاة كما مر (وسهوه) أى المأموم (بعد سلامه) اى الامام (لا يحمله) الامام لانقضاء القدوة (فلو سلم المسبوق بسلام امامه) أى بعده ثم تذكر (بنى) ان قصر الفصل (وسجد) لأن سهوه وقع بعد انقضاء القدوة ومحله كما قاله البغوى ان اتى بعليكم لان السلام من اسمائه تعالى ومحله إن لم ينو معه الخروج من الصلاة لانه يبطل تعمده حينئذ وعليه يحمل قول الانوار السلام فى غير وقته مبطل وان لم يتمه اما لو سلم معه فلا يسجد كما رجحه ابن الأستاذ لوقوع سهوه حال القدوة وله احتمال انه يسجد لانقطاع قدوته بشروعه فيه وفيه نظر لما ياتى فى الجماعة انها تدرك فيما لو نواها المأموم بعد شروع الامام فى السلام وقبل نطقه بالميم من عليكم لحصولها حينئذ صريح فى بقاء القدوة فان قلت لم حكموا بانه براء التحرم يتبين دخوله فى الصلاة من حين النطق بالهمزة كما مر ومع ذلك لا تصح القدوة به قبل الراء

 ولم يحكموا هنا بانه بالميم يتبين خروجه منها بالألف من السلام حتى لا تصح القدوة به قبل الميم

مر آنفا عن النهاية و ع ش (قوله بخلاف الشك) أى يسجد فيه سم و نهاية عبارة المغنى وخرج بذكر مالو شك فى ترك الركن المذكور فانه ياتى و يسجد للسهو كما فى التحقيق و إنما لم يتحمله عنه لانه شاك فيما اتى به بعد سلام امامه اه (قوله اتى بركعة) اى بعد سلام الامام سم عبارة ع ش قوله اتى بركعة اى وجوبا و يسجد اى ندبا اه وعبارة المغنى فانه يسجد للسهو للتردد فيما انفرد به ولو تذكر بعد القيام انه ادرك الركوع لان مافعله مع تردده فيما ذكر محتمل للزيادة اه (قوله بعد القدوة) ظرف لوجود شكه (قوله فتذكر احدهما) أى ترك أحدهما نهاية عبارة المغنى أما النية و تكبيرة الاحرام فالتارك لواحدة منهما ليس فى صلاة اه وهى احسن (قوله او فى شرط) خرج به الشك فى طرو المانع فلا يؤثر لان الاصل عدمه سم (قوله من شروطه) اى شروط احدهما (قوله إذا طال) هذا بخلاف الشك بعد السلام فانه لا اثر له بعد زواله و إن طال كما هو ظاهر لظهور الفرق بين ما قبل و ما بعد ثم رايت الشارح ذكره فى شرح العباب سم (قوله او مضى معه ركن) هو صادق باقل الاركان نحو اللهم صل على محمد وكالركن بعده و هو ظاهر فليراجع ع ش اقول تقدم قبيل بحث السترة أن المبطل أحد الأمور الثلاثة طول الزمن عرفا وان لم يمض ركن أو مضى ركن وان لم يطل الزمن او عدم اعادة ماقراه فى حالة الشك وان لم يطل الزمن ولم يمض ركن فعلم بذلك ان قوله وكالركن بعضه ليس على اطلاقه (قوله كما مر) اى قبيل بيان السترة كردى (قوله اى المأموم) إلى قوله وعليه يحمل فى النهاية و إلى قوله وله احتمال الخ فى المغنى الا قوله وعليه الى اما لو سلم (قوله اى بعده) اى بعد الفراغ منه بقرينة ما ياتى رشيدى (قوله ومحله) اى محل السجود (قوله ان اتى بعليكم) قد يقال ينبغى انه لو نوى الاتيان به كان الحكم كذلك لما مر أن نية المبطل مع الشروع فيه مبطلة بصرى (قوله ومحله) أى محل عدم السجود إذا لم يات بعليكم بل اقتصر على السلام كما فهم من قوله الاول ومحله الخ فالضمير عائد على مافهم مما تقدم او محل ان السلام من اسمائه تعالى فلا يؤثر سم (قوله ان لم ينو معه الخ) اى ولا يسجد وان لم يات بعليكم سم (قوله الخروج الخ) اى او كونه بعض سلام التحلل كما سبق فى اوائل الباب مع مافيه (قوله وعليه يحمل الخ) اى مالو نوى مع السلام الخروج من الصلاة (قوله اما لو سلم معه) اى مقارنا له سم (قوله فلا يسجد الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية كما يأتى آنفا (قوله وله احتمال أنه يسجد الخ) وهو الاوجه لضعف القدوة بالشروع فيه وان لم تنقطع حقيقتها الا بتمام السلام ويؤيد ذلك ماسياتى انه لو اقتدى بعد شروعه فى السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد نهاية وفى سم عن الشهاب الرملى مايوافقه (قوله وفيه نظر) اى فى احتمال السجود (قوله لما ياتى فى الجماعة انها الخ) تقدم عن النهاية و والد صاحبه خلافه

من هذا التعليل أنه لو اتفق سلام الامام بمجرد التذكر وكان المتروك ركوع الأخيرة مثلا جاز له العود لتداركه فليراجع (قوله بخلاف الشك) اى يسجد فيه (قوله اتى بركعة) اى بعد سلام الامام (قوله لوجود شكه) يؤخذ منه مسئلة وقع السؤال عنها وهى مالو ركع مصلى العشاء فى اولته فاقتدى به مصلى المغرب وركع معه ثم شك فى ادراكه حد الاجزاء فى هذا الركوع فلا تحسب له هذه الركعة وعليه اخرى وهى رابعة للامام ولا يسجد للسهو لان الركعة التى يكمل بها التى هى رابعة للامام وان احتمل زيادتها لكنه اتى بها حال القدوة فليتامل (قوله أو فى شرط من شروطه) ظاهره شمول الشرط الذى هو انتفاء مانع كانتفاء تخلل ذكر مؤثر بين جزاى التكبير لان الشك فى الانعقاد حاصل ويحتمل استثناء الشرط المذكور لان الاصل عدم المانع وهذا اقرب (قوله إذا طال) هذا بخلاف الشك بعد السلام فانه لا اثر له بعد زواله وان طال كما هو ظاهر لظهور الفرق بين ماقبل وما بعد ثم رايت الشارح ذكره فى شرح العباب (قوله ومحله) اى محل عدم السجود إذا لم يأت بعليكم بل اقتصر على السلام كما فهم ذلك من قوله الاولى ومحله الخ فالضمير عائد على مافهم مما تقدمه او محل ان السلام من اسمائه تعالى فلا يؤثر (قوله إن لم ينو معه) اى ولا يسجد وان لم يات بعليكم (قوله اما لو سلم معه) اى مقارناله (قوله وله احتمال انه يسجد) هو الاوجه م ر (بعد شروع الامام) جزم شيخنا الشهاب الرملى فى شروط الامامة بعدم انعقاد الاقتداء حينئذ وقياسه ترجيح الاحتمال الثانى

قلت يفرق بان القول بالتبين هنا يلزمه فساد وهو ان السلام ليس من الصلاة وذلك مخالف لصرائح الاحاديث وحينئذ يتوجه

قول المخالف أنه يخرج
منها بالحدث ونحوه واما
القول بالتبين ثم فلا يلزمه
شيء وكان مقتضاه صحة
القدوة لكن تركوه احتياطا
للانعقاد (ويلحقه) اى
المأموم (سهو امامه)
المتطهر دون غيره حال
وقوع السهو منه كما يتحمل
الامام سهوه (فان سجد)
امامه (لزمه متابعته) وإن
لم يعرف انه سها وإلا بان
هوى للسجدة الثانية كما
يعلم مما يأتى فى المتابعة لانه
حينئذ سبقه بركنين بطلت
ان تعمد نعم ان تيقن غلطه
فى سجوده لم يتابعه كأن
كتب أو أشار أو تكلم
قليلا جاهلا وعذر او سلم
عقب سجوده فرآه هاويا
للسجود لبطء حركته أو
لم يسجد لجهله به فاخبره
ان سجوده لترك الجهر او
السورة فلا إشكال فى تصور
ذلك خلافا لمن ظنه
واستشكال حكمه بان من
ظن سهوا فسجد فبان عدمه
سجد ثانيا لسهوه بالسجود
فيفرض ان الامام لم يسه
فسجوده وإن لم يقتض
موافقة المأموم يقتضى
سجوده جوابه ان الكلام
إنما هو فى أنه لا يوافقه فى
هذا السجود لانه غلط واما
كونه يقتضى سجوده للسهو
بعد نية المفارقة او سلام
الامام لمدرك اخر فتلك
مسئلة اخرى ليس الكلام
فيها مع وضوح حكمها ولو

قام امامه لزيادة كخامسة سهوا لم يجز له متابعته ولو مسبوقا أو شاكا فى فعل ركعة ولا نظر لاحتمال أنه ترك ركنا من ركعة لان

(قوله قلت يفرق الخ) الحاصل ان كلا من التكبير والسلام جزء من الصلاة وذلك يستلزم اعتبار تبين الدخول فى الاول وعدم تبين الخروج فى الثانى سم (قوله وذلك) اى كون السلام خارجا من الصلاة (قوله وحينئذ) اى وحين يكون السلام خارجا من الصلاة بصرى (قوله انه يخرج الخ) اى يجوز الخروج (قوله اى المأموم) إلى قوله بل يفارقه فى المغنى وإلى قوله ولا ينافى فى النهاية قول المتن (ويلحقه سهو امامه) ولو كان اقتداؤه بعد سجود الامام للسهو وقبل سلامه فهل يلحقه سهوه فيسجد فى اخر صلاته فيه نظر والظاهر انه يلحقه سم وقال ع ش والاقرب أنه لا يلحقه لانه لم يبق فى صلاة الامام خلل حين اقتدائه اه وهو ظاهر (قوله المتطهر) اى وإن احدث بعد ذلك نهاية ومغنى (قوله حال الخ) ظرف المتطهر (قوله حال وقوع السهو الخ) فلو بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه إذ لا قدوة حقيقة حال السهو مغنى وسم قول المتن (لزمه متابعته) اى مسبوقا كان او موافقا شرح بافضل (قوله وإن لم يعرف انه سها) حملا له على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم اخرى لاحتمال ترك الامام لها سهوا نهاية ومغنى (قوله بأن هوى للسجدة الخ) محل ذلك حيث لم يقصد ابتداء عدم السجود أصلا وإلا فتبطل بمجرد هوى الامام للسجود لشروع المأموم فى المبطل ع ش (قوله لانه حينئذ الخ) عبارة النهاية والمغنى لمخالفته حال القدوة اه (قوله بركنين) ليس المراد كما هو واضح بركنين للصلاة بل المراد لسجود السهو وكان يكفى ان يقال بفعلين وإن لم يكونا ركنين للصلاة سم (قوله إن تعمد) اى وعلم شرح بافضل ويأتى فى الشرح ما يفيده (قوله إن تيقن) اى المأموم (غلطه) اى الامام ع ش (قوله فى سجوده) اى فى ظنه سبب السجود كأن ظن ترك بعض يعلم المأموم فعله مغنى (قوله كأن كتب) أى الامام ع ش (قوله كأن كتب الخ) لا يقال هذه الامور لا تفيد اليقين لانه بعد تسليم ان المراد به حقيقته يمكن ان تفيده بواسطة القرائن سم عبارة المغنى قال بعض المتاخرين وهو اى استثناء ما لو تيقن غلط الامام فى سجوده مشكل تصويرا وحكما واستثناء فتامله انتهى وجه اشكال تصويره كيف يعلم المأموم ان الامام سجد لذلك جوابه ان يغلب على ظنه انه سجد لذلك وهو كاف ووجه اشكال حكمه انه إذا سجد الامام لشىء ظنه سهوا به وتبين خلافه يسجد لذلك وإذا سجد ثانيا لزم المأموم متابعته وجوابه أنه لا يسجد معه أولا وان سجد معه ثانيا ووجه اشكال استثنائه أن هذا الامام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الامام وجوابه انه استثناء صورة اه (قوله او اشار) اى إشارة مفهمة (قوله لجهله به) اى بوجوب المتابعة (قوله فى تصور ذلك) اى تيقن غلط الامام ع ش (قوله واستشكال حكمه) اى حكم تيقن الغلط من عدم جواز المتابعة (قوله يقتضى سجوده) اى المأموم اخذا مما يأتى (قوله بعد نية الخ) و(قوله لمدرك الخ) كل منهما متعلق لقوله سجوده (قوله فتلك الخ) جواب اما (قوله ولو قام امامه الخ) (فرع) جلس الامام للتشهد فى ثالثة الرباعية سهوا فشك المأموم اهى ثالثة ام رابعة فقضية وجوب البناء على اليقين انه يجعلها ثالثة ويمتنع عليه موافقة الامام فى هذا الجلوس وهذا التشهد فهل تتعين عليه المفارقة او يجوز له انتظار الامام قائما فلعله يتذكر او يشك فيقوم فيه نظر ولعل الاقرب الثانى سم (قوله

وإن لم يسلم لانقطاع القدوة بالشروع لانه يكفى اختلالها وضعفها بذلك (قوله قلت يفرق الخ) الحاصل ان كلا من التكبير والسلام جزء من الصلاة وذلك يستلزم اعتبار تبين الدخول فى الاول وعدم تبين الخروج فى الثانى (قوله ويلحقه سهو امامه) لو كان اقتداؤه بعد سجود الامام للسهو وقبل سلامه فهل يلحقه سهوه فيسجد فى اخر صلاته فيه نظر والظاهر انه يلحقه وجبره بالسجود قبل الاقتداء لا يمنع اللحوق ويؤيده انه لو أدركه قبل وسجد معه طلب منه سجود آخر صلاته لكن يمكن الفرق فلا تأييد (قوله المتطهر) أى بخلاف المحدث حينئذ (قوله حال وقوع السهو) فلو تبين حدثه حينئذ لم يلحقه سهوه (قوله بركنين) ليس المراد كما هو واضح بركنين للصلاة بل المراد لسجود السهو فقد يقال إنما يضر السبق بركنين للصلاة فليتامل (قوله كأن كتب الخ) لا يقال هذه الامور لا تفيد اليقين لانه بعد تسليم أن المراد به حقيقته يمكن ان يفيده بواسطة القرائن (قوله ولو قام امامه لزيادة الخ) (فرع) جلس الامام للتشهد فى ثالثة الرباعية سهوا فشك

لان الغرض انه علم الحال
او ظنه بل يفارقه ويسلم
أو ينتظره على المعتمد
﴿تنبيه﴾ قضية كلامهم
ان سجود السهو بفعل
الامام له يستقر على المأموم
ويصير كالركن حتى لو سلم
بعد سلام امامه ساهيا عنه

لان الفرض الخ) عبارة النهاية والمغنى لان قيامه أى المأموم لخامسة غير معهود بخلاف سجوده فانه معهود
لسهو امامه ولا يرد ماسياتى فى الجمعة ان المسبوق لو راى الامام يتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه بعض اركانها
فياتى بركعة لانه إنما يتابعه فيما ياتى اذا علم ذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وهنا لم يعلم اه عبارة سم
قولا ن الفرض انه علم الحال الخ قضيته انه لو لم يعلم ذلك ولم يظنه جازت المتابعة لكن انما يظهر ذلك ان كان
مسبوقا او شاكا فى فعل ركعة بخلاف ماذا لم يكن كذلك لانه اذا ادرك مع الامام جميع الصلاة من غير
حصول خلل فى فعل نفسه تمت صلاته وان تبين اختلال بعض ركعات الامام فحينئذ ليس له متابعته فى تلك
الركعة التى قام لها نعم ينبغى ان شرط جواز المتابعة للمسبوق او الشاك ان ظن او علم انه ترك ركنا بخلاف
ماذا شك فليتامل ثم رايت الشارح فى الجمعة صرح بذلك الشرط سم (قوله بل يفارقه الخ) وهى اولى
قياسا على مامر فيما لو عاد الامام للقعود بعد انتصابه ع ش (قوله قضية كلامهم الخ) جزم بهذه القضية شيخ
الاسلام فى فتاويه وقضية قوله بفعل الامام انه لا يستقر قبل فعله حتى لو فارقه المأموم قبل فعله سقط عنه وهو
الظاهر سم وقوله قبل فعله المتبادر منه قبل فراغه منه فيجوز المفارقة حينئذ قبل هويه للسجدة الثانية
اخذا مما تقدم انفا فى شرح لزمه متابعته فليراجع (قوله ان سجود السهو الخ) هل سجود التلاوة كذلك
او يفرق فيه نظر ولعل الفرق اظهر كما يفيده ما ياتى فى سجود التلاوة انه لو لم يعلم سجود امامه الا بعد رفعه منه
لا يسجد سم وع ش و (قوله بفعل الامام الخ) هو مفروض فيما لو سجد الامام قبل السلام فلو كان
يرى السجود بعد السلام كالحنفى فسلم ثم سجد فهل يستقر على المأموم المخالف فى هذه الحالة حتى يلزمه
السجود قبل سلامه ام لا اعتبارا باعتقاده فيه نظر ويظهر الثانى ثم رايت ماذكره الشارح قبيل قول
المصنف الاتى ولو سها امام الجمعة وقوله هنا او اعتقادا انه بعد السلام سم على حج وهو ظاهر وكتب على سم
شيخنا الشوبرى لا وجه لهذا التردد لانه بسلام الامام انقطعت القدوة فهو باق على سنيته انتهى اه ع ش
(قوله على المأموم الخ) هذا فى الموافق اما المسبوق اذا تخلف عن سجود الامام لعذر الى ان سلم الامام فلا يلزمه
السجود لفواته والفرق ان سجود الموافق ليس لمحض المتابعة بل لجبر خلل الصلاة ايضا بخلاف المسبوق فان

المأموم اهى ثالثة ام رابعة فقضية وجوب البناء على اليقين انه يجعلها ثالثة ويمتنع عليه موافقة الامام فى هذا
الجلوس وهو التشهد فهل يتعين عليه مفارقة الامام او يجوز له القيام وانتظار الامام قائما فلعله يتذكر
او يشك فيقوم فيه نظر ولعل الاقرب الثانى (قوله لان الفرض انه علم الحال او ظنه) قضيته انه لو لم يعلم ذلك
ولم يظنه جازت المتابعة لكن انما يظهر ذلك ان كان مسبوقا او شاكا فى فعل ركعة بخلاف ماذا لم يكن كذلك
لانه ان ادرك مع الامام جميع الصلاة من غير حصول خلل فى فعل نفسه تمت صلاته وان تبين اختلال بعض
ركعات الامام كما لو تبين حدث الامام فانه لا يضر فى تمام صلاة المأموم فحينئذ ليس له متابعته فى تلك الركعة
التى قام لها نعم ينبغى ان شرط جواز المتابعة للمسبوق او الشاك ان ظن او علم انه ترك ركنا بخلاف ما إذا شك
فليتامل ثم رايت فى شرح قول المصنف فى الجمعة وان ادركه بعده فاتته الى قوله والاصح انه ينوى فى اقتدائه
الجمعة قول الشارح ولان القياس لا يحصل الا بالاسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فياتى بركعة ويعلم
المأموم ذلك فيدرك معه ركعة الجمعة وإنما قلنا ويعلم الخ لقولهم لا يجوز متابعة الامام فى فعل السهو ولا فى
القيام لخامسة (قوله تنبيه قضية كلامهم) جزم بهذه القضية شيخ الاسلام فى فتاويه وقوله بفعل الامام قضيته
انه لا يستقر قبل فعله حتى لو فارقه المأموم قبل فعله سقط عنه وهو الظاهر (قوله يستقر على المأموم) فيه
امران الاول انه إن كان يرى السجود بعد السلام فسلم ثم سجد فهل يستقر على المأموم المخالف فى هذه الحالة
حتى يلزمه السجود قبل سلامه ام لا اعتبارا باعتقاده فيه نظر ويظهر الثانى ثم رايت ماذكره الشارح قبيل
قول المصنف الاتى ولو سها امام الجمعة الخ مما يتعلق بذلك وقوله هنا او اعتقادا انه بعد السلام والثانى ان هذا
فى الموافق اما المسبوق اذا تخلف عن سجود الامام لعذر كسهو الى ان سلم الامام فلا يلزمه السجود لفواته
والفرق ان سجود الموافق ليس لمحض المتابعة وقد فاتت مر (قوله يستقر على المأموم ايضا) هل سجود

لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل ر إلا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا ولا ينافى ذلك ما يأتى انه لو لم يعلم بسجود امامه للتلاوة إلا وقد فرغ منه لم يتابعه لأنه ثم فات محله بخلافه هنا وظاهر أن البطلان بسبقه لامامه بسجدة وهوى لاخرى كالتخلف بل اولى لان التقدم افحش (والا) يسجد الامام عمدا أو سهوا أو اعتقادا انه بعد السلام (فيسجد) المأموم (على النص) جبرا للخلل الحاصل فى صلاته من صلاة امامه هذا فى الموافق (و) اما (لو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا) لو اقتدى بمن سها (قبله فى الاصح) وسجد الامام لسهوه (فالصحيح) فيهما (أنه) أى المسبوق (يسجد معه) للمتابعة فلا نظر إلى أن موضعه إنما هو آخر الصلاة ومن ثم لو اقتصر امامه على سجدة لم يسجد اخرى بخلاف الموافق كما يأتى (ثم) يسجد أيضا (فى اخر صلاته) لانه محل سجود السهو الذى لحقه فلا نظر إلى انه لم يسه إذ صلاته إنما كملت بسبب اقتدائه بالامام فتطرق نقص صلاته اليه كما مر (فان لم يسجد الامام سجد) ندبا المسبوق المقتدى به (آخر صلاة نفسه) فى الصورتين (على النص) لما مر فى الموافق ولو اقتصر امامه على سجدة سجد ثنتين لكن لا يفعل الثانية إلا بعد سلام امامه لاحتمال سهوه وتداركه للثانية قبل سلامه ولا نظر إلى احتمال عوده لها بعد السلام وقبل طول الفصل لأن الأصل بعد سلامه عدم عوده أو تركه

سجوده الآن لمحض المتابعة وقد فاتت م ر اه سم واعتمده ع ش (قوله لزمه أن يعود اليه الخ) لعله حيث لم يوجد ما ينافى السجود فان وجد كحدثه فلا اخذا مما يأتى انفا عن النهاية والمغنى عند قول المتن على النص فليراجع (قوله وظاهر الخ) عكس قوله السابق والا بان هوى للسجدة الثانية الخ (قوله والا يسجد الامام) إلى المتن فى المغنى وإلى قوله وبقى فى ذلك فى النهاية إلا قوله لكن لا يفعل إلى وإنما لم يأت وقوله والذى يتجه الخ فقال بدله وقد يوجه الخ (قوله والا يسجد الامام الخ) اى او بطلت صلاة الامام كان احدث قبل تمامها او بعد وقوع السهو منه او فارقه شرح بافضل (قوله او اعتقادا الخ) اى كالحنفى قول المتن (فيسجد الخ) اى ندبا كما هو ظاهر سم (قوله فيسجد المأموم) أى بعد سلام امامه نهاية ومغنى وسيأتى هذا فى الشرح بقي مالو أخر الامام السلام بعد سجوده وقد سها المأموم عن سجوده ثم تذكر قبل سلام الامام ويظهر انه يسجد ولا ينتظر سلام الامام كما لو سبقه الامام باقل من ثلاثة اركان طويلة لسهوه عن متابعته فانه يمشى على نظم صلاة نفسه سم على حج اه ع ش قول المتن (على النص) وعليه لو تخلف بعد سلام امامه ليسجد فعاد الامام إلى السجود لم يتابعه سواء اسجد قبل عود إمامه ام لا لقطعه القدوة بسجوده فى الاولى وباستمراره فى الصلاة بعد سلام إمامه فى الثانية بل سجد فيهما منفردا بخلاف مالو قام المسبوق ليأتى بما عليه فالقياس كما قاله الاسنوى لزوم العود للمتابعة والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الامام إلى السجود لزمه موافقته فيه لموافقته له فى السلام ناسيا فان تخلف عنه بطلت صلاته اى عند عدم المنافى للسجود كما لو احدث او نوى الاقامة وهو قاصر او بلغت سفينته دار اقامته او نحو ذلك وان سلم عامدا فعاد الامام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا مغنى ونهاية ويأتى جميع ما ذكر فى الشرح إلا قولهما اى عند عدم المنافى الخ قول المتن (فالصحيح انه يسجد معه) اى وجوبا (ثم فى آخر صلاته) أى ندبا شرح بافضل وسم (قوله ان موضعه) المناسب موضعه باسقاط الواو الثانى (قوله ومن ثم) إشارة إلى قوله المتابعة (قوله كما يأتى) اى انفا فى شرح على النص (قوله كما مر) اى قبيل قول المصنف فلو ظن الخ قول المتن (فان لم يسجد الامام) اى عمدا او سهوا او اعتقادا انه بعد السلام (قوله فى الصورتين) اى فى السهو بعد الاقتداء والسهو قبله (قوله لما مر) اى انفا من قوله جبرا للخلل الخ (قوله ولو اقتصر امامه) اى الموافق (قوله سجد ثنتين) هل تستقر ان على أن المأموم على ما تقدم فى التنبيه أو لا لان الامام فى معنى التارك له إذ لا يحصل بالسجدة الواحدة فيه نظر ولعل الاوجه الثانى سم اقول صنيع النهاية والمغنى فى شرح قول المصنف المتقدم فان سجد لزمه متابعته كالصريح فى الاستقرار وبطلان الصلاة بالترك فليراجع (قوله او تركه الخ) عطف على قوله اقتصر الخ (قوله اعتقادا الخ) عبارة المغنى ولو كان امامه حنفيا فسلم قبل ان يسجد للسهو سجد المأموم قبل سلامه اعتبارا بعقيدته ولا ينتظره ليسجد معه لانه فارقه بسلامه هذا إذا كان موافقا اما المسبوق فيخرج

التلاوة كذلك أو يفرق فيه نظر ولعل الفرق أظهر ويؤيده ما يأتى فى سجود التلاوة أنه لو لم يعلم بسجود امامه إلا بعد رفعه منه لا يسجد بل هذا مما يعين الفرق ويحيل غيره ولا يتصور سجود الامام للقراءة فى الجلوس قبل السلام لان الجلوس ليس محل قراءة فلا يطلب السجود للقراءة فيه (قوله لم يتابعه) اى لا يأتى بسجود التلاوة كما يأتى بالتشهد الاول إذا تركه الامام وذلك لو قوعها خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الامام واختلت المتابعة وما هنا إنما يأتى به بعد سلام امامه م ر وسيأتى هذا فى الشرح وهو اوضح مما ذكره هنا وقوله وما هنا إنما يأتى به بعد سلام امامه بقى مالو أخر الامام السلام بعد سجوده وقد سها المأموم عن سجوده ثم تذكر قبل سلام الامام ويظهر انه يسجد ولا ينتظر سلام الامام كما لو سبقه الامام باقل من ثلاثة اركان طويلة لسهوه عن متابعته فانه يمشى على نظم صلاة نفسه (قوله فيسجد على النص) اى ندبا كما هو ظاهر (قوله ثم يسجد ايضا) هل هو وجوبا كما تقدم فى التنبيه أو يخص ذلك بغير المسبوق الظاهر الثانى لان الواجب المتابعة وقد وجدت بالسجود معه ويؤيده قوله فان لم يسجد الامام سجد ندبا الخ (قوله سجد ثنتين) هل يستقران على المأموم على ما تقدم فى التنبيه أو لا لان الامام فى معنى التارك له إذ لا يحصل بالسجدة الواحدة فيه نظر

نفسه ويتم لنفسه ويسجد اخر صلاته وظاهر هذا انه ينوي المفارقة إذا قام ليأتي بما عليه والظاهر انه لا يحتاج الى نية المفارقة لقولهم وتنقضي القدوة بسلام الامام اه (قوله اعتقادا اتى به الخ) منه ان يقتضي الشافعي بالحنفي في صلاة الصبح فيسن للشافعي السجود قبيل سلامه وبعد سلام امامه سواء اتى الماموم بالقنوت اولم يات به لان سجوده لترك امامه القنوت لا لترك نفسه لان تركه يتحمله الامام ومن ثم لو اقتدى الشافعي في صلاة الصبح بمن يصلي الظهر او سنة الصبح مثلا لا يطلب منه سجود السهو سواء اقنت الماموم ام لا لان ترك الماموم له يتحمله عنه الامام وصلاة الامام لم يدخلها نقص يقتضي السجود في عقيدة الماموم اذ لا قنوت عند الماموم في الظهر وسنة الصبح حتى يسجد لترك امامه له واعلم ان سجود الشافعي للسهو خلف الحنفي لا يختص بصلاة الصبح بل الظاهر طلب السجود من الشافعي اذا صلى خلف الحنفي في الصلوات الخمس وإن لم اقف على من نبه عليه وذلك لان الحنفي لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول بحيث لو صلى فيه عليه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو وبتركه للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول يتوجه سجود السهو على الماموم فتنبه له كردي اقول قد يمكن الفرق بين القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بكون الاول جهريا والثاني سريا فلا يعلم الماموم ترك إمامه الحنفي لها لاحتمال تقليده لمن يرى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول كالشافعي وفي الحاشية الشامية على الدر المختار من كتب الحنفية ما نصه هذا كله اي وجوب سجود السهو في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول على قول ابي حنيفة وإلا ففي التتارخانية عن الحاوي انه على قولهما لا يجب السهو مالم يبلغ الى قوله حميد مجيد اه ويؤيد الفرق المذكور عدم نقل السجود في غير الصبح قولا او فعلا من احد من اصحابنا سلفا وخلفا مع شيوع مذهب الحنفي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فالسجود في غير الصبح في قوة مخالفة الاجماع المذهبي والله اعلم (قوله أتى به) اي ندبا كما هو ظاهر سم (قوله فتختل المتابعة) قد يفهم انه لو لم تختل بان نوى المفارقة عقب ترك الامام التشهد الاول او سجود التلاوة اتى به وهو ظاهر في ترك التشهد الاول دون سجود التلاوة لقولهم ان الماموم يسجد لسجدة امامه لا لقراءته سم (قوله بخلاف ماهنا) اي سجود السهو (قوله فرع سجد الامام) الى قوله وبقي في ذلك في النهاية الا انه لم يقل فيما ياتي والذي يتجه بل ذكر الاحتمالين وتوجيه كل منهما ثم قال هذا والذي افتى به الوالد رحمه الله تعالى انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو اه ما في النهاية والاحتمالان مفرعان على مقتضى كلام الخادم والبحر من وجوب المتابعة اقول القلب الى ما افتى به الشهاب الرملي اميل وظاهر كلامه انه يتمه وإن استمر فيه حتى شرع امامه في الهوي للسجدة الثانية بصري وقوله ما افتى به الشهاب الخ في الكردي عن الايعاب ما يوافقه وقوله وظاهر كلامه الخ ياتي عن سم ما يوافقه (قوله الموافق الخ) اي اما المسبوق فيوافقه وجوبا مطلقا كما مر (قوله من اقل التشهد) اي مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سم وفي الكردي عن الايعاب مثله (قوله وافقه وجوبا) اي فتخلفه تخلف بغير عذر سم (قوله مامر انفا) اي في شرح لزمه متابعته (قوله لان للماموم التخلف بعد سلام الامام) وظاهر انه حينئذ لا ياتي بشيء من اذكار التشهد ولا ادعيته لان سجوده وقع في محله وليس لمحض المتابعة وسجود السهو المحسوب لا يعقبه الا السلام كما سياتي ما يصرح به غاية الامر انه اغتفر له التخلف فلا تبطل به صلاته خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش رشيدي عبارته قوله لان للماموم التخلف الخ اي فلا يكون سجوده مع الامام مانعا له من الاذكار الماثورة او غيرها اه (قوله او قبل اقله تابعه الخ) خالفه شيخنا الشهاب الرملي فافتى بانه

اعتقادا أتى به بعد سلام امامه وإنما لم يات بنحو تشهد اول او سجود تلاوة تركها امامه لانه يقع خلال الصلاة فتختل المتابعة بخلاف ماهنا لانه انما ياتي به بعد سلام امامه كما تقرر ﴿ فرع ﴾ سجد الامام بعد فراغ الماموم الموافق من اقل التشهد وافقه وجوبا في السجود فان تخلف تاتي فيه مامر انفا وندبا فيما يظهر في السلام خلافا لما اقتضاه كلام بعضهم لان للماموم التخلف بعد سلام الامام او قبل اقله تابعه وجوبا كما اقتضاه كلام الخادم كالبحر ثم يتم تشهده

ولعل الاوجه الثاني (قوله اتى به) اي ندبا كما هو ظاهر (قوله فتختل المتابعة) قد يفهم انه لو لم تختل بان نوى المفارقة عقب ترك الامام التشهد الاول او سجود التلاوة اتى به وهو ظاهر في ترك التشهد الاول دون سجود التلاوة لقولهم ان الماموم يسجد لسجدة امامه لا لقراءته ان يقال انما شرط سجود الامام مادامت القدوة لئلا تختل المتابعة وفيه نظر (قوله اقل التشهد) اي مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وافقه وجوبا) اي فيخلفه تخلف بغير عذر (قوله او قبل اقله تابعه وجوبا) خالف ذلك شيخنا الشهاب

كالو سجد للتلاوة وهو فى الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود درأيان قضية الخادم نعم ويوجه بأنه قياس ما تقرر فى المسبوق والذى يتجه انه لا يعيده ويفرق بينه وبين المسبوق بان الجلوس الاخير محل سجود السهو فى الجملة كما قالوا فى السورة قبل الفاتحة لا يسجد لنقلها لان القيام محلها فى الجملة وبقى فى ذلك مزيد بينته فى شرح العباب (١٩٨) ثم رأيته فى شرح المهذب قطع بمارجحته من عدم إعادته وحاصل عبارته فى صلاة الخوف فى الفرقة الاخيرة وإذا قلنا يقومون عقب السجود وينتظرهم بالتشهد فتشهد قبل فراغهم فادركوه فى آخر التشهد فسجد للسهو قبل تشهدهم فهل يتابعونه فيه وجهان احدهما بل يتشهدون ثم يسجدون للسهو ثم يسلم والثانى يسجدون لانهم تابعون له فعلى هذا هل يعيدونه بعد تشهدهم قالوا فيه القولان وينبغى أن يقطع بانهم لا يعيدونه انتهت فهى موافقة لما رجحته انهم لا يعيدونه ومفيدة أن فى وجوب الموافقة له فيه قبل فراغ المعلوم منه وجهين لم يرجح منهما شيئا نعم مارجحته من الوجوب ظاهر كما لا يخفى مما قررته والقولان فى كلامه هما القولان فى المسبوق يسجد معه ثم اخر صلاته وإنما قطع بعدم الاعادة لوضوح الفرق بان المسبوق لم يسجدا ولا اخر صلاة نفسه بخلاف هذا لما قررته أن التشهد الاخير محل سجود السهو فى الجملة فتامل ذلك كله فانه مهم ولم يره من نقل فيما ذكر احتمالات الروياني وغيره (وسجود السهو وان كثر) السهو (سجدتان) بينهما جلسة لاقتصاره ﷺ عليهما فى قصة ذى اليدين مع تعدده فيها لانه سلم من ثنتين وتكلم ومشى والمقتصر والاوجه أنه يقع جابرا لكل ما سها به مالم يخصه ببعضه واحتمال البطلان الذى قاله الروياني لانه غير مشروع الآن يرد بمنع ماعلل به بل هو مشروع لكل على انفراده وإنما غاية الامر أنها تداخلت فاذا نوى بعضها فقد أتى ببعض المشروع بخلاف مالو اقتصر على سجدة ومن ثم أبطلت

لا يتابعه بل يتخلف لاتمام التشهد الواجب ثم يسجد عملا بقاعدة أن سجود السهو بين التشهد والسلام اه وعلى هذا فلا يضر تخلفه بالسجودين مع الجلوس بينهما لانه تخلف بعذر فصلاته صحيحة وان سلم الامام وهو فى التشهد إذ لم يتاخر عنه باكثر من ثلاثة طويلة فعلية سم (قوله تابعه وجوبا الخ) وهو الاقرب لان الاصل وجوب متابعة الامام فى فعله فلا يترك الا لعارض اللهم الا ان يقال ان هذا كبطىء القراءة فيعذر فى تخلفه لاتمامه كما يعذر ذلك فى اتمام الفاتحة ع ش (قوله وبقى فى ذلك) اى فى سجود الامام قبل فراغ الماموم الموافق من أقل التشهد (قوله ثم رأيته الخ) أى المصنف (قوله وحاصل عبارته) أى شرح المهذب (قوله فتشهد) اى الامام (قوله قبل تشهدهم) اى قبل فراغهم عنه (قوله احدهما الخ) قد يشير بتقديمه الى رجحانه كما اختاره الشهاب الرملى والشارح فى الايعاب (قوله فعلى هذا) اى الثانى (قوله انتهت) اى حاصل عبارة شرح المهذب والتانيث باعتبار المضاف اليه (قوله انهم لا يعيدونه) الموافق لما مر فى اول الفرع الافراد بارجاع الضمير للماموم الموافق (قوله له فيه) اى للامام فى السجود و (قوله منه) اى من التشهد (قوله فى كلامه) اى شرح المهذب (قوله يسجد معه ثم اخر صلاته) اى ومقابله لا يسجد معه نظرا الى ان موضع السجود آخر الصلاة وبملاحظة هذا التقدير كونه بدلا من القولان فى المسبوق (قوله وإنما قطع) أى المصنف فى مسئلة صلاة الخوف (قوله فتامل ذلك الخ) اى الحاصل المذكور وتوجيه الشارح لقطع المصنف بعدم الاعادة (قوله ولم يره) اى القطع بعدم الاعادة كردى (قوله بينهما جلسة) الى قوله وقضية التشبيه فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله واحتمال البطلان الى قوله بخلاف (قوله وان كثر السهو) فلو أحرم منفرد دابر باعية وأتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها امامه ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد سلامه فسها فيها كفى للجميع سجدتان نهاية ومغنى (قوله مع تعدده) اى السهو (قوله مالم يخصه ببعضه) اى والا فيحصل ويكون تاركا للباقى نهاية ومغنى اى ثم لو عن له السجود للباقى لم يجز وإذا فعله عامدا عالما بطلت صلاته لانه زيادة غير مشروعة لفواته بتخصيص السجود الذى فعله ببعض المقتضيات ولو نوى السجود لترك التشهد الاول مثلا وترك السورة فالظاهر ان صلاته تبطل لان السجود بلا سبب ممنوع وبقية ماذكر شرك بين مانع ومقتض فيغلب المانع وبقى مالو قصد أحدهما لا بعينه هل يضر أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان احدهما صادق بما يشرع له السجود وما لا يشرع له فلا يصح ترديد النية بينهما ع ش (قوله ولو نوى الخ) اى عامدا عالما اخذا مما قدمه ونظائره (قوله واحتمال البطلان) اى بطلان الصلاة بالتخصيص بالبعض (قوله الذى الخ) نعت للاحتمال (قوله لانه) اى التخصيص (قوله الان) اى حين تعدد السهو (قوله بل هو الخ) اى السجود (قوله انها تداخلت) السجدات المطلوبة لاسباب متعددة (قوله ولو اقتصر) أى المصلى ع ش (قوله ومن ثم) أى لعدم مشروعية الاقتصار على سجدة واحدة (قوله أبطلت) أى السجدة

الرملى رحمه الله تعالى فأفتى بأنه لا يتابعه بل يجب عليه اتمام التشهد قبل السجود ثم يسجد وقد يستشكل وجوب ذلك بان التشهد وان وجبت موالاته لا يقطع السجود فى اثنائه موالاته كما ان الفاتحة تجب موالاتها ولا يقطع السجود للتلاوة فى اثنائها تبعا للامام موالاتها وقد يجاب بان هذا الوجوب ليس للموالاة بل لان السجود إنما هو بعد التشهد فليتأمل (قوله تابعه وجوبا) خالف هذا شيخنا الشهاب الرملى فأفتى بأنه لا يتابعه بل يتخلف لاتمام التشهد الواجب ثم يسجد عملا بقاعدة ان سجود السهو بين التشهد والسلام اه وعلى هذا فلا فلا يضر تخلفه بالسجودين مع الجلوس بينهما لانه تخلف بعذر فصلاته صحيحة وان سلم الامام وهو فى التشهد إذ لم يتاخر عنه باكثر من ثلاثة طويلة فعلية (قوله كما لو سجد للتلاوة) لا يقال يفرق بينهما بفحش التخلف

الصلاة لكن محله ان نوى الاقتصار عليها ابتداء اما لو عرض بعد فعلها فلا يؤثر كما هو ظاهر لانها نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع

فيه وكونه يصير زيادة من جنس الصلاة وهى مبطلة محله كما مر ان تعمدها وهنا لم يتعمدها كما تقرر وعلى هذا التفصيل يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من اطلاق البطلان وعن القفال من اطلاق عدمه وهما كالجلسة بينهما (كسجود الصلاة) والجلوس بين سجدتيها فى واجبات الثلاثة ومندوباتها السابقة كالذكر فيهما وقيل يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال لكن ان سها لا ان تعمد لان اللائق حينئذ الاستغفار ولو اخل بشرط من شروط السجدة او الجلوس فظاهر انه يأتى ما مر فى السجدة من انه ان نوى الاخلال به قبل فعله او معه وفعله بطلت صلاته وان طرا له اثناء فعله الاخلال به فاخل وتركه فورا لم تبطل وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوى عدم البطلان ونوزع فيه بما يرده ما قررته وقضية التشبيه انه لا تجب نية سجود السهو وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة لكن الوجه الفرق فان سببها القراءة المطلوبة فى الصلاة فشملتها ابتداء من هذه الحيثية وان لم تشملها من حيث قيامها مقام سجدة الصلاة لانها ليست من افعالها المطلوبة فيها من حيث كونها صلاة بل لعروض القراءة فيها التى قد توجد وقد لا بخلاف جلسة الاستراحة وأما سجود السهو فليس سببه مطلوبا فيها وإنما هو منهى عنه فلم تشمله

المقتصر عليها (قوله لكن محله) أى الابطال (قوله وكونه) أى ما اقتصر عليه من السجدة الواحدة ولو أنث لاستغنى عن التاويل المذكور (قوله كما مر) اى فى فصل مبطلات الصلاة (قوله كما تقرر) اى فى قوله اما لو عرض بعد فعلها الخ ع ش (قوله يحمل ما نقل عن ابن الرفعة الخ) اى فيحمل الاول على ما لو نوى الاقتصار على سجدة ابتداء والثانى على ما لو عرض بعد فعلها (قوله كالجلسة) المناسب والجلسة بالعطف (قوله فى واجبات الثلاثة ومندوباتها الخ) كوضع الجبهة والطمانينة والتحامل والتنكيس والافتراش فى الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتى بذكر سجود الصلاة فيهما قال الاذرعى وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر انه كالذكر بين سجدتى صلب الصلاة مغنى ونهاية (قوله ما مر فى السجدة) اى فى الاقتصار عليها (قوله به) أى بالشرط و(قوله قبل فعله) اى فعل احد المذكورين سابقا من السجدة والجلوس ويجوز ارجاع الضمير للسجدة المذكورة آنفا فى قوله ما مر فى السجدة وكذا الضمير فى قوله وفعله وقوله اثناء فعله وقوله وتركه (قوله وان طرأ له الخ) اى كان طرأ له الرفع من السجدة قبل الطمانينة سم (قوله وعلى هذا الاخير) اى الطرو (قوله ما قررته) اى فى قوله اما لو عرض بعد فعلها الخ (قوله لكن الوجه الفرق الخ) وفاقا لشيخ الاسلام والمغنى وخلافا للنهاية عبارته وفيه نزاع كسجود التلاوة والمعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وجوب النية فى كل منهما اى على الامام والمنفرد فيما يظهر لا على المأموم وهى القصد اى قصد خصوص السهو وخصوص التلاوة بقرينة ما يأتى رشيدى عبارة سم الوجه تخصيص وجوب نية سجود السهو بغير المأموم فلا تجب عليه لان وجوب المتابعة يغنى عنها وكنية سجود السهو نية سجود التلاوة عند من يقول بوجوبها ايضا كشيخنا الرملى فيختص وجوبها بغير المأموم لما ذكر (فرع) هل تجوز نية سجود السهو وان صدر السبب عمدا بناء على ان سجود السهو صار علما فى الشرع على السجود للخلل مطلقا فيه نظر ولا يبعد الجواز ما لم يقصد بالسهو حقيقته لان ذلك تلاعب فليتامل اه (قوله فان سببها القراءة الخ) عبارة المغنى فى سجدة التلاوة نصها او نوى وجوبا لان نية الصلاة لم تشملها كما صرحوا بذلك فى ترك السجدات فقالوا لو ترك سجدة سهوا ثم سجد للتلاوة لا تكفى عنها لان نية الصلاة لم تشملها بخلاف ما لو ترك الجلوس بين السجدتين وجلس للاستراحة فانه يكفى لان نية الصلاة شملته فهى كسجود السهو كذا قيل والاوجه قول ابن الرفعة ولا تجب على المصلى نيتها اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها بواسطة وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو اه ولا ينافى ذلك ما تقدم من قولهم ان نية الصلاة لم تشملها اى بلا واسطة والسنة التى تقوم مقام الواجب ما شملته النية بلا واسطة اه (قوله من هذه الحيثية) اى من حيث ان سببها القراءة الخ (قوله بل لعروض القراءة) اى قراءة آية السجدة

عن سجود التلاوة بخلاف التخلف عن سجود السهو لانا نقول هذا ممنوع فان التخلف عن سجود السهو فاحش ايضا بدليل ان المأموم الغير المعذور اذا تخلف عن الامام الى ان هوى للسجدة الثانية منه بطلت صلاته كما تقدم ولو لا فحش التخلف به ما بطلت فلا بد من فرق واضح على طريقة شيخنا الرملى والظاهر انه على طريقته لا تبطل صلاة المأموم وإن لم يتم التشهد الا بعد سلام الامام لانه متخلف بعذر ولم يلزم التخلف باكثر من ثلاثة افعال طويلة مع ان ما تخلف به ليس من اركان الصلاة وغايته ان ينزل منزلتها فليتامل نعم يمكن ان يفرق على طريق شيخنا بان سجود التلاوة ومع كون التخلف عنه فاحشا يفوت ولا كذلك سجود السهو (قوله وان طرا له) اى كان طرا له الرفع من السجدة قبل الطمانينة (قوله وقضية التشبيه انه لا تجب الخ) الوجه تخصيص وجوب نية سجود السهو بغير المأموم فلا تجب عليه لان وجوب المتابعة يغنى عنها وكنية سجود السهو نية سجود التلاوة عند من يقول بوجوبها ايضا كشيخنا الرملى فيختص وجوبها بغير المأموم لما ذكر وقد يؤيد التخصيص قولهم واللفظ للعباب ومن سجد امامه فى السرية من قيام سجد معه فلعله سجد للتلاوة فان سجد ثانية لم يتابعه بل يقوم اهـ فانه صريح فى وجوب سجوده معه وان جهل انه عن التلاوة ومن جهل لا تتاتى منه النية التى شرطها الجزم فليتامل (فرع) هل تجوز نية سجود السهو وان صدر السبب عمدا بناء على ان سجود السهو صار علما فى الشرع على السجود للخلل مطلقا فيه نظر ولا يبعد الجواز ما لم

نيتها ابتداء فوجبت اى على الامام والمنفرد دون المأموم كما هو واضح لان افعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية منه وقدم انه يلزمه موافقته فيه وإن لم يعرف سهوه فكيف تتصور نيته له حينئذ نيته بان يقصده عن السهو عند شروعه فيه وبقولى عن السهو علم ان معنى النية المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص السهو والمنفى وجوبها فى سجود التلاوة قصده عنها فمطلق قصده يكفى فى هذه دون تلك وبهذا يرد على من توهم اتحاد النية التى هى مطلق القصد فى البابين فاعترض الفرق بينهما بان الصواب وجوبها فيهما إذ لا يتصور الاعتداد بسجود بلا قصد قال وقول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة (٢٠٠) التلاوة ضعيف إلا أن يريد أنه لا يجب فيها تحرم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا المفارق لمعناها ثم فتامل ذلك فانه مهم قيل ولا تبطل بالتلفظ بهذه النية وفيه نظر بل لا وجه له لانه لا ضرورة لذلك نظير ما مر فى نية نحو الصوم (والجديد ان محله) اى سجود السهو الزيادة او نقص او هما (بين تشهده) وما يتبعه من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اله ومن الاذكار بعدهما (وسلامه) من غير فاصل بينهما لما مر فى خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه فان كان صلى خمسا إلى اخره ولقول الزهرى ان السجود قبل السلام اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم والخلاف فى الجواز وقيل فى الافضل وهو ضعيف وإن جرى عليه الماوردى بل نقل اتفاق الفقهاء عليه وقال ابن الرفعة انه الطريقة المشهورة وسيعلم من كلامه فى الجمعة ان من استخلف عمن عليه سجود سهو سجد هو والمأمومون آخر صلاة الامام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضا ولا يرد لان سجوده هنا لمحض المتابعة كما فى المسبوق وظاهر أنه لو سجد للسهو لانه قبل الصلاة على الال ثم اتى بها او بالماثور حصل اصل سنة سجود السهو ولم تجز له إعادته ويؤخذ من قوله بين تشهده وسلامه انه لا سجود للسهو فى نحو سجدة التلاوة لكن مر ان الاوجه خلافه فيسجد بعدها وقبل السلام سجدتين ويحمل كلامهم على الغالب واخذ من قولهم بين المفيد أنه لا يتخلل بينه وبين السلام شىء أنه لو أعاد التشهد بطلت لاحداثه جلوسا لانقطاع جلوس تشهده بسجوده وليس فى محله وما علل به ممنوع إذ عدم ذلك التخلل إنما هو مندوب لا غير كما صرح به الجلال البلقينى وغيره وعلى الجديد (فان سلم عمدا) بان علم حال السلام ان عليه سجود السهو (فات) السجود وإن قرب الفصل (فى الاصح) لقطعه له بسلامه (او سهوا) او جهلا انه عليه ثم علم فيما يظهر

(قوله لان أفعاله) أى المأموم (قوله وقدم) أى فى المتن عن قريب (قوله نيته) أى المأموم (له) أى لسجود السهو (حينئذ) اى حين جهله بسهو الامام (قوله نيته بان الخ) فاعل فوجبت (قوله وبقولى عن السهو علم معنى النية) إلى قوله قيل الخ انكره النهاية فقال ومن ادعى ان معنى النية المثبت الخ فهو خطا فاحش اه قال ع ش قوله م ر ومن ادعى الخ مراده حج وقوله فهو خطا الخ اى إذ يجب التعرض لخصوص السهو والتلاوة ولا يكفى مطلق السجود فيهما اه (قوله وبهذا) اى بقوله وبقولى عن السهو علم الخ (قوله بينهما) اى بين سجدتى التلاوة والسهو (قوله قال الخ) اى المتوهم المذكور (قوله كما زعم) اى المتوهم (قوله بل هو صحيح) اى قول ابن الرفعة وكذا اعتمده شيخ الاسلام والمغنى كما مر (قوله من معناها هنا) اى معنى النية فى سجدة التلاوة و(قوله ثم) اى فى سجود السهو (قوله ولا تبطل) اى الصلاة (بهذه النية) اى نية سجود السهو او التلاوة (قوله بل لا وجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله اى سجود السهو) إلا قوله ولا يرد فى المغنى إلا قوله والخلاف إلى وسيعلم وإلى المتن فى النهاية إلا قوله وقد يؤخذ إلى واخذ (قوله ومن الاذكار) اى والادعية مغنى (قوله من غير فاصل الخ) اى بشىء من الصلاة فلا يضر طول الفصل بينهما اى السجود والسلام بسكوت طويل كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى نهاية وسم ويأتى فى الشرح ما يتعلق بذلك (قوله لما مر الخ) دليل الجديد (قوله مع الزيادة الخ) المفيدة انه لا فرق بين الزيادة والنقصان وفيه رد على القديم القائل بانه إن سها بنقص سجد قبل السلام او بزيادة فبعده (قوله لقوله الخ) صلة للزيادة و(قوله عقبه) اى الامر ظرف للزيادة وكان الاولى تقديمه على لقوله و(قوله فان كان الخ) مقول القول (قوله ولقول الزهرى الخ) ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسى سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده فى خبر ذى اليدين بحمله على انه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم سجود السهو نهاية ومغنى أى بل لبيان أن السلام سهوا لا يبطل ع ش (قوله وهو ضعيف) اى القول بان الخلاف فى الافضل وكذا ضمير انه الطريقة الخ (قوله وقال الخ) عطف على جرى (قوله من كلامه) اى المصنف (قوله ان من استخلف) اى المسبوق بقرينة ما بعده وهو بكسر اللام و(قوله عمن الخ) اى عن إمام و(قوله سجد هو) اى المستخلف بفتح اللام و(قوله ثم يقوم هو) اى ويفارقه المأمومون مغنى (قوله ولا يرد) اى ما سيعلم من كلامه فى الجمعة (قوله لان سجوده هنا) اى سجود الخليفة فى اخر صلاة الامام (قوله كما فى المسبوق) اى الذى تقدم حكمه فى المتن سم (قوله وبالماثور) اى او غيره (قوله فى نحو سجدة التلاوة) أدخل بالنحو سجدة الشكر (قوله لكن مر) أى فى أول الباب (قوله أن الاوجه الخ) مر ما فيه فلا تغفل بصرى (قوله واخذ من قولهم بين المفيد الخ) لا إفادة فى ذلك لما ادعاه هذا المدعى فتامل بصرى (قوله وليس الخ) اى الاخذ (قوله وعلى الجديد) إلى قول المتن وإذا سجد فى النهاية إلا قوله بخلاف إلى المتن وقوله وإن لم يبق إلى فان قلت إذا (قوله لقطعه له) اى لطلب السجود وعبارة الاسنى والمغنى

يقصد بالسهو حقيقته لان ذلك تلاعب فليتأمل (قوله من غير فاصل) أى بشىء من الصلاة فلا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله كما فى المسبوق) اى الذى تقدم

(وطال الفصل) عرفا (فات في الجديد) لتعذر البناء بالطول كالمشي على نجاسة وكفعل أو كلام كثير بخلاف استدبار القبلة لسقوطها في نفل السفر فسومح فيها أكثر (وإلا) بطل (فلا) يفوت على (النص) لعذره ولانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه ومحله حيث لم يطرأ مانع بعد السلام وإلا حرم

لانه قطع الصلاة اه وهي أحسن قول المتن (وطال الفصل الخ) وكذا لو لم يرد السجود وإن قرب الفصل فلا
يسجد لعدم الرغبة فيه فصار كالمسلم عمدا في انه فوته على نفسه بالسلام مغني وغرر واسنى وشرح بافضل (قوله
وطال الفصل عرفا) اى بين السلام وتيقن الترك بان مضى زمن يغلب على الظن انه ترك السجود قصدا او
نسيانا شرح بافضل (قوله كالمشي على نجاسة) لو كانت جافة معفوا عنها ولم يعتمد المشي عليها وفارقها حالا اتجه
انه لا أثر للمشي حينئذ عليها سم عبارة البجيرمي قوله ولم يطأ نجاسة اى رطبة غير معفو عنها بان لم يطأ نجاسة
أصلا أو وطئ نجاسة جافة وفارقها حالا أو وطئ نجاسة معفوا عنها اه (قوله وإلا بطل) أي وأراده مغني
وشرح بافضل (قوله ومحله) إلى قوله قال جمع في المغني وفي شرحي الروض والمنهج (قوله فلا يفوت) اى
ويندب العود إلى السجود شرح بافضل (قوله والا حرم) اى فلو فعل ذلك لم يصر عائدا به إلى الصلاة ع ش
واسنى ومغني عبارة الكردي وإذا عاد لم يصر عائدا إلى الصلاة كما في الغاز الاسنوي وحواشي المنهج للزيادي
والحلبي واستقر به الشارح في الايعاب ورايته في عدة مواضع من فتاوى م ر ونقل سم في حواشي
المنهج عن م ر أنه يحرم العود وإذا عاد اليه اى في الجمعة صار عائدا ووجب اتمامها ظهرا إذا خرج الوقت
اه اقول كلام الاسنوي كما في سم عن الايعاب صريح في استثناء القاصر وفي البجيرمي عن عميرة ما يوافقه
وعن الحلبي الجزم بذلك عبارته فلو تعدى وسجد في الجميع ماعدا القاصر بقسميه لا يصير عائدا للصلاة قال
الاسنوي لانه ليس مامورا به حلبي اه وقوله بقسميه اى من نوى الاقامة ومن انتهى سفره (قوله كان

حكمه في المتن (قوله وطال الفصل) قال في شرح الروض أو لم يطل لكن لم يرد السجود اه وقد يتوقف
في فواته حينئذ إذ كيف يسقط المطلوب شرعا بارادة تركه (قوله كالمشي على نجاسة) لو كانت جافة معفوا
عنها ولم يتعمد المشي عليها وفارقها حالا اتجه انه لا أثر حينئذ للمشي عليها (قوله والا حرم) لو خالف في هذه
المسائل وسجد هل يعود إلى الصلاة او لا فيه نظر وصريح قول الروض فان خرج وقت الجمعة او نوى الاقامة
بعد السلام وقبل السجود فات اه انه لا يعود فليتامل ثم رايته في شرح العباب تردد في ذلك وقال ان مقتضى
تعبيرهم بفات انه لا يعود ثم رأيت الاسنوي في الغازه ذكر في بعضها انه لا يعود حيث قال في بيان الصور التي
يسلم فيها ناسيا وتذكر على الفور ومع ذلك لا يسجد ما نصه وصورة ثانية وهي ما إذا وقع ذلك في الجمعة وخرج
الوقت عقب السلام فانه لا يجوز له العود إذ لو عاد لعاد إلى الصلاة كما هو الصحيح المشهور في المذهب ولو عاد إلى
الصلاة بطلت الجمعة لان شرطها وقوع جميعها في الوقت ولا يجوز تفويت الجمعة مع امكان فعلها وهذه المسئلة
ذكرها البغوي في فتاويه وهو ظاهر إلا انه ضم اليها القاصر ايضا وهو مردود وقد علم مما ذكرناه ايضا انه
لو تعدى وسجد لم يعد إلى الصلاة لانه ليس بمأمور به اهـ وقضية تعليله بانه ليس بمامور به انه لو سجد في مسئلة
الضيق كبقية المسائل لم يعد إلى الصلاة فليتامل واما قوله فيما نقله عن فتاوى البغوي وهو مردود فان صور
بعروض موجب الاتمام وتبين ان محل السجود دائما هو آخر الصلاة فالاتيان بالسجود يقتضي تركه فلا
يكون مطلوبا وقد يدفع هذا بان المختار عند الاسنوي غيره حصول العود بارادة السجود فبمجرد الارادة
يعود فيجب الاتمام ويؤخر السجود إلا أن يقال انما يحصل بالارادة إذا اتصل الفعل بها فليتامل ثم رأيت
الاسنوي نقل عن فتاوى البغوي انه قال إذا صلى الجمعة او قصر المسافر فخرج الوقت بعد ان سلموا ناسين لما
عليهم من السجود فلا سجود اه وهو تصريح بتصوير مسئلة القاصر بما إذا لم يعرض موجب الاتمام وبما
اذا خرج الوقت بعد السلام ناسيا وحينئذ فيوجه كلامه بانه يلزم اخراج بعضها عن الوقت وفيه نظر ثم رايته في
شرح العباب علل الفوات إذا عرض موجب الاتمام بعد سلام القاصر بقوله ولانه في الثانية بنية الاتمام
يكون سجوده آخر صلاته والتزامه الاتمام غير ممكن لان نيته بعد سلامه فهي كمن نسي سجود السهو وسلم ثم
احدث ثم قال نعم قوله اى ابن العماد ما قاله اى البغوي في القصر مبني كما اشار في تهذيبه على الضعيف
ان الوقت شرط في صحة القصر وله وجه ظاهر اه وذكر ما يحتاج اليه في المقام إلا ان النسخة سقيمة (قوله

كان خرج وقت الجمعة او عرض موجب الاتمام او راى متيمم الماء او انتهت مدة المسح او احدث وتطهر على قرب او شفى دائم الحدث او تخرق الخف قال جمع متأخرون أو ضاق الوقت وعللوه باخراجه بعضها عن وقتها وفيه نظر لان الموافق لما مر فى المد انه ان شرع وقد بقى من الوقت مايسعها لم يحرم عليه ذلك لجواز المد له حينئذ وان خرج الوقت والعود مد وان لم يبق منه مايسعها لم يتصور ذلك ثم رايت بعضهم صرح بذلك فقال زعم ان هذا اخراج بعض الصلاة عن وقتها فيحرم غير صحيح لجواز مدها حينئذ اه ولك ان تقول إنما يتوجه الاعتراض ان قلنا المراد بيسعها يسع اقل مجزىء من اركانها بالنسبة لحاله عند فعلها اما إذا قلنا بان ذلك بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه وهو ماجريت عليه فى شرح العباب فيتصور انه يسعها بالنسبة لاقل الممكن من فعله لا للحد الوسط فاذا شرع فلها ولم يبق بالنسبة للثانى اتجه ماقالوه لحرمة مدها حينئذ فان قلت إذا لم يحرم ذلك فهل هو اولى قلت صرح البغوى بانه لو كان لو اقتصر على الاركان أدرك ولو أتى بالسنن خرج بعضها اتى بالسنن وان لم تجبر بالسجود قال ويحتمل انه لا ياتى بما لا يجبر ان لم يدرك ركعة فى الوقت وتنظير الاسنوى فيه بانه ينبغى ان لا ياتى بها لحرمة اخراج بعض الصلاة عن وقتها مردود والذى يتجه أنه ان شرع وقد بقى مايسعها فله ذلك مطلقا وإلا فلا أخذاً مما تقرر فى المد فان قلت كيف يسن هذا مع قولهم المد خلاف الاولى قلت يمكن الجمع بحمل هذا على ما إذا وقع ركعة وذاك على ما إذا لم يوقعها (وإذا سجد) اى شرع فى سجود السهو بان وصلت جبهته الارض وكذا ان نواه على ما اشعر به قول الامام والغزالى وغيرهما وان عن له ان يسجد تبينا انه لم يخرج من الصلاة نواه

خرج الخ) مثال لطر والمانع بعد السلام (قوله كان خرج وقت الجمعة) ينبغى أو ضاق عن السلام مع السجود وهل محله فيمن تلزمه الجمعة او لا فرق ولا يبعد الاول فغيره كغيره سم (قوله وتطهر عن قرب) قيد به ليصح مثالا لعدم طول الفصل (قوله قال جمع الخ) اعتمده فى شرح بافضل (قوله وعللوه) اى التحريم عند ضيق الوقت (قوله لان الموافق الخ) وللجمع المذكور ان يقولوا هذه حصل فيها خروج بالتحلل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت الى العود فيها لانه يشبه انشاءها ولا كذلك مسئلة المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال نهاية وسم (قوله انه الخ) بيان للموافق الخ (قوله ان شرع) اى من سلم ساهيا ثم تذكر قبل طول الفصل (قوله لم يحرم عليه ذلك) اى العود (قوله وان خرج الوقت) اى ولم يدرك فيه ركعة نهاية (قوله حينئذ) اى حين إذ شرع وقد بقى الخ (قوله وان لم يبق) اى حين الشروع فى الصلاة (قوله لم يتصور ذلك) اى ضيق الوقت بعد السلام لخروجه قبله (قوله بذلك) اى النظر المذكور و (قوله ان هذا) اى العود عند ضيق الوقت و (قوله حينئذ) اى حين إذ شرع فى الصلاة وقد بقى من الوقت مايسعها (قوله ولك ان تقول الخ) جواب باختيار الشق الثانى ومنع عدم التصور (قوله بان ذلك) اى المراد بيسعها و (قوله بالنسبة للحد الوسط) اى يسعها بالنسبة للحد الخ (قوله بالنسبة للثانى) اى للحد الوسط و (قوله ماقالوه) اى الجمع المذكور (قوله إذا لم يحرم ذلك) اى العود إذا شرع فى الصلاة وقد بقى من الوقت ما يسعها بالنسبة للثانى (قوله قلت صرح البغوى الخ) اى فمقتضاه سن العود (قوله اتى بالسنن) ظاهره وان لم يدرك ركعة فى الوقت ويؤيده او يعينه قوله قال ويحتمل الخ فتامله لكن قرر مر خلاف ذلك فشرط ركعة فى الوقت سم اى فى سن المد (قوله قال) اى البغوى (قوله وتنظير الاسنوى فيه) اى فيما صرح به البغوى من سن الاتيان بالسنن (قوله بها) اى بالسنن (قوله مردود والذى يتجه الخ) عبارة النهاية مردود بما تقدم من جواز المد حيث شرع فيها وفى الوقت ما يسع جميعها وان لم يدرك فيه ركعة اه (قوله فله ذلك مطلقا) اى الاتيان بالسنن وان لم يدرك فى الوقت ركعة (كيف يسن هذا) اى الاتيان بالسنن ويحتمل ان المشار اليه اليه (قوله يمكن الجمع الخ) ويمكن الجمع ايضا بان المد الذى هو خلاف الاولى المد بتطويل نحو القراءة والذى هنا هو المد بالاتيان بالسنن ولعل هذا اقرب واوفق بل هو المراد ان شاء الله تعالى سم وفيه تامل (قوله بحمل هذا الخ) اى ماقاله البغوى من سن الاتيان بالسنن قال الرشيدى كان المراد ان محل قولهم ان المد خلاف الاولى فيما إذا لم تقع ركعة فى الوقت وهنا وقعت ركعة بل الصلاة بجميعها فيه اه وهذا مبنى على تفسير اسم الاشارة بالعود لكن الظاهر تفسيره بالاتيان بالسنن كما هو قضية مامر عن سم (قوله وذاك) اى قولهم المد خلاف الاولى قول المتن (وإذا سجد) اى اراد السجود وان لم يشرع فيه بالفعل كما اشعر به كلام الامام والغزالى وغيرهما وافتى به شيخنا الشهاب الرملى نهاية ومغنى وسم (قوله وكذا إن نواه الخ) اقتصر على ما قبله فى شرح بافضل قال الكردى وكذا اعتمده فى شروحه على الارشاد والعباب وزاد فى التحفة وكذا ان

كان خروج وقت الجمعة) ينبغى أو ضاق عن السلام مع السجود وهل محله فيمن تلزمه الجمعة أو لا فرق ولا يبعد الاول فغيره كغيره (قوله وفيه نظر) هذا النظر لا ياتى فى الجمعة كما هو ظاهر وقوله لان الموافق الخ لهم ان يقولوا قد حصل هنا خروج بالتحليل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت الى العود فيها بحال (قوله اتى بالسنن) ظاهره وان لم يدرك ركعة فى الوقت ويؤيده او يعينه قوله قال ويحتمل الخ فتامله لكن فرق مر خلاف ذلك فشرط ركعة فى الوقت (قوله يمكن الجمع) ويمكن الجمع ايضا بان المد الذى هو خلاف الاولى المد بتطويل نحو القراءة والذى هنا هو المد بالاتيان بالسنن ولعل هذا اقرب واوفق بل هو المراد ان شاء الله تعالى (قوله وإذا سجد) اى اراد السجود كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى (قوله قول الامام

(صار عائدا الى الصلاة فى الاصح) اى بان لم يخرج منها لاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود اليها وإن سلامه وقع لغوا لعذره بكونه لم يات به إلا لنسيانه ما عليه من السهو فيعيده وجوبا وتبطل صلاته بنحو حدث ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة والاتمام بحدوث موجبه وإذا عاد الامام لزم المأموم العود وإلا بطلت صلاته ما لم يعلم خطأه فيه فيما يظهر اخذا مما مر او يتعمد السلام لعزمه على عدم فعل السجود له او يتخلف ليسجد سواء أسجد قبل عود امامه ام لا لقطعه القدوة بتعمده وبتخلفه لسجوده فيفعله منفردا وفارق هذا ما لو قام مسبوق بعد سلامه فانه بعوده يلزمه العود لمتابعته لان قيامه الواجب عليه فلم يتضمن قطع القدوة وتخلفه هنا ليسجد مخير فيه فاذا اختاره كان اختياره له متضمنا لقطعها ولو سلم إمامه الحنفى مثلا قبل أن يسجد ثم سجد لم يتبعه بل يسجد منفردا لفراقه له بسلامه فى اعتقاده والعبرة به لا باعتقاد الامام كما يأتى (و) مر أن سجود السهو وإن تعدد سجدتان لكنه قد يتعدد صورة فقط فى صور منها المسبوق وخليفة الساهى وقدمر انفا ومنها (لو سها امام الجمعة) أو المقصورة (وسجدوا) للسهو (فبان) بعد سجود السهو (فوتها) أى الجمعة أو موجب إتمام المقصورة (أتموا ظهرا وسجدوا) للسهو ثانيا آخر صلاتهم

نواه الخ وهذا معتمد الجمال الرملى وغيره اه وتقدم عن النهاية والمغنى وسم اعتماده قول المتن (صار عائدا الخ) ظاهر هذا الكلام انه بارادة السجود تبين انه لم يخرج من الصلاة حتى يحتاج لاعادة السلام وتبطل بحدثه قبله وإن اعرض عن السجود ولو قبل الهوى له ويحتمل ان ذلك التبين مشروط بالسجود او الشروع فيه او فى الهوى له سم وهذا الاحتمال بعيد بل لا يظهر عليه ثمرة الخلاف المار عن الكردى (قوله اى بان) الى الباب فى المغنى إلا قوله يعلم خطاه الى يتعمد السلام وكذا فى النهاية إلا قوله ولو سلم الى ومر (قوله إلا لنسيانه الخ) أى أو جهله أنه عليه كما مر (قوله فيعيده الخ) أي يعيد السلام ولا يعيد التشهد مغنى وهذا مفرع على المتن (قوله ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة) اى بعد العودة فلا ينافى ما مر من حرمة السجود وعدم صيرورته عائدا الى الصلاة ع ش وكتب عليه سم ايضا ما نصه هذا ظاهر إن كان بقى من الوقت حين العود ما يسع السجود والسلام فاطال حتى خرج الوقت قبل السلام اما اذا لم يبق ما يسع ذلك فهل الحكم كذلك او لا بل لا يصير عائدا الى الصلاة كما لو خرج الوقت عقب السلام على ما مر عن الاسنوى فليراجع وظاهر عبارة الروض كغيره ان الحكم كذلك لكن المتجه خلافه وغاية ما فى الروض وغيره إطلاق لا ينافيه التقييد بل القياس بطلان الصلاة بالسجود حينئذ اذا تعمده وعلم التحريم لانه زيادة غير مطلوبة بل محرمة ثم بحثت بذلك مع م ر فخالف وصمم على حرمة السجود والعود به وانقلابها ظهرا اه اقول الاقرب الموافق لما مر عن ع ش والاسنى والمغنى الشق الثانى وهو قوله او لا بل لا يصير عائدا الى الصلاة (وإلا بطلت صلاته) اى حيث لم يوجد ما ينافى السجود فان وجد فلا كحدثه او نية إقامته وهو قاصر او بلوغ سفينته دار اقامته او نحو ذلك نهاية ومغنى (قوله ما لم يعلم خطأه) أى أو ينو مفارقته قبل تخلف مبطل فيما يظهر سم (قوله بتعمده) أى السلام (قوله لسجوده الخ) متعلق بالتخلف (قوله قبل عود إمامه ام لا) صادق بما إذا سجد بعد عود الامام وبما اذا لم يسجد بالكلية وكان وجهه فى الثانى انقطاع القدوة بصرى (قوله فيفعله منفردا) اى ندبا نظير ما يأتى عن سم ويصرح بذلك ما مر عن البصرى (قوله وفارق هذا) اى المتخلف للسجود حيث لم يلزمه العود للمتابعة (قوله فانه) اى المسبوق (بعوده) اى امامه (قوله لان قيامه) اى المسبوق (قوله وتخلفه) أى المأموم الموافق (قوله فاذا اختاره) أى التخلف (قوله بل يسجد منفردا) ينبغى ندبا فلا يلزمه السجود فى هذه الصورة فليراجع سم وتقدم عن البصرى ما يوافقه قول المتن (فبان فوتها) فيه اشعار بتصوير ذلك بما اذا ظنوا سعة الوقت للسجود والسلام فلو علموا او ظنوا ضيقه عن ذلك كان الحكم كذلك فيما يظهر ان ظنوا جواز السجود فى هذه الحال وإلا فيحتمل امتناعه لما فيه من تفويت الجمعة بل القياس البطلان ان علموا

الخ) يمكن حمل المتن عليه بجعل المعنى واذا أراد السجود كما فى قرأت القرآن فاستعذ بالله (قوله صار عائدا الى الصلاة) ظاهر هذا الكلام انه بارادة السجود تبين انه لم يخرج من الصلاة حتى يحتاج لاعادة السلام ويبطل بحدثه قبله وان اعرض عن السجود ولو قبل الهوى له ويحتمل ان ذلك التبين مشروط بالسجود او الشروع فيه او فى الهوى له (قوله ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة) هذا ظاهر ان كان بقى من الوقت حين العود ما يسع السجود والسلام فاطال حتى خرج الوقت قبل السلام اما اذا لم يبق ما يسع ذلك فهل الحكم كذلك أو لا بل لا يصير عائدا الى الصلاة كما خرج الوقت عقب السلام على ما مر عن الاسنوى كما قد يؤخذ من تعليله بانه غير مامور به فى ذلك نظر فليراجع وظاهر عبارة الروض كغيره ان الحكم كذلك بل المتجه خلافه وغاية ما فى الروض وغيره اطلاق لا ينافيه التقييد بل القياس بطلان الصلاة بالسجود حينئذ اذا تعمده وعلم التحريم لانه زيادة غير مطلوبة بل محرمة ثم بحثت بذلك مع م ر فخالف وصمم على حرمة السجود والعود به وانقلابها ظهرا (قوله ما لم يعلم خطاه الخ) اي او ينو مفارقته قبل تخلف مبطل فيما يظهر (قوله فانه بعوده) أى الامام (قوله بل يسجد منفردا) ينبغى ندبا فلا يلزمه السجود فى هذه الصورة فليراجع (قوله فبان فوتها) فيه اشعار بتصوير ذلك بما اذا ظنوا سعة الوقت للسجود والسلام فلو علموا او ظنوا ضيقه عن ذلك كان الحكم كذلك فيما يظهر ان ظنوا جواز السجود فى هذه الحالة وإلا فيحتمل

لبيان ان الاول ليس باخر الصلاة وانه وقع لغوا (ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه) اى السهو (سجد فى الاصح) لزيادته السجود الاول المبطل تعمده ولو سجد للسهو ثم سها بنحو كلام يسجد ثانيا لانه لا يأمن وقوع مثله فربما تسلسل أو سجد لمقتض فى ظنه فبان أن المقتضى غيره لم يعده لانجبار الخلل ولا عبرة بالظن البين خطؤه

﴿باب فى سجود التلاوة والشكر﴾

وقدم سجود السهو لاختصاصه بالصلاة ثم التلاوة لأنه يوجد فيها وخارجها وأخر الشكر لحرمته فيها (تسن سجدات) بفتح الجيم (التلاوة) للاجماع على طلبها ولم تجب عندنا لانه صلى الله عليه وسلم تركها فى سجدة والنجم متفق عليه وصح عن ابن عمر رضى الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر ولا يقوم الركوع مقامها كذا عبروا به وظاهره جوازه وهو بعيد والقياس حرمته وقول الخطابى يقوم شاذ ولا اقتضاء فيه للجواز عند غيره كما هو ظاهر (وهن فى الجديد أربع عشرة) سجدة (منها سجدتا) سورة (الحج) لما جاء عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه بسند حسن وإسلامه إنما كان بالمدينة قبيل فتح مكة أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشر سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان وروى مسلم عن أبى هريرة وإسلامه سنة سبع أنه سجد مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الانشقاق واقرأ باسم ربك وخبر ابن عباس لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء من المفصل منذ هل تحول الى المدينة ناف وضعيف على أن الترك إنما ينافى الوجوب ومحالها معروفة نعم الاصح أن آخر آيتها فى النحل يؤمرون وقيل يستكبرون

الامتناع لكن ظاهر عبارتهم خلاف ذلك كله كما أشرنا اليه سم (قوله لبيان أن الخ) أى لتبين أن الخ (قوله بنحو كلام) كان سجد للسهو ثلاثا مغنى (قوله لم يسجد ثانيا الخ) وضابط هذا ان السهو فى سجود السهو لا يقتضى السجود والسهو به يقتضيه نهاية ومغنى (قوله فربما تسلسل) قال الدميرى وهذه المسئلة التى سأل عنها ابو يوسف الكسائى لما ادعى من ان تبحر فى علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له انت امام فى النحو والادب فهل تهتدى الى الفقه فقال سل ماشئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه أن يسجد قال لا لان المصغر لا يصغر مغنى وشيخنا

﴿باب فى سجود التلاوة والشكر﴾

(قوله وقدم) الى قوله وصح فى المغنى والى قوله ولا يقوم فى النهاية (قوله لاختصاصه بالصلاة) اى وما ألحق بها على مامر من سن سجود السهو فى سجدتى التلاوة والشكر مع ما فيه (قوله بفتح الجيم) اى لان السجدة اسم على وزن فعلة وما كان كذلك من الأسماء يجمع على فعلات بفتح العين ومن الصفات على فعلات بالسكون ع ش قول المتن (تسن سجدات التلاوة) قال فى التوسط ذكر فى البحر انه لو نذر سجود التلاوة فى غير الصلاة صح و فيها فاقرب الوجهين عدم الصحة كنذر صوم يوم العيد قال الأذرعى ولم يتضح التشبيه اه اى لحرمة الصوم دون السجود إلا ان يحمل على ان مراده سجدة الشكر بدليل التشبيه اه شرح العباب اهسم ولعل هذا الحمل متعين وإن كان بعيدا (قوله على طلبها) إنما لم يقل على سنها وإن كان هو المناسب للاستدلال لان ابا حنيفة يوجبها وسيأتى الاشارة الى رد دليله رشيدى (قوله وصح عن عمر الخ) عبارة الاسنى لقول ابن عمر أمرنا بالسجود يعنى للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخارى اه زاد المغنى وفى النهاية مثله فان قيل قد ذم الله تعالى من لم يسجد بقوله تعالى وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون اجيب بان الآية فى الكفار بدليل ماقبلها ومابعدها (قوله التصريح بعدم وجوبها على المنبر) أى وهذا منه فى هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل إجماعهم نهاية (قوله والقياس حرمته) أى لانه تقرب بركوع لم يشرع قول المتن (وهن فى الجديد الخ) واسقط القديم سجدات المفصل لخبر ابن عباس الآتى مع جوابه مغنى ونهاية قول المتن (منها سجدتا الحج) اى واثنتا عشرة فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق وصرح المصنف كأصله بسجدتى الحج لخلاف أبى حنيفة فى الثانية مغنى (قوله لما جاء) الى التنبيه فى المغنى وكذا فى النهاية إلا الاقوال الضعيفة فى أواخر الايات (قوله اقرانى) اى عدلى او علمنى او تلا على بجيرمى (قوله خمس عشرة) منها سجدة ص وسيأتى حكمها مغنى (قوله منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان) خصها بالاستدلال لان أباحنيفة يقول ليس فى الحج إلا السجدة الاولى وإن مالكا وقولا قديما النايرى ان لا سجدة فى المفصل اصلا بجيرمى (قوله وخبر ابن عباس الخ) رد للدليل القديم ومالك رضى الله تعالى عنه (ناف وضعيف) اى وخبر غيره صحيح ومثبت أسنى ومغنى (قوله نعم الاصح الخ) سئل السيوطى رحمه الله تعالى عن سجدات التلاوة التى اختلف فى محالها كسجدة حم

امتناعه لما فيه من تفويت الجمعة بل القياس البطلان ان علم الامتناع لكن ظاهر عبارتهم خلاف ذلك كله كما اشرنا اليه والله اعلم

﴿باب فى سجود التلاوة والشكر﴾

فى شرح العباب ما نصه فرع قال فى التوسط ذكر فى البحر أنه لو نذر سجود التلاوة فى غير الصلاة صح أو فيها لم يصح الشرط وفى صحة النذر وجهان الاقرب عدم الصحة كنذره صوم يوم العيد قال الأذرعى ولم يتضح التشبيه اه ووجهه عدم اتضاحه حرمة الصوم دون السجود إلا ان يحمل على ان مراده سجدة الشكر بدليل التشبيه اه ما فى شرح العباب (قوله نعم الأصح الخ) سئل السيوطى رحمه الله تعالى عن

هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين فاجاب بقوله لم اقف على نقل فى المسئلة والذى يظهر المنع لانه حينئذ يكون آتيا بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثانى ويجزئه على القولين اما القائل بانه محلها فواضح واما القائل بان محلها الاية قبلها فقراءة آية لا تطيل الفصل والسجود على قرب الفصل مجزىء سم عبارة ع ش والاولى تاخير السجود دخروجا من الخلاف وسئل السيوطى الخ (قوله وفى النمل العظيم الخ) سئل الجلال السيوطى ان العلماء الذين عدوا الاى جزموا بان قوله تعالى فى سورة النمل الله لا إله الا هو رب العرش العظيم آية وكذا قوله تعالى فى حم فان استكبروا الى يسامون آية فهل إذا قرا كلا من هاتين يسن له السجود اولا حتى يضم اليهما ما قبلهما وهو قوله ان لا يسجدوا الى قوله وما يعلنون وقوله ومن آياته الليل الى قوله يعبدون فاجاب بقوله نعم يسن له السجود ولا يحتاج الى ضم ما قبل انتهى وقد يستغرب وينبغى ان يراجع فانه يتبادر من كلامهم خلافه واورده على م ر فتوقف ونازع فيه سم (قوله او عكسه) وهو المدح تلويحا والذم صريحا لفظة او للتوزيع (قوله لانه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن الخ) اى فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلامنا فى مدح عام لكن يرد على الفرق المذكور كلا لا تطعه واسجد واقترب فانه يسجد لها مع ان فيها امره صلى الله عليه وسلم تامل بجيرمى (قوله فتأمله) اى تامل ما عداها و(قوله سبرا) اى احاطة للجميع و(قوله ذلك) اى قوله فليس الخ كردى (قوله لا سجدة ص) يجوز قراءته بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين و (قوله وقد تكتب الخ) ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود فى نسخ المتن و (قوله إلا فى المصحف) اى فيكتب فيه حرفا واحدا ع ش ومغنى (قوله فانها ليست سجدة تلاوة) فلو نوى بها التلاوة لم تصح حلبى ويأتى عن ع ش ما يفيده (قوله وإن كان الخ) أى كونها ليست سجدة تلاوة (قوله خلاف حديث عمرو) اى المار آنفا (قوله ونحن نسجدها شكرا) اى سجودنا يقع شكرا فلا يشترط ملاحظته ولا العلم به قليوبى واعتمده الحفنى بجيرمى ويأتى فى الشرح خلافه وعن ع ش ما يتعلق بذلك واليه ميل القلب (قوله اى على قبول توبة نبيه الخ) قضيته انه

سجدات التلاوة التى اختلف فى محلها كسجدة حم هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين فاجاب بقوله لم أقف على نقل فى المسئلة والذى يظهر المنع لانه حينئذ يكون آتيا بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثانى ويجزئه على القولين اما القائل بانه محلها فواضح واما القائل بان محلها الآية قبلها فقراءة آية لا تطيل الفصل والسجود على قرب الفصل مجزىء اه اقول اذا سجد عقب انتهائه للمحل الاول صح السجود عند القائل به ولم يصح عند القائل بالمحل الثانى فلو قرا بعد السجود المحل الثانى واراد السجود عند القائل به فهل يصح السجود ولا يعد السجود الاول فاصلا مانعا اولا فيه نظر والظاهر انه لا يعد فاصلا اخذا من قولهم انه لو تعددت قراءته لآيات السجدات سجد حيث لم يطل الفصل بين قراءة الاولى وسجدتها ظاهره او صريحه انه لا يضر الفصل بسجود الاولى بالنسبة للثانية وقولهم لو تعارض السجود والتحية يسجد ولا تفوت التحية ولان الظاهر ضبطه بما يمنع الجمع من نظائره اه وسئل الجلال السيوطى عما قاله العلماء انه إنما يسن السجود إذا قرأ أو سمع الآية كاملة فان سمع أو قرأ بعضها يسن له وقد جزم العلماء الذين عدوا الاى بان قوله تعالى فى سورة النمل الله لا إله الا هو رب العرش العظيم آية وكذا قوله فى حم فان استكبروا الى يسامون آية فهل إذا قرا كلا من هاتين يسن له السجود او لا حتى يضم اليهما ما قبلهما وهو قوله الا يسجدوا لله الى قوله وما يعلنون وقوله ومن آياته الليل الى قوله تعبدون فاجاب بقوله نعم يسن له السجود ولا يحتاج الى ضم ما قبل اه وقد يستغرب وينبغى ان يراجع فانه يتبادر من كلامهم خلافه واوردته على م ر فتوقف ونازع فيه ويكاد يصرح بخلاف ما ذكره الشارح من الخلاف فى آخر آياتها فى هذه المواضع مثلا الاختلاف فى ان آخر آية النمل رب العرش العظيم او يعلنون لا يفهم منه إلا ان الله لا إله الا هو رب العرش العظيم ليس هو آية السجدة وحده وإلا لم يكن الاختلاف فى آخر آية السجدة بل فى نفسها فليتامل (قوله فانها ليست سجدة تلاوة) قد يقتضى هذا انه لو نوى بها سجود

له الاذرعى ورد قول المجموع أنه باطل وفى ص وأناب وقيل مآب وفى فصلت يسأمون وقيل تعبدون وفى الانشقاق يسجدون وقيل آخرها

(تنبيه) إن قيل لم اختصت هذه الاربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود والامر به له صلى الله عليه وسلم فى آيات أخر كآخر الحجر وهل أتى قلنا لان تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا او عكسه فشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة والسلامة من الذم اخرى وأما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده فتأمله سبرا وفهما يتضح لك ذلك وأما يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فهو ليس مما نحن فيه لانه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من اهل الكتاب (لا) سجدة (ص) وقد تكتب ثلاثة حروف إلا فى المصحف فانها ليست سجدة تلاوة وإن كان خلاف ظاهر خديث عمرو (فانها سجدة شكر) لله تعالى للخبر الصحيح سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا أى على قبوله توبة نبيه داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم

من خلاف الاولى الذى ارتكبه غير لائق بعلى كماله لعصمته كسائر الانبياء صلى الله عليهم وسلم عن وصمة الذنب مطلقا خلافا لما وقع فى كثير من التفاسير مما كان الواجب تركه لعدم صحته بل لو صح وجب تاويله لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذى لا يقع من أقل صالحى هذه الامة فكيف بمن اصطفاهم الله لنبوته وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خليقته فان قلت ما وجه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لادم وايوب (٢٠٦) وغيرهما قلت وجهه والله اعلم انه لم يحك عن غيره انه اتى بما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبتت العشب من دموعه والقلق المزعج ما لقيه إلا ما جاء عن ادم لكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة فجوزى بامر هذه الامة بمعرفة قدره وعلى قربه وانه انعم الله عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة وايضا فما وقع له ان توبته من إضماره ان وزيره ان قتل تزوج بزوجته المقتضى للعتب عليه بارسال الملكين له يختصمان عنده حتى ظن انه قد فتن اى لعظم ذلك الاضمار الذى هو خلاف الافضل فتاب منه مشابه لما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم فى قصة زينب المقتضى للعتب عليه بقوله تعالى له وتخفى فى نفسك الاية فلما استويا فى سبب العتب ثم تعويضهما عنه غاية الرضا كان ذكر قصة داود وما الت اليه من على النعمة مذكرا لقصة نبينا وما الت اليه بما هو ارفع واجل فاقتضى ذلك دوام الشكر باظهار السجود له فتامله واستفيد من قوله شكر انه ينويه بها ولا ينافيه قولهم سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول تلك التوبة أى ولأجل هذا لم ينظر هنا لما يأتى فى سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره فهى متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة بمعتبر محض الشكر (تستحب فى غير الصلاة) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قراها على المنبر ونزل فسجد وسجد الناس معه ويأتى فى الحج انها لا تفعل فى الطواف لانه يشبه الصلاة المحرمة هى فيها فلم تطلب فيما يشبهها وإنما لم تحرم فيه مثلها لانه ليس ملحقا بها فى كل أحكامها (وتحرم فيها) وتبطل (فى الاصح) كسائر سجود الشكر وإن ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لانه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل

لا بد لصحتها من ملاحظة كونها على قبولها وليس مرادا ثم رأيت فى سم على المنهج ما نصه هل يتعرض لكونه شكر القبول توبة داود عليه الصلاة والسلام او يكفى نية مطلق نية الشكر ارتضى بالثانى الطبلاوى ومر اه بق ما لو قال نويت السجود لقبول توبة داود هل يكفى ام لا فيه نظر والاقرب الاول ولو نوى الشكر والتلاوة معا خارج الصلاة وينبغى فيه الضرر لانه نوى مبطلا وغيره فيغلب المبطل ع ش (قوله اى على قبول) إلى قوله وايضا فى النهاية (قوله من خلاف الاولى) متعلق بتوبة ع ش (قوله الذى ارتكبه الخ) اى من إضماره ان وزيره ان قتل تزوج بزوجته كما يأتى (قوله عن وصمة الذنب) اى عن عيبه (قوله مطلقا) اى صغيرا وكبيرا قبل النبوة وبعدها كردى اى عمدا وسهوا (قوله مما كان الواجب الخ) اى انه ارتكب امرا محرما اى وهو كما فى قصص الثعلبى امره حين ارسل وزيره للقتال يتقدمه امام الجيش ليقتل ع ش (قوله عن ذلك السفساف) هو الردئ من كل شئ كردى وع ش (قوله بذلك) اى بسجودنا شكرا على قبول التوبة (قوله مع وقوع نظيره) اى من ارتكاب ما ينافى كمالهم فندامتهم وقبول الله تعالى توبتهم ع ش (قوله انه لم يحك الخ) ولانه وقع فى قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الانبياء فانه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم ع ش ورشيدى وبصرى (قوله والقلق) اى الاضطراب كردى (قوله من الحزن والبكاء الخ) الاولى تاخيره عن قوله ما لقيه (قوله وبه نعم الخ) عطف على معرفة الخ (قوله تستوجب دوام الشكر) اى تستدعى ثبوت الشكر ع ش (قوله فما وقع الخ) مبتدأ وقوله مشابه الخ خبره (قوله فاقتضى ذلك) اى ذكر قصة داود الخ المذكر لقصة نبينا الخ (قوله واستفيد) إلى قوله ويأتى فى النهاية (قوله انه ينويه بها) لكن هل يكفى نية الشكر مطلقا او لا بد من نية كونه على قبول توبة السيد داود فيه نظر سم وتقدم عن ع ش وغيره اعتماد كفاية الاطلاق (قوله ولا ينافيه) اى قوله ينوى بها سجدة الشكر نهاية (قوله لانها) اى التلاوة (قوله ولاجل هذا) اى كون التلاوة سببا للتذكر قول المتن (تستحب فى غير الصلاة) شمل ذلك قارئها وسامعها ومستمعها وشمل إطلاقه الطواف وهو متجه نهاية أى فيسجد فيه شكرا خلافا للحج ع ش (قوله فسجد وسجد الناس الخ) هذا يدل على استحباب السجود لمستمع بل وسامع قراءة سجدة ص وقد استدل الاصحاب بهذا الحديث الدال على ذلك وسكتوا عليه و(قوله انها لا تفعل فى الطواف) الذى فى العباب يسن السجود لقارئ اتيها ولمستمعه وسامعه ولو فى الطواف او كان القارئ محدثا اه ومثله فى شرح مر اه سم (قوله فلم تطلب الخ) وإنما انعقد مع عدم الطلب لان المنع لخارج فاشبه الصلاة فى نحو المجزرة بصرى (قوله مثلها) يعنى مثل حرمتها فى الصلاة (قوله وتبطل) إلى قوله ويفرق فى النهاية (قوله وتبطل) اى الصلاة (قوله وإن ضم لقصد الشكر الخ) الحكم صحيح بلا شك وتوجيهه ان قصد التلاوة ليس

التلاوة فلم يصح لكن قوله الآتى وإن ضمها القصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر الخ قد يقتضى أنه لو اقتصر على نية سجود التلاوة صح فليحرر (قوله انه ينويه بها) لكن هل يكفى نية الشكر مطلقا او لا بل لا بد من نية كونه على قبول توبة السيد داود فيه نظر (قوله فسجد وسجد الناس) هذا يدل على استحباب السجود لمستمع بل وسامع قراءة سجدة ص وقد استدل الاصحاب بهذا الحديث الدال على ذلك وسكتوا عليه (قوله أنها لا تفعل فى الطواف) الذى فى العباب يسن السجود لقارئ آيتها ولمستمعه وسامعه ولو فى الطواف أو كان القارئ محدثا اه ومثله شرح مر (قوله قصد التلاوة) قد يكفى ان يقال لما لم يكن السجود

ويفرق بين هذا وقصد التفهيم والقراءة أو الذكر بان قصد التفهيم ثم عارض للفظ فلم يقو على البطلان إلا إذا لم ينضم له مايضاده مما هو موافق لمقتضى اللفظ بخلاف السجدة هنا فانها من حيث هي لاتختص بتلاوة ولا شكر فأثر قصد المبطل بها وإنما تبطل ان تعمد وعلم التحريم وإلا فلا ويسجد للسهو ولو سجدها امامه الذي يراها لم تجزله متابعته بل له ان ينتظره وأن يفارقه فان قلت ينافيه مايأتي ان العبرة باعتقاد المأموم قلت لامنافاة لان محله فيما لايرى المأموم جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر في إقامة لانراها نحن لان جنس القصر جائز عندنا وبهذ اتضح ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة واما قولها أنه لايسجد للسهو لان المأموم لا يسجد للسهو نفسه فمعناه أنه لو سلم أن هذا سهو نظرا الى انه انتظر من ليس في صلاة عقيدته لولا ما قررته كان غير مقتض للسجود لان الامام تحمله نعم يسجد لسجود امامه كما علم مماقالوه في ترك امامه الحنفي للقنوت لانه لما اتى بمبطل في اعتقاد المأموم واغتفر لما مر كان بمنزلة الساهي وتعليل الروضة المذكور مشير لهذا فلا اعتراض عليها خلافا للأسنوي وغيره فتأمله (ويسن) السجود

بمعتبر هنا وأما توجيه الشارح فغير محتاج اليه مع ما فيه من التكلف والايهام فانه يقتضي أنه لو قصد التلاوة فقط لم يضر وليس بصحيح كما هو ظاهر فالحق ان فيما ذكره اجتماع مبطلين لا مبطل وغير مبطل فليتامل بصري وع ش ورشيدي (قوله ويفرق بين هذا الخ) عبارة ع ش وإنما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة مع ان فيه جمعا بين المبطل وغيره لان جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارىء بخلاف السجود بلا سبب فانه غير مطلوب اصلا وهذه السجدة لما لم تستحب في الصلاة كانت كالتي بلا سبب اه وفي سم نحوها (قوله وإنما تبطل الى قوله كما علم في النهاية والمغني (قوله وإلا فلا) أي وان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته لعذره مغني ونهاية قال ع ش قوله ناسيا اي انه في صلاة محلي ومفهومه انه لو نسي حرمة السجود ضر وهو قياس ماتقدم من ان تكلم في الصلاة لنسيانه حرمة الكلام فيها بطلت وقياس عدم الضرر فيما لو قام عن التشهد الاول سهوا او عاد لنسيانه الحكم عدم الضرر فليحرر ع ش ولعل الاقرب الثاني لشدة خفاء الحرمة هنا كمسئلة العود بخلاف حرمة الكلام في الصلاة (قوله امامه الذي يراها) كالحنفي مغني (قوله له بل ان ينتظره وأن يفارقه) وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل نهاية وسم وقال السيد البصري الأوجه أن المفارقة اولي اه كما هو قياس مامر فيما لو عاد الامام للقعود بعد انتصابه وفيما لو قام امامه لخامسة وقال ع ش ولعل الفرق بين هذا وبين ماتقدم أن هذا زمنه قصير وذاك زمنه طويل فكان انتظاره هنا اولى اه (قوله ينافيه) اي التخيير (مايأتي الخ) اي المقتضي لوجوب المفارقة (قوله لان محله) اي مايأتي (قوله ومن ثم) اي لاجل تقييد مايأتي بماذكر (قوله في اقامة لانراها) اي لانرى القصر فيها رشيدي اي كالزيادة على ثمانية عشر يوما مع التردد (قوله وبهذا) أي بقوله لان محله الخ (قوله وأما قولها) الى قوله كما علم عبارة النهاية وقولها انه لا يسجد اي بسبب انتظار امامه قائما وان سجد للسهو لاعتقاده ان امامه زاد في صلاته ماليس منها اه قال ع ش قوله وان سجد للسهو الخ ما بقي مالو نوى المفارقة قبل سجود امامه وينبغي ان يقال ان نوى المفارقة قبل خروجه عن مسمى القيام لم يسجد لان الامام لم يفعل ما يبطل عمده في زمن القدوة وان نواها بعد خروجه عن ذلك بان كان الى الركوع اقرب او بلغ حد الراكعين مثلا سجد لفعل الامام مايبطل عمده قبل المفارقة اه (قوله أن هذا) أي الانتظار (قوله لولا ماقررته) يعني أن كون الانتظار سهوا إنما هو بالنسبة الى اطلاق مايأتي وعدم تقييده بقولنا ومحله الخ واما بالنسبة الى التقييدي بذلك فليس ذلك الانتظار سهوا (قوله كان غير مقتض الخ) جواب لو واسم كان ضمير الانتظار (قوله نعم يسجد الخ) هذا لامحيص عنه وان كان عبارة الروضة كالمصرحة بخلافه وهي إذا انتظره قائما فهل يسجد للسهو وجهان قلت الاصح لا يسجد لان المأموم لاسجود لسهوه ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته اه فانظر قوله ووجه السجود الذي هو مقابل الأصح أنه يعتقد الخ فانه صريح في أنه على الأصح لا يسجد لسجود امامه وبهذا يظهر ما في قوله اي الشارح وتعليل الروضة الخ إذ لو سلم إشارته لذلك عارضه صريح هذا الكلام الذي لا يقبل التاويل فليتامل سم (قوله لما اتى بمبطل) وهو سجود سجدة ص (قوله لما مر) وهو قوله قلت

للتلاوة لم يفد قصدها (قوله ويفرق بين هذا وقصد التفهيم) قد يقال يكفي في الفرق أن أصل السجود الزائد منافاة الصلاة وابطالها واصل القراءة الزائدة مناسبة الصلاة وعدم إبطالها فبقي كل على اصله مع التشريك لضعفه عن الاخراج عن الاصل (قوله بل له ان ينتظره وان يفارقه) اي ويحصل فضل الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل (قوله فان قلت ينافيه) قد يجاب بأن سجود الامام هنا من باب المبطل وهو لا يؤثر مع الجهل والامام بمنزلة الجاهل لخطئه في اعتقاده عندنا بخلاف ما يأتي فانه فيما لا يتأثر بالجهل كترك الشرط وارتكاب نواقض الطهارة وقد يؤيد ذلك ان ما هنا نظير مالو قام الامام سهوا أو جهلا لخامسة (قوله نعم يسجد لسجود امامه) هذا لامحيص عنه وان كانت عبارة الروضة كالمصرحة بخلافه وهي ولو سجد امامه في ص لكونه يعتقدها لم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائما وإذا انتظره قائما فهل يسجد للسهو وجهان قلت الأصح لا يسجد لان المأموم لا سجود لسهوه ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته وحكى صاحب البحر

(للقارىء) ولو صبيا وامرأة ومحدثا تطهر على قرب وخطيبا امكنه

لا منافاة لان محله الخ قول المتن (للقارىء) شمل ذلك مالو قرأ آية بين يدى مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارىء ومن معه لانها قراءة مشروعة بل هى اولى من قراءة الكافر شرح م ر ولو صرف القارىء قراءته عن القران كان قصد الذكر او مجرد التفهيم هل ينتفى طلب السجود عنه وعن سامعه ونقل عن شيخنا الشهاب الرملى عدم الانتفاء وانكر هذا النقل م ر اه سم وماقدمه عن النهاية ياتى فى الشرح خلافه (قوله ولو صبيا) الى قوله ومن بخلاف فى النهاية والمغنى الا قوله اى رجى اسلامه كما هو ظاهر وقوله قيل وقوله وقد ينافيه الى دون جنب وقوله وان لم يتعد كمجنون (قوله ولو صبيا) اى مميزا نهاية وسم اى ولو جنبا لعدم نهيه عن القراءة ع ش وفى الكردى عن الزيادى وسم والحلبى والشوبرى مثله (قوله وامرأة) اى بحضرة رجل أجنبي اذ حرمة رفع صوتها عند خوف الفتنة انما هو لعارض لا لذات القراءة لان قراءتها مشروعة فى الجملة شرح م ر اه سم (قوله ومحدثا الخ) اى او مصليا ان قرأ فى قيام نهاية اى بخلاف مالو قرا فى الركوع او نحوه فلا يسجد لقراءته لعدم شروعيتها ثم ع ش عبارة المغنى ولو قرأ آية سجدة فى غير محل القراءة كان قراها فى ركوعه او سجوده لم يسجد بخلاف قراءته قبل الفاتحة لان القيام محل القراءة فى الجملة وكذا ان قراها فى الركعة الثالثة والرابعة لانهما محل القراءة (قوله وخطيبا) اى ولسامعه الحاضر كما هو ظاهر ولا ياتى فيه حرمة الصلاة وقت الخطبة لان سبب الحرمة الاعراض عن الخطبة بالصلاة ولا اعراض فى والسجود لكن هذا ظاهر اذا سجد الخطيب واما اذا لم يسجد فينبغى ان يكون سجوده حينئذ كسجود لقراءة غير الخطيب من نفسه او غيره وقد بحث الشارح فى باب الجمعة عدم حرمته كما ياتى وعبارته فى شرح العباب ولا يبعد حل الثلاثة اى الطواف وسجدتى التلاوة والشكر اذ ليس فيهما من الاعراض عن الخطيب مافى الصلاة ولان كلا منها لا يسمى صلاة حقيقة انتهت وبحث م ر امتناع سجدتى التلاوة على سامع الخطيب وان سجد هو لمظنة الاعراض وقد يسبقه الخطيب او يقطع السجود وفى فتاوى الشارح ان الوجه تحريم سجدة التلاوة الحاقا لها بالصلاة سم وفى البجيرمى عن القليوبى والحفنى اعتماد ما بحثه م ر (قوله

وجها انه يتابع الامام فى سجوده والله اعلم اه فانظر قوله ووجه السجود الذى هو مقابل الاصح انه يعتقد الخ فانه صريح فى انه على الاصح لا يسجد لسجود إمامه وبهذا يظهر مافى قوله وتعليل الروضة الخ اذ لو سلم اشارته لذلك عارضه صريح هذا الكلام الذى لا يقبل التاويل فليتامل (قوله للقارىء) وشمل كلامه مالو قرأ آية بين يدى مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارىء ومن سمعه لانها قراءة مشروعة بل هى اولى من قراءة الكافر لا يقال انه لم يقصد التلاوة فلا سجود لانا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها شرح م ر وقرر انه لا سجود لقراءة المستدل اه ولو صرف القارىء قراءته عن القرآن كان قصد الذكر او مجرد التفهيم هل ينتفى طلب السجود عنه وعن سامعه (قوله ولو صبيا) اى مميزا فيما يظهر ويؤيده ما ياتى فى المجنون ثم رايته صرح به فى شرح العباب (قوله وامراة) ولو برفع صوتها بحضرة اجانب ولو مع خوف فتنة او شهوة لان قراءتها مشروعة فى الجملة م ر (قوله وخطيبا الخ) بحث م ر امتناعها على سامعه وان سجد هو لمظنة الاعراض وقد يسبقه الخطيب او يقطع السجود (قوله وخطيبا الخ) اى ولسامعه الحاضر كما هو ظاهر ولا ياتى فيه حرمة الصلاة وقت الخطبة لان سبب الحرمة الاعراض عن الخطبة بالصلاة ولا اعراض فى السجود لكن هذا ظاهر اذا سجد الخطيب واما اذا لم يسجد فينبغى ان يكون سجوده حينئذ كسجوده لقراءة غير الخطيب من نفسه او غيره وقد بحث الشارح فى باب الجمعة عدم حرمته حيث قال ويحرم بعد جلوس الامام على المنبر صلاة فرض او نفل ولا تنعقد لا طواف وسجدة تلاوة او شكر فيما يظهر فهما اخذا من تعليلهم حرمة الصلاة بان فيها اعراضا عن الخطيب بالكلية اه باختصار وعبارته فى شرح العباب ثم مانصه ويتردد النظر فى الطواف وسجدتى التلاوة والشكر ولا يبعد حل الثلاثة اذ ليس فيهما من الاعراض عن الخطيب مافى الصلاة ولان كلا منها لا يسمى صلاة حقيقة اه وفى فتاوى الشارح ان الوجه تحريم سجدة التلاوة الحاقا لها بالصلاة كما الحقوها بها فى الاوقات المكروهة بل اولى لان ماهنا اضيق بدليل عموم التحريم هنا لذات السبب

بلا كلفة على منبره و اسفله إن قرب الفصل (والمستمع) لجميع اية السجدة من قراءة مشروعة كقراءة مميز وملك وجني ومحدث وكافر اي رجي إسلامه كما هو ظاهر وامرأة كما في المجموع قيل لان استماع القرآن مشروع لذاته واقتران (٢٠٩) الحرمة به إنما هو لعروض الشهوة وقد ينافيه قولهم لا تجود للقراءة في غير قيام الصلاة لكراهتها ولا لقراءة الجنب لحرمتها فالوجه التعليل بان المدار كما علم من كلامهم على حل القراءة والسماع اي عدم كراهتهما بخلافها برفع صوت بحضرة اجانب وبخلافه مع خشية فتنة او تلذذ به فيما يظهر وقد يجاب بان الكراهة والحرمة في ذينك لذات كونها قراءة بخلاف ما في المرأة مطلقا فان حرمتها كالسماع لعارض دون جنب وساه ونائم وسكران وإن لم يتعد كمجنون وطير ومن بخلاء ونحوه من كل من كرهت قراءته من حيث كونها قراءة فيما يظهر وما في التبيان في السكران يتعين حمله على سكران له نوع تمييز وفي الجنب يتعين حمله ايضا على جنب حلت له القراءة لكن يخدشه ما ياتي في نحو المفسر لان في كل صارفا ولو قرأ آيتها في صلاة الجنازة لم يسجد لها عقب سلامه لانها قراءة غير مشروعة والاوجه في مستمع لها قبل صلاته التحية انه يسجد ثم يصلي التحية لانه جلوس قصير لعذر وهو لا يفوتها ﴿تنبيه﴾ مقتضى قولهم لجميع آية السجدة

إلى آخره أنه لو استمع الآية من قارئين كل لنصفها مثلا سجد اعتبارا بالسماع دون المسموع منه ويحتمل المنع لانه بالنظر لكل على انفراده لم يوجد السبب في حقه والاصل عدم التلفيق وتصوير المجموع قد يقتضيه وهو الذي يتجه ثم رأيت أصحابنا ذكروا فيما إذا تركب السبب من متعدد أن الحكم هل يضاف للاخير أو للمجموع فروعا بعضها يقتضي الاول كما لو

بلا كلفة) أي والاسن تركه كما في شرح الروض ع ش قول المتن (والمستمع) أي ولو لبعض الآية كان سمع بعضها واشتغل بكلام عن استماع البعض الاخر ولكن سمع الباقي من غير قصد السماع وبقي ما لو اختلف اعتقاد القارىء والسامع كان قرا حنفي جنب اغتسل من غير نية وسمعها شافعي وينبغي ان كلا منهما يعمل باعتقاد نفسه إذ لا ارتباط بينهما ع ش وقوله وسمعها شافعي اي اخبره القارىء بذلك وإلا فيسجد الشافعي ايضا تحسينا للظن (قوله ان رجي إسلامه الخ) واعتمد الزيادي الاطلاق وافتى به الجمال الرملي كردي وبجيرمي عبارة سم قوله وكافر اي ولو جنبا وإن لم يرج إسلامه وإن كان معاندا لان قراءته مشروعة في الجملة اي حيث حلت م ر اه واقره الرشيدي (قوله وقد ينافيه) اي تعليل القيل كردي (قوله اي عدم كراهتهما) أي وإن لم يندبا شرح بافضل (قوله بخلافها) أي قراءة المرأة و(قوله وبخلافه) أي السماع من المراة (قوله وقد يجاب الخ) اعتمده الجمال الرملي والزيادي كما مر انفا (قوله في ذينك) اي قراءة المصلي في غير القيام وقراءة الجنب (قوله وساه ونائم) اي لعدم قصدهما التلاوة مغني (قوله وسكران الخ) اي لا تمييز له رشيدي (قوله وطير) كدرة ونحوها نهاية ومغني (قوله ومن بخلاء) قد يمنع ان الكراهة في الخلاء من حيث القراءة سم (قوله حلت له القراءة) وفي هامش بلا عزو بان نسي كونه جنبا وقصد القراءة اه (قوله لكن يخدشه الخ) هذا يدل على انه اراد بالجنب الذي حلت له القراءة من لم يقصد بها القران او من اطلق ايضا لان الجنابة صارفة عند الاطلاق وإلا لم تحل قراءته سم اقول وبالحمل على ما تقدم عن الهامش يندفع الخدش (قوله ولو قرأ) إلى التنبيه في النهاية والمغني (قوله مستمع الخ) أي أو سامع وقارىء نهاية ومغني (قوله أنه يسجد الخ) هل يغتفر تقديم سجدة الشكر ايضا قبل التحية او يفرق م ر بان سجدة التلاوة إنما قدمت للخلاف في وجوبها سم وقد يرجح الاول التعليل الاتي (قوله لانه جلوس قصير الخ) وعليه فلو تكرر سماعه لاية السجدة من قارىء او اكثر احتمل ان يسجد لما لا تفوت معه التحية ويترك لما زاد ويحتمل تقديم السجود وإن فاتت به التحية وهو الاقرب اخذا من قول م ر الاتي فان اراد الاقتصار على احدهما اي السجود والتحية فالسجود افضل لاختلاف في وجوبه اه ع ش (قوله كل لنصفها) الاولى من كل نصفها (قوله سجد اعتبارا بالسماع الخ) قد يقال انه المتجه بصري (قوله ويحتمل المنع) اعتمده م ر اه سم عبارة البجيرمي عن الحفني قوله لجميع اية السجدة اي من واحد فقط على الاوجه من احتمالين في حج فلا يسجد إذا سمعها من قارئين ومثل ذلك أن يقرأ بعضها ويسمع الآخر كما هو ظاهر وهل يشترط أن يقرأها في زمن واحد بان يوالي بين كلماتها وان يسمع السامع كذلك اولا كل محتمل فليحرر شوبري والاقرب الثاني إن قصر الفصل اه (قوله قد يقتضيه الخ) اي المنع (قوله فروعا) مفعول ذكروا (قوله الاول) اي الاضافة

ومال م ر لذلك وتقدم بحثه اه (قوله وكافر) ولو جنبا وإن لم يرج إسلامه وإن كان معاندا لان قراءته مشروعة في الجملة اي حيث حلت ويفارق المسلم الجنب بانه لا يعتقد حرمة القراءة مع الجنابة فلم تكن الجنابة صارفة عن القرانية كما في المسلم م ر (قوله دون جنب وساه الخ) ظاهره عدم سجود مستمع وسامع قراءة المذكورين ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي خلافه في قراءة الجنب ومن قصد بها الذكر فقط وانكر هذا النقل م ر (قوله ومن بخلاء) قد يمنع بان الكراهة في الخلاء من حيث القراءة (قوله لكن يخدشه) هذا يدل على أنه أراد بالجنب الذي حلت له القراءة من لم يقصد بها القرآن أو من أطلق أيضا لان الجنابة صارفة عند الاطلاق وإلا لم تحل قراءته (قوله لانها قراءة غير مشروعة) انظر لو قراها فيها بدلا عن فاتحة جهلها هل ياتي فيه ما سياتي عن الامام وغيره (قوله انه يسجد ثم يصلي التحية الخ) هل يغتفر تقديم سجدة الشكر ايضا قبل التحية او يفرق بان سجدة التلاوة إنما قدمت للخلاف في وجوبها (قوله ويحتمل المنع) اعتمده م ر (قوله

رمى إلى صيد فلم يزمنه ورمى اليه اخر فازمنه ففى من يملك الصيد منهما وجهان اصحهما انه للثانى لكون الأزمان عقب فعله وقيل لهما إذ لولا فعل الاول لم يحصل الازمان ولو ملك عليها طلقة واحدة فقالت له إن طلقتنى ثلاثا فلك الف فطلقها تلك الطلقة استحق الالف لاسناد البينونة لها وقيل ثلثها لانه لولا تقدم ثنتين قبلها لم تحصل وكل من هذين الفرعين وما شابههما يؤيد او يصرح بما ذكرته فى مسئلتنا إذ إضافة الحكم لسماع الثانى الذى هو قياس ما ذكروه فى هذين يمنع اعتبار السماع الاول ويوجب اشتراط سماع جميع الاية من شخص واحد ويوافقه قولهم ايضا علة الحكم إذا زالت وخلفتها علة أخرى أضيف للثانية ويلزم من إضافته هنا للسماع الثانى وحده عدم السجود كما تقرر ويأتى أول البيع ماله تعلق بذكر القاعدة الاولى وغيرها ومقتضى (٢١٠) تعليلهم عدم السجود فى نحو الساهى بعدم القصد اشتراط قصد القراءة فى الذاكر وليس مرادا فيما يظهر وإنما الشرط عدم الصارف وقولهم لا يكون القرآن قرآنا إلا بالقصد محله عند وجود قرينة صارفة له عن موضوعه ويؤيد ذلك ما فى المجموع من عدم ندبها للمفسر اى لانه وجد منه صارف للقراءة عن موضوعها ومثله المستدل كما هو ظاهر قال السبكى اتفق القراء على ان التلميذ إذا قرأ على الشيخ لا يسجد فان صح ما قالوه فحديث زيد فى الصحيحين أنه قرأ على النبى ﷺ سورة والنجم فلم يسجد حجة لهم اه وفيه نظر ظاهر بل لا حجة لهم فيه اصلا لان الضمير فى لم يسجد للنبى ﷺ كما يصرح به قول زيد قرأت على النبى ﷺ فلم يسجد وسببه بيان جواز ترك السجود كما صرح به أئمتنا فترك زيد للسجود إنما هو لتركه صلى الله عليه وسلم له ودعوى العكس المنقولة عن أبى داود عجيبة فان قال القراء أن التلميذ لا يسجد إذا لم يسجد الشيخ كذلك قلنا لا حجة فيه أيضا لأن ترك القراءة زيد يحتمل انه لتجويزه النسخ فلا حجة فيه للترك مطلقا والحاصل ان الذى دل عليه كلام ائمتنا انه يسن لكل من الشيخ والتلميذ وإن ترك أحدهما له لا يقتضى ترك الآخر له (ويتأكد له بسجود القارىء) للاتفاق على طلبها منه حينئذ وجريان وجه بعدمه إذا لم يسجد وإذا سجد معه فالاولى ان لا يقتدى به (قلت ويسن للسامع) لجميع الاية من قراءة مشروعة كما ذكر وهو غير قاصد السماع ويتأكد له بسجود القارىء لكن دون تأكدها للمستمع (والله أعلم) لما صح أنه ﷺ كان يقرأ فى غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجد بعضهم موضعا لجبهته ولو قرأ اية سجدة او سورتها خلافا لمن زعم بينهما فرقا فى الصلاة او الوقت المكروه او اقتدى بالامام فى صبح الجمعة لغرض السجود فقط

للجزء الأخير (قوله ولو ملك الخ) عطف على قوله لو رمى الخ (قوله من هذين الفرعين) أى تصحيح أن الصيد للثانى فى مسئلته وتصحيح استحقاق الالف فى مسئلة الطلاق (قوله بما ذكرته الخ) اى من ترجيح المنع (قوله يؤيده الخ) فيه تامل (قوله إذ إضافة الحكم) وهو طلب السجود (قوله الذى الخ) نعت الاضافة (قوله ويوجب الخ) قد يمنع ويدعى اخذا من الفرعين المذكورين انه يوجب إن كان الكل سمع من الثانى (قوله ويوافقه) اى ما ذكره من ترجيح المنع وقال الكردى اى يوافق قوله وكل من هذين الخ (قوله قولهم ايضا علة الحكم الخ) قد يمنع كون ذلك من هذا بل هما جزءا علة واحدة فان علة السجود سماع اية السجدة لا بعضها وهذا واضح لا غبار عليه بل سبق فى كلامه انفا ما يؤيد هذا وهو قوله إذا تركب الخ فتامله مع هذا يظهر ما فيه من التدافع بصرى (قوله ويلزم الخ) فيه ما مر (قوله بذكر القاعدة الاولى) اى قوله إذا تركب السبب الخ (قوله فى نحو الساهى) أى كالنائم مغنى (قوله محله الخ) خبر وقولهم الخ (قوله ويؤيد ذلك) أى تقييد قولهم المذكور بوجود القرينة الصارفة (قوله من عدم ندبها الخ) خلافا للنهاية كما مر (قوله ومثله المستدل الخ) وافقه مر اه سم (قوله لا يسجد) اى التلميذ (قوله ما قالوه) اى القراء (قوله وسببه) اى عدم سجوده ﷺ (قوله لذلك) اى لحديث زيد وكذا مرجع ضمير فيه (قوله مطلقا) يعنى لا للشيخ ولا للتلميذ كردى (قوله للاتفاق) إلى قوله فاعتراض البلقينى فى المغنى إلا قوله او اقتدى إلى حرم وقوله وكلام التبيان إلى لان الصلاة وإلى قوله وينبغى فى النهاية إلا ما ذكر (قوله وإذا سجد معه) اى فى غير الصلاة نهاية ومغنى (قوله فالاولى ان لا يقتدى به) فلو فعل كان جائزا نهاية ومغنى وينبغى جواز عكسه ايضا بان يقتدى القارىء بالمستمع وكذا بالسامع سم وع ش (قوله وهو) اى السامع (قوله لما صح الخ) دليل لقول المتن ويسن للقارىء إلى هنا (قوله ولو قرأ آية سجدة الخ) قضية هذه العبارة البطلان بمجرد القراءة ولعله غير مراد سم أقول صرح بتقييد البطلان بفعل السجود متن بافضل وشرحه والمغنى وع ش وان قول الشارح كالنهاية لان الصلاة منهى الخ كالصريح فيه بل قول الشارح وينبغى ان محل الحرمة الخ صريح فيه (قوله او سورتها الخ) اى غير الم تنزيل فى صبح يوم الجمعة نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح ما قد يفيد خلافه (قوله لغرض السجود فقط) راجع للجميع ومفهومه الجواز وعدم البطلان إذا قصده مع غيره مما لا يضر سم عبارة المغنى نقلا عن الروضة والمجموع وهذا إذا لم يتعلق بالقراءة غرض سوى السجود وإلا فلا كراهة مطلقا اه وعبارة شرح بافضل بخلاف ما لو ضم إلى قصد السجود قصدا صحيحا من مندوبات القراءة او الصلاة فانه لا بطلان لمشروعيته

من عدم ندبها للمفسر) خوالف مر (قوله ومثله المستدل) وافق مر (قوله فالاولى أن لا يقتدى به) فعلم جواز اقتدائه به وينبغى جواز عكسه ايضا بان يقتدى القارىء بالمستمع وكذا بالسامع (قوله ولو قرأ اية سجدة الخ) قضية هذه العبارة البطلان بمجرد القراءة ولعله غير مراد له (قوله لغرض السجود فقط) راجع للجميع ومفهومه الجواز وعدم البطلان إذا قصده مع غيره مما لا يضر قصده وقد يستشكل بما تقدم فى قوله

او سجد المصلى لغير سجدة امامه كما يعلم مما سيذكره حرم و بطلت صلاته ان علم و تعمد وكلام البيان لا يخالف ذلك خلافا لمن وهم فيه لان الصلاة منهى عن زيادة سجود فيها إلا لسبب كما ان الوقت المكروه منهى عن الصلاة فيه إلا لسبب فالقراءة فيها بقصد السجود فقط كتعاطى السبب باختياره فيه ليفعل الصلاة كدخول المسجد بقصد التحية فقط فاعتراض البلقينى ذلك بان السنة الثابتة قراءة الم تنزيل السجدة فى اولى صبح الجمعة وذلك يقتضى قراءة السجدة ليسجد مردود كما بسطه ابو زرعة وغيره بان القصد هنا اتباع سنة القراءة المخصوصة والسجود لها وذلك غير مامر من تجريد قصد السجود فقط وإنما لم يؤثر قصده فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه قصد عبادة لا مانع منها هنا بخلافه ثم وينبغى أن محل الحرمة فيما مر فى الفرض لان النفل يجوز قطعه إلا أن يقال السجود فيها بذلك القصد تلبس بعبادة فاسدة فيحرم حتى فى النفل كما أنه يبطله وخرج بالسامع غيره وإن علم برؤية السجود وزعم دخوله فى وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون يرد بانه لا يطلق عليه انه قرئ عليه إلا أن سمعه وصح عن جمع صحابة رضى الله عنهم السجدة على من استمع أى سمع (فان قرأ فى الصلاة) أى قيامها أو بدله ولو قبل الفاتحة لانه محلها فى الجملة (سجد الامام والمنفرد) الواو بمعنى أو بدليل افراده الضمير فى قوله لقراءته

القراءة والسجود حينئذ اه (قوله وبطلت صلاته الخ) أى بالسجود لا بمجرد القراءة ع ش ومغنى عبارة سم قوله وبطلت الخ ينبغى حصول البطلان بمجرد الشروع فى الهوى المخرج عن حد القيام لشروعه فى المبطل حينئذ لان نفس الهوى للسجود زيادة يبطل تعمدها اه (قوله ان علم الخ) ﴿فرع﴾ لو قصد سماع الاية لغرض السجود فقط فينبغى ان يكون كقراءتها لغرض السجود فقط ﴿فرع﴾ لو سجد مع امامه ثم تبين أن الامام قرأ بقصد السجود فقط فهل تصح صلاته لان القصد مما يخفى لا يبعد نعم سم (قوله وتعمد) اى السجود شرح بافضل (قوله فالقراءة فيها) اى فى الصلاة (قوله فيه) اى فى الوقت المكروه (قوله كدخول المسجد الخ) اى فى الوقت المكروه نهاية ومغنى (قوله فاعترض البلقينى الخ) وافق مر اى والخطيب البلقينى ﴿فرع﴾ لو قرأ هل اتى فى اول صبح الجمعة سن له قراءة الم تنزيل فى الثانية ويتجه سن السجود فيها لانها قراءة مشروعة وأنه لا يضر السجود وإن قرأها بقصد السجود لانها مطلوبة بخصوصها بخلاف مالو قرأ فى الاولى او الثانية اية سجدة غير الم تنزيل بقصد السجود فيضر ووافق فى ذلك مر اه سم اى وخلافا لمامر انفا فى رد اعتراض البلقينى المفيد انه تبطل الصلاة بالسجود فيها إذا قرأ بقصد السجود فقط مطلقا حتى بالم تنزيل فى اول صبح يوم الجمعة عبارة الكردى ولا فرق فى الحرمة عند الشارح بين الم تنزيل وغيرها فى صبح الجمعة وغيره واستثنى فى النهاية ألم تنزيل فى صبح الجمعة اه وقوله فى النهاية وكذا فى المغنى وسم كما مر (قوله وإنما لم يؤثر قصده الخ) قد يدل على انه يسجد حينئذ لكن الاقرب فى شرح الروض انه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة فى صلاة الجنازة انتهى وقضية التشبيه عدم صحة السجود وقد يفرق سم عبارة الكردى وإذا قرأها فى غير هذين بقصد السجود فقط يسجد لذلك كما هو ظاهر التحفة وظاهر الامداد عدم الصحة وفى الايعاب لا يسن السجود لعدم مشروعية القراءة كهى فى صلاة الجنازة ومثله فى الاسنى وأقره الزيادى والحلبى وقال العنانى وافقه مر اه اقول ويوافق ماقاله الشارح من عدم التاثير قول المغنى والنهاية ما نصه وفى الروضة والمجموع لو اراد ان يقرأ اية سجدة او ايتين فيهما سجدة ليسجد لم ار فيه نقلا عندنا وفى كراهته خلاف للسلف ومقتضى مذهبنا أنه إن كان فى غير وقت الكراهة وفى غير الصلاة لم يكره اه قال ع ش قوله مر لم يكره اى بل هو مستحب اه (قوله فيحرم الخ) اى السجود وكذا الضمير فى قوله كما انه الخ (قوله وخرج) إلى قوله وزعم الخ فى المغنى وإلى قوله وصح فى النهاية (قوله وصح الخ) لعله إنما ذكره لانه نص فيما زاده المصنف (قوله عن جمع صحابة) بالاضافة ويجوز التوصيف (قوله اى قيامها) إلى قوله وجوز فى المغنى

وإن ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر الخ ولعل الفرق ان مجرد قصد التلاوة لا يكون سببا للسجود هناك بخلافه هنا فلم يؤثر قصدهما هناك واثر هنا ﴿فرع﴾ لو قصد سماع الاية لغرض السجود فقط فينبغى ان يكون كقراءتها لغرض السجود فقط ﴿فرع﴾ سجد مع امامه ثم تبين مع السلام ان الامام قرا بقصد السجود حيث يبطل ذلك فهل تصح صلاته لان القصد مما يخفى لا يبعد نعم اه (قوله وبطلت صلاته) ينبغى حصول البطلان بمجرد الشروع فى الهوى بحيث يخرج عن حد القيام المجزى لشروعه فى المبطل حينئذ لان نفس الهوى للسجود زيادة يبطل تعمدها (قوله كدخول المسجد) أى فى الوقت المكروه كما صور به فى شرح الروض (قوله فاعتراض البلقينى الخ) وافق مر البلقينى واستثنى مالو قرا فى الاولى هل اتى فانه يقرا فى الثانية الم تنزيل لكن لو قراها بقصد السجود لم يجز ان يسجد فان سجد بطلت صلاته اه وفيه نظر ثم رايته فى مرة وافق على عدم البطلان كما فى الحاشية الاخرى ثم تكرر منه هذه الموافقة وزاد انه لو لم تطلب منه قراءتها فى الثانية لكونه هو أو امامه قد قرأها فى الاولى ثم قرأها فى الثانية بقصد السجود أبطل لانها حينئذ غير مشروعة فى الثانية ﴿فرع﴾ لو قرا هل اتى فى اول صبح الجمعة سن له قراءة الم تنزيل فى الثانية ويتجه سن السجود لانها قراءة مشروعة وانه لا يضر السجود وان قراها بقصد السجود لانها مطلوبة بخصوصها بخلاف مالو قرا فى الاولى او الثانية اية سجدة غير الم تنزيل بقصد السجود فيضر ووافق فى ذلك مر (قوله وإنما لم يؤثر قصده فقط خارج الصلاة والوقت المكروه الخ) قد يدل على انه يسجد حينئذ لكن الاقرب فى شرح

إلا قوله الواو إلى أى كل و إلى قول الشارح وفيهما نظر فى النهاية إلا قوله وجوز إلى المتن (قوله وآثرها الخ) فيه بحث لان الاجودية إنما هى للواو الباقية على معناها كما يعلم ذلك من توجيههم الاجودية لا للتى بمعنى او ايضا كهذه كما قال فتامل سم (قوله اى كل منهما) حل معنى لا اعراب لانه بعد جعل الواو بمعنى او لا يحتاج إلى التاويل بكل ع ش (قوله فحينئذ) اى حين التاويل بكل منهما نهاية ومغنى ويحتمل ان المراد حين التأويل بأو (قوله تنازعه) أى تنازع فى الامام والمنفرد مغنى (قوله وجاز الخ) عبارة النهاية والمغنى فالفراء يعملهما فيه والكسائى يقول حذف فاعل الاول والبصريون يبرزونه والفاعل المضمر عندهم مفرد لا مثنى لانه لو كان ضمير تثنية لبرز على رايهم فيصير وان قرا ثم الافراد مع عوده على إثنين بتاويل كل منهما كما تقدم فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله اه (قوله على حد ثم بدا لهم) اى بان يكون مرجع الضمير المستتر مدلولا عليه بلفظ الفعل كما فى قولهم ٭ لقد حيل بين العير والنزوان ٭ وقوله أى بدو فاعل بدا المدلول عليه بلفظه و (قوله قارىء) فاعل قرا المدلول عليه بلفظه ايضا قاله الكردى لكن المعروف فى كتب النحو تفسير حد ثم بدا لهم بكون الفعل مسندا إلى ضمير مصدره وجعل الفعل بمعنى وقع ومعلوم انه لبس من هذا قوله اى فان قرا قارىء الخ ولعل هذا من جملة ما اشار اليه الشارح بصيغة التمريض (قوله دون غير) أى من مصل وغيره وإلا بطلت صلاته وإن علم وتعمد شرح بافضل ونهاية ومغنى (قوله نعم استثنى الامام الخ) اعتمده النهاية وفاقا لوالده (قوله ووجهه بان ما الخ) وقد يوجه ما قاله الامام ايضا بان للبدل حكم المبدل منه والفاتحة لا سجود لقراءتها فكذا بدلها ولو اية سجدة نعم لو لم يحسن إلا قدر الفاتحة فقراه عنها ثم عن السورة فالوجه انه يسجد لقراءته م ر اه سم على حج اه ع ش (قوله لئلا يقطع القيام المفروض) أى لانه قيام لمفروض وهو بدل الفاتحة وخرج به القيام للسورة رشيدى (قوله الا لما لا بد منه) أى كالسجود لمتابعة الامام رشيدى (قوله وفيهما الخ) اى فى تعليلي الامام والسبكى و (قوله لان ذلك) اى تعليل كل منهما (قوله اماهو) اى القطع (قوله على انه) اى القطع او السجود (لذلك) اى لما هو من مصالح ماهو فيه (قوله لقراءة غير امامه) شمل ما لو تبين له حدث امامه عقب قراءته لها نهاية اى فلا يسجد لتبين انه ليس بامام له وخرج بذلك ما لو بطلت صلاة الامام عقب قراءة آية سجدة وقبل السجود أو فارقه المأموم حينئذ كما يفهمه وقوله لوجود المخالفة الفاحشة لانا إنما منعنا انفراده بالسجود للمخالفة وقد زالت رشيدى و سم (قوله مطلقا) اى من نفسه او غيره نهاية (قوله ولقراءة امامه الخ) يستثنى منه ما لو سلم الامام ولم يسجد وقصر الفصل فيسن للمأموم السجود كما يأتى وهذا سجود لقراءة الامام سم (قوله ومن ثم كره الخ) أى ومن اجل عدم جواز سجود المأموم لقراءة غير امامه عبارة المغنى والروض مع شرحه ويكره للمأموم قراءة اية سجدة واصغاء لقراءة غير امامه لعدم تمكنه من السجود ويكره ايضا للمنفرد والامام الاصغاء لغير قراءتهما ولا يكره لهما قراءة اية سجدة ولو فى السرية لكن يستحب للامام تاخيرها فيها إلى فراغه منها

الروض أنه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة كالقراءة فى صلاة الجنازة اه وقضية تشبيهه بالجنازة عدم صحة السجود وقد يفرق بان القراءة مشروعة فى الجملة خارج الصلاة والوقت المكروه بخلاف الجنازة لا يقال بل هى مشروعة فيها ايضا فى الجملة وذلك إذا عجز عن الفاتحة وحفظ ايات السجود لانا نقول هذا العارض مع ان المعتمد ان من قرا ايات السجود بدل الفاتحة لا يسجد اعطاء للبدل حكم المبدل (قوله واثرها الخ) فيه بحث لان الاجودية إنما هى للواو الباقية على معناها كما يعلم ذلك من توجيههم الاجودية لا للتى بمعنى او ايضا كهذه كما قاله فتأمل (قوله ووجهه بان ما لا بد منه الخ) قد يوجه ما قاله الامام بان للبدل حكم المبدل منه والفاتحة لا سجود لقراءتها فكذا بدلها ولو اية سجدة نعم لو لم يحسن الفاتحة فقراه عنها ثم عن السورة فالوجه ان يسجد لقراءته عن السورة م ر (قوله بان ما لا بد منه) يحتمل ان المراد بما لا بد منه الاول القيام (قوله ولقراءة امامه إذا لم يسجد) يستثنى ما لو سلم الامام ولم يسجد وقصر الفصل فيسن للمأموم السجود وهذا سجود لقراءة الامام (قوله ومن ثم كره للمأموم قراءة الخ) قال فى شرح الروض لعدم تمكنه من السجود (قوله

وآثرها لانها فى التقسيم كما هنا أجود من أو أى كل منهما فحينئذ تنازعه كل من قرأ وسجد وجاز إعمال أحدهما من غير محذور فيه وجوز عدم التنازع بجعل فاعل قرأ مستترا فيه على حد ثم بدا لهم أى بدو أى فان قرأ قارىء إلى آخره (لقراءته فقط) أى كل لقراءة نفسه دون غيره نعم استثنى الامام من قرأ بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها آية سجدة قال فلا يسن له السجود لئلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكى ووجهه بان ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه اه وفيهما نظر لان ذلك إنما يتأتى فى القطع لاجنبى اما هو لما هو من مصالح ماهو فيه فلا محذور فيه على أنه لذلك لا يسمى قطعا كما هو واضح (و) سجدة (المأموم لسجدة امامه) فقط فتبطل بسجوده لقراءة غير امامه مطلقا ولقراءة امامه إذا لم يسجد ومن ثم كره للمأموم قراءة آية سجدة

ومحله

ومحله عند قصر الفصل اه (قوله ومنه يؤخذ الخ) قد يمنع الاخذ بأن محل الكراهة مالم يطلب ما فيه آية سجدة بخصوصه في الصلاة كما في صبح الجمعة وإلا سنت قراءته وإن لم يتمكن من السجود فلو قرالا يسجد كما هو ظاهر وظاهره ولو بعد سلامه وإن قصر الفصل لان الماموم لا يسجد إلا لسجود امامه سم وفي الكردي عن الجمال الرملي والزيادي ما يوافقه قول المتن (فتخلف) انظر ما ضابطه وينبغي البطلان باستمراره في القيام قاصدا ترك السجود مع شروع الامام في الهوى لان استمراره المذكور شروع في المبطل الذي هو ترك السجود مع الامام سم قول المتن (بطلت صلاته) أي إن علم وتعمد فيهما ولم ينو المفارقة شرح بافضل ومغنى (قوله لما فيه) إلى المتن في النهاية (قوله من المخالفة الفاحشة) اي من غير عذر قال في شرح العباب بخلاف ما إذا نسي او جهل وإن لم يكن قريب عهد باسلام نظير ما مر والكلام حيث لم ينو مفارقته اه فان قلت الماموم بعد فراقه غايته انه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهما لان قراءة الامام تتعلق بالماموم ولذا يطلب الاصغاء لها فتامله سم وقوله فان قلت الخ في ع ش مثله (قوله انتظره الخ) ويجري هذا كما في العباب وشرحه فيما إذا هوى مع الامام لكن تأخر لعذر كضعف أو بطء حركة أو نسيان كردي (قوله او قبله هوى) اي وإن ظهر له ان لا يدركه فيه بان راه متهيا للرفع منه لاحتمال استمراره في السجود اه كردي عن الايعاب (قوله إلا ان يفارقه) إلى المتن في المغني إلا قوله واعترض إلى ولو تركه (قوله إلا ان يفارقه الخ) راجع للمتن كما هو صريح صنيع المغني وشرحي العباب وبافضل (قوله إلا ان يفارقه الخ) ظاهره انه بعد المفارقة يجوز سجوده بل يطلب ويؤيده قوله وهو فراق بعذر سم ورشيدي عبارة البصري قوله إلا أن يفارقه أي فيسجد هذا مقتضى كلامه وهو ظاهر في مأموم سمع آية السجدة لانه مأمور بالسجود استقلالا لولا مانع القدوة فلما زال رجع إلى الاصل إما ماموم لم يسمع قراءتها فسجوده محل تامل لانه لمحض المتابعة وقد انقطعت القدوة بنية المفارقة فليحرر اه (قوله مطلقا) اي في السرية والجهرية (قوله لكن يسن له في السرية الخ) محله إذا قصر الفصل نهاية ومغني واسني قال الرشيدي ظاهر هذا التعبير انه إذا لم يقصر

ومنه يؤخذ الخ) قد يمنع الاخذ بأن محل الكراهة مالم يطلب ما فيه آية السجدة بخصوصه في الصلاة كما في صبح الجمعة وإلا سنت قراءته وإن لم يتمكن من السجود فلو قرا لا يسجد كما هو ظاهر وظاهره ولو بعد سلامه كامامه وإن قصر الفصل لان الماموم لا يسجد إلا لسجود امامه (قوله في المتن فتخلف عنه) انظر ما ضبط التخلف المبطل وينبغي انه إذا استمر في القيام قاصدا ترك السجود بطلت بتلبس الامام بالسجود وان لم يرفع عنه لفحش هذه المخالفة بل ينبغي البطلان قبل تلبس الامام بالسجود ايضا لان الشروع في المبطل مبطل واستمراره في القيام قاصدا الترك مع أن شروع الامام في الهوى شروع في المبطل الذي هو ترك السجود مع الامام (قوله بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة) من غير عذر قال في شرح العباب بخلاف ما إذا نسي او جهل وإن لم يكن قريب عهد باسلام نظير ما مر والكلام حيث لم ينو مفارقته ثم هل ذلك فراق بعذر مقتضى كلام المجموع نعم ونقله ابن الرفعة في سجود السهو عن التهذيب لكنه قال هنا انها بغير عذر بخلاف تركه نحو التشهد لان الخلل بفقده اعظم اه ما في شرح العباب فان قلت الماموم بعد فراقه غايته انه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهما لان قراءة الامام تتعلق بالماموم ولذا يطلب منه الاصغاء لها فتامله سم (قوله لما فيه من المخالفة الفاحشة) قد يؤخذ منه انه لو بطلت صلاة الامام عقب قراءة اية السجدة وقبل سجوده او فارقه الماموم حينئذ انه يسجد لعدم المخالفة وقد سمع قراءة مشروعة تقتضي طلب السجود منه كامامه وامامنعنا انفراده بالسجود للمخالفة وقد زالت وهو محل نظر وعليه لا ينافيه قولهم لسجد الماموم لسجود امامه لا لقراءته لان ذاك مع استمرار القدوة ولان المنفرد لا يسجد لقراءة الامام لانه لا علاقة بينهما والانفراد هنا عارض (قوله إلا ان يفارقه) ظاهره أنه بعد المفارقة يجوز سجوده بل يطلب ويؤيده قوله وهو فراق بعذر (قوله وهو فراق بعذر) كذا شرح م ر (قوله لكن يسن له في السرية تاخير

ومنه يؤخذ أن المأموم في صبح الجمعة إذا لم يسمع لا يسن له قراءة سورتها وقراءته لما عدا آياتها يلزمه الاخلال بسنة الموالاة (فان سجد امامه فتخلف) عنه (أو انعكس) الحال بأن سجد هو دون امامه (بطلت صلاته) لما فيه من المخالفة الفاحشة ولو لم يعلم إلا بعد رفعه راسه من السجود انتظره او قبله هوى فاذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد إلا أن يفارقه وهو فراق بعذر ولا يكره لامام قراءة آية سجدة مطلقا لكن يسن له في السرية تأخير

السجود إلى فراغه لئلا يشوش على المامومين بل بحث ندب تاخيره فى الجهرية ايضا فى الجوامع العظام لانه يخلط على المامومين واعترض الاول بما صح انه صلى الله عليه وسلم سجد فى الظهر للتلاوة ويجاب بانه كان يسمعهم الاية فيها احيانا فلعله اسمعهم ايتها مع قلتهم فامن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك ولو تركه الامام سن للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتى من فواتها بطوله ولو لعذر لانها تقضى على المعتمد (ومن سجد) اى اراد ان يسجد (٢١٤) (خارج الصلاة نوى) سجود التلاوة وإن لم يعين ايتها لحديث انما الاعمال بالنيات ويسن له التلفظ بالنية (وكبر للاحرام) بها كالصلاة والخبر فيه لكنه ضعيف (رافعا يديه) كرفعه السابق فى تكبيرة الاحرام ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لانه لم يرد (ثم) كبر (للهوى) للسجود (بلا رفع) ليديه فان اقتصر على تكبيرة بطلت مالم ينو التحرم فقط نظير ما ياتى (ثم سجد) واحدة (كسجود الصلاة) فى واجباته ومندوباته (ورفع راسه) من السجود (مكبرا و) جلس ثم (سلم) كسلام الصلاة فى واجباته ومندوباته (وتكبيرة الاحرام شرط) فيها (على الصحيح) اى لا بد منها لانها كالنية ركن (وكذا السلام) لا بد منه فيها (فى الاظهر) قياسا على التحرم ولا يسن تشهد وقضية كلام بعضهم ان الجلوس للسلام ركن وهو بعيد لانه لا يجب لتشهد النافلة وسلامها بل يجوز مع الاضطجاع فهذه اولى نعم هو سنة (ويشترط) لها (شروط الصلاة) والكف عن مفسداتها السابقة لانها وإن لم تكن صلاة حقيقة ملحقة بها وقراءة أو سماع جميع آياتها فان سجد قبل انتهائها بحرف فسدت لعدم دخول وقتها ونهاية

وأن لا يطول فصل عرفا بين آخر الاية والسجود كما يعلم مما يأتى ويسن ويكره فيها كل ما يسن ويكره فى غيرها مما يتصور مجيئه هنا كما هو ظاهر (ومن سجد) أى أراد السجود (فيها) أى الصلاة (كبر للهوى) اليها (وللرفع) منها لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى كل خفض ورفع فى الصلاة ويلزمه أن ينتصب منها قائما ثم يركع لان الهوى من القيام واجب ولو قرأ آيتها فركع

الفصل لا يستحب له التأخير أى بل يسجد وإن شوش على المأمومين وصرح به الشيخ ع ش فى الحاشية جازما به من غير عزو لكن عبارة العباب ويندب للامام تاخير سجوده فى السرية عن السلام وفعلها بعده إن قرب الفصل انتهت اه اى وهى محتملة لان يكون قوله إن قرب الفصل قيدا للمعطوف فقط فتفيد حينئذ ندب التاخير مطلقا (قوله لئلا يشوش الخ) منه يؤخذ انه لو امنه لفقه المامومين ندب له فعلها من غير تاخير وليس ببعيد إيعاب كردى (قوله واعترض الاول) اى ندب التاخير فى السرية (قوله ولو ترك الخ) راجع إلى المتن (قوله أى أراد) إلى قوله وأن لا يطول فى المغنى إلى قوله ويسن له الى المتن وقوله فان اقتصر إلى المتن وقوله وقضيته إلى المتن وإلى قوله ولو هوى فى النهاية إلا قوله والخبر إلى المتن وقوله ويسن ويكره إلى المتن وقوله لما صح الى ويلزم قول المتن (نوى) اى وجوبا نهاية ومغنى (سجود التلاوة) اى فلو نوى السجود واطلق لم يصح ع ش قول المتن (وكبر للاحرام) يؤخذ مما ياتى فى السلام انه لو كبرها ويالم يضر وهو واضح بصرى قول المتن (رافعا الخ) اى ندبا مغنى (قوله ولا يسن له ان يقوم) اى فاذا قام كان مباحا على ما يقتضيه قوله لا يسن الخ دون يسن ان لا يقوم ع ش (قوله ثم كبر الخ) أى ندبا نهاية ومغنى قول المتن (ورفع رأسه) أى بلا رفع يديه مغنى (قوله ثم سلم كسلام الصلاة) يتردد النظر فيما لو سلم قبل رفع راسه او بعده وقبل الوصول لحد الجلوس بصرى عبارة ع ش وفى سم على المنهج هل يجب هذا الجلوس لاجل السلام او لا حتى لو سلم بعد رفع راسه يسيرا كفى مال م ر إلى الوجوب والطبلاوى إلى خلافه اه والاقرب ما قاله م ر اه ويأتى ما يتعلق به قول المتن (وتكبيرة الاحرام الخ) اى مع النية كما مر مغنى (قوله اى لا بد منها الخ) وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط ويريد به ما قلناه مغنى (قوله ولا يسن تشهد) أى فلو أتى به لم يضر غايته انه طول الجلوس بعد الرفع من السجود وما اتى به من التشهد مجرد ذكر وهو لا يضر بل قضية كلامه عدم الكراهة ع ش (قوله وقضية كلام الخ) عبارة النهاية وقضية كلام بعضهم انه لا يسلم من قيام وهو الاوجه نعم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياسا على النافلة اه قال ع ش قوله م ر وهو الاوجه اى فلو خالف وقام بطلت وقوله من اضطجاع لا ينافى هذا ما مر عنه من وجوب الجلوس لانه إنما اورده فى مقابلة الاكتفاء بمجرد الرفع فكانه قال يجب الجلوس أو بدله مما يجوز فى النافلة اه وهذا مفاد كلام الشارح كما نبه سم عليه (قوله نعم هو سنة) اى الجلوس قول المتن (شروط الصلاة) اى كالاستقبال والستر والطهارة نهاية ومغنى (قوله عن مفسداتها) كاكل وكلام وفعل مبطل نهاية (قوله وان لا يطول فصل عرفا الخ) قياس ما تقدم فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر الخ من انه يحصل الطول بقدر ركعتين من الوسط المعتدل انه هنا كذلك ع ش (مما ياتى) اى فى قول المصنف فان لم يسجد وطال الفصل لم يسجد (قوله فى غيرها) اى من النوافل قول المتن (كبر للهوى الخ) اى ندبا نهاية ومغنى (قوله ويلزمه ان ينتصب منها قائما الخ) فلو قام راكعا لم يصح ويستحب ان يقرا قبل ركوعه فى قيامه من سجوده شيئا من القران مغنى

السجود إلى فراغه) قال فى العباب كشرح الروض تبعا للاسنوى وفعله أى وندب له فعله أى السجود بعده اى بعد السلام إن قصر الفصل اه (قوله وجلس ثم سلم) يفيد انه لا يكفى السلام قبل الجلوس ثم رايت قوله الاتى وقضية كلام بعضهم الخ (قوله وقضية كلامهم بعضهم الخ) قد يكون مراد هذا البعض الاحتراز عما لو لم يوجد جلوس ولا ما فى معناه مما يجرى فى النافلة كالاضطجاع بان سلم بمجرد رفع جبهته عن الارض ادنى

بان بلغ اقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله او فسجد ثم بدا له العود قبل اكمالها جاز لانها نفل فلم يلزم بالشروع ولو هوى للسجود
فلما بلغ حد الركوع صرفه لم يكفه عنه كما مر والذي يتجه انه لا يسجد منه لها لانه بنية الركوع لزمه القيام كما علم مما مر في الركوع

نعم إذا عاد للقيام له الهوى منه للسجود كما هو ظاهر (ولا يرفع يديه) فيهما لعدم وروده (قلت ولا يجلس) ندبا بعدها (للاستراحة والله اعلم) لعدم وروده أيضا ولا يجب لها نية كما حكى ابن الرفعة الاتفاق عليه ومر توجيه في سجود السهو وانه لا ينافي قولهم لم تشملها نية الصلاة (ويقول) فيها في الصلاة وخارجها (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) فتبارك الله احسن الخالقين رواه جمع بسند صحيح إلا وصوره فرواها البيهقي وهذا افضل ما يقال فيها وان ورد غيره والدعاء فيها بمناسب سياق ايتها حسن (ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة أي أتى بها مرتين (في مجلسين سجد لكل) عقبها لتجدد السبب بعد توفية الاول مقتضاه فان لم يسجد المرة الاولى كفاه عنهما سجدة جزما كذا اطلقه شارح ومحله ان قصر الفصل بين الاولى والسجود كما هو ظاهر وقضية تعبيرهم بكفاه أنه يجوز تعددها وهو نظير ما يأتي فيمن طاف أسابيع ثم كرر صلواتها

إلا أن يفرق بأن سنة الطواف لما اغتفر فيها التأخير الكثير سومح فيها بما لم يسامح به هنا (وكذا المجلس في الاصح) لما ذكر (وركعة كمجلس) وان طالت (وركعتان كمجلسين) وان قصرتا نظرا للاسم فاذا كررها في ركعة سجد لكل في الاصح او في ركعتين فكذلك بلا خلاف

ونهاية أي للفصل بين السجدة والركوع ع ش (قوله بأن بلغ أقل الركوع) قال في شرح الروض فلو لم يبلغ حد الراكع جاز اه فانظر هل يسجد من ذلك الحد او يعود للقيام ثم يسجد والسابق الى الفهم منه الاول سم ويؤيده ما مر عن البصري من جواز تكبيرة التحرم هاويا (قوله لفوات محله) اي وهو هوي به من قيام ع ش (قوله ولو هوى للسجود الخ) يتردد النظر في هذه الصورة هل يسجد للسهو نظر الزيادة صورة الركوع المبطلة لولا العذر ولعل الاقرب نعم بصري ولا يخفى انه لو سلم مبني على قول الشارح والذي يتجه الخ ويأتي عن سم ما فيه (قوله كما مر) اي في الركوع (قوله والذي يتجه الخ) قد يقال قضية قوله الاتي نعم الخ ان له السجود منه لها لانه إذا لم يلزمه تقديم الركوع بعد العود للقيام فلا يلزمه قبله ولزوم القيام بنية الركوع إنما يظهر إذا اراد ترك السجود مطلقا فليتأمل سم (قوله لها) اي للتلاوة (قوله فيهما) الى قوله ومر في المغني (قوله ندبا الخ) بل يكره تنزيها ولا تبطل به صلاته مغني (قوله ولا يجب الخ) وفاقا لشيخ الاسلام والمغني وخلافا للنهاية عبارته وينوي سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير اه (قوله ومر توجيهه في سجود السهو الخ) تقدم في الهامش ثم ان المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي وجوب النية لها في حق غير المأموم وهو الموافق لقولهم لم تشملها نية الصلاة واما توجيه الشارح فلا يخفى انه تكلف سم (قوله فيها في الصلاة) الى قوله فاذا كررها في النهاية إلا قوله رواه الى وهذا وقوله كذا اطلقه شارح (قوله احسن الخالقين) زاد الاسني والمغني ويقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواها الحاكم وصححها ويندب كما في المجموع عن الشافعي ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا قال في الروضة ولو قال ما يقوله في سجود صلاته جاز اي كفى اه (قوله وان ورد غيره) منه ما تقدم انفا (قوله والدعاء) الى قوله كذا اطلقه في المغني (قوله بمناسب سياق ايتها الخ) فيقول في سجدة الاسراء اللهم اجعلني من الباكين اليك والخاشعين لك وفي سجدة الم السجدة اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك واعوذ بك ان اكون من المستكبرين عن امرك وعلى اوليائك اسني ومغني (قوله أي أتى بها مرتين) أي أو أكثر وحكمة تفسيره بما ذكر ان حقيقة التكرار كما في المصباح اعادة الشيء مرارا واقل ما يصدق عليه ذلك اعادة الشيء بعد المرة الاولى مرتين بناء على ان اقل الجمع اثنان ع ش (قوله ومحله ان قصر الفصل الخ) اي فان طال فات سجود الاولى سم قال ع ش لم يبين ما يحصل به الطول هنا ويحتمل ضبطه بقدر ركعتين اه (قوله وهو نظير ما يأتي الخ) قضيته ان الافضل هنا التعدد لانه افضل هناك سم (قوله ثم كرر صلواتها) كذا في اصله رحمه الله تعالى بصيغة الجمع وحينئذ فالانسب فعل لا كرر فتأمل ان كنت من اهله بصري (قوله إلا أن يفرق الخ) اي والاصل عدم الفرق فيقال بالسنية هنا ع ش قول المتن (في الاصح) وقد علم مما تقرر ان محل الخلاف إذا سجد للاولى ثم كرر الاية فيسجد ثانيا اما لو كررها قبل السجود فانه يقتصر على سجدة واحدة قطعا مغني (قوله سجد لكل في الاصح) وقياس ما تقدم

رفع إلا أن يلتزم أجزاء هذا السلام أيضا (قوله بأن بلغ أقل الركوع) قال في شرح الروض فلو لم يبلغ حد الراكع جاز اه فانظر هل يسجد من ذلك الحد او يعود للقيام ثم يسجد والسابق الى الفهم منه الاول (قوله والذي يتجه انه لا يسجد منه لها) قد يقال قضية قوله الاتي نعم الخ ان له السجود منه لها لانه إذا لم يلزمه تقديم الركوع بعد العود للقيام فلا يلزمه قبله ولزوم القيام بنية الركوع إنما يظهر إذا اراد ترك السجود مطلقا فليتأمل (قوله ومر توجيهه في سجود السهو) تقدم ثم ان المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي وجوب النية لها في حق غير المأموم وهو الموافق لقولهم لم تشملها نية الصلاة واما توجيه الشارح فلا يخفى انه تكلف (قوله ومحله ان قصر الفصل) اي فان طال فات سجود الاول (قوله وهو نظير ما يأتي) بل قضية تنظيره بما ذكر ان الافضل التعدد لانه الافضل هناك (قوله فاذا كررها في ركعة سجد لكل في الاصح) وقياس ما تقدم

وعلى التعدد فظاهر انه ياتى بالثانية عقب الاولى وهكذا من غير قيام وإلا فيظهر البطلان لانه زيادة صورة ركن من غير موجب (فان) قرا الاية او سمعها و(لم يسجد وطال الفصل) (٢١٦) عرفا بين اخرها والسجود (لم يسجد) وان عذر بالتاخير لانها من توابع القراءة مع انه لا مدخل للقضاء فيها لأنها لسبب عارض كالكسوف فان لم يطل اتى بها وان كان محدثا بان تطهر من قرب كما مر (وسجدة الشكر لاتدخل الصلاة) لان سببها لا تعلق له بها فان فعلها فيها عامدا عالما بطلت صلاته (و) إنما (تسن لهجوم نعمة) له او لنحو ولده او لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لايحتسب وان توقعها قبل كولد او وظيفة دينية ان تاهل لها وطلب منه قبولها فيما يظهر او مال او جاه او نصر على عدو او قدوم غائب او شفاء مريض بشرط حل المال وما بعده كما هو واضح وليس الهجوم مغنيا عن القيدين بعده ولا تمثيلهم بالولد منافيا للاخير خلافا لزاعميهما لان المراد بهجوم الشيء مفاجاة وقوعه الصادق بالظاهر ومالا ينسب عادة لتسببه وضدهما وبالظهور ان يكون له وقع عرفا بالاخير ان لا ينسب وقوعه فى العادة لتسببه والولد وان تسبب فيه لكنه كذلك (او) هجوم (اندفاع نقمة) عنه او عمن ذكر ظاهرة من حيث لايحتسب كذلك كنجاة مما الغالب وقوع نحو الهلاك فيه كهدم وغرق للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجداً ورواه فى دفع النقمة ابن حبان وخرج بالهجوم فيهما استمرارها كالاسلام والعافية لانه يؤدى الى استغراق العمر فى السجود كذا قيل وقد يعكر عليه قولهم فى مواضع لا نظر لذلك لانا لا نأمره به إلا إذا لم يعارضه ماهو أهم منه فالوجه التعليل بان ذلك لم يرد له نظير بخلاف الهجوم يتقيد به المذكورين وبالظهور مالا وقع له كحدوث درهم لفقير واندفاع مالا وقع اسقطه

فى تكريرها فى مجلس أنه لو لم يسجد للمرة الاولى كفاه لها سجدة وقضية التعبير بكفاه أنه يجوز تعددها وانه لا يضر الصلاة لانه سجود مطلوب فليتامل سم اقول يصرح بذلك قول الشارح وعلى التعدد الخ (قوله وعلى التعدد) اى جوازه فيما مر بصرى قول المتن (كمجلسين) ﴿فرع﴾ لو قرا اية خارج الصلاة وسجد لها ثم اعادها فى الصلاة او عكس سجد ثانيا نهاية (قوله فكذلك) اى سجد لكل (قوله قرا الاية) الى قول المتن وسجدة الشكر فى النهاية والمغنى قول المتن (وطال الفصل) اى يقينا ع ش (قوله اتى بها الخ) فان لم يتمكن من التطهر او من فعلها لشغله قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم قياسا على ما قاله بعضهم سن ذلك ان لم يتمكن من تحية المسجد لحدث او شغل وينبغى ان يقال مثل ذلك فى سجدة الشكر ايضا ع ش (قوله كما مر) اى فى شرح ويسن للقارى (قوله لان سببها) الى المتن فى المغنى والى قوله وقول الخوارزمى فى النهاية إلا قوله وان توقعها قبل وقوله كذا قيل الى واما اخراج وقوله لفقير (قوله من حيث لايحتسب) قضيته انه لو كان يتوقعها وحصلت له فى الوقت الذى يتوقعها فيه لم يسجد وفى الزيادى خلافه عبارته سواء كان يتوقعها قبل ذلك ام لا ويصرح بما اقتضاه كلامه قوله الاتى وبالاخير الخ ع ش ولعل ما نقله عن الزيادى هو الاقرب الموافق لقول الشارح وان توقعها قبل واما قول ويصرح الخ ففى حيز المنع (قوله او لنحو ولده) اى كاخيه وشيخه وتلميذه (او لعموم المسلمين) اى كالمطر عند القحط بجيرمى اى ونصرة عساكر الاسلام على الكفار (قوله لايحتسب) اى لا يدرى نهاية ومغنى (قوله كولد) اى ولو ميتا قد نفخت فيه الروح لانه ينفعه فى الاخرة شوبري اه كردى وبجيرمى (قوله كولد) اى او نحو اخ شرح بافضل و ع ش (قوله او مال) قد يقال قياسه الوظيفة الدنيوية سم (قوله وما بعده الخ) وصورته فى الجاه ان لا يكون منصب ظلم وفى النصر ان لا يكون العدو محقا وفى قدوم الغائب أن لا يكون بحيث يترتب على قدومه مفسدة وفى شفاء المريض ان لا يكون نحو ظالم وكذا يعتبر فى الولدان لا يكون فيه شبهة رشيدى (قوله عن القيدين الخ) هما ظاهرة ومن حيث لايحتسب ع ش (قوله مفاجاة وقوعه) اى حدوثه نهاية ومغنى (قوله بالظهور ان يكون له وقع الخ) يوافقه ما نقل عن الامام انه يشترط فى النعمة ان يكون لها بال وبسط الشارح تاييد هذا ورد ما قاله شيخ الاسلام تبعا لابن العماد مما حاصله ان المراد الظهور للناس فى شرح العباب نقلا ومعنى سم (قوله وبالاخير) وهو قوله من حيث لايحتسب (قوله لكنه كذلك) اى لا ينسب اليه عادة اى لوجود الوطء فى كثير مع عدم وجود الولد قال فى الايعاب وايضا فهو وان تسبب فى اصل الولد فلا تسبب له فى خلقه ونفخ الروح فيه وسلامته حيا الى الولادة كردى (قوله او عمن ذكر) اى عن نحو ولده وعموم المسلمين (ظاهرة) صفة نعمة و(قوله من حيث الخ) المناسب تعلقه باندفاع سم (قوله كذلك) اى وان توقعه قبل (قوله فيهما) اى فى حدوث النعمة واندفاع النقمة و(قوله كالاسلام والعافية) نشر مرتب (قوله والعافية) اى للصحيح ع ش (قوله لانه الخ) اى السجود لاستمرارهما (قوله يتقيد به الخ) وهما الظهور والكون من حيث لايحتسب (قوله وبالظهور الخ) وقوله الاتى وبالاخير الخ عطف على قوله بالهجوم الخ (قوله الفقير)

فى تكريرها فى مسجد انه لو لم يسجد للمرة الاولى كفاه لها سجدة وقضية التعبير بكفاه انه يجوز تعددها وان ذلك لا يضر الصلاة لانه سجود مطلوب فليتامل (قوله او مال) قد يقال قياسه الوظيفة الدنيوية (قوله وبالظهور ان يكون له وقع عرفا) يوافقه ما نقل عن الامام انه يشترط فى النعمة ان يكون لها بال (قوله ان يكون له وقع الخ) بسط تاييد هذا ورد ما قاله شيخ الاسلام تبعا لابن العماد مما حاصله ان المراد الظهور للناس فى شرح العباب نقلا ومعنى (قوله ظاهرة) صفة نقمة (قوله من حيث) المناسب تعلقه باندفاع (قوله

أسقطه النهاية وقال ع ش قوله مر كحدوث درهم أي لغير محتاج اليه اه ولعل هذا هو الأقرب (قوله واما إخراج الباطنة الخ) وممن اخرجها شيخ الاسلام والمغنى (قوله فالذي يتجه الخ) معتمد ع ش (قوله لذلك) اى لكل من هجوم النعمة وهجوم اندفاع النقمة (قوله وعلم) اى من ليس الخ (قوله وعلم بالحال) ينبغي ان يكون محله فيمن لم يعلم منه انه لا يؤثر عنده ذلك بالكلية لمزيد كماله بصري (قوله او صلاة) الانسب وصلاة كما عبر به في الروض تبعا للمجموع بصري عبارة المغني (خاتمة) يسن مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة والصلاة للشكر وقال الخوارزمي لو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام السجود كان حسنا اه وقوله للشكر قد يوهم انه ينوي بالصلاة الشكر لكن في ع ش خلافه عبارته قوله او صلاة اى بنية التطوع لا بنية الشكر اخذا مما ذكروه في الاستسقاء من انه ليس لنا صلاة سببها الشكر اه قول المتن (أو رؤية مبتلى) أي ولو غير آدمي مبتلى بما يحصل للآدمي في العادة فيما يظهر سم وع ش (قوله في عقله او بدنه) اى او نحوهما نهاية ومغني (قوله لخبر الحاكم الخ) والاولى عطفه على قوله شكرا الخ كما في المغني (قوله وفي خبر مرسل الخ) اى واعتضد بشواهد كذا ته نهاية (قوله ان يقول الخ) اى سرا بحيث ان لا يسمع المبتلي كردي عبارة البصري قوله ان يقول الحمد لله الخ ينبغي ان لا يسمعه اخذا مما ياتي وان يقوله من راى العاصي وان يقوله بحيث يسمعه اه (قوله او رؤية عاص) وينبغي او رؤية مرتكب خارم المروءة ع ش (قوله اى كافرا) اى ولو تكررت رؤيته أما لو رأى جملة من الكفار دفعة فيكفي لرؤيتهم سجدة واحدة ع ش (قوله اوفاسق) اى فلا يجوز لرؤية مرتكب الصغيرة حيث لا إصرار لعدم فسقه وجرى على هذا شيخ الاسلام والشارح في شرحي الارشاد والعباب اى والمغنى وجرى الجمال الرملي على انه يسجد لرؤية مرتكب الصغيرة المتجاهر مطلقا ونقله عن والده ووافقه الزيادي وغيره كردي وقوله وجرى الجمال الرملي الخ عبارة النهاية ولا يشترط في معصيته التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش قوله مر كونها كبيرة اى فيسجد للصغيرة وان لم يصر عليها اه (قوله متجاهر) اى بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته اولم يفسق بها بان كانت صغيرة ولم يصر عليها فلا يسجد لرؤيته مغني قال ع ش ومن التجاهر بالمعصية لبس القواويق القطيفة للرجال لحرمة استعمالهم الحرير وللنساء لما فيه من التشبه بالرجال (فائدة) ينبغي فيما لو اختلفت عقيدة الرائي والعاصي ان العبرة في استحباب السجود بعقيدة الرائي وفي اظهار السجود بعقيدة المرئي فان الغرض من إظهاره زجره عن المعصية ولا ينزجر بذلك إلا حيث اعتقد ان فعله معصية ع ش (قال الاذرعي الخ) لم يرتض به النهاية والمغني وشيخ الاسلام وشرطوا الاعلان والتجاهر وكذا الشارح في الايعاب عبارة سم وفي العباب وشرحه او فاسقا اى لمن راى فاسقا قال في الكفاية عن الاصحاب وارتضاه الاسنوي متجاهرا بمعصيته وقول الزركشي كالاذرعي المتجه عدم الفرق بين المتجاهر وغيره كما اطلقه الرافعي ظاهر من حيث المعنى لما علمت ان المنقول خلافه ويوجه بان الاخفاء افاده نوع احترام الا ترى انه يجوز غيبة الفاسق المتجاهر بخلاف غيره ثم قال وعدل عن تعبيرهم بالعاصي إلى الفاسق تبعا لكثيرين قال ابو زرعة وغيره وهو متعين وعليه فلا يسجد لمرتكب صغيرة وان اصر الا ان غلبت معاصيه التي تجاهر بها طاعة خلافا لمن اطلق لرؤية المصر لانه لا يفسق بالاصرار بل بالغلبة المذكورة

في المتن أو رؤية مبتلى) أي ولو غير آدمي فيما يظهر ويحتمل تقييد بلائه حينئذ بما يمكن ان يحصل للآدمي في في العادة ويحتمل خلافه لامكان حصوله ولعل الاول اقرب (في المتن او عاص) هو يشمل ما بعده ولا يشترط في المعصية التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله مر والاوجه ان الفاسق إذا راى فاسقا فان قصد بالسجود زجره سجد مطلقا او الشكر على السلامة مما ابتلي به لم يسجد ان كان مثله من كل وجه أو كان فسق الرائي اقبح ويجري ذلك فيما إذا شاركه في ذلك البلاء مر وفي العباب وشرحه او فاسقا أي أو لمن رأى فاسقا قال في الكفاية عن الاصحاب وارتضاه الاسنوي متجاهرا بمعصية وقول الزركشي كالاذرعي المتجه عدم الفرق بين المتجاهر وغيره كما اطلقه الرافعي لان القصد التعيير ليرتدع فيتر كما ظاهر من

لايذائه غادة لو اصابه واما اخراج الباطنة كالمعرفة وستر المساوى ففيه نظر ظاهر لانهما من أجل النعم فالذي يتجه السجود لحدوثهما وبالاخير ما يحصل عقب أسبابه عادة كربح متعارف لتاجر ويسن إظهار السجود لذلك إلا ان تجددت له ثروة أو جاه أو ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال لئلا ينكسر قلبه ولو ضم للسجود صدقة أو صلاة كان أولى أو أقامها مقامه فحسن وقول الخوارزمي لا يغنيان عنه أي لا يحصلان الاكمل (أو رؤية مبتلى) في عقله أو بدنه شكرا لله سبحانه على سلامته منه لخبر الحاكم أنه ﷺ سجد لرؤية زمن وفي خبر مرسل انه سجد لرؤية رجل ناقص خلق ضعيف حركة بالغ قصر وقيل مبتلي وقيل مختلط عقل ويسن لمن رأى مبتلي أن يقول الحمد لله الذي عافاني وما ابتلاني وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا لخبر الترمذي من قال ذلك عوفي من ذلك البلاء ما عاش (أو) رؤية (عاص) أو كافر أو فاسق متجاهر قال الاذرعي أو مستتر مصر ولو على صغيرة

لأن مصيبة الدين أشد وإنما يسجد لرؤية المبتلى السليم من بلائه وان كان مبتلي ببلاء آخر فيما يظهر وكذا يقال فى العاصى والمراد برؤية أحدهما العلم بوجوده أو ظنه بنحو سماع كلامه ولا يلزم تكرر السجود الى مالانهاية له فيمن هو ساكن بأزائه مثلا لأنا لانامره به كذلك إلا اذالم يوجد اهو أهم منه يقدم عليه (ويظهرها) اى سجدة الشكر ندبا لهجوم نعمة او اندفاع نقمة مالم يكن بحضرة من يتضرر بذلك كامر ويظهرها ندبا أيضا (للعاصى) الذى لايترتب علي إظهارها له مفسدة تعييراً له لعله يتوب (لا للمبتلى) غير الفاسق لئلا ينكسر قلبه فان اسر الاولى واظهر هذه فالذى يظهر فوات الكمال ثم والكراهة هنا لان فيه نوع ايذاء كما صرح به تعليلهم المذكور اما فاسق كمقطوع فى سرقة لم يتب يقينا او ظنا لقيام القرائن بذلك فيما يظهر فيظهرها له وصرحوا به مع ان الاظهار فى الحقيقة للفسق المستمر لئلا يتوهم ان بليته دافعة لذلك ومن ثم لو كانت بليته لم تنشا عن فسقه اظهرها له أيضا على الاوجه لكن يبين له انها لفسقه لئلا يتوهم انها لبليته فينكسر قلبه (وهى) أى سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) المفعولة خارج الصلاة فى كيفيتها وواجباتها ومندوباتها (والأصح جوازهما علي الراحلة للمسافر) بالايماء لانهما نفل فسومح فيهما وان اذهب الايماء اظهر اركانهما من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة وجوازهما للماشى المسافر لاخلاف فيه لفوات تعليل المقابل الذى اشرت اليه بقولى وان أذهب الايماء الى آخره (فان سجد) متمكنا فى مرقد او (لتلاوة صلاة جاز عليها) بالايماء (قطعا) تبعا للنافلة ولا يأتى هذا فى سجدة الشكر لما مر أنها لا تدخل الصلاة ﴿تنبيه﴾ تفوت هذه بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها نظير ما مر فى سجدة التلاوة

انتهى (قوله لأن مصيبة الدين الخ) تعليل لقول المتن أو عاص (قوله وإنما يسجد لرؤية المبتلى السليم الخ) وكذا فيما يظهر غير السليم منه إذا تفاوتا فى نحو القدر او المحل او الالم كان يكون ما بالمرئى اكثر او فى نحو الوجه وما بالرائى فى نحو الرجل او الم ما بالمرئى اشد من الم ما بالرائى وقد يشمل هذا قوله السليم من بلائه وكذا يقال فى العاصى اذا راى عاصيا فان كان ما بالمرئى اقبح سجد وإلا فلا والكلام اذا قصد بالسجود السلامة مما به فان قصد السجود لزجره فلا يبعد طلبه مطلقا ونظيره ان مرتكب المنكر ينهى عن المنكر سم عبارة المغنى والأولى ان يقال إن كان ذلك البلاء من غير نوع بلائه أو منه وهو أزيد أو كان ذلك الفسق من غير نوع فسقه او منه وهو ازيد سجد وإلا فلا اه ويأتى عن النهاية ما يوافقه ايضا (والمراد) الى قوله ولا يلزم فى المغنى ولى المتن فى النهاية (قوله بازائه) اى ازاء احدهما اى المبتلى والعاصى (قوله اى سجدة الشكر) اى قول المتن وهى فى النهاية والمغنى إلا قوله فان اسر الى اما فاسق وقوله وصرحوا الى ومن ثم (قوله كامر) اى قبيل او رؤية مبتلى قول المتن (للعاصى) اى المتجاهر بمعصيته التى يفسق بها وفى معنى الفاسق الكافر وبه صرح الرويانى فى البحر بل هو أولى بذلك مغنى (قوله لايترتب الخ) أى وإلا فلا يظهرها له بل يخفيها كما فى المجموع نهاية ومغنى (قوله فان اسر الاولى) اى السجدة للعاصى و(قوله هذه) اى السجدة للمبتلى (قوله اما الفاسق الخ) عبارة النهاية نعم إن كان غير معذور كمقطوع فى سرقة او مجلود فى زنا ولم يعلم توبته اظهرها له وإلا فيسرها وقضيته ان الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن الاوجه انه ان قصد به زجره سجد مطلقا اى سواء كان مثله او اعلى او ادون او الشكر على السلامة مما ابتلى به لم يسجد إن كان مثله من كل وجه أو فسق الرائى أقبح ويجرى هذا فيما لو شاركه فى ذلك البلاء أو العصيان اه (قوله يقينا الخ) قيد النفى (قوله لكن يبين الخ) كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى نهاية وسم (قوله اى سجدة الشكر) الى الباب فى النهاية والمغنى قول المتن (جوازهما) اى السجدتين خارج الصلاة نهاية ومغنى (قوله بالايماء الخ) اى اما لو كان فى مرقد واتم سجوده فانه يجوز بلا خلاف مغنى ونهاية (قوله بخلاف الجنازة) اى لانها تندر فلا يشق النزول لها ولان حرمة الميت تقتضى النزول مغنى (قوله لفوات تعليل المقابل الخ) اى لانه يسجد على الارض نهاية ومغنى (قوله متمكنا فى مرقد الخ) صنيعه هذا يوهم أن جوازه مقيد بقوله عليها بالايماء وليس بمراد كما تقدم عن النهاية والمغنى (قوله بينها وبين سببها) ينبغى ان يكون المراد بالسبب فيما اذا بلغه النعمة او اندفاع النقمة بالاخبار هو ذلك البلوغ سم (نظير ما مر الخ) ﴿فرع﴾ يحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه نهاية زاد المغنى لانه بدعة وكل

حيث المغنى لما علمت أن المنقول خلافه ويوجه بأن الاخفاء أفاده نوع احترام ألا ترى أنه يجوز غيبة الفاسق المتجاهر بخلاف غيره وسببه حرمة إيذائه ثم قال وعدل عن تعبيرهم بالعاصى الي الفاسق تبعا للكثيرين قال ابو زرعة وغيره وهو متعين وعليه فلا سجود لرؤية مرتكب صغيرة وإن اصر إلا ان غلبت معاصيه التى تجاهر بها طاعاته خلافا لمن اطلق السجود لرؤية المصر لانه لا يفسق بالاصرار بل بالغلبة المذكورة اه (وإنما يسجد لرؤية المبتلى السليم من بلائه) وكذا فيما يظهر غير السليم منه اذا تفاوتا فى نحو القدر او المحل او الالم كان يكون ما بالمرئى اكثر او فى نحو الوجه وما بالرائى فى نحو الرجل او الم بالمرئى اشد من الم بالرائى وقد يشمل هذا قول السليم من بلائه وكذا يقال فى العاصى إذا راى عاصيا فان كان ما بالمرئى اقبح سجد وإلا فلا والكلام إذا قصد بالسجود السلامة مما به فان قصد السجود لزجره فلا يبعد طلبه مطلقا ونظيره ان مرتكب المنكر ينهى عن المنكر (قوله لكن يبين له انها لفسقه) كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله بينها وبين سببها) ينبغى ان يكون المراد بالسبب فيما إذا بلغه النعمة او اندفاع النقمة بالاخبار هو ذلك البلوغ اه

بدعة

﴿ باب ﴾ بالتنوين فى صلاة النفل * هو والسنة والتطوع والحسن والمرغب فيه والمستحب والمندوب والاولى مارجح الشارع فعله على تركه مع جوازه فهى كلها مترادفة خلافا للقاضى وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما فى حديث صححه ابن خزيمة قال الزركشى والظاهر انه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم ان المندوب قد يفضله كابراء المعسر وانظاره وابتداء السلام ورده مردود بان سبب الفضل فى هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة إذ بالابراء زال الانظار وبالابتداء حصل أمن أكثر مما فى الجواب وشرع لتكميل نقص الفرائض بل وليقوم فى الآخرة لا الدنيا أيضا خلافا لبعض السلف مقام ماترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه وعليه يحمل الخبر الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما إذا لم تتم تكمل بالتطوع وأوله البيهقى بأن المكمل بالتطوع هو ما نقص من سننها المطلوبة فيها أى فلا يقوم التطوع مقام الفرض مطلقا وجمع مرة أخرى بينه وبين حديث لا تقبل نافلة المصلى حتى يؤدى الفريضة بحمل هذا ان صح على نافلة هى بعض الفرض لان صحتها مشروطة بصحته والاول على نافلة خارجة عن الفرض وظاهره حسبان النفل عن فرض لا يصح فينا فى ماقدمه ويؤيد تأويله الاول الحديث الصحيح صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحتها حتى تتم فجعل التتميم من السبحة اى النافلة لفريضة صليت ناقصة لا متروكة من أصلها وظاهر كلام الغزالى الاحتساب مطلقا وجرى عليها ابن العربى وغيره لحديث أحمد الظاهر فى ذلك

بدعة ضلالة الا ما استثنى ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدى المشايخ ولو إلى القبلة او قصده لله تعالى وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر غفانا الله تعالى من ذلك اه

﴿ باب فى صلاة النفل ﴾

(قوله فى صلاة النفل) إلى قوله وثواب الفرض فى النهاية والاولى إلا قوله ولا أولى إلى كلها (قوله فى صلاة النفل) هو لغة الزيادة واصطلاحا ماعدا الفرائض سمى بذلك لانه زائد على ما فرضه الله تعالى نهاية ومغنى (قوله والاولى) زاد سم فى شرح الورقات والاحسان ع ش (قوله مع جوازه) اى الترك احترازعن الواجب (قوله مترادفة) فيه بحث بالنسبة للحسن لانه اعم لشموله الواجب والمباح ايضا كما فى جمع الجوامع إلا أن يراد مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل سم على حج اه ع ش (قوله خلافا للقاضى) وذهب القاضى وغيره إلى ان غير الفرض ثلاثة تطوع وهو مالم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الانسان ابتداء وسنة وهو ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله احيانا او امر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة مع أنه لا خلاف فى المعنى فان بعض المسنونات آكد من بعض قطعا وإنما الخلاف فى الاسم نهاية ومغنى (قوله بان سبب الفضل الخ) هذا لا يمنع ان المندوب افضله سم وبصرى عبارة الكردى وانت خبير بانه قد سلم ذلك واورد وجه ما فضل به النفل على الفرض بلفظ الرد فراجعه بانصاف اه واشار ع ش إلى جواب إشكالهم بما نصه اى ففضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لا من حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوبا اه (قوله إذ بالابراء الخ) لا يخفى ما فى هذا التعبير ولعل الاقعد أن يقال الانظار عبارة عن عدم الطلب إلى امد معين او غير معين والابراء عبارة عن إسقاط الحق اللازم له عدم الطلب إلى الابد فهو مشتمل على الاول بزيادة بصرى (قوله خلافا لبعض السلف) راجع لقوله لا الدنيا الخ (قوله مقام ماترك الخ) اى من اصلها (قوله وعليه الخ) اى على تكميل نقص الفريضة (قوله واوله الخ) اى الخبر المذكور (قوله بان المكمل بالتطوع هو ما نقص من سننها الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله المطلوبة فيها) اى كالخشوع وتدبر القراءة نهاية ومغنى (قوله مطلقا) اى سواء ترك من أصله أو فعل غير صحيح (قوله وجمع) أى البيهقى و(قوله بينه) أى بين ذلك الخبر (قوله بحمل هذا) اى حديث لا تقبل الخ و(قوله والاول) اى وحمل الخبر السابق (قوله فينافى ماقدمه) اى ينافى جمعه المذكور تاويله المتقدم (قوله ويؤيد تاويله الخ) ان كانت الهاء فى تاويله للبيهقى ففى موافقة تاويله الاول للحديث المذكور نظر ظاهر سم اى فلا بد من ارجاعه إلى ما تضمنه قوله وعليه يحمل الخ (قوله زيد عليها من سبحتها الخ) ينبغى ان ينظر هل المضاعفة فى نحو مكة تلحق بالتطوع فى جبر الفرائض فى الاخرة بصرى اى والظاهر نعم (قوله الاحتساب مطلقا) ان اريد بالاطلاق ما يشمل تعمد الترك ففيه والله اعلم

﴿ باب فى صلاة النفل ﴾

(قوله فهى كلها مترادفة) فيه بحث بالنسبة للحسن لانه اعم لشموله الواجب والمباح ايضا كما فى جمع الجوامع الحسن المأذون واجبا ومندوبا ومباحا اه إلا ان يراد ان الترادف بالنسبة اليه بالنسبة لبعض ما صدقاته فليتامل او ان مرادفة الحسن اصطلاح اخر للفقهاء او لغيرهم فليتامل (قوله بان سبب الفضل الخ) قد يمنع ورود هذا على هذا الزاعم ومنافاة زعمه له (قوله بان سبب الخ) هذا لا يمنع ان المندوب افضله (قوله وشرع لتكميل نقص الفرائض الخ) عبارة العباب وإذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقى الاعمال اه وقوله نفله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل ويوافقه ما فى الحديث فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتامل (قوله ويؤيد تاويله الخ) ان كانت الهاء فى تاويله للبيهقى ففى موافقة تأويله الاول للحديث المذكور نظر ظاهر (قوله وظاهر كلام الغزالى الاحتساب مطلقا) ان اريد

والافضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلاة ففرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ القران لانهما من فروض الكفايات ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ماجزم به بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف فى الاكثار من واحداى عرفا مع الاقتصار على الآكد من الآخر وإلا فصوم يوم افضل من ركعتين وقس على ذلك نعم العمل القلبي لعدم تصور الرياء فيه أفضل من غيره قال الحليمى ثبت بالكتاب والسنة ان كل عمل لم يعمل لمجرد التقرب به إلى الله تعالى لم يثبت عليه وإن سقط بالفرض منه الوجوب ومراده السالم من الرياء وأما ماصاحبه غيره كالحج بقصده وبقصد التجارة فله ثواب بقدر قصده العبادة كما نص عليه لان ماقرنه بها غير مناف لها بخلاف الرياء كما اشرت لذلك فى باب الوضوء واطلت الكلام فيه فى حاشية إيضاح المناسك (صلاة النفل قسمان قسم لايسن جماعة) تمييز محول عن نائب الفاعل لاحال لفساد المعنى إذ مقتضاه نفى سنيته حال الجماعة لا الانفراد وهو فاسد بل هو مسنون فيهما والجائز بلا كراهة هو وقوع الجماعة فيه (فمنه الرواتب مع الفرائض) وهى السنن التابعة لها (وهى ركعتان قبل الصبح) ويسن تخفيفهما الاتباع وأن يقرأ فيهما بآيتى البقرة وآل عمران

قل

نظر ظاهر سم (قوله وأفضل عبادات البدن) إلى قوله ويليها فى المغنى وإلى قوله قال الحليمى فى النهاية إلا قوله وقيل افضلها الزكاة وقوله اى عرفا (قوله عبادات البدن) احترز بالبدن عن القلب كما ياتى فتشمل عبادة البدن العبادة اللسانية والعبادة المالية كما يفيده قوله بعد الشهادتين وقوله وقيل افضلها الزكاة (قوله بعد الشهادتين) اى اما النطق بهما فهو افضل مطلقا ع ش (قوله ولا يرد الخ) لايخفى مافى هذا من المنافاة لما سبق له فى شرح الخطبة من ان الفرض العينى من العلم افضل الفروض حتى الصلاة وكذا الكلام فى فرض الكفاية ونفلها فراجعه بصرى (قوله على ماجزم به الخ) يظهر من كلام الشارح م ر اى النهاية اعتماده ايضا وهو ظاهر ع ش (قوله وقيل الصوم الخ) وقيل إن كان بمكة فالصلاة او بالمدينة فالصوم مغنى (قوله وقيل غير ذلك) وقال فى الاحياء العبادات تختلف افضليتها باختلاف احوالها وفاعلها فلا يصح إطلاق القول بافضلية على بعضها بعض كما لا يصح اطلاق القول بان الخبز افضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجائع والماء افضل للعطشان فان اجتمعا نظر للاغلب فتصدق الغنى الشديد البخل بدرهم افضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الاكل والشرب افضل من غيره نهاية (قوله والخلاف) إلى قوله قال الحليمى فى المغنى (قوله مع الاقتصار على الآكد) ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتأمل سم على حج وقوله ومنه أى من الاحد المقابل للآكد ع ش (قوله نعم العمل القلبي الخ) اى كالايمان والمعرفة والتفكر اى فى مصنوعات الله تعالى والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجا ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذائل وافضلها الايمان ولا يكون إلا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد نهاية ومغنى قال ع ش قوله وقد يكون الخ ومثله ويقال فى التوبة اه (قوله افضل من غيره) ظاهره وإن قل كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة سم على حج اه ع ش ورشيدى (قوله كالحج) أى كسفر الحج (قوله فى باب الوضوء) حيث قال والاوجه إن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وإن انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا اوراجحا سم (قوله تمييز) إلى المتن فى المغنى وإلى قوله ومبادرته فى النهاية إلا قوله ويسن هذان إلى المتن وقوله للخبر إلى وصح (قوله تمييز محول عن نائب الفاعل) اى والاصل لاتسن فيه الجماعة مغنى (قوله هو مسنون فيهما الخ) اى ويثاب على ذلك مطلقا لكن الاولى ترك الجماعة ع ش (قوله ويسن تخفيفهما) وله فى نيتهما عشر كيفيات فينوى بهما سنة الفجر او ركعتى الفجر او سنة الصبح او ركعتى الصبح او سنة الغداة او ركعتى الغداة او سنة البرد او ركعتى البرد او سنة الوسطى او ركعتى الوسطى بناء على القول بانها الصلاة الوسطى شيخنا ونهاية (قوله بآيتى البقرة وآل عمران) وهما قوله تعالى قولوا آمنا بالله إلى قوله مسلمون وقوله

بالاطلاق مايشمل تعمد الترك ففيه نظر ظاهر (قوله مع الاقتصار على الآكد) ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالاكد دون المؤكد فليتامل (قوله نعم العمل القلبي الخ) ظاهره وإن قل كتفكر ساعة مع صلاة الف ركعة (قوله ومراده السالم من الرياء الخ) فى حاشية الايضاح من جملة كلام طويل مانصه ويجاب عن الخبر اى الذى استدل به ابن عبد السلام على انه حيث اجتمع قصد دنيوى واخروى فلا ثواب اصلا وهو ماصح من قوله صلى الله عليه وسلم عن الله من عمل عملا اشرك فيه غيرى فانا منه برىء هو للذى اشرك بحمله ليوافق مامر على ما إذا قصد بعمله الرياء ونحوه لانه قصد محرم فلا يمكن مجامعة الثواب له اه (قوله وأما ماصاحبه غيره الخ) فى مقابلته لما قاله الحليمى مع قوله ومراده الخ نظر (قوله كالحج بقصده وقصد التجارة) وقد يقال الحج عبارة عن الاحرام والاعمال المخصوصة ولا يقصد بها التجارة نعم قد يقصد بوسيلتها من السفر ذلك فهل هذا هو المراد حتى ينقص ثواب من قصد بسفره الحج والتجارة إن اتى باحرامه ومابعده لمجرد التقرب (كما اشرت لذلك فى باب الوضوء) عبارته هناك عقب مسئلة نية التبرد مع نية معتبرة فلا تشريك من حيث الصحة بخلافه من حيث الثواب ومن ثم اختلفوا فى حصوله والاوجه كما بينته بادلته الواضحة فى حاشية الايضاح وغيرها إن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وإن انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا اوراجحا

قل يا أهل الكتاب إلى قوله مسلمون أيضا ع ش (قوله أو بالكافرون والاخلاص) قضية التعبير باو أنه
لا يطلب الجمع بينهما بوجه بان المطلوب تخفيف الركعتين والجمع بينهما فيه تطويل وقد يقال إن ثبت ورود
كل في رواية فلا مانع من ان الجمع بينهما افضل ليتحقق العمل بجميع الروايات ولو اراد الاقتصار على احدها
فالاقرب تقديم الكافرون والاخلاص لما ورد فيهما ثم رايت في حج على الشمائل ما نصه المراد بتخفيفهما عدم
تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرا الشخص في الاولى اية البقرة وألم نشرح والكافرون وفي الثانية اية
آل عمران وألم تر كيف والاخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع اه ع ش
وقوله فالاقرب الخ خالفه شيخنا عبارته ويسن تخفيفهما وان يقرأ فيهما باية البقرة واية ال عمران والا
فبسورتي الم نشرح والم تر كيف وإلا فبسورتي الكافرون والاخلاص فلو جمع بين ماذكر كان اولى اه
وقوله ثم رايت في حج على الشمائل الخ اشار بالقشيري إلى رده بما نصه وقضية او انه لا يجمع بينهما السنية التخفيف
وإن قال في بعض كتبه يجمع كثيرا او كبيرا في التشهد لثبوت كل في صلاة واحدة وهذا ثابت في صلاتين فلا
يجمع بينهما في صلاة واحدة اه وهذا أظهر والله أعلم (قوله وأن يضطجع الخ) ويحصل أصل السنة بأي
كيفية فعلت والاولى ان يستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه لانها الهيئة التي تكون في القبر فهي اقرب
لتذكر احواله فان لم يتيسر له تلك الحالة في محله انتقل الى غيره مما يسهل فعلها فيه ع ش (قوله بعدهما)
جرى على الغالب من تقديمهما على الفرض بدليل قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما الخ فاذا قدم الفرض فعل
الضجعة بينهما فليراجع رشيدي ويأتي عن شيخنا ما يوافقه وعن ع ش ما يخالفه (قوله بنحو كلام) ظاهره
ولو من الذكر والقرآن لان المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها وينبغي أن اشتغاله
بنحو الكلام لا يفوت سن الاضطجاع حتى لو اراده بعد الفصل المذكور حصل به السنة ع ش (او تحول)
عبارة شيخنا فان لم يضطجع اتى بذكر او دعاء غير دنيوي فان لم يات بذلك انتقل من مكانه اه (قوله وفيما لو اخر
سنة الصبح) قضيته انه إذا اخر سنة الصبح عنها ندب له الاضطجاع بعد السنة لا بين الفرض وبينها والظاهر
خلافه لان الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما الخ ع ش
وخالف شيخنا فقال ما نصه ولو أخرهما عن الفرض اضطجع بعد السنة كما في حواشي الخطيب خلافا لما قاله
المحشي وغيره فالمعتمد ان الاضطجاع بعد السنة سواء قدمها او اخرها اه وتقدم عن الرشيدي ما يوافقه
لكن ميل القلب إلى ما قاله ع ش والله اعلم (قوله يسن تطويلهما الخ) لا يخفى ان تطويلهما سنة لكل اهل
المسجد فلا يتصور ان يعني بانصراف اهل المسجد إلا ان يراد سن ذلك لكل احد حتى ينصرف من ينصرف
عادة او من دعاه إلى الانصراف امر عرض له سم على حج والكلام حيث فعلهما في المسجد فلا ينافي ان
انصرافه ليفعلهما في البيت أفضل ويلحق بهما في سن التطويل المذكور بقية السنن المتأخرة وإنما نص
عليهما لجريان العادة بالانصراف عقب فعل المغرب ع ش (قوله على انه) اي ما في الروضة و(قوله وذاك)
اي ما في الكفاية (قوله لكمالها) وينبغي حيث اراد الاكمل ان يقدم الكافرون لورودها بخصوصها ثم
يضم اليهما ما شاء ومثله يقال في الركعة الثانية فيقدم الاخلاص الخ والاولى فيما يضمه رعاية ترتيب المصحف
فان لم يتيسر له إذا راعى ذلك تطويل ضم إلى ذلك ما شاء وإن خالف ترتيب المصحف ع ش (ويسن هذان
الخ) عبارة استاذنا أبي الحسن البكري في كنزه ويقرأ في الاولى من جميع الرواتب قل يا أيها الكافرون وفي
الثانية الاخلاص إلا إذا وردت سنة بخلافه وكذلك الركعتان قبل المغرب وبقية السنن اه سم (قوله
وللحاج) إلى المتن في المغني (قوله لان الركعتين الخ) يؤيده الخبر الاتي في شرح وهو افضل (قوله

أو بالكافرون والاخلاص وأن يضطجع والاولى كونه على شقه الايمن بعدهما وكأن من حكمه أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحة ويتهيأ لذلك فان لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول ويأتي هذا في المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر (وركعتان قبل الظهر وكذا) ركعتان (بعدها) وركعتان (بعد المغرب) وفي الكفاية يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد رواه أبو داود لكن قضية ما في الروضة من أنه يندب فيهما الكافرون والاخلاص خلافه إلا أن يحمل على أنه بيان لاصل السنة وذلك لكمالها ويسن هذان أيضا في سائر السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة كما بحث (و) ركعتان (بعد العشاء) ولو للحاج بمزدلفة وإنما سن له ترك النفل المطلق ليستريح ويتهيأ لما بين يديه من الاعمال الشاقة يوم النحر وذلك للاتباع في الكل (وقيل لا راتبة للعشاء) لان الركعتين بعدها يجوز

اه (قوله يسن تطويلهما) لا يخفى أن تطويلهما سنة لكل أهل المسجد فلا يتصور أن يعني بانصراف أهل
المسجد إلا أن يراد سن ذلك لكل احد حتى ينصرف من ينصرف عادة او من دعاه إلى الانصراف امر عرض له
(قوله ويسن هذان أيضا في سائر السنن الخ) عبارة استاذنا أبي الحسن البكري في كنزه ويقرأ في الاولى من
جميع الرواتب قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص الا اذا وردت سنة بخلافه وكذلك الركعتان قبل

ان يكونا من صلاة الليل ويرده انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل ويفتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها فدل ذلك على ان تينك ليستا منها ويؤخذ من قوله الاتى وإنما الخلاف إلى اخره ان هذا الوجه انما ينفى التاكد لا اصل السنة ومعنى تعليله بما ذكر انه إذا جاز كونها من صلاة الليل انتفت المواظبة المقتضية للتاكيد (وقيل اربع قبل الظهر) لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعها رواه البخارى (وقيل واربع بعدها) للخبر الصحيح من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار (وقيل واربع قبل العصر) للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبلها أربعا يفصل بينهن بالتسليم وصح رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا (والجميع سنة) راتبة قطعا لورود ذلك فى الاخبار الصحيحة (وإنما الخلاف فى الراتب المؤكد) من حيث التاكد فعلى الاخير الكل مؤكد وعلى الاول الراجح المؤكد تلك العشر لا غير لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها اكثر من الثمانية الباقية وكان فى الخبرين السابقين فى اربع الظهر واربع العصر لا تقتضى تكرارا على الاصح عند محقق الاصوليين ومبادرته منها أمر عرفى لا وضعى لكن هذا إنما يظهر فى الثانية لا الاولى لان التاكيد لا يؤخذ فيها من كان بل من لا يدع الا أن يجاب بانه للاغلب بدليل انه ترك بعدية الظهر لاشتغاله بوفد قدم عليه وقضاها بعد العصر ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والطالب

أن يكونا) الاولى التأنيث (قوله بركعتين خفيفتين) وحكمة تخفيفهما المبادرة إلى حل العقدة التى تبقى بعد حل العقدتين قبلها وذلك لانه ورد ان الشيطان ياتى الانسان بعد نومه فيعقد عليه ثلاث عقد ويقول له عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ وذكر الله تعالى انحلت واحدة وإذا توضا انحلت الثانية وإذا صلى ركعتين انحلت الثالثة ع ش (قوله ثم يطولها) اى صلاة الليل ع ش (قوله فدل ذلك الخ) منه يعلم انه يسن تعجيل سنة العشاء البعدية وإن كان له تهجد ووثق باليقظة ع ش (قوله على ان تينك) اى الركعتين الخفيفتين ع ش والاولى أى الركعتين بعد العشاء (قوله ويؤخذ من قوله الخ) انظر هل يشكل على هذا قول الشارح لان الركعتين بعدها الخ ثم رايت سم على حج قال بعد ذكره الاشكال فالوجه استثناء هذه من القطع الاتى بان الجميع سنة اه لكن قول الشارح م ر كحج ومعنى تعليله بما ذكر انه الخ يدل على جريان الخلاف فيها كغيرها ع ش (قوله ان هذا الوجه) اى وقيل لا راتبة للعشاء (قوله بما ذكر) اى بقوله لان الركعتين الخ رشيدى (قوله انتفت المواظبة) هذا اللزوم ممنوع سم اى لان الترك فى بعض الاحيان لاسيما لعذر لا ينافى المواظبة (قوله رحم الله الخ) مراده الدعاء ع ش (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) إلى قوله وكان فى المغنى إلا قوله للخبر إلى وصح (قوله من حيث التاكد) بيان لقوله فى الراتب شارح اه سم (قوله واظب عليها اكثر الخ) فلا مواظبة سم وعبارة المغنى عليها دون غيرها اه (قوله وكان الخ) اى لفظة كان (قوله فى اربع الظهر) اى القبلية (قوله لا تقتضى تكرارا الخ) فيه تامل للقطع بتحقق التكرار هنا وعدم استلزامه للمواظبة الموجبة إن كان للتاكيد واى وجه لنفى اقتضائها التكرار واى حاجة اليه فليتامل على أن دعوى أن عدم اقتضائها التكرار هو الاصح الخ ممنوع وأيضا يكفى الاستناد فى بيان التكرار منها إلى العرف فليتامل قال المحلى فى شرح جمع الجوامع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار وعلى ذلك جرى العرف اه وقوله وقد تستعمل اى قليلا لغة كما فى حاشيته للكمال وقوله وعلى ذلك الخ ينبه على كثرة ذلك الاستعمال فى العرف كما فى الكمال سم (قوله لكن هذا) اى قوله وكان لا تقتضى تكرارا و (قوله فى الثانية) اى فى اربع العصر (قوله بانه) اى لا يدع (قوله بدليل انه ترك الخ) فيه أن الكلام فى قبلية الظهر فلا تقريب ونظر فيه سم أيضا بما نصه فى هذا الاستدلال نظر وإنما يظهر لو تركها مطلقا بخلاف ما إذا تركها ثم قضاها اه اى فانه يقوى التاكد (قوله ولو اقتصر) إلى قوله وكان عذره فى النهاية (قوله ولو اقتصر على ركعتين الخ) افهم انه لو صلى الاربع القبلية مثلا بسلامتين لا يتعين انصراف الاوليين للمؤكد وقضية قوله لانه المتبادر الخ انصرافهما له مطلقا وهل القبلية افضل او البعدية او هما على حد سواء نقل عن بعضهم ان البعدية افضل لتوقفها على فعل الفريضة اقول والاقرب التساوى كما يدل عليه كلام البهجة ع ش (قوله ولم ينو المؤكد) قضيته انه لو

المغرب وبقية السنن اه (قوله ويرده أنه الخ) يتأمل (قوله أنه إذا جاز كونها الخ) فيه خفاء لانه ان أراد أنه يجوز كونها من صلاة الليل فى بعض الاحيان فهو خلاف مراد هذا القائل كما هو ظاهر وان اراد انه يجوز ذلك حيث فعلها صلى الله عليه وسلم فهذا كما ينفي فى المواظبة ينفى الراتبية مطلقا لظهور التنافى بين الكون من صلاة الليل والراتبية مطلقا فليتامل فالوجه استثناء هذه من القطع الاتى بان الجميع سنة (قوله انتفت المواظبة) هذا اللزوم ممنوع (قوله من حيث) بيان لقوله فى الراتب ش (قوله واظب عليها اكثر) فلا مواظبة (قوله لا يقتضى تكرارا الخ) فيه تأمل للقطع بتحقق التكرار ههنا وعدم استلزامه للمواظبة الموجبة ان كان للتاكيد واى وجه لنفى اقتضاء التكرار واى حاجة اليه فليتامل على ان دعوى ان عدم اقتضائها التكرار هو الاصح عند محققى الاصوليين ممنوع وايضا يكفى الاستناد فى بيان التكرار منها الى العرف فليتامل (قوله إلا ان يجاب الخ) لك ان تجيب ايضا بمنع اخذ التاكد من لا يدع لان لا لا تفيد تابيد النفى فيصدق بوجوده فى بعض ازمنة المستقبل دون بعض (قوله بدليل انه ترك الخ) فى هذا الاستدلال نظر

فيه أقوى (وقيل) من السنن (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما يأتي (قلت هما سنة) غير مؤكدة (على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما) لكن بلفظ صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة اى طريقة لازمة فليس المراد نفي سنتيهما بالمعنى الذى نحن فيه لان ثبوت ذلك مدلول صلوا اول الحديث لا سيما وقد صح ان كبار الصحابة رضى الله عنهم كانوا يبتدرون السوارى لهما إذا اذن المغرب حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما والمراد صلوا ركعتين كما صرحت به رواية ابى داود صلوا قبل المغرب ركعتين وقول ابن عمر ما رايت أحدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي غير محصور وزعم انه محصور عجيب إذ من المعلوم ان كثيرا من الازمنة فى عهده صلى الله عليه وسلم لم يحضره ابن عمر ولا احاط بما وقع فيه على انه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت صلاته صلى الله عليه وسلم فى الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهما على انهما كانا معه فيها وبفرض التساقط يبقى معنا صلوا قبل المغرب ركعتين اذ لا معارض له والخبر الصحيح السابق بين كل اذانين اى اذان واقامة صلاة اذ هو يشملهما نصا ومن ثم أخذوا منه ندب ركعتين قبل العشاء ويسن فعلهما بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هى وفضيلة التحرم لاسراع

اقتصر فى نيته على غير المؤكد اختص به وبقى ما لو أطلق سنة الظهر القبلية أو البعدية بان لم يتعرض لعدد هل يقتصر على ثنتين او يتخير بينهما وبين اربع قال شيخنا الزيادى بالاول ونقل سم عن مر الثانى واقره لكن فى كلام مر على البهجة لو اطلق السنة فى تحية المسجد او فى الضحى حمل على ركعتين فليراجع فانه يحتمل الفرق بين الضحى وتحية المسجد وبين الرواتب ع ش اقول وقضية قول الشارح الآتى ولو احرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه الخ الثانى اى التخيير ثم رايت السيد البصرى نبه على ذلك فى مبحث الوتر (قوله من السنن) أى الرواتب الغير المؤكدة نهاية ومغنى (لما يأتى) أى آنفا (قوله فى الثالثة) اى من المرات و (قوله لمن شاء) مقول قال و (قوله كراهية الخ) مفعول له لقال (قوله فليس المراد) اى من قوله كراهية ان يتخذها الناس سنة (قوله بالمعنى الذى نحن الخ) اى المتقدم فى اول الباب (قوله لان ثبوت ذلك) اى كونهما سنة بذلك المعنى (قوله يبتدرون السوارى لهما) اى يستبقون العمد للركعتين شيخنا (قوله والمراد) اى بصلوا فى اول الحديث المتقدم (قوله صرحت به) اى بلفظ ركعتين (قوله نفى) التنوين و (قوله غير محصور) يعنى نفى مطلق لا مستغرق لجميع الازمنة (قوله وزعم انه الخ) عبارة المغنى لانه ادعى عدم الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته ان لا يكون غيره راى اه (قوله فالمثبت معه الخ) خصوصا من اثبت اكثر عددا ممن نفى مغنى (قوله مع اتفاقهما) اى المثبت والنافى ع ش (قوله معنى صلوا الخ) كذا فى النهاية واكثر نسخ الشرح بالياء وفى نسخة منه معنا الخ بالالف وهى الاولى (قوله والخبر الصحيح) اى ويبقى معنى الخبر الصحيح ع ش (قوله ومن ثم اخذوا منه الخ) عبارة شرح المهذب ﴿فرع﴾ يستحب ان يصلى قبل العشاء الاخيرة ركعتين فصاعدا الحديث بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء رواه البخارى اه وقضية استدلاله بهذا الحديث مع قوله فصاعدا ان المطلوب قبل المغرب ايضا ركعتان فصاعدا لكن فى الحديث السابق فى الشرح التقييد بالركعتين سم (قوله اخذوا) الى قوله وكان عذره فى المغنى (قوله ويسن فعلهما) اى اللتين قبل المغرب وكذا سائر الرواتب القبلية وإنما خص هاتين بالذكر لما جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ومنه يعلم ان ما جرت به العادة فى كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن فى الاذان المفوت لاجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغى بل هو مكروه ع ش (قوله فان تعارضت الخ) عبارة شرح العباب اى والمغنى ويسن ان لا يشتغل بالمتقدمة عن اجابة المؤذن بل يصبر لفراغه فان كان بينه وبين الاقامة زمن يسع فعلها وإلا فلا إذ محل ندب تقديمها كما فى المجموع ما لم يشرع المقيم فى الاقامة قال فانه يكره الشروع فى شىء من الصلوات غير المكتوبة بعد الشروع

وإنما يظهر لو تركها مطلقا بخلاف ما إذا تركها ثم قضاها قال المحلى فى شرح جمع الجوامع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار وعلى ذلك جرى العرف اه باختصار قوله وقد تستعمل اى قليلا لغة كما بينه الكمال فى حاشيته وقوله وعلى ذلك جرى العرف ينبه على كثرة ذلك الاستعمال فى العرف كما قاله الكمال ثم قال والتحقيق كما قاله شيخنا فى تحريره وفاقا للمولى سعد الدين فى حواشيه ان المفيد للاستمرار هو لفظ المضارع وكان للدلالة على مضى ذلك المعنى وتعبيره بالاستمرار يقتضى ان المراد بالتكرار الاستمرار ويجاب بان المراد الاستمرار التجددى وهو معنى التكرار فليتأمل (قوله ومن ثم أخذوا منه ندب ركعتين قبل العشاء) عبارة شرح المهذب ﴿فرع﴾ يستحب ان يصلى قبل العشاء الاخرة ركعتين فصاعدا لحديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء رواه البخارى ومسلم والمراد بالاذانين الاذان والاقامة باتفاق العلماء اه وقضية استدلاله بهذا الحديث مع قوله فصاعدا أن المطلوب قبل المغرب أيضا ركعتان فصاعدا لكن فى الحديث السابق فى الشرح التقييد بالركعتين (قوله ويسن فعلهما بعد إجابة المؤذن فان تعارضت الخ) عبارة شرح العباب ويسن ان لا يشتغل بالمتقدمة عن إجابة المؤذن وكلام المجموع لا يخالف ذلك خلافا لما فهمه الاسنوى وغيره بل يصبر لفراغه فان

الامام بالفرض عقب الاذان اخرهما الى ما بعده ولا يقدمهما على الاجابة على الاوجه (وبعد الجمعة اربع) للامر بها في الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان (وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم) أي أربع منها ثنتان مؤكدتان فهي كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق خلافا لما قد يتوهم من العبارة من مخالفتها الظهر في سننها المتاخرة وكان عذره انه لم يرد النص الصحيح المشتهر الا على هذه فقط ومن ثم قال جمع ان ما يصلى قبلها بدعة لكنه غير سديد للخبر السابق بين كل أذانين صلاة ولخبر ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال لسليك لما جاء وهو يخطب اصليت قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما وقوله اصليت الى آخره يمنع حمله على تحية المسجد اي وحدها حتى لا ينافي الاستدلال به لندبها للداخل حال الخطبة فينويها مع سنة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها قبل وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا نظر لاحتمال ان لا تقع اذ الفرض انه ظن وقوعها فان لم تقع لم تكف عن سنة الظهر على الاوجه وقال بعضهم تكفي كما يجوز بناء الظهر عليها ويرد بانه وجد ثم بعضها فامكن البناء عليه وهنا لم يوجد شيء منها فلم يمكن البناء وخرج بظن وقوعها الشك فيه فلا ياتي بشيء حتى يتبين الحال خلافا لمن قال ينوي سنة الوقت ولمن قال ينوي سنة الظهر (ومنه)

فيها فليؤخرها إلى ما بعد المغرب حرصا على إدراك فضيلة التحرم ما أمكن انتهى سم (قوله أخرهما إلى ما بعده) اي ويكون ذلك عذرا في التاخير ولا مانع ان يحصل له مع ذلك فضل كالحاصل مع تقديمهما لكن ينبغي انه لو علم حصول جماعة اخرى يتمكن معها من فعل الراتبة القبلية وادراك فضيلة التحرم مع امام الثانية سن تقديم الراتبة وترك الجماعة الاولى ما لم يكن في الاولى زيادة فضل ككثرة الجماعة او فقه الامام ع ش (قوله ولا يقدمهما على الاجابة الخ) اي لانها تفوت بالتاخير وللخلاف في وجوبها ع ش (قوله أي أربع الخ) لخبر الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا والظاهر أنه بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم مغني وشيخنا (قوله في سننها المتاخرة) اي بان تكون الاربع بعد الجمعة مؤكدة (قوله على هذه) أي السنة المتاخرة للجمعة (قوله يمنع حمله الخ) إذ صلاته قبل مجيئه المسجد لا يمكن ان تكون للتحية سم (قوله اي وحدها حتى لا ينافي الاستدلال الخ) قد يقال المتبادر بقرينة قبل ان تجيء ان المطلوب تداركه ما كان يفعله قبل ان يجيء وما عداها خلاف الظاهر فيشكل الاستدلال المذكور سم (قوله وينوي) الى قوله إذ الفرض في النهاية إلا قوله كالبعدية (قوله كالبعدية) أي كما انه ينوي بالسنة المتاخرة البعدية حيث علم صحة الجمعة او ظنها كما يفيده قوله إذ الفرض انه ظن الخ والاصلي الظهر ثم نوى بعديته ع ش عبارة شيخنا ومحل سن البعدية للجمعة إن لم يصل الظهر معها والا اقامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة فيصلي قبلية الجمعة ثم قبلية الظهر ثم بعديته ولا بعدية للجمعة حينئذ اه ويأتي عن النهاية ما يوافقه وعن الرشيدي ما يقيده بما إذا كان فعل الظهر على وجه الوجوب (قوله ولا نظر لاحتمال ان لا تقع) أي الجمعة باختلاف شرط من شروطها رشيدي (قوله إذ الفرض انه ظن وقوعها الخ) وفي نسخة أي للنهاية إذ الفرض انه كلف بالاحرام بها وإن شك في عدم اجزائها اما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة ومنه الخ وقوله في هذه النسخة وإن شك في عدم الخ ينافيه قوله بعد وخرج الخ ثم رايت قوله وخرج الخ مضروبا عليه ايضا وعليه فلا إشكال وما في الاصل كان تبع فيه حج ثم رجع عنه وضرب عليه بخطه وكتب بدله ما في صدر القولة فهو المعتمد المعول عليه ع ش وقال الرشيدي قوله م ر اما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر الخ اي ان فعله وظاهره ولو على وجه الاستحباب وانظر وجهه حينئذ والظاهر انه غير مراد اه (قوله فان لم تقع) اي الجمعة سم (قوله لم تكف) اي سنة الجمعة القبلية (قوله وقال بعضهم تكفي) اي سنة الجمعة القبلية إذا لم تقع صلاته جمعة عن سنة الظهر القبلية ع ش (قوله كما يجوز بناء الظهر عليها) اي إذا خرج الوقت وهم فيها او منع مانع منها كما لا جمعة كانفضاض بعض العدد ع ش (قوله ويرد الخ) فيه تامل سم (قوله بانه وجد ثم بعضها فامكن البناء عليه) لعل الضمير في بعضها للجمعة والمعنى انه وجد ثم بعض الجمعة فقط فامكن بناء الظهر عليه وهنا وجد كل سنة الجمعة القبلية بقصدها فلا يتصور بناء لكن قوله لم يوجد شيء الخ لا يناسب ذلك فليحرر سم اقول بل معنى قول الشارح وهنا لم يوجد الخ فيما إذا لم تقع الجمعة صحيحة وفعل الظهر استئنافا لم يحسب شيء من الجمعة عن فرض الوقت فلم تمكن اقامة سنتها القبلية مقام قبلية الظهر وهذا لا غبار عليه الا انه عبر عن هذه الاقامة بالبناء للمشاكلة (قوله فلم يمكن البناء) اي فياتي بسنن الظهر القبلية والبعدية

كان بينه وبين الاقامة زمن يسعها فعلها وإلا فلا إذ محل ندب تقديمها كما في المجموع ما لم يشرع المقيم في الاقامة قال فانه يكره الشروع في شيء من الصلوات غير المكتوبة بعد الشروع فيها فليؤخرهما خلافا لمن نازع فيه حينئذ الى ما بعد المغرب حرصا على ادراك فضيلة التحرم ما امكن اه باختصار (قوله يمنع حمله على تحية المسجد) اذ صلاته قبل مجيئه المسجد لا يمكن ان تكون للتحية (قوله اي وحدها حتى لا ينافي الاستدلال به الخ) قد يقال المتبادر بقرينة قبل ان تجيء ان المطلوب تدارك ما كان يفعله قبل ان يجيء وما عداها خلاف الظاهر فيشكل الاستدلال المذكور (قوله لاحتمال ان لا تقع) أي الجمعة (قوله إذ الفرض أنه ظن الخ) قد يقال ظن وقوعها لا يكفي في وقوعها فلا يسوغ السنة البعدية (قوله على الاوجه وقال بعضهم الخ) كذا م ر (قوله ويرد بانه الخ) فيه تامل (قوله ويرد بانه وجد ثم بعضها فامكن البناء عليه) لا يقال ليس ثم بعض

ع ش

أى مالا يسن جماعة (الوتر) بفتح الواو وكسرها للخبر المتفق عليه هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وتسميته واجبا فى حديث كتسمية غسل الجمعة كذلك فالمراد به مزيد التأكيد ولذا كان أفضل ما لا يسن له جماعة وما اقتضاه المتن من (٢٢٥) أنه ليس من الرواتب صحيح خلافا لمن اعترضه لأنها تطلق تارة على ما يتبع الفرائض فلا يدخل ومن ثم لو نوى به سنة العشاء أو راتبتها لم يصح وتارة على السنن المؤقتة فيدخل وجريا عليه فى مواضع ولو صلى ماعدا ركعة الوتر فالظاهر انه يثاب على ما اتى به ثواب كونه من الوتر لأنه يطلق على مجموع الاحدى عشرة وكذا من اتى ببعض التراويح وليس هذا كمن اتى ببعض الكفارة خلافا لمن زعمه لان خصلة من خصالها ليس له أبعاض متمايزة بنيات متعددة يجوز الاقتصار على بعضها بخلاف ماهنا على أنه لا جامع بينهما كما هو واضح (وأقله ركعة) للخبر الصحيح من أحب ان يوتر بركعة واحدة فليفعل وصح أنه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة وبه اعترض قول ابى الطيب يكره الايتار بها ويجاب بان مراده ان الاقتصار عليها خلاف الاولى لمخالفته لاكثر أحواله صلى الله عليه وسلم لا انها فى نفسها مكروهة ولا خلاف الاولى ولا ينافيه الخبر لانه لبيان حصول اهل السنة بها (واكثره إحدى

عشرة) ركعة للخبر المتفق عليه عن عائشة وهى أعلم بحاله من غيرها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى ركعة وأدنى الكمال ثلاث للخبر الصحيح كان ﷺ يوتر بثلاث الحديث وأكمل منه خمس

ع ش (قوله أى مالا يسن) الى قوله وتسميته فى المغنى والى قوله على أنه لا جامع فى النهاية (قوله للخبر المتفق الخ) اى وانما لم يجب كما قال بوجوبه ابو حنيفة لخبر الخ ولقوله تعالى والصلاة الوسطى إذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا وافق ابا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه نهاية (قوله للخبر المتفق الخ) ولخبر الصحيحين فى حديث معاذ ان الله افترض عليكم خمس صلوات فى اليوم والليلة مغنى (قوله وتسميته واجبا الخ) عبارة النهاية والمغنى ولفظ الامر فى خبر اوتروا فان الله تعالى وتر يحب الوتر للندب لارادة مزيد التأكيد اه (قوله كذلك) أى بالواجب (قوله فالمراد به) أى بالتعبير بالوجوب (قوله لمن اعترضه الخ) منهم المغنى (قوله فى مواضع) منها الروضة نهاية (قوله فالظاهر ان يثاب على ما اتى به الخ) اى وان قصد الاقتصار عليه ابتداء رشيدى عبارة سم ظاهره وان قصد ابتداء الاقتصار على ما اتى به وهو الظاهر وما فى شرح البهجة مما يوهم مخالفة ماذكره اى الشارح وما ذكرناه ليس مخالفا لذلك عند التامل الصحيح فتامله اه وعبارة البصرى ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يقصد الاقتصار ابتداء على الشفع وبين أن يعن له بعد عزمه على الايتار ولو فرق بين الحالين كان له وجه فى الجملة فليتأمل وليحرر اه وتقدم عن سم والرشيدى الجزم بعدم الفرق (قوله ثواب كونه من الوتر) اى لا ثواب النفل المطلق (قوله على مجموع الاحدى عشرة) الانسب بما هو بصدده جميع لا مجموع فليتامل بصرى وقد يمنع صحة التعبير بالجميع هنا (قوله وكذا من اتى ببعض التراويح) اى كالاقتصار على الثمانية فيثاب عليها ثواب كونها من التراويح وان قصد ابتداء الاقتصار عليها كما هو المعتاد فى بعض الاقطار (قوله وليس هذا كمن اتى ببعض الكفارة) اى حيث لا يثاب عليه ثواب بعض الكفارة بل ان تعمد ذلك لم يصح اصلا وان لم يتعمد لكن عرض له ما يمنع اكماله وقع نفلا مطلقا ع ش (قوله يجوز الاقتصار على بعضها) ماعدا هذا القيد مما تقدم موجود فى الصوم من خصال الكفارة واما هذا فاثباته فى الوتر دون الكفارة هو محل النزاع فكيف ساغ الفرق به سم (قوله للخبر) الى قوله ويجاب فى المغنى والى قول المتن وقيل فى النهاية إلا قوله لمخالفته الى ولا ينافيه (قوله وبه الخ) اى بما ذكر من الخبرين (قوله ولا ينافيه) اى كون الاقتصار خلاف الاولى و (قوله الخبر) ال فيه للجنس فيشمل الخبرين السابقين قول المتن (واكثره إحدى عشرة) شمل ما لو اتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم اتى بباقيه نهاية (قوله للخبر) الى المتن فى المغنى (قوله وادنى الكمال ثلاث) الى قوله (وأكمل منه خمس الخ) لو فعل واحدة من هذه المراتب كثلاث حصل الوتر وسقط الطلب وامتنعت الزيادة بعد ذلك افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وهو ظاهر فاذا اتى بثلاث بنية الوتر ثم اراد ان يشفعها و ياتى باكمل الوتر مثلا كان ممتنعا سم ويأتى فى

ظهر سابق حتى يتأتى قوله البناء عليه ولو أسقط لفظ عليه لامكن أن يكون حاصل الفرق أنه يفعل بعض الظهر بعد فوات شرط الجمعة فامكن ان يقع المجموع ظهر او فى مسئلة السنة لا ياتى ببعض سنة الظهر بعد فوات الشرط مطلقا بل تمحض المأتى به لسنة الجمعة فلم يقع عن الظهر فليتامل لا انا نقول الضمير فى بعضها للجمعة والمعنى انه وجد ثم بعض الجمعة فقط فامكن بناء الظهر عليه وهنا وجد كل سنة الجمعة القبلية بقصدها فلا يتصور بناء لكن قوله لم يوجد شئ لا يناسب ذلك فليحرر (قوله فالظاهر انه يثاب على ما اتى به الخ) ظاهره وان قصد ابتداء الاقتصار على ما أتى به وهو الظاهر وما فى شرح البهجة مما يوهم مخالفة ماذكره وما ذكرناه وليس مخالفا لذلك عند التامل الصحيح فتامله (قوله يجوز الاقتصار على بعضها) ماعدا هذا القيد مما تقدم موجود فى الصوم من خصال الكفارة واما هذا فاثباته فى الوتر دون الكفارة هو محل النزاع فكيف ساغ الفرق به (قوله ولا ينافيه الخبر) لا ينافى الكراهة ايضا لجواز حمله على بيان الجواز إلا ان الكراهة لا تثبت بغير دليل إلا انهم قد يثبتونها بنحو مخالفة تاكد الطلب هذا ومطلق الكراهة لا يتوقف عند الاقدمين على نهى مخصوص (قوله وادنى الكمال ثلاث الى قوله واكمل منه خمس فسبع الخ) لو فعل واحدة

فسبع فتسع (وقيل ثلاث عشرة) لما صح عن أم سلمة كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة وأوله الأولون على ما فيه بحمله

ليوافق ما مر الأصح منه
على أنها حسبت منها سنة
العشاء ورواية خمس عشرة
حسب منها ذلك وافتتاح
الوتر وهو ركعتان خفيفتان
فلو زاد على الاحدى عشرة
بنية الوتر لم يصح الكل في
الوصل ولا الاحرام
الاخير في الفصل ان علم
وتعمد وإلا صحت نفلا
مطلقا ولو أحرم بالوتر
ولم ينو عددا صح واقتصر
على ما شاء منه على الأوجه
وكان بحث بعضهم إلحاقه
بالنفل المطلق في أن له إذا
نوى عددا ان يزيد وينقص
توهمه من ذلك وهو غلط
صريح وقوله ان في كلام
الغزالي عن الفوراني
ما يؤخذ منه ذلك وهم ايضا
كما يعلم من البسيط ويجري
ذلك فيمن احرم بسنة
الظهر الاربع بنية الوصل
فلا يجوز له الفصل بان
يسلم من ركعتين وان نواه
قبل النقص خلافا لمن وهم
فيه أيضا (ولمن زاد على
ركعة الفصل) بين كل
ركعتين بالسلام للاتباع
الآتي وللخبر الصحيح كان
صلى الله عليه وسلم يفصل
بين الشفع والوتر بالتسليم
(وهو أفضل) من الوصل
الآتي ان ساواه عددا لان
أحاديثه أكثر كما في المجموع
منها الخبر المتفق عليه كان
صلى الله عليه وسلم يصلي
فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة اهـ

شرح فان أوتر ثم تهجد الخ في الشرح كالنهاية والمغني ما يصرح بذلك فما استقر به ع ش بما نصه
﴿فرع﴾ لو صلى واحدة بنية الوتر حصل الوتر ولا يجوز بعدها ان يفعل شيئا بنية الوتر لحصوله وسقوطه فان
فعل عمدا لم تنعقد وإلا انعقدت نفلا مطلقا وكذا لو صلى ثلاثا بنية الوتر وسلم كذا نقل م ر عن شيخنا الرملي
ورايت شيخنا حج افتى بخلاف ذلك سم على المنهج اي فقال إذا صلى ركعة من الوتر او ثلاثة مثلا جاز له ان
يفعل باقيه اقول والاقرب ما قاله حج اهـ ضعيف مخالف لما اتفق عليه الشروح الثلاثة (قوله فسبع فتسع)
لا يخفى أن ما تفهمه هذه العبارة أن أكملية السبع فالتسع مؤخرة عن أكملية الخمس غير مراد سم وعبر
النهاية والمغني بثم بدل الفاء (قوله على ما فيه الخ) قال المصنف وهو تاويل ضعيف مباعد للاخبار قال السبكي
وانا اقطع بحل الايتار بذلك وصحته ولكن احب الاقتصار على إحدى عشرة فاقل لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم
مغني ونهاية (قوله على أنها حسبت منها سنة العشاء) قد يقال الأنسب أن يقال حسبت منها افتتاح الوتر
لانها اقرب اليه من سنة العشاء بصري (قوله حسب) اي راوي هذه الرواية (قوله ذلك) اي سنة
العشاء (قوله فلو زاد) الى قوله ولو احرم في النهاية والمغني (قوله فلو زاد على الاحدى عشرة الخ) اي كان
احرم باثني عشر ع ش (قوله ولا الاحرام الاخير) الاحسن ان يقال ولا الاحرام السادس وما بعده لاقتضاء
عبارته صحة السادس وان لم تكن مراده بصري عبارة النهاية وان سلم من كل ركعتين صح ما عدا الاحرام
السادس فلا يصح وترا اهـ (قوله واقتصر على ما شاء الخ) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أن احرامه منحط
على ثلاث سم عبارة شيخنا ولو نوى الوتر واطلق فالمعتمد انه يحمل على الثلاث كما قال الرملي لانه ادنى
الكمال وقال ابن حجر والخطيب يتخير بين الثلاث وغيرها وهو ضعيف اهـ وعبارة ع ش ﴿فرع﴾ نذر
ان يصلي الوتر لزمه ثلاث ركعات لان اقل عدد منه مطلوب لا كراهة في الاقتصار عليه هو الثلاث فينحط
النذر عليه ولهذا قلنا إذا اطلق نية الوتر انعقدت على ثلاث م ر قوله لزمه ثلاث ركعات هل يمتنع عليه الزيادة
أم لا فيه نظر والاقرب الثاني ثم ان أحرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبرئ من النذر ولا يجوز الزيادة
عليها على ما اعتمده م ر وان احرم بركعتين ركعتين او بالاحدى عشرة دفعة واحدة لم يمتنع ويقع بعض
ما اتى به واجبا وبعضه مندوبا اهـ (قوله إلحاقه) اي الوتر (قوله توهمه من ذلك) اي توهم البعض ذلك
البحث من التخيير عند اطلاق النية (قوله وقوله) اي ذلك البعض (قوله ما يؤخذ منه ذلك) اي الالحاق
المذكور (قوله ويجري ذلك) اي عدم جواز النقص (قوله بسنة الظهر الاربع الخ) اي او بركعتين
فليس له أن يزيد كما هو واضح وهل له أن ينوي بغير عدد ثم يفعل ركعتين أو أربعا مقتضى ما مر في الوتر نعم
وليس ببعيد ثم رايت المحشي قال ﴿فرع﴾ يجوز ان يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين او
اربع م ر انتهى بصري (قوله بنية الوصل) ما فائدته بصري قول المتن (ولمن زاد على ركعة الفصل)
وضابط الفصل ان يفصل الركعة الاخيرة عما قبلها حتى لو صلى عشرا باحرام وصلى الركعة الاخيرة باحرام
كان ذلك فصلا وضابط الوصل ان يصل الركعة الاخيرة بما قبلها شيخنا (بين كل ركعتين) الى قوله ويظهر في
النهاية والمغني (قوله بين كل ركعتين الخ) أي مثلا مغني عبارة سم والنهاية هذا هو الافضل ولو صلى أربعا
بتسليم واحد وستا بتسليم واحد جاز كما اعتمده الشهاب الرملي خلافا لبعض المتاخرين اهـ قول المتن (وهو
افضل) ولا فرق بين ان يصلي منفردا او في جماعة نهاية زاد المغني وكل هذا اي من الاقوال المختلفة في الاتيان
بثلاث فان زاد فالفصل افضل قطعا كما جزم به في التحقيق اهـ وفي ع ش عن عميرة مثله (قوله منها الخبر

من هذه المراتب كثلاث حصل الوتر وسقط وامتنعت الزيادة بعد ذلك أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهو
ظاهر فاذا اتى بثلاث بنية الوتر ثم اراد ان يشفعها وياتي باكمل الوتر مثلا كان ممتنعا والله اعلم (قوله فسبع
فتسع) لا يخفى ان المفهوم من هذه العبارة ان اكملية السبع فالتسع على ادنى الكمال مؤخرة الرتبة على اكملية
الخمس وهو مع كونه غير المراد ممنوع فتامله سم (قوله واقتصر على ما شاء منه على الاوجه) الذي اعتمده
شيخنا الشهاب الرملي ان احرامه ينحط على ثلاث (قوله بين كل ركعتين) هذا هو الافضل ولو صلى كل اربع

واحد منهم انه مفسد للصلاة للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقا على صحته اصلا (و) له (الوصل بتشهد او تشهدين في) الركعتين (الاخيرتين) لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم والاول أفضل ويمتنع أكثر من تشهدين وفعل اولهما قبل الاخيرتين لأن ذلك لم يرد ويظهر أن محل ابطاله المصرح به في كلامهم ان كان فيه تطويل جلسة الاستراحة كما يأتي اخر الباب ويسن في الاولى قراءة سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع وقضيته ان ذلك إنما يسن إن أوتر بثلاث لأنه إنما ورد فيهن ولو اوتر باكثر فهل يسن ذلك في الثالثة الاخيرة فصل او وصل محل نظر ثم رايت البلقيني قال انه متى اوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان أو ست أو أربع قرا ذلك في الثلاثة الاخيرة ومن اوتر باكثر من ثلاث موصولة لم يقرا ذلك في الثلاثة أي لئلا يلزم خلو ماقبلها عن سورة او تطويلها على ماقبلها أو القراءة على غير ترتيب المصحف او على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة اه نعم يمكن ان يقرا فيما لو اوتر بخمس مثلا المطففين و الانشقاق في الاولى و البروج و الطارق في الثانية وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك وان يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك

الخ خبر فمبتدأ أو الضمير لاحاديث الفصل (قوله ولانه أكثر عملا) أي لزيادته عليه بالسلام مغني (قوله والمانع له الخ) وهو ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه نهاية (قوله ومن ثم) اى لاجل مخالفته للسنة الصحيحة (قوله للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر الخ) ظاهر هذا السياق شامل للاحدى عشرة وغيرها من المراتب الموصولة لكن في بعض العبارات مايدل على خلاف ذلك ومن ذلك قول العباب فان وصل الثالث كره اه وقول الاستاذ في كنزه ويكره الوصل عند الاتيان بثلاث ركعات فان زاد ووصل فخلاف الاولى اه وفي العباب بعد ما تقدم وإذا وصله في رمضان أسر في الثالثة أي دون الاوليين قال في شرحه ويوجه بانه في رمضان يسن الجهر فيه وعند وصله هو تشبيه بالمغرب فيسن له الجهر في الاوليين فقط تشهد تشهدين ام تشهدا لان المغرب كذلك ثم رايتهم صرحوا بذلك الخ اه سم قول المتن (بتشهد) اى في الاخيرة مغني (قوله والاول افضل) اى والوصل بتشهد افضل منه بتشهدين كما في التحقيق فرقا بينه وبين المغرب وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب نهاية ومغني قال ع ش قوله مر والوصل بتشهد افضل الخ اى وان احرم باحدى عشرة ولعل وجه التشبيه بالمغرب فيما ذكر أن الاول منهما بعد شفع والثاني بعد فرد ثم قوله أفضل يفيد ان الوصل من حيث كونه بتشهدين ليس مكروها وإنما هو خلاف الافضل وقوله مر وللنهي عن تشبيه الوتر الخ اي بجعله مشتملا على تشهدين اه (قوله ويمتنع الخ) عبارة المغني وليس له غير ذلك فلا يجوز له ان يتشهد في غيرهما فقط او معهما او مع احدهما اه (قوله ويظهر الخ) الوجه انه حيث جلس بقصد التشهد البطلان لانه قصد المبطل وشرع فيه سم (قوله ان محل ابطاله) اى ابطال ماذكر من الزيادة على التشهدين وفعل أولهما قبل الاخيرتين (قوله إن كان فيه) أي في التشهد الزائد أو المفعول قبل الاخيرتين (وقوله تطويل جلسة الاستراحة) اى بان يجلس للتشهد اكثر من قدر جلسة الاستراحة (قوله ويسن) إلى قوله وقضيته في النهاية والمغني (وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين) ظاهره وان وصل وان لزم تطويل الثالثة على الثانية سم على حج وقد يقال هذا مخالف لما تقدم من انه لا تسن سورة بعد التشهد الاول الا ان يقال هذا مخصص له لتعلق الطلب به بخصوصه ع ش (قوله وقضيته الخ) عبارة المغني وينبغي ان الثلاثة الاخيرة فيما إذا زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك اه زاد النهاية كما بحثه البلقيني اه وظاهرهما كما قال ع ش سواء وصلها بما قبلها ام لا فيخالف ما سينقله الشارح عن البلقيني إلا ان يخص كلاهما بالفصل فليراجع (قوله ان ذلك) اى قراءة ماذكر (قوله فصل الخ) اى الثلاثة الاخيرة عما قبلها (قوله كثمان الخ) مثال لما قبل الثلاث (قوله قرا ذلك) اى ماذكر من السور الثلاث (في الثلاثة الاخيرة) اى وان وصل فيها (قوله وان يقول) إلى التنبيه في المغني والى المتن في النهاية (قوله وان يقول الخ) عطف على قوله في الاولى قراءة سبح الخ (قوله بعد الوتر) اى بعد فراغ الوتر ركعة كان او اكثر ع ش (قوله ثلاثا سبحان الملك القدوس) ويرفع صوته بالثالثة مغني وايعاب اه بصري (قوله ثم اللهم اني الخ) اى وان يقول بعده

بتسليم واحد أو ستا بتسليم واحد جاز كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي خلافا لبعض المتأخرين (قوله للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب) ظاهر هذا السياق ان التشبيه المنهي عنه شامل للاحدى عشرة وغيرها من المراتب الموصولة لكن في بعض العبارات مايدل على خلاف ذلك كما تقدم في هامش النية اول باب صفة الصلاة ومن ذلك قول العباب هنا فان وصل الثلاث كره اه وعبارة استاذنا ابي الحسن البكري في كنزه ويكره الوصل عند الاتيان بثلاث ركعات فان زاد ووصل فخلاف الاولى وفي العباب بعد ما تقدم واذا وصله في رمضان أسر في الثالثة أي دون الاوليين قال في شرحه ويوجه بانه في رمضان يسن الجهر فيه وعند وصله هو تشبيه بالمغرب فيسن له الجهر في الاوليين فقط سواء تشهد تشهدين ام تشهد الان المغرب كذلك ثم رايتهم صرحوا بذلك الخ اه (قوله والاول افضل) الاول هو الوصل بتشهد (قوله ويظهر ان محل ابطاله الخ) الوجه انه حيث جلس بقصد التشهد البطلان لانه قصد المبطل وشرع فيه (قوله وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين

وبك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ﴿ تنبيه ﴾ قضية كلام بعضهم انه لاتحصل فضيلة الوتر الا ان صلي اخيرته وهو متجه إن أراد كمال الفضيلة لا اصلها كما قدمته انفا (ووقته) اى الوتر (بين صلاة العشاء) ولو بعد المغرب فى جمع التقديم (وطلوع الفجر) للخبر الصحيح بذلك ووقت اختياره إلى ثلث الليل فى حق من لا يريد تهجدا او لم يعتد الاستيقاظ اخر الليل ولو خرج الوقت جاز له قضاؤه قبل العشاء كالرواتب البعدية على ما رجحه بعضهم قصرا للتبعية على الوقت وهو كالتحكم بل هى موجودة خارجه ايضا إذ القضاء يحكى الاداء فالاوجه انه لا يجوز تقديم شىء من ذلك على الفرض فى القضاء كالاداء ثم رايت ابن عجيل رجح هذا ايضا وبحث بعضهم انه لو اخر القبلية إلى ما بعد الفرض جاز له جمعها مع البعدية بسلام واحد وفرق بين هذا وامتناع نظيره فى العيدين بان الصلاة ثم يصير نصفها قضاء ونصفها اداء ولا نظير له وبانها اشبهت الفرض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما ورد فيها كالتراويح وما بحثه اولا فيه نظر ظاهر لاختلاف النية فلعل بحثه مبنى على الضعيف انه لاتجب نية القبلية والبعدية على أن الوصل كما يفهمه كلامهم يختص بابعاض صلاة واحدة الخ

اللهم الخ مغنى (قوله وبك) عبارة المغنى وأعوذ بك اه وعبارة ع ش قوله وبك منك أى أستجير بك من غضبك اه (قوله لما قدمته انفا) اى فى قوله ولو صلى ماعدا ركعة الوتر الخ (قوله ولو بعد المغرب إلى المتن فى المغنى وإلى قوله ولو خرج فى النهاية (قوله فى جمع التقديم) ظاهره وإن صار مقيما قبل فعله وبعد فعل العشاء كان وصلت سفينته دار إقامته بعد فعل العشاء او نوى الاقامة لكن نقل عن العباب انه لا يفعله فى هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقى وهو ظاهر لان كونه فى وقت العشاء انتفى بالاقامة ع ش قول المتن (وطلوع الفجر) أى الصادق نهاية (قوله إلى ثلث الليل الخ) وفى المغنى إلى نصف الليل اه (قوله اولم يعتد الخ) لعل او بمعنى الواو كما عبر بها النهاية (قوله وهو) اى القصر (قوله بل هى) اى التبعية شارح اه سم (قوله فالاوجه الخ) وفاقا للنهاية ووالده والمغنى قال البصرى قوله فالاوجه الخ قد يقال الانسب التعبير بالواو اه وفيه نظر إذ تفرعه على ما قبله ظاهر (قوله من ذلك) اى من الوتر والرواتب البعدية كما هو ظاهر بصرى (قوله وبحث بعضهم) هو الشهاب الرملى بصرى واعتمد ذلك البحث النهاية والمغنى عبارة سم اعتمد هذا البحث شيخنا الرملى وعليه فلو أحرم بالجميع وأدرك ركعة واحدة فى الوقت فهل يصير الجميع اداء فيه نظر وينبغى ان يصير لانها صارت صلاة واحدة م ر وافتى ايضا بامتناع جمع سنة الظهر مع سنة العصر فى وقت العصر باحرام واحد إذ يلزم ان يكون صلاة بعضها اداء وبعضها قضاء ولا نظير لذلك وقضيته جواز جمع سنة الظهر مع سنة العصر بعدهما فى جمع التقديم وفيما إذا قضاهما اعنى الظهر والعصر إذ كل الصلاة حينئذ اداء او قضاء وفى الغاز الاسنوى ما يؤيده تاييدا ظاهرا لكن اعتمد شيخنا الشهاب الرملى امتناع جمع الوتر مع غيره كسنة العشاء والفرق بين الوتر وغيره ممكن اه (قوله بان الصلاة ثم يصير الخ) قضية هذا التعليل الجواز بعد فوات العيدين وقضية ما بعده المنع سم ور شيدى عبارة ع ش قوله وبانها اشبهت الفرائض الخ وعلى هذا لو فاته عيد الفطر والاضحى لا يجوز الجمع بينهما باحرام واحد مع انتفاء العلة الأولى لان الحكم إذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت احداهما وكذا لو نوى بركعتى العيد والضحى فلا يجوز لانهما سنتان مقصودتان اه (قوله وما بحثه اولا) اى جواز جمع القبلية مع البعدية باحرام ولعل ثانيه امتناع نظيره فى العيدين (قوله لاختلاف النية) قد يقال لا يؤثر و(قوله فلعل بحثه مبنى

ظاهره وإن وصل وإن لزم تطويل الثالثة على الثانية (قوله بل هى) أى التبعية ش (قوله وبحث بعضهم الخ) اعتمد هذا البحث شيخنا الرملى وعليه فلو احرم بالجميع وادرك ركعة واحدة فى الوقت فهل يصير الجميع اداء فيه نظر وينبغى ان يصير لانها صارت صلاة واحدة م ر وافتى ايضا بامتناع جمع سنة الظهر مع سنة العصر فى وقت العصر باحرام واحد إذ يلزم ان تكون صلاة بعضها اداء وبعضها قضاء ولا نظير لذلك وقضيته جواز جمع سنة الظهر مع سنة العصر بعدهما فى جمع التقديم وفيما إذا قضاهما اعنى الظهر والعصر إذ كل الصلاة حينئذ أداء أو قضاء وفى الغاز الاسنوى ما نصه مسئلة شخص أتى بعدد من الركعات باحرام واحد ينوى فى احرامه إيقاع بعض تلك الركعات عن صلاة وبعضها عن صورة اخرى وصورته فى الوتر فانه يجوز ان ياتى بثلاث ركعات ينوى ببعضها الوتر وببعضها غيره كذا نقله صاحب البيان عن القفال وغيره فانه لما تكلم على الافضل الفصل او الوصل حكى فيه اربعة اوجه فقال احدها الافضل ان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم والثانى الافضل ان يجمع ثم قال والثالث وهو اختيار القفال ان الافضل ان يجمع بين الجميع بتسليمة إلا أن يكون ركعتان للصلاة وركعة للوتر فالافضل ان يفصل الركعة هذا لفظ صاحب البيان ومنه يؤخذ ما ذكرناه اه كلام الالغاز وهذا يؤيد البحث المذكور تاييدا ظاهرا فتامله لكن اعتمد شيخنا الشهاب الرملى امتناع جمع الوتر مع غيره كسنة العشاء والفرق بين الوتر وغيره ممكن ﴿ فرع ﴾ يجوز ان يطلق فى نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين واربع م ر (قوله بان الصلاة ثم يصير نصفها قضاء ونصفها اداء) قضية هذا التعليل الجواز بعد فوات العيدين وقضية ما بعده المنع (قوله لاختلاف النية) قد يقال لا يؤثر (قوله فلعل بحثه مبنى على الضعيف) لا يلزم هذا البناء لان فرض المسئلة ان يتعرض فى

وليست القبلية والبعدية كذلك لاختلافهما وقتا وغيره (وقيل شرط) جواز (الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) ولو من غير سنتها لتقع هي موترة لذلك النفل وردوه بانه يكفي كونها وترا في نفسها او موترة لما قبلها ولو فرضا (ويسن) لمن وثق بيقظته واراد صلاة بعد نومه (جعله) كله (اخر صلاة الليل) التي يصليها بعد نومه ولم يحتج اليه لانها حيث اطلقت انصرفت لذلك من راتبة وتراويح او تهجد للامر به في الخبر المتفق عليه وذلك للاتباع وبه يحصل فضل التهجد لما بينهما من العموم والخصوص الوجهي إذ يجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاته قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر فما وقع لهما هنا من صدقة عليه لا ينافي قولهما في النكاح انه غيره على ان القصد هنا مجرد التسمية وثم بيان ان التهجد الواجب عليه صلى الله عليه وسلم او لا لا يكفي عنه الوتر وان الذي اختلف في نسخ وجوبه عنه ماعدا الوتر وخرج بكله بعضه فلا يصليه جماعة اثر تراويح قبل النوم ثم باقيه بعده فان اراد الجماعة معهم فيه نوى نفلا مطلقا (فان اوتر ثم تهجد) او عكس اولم يتهجد اصلا (لم يعده) اى لم يندب اى يشرع له اعادته فان اعاده بنية الوتر فالقياس بطلانه من العالم بالنهي الآتي وإلا وقع له نفلا مطلقا وذلك للخبر الصحيح لا وتران في ليلة ولا يكره تهجد ولا غيره بعد وتر

الخ) لا يلزم هذا البناء لان فرض المسئلة أنه يتعرض في نيته كون ركعتين السنة المتقدمة وركعتين السنة المتاخرة م راه سم (قوله وليست القبلية والبعدية الخ) وكذا سنة الظهر والعصر بالاولى خلافا لما مر من بحث سم (قوله ولو من غير سنتها) الى المتن في النهاية والمغنى (قوله ولو فرضا) اى كالعشاء (قوله لمن وثق) الى قوله ولو اوتر في النهاية إلا قوله التى للامر وقوله على ان الى وخرج وقوله او عكس وقوله ولا غيره الى قول المتن (ويسن جعله الخ) اى ولو نام قبله مغنى وشرح بافضل قال ع ش يؤخذ من تخصيص سن التاخير بالوتر استحباب تعجيل راتبة العشاء البعدية وقد قدمنا ما يدل عليه اه (قوله وأراد صلاة بعد نومه) قد يقال الجعل المذكور مسنون وان لم يرد صلاة بعد النوم لان طلب الشيء لا يسقط بارادة الخلاف فما وجه التقييد وقد يجاب انه احتراز عما لو عزم على ترك الصلاة بعد النوم او لانه ليصدق قوله اى المصنف جعله اخر صلاة الليل سم على حج اه رشيدى عبارة المغنى فان كان له تهجد اخر الوتر الى ان يتهجد وإلا اوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما في الروضة وقيده في المجموع بما إذا لم يثق بيقظته وإلا فتاخيره افضل مطلقا اه ويأتى عن شرح بافضل ما يوافق نقله عن المجموع (قوله التى يصليها بعد نومه) قد يقال عبارة المصنف على اطلاقها افضل لاقتضاء تقييده بذلك ان من ليس له صلاة بعد النوم لا يسن له ان يجعله اخر صلاته قبل النوم وليس كذلك كما هو ظاهر بصرى عبارة بافضل مع شرحه للشارح وتاخيره بعد صلاة الليل من نحو راتبة او تراويح او تهجد وهو الصلاة بعد النوم او صلاة نفل مطلق قبل النوم او فائتة اراد قضاءها ليلا افضل من تقديمه عليها سواء كان ذلك اى الوتر بعد النوم او قبله وتاخيره الى اخر الليل فيما إذا كان من عادته ان يستيقظ له آخره بنفسه او غيره أفضل من تقديمه أوله اه (قوله ولم يحتج اليه) اى الى قيد التى يصليها بعد نومه (لانها الخ) اى صلاة الليل و(قوله لذلك) اى لما بعد النوم (قوله للامر) الى قوله على ان القصد في المغنى (قوله وبه الخ) اى بالوتر بعد النوم (قوله فما وقع لهما الخ) اى في غير المنهاج (قوله من صدقه عليه) اى صدق التهجد على الوتر ويحتمل العكس (قوله او لا) اى قبل النسخ (قوله وان الذى اختلف الخ) عبارة الروض في باب النكاح ونسخ وجوب التهجد عليه لا الوتر انتهت سم (قوله فلا يصليه الخ) اى فالافضل تأخير كله وان صلى بعضه أول الليل في جماعة وكان لا يدركها آخر الليل ولهذا افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بان الافضل تاخير كله نهاية قال ع ش قوله بان الافضل تاخير كله اى مالم يخف من تاخيره فوات بعضه والاصلي ما يخاف فوته واخر باقيه ويكون ذلك عذرا في التقديم لما صلاه اه (قوله نوى الخ) اى واوتر اخر الليل نهاية لكن لو كان اماما وصلى وتر رمضان بنية النفل المطلق كره القنوت في حقه ع ش (قوله او لم يتهجد) الى قوله وقضيته في المغنى قول المتن (لم يعده) اى ولو في جماعة فيستثنى هذا مما سيأتى ان النفل الذى تشرع فيه الجماعة يسن اعادته جماعة ع ش (قوله فالقياس بطلانه من العالم) جزم بذلك اى عدم الانعقاد المغنى وكذا النهاية تبعا لوالده (قوله وإلا الخ) اى بان اعاده جاهلا او ناسيا نهاية (قوله ولا يكره تهجد الخ) لكن لا يستحب تعمده وقال في اللباب يسن ان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا متربعا يقرا في الاولى بعد الفاتحة إذا زلزلت وفي الثانية

نيته لركعتى السنة المتقدمة وركعتى السنة المتأخرة م ر (قوله وأراد صلاة بعد نومه) قد يقال الجعل المذكور مسنون وان لم يرد صلاة بعد النوم لان طلب الشيء لا يسقط بارادة الخلاف فما وجه التقييد وقد يجاب بانه احتراز عما لو عزم على ترك الصلاة بعد النوم او لانه ليصدق قوله جعله اخر صلاة الليل (قوله وان الذى اختلف في نسخ الخ) عبارة الروض في باب النكاح ونسخ وجوب التهجد عليه لا الوتر اه (قوله ولا يكره تهجد ولا غيره بعد وتر) هذا لا يفيد ندب ترك المتنفل بعد الوتر وقد صرح به في العباب تبعا للمجموع والتحقيق كما بينه في شرحه فقال ويندب او لا يتنفل بعد وتره وصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعده جالسا لبيان الجواز اه وعبارة التحقيق بعد ان قال ولو اوتر ثم تهجد لم ينقضه ويقال نقضه اول قيامه بركعة ثم يوتر بعده اه ما نصه ولو اوتر ثم اراد نفلا جاز بلا كراهة ويستحب ان لا يتعمد صلاة بعده واما حديث مسلم ان

لكن ينبغي تأخيره عنه ولو أوتر ثم أراد صلاة أخرها قليلا (وقيل يشفعه بركعة) أي يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعا (ثم يعيده) ليقطع الوتر آخر صلاته كما كان يفعله جمع من الصحابة رضي الله عنهم ويسمى نقض الوتر لكن في الاحياء انه صح النهي عنه (ويندب القنوت آخر وتره) أي آخر مايقع وترا فشمل الايتار بركعة كما هو ظاهر خلافا لمن أوردها عليه (في النصف الثاني من رمضان) لان أبي بن كعب فعل ذلك لما جمع عمر الناس عليه في التراويح رواه أبو داود (وقيل) يسن في أخيرة الوتر (كل السنة) واختير لظاهر الخبر الصحيح عن الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر أي قنوته اللهم اهدني فيمن هديت الى آخر مامر في قنوت الصبح وعلى الاول يكره ذلك وقضيته ان تطويله لا يبطل ومر ثم مايوافقه وبه

قل يا أيها الكافرون فاذا ركع وضع يديه على الارض ويثني رجليه وجزم بذلك الطبري أيضا وأنكر في المجموع على من اعتقد سنية ذلك وقال انه من البدع المنكرة وقال في العباب ويندب ان لا يتنفل بعد وتره وصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعده جالسا لبيان الجواز مغني عبارة سم قوله ولا يكره تهجد ولا غيره الخ هذا لا يفيد ندب ترك التنفل بعد الوتر وقد صرح به في العباب تبعا للمجموع والتحقيق كما بينه في شرحه فقال ويندب ان لا يتنفل بعد وتره وصلاته صلى الله عليه وسلم بعده جالسا لبيان الجواز وقد يستثنى من ذلك اي ندب عدم التنفل بعد الوتر المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف ان لا يستيقظ للتهجد ولو بدا له تهجد بعد الوتر فالاولى ان يؤخره عليه قليلا نص عليه انتهى وفي هذا الكلام اشعار بان فعل الوتر لا يمنع التهجد لكن ان اراده في الحال فالاولى ان يؤخره قليلا فليتامل اه (قوله لكن ينبغي تاخيره) اي الوتر (عنه) اي عما ذكر من التهجد وغيره (قوله ثم اراد) اي حالا (صلاة) اي تهجدا او غيره (قوله اخرها قليلا) لعل حكمته المحافظة بحسب الظاهر على جعل الوتر اخر صلاة الليل صورة فانه لما فصل بين الركعة الاخيرة وما بعدها كان ذلك كانه ليس من صلاة الليل لفصله وبتقدير انه منها ينزل ذلك منزلة من أراد الاقتصار على الوتر ثم عرض له مايقتضي التهجد بعده ع ش (قوله ان يصلي) الى قول المتن ومنه في النهاية إلا قوله نعم إلا اما (قوله حتى يصير وتره الخ) اي ثم يتهجد ماشاء مغني زاد الجمل على النهاية ثم يعيده كذا في الروضة اما لو صيره شفعا ثم اوتر بعده من غير تخلل تهجد فلا يجوز جزما اه (قوله جمع الخ) منهم ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مغني (قوله عنه) اي عن نقض الوتر مغني (قوله عليه) اي المصنف قول المتن (في النصف الثاني الخ) لو فات وتر النصف الثاني من رمضان فقضاه نهارا او في غير رمضان ينبغي ان يقنت لان القضاء يحكي الاداء سم (قوله وعلى الاول) هو قول المصنف في النصف الثاني من رمضان ع ش (قوله يكره ذلك) اي القنوت في غير النصف مغني (قوله وقضيته) اي قضية اطلاقهم كراهة القنوت في غير النصف (قوله ومر ثم مايوافقه) عبارته هناك في شرح ويندب القنوت في سائر المكتوبات للنازلة الخ اما غير المكتوبات كالجنازة فيكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التي يسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم ان قنت فيها لنازلة لم يكره والا كره وقول جمع يحرم ويبطل في النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم يبطل ان طال لاطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضي انه لا فرق بين طويله وقصيره وفي الام مايصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الريمي وغيره في قولهم إذا طال القنوت في النافلة بطلت مطلقا انتهت اه سم (قوله وبه) اي بقوله

النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد الوتر جالسا فعله لبيان الجواز والذي واظب عليه وأمر به جعل آخر صلاة الليل وترا اه وفي شرح العباب وقد يستثنى من ذلك اي ندب عدم التنفل بعد الوتر المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف ان لا يستيقظ للتهجد ثم روى عن ثوبان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ وإلا كانتا له ولو بدا له تهجد بعد الوتر فالاولى ان يؤخره عنه قليلا نص عليه اه وفي هذا الكلام اشعار بان فعل الوتر لا يمنع التهجد لكن ان أراده في الحال فالاولى أن يؤخره قليلا فليتأمل (قوله في المتن في النصف الثاني من رمضان) لو فات وتر النصف الثاني من رمضان فقضاه نهارا او في غير رمضان ينبغي ان يقنت لان القضاء يحكي الاداء (قوله ومر ثم مايوافقه) عبارته هناك بعد شرح قول المنهاج ويندب القنوت في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا على المشهور اما غير المكتوبات كالجنازة فيكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التي يسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم ان قنت فيها لنازلة لم يكره وإلا كره وقول جمع يحرم ويبطل في النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم يبطل ان اطال لاطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها الغير النازلة المقتضي انه لا فرق بين طويله وقصيره وفي الام مايصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الريمي وغيره في قولهم ان اطال القنوت في النافلة بطلت مطلقا اه (قوله وبه

وقضيته

يردقول شيخنا اهـ اولعل محله إذا لم يبطل الاعتدال اوكان تهوا نعم فى الانوار ماقد يوافقه (وهو كقنوت الصبح) فى لفظه ومحله والجهر به ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مر ثم (ويقول) ندبا (قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك الى آخره) وهو مشهور قيل ويزيد فيه آخر البقرة وردوه بكراهة القراءة فى غير القيام (قلت الاصح) انه يقول ذلك (بعده) لان قنوت الصبح ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوتر والآخر لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم فيه شىء وإنما اخترعه عمر رضى الله عنه وتبعوه فكان تقديمه أولى وإنما يجمع بينهما امام لمحصورين بشروطه السابقة وإلا اقتصر على قنوت الصبح (و) الاصح (أن الجماعة تندب فى الوتر) إذا فعل فى رمضان سواء أفعل عقب التراويح أم بعدها أم من غير فعلها وسواء أفعلت التراويح (جماعة) أم لا (والله أعلم) لنقل الخلف ذلك عن السلف نعم من له تهجد لا يوتر معهم بل يؤخر وتره لما بعد تهجده أما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة كغيره (ومنه) أى ما لا يسن له جماعة (الضحى) للأخبار الصحيحة الكثيرة فيها ومن نفاها إنما أراد بحسب علمه (وأقلها ركعتان) لخبر البخارى عن أبى هريره أنه صلى الله عليه وسلم أوصاه بهما وأنه لا يدعهما وأدنى كمالها أربع لما صح كان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربعا ويزيد ما شاء فست فثمان قال بعضهم ويسن فيها قراءة والشمس والضحى لحديث فيه رواه البيهقى اهـ ولم يبين انه يقرؤهما فيما إذا زاد على ركعتين فى كل ركعتين من ركعاتها اوفى الاوليين فقط وعليه فما عداهما يقرأ فيه الكافرون والاخلاص كما علم

وقضيته ان تطويله لا يبطل الخ (قوله يردقول شيخنا الخ) اعتمد مر قول الشيخ سم وكذا اعتمده الخطيب عبارة النهاية والمغنى وعلى الاول لو قنت فيه فى غير النصف المذكور ولم يطل به الاعتدال كره وسجد للسهو وان طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته وإلا فلا ويسجد للسهو اهـ قال ع ش قوله مر لو قنت فيه الخ ومثله لو قنت فى غير الصبح فان طال به الاعتدال ولو من الركعة الاخيرة بطلت صلاته حيث كان عامدا عالما وإلا فلا ويسجد للسهو على ما اعتمده الشارح مر وافتى به حج بان تطويل الاعتدال من الركعة الاخيرة لا يضر مطلقا لانه عهد تطويله بقنوت النازلة وعليه فلا سجود لانه لم يفعل ما يبطل عمده اهـ (قوله ولعله محله) اى عدم الابطال (قوله قد يوافقه) اى قول الشيخ (قوله فى لفظه) إلى قوله لنقل الخلف فى المغنى (قوله وغير ذلك الخ) اى كاقتضاء السجود بتركه مغنى (قوله آخر البقرة) اى ربنا لا تؤاخذنا إلى اخر السورة نهاية ومغنى (قوله يقول ذلك) اى اللهم إنا نستعينك الخ قول المتن (بعده) اى بعد قنوت الصبح مغنى (قوله والاخر) اللهم إنا نستعينك الخ (قوله تقديمه) اى قنوت الصبح (قوله بشروطه السابقة) اى فى دعاء الافتتاح كردى (قوله ام بعدها) هلا قال ام قبلها سم عبارة البصرى قوله ام بعدها لعل الاصوب قبلها ووقع السؤال فى قضاء وتر رمضان بعد خروجه هل تسن له الجماعة والقنوت الظاهر نعم اهـ وقد يجاب بانه يغنى عن ام قبلها قوله نعم من له تهجد الخ اى كما مر قبيل قول المتن فان اوتر الخ (قوله كغيره) اى من القسم الاول (قوله اى ما لا يسن) إلى قوله قال بعضهم فى النهاية والمغنى إلا قوله لما صح إلى فست (قوله ومن نفاها الخ) ان اراد بالنافى عائشة رضى الله عنها كان ينبغى ان يقول إنما اراد بحسب رؤيته بدل علمه لان عائشة إنما قالت ما رايته يصليها رشيدى قول المتن (الضحى) وهى صلاة الاشراق كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان وقع فى العباب انها غيرها وعلى ما فيه يندب قضاؤها إذا فاتت لانها ذات وقت نهاية ويأتى فى الشرح خلاف ذلك الافتاء عبارة ع ش قوله مر وهى صلاة الاشراق عبارة سم على المنهج فرع المعتمد ان صلاة الاشراق غير صلاة الضحى مر وفى حج ما يوافقه اهـ وعبارة شيخنا وهل هى صلاة الاشراق اوغيرها الذى فى شرح الرملى انها هى وقال ابن حجر انها غيرها ونقل ابن قاسم عن الرملى ايضا فى غير الشرح وعليه فصلاة الاشراق ركعتان يحرم بهما بنية سنة إشراق الشمس ويتاكد على الشخص قضاؤها إذا فاتت لانها ذات وقت وهو وقت طلوع الشمس ولا تكره حينئذ كما علمت انها ذات وقت اهـ وقوله وهو وقت الخ يأتى فى الشرح خلافه وعن شرح الشمائل للشارح وفاقه (قوله ومن نفاها الخ) اى كابن عمر رضى الله تعالى عنهما حمل على مر قول المتن (واقلها ركعتان) ودعاء صلاة الضحى اللهم ان الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقي فى السماء فانزله وان كان فى الارض فاخرجه وان كان معسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتنى ما آتيت عبادك الصالحين وما يقال من ان صلاة الضحى تقطع الذرية لا اصل له وإنما هى نزغة ألقاها الشيطان فى اذهان العوام ليحملهم على تركها شيخنا (قوله وانه الخ) اى وبانه الخ (قوله فست الخ) عطف على قوله اربع وكان الاولي العطف بثم (قوله قال بعضهم الخ) عبارة النهاية ويسن ان يقرأ فيهما

يردقول شيخنا) اعتمد مر قول الشيخ (قوله فى المتن ونستغفرك الخ) سئل الجلال السيوطى عن قوله فيه ونحفد هل هو بالمهملة او بالمعجمة فاجاب بقوله هو بالمهملة والفت فى ذلك كتابا الخ اهـ (قوله ام بعدها) هلا قال ام قبلها (قوله قال بعضهم ويسن فيهما قراءة الشمس والضحى الخ) عبارة شيخنا الامام العارف ابو الحسن البكرى فى كنزه يقرأ فيهما أى ركعتى الضحى قل هو الله أحد والكافرون لخبر ضعيف وفى اخر مثله فى الاولى والشمس وضحاها وفى الثانية الضحى وفيه مناسبة فهما سنتان والاول اولى لفضل السورتين إذ ورد

عمار (وأكثرها اثنتا عشرة ركعة) لخبر فيه ضعيف ومن ثم صحح فى المجموع والتحقيق ما عليه الاكثرون ان أكثرها ثمان وينبغى حمله ليوافق عبارة الروضة على أنها أفضلها لانها أكثر ما صح عنه ﷺ وان كان أكثرها ذلك لوروده والضعيف يعمل به فى مثل ذلك حتى تصح نية الضحى بالزائد على الثمان والأفضل السلام من كل ركعتين وكذا فى الرواتب وإنما امتنع جمع أربع فى التراويح لانها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولا يرد الوتر فانه وان جاز جمع أربع منه مثلا بتسليمة مع شبهه كذلك لكنه ورد الوصل فى جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما فى التحقيق والمجموع كالشرحين وقول الروضة عن الاصحاب من الطلوع قال الاذرعى غريب أوسبق قلم إلى الزوال وهو مراد من عبر بالاستواء ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار ليكون فى كل ربع منه صلاة وللخبر الصحيح

الكافرون والاخلاص وهما أفضل فى ذلك من الشمس والضحى وان وردتا أيضا إذ الاخلاص تعدل ثلث القران والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة اه وفى سم عن كنز الأستاذ البكرى مثله واعتمده شيخنا قال ع ش قوله مر الكافرون والاخلاص ويقرؤهما ايضا فيما لو صلى اكثر من ركعتين ومحل ذلك مالم يصل اربعا اوستا باحرام فلا تستحب قراءة سورة بعد التشهد الاول ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين فانه لا يقرا السورة فيما بعد التشهد الاول اه اى إلا فى الوتر كما تقدم وقال الرشيدى قوله مر بلا مضاعفة أى فى القرآن فهذا الثواب بالنظر لأصل ثواب القرآن والمراد أيضا ثلث القرآن أو ربعه الذى ليس فيه الاخلاص بل الكافرون اه (قوله عمار) اى فى سنة المغرب كردى (قوله ومن ثم) اى لاجل ضعف الخبر (قوله صحح فى المجموع والتحقيق ما عليه الاكثرون الخ) وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقرى وقال الاسنوى بعد نقله مامر فظهر ان مافى الروضة والمنهاج ضعيف انتهى مغنى عبارة النهاية وسم والمعتمد كما نقله المصنف عن الاكثرين وصححه فى التحقيق والمجموع وافتى به شيخنا الشهاب الرملى ان اكثرها ثمان وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى ان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح إلا الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع وتعمده لم ينعقد وإلا وقع نفلا كنظيره مامر اه (قوله وينبغى حمله الخ) وفاقا للمنهج وخلافا للنهاية والمغنى وفاقا للشهاب الرملى (قوله وينبغى حمله الخ) اى مافى المجموع والتحقيق (قوله على انها) اى الثمان و(قوله ذلك) اى ثنتا عشرة (قوله حتى تصح نية الضحى الخ) خلافا للنهاية ووالده والمغنى ووافقهم المتاخرين عبارة شيخنا وأفضلها وأكثرها ثمان ركعات على الصحيح المعتمد فلو احرم باكثر من الثمان لم ينعقد إحرامه المشتمل على الزائد ان كان عامدا وإلا انعقد نفلا مطلقا اه وفى سم مايوافقه وعبارة البصرى قوله حتى تصح الخ فيه مخالفة لما جزم به فى الامداد وشرح العباب من عدم الصحة إذا نوى بالزائد على الثمان الضحى وهو مايفهمه كلام الروض وشرحه فتامل اه (قوله والافضل) إلى التنبيه فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وكذا فى الرواتب إلى ووقتها من ارتفاع الشمس (قوله والافضل الخ) ويجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغى جواز الاقتصار على تشهد واحد فى الاخيرة وجواز تشهد فى كل شفع من ركعتين او اربع وهل يجوز تشهد بعد ثلاث أوخمس ثم آخر فى الأخيرة أو تشهد بعد الثالثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الأخيرة فيه نظر سم على حج اه شوبرى اقول قياس كلامهم الاتى فى النفل المطلق الجواز (قوله من كل ركعتين) يتردد النظر فيما لو اتى بالضحى بتسليمة واحدة هل يقتصر على تشهد واحد الاقرب نعم وإنما اغتفر الثانى فى الوتر لوروده بصرى ولعل الاقرب مامر عن سم انفا من جواز الزيادة على تشهد واحد (قوله مثلا) اى او ست أو ثمان أوعشر (قوله فى جنسه) كان المراد فيه فلفظ جنس مقحم رشيدى (قوله غريب) اى نقلا جملا على مر (قوله اوسبق قلم) اى ولهذا قال الشارح كانه سقط من القلم لفظة بعض قبل اصحابنا ويكون المقصود بذلك حكاية وجه نهاية (قوله إذا مضى ربع النهار الخ) اى من وقت الفجر كما هو ظاهر لانه اول النهار شرعا بصرى (قوله ليكون الخ) لعل المراد تقريبا سم (قوله فى كل ربع منه الخ) اى ففى الربع الاول الصبح

ان الاخلاص تعدل ثلث القرآن والأخرى تعدل ربعه اه (قوله ومن ثم صحح فى المجموع والتحقيق ما عليه الاكثرون ان اكثرها ثمان) افتى به شيخنا الشهاب الرملى فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى ان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ركعتين صح إلا الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع وتعمد لم تنعقد وإلا وقع نفلا مر ش (قوله وينبغى حمله الخ) وعلى إجزائه على ظاهره إذا صلى الاثنى عشر باحرام واحد لم ينعقد ماعدا الاحرام الرابع ان علم وتعمد وإلا انعقد نفلا مطلقا (قوله والافضل السلام من كل ركعتين) يجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغى جواز الاقتصار على تشهد واحد فى الاخيرة وجواز تشهد فى كل شفع من ركعتين او اربع وهل يجوز تشهد بعد ثلاث اوخمس ثم اخر فى الاخيرة او تشهد بعد الثالثة واخر بعد السادسة واخر بعد الاخيرة فيه نظر (قوله ليكون فى كل ربع) لعل المراد تقريبا (قوله

وفى

صلاة الاوابين حين ترمض الفصال اى بفتح الميم تبرك من شدة الحر فى اخفافها (تنبيه) ماذكر من ان الثمان افضل من الثنتى عشرة لا ينافى قاعدة ان كلما كثر وشق كان افضل لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اجرك على قدر نصبك وفى رواية نفقتك لانها اغلبية لتصريحهم بان العمل القليل يفضل العمل الكثير فى صور كالقصر افضل من الاتمام بشرطه وكالوتر بثلاث افضل منه بخمس او سبع او تسع على ماقاله الغزالى لكنه مردود وكالصلاة مرة فى جماعة افضل منها خمسا وعشرين مرة وحده كذا ذكره الزركشي ولا يصح لان اعادة الصلاة مع الانفراد لغير وقوع خلل فى صحتها لا تجوز فلا تنعقد كما ياتى وكركعة الوتر افضل من ركعتى الفجر وتهجد الليل وان كثر ذكره فى المطلب قال ولعل سبب ذلك انسحاب حكمها على ماتقدمها اى كونها تصير وظائف يومه وليلته وترا والله تعالى وتر يحب الوتر وتخفيف ركعتى الفجر افضل من تطويلهما بغير الوارد وركعتى العيد افضل من ركعتى الكسوف بكيفيتهما الكاملة لان العيد لتوقيته اشبه الفرض مع شرف وقته وكوصل المضمضة والاستنشاق افضل من فصلهما وبقيت صور اخرى ولك ان تقول لا يرد شيء من ذلك على القاعدة لان هذه كلها لم تحصل الافضلية فيها من حيث عدم اشقيتها بل من حيثية اخرى اقترنت بها كالاتباع الذى يربو ثوابه على ثواب الكثرة والمشقة فتامله لتعلم مافى كلام الزركشي وغيره وان المجتهد قد يرى من المصالح المختفة بالقليل مايفضله على الكثير ومن ثم قال

الشافعي رضي الله عنه استكثار قيمة الاضحية احب الى من استكثار عددها والعتق بالعكس لان القصد ثم طيب اللحم وهنا تخليص الرقبة ولا ينافيه حديث خير الرقاب انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا لامكان حمله بل تعينه على من اراد الاقتصار على واحدة ونظير ذلك قاعدة ان العمل المتعدى افضل من القاصر فهى اغلبية لان القاصر قد يكون كالايمان افضل من نحو الجهاد واختار ابن عبد السلام كالاحياء ان فضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها كتصدق بخيل بدرهم فانه افضل من قيامه ليلة وصومه اياما (و) منه (تحية المسجد) الخالص

وفى الثانى الضحى وفى الثالث الظهر وفى الرابع العصر ع ش ولعل الانسب البدء بالضحى والختم بالمغرب (قوله صلاة الاوابين) اى صلاة الضحى ع ش (اى بفتح الميم) فيه قلب مكان وحق لفظة اى ان تكتب قبيل تبرك كما غير الشارح (قوله لخبر مسلم الخ) علة القاعدة و(قوله لانها الخ) علة عدم المنافاة (قوله بشرطه) وهو ان يكون المسافة ثلاث مراحل (قوله لكنه مردود) ممايرده قولهم السابق واكمل منه خمس الخ سم (قوله ولا يصح الخ) اى ماذكره الزركشي وقد يجاب بان ضمير منها فى كلامه راجع للصلاة من حيث جنسها لا شخصها فالمعنى ان الظهر مثلا فى يوم مرة جماعة افضل منها فى ايام اخر خمسا وعشرين مرة منفردا (قوله وان كثر) اى التهجد (قوله قال) اى ابن الرفعة صاحب المطلب (قوله اى كونها تصير وظائف يومه وليلته وترا) اى مختومة بالوتر وبه يندفع مافى سم (قوله بل من حيثية اخرى) اطال البصرى فى استشكاله وكتب سم مانصه قوله بل من حيثية الخ هذا لا ينافى انها اغلبية بل يحققه لان معناه خروج بعض الصور عنها وقد تحقق وان كانت الافضلية من تلك الحيثية الاخرى اه (قوله وان المجتهد الخ) معطوف على قوله تصريحهم الخ ويحتمل على قوله ان العمل الخ (قوله مايفضله) الضمير المستتر لما والبارز للقليل (قوله ونظير ذلك) اى القاعدة المتقدمة والتذكير بتاويل الضابط قول المتن (وتحية المسجد) قال الزركشي كابن العماد هذه الاضافة غير حقيقية اذ المراد انها تحية لرب المسجد تعظيما له لا للبقعة فلو قصد سنة البقعة لم تصح الخ شوبرى قال فى الايعاب لان البقعة من حيث هى بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة فيها لله تعالى انتهى كردى وبجيرمى قول المتن (وتحية المسجد) شمل ذلك المساجد المتلاصقة والذى بعضه مسجد وبعضه غيره كما بحثه الاسنوى اى على الاشاعة وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما بنى فى ارض مستاجرة على صورة المسجد واذن بانيه فى الصلاة فيه نهاية وقولهم ر وما بنى فى ارض الخ اى والصورة انه لم يبن فى ارضه نحو دكة اما اذا فعل ذلك ووقفه مسجدا فانه تصح فيه التحية رشيدى عبارة ع ش ومثلها اى الارض المستاجرة المحتكرة والارض التى لا تجوز عمارتها كالتى بحريم الانهار ومحل ذلك فى الارض اما مافيها من البناء ومنه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجدا حيث استحق اثباته فيها كان استاجرها للمنافع تشمل البناء ونحوه وتصح التحية فيه اه وظاهر انه يجىء ماذكر فى الاعتكاف ايضا (قوله الخالص) خلافا للنهاية كما مر آنفا ولشرح العباب عبارة سم قوله الخالص اخرج المشاع وفى شرح

لكنه مردود) ممايرده قولهم السابق واكمل منه خمس الخ (قوله اى كونها تصير وظائف يومه وليلته وترا) فيه بحث لان وظائف اليوم والليلة سواء اريد بها مجرد الفرائض او مجموع الفرائض ورواتبها وتر فى نفسها بدون انضمام ركعة الوتر اليها بل انضمام ركعة الوتر اليها يصيرها شفعا فاختبر ذلك يظهر لك (قوله من حيثية اخرى) هذا لا ينافى انها اغلبية بل يحققه لان معناه خروج بعض الصور عنها وقد تحقق وان كانت الافضلية فيها من تلك الحيثية الاخرى (قوله فى المتن وتحية المسجد) لو خرج من المسجد قبل تمام التحية كان احرم بالتحية فى سفينة فيه ثم خرجت به السفينة قبل تمامها فالمتجه انه ان تعمد ذلك بان اخرج السفينة باختياره بطلت لان شرطها المسجدية فلا بد من وجودها فى جميعها وان لم يتعمد ذلك بان خرجت السفينة قهرا عليه انقلبت نفلا مطلقا (قوله الخالص) اخرج المشاع وفى شرح العباب ومر فى الغسل ان ماوقف

غير المسجد الحرام لداخله على طهر او حدث وتوضا قبل جلوسه ولو مدرسا ينتظر كما فى مقدمة شرح المهذب وعبارته وإذا وصل مجلس الدرس صلى ركعتين فان كان مسجدا تاكد الحث على الصلاة انتهت ولم يستحضره الزركشى فنقل عن بعض مشايخه خلافه او زحفا او حبوا وان لم يرد الجلوس خلافا للشيخ نصر للخبر المتفق عليه إذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وقوله فلا يجلس للغالب اذ العلة تعظيم المسجد ولذا كره تركها من غير عذر نعم ان قرب قيام مكتوبة جمعة او غيرها وقد شرعت جماعتها وإن كان قد صلاها جماعة او فرادى على الاوجه وخشى لو اشتغل بالتحية فوات فضيلة التحرم انتظره قائما ودخلت التحية فان صلاها او جلس كره وكذا تكره لخطيب دخل وقت الخطبة متمكنا منها خلافا لمن نازع فيه واريد طواف دخل المسجد متمكنا منه لحصولها بركعتيه فان اختل شرط من هذين سنت له قال المحاملى ولمن خشى فوت سنة راتبة وايد بانه يؤخر طواف القدوم اذا خشى فوت سنة مؤكدة (وهى ركعتان) للحديث اى افضلها ذلك

العباب ومر فى الغسل ان ما وقف بعضه مشاعا مسجدا يحرم المكث فيه على الجنب وقياسه هنا انه يسن لداخله التحية لكن مشى جمع على انها لا تسن له وهو قياس عدم صحة الاعتكاف فيه وقد يقال يندب مر التحية لداخله وإن لم يصح الاعتكاف فيه وهو الاقرب ثم فرق بما حاصله ان فى التحية اجتماع المقتضى وغيره وفى الاعتكاف اجتماع المانع والمقتضى (قوله غير المسجد) الى قول المتن وتحصل فى النهاية إلا قوله وعبارته الى ولم يستحضره وكذا فى المغنى إلا قوله ولو مدرسا الى ان زحفا وقوله او حبوا وقوله وايد الى المتن (قوله غير المسجد الحرام) اى اما هو فلا تسن لداخله بالقيدين الآتيين رشيدى عبارة ع ش واذا دخل المسجد الحرام مريد الطواف واراد ركعتين تحية المسجد قبل الطواف فهل تنعقد قال الشيخ الرملى ينبغى انها تنعقد وخالف شيخنا الزيادى وقال بعدم الانعقاد وسئل عن ذلك فى مجلس آخر فقال بالانعقاد (فرع) لو وقف جزء شائع مسجدا استحب التحية ولم يصح الاعتكاف سم على المنهج اه (قوله او حدث) اي وتطهر عن قرب نهاية (قوله ينتظر) ببناء المفعول اى ينتظره الطلبة (قوله وإذا وصل مجلس الدرس) قضية ما بعده وان لم يكن من المسجد فيخالف اختصاص التحية بالمسجد (قوله او زحفا) عطف على مدرسا اى ولو دخل زحفا وهو المشى على الاليتين والحبو هو المشى على اليدين والركبتين (قوله وقوله) اى قول الخبر وهذا رد لما استند الشيخ نصر (قوله للغالب) اى من جلوس داخل المسجد فيه (قوله إذ العلة الخ) تعليل لقوله للغالب (قوله كره تركها) اى التحية (قوله ان قرب قيام مكتوبة الخ) اى او اقيمت مغنى (قوله انتظره) اى قيام المكتوبة (قوله على الاوجه) اى خلافا لما فى شرح الروض عن بحث المهمات من عدم الكراهة ان كان قد صلاها جماعة سم (قوله كره وكذا تكره الخ) ظاهره انعقادها فى هذه المواضع مع الكراهة سم (قوله لخطيب الخ) اى ولمن دخل والامام فى مكتوبة نهاية زاد المغنى او دخل بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة او وهو فى آخرها قال الشيخ ابو محمد وربما يدعى دخول هاتين الصورتين فى قولهم او قرب اقامتها الخ اه (قوله دخل) اى الخطيب (قوله وقت الخطبة) عبارة المغنى وقد حانت الخطبة اه (قوله متمكنا منها) اى الخطبة وكانه احترز به عما إذا لم يتمكن منها كان لم يكمل العدد رشيدى (قوله واريد طواف الخ) لو بدا بالتحية فى هذه الحالة فينبغى انعقادها لانها مطلوبة فى الجملة ولو بدا بالطواف كما هو الافضل ثم نوى بالركعتين بعده التحية فينبغى صحة ذلك ويندرج فيها سنة الطواف م ر اه سم (قوله من هذين) اى إرادة الطواف والتمكن منه (قوله للحديث) اى المار انفا (قوله ولمن خشى الخ) ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته نهاية

بعضه مشاعا مسجدا يحرم المكث فيه على الجنب وقياسه هنا انه يسن لداخله التحية لكن مشى جمع على انها لا تسن له وهو قياس عدم صحة الاعتكاف فيه الى ان قال وقد يقال تندب التحية لداخله وإن لم يصح الاعتكاف فيه وهو الاقرب ويفرق بانه قد ماس جزءا من المسجد فسنت له تحية ذلك الجزء الذي مسه مبالغة فى تعظيمه وإشارة الى ان مماسة غيره لا تؤثر فيما طلب له من مزيد التعظيم بخلاف صحة الاعتكاف فانه يلزم عليه ان يكون معتكفا فى جزء غير المسجد وفيه اخلال بالتعظيم الى آخر ما اطال به وقد يرد على هذا الفرق انه ايضا يلزم ان يكون مصليا التحية فى جزء غير مسجد إلا ان يقال هذا لا يخل بالتعظيم لانعقاد الصلاة فى الجملة فى غير المسجد بخلاف الاعتكاف فليتامل (قوله قبل جلوسه) قد يقال هلا اعتبر الجلوس اليسير للوضوء كما لو جلس للاحرام بالتحية من جلوس او لسجود التلاوة إذا سمع آية السجدة عند دخوله ثم اتى بالتحية ثم رايت كلام الشارح الآتى وفيه نظر (تنبيه) مسجدان متلاصقان دخل احدهما وصلى التحية ثم دخل منه للآخر فهل يطلب له تحية او لا لانهما فى حكم مسجد واحد فيه نظر ولا يبعد ان تطلب له لانه مسجد آخر حقيقة (قوله وإن كان قد صلاها جماعة او فرادى على الاوجه) اى خلافا لما فى شرح الروض عن بحث المهمات من عدم الكراهة ان كان قد صلاها جماعة (قوله كره وكذا تكره الخ) ظاهره انعقادها فى هذه المواضع مع الكراهة (ولمريد طواف دخل المسجد متمكنا فيه) ولو بدا بالتحية فى هذه الحالة فينبغى انعقادها لانها مطلوبة منه فى الجملة غاية الامر انه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته ولو بدا بالطواف

فتجوز الزيادة عليهما بتسليمة وإلا لم تنعقد الثانية إلا لنحو جاهل فتنعقد نفلا مطلقا (وتحصل بفرض او نفل اخر) وإن لم ينوها معه
لانه لم يهتك حرمة المسجد
المقصودة اى يسقط طلبها
بذلك اما حصول ثوابها
فالوجه توقفه على النية لحديث
انما الاعمال بالنيات وزعم
ان الشارع اقام فعل غيرها
مقام فعلها فيحصل وان لم
تنو بعيد وإن قيل ان كلام
المجموع يقتضيه ولو نوى
عدمها لم يحصل شيء من ذلك
اتفاقا كما هو ظاهر اخذا
مما بحثه بعضهم فى سنة
الطواف وانما ضرت نية
ظهر وسنته مثلا لانها
مقصودة لذاتها بخلاف
التحية (لا ركعة) فلا تحصل
بها (على الصحيح) للحديث
(قلت وكذا الجنازة وسجدة
التلاوة و) سجدة (الشكر)
فلا تحصل بهذه ولا ببعضها
على الصحيح للحديث ايضا
(وتتكرر) التحية اى طلبها
(بتكرر الدخول على قرب
فى الاصح والله اعلم) لتجدد
السبب ويسقط ندبها بتعمد
الجلوس ولو للوضوء لمن
دخل محدثا على الاوجه
لتقصيره مع عدم احتياجه
للجلوس وبه فارق ما ياتى
فى العطشان وبطوله مطلقا
لا بقصره مع نحو سهو او
جهل ولا بقيام وان طال
او اعرض عنها كما هو ظاهر
فيصليها وله على الاوجه إذا
نواها قائما ان يجلس ويتمها
لان المحذور الجلوس فى غير
الصلاة ولو دخل عطشانا
لم تفت بشربه جالسا على الاوجه لانه لعذر ومر ندب تقديم سجدة التلاوة عليها لانها آكد منها للخلاف الشهير فى وجوبها

(قوله فتجوز الزيادة الخ) فى التعبير بالجواز اشارة إلى عدم طلب الزيادة وان اثيب عليها فليتأمل سم قول المتن (وتحصل بفرض الخ) ينبغى ان محل ذلك حيث لم ينذرها والا فلا بد من فعلها مستقلة لانها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منها ع ش (قوله فالوجه توقفه الخ) وفاقا لشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والمغنى والزيادى ووافقهم شيخنا (قوله فيحصل) اى ثوابها سم (قوله بعيد) قد يمنع البعد ويسند المنع بان الشارع كما اقام فعل غيرها مقام فعلها فى سقوط الطلب فكذا فى الثواب سم (قوله شيء من ذلك) أى من سقوط الطلب وحصول الثواب وكان المناسب بشيء الخ بالباء (ولو نوى عدمها الخ) كذا فى النهاية وهو جواب سؤال منشؤه قول المصنف وتحصل الخ قول المتن (وكذا الجنازة) وينبغى ان لا تفوت بها ان لم يطل بها فصل ع ش (قوله بهذه) اى بمجموع هذه الثلاث قول المتن (بتكرر الدخول الخ) اى ولو دخل من مسجد الى اخر وهما متلاصقان مغنى وسم (قوله لتجدد السبب) إلى قوله ولو دخل فى النهاية والمغنى إلا قوله ولو للوضوء اه وبطوله وقوله ولا بقيام الى وله (بتعمد الجلوس) اى متمكنا بخلافه مستوفزا كعلى قدميه م ر اه سم (قوله على الاوجه) قد يقال هلا اغتفر الجلوس اليسير للوضوء كما لو جلس للاحرام بالتحية من جلوس او لسجود التلاوة إذا سمع اية السجدة عند دخوله ثم اتى بالتحية سم (قوله وبه) اى بالعليل (قوله وبطوله الخ) عطف على قوله بتعمد الجلوس (قوله مع نحو سهو الخ) انظر ما ادخله بلفظة نحو وقد اسقطها غيره (قوله وإن طال) خلافا للنهاية والمغنى ومن تبعهما عبارتهما واللفظ للاول وبطول الوقوف ايضا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش قوله م ر وبطول الوقوف اى قدر ازائدا على ركعتين وخرج بطول الوقوف ما لو اتسع المسجد جدا فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلا وزاد مشيه اليه على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك ع ش والموافق لما قدمه غير مرة ان يقول قدر ركعتين (قوله إذا نواها قائما الخ) ولو احرم بها جالسا فالاوجه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى جوازه حيث جلس لياتى بها اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما نهاية قال ع ش قوله م ر حيث جلس لياتى بها خرج صورة الاطلاق فتفوت التحية بالجلوس ويشمل ذلك قوله م ر السابق وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل اه (قوله لم تفت بشربه جالسا الخ) خلافا للنهاية عبارة سم ويتجه الفوات ان جلس متمكنا م ر اه وقال ع ش ويقرب ان يحمل كلام التحفة على ما اذا اشتد العطش وكلام النهاية على ما إذا لم يشتد لانه متمكن من ان يشرب من

كما هو الافضل ثم نوى بالركعتين بعد التحية فينبغى صحة ذلك ويندرج فيهما سنة الطواف لان التحية لم تسقط بالطواف بل اندرجت فى ركعتيه فجاز ان ينوى خصوصها ويندرج فيها سنة الطواف م ر (قوله فتجوز الزيادة) فى التعبير بالجواز اشارة إلى عدم طلب الزيادة وان اثيب عليها فليتامل (قوله فى المتن وتحصل بفرض او نفل اخر) فى البهجة ٭ وفضلها بالفرض والنفل حصل ٭ ان نويت او لا اه (قوله لحديث إنما الاعمال بالنيات) قد يقال هذا الحديث يشكل على حصولها بغيرها إذا لم ينوها ويجاب بان مفاد الحديث توقف العمل على النية أعم من نيته بخصوصه وقد حصلت النية ههنا وان لم يكن المنوى خصوص التحية فتدبر (قوله فيحصل) اى ثوابها وان لم تنو بعيد قد يمنع البعد وسند المنع ان الشارع كما اقام فعل غيرها مقام فعلها فى سقوط الطلب فكذا فى الثواب (قوله ويسقط ندبها بتعمد الجلوس) اى متمكنا بخلافه مستوفزا كعلى قدميه م ر قال فى شرح الارشاد بل كلام ابن العماد صريح فى جواز الاحرام بها إذا جلس بنية صلاتها جالسا اه وسياتى فى قول الشارح ومن ثم الخ اعتماده واعتمده شيخنا الشهاب الرملى ايضا بالقيد المذكور (قوله ولا بقيام وإن طال) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى الفوات إذا طال القيام كما فى نظائره كما لو طال الفصل بين قراءة اية سجدة وسجودها او بين السلام سهوا عن سجود السهو وتذكره (قوله ولو دخل عطشانا لم تفت بشربه جالسا على الاوجه) ويتجه الفوات إن جلس متمكنا م ر (قوله للخلاف الشهير فى وجوبها) قضية هذا التعليل ان لا تلحق بسجدة التلاوة سجدة الشكر فى ذلك م ر (قوله

وأنها لا تفوت بها لأنه جلوس قصير لعذر ومن ثم لم يتعين الاحرام بها من قيام خلافا للاسنوى وهنا آراء بعيدة غير ما ذكر فاحذرها ويتردد النظر في أن فواتها في حق ذي الحبو أو الزحف بماذا ولو قيل لا تفوت إلا بالاضطجاع لأنه رتبة أدون من الجلوس كما أن الجلوس أدون من القيام فكما فاتت بهذا فاتت بذاك لم يبعد وكذا يتردد في حق المضطجع أو المستلقي أو المحمول إذا دخل كذلك ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه فإن فعل أو دخل غيره ولم يتمكن منها قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات (ويدخل وقت الرواتب) اللاتي (قبل الفرض بدخول وقت الفرض و) يدخل وقت اللاتي (بعده بفعله) كالوتر (ويخرج النوعان) اللذان قبل الفرض وبعده (بخروج وقت الفرض) لأنهما تابعان له نعم يفوت وقت اختيار القبلية بفعله وإذا لم يصله تكون البعدية قضاء لم يدخل وقت أدائه ويظهر أن قوله الفرض يتناول المجموعة تقديما

وقوف من غير مشقة اه (قوله وأنها لا تفوت بها) ينبغي أن لا تفوت بسجود الشكر أيضا سم (قوله ومن ثم الخ) قد يؤخذ منه ان الاحرام بها من قيام افضل سم (قوله لم يبعد) اعتمده م ر اه سم (قوله وكذا يتردد النظر في حق المضطجع الخ) وعلى قياس ما ذكره او لا تفوت في حق المضطجع بالاستلقاء لأنه رتبة ادون من الاضطجاع وفي الامداد قياس ما سبق من عدم الفوت بالقيام انها لا تفوت في حق المقعد إلا باضطجاعه وهو محتمل نعم يتردد النظر في الداخل مضطجعا او مستلقيا ولا يبعد فواتها عليه بطول الزمن عرفا اه وفي النهاية قياس ما مر ان من دخل غير قائم وطال الفصل قبل فعلها فواتها ايضا اه كردى (قوله ويكره) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله ليجلس فيه (قوله ويكره للمحدث الخ) ما جزم به هنا من كراهة دخول المحدث للجلوس يخالف ما اعتمده في شرح العباب من عدم كراهة جلوس المحدث في المسجد إلا ان يفرق بين الدخول للجلوس وبين نفس الجلوس ولا يخفى ما فيه فليتأمل سم (قوله ليجلس فيه) زاد في فتح الجواد لا لنحو مرور لما انه خلاف الاولى للجنب إلا لعذر اه كردى وقضية إطلاق النهاية والمغني هنا كراهة دخول المحدث في المسجد وإن لم يرد الجلوس (قوله ولم يتمكن منها) أي لشغل أو نحوه نهاية ومغني (قوله قال اربع مرات سبحان الله الخ) فانها تعدل ركعتين في الفضل نهاية ومغني قال سم يتجه ان محل ذلك حيث لم يحكم بفوات التحية وإلا بان مضى زمن يفوتها لو كان على طهارة فلا يطالب منه ذلك القول ولا يقع جابرا لتركها فليتأمل اه وهو قريب وقال ع ش وينبغي ان محل هذا بالنسبة للمحدث حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل وإلا فلا يحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره اه وهو بعيد (قوله والله اكبر) زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة إلا بالله وغيره زاد العلي العظيم نهاية ويأتي في الشرح مثله (قوله لأنها الخ) عبارة المغني فائدة إنما استحب الاتيان بهذه الكلمات الاربع لأنها صلاة سائر الخليقة من غير الآدمي من الحيوانات والجمادات في قوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده أي بهذه الاربع وهي الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير في قوله تعالى والباقيات الصالحات وفي قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وفي قوله تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا (قوله وصلاة الحيوانات الخ) (فرع) ان التحيات متعددة فتحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وعرفة بالوقوف ولقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب يوم الجمعة بالخطبة نهاية ومغني قول المتن (ويدخل وقت الرواتب الخ) ويسن فعل السنن الراتبة في السفر سواء أقصر أم أتم لكنها في الحضر آكد وسيأتي في الشهادات أن من واظب على ترك الراتبة ردت شهادته مغني ونهاية قال ع ش قوله على ترك الراتبة أي كلها وكذا بعضها ولو غير مؤكد على الاقرب ع ش (قوله اللذان) إلى قوله وإذا لم يصله في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله ويظهر إلى وبحث (قوله اللذان قبل الفرض) عبارة المغني أي وقت الذي قبله والذي بعده اه وهي احسن (قوله تكون البعدية قضاء الخ) ومثلها الوتر والتراويح م ر اه سم (قوله وإذا لم يصله الخ) ولو فعل البعدية قبله لم تنعقد

وأنها لا تفوت بها) ينبغي أن لا تفوت بسجود الشكر أيضا (قوله ومن ثم الخ) قد يؤخذ منه أن الاحرام بها من قيام أفضل (قوله لم يبعد) اعتمده م ر (قوله ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه) في شرح العباب قبيل السجدات ما نصه ويكره دخوله بلا حاجة بغير وضوء كذا في شرح م ر على ما في الاحياء واستدل له الزركشي بما فيه نظر ثم رأيت في المجموع ما يرده وهو أنه يجوز الجلوس فيه للمحدث إجماعا ولو لغير غرض ولا كراهة فيه وقول المتولي يكره لغير غرض لا أعلم أحدا وافقه واعترضه الزركشي بان الروياني وافقه والحديث إنما بنيت المساجد لذكر الله أي ومع ذلك هو ضعيف وإن جزم به في الانوار إلى ان قال وبحث الزركشي تقييد ما ذكر في المحدث بما إذا لم يضيق على المصلين أو المعتكفين والا حرم اه وما اعتمده من عدم كراهة جلوس المحدث يخالف ما جزم به من كراهة الدخول للجلوس الا ان يفرق بين الدخول للجلوس وبين نفس الجلوس ولا يخفى ما فيه فليتأمل (قوله والله أكبر) زاد ابن الرفعة بعد قوله الله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وغيره العلي العظيم شرح م ر (قوله وإذا لم يصله تكون البعدية قضاء) مثلها الوتر والتراويح م ر (قوله

فتكون راتبتها أداء وان فعلها في وقت الثانية لان الجمع صير الوقتين كالوقت الواحد كما يصرح به كلامهم وبحث بعضهم فوت سنة الوضوء بالاعراض قال بخلاف نحو الضحى وان أقتصر على بعضها فى الوقت بقصد الاعراض عن باقيها فيسن له قضاؤه وبعضهم بالحدث وبعضهم بطول الفصل عرفا وهذا اوجه ويدل قول الروضة ويستحب لمن توضا ان يصلى عقبه وقولها فى بحث الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء وإطلاق الشيخين ان من توضا فى الوقت المكروه يصلى ركعتين يحمل على ما إذا قصر الزمن خلافا لمن عكس فحمل الاول على ندب المبادرة وهذا على امتداد الوقت ما بقيت الطهارة لان القصد بها صيانتها عن التعطيل (ولو فات النفل المؤقت) كالعيد والضحى والرواتب (ندب قضاؤه) ابدا (فى الاظهر) لاحاديث صحيحة فى ذلك كقضائه ﷺ سنة الصبح فى قصة الوادى بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد وفى خبر حسن من نام عن وتره أو نسيه فليصل اذا ذكره وخرج بالمؤقت ذو السبب الكسوف والاستسقاء والتحية فلا مدخل للقضاء فيه والصلاة بعد السقيا شكر عليه لا قضاء نعم لو قطع نفلا مطلقا سن قضاؤه ولو فاته ورده اى من النفل المطلق ندب له قضاؤه جزما قاله الاذرعى ومما لايسن جماعة ركعتان عقب الاشراق بعد خروج وقت الكراهة

وان كان الفرض قضاء فى ارجح الوجهين لان القضاء يحكى الاداء ومقتضى كلامه عدم اشتراط وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافا للشامل نهاية ومغنى (قوله وإن فعلها فى وقت الثانية) يؤيده ما ياتى فى هامش صلاة المسافر فى مبحث الجمع عن شرح العباب عن الجلال البلقينى انه لو جمع العصر تقديما مع الظهر فخرج وقت الظهر قبل فراغ العصر لم تبطل ولم تصر قضاء وإن لم يدرك منها ركعة فى وقت الظهر لان الوقتين فى الجمع وقت لها سم (قوله كما يصرح به) اى بالتصيير (قوله بخلاف نحو الضحى) اى من النفل الوقت (قوله على بعضها) اى بعض نحو الضحى (قوله فيسن له قضاؤه) لعله تسمح سم (قوله قضاؤه) اى الباقى (قوله وبعضهم بالحدث) تقدم فى الوضوء انه الذى افتى به السمهودى ومن تبعه وانه وجيه من حيث المعنى لموافقته الحديث المستدل به لندبها بصرى (قوله وبعضهم بالحدث الخ) من العطف على معمولى عاملين مختلفين بدون تقدم المجرور (قوله وبعضهم بطول الفصل الخ) (فرع) لو توضا فدخل المسجد فالاقرب انه ان اقتصر على ركعتين نوى بهما احد السببين او هما اكتفى به فى اصل السنة والافضل ان يصلى اربعا وينبغى ان يقدم تحية المسجد ولا تفوت بها سنة الوضوء لان سنة الوضوء فيها الخلاف المذكور ولا كذلك تحية المسجد ع ش (قوله وهذا اوجه) اى الثالث نهاية قال الرشيدى وحينئذ فاذا احدث وتوضا عن قرب لا تفوت سنة الوضوء الاول فله ان يفعلها وظاهر انه يكفى عن الوضوءين ركعتان لتداخل سنتيهما وهل له ان يصلى لكل ركعتين فليراجع اه والظاهر عدم الجواز لحصول الفصل الطويل بالركعتين (قوله يصلى ركعتين) اى ولا يمتنع ذلك مع كونه وقت كراهة لكونها صلاة لها سبب ومحل الصحة ما لم يتوضا ليصليها فى وقت الكراهة كما مر من ان من دخل المسجد فى وقت الكراهة بقصد التحية فقط لم تصح صلاته ع ش (قوله فحمل الاول) اى قول الروضة و (قوله وهذا) اى اطلاق الشيخين و (قوله لان القصد بها) اى بسنة الوضوء و (قوله صيانتها) اى الطهارة كردى (قوله كالعيد) الى قوله ومما لا يسن فى النهاية والمغنى الا قوله وفى خبر الى وخرج (قوله كالعيد) أى مما سنت الجماعة فيه و (قوله والضحى الخ) أى مما لم تسن فيه قول المتن (ندب قضاؤه الخ) ولا فرق فى ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به ابن المقرى نهاية ومغنى قال ع ش انظر هل يقضى النفل من الصوم ايضا اذا فاته كيوم الاثنين ويوم عاشوراء فيه نظر وينبغى ان يندب القضاء اخذا مما هنا ثم رايت فى سم على شرح البهجة ما نصه وفى فتاوى الشارح انه اذا فاته صوم موقت او اتخذه وردا سن له قضاؤه انتهى وهو يفيد سن قضاء نحو الخميس والاثنين وست شوال إذ فات ذلك اه (قوله فلا مدخل للقضاء الخ) ظاهره ولو نذره ع ش اقول قضية قوله الاتى نعم لو قطع نفلا وجوب قضاء المنذور مطلقا (قوله ركعتان عقب الاشراق الخ) لم يبين هو ولا غيره منتهى وقتها فيحتمل ان يقاس على الضحى ويحتمل ان يفوت بطول الفصل عرفا فليحرر وهل قوله بعد خروج وقت الكراهة لتوقف دخول الوقت عليه كالضحى او للاحتراز عن وقت الكراهة ويظهر فائدة الخلاف فى الحرم المكى فان قلنا بالاول فلا فرق او بالثانى اتجه الفرق وفى شرح الشمائل له وسنة الاشراق غير الضحى وهى ركعتان عند شروق الشمس وحلتا مع كونهما فى وقت الكراهة لانهما من ذوات السبب المقارن انتهى بصرى وما نقله عن شرح الشمائل تقدم عن شيخنا

فتكون راتبتها أداء وان فعلها فى وقت الثانية) يؤيد ذلك ما يأتى فى هامش صلاة المسافر فى مبحث الجمع من شرح العباب عن الجلال البلقينى خلافا لوالده انه لو جمع العصر تقديما مع الظهر فخرج وقت الظهر قبل فراغ العصر لم تبطل ولم تصر قضاء وان لم يدرك منها ركعة فى وقت الظهر لان الوقتين فى الجمع وقت لها (قوله وهذا اوجه) اعتمده م ر (قوله ويستحب لمن توضا ان يصلى عقبه) ولو توضا خارج المسجد ثم دخله فى الحال فهل يطلب منه افراد كل من التحية وسنة الوضوء عن الاخرى ولا تفوت المؤخرة بالمقدمة مطلقا او بشرط قصر الفصل او لا يطلب الافراد بل المطلوب ركعتان ينوى بهما كلا منهما فيه نظر فليراجع وفى شرح م ر ولا فرق فى استحباب السنن الراتبة بين السفر والحضر سواء كان قصيرا ام طويلا فى الحضر اكدا وسياتى فى الشهادات رد شهادة من واظب على ترك الراتبة اه (قوله سن قضاؤه) لعله تسمح (قوله

وهي غير الضحى ووقع في عوارف المعارف للامام السهروردي أن من جلس بعد الصبح يذكر الله الى طلوع الشمس وارتفاعها كرمح يصلي بعد ذلك ركعتين بنية الاستعاذة بالله من شر يومه وليلته ثم ركعتين بنية الاستخارة لكل عمل يعمله في يومه وليلته قال وهذه تكون بمعنى الدعاء على الاطلاق والا فالاستخارة التي وردت بها الاخبار هي التي يفعلها امام كل أمر يريده اه وهذا عجيب منه مع امامته في الفقه ايضاً وكيف راج عليه صحة وحل صلاة بنية مخترعة لم يرد لها أصل في السنة ومن استحضر كلامهم في رد صلوات ذكرت في أيام الاسبوع علم أنه لاتجوز ولا تصح هذه الصلوات بتلك النيات التي استحسنها الصوفية من غير ان يرد لها أصل في السنة نعم ان نوى مطلق الصلاة ثم دعا بعدها بما يتضمن نحو استعاذة او استخارة مطلقة لم يكن بذلك باس وعند ارادة سفره بمنزله وكلما نزل وعند قدومه بالمسجد وبعد الوضوء والخروج من الحمام وعند القتل وعند دخول بيته والخروج منه وعند الحاجة وعند التوبة وصلاة الاوليين عشرون ركعة

اعتماده وهو الاقرب وان مال السيد البصري الى الاتحاد كما يأتي وقول الشارح عقب الاشراق قد يشير الى الاحتمال الثاني في كل من التردين (قوله وهي غير الضحى) مال العارف الشعراني في العهود المحمدية الى انها منها والقلب اليه اميل ثم رايت كلام النهاية السابق عند الضحى المصرح باتحادهما خلافا للعباب فكان الشارح تبع صاحب العباب بصري ومال سم وع ش الى ما في الشرح الذي وافقه مر في غير النهاية من المغايرة كما مر (قوله يصلي الخ) خبر ان (قوله قال) اي السهروردي (قوله وهذه) اي الاستخارة المذكورة (قوله ايضا) اي كالتصوف (قوله في رد صلوات ذكر الخ) اي ذكرها الغزالي في الاحياء. كردي (قوله نعم إن نوى مطلق الصلاة الخ) الظاهر انه مراد الشيخ المذكور فمراده بقوله بنية كذا بيان ان ذلك لامر باعث على فعل الصلاة المذكورة لا النية المرادة للفقهاء المقترنة بالتكبير وحمل كلامه عليه اولى من التشنيع ويعضد هذا الاستحسان منهم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من تقديم الصلاة عند عروض امر يستدعي الدعاء. بصري (قوله وعند إرادة سفر) الى قوله ويكبر عند ابتدائها في النهاية إلا قوله وعند دخول بيته والخروج منه وقوله العلي العظيم وما انبه عليه وكذا في المغني إلا قوله وصلاة الزوال اربع عقبه (قوله وعند إرادة سفر الخ) عطف على قوله عقب الاشراق (قوله وكلما نزل) اي وإن لم يطل الفصل بين النزولين ع ش (قوله وعند قدومه بالمسجد) أي قبل أن يدخل منزله ويكتفي بهما عن ركعتي دخوله وعند خروجه من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر وعند دخول ارض لا يعبد الله فيها كدار الشرك نهاية وشرح بافضل زاد المغني وعند مروره بارض لم يمر بها قط اه قال ع ش قوله ارضا لا يعبد الله الخ منها اماكن اليهود والنصارى المختصة بهم فان عبادتهم فيه باطلة فكانه لا عبادة اه (قوله وبعد الوضوء) والحق به البلقيني الغسل والتيمم ينوي بهما سنته وركعتان للاستخارة وتحصل السنتان بكل صلاة كالتحية نهاية وقوله مر السنتان اي الاستخارة والوضوء وما الحق به ع ش وفي سم عن العباب وركعتان للاحرام وبعد الطواف وبعد الوضوء ولو مجددا ينوي بكل سنته وتحصل كلها بما تحصل به التحية اه (قوله والخروج من الحمام) ويكره فعلهما في مسلخة فيفعلهما في بيته او المسجد وينبغي ان محل ذلك إذا لم يطل الفصل بحيث تنقطع نسبتهما عن كونهما للخروج من الحمام ع ش (قوله وعند القتل) اي بحق او غيره وقبل عقد النكاح وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا بهما وجهها وعند حفظ القران نهاية قال ع ش قوله مر وقبل عقد النكاح ينبغي ان يكون ذلك للزوج والولي لتعاطيهما للعقد دون الزوجة وينبغي ايضا ان فعلهما في مجلس العقد قبل تعاطيه وقوله مر وعند حفظ القران اي ولو بعد نسيانه وقد صلى للحفظ الاول اه (قوله وعند دخول بيته الخ) اي ولمن زفت اليه امراة قبل الوقاع وتندبان لها أيضاً نهاية ومغني (قوله وعند الحاجة) أي التي يهتم بها عادة وينبغي ان فعلها عند إرادة الشروع في طلبها حتى لو طال الزمن بين الصلاة والشروع في قضائها لم يعتد بها وتقع له نفلا مطلقا ع ش (قوله وعند التوبة) عبارة النهاية وللتوبة قبلها او بعدها ولو من صغيرة اه قال ع ش اي وان تكررت اي التوبة وتسن في المذكورات نية اسبابها كان يقول سنة الزفاف فلو ترك ذكر السبب صحت صلاته وتكون نفلا مطلقا حصل في ضمنه ذلك المقيد اه (قوله وصلاة الاوابين) عطف على قوله ركعتان (قوله عشرون ركعة الخ) اي وهي عشرون

وبعد الوضوء) عبارة العباب وركعتان للاحرام وبعد الطواف وبعد الوضوء ولو مجددا ينوي بكل سنته وتحصل كلها بما تحصل به التحية اه وقوله للاحرام قال في شرحه في غير الوقت اي قبله بحيث ينسب اليه عرفا فيما يظهر اه وقوله وبعد الوضوء اي وبعد الغسل والتيمم قال في شرحه كما شمله كلام الشيخين ولو في الاوقات المكروهة قال البلقيني كالاسنوي وهو القياس انتهى وقوله بما تحصل به التحية قال في شرحه من فرض او نفل آخر ان نويت وكذا إن لم تنو على التفصيل والخلاف السابقين ونظر النووي في الحاق سنة الاحرام بالتحية بانها سنة مقصودة واجاب عنه الاذرعي بانه إنما يتوجه ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الاحرام لاجل الاحرام خاصة اه شرح العباب ولا يخفى ان قضية ما تقرر من ان سنة الوضوء تحصل بما تحصل به التحية انه لو نواها مع الفرض لم يضر لانها حاصلة وان لم ينوها كالتحية خصوصا مع تخصيص نظر النووي المذكور بغيرها فانه

الخ

بين المغرب والعشاء ومن تسمية الضحى بذلك ايضا وصلاة الزوال اربع عقبه وصلاة التسبيح كل وقت وإلا فيوم وليلة او احدهما وإلا فاسبوع وإلا فشهر وإلا فسنة وإلا فالعمر وحديثها حسن لكثرة طرقه ووهم من زعم وضعه وفيه ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين والطعن فى ندبها بان فيها تغيير النظم الصلاة إنما يأتى على ضعف حديثها فاذا ارتقى إلى درجة الحسن اثبتها وإن كان فيها ذلك على انه ممنوع بان النفل يجوز فيه القيام والقعود وفيه نظر فان فيها تطويل نحو الاعتدال وهو مبطل لولا الحديث وهى اربع بتسليمة أو تسليمتين فى كل ركعة خمسة وسبعون سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر وزيدهنا وفيما مر فى التحية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم خمسة عشر بعد القراءة وعشر فى كل من الركوع والاعتدال والسجود والجلوس والسجود وجلسة الاستراحة او التشهد ويكبر عند ابتدائها دون القيام منها ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ تكون عشر جلسة الاستراحة بعد القراءة قال البغوى ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود اليه ولا فعلها فى الاعتدال بل ياتى بها فى السجود (تنبيه) هل يتخير فى جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله او بعده كهو فى القيام او لا يكون إلا قبله كما يصرح به كلامهم ويفرق بانه إذا جعله قبل الفاتحة يمكنه نقل ما فى الجلسة الاخيرة بخلافه هنا كل محتمل والاقرب الاول والصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان بدعة قبيحة وحديثها موضوع وبين ابن عبد السلام وابن الصلاح مكاتبات وافتاآت متناقضة فيها بينتها مع ما يتعلق بها فى كتاب مستقل سميته الايضاح والبيان لما جاء فى ليلتى الرغائب والنصف من شعبان (وقسم) من النفل (يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء) لما ياتى فى ابوابها وافضلها العيدان النحر فالفطر وعكسه ابن عبد السلام ومن تبعه اخذا من تفضيلهم تكبير الفطر لنص عليه

الخ ورويت ستا وأربعا وركعتين فهما اقلها نهاية عبارة شيخنا واقلها ركعتان وغالبها ست ركعات واكثرها عشرون ركعة اه (قوله بين المغرب والعشاء) اى بين صلاة المغرب والعشاء ومنه يعلم انها لا تحصل بنفل قبل فعل المغرب وبعد دخول وقته وعليه فلو نواها لم تنعقد لعدم دخول وقتها وإذا فاتت سن قضاؤها وكذا سنة الزوال لان كلا منهما موقت ويحتمل عدم سن قضاء سنة الزوال لتصريحهم بانها ذات سبب فاذا صلى سنة الظهر حصل بها سنة الزوال ما لم ينفلها قياسا على ما مر فى تحية المسجد ع ش (قوله اربع) او ركعتان نهاية (قوله صلاة الزوال) وهى غير سنة الظهر كما يعلم من افرادها بالذكر بعد الرواتب وتصوير قضاء بطول الزمن عرفا ع ش (قوله عقبه) فلو قدمها عليه لم تنعقد خلافا للمناوى ع ش (قوله كل وقت وإلا فيوم وليلة او احدهما الخ) عبارة النهاية والمغنى مرة فى كل يوم وإلا فجمعة وإلا فشهر الخ (قوله فيوم وليلة) اى فى كل منهما (قوله وحديثها حسن الخ) وهو المعتمد نهاية (قوله وفيه) اى فعل صلاة التسبيح (قوله ذلك) اى تغيير نظم الصلاة (قوله على انه) اى قول الطاعن ان فيها تغيير الخ (قوله وفيه نظر) اى فى المنع المذكور (قوله بتسليمة) وهو الاحسن نهارا وقوله او بتسليمتين وهو الاحسن ليلا كما فى الاحيا نهاية (قوله وهى اربع) قال السيوطى رحمه الله تعالى يقرا فيها الهاكم والعصر والكافرون والاخلاص انتهى اه ع ش (قوله ولا حول ولا قوة إلا بالله الخ) وبعدها قبل السلام اللهم إنى اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم انى اسالك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حياء منك وحتى اتوكل عليك فى الامور كلها احسن ظن بك سبحانك خالق النار اه من كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح للسيوطى وفى رواية النور وينبغى ان المراد بقول ذلك مرة ان صلاها باحرام واحد ومرتين إن صلى كل ركعتين باحرام ع ش وفى الكردى عن الايعاب مثله بلا عزو (قوله بعد القراءة) اى قراءة الفاتحة والسورة نهاية (قوله وجلسة الاستراحة) عبارة شرح الروض اى والنهاية والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية سم (قوله عند ابتدائها) اى جلسة الاستراحة (قوله ويجوز جعل الخمسة عشرة) إلى قوله قال الخ اقتصر المغنى على هذه الكيفية وإلى التنبيه اقره ع ش (عشر الجلسة الاخيرة) اى للاستراحة او التشهد (قوله ولو ترك تسبيح الركوع الخ) بقى ما لو ترك التسبيح كله او بعضه ولم يتداركه هل تبطل به صلاته او لا وإذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح او النفل المطلق فيه نظر والاقرب انه إن ترك بعض التسبيح حصل له اصل سنتها وان ترك الكل وقعت له نفلا مطلقا ع ش (الاقرب الاول) اى التخيير وفيه توقف فكيف يجوز القول بخلاف ما صرح به الاصحاب (قوله والصلاة) الى قوله وبين ابن عبد السلام فى النهاية والمغنى (قوله المعروفة ليلة الرغائب) وهى ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة اول جمعة من رجب و(قوله ونصف شعبان) وهى مائة ركعة مغنى (قوله بدعة قبيحة الخ) وقد بالغ فى المجموع فى انكارها ولا فرق بين صلاتها جماعة او فرادى كما يصرح به كلام المصنف ومن زعم عدم الفرق فى الاولى اى صلاة ليلة الرغائب وان الثانية اى صلاة ليلة نصف شعبان تندب فرادى قطعا فقد وهم نهاية قول المتن (وقسم يسن جماعة) اى تسن الجماعة فيه إذ فعله مستحب مطلقا صلى جماعة او لا مغنى ونهاية (قوله وافضلها) الى الفرع فى المغنى إلا قوله فالوتر إلى المتن وقوله وابتداء حدث إلى ويجب التسليم وإلى قوله وعكسه القديم فى النهاية إلا ما ذكر (قوله وافضلها) اى افضل الصلوات التى

صريح فى انه لا كلام فى انها سنة غير مقصودة فليتامل سم (قوله وجلسة الاستراحة) عبارة شرح

ويجاب بأنه لاتلازم
فالكسوف فان الكسوف
فالخسوف فالاستسقاء
فالوتر فغيره مما مر كما قال
(وهو افضل مما لا يسن
جماعة) لان مطلوبيتها فيها
تدل على تأكدها
ومشابهتها للفرائض
والمراد تفضيل الجنس على
الجنس من غير نظر لعدد
(لكن الاصح تفضيل
الراتبة) للفرائض (على
التراويح) لمواظبته صلى
الله عليه وسلم على تلك
دون هذه فانه صلاها
ثلاث ليال فلما كثر الناس
في الثالثة حتى غص بهم
المسجد تركها خوفا من أن
تفرض عليهم ونفي الزيادة
ليلة الاسراء نفي لفرض
متكرر مثلها فلم ينافه خشية
فرض هذه (و) الاصح
(ان الجماعة تسن في التراويح)
للاتباع أولا وأجمع عليه
الصحابة رضي الله عنهم
أو اكثرهم فأصل
مشروعيتها مجمع عليه وهي
عندنا لغير أهل المدينة
عشرون ركعة كما أطبقوا
عليها في زمن عمر رضي
الله عنه لما اقتضى نظره
السديد جمع الناس على إمام
واحد فوافقوه

تسن فيها الجماعة فلا يقال تعقيب الاستسقاء بالتراويح أي في النهاية والمغني غير صحيح لان الوتر والرواتب
مقدمة على التراويح لان ذلك إنما يرد لو قيل افضل النفل ع ش عبارة المغني والافضل هذا القسم اه لكن
قضية قول الشارح الاتي فالوتر الخ أن الضمير لمطلق النوافل (قوله فالوتر) عبارة النهاية والمغني ثم التراويح
(قوله وغيره) لعل المناسب فغيره بالفاء و(قوله مما مر) اى مما لا يسن جماعة (قوله ومشابهتها للفرائض)
عطف على تاكدها ويحتمل على ان مطلوبيتها عبارة النهاية فاشبه الفرائض اه وهي احسن (قوله
تفضيل الجنس على الجنس الخ) اى ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل افضل من العدد الكثير مع
اتحاد النوع بدليل القصر في السفر فمع اختلافه أولى قاله ابن الرفعة نهاية ومغني (قوله من غير نظر لعدد)
اى وعليه فما قدمه من افضلية ركعة الوتر على ركعتي الفجر سببه ان الوتر مقدم على الرواتب ع ش قول
المتن (لكن الاصح تفضيل الراتبة الخ) اى المؤكدة وغيرها ع ش زاد الكردي وعبارة الجمال الرملي
الرواتب ولو غير مؤكدة افضل من التراويح الخ اه (قوله لمواظبته صلى الله عليه وسلم الخ) قضية هذا التعليل
ان الافضل من التراويح هو الراتب المؤكد وقال شيخنا الزيادي والمعتمد انه لا فرق بين المؤكد
وغيره اه ويوافقه عدم تقييد الشارح لكلام المصنف وإن اقتضى تعليله بالمواظبة خلافه ع ش
وكلام الشارح في التنبيه الاتي صريح في عدم الفرق (قوله دون هذه الخ) ان التراويح فيه ماسيأتي في
كلامه انه صلى الله عليه وسلم صلاها في بيته باقي الشهر وهذه مواظبة إلا أن يكون مراده بقوله دون هذه اي
جماعة كردي على شرح بافضل وحفني (قوله فانه صلاها ثلاث ليال) عبارة المحلي وروى ابنا خزيمة
وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثماني ركعات ثم اوتر اهاقول واما
البقية فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها في بيته قبل مجيئه او بعده وكان ذلك في السنة الثانية حين بقي
من رمضان سبع ليال لكن صلاها متفرقة ليلة الثالث والعشرين والخامسة والسابعة ثم انتظروه فلم
يخرج وقال خشيت الخ ع ش عبارة شيخنا بعد كلام ما نصه والمشهور انه خرج لهم ثلاث ليال وهي ليلة
ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين ولم يخرج لهم ليلة تسع وعشرين وإنما لم يخرج صلى الله عليه
وسلم على الولاء رفقا بهم وكان يصلي بهم ثمان ركعات لكن كان يكملها عشرين في بيته وكانت الصحابة تكملها
كذلك في بيوتهم بدليل انه كان يسمع لهم ازيز كازيز النحل وإنما لم يكمل بهم العشرين في المسجد شفقة عليهم
اه (قوله حتى غص الخ) اى امتلا كردي (قوله تركها الخ) عبارة شرح بافضل تاخر وصلاها في بيته باقي
الشهر وقال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها اه (قوله ونفي الزيادة الخ) جواب سؤال سم عبارة
شيخنا واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم خشيت ان تفرض عليكم بقوله تعالى في ليلة الاسراء هن خمس
والثواب خمسون لا يبدل القول لدي واجيب باجوبة احسنها ان ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية غيرها
في السنة اه (قوله مثلها) أي الخمس (قوله فلم ينافه خشية فرض هذه) أي التراويح لانها لا تتكرر كل
يوم في السنة مغني ونهاية (قوله للاتباع اولا) عبارة النهاية لانه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي واجمع
عليه الخ وعبارة المغني لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي
فصلوها معه ثم تاخر وصلاها في بيته باقي الشهر وقال خشيت الخ ولان عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان
الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة رواه البيهقي اه (قوله فاصل مشروعيتها الخ) اي
التراويح بقطع النظر عن العدد والجماعة ولعل الاولى لعدم ظهور تفريعه على ما قبله الواو بدل الفاء كما في
النهاية (قوله كما اطبقوا الخ) عبارة شرح بافضل وتعيين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف لكن اجمع
عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ورواية ثلاث وعشرين مرسلة او حسب معها الوتر فانهم كانوا
يوترون بثلاث اه قال الكردي قوله ورواية ثلاث الخ اي الواقعة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه اه (قوله جمع الناس على إمام واحد) اي الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة

الروض والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية (قوله ونفي الزيادة ليلة الاسراء) جواب سؤال (قوله

وكانوا يوترون عقبها بثلاث وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة فى غير رمضان عشر فضوعفت فيه لأنه وقت جد وتشمير ولهم فقط لشرفهم بجواره صلى الله عليه وسلم ست وثلاثون جبرا لهم بزيادة ستة عشر فى مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسباع بين كل ترويحة من العشرين سبع وابتداء حدوث ذلك كان أواخر القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتى ولما كان فيه ما فيه قال الشافعى رضى الله عنه العشرون لهم أحب إلى وقال الحليمى عشرون مع القراءة فيها بما يقرأ فى ست وثلاثين أفضل لان طول القيام أفضل من كثرة الركعات ويجب التسليم من كل ركعتين كما مر فان زاد جاهلا صارت نفلا مطلقا وان ينوى التروايح أو قيام رمضان ووقتها كالوتر وسميت تروايح لانهم لطول قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين ﴿ فرع ﴾ ما اعتيد من زيادة الوقود عند ختمها جائز

وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة فى المسجد إلى زمن عمر رضى الله عنه وإنما صلاها صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فرادى لخشية الافتراض كما مر وقد زال ذلك المعنى مغنى وكذا فى النهاية إلا قوله وإنما صلاها الخ (قوله وكانوا يوترون الخ) عبارة المغنى وروى مالك فى الموطا بثلاث وعشرين وجمع البيهقى بينهما بانهما كانوا يوترون بثلاث وما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم عشرين ركعة كما قاله الرافعى ضعفه البيهقى اه (قوله فضوعفت الخ) لعل المعنى فزيد قدرها وضعفه لا فزيد عليها قدرها لانه ليس كذلك سم على حج وهذا كما ترى مبنى على أن ضعف الشىء مثله أما إذا قيل أن ضعفه مثلاه فلا تأويل وهذا الاخير هو المشهور ع ش (قوله ولهم فقط) اى ولاهل المدينة والظاهر ان المراد بهم من بها حين فعل التراويح وإن لم يكن متوطنا بل ولا مقيما ويبقى الكلام فيمن اراد فعلها خارجها بحيث يجوز له قصر الصلاة هل له ايضا الزيادة على العشرين مطلقا اولا مطلقا او له ذلك إن كان من متوطنيها دون غيرهم او من المقيمين بها دون غيرهم فيه نظر والثالث غير بعيد إذ يبعد منع من اراد من اهلها فعلها بجانب السور بل قد يبعد منع من كان منهم بنحو حدائقها وما ينسب اليها فليتأمل سم عبارة ع ش فرع قال م ر فى جواب سائل المراد باهل المدينة من بها وإن كانوا غرباء لا اهلها بغيرها واظنه قال ولا هلها حكمهم وإن كانوا حولها فليتامل سم على المنهج اه وعبارة شيخنا والمراد باهل المدينة من كان بها او فى مزارعها وقت ادائها ولهم قضاؤها ولو فى غير المدينة ستة وثلاثين بخلاف غيرهم فلا يقضيها كذلك اه (قوله فى كل ترويحة) الاولى التثنية عبارة المغنى والنهاية ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل اهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم قال الشيخان ولا يجوز ذلك لغيرهم لان لاهلها شرفا بهجرته وبدفنه صلى الله عليه وسلم وهذا هو المعتمد خلافا للحليمى ومن تبعه وفعلها بالقران فى جميع الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص اه قال ع ش قوله م ر وهذا هو المعتمد فلو فاتت واحدا من اهلها واراد ان يقضيها فى غيرها فعلها ستا وثلاثين وعكسه يفعلها عشرين لان القضاء يحكى الاداء شيخنا الزيادى وقوله م ر خلافا للحليمى اى حيث قال ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا لانهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة فى الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم شرح الروض اه ع ش (قوله وابتداء حدوث ذلك) اى زيادة اهل المدينة (قوله ولما كان الخ) عبارة شيخنا الزيادى اما اهل المدينة فلهم ستا وثلاثين وإن كان اقتصارهم على العشرين افضل انتهت وعليه فالاجماع إنما هو على جواز الزيادة لا طلبها ومع ذلك إذا فعلت يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق كما هو قضية كلامهم وينوون بالجميع التروايح ع ش (قوله وان ينوى التراويح) كالصريح فى كفاية اطلاق التراويح او قيام رمضان بدون تعرض لعدد خلافا لظاهر النهاية والمغنى عبارتهما ولا تصح بنية مطلقة كما فى الروضة بل ينوى ركعتين من التروايح او من قيام رمضان اه قال ع ش قوله م ر بل ينوى ركعتين الخ قضيته انه لو لم يتعرض لعدد بل قال اصلى قيام رمضان او من قيام رمضان لم تصح نيته وينبغى خلافه لان التعرض للعدد لا يجب وتحمل نيته على الواجب فى التراويح وهو ركعتان كما لو قال اصلى الظهر او الصبح حيث قالوا فيه بالصحة وتحمل على ما يعتبر فيه من العدد شرعا وهو ظاهر اه عبارة البصرى يتردد النظر فيما لو نوى التراويح او قيام رمضان واطلق هل يصح ويأتى بركعتين كما يصح الاطلاق فى الوتر كما تقدم اولا بد من التعرض للعدد كركعتين من التراويح مثلا ويفرق بينهما اى الوتر والتراويح قضية صنيع التحفة

فضوعفت فيه) لعل المعنى فزيد قدرها وضعفه لا فزيد عليها قدرها لانه ليس كذلك (قوله ولهم فقط) اى ولاهل المدينة والظاهر ان المراد بهم من بها حين فعل التراويح وان لم يكن متوطنا بل ولا مقيما ويبقى الكلام فيمن اراد فعلها خارجها بحيث يجوز له قصر الصلاة هل له ايضا الزيادة على العشرين مطلقا اولا مطلقا او له ذلك إن كان من متوطنيها دون غيرهم او من المقيمين بها دون غيرهم فيه نظر والثالث غير بعيد إذ يبعد منع من أراد من اهلها فعلها ستا وثلاثين بجانب السور بل قد يبعد منع من كان منهم بنحو حدائقها

إن كان فيه نفع وإلا حرم ما لا نفع فيه كما فيه نفع وهو من مال محجور او وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به في زمنه وعلمها

﴿تنبيه﴾ علم مما مر وغيره أن الأفضل عيد النحر فالفطر فالكسوف فالخسوف فالاستسقاء فالوتر فركعتا الفجر وعكسه القديم وأطيل في الاستدلال له ويرده قوة الخلاف في الوتر وكل ما كان أقوى كانت مراعاته آكد وقد قال بعض المحققين لا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة مرجوح من مذهبه أو غيره الى ان قوى مدركه بان يقف الذهن عنده لا بان تنهض حجته ولم يؤد لخرق اجماع وأمكن الجمع بينه وبين مذهبه فبقية الرواتب وبحث تفاوت فضلها بتفاوت متبوعها ويرد بان العصر افضلها ولا مؤكد لها والمغرب أدونها ولها مؤكد والمؤكد افضل لجعله المفضول ونفيه عن الفاضل اوضح دليلا على رد ذلك البحث فالتراويح فالضحى فما تعلق بفعل كسنة طواف للخلاف في وجوبها وتأخرها إلى هنا مع قوة الخلاف في وجوبها مشكل فتحية لتحقق سببها فاحرام لاحتمال أن لا يقع سببها كذا قيل فسنة وضوء فما تعلق بغير سبب منه كسنة الزوال فالنفل المطلق وبعضهم أخر سنة الوضوء عن سنة الزوال (ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب للخبر الصحيح الصلاة خير موضوع فاستكثر منها أو أقل فله صلاة ماشاء ولو من غير نية عدد

الاول وقول الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوى ركعتين من التراويح الثانى لكن تعقبه فى الانوار بقوله الصواب بل ينوى سنة التراويح فى كل ركعتين كما فى فتاوى القاضى لان التعرض لعدة الركعات ليس بواجب انتهى فليتامل اه (قوله ان كان فيه نفع الخ) يحتمل او تفريح ولده الذى ام التراويح وعياله وإدخال السرور عليهم اه سم واستبعد بانه إنما يكون بما يوافق الشرع (قوله ان الافضل) إلى قوله وبعضهم فى النهاية والمغنى إلا قوله وعكسه إلى فبقية الرواتب وقوله وبحث إلى فالتراويح وما انبه عليه (قوله ويرده) أى القديم (قوله وقد قال بعض المحققين الخ) تأييد لقوله وكل ما كان أقوى (قوله ولم يؤد الخ) و(قوله وامكن الخ) معطوفان على قوله قوى الخ (قوله فبقية الرواتب) هل المراد ان ركعتى الفجر افضل من جملة بقية الرواتب او المراد من ركعتين منها او كيف الحال ومعلوم ان مؤكد الرواتب افضل من غير مؤكدها سم على حج وقد تقدم انه يقابل بين زمنى العبادتين فما زاد منه كان ثوابه افضل وقضيته انه لا فرق بين كونهما من نوع او اكثر كالمقابلة بين صوم يوم وصلاة ركعتين ع ش وقد يعكر عليه ما مر فى الشرح من ان ركعة الوتر افضل من ركعتى الفجر (قوله لجعله) اى المؤكد (قوله فما تعلق بفعل الخ) عبارة المغنى والنهاية ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتى الطواف والاحرام والتحية وهذه الثلاثة فى الافضلية سواء كما صرح به فى المجموع ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق اه قال ع ش قوله مر ثم ما يتعلق بفعل الخ منه ما قدمه من سن ركعتين عند إرادة سفر بمنزله الخ فيكون جميع ما قدمه بعد الضحى وقبل سنة الوضوء وقوله مر وهذه الثلاثة الخ يشعر بان غيرها مما دخل تحت الكاف ليس فى رتبتها وإن كان مقدما على سنة الوضوء اه ومما دخل تحت الكاف سنة الزوال فمقدمة على سنة الوضوء عند النهاية والمغنى خلافا للشارح (قوله فتحية الخ) عطف على سنة طواف (قوله فسنة وضوء) عطف على ما تعلق بفعل (قوله منه) اى من المصلى (قوله وبعضهم أخر الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله وهو ما لا يتقيد) إلى قوله وظاهر كلامهم فى المغنى وإلى قوله وهو مشكل (قوله للخبر الصحيح الخ) عبارة المغنى قال صلى الله عليه وسلم لابى ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن ماجه وروى ان ربيعة بن كعب قال كنت اخدم النبى صلى الله عليه وسلم واقوم له فى حوائجه نهارى اجمع وإذا صلى العشاء الآخرة أجلس بيابه إذا دخل بيته لعله يحدث له صلى الله عليه وسلم حاجة حتى تغلبنى عينى فارقد فقال لى يوما ياربيعة سلنى فقلت انظر فى امرى ثم اعلمك قال ففكرت فى نفسى وعلمت ان الدنيا منقطعة وزائلة وان لى فيها رزقا يأتينى قلت يارسول الله اسالك ان تشفع لى ان يعتقنى الله من النار وان اكون رفيقك فى الجنة فقال من امرك بهذا ياربيعة قلت ما امرنى به احد فصمت صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال إنى فاعل ذلك فاعنى على نفسك بكثرة السجود اه (قوله خير موضوع) اى خير شىء وضعه الشارع ليتعبد به فهو بالاضافة ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها واما ترك الاضافة وان صح لا يحصل معه المقصود لان ذلك موجود فى كل قربة ﴿فائدة﴾ قالوا طول القيام افضل من كثرة العدد فمن صلى اربعا مثلا وطول القيام افضل ممن صلى ثمانيا ولم يطوله وهل يقاس بذلك ما لو صلى قاعدا ركعتين مثلا وطول فيهما وصلى آخر أربعا أو ستا ولم يطول فيها زيادة على قدر صلاة الركعتين ام لا فيه نظر والاقرب الثانى للمشقة بطول القيام دون طول القعود ع ش وميل القلب إلى رجحان الاول إذ الظاهر ان المراد بالقيام محل القراءة فيشمل القعود (قوله فله صلاة ما شاء الخ) اى ان يحرم بركعة وبمائة ركعة مغنى عبارة ع ش اى فاذا احرم واطلق له ان يفعل ما شاء من غير علم بعدد ركعاته فافهمه ثم رايت فى شرح الروض ما يفيد ذلك وفى سم على المنهج عن العباب فله ان يصلى ما شاء ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى

وما ينسب اليها فليتأمل ولا يفهم من التعبير بلهم فى قوله ولاهل المدينة فعلها ستا وثلاثين عدم استحباب الزيادة لان تقديره وهى لهم فليراجع النقل (قوله ان كان فيه نفع) يحتمل او تفريح ولده الذى ام فى التراويح وعياله وادخال السرور عليهم (قوله فبقية الرواتب) هل المراد ان ركعتى الفجر افضل من ركعتين من الرواتب او من الرواتب كلها او كيف الحال ومعلوم ان مؤكد الرواتب افضل من غير مؤكدها (قوله

ولو ركعة بتشهد بلا كراهة (فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين) كالرباعية وفي كل ثلاث وكل اربع

وهكذا لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة بل (وفي كل ركعة) لحل التطوع بها (قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله اعلم) لانه لم يعهد له نظير أصلا وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وان لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلا في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فاما أن يحمل ماهنا على ما إذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر ان تطويلها مبطل أو يفرق بأن كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث مالم يعهد فيها بخلاف النفل ويأتي هذا فيما مر في منع في أكثر من تشهدين في الوتر الموصول وله جمع عدد كثير بتشهد آخره وحينئذ يقرأ السورة في الكل والا ففيما قبل التشهد الاول كما مر (وإذا نوى عددا) ومنه الركعة عند الفقهاء وإن كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب (فله أن يزيد) عليه في غير مامر في متيمم راى الماء اثناءه (و) ان (ينقص) عنه إن كان أكثر من ركعة (بشرط تغيير النية قبلهما)

أي الزيادة والنقص لما تقرر أنه لا حصر له (وإلا) بغير النية قبلهما وتعمد ذلك (فتبطل) الصلاة بذلك لان الذي أحدثه لم تشمله نيته

اه (قوله ولو ركعة الخ) أي بأن ينويها أو يطلق في نية ثم يسلم منها ع ش عبارة المغني ولو أحرم مطلقا لم يكره له الاقتصار على ركعة في احد وجهين يظهر ترجيحه بل قال في المطلب يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف ابي حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان اه (قوله وفي كل ثلاث الخ) اي بعد كل ثلاث وبعد كل اربع الخ ولا يشترط تساوي الاعداد قبل كل تشهد فله ان يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد وهكذا ع ش (قوله وهكذا) يفيد جواز التشهد في كل ثلاث وفي كل خمس مثلا فان قلت هذا اختراع صورة لم تعهد في الصلاة فليمتنع كالتشهد في كل ركعة قلت التشهد بعد كل عدد معهود بخلافه بعد كل ركعة سم على المنهج اه ع ش (قوله لان ذلك معهود) اي التشهد في أكثر من ركعة رشيدي (قوله لحل التطوع بها) اي مع التحلل منها فيجوز له القيام حينئذ لاخرى نهاية ومغني قول المتن (قلت الصحيح منعه في كل ركعة الخ) لعل محل المنع عند فعل ذلك قصدا بخلاف مالو قصد الاقتصار على ركعة فاتى بها وتشهد ثم عن له زيادة اخرى فقام اليها بعد النية واتى وتشهد وهكذا فانه لا يبعد جواز ذلك فليتامل سم وتقدم عن النهاية والمغني آنفا ما يفيده ويأتي آنفا عن الايعاب ما يصرح بذلك قول المتن (منعه في كل ركعة) قضيته انه إذا احرم بعشر ركعات إنما تبطل إذا تشهد عشر تشهدات بعدد الركعات وليس مرادا بل تشهد بعد ركعة منفردة ولو كانت هي التي قبيل الاخيرة بطلت ع ش وفيه توقف عبارة المنهج فان نوى فوق ركعة تشهد اخرا او تشهدا اخر وكل ركعتين فاكثر اه وفي الكردي عن الايعاب ولو نوى عشرا مثلا فصلى خمسا متشهدا في كل ركعة وخمسا تشهدا في اخرها فالاقرب عدم الصحة والاوجه فيما إذا نوى ركعة فلما تشهد نوى أخرى وهكذا الجواز اه قول المتن (في كل ركعة) أي من غير سلام اما مع التسليم فيجوز ولو بعد كل ركعة ولكن كونه مثنى افضل كردي عن الايعاب (قوله وان لم يطول جلسة الاستراحة) اي وان لم يزد التشهد عليها والمعتمد عند الشارح مر انه متى جلس بقصد التشهد بطلت صلاته وان لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة ع ش (قوله لم يضر الخ) فيه نظر ظاهر بل المتجه انه حيث جلس وتشهد ضر وان خف الجلوس وكان بلا قصد التشهد سم (قوله على ما إذا طول الخ) اي بان زاد التشهد على جلسة الاستراحة (قوله ويأتي هذا) أي ماذكر من الاشكال وجوابه (قوله وله جمع) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني وإلى قوله وبينه وبين ما في النهاية إلا قوله وتعمد ذلك وقوله اما إذا إلى المتن (قوله وإلا) اي بان صلى بتشهدين فاكثر مغني (قوله ففيما قبل التشهد الاول) ولعل الفرق بين هذا وبين مالو ترك التشهد الاول للفريضة حيث لا ياتي بالسورة في الاخيرتين ان التشهد الاول فيها مطالب له جابر وهو السجود كان كالماتي به بخلاف هذا ع ش (قوله عند الفقهاء) عبارة المغني عند النحاة (قوله وإن كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب) إذ العدد عند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين على السواء نعم العدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عندهم عدد فيدخل فيه الركعة مغني (قوله اثناءه) اي اثناء عدد نواه نهاية (قوله لما تقرر) تعليل لجواز الزيادة والنقص بالنية (قوله فتبطل الصلاة بذلك) اي ان صار الى القيام اقرب منه إلى القعود في مسئلة الزيادة او جلس وتشهد وسلم في مسئلة النقص حي وقال البرماوي تبطل بشروعه في القيام اه بجيرمي اي بعد

ولو ركعة) عبارة الروض وفي كراهة الاقتصار على ركعة أي فيما لو أحرم مطلقا وجهان اه (قوله بلا كراهة) كذا شرح مر (قوله في المتن قلت الصحيح منعه في كل ركعة) لعل محل المنع عند فعل ذلك قصدا بخلاف مالو قصد الاقتصار على ركعة فاتى بها او تشهد ثم عن له زيادة اخرى فقام اليها بعد النية واتى بها وتشهد ثم عن له اخرى فاتى بها كذلك ثم عن له اخرى فاتى كذلك مثلا فانه لا يبعد جواز ذلك فليتامل (قوله لم يضر كما هو ظاهر) فيه نظر ظاهر بل المتجه انه حيث جلس بقصد ان يتشهد فجلس وتشهد ضر وان خف الجلوس جدا وقد يحمل كلامه على ما إذا جلس لا بقصد التشهد لكنه تشهد ولم يطول الجلوس فانه قد يتجه عدم امتناع ذلك وفيه نظر بل يتجه الامتناع لان التشهد في هذا الجلوس يجعله جلوس تشهد (قوله

اما إذا سها فيعود للمنوى و يسجد للسهو (فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهوا) ثم تذكر (فالأصح انه يقعد) وجوبا (ثم يقوم للزيادة ان شاء) ها
ثم يسجد للسهو آخر صلاته لأن تعمد قيامه للثالثة مبطل و إن لم يشأ قعد ثم تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم و ظاهر كلامهم هنا أنه إذا أراد الزيادة بعد
تذكره ولم يصر للقيام أقرب أنه يلزمه (٢٤٤) العود للقعود لعدم الاعتداد بحركته هو فلا يجوز له البناء عليها وعليه يفرق بين هذا و التفصيل
السابق فى سجود السهو بين كونه للقيام أقرب وأن لا بأن الملحظ ثم ما يبطل تعمده حتى يحتاج لجبره وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها وبينه وبين مالو سقط لجنبه السابق فى السجود بانه ثم لم يفعل زيادة بخلافه هنا (قلت نفل الليل) أى النفل المطلق نهارا لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وحملوه على النفل المطلق لما مر فى غيره وروى أيضا أن كل ليلة فيها ساعة إجابة (وأوسطه أفضل) من طرفيه إذا قسمه أثلاثا لأن الغفلة فيه أتم و العبادة فيه أثقل و أفضل منه السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (ثم آخره) أى نصفه الآخر ان قسمه نصفين او ثلثه الاخر إن قسمه أثلاثا أفضل من أوله لقلة المعاصى فيه غالبا وللحديث الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا فى كل ليلة حين يبقى
ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له ومعنى ينزل ربنا فى
ينزل أمره كما أوله به الخلف وبعض أكابر السلف ولا التفات إلى ماشنع به على المؤولين بعض من عدم التوفيق ومن ثم قال
ابن جماعة فى ابن تيمية رأسهم أنه عبد أضله الله وخذله نسأل الله دوام العافية من ذلك بمنه وكرمه (و) الأفضل للمتنفل ليلا أو نهارا

قصده لأنه قصد المبطل وشرع فيه ويقال بنظيره فى مسئلة النقص (قوله أما إذا سها الخ) (فرع) لو نوى عددا فجلس قبل استيفائه من قيام سهوا ثم بدا له ان يكمله من جلوس فالظاهر ان له ذلك غاية الامر انه يطلب منه سجود السهو سم على المنهج ويؤخذ من هذا بالاولى انه لو اتى ببعض الركعة من قيام ثم اراد فعل باقيها من الجلوس لم يمتنع وله ان يقرا فى هويه لان ماهو فيه حالة الهوى اكمل مما هو صائر اليه من الجلوس ع ش (قوله اما إذا سها الخ) و اما لو جهل فينبغى صحة صلاته فى الزيادة دون النقص فليتامل سم (قوله و يسجد للسهو) اى ان صار إلى القيام اقرب كما يأتى عن البصرى مثله قول المتن (فلو نوى ركعتين) اى مثلا نهاية ومغنى قول المتن (ثم يقوم) أى أو فعله من قعود برماوى (قوله قعد ثم) الاولى حذفه (قوله ثم سجد للسهو) محل السجود فى المسئلتين إذا قام وصار إلى القيام اقرب كما هو ظاهر بصرى (قوله و التفصيل السابق فى سجود السهو الخ) اى يسجد للسهو فى الاول دون الثانى (قوله حتى لا يجوز له البناء الخ) قضية هذا الفرق انه لا يسجد للسهو بذلك وهو ظاهر مما مر ع ش (قوله و بينه و بين مالو سقط الخ) يتامل سم (قوله اى النفل) إلى قوله كما أوله فى المغنى إلا قوله او ثلثه إلى لقلة المعاصى وكذا فى النهاية إلا قوله وروى إلى المتن (قوله اى النفل المطلق الخ) وبهذا التفسير اندفع ما اورده الاسنوى على المتن من اقتضائه ان راتبة العشاء افضل من ركعتى الفجر مثلا مع انهما افضل منهما ع ش و مغنى (قوله لما مر فى غيره) اى غير النفل المطلق (قوله افضل من طرفيه) هذا مع قوله الآتى أو ثلثه الآخر الخ يفيد افضلية الثلث الآخر على الاول و مفضوليته بالنسبة إلى الوسط سم (قوله او ثلثه الاخر الخ) عبارة ع ش وكذا لو قسمه اثلاثا او ارباعا على نية انه يقدم ثلثا او احدا او ربعا او احدا و ينام الباقى فالاولى ان يجعل مايقومه اخر بخلاف مالو قسمه اجزاء ينام جزءا و يقوم جزءا ثم ينام الاخر فالافضل ان يجعل ما يقومه وسطا فلو اراد ان يقوم ربعا على هذا الوجه فالاولى ان يقوم الثالث اه (قوله لقلة المعاصى فيه) اى فيما ذكر من النصف والثلث الاخر (قوله ينزل ربنا الخ) قال فى فتح البارى بفتح الياء وضمها روايتان ع ش (قوله ومعنى ينزل ربنا ينزل امره) اى او ملائكته أو رحمته أو هو كناية عن مزيد القرب و بالجملة فيجب على كل ان يعتقد من هذا الحديث و ماشابهه من المشكلات الواردة فى الكتاب و السنة كالرحمن على العرش استوى و يبقى وجه ربك ويد الله فوق ايديهم وغير ذلك مما شاكله انه ليس المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك و تعالى عما يقول الظالمون و الجاحدون علوا كبيرا ثم هو بعد ذلك مخير ان شاء اولها بنحو ماذكرناه وهى طريقة الخلف واثروها لكثرة المبتدعة القائلين بالجهة و الجسمية و غيرهما مما هو محال على الله تعالى و ان شاء فوض علمها إلى الله تعالى وهى طريقة السلف وآثروها لخلو زمانهم عما حدث من الضلالات الشنيعة و البدع القبيحة فلم يكن لهم حاجة إلى الخوض فيها شرح بافضل (قوله ينزل امره) قال الاسنوى يدل عليه مافى الحديث ان الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل ثم يامر مناديا ينادى فيقول هل من داع انتهى عميرة اه ع ش و يدل عليه ايضا رواية ينزل بضم الياء كما مرت (قوله انه عبد الخ) مقول ابن جماعة و الضمير لابن تيمية (قوله و الافضل) إلى قوله و بحث فى النهاية إلا قوله او نوى إلى و ذلك و قوله من هجد إلى و يسن و قوله و فيه حديث ضعيف و إلى قوله قال الاذرعى فى المغنى الا قوله او نوى إلى وذلك وقوله سهو وقوله كما تم إلى و يسن و قوله و لو

أما إذا سها الخ) و أما لو جهل فينبغى صحة صلاته فى الزيادة دون النقص فليتامل (قوله و بينه و بين مالو سقط) يتامل (قوله افضل من طرفيه) هذا مع قوله الآتى او ثلثه الاخر الخ يفيد افضلية الثلث الاخر على الاول ومفضوليته بالنسبة للاوسط (قوله او ثلثه الاخر الخ) فالثلث الاخر فاضل بالنسبة إلى الاول

(ان يسلم من كل ركعتين) بان ينويهما ابتداء او يقتصر عليهما فيما إذا اطلق او نوى اكثر منهما بشرط تغيير النية لكن فى هذه

تردد إذ لا يبعد أن يقال بقاؤه على منويه اولى وذلك للخبر المتفق عليه صلاة الليل مثنى مثنى وفى رواية صحيحة والنهار (ويسن التهجد) إجماعا وهو التنفل ليلا بعد نوم من هجد سهر او نام وتهجد ازال النوم بتكلف كاثم وتاثم اى تحفظ عن الاثم ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال لانه له كالسحور للصائم وفيه حديث ضعيف (ويكره قيام) اى سهر (كل الليل) ولو فى عبادة (دائما) للنهى عنه فى الخبر المتفق عليه ولانه يضر كما اشار اليه الحديث اى من شانه ذلك ومن ثم كره قيام مضر ولو فى بعض الليل وبحث المحب الطبرى عدم كراهته لمن يعلم من نفسه عدم الضرر اصلا قال الاذرعى وهو حسن بالع كيف وقد عد ذلك من مناقب ائمة اه ويجاب بان اؤلئك مجتهدون لاسيما وقد أسعفهم الزمان والآخوان وهذا مفقود اليوم فلم يتجه إلا الكراهة مطلقا لغلبة الضرر او الفتنة بذلك وخرج بكل الى اخره قيام ليال كاملة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فى العشر الاخير من رمضان وانما لم يكره صوم الدهر بقيده الآتى لانه يستوفى فى الليل مافاته

وهنا لايمكنه نوم النهار لتعذر ضرورياته الدينية والدنيوية (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام)

فى عبادة وقوله ضعيف وقوله ولانه الى ومن ثم قول المتن (أن يسلم من ركعتين) أى أما التنفل بالاوتار فغير مستحب نهاية ومغنى اى ولا مكروه كما مر ع ش (قوله او يقتصر عليهما) ظاهره انه لايحتاج فى هذا الاقتصار الى نية سم (قوله فى هذه) اى الثالثة و(قوله إذ لا يبعد ان يقال الخ) اقره ع ش وقد يشير الى اعتماده اقتصار شرح المنهج والنهاية والمغنى على الصورتين الاوليين (قوله وفى رواية الخ) عبارة المغنى وفى السنن الاربعة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وصححه ابن حبان وغيره اه قول المتن (ويسن التهجد) ذكر أبو الوليد النيسابورى أن المتهجد يشفع فى أهل بيته وروى ان الجنيد رؤى فى النوم فقيل له مافعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا إلا ركعات كنا نركعها عند السحر مغنى وع ش زاد شيخنا والمقصود من ذلك ان هذه الامور لم نجد لها ثوابا لاقترانها برياء او نحوه إلا الركعات المذكورة للاخلاص فيها وإنما قال ذلك حثا على التهجد وبيانا لشرفه وإلا فيبعد على مثله اقتران عمله برياء او نحوه مع كونه سيد الصوفية اه (وهو التنفل الخ) كذا فى النهاية والمغنى وشرح المنهج قال ع ش ظاهره اخراج فعل الفرائض بان قضى فوائت سم على حج ونقل عن افتاء الشارح م ر ان النفل ليس بقيد اه عبارة شيخنا وهو لغة دفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة بعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم وبعد نوم ولو كان النوم قبل وقت العشاء سواء كانت تلك الصلاة نفلا راتبا او غيره على ماذكره غيره ومنه سنة العشاء والنفل المطلق والوتر او فرضا قضاء او نذرا فتقييده بالنفل جرى على الغالب اه (قوله بعد نوم) اى وبعد فعل العشاء كما وجد بخط شيخنا الرملى الامام شهاب الدين وان كان النوم قبل فعلها بأن نام ثم فعل العشاء وتنفل بعد فعلها وهل يكفى النوم عقب الغروب يسيرا او الى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك سم على حج اى فلا بد من كون النوم بعد دخول وقت العشاء ولو قبل فعلها ويوافقه مانقل حاشية الشهاب الرملى على الروض من انه لا بد ان يكون اى النوم وقت نوم ومقتضى كلام حج فى شرح الارشاد انه لا يتقيد بدخول وقت العشاء فليراجع ع ش وتقدم انفا عن شيخنا اعتماد عدم التقييد بذلك (قوله نوم القيلولة) الاضافة للبيان (قوله وهو قبيل الزوال) أى النوم قبيل الزوال وعند المحدثين الراحة قبيل الزوال ولو بلا نوم شيخنا قال ع ش وينبغى أن قدره يختلف باختلاف عادة الناس فيما يستعينون به على التهجد اه (وبحث المحب الطبرى الخ) اقره الشارح فى الايعاب كما ياتى واعتمده المغنى عبارته اما من لا يضره ذلك فلا يكره فى حقه وقال المحب الطبرى ان لم يجد بذلك مشقة استحب له لاسيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى وان وجدها نظر ان خشى منها محذورا كره وإلا فلا اه وعبارة السيد البصرى القلب الى ماقاله المحب اميل ولا بعد فى تخصيص كلام الاصحاب به اه (قوله وهو حسن الخ) اى ماذكره المحب كلام حسن يعضده مااشتهر عن خلائق من التابعين وغيرهم من صلاة الغداة بوضوء العشاء اربعين سنة او اقل او اكثر اه كردى عن الايعاب (قوله وقد اسعفهم) اى اعانهم كردى (قوله فلم يتجه إلا الكراهة مطلقا) هذا مخالف لما فى العباب من تقييده ذلك بمن يضره قال الشارح فى شرحه وذكر المحب الطبرى قريبا منه فقال ان لم يجد بذلك مشقة استحب لاسيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى وان وجدها نظر إن خشى عنها محذورا كره وإلا فلا ورفقه بنفسه أولى انتهى قال الاذرعى الخ اه كردى (قوله وخرج) الى الكتاب فى النهاية والمغنى إلا مانبه عليه (قوله قيام ليال كاملة) يظهر ان محله مالم يضر اخذا مما تقدم له فى بعض الليل وقد يقال هو شامل له بصرى (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) اى فيستحب لان الخ نهاية ومغنى (قوله بقيده الاتى) وهو عدم الضرر وعدم فوت حق (قوله مافاته) اى من اكل

مفضول بالنسبة الى الاوسط (قوله أو يقتصر عليها) ظاهره أنه لايحتاج فى هذا الاقتصار الى نية (قوله وهو التنفل) ظاهره اخراج فعل الفرائض بان قضى فوائت (قوله بعد نوم) اى وبعد فعل العشاء كما وجد بخط شيخنا الرملى الامام شهاب الدين وان كان النوم قبل فعلها بان نام ثم فعل العشاء وتنفل بعد فعلها وهل يكفى النوم عقب الغروب يسيرا او الى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك (قوله

اى صلاة للنهى عنه فى خبر مسلم واخذ منه كالمتن زوال الكراهة بضم ليلة قبلها او بعدها نظير ما ياتى فى صوم يومها وعدم كراهة تخصيص ليلة غيرها وتوقف فيه الاذرعى وابدى احتمالا بكراهته ايضا لانه بدعة (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) بلا ضرورة (والله اعلم) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو بن العاص لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه ويسن بل يتأكد ان لا يخل بصلاة فى الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك بل ورد فيهما ينبغى لمن أحاط به أن لا يألو جهدا فى المثابرة عليه ما امكنه وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير آكد وافضله عند السحر لقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وبالاسحار هم يستغفرون وان يوقظ من يطمع فى تهجده حيث لا ضرر

﴿ كتاب ﴾ كأن حكمة الترجمة به دون جميع ما ذكر فى كتاب الصلاة إلى الجنائز ان الجماعة صفة زائدة على ماهية الصلاة وليست فعلا حتى تكون من جنسها فكانت كالاجنبية من هذه الحيثية فافردها بكتاب ولا كالاجنبية من حيث انها صفة تابعة للصلاة فوسطها بين ابوابها ولما كانت صلاة الجنازة مغايرة لمطلق الصلاة مغايرة ظاهرة أفردها بكتاب متأخر عن جميع أبواب الصلاة نظرا لتلك المغايرة (صلاة الجماعة) هى مشروعة بالكتاب لانه تعالى أمر بها فى الخوف فى سورة النساء ففي الامن أولى وبالسنة للاخبار الآتية وغيرها وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها وإجماع الامة وأقلها النفر

النهار مغنى (أى صلاة) أما إحياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملى لا سيما بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم لان ذلك مطلوب فيها نهاية ومغنى سم وشيخنا عبارة الكردى قال فى الايعاب اما إحياؤها بغير صلاة فلا يكره كما أفهمه كلام المجموع وغيره ويوجه بأن فى تخصيصها بالافضل نوع تشبه باليهود والنصارى فى إحياء ليلة السبت والاحد اه (قوله زوال الكراهة بضم ليلة الخ) وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله وعدم كراهة الخ) اعتمده فى الايعاب كردى (قوله وتوقف الاذرعى الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو كذلك وإن قال الاذرعى فيه وقفة اه (قوله ويكره ترك تهجد اعتاده) اى ونقصه شرح بافضل وفى الجمل على م ر ومثل التهجد غيره من العبادات كقراءة وذكر اه وفى البجيرمى وانظر ما المراد بالعادة وقياس نظائره من الحيض وتجديد الوضوء وصوم يوم الشك حصولها بمرة كما فى الشوبرى اه (قوله مثل فلان الخ) أراد به عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ع ش (قوله ويسن الخ) ويسن كما فى المجموع ان ينوى الشخص القيام عند النوم نهاية ومغنى اى حيث جوزه فان قطع بعدم قيامه عادة فلا معنى لنيته ع ش (قوله أن لا يخل الخ) وأن لا يعتاد منه إلا ما يظن إدامته عليه نهاية ومغنى (قوله أن لا يألو) أى لا يقصر (قوله فى المثابرة) أى المواظبة (قوله وأن يكثر الخ) وأن يمسح المتيقظ النوم عن وجهه وان ينظر إلى السماء وان يقرأ ان فى خلق السموات والارض إلى اخر السورة وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين وإطالة القيام فى سائر الصلوات أفضل من تكثير الركعات وأن ينام أو يستريح من نعس أو فتور فى صلاته حتى يذهب نومه أو فتوره نهاية ومغنى وشرح بافضل (قوله حيث لا ضرر) أى وإلا فلا يستحب ذلك بل يحرم مغنى

﴿ كتاب صلاة الجماعة ﴾

(قوله به) أى بالكتاب (قوله ولا كالاجنبية) عطف على كالاجنبية و(قوله من حيث الخ) قيد للنفى (قوله مغايرة لمطلق الصلاة) هذا ممنوع قطعا لان مطلق الصلاة هو القدر المشترك بينها وبين غيرها فهى من افراده كما أن بقية الصلاة من أفراده وصواب العبارة أن يقول مغايرة لبقية الصلوات سم وقد يجاب بما مر فى أول كتاب الصلاة عن البصرى عن فتح الجواد ان صلاة الجنازة لا تسمى صلاة وكذا تقدم هناك عن نفس المحشى ما يشعر بذلك (قوله نظرا لتلك الخ) هذا تأكيد لما أفاده لما السببية قول المتن (صلاة الجماعة) وفى الاحياء عن أبى سليمان الدارانى أنه قال لا يفوت أحدا صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه قال وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة مغنى وع ش زاد شيخنا وصيغة التعزية ليس المصاب من فارق الاحباب بل المصاب من حرم الثواب وهى أى الجماعة من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة اه (قوله هى مشروعة) إلى قوله كما يفيده فى المغنى وإلى قوله فبناء بحلى الخ فى النهاية إلا قوله كما يفيده إلى المتن وقوله كما بينته إلى وخرج (قوله وشرعت الخ) الانسب تأخيره عن قوله وإجماع الامة بصرى (قوله بالمدينة الخ) استشكل بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة صبيحة الاسراء جماعة مع جبريل وبصلاته صلى الله عليه وسلم بعلى وبخديجة فكان أول فعلها بمكة وأجيب بأن المراد وأول إظهار فعلها مع المواظبة عليها كان بالمدينة شيخنا وع ش واجهورى وكذا يستشكل بما فى الصحيحين فى خبر استماع الجن القران فر

أى صلاة) أما إحياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملى لا سيما بالصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم لان ذلك مطلوب فيها شرح م ر (قوله وعدم كراهة تخصيص ليلة غيرها) هو كذلك وإن توقف فيه الاذرعى شرح م ر

﴿ كتاب صلاة الجماعة ﴾

(قوله ولما كانت صلاة الجنازة مغايرة لمطلق الصلاة) هذا ممنوع قطعا لان مطلق الصلاة هو القدر المشترك بينها وبين غيرها فهى من افراد كما ان بقية الصلاة من افراده وصواب العبارة أن يقول مغايرة لبقية الصلوات

هنا إمام ومأموم كما يفيده قوله وما كثر جمعه أفضل لخبر صحيح به (هي في الفرائض) أي المكتوبات فال للعهد الذكري في قوله اول كتاب الصلاة المكتوبات خمس فساوى قول اصله في الخمس واندفع الاعتراض عليه (غير) بالنصب حالا او استثناء ويمتنع الجر لانها لا تعرف بالاضافة إلا ان وقعت بين ضدين (الجمعة) لما يأتي أنها فيها فرض عين وشرط صحتها اتفاقا (سنة مؤكدة) للخبر المتفق عليه صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ أي بالمعجمة بسبع وعشرين درجة والافضلية تقتضي الندبية فقط ولا تعارض هذه رواية خمس وعشرين لان القاعدة في باب الفضائل الاخذ بأكثرها ثوابا لانه ﷺ كان يخبر بالقليل أولا ثم بالكثير زيادة في النعمة عليه وعلي امته وحكمة السبع والعشرين أن فيها فوائد تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك كما بينته في شرح العباب وخرج بالفرائض بالمعنى المذكور المنذورة فلا تشرع فيها لاختصاصها بانها شعار المكتوبة كالاذان فبناء محلي لهذا على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع او جائزه غلط وفيه والكلام في منذورة لا تسن الجماعة فيها قبل وإلا كالعيد

النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر الخ فقال النووي في شرح مسلم قوله وهو يصلي باصحابه الخ فيه إثبات صلاة الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها كانت مشروعة من اول النبوة اه (قوله هنا) احتراز عن الجمعة (قوله كما يفيده قوله الخ) لا يخفى ما في دعوى الافادة من الخفاء بصري وسم (قوله لخبر صحيح الخ) عبارة النهاية لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة اه (قوله فساوى الخ) المساواة ممنوعة لظهور انه لا يفهم من الخمس إلا المقصود بخلاف الفرائض يتوهم منه خلاف المطلوب لا سيما مع استثناء الجمعة فانه يقوي التوهم اذلم يعدها في المكتوبات والعهدية المذكورة لا قرينة عليها خصوصا مع بعد ما بين المحدثين سم قول المتن (هي الخ) اي صلاة الجماعة من حيث الجماعة بجيرمي وعبارة شيخنا في العبارة قلب والاصل جماعة الصلاة ليصح الاخبار بقوله سنة وإلا فصلاة فرض لا سنة اه (قوله او استثناء) اي بمعنى الا اعربت إعراب المستثنى واضيفت اليه نهاية ومغني زاد شيخنا وهو الاقعد لبعد المقام عن الحالية اه (قوله يمتنع الجر لانها الخ) وقد يقال ان اللام للجنس فلا يضر الوصف بالنكرة لان المعرف بها في المعنى كالنكرة نهاية قال الرشيدي وجعلها للجنس يلزمه فساد ولا يخفى مع انه ينافيه الاستثناء منه إذ هو آية العموم اه وقال شيخنا ولو جعل الجر على البدلية لكان اصوب اه (قوله لا تعرف) بفتح التاء على حذف إحدى التاءين وفي بعض النسخ باثبات التاءين وهو يؤيد ما ذكر جمل علي م ر (قوله إلا ان وقعت بين ضدين) قد يقال المراد بالفضائل هنا ما عدا الجمعة من الخمس والجمعة مضادة لما عداها من الخمس إذ هما وجوديان لا يصدقان على ذات واحدة من جهة واحدة فلتتعرف في غير هنا فليتامل سم (قوله إن وقعت بين الضدين) ومثلوا لذلك بقولهم الحركة غير السكون ع ش قول المتن (سنة مؤكدة) اي ولو للنساء مغني (قوله من صلاة الفذ) اي المنفرد (قوله بسبع وعشرين الخ) وذكر في المجموع ان من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل نهاية ومغني (قوله درجة) قال ابن دقيق العيد الاظهر ان المراد بالدرجة الصلاة ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك اه ع ش (قوله فقط) اي دون الفرضية (قوله لان القاعد الخ) او لان الاخبار بالقليل لا ينفي الكثير أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أي من خشوع وتدبر قراءة وغيرهما وان الاولى في الصلاة الجهرية والثانية في السرية نهاية (قوله يخبر) ببناء المفعول من الاخبار (قوله بالمعنى المذكور) اي المكتوبات (قوله لاختصاصها الخ) قد يقال فلم شرعت في بعض النوافل ولم تمنع مطلقا كالاذان بصري (قوله لهذا) اي لمشروعية الجماعة في المنذورة يعني ان المحلي بناه على الخلاف في انه هل يسلك الواجب بالنذر مسلك واجب الشرع حتى تسن فيه الجماعة او جائزه حتى لا تسن فيه وفي قواعد الزركشي ما حاصله انه لا خلاف في وجوب المنذور وإنما الخلاف في أن حكمه كالجائز في القربات أو كالواجب إصالة فيها والارجح حمله غالبا على الواجب ولهذا لا يجمع بين فرض ومنذور بتيمم واحد ولا تصلى المنذورة على الراحلة ويجب التبييت في الصوم المنذور على الصحيح كردي (والكلام الخ) يغني عنه اعتبار قيد الحيثية المتبادر الي الاذهان اعتباره بصري (لا تسن فيها الجماعة فيها قبل) اي قبل النذر كسنة الظهر مثلا ولو نذر ان يصليها جماعة ولا ينعقد نذره لان الجماعة فيها ليست قربة بخلاف ما شرعت الجماعة فيه لو نذر ان يصليها جماعة فينعقد نذره ولو صلاها

لا يقال كونها من أفراد القدر المشترك لا يمنع المغايرة له لان كل فرد مغاير لكليه لانا نقول المراد بالمغايرة هنا المباينة لا معناها الظاهر وإلا فكل صلاة مغايرة لمطلق الصلاة كما لا يخفى (قوله كما يفيده الخ) يتامل (قوله فساوى قول اصله في الخمس) المساواة ممنوعة لظهور انه لا يفهم من الخمس إلا المقصود بخلاف الفرائض يتوهم منه خلاف المطلوب لا سيما مع استثناء الجمعة فانه يقوي التوهم اذلم يعدها في المكتوبات فيما تقدم فاستثناؤها يوهم انه اراد غير ما تقدم والعهدية المذكورة لا قرينة عليها خصوصا مع بعد ما بين المحلين (قوله إلا ان وقعت بين ضدين) قد يقال المراد بالفرائض هنا ما عداها من الخمس بصريح قوله للعهد الذكرى في قوله اول كتاب الصلاة الخ والجمعة مضادة لما عداها من الخمس اذ هما امران وجوديان لا يصدقان على ذات

فهى تسن فيها لا للنذر وفيما لم تنذر الجماعة فيها وإلا وجبت الجماعة فيها بالنذر والنافلة ومن مشروعيتها فى بعضها دون بعض (وقيل) هى (فرض كفاية للرجال) البالغين العقلاء الاحرار المستورين المقيمين فى المؤداة فقط للخبر الصحيح ما من ثلاثة فى قرية ولا بد ولا تقام فيهم الجماعة وفى رواية الصلاة إلا استحوذ أى غلب عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب من الغنم القاصية وإذا تقرر انها فرض كفاية (فتجب) ليسقط الحرج عن الباقين إقامتها فى كل مؤداة من الخمس بجماعة ذكور احرار بالغين على الاوجه ثم رايت شارحا رجحه ايضا وعليه فيفرق بين هذا وسقوط فرض صلاة الجنازة بالصبى بان القصد ثم الدعاء وهو منه اقرب للاجابة وسقوط فرض احياء الكعبة بنحو الصبيان والارقاء على ما فيه بان القصد ثم حضور جمع من المسلمين فى تلك المواضع حتى تنتفى عنهم وصمة اهمالها وهذا حاصل بالناقصين أيضا وهنا اظهار الشعار الآتى وهو يستدعى كمال القائمين به

منفردا صحت لكن هل تجب عليه اعادتها جماعة للنذر وإن خرج وقتها أو لا قال سم فيه نظر وفى الروض وشرحه فى باب النذر حكاية خلاف عن الاصحاب والمعتمد منه الوجوب فليراجع وليحرر ع ش (قوله فهى تسن فيها) اى يستمر على سنيتها قليوبى (قوله وفيما الخ) اى فى نفل تسن فيها الجماعة (قوله والنافلة) عطف على المنذورة (قوله ومن الخ) يعنى ان فى مفهوم الفرائض تفصيلا (قوله البالغين) إلى المتن فى المغنى إلا قوله وفى رواية الصلاة وإلى قوله وظاهر تمثيلهم فى النهاية إلا ماذكر وقوله ثم رايت إلى وتعدد محالها (قوله المقيمين الخ) أى غ. المعذورين بعذر مما يأتى شرح بافضل وشيخنا (قوله فى المؤداة الخ) أى فى الركعة الاولى منها شيخنا وزيادى (قوله ما من ثلاثة الخ) لفظة من زائدة ع ش اى فى المبتدا بجيرمى (قوله لا تقام فيهم الخ) عبر بذلك دون لا يقيمون ليفيد الاكتفاء باقامة بعضهم سم (قوله إلا استحوذ الخ) اى وغلبته يلزم منها البعد عن الرحمة ففى الحديث الوعيد الشديد على ترك الجماعة فدل على فرضية الجماعة برماوى وحلبى اه بجيرمى (قوله القاصية) اى البعيدة ع ش (قوله ليسقط الحرج الخ) هل يسقط الفرض باقامة العراة ويفرق بينهم وبين المسافرين بانهم من أهل الوجوب فيه نظر سم على حج ويصرح بعدم السقوط قول شيخنا الزيادى ولا يسقط الفرض بمن لا يتوجه الفرض عليها كالنساء والصبيان ونحوهم انتهى ومن النحو العراة والارقاء ع ش (قوله بالغين) اى ومقيمين اخذا مما ياتى وهذا السياق يشعر بان الكلام فى الادميين لانهم هم الذين يوصفون بالحرية والرق والبلوغ والصبا فيخرج به الجن فلا يكفى اقامتها بهم فى بلد وإن ظهر بهم الشعار ع ش وفى البجيرمى عن الاجهورى ما نصه وينبغى انهم لو كانوا على صورة البشر اكتفى بهم او على صورهم فلا يكتفى بهم اه (قوله على الاوجه) وافتى شيخنا الشهاب الرملى بأنه لو اقامها المسافرون يسقط الفرض لانهم ليسوا من اهل الفرض وقضية هذه العلة ان العراة كذلك وبانه يكفى فى سقوط الفرض حصول الجماعة فى ركعة انتهى ومنه يعلم عدم السقوط بفعل الصبيان بالاولى وقد يقال قياس عدم السقوط هنا بفعل الصبيان عدم سقوط احياء الكعبة بفعلهم خلاف ما ذكره الشارح سم واقر النهاية ما مر من الافتاءين لوالده (قوله وعليه فيفرق الخ) بينها وبين الجنازة مسلم واما الفرق بينها وبين احياء الكعبة فمحل تامل بل لو عكس الحكم فيهما لكان أقرب بصرى (قوله وسقوط فرض صلاة الجنازة الخ) ويفرق بين هذا وسقوط الجهاد بان المقصود به اعلاء كلمة الدين فاذا حصل بفعل ضعفائنا وهم الصبيان كفى وكان ابلغ.

واحدة من جهة واحدة فلتعرف غير هنا فليتامل (قوله فى المتن وقيل فرض كفاية) سياتى أنه الصحيح ومعلوم ان فرض الكفاية يعرض له التعين كان لم يوجد زيادة على اقل من يقوم كامام ومأموم هنا ﴿فرع﴾ لو ضاق الوقت ووجد مصليا راكعا ولو احرم معه ادرك معه الركوع وادرك هذه الركعة فى الوقت ولو احرم منفردا لم يدرك فى الوقت الركعة فينبغى ان يتعين عليه الاحرام معه لقدرته على ايقاع الصلاة مؤداة فليس له تفويتها وايقاعها قضاء (قوله المستورين) هل يسقط الفرض باقامة العراة ويفرق بينهم وبين المسافرين بانهم من أهل محل الوجوب فيه نظر وعلى الاكتفاء يحتمل ان محله ما لم يكن غيرهم بصراء فى ضوء لانهم يشق عليهم الحضور مع العراة لمشقة التحرز عن النظر وينبغى ان لا يشق الحضور مع الجماعة لكل من ارادها فليتامل (قوله لا تقام فيهم الجماعة) عبر بلا تقام فيهم دون لا يقيمون ليفيد الاكتفاء باقامة بعضهم (قوله بالغين على الاوجه) مشى عليه م ر وافتى شيخنا الشهاب بانه لو اقامها المسافرون لم يسقط الفرض لانهم ليسوا من اهل الفرض قضية هذه العلة ان العراة كذلك وبانه يكفى فى سقوط الفرض حصول الجماعة فى ركعة اه ومنه يعلم عدم السقوط بفعل الصبيان باولى وقد يقال قياس عدم السقوط هنا بفعل الصبيان عدم سقوط احياء الكعبة بفعلهم خلاف ما ذكره الشارح واما ما ابداه من الفرق فلا يخفى ما فيه بخلاف الجهاد فقد يوجه سقوطه بفعل الصبيان بان المقصود اعلاء كلمة الدين فاذا حصل بفعل ضعفائنا وهم الصبيان كفى وكان ابلغ فى الدلالة على الاعلاء لانه ادل على قوتنا فليراجع (قوله على ما فيه) عبارة شرح العباب وسياتى فى سقوط فرض الحج والعمرة بهم اى بالصبيان وبنحو الارقاء كلام لا يبعد مجيئه اه (قوله

في محل الاقامة اي الذي تنعقد فيه الجمعة لو وجبت فلا يعتد بها خارجه بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا فيه فيما يظهر وتعدد محالها (بحيث يظهر) بها (الشعار) في ذلك المحل البادية او غيرها وضبط بان يكون مريدها لو سمع إقامتها وتطهر امكنه إدراكها وفيه ضيق والظاهر ان الامر أوسع من ذلك وأنه يكفي أن يكون كل من أهل محلها لو قصد من منزله محلا من محالها لا يشق عليه مشقة ظاهرة فعلم أنه يكفي (في القرية) الصغيرة أي التي فيها نحو ثلاثين رجلا اقامتها بمحل واحد وان الكبيرة لا بد من تعددها فيها كما تقرر وظاهر تمثيلهم للصغيرة بما فيها ثلاثون ولما بعده بما يأتي ان المدار في الصغر والكبر على قلة الجماعة وكثرتهم لا على اتساع الخطة وضيقها وقد يستشكل لان المدار على دفع مشقة الحضور وهو يقتضي النظر للثاني وقد يوجه الاول بان سبب المشقة انما نشا من تفرق مساكنهم فلم ينظر لمشقتهم واكتفي بمحل واحد في حقهم وان كانت قريتهم بقدر بلد كبيرة خطة ولو عددها بعض المقيمين دون جمهورهم وظهر بهم الشعار كفى ولو قل عدد سكان قرية اي بحيث لو اظهروا الجماعة لم يظهر بهم شعار قال الامام لم تلزمهم وسكت عليه في الروضة لكنه عبر بقوله عقبه هذا كلام الامام واختار في المجموع خلافه وهو الاوجه لخبر ما من ثلاثة المذكور ولان الشعار امر نسبي فهو في كل محل بحسبه ولا يكفي فعلها في البيوت وقيل يكفي وينبغي حمله على ما اذا فتحت ابوابها بحيث صارت لا يحتشم كبير ولا صغير عن دخولها ومن ثم كان الذي يتجه الاكتفاء باقامتها في الاسواق إن كانت كذلك وإلا فلا لان لاكثر الناس مروآت تأبى دخول بيوت الناس والاسواق ﴿تنبيه﴾ الشعار بفتح اوله وكسره لغة العلامة والمراد به هنا كما هو ظاهر اجل علامات الايمان وهي الصلاة بظهور اجل صفاتها الظاهرة وهي الجماعة

في الدلالة على الاعلاء سم وع ش (قوله في محل الاقامة الخ) متعلق بقوله إقامتها (قوله بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا) فيه دلالة على كفاية إقامتها خارجه إذا ظهر بها الشعار فيه سم وع ش (قوله عرفا فيه) اي في محل الاقامة (قوله وتعدد محالها) عطف على قوله إقامتها الخ (قوله البادية) عبارة النهاية وتلزم اهل البوادي الساكنين بها اه زاد المغني والاسنى بخلاف الناجعين لرعي ونحوه اه (قوله وضبط) اي تعدد المحال كردي (قوله والظاهر الخ) عبارة النهاية وكلامهم بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحلين مثلا مفروض فيما لو كان بحيث يمكن من يقصدها إدراكها من غير كبير مشقة فيما يظهر فلا يشترط إقامتها في كل محلة منها خلافا لجمع اه (قوله اي التي فيها نحو ثلاثين) قال الشيخ ابو حامد والظاهر انه تقريب بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان اقرب إلى المعنى نهاية (قوله كما تقرر) اي بان يكون كل من اهل محلها الخ وقال الكردي اراد به قوله بان يكون مريدها الخ اه (قوله ولما بعده) يعني الكبيرة و(قوله بما يأتي) اي في الجمعة كردي (قوله وقد يستشكل الخ) قد يقرر الاشكال على اسلوب اخر فيقال المدار على ظهور الشعار وعدمه وباقامتها بمحل واحد من القرية المفروضة لا يظهر إشعار فليتأمل وأما ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى فلا يخلو عن شيء لان الاكتفاء باقامتها بمحل واحد فيما ذكر فيه توسيع لهم وما ذكره يقتضي التضييق عليهم فاني يصلح توجيها له فليتامل وليحرر بصري (قوله وقد يوجه الاول الخ) وقد يوجه ايضا بتمكنهم من دفع المشقة بأن يعددوها على وجه لا يشق بأن يقيمها كل جماعة متقاربة المساكن في محلهم سم (قوله ولو عددها) إلى قوله ولو قل في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله ولو قل إلى ولا يكفي الخ (كفى) اي ولا اثم على المتخلفين نهاية (قوله لكنه عبر بقوله عقبه هذا كلام الامام) وبمراجعة الروضة يعلم ان قوله هذا الخ ليس للتبري عن ذلك بل للاستدراك على مسئلة أخرى بصري (قوله واختار في المجموع الخ) وهو الاوجه وعلى هذا لو لم يكن في القرية الا إثنان اتجه تعينها عليهما سم (قوله ولان الشعار الخ) محل تامل لانه وإن كان نسبيا يتفاوت بتفاوت كبر المحل وصغره إلا ان الفرض هنا ان المحل صغير بالنسبة لمن يقيم الجماعة فيه بحيث لا يظهر الشعار فالاولى التوجيه بان اصل الجماعة مشروع في حد ذاته وكونه بحيث يظهر بها الشعار مشروع اخر فحيث تأتى وجب اعتباره وحيث تعذر سقط بخلافهما إذ الميسور لا يسقط بالمعسور بصري (قوله وينبغي حمله) وفاقا للمغني (قوله في الاسواق الخ) اي وفي المحلات الخارجة عن السور ايضا حيث يظهر منها الشعار سم على حج بالمعنى اه ع ش (قوله كذلك) اي فتحت ابوابها بحيث الخ (وهي الخ) اي اجل علامات الايمان (قوله بظهور اجل صفاتها الخ) فيه إيجاز محل واصل العبارة وبظهوره ظهور اجل الخ (قوله وهي الخ)

فلا يعتد بها خارجه بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا فيه فيما يظهر) فيه نظر ولا يبعد أنه حيث ظهر الشعار فيما بينهم وسهل حضور الجماعة لقاصدها كفى ذلك سواء كانت اقامتها في محل الاقامة او خارجها فليتامل (قوله بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا) فيه دلالة على كفاية اقامتها خارجه اذا ظهر بها الشعار فيه فليتامل لكن في شرحه الصغير للارشاد ما نصه ولا يكفي اقامتها خارج محل في محل الاقامة لا تجوز اقامة الجمعة فيه كما هو ظاهر ويؤيده تعبير بعضهم باشتراط ظهور شعارها بمحل اقامتها اه فليتامل فانه يحتمل الاكتفاء باقامتها خارج محل الاقامة وقد يؤيد بان لهم ترك البلد الاقامة خارجه وان دخل الوقت فليتامل (قوله وقد يوجه الاول الخ) قد يوجه ايضا بتمكنهم من دفع المشقة بان يعددوها على وجه لا يشق كان يقيمها كل جماعة متقاربة المساكن في محلهم (قوله واختار في المجموع خلافه وهو الاوجه) على هذا

(فان) لم يظهر الشعار كما تقرر بأن (امتنعوا كلهم) أو بعضهم كأهل محلة من قرية كبيرة ولم يظهر الشعار الابهم (قوتلوا) اى قاتل الممتنعين الامام أو نائبه لاظهار هذه الشعيرة العظيمة وعلى أنها سنة لا يقاتلون ويظهر انه لايجوز له أن يفجأهم بالقتال بمجرد الترك كما يومىء اليه قوله امتنعوا بل حتى يامرهم فيمتنعوا من غير تاويل اخذا مما ياتى فى ترك الصلاة نفسها (ولا يتاكد الندب للنساء تاكده للرجال) بناء على أنها سنة لهم (فى الاصح) لخشية المفسدة فيهن مع كثرة المشقة فيكره تركها لهم لالهن (قلت الاصح) المنصوص انها) إذا وجدت جميع الشروط السابقة (فرض كفاية) للخبر السابق وذكر أفضل فى الخبر قبله محمول على من صلى منفرد القيام غيره بها او لعذر كمرض اما إذا اختل شرط مما مر فلا تجب وإن تمحض الارقاء فى بلد وعجيب تردد شارح فى هذه مع قولهم ان الارقاء لا يتوجه اليهم فرض الجماعة بل قد تسن وقد لا تسن لامرأة وخنثى ولمميز نعم يلزم وليه امره بها ليتوعدها إذا كمل

أى أجل صفاتها (قوله فان لم يظهر) إلى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى (قوله الامام الخ) أى دون آحاد الناس مغنى (قوله لا يقاتلون) اى على احد الوجهين شوبرى ومحلى اه ع ش (قوله كما يؤمى إليه قوله امتنعوا الخ) وجه الايماء إليه ان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ماخذ الاشتقاق ع ش (قوله بل حتى يامرهم الخ) اى فهو كقتال البغاة ع ش قول المتن (للنساء) ومثلهن الخناثى نهاية ومغنى (قوله لخشية المفسدة فيهن الخ) أي لأنها لا تتأتى غالباً إلا بالخروج إلى المسجد نهاية قول المتن (أنها فرض كفاية) وظاهر أنها فرض عين على هذا إذا لم يكن فى القرية إلا إمام ومأموم وقد تكون فرض عين ايضا فى غير ذلك كما لو وجد الامام راكعا آخر الوقت ولو لم يحرم ويركع معه لم يدرك فى الوقت ركعة لئلا يفوته الاداء سم وشيخنا زاد البصرى وقد يقال بل ينبغى تعين ذلك ايضا إذا ترتب عليه تتميم الصلاة قبل خروج الوقت اه (قوله إذا وجدت) إلى قول المتن وفى المسجد فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وذكر أفضل الى اما إذا وقوله وإن تمحض إلى بل قد تسن وقوله وظاهر النص إلى ولمصلين وقوله وهمه إلى المتن (قوله السابقة) أى فى قوله للرجال البالغين الخ (قوله السابق) اى فى شرح وقيل فرض كفاية الخ (قوله او لعذر الخ) هل ياتى على القول بان من تركها لعذر كتب له ثوابها سم (قوله وإن تمحض الارقاء الخ) اى من فيه رق ولو مبعضا وإن كان بينه وبين سيده مهاياة والنوبة له وسياتى حكم الاجراء فى باب الاجارة نهاية قال ع ش فرع إذا علم الاجير ان المستاجر يمنعه من الجمعة او من الجماعة وكان الشعار يتوقف على حضوره هل يحرم عليه إيجار نفسه بعد الفجر او بعد دخول الوقت فليتأمل وقد يفصل بين أن يحتاج أو يضطر لذلك الايجار فليحرر سم على المنهج وينبغى أن يكتفى هنا بادنى حاجة اخذا من تجويزهم السفر يوم الجمعة لمجرد الوحشة بانقطاعه عن الرفقة وحيث لا حاجة حرمت الاجارة وعليه فلو تعدى وآجر نفسه هل تصح او لا قال سم بالصحة قياسا على البيع وقت نداء الجمعة انتهى وقد يفرق بان البيع مشتمل على جميع الشروط والحرمة فيه لامر خارج واما هنا فالمؤجر عاجز عن التسليم شرعا فاشبه مالو باع الماء الذى يحتاجه لطهارته بعد دخول الوقت فانه لا يصح ولا يجوز له التيمم ان قدر على استرجاعه اه (قوله بل قد تسن الخ) عطف على قوله فلا تجب سم (قوله ولمميز) اى يكتب له ثوابها دون ثواب الواجب لانه مخاطب بها على سبيل السنية فانه لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل ع ش

لو لم يكن فى القرية إلا اثنان اتجه تعينها عليهما (قوله فى المتن قلت الاصح المنصوص أنها فرض كفاية الخ) افتى شيخنا الشهاب الرملى فى طائفة مسافرين اقاموا الجماعة فى بلدة واظهروها بعدم الشعار بهم وانه لا يسقط فعلهم الطلب عن المقيمين شرح م ر (قوله فى المتن فرض كفاية) وظاهر انها فرض عين على هذا إذا لم يكن فى القرية إلا إمام ومأموم وقد تكون فرض عين ايضا فى غير ذلك كما لو وجد الامام راكعا آخر الوقت ولو لم يحرم ويركع معه لم يدرك فى الوقت ركعة لئلا يفوته الاداء وفى شرح الروض فى باب الاجارة قال الاذرعى والظاهر ان المستاجر لا يلزمه تمكينه اى الاجير من الذهاب الى المسجد للجماعة فى غير الجمعة ولا شك فيه عند بعده عنه فان كان بقربه جدا ففيه احتمال اللهم إلا ان يكون امامه ممن يطيل الصلاة فلا وعلى الاجير ان يخفف الصلاة مع إتمامها ثم محل تمكينه من الذهاب إلى الجمعة إذا لم يخش على عمله الفساد وهو ظاهر انتهى ومفهومه انه إذا خشى على عمله الفساد لا يلزمه تمكينه فهل هذا ان وقع الايجار بعد الفجر مع العلم أو الظن بخشية الفساد على عمله إذا تركه وذهب الى الجمعة وهل يصح الايجار حينئذ او لا فيه نظر وكذا يقال فى غير الجمعة إذا توقف جماعته عليه وقد يقال وقوع الايجار بعد الفجر على الوجه المذكور غايته انه حرام لكنه ليس حراما لذاته ولا للازمه لان سبب التحريم خوف فوات الجمعة وهو يحصل قطعا بغيره فهو كالبيع وقت النداء وذلك لا يقتضى الفساد لكن إذا قلنا بالتحريم فهل يجوز له تعاطى العمل عند خوف فساده وان فوت الجمعة فيه نظر (قوله او لعذر كمرض) هل يأتى على القول بأن من تركها لعذر كتب له ثوابها (قوله فلا تجب وإن تمحض الارقاء فى بلد الخ) لا تجب على من فيه رق ولو مبعضا له مهاياة ووقعت فى نوبته (قوله بل قد تسن) عطف على قوله فلا تجب (قوله ولمميز) ان اراد انه نفسه مخاطب على وجه السنية نافى ما تقرر

(قوله ولمن فيه رق) قال القاضى ولا يحتاج الى اذن السيد فيها الا ان زاد زمن فعل الفرض فى الجماعة عليه منفردا وكان شغل ولم يقصد تفويت الفضيلة والاوجه الاحتياج الى الاذن مطلقا الا انها صفة تابعة فليست كالسنن الرواتب وهذا اولى من قول الاذرعى ويظهر أن الجماعة ان كانت تقام بقرب محل السيد وزمن الزيادة والذهاب اليها يسير يحتمل تعطل منافعه فيه عادة لم يحتج لاذنه والا احتاج انتهى اه شرح العباب اه سم وقال ع ش والمعتمد انه لا يحتاج الي اذن السيد اذا كان زمنها على العادة وان زاد على زمن الانفراد سم على المنهج اه وهو موافق لما مر عن الاذرعى (قوله ولمسافرين) ظاهر وان قصر السفر سم عبارة ع ش اى وان كانوا على غاية من الراحة اه (قوله مقضية اتحدت) أى نوعا بان اتفقا فى عين المقضية كظهرين أو عصرين ولو من يومين بخلاف ظهر وعصر وان اتفقا فى كونهما رباعيتين ع ش عبارة شيخنا ولا تجب فى مقضية لكن تسن فى مقضية خلف مقضية من نوعها كظهر خلف ظهر بخلاف مقضية خلف مؤداة أو بالعكس او خلف مقضية ليست من نوعها كظهر خلف عصر فلا تسن فى ذلك بل تكون خلاف السنة وقيل تكره اه (قوله وقيل هى فرض عين) وعلى هذا القول فليست شرطا فى صحة الصلاة كما فى المجموع نهاية ومغنى (قوله ان آمر بالصلاة) أى يؤذن للصلاة قاله الكردى ويظهر ان فتقام تفسير للامر بالصلاة فالمراد به الاقامة وهى الكلمات المخصوصة (قوله فيصلى بالناس) أى يكون اماما لهم كردى (قوله معى برجال) لعل قوله معى حال من رجال قدم عليه مع جره بالباء كما جوزه ابن مالك (قوله معهم حزم) بضم الحاء المهملة وروى بكسرها مع فتح الزاى المعجمة فيهما جمع حزمة أى حملة من اعواد الحطب قليوبى (قوله فأحرق) بتشديد الراء ويروى باسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان والتشديد أبلغ فى المغنى شيخنا الشوبرى على المنهج اه ع ش (قوله عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها فتح البارى اه ع ش (قوله بالنار) تاكيد كرأيت بعينى وسمعت باذنى سم (قوله قوم منافقين) يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى نهاية ومغنى وشرح المنهج أى فالتحريق انما هو لترك الصلاة بالكلية حلبى (قوله بقرينة السياق) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت الخ شيخنا الزيادى اه ع ش (قوله وهمه بالاحراق الخ) جواب عما يقال ان الاحراق مثلة والتعذيب بالمثلة حرام فكيف يتصور منه صلى الله عليه وسلم كردى (قوله قبل تحريم المثله) أى بالمسلمين والكافرين ع ش (قوله والخنثى) الى قوله فان قلت فى المغنى الا قوله وقيل الى أما المراة والى قول المتن وما كثر فى النهاية الا قوله وانه الى وذلك وقوله فان قلت الى ومن ثم كره (فى بيته خبر افضل الخ أى صلاته فى بيته ع ش (قوله الا المكتوبة) وسيأتى فى ابواب العيد والكسوف ونحوهما

ان شرط المخاطب البلوغ أو ان المخاطب على ذلك الوجه هو وليه أى خوطب كذلك بان يأمره نافى قوله نعم يلزم وليه الخ فتامل (قوله ولمن فيه رق) قال فى شرح العباب قال القاضى ولا يحتاج الى اذن السيد فيها الا ان زاد فعل الفرض فى الجماعة عليه منفردا وكان له شغل ولم يقصد تفويت الفضيلة ثم نقل عن غير القاضى كلاما آخر ثم قال والاوجه الاحتياج الى الاذن مطلقا الا انها صفة تابعة فليست كالسنن الرواتب هذا أولى من قول الاذرعى عقب ما مر ويظهر ان الجماعة ان كانت تقام بقرب محل السيد وزمن الزيادة والذهاب اليها يسير لا يحتمل تعطل منافعه فيه عادة لم يحتج لاذنه والا احتاج انتهى اه (قوله ولمسافرين) ظاهره وان قصر السفر (محمول على نحو عاص بسفره) ينبغى أن محل الوجوب على العاصى بسفره اذا توقف حصول الفرض عليه والا لم يتجه الوجوب اذ غايته انه مقيم والمقيم لا تلزمه الجماعة إذا قام غيره بالفرض وينبغى انه إذا وصل الى حيث لا يمكنه إدراكها لو رجع اليها ان ينقطع العصيان بالسفر ان كان بسببها وان لا يلزمه العود لما دخل وقته بعد سفره لعدم مخاطبته به عند سفره (قوله فى الحديث بالنار) تأكيد كرأيت بعينى وسمعت باذنى (قوله فى الحديث الا المكتوبة) ظاهره انها فى المسجد ولو فرادى أفضل منها فى غيره وسياتى فى ابواب العيد والكسوف ونحوهما ما يعلم منه أن بعض النوافل التى تسن جماعة كالمكتوبة فى انها فى

ولمن فيه رق ولعراة عمى أو فى ظلمة والا فهى لهم مباحة ولمسافرين وظاهر النص المقتضى لوجوبها عليهم محمول على نحو عاص بسفره ولمصلين مقضية اتحدت (وقيل) هى فرض (عين والله أعلم) للخبر المتفق عليه لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وأجابوا عنه بانه وارد فى قوم منافقين بقرينة السياق وهمه بالاحراق كان قبل تحريم المثلة (و) الجماعة (فى المسجد لغير المرأة) والخنثى من ذكر ولو صبيا أفضل منها خارجه للخبر المتفق عليه أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة أى فهى فى المسجد أفضل نعم ان وجدت فى بيته فقط فهو افضل وكذا لو كانت فيه اكثر منها فى المسجد على ما اعتمده الاذرعى وغيره

والأوجه خلافه لاغتناء الشارع باحياء (٢٥٢) المساجد اكثر وبحث الاسنوى والاذرعى أن ذهابه للمسجد لو فوتها على أهل بيته كان

إقامتها معهم أفضل قيل وفيه نظر اه وكان وجهه أن فيه إيثارا بقربة مع امكان تحصيلها لهم بان يعيدها معهم ويرد بأن الفرض فواتها لو ذهب للمسجد وأن جماعته لاتتعطل بغيبته وذلك لاايثارفيه لان حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها فى المسجد أوزاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف أما المرأة فجماعتها فى بيتها افضل للخبر الصحيح لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن فان قلت إذا كانت خيرا لهن فما وجه النهى عن منعهن المستلزم لذلك الخير قلت اما النهى فهو للتنزيه كما يصرح به سياق هذا الحديث ثم الوجه حمله على زمنه صلى الله عليه وسلم أو على غير المشتهيات إذا كن مبتذلات والمعنى أنهن وان اريد بهن ذلك ونهى عن منعهن لأن المسجد لهن خيرا فبيوتهن مع ذلك خير لهن لأنها أبعد عن التهمة التى قد تحصل من الخروج لاسيما ان اشتهيت او تزينت ومن ثم كره لها حضور جماعة المسجد إن كانت تشتهى ولو فى ثياب رثة او لا تشتهى وبها شىء من الزينة او الطيب وللامام او نائبه منعهن حينئذ كما ان له منع من أكل ذا ريح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير إذن ولى أو حليل أو سيد أو هما فى أمة متزوجة

مايعلم منه أن النوافل التى تسن جماعة كالمكتوبة فى أنها فى المسجد أفضل سم (قوله والأوجه الخ) أى كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله خلافه) اى ان قليل الجمع فى المسجد افضل من كثيره فى البيت مغنى ونهاية (قوله لو فوتها الخ) قد يخرج به مالو امكنه فعلها فى المسجد ثم ببيته باهله فهو افضل من اقتصاره على احدهما وهو قريب سم (قوله لو فوتها الخ) وكذا فوت الصلاة عليهم كلهم او بعضهم مغنى (قوله وكان وجهه) اى النظر (قوله فواتها) اى الجماعة على اهل بيته (قوله وانه الخ) عطف على قوله فواتها (قوله لا يتعطل) أى المسجد عن الجماعة (قوله أما المرأة الخ) ومثلها الخنثى نهاية ومغنى (قوله فجماعتها فى بيتها الخ) قضيته ان جماعة النساء ببيوتهن افضل وان كن مبتذلات غير مشتهيات ولكن لو حضرن لايكره لهن الحضور ع ش (قوله المستلزم الخ) صفة المنع (قوله فهو للتنزيه) خلافا للمغنى عبارته ويكره لذوات الهيات حضور المسجد مع الرجال ويكره للزوج والسيد والولى تمكينهن منه لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها لوان رسول الله ﷺ رأى ماأحدثت النساء لمنعهن المسجد ولخوف الفتنة أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك ويندب لمن ذكر اذا استأذنه ان يأذن لهن اذا امن الفتنة لخبر مسلم الخ فان لم يكن لهن زوج اوسيد او ولى ووجدت شروط الحضور حرم المنع اه (قوله سياق هذا الحديث) لعل المراد به التفضيل فى قوله خير لهن سم (قوله حمله) اى النهى وعبارة العينى على الكنز ولا يحضرن اى النساء سواء كن شوابا او عجائز الجماعات لظهور الفساد وعند ابى حنيفة للعجوز ان تخرج فى الفجر والمغرب والعشاء وعندهما تخرج فى الكل وبه قالت الثلاثة والفتوى اليوم على المنع فى الكل فلذلك اطلق المصنف ويدخل فى قوله الجماعات الجمع والأعياد والاستسقاء ومجالس الوعظ لاسيما عند الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء وقصدهم الشهوات وتحصيل الدنيا اه بجيرى (قوله مبتذلات) يحتمل قراءته بسكون الموحدة ثم بفتح الفوقية ويحتمل تقديم التاء الفوقية على الباء الموحدة ثم تشديد الذال المكسورة ع ش (قوله والمعنى انهن الخ) فحاصل المعنى يكره لكم منعهن بهذا الشرط لانه منع عن خير وان كانت البيوت اكثر خيرا وله نظائر كالاقعاء الذى بين السجدتين فانه سنة مع ان الافتراش افضل منه فليتامل سم (قوله بهذا الشرط) يعنى عدم الاشتهاء مع الابتذال (قوله وان أريد بهن ذلك) يعنى طولبت النساء شرعا بحضور الجماعة و(قوله ونهى الخ) عطف تفسير على قوله اريد بهن الخ و(قوله لان فى المسجد الخ) متعلق بهما (قوله لاسيما ان اشتهيت الخ) قد يشكل بان قضية المبالغة به على ماقبله كراهة المنع حال التزين مع انه يكره الحضور حينئذ فكيف يكره المنع تامل سم (قوله وللامام الخ) اى يجوز له ولو قيل بوجوبه حيث راه مصلحة لم يكن بعيدا لانه عليه رعاية المصالح العامة ع ش وقد يجاب بانه جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب (قوله بغير اذن ولى) أى فى الخلية و(قوله أو حليل) أى فى المزوجة ثم قضية العطف بأو أنه لا يشترط لجواز الخروج اذنهما وينبغى اشتراط اجتماعهما فى الاذن حيث كان ثم ريبة لان المصلحة قد تظهر للولى دون

المسجد أفضل (قوله والأوجه) أى كما أفتى به شيخنا الشهاب (قوله وفوتها) قد يخرج به مالو أمكنه فعلها فى المسجد ثم ببيته باهله فهو افضل من اقتصاره على احدهما وهو قريب (قوله وذلك لا إيثار فيه) دفع لما يقال فى فعلها حينئذ فى البيت إيثار بالقرب وهو منهى عنه (قوله كما يصرح به سياق هذا الحديث) لعل المراد به التفضيل فى قوله خير لهن (قوله والمعنى انهن وان اريد بهن الخ) فحاصل المعنى يكره لكم منعهن بهذا الشرط لأنه منع عن خير وان كانت البيوت أكثر خيرا لكن هذا أعنى كون البيوت أكثر خيرا او قوله السابق اما المرأة فجماعتها فى بيتها افضل قد يخالفان ما صرح به فى شرح الروض من انه يستحب حضور المسجد لمن لا تشتهى إذ يلزم ان يكون المفضول مستحبا ومطلوبا فليتامل فقد يمنع بطلان هذا اللازم بل له نظائر كالاقعاء الذى بين السجدتين فانه سنة مع ان الافتراش افضل منه فليتامل (قوله فبيوتهن مع ذلك خير لهن) فيه منافرة ما لما صرح به فى شرح الروض من انه يندب الحضور للعجوز التى لا تشتهى وان لم ينافه (قوله لاسيما ان اشتهيت الخ) قد يشكل بان قضية المبالغة به على ماقبله كراهة المنع حال

الحليل أو عكسه ع ش (قوله ومع خشية الخ) عطف على قوله بغير اذن ولى فلا تتوقف حرمة الحضور على عدم الاذن ع ش (قوله ومع خشية فتنة الخ) ظاهره وان لم يحصل ظن ذلك سم (قوله حكمه) اى حكم الخروج سم (قوله وفى اطلاقه نظر) يظهر ان الامرد عند خوف الفتنة منه او عليه حكمه حكمها وعند الامن حكمه حكم غيره من الرجال ويمكن تنزيل قول الشارح وفى اطلاقه على هذا بصرى عبارة الرشيدى اى بل إنما يلحق بها فى بعض الاحوال لا على الاطلاق ولعله إذا خشى به الافتتان اه (قوله بمسجد غير مطروق) أى أما المطروق فلا يكره اقامة الجماعة فيه بغير اذن راتبه قبله او بعده او معه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى سم ونهاية (قوله او بعده) قد يشكل خصوصا إذا حصل للجائين بعد الجماعة الاولى عذر اقتضى التاخير فلعل المراد انه يكره تحرى ايقاع الجماعة بعده ع ش (قوله وإلا صلوا فرادى مطلقا) شامل لما إذا خافوا فوت الوقت كله ويخالفه قوله فى العباب فاما إذا خافوا فوت الوقت بان لم يبق منه إلا ما يسع تلك الصلاة فقط لا ركعة فانهم يجمعون وان خافوا فتنة كما فى المجموع ويلزمهم التجميع فى هذه الحالة ان لم يكن بالبلد ما يظهر به الشعار إلا هذا المحل انتهى فكان المطابق لذلك ان يقول بعد قوله مطلقا إلا إذا خافوا فوت الوقت كله فتامل ويتجه ان يقال ان كانت الفتنة المخوفة بحيث تؤدى الى تلف نفس او عضو او نحوهما لم يصلوا جماعة سم (قوله ثم فى صبحها الخ) ولا يبعد ان يكون جماعة عشاء ومغرب وعصر الجمعة افضل من جماعة عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما تقرر فى صبحها مع صبح غيرها سم على حج اه ع ش (قوله من المساجد او غيرها) قضيته ان كثير الجمع فى البيت افضل من قليله فى المسجد وقد بين فى شرحى الارشاد أن المعتمد عكس ذلك وكذا بين ذلك الشهاب الرملى وكذا بين هو هنا بقوله السابق والاوجه خلافه سم عبارة النهاية والمغنى وما كثر جمعه من المساجد افضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت افضل مما قل جمعه منها اه (قوله للخبر) الى قوله وان اتى بها فى المغنى إلا قوله لكن الاوجه خلافه وقوله ولو بمجرد الى او غيرهما والى قوله وبما تقرر فى النهاية إلا قوله لكن الاوجه خلافه وقوله بل الانفراد (قوله كرافضى) اى ومجسم وجهوى وقدرى وشيعى وزيدى شرح بافضل (قوله بل قال المتولى الخ) اعتمده النهاية والمغنى وشرح المنهج وقال سم قياس ما قاله المتولى ان الانفراد فى المسجد الحرام افضل من الجماعة فى مسجد المدينة مر اه (قوله لكن الاوجه الخ) خلافا للنهاية والمغنى وشرح المنهج (قوله وفسقه) معطوف على

التزين مع انه يكره الحضور وحينئذ فكيف يكره المنع تأمل (قوله ومع خشية فتنة الخ) ظاهره وان لم يحصل ظن ذلك (قوله وللاذن لها فى الخروج حكمه) اى حكم الخروج شارح (قوله تكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق) اما المطروق فلا يكره اقامة الجماعة فيه بغير اذن راتبه قبله او بعده او معه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله وإلا صلوا فرادى مطلقا) شامل لما إذا خافوا فوات الوقت كله ويخالفه قول المجموع إذا خافوا الفتنة انتظروه فان خافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة اه ثم رأيته فى العباب قال فاما إذا خافوا فوت الوقت بان لم يبق منه إلا ما يسع تلك الصلاة فقط لا ركعة فانهم يجمعون وان خافوا فتنة كما فى المجموع ويلزمهم التجميع فى هذه الحالة ان لم يكن بالبلد ما يظهر به الشعار إلا هذا المحل اه فكان المطابق لذلك ان يقول بعد قوله مطلقا إلا إذا خافوا فوت الوقت كله فتامل ويتجه ان يقال ان كانت الفتنة المخوفة بحيث تؤدى الى تلف نفس أو عضو أو نحوهما لم يصلوا جماعة (قوله ثم فى صبحها ثم فى الصبح الخ) لا يبعد ان يكون جماعة عشاء ومغرب وعصر الجمعة افضل من جماعة عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما تقرر فى صبحها مع صبح غيرها (قوله من المساجد أو غيرها) قضيته ان كثير الجمع فى البيت أفضل من قليله فى المسجد وقد بين فى شرحى الارشاد ان المعتمد عكس ذلك وكذا بين ذلك شيخنا الرملى وكذا بين هو هنا بقوله السابق والاوجه الخ خلافه (قوله بل قال المتولى الخ) قياس ما قاله المتولى ان الانفراد فى المسجد الحرام افضل من الجماعة فى مسجد المدينة مر (قوله او فسقه) معطوف على قول المتن إلا لبدعة

ومع خشية فتنة منها أو عليها وللاذن لها فى الخروج حكمه ومثلها فى كل ذلك الخنثى وبحث الحاق الامرد الجميل بها فى ذلك ايضا وفى اطلاقه نظر ﴿تنبيه﴾ تكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه قبله أو معه أو بعده ولو غاب الراتب انتظر ندبا ثم ان أرادوا فضل أول الوقت ام غيره وان لم يريدوا ذلك لم يؤم غيره إلا ان خافوا فوت الوقت كله ومحل ذلك حيث لا فتنة وإلا صلوا فرادى مطلقا والجماعة فى الجمعة ثم فى صبحها ثم فى الصبح ثم فى العشاء ثم العصر افضل ولا ينافيه ان العصر الوسطى لأن المشقة فى ذينك أعظم ويظهر تقديم الظهر على المغرب افضلية وجماعة (وما كثر جمعه) من المساجد او غيرها (افضل) للخبر الصحيح وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى نعم الجماعة فى المساجد الثلاثة افضل منها فى غيرها وان قلت بل قال المتولى ان الانفراد فيها أفضل من الجماعة فى غيرها لكن الاوجه خلافه (إلا لبدعة امامه) التى لا تقتضى تكفيره كرافضى أو فسقه ولو بمجرد التهمة أى التى فيها نوع قوة كما هو واضح

أو غيرهما مما يقتضى كراهة الاقتداء به فالاقل جماعة بل الانفراد أفضل وكذا لو كان لايعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط وإن أتى بها لأنه يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا ومن ثم أبطل الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا وجوزه الاكثر رعاية لمصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها وإلا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعة ولو تعذرت الاخلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطلها لسقوط فرضها حينئذ وبما تقرر علم ضعف اختيار السبكى ومن تبعه أن الصلاة خلف هؤلاء ومنهم المخالف أفضل من الانفراد فان قلت ما وجه الكراهة التى ذكرتها فى المخالف قلت ما يعلم مما يأتى فى مبحث الموقف ان كل ما وقع الاختلاف فى الابطال به من حيث الجماعة يقتضى الكراهة من تلك الحيثية (أو) كون القليلة بمسجد متيقن حل أرضه ومال بانيه أو إمامه يبادر بالصلاة أول الوقت أو يطيل القراءة حتى يدرك بطىء القراءه الفاتحة والكثيرة بغير ذلك أو (تعطل مسجد قريب) أو بعيد

بدعة امامه سم أى فسقه بغير البدعة (قوله أو غيرهما الخ) كلام شرح الروض صريح فى كراهة الصلاة خلف المخالف كالحنفى سم (قوله بل الانفراد الخ) جزم به الروض ايضا وكذا جزم بقوله بعد وكذا لو كان لا يعتقد الخ سم (قوله لو كان لا يعتقد الخ) كحنفى او غيره نهاية ومغنى (قوله وإن اتى بها الخ) يوهم صحة الاقتداء به اذا لم يات بها وليس كذلك فالتعبير بالغاية ليس فى محله رشيدى (قوله والاقتداء به) اى بمن لا يعتقد وجوب ما ذكر (قوله مطلقا) راعى الخلاف او لا (قوله وإلا) اى وإن قلنا ببطلان الاقتداء بمن لا يعتقد وجوب ما ذكر (قوله لسقوط الخ) متعلق بلا نظر وعلة لعدم النظر (قوله وبما تقرر الخ) وافق السبكى م ر ثم صنيع الشارح يشعر بفرض اختيار السبكى فى حالة تعذرها الا خلف هؤلاء سم (قوله اختيار السبكى الخ) اعتمده النهاية عبارته ومقتضى قول الاصحاب الخ حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء وإنها افضل من الانفراد قال السبكى ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميرى وقال الكمال بن ابى شريف لعله الاقرب وهو المعتمد وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى اه وظاهر كلام المغنى اعتماده ايضا قال الرشيدى قوله م ر حصول الجماعة خلف هؤلاء الخ وفى حصولها مع كراهة الاقتداء بهم المصرح بها فيما مر حتى فيما لو تعذرت الجماعة إلا خلفهم وقفة ظاهرة سيما والكراهة فيما ذكر من حيث الجماعة وسياتى فى كلامه ان الكراهة إذا كانت من حيث الجماعة تفوت فضيلة الجماعة اه (قوله افضل من الانفراد) وبذلك افتى شيخنا الشهاب الرملى وقضية ذلك عدم الكراهة حينئذ لان افضليتها من الانفراد يقتضى طلبها إذ ليس معناه الا انها اكثر ثوابا وفيه نظر ثم بحثت فيه مع م ر فوافق على هذا الجواب وعلى انه لا فرق فى افضليتها بين وجود غيرها وعدمه وقياس ذلك أن الاعادة مع هؤلاء أفضل من عدمها بالمعنى المذكور سم ويأتى فى الاعادة عنه عن م ر خلافه وقوله فوافق على هذا الجواب اى مخالفا لما مر عن نهايته من انه لو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة (قوله قلت الخ) هذا الجواب يفيده انتفاء فضيلة الجماعة خلف المخالف سم اى خلافا للنهاية والشهاب الرملى والطبلاوى كردى (قوله او كون القليلة) إلى قوله كما طبقوا فى النهاية والمغنى إلا قوله بل بحث الى ولو تعارض (قوله اول الوقت) اى وقت الفضيلة ع ش (قوله او امامه الخ) عطف على قوله متيقن الخ (قوله او يطيل الخ) عبارة النهاية والمغنى او امام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع امام الجمع القليل اه قال ع ش وينبغى ان يستثنى ايضا ما لو كان امام الجمع القليل افضل من إمام الجمع الكثير بفقه او نحوه مما ياتى فى صفة الائمة اه (قوله او تعطل مسجد الخ) ﴿ فرع ﴾ إذا كان عليه الامامة فى مسجد فلم يحضر معه احد يصلى معه وجبت اى لاستحقاق المعلوم الصلاة فيه وحده لان عليه شيئين الصلاة فى هذا المسجد والامامة فيه فاذا فات احدهما لا يسقط الاخر بخلاف من عليه التدريس إذا لم يحضر احد من الطلبة لا يجب ان يدرس لنفسه لان المقصود منه التعليم ولا يتصور بدون متعلم بخلاف الامام المقصود منه امران كما تقدم سم على المنهج اه ع ش

(قوله أو غيرهما مما يقتضى كراهة الاقتداء به) كلام شرح الروض صريح فى كراهة الصلاة خلف المخالف كالحنفى (قوله بل الانفراد افضل) جزم به الروض ايضا وكذا جزم بقوله بعد وكذا لو كان لا يعتقد الخ (قوله وبما تقرر يعلم ضعف اختيار السبكى) وافق السبكى م ر ثم صنيع الشارح يشعر بفرض اختيار السبكى حالة تعذرها الا خلف هؤلاء (قوله افضل من الانفراد) بذلك افتى شيخنا الشهاب الرملى وقضية ذلك عدم الكراهة حينئذ لان افضليتها من الانفراد يقتضى طلبها إذ ليس معناه إلا انها اكثر ثوابا وفيه نظر ثم بحثت مع م ر فوافق على هذا الجواب وعلى أنه لا فرق فى أفضليتها بين وجود غيرها وعدمه وقياس ذلك ان الاعادة مع هؤلاء افضل من عدمها بالمعنى المذكور (قوله قلت ما يعلم مما ياتى الخ) هذا الجواب يفيد انتفاء فضيلة الجماعة خلف المخالف (قوله يبادر الخ) يؤخذ منه انها الان خلف امام الطيبرسية فى نحو الصبح افضل منها خلف إمام الازهر فيه (قوله فى المتن او تعطل مسجد قريب لغيبته) قال فى العباب بل يصلى منفردا ثم يدرك الجماعة اه وبين الشارح فى شرحه نقل ذلك عن القاضى والبغوى

وفى

عن الجماعة فيه (لغيبته) عنه لكونه إمامه او يحضره الناس بحضوره فتقابل الجمع فى ذلك افضل من كثيره بل بحث شارح ان الانفراد بالمتعطل عن الصلاة فيه لغيبته افضل لكن الاوجه خلافه واما اعتماد شارح التقييد بالقريب لان له حق الجوار وهو مدعو منه فمردود بانه مدعو من البعيد أيضا وحق الجوار يعارضه خبر مسلم أعظم الناس فى الصلاة أجراً أبعدهم اليها ممشى ولو تعارض الخشوع والجماعة فهى اولى كما اطبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية افضل من السنة وايضا فالخلاف فى كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة أقوى منه فى شرطية الخشوع وافتاء ابن عبدالسلام بأنه أولى مطلقا إنما ياتى على انها سنة وكذا افتاء الغزالى بأنه إذا كان الجمع يمنعه الخشوع فى أكثر صلاته فالانفراد اولى على انه بعيد لان القائلين بشرطيته مع شذوذهم إنما يقولون بها فى جزء الصلاة لا فى كلها فان قلت تقديمها ينافى ما يأتى من تقديمه فى ذى جوع أو عطش قلت لا ينافيه لان ما هنا مفروض فيمن يتوهم فواته بها من حيث ايثاره العزلة فامر بها قهرا لنفسه المتخيلة ما قد يكون سببا لاستيلاء الشيطان عليها كما دل عليه الخبر السابق إنما ياكل الذئب من الغنم القاصية وأما ذاك فمانعه ظاهر فقدم لانه يعد عذرا كمدافعة الحدث ثم رايت للغزالى افتاء اخر يصرح بما ذكرته متأخراً عن ذلك الافتاء فيمن لازم الرياضة فى الخلوة حتى صارت طاعته تتفرق عليه بالاجتماع بأنه رجل مغرور إذ ما يحصل له فى الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه وأطال فى ذلك (وادراك تكبيرة الاحرام) مع الامام (فضيلة) مأمور بها لكونها صفوة الصلاة كما فى حديث البزار ولان ملازمها اربعين يوما يكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق كما فى حديث ضعيف (وإنما تحصل) بحضور تكبيرة الامام و(بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه) فان لم يحضرها أو تراخى فاتته نعم يغتفر له وسوسة خفيفة واستشكل بعدم اغتفارهم الوسوسة فى التخلف عن الامام بتمام ركنين فعليين ويرد بانها حينئذ لا تكون إلا ظاهرة فلا تنافى وفرق باشياء غير ذلك فيها نظر (وقيل) تحصل (بادراك بعض القيام) لانه محل التحرم (وقيل) تحصل بادراك (اول ركوع) اى بالركوع الاول لان

وفى البجيرمى عنه والخطيب كالمدرس ومثله الطلبة أى المقررين فى الوظائف إذا لم يحضر الشيخ لانه لا تعلم بدون معلم اه (قوله عن الجماعة) متعلق بتعطل سم (قوله التقييد) اى تقييد المصنف المسجد (قوله لان له حق الجوار الخ) ولو استوى مسجد جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة الجواز ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه وواقفه ثم يتخير نعم ان سمع النداء مرتبا فينبغى كما بحثه الاذرعى ان يكون ذهابه الى الاول افضل لان مؤذنه دعاه اولا نهاية ومغنى اى مع استوائهما فى سائر الوجوه (قوله ولو تعارض الخ) عبارة النهاية والمغنى وافتى الغزالى بانه إذا كان لو صلى منفردا خشع اى فى جميع صلاته ولو صلى فى جماعة لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه ابن عبدالسلام قال الزركشى تبعا للاذرعى والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كذلك (قوله اقوى منه الخ) اى من الخلاف (قوله بانه) اى الخشوع و(قوله مطلقا) اى فى اكثر صلاته اوكلها (قوله على انه) اى افتاء الغزالى (قوله تقديمها) اى الجماعة و(قوله من تقديمه) اى الخشوع (قوله قلت لا ينافيه الخ) ويمكن ان يجاب أيضا بأن الاجتماع ليس سببا معتادا فى منع الخشوع بخلاف نحو الجوع والعطش فلم يعتد بمنع الاول واعتد بمنع الثانى سم (قوله فامر بها) اى بالجماعة (قوله السابق) اى فى شرح وقيل فرض كفاية الخ و(قوله إنما ياكل الخ) بدل من الخبر السابق (قوله فمانعه) اى مانع الخشوع (قوله متاخرا الخ) حال من افتاء اخر و(قوله فيمن لازم الخ وقوله بانه الخ) متعلقان به اى بافتاء اخر (قوله مع الامام) الى قول المتن والصحيح فى النهاية والمغنى إلا قوله وفرق الى المتن (قوله صفوة الصلاة) اى خالصها ع ش اى لتوقف انعقادها عليها (قوله كما فى حديث البزار) راجع للتعليل (قوله ضعيف) اى والضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال سم ونهاية ومغنى (قوله اربعين يوما) اى فى الصلوات الخمس ع ش (قوله بحضوره الخ) كان الاولى تاخيره عن قول المصنف بالاشتغال الخ مع التعبير بمع بدل الباء كما فى النهاية والمغنى (قوله نعم يغتفر له وسوسة الخ) وكذا يغتفر له اشتغاله بدعاء الاقامة إذا ادركه الامام كما مر عن ع ش فى اواخر باب الاذان (قوله او تراخى الخ) اى ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة مغنى (قوله خفيفة) بان لا تكون بقدر ما يسع ركنين على المعتمد شيخنا عبارة ع ش وهى التى لا يؤدى الاشتغال بها الى فوات ركنين فعليين كما يفيده قوله واستشكل الخ ولعله غير مراد بل المراد ما لا يطول بها زمان عرفا حتى لو ادت وسوسته الى فوات القيام او معظمه فاتت فضيلة التحرم اه (قوله حينئذ) اى حين إذا كانت بقدر ركنين فعليين (اى بالركوع الاول) اشار به الى ان اول ركوع من اضافة الصفة للموصوف (قوله

وقال ظاهر كلام المجموع ضعيف ويوجه الخ (قوله عن الجماعة) متعلق بتعطل (قوله بل بحث شارح الخ) هذا البحث يوافق ما مر عن العباب فى الهامش (قوله واما اعتماد شارح التقييد بالقريب الخ) ولو استوى مسجدا جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة الجواز ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه او واقفه ثم يتخير نعم ان سمع النداء مرتبا فذهابه إلى الاول افضل كما بحثه الاذرعى لان مؤذنه دعاه اولا شرح م ر (قوله فان قلت تقديمها ينافى ما ياتى الخ) يمكن ان يقال ان الاجتماع ليس سببا معتادا فى منع الخشوع بخلاف نحو الجوع والعطش فلم يقيد بمنع الاول واعتد بمنع الثانى (قوله كما فى حديث ضعيف) والحديث الضعيف يعمل به فى الفضائل (قوله فى المتن اول ركوع) من اضافة الصفة الموصوف

حكمه حكم قيامها ومحلها
إن لم يحضر احرام الامام والا
فاتته عليهما أيضا (والصحيح
إدراك الجماعة) في غير
الجمعة ومنه فيما يظهر
مدرك ما بعد ركوعها الثاني
فيحصل له فضل الجماعة في
ظهره لانه ادراك بعضها في
جماعة (مالم يسلم) الامام أي
ينطق بالميم من عليكم لانه
لا يخرج إلا به على ما مر فيه
أواخر سجود السهو فمتى
أدركه قبله أدركها وان لم
يجلس معه لادراكه معه
ما يعتد له به من النية وتكبيرة
الاحرام وللاتفاق على جواز
الاقتداء حينئذ فلو لم يحصلها
به لابطل الصلاة لانه زيادة
بلا فائدة اما الجمعة فلا تدرك
إلا بركعة كما يأتي وشمل
كلامه من ادراك جزءا من
أولها ثم فارق بعذر او خرج
الامام بنحو حدث ومعنى
ادراكها بذلك أنه يكتب له
أصل ثوابها وأما كماله فانما
يحصل بادراك جميعها مع
الامام ومن ثم قالوا لو أمكنه
ادراك بعض جماعة ورجا
جماعة أخرى

حكم قيامها) أي تكبيرة التحرم (قوله ومحلها) أي الوجهين المذكورين (قوله والا) أي بان حضره وأخر
و (قوله فاتته عليهما الخ) اى وان ادرك الركعة ولو خاف فوت التكبير فلو لم يسرع لم يندب له الاسراع بل
يمشي بسكينة كما لو لم يخف فوتها نعم لو ضاق الوقت وخشي فواته فليسرع كما لو خشي فوت الجمعة وكذا لو امتد
الوقت وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت اما لو خاف فوات الجماعة فالمنقول كما في المجموع وغيره انه
لا يسرع وإن كان قضية كلام الرافعي وغيره انه يسرع مغني ونهاية قول المتن (والصحيح ادراك الجماعة الخ)
اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم صحة الاقتداء بعد شروع الامام في السلام لضعف حاله بشروعه في التحلل
وقياسه عدم انعقاد الصلاة راسا كما لو احرم ناويا الاقتداء بمن ليس في صلاة وقد يفرق سم ويأتي عن المغني
وشيخنا اعتماد الانعقاد (قوله في غير الجمعة) تبع فيه الزركشي وغيره ولا حاجة اليه لان ادراك الجماعة
لا يتوقف على ركعة بل يحصل بما يأتي حتى في الجمعة بقرينة ما بحثه وهو متعين واما ما ذكروه في الجمعة فشرط
من شروط صحة الجمعة فليتأمل بصري وقال شيخنا بعد ذكر نحو الاعتراض المذكور عن القليوبي ما نصه
وأجيب بانه لم يدرك جماعة الجمعة في هذه الصورة لفوت الجمعة فالجماعة المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة
كما قاله الشارح اه (قوله ومنه) اى من مدرك الجماعة قول المتن (مالم يسلم) اى بان انتهى سلامه عقب
تحرمه وإن بدأ بالسلام قبله اما إذا سلم مع تحرمه بان انتهى تحرم المأموم مع انتهاء سلام الامام فلا تحصل له
فضيلة الجماعة بل تنعقد صلاته فرادى كما يؤخذ من كلام الاسنوي مغني وعبارة شيخنا اى مالم يشرع في
السلام فان شرع فيه انعقدت صلاة المأموم فرادى وقيل لا تنعقد اصلا او مالم يتم السلام فلو احرم المأموم مع
شروع الامام في سلام انعقدت صلاته جماعة فالتأويل الاول على كلام الشيخ الرملي والتأويل الثاني على
كلام الشيخ ابن حجر اى والخطيب اه (قوله اى ينطق بالميم الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله وإن لم
يجلس معه) اى بان سلم عقب تحرمه شيخ الاسلام قال ع ش ويحرم عليه الجلوس حينئذ لانه كان للمتابعة
وقد فاتت بسلام الامام فان جلس عامدا عالما بطلت صلاته وإن كان ناسيا او جاهلا لم تبطل ويجب القيام
فورا إذا علم ويسجد للسهو في اخر صلاته لانه فعل ما يبطل عمده اه (قوله وللاتفاق الخ) هذا بالنسبة
لشموله للاقتداء بعد شروع الامام في السلام ممنوع وينافيه ما في شروط الامامة لشيخنا الشهاب الرملي مما
نصه ويصح الاقتداء بالمصلي مالم يشرع في السلام وقيل ولو بعد قوله السلام وقيل عليكم ويكون بذلك مدركا
للجماعة على ما جرى عليه بعضهم انتهى سم عبارة النهاية فلو اتى بالنية والتحرم عقب شروع الامام في
التسليمة الاولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا إلى إدراك جزء من صلاة الامام او لا نظرا إلى انه
إنما عقد النية والامام في التحلل فيه احتمالان جزم الاسنوي بالاول وقال انه مصرح به وابو زرعة في تحريره
بالثاني قال الكمال ابن أبي شريف وهو الاقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ويفهمه قول ابن النقيب في
التهذيب اخذ من التنبيه وتدرك بما قبل السلام اه وهذا هو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه
(قوله لادراكه) إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله وشمل إلى ومعنى الخ (قوله اما الجمعة) إلى المتن في النهاية
(قوله من ادرك الخ) اى في غير الجمعة (قوله بذلك) اى بادراك جزء من اولها الخ (قوله لو امكنه ادراك
بعض جماعة الخ) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين ادراك امامها الاولى بعد ركوع الركعة الاخيرة وبين ادراكه

(قوله والصحيح ادراك الجماعة مالم يسلم) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم صحة الاقتداء بعد شروع الامام في
السلام لضعف حاله بشروعه في التحلل وقياسه عدم انعقاد الصلاة راسا كما لو احرم ناويا الاقتداء بمن ليس في
صلاة وقد يفرق كما هو ظاهر كلام من ذكر ذلك (قوله اى ينطق بالميم من عليكم) عبارة شروط الامامة لشيخنا
الشهاب الرملي ويصح الاقتداء بالمصلي مالم يشرع في السلام وقيل ولو بعد قوله السلام وقبل عليكم ويكون
بذلك مدركا للجماعة على ما جرى عليه بعضهم (قوله وللاتفاق على جواز الاقتداء حينئذ الخ) هذا الاتفاق
بالنسبة لشموله للاقتداء بعد شروع الامام في السلام ممنوع وينافيه ما في شروط الامامة لشيخنا الشهاب الرملي
فانظره في الحاشية الاخرى (ورجا جماعة اخرى) ظاهره ولو اقل من الاولى وهو متجه لان حصول الجماعة

قبله

فالافضل انتظارها ليحصل له كمال فضيلتها تامة ويظهر ان محله مالم تفت بانتظارهم فضيلة اول الوقت او وقت الاختيار سواء فى ذلك الرجاء واليقين ولا ينافيه مامر فى منفرد رجا الجماعة لوضوح الفرق بينهما وافتى بعضهم بانه لو قصدها فلم يدركها كتب له اجرها للحديث فيه وهو ظاهر دليلا لا نقلا (وليخفف الامام) ندبا (مع فعل الابعاض والهيآت) أى بقية السنن جميع ما يأتى به من واجب ومندوب بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفى الاكمل السابق فى صفة الصلاة والا كره بل يأتى بادنى الكمال كما مر ثم للخبر المتفق عليه اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطل ما شاء (الا ان يرضى) الجميع (بتطويله) باللفظ لا بالسكوت فيما يظهر وهم (محصورون) بمسجد غير مطروق ولم يطرا غيرهم ولا تعلق بعينهم حق كاجراء عين على عمل ناجز وارقاء ومتزوجات كما مر فيندب له التطويل كما فى المجموع عن جمع واعتمده جمع متاخرون وعليه تحمل الاخبار الصحيحة فى تطويله صلى الله عليه وسلم احيانا اما اذا انتفى شرط مما ذكر فيكره له التطويل وان اذن ذو الحق السابق فى الجماعة لان الاذن فيها لا يستلزم الاذن فى التطويل فاحتيج للنص عليه نعم افتى ابن الصلاح فيما اذا لم يرض واحد او اثنان او نحوهما لعذر بانه يراعى فى نحو مرة لا اكثر رعاية لحق الراضين لئلا يفوت حقهم بواحد اى مثلا وفى المجموع انه حسن متعين

قبله كان أدركه فى الركعة الثانية أو الثالثة وانه لا فرق بين كون الجماعة الاولى أكثر أولا وعبارة شيخنا الزيادى ويسن الانتظار لو سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل وكانوا مساوين لهذه الجماعة فى جميع مامر فمتى كان فى هذه شىء مما يقدم بها الجمع القليل كان اولى اه ش ووجه سم الاول بما نصه قوله ورجا جماعة الخ ظاهره ولو اقل من الاولى وهو متجه لان حصول الجماعة بالاولى فى جميع صلاته حكمى لا حقيقى م ر اه قوله ورجا جماعة اخرى اى غلب على ظنه وجودهم ع ش (قوله فالافضل الخ) هذا اذا اقتصر على صلاة واحدة والا فالافضل له ان يصليها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الاخرى مغنى (قوله فالافضل) لعل محله فى المطروق سم (قوله ان محله وقوله سواء فى ذلك) اى افضلية الانتظار (قوله ولا ينافيه) اى التعميم بقوله سواء الخ (قوله مامر الخ) كانه يريد به مامر فى التيمم فى شرح ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره افضل او ظنه فتعجيل التيمم افضل مما نصه وتيقن السترة والجماعة والقيام آخره وظنها كتيقن الماء وظنه انتهى سم (قوله لوضوح الفرق الخ) وهو انه فيما نحن فيه ادرك الجماعة فى الصلاتين غايته انها فى الثانية اكمل ع ش (قوله لو قصدها) اى الجماعة (قوله ندبا) الى قول المتن الا ان يرضى فى المغنى والى قوله وفيه نظر فى النهاية الا قوله لا بالسكوت فيما يظهر (قوله اى بقية السنن) تفسير للهيآت (جميع ما ياتى به) مفعول يخفف سم (قوله ولا يستوفى الاكمل الخ) والوجه استيفاء م ر وهل اتى يوم الجمعة ونحو ذلك مما ورد بخصوصه ثم رايت م ر جزم بذلك سم على المنهج اه ع ش (قوله والا الخ) اى وان اقتصر على الاقل او استوفى الاكمل (قوله بل ياتى بادنى الكمال) ومنه الدعاء فى الجلوس بين السجدتين فياتى به الامام ولو لغير محصورين لقلته ع ش عبارة سم عن شرح العباب وظاهر ان ذكر الجلوس بين السجدتين ياتى به كله لقصره اه (قوله والضعيف) اى من به ضعف بنية كنحافة ونحوها بدون مرض من الامراض المتعارفة ع ش (قوله الجميع) اندفع به ما يوهمه المتن من انه متى رضى محصورون وان كانوا بعض القوم يندب التطويل سم ومغنى (قوله لا بالسكوت الخ) خلافا للنهاية عبارته لفظا او سكوتا مع علمه برضاهم فيما يظهر اه واعتمده البصرى وكذا سم عبارته ما المانع من اعتبار السكوت مع غلبة الظن بالرضا بواسطة قرينة اه ويفيده ايضا قول المغنى فان جهل حالهم او اختلفوا لم يطول اه (قوله بمسجد) المراد به محل الصلاة كما يفيده صنيع المغنى هنا وعبر به الشارح فى مسئلة الاحساس الآتية (قوله لم يطرأ) الى قوله اما اذا فى المغنى (قوله لم يطرا غيرهم) صفة كاشفة لقوله غير مطروق كردى عبارة البصرى وتقييد المسجد بغير المطروق يغنى عنه قولهم لم يطرا الخ فليتامل اه (قوله كما مر) اى فى دعاء الافتتاح كردى (قوله وعليه تحمل) اى على رضا المحصورين بشروطهم المذكورة وقد يخدش هذا الحمل ان مسجده صلى الله عليه وسلم كان مطروقا (قوله السابق) بالجر صفة الحق واشارة الى قوله ولا تعلق بعينهم حق الخ (قوله فى الجماعة) متعلق بقوله اذن (قوله نعم) الى قوله وفيه نظر فى المغنى (قوله افتى ابن الصلاح الخ) اعتمده النهاية

بالاولى فى جميع صلاته حكمى لا حقيقى م ر (قوله فالافضل) لعل محله فى المطروق (قوله ولا ينافيه مامر فى منفرد رجا الجماعة) كانه يريد بما مر قوله فى شرح قول المصنف فى التيمم ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره افضل او ظنه فتعجيل التيمم افضل ما نصه وتيقن السترة والجماعة والقيام آخره وظنها كتيقن الماء وظنه نعم يسن تاخير لن يفحش عرفا لظان جماعة اثناء الوقت ويظهر ان الآخرين كذلك اه (قوله جميع ما ياتى به) هو مفعول يخفف (قوله ولا يستوفى الاكمل السابق الخ) قال فى شرح العباب وظاهر ان ذكر الجلوس بين السجدتين ياتى به كله لقصره اه (قوله والا كره) كذا م ر (قوله فى المتن الا ان يرضى بتطويله محصورون) هذا بمجرده صادق بكون المحصورين الراضين بعض الجملة الغير المحصورة فدفعه الشارح بتقدير فاعل يرضى لفظ الجميع (قوله لا بالسكوت) ما المانع من اعتبار السكوت مع غلبة الظن بالرضا بواسطة قرينة (قوله فيندب له التطويل) اعتمده م ر

واعترضه الاذرعى كالسبكى بانه صلى الله عليه وسلم خفف لبكاء الصبى وشدد النكير على معاذ فى تطويله ولم يستفصل وبأن مفسدة تنفير غير الراضى لاتساوى مصلحته وأجيب بأن قصتى بكاء الصبي ومعاذ لا كثرة فيهما وفيه نظر (ويكره) للامام (التطويل) وان كان (ليلحق)ه (آخرون) لاضراره بالحاضرين مع تقصير المتأخرين بعدم المبادرة وإن كان المسجد بمحل عادتهم يأتونه أفواجا واعترض بأن فى احاديث صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى ليدركها الناس قيل فلتستثن الاولى من اطلاقهم مالم يبالغ فى تطويلها اه والذى دل عليه كلامهم ندب تطويلها على الثانية لكن لا بهذا القصد بل لكون النشاط فيها أكثر الوسوسة أقل ومن صرح بان من حكمه فى الامام أن يدركها قاصد الجماعة

والمغنى (قوله ولم يستفصل) أى عن نحو المرة والاكثر سم (قوله وبأن مفسدة الخ) قد يقال الموافق للمطلوب ان يقال وبان مصلحة الراضى لاتساو مفسدة تنفير غير الراضى سم (قوله مصلحته) اى مصلحة الراضى سم ورشيدى (قوله وان كان الخ) اشارة الى ن الكراهة لاتختص بقصد لحوق الاخرين بل هى ثابته مطلقا أى الا ان رضى المحصورون على ما تقدم نعم التطويل لتكثير الجماعة ان تلحقه مكروه وان رضى الحاضرون كما فى شرح الروض عن المجموع وبقى مالو طول لا لتكثير الجماعة بل للحوق الاخرين واعانتهم على ادراك الاقتداء وصريح المتن كراهة ذلك وظاهره ولو فى الركوع او التشهد الاخير وهو كذلك لان الفرض أنه غير داخل وسيأتى كراهة انتظار غير الداخل ولو فيهما نعم قضية تعليل الشارح الكراهة هنا باضرار الحاضرين مع تقصير المتاخرين انتفاء الكراهة اذا رضى الحاضرون المحصورون فليراجع فانه خلاف ظاهر المتن سم اقول قضية تعليل المغنى بقوله للاضرار بالحاضر ولتقصير المتاخرين ولان فى عدم انتظارهم حثا لهم على المبادرة الى فضيلة تكبيرة الاحرام الكراهة مطلقا حيث جعل كلا من التقصير والحث علة مستقلة (قوله لاضراره) الى قوله اه فى النهاية الا قوله قيل (قوله واعترض الخ) عبارة المغنى ولا يشكل ذلك بتصريحهم باستحباب تطويل الركعة الاولى على الثانية لان ذلك انما هو فى تطويل زائد على هيآت الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من هيآتها اه وأجاب النهاية بهذا الجواب أيضا لكن بعد اجابته بالجواب الاتى فى الشرح (قوله قيل) عبارته فى شرح العباب قال الاذرعى كالسبكى وتبعهما

(قوله ولم يستفصل) أى عن نحو المرة والاكثر (قوله وبان مفسدة تنفير غير الراضى الخ) قد يقال الموافق للمطلوب عكس هذا الكلام بان يقال وبان مصلحة الراضى لاتساوى مفسدة تنفير غير الراضى فتامله تعرفه (قوله لاتساوى مصلحته) اى مصلحة الراضى شارح (قوله وان كان) اشارة الى ان الكراهة لاتختص بقصد لحوق الآخرين بل هى ثابته مطلقا الا ان رضى المحصورون على ما تقدم نعم التطويل لتكثير الجماعة بمن يلحقه مكروه وان رضى الحاضرون كما فى شرح الروض عن المجموع فالتطويل لا بقصد التكثير مكروه الا ان يرضى المحصورون فيندب كما تقدم وبقصده مكروه مطلقا ويبقى الكلام فيما لو طول للحوق الآخرين لا لتكثير الجماعة بل لاعانتهم على ادراك الاقتداء وصريح المتن كراهة ذلك وظاهره ولو فى الركوع أو التشهد الاخير وهو كذلك لان الفرض انه غير داخل وسياتى كراهة انتظار غير الداخل ولو فيهما نعم علل الشارح الكراهة هنا بقوله لاضرار الحاضرين مع تقصير المتاخرين وقضيته انتفاء الكراهة اذا رضى الحاضرون المحصورون فليراجع فانه خلاف ظاهر المتن (قوله وان كان ليلحق آخرون) يشمل التطويل لا ليلحق آخرون ولا بقصد تكثير الجماعة مع رضا المحصورين مع عدم الكراهة بل ومع استحبابه فى هذه الحالة كما صرح به قول المصنف الاتى الا ان يرضى بتطويله محصورون مع قول الشارح فى شرحه فيندب له التطويل كما فى المجموع (قوله قيل فلتستثن الاولى من اطلاقهم) عبارته فى العباب قال الاذرعى كالسبكى وتبعهما الزركشى وفيما اطلقوه فى الاولى نظر لانه يسن اطالة الاولى على الثانية وعللوه بانه يدركها قاصد الجماعة وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل فى الاولى من الظهر كى يدركها الناس فالمختار ليلا عدم الكراهة او يحمل كلامهم على تطويل زائد على هيآت الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من هيآتها انتهى وفى قوله فالاولى الخ نظر يعلم مما سأذكره الى أن قال والذى يتجه لى رد ذلك كله فانه لا يلزم من تعليلهم بكون قاصد الجماعة يدركها قصد الامام بتطويله ذلك فقصده له مكروه فى الاولى وغيرها وان ترتبت عليه مصلحة ومن ثم لم يعتبر رضا المامومين بالتطويل وان وجدت فيهم الشروط السابقة كما علمته عن المجموع فالوجه ما يصرح به كلامهم من كراهة التطويل بهذا القصد سواء أزاد به على هيآت الصلاة ام لا وسواء رضوا به ام لا وسواء قلنا يطول الاولى على الثانية ويندب له طوال المفصل وقسيمه ام لا ثم رايته فى المجموع علل كراهة انتظارهم بانهم مقصرون بالتاخير وبان فى عدمه حثا لهم على مسارعة ادراك التحرم وهو يؤيد ما ذكرته وظاهر كلامهم ان التطويل لا بقصد تكثير اى للجماعة ولا انتظار اى لذى

الزركشى

مراده أن هذا من فوائدها لا أنه يقصد تطويلها لذلك وقول الراوى كى يدركها الناس تعبير عما فهمه لا عن أنه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك فالحق ماقالوه وقيل إنما جزموا هنا بالكراهة وحكوا الخلاف فى المسئلة عقبها لأن تلك فيمن دخل وعرف به الامام بخلاف هذه اه وهو بعيد إذ معرفته ان اريد بها معرفة ذاته تقتضى زيادة الكراهة ومن ثم كان الاكثرون عليها فيما ياتى لان فيه تشريكا ولو قصد به التودد اليه كان حراما على ماياتى او الاحساس بدخوله لم يكن ذلك بمجرده كافيا فى الفرق فالوجه الفرق بان الداخل ثم تاكد حقه بلحوقه فيما يتوقف انتظاره فيه على ادراك الركعة او الجماعة فعذر بانتظاره بخلافه هنا (ولو احس) الامام إذ الخلاف والتفصيل الاتى إنما ياتى فيه واما منفرد احس بداخل يريد الاقتداء به فينتظره ولو مع نحو تطويل إذ ليس ثم من يتضرر بتطويله ويؤخذ منه ان امام الراضين بشروطهم المذكورة كذلك وهو متجه نعم لا بد هنا ان يسوى بينهم فى الانتظار لله ايضا (فى الركوع) الذى تدرك به الركعة (او التشهد الاخير بداخل) إلى محل الصلاة يريد الاقتداء به لم يكره انتظاره فى الاظهر لعذره بادراكه الركعة أو الجماعة

الزركشى الخ سم (قوله مراده أن هذا من فوائدها الخ) قد يقال القياس الظاهر عدم النهى عن ان يقصد بالتطويل ما هو من فوائده فتامله فانه حسن و اوضح فى انتاج ماقرره ان الحق ماقالوه فيه مافيه كما لا يخفى على نبيه سم (قوله تعبير عما فهمه الخ) فيه بحث وهو ان الذى فهمه هو انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك فالاثبات فى قوله تعبير عما فهمه والنفى فى قوله لا عن انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك متناقضان فتامله فانه فى غاية الوضوح سم وقد يمنع التناقض بان المراد من النفى المذكور لا عما صدر عنه صلى الله عليه وسلم مما تشعر بذلك القصد (قوله فالحق ماقالوه) أى من تطويل الاولى على الثانية وأنه لا منافاة كردى ويحمل كلام الشارح على هذا يندفع استشكال سم بما نصه قوله فالحق ماقالوه إن اراد انهم نصوا على محل النزاع وهو انه يطول فى الاولى بشرط ان لا يقصد إدراك الناس فممنوع او إن اطلاقهم صادق بذلك فلا يناسب التعبير عن ذلك بان الحق ماقالوه فليتامل اه (قوله فى المسئلة عقبها) وهى قول المصنف ولو احس فى الركوع الخ (قوله تشريكا) اى فى العبادة (قوله على ماياتى) اى عن الفورانى (قوله او الاحساس الخ) عطف على قوله معرفة ذاته (قوله لم يكن ذلك بمجرده كافيا الخ) أى بل لا بد من زيادة و تاكد حقه (قوله فيما) اى فى ركن يتوقف انتظاره الخ فيه ان الامر بالعكس إذ المتوقف هو الادراك لا الانتظار قول المتن (ولو احس) هى اللغة المشهورة قال الله تعالى هل تحس منهم من احد وفى لغة غريبة بلا همزة نهاية ومغنى (قوله إذ الخلاف الخ) توجيه لجعل ضمير احس للامام لا للمصلى الشامل للمنفرد (قوله واما منفرد) إلى قوله ويؤخذ فى المغنى وإلى قوله نعم فى النهاية لكنه صدره بلفظ فقيل وتعقبه بما نصه لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار مطلقا كما قاله الاسنوى اه قال ع ش قوله م ر عدم الانتظار معتمد وقوله م ر مطلقا اى اماما اوغيره رضى المامومون اولا اه وقال الرشيدى قائله الشهاب ابن حجر والشارح م ر كان تبعه اولا كما فى نسخ ثم رجع فالحق فى نسخ لفظ فقيل ثم اعقبه بقوله لكن مقتضى الخ اه ويأتى عن سم عن م ر اعتماد ماقال الشارح فلعله فى غير النهاية او فيها قبل الحاق مامر ولم يطلع سم على ذلك الالحاق (قوله فينتظره الخ) لا يبعد ان ينتظر ايضا غير الدخل ولو مع نحو تطويل لتحصيل الجماعة سم (قوله ولو مع نحو تطويل) انظر ما أدخله بلفظه النحو وقد حذفها المغنى (قوله كذلك) أى كالمنفرد (قوله وهو متجه) اعتمده م ر ايضا سم (قوله هنا) اى فى المنفرد وإمام المحصورين واقتصر الكردى على الثانى (قوله الذى) إلى قوله ثم رايت فى النهاية والمغنى إلا قوله والامام إلى على انه يمكن الخ وما انبه عليه (قوله الذى يدرك به الركعة) احترز به عن الركوع الثانى من صلاة الكسوف كما ياتى قول المتن (لم يكره) بل يباح مغنى (قوله لعذره) اى الامام و(قوله بادراكه) اى بقصد ادراك المأموم الركعة الخ ولو قال بتحصيل الركعة او الجماعة

منصب لا يكره بل هو خلاف السنة فقط لكن اطلق المتولى وآخرون كراهته ونقلها فى التحقيق عن النص ومرادهم به خلاف الاولى ليوافق مامر الخ انتهى واثبات الكراهة او خلاف الاولى فى هذه الحالة إذا كانوا محصورين راضين مشكل لانه تطويل للعبادة بلا محذور فيه إلا ان يكون هذا الكلام فيما إذا لم يكونوا محصورين راضين فليتامل (قوله مراده إن هذا من فوائدها الا انه الخ) قد يقال القياس الظاهر عدم النهى عن ان يقصد بالتطويل ماهو من فوائده فتامل فانه حسن واوضح فى انتاج ماقرره ان الحق ماقالوه ما فيه كما لا يخفى على نبيه (قوله تعبير عما فهمه لا عن انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك) فيه بحث وهو ان الذى فهمه هو انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك فالاثبات فى قوله تعبير عما فهمه والنفى فى قوله لا عن انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك متناقضات فتامله فانه فى غاية الوضوح (قوله فالحق ماقالوه) ان اراد انهم نصوا على محل النزاع وهو انه يطول فى الاولى بشرط ان لا يقصد إدراك الناس فممنوع او إن اطلاقهم صادق بذلك فلا يناسب التعبير عن ذلك بالحق ماقالوه فليتامل (قوله لم يكن ذلك بمجرده كافيا) فيه تامل (قوله فينتظره) ولو مع نحو تطويل لا يبعد انه ينتظر أيضا غير الداخل لو مع نحو تطويل لتحصل الجماعة ويفارق ماتقدم من كراهة الانتظار لتكثير الجماعة بوجود اصلها ثم لا هنا (قوله وهو متجه) اعتمده م ر ايضا

وخرج بفرضه الكلام فى انتظاره فى الصلاة انتظاره قبلها بان اقيمت فان الانتظار حينئذ يجزم اتفاقا كما حكاه الماوردى والامام واقره ابن الرفعة وغيره لكنهما عبرا بلم يحل وظاهره ذلك إلا انه يشكل لانهم بسبيل من الصلاة بدونه على انه يمكن حمل لم يحل على نفى الحل المستوى الطرفين ثم رأيت بعضهم صرح بالكراهة وهو يؤيد ماذكرته هذا (ان لم يبالغ فيه) اى الانتظار وإلا بان كان لو وزع على جميع افعال الصلاة لظهر له اثر محسوس فى كل على انفراده كره ولو لحق اخر فى ذلك الركوع او ركوع اخر وانتظاره وحده لا مبالغة فيه بل مع ضمه للاول كره ايضا عند الامام (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لنحو ملازمة او دين او صداقة دون بعض بل يسوى بينهم فى الانتظار لله تعالى بنفع الادمى فان ميز بعضهم ولو لنحو علم او شرف وابوة او انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد اليهم كره وقال الفورانى يحرم للتودد وفى الكفاية تفريعا على الاستحباب الاتى ان قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بان كان يميز فى انتظاره بين داخل وداخل لم يصح قولا واحدا لكن اعترضه ابن العماد بانه سبق قلم من لم يستحب الى لم يصح لانه حكى بعد فى البطلان قولين وخرج بداخل من احس به قبل شروعه فى الدخول فلا ينتظره لانه الى الآن لم يثبت له حق وبه يندفع استشكاله بان العلة ان كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته (قلت المذهب استحباب انتظاره) ان لكن بالشروط السابقة وان لم تغن صلاة المامومين عن القضاء على الاوجه او كانوا غير محصورين نعم علم مما مر ان المحصورين الراضين لا يتاتى فيهم شرط التطويل (والله اعلم) لخبر ابى داود كان صلى الله عليه وسلم ينتظر مادام يسمع وقع نعل ولانه اعانة على خير من ادراكه الركعة

للداخل كان أوضح ع ش (قوله ولو خرج الخ) عبارة المغنى فلو لم يدخل الامام فى الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض القوم ورجوا زيادة ندب له ان يعجل ولا ينتظرهم لان الصلاة اول الوقت بجماعة قليلة افضل منها اخره بجماعة كثيرة فلو اقيمت الصلاة قال الماوردى لم يحل للامام ان ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه اى لا يحل حلا مستوى الطرفين بل يكره كراهة تنزيه نبه على ذلك شيخى اه وقوله فلو اقيمت الصلاة الخ فى النهاية مثله (قوله لكنهما الخ) اى الماوردى والامام (قوله وظاهره) اى لم يحل (ذلك) اى يحرم (إلا انه) اى التحريم (قوله لانهم) اى الحاضرين و(قوله بدونه) أى الامام (قوله حمل لم يحل الخ) جرى على هذا الحمل شيخنا الشهاب الرملى سم اى النهاية والمغنى كما مر انفا (قوله بعضهم) لعله الشهاب الرملى اخذا مما مر انفا (قوله هذا) اى عدم كراهة الانتظار (قوله اى الانتظار) الى قول المتن ويسن فى النهاية إلا قوله نعم الى المتن وقوله كما بينته فى شرح العباب وما انبه عليه (قوله كره) ياتى عن المغنى خلافه وفى سم ما نصه عللوه اى الكراهة بضرر الحاضرين ويؤخذ منه انه لو احس المنفرد بداخل يريد الاقتداء به سن له انتظاره وان طال لعدم الضرر م ر اه (قوله ولو لحق اخر فى ذلك الركوع الخ) قياسه ان الاخر إذا دخل فى التشهد كان حكمه كذلك ع ش (قوله بضم الراء) اى من باب قتل وبها قرا السبعة فى قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفى لغة من باب ضرب وقرا بها بعض التابعين اه مصباح وعليه فلعل اقتصار الشارح على الضم لكونه افصح ع ش (قوله ولنحو علم الخ) اى كسيادة مغنى (قوله كره) وفاقا للنهاية والمنهج وخلافا للمغنى كما ياتى (قوله وقال الفورانى الخ) عبارة النهاية وان ذهب الفورانى الى حرمته عند قصد التودد اه (قوله يحرم الخ) جزم به فى شرح بافضل عبارته نعم ان كان الانتظار للتودد حرم وقيل يكفر اه اى لانه يصير حينئذ كالعابد لو داده لا لله تعالى كردى (قوله على الاستحباب الاتى) اى انفا فى المتن (قوله لم يصح قولا واحدا) وعلله بالتشريك مغنى (قوله لانه حكى الخ) اى صاحب الكفاية بعد ذلك نهاية (قوله فلا ينتظره) اى يكره الانتظار كما ياتى التصريح به فى الشرح والنهاية خلافا للمغنى عبارته اما إذا احس بخارج عن محل الصلاة او لم يكن انتظاره لله تعالى او بالغ فى الانتظار او فرق بين الداخلين او انتظره فى غير الركوع والتشهد كان انتظره فى الركوع الثانى من صلاة الخسوف فلا يستحب قطعا بل يكره الانتظار فى غير الركوع والتشهد الاخير واما إذا خالف فى غير ذلك فهو خلاف الاولى لا مكروه نبه على ذلك شيخى اه وقوله نبه على ذلك شيخى ياتى عن النهاية ما يخالفه (قوله وبه يندفع الخ) اى بالتعليل بقوله لانه الى الان الخ ع ش (قوله لكن) الى قوله او كانوا فى المغنى (قوله بالشروط السابقة) أى الكون فى الركوع أو التشهد الاخير وعدم المبالغة وعدم الفرق سم وكون الانتظار لله تعالى وكون الاحساس بعد الدخول (قوله وان لم تغن) كفاقد الطهورين مغنى والمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ع ش (قوله مما مر) وهو قوله ويؤخذ منه ان امام الراضين الخ (قوله شرط التطويل) كله يريد به عدم المبالغة فى الانتظار سم (قوله ينتظر مادام يسمع الخ) انظر هل يفيد

(قوله حمل لم يحل الخ) جرى على هذا الحمل شيخنا الشهاب الرملى (قوله كره) عللوه بضرر الحاضرين ويؤخذ منه انه لو احس المنفرد بداخل يريد الاقتداء به سن له انتظاره وان طال لعدم الضرر م ر (قوله لكن بالشروط السابقة) اى الكون فى الركوع او التشهد الاخير وعدم المبالغة وعدم الفرق بين الداخلين (قوله وان لم تغن الخ) جرى عليه م ر (قوله لا يتاتى فيهم شرط التطويل) كانه يريد به عدم المبالغة فى الانتظار (قوله ينتظر مادام يسمع الخ) انظر هل يفيد ان السماع كان بعد الدخول فى الركوع او التشهد او ينافيه اولا يفيده ولا ينافيه

او الجماعة نعم إن كان الداخل يعتاد البطء وتاخير الاحرام إلى الركوع سن عدمه زجرا له او خشى خروج الوقت بانتظاره حرم في الجمعة وكذا في غيرها ان كان شرع وقد بقي مالا يسعها لامتناع المد حينئذ كما مر أو كان لا يعتقد ادراك الركعة بالركوع او الجماعة بالتشهد كره كالانتظار في غيرهما لان مصلحة الانتظار للماموم ولا مصلحة له هنا كما لو أدركه في الركوع الثاني من صلاة الكسوف (ولا ينتظر في غيرهما) أي الركوع والتشهد الاخير فيكره لعدم فائدته نعم يسن انتظار الموافق التخلف لاتمام الفاتحة في السجدة الاخيرة لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما ياتي وبحث الزركشي سن انتظار بطيء القراءة او النهضة فيه نظر والذي يتجه أنه ان ترتب على انتظارهما ادراك سن بشرطه وإلا فلا ﴿تنبيه﴾ ماقررته من كراهة الانتظار عند اختلال شرط من شروطه السابقة حتى على تصحيح المتن الندب هو مافي التحقيق والمجموع كما بينته في شرح العباب فقول الشارح انه مباح لا مكروه مردود ولو راى مصل نحو حريق خفف وهل يلزمه القطع وجهان والذي يتجه انه يلزمه لانقاذ حيوان محترم ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك (ويسن للمصلي فرضا مؤدى غير المنذورة لما مر فيها وغير صلاة الخوف أو شدته على الاوجه لانه احتمل المبطل فيها للحاجة فلا يكرر وغير صلاة الجنازة نعم لو أعادها

أي السماع كان بعد الدخول في الركوع أو التشهد أو ينافيه أو لا يفيده ولا ينافيه سم والاقرب الثالث وقد يقال انه الثاني إذ الاطلاق ظاهر في العموم (قوله نعم إن كان) إلى قوله نعم تسن في المغني إلا ما انبه عليه (قوله سن عدمه الخ) وينبغي انه لو لم يفد ذلك معه لا ينتظره ايضا لئلا يكون انتظاره سببا لتهاون غيره ع ش (قوله او كان الخ) او كان لو انتظره في الركوع لا حرم كما يفعله كثير من الجهلة حلبي اه بجيرمي (قوله لا يعتقد الخ) اي او اراد جماعة مكروهة شرح بافضل اي كمقضية خلف مؤداة كردي (قوله كره) عبارة المغني لم يستحب اه قول المتن (ولا ينتظر في غيرهما) لا يخفى أن الانتظار غير التطويل فلا ينافي سن التطويل برضا المحصورين كما علم بما سبق سم (قوله لعدم فائدته) نعم إن حصلت فائدة كان علم انه إن ركع قبل إحرام المسبوق احرم هاويا سن انتظاره قاله سم على المنهج اي وإن حصل بذلك تطويل الثانية مثلا على ما قبلها ع ش (قوله في السجدة الاخيرة) مقتضى تعبيره بالانتظار في السجدة الاخيرة وإطلاقه أنه ينتظره فيها حتى يلحقه فيها ومقتضى تعليله بقوله لفوات الخ وتقييده بحث الزركشي الاتي بقوله والذي يتجه الخ انه لا يسن له انتظاره فيها الا إلى شروعه في الركوع فليحرر بصري ولعل الظاهر هو الثاني فان مقتضيه إسم الفاعل كالصريح فيه بخلاف مقتضى الاول ولان الضرورة بقدرها (قوله بشرطه) لعله أراد به شروط الانتظار في الركوع او التشهد (قوله حتى على تصحيح المتن الندب الخ) انظر في اي محل محل قررها على ذلك إلا ان يقال سكونه بعد ذكر تصحيح المتن عن الحكم عند اختلال الشرط بعد ان بينه على تصحيح المحرر يدل على أنه كما بينه عليه فليتأمل سم (قوله هو مافي التحقيق الخ) وجرى عليه الشيخ في شرح منهجه تبعا لصاحب الروض وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد نهاية وقوله وافتى به الخ تقدم عن المغني ما يخالفه (قوله انه مباح) اي على تصحيح المصنف نهاية (قوله ولو راى مصل) ﴿فرع﴾ وجد مصليا جالسا وشك هل هو في التشهد أو القيام لعجزه فهل له أن يقتدي به أو لا وكذا لو رآه في وقت الكسوف وشك في أنه في كسوف او غيره قال الزركشي المتجه عدم الصحة مغني (قوله خفف) اي ندبا ع ش (قوله والذي يتجه انه يلزمه الخ) هل محله إذا لم يمكنه إنقاذه إذا صلى كشدة الخوف او يجب القطع وإن امكنه ذلك فيه نظر ولا يبعد الاول قياسا على ما قالوه فيمن خطف نعله في الصلاة و(قوله ويجوز الخ) قضية التعبير بالجواز عدم سنه والاقرب خلافه و(قوله لانقاذ نحو مال) ظاهره ولو كان ليتيم وانه لا فرق بين القليل والكثير ع ش اقول وقد يستفاد مما ذكره جواز صلاة الخوف لانقاذ نحو كتاب عن المطر الحادث في الصلاة فليراجع (قوله كذلك) اي محترم (قوله فرضا) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله لما مر إلى وغير صلاة الجنازة وإلى قوله لا الاصلي في النهاية إلا قوله وغير صلاة الخوف إلى غير صلاة الجنازة وقوله مقصورة إلى مغربا وقوله ووتر رمضان وقوله قيل (غير المنذورة) اي فلا تسن اعادة المنذورة بل لا تنعقد نهاية اي للعالم ع ش (قوله غير المنذورة) يشمل نحو عيد منذورة والمتجه سن اعادتها لانها مسنونة بدون نذرها فلا ينبغي تغير الحكم بنذرها سم (قوله لما مر) اي في أول الباب (قوله وغير صلاة الخوف الخ) ظاهر التعليل تصوير المسئلة بما إذا أراد اعادتها في حالة الخوف وقضيته انه لو اراد إعادتها بعد الامن على صفتها حال الامن سنت ولا مانع من ذلك فليراجع سم عبارة البصري ينبغي ان يكون محله اي الاستثناء حيث اشتملت على مبطل كما يؤخذ من التعليل وإلا فلا

(قوله في المتن ولا ينتظر في غيرهما) لا يخفى أن الانتظار غير التطويل فلا ينافي سن التطويل برضا المحصورين كما علم بما سبق (قوله والذي يتجه انه الخ) كذا شرح م ر (قوله حتى على تصحيح المتن الندب الخ) انظر في اي محل قررها على ذلك إلا ان يقال سكوته بعد ذكر تصحيح المتن عن الحكم عند اختلال الشرط بعد ان بينه على تصحيح المحرر يدل على انه كما بنيه عليه فليتامل (قوله فقول الشارح انه مباح لا مكروه مردود) اجاب شيخنا الشهاب البرلسي عن الشارح في هامش شرح المنهج (قوله والذي يتجه الخ) كذا م ر (قوله غير المنذورة) فلا تسن اعادة المنذورة بل لا تنعقد شرح م ر وينبغي استثناء نحو عيد منذورة (قوله غير المنذورة) يشمل نحو عيد منذور والمتجه سن اعادتها لانها مسنونة بدون نذرها فلا ينبغي تغير الحكم بنذرها (قوله لانه احتمل المبطل فيها

صحت ووقعت نفلا كما في المجموع وكان وجه خروجها عن نظائرها ان الاعادة إذا لم تطلب لا تنعقد التوسعة في حصول نفع الميت لاحتياجه له أكثر من غيره ولو مقصورة أعادها تامة سفرا أو بعد اقامته وزعم أنه يعيدها بعد الاقامة مقصورة مع من يقصر لانها حاكية للاولى بعيد ونظيره اعادة الكسوف بعد الانجلاء ومغربا على الجديد لان وقتها عليه يسع تكرارها مرتين بل أكثر كما علم مما مر فيه وجمعة حيث سافر لبلد أخرى أو جاز تعددها ونوزع فيه بما لا يصح وفرضا يجب قضاؤه كمقيم تيمم وظهر معذور في الجمعة على الأوجه خلافا للأذرعي فيهما وإنما يتجه ما ذكره في الاولى ان قلنا بمنع النفل له لانه لا ضرورة به اليه

وجه للمنع فليتأمل اه (قوله صحت) أي ولو مرات كثيرة ع ش (قوله ووقعت نفلا) يعني يحصل له ثواب النفل وان لم يحصل له ثواب الاعادة كردى (قوله عن نظائرها) عبارة النهاية عن سنن القياس اه (قوله ان الاعادة الخ) بيان لما قبله و(التوسعة) خبر كان سم عبارة الكردى بيان لخروجها عن نظائرها اى كانت القاعدة كلما كان الاعادة غير مندوبة لم تنعقد وا الجنازة ليست كذلك وقوله التوسعة خبر كان اه (قوله ولو مقصورة) غاية لقوله فرضا سم (قوله تامة الخ) وفاقا لما في اكثر نسخ النهاية وخلافا لما في بعضها ورجح ع ش الاول (قوله ونظيره) أي نظير هذا الزعم في البعد (قوله اعادة الكسوف بعد الانجلاء) جزم في شرح العباب بعدم جوازها سم (قوله ولو مغربا) معطوف على قوله قبل ولو مقصورة وكذا قوله بعد وفرضا سم اى وقوله وجمعة وقوله وظهر معذور الخ (قوله وجمعة) إلى قوله لا الاصولى في المغنى إلا قوله وفرضا إلى وظهر الخ وقوله فيهما إلى او نفلا وقوله ووتر رمضان وقوله وقيل (او جاز تعددها) خرج به ما لو لم تتعدد بان لم يكن في البلد إلا جمعة واحدة فلا تصح اعادتها الا ظهرا ولا جمعة حيث صحت الاولى بخلاف ما لو اشتملت على خلل يقتضى فسادها وتعذرت إعادتها جمعة فيجب فعل الظهر وليس باعادة بالمعنى الذى الكلام فيه ومحل كونها لا تعاد جمعة إذا لم ينتقل لمحل اخر وادرك الجمعة تقام فيه واما كونها لا تعاد ظهرا فهو على اطلاقه كما يصرح بما ذكر كلام شرح الارشاد ع ش (قوله وفرضا يجب كمقيم تيمم) ومحل سن الاعادة لمن لو اقتصر عليها لاجزاته بخلاف المتيمم لبرد او فقد ماء بمحل يغلب فيه وجود الماء كذا جزم به في الاسنى والمغنى وذكره في النهاية ثم تعقبه بقوله كذا قيل والاوجه خلافه لجواز تنفله اه فيكون صاحبها موافقا للشارح سيد عمر بصرى وخلافه (1) للاسنى والمغنى (قوله كمقيم تيمم) هو الاوجه خلافا لما جزم به في شرح الروض لان من يجب عليه القضاء يجوز له التنفل والاعادة تنفل وخرج بقولنا يجوز له التنفل فاقد الطهورين فلا تصح اعادته لانه ليس له التنفل م ر اه سم (قوله وظهر معذور الخ) عبارة النهاية ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سن الاعادة كما شمله كلامهم وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه زاد سم عن شرح الارشاد ما نصه ولا تجوز اعادة الجمعة ظهرا او كذا عكسه لغير المعذور (قوله فيهما) اى المقيم المتيمم وظهر المعذور (قوله في الاولى) اى المتيمم

الخ) ظاهره تصوير المسئلة بما إذا أراد اعادتها في حالة الخوف وقضيته أنه لو أراد اعادتها بعد الامن على صفتها حال الامن سنت ولا مانع من ذلك فليراجع (قوله ان الاعادة الخ) بيان لما فيه والتوسعة خبر كان (قوله ولو مقصورة) غاية لقوله قبل فرضا (قوله ونظيره اعادة الكسوف بعد الانجلاء) في شرح العباب قال الاذرعى وقضية اطلاقه اى النص انه لا فرق بين ان يكون ادراكه اى ادراك الامام الذى يعيد معه قبل التجلى او بعده ولعله اراد الاول وإلا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد التجلى اى وهذا لا يجوز اه ما في شرح العباب فلو اراد اعادتها بعد الانجلاء كسنة الظهر فهل يطالب وقد يقال قياس اشتراط بقاء الوقت في الاعادة انه لا يطالب فليتامل (قوله ومغربا) معطوف على قوله قبل ولو مقصورو كذا قوله بعد وفرضا (وفرضا يجب قضاؤه كمقيم تيمم) هو الاوجه خلافا لما جزم به في شرح الروض لان من يجب عليه القضاء يجوز له التنفل والاعادة تنفل وخرج بقولنا يجوز له التنفل فاقد الطهورين فلا تصح اعادته لانه ليس له التنفل م ر (قوله وظهر معذور في الجمعة) في شرح الارشاد ولو صلى معذور الظهر ثم ادرك الجمعة او معذورين يصلون الظهر سنت الاعادة فيهما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ولا تجوز اعادة الجمعة ظهرا او كذا عكسه لغير المعذور اه وقد يكون وجه ذلك انه بالتمكن من ادراك الجمعة لا تصح ظهره فلا تتاتى اعادتها جمعة كان تفوته الجمعة فيصح ظهره ثم يسافر لبلد اخرى ويدرك جمعتها فهل يتصور وحينئذ فعلها معهم اعادة واعلم ان الجمعة إذا تعددت وجوزناه سن فعل الظهر بعدها خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا فقوله ولا تجوز اعادة الجمعة ظهرا لا يشمل ذلك (فرع) هل يسن اعادة الرواتب اى فرادى اما القبلية فلا يتجه إلا عدم اعادتها لانها واقعة في محلها سواء قلنا الفرض الاولى او الثانية او احدهما لا بعينها يحتسب الله

(1) كذا بخطه ولعل صوابه ومخالفا اه مصححه

أما إذا قلنا له النفل توسعة في تحصيل الثواب فلا وجه لمنع الاعادة بل يتعين ندبها لذلك أو نفلا تسن فيه الجماعة ككسوف كما نص عليه ووتر رمضان (وحده وكذا جماعة في الأصح) وإن كانت أكثر وأفضل ظاهر من الثانية (إعادتها) قيل المراد هنا معناها اللغوي لا الأصولي أي بناء على أنها عندهم ما فعل لخلل في الأولى من فقد ركن أو شرط أما إذا قلنا إنها ما فعل لخلل أو عذر كالثواب فتصح إرادة معناها الاصولي إذ هو حينئذ فعلها ثانيا رجاء الثواب (مع جماعة يدركها) زيادة إيضاح أو المراد يدرك فضلها فتخرج الجماعة المكروهة كما يأتي ويدخل من أدرك ركعة من الجمعة المعادة لا أقل إذ لا تنعقد جمعة ودونها في غيرها

(قوله أما إذا قلنا الخ) أي وهو المعتمد (قوله أو نفلا الخ) عطف على قوله فرضا مؤدى (قوله تسن فيه الجماعة) (فرع) هل تسن إعادة رواتب المعادة اي فرادى اما القبلية فلا يتجه الاعدم إعادتها لانها واقعة في محلها سواء قلنا الفرض الاولى او الثانية او احداهما لا بعينها يحتسب الله ماشاء منهما واما البعدية فيحتمل من إعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز ان يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الاولى واقعا قبل الثانية فلا يكون بعدية لها سم على حج وعبارته على المنهج الظاهر وفاقا لمر انه لا يحتسب إعادة رواتب المعادة لانها لا تطلب الجماعة في الرواتب وإنما يعاد ما تطلب فيه الجماعة انتهى والاقرب ما قاله على حج ع ش اى والاعادة هنا بالمعنى اللغوى نظير ما يأتي في تذكر الفائتة في مؤداة (قوله ككسوف) خرج ما لا تسن فيه الجماعة كالرواتب وصلاة الضحى إذا فعل جماعة فلا تسن الاعادة وقياس ان العبادة إذا لم تطلب لا تنعقد عدم انعقادها أيضا سم (قوله كما نص عليه) قال الاذرعي وقضية إطلاقه اى النص انه لا فرق بين ان يكون إدراكه اى ادراك الامام الذى يعيد معه قبل التجلي او بعده ولعله اراد الاول والا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد التجلي اى وهذا لا يجوز شرح العباب اه سم (قوله ووتر رمضان) وعليه فخبر لا وتران في ليلة محله في غير ذلك فليحرر لكن قال مر لا تعاد الحديث لا وتران الخ وهو خاص فيقدم على عموم خبر الاعادة انتهى أقول بل بينهما عموم من وجه وتعارضا في إعادة الوتر سم على المنهج اه ع ش ومال البصري إلى ما جرى عليه مر من عدم الاعادة ونقل عن الزيادى موافقته مر وهو الاقرب (قوله وافضل الخ) ككون إمامها أعلم أو أورع أو كون المكان أشرف شيخ الاسلام ونهاية ومغنى (قوله معناها اللغوى) وهو فعلها ثانيا مطلقا ع ش (قوله لا الاصولي الخ) قد يقال الاعادة بالمعنى اللغوى لا يعتبر فيها الوقت فالحمل عليها مفوت لهذه الفائدة الجليلة فالاولى الحمل على المعنى الاصولي مع ملاحظة تجريده عن كون ذلك الخلل ان مشينا على القول الاول الاشهر عند الاصوليين وان مشينا على الثاني فلا إشكال كما اشار اليه الشارح بصرى (قوله بناء على انها) اى المعادة بقرينة ما بعده ففي كلامه استخدام (قوله اما إذا قلنا انها ما فعل الخ) رجحه ع ش (قوله رجاء الثواب) بل هو حينئذ أعم من ذلك فتأمله سم وقد يجاب بارجاع هو إلى المعنى الاصولي المراد هنا (قوله زيادة إيضاح) اى قوله يدركها ش اه سم (قوله او المراد يدرك فضلها) اى على حذف المضاف (قوله كما يأتي) اى في التنبيه وقبيله (قوله لا اقل الخ) مقتضاه انه لا تندب الاعادة حينئذ ويحتمل ان يقال تندب ويتمها ظهرا كما لو كانت مبتداة فليتامل وليراجع بصرى والاول هو الظاهر المتعين اخذا مما مر عن ع ش وسم ان الجمعة لا تعاد ظهرا (قوله ودونها الخ) اى دون ركعة (تنبيه) افتى شيخنا الشهاب الرملي بأن شرط صحة المعادة وقوعها في جماعة من أولها إلى آخرها أي بأن يدرك ركوع الاولى وان تباطأ قصدا فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو اخرج نفسه فيها من القدوة او سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك انه لو وافق الامام من اولها لكن تاخر سلامه عن سلام الامام بحيث عد منقطعا عنه بطلت وانه لو راى جماعة وشك هل هم في الركعة الاولى او فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم مر وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك كله وعليه غيره من مشايخنا وعلى الاول فلو لحق الامام سهو فسلم ولم يسجد فيتجه ان

ماشاء منهما واما البعدية فيحتمل سن اعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز ان يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الاولى واقعا قبل الثانية فلا تكون بعدية لها (قوله تسن فيه الجماعة) خرج ما لا تسن فيه كالرواتب وصلاة الضحى إذا فعل جماعة فلا تسن فيه الاعادة وهل تنعقد فيه نظر وقياس ان العبادة إذا لم تطلب لا تنعقد عدم الانعقاد (قوله كما نص عليه) وقضية إطلاقه انه لا فرق بين ان يكون إدراكه اى ادراك الامام الذى يعيد معه قبل التجلي أو بعده ولعله أراد الاول وإلا فهو افتتاح صلاة كسوف قبل التجلي اى وهذا لا يجوز ع ش (قوله ووتر رمضان) اعلم ان بين خبر لا وتران في ليلة وخبر الاعادة كحديث إذا صليتما في رحالكما عموما وخصوصا من وجه وتعارضا في إعادة الوتر فليتامل يرجح الاعادة (قوله رجاء الثواب) بل هو حينئذ أعم من ذلك فتأمله (قوله زيادة إيضاح) أي قوله يدركها ع ش (قوله ودونها) أي دون ركعة

من آخرها وهو ظاهر وكذا من اولها وان فارق لغير عذر فيما يظهر ثم رايت الزركشى صرح بذلك فقال لو اعاد الصبح والعصر في جماعة ثم اخرج نفسه منها بغير عذر احتمل البطلان هنا لا يقاعه نافلة فى وقت الكراهة والاقرب الصحة لان الاحرام بها صحيح وهى صلاة ذات سبب فلا يوثر الانفراد فى ابطالها لان الانفراد وقع فى الدوام اه او مع واحد مرة كما نص عليه لا ازيد منها فى الوقت كما فى المجموع ولم ير من نقله عن المتاخرين لا خارجه اى بان يقع تحرمها فيه ولو وقع باقيها خارجه فيما يظهر ويؤيده قولهم لو احرم بالعمرة اخر جزء من رمضان ووقع باقيها فى شوال كانت كالواقعة كلها فى رمضان ثوابا وغيره ثم رايت شيخنا بعد ان ذكر ان الاكثرين على ان الاعادة قسم من الاداء اخص منه وان البيضاوى فى منهاجه وتبعه التفتازانى على انها قسيم له قال ويؤخذ من كونها قسيما من الاداء اى وهو الصواب انها تطلب وتكون اعادة اصطلاحية على الصحيح وان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة اه وهو موافق لما ذكرته الا انه لا يوافق كلام الاصوليين فى تعريف الاداء ولا كلام الفقهاء من اشتراط ركعة وانما الذى يوافق الاول بحث اشتراط وقوعها كلها فى الوقت لكنه مع ذلك بعيد لان المدار فى الفروع الفقهية على ما يوافق كلام الفقهاء لا الاصوليين فالذى يتجه الان اشتراط ركعة وان كان ظاهر كلام المجموع يؤيد اشتراط الكل جميعها

للماموم المعيد ان يسجد اذا لم يتاخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه م ر ولو شك المعيد فى ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لانه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام والانفراد فى الاعادة ممتنع او لا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال ان يتذكر قبل سلام الامام عدم ترك شىء فيه نظر والثانى اقرب م ر سم على حج وقوله امتنعت الاعادة معه أى وان تبين انه فى الركعة الاولى ع ش ووافق الشهاب الرملى النهاية عبارتها ولو أخرج نفسه المعيد من الجماعة كان نوى قطع القدوة فى اثنائها بطلت كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ المشروط ينتفى بانتفاء شرطه وشرط صحتها الجماعة وانها فيها بمنزلة اه (قوله من اخرها) كان ادرك الامام فى الركعة الاخيرة والتأنيث هنا وفى قوله الآتى من أولها رعاية معنى الغير (قوله ذات سبب) وهو وجود جماعة بعد فعل الصلاة (قوله او مع واحد) الى قوله كما فى المجموع فى النهاية والمغنى (قوله او مع واحد) معطوف على قول المتن مع جماعة سم عبارة النهاية ولو مع واحد وان كان صلى او لا مع جماعة كثيرة كما دل هذا الخبر اه اى خبر مسجد الخيف الآتى وعبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ قول المصنف مع جماعة يفهم أنه لا يستحب أن يعيدها مع منفرد وليس مرادا بل تستحب اعادتها معه جزما ولو كان صلى او لا فى جماعة اه (قوله مرة) اى الا صلاة الاستسقاء فتطلب اعادتها اكثر من مرة الى ان يسقيهم الله تعالى من فضله كردى (قوله فى الوقت) كقوله المار مرة متعلق بقول المتن اعادتها (قوله فى الوقت) أى بان تقع أداء بأن يدرك ركعة فى الوقت م ر سم على حج قوله ويؤخذ ذلك من قوله او لا مؤدى اذ الاداء لا يكون بدون الركعة ع ش (قوله ولم يره) اى ما فى المجموع (قوله بان يقع الخ) تصوير لقوله فى الوقت لا خارجه (قوله فيما يظهر) هل يخالف هذا قوله الاتى فالذى يتجه الخ سم أقول نعم وقوله الآتى رجوع عما استظهره هنا كما يفيده صنيعه هناك (قوله ويؤيده) أى التصوير المذكور (قوله كانت كالواقعة فى رمضان الخ) اى فى اصل الثواب المرتب على عمرة رمضان لا فى كماله فلا ينافى ما سياتى بصرى (قوله وغيره) اى كعدم وجوب دم التمتع (قوله اخص منه) اى لتقييده بالثانوية (قوله على أنها قسيم له) لعلهما يعتبران فى تعريف الاداء قيد سقوط الطلب (قوله ويؤخذ من كونها الخ) يتامل وجه الاخذ سم اقول ولعدم ظهوره تعقبه الشارح بقوله الا انه الخ (قوله وهو) اى قول الشيخ و (قوله لما ذكرته) اى من كفاية وقوع التحرم فقط فى الوقت (قوله الا انه) اى ما قاله الشيخ أو ما ذكرته (قوله من اشتراط الخ) بيان لكلام الفقهاء و (قوله يوافق الاول) أى كلام الاصوليين (قوله بحث اشتراط وقوع الخ) جرى عليه الشهاب الرملى وولده كما مر (قوله لكنه) اى ذلك البحث (مع ذلك) اى موافقته لكلام الاصوليين (قوله فالذى يتجه) تفريع على المدار المذكور و (قوله الآن) اشارة الى رجوعه عن التصوير المتقدم (قوله اشتراط ركعة) اى لتكون اداء ولا يكفى اقل من ركعة وان شرع فيها فى وقت يسع

﴿تنبيه﴾ أفتى شيخنا الشهاب الرملى بان شرط صحة المعادة وقوعها فى جماعة من أولها الى آخرها فلا يكفى وقوع بعضها فى جماعة حتى لو اخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك انه لو وافق الامام من اولها لكن تاخر سلامه عن سلام الامام بحيث عد منقطعا عنه بطلت وانه لو راى جماعة وشك هل هم فى الركعة الاولى أو فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم م ر وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك كله وعليه غيره من مشايخنا ايضا وعلى الاول فلو لحق الامام سهو فسلم ولم يسجد فيتجه ان للماموم المعيد ان يسجد اذا لم يتاخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه م ر ولو شك المعيد فى ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لانه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام والانفراد فى المعادة ممتنع أو لا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال ان يتذكر قبل سلام الامام عدم ترك شىء فيه نظر والثانى اقرب م ر (قوله او مع واحد) معطوف على قول المتن مع جماعة (قوله فى الوقت) اى بان تقع اداء بان يدرك ركعة فى الوقت وقضية ذلك انه لو تذكر فائتة قضاها ولم تستحب اعادتها م ر (قوله فيما يظهر) هل يخالف هذا قوله الاتى فالذى يتجه الخ (قوله ويؤخذ من كونها الخ) يتامل وجه الاخذ (قوله فالذى يتجه الان اشتراط ركعة) اى لتكون اداء ولا

ولو وقت الكراهة إماما كان أو مأموما في الأولى أو الثانية للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما سلم من صلاة الصبح بمسجد الخيف رأى رجلين لم يصليا فسألهما فقالا صلينا في رحالنا فقال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة وصليتما يصدق بالانفراد والجماعة وخبر من صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصل إلا الفجر والعصر أعل بالوقف ورد بأن ثقة

وصله ويجاب بأن المصرح بالجواز في الوقتين أصح منه وهو الخبر الأول والخبر الآخر وهو ان رجلا دخل بعد صلاة العصر فقال صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل أي أبو بكر رضي الله عنه كما في سنن البيهقي فيه ندب صلاة من صلى مع الداخل وندب شفاعة من لم يرد الصلاة معه إلى من يصلي معه وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة كذا في المجموع وفيه نظر إذ الجماعة الثانية هنا بإذن الإمام وان اقل الجماعة امام ومأموم وجوز شارح الاعادة أكثر من مرة وقال انه مقتضى كلامهم وان التقييد بالمرة لم يعتمده سوى الأذرعي والزركشي اهـ ويرده مامر انه المنصوص وأشار اليه الامام وقال لم ينقل فعلها أكثر من مرة واعتمده آخرون غير ذينك فبطل ماذكره وحينئذ يندفع بحث انها إنما تسن إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى وإلا لزم استغراق الوقت ووجه اندفاعه انه لا استغراق إذ لا تندب الاعادة إلا مرة وإلا لم تنعقد كالاعادة منفردا أي إلا لعذر كان وقع خلاف في صحة الأولى فيما يظهر ثم رأيت كلام القاضي صريحا فيه وهو لو ذكر في مؤداة ان عليه فائتة اتم ثم صلى الفائتة ثم اعاد الحاضرة خروجا من الخلاف وكان شيخنا اعتمد هذا البحث حيث قال فيمن صليا فريضة منفردين الظاهر أنه لا يسن لأحدهما الاقتداء بالآخر في إعادتها فلا تسن الاعادة وان شمله كلام المنهاج وغيره لقولهم إنما تسن

جميعها أو مد مر اهـ سم (قوله ولو وقت كراهة) إلى قوله وجوز شارح في النهاية والمغني إلا قوله وخبر إلى والخبر وقوله أي إلى فيه ندب وقوله وفيه نظر إلى وان اقل (قوله ولو وقت الكراهة) غاية لقوله في الوقت كما في المجموع (قوله إماما كان الخ) تعميم للمعيد (قوله مسجد جماعة) أي صلاة جماعة فأطلق المحل وأراد الحال بجيرمي (قوله فصليا) عبارة غيره فصلياها بالضمير ولعل الرواية متعددة (قوله وصليتما يصدق الخ) عبارة النهاية دل بتركه الاستفصال مع إطلاق قوله إذا صليتما على انه لا فرق بين من صلى جماعة ومنفردا ولا بين اختصاص الأولى أو الثانية بفضل أو لا (قوله أعل الخ) خبر قوله وخبر من صلى (قوله في الوقتين) أي ما بعد صلاة الفجر وما بعد صلاة العصر (قوله والخبر الآخر) عطف على الخبر الأول (قوله فيه ندب صلاة الخ) خبر المبتدا أي في الخبر الاخر دلالة على ندب ماذكر وكان الأولى وفيه الخ بالواو (قوله مع الداخل) متعلق بصلاة سم (قوله من لم يرد الصلاة الخ) قيده غيره بقوله لعذر وإطلاق الشارح اقعد بصري (قوله معه) أي الداخل (قوله وان المسجد المطروق الخ) عطف على قوله ندب صلاة الخ وكذا قوله وان اقل الجماعة الخ (قوله بإذن الامام) وهو النبي صلى الله عليه وسلم أي ومحل كراهة ذلك إذا لم يأذن الامام ع ش (قوله ويرده الخ) جرى على هذا الرد النهاية والمغني (قوله مامر) أي آنفا (قوله انه المنصوص) أي التقييد بالمرة (قوله ذينك) أي الأذرعي والزركشي (قوله ماذكره) أي الشارح المذكور (قوله وحينئذ) إلى قوله وكان شيخنا في المغني وإلى قوله وإنما شاهده في النهاية (قوله وحينئذ) أي حين إذ ثبت ان المعتمد التقييد بالمرة (قوله يندفع الخ) جرى على الدفع النهاية والمغني (قوله بحث انها الخ) أي بحث الاسنوي انها الخ نهاية ومغني وفي الكردي ان هذا البحث معتمد في الكسوف خاصة اهـ (قوله في الأولى) أي في الصلاة الأولى جماعة أو انفرادا أخذا مما يأتي في رد كلام شيخ الاسلام (قوله وإلا) أي بأن زادت على مرة (كان وقع خلاف في صحة الأولى) أقول إطلاقهم الخلاف صادق بالقوي والضعيف المذهبي وغيره وليس ببعيد فليحرر بصري وقال ع ش وينبغي وفاقا لمر انه يشترط قوة مدرك ذلك القول فهل من ذلك مالو مسح الشافعي ببعض رأسه وصلى يستحب له الوضوء بمسح جميع الراس والاعادة مراعاة لخلاف مالك يتجه نعم فليتأمل وهل من ذلك الصلاة في الحمام لقول احمد ببطلانها لا يبعد نعم ان قوي دليله على ذلك فلينظر دليله سم على المنهج وهل مما قوي مدركه ما تقدم عن أبي إسحق المروزي من ان الصلاة خلف المخالف لا فضيلة فيها ام لا فيه نظر والأقرب انه لا تسن الاعادة وسئلت عما لو احرم خلف الامام بعيدا عن الصف فهل تسن له الاعادة منفردا لكراهة فعل ذلك فأجبت عن ذلك بأنه لا وجه للاعادة لأنه ليس كل صلاة مكروهة تطلب اعادتها وإعادة الصلاة في الحمام إنما هو لقول الامام احمد ببطلانها لا لمجرد كونها مكروهة وقوله والأقرب الخ أقول قضية ما تقدم في شرح إلا لبدعة امامه من ان بعض أصحابنا ابطل الاقتداء بالمخالف انه تسن الاعادة لقوة مدركه كما تقدم (قوله لو ذكر في مؤداة الخ) قضية انه لا تسن الاعادة إذا احرم بالحاضرة عالما بان عليه فائتة ولعله غير مراد بل استحباب الاعادة في هذه أولى من تلك لتقصيره بتقديم الحاضرة ع ش (قوله من الخلاف) أي خلاف من ابطل الحاضرة المقدمة على الفائتة (قوله وكان شيخنا) أي في غير شرح منهجه ع ش (قوله هذا البحث) أي بحث الاسنوي انها إنما تسن الخ (قوله فيمن صليا الخ) يريد انهما صليا في محل واحد ليكون كل حاضرا

يكفي اقل من ركعة وان شرع فيها في وقت يسع جميعها أو مد لأنه وإن جاز المد وان لم يدرك ركعة معه إلا أنه هنا لا بد من كونه اداء وهو لا يحصل بدون ركعة معه في الوقت مر وانه لا فرق بين الاعادة في وقت الكراهة وفي غيره ش مر (قوله مع الداخل) متعلق بصلاة ش (قوله وحينئذ يندفع) جرى على الدفع مر

اه وبما قررته يعلم أن قوله لقولهم الى اخره فيه نظر ظاهر لان قولهم المذكور لاشاهد فيه لماذكره اصلا لمنع أن الانفراد هنا أفضل بل الافضل الاقتداء حيث لامانع وانما شاهده ذلك البحث لكن مع قطع النظر عن الملازمة التي ذكرها وبحث جمع اشتراط نية الامامة قال بعضهم في الصبح والعصر وقال اكثرهم بل مطلقا وهو الأوجه لأن الامام إذا لم ينوها تكون صلاته فرادى وهي لا تنعقد كما تقرر فان قلت قال في المجموع المشهور من مذهبنا أنه لا يشترط لصحة الجماعة نية الامامة وقضيته ان صلاته جماعة لكن لاثواب فيها وبه يردانها انعقدت له فرادى قلت يتعين تاويل عبارته بأنها جماعة بالنسبة للمامومين دونه والا لانعقدت الجمعة حينئذ اكتفاء بصورة الجماعة الا ترى ان الجماعة المكروهة لنحو فسق الامام يكتفى بها لصحة صلاة الجمعة مع كونها شرطا لصحتها كما أنها هنا كذلك قال الأذرعي ماحاصله إنما تسن الاعادة مع المنفرد إن كان ممن لايكره الاقتداء به ويحسن ان يقال إن كانت الكراهة لفسقه او بدعته لم يعدها معه وإلا اعادها ووجهه ظاهر ثم تردد فيما لو رأى منفردا صلى مع قرب قيام الجماعة هل يصلي معه وإن لم يعذر اوان عذر أو ينتظر إقامتها اه والاوجه

عند الاخر لان البحث في ذلك كردي (قوله لغير من الانفراد له أفضل) أي وماهنا كذلك لأن الانفراد افضل من الاقتداء بالمعيد لانه صلاة فرض خلف نفل وليس مما يكون الانفراد فيه افضل القدوة بالمخالف لما مر رفي شرح او تعطل مسجد قريب الخ من حصول الفضيلة معه وانها افضل من الانفراد وتقدم هناك عن سم على حج ان القياس ان الجماعة خلف الفاسق والمخالف والمبتدع افضل من عدمها اى فتجوز الاعادة من كل منهم وقوله من الانفراد الخ مثله من الانفراد له مساو للجماعة له كما ياتي في العراة ع ش وقوله لانه صلاة فرض الخ هذا بيان لمراد شيخ الاسلام ويأتي رده وقوله أي فتجوز الاعادة الخ سيأتي في التنبيه وقبله وعن سم عن م ر هناك خلافه (قوله وبما قررته الخ) كانه اراد به ماقدمه من دفع البحث لكن لا يظهر وجه علم النظر الاتي بذلك ولذا عدل النهاية عن تعبيره المذكور إلى مانصه وقول الشيخ فيمن صليا الخ فيه نظر ظاهر بل الاقتداء هو الأفضل لتحصيل فضيلة الجماعة في فرض كل وقولهم المذكور لا يشمل هذه الصورة كما هو ظاهر اه وقوله م ر كما هو ظاهر قال ع ش اى لأن محل الكراهة في فرض خلف نفل محض وماهنا ليس كذلك وان صلاة كل منهما نفل على أن محل كراهة الفرض في غير النفل في غير المعادة اه (قوله لما ذكره) اى من عدم سن الاعادة لمن صليا فريضة منفردين (قوله حيث لامانع) اى من نحو الفسق وعدم اعتقاد وجوب بعض الاركان او الشروط (قوله التي ذكرها) اى ذلك الباحث (قوله اشتراط نية الامامة) اى في اعادة الامام (قوله وهو الأوجه) وفاقا للنهاية (قوله وهي لا تنعقد) اى إلا لسبب كأن كان في صلاته الاولى خلل لجريان الخلاف في بطلانها نهاية (قوله كما تقرر) اى انفا في قوله كالاعادة منفردا الخ (قوله وقضيته) اى مافي المجموع (ان صلاته) اى الامام الذي لم ينو الامامة (قوله دونه) اى الامام (قوله لانعقدت الجمعة) اى للامام (حينئذ) اى عند عدم نيته الامامة (قوله الا ترى الخ) تاييد للملازمة في قوله والا لانعقدت الخ (قوله كما انها هنا) اى الجماعة في المعادة (قوله إنما تسن الاعادة) شامل لمن صلى جماعة ومن صلى منفردا وعبارة المغني بلا عزو وإنما تستحب إذا كان الامام ممن لا يكره الاقتداء به اه (قوله إن كان ممن لا يكره الاقتداء به) وفي سم بعد كلام مانصه والاوجه ان يقال لا تسن الاعادة خلف من يكره الاقتداء به لنحو فسق او بدعة او عدم اعتقاد وجوب بعض الاركان لكن تحصل الفضيلة مال اليه م ر ثم مال إلى عدم الانعقاد راسا اخذا من ان الاصل فيما لم يطلب ان لا ينعقد اه اى وفاقا لما ياتي في الشرح (قوله والا) اى كان كان لعدم اعتقاد بعض الاركان سم اى كالحنفي وغيره من المخالفين (قوله ووجهه ظاهر) هو من كلام الاذرعي (قوله صلى) اى شرع في الصلاة (قوله والأوجه الخ) تقدم انفا عن المغني و م ر و سم

(قوله فيه نظر ظاهر لان الخ) كذا م ر (قوله وهو الاوجه) كذا م ر (قوله إن كان ممن لا يكره الاقتداء به) هذا يقتضي عدم الندب عند ارتكاب مكروه في الصلاة من حيث الجماعة كانفراد عن الصف على مافيه او من حيث الصلاة ككونها في الحمام للفرق بين كراهة الاقتداء والكراهة المصاحبة له فليراجع (قوله إن كان الخ) قد يقال بل ينبغي سن الاعادة وإن كره الاقتداء به إن قلنا بحصول فضيلة الجماعة مع كراهة الاقتداء به لان المقصود بالاعادة حصول الفضيلة وهي حاصلة على ذلك التقدير ويشكل عليه ان سن الاعادة حينئذ يقتضي سن الاقتداء به وهو ينافي كراهة الاقتداء به المستلزم للنهي عن الاقتداء به فليتأمل والاوجه ان يقال لا تسن الاعادة خلف من يكره الاقتداء به لنحو فسق او بدعة او عدم اعتقاد وجوب بعض الاركان لكن تحصل الفضيلة مال اليه م ر ثم مال إلى عدم الانعقاد راسا اخذا من ان الاصل فيما لم يطلب ان لا ينعقد إلا ماخرج لدليل كاعادة صلاة الجنازة للمنفرد لان المقصود الشفاعة ولم يتحقق قبول الاولى ولان المقصود بالذات الدعاء ولا مانع من تكراره إذ لا منافاة بين عدم سن الشيء وحصول فضيلته بل قد يحرم الشيء وتحصل فضيلته وإنما انعقدت الاعادة هنا دون مسئلة العراة الاتية لان الجماعة فيها من حيث هي جماعة غير مطلوبة بخلافه هنا فانها من حيث هي جماعة مطلوبة وإنما نهي عنها لمعنى خارج لا من حيث هي جماعة فليتامل (قوله او بدعته لم يعدها معه والا) اى كان كان لعدم اعتقاد بعض الاركان (قوله والاوجه

ما

انه لا فرق بين الفسق والبدعة وغيرهما لان العلة وهى حرمان الفضيلة موجودة فى الكل إذ كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها وإن كانت الصلاة جماعة صورة يسقط بها فرض الكفاية بل ويكتفى بها فى الجمعة مع انها شرط فيها والاوجه فيما تردد فيه انه حيث لم يكن المسجد مطروقا وله إمام راتب لم يأذن لا يصلى معه مطلقا لكراهة إقامة الجماعة فيه بغير إذن امامه وإلا صلى معه وبحث الزركشى كالاذرعى أن محل سن الاعادة مع جماعة إذا كانوا بغير مسجد تكره إقامة الجماعة فيه ثانيا وهو يؤيد مارجحته ويظهر ان محل ندبها مع المنفرد ان اعتقد جوازها او ندبها وإلا لم تنعقد لانه لا فائدة لها تعود عليه وبحث ايضا انها لا تسن إذا كان الانفراد افضل وانه لو اعادها نحو العراة فان سنت لهم الجماعة فواضح وإلا لم تنعقد قال الاذرعى ولا خفاء ان محل سنها ما لم يعارضها ما هو اهم منها وإلا فقد تحرم وقد تكره وقد تكون خلاف الاولى اه ولا ينافى ما تقرر من عدم الانعقاد لمن لم تشرع له الجماعة لان الحرمة ومقابلها هنا لمعنى خارج فلا ينافى مشروعية الجماعة وفضلها ﴿تنبيه﴾ وقع فى شرحى للارشاد والعباب مع الاشارة فى الثانى الى التوقف فى ذلك النظر لكلام المتاخرين الدال على ان سبب ندب الاعادة لمن صلى منفردا وجود فضل الجماعة تارة وصورتها اخرى ولمن صلى جماعة رجاء كون الفضل فى الثانية ولو دون الاولى لما فى الخبر المتفق عليه أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يذهب ويصلي باصحابه مع كون الجماعة الاولى أكمل وأتم فبنيت على ذلك حمل تلك الابحاث السابقة

ما يوافقه (قوله انه لا فرق) أى فى عدم ندب الاعادة سم (قوله يمنع فضلها الخ) قضية ذلك عدم الانعقاد اخذا من قوله الآتى قبيل التنبيه ولا ينافى الخ فليراجع سم اقول تقدم عنه عن م ر ما يصرح بتلك القضية (قوله لكراهة اقامة الجماعة الخ) شامل لاقامتها بعد إقامة امامه ووجهه ان فيها قدحا فيه وفى جماعته سم وتقدم فى اوائل الباب عن ع ش استشكاله (قوله وإلا صلى الخ) اى ندبا حيث لم يكن فاسقا او نحوه (قوله مارجحته) يعنى قوله والاوجه انه لا فرق الخ (قوله ويظهر) الى قوله قال فى النهاية (قوله ان محل ندبها الخ) عبارة النهاية ومحل ندب الاعادة لمن صلى جماعة الخ ويأتى فى الشرح ما يفيده قال ع ش قوله م ر لمن صلى جماعة اى واراد اعادتها لتحصيل الفضيلة لغيره اه (قوله لم تنعقد) عبارة النهاية فلا يعيد اه قال ع ش اى فلو اعاد لم تنعقد اه (قوله لانه لا فائدة الخ) هلا كفى عودها على الماموم والمتجه جوازها بل ندبها خلف من لا يعتقد جوازها لحصول الجماعة للماموم وان لم يعتقدها الامام سم وظاهره ولو صلى الماموم جماعة وكان الامام ممن يكره الاقتداء به وهو يخالف ما مر آنفا عن النهاية وما يأتى فى الشرح بقوله ثم نظرت الخ (قوله وبحث) إلى قوله قال الخ عزاه المغنى الى الاذرعى واقره (قوله إذا كان الانفراد افضل) اى لنحو فسق الامام سم (قوله نحو العراة) انظر ما ادخل بلفظة النحو وقد تركها النهاية والمغنى (قوله فان سنت لهم الخ) اى بان لم يكونوا بصراء فى ضوء ع ش (قوله ما هو اهم منها) اى كانقاذ محترم من الحيوان او المال او الاختصاص (قوله ولا ينافى) أى ما قاله الاذرعى فقوله ما تقرر مفعول ينافى ش اه سم (قوله لان الحرمة ومقابلها هنا لمعنى خارج) قد يقال الكراهة مع فسق الامام او بدعته او نحوهما ايضا لمعنى خارج لا لذات الجماعة كفسق الامام وبدعته واعتقاد عدم وجوب بعض الاركان سم وقد يقال ان فسق الامام وما بعده خارج لازم وحكمه حكم الذاتى كما تقرر فى الاصول والمراد بالخارج فى كلام الشارح الغير اللازم (قوله فى الثانى) اى فى شرح العباب و(قوله الى التوقف) اى عدم ترجيح وجه و(قوله فى ذلك) اشارة الى كلام المتأخرين و(قوله النظر) فاعل وقع كردى (قوله النظر لكلام المتاخرين الخ) وهو ظاهر النهاية والمغنى (قوله ان سبب الاعادة) عبارة شرح الارشاد ووجه سن الاعادة فيمن صلى منفردا تحصيل الجماعة فى فريضة الوقت كانها فعلت كذلك وجماعة احتمال اشتمال الثانية على فضيلة وان كانت الاولى اكمل منها ظاهرا انتهى سم (قوله وصورتها الخ) اى كما يأتى فى قوله فان قلت بحث بعضهم الخ (قوله رجاء كون الخ) عبارة شرح العباب احتمال اشتمال الثانية على فضيلة لم توجد فى الاولى وان كانت الاولى اكمل فى الظاهر انتهى اه سم (قوله لما فى الخبر الخ) تعليل للغاية (قوله فبنيت على ذلك) اى على النظر لكلام المتاخرين كردى (قوله حمل تلك الابحاث السابقة) اى فى قوله والاوجه انه لا فرق الخ وقوله والاوجه فيما تردد الخ

أنه لا فرق) أى فى عدم ندب الاعادة على ما يدل عليه احتجاجه بقوله لان العلة الخ (قوله يمنع فضلها) قضية ذلك عدم الانعقاد اخذا من قوله الآتى قبيل التنبيه ولا ينافى الخ فليراجع (قوله لكراهة اقامة الجماعة فيه) شامل لاقامتها بعد اقامة امامه ووجهه ان فيها قدحا فيه وفى جماعته (قوله لانه لا فائدة لها تعود عليه) هلا كفى عودها على الماموم والمتجه جوازها بل ندبها خلف من لا يعتقد جوازها لحصول الجماعة للماموم وإن لم يعتقدها الامام (قوله وبحث أيضا انها لا تسن إذا كان الانفراد افضل) هذا يشمل ما تقدم فى قوله الا ترى ان الجماعة المكروهة الخ (قوله وانه لو اعادها) بعد الوقت وهى غير مندوبة لهم لم تنعقد اه م ر (قوله ولا ينافى) اى ما قاله الاذرعى ما تقرر فما مفعول ينافى ش (قوله لان الحرمة ومقابلها هنا لمعنى خارج الخ) قد يقال الكراهة مع فسق الامام أو بدعته أو نحوهما أيضا لمعنى خارج لا لذات الجماعة كفسق الامام وبدعته واعتقاده عدم وجوب بعض الاركان (قوله رجاء كون الفضل فى الثانية) عبارة شرح الارشاد ووجه سن الاعادة فيمن صلى منفردا تحصيل الجماعة فى فريضة الوقت حتى كانها فعلت كذلك

على الثانى لانه الذى ترتبط اعادته برجاء الثواب دون الاول لان القصد وجود صورة الجماعة فى فرضه ليخرج عن نقص عدم الجماعة فيه ويؤيد الا كتفاء بالصورة فى هذا اكتفاؤهم بها فى الجمعة كما مر إذ لو صليت فى جماعة مكروهة انعقدت مع كون الجماعة شرطا لصحتها كالمعادة فاذا اكتفى ثم بصورتها فهنا فى المنفرد أولى ثم نظرت كلام المجموع والروضة وغيرهما فرأيته ظاهراً فى ان سبب الاعادة فى القسمين حصول الفضيلة وعبارة الروضة كالمهذب واقره فى شرحه ويستحب لمن صلى إذا راى من يصلى تلك الفريضة وحده ان يصليها معه لتحصل له فضيلة الجماعة وعبارة الكفاية وتسن الاعادة ايضا (٢٦٨) مع من راه يصلى منفردا ليحصل للثانى فضيلة الجماعة بالاتفاق لورود الخبر بذلك اى السابق وهو من يتصدق على هذا وإذا تقرر ان ملحظ ندب الاعادة رجاء الثواب مطلقا اتجهت تلك الابحاث التى حاصلها انه لا تندب الاعادة بل لا تجوز للمنفرد وغيره إلا إذا كانت الجماعة التى يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة لكن يؤخذ مما مر عن الزركشى فى مسئلة المفارقة ان العبرة فى ذلك بتحرمها وان انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف او مقارنة افعال الامام فان قلت لم اشترطوا هنا ذلك واكتفوا فى الجمعة بصورة الجماعة وان كرهت مع كونها شرط الصحة كل منهما قلت يفرق بان الفرض هنا قد وقع فلم يكن للاتيان بالثانى مسوغ إلا رجاء الثواب وإلا كان كالعبث وثم الفرض منوطة صحته بوقوعه فى جماعة فوسع للناس فيها بالاكتفاء صورتها إذ لو كلفوا بجماعة فيها ثواب لشق ذلك عليهم فان قلت بحث بعضهم فى المنفرد ندب الاعادة معه والاقتداء به وان كره لان الكراهة تختص طريقة بالمصلى معه لتقصيره بالاقتداء به ومع ذلك يكتب له ثواب الاعانة فالكراهة لامر خارج اه قلت هذا البحث يوافق ما قدمته عن الشرحين السابقين وأما ما هنا فالمدار فيه على ثواب عند التحرم فى صلاة المنفرد من حيث الجماعة وفى هذه لا يحصل ذلك خلافا لهذا الباحث ومر فى التيمم انه لو صلى به ولم يرج الماء ثم وجده لم تسن له اعادتها واعترض بما صح انه صلى الله عليه وسلم قال للمسافر تيمم وصلى اجزاتك صلاتك وأصبت السنة وقال للذى أعاد بالوضوء لك الاجر مرتين ولا يؤخذ من الاول عدم ندب اعادتها مع جماعة خلافا لمن زعمه لان ذاك فى اعادتها منفردا لاجل الماء واما اعادتها مع الجماعة فلا نزاع فيه لان المتيمم فى الاعادة جماعة كالمتوضىء (وفرضه الاولى) المغنية عن القضاء

وقوله ويظهر الخ وقوله وبحث انها الخ لكن فى تقريب علة الحمل بالنسبة للبحث الثالث تأمل (قوله على الثانى) اى من صلى جماعة (قوله دون الاول) اى من صلى منفردا والظرف من الثانى (قوله فى هذا) اى فى الاول (قوله كما مر) اى قبيل التنبيه (قوله ثم) اى فى الجمعة و(قوله فهنا) اى فى المعادة (قوله وغيرهما) اى الكفاية اخذا مما ياتى (قوله فرايته ظاهرا الخ) فيه نظر لان مفاد ما يذكره عن الروضة والكفاية ان سبب الاعادة فى القسمين مع المنفرد حصول الفضيلة له وظاهره ولو كان ذلك المنفرد نحو فاسق ولم يحصل فضيلة للمعيد وانه ساكت عن الاعادة مع الجماعة فهو عليه لا له فتامل (قوله مطلقا) اى سواء صلى المعيد منفردا او جماعة (قوله للمنفرد وغيره) اى لمن صلى منفردا او جماعة (قوله مما مر) اى فى اول السوادة و(قوله فى ذلك) اى فى الثواب من حيث الجماعة (قوله بعد ذلك) الانسب تاخيره عن قوله من حيث الجماعة (قوله لم اشترطوا هنا ذلك) اى ان يكون الجماعة التى يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة سم (قوله هنا) اى فى الاعادة (قوله بالثانى) الاولى التانيث (قوله فيها) اى فى الجمعة او فى جماعتها (قوله بحث بعضهم الخ) والظاهر ان ما بحثه هذا البعض خلاف قوله السابق قال الاذرعى ما حاصله سم وظاهر اطلاق النهاية والمغنى اعتماد هذا البحث ومر وياتى عن سم اعتماده (قوله فى المنفرد) اى فيمن يصلى منفردا (قوله والاقتداء به وان كره) اى الاقتداء لنحو فسق الامام اى فالاقتداء مندوب ومكروه بجهتين سم (قوله لان الكراهة الخ) علة للندب (قوله يوافق ما قدمته الخ) اى من الاكتفاء بصورة الجماعة لمن صلى منفردا لكن ظاهر ما هنا انه لا فرق بينه وبين من صلى جماعة ففى اطلاق دعوى الموافقة نظر (قوله واما ما هنا) اى على النظر لظاهر كلام المجموع والروضة وغيرهما (قوله فالمدار فيه على ثواب عند التحرم الخ) هلا كفى فى الاعادة وندبها حصول ذلك الثواب بالنسبة للمقتدى حيث لم يكره اقتداؤه بل لا يتجه إلا ان الامر كذلك سم (قوله فى صلاة المنفرد) اى فى الصلاة مع المنفرد والاعادة معه (قوله وفى هذه) اى فيما إذا كان المنفرد ممن يكره الاقتداء به (قوله وقال للذى اعاد الخ) هو محط الاعتراض (قوله من الاول) اى مما مر فى التيمم عبارة الكردى هو قوله لم تسن الخ اه (قوله لان ذاك) اى الاول قول المتن (وفرضه الاولى) وإنما يكون فرضه الاولى إذا اغنت عن القضاء وإلا ففرضه الثانية المغنية عنه على هذا المذهب كذا فى المغنى والنهاية وهو متجه على

وجماعة احتمال اشتمال فى الثانية على فضيلة وان كانت الاولى أكمل منها ظاهراً اه وعبارة شرح العباب فى الثانى واما فيمن صلى جماعة فلاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة لم توجد فى الاولى وان كانت الاولى اكمل فى الظاهر الخ (قوله لم اشترطوا هنا ذلك) اى ان تكون الجماعة التى يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة (قوله والاقتداء به وان كره) اى فالاقتداء مندوب مكروه اى بجهتين (قوله وان كره) اى الاقتداء لنحو فسق الامام والظاهر ان ما بحثه هذا البعض خلاف قوله السابق قال الاذرعى ما حاصله الخ (فالمدار فيه على ثواب عند التحرم الخ) هلا يكفى فى الاعادة وندبها حصول ذلك الثواب بالنسبة للمقتدى حيث لم يكره اقتداؤه بل لا يتجه الامر كذلك (قوله وقال الذى اعاد بالوضوء لك الاجر مرتين) قد يجاب

وغيرها بناء على ما مر من ندب إعادتها (في الجديد) للخبر الاول ولسقوط الطلب بها (والاصح انه ينوي بالثانية الفرض) صورة حتى لا يكون نفلا مبتدأ أو ما هو فرض على المكلف في الجملة لا عليه هو لانه إنما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرضه وإنما يناله إن نوى الفرض ولان حقيقة الاعادة إيجاد الشيء ثانيا بصفته الاولى وبهذا مع اشتراطهم في الوضوء المجدد أنه لا بد فيه من نية مجزئة في الوضوء الاولى يتجه ما هنا دون ما اعتمده في الروضة والمجموع أنه يكفي نية الظهر مثلا على أنه اعترض أيضا بأنه اختيار للامام وليس وجها فضلا عن كونه معتمدا أما إذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه ولو بان فساد الاولى لم تجزئه الثانية على المنقول المعتمد عند المصنف في رؤس المسائل وكثيرين وقال الغزالي تجزئه وتبعه ابن العماد وتبعه شيخنا في شرح منهجه غافلين عن بنائه له على رأيه أن الفرض احدهما كذا قيل وفيه نظر بل الوجه البطلان على القولين اما على الثاني فواضح لانه صرفها عن ذلك

طريقة صاحب المغني المتقدمة وأما على طريقة صاحب النهاية فلما سبق من أنه موافق للشارح فيما مر فليحرر بصري ولك أن تقول مخالفة المغني للشارح والنهاية إنما هو في جواز الاعادة بصفة عدم الاغناء كاعادة المقيم المتيمم بالتيمم وكلام النهاية والمغني هنا في الاعادة بصفة الاغناء كاعادة المقيم بالوضوء ما صلاه بالتيمم فلا منافاة بين كلامي النهاية ثم رأيت في الكردي ما نصه قوله وغيرها عطف على المغنية اي وفرضها الاولى الغير المغنية ايضا بناء على ما مر قبيل قول المصنف وحده من ندب إعادة غير المغنية يعني إذا كانت المعادة ايضا غير مغنية عن القضاء ففرضه الاولى الغير المغنية وأما إذا كانت مغنية لا الاولى ففرضه الثانية وهو ظاهر اه (قوله وغيرها) اي غير المغنية و(قوله من ندب إعادتها) اي غير المغنية ش اه سم (قوله للخبر الاول) إلى المتن في المغني وإلى قوله ولا ينافيه في النهاية إلا قوله مع اشتراطهم إلى يتجه وقوله على المنقول إلى نعم يؤخذ (قوله للخبر الاول) اي فانها لكما نافلة نهاية قول المتن (في الجديد) والقديم ونص عليه في الاملاء ايضا ان الفرض إحداهما يحتسب اي يقبل منهما ما شاء وقيل الفرض كلاهما والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجماعة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة اخرى وقعت الثانية فرضا أيضا وقيل الفرض أكملهما نهاية ومغني (قوله ولسقوط الطلب بها) ولا ينافي سقوطه وجوب القضاء في غير المغنية لانه بامر جديد سم قول المتن (والاصح) اي على الجديد نهاية ومغني (قوله صورة) اي لا الحقيقي ع ش (قوله حتى لا تكون نفلا مبتدأ) اي لاجل ان لا تكون نفلا لم يسبق له اتصاف بالفرضية بجيرمي (قوله او ما هو فرض على المكلف الخ) اي من حيث هو بقطع النظر عن خصوص حال الفاعل ولذلك قال في الجملة لا عليه والظاهر انه لا يجب ان يلاحظ ما ذكر في نيته بل الشرط ان لا ينوي حقيقة الفرض كما قاله الحلبي اه بجيرمي ويأتي عن سم والطبلاوي ومر ما يوافقه (قوله لانه الخ) تعليل للمتن (قوله وبهذا) اي بالتعليل الثاني (قوله يتجه ما هنا) اي في المنهاج عبارة النهاية وما تقرر من وجوب نية الفرضية هو المعتمد وإن رجح في الروضة ما اختاره الامام من عدم وجوبها وانه يكفي الخ واعتمد الخطيب في الاقناع ما اختاره الامام وقال في المغني بعد ذكر الوجهين ما نصه وجمع شيخي بين ما في الكتاب وما في الروضة بان ما في الكتاب إنما هو لاجل محل الخلاف وهو هل فرضه الاولى أو الثانية أو يحتسب الله ما شاء منهما وما في الروضة على القول الصحيح وهو ان فرضه الاولى والثانية نفل فلا يشترط فيها نية الفرضية وهذا جمع حسن اه (قوله انه يكفي نية الظهر الخ) اي ولا يتعرض لفرضية مغني (قوله اعترض ايضا بانه الخ) قد يقال اختيار الامام لا ينحط عن احتماله اي الامام المعدود عند الشيخين من الوجوه سم (قوله اما إذا نوى حقيقة الفرض الخ) أي أو أطلق أخذا من قوله صورة أو ما هو فرض على المكلف الخ لكن في سم على المنهج ما نصه فرع المتجه وفاقا لشيخنا الطبلاوي ومر انه إذا اطلق نية الفرضية في المعادة لم يضر وإن لم يلاحظ كونها فرضا صورة او فرضا على المكلف في الجملة اه ع ش (قوله ولو بان) إلى قوله كذا قيل في المغني إلا قوله وتبعه إلى على رأيه (قوله وكثيرين) عطف على المصنف (قوله غافلين) أي ابن العماد والشيخ (قوله عن بنائه الخ) اي الغزالي و(قوله ان الفرض الخ) بيان لرأي الغزالي (قوله على القولين) هل المراد بهما الاصح ومقابله بدليل التوجيه سم (قوله اما على الثاني) اي مقابل الاصح (قوله عن ذلك) اي عن

يحمله على أنه كان راجيا للماء وقد يرد هذا بأنها واقعة حال قولية والاحتمال يعمها فليتأمل (قوله وغيرها) أي وغير المغنية ش (قوله من ندب إعادتها) اي غير المغنية ش (قوله ولسقوط الطلب بها) ولا ينافي سقوطه وجوب القضاء في غير المغنية لانه بامر جديد (قوله ولا ينافي الخ) ضرب على هذه القولة بالقلم ثم كتب الظاهر ان المضروب عليه صحيح فتأمله (قوله وبهذا مع اشتراطهم في الوضوء المجدد الخ) قد يقال هذا لا يؤيد ما هنا لانه يكفي في الوضوء المجدد النية المناسبة له وللاصل كنية الوضوء ولا تجب له النية التي لا تناسب إلا الاصل كنية رفع الحدث بخلاف ما هنا حيث أوجبوا نية الفرضية التي لا تناسب إلا الاصل (قوله اعترض أيضا بأنه اختيار للامام) قد يقال اختيار الامام لا ينحط عن احتماله المعدود عند الشيخين من الوجوه (قوله على القولين)

بنية غير الفرض وكذا على الاول لانه ينوى به غير حقيقته وتاييد الاجزاء بغسل اللمعة فى الوضوء للتثليث واقامة جلسة الاستراحة مقام
الجلوس بين السجدتين ليس فى محله لان ماهنا فى فعل مستأنف فهو كانغسال اللمعة فى وضوء التجديد وقد قالوا بعدم أجزائه لان

نيته لم تتوجه لرفع الحدث اصلا فهذا هو نظير مسئلتنا واما غسلها للتثليث فانما اجزا لان نيته اقتضت ان لا يكون ثانية ولا ثالثة إلا بعد تمام الاولى ولا جلسة استراحة إلا بعد جلوس بين السجدتين فنيته متضمنة حسبان هذين وامانيته فى الاولى هنا فلم يتعرض لفعل الثانية بوجه وجودا ولا عدما فاثر فيها ماقارنها امامنع وقوعها فرضا كما تقرر نعم يؤخذ من كلامهم فى غسل اللمعة للنسيان انه لو نسى هنا فعل الاولى فصلى مع جماعة ثم بان فساد الاولى اجزاته الثانية لجزمه بنيتها حينئذ ﴿ تنبيه ﴾ يجب فيها القيام كما مر ويحرم القطع لانهم اثبتوا لها احكام الفرض لكونها على صورته ولا ينافيه جواز جمعها مع الاصلية بتيمم واحد ويفرق بان النظر هنا لحيثية الفرض وثم لصورته لما تقرر انها على صورة الاصلية فروعى فيها ما يتعلق بالصورة وهو النية والقيام وعدم الخروج ونحوها لا مطلقا فتامله (ولا رخصة فى تركها) اى الجماعة (وان قلنا) انها (سنة) لتاكدها (إلا لعذر) للخبر الصحيح من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اى كاملة إلا من عذر قيل السنة فى
تركها رخصة مطلقا فكيف ذلك وجوابه أخذا من المجموع أن المراد لا رخصة تقتضى منع الحرمة على الفرض وعلى
والكراهة على السنة إلا لعذر ومن ثم فرع على السنة أن تاركها يقاتل على وجه وترد شهادته وتجب بامر الامام إلا مع عذر (عام كمطر)

الفرضية (قوله بنية غير الفرض) لعل الانسب بعدم نية الفرضية (قوله على الاول) أى الاصح (قوله بغسل اللمعة) اى باجزائه (قوله ليس فى محله) خبر وتاييد الاجزاء (قوله فهذا) اى الانغسال فى التجديد (قوله واما غسلها للتثليث) كان ينبغى ليطابق سابقه ويصح عطف قوله ولا جلسة الخ على قوله ثانية الخ ان يزيد هنا قوله وجلسة الاستراحة فتامل (قوله ثانية الخ) فاعل تكون (قوله فنيته) اى المذكور من المتوضىء والمصلى (قوله حسبان هذه) اى غسل اللمعة وجلسة الاستراحة (قوله وامانيته فى الاولى) اى نية المعيد فى الصلاة الاولى (قوله فلم يتعرض) الاولى التأنيث (قوله فيها) أى الثانية (قوله كما تقرر) أى فى قوله اما على الثانى الخ (قوله مع جماعة) يظهر انه تصوير لا تقييد فتامل بصرى اى إنما ذكره لكون الكلام فى اعادة شرطها الجماعة (قوله ويحرم القطع) فيه نظر والظاهر خلافه ثم رايته فى شرح العباب قال مانصه وقضية مامر من وجوب القيام ونية الفرضية ان المعادة تلزم بالشروع فلا يجوز قطعها من غير عذر فيه نظر بل الذى يظهر جوازه وان قلنا بذلك لان القصد بها حكاية الصورة وأما جواز الخروج فهو حكم من أحكام النفل لا تعلق له بتلك الحكاية فكان على اصله ويؤيده قول الشيخ ابى على ونحوه بجواز فعل المعادة مع الاولى بتيمم واحد انتهى سم (قوله ولا ينافيه) اى ماذكر من وجوب القيام وحرمة القطع (قوله هنا) اى فى جواز الجمع بتيمم واحد (قوله ونحوها) لعله ادخل به الاستقبال فى السفر (قوله لا مطلقا) اخرج به عدم جواز الجمع بتيمم واحد قول المتن (ولا رخصة) والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر نهاية ومغنى قال ع ش قوله واصطلاحا الحكم الخ ويعبر عنها أيضا بانها الحكم المتغير اليه السهل مع قيام السبب للحكم الاصلى وقوله على خلاف الدليل الخ دخل فيه مالم يسبق امتناعه بل ورد ابتداء على خلاف ما يقتضيه الدليل كالسلم فان مقتضى اشتماله على الغرر عدم جوازه فجوازه على خلاف الدليل اه (قوله اى الجماعة) الى قول المتن وكذا وحل فى المغنى إلا قوله ويرد قول المتن (إلا لعذر) فلا ترد شهادة المداوم على تركها العذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر نهاية ومغنى قال ع ش لعل المراد بعدم المواظبة عدمها عرفا بحيث يعد غير معتن بالجماعة لا ترك الجماعة فى جميع الفرائض اه (قوله مطلقا) اى لعذر وبدونه (قوله فكيف ذلك) أى قولهم لا رخصة فى تركها وان قلنا سنة إلا بعذر مغنى (قوله تقتضى منع الحرمة) اى حيث توقف واجب الشعار عليه كما هو ظاهر سم (قوله على السنة) اى او فيما لا يتوقف الشعار عليه (قوله ومن ثم) اى من اجل ان المراد ماذكر (قوله وترد شهادته) اى شهادة المداوم على الترك نهاية ومغنى (قوله وتجب الخ) أى أن الامام إذا أمر الناس بالجماعة وجبت إلا عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته لقيام العذر مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر لقيام العذر ظاهره وان علم به وامرهم بالحضور معه ويحتمل انه امرهم بالجماعة امرا مطلقا ثم عرض لهم العذر فلا يجب عليهم الحضور وحمل امره على غير اوقات العذر وقوله ثم عرض الخ اي أو فيهم معذور بالفعل لا يعلمه الامام وقوله على غير اوقات العذر اى

المراد بهما الاصح ومقابله بدليل التوجيه (قوله أجزأته الثانية) اعتمده مر (قوله ويحرم القطع) فيه نظر ظاهر والظاهر خلافه ثم رايته فى شرح العباب قال مانصه وقضية مامر من وجوب القيام ونية الفرضية ان المعادة تلزم بالشروع فلا يجوز قطعها من غير عذر وفيه نظر بل الذى يظهر جوازه وان قلنا بذلك لان القصد بها حكاية الصورة واما جواز الخروج فهو حكم من أحكام النفل لا تعلق له بتلك الحكاية فكان على اصله ويؤيده قول الشيخ ابى على ونحوه بجواز فعل المعادة مع الاولى بتيمم واحد اه (قوله فى المتن إلا لعذر) فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر ش مر (قوله ان المراد لا رخصة تقتضى منع الحرمة) اى حيث توقف واجب الشعار عليه كما هو ظاهر (قوله

وعلى غير المعذورين (قوله وثلج) الى قول المتن يرجع في النهاية إلا قوله أو الزلق وقوله من غير سموم وقوله اما حر الى ولا فرق وما انبه عليه (قوله وثلج يبل) عبارة النهاية وشرح بافضل كمطر وثلج وبرد يبل كل منها ثوبه اوكان نحو البرد كبارا تؤذى اه (قوله امر بالصلاة الخ) اى زمن الحديبية مغنى عبارة النهاية في سفر اه وقال ع ش في الاستدلال به شيء لما تقدم من ان الجماعة لا تجب على المسافرين لكنها تسن فلعل الاستدلال به على كونه عذرا في الجملة اه (قوله اما إذا لم يتاذ الخ) اشار به الى ان المدار على التاذى والمشقة لا البل (قوله او كن) كجناح يخرج من الحائط كردى وفي الايعاب ولو كان عنده ما يمنع بلله كليا لم ينتف عنه كونه عذرا فيما يظهر لان المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه (قوله من سقوفه) اى الكن عبارة غيره من سقوف الاسواق اه (قوله على ما قاله الخ) عبارة النهاية والمغنى كما في الكفاية عن القاضى الخ (قوله لان الغالب الخ) علة التقييد بعدم الخشية عن التقطير (قوله اى شديدا الخ) ينبغى ان يكون ضابط الشدة في الريح والظلمة حصول التاذى بهما وان يعتبر في الريح الباردة ايضا اخذا مما تقرر في المطر ثم عدم اعتبار هذه اى الريح الباردة في النهار هل هو على اطلاقه أو ما لم يحصل به تأذ كالتأذى بها في الليل ويكون ذكر الليل في كلامهم للغالب محل نظر ولعل الثانى اقرب ثم رايت في فتح الجواد ما نصه بخلاف الخفيفة ليلا والشديدة نهارا نعم لو تاذى بهذه كتاذيه بالوحل لم يبعد كونها عذرا ويؤيده قولهم السموم وهو الريح الحار عذر ليلا ونهارا انتهى ونحوه في الامداد ورايت المحشى سم قال قوله او ريح بارد يحتمل ان محله ما لم يشتد برده وإلا كان عذرا نهارا ايضا اخذا مما ياتى لانه حينئذ برد شديد وزيادة ريح انتهى بصرى قول المتن (وكذا وحل الخ) ومثل الوحل فيما ذكر كثرة وقوع البرد أو الثلج على الارض بحيث يشق المشى على ذلك كمشقته في الوحل نهاية (قوله اسكانها) وهو لغة رديئة نهاية (قوله بان لم يامن) الى قوله وقول جمع في المغنى إلا قوله اى وان وجد الى اما حر وما انبه عليه (قوله وحذف في التحقيق والمجموع التقييد الخ) وجرى ابن المقرى في روضه تبعا لاصله على التقييد وهو الاوجه واما حديث ابن حبان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصابهم مطر لم يبل اسفل نعالهم ان ينادى بصلاتهم في رحالهم فمفروض في المطر وكلامنا هنا في وحل من غير مطر نهاية ومغنى وقد يقال الانصاف أن الحديث المذكور دال على ما اعتمده الاذرعى والجواب عنه لا يخفى ما فيه نعم المعنى يشهد للتقييد فانه إذا فرض انه لا زلق فيه ولا تلويث فلا مشقة في الذهاب معه الى الجماعة بصرى (قوله التلوث) اى لنحو ملبوسه كما هو ظاهر لا لنحو اسفل الرجل وما في حاشية الشيخ ع ش من تفسيره بذلك لا يخفى بعده خصوصا مع وصفه بالشدة على انه يلزم عليه ان لا يتحقق خفيف إذ كل وحل يلوث اسفل الرجل رشيدى (قوله واعتمده) اى الحذف الذى مقتضاه عدم الفرق بينه وبين الخفيف قول المتن (كمرض الخ) اى وشدة نعاس ولو في انتظار الجماعة مغنى (قوله مشقته كمشقة المشى الخ) أما الخفيف كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر مغنى ونهاية (قوله لكن الذى الخ) عبارة النهاية وحر وان لم يكن وقت الظهر كما شمله اطلاقه تبعا لاصله وجرى عليه في التحقيق وتقييده بوقت الظهر كما في المجموع والروضة واصلها جرى على الغالب ولا فرق بين ان يجد ظلا يمشى فيه اولا اه (قوله اول كلامه الخ) لكن كلامه بعد يقتضى عدم التقييد به وهذا هو الظاهر قال الاذرعى وصرح به بعضهم فقال ليلا ونهارا انتهى مغنى (قوله تقييد الحر بوقت الظهر) اعتمد النهاية والمغنى الاطلاق كما مر آنفا (قوله وان وجد ظلا يمشى فيه) لا يخفى أن هذا هو الاوجه

في المتن أو ريح عاصف بالليل) قال في البهجة ما اشترط أى الحاوى لظلمته قال شيخ الاسلام بل كل من الظلمة وشدة الريح عذر بالليل قاله المحب الطبرى اه (قوله او ريح بارد) يحتمل انه ما لم يشتد برده وإلا كان عذرا نهارا ايضا اخذا مما ياتى لانه حينئذ برد شديد وزيادة ريح (قوله او وقت الصبح) اى على المتجه في المهمات قال لان المشقة فيه أشد منها في المغرب (قوله تقييد الحر بوقت الظهر) التقييد به جرى على الغالب شرح م ر (قوله وان وجد ظلا يمشى فيه) اقول لا يخفى على متامل ان هذا الكلام مما لا وجه له وذلك لان من البديهى ان الحر انما يكون عذرا اذا حصل به التاذى فاذا وجد ظلا يمشى فيه فان كان ذلك الظل دافعا

وثلج يبل ثوبه وبرد ليلا أو نهارا ان تأذى بذلك للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة في الرحال يوم مطر لم يبل أسفل النعال أما إذا لم يتأذ بذلك لخفته أو كن ولم يخش تقطيرا من سقوفه على ما قاله القاضى لان الغالب فيه النجاسة فلا يكون عذرا (أو ريح عاصف) أى شديدا أو ريح بارد أو ظلمة شديدة (بالليل) أو وقت الصبح لخبر بذلك ولعظم مشقتها فيه دون النهار (وكذا وحل) بفتح الحاء ويجوز اسكانها (شديد) بأن لم يأمن معه التلوث أو الزلق (على الصحيح) ليلا أو نهارا لانه أشق من المطر وحذف في التحقيق والمجموع التقييد بالشديد واعتمده الاذرعى (أو خاص كمرض) مشقته كمشقة المشى في المطر وإن لم يسقط القيام في الفرض للاتباع رواه البخارى (وحر) من غير سموم (وبرد شديدين) بليل أو نهار كالمطر بل أولى لكن الذى في الروضة وكذا أصلها أول كلامه تقييد الحر بوقت الظهر أى وان وجد ظلا يمشى فيه

وبه فارق مسئلة الابراد أما حر نشأ من السموم وهى الريح الحارة فهو عذر ليلا ونهارا حتى على ما فيهما ولا فرق هنا بين من ألفهما أولا لأن المدار على ما به التأذى والمشقة وصوب عد الروضة وغيرها لهما من العام ويجاب بأن الشدة قد تختص بالمصلى باعتبار طبعه فيصح عدهما من الخاص أيضا ثم رأيت شارحا اشار لذلك (وجوع وعطش ظاهرين) أى شديدين لكن بحضرة مأكول أو مشروب وكذا ان قرب حضوره وعبر آخرون بالتوقان اليه ولا تنافى لان المراد بشدة الشوق لا أصله وهو مساو لشدة احد ذينك وقول جمع متأخرين شدة أحدهما كافية وان لم يحضر ذلك رد أى ان أرادوا ولا قرب حضوره بانه مخالف للاخبار كخبر اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وخبر لاصلاة بحضرة طعام ولنصوص الشافعى وأصحابه اه والذى يتجه حمل ما قاله أولئك على ما اذا اختل أصل خشوعه لشدة جوعه او عطشه لانه حينئذ كمدافعة الحدث بل هو اولى من المطر ونحوه مما مر لأن مشقة هذا اشد ولانها تلازمه فى الصلاة بخلاف تلك وحمل كلام الأصحاب على ما اذا لم يختل خشوعه إلا بحضرة ذلك او قرب حضوره فيبدا باكل لقم يكسر بها حدة جوعه إلا ان يكون مما يستوفى دفعة كلبن ويؤيد ماذكرته كراهة الصلاة فى كل خال يسوء خلقه وشدتهما تسيء الخلق كما صرحوا به وكل ما اقتضى كراهة الصلاة عذر هنا من ثم عدم ان
بعضهم من الاعذار هنا كل وصف كره معه القضاء كشدة الغضب والحاصل أنه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى (ومدافعة حدث)

له لان من البديهى أن الحر إنما يكون عذرا إذا حصل به التأذى فاذا وجد ظلا يمشى فيه فان كان ذلك الظل دافعا للتاذى بالحر فلا وجه حينئذ لكون الحر عذرا وان لم يكن دافعا لذلك كان مقتضيا للابراد ايضا ولا يصح الفرق حينئذ بين البابين إذ ليس المدار إلا على حصول التاذى بالحر فالحاصل انه يطلب الابراد بالظهر فى الحر بشرطه فان خالفوا واقاموا الجماعة اول الوقت عذر من تخلف لعذر الحر فتامله سم (قوله وبه فارق الخ) قد مر ما فيه سم (قوله اما حر نشا من السموم الخ) عبارة المغنى ومن العام السموم وهو بفتح السين الريح الحارة والزلزلة وهى بفتح الزاى تحرك الأرض لمشقة الحركة فيهما ليلا كان أو نهارا اه (وهى الخ) أى السموم والتانيث لرعاية الخبر (قوله حتى على ما فيهما) اى ما فى الروضة واصلها من التقييد (قوله اولا) الاولى وغيره (قوله ويجاب الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا تعارض بينهما كما اشار اليه الشارح فالاول محمول على ما احس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص والثانى على ما احس بهما قويها فيحس بهما ضعيفها من باب اولى فيكونان من العام اه (قوله فيصح عدهما من الخاص الخ) قد يقال ينبغى حينئذ ان لا يطلق القول بأنهما من الخاصة أو من العامة بل يقال هما قسمان فان كان بحيث يتأذى منهما كل واحد فمن العامة وإلا فمن الخاصة بصرى (قوله اى شديدين) الى قول المتن ومدافعة حدث فى النهاية إلا قوله اى ان الى بانه وقوله وشدتهما الى والحاصل (قوله لكن بحضرة مأكول) اى وكان تائقا لذلك نهاية ومغنى قال الرشيدى كانه مر احترز به عن طعام لم تتق نفسه اليه وان كان به شدة الجوع كان تكون نفسه تنفر منه اه (قوله لكن بحضرة مأكول او مشروب) ويشترط ان يكون حلالا فلو كان حراما حرم عليه تناوله ومحله إذا كان يترقب حلالا فلو لم يترقبه كان كالمضطر ع ش (قوله وكذا ان قرب حضوره) يحتمل أن يكون ضابط القرب أن يحضر قبل فراغ الجماعة بصرى (قوله وعبر اخرون الخ) عبارة النهاية والمغنى وقول الاسنوى فى المهمات الظاهر الاكتفاء بالتوقان وان لم يكن به جوع وعطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس اليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله شيخنا بانه يبعد مفارقتهما للتوقان إذ التوقان الى الشىء الاشتياق له لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقانا وإنما تسماه إذا كانت بهما بل لشدتهما اه (قوله وهو مساو) الانسب التفريع (قوله كخبر إذا حضر الخ) لا يخفى أن هذين الخبرين ساكتان عن قرب الحضور (قوله ولنصوص الشافعى الخ) عطف على قوله للاخبار (قوله انتهى) اى الرد (قوله والذى يتجه الخ) عبارة النهاية ويمكن حمله الخ (قوله لانه) اى كل واحد من الجوع والعطش (حينئذ) اى حين اذا اشتد بحيث يختل به اصل خشوعه (قوله ولانها الخ) اى مشقة الجوع او العطش بالحيثية السابقة (قوله يبدا باكل لقم الخ) تصويب المصنف الشبع وان كان ظاهرا من حيث المعنى إلا ان الاصحاب على خلافه نعم يمكن حمل كلامهم على ما إذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ما ذكر وكلامه على خلافه ويدل له قولهم تكره فى حالة تنافى خشوعه نهاية قال ع ش قوله مر إلا ان الاصحاب على خلافه هذا معتمد سم على المنهج عن الشارح مر وقوله مر فى حالة تنافى خشوعه منها ما لو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه اه وقال البصرى يظهر ان محل الخلاف إذا ظن ان الاكل الى الشبع يفوت الجماعة دون اكل اللقم وإلا فاى فائدة حينئذ للخلاف اه (قوله ماذكرته) اى فى قوله والذى يتجه الخ (قوله فالجماعة اولى) لا يخفى

للتأذى بالحر فلا وجه حينئذ لكون الحر عذرا وان لم يكن دافعا لذلك كان مقتضيا للابراد أيضا ولا يصح الفرق حينئذ بين البابين إذ ليس المدار فيهما الا على حصول التاذى بالحر وانما الوجه فى مفارقة ما هنا للابراد ان ما هنا مصور بما اذا ترك الامام الابراد واقام الجماعة فى اول الوقت فيعذر من تخلف عنه لعذر الحر فالحاصل انه يطلب الابراد بالظهر فى الحر بشرطه فاذا خالفوا واقاموا الجماعة اول الوقت عذر من تخلف لعذر الحر فتامله (قوله وبه فارق الخ) فيه بحث بينته بهامش شرح الارشاد (قوله فى المتن ومدافعة حدث) قال فى

بول او غائط او ريح لم يمكنه تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكراهة الصلاة حينئذ ومحل ماذكر فى هذه الثلاثة ان اتسع

الوقت بحيث لو قدمها أدرك الصلاة كاملة فيه وإلا حرم مالم يخش من ترك احدها مبيح تيمم وإلا قدمه وإن خرج الوقت كما هو ظاهر (وخوف ظالم) مضاف لمفعوله (على) معصوم من عرض او (نفس او مال) أو اختصاص فيما يظهر له او لغيره وإن لم يلزمه الذب عنه فيما يظهر ايضا خلافا لمن قيد به وذكر ظالم تمثيل فقط وإن خرج به ما يأتى إذ الخوف على نحو خبزه فى تنور عذر ايضا هذا إن لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا لم يعذر ومع ذلك لو خشى تلفه سقطت عنه كما هو ظاهر للنهى عن إضاعة المال وكذا فى اكل الكريه بقصد الاسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح المنتن لكن يسن له السعى فى إزالته إن امكن ولا فرق عند عدم قصد ذلك بين علمه بنضجه قبل فوت الجماعة وعدمه على الاوجه بشرط أن يحتاج اليه وأن يخشى تلفه لو لم يخبزه اما خوف غير ظالم كذى حق عليه واجب فورا فيلزمه الحضور وتوفيته وكخوفه على نحو خبزه خوفه عدم إنبات بذره او ضعفه او اكل نحو جراد له او فوت نحو مغصوب لو اشتغل عنه بالجماعة ويظهر فى تحصيل تملك مال أنه عذر ان احتاج اليه حالا وإلا فلا (و) خوف (ملازمة) أو حبس (غريم معسر)

ان معنى عدم طلب الصلاة لاجل الجوع المذكور أنه يقدم الاكل ثم يصلى والصورة أن الوقت باق فلا محذور فى التاخير بهذا الزمن القصير وهذا بعينه موجود فيما نحن فيه مع زيادة فوت الجماعة فاين الاولوية بل اين المساواة ا هـ رشيدى (قوله بول) إلى قوله مالم يخش فى المغنى وإلى قول المتن وملازمة الخ فى النهاية إلا قوله ولا فرق إلى اما خوف الخ (قوله ومحل ماذكر الخ) اى محل عد هذه الثلاثة من اعذار الجماعة (قوله فى هذه الثلاثة) هى البول والغائط والريح قاله الكردى وقضية صنيع المغنى والنهاية ان المراد بها شدة الجوع وشدة العطش ومدافعة الحدث (قوله ولو قدمها) اى هذه الثلاثة (قوله فيه) اى الوقت (قوله وإلا حرم) اى وإن خشى بتخلفه لما ذكر فوت الوقت صلى وجوبا مدافعا او جائعا او عطشانا ولا كراهة لحرمة الوقت مغنى ونهاية وفى سم عن شرح العباب نعم اخذ من إطلاقهما كغيرهما تقديم الصلاة حيث ضاق الوقت انه لا تسقط الجماعة حيث امكنت فى هذه الحالة ا هـ (قوله وإلا قدمه الخ) والاوجه انه لو حدث له الحقن فى صلاته حرم عليه قطعها وإن كانت فرضا إلا ان اشتد الحال وخاف ضررا نهاية اى ضررا يبيح التيمم ايضا فله القطع بل قد يجب ع ش (قوله معصوم) إلى قوله ومع ذلك فى المغنى إلا قوله وإن لم يلزمه إلى وذكر ظالم (قوله أو نفس) أى أو عضو أو منفعة نهاية ومغنى (قوله او اختصاص) عبارة النهاية او حق ولو اختصاصا ا هـ (قوله الخ) اى للشخص الذى تطلب منه الجماعة بجيرمى (قوله وإن لم يلزمه الذب عنه) وفاقا للنهاية وخلافا لشرح المنهج ولشروح بافضل والارشاد للشارح وللخطيب وغيرهم والمراد بما يلزمه الذب عنه ان يكون ذا روح او نحو وديعة عنده كردى (قوله وإن خرج به ما يأتى) فهو مثال باعتبار وقيد باعتبار رشيدى (قوله على نحو خبزه الخ) أى كطبيخه فى القدر على النار ولا متعهد يخلفه مغنى (قوله إذ الخوف الخ) اى ولو بنحو تعيب رشيدى (قوله ما ياتى) اى فى قوله اما خوف غير ظالم الخ (قوله هذا) اى كون الخوف على الخبز ونحوه عذرا (قوله إسقاط الجماعة) اى او الجمعة كما فى شرحى الارشاد كردى (قوله سقطت عنه) تامل الجمع بينه وبين قوله السابق لم يعذر وقوله اللاحق فيأثم الخ هذا ولو قيل يكره الاتيان بالمسقط بقصد الاسقاط فى غير الجمعة ويحرم فيها فان اتى به فلا حرمة فى تركها ولا كراهة فى ترك غيرها لاتضح المقال وانهزمت كتيبة الاشكال فليتأمل وليحرر بصرى ويأتى عن الرشيدى عن الشارح ما يوافقه (قوله وكذا فى اكل الكريه الخ) وفى الكردى عن الايعاب عن الزركشى ويجرى هذا فى تعاطى الاشياء المسقطة للجمعة كغسل ثوبه الذى لا يجد غيره انتهى (قوله فيأثم بعدم حضور الجمعة) وكذا الجماعة إن توقفت عليه كما هو ظاهر وإنما فرضه فى الجمعة لتاتى ذلك فيها على الاطلاق وقد يستفاد من جعله الاثم بعدم الحضور انه لا يأثم بالاكل وفى سم على المنهج نقلا عن الشارح م ر التصريح بذلك وعن الشهاب ابن حجر أن الاكل حرام أيضا رشيدى (قوله لكن يسن له السعى الخ) ظاهره عدم الوجوب وإن علم تاذى الناس به سم على حج وهو قريب لان ذلك مما اعتيد ومما يحتمل اذاه عادة ع ش وصرح الشارح فى شرح بافضل بالوجوب عبارته وإلا اى إن اكله بقصد إسقاط الجمعة لزمه إزالته ما امكنه ولا تسقط عنه ا هـ (قوله اما خوف غير ظالم) إلى قوله وكخوفه فى المغنى (قوله وكخوفه على نحو خبزه الخ) وأفتى الوالد بأنه تسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر نهاية (قوله او اكل نحو جراد الخ) من النحو الحمام والعصافير ونحوهما ع ش (قوله ان احتاج اليه حالا) هل مثله مالو احتاج اليه مالا لكنه يعلم انه لو لم يحصله الان لا يمكنه تحصيله عند الاحتياج اليه محل تامل بصرى وقد يقال هذا اولى بان يعذر به مما ياتى من استيحاش بالتخلف عن الرفقة (قوله او حبس) إلى قول المتن واكل ذى ريح فى النهاية إلا قوله على ماذكره شارح إلى وإنما جاز وقوله ونظيره إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله

شرح العباب تنبيه وقع فى كلام الشيخين تقييد كراهة المدافعة بسعة الوقت ولم يجعلاه قيدا فى كونها عذرا وهو متجه نعم اخذ من إطلاقهما كغيرهما تقديم الصلاة حيث ضاق الوقت انه لا تسقط الجماعة حيث امكنته فى هذه الحالة ا هـ (قوله لكن يسن له السعى فى إزالته إن امكن) ظاهره عدم الوجوب وإن علم تاذى

مصدر مضاف لفاعله فلا يثون غريم لأنه حينئذ الدائن ومثله وكيله أو لمفعوله فيثون لأنه حينئذ المدين هذا إن عجز عن إثبات اعساره أو عسر عليه وإلا بان كان له به بينة وهناك حاكم يقبلها قبل الحبس وإلا فكالعدم كما بحث أو كان مما يقبل فيه دعوى الاعسار بيمينه كصداق ودين اتلاف فلا عذر (وعقوبة) تقبل العفو كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى أو لآدمى و(يرجى تركها) ولو على بعد ولو بمال (ان تغيب أياما) يعنى زمنا يسكن فيه غضب المستحق بخلاف نحو حد الزنا إذا بلغ الامام وإلا كان تغيبه عن الشهود عذرا حتى لا يرفعوه على ماذكره شارح وبخلاف ما علم من مستحقه بقرائن أحواله أنه لا يعفو عنه وإنما جاز التغيب مع تضمنه منع حق يلزمه تسليمه فوراً لأنه وسيلة للعفو والمندوب اليه ونظيره جواز تأخير الغاصب الرد الواجب عليه فوراً إلى الاشهاد لعذره بعدم تصديقه فى دعوى الرد (وعرى) بان لم يجد ماتختل مروأته بتركه من اللباس لان عليه مشقة بتركه (وتأهب لسفر) مباح (مع رفقة ترحل) قبل صلاة الجماعة ولو تخلف لها لاستوحش للمشقة فى تخلفه حينئذ (وأكل ذى ريح كريه) لمن يظهر منه ريحه كثوم وبصل وكراث ولو

ومثله إلى هذا وقوله ولو على بعد ولو بمال وقوله وإلا كان إلى وبخلاف الخ (قوله مصدر الخ) أى قول المصنف ملازمة الخ (قوله قبل الحبس الخ) اى وقبل اخذ شىء ولو اختصاصا اخذ امر فى خوف الظالم (قوله وإلا) اى بان كان الحاكم لا يقبل البينة إلا بعد الحبس نهاية ومغنى اى او بعد اخذ شىء (قوله فكالعدم) اى فوجود البينة كعدمها (قوله كصداق الخ) اى ونحوهما من الديون اللازمة لا فى مقابلة مال وكذا إذا ادعى الاعسار وعلم المدعى باعساره وطلب يمينه على عدم علمه فرد عليه اليمين فالمتجه أنه لا يكون عذرا مغنى (قوله وحد قذف الخ) اى كان راى الامام المصلحة فى تركه فانه يجوز له العفو عنه حينئذ ع ش (قوله يعنى زمنا يسكن فيه الخ) وعلم بما قررناه ان مراد المصنف باياما مادام يرجو العفو ولو على بعد انه لو كان القصاص لصبى وحصل رجاؤه لقرب بلوغه فالحكم كذلك فقد يرفع امره لمن يرى القصاص المولى او لمن يحبسه خشية من هربه شرح م ر اه سم وقال الرشيدى بعد كلام مانصه فكان الاولى أن يقول م ر وعلم بما قررنا به كلام المصنف ان مراده باياما مطلق الزمان الصادق بالقليل والكثير فحينئذ فلا معنى للتقييد فى هذه المسئلة بقوله لقرب بلوغه اه وفى ع ش مايوافقه وعبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ قال بعضهم يستفاد من تقييد الشيخين رجاء العفو بتغيبه اياما ان القصاص لو كان لصبى لم يجز التغيب لان العفو إنما يكون بعد البلوغ فيؤدى إلى أن يترك الجمعة سنين وقال الاذرعى قولهما أياما لم أره إلا فى كلامهما والشافعى والاصحاب اطلقوا ويظهر الضبط بانه مادام يرجو العفو يجوز له التغيب فان يئس او غلب على ظنه عدم العفو حرم التغيب انتهى وهذا هو الظاهر ولذلك ترك ابن المقرى هذا التقييد اه (قوله بخلاف نحو حد الزنا) اى كحد السرقة والشرب ونحوهما من حدود الله تعالى نهاية (قوله إذا بلغ الامام) اى وثبت عنده لانه لا يرجو العفو عن ذلك فلا رخصة به بل يحرم التغيب عنه لعدم فائدته شرح م ر اه سم قال الرشيدى قوله م ر اى وثبت عنده اى وطلب المستحق بالنسبة للسرقة اه (قوله وإلا) اى وإن لم يبلغ الامام بصرى (قوله عذرا حتى لا يرفعوه) يفيد تصوير ذلك بما إذا علم الشهود فلو لم يعلموا فلا عذر وكذا لو علموا او نسوا ولم يرج تذكرهم فان رجا تذكرهم عذر سم (قوله بان لم يجد الخ) اى كفقد عمامة او قباء وإن وجد ساتر عورته والاوجه أن فاقد ما يركبه لمن لا يليق به المشى كالعجز عن لباس لائق نهاية قال ع ش ومثل فقد المركوب فقد ما لا يليق به ركوبه وظاهره وإن قربت المسافة جدا وهو ظاهر حيث عد ازراء له اه (قوله لان عليه مشقة بتركه) كذا علل فى المجموع ويؤخذ منه ان من اعتاد الخروج مع ستر العورة فقط انه لا يكون عذرا عند فقد الزائد عليه وهو كذلك وان من وجد مالا يليق به كالقباء للفقيه كالمعدوم قال فى المهمات وبه صرح بعضهم مغنى وفى النهاية مايوافقه (قوله لسفر مباح) أى ولو سفر نزهة سم على حج واستظهر شيخنا الزيادى خلافه ع ش عبارة البجيرمى ولو كان السفر للنزهة كما اعتمده الحفنى خلافا للزيادى اه قول المتن (واكل ذى ريح كريه) قد تقرر ان هذه المذكورات اعذار فى الجمعة ايضا وقضية ذلك سقوطها عن اكل ذى الريح اى بلا قصد إسقاطها وإن لزم تعطل الجمعة بان كان تمام العدد او لم يكن فيهم من يحسن الخطبة غيره سم (قوله كثوم) إلى قوله إلا العذر فى النهاية إلا قوله خلافا إلى وذلك وقوله إلا ان اكله إلى ويكره وكذا فى المغنى إلا قوله

الناس به (قوله فى المتن إن تغيب أياما) قال فى شرح الروض قال بعضهم ويستفاد منه أن القصاص لو كان لصبى لم يجز التغييب لان العفو إنما يكون بعد البلوغ فيؤدى إلى ان يترك الجمعة سنين وقال الاذرعى قولهما ايا مالم اره إلا فى كلامهما والشافعى والاصحاب اطلقوا ويظهر الضبط بانه مادام يرجو العفو يجوز له التغييب وإن يئس او غلب على ظنه عدم العفو وحرم التغييب اه قال م ر فى شرحه وعلم بما قررناه ان مراد المصنف باياما مادام يرجو العفو ولو على بعد وأنه لو كان القصاص لصبى وحصل رجاؤه لقرب بلوغه فالحكم كذلك فقد يرفع امره لمن يرى القصاص للولى او لمن يحبسه خشية من هربه ش م ر (قوله إذا بلغ الامام) اى وثبت عنده ش م ر (قوله عذرا حتى لا يرفعوه) يفيد تصوير ذلك بما إذا علم الشهود فلو لم يعلموا فلا عذر وكذا لو علموا او نسوا ولم يرج تذكرهم فان رجا تذكرهم عذر (قوله فى المتن واكل ذي ريح كريه) قد تقرران

ولو مطبوخا إلى وذلك (قوله وفجل) أى لمن يتجشأ منه لا مطلقا صرح بذلك النووى تبعا للقاضى سم على العباب قال الشيخ حمدان بعد مثل ماذكر وهو ظاهر إذ لا كراهة لريحه إلا حينئذ ع ش وفى البجيرمى ما نصه ﴿ فائدة ﴾ قال بعض الثقات ان من اكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة اللهم صل على النبى الطاهر فى نفس واحد لم يظهر منه ريح ولا يتجشأ منه قاله شيخنا الحفنى وقد جرب وعبارة الشيخ عبد البر من قال قبل اكله الخ فراجع وينبغى ان يجمع بينهما اه (قوله لم تسهل معالجته) سيذكر محترزه (قوله ولو مطبوخا الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى وشرح المنهج (قوله على الاوجه) أى وإن كان خلاف الغالب وقول الرافعى يحتمل الريح الباقي بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل منه اذى شرح م ر اه سم (قوله يغتفر ريحه الخ) اعتمده المغنى كما مر (قوله وذلك) راجع لما فى المتن (قوله من اكل الخ) مفعول لامره الخ و(قوله من ذلك) اى من الثوم والبصل والكراث و (قوله ان يجلس الخ) على تقدير الباء متعلق بامره (قوله ومن ثم كره لاكل ذلك الخ) قضيته عدم الحرمة وان تضرر به الناس سم (قوله وكذا دخوله المسجد) وينبغى أن موضع الجماعة خارج المسجد حكمه حكم المسجد فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله بلا ضرورة) ينبغى رجوع هذا لما قبل وكذا الخ ايضا سم (قوله إلا ان اكله لعذر الخ) والاوجه كما يقتضيه إطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التاذى نهاية ومغنى وسم (قوله قيل ويكره الخ) عبارة النهاية وهل يكره اكله خارج المسجد او لا افتى الوالد رحمه الله تعالى بكراهته نيئا كما جزم به فى الانوار قال ع ش وينبغى ان محل الكراهة مالم يحتج لاكله كفقد ما يأتدم به او توقان نفسه اليه ويحمل عليه قوله ﷺ كله فانى اناجى من لا تناجى اه وايضا ان قوله ﷺ كله الخ كان فى المطبوخ لا فى النىء (قوله فلعل صرح به) اى قول شرح الروض صرح به الخ (قوله ولو قيدت بما إذا الخ) وتقدم عن ع ش التقييد بعدم الاحتياج ايضا (قوله للمشبه) وهو الكراهة فى حقه صلى الله عليه وسلم (قوله ان الشيخ) اى شيخ الاسلام (قوله لما ذكر به) وهو قوله ولم ار التصريح الخ (قوله وعبارتها) اى تلك النسخة المعتمدة (قوله صرح به صاحب الانوار الخ) عبارة الانوار وكره له يعنى للنبى صلى الله عليه وسلم أكل الثوم والبصل والكراث وإن كان مطبوخا كما كره لنا نيئا انتهت اه نهاية وسم (قوله والحق به) إلى قوله ويسن فى المغنى الا قوله وينفق إلى اما ما تسهل وإلى المتن فى النهاية الا ما ذكر (قوله والحق به) اى بذى ريح كريه كردى والاولى بما

هذه المذكورات أعذار فى الجمعة ايضا وقضية ذلك سقوطها عن آكل ذى الريح الكريه وان لزم تعطل الجمعة بان كان تمام العدد او لم يكن فيهم من يحسن الخطبة غيره (قوله على الاوجه خلافا لمن قال الخ) وقول الرافعى يحتمل الريح الباقى بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل منه اذى شرح م ر (قوله لا يذائه الملائكة) قد يقتضى ان المراد بهم غير الكاتبين لانهما لا يفارقانه بقى ان الملائكة موجودون فى غير المسجد ايضا فما وجه التقييد بالمسجد وقد يجاب بان المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل وما من محل الا وتوجد الملائكة فيه وأيضا يمكن الملائكة البعد عنه فى غير المسجد بخلاف المسجد فانهم يحبون ملازمته فليتأمل نعم موضع الجماعة خارج المسجد ينبغى ان حكمه حكم المسجد فليتامل (قوله ومن ثم كره لاكل ذلك الخ) قضيته عدم الحرمة وإن تضرر الناس (قوله وكذا دخوله المسجد بلا ضرورة ولو خاليا) قال فى شرح العباب وقول الماوردى لو اكله اهل المسجد كلهم لم يمنعوا منه مردود ومر انفا ان من اكله بقصد الاسقاط كره له هنا وحرم عليه فى الجمعة ولم تسقط بخلافه لشهوة او تداو ولو بعد الفجر مع الفرق بينه وبين السفر فقول البرماوى الذى اعتقده وادين الله به أنه يحرم بعد الفجر كالسفر إلى أن قال بعد كلام فيه نظر اه (قوله بلا ضرورة) ينبغى رجوع هذا لما قبل كذا ايضا (قوله ولو خاليا إلا ان اكله لعذر فيما يظهر الخ) فى شرحه للارشاد ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح الكريه كما صرح به ابن حبان بخلاف غيره وان كان المسجد خاليا اه والاوجه كما يقتضيه اطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التاذى شرح م ر (قوله وعبارتها صرح به صاحب الانوار مقيدا بالنىء انتهت) عبارة الانوار وكره له يعنى النبى صلى الله عليه

وفجل لم تسهل معالجته ولو مطبوخا بقى ريحه المؤذى وإن قل على الاوجه خلافا لمن قال يغتفر ريحه لقلته ويؤيد ماذكرته حذفه تقييد أصله بنىء وذلك لامره ﷺ فى الخبر الصحيح من أكل شيئا من ذلك أن يجلس ببيته وأن لا يدخل المسجد لايذائه الملائكة ومن ثم كره لآكل ذلك ولو لعذر فيما يظهر الاجتماع بالناس وكذا دخوله المسجد بلا ضرورة ولو خاليا إلا أن أكله لعذر فيما يظهر والفرق واضح قيل ويكره اكل ذلك إلا لعذر اه وفى شرح الروض نعم هذا أى الاكل متكئا وما قبله أى أكل المنتن مكروهان فى حقه كما فى حق امته صرح به الاصل اه ولم أر التصريح بكراهته للامة فى الروضة واصلها فلعل صرح به راجع للمشبه فقط ثم فى إطلاق كراهة اكله لنا نظر ولو قيدت بما إذا أكله وفى عزمه الاجتماع بالناس او دخول المسجد لم يبعد ثم رأيت نسخة معتمدة من شرح الروض مفيدة أن الشيخ تنبه لما ذكرته وعبارتها صرح به صاحب الانوار مقيدا بالنىء انتهت وألحق به

كل ذى ريح كريه من بدنه
او بماسه وهو متجه وان
نوزع فيه ومن ثم منع نحو
أبرص وأجذم من مخالطة
الناس وينفق عليهم من
بيت المال أى فياسير نافيما
يظهر أما ماتسهل معالجته
فليس بعذر فيلزمه الحضور
فى الجمعة ويسن السعى فى
ازالته فعلم أن شرط اسقاط
الجماعة والجمعة أن لا
يقصد باكله الاسقاط كما مر
وان تعسر ازالته (وحضور
قريب) او نحو صديق او
مملوك أو مولى أو استاذ
(محتضر) اى حضره الموت
وإن كان له متعهد لانه
يشق عليه فراقه فيتشوش
خشوعه (أو) حضور
قريب اواجنبى (مريض
بلا متعهد) له اوله متعهد
شغل بنحو شراء الادوية
لان حفظه اهم من الجماعة
(او) حضور قريب او
نحوه ممن مر له متعهد لكن
(يأنس به) أى بالحاضر
لان تانيسه اهم ومن
أعذارها أيضا نحو زلزلة
وغلبة نعاس وسمن مفرط
لخبر صحيح فيه وليالى زفاف
فى المغرب والعشاء

فى الحديث من الصوم وما معه (قوله كل ذى ريح كريه الخ) عبارة النهاية من ثيابه أو بدنه ريح كريه كدم فصد وقصاب وارباب الحرف الخبيثة وذى البخر والصنان المستحكم والجراحات المنتنة والمجذوم والابرص ومن داوى جرحه بنحو ثوم لان التاذى بذلك اكثر منه باكل نحو الثوم ومن ثم نقل القاضى عياض عن العلماء منع الاجذم والابرص من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس اه قال ع ش قوله ريح كريه ومن الريح الكريهة ريح الدخان المشهور الان جعل الله عاقبته كانه ما كان اه (قوله فيلزمه الحضور فى الجمعة) وكذا الجماعة إذا توقفت عليه رشيدى ويأتى عن سم مثله (قوله فعلم الخ) لا يظهر وجه التفريع فالاولى الواو كما فى النهاية (قوله ويسن السعى الخ) ظاهره عدم الوجوب وان تحقق تاذى الناس به سم وتقدم عن شرح بافضل خلافه وقد يفهمه قوله الاتى انفا وإن تعسر ازالته فيناقض ما هنا فتامل (قوله ان شرط اسقاط الجماعة الخ) وفى شرح العباب وم ر انفا ان من اكله بقصد الاسقاط كره له هنا وحرم عليه فى الجمعة ولم تسقط اه وينبغى حرمته هنا ايضا إذا توقفت الجماعة المجزئة عليه وقضية تعبيره بالقصد انه لو لم يقصد الاسقاط لم يأثم وتسقط عنه وإن تعمد أكله وعلم أن الناس يتضررون به بقى ان من مثل آكل ماذكر بقصد الاسقاط وضع قدره فى الفرن بقصد الاسقاط لكن لا يجب الحضور مع تاديته لتلفه سم على حج اه ع ش (قوله كما مر) اى فى شرح وخوف ظالم على نفس او مال قول المتن (وحضور قريب) ظاهره ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق ونقل ذلك عن فتاوى الشارح م ر رحمه الله تعالى ع ش (قوله او نحو صديق) إلى الفصل فى النهاية الا قوله واوجه منهما إلى وقد يجاب وكذا فى المغنى الا قوله وعمى إلى التنبيه (قوله أو نحو صديق الخ) أى كزوجة وصهر بافضل وشرح المنهج ومغنى (قوله أو مولى) أى عتيق او معتق نهاية ومغنى (قوله لانه الخ) اى الحاضر و (قوله فراقه) اى المحتضر فهو من اضافة المصدر إلى مفعوله بقرينة ما بعده وكلام المغنى كالصريح فيما ذكر واختار ع ش ارجاع الضميرين الاولين للمحتضر ويمنعه قول الشارح بعد فيتشوش الخ ولكن صنيع النهاية محتمل له وشرح المنهج كالصريح فيه قول المتن (او مريض بلا متعهد) اى إذا خاف هلاكه إن غاب عنه وكذا لو خاف عليه ضررا ظاهرا على الاصح مغنى (قوله أوله متعهد الخ) هذا داخل فى المتن فلا وجه لزيادته فتدبر بصرى وقد يقال زاده كغيره لزيادة الايضاح (قوله او حضور قريب او نحوه) كما فى المحرر وإن اقتضت عبارته ان الانس عذر فى القريب والاجنبى ولو قال وحضور قريب محتضر او كان يانس به او مريض بلا متعهد لكان اولى مغنى عبارة المنهج مع شرحه وحضور مريض بلا متعهد او كان نحو قريب محتضرا او يانس به ونحو من زيادتى وكذا التقييد بقريب فى الايناس اه (قوله ممن مر) اى فى قوله او نحو صديق الخ (قوله نحو زلزلة الخ) اى وكونه منهما اى بحيث يمنعه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه فى طريقه أى أو المسجد ولو بنحو شتم ما لم يمكن دفعه من غير مشقة ونحو النسيان والاكراه وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والماموم بطيئها او ممن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو امرد وقياسه ان يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك نهاية وكذا فى شرح بافضل الا قوله ونحو النسيان والاكراه وقوله والاشتغال بالمسابقة والمناضلة قال ع ش قوله والاشتغال

وسلم أكل الثوم والبصل والكراث وإن كان مطبوخا كما كره لنا نيئا اه وبكراهته لنا نيئا أفتى شيخنا الشهاب الرملى شرح م ر (قوله ويسن السعى الخ) ظاهره عدم الوجوب وإن تحقق تاذى الناس به (قوله فعلم ان شرط إسقاط الجمعة والجماعة الخ) وفى شرح العباب وم ر انفا ان من اكله بقصد الاسقاط كره له هنا وحرم عليه فى الجمعة ولم تسقط اه وينبغى حرمته هنا ايضا إذا توقفت الجماعة المجزئة عليه وقضية تعبيره بالقصد انه لو لم يقصد الاسقاط لم ياثم وتسقط عنه وإن تعمد اكله وعلم ان الناس يتضررون به وقوله ولم تسقط يقتضى وجوب الحضور وإن تاذى به الحاضرون بقى ان مثل اكل ماذكر بقصد الاسقاط وضع قدره فى الفرن بقصد ذلك لكن لا يجب الحضور مع تاديته لتلفه (قوله إلا ان يقصد باكله الاسقاط) تقدم

وسعى في استرداد مال يرجو حصوله وعمى حيث لم يجد قائدا بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا أثر لاحسانه المشي بالعصا إذ قد تحدث وهدة يقع فيها

﴿تنبيه﴾ هذه الاعذار تمنع الاثم أو الكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر والسبكي حصولها من كان يلازمها لخبر البخاري الصريح فيه وأوجه منهما حصولها لمن جمع الامرين الملازمة وقصدها لولا العذر والاحاديث بمجموعها لا تدل على حصولها في غير هذين وقد يجاب بان الحاصل له حينئذ أجر محاك لأجر الملازم الفاعل لها وهذا غير أجر خصوص الجماعة فلا خلاف في الحقيقة بين المجموع وغيره فتأمله ثم هي إنما تمنع ذلك فيمن لم يتأت له إقامة الجماعة في بيته وإلا لم يسقط الطلب عنه لكراهة الانفراد له وان حصل الشعار بغيره

﴿فصل في صفات الائمة ومتعلقاتها﴾ (لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) لعلمه بنحو حدثه لتلاعبه (أو يعتقده) أي البطلان كان يظنه ظنا غالبا مستندا للاجتهاد في نحو الطهارة (كمجتهدين اختلفا)

بتجهيزه الخ أي حيث لم يقم غيره مقامه اه وقوله أو يمكن يكره الاقتداء به تقدم أن الجماعة خلف من يكره الاقتداء به افضل من الانفراد وعليه فينبغي ان لا يكون ذلك عذرا اه وقوله اي حيث الخ فيه توقف لا سيما إذا كان نحو قريب وقوله فينبغي الخ فيه ان الكراهة تكفي في سقوط الطلب (قوله وسعى الخ) عبارة النهاية والسعي في استرداد مغصوب له او لغيره اه زاد المغني وشرح بافضل والبحث عن ضالة يرجوها اه (قوله إذ قد تحدث وهدة الخ) اي او غيرها مما يتضرر بالتعثر به كاثقال توضع في طريقه ودواب توقف فيها سم وع ش (قوله تمنع الاثم) أي على قول الفرض (والكراهة) أي على قول السنة مغني (قوله كما مر) اي في شرح إلا العذر (قوله ولا تحصل فضيلة الجماعة) معتمد ع ش واعتمد الخطيب وشيخنا ما ياتي من الجمع المتقدمين (قوله والاحاديث بمجموعها لا تدل الخ) محل تامل بل تدل على حصولها باحدهما كما يظهر بالتتبع بصري (قوله وقد يجاب الخ) اي عن طرف المجموع وعبارة النهاية وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كاكل بصل وثوم وكون خبزه في الفرن وكلام هؤلاء على غيره كمطروح ومرض وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في أصلها لئلا ينافيه خبر الاعمى وهو جمع لا باس به اه وكذا في المغني إلا انه قال وهو جمع حسن اه (قوله حينئذ) اي حين إذ وجد احد الامرين او هما معا (قوله الملازم) الاولى اسقاطه (قوله ثم هي) اي الاعذار و (قوله ذلك) اي طلب الجماعة

﴿فصل في صفات الائمة﴾ (قوله في صفات الائمة) الى قوله ويؤخذ منه في النهاية والمغني (قوله في صفات الائمة) اي الامور المعتبرة في الائمة على جهة الاشتراط او الاستحباب وبدا الثاني بقوله والعدل اولى الخ والاول بقوله لا يصح اقتداؤه الخ فكانه قال شرط الامام ان تكون صلاته صحيحة في اعتقاد المأموم وان يكون غير مقتدر وان لا تلزمه إعادة وان لا يكون اميا اذا كان المأموم قارئا وان لا يكون انقص من المأموم ولو احتمالا وهذه شروط خمسة لصحة الاقتداء تضم للسبعة الاتية في الفصل الاتي فيكون المجموع اثني عشر شرطا لكن ما هنا مطلوب في الامام وما ياتي مطلوب في المأموم بجيرمي (قوله ومتعلقاتها) أي متعلقات الصفات كوجوب الاعادة ومسئلة الاواني وفي سم على المنهج قد يتعين ان يكون الانسان إماما كالاصم الاعمى الذي لا يمكنه العلم بانتقالات غيره فانه يصح ان يكون اماما ولا يصح ان يكون ماموما مر اه ع ش (قوله بنحو حدثه) اي المتفق عليه اما المختلف فيه فسياتي في قوله ولو اقتدى الخ ع ش ويأتي عن المغني ما يوافقه وادخل الشارح بالنحو نحو كفره ونجاسة ثوبه (قوله ظنا غالبا) كان التقييد بالغالب ليكون اعتقادا لكن لا يبعد الاكتفاء بأصل الظن المستند للاجتهاد بل الوجه أن يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل الظن بدليل المثال فان الاجتهاد المذكور غالبا او كثيرا إنما يحصل اصل الظن سم على حج اه ع ش (قوله مستندا للاجتهاد) اخرج ظنا لا مستند له من الاجتهاد فلا اثر له كما هو ظاهر سم على حج اي كظن منشؤه غلبة النجاسة مثلا المعارضة باصل الطهارة كان توضا امامه من ماء قليل يغلب ولوغ الكلب من مثله فلا التفات لهذا الظن استصحابا لاصل الطهارة ع ش (قوله في نحو الطهارة) لعل المراد طهارة النجس إشارة الى المسئلة الاتية اما ظن حدث الامام بالاجتهاد في نحو طهارته عن الحدث فينبغي ان لا أثر له فليراجع نعم لو سمع صوت حدث بين اثنين تناكراه فهل له الاقتداء باحدهما بلا اجتهاد فيه نظر والاوجه ان له ذلك سم عبارة المغني او يعتقده اي بطلانها من حيث الاجتهاد في غير اختلاف المذاهب في

في شرح قوله في الصفحة السابقة وكذا في الريح الكريه بقصد الاسقاط فيأثم بعدم الحضور الخ (قوله إذ قد تحدث وهدة) اي او غيرها مما يتضرر بالتعثر فيه كاثقال توضع في طريقه ودواب توقف فيه

﴿فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم الخ﴾ (قوله أو يعتقده) الوجه أن العلم بمعناه فلا أثر للظن إلا أن يستند لاجتهاد مؤثر (قوله كان يظنه ظنا غالبا) كان التقييد بالغالب ليكون اعتقادا لكن لا يبعد الاكتفاء باصل الظن بل الوجه ان يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل اصل الظن بدليل المثال فان الاجتهاد المذكور غالبا او كثيرا انما يحصل اصل الظن (قوله مستندا للاجتهاد) اخرج ظنا لا مستند له من الاجتهاد فلا اثر له كما هو

اجتهادا (فى القبلة) ولو بالتيامن والتياسر وان اتحدت الجهة (أو) فى (إناءين) لماء طاهر ونجس بأن أدى اجتهاد كل لغير ما أدى اليه اجتهاد الاخر فصلى كل لجهة او توضا من اناء فليس لاحدهما الاقتداء بالاخر لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الظاهر) من الانية كالمثال الاتى ولم يظن من حال غيره شيئا (فالاصح (٢٧٨) الصحة) فى اقتداء بعضهم ببعض (مالم يتعين اناء الامام للنجاسة) لما يأتى ويؤخذ منه كراهة الاقتداء هنا للخلاف فى بطلانه وانه لاثواب فى الجماعة لما ياتى فى بحث الموقف ان كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها (فان ظن) بالاجتهاد (طهارة اناء غيره) كانائه (اقتدى به قطعا) إذ لا تردد او نجاسته امتنع قطعا (ولو اشتبه خمسة) من الانية (فيها) اناء (نجس على خمسة) من الناس واجتهد كل واحد (فظن كل طهارة انائه) الاضافة للاختصاص من حيث الاجتهاد لا للملك إذ لا يشترط فيما يجتهد فيه ان يكون ملكه كما مر ثم رايت اكثر النسخ اناء وحينئذ لا اشكال (فتوضا به) ولم يظن شيئا من احوال الاربعة (وام كل) منهم الباقين (فى صلاة) من الخمس مبتدئين بالصبح (ففى الاصح) السابق انفا (يعيدون العشاء) لان النجاسة تعينت بزعمهم فى اناء امامها فان قلت ما وجه اعتبار التعين بالزعم هنا مع ان المدار إنما هو على علم المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لما مر من صحة صلاة او اربع صلوات بالاجتهاد الى اربع جهات قلت لما كان الاصل فى فعل المكلف وهو اقتداؤه بهم هنا صونه عن الابطال ما أمكن اضطررنا لاجل ذلك إلى اعتباره وهو الضابط لاختياره له بالتشهى يستلزم اعترافه ببطلان صلاة لاخير فآخذناه به وأما ثم فكل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه العمل بقضيته ولم يبال بوقوع مبطل مبهم (إلا امامها فيعيد المغرب) لصحة ماقبلها بزعمه وهو متطهر بزعمه فى العشاء فتعين امام المغرب للنجاسة والضابط أن كلا يعيد ما ائتم فيه آخرا ولو كان فى الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط ولو سمع صوت حدث أو شمه بين خمسة وتناكروه وأم كل فى صلاة

الفروع أما الاجتهاد فى الفروع فسيأتى اه (قوله اجتهادا) أى اختلف اجتهادهما فهو تمييز محول عن الفاعل ع ش (قوله من الانية) جمع اناء قال فى المصباح الاناء والانية الوعاء والاوعية وزنا ومعنى انتهى هو لف ونشر مرتب وجمع الانية اوان كما فى مختار الصحاح ع ش (قوله ولم يظن من حال غيره) تقييد لمحل الخلاف كما سياتى ولقوله الاتى إلا امامها فيعيد المغرب ع ش عبارة البصرى ظاهر كلامهم هنا ان الحكم كذلك وان علم حال الاقتداء ان امامه تطهر باحد الانية التى هو شاك فيها ولو قيل بمنع الاقتداء عند علمه بحاله حالة الاقتداء لتردده فى النية المستند الى تردده فى صحة صلاة امامه لكان متجها ومقيسا على البحث فى اقتداء الشافعى بالحنفى المحتجم اه ولك ان تفرق بينهما بتلاعب الامام هناك لعلمه بفصده حال نيته وعدم تلاعبه هنا ثم رايت ماياتى عن ع ش انفا الصريح فى جواز الاقتداء بما ذكر (قوله لما ياتى) اى فى قول المصنف ففى الاصح يعيدون الخ (قوله ويؤخذ منه الخ) اى من قول المصنف فالاصح الخ (قوله ان لا ثواب الخ) عطف على قوله كراهة الخ وفيه انه إنما يؤخذ من الكراهة لا من مجرد الخلاف المذكور فى المتن فكان الاولى فلا ثواب الخ تفريعا على الكراهة (قوله كانائه) الى التنبيه فى النهاية إلا قوله ثم رأيت الى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله الاضافة الى المتن وقوله فان قلت الى المتن (قوله كما مر) اى فى شرح ولو اشتبه ماء الخ كردى (قوله مبتدئين بالصبح) قيد به لاجل قول المصنف يعيدون العشاء ع ش (قوله لان النجاسة تعينت الخ) يؤخذ منه انه لو زادت الاوانى على عدد المجتهدين كثلاث اوان فيها نجس بيقين مع شخصين اجتهد احدهما فظن طهارة احدها ولم يظن شيئا فى الباقين واجتهد الاخر فيهما فظن طهارة احدهما ولم يظن شيئا فى الاخرين صح اقتداء احدهما بالاخر لاحتمال ان كلا منهما صادف الطاهر وعليه فلو جاء اخر واجتهد وادى اجتهاده لطهارة الثالث بعد اقتدائه باحد الاولين فليس المقتدى من الاولين بالاخر ان يقتدى بالثالث لانحصار النجاسة فى انائه ولو كانوا خمسة والاوانى ستة كان الحكم كذلك فالكل من الخمسة أن يقتدى بالبقية وليس لواحد منهم ان يقتدى بمن تطهر من السادس ع ش بادنى تصرف (قوله بزعمهم) اى باعتبار اقتدائهم بمن عداه سم (قوله بخلاف المبهم) اى فليس المدار عليه و (قوله لما مر الخ) علة لكون المدار ليس على علم المبطل المبهم ع ش (قوله وهو) اى فعل المكلف (قوله صونه الخ) خبر كان (قوله اضطررنا الخ) جواب لما (قوله الى اعتباره) اى اعتبار التعين بالزعم هنا مع كون المدار الخ ع ش (قوله لاختياره له) اى لاختيار المكلف الاقتداء بهم (قوله فكل اجتهاد الخ) اى صادر منه وبه فارق مسئلة المياه إذ الاجتهاد فيها من غيره وكان الاولى فى التعبير فصلاته لكل جهة وقعت باجتهاد منه صحيح رشيدى قول المتن (إلا اماما) اى العشاء (قوله لصحة ماقبلها الخ) محل تامل بصرى (قوله لتعين امام المغرب الخ) اى فى حق امام العشاء ومر دهم بتعين النجاسة عدم بقاء احتمال وجودها فى حق غيره نهاية اى بالنسبة للمقتدى ع ش (قوله والضابط) اى ضابط مايعاد (قوله ولو كان فى الخمسة نجسان الخ) اى او كان النجس ثلاثة فخلف واحد فقط وعلم من

ظاهر وقوله فى نحو الطهارة لعل المراد طهارة النجس إشارة الى المسئلة الآتية أما ظن حدث الامام بالاجتهاد فى نحو طهارته عن الحدث فينبغى ان لا اثر له فليراجع نعم لو سمع صوت حدث بين اثنين تناكراه فهل له الاقتداء باحدهما بلا اجتهاد فيه نظر والوجه ان له ذلك وعلى المنع فهل يجرى هنا الاجتهاد كما فى مسئلة الاوانى النجسة فيه نظر ووجه الجواز امكان ادراك حدث أحدهما بنحو رائحة (قوله تعينت بزعمهم) أى باعتبار اقتدائهم بمن عداه (قوله قلت لما كان الاصل الخ) انظر هل يصح ايضا الجواب بانه لما امكن هنا

فكما ذكر ﴿ تنبيه ﴾ يؤخذ مما تقرر من لزوم الاعادة أنه يحرم عليهم فعل العشاء وعلى الامام فعل المغرب لما تقرر من تعين النجاسة فى كل فان قلت إنما يتعين بالفعل لها لا قبلها قلت ممنوع بل المعين هو فعل ما قبلها لا غير كما هو صريح كلامهم (و) شمل قوله يعتقده الاعتقاد الجازم لدليل نشأ عن الاجتهاد فى الفروع فعليه (لو اقتدى شافعى بحنفى) مثلا أتى بمبطل فى اعتقادنا أو اعتقاده كأن (مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة فى الفصد دون المس اعتبارا) فيهما (بنية المقتدى) أى اعتقاده لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد وبحث جمع أن محله إذا نسيه لتكون نيته للصلاة جازمة فى اعتقاده

الضابط المتقدم أن من تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان ولو كان النجس أربعة امتنع الاقتداء بينهم مغنى ونهاية (قوله فكما ذكر) اى فى الاوانى لكن هذا بحسب الظاهر والانكار وإلا فصاحب الحدث عالم بنفسه فصلواته كلها باطلة سواء ما اقتدى فيه وما أم فيه كما هو ظاهر سم وعبارة ع ش لكن لو تعدد الصوت المسموع لم يعد كل إلا صلاة واحدة لاحتمال ان الكل من واحد وفى سم على المنهج فرع راى إنسانا توضا واغفل لمعة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال ان هذا الوضوء تجديد او لا يصح لان الظاهر انه عن حدث فيه تردد قال م ر الاصح منه عدم الصحة اه اى ولو كان ممن يعتاد التجديد اه (قوله يحرم عليهم) اى على غير إمام العشاء و(قوله فعل العشاء) اى مع إمامها و(قوله وعلى الامام) اى يحرم على إمام العشاء و(قوله فعل المغرب) اى مع إمامها (قوله إنما يتعين) الاولى التانيث و(قوله بالفعل لها) اى فعل العشاء والمغرب و(قوله لا قبلها) اى لا قبل فعلها ولو افرد الضمير لاستغنى عن تقدير المضاف المذكور (قوله لدليل) يغنى عنه ما بعده وكان الاخصر الاولى الاعتقاد الناشىء عن الاجتهاد فى الفروع عبارة المغنى ثم شرع فى اختلاف المذاهب فى الفروع فقال ولو اقتدى الخ (قوله مثلا) إلى قوله وبحث جمع فى المغنى وإلى قوله وايضا فى النهاية إلا أنه حكى الرد الآتى بقيل ثم أجاب عنه (قوله كأن مس فرجه) أى أو ترك الطمأنينة أو البسملة أو الفاتحة او بعضها مغنى قول المتن (فالاصح الصحة فى الفصد الخ) قضيته ان هذا الامام يتحمل عن المأموم كغيره وتدرك الركعة بادراكه راكعا فليحرر سم على المنهج اقول وهو ظاهر لان اعتقاد صحته صيره من اهل التحمل ع ش قول المتن (دون المس) اى ونحوه مما تقدم (اعتبارا بنية المقتدى) والثانى عكس ذلك اعتبارا باعتقاد المقتدى به مغنى قول المتن (اعتبارا بنية المقتدى) ولا يشكل على هذا حكمنا باستعمال مائه وعدم مفارقته عند سجوده لص ولا قولهم لو نوي مسافران شافعى وحنفى إقامة اربعة ايام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعى فقط وجاز له ان يكره الاقتداء بالحنفى مع اعتقاده بطلان صلاته لان كلامهم هنا فى ترك واجب لا يجوزه الشافعى مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر فى الجملة نهاية زاد المغنى ما نصه والمعتمد ما قاله الشيخ ابو حامد وغيره ان صورة ذلك إذا لم يعلم انه نوى القصر فان علم انه نواه فمقتضى المذهب أنه لا تصح صلاته خلفه كمجتهدين اختلفا فى القبلة فصلى أحدهما خلف الآخر اه (قوله عنده) أى المقتدى ع ش (قوله دون الفصد) ولو اقتدى شافعى بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا كما ينتظره قائما إذا سجد فى سجدة ص وإن اقتضى كلام القفال انه ينتظره فى الاعتدال وكلام شيخنا جوز كلا من الامرين مغنى وقوله بل يسجد وينتظره ساجدا قال ع ش ذكر ذلك القاضى وكلام البغوى يقتضيه قال الزركشى وهو واضح واعتمده م ر اه سم على المنهج اه (قوله وبحث جمع الخ) اعتمده النهاية والمغنى وسم والبصرى وكذا الشهاب الرملى والطبلاوى كما فى ع ش عن سم على المنهج (قوله ان محله) اى محل الصحة فى الفصد (قوله إذا نسيه) اى نسى الامام كونه مفتصدا نهاية

الاحتراز عن الاقتداء الذى هو سبب الاعادة ضويق فيه ولا كذلك هناك إذ لا يمكن الاحتراز عن الاشتباه والتحير فسومح فيه وبانه ثم توجه إلى كل جهة بالاجتهاد بخلافه هنا فانه لم يقيد بكل إمام بالاجتهاد (قوله فكما ذكر) لكن هذا بحسب الظاهر والانكار وإلا فصاحب الحدث عالم بنفسه فصلواته كلها باطلة سواء ما اقتدى به وما أم فيه كما هو ظاهر (قوله فى المتن فالأصح الصحة فى الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدى) استشكل ذلك بما فى الروضة اخر صلاة المسافر من انه لو سافر شافعى وحنفى فى مدة قصر ثم نوى الحنفى الاقامة وشرع فى صلاة مقصورة جاز للشافعى ان يقتدى به وقد سئل الجلال السيوطى عن ذلك فاجاب بقوله ما نصه لا إشكال لأن الحنفى لا تبطل صلاته إلا عند السلام وحينئذ يفارقه المقتدى ويقوم وأما قبل السلام فاحرامه بالصلاة صحيح فصح الاقتداء به مادامت صلاته صحيحة وقد يقال فيه نظر لان الشافعى يعتقد عدم انعقاد صلاته لانه صار مقيما بنية الاقامة والمقيم اذا نوى القصر لا تنعقد صلاته فلم ينتف الاشكال فليتأمل وقد يجاب بان الحنفى بمنزلة الجاهل بالحكم لاعتقاده الجواز او نية القصر جهلا لا تضر وهذا الجواب يتوقف على ان

بخلاف ما إذا علمه لأنه متلاعب عندنا أيضا لعلمنا بأنه لم يجزم بالنية ويرد بأن هذا لو كان فرض المسئلة لم يأت ما علل به مقابل الأصح عدم صحتها خلف المقتصد من اعتبار نية الامام لأنه متلاعب فلا تقع منه صحيحة فلم يتصور جزم المأموم بالنيـــة فالخلاف إنما هو عند علمه حال النية بقصده فان قلت فما وجه صحة الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب عندنا كما تقرر قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع إذ غاية أمره أنه حال النية عالم بمبطل عنده وعلمه به مؤثر فى جزمه عنده

عبارة سم بعد كلام نصها والحاصل أنه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتداؤه علم الامام حال نفسه أو جهله وحيث علم المأموم القصد فان علمه الامام ايضا لم يصح والا صح وان جهله صح علم الامام او لا فتامله و(قوله فان علم الامام الخ) اى وعلم الماموم علمه به بخلاف ما إذا شك فيه فيصح كما ياتى عنه انفا (قوله إذا علمه الخ) ينبغى ان يكون البطلان على هذا مخصوصا بما إذا علم الماموم قصد الامام وعلم علمه به حال النية فان شك فى ذلك فينبغى الصحة ولو علم ذلك بعد الصلاة كما لو بان حدث الامام فان ذلك حدث عند الامام ولم يبن إلا بعد الصلاة سم (قوله ايضا) اى كما انه متلاعب فى اعتقاده (قوله ويرد) اى تصوير الخلاف بكون الامام ناسيا (قوله بان هذا لو كان) اى النسيان و(قوله فرض المسئلة) خبر كان و(قوله لم يات الخ) جواب لو والجملة الشرطية خبر ان (قوله عدم صحتها الخ) مفعول علل و(قوله من اعتبار نية الامام) بيان لما علل الخ (قوله لان الخ) تعليل لاستلزام ذلك الاعتبار عدم الصحة ويحتمل ان الاول متعلق بعدم صحتها الخ والثانى بدل مما علل الخ (قوله منه صحيحة) أى من الامام نية صحيحة (قوله عند علمه) أى الامام الحنفى (قوله قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع الخ) اقول لا يخفى ما فى هذا الجواب فان علمه بمبطل فى اعتقاده يوجب قطعا عدم جزمه بالفعل فى الواقع واعتقادنا عدم المبطل إنما يقتضى الجزم لمن قام به ذلك الاعتقاد لا لمن قام به نقيضه فنحن مع اعتقادنا عدم المبطل نعلم ونعتقد انه لم يحصل له جزم بالفعل بل حصل له بالفعل عدم الجزم وذلك مضر واما ان

الشافعى المقيم لا تضره نية القصر مع الجهل فليراجع (قوله بخلاف ما إذا علمه) ينبغى أن يكون البطلان على هذا مخصوصا بما إذا علم قصده وعلمه به حال الاقتداء فان لم يعلم ذلك إلا بعد الصلاة فالوجه الصحة كما لو بان حدث الامام بان هذا حدث عند الامام ولم يبن إلا بعد الصلاة وظهور القصد غالبا لا يزيد على ظهور نحو المس واللمس كذلك إلا ان يفرق بان نحو القصد من شانه ان يطلع عليه ويقصد اظهاره ونحو المس واللمس من شأنه أن لا يطلع عليه وأن يكتم أمره فهو مقصر بعدم العلم فى الأول دون الثانى وفيه نظر واعلم أنه ينبغى أن محل الكلام إذا علم الماموم ان الامام قصد فان شك فى ذلك فينبغى الصحة (قوله ويرد الخ) قد يرد ايضا بصحة الصلاة خلف المحدث العالم بحدث نفسه مع اتفاقهما على انه حدث فلتصح مع اختلافهما بالاولى وإنما صح هنا مع علم الماموم ايضا نظرا الاعتقاده انه ليس حدثا ويجاب بان صحتها خلف المحدث العالم بحدث نفسه شرطها جهل الامام والحكم فى نظره هنا بان علم الامام قصد نفسه وجهله الماموم هو الصحة ايضا وإنما الكلام مع علم الماموم فلا يصح الاقتداء فى صورة الحدث وان جهل الامام حدث نفسه ويصح فى صورة القصد إن جهل الامام القصد لا إن علم والحاصل انه حيث علم الماموم الحدث لا يصح اقتداؤه علم الامام حال نفسه او جهله وحيث علم المأموم القصد فان علمه الامام أيضا لم يصح والا صح وإن جهله صح علم الامام أو لا فتأمله (قوله إنما هو عند علمه حال النية بقصده) قال فى شرح العباب ويؤيده ما ياتى من صحة الصلاة خلف المحدث العالم بحدث نفسه وإن كان متلاعبا وللشافعى قول انها لا تصح خلف العالم لتلاعبه فالاشكال إنما يتوجه على هذا القول الضعيف بل انكر الاكثرون نسبته للشافعى فان قلت يفرق بان الماموم هنا عالم بتلاعب الامام بخلافه فى الحدث قلت العبرة فى الشروط بما فى نفس الامر ايضا فاستويا من هذه الحيثية الخ ما اطال به فراجعه ولقائل أن يقول مما يقطع بالفرق بين المسئلتين وأن إحداهما لا تخرج عن الاخرى بطلان اقتداء العالم بحدث الامام ابتداء وإن نسى هو حدث نفسه وعلم الماموم انه نسيه بخلاف العالم باقتصاد الامام يصح اقتداؤه به وحينئذ يندفع التاييد المذكور ومما يوضح اندفاعه ان الصلاة خلف المحدث مطلقا إنما تصح بشرط جهل المأموم بحدثه بخلاف الصلاة خلف المقتصد وإنما لم يضر علمه بحدث نفسه لجهل المأموم بالحدث وكونه مما يخفى ولا كذلك مسئلة القصد لعرضها فى علم الماموم بالقصد فلا بد من كون الامام ناسيا له لئلا يكون متلاعبا عند المأموم فلا يتأتى ارتباطه به وأما ما ذكره من السؤال فظاهر وأما جوابه عنه فيرد عليه ان اعتبار نفس الامر إنما هو فى صلاة الفاعل وهو هنا الامام واما بالنسبة لغيره كالمقتدى به فجاز ان يفترق الحال لمعنى يقتضى الافتراق (قوله قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع الخ) اقول لا يخفى ما فى هذا الجواب فان علمه

ماحصل له من عدم الجزم خلاف مقتضى اعتقادنا فهذا شيء آخر لا ينفي التأثير في جزمه وعدم حصوله فتدبر فانه واضح سم وبصري (قوله لا عندنا) لك ان تقول اعتقادنا إنما يمنع تأثير العلم المذكور حيث وافقنا المباشر في اعتقادنا لا حيث خالفنا سم (قوله وهذا مبطل عندنا) قد يجاب بمنع إطلاقه وإنما يبطل ممن اعتقد ركنية المتروك سم وفيه نظر إذ الكلام هنا في الاعتقاد سواء اتى ما اعتقد عدم وجوبه او تركه (قوله اغتفار اعتقاده مبطلا) اى كعدم وجوب بعض الاركان سم (قوله ولو شك) إلى قوله وكذا لا يضر في النهاية والمغني (قوله ولو شك شافعي في اتيان المخالف الخ) قد يؤخذ منه عدم تأثير الشك في إتيان المخالف بالابعاض عند المأموم فلا يسن للشافعي بل لا يجوز له سجود السهو فيما إذا شك في إتيان امامه الحنفي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول مثلا ويأتي عن سم ما يفيد عدم التأثير وان علم الشافعي انه لا يطلب عند ذلك المخالف الخروج من الخلاف في المشكوك فيه لكونه مكروها عنده مثلا فظهر بذلك اندفاع ما ادعاه بعض المتأخرين من سن سجود السهو للشافعي المقتدي بالحنفي الصبح ايضا إذ الظاهر ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول لاعتقاده كراهتها (قوله لم يؤثر الخ) ظاهره وإن علم الشافعي أنه لا يطلب عند ذلك المخالف توقي ذلك الخلاف وليس ببعيد الاحتمال أن يأتي بها احتياطا وان لم يطلب عنده توقي الخلاف فيها سم وبذلك يظهر اندفاع ما توهم من عدم صحة اقتداء الشافعي بالحنفي في صلاة الجنازة إذ الظاهر تركه الفاتحة فيها لاعتقاده كراهة قراءتها في صلاة الجنازة (قوله وفي صحة الاقتداء به) ولو اخبره بعد بترك شيء من الواجبات فهل يؤثر وتجب الاعادة او لا للحكم بمضي صلاته على الصحة فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما يأتي من انه لو كان امامه تاركا لتكبيرة الاحرام وجبت الاعادة الا ان يفرق بان التحرم من شأنه جهر الامام به فينسب المأموم لتقصير في عدم العلم بالاتيان به من الامام ولو كان بعيدا ولا كذلك غيره من الواجبات ويؤيد الفرق ما صرحوا به من ان الامام لو شك بعد احرام المأموم فاستأنف النية وكبر ثانيا لا تجب على المأموم اعادة الصلاة اذا علم بحال الامام مع انه بذلك يتبين تقدم احرام امامه وعللوا ذلك بمشقة الاطلاع على حال الامام وانه لا يلزمه تأمل حاله في بقية صلاته ع ش وتقدم عن سم ما يؤيد الفرق ويأتي عنه ما يصرح به (قوله تحسينا للظن به) قال في الروض وشرحه ومحافظة على الكمال عنده انتهى وقد يعترض على كلا التعليلين بانه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال ولا مما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الاتيان بجميع الواجبات سم على المنهج بقي ان يقال سلمنا انه اتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا او اشار شرح الروض الى دفعه بما حاصله ان اعتقاد عدم الوجوب انما يؤثر اذا لم يكن مذهبا للمعتقد والا بان كان مذهبا لم يؤثر ويكتفى منه بمجرد الاتيان به ع ش وتقدم انفا عن سم ما يندفع به الاعتراض الاول ايضا (قوله وكذا لا يضر الخ) قاله الحليمي واستحسناه بعد نقلهما عن تصحيح الاكثرين وقطع جماعة بعدم الصحة وهو المعتمد مغني ونهاية عبارة سم قوله وكذا لا يضر اخلاله الخ المعتمد الضرر مر اه (قوله بواجب) كالبسملة نهاية

مبطل في اعتقاده يوجب قطعا عدم جزمه بالفعل في الواقع بل وعدم نية مطلقا كذلك اذ لا يتصور مع ارتكاب المبطل والعلم به نية كما هو معلوم واعتقادنا عدم المبطل انما يقتضي الجزم لمن قام به ذلك الاعتقاد لا لمن قام به نقيضه فنحن مع اعتقادنا عدم المبطل نعلم او نعتقد انه لم يحصل له جزم بالفعل بل حصل له بالفعل عدم الجزم وذلك مضر وأما ان ما حصل له من عدم الجزم خلاف مقتضى اعتقادنا فهذا شيء آخر لا ينفي التأثير في جزمه وعدم حصوله فتدبره فانه واضح لتعلم ان هذا الجواب ليس بشيء (قوله ما عندنا) لك ان تقول اعتقادنا انما يمنع تأثير العلم المذكور حيث وافقنا المباشر في اعتقادنا لا حيث خالفنا (قوله وهذا مبطل عندنا) قد يجاب بمنع اطلاقه وانما يبطل ممن يعتقد ركنية المتروك (قوله اغتفار اعتقاده مبطلا) كعدم وجوب بعض الاركان (قوله لم يؤثر) ظاهره وان علم الشافعي أنه لا يطلب عند ذلك المخالف توقي ذلك الخلاف وليس بعيدا لاحتمال ان يأتي بها احتياطا وإن لم يطلب عنده توقي الخلاف فيها (قوله وكذا لا يضر اخلاله الخ)

لا عندنا فتأمله وأيضا فالمدار هنا على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا وإلا لم يصح الاقتداء بمخالف مطلقا لأنه معتقد لعدم وجوب بعض الاركان وهذا مبطل عندنا فاقتضت الحاجة للجماعة اغتفار اعتقاده مبطلا عندنا واتيانه بمبطل عنده وإن تعمد ولو شك شافعي في اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توقي الخلاف ومر في سجدة ص أن المبطل الذي يغتفر جنسه في الصلاة لا يضر اتيان المخالف به وكذا لا يضر اخلاله بواجب ان كان ذا ولاية

خوفا من الفتنة فيقتدى به الشافعي ولا إعادة عليه وكانهم إنما لم يوجبوا عليه موافقته في الافعال مع عدم نية الاقتداء به لعسر ذلك وإلا فهو محصل لدفع الفتنة ولصحة صلاة الشافعي يقينا ويشكل على ذلك ما يأتي انه لا تصح الجمعة المسبوقة وإن كان السلطان معها الصادق بكونه إمامها إذ قياس ما هنا صحة اقتدائهم به خوف الفتنة بل هي ثم اشد ويجاب بانه عهد إيقاع غير الجمعة مع اختلال بعض شروطها العذر ولم يعهد ذلك في الجمعة عند تقدم جمعة أخرى فان اضطروا للصلاة معه نووا ركعتين نافلة ﴿ تنبيه ﴾ رجح مقابل الأصح جماعة من اكابر أئمتنا بل الف فيه مجلي ونقل عن الاكثرين لكن نوزع فيه واختاره جمع محققون متاخرون وعلى المذهب فرق ابن عبد السلام بين ما هنا وعدم صحة اقتداء احد مجتهدين في الماء او القبلة اذا اختلف اجتهادهما بالآخر بان المنع مطلقا هنا يؤدي الى تعطيل الجماعة المطلوب تكثيرها بخلافه في ذينك لندرتهما فان قلت يؤيد المقابل المذكور ما هو معلوم ان من قلد تقليدا صحيحا كانت صلاته صحيحة حتى عند المخالف قلت معنى كونها صحيحة عند المخالف انها تبرىء فاعلها عن المطالبة بها ونحو ذلك لا انا نربط صلاتنا بها لان هذا تخلفه مفسدة اخرى وهي اعتقادنا انه غير جازم بالنية بالنسبة الينا فمنعنا الربط لذلك لا لاعتقادنا بطلان صلاته بالنسبة لاعتقاده فالحاصل انها من حيث ربطنا بها غير صالحة لذلك ومن حيث إبراؤها لذمة فاعلها صالحة له ظاهرا فيهما وأما باطنا فكل من صلاتنا وصلاته يحتمل الصحة وغيرها لان الحق ان المصيب في الفروع واحد لكن على كل مقلد ان يعتقد بناء على انه يجب تقليد الارجح عنده ان ما قاله مقلده اقرب إلى موافقة ما في نفس الامر مما قاله غيره مع احتمال مصادفة قول غيره لما فيه فتأمله (ولا تصح قدوة بمقتد) بغيره إجماعا ولو احتمالا ولو بعد السلام

ومغني كأن سمعه يصل تكبيرة التحرم أو القيام بالحمد لله ع ش (قوله خوفا من الفتنة) هذا التعليل ممنوع فقد لا يعلم الامام بعدم اقتدائه او مفارقته كان يكون في الصف الاخير مثلا او يتابعه في افعالها من غير ربط وانتظار كثير فينتفي خوف الفتنة نهاية (قوله فهو الخ) اى الموافقة من غير ربط وانتظار كثير نهاية (قوله فيقتدى به الشافعي الخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر انفا (قوله على ذلك) اى على قوله وكذا لا يضر إخلاله الخ (قوله ويجاب بانه عهد الخ) لا يخفى ما فيه على المتامل سم (قوله للصلاة معه) اى لصلاة الجمعة المسبوقة مع السلطان (قوله ونقل) أى مقابل الأصح أو ترجيحه (قوله لكن نوزع فيه) اى في النقل (قوله واختاره) اى مقابل الاصح (قوله وعلى المذهب) اى الراجح الذى عبر عنه المنهاج بالاصح (قوله فرق الخ) قد يقال لا حاجة للفرق بل ماذكر على حد ما هنا من اعتبار نية المقتدى فان كلا من المجتهدين يعتقد نجاسة ماء الاخر وان جهته غير قبلة سم (قوله بين ما هنا) اى صحة الاقتداء في نحو الفصد وإن شئت تقول اى في الفروع الخلافية فصححوا فيها الاقتداء في نحو الفصد دون نحو المس (قوله بالآخر) متعلق بالاقتداء (قوله بأن المنع) أى منع صحة الاقتداء مطلقا أى سواء أتى الامام بمبطل عندنا او عنده (هنا) اى في الفروع الخلافية في المذاهب (قوله المقابل الخ) يعني الصحة في نحو المس (قوله ونحو ذلك) عطف على قوله انها تبرىء الخ (قوله لا انا نربط الخ) اى وليس معناه انه يصح لنا الاقتداء بهم (قوله لان هذا) اى صحة الربط وتكثير الجماعة (قوله انه غير جازم الخ) فيه نظر سم (قوله لذلك) اى لاعتقادنا انه غير جازم الخ (قوله انها) اى صلاة المخالف مع نحو المس (قوله لذلك) اى للربط فاللام للتعدية و(صالحة) على ظاهره ويحتمل أن المشار اليه اعتقادنا انه غير جازم الخ فاللام للتعليل وصالحة بمعنى صحيحة ويؤيده قوله ظاهرا فيهما الخ (قوله فكل من صلاتنا) اى مع نحو الفصد و(صلاته) اى مع نحو المس (قوله على كل مقلد) بكسر اللام (قوله انه يجب تقليد الارجح الخ) اى والاصح خلافه كما يأتي في القضاء كردى (قوله عنده) اى المقلد (قوله مقلده) بفتح اللام (قوله لما فيه) اى في الواقع ونفس الامر (قوله بغيره) إلى قوله ولا اثر في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله ولا اثر إلى وخرج وقوله في الثانية وقوله فيلزمه مفارقته وقوله جهلا (قوله ولو احتمالا) عبارة المغني والنهاية ولا بمن توهمه أو ظنه مأموما كأن وجد رجلين يصليان جماعة وتردد في ايهما الامام ومحله كما قاله الزركشي ما إذا هجم فان اجتهد في ايهما الامام واقتدى بمن غلب على ظنه انه الامام فينبغي ان يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والاواني وان اعتقد كل من مصليين انه الامام صحت صلاتهما إذ لا مقتضى للبطلان او انه ماموم بطلت صلاتهما لان كلا مقتد بمن يقصد الاقتداء به وكذا لو شك فمن شك ولو بعد السلام كما في المجموع انه إمام او ماموم بطلت صلاته لشك انه تابع او متبوع ولو شك احدهما وظن الاخر صحت للظان انه امام دون الاخر وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك اه (قوله ولو بعد السلام الخ) أى بأن شك بعد السلام في كون امامه مأموما إلا ان محل هذا ما لم يبن اماما كما هو ظاهر ولا ينافيه وإن بان اماما لجواز تخصيصه بغير هذه الصورة بل يتعين ذلك

المعتمد الضرر م ر (قوله ويجاب بانه عهد الخ) لا يخفى ما فيه على المتامل (قوله وعلى المذهب فرق ابن عبد السلام الخ) قد يقال لا حاجة للفرق بل ماذكر على حد ما هنا من اعتبار نية المقتدى فان كلا من المجتهدين يعتقد نجاسة ماء الاخر وإن جهته غير قبلة (قوله إنه غير جازم بالنية) فيه نظر (قوله ولو بعد السلام) اى بان شك بعد السلام في كون امامه ماموما الا ان محل هذا ما لم يبن اماما كما هو ظاهر ولا ينافيه وان بان اماما لجواز تخصيصه بغير هذه الصورتين بل يتعين ذلك ولو شك كل من اثنين في انه امام او ماموم لم تصح صلاته

سم على حج اه ع ش ويأتى عن البصرى ما يوافقه وقوله بغير هذه الصورة أى بالشك قبل السلام (قوله كما مر) اى فى شرح ولو شك بعد السلام لم يؤثر على المشهور (قوله وان بان اماما) اى ان طال زمن التردد او مضى ركن كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش عبارة البصرى قوله ولو بعد السلام كما مر فى سجود السهو وان بان اماما مقتضى هذا الصنيع انه لو شك بعد السلام ثم زال الشك وبان انه امام عدم الصحة وهو بعيد جدا فالذى يظهر الصحة مطلقا طال الزمن للشك او لم يطل اه (قوله وذلك) راجع للمتن (قوله ولا اثر عند التردد للاجتهاد الخ) خلافا للنهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله خلافا للزركشى) أقول الوجه ما قاله الزركشى واما قوله ولا مجال لها هنا فهو ممنوع إذ قد تفيد القرائن الظن بل القطع بكونه اماما او ماموما وبكونه نوى الامامة او الائتمام ويؤيد ذلك نظائر فى كلامهم سم بحذف (قوله لان شرطه ان يكون الخ) رده النهاية بما نصه ومعلوم ان اجتهاده بسبب قرائن تدل على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها فسقط القول بان شرط الاجتهاد ان يكون الخ اه (قوله وهى لا يطلع عليها) فيه نظر إذ قد يستدل عليها بقرائن سم (قوله فى غير الجمعة) أى اما فيها فلا تصح لان فيه انشاء جمعة بعد اخرى ع ش (قوله على المعتمد الخ) متعلق بتصح وحاصله انه يصح الاقتداء فى الصورة الثانية وهو قوله او مسبوقون الخ فى غير الجمعة على المعتمد لكن مع الكراهة واما فى الاولى فيصح فى الجمعة ايضا وبلا كراهة مطلقا اه من نسخة سقيمة للكردى بفتح الكاف الفارسى على التحفة وفى الكردى بضم الكاف العربى على شرح بافضل ما نصه قوله وخرج بمقتدا الخ فيصح فى غير الجمعة اما هى فلا مطلقا عند الجمال الرملى وفى الثانية عند الشارح اما فى الاولى فتصح عنده لكن يكره الاقتداء بالمسبوق المذكور اه واسقط النهاية لفظة فى الثانية كما مر وكتب ع ش عليه ما نصه عليه قوله م ر لكن مع الكراهة ظاهره فى الصورتين وعليه فلا ثواب فيهما من حيث الجماعة وفى حج التصريح برجوعه للثانية فقط والكراهة خروجا من خلاف من ابطلها وسياتى فى كلام المحلى قبيل صلاة المسافر ما يصرح بتخصيص الخلاف بالثانية اه اقول بل كلام الشارح كالنهاية كالصريح فى الرجوع للصورتين معا كما مر عن الكردى بضم الكاف خلافا لما مر عن الكردى بفتح الكاف وع ش واما قوله وسياتى فى كلام المحلى الخ ففيه ان المحلى إنما ذكر هناك الصورة الثانية والخلاف فيها ثم الجمع وسكت عن الصورة الاولى بالكلية ولم يتعرضها اصلا وهذا لا يشعر بتخصيص الخلاف بالثانية فضلا عن التصريح بذلك قول المتن (ولا بمن تلزمه اعادة) وان جهل انه تلزمه الاعادة فاذا بان بعد الصلاة وجب القضاء م ر اه سم قول المتن (كمقيم تيمم) لا يبعد ان شرط هذا العلم بحاله ويستثنى م ر سم قول المتن (كمقيم تيمم) هل شرط هذا علم

لشكه فى انه تابع أو متبوع ذكره فى المجموع (قوله وان بان اماما) أى ان طال زمن التردد أو مضى ركن كما هو ظاهر (قوله خلافا للزركشى) اقول الواجب ما قاله الزركشى واما قوله ولا مجال لها هنا فهو ممنوع إذ قد تفيد القرائن الظن بل القطع بكونه اماما او ماموما وبكونه نوى الامامة او الائتمام ويؤيد ذلك نظائر فى كلامهم كقولهم يصح بيع الوكيل المشروط فيه الاشهاد بالكناية عند توفر القرائن كما هو المعتمد الذى ذكره الغزالى وأقره عليه الشيخان مع ان الكناية لا بد لها من نية فلولا ان للقرائن مجالا فى النية ما يأتى هذا الكلام منهم ولا الاشهاد على هذا البيع المتوقف على النية فليتامل وكقولهم فى مصليين تردد كل فى انه امام او ماموم انه لو ظن احدهما انه امام وشك الاخر صحت للظان انه امام دون الاخر ولا خفاء ان ظن احدهما انه امام لم يستند فيه إلا للقرائن إذ الظن بلا سند لا اعتبار به فدل هذا على ان للقرائن مجالا فى ظن الكون اماما لا يقال هذا فى ظن نفسه اماما والانسان اعرف بحال نفسه بخلاف ما نحن فيه فانه فى ظن غيره اماما لانا نقول هذا لا يقدح فى الدلالة على أن للقرائن مدخلا فيما ذكر فتدبره (قوله وهو لا يطلع عليها) فيه نظر إذ قد يستدل عليها بقرائن (قوله فى المتن ولا بمن تلزمه اعادة) وان جهل انه تلزمه الاعادة فاذا بان بعد الصلاة وجب القضاء م ر (قوله فى المتن كمقيم تيمم) لا يبعد ان شرط هذا العلم بحاله ويستثنى م ر (قوله ايضا كمقيم تيمم) هل شرط هذا علم الماموم بحاله حال الاقتداء او قبله ونسى فان لم يعلم مطلقا إلا بعد الصلاة صحت

كما مر فى سجود السهو وان بان اماما وذلك لاستحالة اجتماع كونه تابعا متبوعا ولا أثر عند التردد للاجتهاد فيما يظهر خلافا للزركشى لان شرطه أن يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لان مدار المأمومية على النية لا غير وهى لا يطلع عليها وخرج بمقتدا لو انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح فى غير الجمعة فى فى الثانية على المعتمد لكن مع الكراهة (ولا بمن تلزمه اعادة) وان اقتدى به مثله (كمقيم تيمم) لنقص صلاته

(ولا) قدوة (قارىء بأمى فى الجديد) وان لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لأنه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا مثلا ومن شأن الامام التحمل ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أميا إلا إذا لم يجهر فى جهرية فتلزمه مفارقته

المأموم بحاله حال الاقتداء او قبله ونسى فان لم يعلم مطلقا إلا بعد الصلاة صحت ولا قضاء لأن هذا الامام محدث وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء او لا فرق هنا ويخص ماسياتى بغير ذلك ويفرق فيه نظر والتسوية قريبة اى فلا قضاء هنا كما لو بان حدث امامه إلا ان يظهر فرق واضح سم على حج وفى كلام الشارح م ر فى باب التيمم ما يصرح بالتسوية بينه وبين المحدث ع ش قول المتن (ولا قارىء بامى) (فرع) علم اميته وغاب غيبة يمكن التعلم فيها فهل يصح اقتداؤه به ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصل بقاء الامية ونقل عن فتاوى الشارح م ر انه لو ظن انه تعلم فى غيبته صح الاقتداء به وقد يتوقف فيه لما قدمناه ولا يشكل على ما فات قولهم بصحة الاقتداء بمن علم حدثه ثم فارقه مدة يمكن فيها تطهره لان الظاهر من حال المصلى انه تطهر بعد حدثه لتصح صلاته وليس الظاهر من حال الامى ذلك فان الامية علة مزمنة والاصل بقاؤها ع ش قول المتن (فى الجديد) راجع الى اقتداء القارىء بالامى لا الى ما قبله والقديم يصح اقتداؤه به فى السرية دون الجهرية بناء على ان المأموم لا يقرأ فى الجهرية بل يتحمل الامام عنه فيها وهو القول القديم ايضا نهاية زاد المغنى وذهب المزنى الى صحة الاقتداء به سرية كانت أو جهرية ومحل الخلاف فيمن لم يطاوعه لسانه أو طاوعه ولم يمض زمن يمكنه فيه التعلم وإلا فلا يصح الاقتداء به قطعا اه (قوله وان لم يمكنه) الى التنبيه فى المغنى إلا قوله فيلزمه مفارقته (ولا علم حاله الخ) فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وان لم يبن الحال إلا بعد سم على حج اه ع ش (قوله ولا علم حاله الخ) عبارة المغنى وتصح الصلاة خلف المجهول قراءته او اسلامه لان الاصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلى انه يحسن القراءة فان اسر هذا فى جهرية اعاد المأموم لان الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر ويلزمه البحث عن حاله كما نقله الامام عن أئمتنا لان أسرار القراءة فى الجهرية يخيل انه لو كان يحسنها لجهر بها فان قال بعد سلامه من الجهرية نسيت الجهر او تعمدته لجوازه اى وجهل المأموم وجوب الاعادة كما قاله السبكى لم يلزمه الاعادة بل تستحب كمن جهل من امامه الذى له حالتا جنون وافاقة واسلام وردة وقت جنونه او ردته فانه لا يلزمه الاعادة بل تستحب اما فى السرية فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الاصحاب اه وكذا فى النهاية إلا قوله اى وجهل المأموم وجوب الاعادة كما قاله السبكى (قوله فيلزمه مفارقته الخ) خلافا للنهاية والمغنى وعبارة سم المعتمد انه لا يلزمه مفارقته وانه إذا استمر ولو مع العلم خلافا لتقييد السبكى بالجهل حتى سلم لزمه الاعادة مالم يبن

ولا قضاء لأن هذا الامام محدث وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء كما سيأتى أو لا فرق هنا ويخص ماسيأتى بغير ذلك ويفرق فيه نظر والتسوية قريبة إلا ان يظهر فرق واضح فان قيل على التسوية هلا اكتفى عن هذا المثال بمسئلة الحدث الآتية قلنا يفوت التنبيه على ان المسافر المتيمم يصح الاقتداء به وان كان حدثه باقيا تامل (قوله ولا علم بحاله الخ) فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وان لم يبن الحال إلا بعد (قوله ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه اميا إلا إذا لم يجهر الخ) عبارة العباب وكذا اى يعيد وجوبا ان اقتدى بمن جهل أى جهل كونه قارئا أو أميا ان كان اقتداؤه به فى الجهرية لكن اسر فيها قال فى شرحه بخلاف ما إذا كان فى سرية فانه لا اعادة عليه اى لكنها تندب على ما قاله ابن دقيق العيد ذكر ذلك فى المجموع وحكى فيه الاتفاق الى ان قال والذى يظهر انه إذا جهر ولم يسمعه لم تلزمه الاعادة اه ثم قال فى العباب ويلزمه البحث اى عن حاله حينئذ قال فى شرحه فان صلى من غير بحث لم تصح صلاته اه وقد يقال عدم الصحة لا يوافق ما نقلناه فى الحاشية الأخرى عنه من الجواب (قوله فتلزمه مفارقته) المعتمد انه لا تلزم مفارقته وانه إذا استمر ولو مع العلم خلافا لتقييد السبكى بالجهل حتى سلم لزمه الاعادة مالم يبن انه قارىء م ر (اقول) والفرق بين هذا وعدم اعادة صلاته خلف مخالف شك فى اتيانه بواجب وان لم يبن الحال لائح ثم ما ذكره من لزوم المفارقة أخذه فى شرح العباب من كلام السبكى والاسنوى والأذرعى ثم رده فانه قال وسيأتى ما يؤخذ منه مع رده انه بمجرد اسراره فى الركعة الاولى تلزمه مفارقته ثم نقل عبارة الثلاثة وبين اخذ ذلك منها ثم قال وقد يجاب عن ذلك جميعه بانا لا نسلم ان مجرد اسراره فى الصلاة يبطل الاقتداء به لاحتمال ان يخبر بعد سلام بنسيان

أنه قارىء م ر اه (قوله جهلا) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية كما مر آنفا عبارة سم مفهومه أنه لو استمر مع العلم بطلت صلاته وإن بان قارئا وقضية الروض كغيره خلافه اه (قوله جهلا) اى للزوم الاعادة رشيدى (قوله مالم يبن انه قارىء) شامل لما اذا لم يبن شىء سم (قوله يشكل عليه مامر الخ) وفى سم بعد كلام ما نصه فالوجه عدم لزوم المفارقة ثم ان بان قارئا وإلا لزمته الاعادة كما جرى عليه فى شرح العباب اه (قوله وهذا) اى احتمال النسيان (قوله وقضيته) اى قضية الجواب (قوله مامر) اى فى شرح ويعذر فى التنحنح للغلبة كردى قول المتن (وهو من يخل بحرف الخ) هذا تفسير الامى ونبه بذلك على ان من لم يحسنها بطريق الاولى ولو احسن اصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صح الاقتداء به مع الكراهة كما فى الكفاية عن القاضى مغنى ونهاية قول المتن (من الفاتحة) خرج به التشهد ونحوه كالتكبير والسلام فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه ويفرق بان شان الامام ان يتحمل الفاتحة والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شانه تحمل نحو التشهد سم ونهاية وتعقبه البرماوى كما فى البجيرمى بان هذا غير مستقيم لما تقدم ان الاخلال ببعض الشدات فى التشهد مخل أيضا أى فلا يصح حينئذ صلاته ولا إمامته اه وعبارة الشارح فى التشهد وقضية كلام الانوار انه يراعى هنا التشديد وعدم الابدال وغيرهما نظير مامر فى الفاتحة اه وقال شيخنا وهذا اى مامر عن النهاية وسم هو المعتمد اه اقول ويؤيد مامر عنهما قول المصنف الاتى فان كان فى الفاتحة فكامى وإلا فتصح صلاته والقدوة به (قوله بان لم يحسنه) الى قول المتن وتصح فى النهاية والمغنى (قوله حال ولادته) عبارة غيره كانه على الحالة التى ولدته امه عليها اه (قوله من لا يكتب) اى ولا يقرا شيخنا (قوله ومن يحسن الخ) عبارة المغنى ومن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة مع من لم يحسن إلا الذكر كالقارىء مع الامى قاله فى المجموع وكذا اقتداء حافظ النصف الاول بحافظ النصف الثانى وعكسه لان كلا منهما يحسن شيئا لا يحسنه الاخر اه (كقارىء مع امى) هذا واضح فيمن يحفظ القران مع من يحفظ الذكر واما من يحفظ نصف الفاتحة الاول مع من يحفظ الثانى فكاميين اختلفا فى المعجوز عنه فلا يصح اقتداء احدهما بالاخر ع ش وتقدم عن المغنى ما يوافقه (قوله فلا يضر ادغام فقط) اى بلا ابدال سم (ولو فى الجمعة) الى قول المتن فان عجز فى النهاية الا قوله وأخرس وقوله ولو فى غير الفاتحة وقوله ويظهر الى واعاد قول المتن (وتصح بمثله) علم منه عدم صحة اقتداء اخرس باخرس ولو عجز امامه فى اثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه

أو نحوه بل الظاهر الذي يصرح به كلامهم أن الصلاة تصح خلفه ظاهرا ثم بعدها ان أخبر بذلك تبينا موافقة الظاهر للباطن فلا اعادة وإلا بان مخالفته له ولو ظنا للقرينة فلزمته الاعادة اه وقوله بل الظاهر الخ هو المعتمد م ر (قوله فان استمر جهلا حتى سلم الخ) مفهومه انه لو استمر مع العلم بطلت صلاته وان بان قارئا وقضية الروض كغيره خلافه (قوله مالم يبن أنه قارىء) شامل لما إذا لم يبن شىء (قوله يشكل عليه مامر الخ) اقول يشكل عليه ايضا ان لزوم المفارقة إن كان للحكم بامية فينبغى عدم الانعقاد لا لزوم مجرد المفارقة المقتضى للانعقاد وإلا فلا وجه للزوم المفارقة فالوجه عدم لزوم المفارقة ثم ان بان قارئا وإلا لزمته الاعادة وقد يشكل عليه ايضا صحة الاقتداء بمخالف شك فى اتيانه بالواجبات من غير قضاء إلا ان يفرق بان الاسرار فى مواضع الجهر قرينة عدم إحسان القراءة فقد قامت قرينة البطلان ولا كذلك هناك بل الظاهر الاتيان بالواجبات مراعاة للخلاف فليتامل فان قلنا بعدم لزوم المفارقة كما مشى عليه فى شرح العباب فلا إشكال لكن قياس ما هنا من وجوب الاعادة اذا لم يتبين الحال لزومها هناك اذا لم يتبين الحال وليس ببعيد وقد يفرق (قوله وإلا لزمته كما هنا) فيه ان اللزوم هنا انما اذا اسر فى الجهرية وجوابه ان اللحن هناك نظير الاسرار هنا ايضا واللزوم هنا لم يرتب على مجرد التجويز (قوله فى المتن وهو من يخل بحرف او تشديد من الفاتحة) خرج نحو التشهد فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه م ر ويفرق بان من شان الامام ان يتحمل الفاتحة والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شانه تحمل التشهد ومما يدل على ان التشهد اوسع انه لا يشترط فيه الترتيب (قوله فلا يضر ادغام فقط) اى بلا ابدال

فان استمر جهلا حتى سلم لزمته الاعادة مالم يبن انه قارىء ﴿ تنبيه ﴾ لزوم المفارقة هنا يشكل عليه مامر ان امامه لو لحن مغيرا فى الفاتحة لم تلزمه مفارقته لاحتمال نسيانه وهذا موجود هنا وقد يجاب بحمل ذلك على ما اذا لم يجوز كونه اميا وإلا لزمته كما هنا لان عدم جهره او لحنه يقوى كونه اميا وقضيته انه متى تردد فى مانع اقتداء وقامت قرينة ظاهرة على وجوده لزمته المفارقه ومر عن السبكى ما يؤيده (وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة) بان لم يحسنه وهو نسبة لامه حال ولادته وحقيقته لغة من لا يكتب ومن يحسن سبع آيات مع من لا يحسن إلا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الاول بحافظ نصفها الثانى مثلا كقارىء مع أمى (ومنه ارت) بالمثناة (يدغم) بابدال (فى غير موضعه) اى الادغام المفهوم من يدغم فلا يضر إدغام فقط كتشديد لام أو كاف مالك (والثغ) بالمثلثة (يبدل حرفا) اى يأتى بغيره بدله كراء بغين وسين بثاء نعم لا تضر لثغة يسيرة بان لم تمنع أصل مخرجه وإن كان غير صاف (وتصح) ولو فى الجمعة بتفصيله الاتى فيها

قدوة امى واخرس (بمثله) بالنسبة للمعجوز عنه وان لم يكن مثله فى الابدال كما اذا عجزا عن الراء وابدلها احدهما غينا والآخر لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقا فى البدل لاحسان احدهما مالم يحسنه الآخر (وتكره) القدوة (بالتمتام) وهو من يكرر التاء والقياس التاتاء (والفافاء) بهمزتين والمد وهو من يكرر الفاء والواواء وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه ومن ثم كرهت له الامامة وصحت لعذره مع اتيانه باصل الحرف (واللاحن) لحنا لا يغير المعنى كفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى وان اثم بتعمد ذلك (فان) لحن لحنا (غير معنى) ولو فى غير الفاتحة وكاللحن هنا الابدال لكنه لا يشترط فيه تغيير المعنى كما مر (كانعمت بضم او كسر) او ابطاله كالمستقين وحذفه من اصله لفهمه بالاولى (ابطل صلاة من امكنه التعلم) ولم يتعلم لانه ليس بقران

مفارقته بخلاف مالو عجز عن القيام لان اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارىء بالاخرس قاله البغوى فى فتاويه فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف طرو الحدث نهاية وقوله ولو عجز الخ فى الاسنى والمغنى مثله (قوله واخرس بمثله) تقدم عن النهاية خلافه وعبارة سم جزم شيخنا الشهاب الرملى بامتناع اقتداء اخرس باخرس ووجه بما حاصله الجهل بتماثلهما لجواز ان يحسن احدهما مالا يحسن الآخر لو كانا ناطقين انتهى وهو ظاهر فى الخرس الطارىء ويوجه فى الاصل بانه قد يكون لاحدهما قوة بحيث لو كان ناطقا احسن مالم يحسنه الآخر سم ولا يخفى بعد كل من التوجيهين لاسيما الثانى وفى البجيرمى عن الشوبرى والسلطان ويؤخذ من كلام النهاية انه لو كان خرسهما او خرس المأموم فقط اصليا صح بخلاف مالو كان خرسهما او خرس المأموم فقط عارضا فلا يصح اه (قوله بالنسبة) الى قول المتن فان عجز فى المغنى الا قوله ويظهر الى واعاد (قوله بالنسبة للمعجوز عنه) ينبغى ان يؤخذ من ذلك صحة اقتداء احدهما بالآخر اذا كان احدهما يضم تاء انعمت والآخر يكسرها للاتفاق فى المعجوز عنه فليتامل سم (قوله وابدلها احدهما غينا الخ) قال عميرة ومثله اى فى الصحة فيما يظهر لو كان احدهما يسقط الحرف الاخير والآخر يبدله انتهى اقول قد يفرق بينهما بانهما وان اتفقا فى المعجوز عنه لكن الآتى بالبدل قراءته اكمل واتم ممن لم يأت لها ببدل ع ش وقد يمنع الاكملية بان الاول فيه نقص فقط والثانى فيه نقص وزيادة قول المتن (وتكره بالتمتام الخ) ولا فرق بين ان يكون ذلك فى الفاتحة او غيرها اذ لا فاء فيها نهاية ومغنى (قوله وهو من يكرر التاء الخ) الاقرب انه لا فرق بين العمد وغيره لان المكرر حرف قرانى كثر او قل ع ش (قوله لعذره) يفهم انه لو لم يعذر ضر والظاهر خلافه مر لان مجرد زيادة الحرف لا تضر سم وعبارة ع ش والاقرب انه لا يضر لما مر من ان ما يكرره حرف قرانى اه قول المتن (واللاحن) اللحن بسكون الحاء الخطأ فى الاعراب غ ش اى والمراد به هنا الخطأ مطلقا فى الاول او فى الاثناء او فى الآخر بجيرمى (قوله كفتح دال نعبد الخ) وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذى لا يغير المعنى وان لم تسمه النحاة لحنا نهاية ومغنى (قوله كما مر) اى فى باب صفة الصلاة سم (قوله كالمستقين) التمثيل به لا يظهر ع ش عبارة الرشيدى هذا ليس بلحن بل ابدال حرف اه (قوله لفهمه الخ) او

(قوله قدوة امى واخرس بمثله) بخلافه بغير مثله كما تقدم قال فى شرح الروض فلو عجز امامه فى اثناء الصلاة عن القراءة لخرس فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد بخلاف اقتداء القارى بالاخرس قاله البغوى فى فتاويه قال ولو لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف حدوث الحدث اه (قوله واخرس) جزم شيخنا الرملى فى شروط الامامة بامتناع اقتداء اخرس باخرس ووجه بما حاصله للجهل بتماثلهما لجواز ان يحسن احدهما مالا يحسن الآخر لو كانا ناطقين اه وهو واضح فى الخرس الطارىء ويوجه فى الاصلى بانه قد يكون لاحدهما قوة بحيث لو كان ناطقا احسن مالا يحسن الآخر اه (قوله بالنسبة للمعجوز عنه) ينبغى ان يؤخذ من ذلك صحة اقتداء احدهما بالآخر اذا كان احدهما يضم تاء انعمت والآخر يكسرها للاتفاق فى المعجوز عنه فليتامل (قوله لعذره) يفهم انه لو لم يعذر ضر والظاهر خلافه لان مجرد زيادة الحرف لا تضر (لعذره) كذا فى شرح الروض وغيره وقضيته انه لو لم يعذر ضر لكن صرح الماوردى وغيره بما جزم به فى العباب فى باب صفة الصلاة بانه لو شدد مخففا اجزا وكره وقال الشارح فى شرحه ر واضح مما ياتى فى اللحن الذى لا يغير المعنى انه مع التعمد حرام فليحمل الجواز اى الذى عبر به الماوردى وغيره على الصحة لا الحل ولا ينافيه مامر فى المبالغة اى فى التشديد لانها زيادة وصف وما هنا زيادة حرف وبه يندفع تنظير القمولى فيه اه وهو صريح فى الصحة مع تشديد المخفف وان تعمده مع ان فيه زيادة حرف اللهم الا ان يفرق بين التشديد وبين ما هنا بعدم تميز الزيادة فى التشديد وقياس حرمة تعمد تشديد المخفف حرمة تعمد نحو الفافاة (قوله لحنا لا يغير المعنى الخ) وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذى لا يغير المعنى وان لم تسمه النحاة لحنا شرح مر (قوله كما مر) اى فى باب صفة الصلاة

لانه

نعم ان ضاق الوقت صلى لحرمته ويظهر انه لا ياتى بتلك الكلمة لانها غير قرآن قطعا فلم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل تعمدها ولو من مثل هذا مبطل واعاد لتقصيره وحذف هذا من أصله لانه معلوم ولا يجوز الاقتداء به فى الحالين (فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه) من حين اسلامه فيمن طرا اسلامه ومن التمييز فى غيره على الاوجه كما مر لان الاركان والشروط لا فرق فى اعتبارها بين البالغ وغيره (فان كان فى الفاتحة) او بدلها ولو الذكر كما هو ظاهر (فكامى) ومر حكمه (والا) بان كان فى غيرها وغير بدلها (فتصح صلاته والقدوة به) وكذا ان جهل التحريم وعذرا ونسى انه لحن او فى صلاة فعلم ان صلاته لا تبطل بالتغيير فى غير الفاتحة او بدلها الا إذا قدر وعلم وتعمد لانه حينئذ كلام اجنبى وشرط ابطاله ذلك بخلاف ما فى الفاتحة أو بدلها فانه ركن وهو لا يسقط بنحو جهل او نسيان نعم لو تفطن للصواب قبل السلام بنى ولم تبطل صلاته وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردى ويفرق بينه وبين ما ياتى فى الامى بان هذا يعسر الاطلاع على حاله قبل الاقتداء به واختار السبكى ما اقتضاه قول الامام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان مطلقا (ولا تصح قدوة رجل)

لانه ليس من اللحن حقيقة وان كان مرادهم هنا ما هو أعم من الابدال كما أشار اليه الشارح رشيدى (قوله نعم إن ضاق الوقت الخ) اى وقد امكنه التعلم سم (قوله لتقصيره) اى بترك التعلم سم (قوله وحذف هذا) اى الاستدراك المذكور (قوله ولا يجوز الاقتداء الخ) هل شرط بطلان الاقتداء فيهما العلم بحاله او لا فرق لانه كامى والذى ينبغى الثانى ان كان فى الفاتحة فان كان فى غيرها وبطلت صلاته فسياتى فى قوله وحيث بطلت صلاته الخ سم (قوله فى الحالين) اى فى ضيق الوقت وسعته (قوله من حين اسلامه) الى قوله المتن ولا تصح فى المغنى الا قوله او فى صلاة وقوله وحيث الى واختاره (قوله ومن التمييز فى غيره والاوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل بلوغه والخطاب فى ذلك متوجه لوليه دونه نهاية وسم اى فيكون من البلوغ ع ش (قوله ومر حكمه) الى قول المتن وتصح فى النهاية إلا قوله وحيث الى واختار (قوله ومر حكمه) يؤخذ منه بطلان اقتداء الجاهل بحاله ايضا سم قول المتن (والا فتصح صلاته الخ) افاد ضعف ما ياتى عن الامام فليتنبه له ع ش لكن ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمغنى اقرار ما ياتى واعتماده ويأتى آنفا عن الرشيدى ما يفيد اعتماده وجزم شيخنا باعتماده ايضا (قوله وكذا الخ) عبارة المغنى إذ كان عاجزا او جاهلا لم يمض زمن امكان تعلمه او ناسيا اه (قوله او فى صلاة) فيه وقفة والقياس البطلان لانه كان من حقه الكف عن ذلك رشيدى وهذا مبنى على ما ياتى عن السبكى فيفيد اعتماده خلافا لما مر وياتى عن ع ش (قوله فى غير الفاتحة) اى اما فى الفاتحة فتبطل وان لم يكن عامدا عالما لكن بشرط عدم التدارك قبل السلام لا لكونه لحنا لما ذكره الشارح بعد رشيدى (قوله او بدلها) الاولى الواو (قوله وشرط ابداله) مبتدا والضمير للكلام الاجنبى و (قوله ذلك) خبره والاشارة لما ذكر من القدرة والعلم والعمد (قوله قبل السلام) اى او بعده ولم يطل الفصل ع ش (قوله وحيث بطلت صلاته الخ) اى صلاة اللاحن فى غير الفاتحة بان قدر وعلم وتعمد كردى اى ولم يتدارك (قوله هنا) اى فى اللحن فى غير الفاتحة وغير بدلها (قوله وبين ما ياتى فى الامى) اى حيث بطل اقتداء الجاهل به ايضا و (قوله يعسر الاطلاع على حاله الخ) اى لان الفرض انه قادر فيعسر الاطلاع قبل الصلاة على انه يغير فيها عالما عامدا سم (قوله واختار السبكى الخ) ضعيف ع ش وتقدم ما فيه (قوله ليس لهذا) اى اللاحن نهاية (قوله من البطلان) بيان لقوله ما اقتضاه الخ ع ش (قوله مطلقا) اى فى القادر والعاجز مغنى ونهاية عبارة سم اى سواء قدر او عجز كما عبر بذلك عنه فى شرح الروض فلا يقتضى البطلان عنده مع الجهل والنسيان أيضا أى الامع الكثرة كما هو معلوم مما تقدم فى شروط الصلاة اه قول المتن (ولا تصح قدوة رجل الخ) ﴿فرع﴾ هل يصح الاقتداء بالملك الوجه الصحة لانه ليس بانثى وان كان لا يوصف بالذكورة ﴿فرع﴾ هل يصح الاقتداء بالجنى الوجه الصحة إذا علم ذكورته فهل يصح الاقتداء به وان تطور بصورة غير الادمى كصورة حمار او كلب يحتمل ان يصح ايضا الا انه نقل عن القمولى اشتراط ان لا يتطور بما ذكر الا ان يكون مقصوده اشتراط ذلك ليعلم انه جنى ذكر فحيث علم لم يضر التطور بما ذكر فليحرر سم على المنهج اه ع ش وميل القلب الى اطلاق

(قوله نعم ان ضاق الوقت) أى وقد أمكنه التعلم قبل (قوله لتقصيره) أى بتركه التعلم (قوله ولا يجوز الاقتداء به فى الحالين) هل شرط بطلان الاقتداء فيهما العلم بحاله او لا فرق لانه كامى الذى ينبغى الثانى ان كان الفاتحة اخذا من اطلاق قوله الآتى فان كان فى الفاتحة فكامى بل اولى لوجود القدرة هنا الاثم فان كان فى غير الفاتحة وبطلت صلاته فسياتى فى قوله وحيث بطلت صلاته الخ (قوله ومن التمييز فى غيره على الاوجه) الاوجه خلافه شرح م ر (قوله ومر حكمه) يؤخذ منه بطلان اقتداء الجاهل بحاله ايضا (قوله إلا إذا قدر) ينبغى او كان فى حكم القادر اخذا من قول المصنف والشارح أبطل صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم (قوله وحيث بطلت صلاته هنا) وهو ان يكون فى غير الفاتحة (قوله ويفرق بينه وبين ما ياتى فى الامى) أى حيث بطل اقتداء الجاهل به أيضا (قوله بان هذا يعسر الاطلاع على حاله الخ) اى لان الفرض انه قادر فيعسر الاطلاع قبل الصلاة على انه يغير فيها عالما عامدا (قوله من البطلان مطلقا) اى سواء

اى ذكرا ولو صبيا (ولا خنثى) مشكل (بامراة ولا خنثى) مشكل إجماعا فى الرجل بالمراة الا من شذ كالمزنى ولاحتمال انوثة

الامام وذكورة المأموم فى خنثى بخنثى وذكورة المأموم فى خنثى بامراة وانوثة الامام فى رجل بخنثى أما قدوة امرأة بامرأة أو خنثى أو رجل وخنثى برجل ورجل برجل فصحيحة فالصور تسع ولو بكره اقتداء رجل بخنثى اتضحت ذكورته وخنثى اتضحت انوثته بامراة ومحله ان اتضح بظنى كقوله للشك (وتصح القدوة (للمتوضىء بالمتيمم) الذى لا يلزمه قضاء لكمال صلاته (و) للمتوضىء (بماسح الخف وللقائم بالقاعد والمضطجع) والمستلقى ولو موميا ولا حدهم بالاخر لذلك وللاتباع فى الثانى قبل موته صلى الله عليه وسلم بيوم او يومين وهو ناسخ لخبر وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وزعم انه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام يرد بان القيام هو الاصل وإنما وجب القعود لمتابعة الامام فحين اذ نسخ ذلك زال اعتبار المتابعة فلزم وجوب القيام لانه الاصل (و) الكامل) اى البالغ الحر (بالصبى) المميز ولو فى فرض لخبر البخارى ان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع نعم البالغ ولو

مفضولا أو قنا أولى منه للخلاف فى صحة الاقتداء به ومن ثم كره كما فى البويطى (والعبد) ولو صبيا لما صح ان

عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان نعم الحر اولى منه إلا إن تميز بنحو فقه كما يأتى والحر فى صلاة الجنازة اولى مطلقا لان دعاءه اقرب للاجابة

ما نقل عن القمولى من اشتراط عدم التطور بصورة غير الآدمى (قوله أى ذكر) إلى قول المتن وتصح فى المغنى إلا قوله إجماعا الى الاحتمال الخ (قوله ولو صبيا) اى مميزا مغنى قول المتن (بامراة) اى او صبية مميزة مغنى (قوله فالصور تسع) اى خمسة صحيحة واربعة باطلة نهاية ومغنى (قوله اتضحت ذكورته) اى بعلامة غير قطعية ع ش (قوله كقوله) اى قول الخنثى انا ذكر او انثى (قوله للشك) متعلق بيكره (قوله الذى) الى قول المتن ولو بان فى النهاية الا قوله واختير الى اما إذا وكذا فى المغنى الا قوله وزعم الى المتن وقوله ونحوه الى المتن (قوله ولو موميا) اى حيث علم المأموم بانتقالاته ولو بطريق الكشف وهذا بالنسبة له اما بالنسبة لغيره كما لو كان رابطة فلا يعول على ذلك وإنما اغتفر ذلك فى حقه لعلمه بحقيقة الحال ومحل كون الخوارق لا يعتد بها إنما هو قبل وقوعها واما بعدها فيعتد بها فى حق من قامت به فمن ذهب من محل بعيد الى عرفة وقت الوقوف بها وادى اعمال الحج تم حجه وسقط عنه الفرض ع ش (لذلك) اى لكمال صلاته (قوله فى الثانى) اى فى القائم بالقاعد (قوله قبل موته الخ) وكان ذلك يوم السبت او الاحد وتوفى صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر يوم السبت الخ اى فى صلاة الظهر دميرى اه (قوله لا يلزم الخ) اى لما تقرر فى الاصول من تصحيح انه إذا نسخ الوجوب بقى الجواز اى عدم الحرج سم (قوله ذلك) اى وجوب القعود (قوله لانه الاصل) قد يقال اصالته لا تفيد مع شمول القاعدة لذلك سم (قوله لخبر البخارى الخ) اى وللاعتداد بصلاته نهاية ومغنى (قوله بالصبى المميز الخ) اى ولو قبل بلوغه سبع سنين اخذ من الخبر الآتى واما امره بها فيتوقف على بلوغه ذلك فتنبه له ع ش (قوله ولو مفضولا الخ) شامل لامتياز الصبى باصل الفقه سم عبارة النهاية والمغنى ولو كان الصبى اقرا او افقه اه (قوله للخلاف الخ) لك ان تقول انى يراعى الخلاف مع مخالفته للسنة الصحيحة الا ان يقال ليست صريحة فى المدعى لاحتمال عدم اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وفعل عمرو المذكور اجتهاد لبعض الصحابة وان كان بعيدا من سياق الحديث بصرى (قوله ومن ثم كره الخ) قد تشكل الكراهة بوقوعه فى عهده صلى الله عليه وسلم مع تكرره وعدم انكاره عليه الصلاة والسلام الا ان يدعى ان محل الكراهة اذا وجد صالح الامامة وغيره ويحمل ما ورد على انه لم يوجد صالح سم واجاب ع ش بما نصه الا ان يقال وجه الكراهة الخروج من خلاف من منع الاقتداء به وهذا لم يكن موجودا فى عهده صلى الله عليه وسلم وعروض الخلاف بعده لا يضر لاحتمال النسخ عند المخالف اه قول المتن (والعبد) لو حذف المصنف الواو منه لكان اولى ليستفاد منه صحة قدوة الكامل بالصبى العبد بالمنطوق وبالصبى الحر وبالعبد الكامل بطريق الاولى مغنى (قوله لما صح الخ) اى ولان صلاته معتد بها نهاية ومغنى (قوله نعم الحر اولى منه) اى وان قل ما فيه من الرق والظاهر تقديم المبعض على كامل الرق ومن زادت حريته على من نقصت منه نهاية ومغنى (قوله الا ان تميز بنحو فقه الخ) اى فهما سواء على ما يأتى سم ومغنى (قوله مطلقا) اى تميز العبد بنحو فقه او لا ع ش (قوله لان دعاءه الخ) عبارة المغنى لان القصد منها الشفاعة والدعاء والحر بهما اليق اه (قوله اقرب للاجابة) قد يقال ان ثبت فيه نقل فواضح والا فمحل تامل

قدر أو عجز كما عبر بذلك فى شرح الروض فلا يقتضى البطلان عنده مع الجهل والنسيان أيضا أى الا مع الكثرة كما هو معلوم مما تقدم فى شروط الصلاة (وزعم انه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام) اى لما تقرر فى الاصول من تصحيح انه إذا نسخ الوجوب بقى الجواز اى عدم الحرج (قوله لانه الاصل) قد يقال اصالته لا تفيد مع شمول القاعد لذلك (قوله نعم البالغ ولو مفضولا الخ) شامل لامتياز الصبى باصل الفقه (قوله ومن ثم كره كما فى البويطى) قد تستشكل الكراهة بوقوعه فى عهده عليه الصلاة والسلام مع تكرره وعدم انكاره عليه الصلاة والسلام وباحتجاجه فى شرح الروض على ان البالغ والحر اولى من الصبى والعبد بقوله وخروجا من خلاف من كره الاقتداء به اى بالصبى والعبد اه فتامله الا ان يدعى ان محل الكراهة إذا وجد صالح للامامة غيره ويحمل ما ورد على انه لم يوجد صالح (قوله الا ان تميز بنحو فقه) اى فهما

وتكره امامة الاقاف ولو بالغا كما فى روضة شريح (والاعمى والبصير سواء على النص) إذا اتحدا حرية أو رقا مثلا لان الاعمى أخشع والبصير عن الخبث احفظ نعم صرح جمع بان البصير اولى من اعمى مبتذل ورد بان الاعمى فى عكسه كذلك واختير ترجيح البصير مطلقا لان الخبث مفسد بخلاف ترك الخشوع اما إذا اختلفا فحر اعمى اولى من قن بصير (والاصح صحة قدوة) نحو (السليم بالسلس) اى سلس البول ونحوه ممن لا تلزمه اعادة (والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) لكمال صلاتهما أيضا وكونها للضرورة لا ينافى كمالها وإلا لوجبت اعادتها اما قدوة مثلهما بهما فصحيحة جزما واما المتحيرة فلا يصح الاقتداء ولو لمثلها بها لوجوب الاعادة عليها (ولو بان امامه) بعد الصلاة على خلاف ظنه (امرأة) أو خنثى (أو كافرا معلنا) كفره كذمى (قيل او) بان كافرا (مخفيا) كفره كزنديق (وجبت الاعادة) لتقصيره لترك البحث لظهور امارة المبطل من الانوثة والكفر وانتشار امر الخنثى غالبا بخلافه فى المخفى ويقبل قوله فى كفره على ما نص عليه فى الام قيل ولولاه لكان الاقرب عدم قبوله إلا بعد اسلامه اه وفيه نظر بل الاقرب قبوله ما لم يسلم ثم يقتدى به ثم يقول له بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو ارتددت

بصرى (قوله وتكره امامة الاقلف الخ) لعل وجهه ان القلفة ربما منعت وصول الماء إلى ما تحتها واحتمال النجاسة كاف فى الكراهة ع ش قول المتن (والاعمى الخ) والاصم كالاعمى فيما ذكر مغنى عبارة النهاية ومثله فيما ذكر اى من الاستواء السميع مع الاصم والفحل مع الخصى والمجبوب والاب مع ولده والقروى مع البلدى اه (قوله إذا اتحدا حرية الخ) عبارة النهاية ومعلوم ان الكلام فى حالة استوائهما فى سائر الصفات والا فالمقدم من ترجح بصفة من الصفات الآتية اه (قوله من اعمى مبتذل) اى ترك الصيانة عن المستقذرات كان لبس ثياب البذلة مغنى ونهاية (قوله فى عكسه) أى فيما لو تبذل البصير و(قوله كذلك) اى كان اولى من البصير نهاية ومغنى (قوله مطلقا) اى ولو كان مبتذلا (قوله نحو السليم الخ) اى كالمستور بالعارى والمستنجى بالمستجمر والصحيح بمن به جرح سائل او على ثوبه نجاسة معفو عنها نهاية ومغنى (قوله ونحوه الخ) اقتصر الجلال المحلى اى والمغنى على التفسير بسلس البول كالروضة كانه لانه محل هذا الخلاف فغيره تصح به القدوة جزما او فيه خلاف غير هذا رشيدى (قوله وكونها الخ) رد الدليل المقابل (قوله بعد الصلاة) إلى قوله قال الحناطى فى المغنى إلا قوله على ما نص إلى ما لم يسلم وإلى قول المتن لا جنبا فى النهاية إلا ماذكر (قوله على خلاف ظنه الخ) اراد بالظن ما قابل العلم فيدخل فيه من جهل اسلامه او قراءته فتصح القدوة به حيث لم يتبين به نقص يوجب الاعادة كما تقدم له م ر وبهذا يندفع ما يقال ان قوله على خلاف ظنه يفيد انه لو لم يظن ذكورته ولا اسلامه لم تصح القدوة به وهو مخالف لما قدمه على انه قد يقال جهل الاسلام يفيد الظن بالنظر للغالب على من يصلى انه مسلم فهو داخل فى عبارته ع ش ويأتى فى الشرح كالنهاية والمغنى التصريح بجواز الاقتداء بمجهول الاسلام وقياسه جواز الاقتداء بمجهول الذكورة كما مر عن ع ش خلافا لما فى البجيرمى بلا عزو من اشتراط ظن الذكورة قول المتن (امرأة) المتجه انه تمييز محول عن الفاعل كطاب زيد نفسا والتقدير بان من جهة كونه من امرأة اى بانت انوثة امامه ولا يصح كونه مفعولا به لان بان لازم ولان كونه حالا لانه قيد للعامل وانه بمعنى فى حال وهو غير متجه هنا ولا كونه خبرا على انها من اخوات كان لانها محصورة معدودة ولم يعد احد منها سيوطى اه ع ش (قوله او خنثى) اى او مجنونا ولو بان امامه قادرا على القيام فكما لو بان اميا كما صرح به ابن المقرى هنا فى روضه وهو المعتمد ولا يخالفه ما اقتضاه كلامه فى خطبة الجمعة انه لو خطب جالسا فبان قادرا فكمن بان جنبا لان الفرق بينهما كما افاده لو الد رحمه الله تعالى ان القيام هنا ركن وثم شرط ويغتفر فى الشرط ما لا يغتفر فى الركن شرح م ر اه سم وفى المغنى ما يوافقه قال ع ش قضية هذا الفرق انه لو تبين قدرة الامام المصلى عاريا على السترة عدم وجوب الاعادة وهو ما نقله سم على المنهج عن حج واقره لكن فى حاشية الزيادى عن والد الشارح م ر خلافه اه اى ان السترة كالقيام فى الصلاة واعتمده الحفنى قول المتن (او كافرا الخ) وكذا إذا بان مرتدا مغنى (قوله كزنديق) يطلق على من يظهر الاسلام ويخفى الكفر وعلى من لا ينتحل دينا والمراد هنا الاول ع ش (قوله لظهور امارة المبطل) اى إذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما ويعرف معلن الكفر بالغيار وغيره مغنى (قوله وانتشار امر الخنثى الخ) وكذا المجنون مغنى (قوله بخلافه) اى المقتضى (فى المخفى) وسيأتى ترجيح عدم الفرق بين المخفى وغيره فى كلامه نهاية ومغنى (قوله ولولاه) اى النص (قوله بل الاقرب الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله قبوله) اى قبول قول الامام فى كفره نهاية ومغنى (قوله ما لم يسلم الخ) اى فى غير صورة ان يسلم ثم يقتدى به مسلم ثم يقول الكافر لذلك المسلم لم اكن اسلمت الخ فلا يقبل قوله فى تلك الصورة فقط كردى (ثم يقول له بعد الفراغ) اطلاقه شامل لما لو قال انى مسلم الان ولكنى ما كنت مسلما حين امامتى

سواء على ما يأتى (قوله إذا اتحدا حرية او رقا) والظاهر تقديم المبعض على كامل الرق ومن زادت حريته على من نقصت عنه شرح م ر (قوله ورد بان الاعمى) رده ايضا فى شرح الروض بانه معلوم مما يأتى فى نظافة الثوب والبدن (قوله فى المتن. لو بان امامه امرأة الخ) قال فى الروض او قادرا على القيام (قوله وفيه نظر بل

لـكفره بذلك فلا يقبل خبره بخلافه فى غير ذلك لقبول اخباره عن فعل نفسه ويصح الاقتداء بمجهول الاسلام مالم يبن خلافه ولو بقوله لأن اقدامه على الصلاة دليل ظاهر على اسلامه وفى المجموع لو بان أن امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته لأنها لا تخفى غالبا أو كبر ولم ينو فلا اه قال الحناطى وغيره ولو أحرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضر فى صحة الاقتداء وان بطلت صلاة الامام أى لأن هذا مما يخفى ولا أمارة عليه

وفيه توقف يؤيده التعليل بقوله الاتى لـكفره بذلك فايراجع (قوله لـكفره بذلك) أى مع تناقضه إذ إسلامه او لا ينافى ما ادعاه الان سم عبارة الرشيدى اى بذلك القول فامتنع قبوله فيه اه (قوله فلا يقبل خبره) اى فلا تجب الاعادة (قوله بخلافه فى غير ذلك) اى فى غيره ما اسلم ثم اقتدى به ثم لم ا ن الخ فراده بالغير كما هو ظاهر اخباره عن كفره الذى استثنى منه هذه الصورة المذكورة وقوله لقبول اخباره الخ تعليل له رشيدى وعبارة المغنى بخلاف مالو اقتدى بمن جهل اسلامه او شك ثم اخبر بكفره اه (قوله ويصح) إلى قوله اه فى المغنى إلا قوله فى المجموع (قوله ويصح الاقتداء بمجهول الاسلام الخ) لعل المراد غير المقطوع باسلامه كما يرشد اليه التعليل لا ما يشمل المتردد فى اسلامه على السواء والمتوهم اسلامهم لعدم جزم المقتدى بالنية بصرى وتقدم عن المغنى انفا ما هو صريح فى خلاف ما ترجاه (قوله وفى المجموع لو بان ان امامه الخ) ظاهره وان لم يقصر بان كان بعيدا بحيث لا يسمع الامام وكان وجهه النظر لما من شانه سم ومال البصرى إلى خلافه عبارته هل هو على اطلاقه أو محله فيمن شأنه ان يسمع لو اصغى بخلاف المصلى فى اخريات المسجد القلب إلى الثانى اميل وإن كان ظاهر كلامهم ان الاول اقرب ويأتى نظير هذا فى مسئلة الخبث الظاهر الاتية اه وجزم ع ش بالاول عبارته اى ولو كان بعيدا فانه يفرض قريبا منه اه (قوله بطلت صلاته) أى تبين عدم انعقادها ع ش (قوله لأنها لا تخفى غالبا) قد يؤخذ منه عدم البطلان إذا بان أن امامه لم يقرا الفاتحة فى السرية وقضيته عدم البطلان ايضا إذا بان امامه المالكى لم يقرا البسملة ولو فى الجهرية لانه لا يجهر بها مطلقا فليراجع سم اقول يصرح بما قاله اولا ما قدمه مما نصه قال ابن العماد ولو أخبره بأنه لم يقرأ الفاتحة لم يجب القضاء كما لو أخبره بأنه محدث اه وقول البجيرمى ومثل الحدث مالو بان تاركا للنية بخلاف مالو بان تاركا لتكبيرة الاحرام او للسلام او للاستقبال فانها كالنجاسة الظاهرة ومثل حدثه ايضا مالو بان تاركا للفاتحة فى السرية او للتشهد مطلقا لان هذا مما يخفى اه (قوله او كبر ولم ينو فلا) أى لأن النية محلها القلب وما فيه لا يطلع عليه ع ش (قوله ثم كبر ثانيا) أى الامام (قوله لم يضر فى صحة الاقتداء الخ) اى ولو فى الجمعة حيث كان زائدا على الاربعين كما لو بان امامها محدثا واما الامام فان لم ينو قطع الاولى مثلا بين التكبيرتين فصلاته باطلة لخروجها بالثانية وإلا فصلاته صحيحة فرادى لعدم تجديد نية الاقتداء به من القوم فلو حضر بعد نيته من اقتدى به ونوى الامامة حصلت له الجماعة وعليه فان كانت فى الجمعة لا تنعقد له لفوات الجماعة ع ش (قوله وان بطلت صلاة الامام) محل البطلان للثانية إذا لم يوجد بينهما

الاقرب الخ) كذا شرح م ر (قوله لـكفره بذلك) فلا مع تناقضه إذ اسلامه او لا ينافى ما ادعاه الآن (قوله بخلافه فى غير ذلك) فى شرح العباب وقول الاذرعى لو لا النص لكان هو القياس لانه من باب الخبر يرد بان ما لا يطلع عليه إلا من المخبر يقبل اخباره به وإن كان كافرا وفارق ما قبله بان هذا لم يصدر منه فعل ما يكذبه بخلاف ذاك فاندفع استشكال هذا بذاك قال ابن العماد ولو أخبره بأنه لم يقرأ الفاتحة لم يجب القضاء كما لو اخبره بانه محدث اه (قوله لقبول اخباره عن فعل نفسه) اخبره فاسق بحدثه قال بعض الناس لا يقبل خبره ويصح الاقتداء به وفيه نظر بل المتجه خلافه لاخباره عن فعل نفسه او ما فى حكمه اى فيقبل خبره (اقول) قد تقدم فى باب الطهارة تقييد قبول خبر نحو الفاسق إذا أخبر عن فعل نفسه بما إذا بين السبب او كان فقيها موافقا فليراجع وليقيد ما هنا به فتامل (قوله وفى المجموع لو بان امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته) ظاهره وان لم يقصر بان كان بعيدا بحيث لا يسمع الامام وكان وجه النظر لما من شانه وقوله لانها لا تخفى غالبا قد يؤخذ منه عدم البطلان إذا بان ان امامه لم يقرأ الفاتحة فى السرية وقضيته عدم البطلان ايضا إذا بان ان امامه المالكى لم يقرا البسملة ولو فى الجهرية لانه لا يجهر بها مطلقا فليراجع (قوله وفى المجموع) قال فى العباب ونقله فى شرحه عن التحقيق والمجموع عن نص البويطى ما نصه ويبطل الاقتداء بمن بان انه لم يتحرم ولعل المراد انه لم يكبر للاحرام بخلاف تارك النية فانه كالمحدث اه وعبارة الروض ولا بمن أي ولا قدوة بمن بان انه ترك

مبطل

(لا)ان بان أمامه محدثا أو (جنبا أوذا نجاسة خفية) فى ثوبه أو ملاقيه أو بدنه ولو فى جمعة إن زاد على الاربعين كما يأتى إذلا أمارة عليها فلا تقصير ومن ثم لوعلم ذلك ثم نسيه واقتدى به ولم يحتمل تطهره لزمته الاعادة أما إذا بان ذا نجاسة ظاهرة فتلزمه الاعادة لتقصيره ورجح المصنف فى كتب أن لا إعادة مطلقا

مبطل للاولى كنيته قطعها ع ش (قوله لا ان بان) إلى قوله فان قلت فى النهاية الا قوله واعترض إلى بل الذى يتجه الخ وكذا فى المغنى الا قوله فلا فرق الى بل الذى الخ (قوله ولم يحتمل تطهره الخ) اى عند المأموم بان لم يتفرقا كما عبر به المحلى ومفهومه انه إذا مضى زمن يحتمل فيه الطهارة لا تجب الاعادة على من اقتدى به وان تبين حدثه لعدم تقصيره وما نقل عن الزيادى من انه افتى بوجوب الاعادة فى هذه الصورة إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فلا يخفى ما فيه لانه لو نظر إلى مثله لزم وجوب الاعادة بتبين الحدث مطلقا ع ش (قوله ورجح المصنف الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو أى لزوم الاعادة فى الظاهرة المعتمد وإن صحح فى تحقيقه عدم الفرق بين الظاهرة والخفية فى عدم وجوب الاعادة وقال الاسنوى انه الصحيح المشهور اه (قوله والاوجه الخ) عبارة المغنى والاحسن فى ضبط الخفية والظاهرة ما ذكره صاحب الانوار وهو ان الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها والخفية بخلافها وقضية ذلك كما قال الاذرعى الفرق بين المقتدى الاعمى والبصير حتى لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا وهو كذلك اه وعبارة النهاية والخفية هى التى بباطن الثوب والظاهرة ما تكون بظاهره نعم لو كان بعمامته وأمكنه رؤيتها إذا قام غير انه صلى جالسا لعجزه فلم يمكنه رؤيتها لم يقض لأن فرضه الجلوس فلا تفريط منه بخلاف ما إذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة اولم يرها لبعده عن الامام فانه تجب الاعادة ذكر ذلك الرويانى قال الاذرعى وغيره ومقتضى ذلك الفرق بين المقتدى الاعمى والبصير اى حتى لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا لانه معذور بعدم المشاهدة وهو كما قال فالاولى الضبط بما فى الانوار ان الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم ابصرها والخفية بخلافها فلا فرق بين من يصلى قائما وجالسا اه وكتب عليه الرشيدى ما نصه قوله فلا فرق الخ فيه منافاة مع الذى قبله وهو تابع فى هذا للشهاب بن حجر فى تحفته بعد ان تبع شرح الروض فى جميع المذكور قبله لكن الشهاب المذكور إنما عقب ضابط الانوار بذلك بناء على ما فهمه منه من ان مراده بقوله بحيث لو تأملها المأموم الخ اى مطلقا اى سواء كان على الحالة التى هو عليها من جلوسه وقيام الامام مثلا ام على غيرها بان تفرضه قائما إذا كان جالسا او نحو ذلك حتى تلزمه الاعادة وإن كانت بنحو عمامته وهو قائم والمأموم جالس لعجزه لانا لو فرضنا قيامه وتأملها لرآها وشيخ الاسلام فى شرح الروض فهم منه ان مراده ان يكون المأموم بحيث لو تأملها على الحالة التى هو عليها لرآها فلا يفرض على حالة غيرها حتى لا تلزمه الاعادة فى نحو الصورة التى قدمناها فمؤدى ضابط الانوار وضابط الرويانى عنده واحد بناء على فهمه المذكور ومن ثم فرع الثانى على الاول بالفاء معبرا عنه بقوله فالاولى ولم يقل والاصح او نحوه وإنما كان الاولى لانه لا يحتاج الى استثناء شىء منه مما استثنى من ضابط الرويانى والشهاب المذكور لما فهم المغايرة بين الضابطين كما قررناه عبر عن ضابط الانوار بقوله والاوجه فى ضبط الظاهرة الخ لكنه استثنى من عموم ذلك الاعمى والشارح م ر رحمه الله تعالى تبع شرح الروض أولا كما عرفت ثم ختمه بقول الشهاب المذكور فلا فرق الخ فنافاه وممن صرح بان مؤدى الضابطين واحد والد الشارح م ر فى فتاويه لكن مع قطع النظر عما استثناه الرويانى من ضابطه لضعفه عنده فمساواته له عنده إنما هو بالنظر لاصل الضابط فهو موافق للشهاب المذكور فى المعنى والحكم وإن خالفه فى الصنيع وموافق لما فى شرح الروض فى الصنيع ومخالف له فى الحكم كما يعلم بعبارة فتاويه فقد صرح فيها برجوع كل من الضابطين الى الاخر وبالجملة فالشارح م ر لم يظهر من كلامه هنا ما هو معتمد عنده فى المسئلة لكن نقل عنه الشهاب سم ما يوافق ما فى فتاوى والده الموافق للشهاب بن حجر وهو الذى انحط كلامه هنا اخرا وان لم يلايم ما قبله كما عرفت وإنما اطلت الكلام هنا لمحل الحاجة مع اشتباه هذا المقام على كثير وعدم وقوفى على من حققه حقه اه ويتبين بذلك ان ما فى ع ش بعد كلام وتبعه البجيرمى مما نصه فيصير الحاصل ان الظاهرة هى العينية والخفية هى الحكمية وانه لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الاعمى والبصير ولا بين باطن الثوب

تكبيرة الاحرام لا النية اه وكلام الشارح صريح فى أن المجموع صرح بالامرين (قوله لا ان بان امامه محدثا او جنبا الخ) قال العراقى فى تحريره يستثنى ايضا المستحاضة تعريعا على منع الاقتداء بها ففى الكفاية عن

والأوجه فى ضبط الظاهرة
أن تكون بحيث لو تأملها
المأموم رآها فلا فرق بين
من يصلي امامه قائما وجالسا
ولو قام راها المأموم وفرق
الروياني بين من لم يرها لبعده
أو اشتغاله بصلاته فيعيد
ومن لم يرها لكونها بعمامته
ويمكنه رؤيتها إذا قام لجالس
عجزا فلم يمكنه رؤيتها فلا يعيد
لعذره واعترض بانه يلزمه
الفرق بين البصير والاعمى
اى وهم لم يفرقوا وقضيته
ان الاعمى يفصل فيه بين ان
يكون بفرض زوال عماه
بحيث لو تاملها راها وان
لا وفيه نظر بل الذى يتجه
فيه انه لا تلزمه اعادة
لعدم تقصيره بوجه فلم
ينظر للحيثية المذكورة فيه
فان قلت فما وجه الرد على
الروياني حينئذ قلت وجهه
ماافاده كلامهم ان المدار
هنا على ما فيه تقصير وعدمه
وبوجود تلك الحيثية يوجد
التقصير نظير مامر فى نجس
يتحرك بحركته ان المدار
على الحركة بالقوة بخلافه
فى السجود على متحرك
بحركته لفحش النجاسة وما
هنا نجاسة فكان الحاقها بها
اولى (قلت الاصح
المنصوص وقول الجمهور
ان مخفى الكفر هنا كمعلنه
والله اعلم) لعدم اهلية الكافر
للصلاة بوجه بخلاف غيره
(والامى كالمرأة فى الاصح)
بجامع النقص فان بان ذلك أو شيء مما مر غير نحو الحدث والخبث أثناء الصلاة استأنف أو بعدها أعاد

وظاهره لكن ينافى ضبط الظاهرة والخفية بما ذكر قول حج فى الايعاب واضح أن التفصيل إنما هو فى
الخبث العينى دون الحكمى لانه لا يرى فلا تقصير فيه اه مخالف لما اتفق عليه الشارح والمغنى والشهاب
الرملى والنهاية من الفرق بين الاعمى والبصير وعدم لزوم الاعادة على الاعمى مطلقا وبعد هذا كله
فيل القلب إلى مامر عن شرح الروض الذى تبعه النهاية اولا ومال اليه السيد البصرى كما مر ويأتى
عن الايعاب مايوافقه (قوله والاوجه الخ) معتمد ع ش (قوله ان تكون بحيث لو تاملها الخ) اى والخفية
بخلافها نهاية ومغنى قال ع ش يدخل فيه مافى باطن الثوب فلا تجب الاعادة وهو موافق لما قدمه مر فى
ضبط الخفية لكن قياس فرض البعيد قريبا ان يفرض الباطن ظاهرا اه واعتمده البجيرمى وشيخنا
وفاقا لظاهر صنيع التحفة وخلافا لصريح شرح الروض وصريح النهاية اولا (قوله راها) هذا يخرج
الحكمية مطلقا فلا تكون الا خفية وهو متجه والعينية التى لا تدرك الا برائحتها وهو محل نظر فليراجع سم
وفى ع ش عن الزيادى مانصه قوله راها مثال لا قيد فلا فرق بين الادراك بالبصر وغيره من بقية الحواس
اه (قوله فلا فرق بين من يصلي الخ) ولو لم يرها المأموم لبعد أو اشتغال بالصلاة أو ظلمة أو حائل بينه وبين
الامام تلزمه الاعادة عند الشارح والجمال الرملى واختلفا فى الاعمى فاعتمد الشارح عدم وجوب الاعادة
عليه مطلقا واعتمد الجمال الرملى انه لا فرق بين الاعمى والبصير وفى الايعاب ان مثل الاعمى فيما يظهر مالو كان
فى ظلمة شديدة لمنعها اهلية التامل وان الخرق فى ساتر العورة كالخبث فيما ذكر من التفصيل اه كردى
وقوله اعتمد الجمال الرملى الخ اى فى غير النهاية (قوله لكونها بعمامته) اى اونحو صدره كما هو ظاهر
رشيدى (قوله ويمكنه) أى المأموم ع ش (قوله واعترض) أى فرق الروياني (قوله وقضيته) أى
ماذكره الروياني ع ش ويظهر ان مرجع الضمير الاعتراض المذكور (قوله بل الذى يتجه الخ) وفاقا
للمغنى والنهاية كما مر وخلافا لما فى ع ش حيث قال بعد حمل كلام النهاية على خلاف صريحه مانصه فالمستفاد
من كلام مر حينئذ التسوية بين الاعمى والبصير ونقله سم على حج عنه لكن فى حاشية ابن عبد الحق
ان المتجه عدم القضاء على الاعمى مطلقا ونقل سم على المنهج عن حج مثله وعن مر خلافه اه (قوله
ماوجه الرد الخ) اى الاعتراض المذكور (قوله حينئذ) أى حين التنظير فى القضية المذكورة وكون
المتجه عدم لزوم الاعادة على الاعمى مطلقا (قوله وبوجود تلك الحيثية) اى قوله بحيث لو تاملها الخ و
(قوله يوجد التقصير) اى عن نحو الجالس فانه بحيث لو قام لراى فهو مقصر كردى وفيه توقف فان فرض
المسئلة كما تقدم ان المصلى جالسا لعجزه فرضه الجلوس فلا تفريط منه اصلا (قوله ان المدار الخ) بيان لمامر
(قوله بخلافه) اى المدار و (قوله فى السجود) اى فان المدار فيه على التحرك بالفعل كردى ولعل الاولى
ارجاع ضمير بخلافه إلى قول الشارح مامر فى نجس الخ قول المتن (الاصح) أى الراجح ع ش قول المتن (هنا)
إنما قيد به لانهم فى غير هذا المحل فرقوا بينهما ومنه ماقالوه فى الشهادات انه لو شهد حال كفره وردت
شهادته ثم اسلم واعادها فان كان ظاهر الكفر قبلت الاعادة منه وإن كان مخفيا له فلا تقبل لاتهامه ع ش
(قوله لعدم) الى قوله بخلاف ماالخ فى النهاية والمغنى قول المتن (والامى كالمرأة الخ) اى فيعيد القارىء المؤتم
به مغنى ونهاية (قوله ذلك) اى كون الامام اميا (قوله نحو الحدث الخ) اى كالنية (قوله والخبث) اى الخفى
والضابط أن كل مالو تبين بعد الفراغ تجب معه الاعادة إذا بان فى الاثناء يجب به الاستئناف وما لا تجب الاعادة
معه مما تمتنع القدوة مع العلم به إذا بان فى الاثناء وجبت به نية المفارقة ودخل فى قوله غير نحو الحدث مالو تبين

الماوردى انها كالمحدث لان الاستحاضة حدث مما يخفى وهذا وارد على المنهاج أيضا لمنعه الاقتداء بالمتحيرة ثم لم
يستثنها هنا ولا يقال دخلت فى المحدث لان الاقتداء بها لم يبطل لاجل الحدث بدليل صحة الاقتداء بالمستحاضة غير
المتحيرة وإنما هو لوجوب القضاء عليها (ان تكون بحيث لو تاملها المأموم راها) هذا ضبط الانوار واخذ
منه شيخنا الشهاب الرملى انه لو اقتدى بمن يسجد على متصل به يتحرك بحركته فان كان بحيث لو تامله راه بطلت
صلاته والا فلا شرح مر (قوله راها) هذا يخرج الحكمية مطلقا فلا تكون إلا خفية وهو متجه والعينية

قدرة المصلى عاريا وقاعدا على السترة أو القيام ع ش (قوله بخلاف مالو بان حدثه الخ) أى أو نحوهما مما مر فى الشرح او الحاشية (قوله اوخبثه) ينبغى ان المراد خبثه الخفى اما الظاهر فقياس وجوب الاعادة إذا بان بعد الصلاة وجوب الاستئناف إذا بان فى اثنائها ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة وما يدل عليه كلام الروض من جوازه مبنى على المرجوح من انه إذا بان بعد الصلاة تنجسه بالظاهرة لم يجب القضاء قاله سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله فانه تلزمه مفارقته) اى عقب علمه بذلك قال فى المجموع ولا يغنى عنها ترك المتابعة قطعا مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وعبارة شرح العباب قال فى المجموع بل تبطل صلاته إذا مضت لحظة ولم ينو ذلك اى المفارقة ويظهر ان الحكم كذلك إذا طرا حدث الامام مثلا وعلم به بل قد يقال بالاولى ثم رايت صرح بذلك الشارح فى فصل خرج الامام وظاهر ما تقدم ان البطلان لا يتوقف على انتظار كثير بخلاف ما ياتى فيمن لم ينو الاقتداء والفرق انه لم يتقدم هناك اقتداء بخلافه هنا فانه سبق الاقتداء اه (قوله والفرق ان الوقوف الخ) قد يقال ايضا والقراءة ركن والطهارة شرط ويحتاط للاول ما لا يحتاط للثانى بصرى (قوله بخلاف القراءة) أى بخلاف صيرورته أميا بعدما سمع قراءته مغنى (قوله اوخنثى بامراة) اى ولم يعلم بحالها بل ظنها رجلا كما يفيده صنيع الشارح (قوله فبان الخ) اى الخنثى المأموم (قوله اوخنثى بخنثى) اى فى ظنه مغنى (قوله فبانا مستويين مثلا) اى بانا رجلين او امراتين او بان المأموم امراة مغنى (قوله وخرج الخ) عبارة النهاية والمغنى وصور الماوردى وغيره مسئلة الكتاب بما إذا لم يعلم بحاله حتى بان رجلا قال الاذرعى وهذا الطريق اصح والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنوثته لعدم انعقاد الصلاة ظاهرا واستحالة جزم النية انتهى والوجه الجزم بعدم القضاء إذا بان رجلا فى تصوير الماوردى لاسيما إذا لم يمض قبل تبين الرجولية زمن طويل وانه لو ظنه رجلا ثم بان فى اثنائها خنوثته وجب استئنافها نعم لو ظنه فى الابتداء رجلا ثم لم يعلم بحاله حتى بان رجلا فلا قضاء والاوجه ان التردد فى النية لا فرق فيه بين ان يكون فى الابتداء او الدوام لكن فى الابتداء يضر مطلقا وفى الاثناء ان طال الزمان او مضى ركن على ذلك ضر وإلا فلا اه عبارة سم بعد ذكره عن الايعاب مثل قولهما وانه لو ظنه رجلا الى نعم نصها وقد يتجه ان يقال ان تبين فى الاثناء خنوثته ثم ذكورته قبل طول الفصل ومضى ركن بنى بل لو تبين ذلك قبل المفارقة استمرت الصحة ولم تجب المفارقة وان لم يتبين إلا الخنوثة او تبينت الذكورة ايضا بعدها لكن مع طول الفصل او مضى ركن استانف لبطلانها بالتردد فى الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به فليتامل قال ع ش قوله مر والاوجه ان التردد فى النية الخ اى فى نفس النية كان تردد فى ذكورة امامه بان علمه خنثى وتردد فى انه ذكر فى نفس الامر او انثى واما التردد فى النية على وجه انه هل يبقى فى الصلاة او يخرج منها

التى لا تدرك الا برائحتها وهو محل نظر فليراجع (قوله بخلاف مالو بان حدثه او خبثه الخ) ينبغى ان المراد خبثه الخفى اما الظاهر ففياس وجوب الاعادة إذا بان بعد الصلاة وجوب الاستئناف إذا بان فى اثنائها ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة فما دل عليه قول الروض فرع إذا بان فى اثناء الصلاة حدث امامه او تنجسه اى ولو بنجاسة خفية كما فى شرحه والعباب فارقه أو بعد غير الجمعة لم يقض اه من انه إذا بان فى الاثناء تنجسه بنجاسة ظاهرة كفت مفارقته ولم يجب الاستئناف ينبغى ان يكون مبنيا على ما مشى عليه كما افاده اطلاقه من انه اذا بان بعد الصلاة تنجسه بالظاهرة لم يجب القضاء فليتامل (قوله فانه يلزمه مفارقته) قال فى شرح العباب بالنية اه ويظهر ان الحكم كذلك اذا طرا حدث الامام مثلا وعلم به بل قد يقال باولى فتامله وراجع ثم رايت الشارح صرح بذلك فى فصل خرج الامام من صلاته قبيل ولو احرم منفردا فراجعه قال فى شرح الروض قال فى المجموع ولا يغنى عن المفارقة ترك المتابعة قطعا بل تبطل به صلاته لانه صلى بعض صلاته خلف من علم بطلان صلاته وعبارة شرح العباب عن المجموع بل تبطل صلاته إذا مضت لحظة ولم ينو ذلك أى المفارقة الخ وظاهر هذا الكلام ان البطلان لا يتوقف على انتظار كثير بخلاف ما ياتى فيمن لم ينو الاقتداء والفرق انه

بخلاف مالو بان حدثه أو خبثه أثناءها فانه يلزمه مفارقته ويبنى والفرق أن الوقوف على نحو قراءته أسهل منه على طهره لانه وإن شوهد لحدوث الحدث بعده قريب بخلاف القراءة (ولو اقتدى) رجل (بخنثى) فى ظنه (فبان رجلا) أو خنثى بامرأة فبان انثى أو خنثى بخنثى فبانا مستويين مثلا (لم يسقط القضاء فى الاظهر) لعدم انعقاد صلاته لعدم جزم نيته وخرج بقولنا فى ظنه مالو كان خنثى فى الواقع بان كان اشتباه حاله موجودا حينئذ

لـكن ظنه رجلا ثم بان خنثى بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فلا تلزمه اعادة على الاوجه للجزم بالنية بخلاف مالو صلى خنثى خلف امرأة ظانا انها رجل ثم تبين انوثة الخنثى كما صححه الروياني لان للمرأة علامات ظاهرة غالبا تعرف بها فهو هنا مقصر وإن جزم بالنية (والعدل) ولو قنا مفضولا (اولى) بالامامة (من الفاسق) ولو حرا فاضلا اذ لا وثوق به في المحافظة على الشروط ولخبر الحاكم وغيره ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي مرسل صلوا خلف كل بر وفاجر ويعضده ماصح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا وتكره خلفه وهي خلف مبتدع لم يكفر ببدعته اشد لان اعتقاده لا يفارقه وتكره امامة من يكرهه اكثر القوم

فيضر مطلقا طال زمن التردد أو قصر اه (قوله لـكن ظنه رجلا الخ) يخرج مالو شك فيما يظهر ويفارق قوله فيما مر بمن يجوز كونه اميا بان الامي يجوز اقتداء الذكر به في الجملة اي إذا كان مثله بخلاف الخنثى فليراجع سم وتقدم عن النهاية والمغني وع ش مايوافقه (قوله كما صححه الروياني) اي وجوب الاعادة والذي يظهر في هذه المسئلة عدمها إذ لا تردد حينئذ مغني عبارة ع ش بعد سوق كلام الشارح لـكن نقل سم عن شرح العباب له خلافه وهو قريب ووجهه ان الخنثى جازم بالنية وبانت مساواته لامامه في نفس الامر فلا وجه للزوم الاعادة ولا لـكون المراة لها علامات تدل عليها وفي سم على الغاية الجزم بما في شرح العباب اه (قوله ولو قنا) إلى قوله قال الماوردي في المغني الا قوله ولخبر الحاكم إلى صح ان الخ وإلى قول المتن ولا ورع في النهاية إلا قوله في مرسل إلى صح ان الخ وقوله وهي إلى وتكره وقوله غير نحو ماذكر إلى تمام قول المتن (من الفاسق) اي وان اختص بصفات مرجحة ككونه افقه او اقرأ مغني (قوله ولو حرا فاضلا) شامل لما اذا كان الفاسق فقيها والعدل غير فقيه سم (قوله ان سركم) اي ان اردتم مايسركم و (قوله فانهم وفدكم) أي الواسطة بينكم وبين ربكم وذلك لانه سبب في حصول ثواب الجماعة للمامومين وهو يتفاوت بتفاوت احوال الائمة ع ش (قوله وفي مرسل صلوا الخ) اي وإنما صحت خلف الفاسق لما في خبر مرسل الخ (قوله وكفى به الخ) عبارة النهاية والمغني قال الامام الشافعي وكفى به فاسقا اه (قوله وتكره) اي الصلاة خلفه اي الفاسق مطلقا كما مر في شرح وما كثر جمعه افضل الا لبدعة امامه وفي ع ش مانصه واذا لم تحصل الجماعة الا بالفاسق والمبتدع لم يكره الائتمام طبلاوي ومر اه سم على المنهج اه وفي البجيرمي عن البرماوي مانصه ويحرم على أهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما لانه يحمل الناس على تحسين الظن بهم اه (قوله وتكره امامة من يكرهه الخ) عبارة المغني تتمة يكره تنزيها ان يؤم الرجل قوما اكثرهم له كارهون لامر مذموم شرعا كوال ظالم او متغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها او لا يحترز من النجاسة او يمحو هيات الصلاة او يتعاطى معيشة مذمومة او يعاشر الفسقة او نحوهم وان نصبه لها الامام الاعظم اما إذا كرهه دون الاكثر او الاكثر لا لامر مذموم فلا يكره الامامة فان قيل إذا كانت الـكراهة لامر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الاكثر وغيرهم اجيب بان صورة المسئلة ان يختلفوا في انه بصفة الـكراهة ام لا فيعتبر قول الاكثر لانه من باب الرواية قال في المجموع ويكره ان يولى الامام الاعظم على قوم رجلا يكرهه اكثرهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل والتتمة ولا يكره ان كرهه دون الاكثر بخلاف الامامة العظمى فانها تكره إذا كرهها البعض ولا يكره ان يؤم من فيهم ابوه او اخوه الاكبر اه (قوله اكثر القوم الخ) اي وتحرم عليه وكذا

لم يتقدم اقتداء هناك بخلافه هنا فانه سبق الاقتداء (قوله لـكن ظنه رجلا) يخرج مالو شك فيما يظهر ويفارق قوله فيما مر بمن يجوز كونه اميا بان الامي يجوز اقتداء الذكر به في الجملة اي إذا كان مثله بخلاف الخنثى فليراجع (قوله فلا تلزمه اعادة على الاوجه للجزم بالنية بخلاف مالو صلى خنثى الخ) ذكر الروياني في البحر فيما إذا اقتدى خنثى بامراة معتقدا انها رجل ثم بان ان الخنثى انثى عن والده احتمالين احدهما الصحة لاعتقاده جواز الاقتداء وقد بان في المال جوازه والثاني عدم الصحة لتفريطه حيث لم يعلم كونها امراة قال وهذا أصح قال وعلى هذا لو حكم الحاكم في الحدود وهو يعتقده رجلا ثم بان كذلك فالحكم صحيح على الاول دون الثاني ولا يختلف الحكم في حد الشرب وغيره بين الرجل والمراة بل في القصاص قال الاذرعي ولو ظنه رجلا اي عند الاقتداء به فبان في اثنائها خنوثته لزمه مفارقته وهل يبني او يستانف فيه نظر اه قال الشارح في شرح العباب فظاهر كلامهم الذي في المتن ان المعتمد بما نظر فيه الاستئناف اه وقد يتجه ان يقال إن تبين في الاثناء خنوثته ثم ذكورته قبل طول الفصل ومضى ركن بنى بل لو تبين ذلك قبل المفارقة استمرت الصحة ولم تجب المفارقة وان لم يتبين الا الخنوثة او تبينت الذكورة أيضا بعدها لـكن مع طول الفصل او مضى ركن استانف لبطلانها بالتردد في الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به فليتامل (قوله ولو حرا فاضلا) شامل لما إذا كان

لو

المذموم فيه شرعي غير نحو ماذكرته لورود تغليظ ان فيه في السنة حتى اخذ منها بعضهم ان ذلك كبيرة لا الائتمام به قال الماوردي ويحرم على الامام نصب الفاسق اماما للصلوات لانه مأمور بمراعاة المصالح . ليس منها أن يوقع الناس في صلاة (٢٩٥) مكروهة اهـ ويؤخذ منه حرمة نصب كل من كره الاقتداء به وناظر المسجد ونائب الامام كهو في تحريم ذلك كما هو ظاهر (والاصح ان الافقه) في الصلاة وما يتعلق بها وان لم يحفظ غير الفاتحة (اولى من الاقرا) غير الافقه وان حفظ كل القران لان الحاجة للفقه اهم لعدم انحصار حوادث الصلاة ولانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر على من هم اقرا منه لخبر البخاري لم يجمع القران في حياته صلى الله عليه وسلم إلا اربعة انصار خزرجيون زيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو زيد رضي الله عنهم وخبر احقهم بالامامة اقرؤهم محمول على عرفهم الغالب ان الاقرا افقه لانهم كانوا يضمون للحفظ معرفة فقه الاية وعلومها نعم يتساوى قن فقيه وحر غير فقيه كما في المجموع وينبغي حمله على قن افقه وحر فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه غير بعيدة بخلاف مقابلتها باصل الفقه فهو اولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها ثم رايت السبكي اشار لذلك (و) الاصح ان الافقه اولى من (الاورع) لان حاجة الصلاة الى الفقه أهم كما مر ويقدم الاقرأ على الاورع والاوجه ان المراد بالاقرأ الاصح قراءة فان استويا في ذلك فالاكثر قراءة وبحث الاسنوي أن التميز بقراءة السبع أو بعضها من ذلك وتردد في قراءة مشتملة على لحن لا يغير المعنى ويتجه انه لا عبرة بها وبحث ايضا تقديم الازهد على الاورع لانه اعلى منه إذ الزهد تجنب فضل الحلال والورع تجنب الشبه

لو كرهه كل القوم كما في الروضة ونص عليه الشافعي انتهى مناوي ونقل عن حواشي الروض لوالد الشارح مر التصريح بالحرمة على الامام فيما لو كرهه كل القوم اقول والحرمة مفهوم تقييد الشارح الكراهة بكونها من اكثر القوم ع ش (قوله لامر مذموم شرعا) اما لو كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل اللوم عليهم ع ش (قوله غير نحو ماذكر) اى كوال ظالم ومن تغلب على امامة لصلاة ولا يستحقها او لا يحترز عن النجاسة او يمحو هيئات الصلاة او يتعاطى معيشة مذمومة او يعاشر الفساق ونحوهم انتهى مناوي اهـ ع ش وتقدم عن المغني مثله (قوله لا الائتمام به) اى لا يكره الاقتداء به حيث كان عدلا ولا يلزم من ارتكابه المذموم نفي العدالة ع ش (قوله ويحرم على الامام نصب الفاسق الخ) لم يصرح ببطلان النصب وسياتي تعرض الشارح له في شرح وطيب الصنعة ونحوها سم عبارة ع ش اى ولا تصح توليته كما قاله حج ومعلوم انه حيث لم تصح توليته لا يستحق مارتب للامام اهـ وجزم شيخنا بذلك بلا عزو وعبارة الاقناع وليس لاحد من ولاة الامور تقرير فاسق اماما في الصلوات كما قاله الماوردي فان فعل لم تصح كما قاله بعض المتاخرين اهـ (قوله وناظر المسجد) اى إذا كانت التولية له ع ش (قوله في الصلاة) الى قوله والاوجه في المغني إلا قوله كما في المجموع الى المتن قول المتن (اولى من الاقرا) ظاهره ولو عاريا وغيره مستورا وينبغي خلافه لما تقدم من كراهة الصلاة خلف العاري ع ش (قوله لخبر البخاري لم يجمع القران الخ) قال الجعبري في شرح الرائية والصحابة الذين حفظوا القران في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرون فمن المهاجرين ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وسالم وابن السائب وابو هريرة ومن الانصار ابي وزيد ومعاذ وابو الدرداء وابو زيد ومجمع فمعنى قول انس لم يجمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اربعة ابي وزيد ومعاذ وابو زيد انهم الذين تلقوه مشافهة من النبي صلى الله عليه وسلم او الذين جمعوه بوجوه قراءاته انتهى وكل من هذين الجوابين وان استبعده بعض اهل العصر كاف في دفع الاشكال ع ش (قوله وخبر احقهم الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله محمول على عرفهم الغالب الخ) لعل من غير الغالب الصديق فلا ينافي ذلك ما تقدم فيه سم (قوله وينبغي حمله) اى حمل ما في المجموع (قوله فهو اولى الخ) اى القن المختص باصل الفقه سم (قوله لان حاجة الصلاة) الى قول المتن ومستحق المنفعة في النهاية إلا قوله لعموم خبر مسلم بتقديم الاسن وقوله وخبر الى وتعتبر وقوله اى بان لم يسم الى ثم وقوله فوجها وقوله ولاية صحيحة الى او كان (قوله ويقدم الاقرا على الاورع) اى كما قاله في الروضة عن الجمهور مغني قال البصري في النفس شيء من تقديم الاقرأ على الاورع الذي يقرأ قراءة صحيحة وان كان ذاك أصح قراءة أو اكثر قرانا اهـ (قوله الاصح قراءة) اى لما يحفظه وان قل فيقدم وان كان غيره يحفظ اكثر منه لكن بقي مالو كان احدهما يحفظ القران بكماله مثلا ويصحح ايات قليلة كاواخر السور اطردت عادته بالامامة بها والاخر يحفظ نصف القران مثلا ويصححه بتمامه فمن يقدم منهما فيه نظر واطلاقهم قد يقتضي تقديم من يحفظ النصف ولو قيل بتقديم من يحفظ الكل لان المدار على صحة ما يصلى به لم يبعد ع ش (قوله في ذلك) اى في اصحية القراءة (قوله من ذلك) اى من الاصح قراءة (قوله وتردد) اى الاسنوي (قوله لا عبرة بها الخ) اى فلا يقدم صاحبها على غيره ع ش (قوله وبحث ايضا الخ) اقره النهاية والمغني ايضا عبارة المغني واما الزهد فهو ترك ما زاد على الحاجة وهو اعلى من الورع إذ هو في الحلال والورع في الشبهة قال في

الفاسق فقيها والعدل غير فقيه (قوله ويحرم على الامام نصب الفاسق الخ) لم يصرح ببطلان النصب وسياتي تعرض الشارح له اى في شرح قول المتن وطيب الصنعة ونحوها (قوله محمول على عرفهم الغالب) لعل من غير الغالب الصديق فلا ينافي ذلك ما تقدم فيه (قوله فهو) اى القن المختص باصل الفقه (قوله ثم رايت السبكي اشار لذلك) كذا شرح مر

خوفا من الله تعالى زيادة فهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة ولو تميز المفضول من هؤلاء الثلاثة ببلوغ او اتمام عدالة أو معرفة نسب كان أولى (ويقدم الافقه والاقرا) اى كل منهما وكذا الاورع (على الاسن والنسيب) فعلى أحدهما أولى لأن فضيلة كل من الاولين لها لها تعلق تام بصحة الصلاة او كمالها بخلاف الاخيرين (والجديد تقديم الاسن) فى الاسلام (على النسيب) لأن فضيلة الأول فى ذاته والثانى فى آبائه إذ هو المنسوب لمن يعتبر فى الكفاءة كالعرب بتفصيلهم وكالعلماء او الصلحاء ولا عبرة بسن فى غير الاسلام فيقدم شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم نعم بحث المحب الطبرى انهما لو اسلما معا واستويا فى الصفات قدم الاسن لعموم خبر مسلم تقديم الاسن ومن أسلم بنفسه أولى ممن أسلم بالتبعية لأن فضيلته فى ذاته نعم ان كان بلوغ التابع قبل اسلام المستقل قدم التابع لأنه أقدم اسلاما حينئذ وخبر وليؤمكم أكبركم كان لجمع متقاربين فى الفقه كما فى مسلم وفى رواية فى العلم وتعتبر الهجرة ايضا فيقدم أفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه الى رسول الله ﷺ وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام فأسن فأنسب فعلم أن المنتسب للأقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا وان ذكر النسب لا يغنى عن ذكر الأقدم هجرة (فان استويا) فى الصفات المذكورة فى المتن وغيره كالهجرة (فنظافة) الذكريات

بهامشه

المهمات ولم يذكروه فى المرجحات واعتباره ظاهر حتى إذا اشتركا فى الورع وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه انتهى زاد النهاية وهو ظاهر إذ بعض الافراد للشىء قد يفضل باقيه اه (قوله فهو زيادة الخ) لا موقع له هنا عبارة المغنى والنهاية عقب المتن اى الاكثر ورعا والورع فسره فى التحقيق والمجموع بانه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى وفى اصل الروضة بانه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة اه (قوله ولو تميز المفضول الخ) فلو كان الافقه او الاقرا او الاورع صبيا او قاصرا فى سفره او فاسقا او ولد زنا او مجهول الاب فضده اولى نعم ان كان المسافر السلطان او نائبه فهو احق واطلق جماعة ان امامة ولد الزنا ومن لا يعرف ابوه مكروهة وصورته ان يكون فى ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه او وجده قد احرم واقتدى به فلا بأس مغنى ونهاية اى فلا لوم فى الاقتداء ومعلوم منه نفى الكراهة ع ش عبارة الرشيدى اى فالكراهة إنما هى فى تقدمه على غيره الذى ليس مثله مع حضوره وليست راجعة الى نفس امامته اه (قوله من هؤلاء الثلاثة) اى التى فى المتن ومثلها الازهد الذى فى الشارح (قوله او اتمام) اى بان لا يكون مسافرا قاصرا ع ش اى والمأمومون متمون وعلله فى شرح الروض باختلاف بين صلاتيهما اقول ولو قوع بعض صلاتهم من غير جماعة بخلافها خلف المتم رشيدى (قوله او عدالة) اى زيادتها او اصلها بان يكون احدهما عدلا والاخر فاسقا ع ش وكتب عليه البصرى ايضا ما نصه كيف يتاتى التميز بالعدالة فى غير الاورع بالنسبة للاورع فليتامل اه (قوله كان اولى) وتقدم عن البويطى كراهة الاقتداء بالصبى للخلاف فى صحته واما الثلاثة الباقية هنا فالفاسق ومجهول النسب اى كاللقيط يكره الاقتداء بهما وينبغى ان الاقتداء بالقاصر خلاف الاولى ﴿فائدة﴾ سئلت عما لو اسلم شخص ومكث مدة كذلك ثم ارتد ثم اسلم شخص اخر ثم جدد المرتد اسلامه واجتمعا فمن المقدم منهما والجواب ان الظاهر تقديم الثانى لان الردة ابطلت شرف الاسلام الاول ومن ثم لا ثواب له على شىء من الاعمال التى وقعت فيه ع ش (اى كل منهما) الى قوله وان ذكر النسب فى المغنى إلا قوله وخبر الى وتعتبر (قوله من الاولين) اى الافقه والاقرا (قوله بخلاف الاخيرين) اى الاسن والنسيب ع ش (قوله إذ هو الخ) عبارة النهاية والمغنى والمراد بالنسب من ينسب الى قريش او غيره ممن يعتبر فى الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمى والمطلبى ثم سائر قريش ثم العربى ثم العجمى ويقدم ابن العالم والصالح على ابن غيره اه قال ع ش قوله ثم العربى اى باقى العرب وقوله م ر ويقدم ابن العالم الخ اى بعد الاستواء فيما تقدم اه (قوله ومن اسلم بنفسه) اى وان تاخر اسلامه سم (قوله لان فضيلته فى ذاته) قد يقال والاخر كذلك فلو قال بذاته لكان انسب بصرى (قوله وخبر وليؤمكم الخ) كان ينبغى تقديمه على قول المتن والجديد (قوله فاورع الخ) وينبغى اخذا مما قدمه من البحث فازهد فاورع (قوله فاقدم هجرة بالنسبة الخ) وقياس ما مر من تقديم من اسلم بنفسه على من اسلم تبعا تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر اجداد آبائه وان تاخرت هجرته مغنى زاد الايعاب وظاهر تقديم من هاجر احد أصوله اليه صلى الله عليه وسلم على من هاجر احد اصوله الى دار الاسلام لا على من هاجر بنفسه اليها وهل يدخل فى الاصول هنا الانثى ومن ادلى بها كابى الام قياس الكفاءة لا وقد يفرق بان المدار هناك على شرف ما يظهر عادة التفاخر به وهنا على ادنى شرفه وان لم يكن كذلك اه سم (وبالنسبة بنفسه الخ) لا يظهر وجه لتخصيص الهجرة الى دار السلام بالهجرة بالنفس فتاتى فى الاباء ايضا بصرى (قوله الى دار السلام) اى بعده ﷺ من دار الحرب مغنى (قوله فعلم ان المنتسب الخ) كذا فى شرح المنهج ولفظه وبما تقرر علم ان المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا اه وكتب شيخنا العلامة الشهاب البرلسى

(قوله ولو تميز المفضول من هؤلاء الثلاثة الخ) تقدم فى شرح قول المتن والكامل بالصبى قول الشارح نعم البالغ ولو مفضولا او قنا اولى منه اى من الصبى اه (قوله ومن اسلم بنفسه) اى وان تاخر اسلامه (قوله لانه اقدم اسلاما) قد يقال هو اقدم اسلاما وان كان بلوغه بعد اسلام المستقل حيث تقدم اسلام متبوعه على اسلام المستقل إلا ان يقيد باسلامه قبل البلوغ (قوله فعلم ان المنتسب الخ) كذا فى شرح المنهج

بهامشه ما نصه قوله وبما تقرر الخ شبهته فى هذا أن الهجرة مقدمة على النسب ويرده أمران الاول تصريح الرافعى بان فضيلة ولد المهاجر من حيز النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على غيرها الثانى انه يلزمه أن يقول بمثل ذلك فى ولد الاسن والاورع والاقرا والافقه من غير قريش مع ولد القرشى ولا يجوز ان يذهب ذاهب إلى ذلك لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها انتهى اه سم وعبارة الحلبى قوله وبما تقرر راى من تقديم المهاجر على المنتسب علم ان المنتسب الخ وعلى قياسه يكون المنتسب لمن يقدم مقدما على المنتسب لمن يؤخر فابن الافقه مقدم على ابن الاقرأ أو ابن الاقرأ مقدم على ابن الاورع ولا مانع من التزام ذلك ثم رأيت ان الشهاب البرلسى اعترض الشارح بان هذا مخالف لاتفاق الشيخين على ما تقديم قريش على غيرها من العرب والعجم واقول مراد الشيخين تقديم قريش على غيرها من العرب والعجم لا على الافقه ومن بعده من المراتب التى ذكرها اه (قوله بان لم يسم ممن الخ) يدخل فيه من لم يعلم حاله او وصف بخارم المروءة ع ش (قوله بنقص يسقط العدالة) لم لا يقال بمذموم شرعى وإن لم يسقط العدالة بصرى قول المتن (وحسن الصوت) اى ولو كانت الصلاة سرية كما اقتضاه إطلاقه والمراد هنا بيان الصفات الفاضلة وأما الترتيب بينها فسيأتى ع ش (قوله من الاوساخ) إلى قوله وهو من ولاه فى المغنى إلا انه قال فوجها بدل فصورة (فصورة) كذا فى المنهج والنهاية لكن باسقاط قول الشارح المتقدم فوجها وكذا اسقطها المغنى وشرح المنهج وشرح بافضل لكنهم عبروا هنا نقلا عن التحقيق بالوجه بدل الصورة وقال ع ش قوله م ر فصورة لعل المراد بالصورة سلامته فى بدنه من آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض اعضائه والمناسب الموافق لهذه الكتب ان يحذف قوله فوجها وقول سم قوله فصورة تميز عن فوجها السابق اه لا يخفى بعده (قوله فبدنا) لا يبعد تقديم ما يظهر منه كيد ورجل على ما هو مستتر بصرى (قوله اقرع) اى حيث اجتمعا فى محل مباح او كانا مشتركين فى الامامة لما ياتى من انهما لو كانا شريكين فى مملوك وتنازعا لا يقرع بينهما بل يصلى كل منفردا ع ش (قوله حيث لا إمام راتب) عبارة المغنى إذا كانوا فى موات او فى مسجد ليس له إمام راتب (قوله او اسقط حقه الخ) فلو عن له الرجوع رجع قبل دخول من اسقط حقه له فى الصلاة ع ش (قوله والا قدم الراتب) اى وإن كان مفضولا فى جميع الصفات ومثله مالو عين شخصا بدله لتنزيله منزلته ع ش (قوله وهو من ولاه الناظر) قضيته أن ما يقع من اتفاق اهل محلة على إمام يصلى بهم من غير نصب الناظر انه لاحق له فى ذلك فيقدم غيره عليه لكن فى الايعاب خلافه وعبارته (فرع) فى الكفاية والجواهر وغيرهما تبعا للماوردى ما حاصله تحصل وظيفة إمام غير الجامع من مساجد المحال والعشائر والاسواق بنصب الامام شخصا او بنصب شخص نفسه لها برضا جماعته بان يتقدم بغير إذن الامام ويؤمهم فاذا عرف به ورضيت جماعة ذلك المحل بامامته فليس لغيره التقدم عليه لا باذنه وتحصل فى الجامع والمسجد الكبير او الذى فى الشارع بتولية الامام او نائبه فقط لانها من الامور العظام فاختصت بنظره فان فقد فمن رضيه اهل البلد اى اكثرهم كما هو ظاهر انتهى اه ع ش (قوله من ولاه الناظر) اى ولو عاما كما فى كلام غيره رشيدى (قوله بان لم يكره) تصوير للتولية الصحيحة (قوله اخذا مما مر) اى فى شرح اولى من الفاسق (قوله او كان بشرط الواقف) ظاهره وإن كره الاقتداء به وإن يعتقد بشرط الواقف جزما سم اقول كلام الشارح المار فى شرح اولى من الفاسق كالصريح فى خلافه واعتمده البجيرمى فقال واعلم ان الامام الاعظم والواقف والناظر يحرم عليهم تولية الفاسق ولا يصح توليته ولا

لم يسم أى ممن لم يعلم منه عداوته بنقص يسقط العدالة فيما يظهر ثم نظافة (الثوب والبدن) من الاوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة) بأن يكون كسبه فاضلا كتجارة وزراعة (ونحوها) من الفضائل يقدم بكل منها على مقابله لافضائه إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع ومن ثم قدم على الاوجه من تناقض للمصنف عند الاستواء فى جميع ما مر آنفا الاحسن ذكرا ثم الانظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة ثم الاحسن صوتا فصورة فان استويا وتشاحا أقرع هذا كله حيث لا إمام راتب أو أسقط حقه الأولى وإلا قدم الراتب على الكل وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة بأن لم يكره الاقتداء به أخذا مما مر عن الماوردى المقتضى عدم الصحة لان الحرمة فيه من حيث التولية أو كان بشرط الواقف (ومستحق المنفعة)

ولفظه وبما تقرر علم أن المنتسب إلى من هاجر مقدم على المنتسب إلى قريش مثلا اه وكتب شيخنا العلامة الشهاب البرلسى بهامشه ما نصه قوله وبما تقرر الخ شبهته فى هذا ان الهجرة مقدمة على النسب ويرده امران الاول تصريح الرافعى بان فضيلة ولد المهاجر من حيز النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على غيرها الثانى أنه يلزمه أن يقول بمثل ذلك فى ولد الاسن والاورع والاقرأ والافقه من غير قريش مع ولد القرشى ولا يجوز ان يذهب ذاهب إلى ذلك لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها والله اعلم اه (قوله فصورة) عطف على فوجها السابق (قوله اوكان بشرط الواقف) ظاهره وإن كره الاقتداء به وإن تقيد

يعني من جازله الانتفاع بمحل كما أشارت اليه عبارة أصله (بملك) له (ونحوه) كاجارة وإعارة ووقف وإذن سيد (أولى) بالامامة فيما يسكنه بحق من غيره وإن تميز بسائر مامر فيؤمهم إن كان أهلا ولو نحو فاسق على مااقتضاه اطلاقهم بناء على ماهو المتبادر أن المراد بالاهل من تصح إمامته وإن كرهت (فان لم يكن) المستحق للمنفعة حقيقة وهو من عدا نحو المستعير إذ لاتجوز الانابة الالمن له الاعارة والمستعير من المالك لايعير وكذا القن المذكور حضر المعير والسيد أوغابا خلافا لتقييد شارح الامتناع بحضرة المعير وبما تقرر علم أن فى كلامه نوع استخدام (أهلا) للامامة كامر كامرأة للرجال أو للصلاة كالكافر وإن تميز بسائر مامر (فله) إن كان رشيدا (التقديم) لاهل يؤمهم أي يندب له ذلك لخبر مسلم لايؤمن الرجل الرجل فى سلطانه وفى رواية لابى داود فى بيته ولا فى سلطانه أما المحجور عليه إذا دخلوا بيته لمصلحته وكان زمنها بقدر زمن الجماعة فان أذن وليه لواحد تقدم والا صلوا فرادى قاله الماوردي والصيمري ونظر فيه القمولي

يستحق المعلوم اه (قوله يعنى) إلى قوله ولو نحو فاسق فى المغنى وإلى قول المتن والاصح فى النهاية إلا قوله ولو نحو فاسق إلى المتن وقوله خلافا إلى المتن وقوله قاله الماوردى إلى المتن (قوله يعنى من جاز الخ) اى والا فنحو المستعير لا يستحق المنفعة سم عبارة المغنى وفى عبارة المصنف قصور فانها لا تشمل المستعير والعبد الذى اسكنه سيده فى ملكه فانهما لا يستحقان المنفعة مع كونهما اولى فلو عبر كالمحرر بساكن الموضع بحق لشملهما اه (قوله كاجارة الخ) اى ووصية نهاية ومغنى (قوله من غيره) متعلق باولى (قوله وإن تميز الخ) أى الغير (قوله بسائر مامر) أى من الأفقه وغيره من جميع الصفات مغنى (قوله وهو من عدا نحو المستعير) اى فان المستعير لا يملك المنفعة فلا يستحقها قال الاسنوى بل ولا الانتفاع حقيقة انتهى واما العبد فظاهر ع ش (قوله نحو المستعير) اى كالعبد الذى أسكنه سيده فى ملكه (قوله إذ لاتجوز الانابة الخ) يؤخذ منه ان محل ذلك فى غير نحو عبده وولده ممن يجوز له استنابته فى استيفاء منفعة المعار كما ياتى فى بابه بصرى (قوله والمستعير الخ) ظاهر إطلاقه انه لا فرق بين المستعير الاهل وغير الاهل فى عدم استحقاقه التقديم لكن ينافيه ماسيأتى فى كلام م ر من أنه لو حضر أحد الشريكين والمستعير من الآخر لا يتقدم غيرهما الا باذنهما فلعل مااقتضاه التعليل هنا غير مراد فليراجع رشيدى وقد يجاب بان ماهنا فى المستعير المستقل او ان ما ياتى مستثنى مما هنا (قوله من المالك) ليس بقيد ع ش (قوله وبما تقرر) اى من تفسير مستحق المنفعة بمن جاز له الانتفاع بمحل وتفسير ضميره المستكن فى لم يكن بالمستحق للمنفعة حقيقة الاخص من المرجع (قوله للامامة) إلى قول المتن والاصح فى المغنى الا قوله وكان زمنها إلى فان اذن وقوله قال الى المتن (قوله كامر) اى مثل أهل مر فى قوله أن المراد الخ كردى (قوله كامرأة الخ) أى وخنثى مغنى (قوله وإن تميز) أى غير الاهل ع ش قول المتن (فله التقديم) اى فلو تقدم واحد بنفسه من غير اذنه ولا ظن رضاه حرم عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض صاحب المنزل بواحد منهم بل اراد الصلاة وانهم يقدمون بانفسهم من شاؤا فلا حرمة ع ش (قوله ان كان رشيدى) سيذكر محترزه (قوله لاهل يؤمهم) اى وان كان مفضولا وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحد منكم فهل يقرع بينهم او يقدم افضلهم او لكل منهم أن يتقدم وان كان مفضولا لعموم الاذن فيه نظر ولعل الثانى أظهر لان اذنه لواحد منهم تضمن اسقاط حقه وحيث سقط حقه كان افضل اولى فلو تقدم غيره لم يحرم مالم تدل القرينة على طلب واحد على مامر فتنبه له وعليه فحيث كان كذلك فالاولى عدم التقدم حيث علم ان هناك الافضل منه وليس له الاذن لهذا الافضل بل عليه الامتناع فقط لانه لم ياذن له فى الاذن لغيره ع ش (قوله اما المحجور عليه) اى بان كان صبيا او مجنونا او نحو ذلك مغنى (قوله وكان زمنها بقدر زمن الجماعة) فيه ان هذا الشرط يلزم عليه انهم إذا صرفوا هذا الزمن للجماعة لم يكن لهم المكث بعده للمصلحة لمضى زمنها ويلزم عليه تعطيلها رشيدى (قوله فان أذن الخ) قد يؤخذ من ذلك أن المالك الرشيد لو لم يتقدم ولا أذن لاحد وجاز لهم المكث بقدر الصلاة صلوا فرادى فتامله لكن فيهما نظر والمتجه انه حيث جازت الصلاة ولم يزد زمن الجماعة على زمن الانفراد ان لهم الجماعة ويتقدم احدهم بالصفات المتقدمة ثم رايت فى شرح العباب ماهو كالصريح فى ذلك سم وياتى عن البصرى مايوافقه (قوله والاصلوا فرادى) كذا فى شرح م ر اى والخطيب وهلا يقدم واحد بالصفات

بشرط الواقف حينئذ كذا شرح م ر (قوله يعنى من جاز له الانتفاع الخ) أى والا فنحو المستعير لا يستحق المنفعة (قوله فان اذن) قد يؤخذ من ذلك ان المالك الرشيد لو لم يتقدم ولا اذن لاحد وجاز لهم المكث بقدر الصلاة صلوا فرادى فتامله لكن فيهما نظر والمتجه انه حيث جازت الصلاة لم يزد زمن الجماعة على زمن الانفراد ان لهم الجماعة ويتقدم احدهم بالصفات السابقة ثم رايت فى شرح العباب ثم قوله اى الماوردى ليس لهم اى الحاضرين بملك انسان ان يجمعوا إلا باذن المالك إن اراد ان محل ذلك إن كان حاضرا فصحيح إذ لا يجوز لاحد التقدم عليه بغير اذنه او علم رضاه وإن اراد انه اذن بالصلاة فى ملكه من غير نص على الجماعة ولم يحضر فلا وجه لامتناع الجماعة حينئذ إلا ان زاد زمنها على زمن الصلاة مع الانفراد اه (قوله وإلا صلوا فرادى) كذا

 وكانه لمح ان هذا ليس حقا ماليا حتى

ينوب الولى عنه فيه وهو ممنوع لان سببه الملك فهو من توابع حقوقه وللولى دخل فيها (ويقدم) السيد (على عبده الساكن) بملك السيد وهو واضح لانهما ملكه أو بملك غيره لان السيد هو المستعير فى الحقيقة (لا) على (مكاتبه فى ملكه) أى المكاتب يعنى فيما استحق منفعته ولو بنحو اجارة واعارة من غير السيد بدليل كلامه السابق فلا يقدم سيده عليه لانه أجنبى منه ويؤخذ منه بالاولى أنه لا يقدم على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر (والأصح تقديم المكترى) ومقرر نحو الناظر (على المكرى) والمقرر نظرا لملك المنفعة وقيد شارح المكرى بالمالك وهو موهم إلا أن يراد المالك للمنفعة ومع ذلك هو موهم أيضا إذ لا يكرى إلا مالك لها فهو لبيان الواقع لا للاحتراز (والمعير على المستعير) لملكه الرقبة والمنفعة واختار السبكى تقديم المستعير لشمول فى بيته المار فى الخبر له ولالازم تقديم نحو المؤجر أيضا ويجاب عنه بان الاضافة للملك أو للاختصاص

وكلاهما متحقق فى ملك المنفعة فدخل المستاجر وخرج المستعير لانه غير مالك لها

السابقة سم وعبارة البصرى قوله ونظر فيه القمولى الخ قد يقال الاقرب التنظير فى قولها والاصلوا فرادى فليتامل ثم رايته قال فى فتح الجواد ما نصه والاوجه ان الولى لا حق له فى ذلك مطلقا وانه حيث جاز إقامة الجماعة فى ملك المولى بان حضر وافيه لحاجة او مصلحة له قدم بالصفات الاتية اه بصرى (قوله فرادى) أى ثم إن كانوا قاصدين انهم لو تمكنوا من الجماعة فعلوها كتب لهم ثواب القصد ع ش (قوله وكانه لمح ان هذا الخ) قد يكون محل النظر قوله والاصلوا فرادى ويوجه بما قدمت انفا سم (قوله وهو) اى مالمح اليه بالتنظير (قوله السيد) اى لا غيره مغنى (قوله او بملك غيره) اى وان اذن له فى التجارة او ملكه المسكن مغنى قول المتن (لا مكاتبه) أى كتابة صحيحة مغنى زاد ع ش لانه هو الذى يستقل بنفسه اه (قوله بدليل) متعلق بقوله يعنى الخ (وقوله السابق) اشارة إلى ونحوه كردى و (قوله فيما ملكه ببعضه) ظاهره وإن كان بينهما مهاياة ووقع ذلك فى نوبة سيده وهو ظاهر فيقدم على سيده لملكه الرقبة والمنفعة ع ش (قوله نظرا) إلى الفصل فى النهاية إلا قوله بخلاف إلى ولو ولى (قوله وقيد شارح) هو الجلال المحلى وإنما قيد بذلك لانه محل الخلاف كما يعلم من تعليل المقابل الاتى فلا يتوجه ما ذكره الشارح مر كابن حجر رشيدى وسيانى عن البصرى مثله مع زيادة (قوله وهو موهم) اى لخلاف المقصود وهو اى المقصود كون المكرى اعم من المالك وغيره كالمستأجر كردى (قوله إذ لا يكرى الا مالك) يرد عليه نحو الناظر والولى رشيدى عبارة البصرى قوله إذ لا يكرى الخ قد يقال ممنوع لان وكيل مالك المنفعة يكرى هذا والاوجه حمل كلام الشارح المذكور على المتبادر منه وهو مالك الرقبة ولا ايهام فيه بوجه إذ غرضه من ذلك الاشارة إلى محل الخلاف فان المقابل علل تقديم المكرى بانه مالك الرقبة وهذا لا يتأتى فى غيره فليتأمل ثم رأيت فى المغنى ما نصه ومقتضى التعليل كما قال الاسنوى جريان الخلاف فى الموصى له بالمنفعة وان المستاجر إذا اجر غيره لا يقدم بلا خلاف اه ومنه يؤخر ما ذكرته اه (قوله فهو لبيان الواقع) اى ولدفع توهم ان المراد به مالك العين لكن قوله مر فى تعليل القول الثانى لانه مالك الرقبة اقوى من ملك المنفعة يقتضى تخصيص المكرى بمالك العين وليس كذلك بل المكرى قد يكون مالكا للمنفعة فقط كما لو استاجر دارا ثم اكراها لغيره واجتمع كل من المكرى والمكترى فالمكترى مقدم لانه مالك للمنفعة الان ع ش وتقدم عن البصرى والرشيدى ما يعلم منه جوابه (قوله لملكه) إلى قوله بل يظهر فى المغنى إلا قوله الرقبة وقوله بخلاف إلى وعلم وإلى الفصل فى النهاية إلى قوله الرقبة قول المتن (على المستعير) قال فى الايعاب لو اعار المستعير وجوزناه للعلم بالرضا به وحضرا فالذى يظهر ان المستعير الاول اولى لان الثانى فرعه ويحتمل استواؤهما لانه كالوكيل عن المالك فى الاعارة ومن ثم لو أعاره باذن استويا فيما يظهر اه وفيه نظر لانه إن كان اعارته للثانى باذن من المالك انعزل المستعير الاول باعارة الثانى فيسقط حق المستعير الاول حتى لو رجع فى الاعارة لم يصح رجوعه وإن كان باذن فى اصل الاعارة بدون تعيين كما لو اعار بعلمه برضا المالك وقد قدم فيه ان المستعير الاول أحق أى لانه متمكن من الرجوع متى شاء وهذا بعينه موجود فيما لو أذن فى الاعارة فلا تعيين لاحد فلا وجه للتسوية بينهما فيه بناء على انه بعلم الرضا يكون الحق للاول ع ش (قوله لملكه الرقبة) هذا لا يشمل المستاجر المعير سم اى ويشمله قول المغنى ويقدم المعير المالك للمنفعة ولو بدون للرقبة وقول النهاية لملكه المنفعة اه وفيهما أيضا ولو حضر الشريكان او احدهما والمستعير من الاخر فلا يتقدم غيرهما إلا باذنهما ولا لاحدهما إلا باذن الاخر والحاضر منهما احق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع والمستعيران من الشريكين كالشريكين فان حضر الاربعة كفى اذن الشريكين اه (المار فى الخبر) الاولى القلب (قوله له) اى المستعير واللام متعلق بالشمول (قوله لانه غير مالك) قد يقال الاضافة إن كانت للملك خرج المستاجر لانه

شرح مر وهلا يقدم واحد بالصفات السابقة (قوله وكانه لمح ان هذا الخ) قد يكون محل النظر قوله والا صلوا فرادى ويوجه بما فى الحاشية الاخرى (قوله لملكه الرقبة) هذا لا يشمل المستاجر المعير (قوله لانه غير مالك لها) هذا لا يدل على الخروج لان عدم الملك لا يستلزم عدم الاختصاص وقد فرق ابن الخشاب بين

(والوالى فى محل ولايته أولى من الافقه والمالك) الآذن فى الصلاة فى ملكه وإن لم يأذن فى الجماعة بخلاف ما إذا لم يكن فيهم وال لا تقام الجماعة فيه إلا باذنه فيها لئلا يلزم تقدم غيره بغير إذنه وهو ممتنع وظاهر أن محل الاول إن لم يزد زمن الجماعة وإلا احتيج لاذنه فيها وعلم من كلامه تقدمه على غير ذينك بالاولى وذلك للخبر السابق ويقدم من الولاة الاعم ولاية وهو أولى من الراتب إن شملت ولايته الامامة بخلاف ولاة نحو الشرطة على الاوجه ولو ولى الامام أو نائبه الراتب قدم على والى البلد وقاضيه على الاوجه أيضا بل يظهر تقديمه على من عدا الامام الاعظم من الولاة

﴿فصل﴾ فى بعض شروط القدوة وكثير من آدابها ومكروهاتها (لا يتقدم) المأموم (على إمامه فى الموقف) يعنى المكان لا بقيد الوقوف أو التقييد به للغالب لان ذلك لم ينقل (فان تقدم)

ليس ما لك للبيت وإن ملك منفعته أو الاختصاص دخل المستعير ودعوى دخول الاول على التقدير الاول وخروج الثانى على التقدير الثانى محل نظر سيد عمر عبارة سم قوله لانه غير مالك الخ هذا لا يدل على الخروج لان عدم الملك لا يستلزم عدم الاختصاص وفرق ابن الخشاب بين الاختصاص والاستحقاق والملك فى معانى اللام بان ما لا يصلح له التملك اللام معه لام الاختصاص وما يصلح له التملك ولكن اضيف اليه ما ليس بمملوك له اللام معه لام الاستحقاق وما عدا ذلك فاللام فيه للملك فان اراد الشارح بالاختصاص هذا المعنى ورد عليه ان الاضافة لا تنحصر فى الملك والاختصاص بهذا المعنى وإن اراد ما يشمل الاستحقاق فهو متحقق فى المستعير فتامل اه قول المتن (والوالى الخ) وقع السؤال عن الامام الاعظم إذا اراد الاذان هل يقدم على المؤذن الراتب كما يقدم فى الامامة على الامام الراتب والوجه أنه يقدم إذ لا فرق بينهما وأما عدم أذانه صلى الله عليه وسلم فللعذر كما بينوه سم قول المتن (اولى الخ) اى تقديما وتقدما مغنى وشرح بافضل (قوله السابق) اى فى شرح فله التقديم (قوله وظاهر ان محل الاول) اى مسئلة الوالى المذكورة رشيدى (قوله او نائبه) شامل لقاضى البلد سم اى فيقدم من ولاه قاضى البلد عليه لان القاضى مجرد وسيلة فالمولى حقيقة منيبه وهو الامام الاعظم خلافا لما ياتى عن الرشيدى (قوله على الاوجه) اى كما قاله الاذرعى وغيره نهاية قال الرشيدى عبارة الاذرعى ويقدم الوالى على إمام المسجد قلت وهذا فى غير من ولاه الامام الاعظم ونوابه اما من ولاه الامام الاعظم ونحوه فى جامع او مسجد فهو اولى من والى البلد وقاضيه بلا شك انتهت ومراده بنواب الامام الاعظم وزراؤه بدليل قوله فى المفهوم اما من ولاه الامام الاعظم ونحوه ولا بدع فى تقديم هذا على والى البلد وقاضيه اما من ولاه قاضى البلد فلا شك فى تقديم القاضى عليه لانه موليه وعلى قياس هذا ينبغى ان يكون قول الشارح بل يظهر الخ مفروضا فيمن ولاه نفس الامام فتامل اه وقوله اما من ولاه قاضى البلد الخ فيه فتامل والاوجه حمل قول الشارح بل يظهر الخ على إطلاقه كما مر عن سم وقال هنا قوله على من عدا الامام الخ شامل لنائب الامام الذى ولاه اه

﴿فصل فى بعض شروط القدوة﴾ (قوله فى بعض شروط القدوة) إلى التنبيه فى النهاية إلا قوله اى فيما إلى وكذا (قوله فى بعض شروط القدوة) وشروطها سبعة وهى عدم تقدم المأموم على إمامه فى المكان والعلم بانتقالات الامام واجتماعهما بمكان واحد ونية الاقتداء او الجماعة وتوافق نظم صلاتيهما والموافقة فى سنن تفحش المخالفة فيها والتبعية بان يتاخر تحرمه عن تحرم الامام بجيرمى (قوله ومكروهاتها) اى بعض مكروهاتها نهاية قول المتن (لا يتقدم الخ) ظاهر إطلاقهم انه لا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل والناسى وفى الايعاب نعم بحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم لانه عذر بأعظم من هذا وإنما يتجه فى معذور لبعد محله او قرب إسلامه وعليه فالناسى مثله اه إلا ان يقال ان الناسى ينسب للتقصير لغفلته باهماله حتى نسى الحكم ع ش (قوله لا بقيد الوقوف) اى فيشمل مكان القعود والاضطجاع مغنى اى والاستلقاء والركوع والسجود (قوله أو التقييد) عبارة النهاية فالتقييد الخ بالفاء (قوله به) اى بالموقف ع ش (قوله للغالب) اى باعتبار اكثر احوال المصلى او باشرف احواله وهو الوقوف شوبرى (قوله لان ذلك لم ينقل) اى

الاختصاص والاستحقاق والملك فى معانى اللام بأن ما لا يصلح له التمليك اللام معه لام الاختصاص وما يصلح له التمليك ولكن اضيف اليه ما ليس بمملوك له اللام معه لام الاستحقاق وما عدا ذلك فاللام فيه للملك فان اراد الشارح بالاختصاص هذا المعنى ورد عليه ان الاضافة لا تنحصر فى الملك والاختصاص بهذا المعنى وإن أراد به ما يشمل الاستحقاق فهو متحقق فى المستعير فتأمل (قوله وهو أولى من الراتب الخ) وقع السؤال عن الامام الاعظم إذا اراد الاذان هل يقدم على المؤذن الراتب كما يقدم فى الامامة على الامام الراتب والوجه انه يقدم إذ لا فرق بينهما واما عدم اذانه صلى الله عليه وسلم فللعذر كما بينوه على ان عدم أذانه لا ينافى أنه أحق به إذا أراد وأما مخالفة بعض الناس محتجا بأن الامامة أعظم رتبة فينافيه أن الاذان افضل منها مع ان اعظمية الرتبة لا تقتضى فرقا بينهما (قوله اونائبه) شامل لقاضى البلد (قوله على من عدا الامام) شامل لنائب الامام الذي ولاه ﴿فصل﴾ لا يتقدم على إمامه الخ

القائم او غيره عليه يقينا في غير صلاة شدة الخوف وفاقا لابن ابي عصرون (بطلت) إن كان في الابتداء او الاثناء وتسمية ما في الابتداء بطلانا تغليب وإلا فهي لم تنعقد (في الجديد) لان هذا أفحش من المخالفة في الافعال المبطلة لما يأتي أما لو شك في التقدم عليه فلا تبطل وإن جاء من امامه لان الاصل عدم المبطل فقدم على أصل بقاء التقدم (ولا تضر مساواته) للامام لعدم المخالفة لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة اي فيما ساوى فيه لا مطلقا وان اعتد بصورتها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي خلافا لمن ظنه وكذا يقال كما يصرح به كلامهم لا سيما كلام المجموع في كل مكروه من حيث الجماعة كمخالفة السنن الآتية في هذا الفصل واللذين بعده المطلوبة من حيث الجماعة

﴿تنبيه﴾ من الواضح مما مر أن من أدرك التحرم قبل سلام الامام حصل فضيلة الجماعة وهي السبع والعشرون لكنها دون من حصلها من أولها بل أو في أثنائها قبل ذلك أن المراد بالفضيلة الفائتة هنا فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك الجزء وما عداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبع والعشرون لكنها متفاوتة كما تقرر وكذا يقال في كل مكروه هنا أمكن تبغيضه

(ويندب تخلفه) عنه (قليلا) بأن تتأخر أصابعه عن عقب امامه فيما يظهر لانه الادب نعم قد تسن المساواة كما يأتي في العراة والتأخر الكثير

لان المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك أي التقدم ولقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع مغني ونهاية (قوله القائم) إلى قوله أي فيما ساوى في المغني (قوله وفاقا لابن ابي عصرون) فقال ان الجماعة في صلاة شدة الخوف افضل وان تقدم بعضهم على بعض وهو المعتمد وان خالفه كلام الجمهور نهاية ومغني اي فقالوا ان الانفراد افضل ع ش قول المتن (في الجديد) اي والقديم لا تبطل مع الكراهة نهاية ومغني (قوله المبطلة) صفة للمخالفة قال شيخنا ولعل وجه الافحشية خروجه بتقدمه عليه عن كونه تابعا كما في الاطفيحي وقال شيخنا الحفني وجهها انه لم يعهد ذلك التقدم في غير شدة الخوف بخلاف المخالفة في الافعال فانها عهدت لاعذار كثيرة بجيرمي (قوله لما يأتي) عبارة النهاية والمغني كما سيأتي اه (قوله فلا تبطل الخ) ظاهره وان وقع الشك في حال النية سم وع ش قال البجيرمي والمعتمد انه يضر تغليبا للمبطل اه فليراجع (قوله اما لو شك الخ) قضيته مقابلته لليقين ان المراد بالشك هنا ما يشمل الظن فليراجع (قوله من إمامه) أي قدامه كردي (قوله فقدم الخ) اي فيما جاء من إمامه سم (قوله وان اعتد بصورتها) غاية لقوله مفوتة الخ والضمير في صورتها يرجع للجماعة سم (قوله في الجمعة وغيرها الخ) اي من حصول الشعار فيسقط بها فرض الكفاية ويتحمل الامام عنه القراءة والسهو ويلحقه سهو امامه ويضر التقدم عليه بركنين فعليين كما يأتي وغير ذلك ع ش (قوله فلا تنافي) اي بين الكراهة وبين عدم الضرر كردي (قوله المطلوبة) صفة للسنن (قوله مما مر) اي في إدراك فضيلة تكبيرة التحرم كردي (قوله ان من ادرك الخ) بيان لما و(قوله ان المراد) مبتدأ خبره (من الواضح) المتقدم سم (قوله السبعة والعشرون الخ) اي التي تخص ذلك الجزء الذي قارنه فيه وإيضاحه ان الصلاة في جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة والركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعا فاذا قارن فيه دون غيره فاتت الزيادة المختصة بالركوع وهي السبع والعشرون التي تتعين له فقط دون السبع والعشرين التي تخص غيره كالسجود ع ش (قوله في ذلك الجزء) ان كان المراد به فوات فضيلة السبع والعشرين من حيث ذلك المندوب الذي فوته اي فوات فضيلته فواضح وإن كان المراد مطلقا فمحل تامل لان المضاعفة في الجماعة فيما يظهر لاشتمالها على فضائل عديدة تخلو عنها صلاة الفذ والحكم بان عدم الاتيان بفضيلة منها يلغي الاتيان ببقية الفضائل التي أتى بها محض تحكم مالم يرد به نص من الشارع فلعل الاقرب والله اعلم توجيه كلام المجموع وغيره بما اشرت اليه انه تفوته فضيلتها بالنسبة لما فوته لا مطلقا ثم رايت سم على المنهج قال قوله وكره للماموم انفراد الخ ومع انفراده وكراهته لا تفوته فضيلة الجماعة خلافا للمحلي بل فضيلة الصف وفاقا للطبلاوي والبرلسي نعم فضيلته دون فضيلة من دخل الصف والرملي وافق المحلي اه بصري وفي الكردي بعد ذكره ما نصه وفي فتاوى السيد عمر المذكور لعله اي ما قاله الطبلاوي والبرلسي الاقرب ان شاء الله تعالى انتهى وهو اوجه مما سبق اه (قوله تحصل له السبع والعشرون) اي المخصوصة بما عدا ذلك الجزء كما هو صريح العبارة فحينئذ فما معنى قوله لكنها الخ (قوله كما تقرر) اي انفا (قوله نعم) إلى قول المتن بالعقب في النهاية قول المتن (قليلا) اي عرفا فيما يظهر ولا يزيد على ثلاثة اذرع نهاية اي فان زاد كره وكان مفوتا لفضيلة الجماعة كما يعلم مما ياتي رشيدي (قوله في العراة) اي وفي امامة

(قوله وفاقا لابن ابي عصرون) اي في انه لا يضر التقدم فيها (قوله فلا تبطل) ظاهره وان وقع الشك حال النية (قوله فقدم على اصل بقاء التقدم) اي فيما إذا جاء من امامه (قوله وان اعتد بصورتها) غاية لقوله مفوتة الخ والضمير في صورتها يرجع للجماعة ع ش (قوله ان من ادرك الخ) بيان لما وقوله أن المراد مبتدأ خبره من الواضح المتقدم (قوله فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون) هلا قال ما يخص ذلك البعض من السبع والعشرين وهو جزء من كل واحدة من السبع والعشرين بالنسبة فان الظاهر ان السبع والعشرين لجملة الجماعة في جملة الصلاة لا لكل جزء فليتامل ومما يكاد ان يقطع بالظاهر المذكور انه لو كانت السبع والعشرون لكل جزء لزادت درجات الجماعة على السبع والعشرين

كما فى امرأة خلف رجل (والاعتبار) (٣٠٢) فى التقدم والتاخر والمساواة فى القيام وكذا الركوع كما هو ظاهر (بالعقب) الذى اعتمد عليه

وان اعتمد على المتأخرة أيضا كما هو قياس نظائر خلافا للبغوى وهو ما يصيب الارض من مؤخر القدم دون اصابع الرجل لان فحش التقدم إنما يظهر به فلا اثر لتقدم اصابع المأموم مع تاخر عقبه بخلاف عكسه ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه تصور فيما يظهر ترجيحه من خلاف حكاه ابن الرفعة عن القاضى وعلل الصحة بانها مخالفة لا تظهر فاشبهت المخالفة اليسيرة فى الافعال وبه يفرق بين ما هنا وضرر التقدم ببعض نحو الجنب فيما ياتى لان تلك مخالفة فاحشة كما هو ظاهر وفى القعود بالالية ولو راكبا وفى الاضطجاع بالجنب اى جميعه وهو ما تحت عظم الكتف إلى الخاصرة فيما يظهر وفى الاستلقاء بالعقب ان اعتمد عليه أيضا وإلا فآخر ما اعتمد عليه فيما يظهر ثم رايت الاذرعى قال هنا يحتمل ان العبرة براسه ويحتمل غير ذلك وما ذكرته اوفق بكلامهم كما هو واضح سواء فى كل مما ذكر اتحدا قياما مثلا اولا ومحل ما ذكر فى العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كاصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الاوجه حتى لو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت إبطيه فصارت رجلاه معلقتين فى الهواء او مماستين الأرض من غير اعتماد اعتماده بأن لم يمكنه غير هذه الهيئة اعتبرت الخشبتان فيما يظهر ويتردد النظر فى مصلوب اقتدى بغيره لانه لا اعتماد له على شىء إلا أن يقال

النسوة مغنى (قوله كما فى امرأة الخ) أى بشرط أن لا يزيد على ثلاثة أذرع على ما يفيده قوله م ر الآتى ويسن ان لا يزيد ما بينه وبينهما كما بين كل صفين على ثلاثة اذرع ثم رايت بهامش عن فتاوى ابن حجر ما نصه قال القاضى وغيره وجزم به فى المجموع السنة ان لا يزيد بين الامام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة اذرع تقريبا كما بين كل من صفين اما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا انتهى ع ش (قوله وان اعتمد على المتاخر ايضا الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام البغوى زاد الاول وافتى به الوالد رحمه الله اه (قوله خلافا للبغوى) وفى القوت عن البغوى فلو تقدم باحد العقبين فان اعتمد على القدم بطلت صلاته وان لم يعتمد عليه لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما قلت وفيه نظر انتهى وبالصحة فيما إذا اعتمد عليهما أفتى شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله وهو) اى العقب إلى قوله ولا للتقدم فى النهاية والمغنى (قوله به) اى بالعقب (قوله بخلاف عكسه) اى تقدم عقبه وتاخر اصابعه فيضر لان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وقد يقتضى انه يضر تقدم المنكب وإن لم يتقدم العقب بان انحنى يسيرا إلى جهة الامام بحيث صار منكبه مقدما فليراجع اه اقول وقد يمنع الاقتضاء المذكور بان معنى التعليل المذكور ان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب فيظهر فحش التقدم بجميع البدن او معظمه بخلاف تقدم الاصابع فقط فلا يستلزم ذلك فلا يظهر فحش التقدم ومثل التقدم بالاصابع فقط التقدم بالمنكب فقط فى عدم ظهور المخالفة (قوله ان تصور) أى كمن يقتدى بمن توجه لركن البيت الشريف (قوله وعلل) اى ابن الرفعة و(قوله الصحة) مال اليها م ر سم على المنهج ع ش (قوله بانها) اى المخالفة بتقدم بعض العقب (قوله وبه) اى بكون المخالفة يسيرة (قوله بين ما هنا) اى عدم ضرر التقدم ببعض العقب (قوله وفى القعود) إلى قوله اى جميعه فى النهاية والمغنى (قوله وفى القعود الخ) عطف على قوله فى القيام (قوله بالالية) اى ولو فى التشهد نهاية ومغنى (قوله يحتمل ان العبرة براسه) وهو الاوجه نهاية ومغنى عبارة سم قوله يحتمل أن العبرة برأسه جرى عليه م ر وهو شامل للمستلقى معترضا بأن جعل رأسه لجهة يمين الامام او يساره او امتد فى جهة اليمين او اليسار اه (قوله وما ذكرته اوفق الخ) اعتبار الراس حيث اعتمد عليه كما هو الغالب لانه آخر ما يعتمد عليه مما يلى المأموم فهو على وزان العقب من القائم بخلاف العقب فى المستلقى فانه على وزان الاصابع من القائم فتدبر بصرى (قوله سواء) إلى قوله ويتردد فى النهاية والمغنى (قوله اتحدا) اى الامام والمأموم ع ش (قوله كاصابع القائم) اى او الساجد كما نقله سم عن الشارح م ر ع ش (قوله اعتبر ما اعتمد عليه الخ) يؤخذ منه بالاولى انه لو صار قائما على اصابع رجليه خلقة كانت العبرة بالاصابع وهو ظاهر وانه لو انقلبت رجله كانت العبرة بما اعتمد عليه ع ش (قوله بان لم يمكنه الخ) اى اما إذا تمكن من الصلاة على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة نهاية وسم (قوله إلا ان يقال

التى اقتصروا عليها بأضعافها فليتأمل (قوله خلافا للبغوى) فى القوت عن البغوى فلو تقدم بأحد العقبين فان اعتمد على المقدم بطلت صلاته وإن لم يعتمد عليه لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما قلت وفيه نظر اه وبالصحة فيما إذا اعتمد عليهما افتى شيخنا الشهاب الرملى (قوله بخلاف عكسه) قال فى شرح الروض لان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب اه وقد يقتضى انه يضر تقدم المنكب وإن لم يتقدم العقب بان انحنى يسيرا إلى جهة الامام بحيث صار منكبه متقدما فليراجع (قوله بالجنب اى جميعه) ان كان المراد أنه لا بد من التأخر بجزء من الجنب فى جميع طوله المذكور فواضح او أنه لا بد من التأخر بجميع عرض الجنب فمشكل إذ لا مخالفة مع التاخر ببعضه فلعل المراد الاول وقد يتجه انه يضر التقدم ببعض عرض الجنب كالتقدم ببعض العقب إن قلنا انه يضر وإلا فيحتمل الفرق ثم رايت كلام الشارح السابق (قوله يحتمل ان العبرة براسه) جرى عليه م ر وهو شامل للمستلقى معترضا بان جعل راسه لجهة يمين الامام او يساره او امتد فى جهة اليمين او اليسار (قوله بان لم يمكنه غير هذه الخ) احتراز عمن امكنه غيرها كالاعتماد

اعتماده فى الحقيقة على منكبيه لأنهما الحاملان له فليعتبرا وكان هذا هو ملحظ الأسنوى فى اعتبارهما فيمن تعلق بحبل ورده ببطلان صلاته إنما هو من حيثية أخرى هى أن هذه الهيئة يوجب اختيارها عدم انعقاد الصلاة كما علم مما مر فى مبحث القيام ولم أر لهم كلاما فى الساجد ويظهر اعتبار اصابع قدميه ان اعتمد عليها أيضا وإلا فآخر ما اعتمد عليه نظير مامر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمله على ما ذكرته (ويستديرون) أى المأمومون ندبا ان صلوا (فى المسجد الحرام حول الكعبة) كما فعله ابن الزبير رضى الله عنهما وأجمعوا عليه بأن فيه اظهارا لتميزها وتعظيمها وتسوية بين الكل فى توجههم اليها وبه يتجه اطلاقهم ذلك الشامل لكثرة الجماعة وقلتهم خلافا لمن قيد الندب بكثرتهم ويندب أن يقف الامام خلف المقام للاتباع ومعلوم مما مر فى الاستقبال أنه لو وقف صف طويل فى أخريات المسجد الحرام صح بقيده السابق ثم (ولا يضر كونه أقرب الى الكعبة فى غير جهة الامام فى الأصح) إذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة بخلافه فى جهته ويؤخذ من هذا الخلاف القوى

اعتماده فى الحقيقة على منكبيه) جزم به المغنى (قوله يوجب اختيارها الخ) احترازعن الاضطرار اليها عبارة النهاية ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقا ايضا اعتبر منكبه ايضا فيما يظهر اه قال ع ش قوله م ر وتعين طريقا اى بان لم تمكنه الصلاة إلا على هذه الحالة اه (قوله ويظهر اعتبار اصابع قدميه الخ) لا يبعد فيه غير ان اطلاقهم يخالفه نهاية عبارة سم قوله اعتبار اصابع قدميه الخ لا يبعد خلاف ذلك وان يغتفر التقدم باصابع قدميه حال السجود وان اعتمد عليها وان المعتبر العقب بان يكون بحيث لو وضع على الارض لم يتقدم على عقب الامام وان كان مرتفعا بالفعل م ر اه وعبارة ع ش وقوله اى حج ويظهر اعتبار اصابع الخ معتمد ونقل سم على المنهج عن الشارح م ر انه رجع اليه اخر اه قول المتن (ويستديرون الخ) اى والاستدارة افضل من الصفوف ويصرح به قول الشارح م ر استحبابا ع ش ودعوى التصريح محل تامل إذ قد يتفاوت السنن بالنسبة لشىء واحد ولذا جمع المغنى بين ندب الاستدارة وافضلية الصفوف منها على طريق نقل المذهب كما ياتى نعم ظاهر صنيع النهاية والشارح افضلية الاستدارة (قوله اى المامومون) الى قوله ومعلوم فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله كما فعله الى ويوجه (قوله ندبا) اى فيكره فى حق من هو فى غير جهة الامام عدم الاستدارة ع ش قول المتن (قوله فى المسجد الحرام) اى وان لم يضق خلافا للزركشى نهاية ويأتى فى الشرح ما يفيده وزاد المغنى عقب ذلك لكن الصفوف افضل من الاستدارة اه (قوله لتميزها الخ) اى الكعبة (قوله وتسوية بين الكل الخ) فيه تامل سم عبارة البجيرمى قوله اليها اى الى جميع جهاتها وإلا فلو وقفوا صفا خلف صف فقد توجهوا اليها اه وهذا التفسير ظاهر تعليل المغنى بقوله لاستقبال الجميع اه اى باضافة المصدر الى مفعوله ولك ان تدفع الاشكال بان معنى قول الشارح فى توجههم اليها فى توجه كل من المقتدين الى الكعبة المشرفة بلا حائل ما امكن (قوله وبه) اى بذلك التوجيه و(قوله ذلك) اى ندب الاستدارة (قوله لمن قيد الخ) وهو الزركشى نهاية ومغنى (قوله خلف المقام) قال شيخنا الزيادى وظاهر ان المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وانه كلما قرب منه كان افضل ابن حجر اه واشار بذلك الى دفع ما يقال كان المناسب ان يقول امام المقام يعنى بان يقف قبالة بابه لانه إذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره ع ش وعبارة البجيرمى رفى القليوبى قوله خلف المقام اى بحيث يكون المقام بين الامام والكعبة لان وجهه اى بابه كان من جهتها اه اى فالتعبير بالخلف صحيح بالنظر الى ما كان اولا وان ما هو عليه الان قد حدث فالتوقف إنما هو بالنظر اليه واما بالنظر لحالة الاول فلا وقفة اصلا قال سم ولا نظر لتفويت ركعتى الطواف ثم على الطائفين لانهم ليسوا اولى منه على ان هذا الزمن قصير ويندر وجود طائف حينئذ فكان حق الامام مقدما انتهى اه (قوله للاتباع) اى له صلى الله عليه وسلم وللصحابة من بعده شرح المنهج (قوله بقيده السابق) وهو الانحراف بحيث لو قرب من الكعبة لما خرج من سمتها واعتمد المغنى الصحة مطلقا وظاهر النهاية موافقة الشارح كما وضحه الرشيدى مشيرا الى رد ما جرى عليه ع ش من حمل كلام النهاية على موافقة ما فى المغنى من الصحة وان كانوا بحيث يخرج بعضهم عن سمتها لو قربوا وفى البسيرمى بعد ذكر الخلاف المذكور ما نصه وجزم البرماوى بوجوب الانحراف وهو المعتمد اه (قوله إذ لا تظهر) الى قوله وشمل فى النهاية (قوله بخلافه فى جهته) فلو توجه الامام الركن الذى فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتى جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لاحدى جهتيه نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح ما يفيده قال ع ش انظر هل من الجهتين الركنان المحاذيان للجهتين زيادة على الركن الذى استقبله الامام او لا حتى لا يضر تقدم المستقبلين لذينك الركنين على الامام فيه نظر والاقرب الضرر فتكون جهة الامام ثلاثة اركان من جهة الكعبة اه (قوله

على قدميه فلا تصح صلاته مع هذه الهيئة (قوله فيمن تعلق بحبل الخ) ولو تعلق مقيد بحبل وتعين طريقا اعتبر منكبه فيما يظهر شرح م ر (قوله ويظهر اعتبار اصابع قدميه الخ) لا يبعد خلاف ذلك وان يغتفر التقدم باصابع قدميه حال السجود وان اعتمد عليها وان المعتبر العقب بان يكون بحيث لو وضع على الارض لم يتقدم على عقب الامام وان كان مرتفعا بالفعل م ر (قوله وتسوية بين الكل) فيه تامل (قوله

مفوتة لفضيلة الجماعة وهو محتمل بل متجه كالانفراد عن الصف بل أولى لأن الخلاف المذهبي أحق بالمراعاة من غيره ولو توجه أحدهما الركن فكل من جانبيه جهته (وكذا لو وقفا فى الكعبة واختلفت جهتاهما) بأن كان وجهه لوجهه أو ظهره لظهره أو وجه أو ظهر أحدهما لجنب الآخر فتصح وإن تقدم عليه حينئذ بخلاف ما إذا كان وجه الامام لظهر المأموم كما أفهمه المتن لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فايراد هذه عليه فى غير محله وشمل كلامهم فى هذه ما لو استقبلا سقفها وكان المأموم أرفع من الامام لصدق تقدمه عليه فى جهته حينئذ إذ الظاهر أن تصويرهم بكون ظهر المأموم إلى وجه الامام ليس للتقييد بل المراد أن يكون مستقبلهما واحدا والمأموم إليه أقرب وإن لم يصدق أن ظهره لوجهه ولو كان بعض مقدمه لجهة الامام وبعضه لغيرها وتقدم ضر على الأوجه تغليبا للمبطل أما لو كان الذى فيها الامام فلا حجر على المأموم أو المأموم امتنع توجهه لجهة امامه لتقدمه عليه فى جهته (ويقف) عبر بهنا وفيما يأتى للغالب أيضا (الذكر) ولو صبيا لم يحضره غيره (عن يمينه) والا

ان هذه الأقربية مكروهة الخ) انظر المساواة سم على حج أقول يحتمل الكراهة أخذا من كراهة مساواته له فى القيام المتقدم ويحتمل الفرق بان سبب الكراهة هنا الخلاف القوى وهو منتف فى المساواة ولم يظهر بها مساواته للامام فى الرتبة حيث اختلفت الجهة ولعل هذا اقرب ثم رايت فى كلام شيخنا العلامة الشوبرى مايوافقه ع ش وفى هامش سم مانصه قوله سم انظر المساواة يمكن انها خلاف الاولى لا مكروهة لانا لم نحكم بالكراهة إلا لوجود قوة الخلاف فى القرب ولا خلاف فى المساواة اه (قوله مفوتة لفضيلة الجماعة) وقد أفتى بفواتها شيخنا الشهاب الرملى نهاية وسم (قوله ولو توجه احدهما الخ) اما لو وقف الامام بين الركنين فجهته تلك الجهة والركنان المتصلان بها من الجانبين ع ش (قوله فكل من جانبيه الخ) اى مع الركنين المتصلين بهما زيادة على الركن الذى استقبله الامام كما مر عن ع ش (قوله بان كان) إلى قوله فايراد هذه فى المغنى (قوله وشمل كلامهم الخ) ذكره البجيرمى عن السلطان وأقره (قوله فى هذه) أى فى مسئلة التقدم عند وقوفهما فى الكعبة مع اتحاد جهتهما (قوله والمأموم اليه) اى إلى مستقبلهما او (قوله ان ظهره) اى المأموم (قوله ولو كان بعض مقدمه الخ) اى كان استقبل الامام إحدى جهاتها الاربع واستقبل المأموم الركن الذى احدى جهتيه جهة الامام بصرى اى وكعكس ذلك (قوله ضر على الاوجه) ان اراد بالمقدم العقب يخالف قوله السابق ولا للتقدم ببعض العقب الخ وإن أراد غير العقب خالف قولهم ان الاعتبار بالعقب إلا أن يكون هذا الكلام مفروضا فى غير من العبرة فيه بالعقب بل بنحو الجنب وان يكون المراد بمقدمه منكبه كما فى شرح الروض سم (قوله اما لو كان) إلى المتن فى المغنى وشرح المنهج (قوله الامام) اى فقط (قوله فلا حجر على المأموم) اى فله التوجه إلى اى جهة شاء مغنى (قوله او المأموم) اى فقط (قوله امتنع توجهه الخ) اى كان يكون وجه الامام إلى ظهره لأن الجهة التى توجها اليها واحدة وإن كان توجه كل منهما إلى جدار بخلاف ما إذا كان وجهه إلى وجهه فانه يصح بجيرمى قول المتن (ويقف) اى ندبا نهاية ومغنى (قوله عبر) إلى قول المتن ويقف فى النهاية (قوله للغالب) اى فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك نهاية (قوله ايضا) اى كتعبيره السابق بالموقف وبوقفا (قوله ولو صبيا) إلى قول المتن ويقف فى المغنى (قوله لم يحضر الخ) حال من الذكر قول المتن (عن يمينه) قال فى الارشاد بتراخ يسير وقال الشارح فى شرحه بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع أخذا مما يأتى ويحتمل ضبطه بالعرف انتهى سم (قوله والا الخ) اى وإلا يقف عن يمينه سن له تحويله فلو خالف ذلك كره وفاتت فضيلة الجماعة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى ولا يظهر فرق واضح بين فوت فضيلة الجماعة فى ذلك وعدم فواتها فيما لو وقف منفردا كما قاله كثير من المشايخ فان الكراهة فى الجميع ليست إلا من حيث الجماعة (فرع) صلى جماعة على وصف يقتضى كراهة نقص الصلاة كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة إيضا إذ لا يتجه فوات ثواب

ان هذه الأقربية مكروهة) انظر المساواة (قوله مفوتة لفضيلة الجماعة) أفتى بالفوات شيخنا الشهاب الرملى (قوله بل متجه) اعتمده م ر (قوله لان الخلاف المذهبي احق) فى إطلاقه نظر (قوله لتقدمه عليه) وقد افاد فى المشبه انه يضر التقدم فى جهته فكذا المشبه (قوله ولو كان بعض مقدمه لجهة الامام) قضية كون الاعتبار فى التقدم والمساواة وغيرهما بالعقب ان يكون المراد بالمقدم العقب وحينئذ فان اراد بان بعضه لجهة الامام الخ أن بعض كل من العقبين المعتمد عليهما لجهة الامام والبعض الآخر لغيرها أو ان بعض العقب الواحد المعتمد عليه فقط لجهة الامام وبعضه الاخر لغيرها فقد يخالف قوله السابق ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه وإن اراد ان احدى العقبين المعتمد عليهما لجهة الامام والاخرى لغيرها فهذا يتفرع على ما تقدم عن البغوى وغيره فيما لو قدم إحدى رجليه واخر الاخرى واعتمد عليهما وان اريد بالمقدم غير العقب خالف قولهم ان الاعتبار بالعقب إلا أن يكون هذا الكلام مفروضا فى غير من العبرة فيه بالعقب بل بنحو الجنب ويكون المراد بمقدمه منكبه كما فى الحاشية الاخرى عن شرح الروض (قوله ضر على الاوجه) هل يشكل بقوله السابق ولا للتقدم ببعض العقب الخ (قوله فى المتن عن يمينه) قال فى الارشاد بتراخ يسير قال الشارح فى شرحه بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع اخذا مما ياتى ويحتمل ضبطه بالعرف اه (قوله والا)

أصل الصلاة وحصول ثواب وصفها فليتأمل م راه سم عبارة شرح بافضل أما إذا لم يقف عن يمينه أو تأخر كثيرا فانه يكره له ذلك ويفوته فضيلة الجماعة اه قال الكردى عليه ولا تغفل عما سبق عن السيد البصرى فى المراد من فوات فضيلة الجماعة اه وقوله اى سم لا يظهر فرق الخ اى وفاقا للتحفة والمحلى والنهاية والمغنى وقوله كثير من المشايخ اى كالطبلاوى والبرلسى والشهاب الرملى ويأتى عن البجيرمى ما يفيد ان المتاخرين اعتمدوا الاول أى عدم الفرق (قوله سن للامام تحويله) وبه يعلم أنه يندب للامام إذا فعل أحد المأمومين خلاف السنة أن يرشده اليها بيده او غيرها إن وثق منه بالامتثال شرح بافضل زاد النهاية والامداد ولا يبعد ان يكون المأموم فى ذلك مثله فى الارشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل ومقتضى كلام المجموع والتحقيق عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الاقرب وان اقتضى كلام المهذب اختصاص سن التحويل بالجاهل اه عبارة المغنى فان وقف عن يساره او خلفه سن له ان يندار مع اجتناب الافعال الكثيرة فان لم يفعل قال فى المجموع سن للامام تحويله اه قول المتن (احرم عن يساره) اى ندبا ولو خالف ذلك كره وفاتت به فضيلة الجماعة كما افتى به الوالد رحمه الله نعم ان عقب تحرم الثانى تقدم الامام او تاخرهما لا فضيلتها وإلا فلا تحصل لواحد منهما نهاية قال الرشيدى قوله وإلا فلا تحصل له الخ ظاهره ان فضيلة الجماعة تنتفى فى جميع الصلاة وإن حصل التقدم او التاخر بعد ذلك وهو مشكل وفى فتاوى والده فى محل اخر ما يخالف ذلك فليراجع اه قول المتن (ثم يتقدم الامام) ظاهره استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الامام وإن داما على موقفهما من غير ضم أحدهما إلى الآخر وكذلك لو تأخرا ولا بعد فيه لطلبه منهما هنا ابتداء فلا يخالف ما سيأتى برماوى وعبارة العزيزى قوله او يتاخران اى مع انضمامهما وكذا ينضمان لو تقدم الامام اه ويدل له قوله فى الحديث فاخذ بايدينا فاقامنا خلفه الخ بجيرمى (قوله فى القيام) ومنه الاعتدال ع ش قول المتن (افضل) اى من تقدم الامام مغنى (قوله والحق به الركوع) اى كما بحثه شيخنا مغنى ونهاية (قوله وإلا) اى إن لم يمكن إلا احدهما لضيق المكان من احد الجانبين او نحوه كالو كان بحيث لو تقدم الامام سجد على نحو تراب يشوه خلقه او يفسد ثيابه او يضحك عليه الناس ع ش (قوله تعين ما سهل منهما) يتردد النظر فيما لو ترك المتعين عليه ذلك فعله هل يكون مفوتا لفضيلة الجماعة بالنسبة اليه فقط لان الاخرين او الاخر لا تقصير منهما او منه او بالنسبة للجميع لوجود الخلل فى الجماعة فى الجملة ولعل الاول أوجه بصرى زاد ع ش وسئل الشهاب الرملى عما افتى به بعض اهل العصر انه إذا وقف صف قبل إتمام ما امامه لم تحصل له فضيلة الجماعة هل معتمد ام لا فاجاب بانه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفى ابن عبد الحق ما يوافقه وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة فى الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة

أى وأن لا يفعله بأن لم يقف عن يمينه سن له تحويله فلو خالف ذلك كره وفاتت فضيلة الجماعة كما أفتى به شيخنا الرملى ولا يظهر فرق واضح بين فوات فضيلة الجماعة فى ذلك وعدم فواتها فيما لو وقف منفردا كما قاله كثير من المشايخ فان الكراهة فى الجميع ليست إلا من حيث الجماعة ﴿فرع﴾ صلى جماعة على وصف يقتضى كراهة نفس الصلاة كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة ايضا إذ لا يتجه فوات ثواب اصل الصلاة وحصول ثواب وصفها فليتأمل مر (قوله فى المتن ثم يتقدم الامام أو يتأخران) لو لم يتقدم الامام ولا تأخرا كره وفاتت فضيلة الجماعة كما هو ظاهر لكن هذا واضح بالنسبة للمأموم اما الامام فهل تثبت الكراهة وفوات الجماعة فى حقه ايضا او لان طلب التقدم والتاخر إنما هو لمصلحة المأموم فيه نظر ولا يبعد ثبوت ذلك فى حقه أيضا حيث أمكنه التقدم ولا نسلم أن طلب ما ذكره لمصلحة المأموم فقط بل لمصلحته هو أيضا فليتأمل ويجرى التردد المذكور فيما لو وقف المأموم عن يساره وامكنه تحويله إلى اليمين او انتقاله هو بحيث يصير المأموم عن يمينه (قوله والحق به الركوع) اعتمده مر ومشى الشارح فى شرح الارشاد على خلاف الالحاق فقال بخلاف ما إذا كانا فى غير القيام ولو الركوع كما بحثه البلقينى أو التشهد الأخير خلافا لما يوهمه كلام الروضة اه ومشى فى شرح الروض على الالحاق فقال والظاهر ان الركوع كالقيام (قوله

سن للامام تحويله للاتباع (فان حضر آخر أحرم عن يساره) فان لم يكن بيساره محل أحرم خلفه ثم تأخر اليه من هو على اليمين (ثم) بعد إحرامه لا قبله (يتقدم الامام أو يتأخران) فى القيام وألحق به الركوع (وهو) أى تأخرهما (أفضل) للاتباع أيضا ولأن الامام متبوع فلا يناسبه الانتقال هذا إن سهل كل منهما لسعة المكان وإلا تعين ما سهل منهما تحصيلا للسنة أما فى غير القيام والركوع فلا تقدم ولا تأخر

اه و تعقبه البجيرمي بقوله واعتمد مشايخنا خلافه أي وفاقا للتحفة والنهاية والمغني (قوله لعسره الخ) عبارة
شرح البهجة اي والمغني إذ لا يتأتى إلا بعمل كثير ويؤخذ منه انه لا يندب ذلك للعاجزين عن القيام انتهت
سم قول المتن (صفا الخ) اي بحيث لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة اذرع وكذا ما بين كل صفين مغني ونهاية
ويأتي في الشرح مثله (قوله اي قاما صفا) قضية هذا الحل ان يقرا قول المصنف صفا بفتح الصاد مبنيا
للفاعل وهو جائز كبنائه للمفعول فان صف يستعمل لازما ومتعديا ع ش (قوله للاتباع الخ) فلو وقفا
عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو أحدهما خلفه والآخر بجنبه أو خلف الاول
كره كما في المجموع عن الشافعي مغني (قوله وإن كن محارمه) اي او زوجته نهاية ومغني (قوله اوذكر
وامراة الخ) ظاهره وإن كانت المراة محرما للذكر وهو موافق لقوله المتقدم وإن كن محارمه وهو ظاهر
لاختلاف الجنس وعبارة عميرة لو كانت المراة محرما للرجل فالظاهر انهما يصفان خلفه ع ش (قوله او
بالغ وصبي) اي او صبيان (قوله وهي والخنثى خلفهما) وحينئذ يحصل لكل فضيلة الصف الاول لجنسه كما في
الحلبي بجيرمي (قوله والخنثى خلفهما) هلا قال خلفه او الذكر كما قال فيما سبق لان الخنثى كالانثى سم عبارة
ع ش قوله والخنثى خلفهما اي بحيث يحاذيهما لكن قضية قوله مر لاحتمال انوثته ان الخنثى يقف خلف
الرجل وصدق عليه انه خلفهما اه واجاب البجيرمي عن إشكال سم بما نصه إنما لم يقل كذلك لاحتمال عود
الضمير للامام اه (قوله ولو ارقاء) وكذا لو كانوا فسقة فيما يظهر وفي سم على حج لو اجتمع الاحرار
والارقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الاحرار لانهم اشرف نعم لو كان الارقاء افضل بنحو علم
وصلاح ففيه نظر ولو حضر واقبل الاحرار فهل يؤخرون للاحرار فيه نظر اه وقوله اولا ففيه نظر مقتضى
ما نقل عن شرح العباب لحج من ان القوم إذا جاؤا معا ولم يسعهم صف واحد ان يقدم هنا بما يقدمون به في
الامامة تقديم الاحرار مطلقا وقوله ثانيا فيه نظر أي والاقرب أنهم لا يؤخرون كما أن الصبيان لا يؤخرون
للبالغين ع ش (ان تم) إلى قوله وقول جمع في المغني إلا قوله ويتردد إلى اما إذا لم يتم وقوله متى كان إلى وافضل
صفوف الخ وإلى قوله وقد رجحوا في النهاية إلا ما ذكر (قوله وإن كانوا افضل الخ) اي بعلم اونحوه نهاية
(قوله والصبيان) اي الصلحاء مغني (قوله اما إذا لم يتم الخ) اي بان كان فيه فرجة بالفعل فيكمل بالصبيان
وظاهر كلامهم انه إذا كان تاما بان لم يكن فيه خلو بالفعل ولكنه بحيث لو نفذ الصبيان بين الرجال وسعهم
الصف لم يكمل بهم لكن قال الاذرعي كمل بهم حينئذ فعلم ان مسئلة الاذرعي غير قولهم اما إذا لم يتم الخ والا فلا
حاجة لذكره لها لانها ذكروها اه سم بحذف وعبارة النهاية اما إذا كان تاما لكن بحيث لو دخل الصبيان
معهم فيه لوسعهم فلا وجه تاخرهم عنه كما اقتضاه إطلاق الاصحاب خلافا للاذرعي وبذلك علم ان كلامنا
الاول اي قولهم اما إذا لم يتم الخ غير فرض الاذرعي اه واعتمد المغني مقالة الاذرعي (فيكمل بالصبيان)
أي ويقفون على أي صفة اتفقت سواء كانوا في جانب أو اختلطوا بهم ع ش (قوله وإن لم يكمل صف من
قبلهم) وهم الصبيان ع ش قول المتن (ثم النساء) ظاهره ان البالغات وغيرهن سواء وهلا قيل بتقديم
البالغات كما قيل به في الرجال وهلا كانت غير البالغات منهن محمل قوله صلى الله عليه وسلم في الثالثة ثم الذين يلونهم
إذ لم يكن في عصره عنده خناثى بدليل ان احكامهم غالبا مستنبطة ولو كانوا موجودين ثم إذ ذاك
لنص على احكامهم فان قلت العلة في تاخير الصبيان عن الرجال خشية الافتتان بهم وهذا منتف في النساء

لعسره) عبارة شرح البهجة إذ لا يتأتى إلا بعمل كثير ويؤخذ منه أنه لا يندب ذلك للعاجزين عن القيام اه
(قوله وهي خلف الذكر) كذا في شرح الروض (قوله خلفهما) هلا قال خلفه اي الذكر كما قال فيما سبق وهي
خلف الذكر لان الخنثى كالانثى (قوله والخنثى خلفهما) كذا في الروضة (قوله ولو أرقاء) لو اجتمع الاحرار
والارقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الاحرار لانهم اشرف نعم لو كان الارقاء افضل بنحو علم وصلاح
ففيه نظر ولو حضر واقبل الاحرار فهل يؤخرون للاحرار فيه نظر (قوله أما إذا لم يتم) أي بأن كان فيه فرجة
بالفعل فيكمل بالصبيان وظاهر كلامهم انه إذا كان تاما بان لم يكن فيه خلو بالفعل ولكنه بحيث لو نفذ

لعسره حتى يقوموا (ولو حضر) ابتداء معا أو مرتبا (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبي صفا) أي قاما صفا (خلفه) للاتباع أيضا (وكذا لو حضر امرأة أو نسوة) فقط فتقف هي أو هن خلفه وان كن محارمه للاتباع أيضا أو ذكر وامرأة فهو عن يمينه وهي خلف الذكر أو ذكران بالغان أو بالغ وصبي وامرأة أو خنثى فهما خلفه وهي أو الخنثى خلفهما للاتباع أو ذكر وخنثى وأنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والأنثى خلف الخنثى (ويقف خلفه الرجال) ولو أرقاء كما هو ظاهر (ثم) ان تم صفهم وقف خلفهم (الصبيان) وان كانوا أفضل خلافا للدارمي ومن تبعه ويتردد النظر في الفساق والصبيان وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديم الفساق أما إذا لم يتم فيكمل بالصبيان لما يأتي أنهم من الجنس ثم الخناثى وان لم يكمل صف من قبلهم (ثم النساء)

قلت ينقض ذلك أن الحكم المتقدم فى الرجال و الصبيان عام حتى فى المحارم و من ليس مظنة للفتنة رشيدى
عبارة ع ش و ينبغى تقديم البالغات منهن شيخ حمدان اه (قوله كذلك) اى وان لم يكمل صف من
قبلهم و افضل صفوفهن آخرها البعده عن الرجال ع ش (قوله أى بتشديد النون) عبارة شرح العباب
بياء مفتوحة بعد اللام و تشديد النون و بحذف الياء و تخفيف النون روايتان انتهت و اقول توجيه ذلك ان
اللام جازمة لانها لام الامر إلا ان الفعل مبنى على فتح اخره و هو الياء لانه اتصل به نون التوكيد الخفيفة
المدغمة فى نون الوقاية فهو فى محل جزم و (قوله و بحذفها و تخفيف النون) اقول وجه حذفها ان الفعل معتل
الاخر دخل عليه الجازم و هو لام الامر فحذف اخره و هو الياء و النون للوقاية سم و (قوله الخفيفة الخ)
اى او الثقيلة مع حذف نون الوقاية كما فى البجيرمى عن البرماوى (قوله ثلاثا) اى قالها ثلاثا بالمرة الاولى
ع ش اى بعد المرة الاولى واحدة اعنى قوله ليلينى منكم اولو الاحلام فالمراد انه قال ثم الذين يلونهم مرتين
مع هذه و إنما كان هذا مرادا لانه لم يكن فى زمنه صلى الله عليه و سلم خنائى كما يؤخذ من الرشيدى و قال شيخنا
الحفنى انه شامل للخناثى و نص عليهم لعلمه بوجودهم بعد فيكون قوله ثلاثا راجعا لقوله ثم الذين يلونهم اى
قالها ثلاثا غير الاولى و كان حق التعبير فى الثالثة التى المراد منها النساء ثم اللاتى يلينهن و إنما عبر بالذين
لمشاكلة المرة الثانية الواقعة على الصبيان بجيرمى و قوله فيكون قوله الخ تقدم عن الرشيدى ما يوافقه (قوله
و لا يؤخر الخ) اى ندبا ما لم يخف من تقدمهم فتنة من خلفهم و الا اخروا ندبا كما هو ظاهر لما فيه من دفع
المفسدة ع ش (قوله صبيان) اى حضروا اولا و (قوله البالغين) اى حضروا بعد الصبيان و لو قبل
إحرامهم حلبى (قوله بخلاف من عداهم) هل و لو بعد الاحرام ثم رأيت فى شرح العباب للشارح و الظاهر أن
الرجال إذا حضروا اثناء الصلاة اخرلهم العراة و الخنثى و إن كان فيه عمل قليل لمصلحة الصلاة قاله القاضى
و غيره انتهى سم عبارة ع ش فرع لو لم يحضر من الرجال حتى اصطف النساء خلف الامام و احرمن هل
يؤخرن بعد الاحرام اولا فيه نظر و يظهر الثانى وفاقا لمر ثم رايت فى شرح العباب لشيخنا عن القاضى
ما يفيد خلافه سم على المنهج اقول الاقرب الاول حيث لم يترتب على تاخرهن افعال مبطلة اه
(و يسن ان لا يزيد الخ) اى فان زاد فاتت فضيلة الجماعة كما علم مما مر رشيدى (قوله و متى كان الخ) و يسن

الصبيان بين الرجال و سعهم الصف لم تكمل بهم لكن قال الاذرعى و إنما يؤخر الصبيان عن الرجال إذا لم يسعهم
صف الرجال و الا اى و ان وسعهم بان كانوا لو نفذوا بين الرجال وسعهم و ان لم يكن فيه خلو بالفعل كمل بهم
لا محالة اه فعلم ان مسئلة الاذرعى غير قولهم اما إذا لم يتم و إلا فلا حاجة لذكره لها لانهم ذكروها فليتامل
و قد يقال الحاجة لذكره لها التنبيه على ان كلامهم شامل لها و ان مرادهم بعدم التمام يشمل ما إذا لم
يكن فيه خلو بالفعل و لكنه بحيث يمكن نفوذ الصبيان فيه بين الرجال (قوله اى بتشديد النون) عبارة
شرح العباب بياء مفتوحة بعد اللام و تشديد النون و بحذف الياء و تخفيف النون روايتان و اخطأ رواية
و لغة من ادعى ثالثة إسكان الياء و تخفيف النون اه (قوله اى بتشديد النون بعد الياء) عبارة شرح
العباب بياء مفتوحة بعد اللام و تشديد النون اه و اقول توجيه ذلك ان اللام و ان كانت جازمة لانها لام
الامر الا ان الفعل مبنى على فتح آخره و هو الياء لانه اتصل به نون التوكيد الخفيفة المدغمة فى نون الوقاية فهو
فى محل جزم فليتامل و قوله و بحذفها و تخفيف النون اقول وجه حذفها ان الفعل معتل الاخر دخل عليه
الجازم و هو لام الامر فحذف اخره و هو الياء و النون للوقاية قال فى شرح العباب و اخطأ رواية و لغة من
ادعى ثالثة اسكان الياء و تخفيف النون انتهى و اقول فى خطئه لغة نظر لان بقاء حرف العلة مع الجازم كما فى
نحو قوله ألم ياتيك و الانباء تنمى و ان كان ضرورة عند الجمهور الا ان بعضهم قال انه يجوز فى سعة الكلام
و انه لغة لبعض العرب و خرج عليه قراءة لا تخف دركا و لا تخشى انه من يتقى و يصبر و لا يقال فيما قال بعضهم
انه جائز فى السعة و انه لغة لبعض العرب أنه خطأ لغة و حينئذ فيجوز أن يخرج على ذلك هذه اللغة الثالثة التى
ادعاها بعضهم و لا تكون خطأ لغة فليتامل (قوله بخلاف من عداهم) هل و لو بعد الاحرام ثم رايت

كذلك لخبر مسلم ليلينى أى
بتشديد النون بعد الياء
و بحذفها و تخفيف النون
منكم أولو الاحلام و النهى
أى البالغون العقلاء ثم
الذين يلونهم ثلاثا و لا
يؤخر صبيان لبالغين
لاتحاد جنسهم بخلاف من
عداهم لاختلافه و يسن
أن لا يزيد ما بين كل صفين
و الاول و الامام على
ثلاثة أذرع و متى كان

بين صفين أكثر من ثلاثة اذرع كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة أخذا من قول القاضي لو كان بين الامام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم فللداخلين الاصطفاف بينهما وإلا كره لهم وأفضل صفوف الرجال أولها ثم ما يليه وهكذا وأفضل كل صف يمينه وقول جمع من بالثاني أو اليسار يسمع الامام ويرى أفعاله أفضل ممن بالاول أو اليمين لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها مردود بأن في الاول واليمين من صلاة الله تعالى وملائكته على أهلهما كما صح ما يفوق سماع القراءة وغيره وكذا في الاول من توفير الخشوع ما ليس في الثاني لاشتغالهم بمن أمامهم والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره ايضا فما فيه يتعلق بذات العبادة أيضا وقد رجحوا الصف الأول على من بالروضة الكريمة وإن قلنا بالاصح أن المضاعفة تختص بمسجده ﷺ والصف الأول هو ما يلي الامام وان تخلله منبر أو نحوه وهو بالمسجد الحرام

سد فرج الصفوف وان لا يشرع في صف حتى يتم الأول وان يفسح لمن يريده وجميع ذلك سنة لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر حتى يتم الاول اى وإذا شرعوا في الثاني ينبغي ان يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الامام فاذا حضر واحد وقف خلف الصف الاول بحيث يكون محاذيا لليمين الامام فاذا حضر اخر وقف في جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلي الامام وقوله م ر صحت صلاتهم مع الكراهة ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة كما يصرح به قوله م ر قبل ويجرى ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة اهـ ع ش (قوله بين صفين) اى او بين الاول والامام كما ياتى (قوله كره للداخلين الخ) اى ان وسع ما بينهما وإلا فالظاهر عدم الكراهة لعدم التقصير منهم ويأتى مثله في مسئلة القاضي الآتية فليراجع (قوله فان فعلوا لم يحصلوا الخ) قضية هذه العبارة في هذا المقام ونظائره ان الفائت ثواب الجماعة لا ثواب اصل الصلاة سم (قوله وافضل صفوف الرجال) اى الخلص وخرج به الخناثى والنساء فأفضل صفوفهم آخرها لبعده عن الرجال وإن لم يكن فيهم رجل غير الامام سواء كن اناثا فقط او البعض من هؤلاء والبعض من هؤلاء فالاخير من الخناثى افضلهم والاخير من النساء افضلهن ع ش عبارة المغني وافضل صفوف الرجال ولو مع غيرهم والخناثى الخلف والنساء كذلك اولها وهو الذى يلي الامام وان تخلله منبر او نحوه ثم الاقرب فالاقرب اليه وافضلها للنساء مع الرجال او الخناثى وللخناثى مع الرجال آخرها لان ذلك أليق وأستر نعم الصلاة على الجنازة صفوفها كلها في الفضيلة سواء إذا اتحد الجنس لان تعدد الصفوف فيها مطلوب والسنة ان يوسطوا الامام ويكتنفوه من جانبيه اهـ وعلم بذلك ان قول ع ش اى الخلص ليس بقيد (قوله اولها) ظاهره وان اختص غيره من بقية الصفوف بفضيلة في المكان كان كان في احد المساجد الثلاثة والصف الاول في غيرها والظاهر خلافه اخذا من قولهم ان الانفراد في المساجد الثلاثة افضل من الجماعة في غيرها وكما لو كان في الصف الاول ارتفاع على الامام بخلاف غيره والظاهر ان الذى يلي الاول افضل ايضا بل ينبغي ان الذى يليه هو الاول لكراهة الوقوف في موضع الصف الأول والحالة ماذكر ع ش وقوله والظاهر خلافه يخالف قول الشارح الآتي وقد رجحوا الخ وقوله لكراهة الوقوف الخ يعارضها كراهة الزيادة على ثلاثة اذرع إلا ان هذه الزيادة لعذر (قوله وافضل كل صف الخ) لعله بالنسبة ليساره لا لمن خلف الامام سم عبارة ع ش اى بالنسبة لمن على يسار الامام اما من خلفه فهو افضل من اليمين كما نقل عن شرح العباب لحج اهـ (قوله يمينه) اى وان كان من باليسار يسمع الامام ويرى افعاله نهاية اى دون من بيمين الامام على المعتمد ع ش وبجيرمي (قوله يسمع الامام الخ) صفة من بالثاني الخ (قوله بالاول او اليمين) اى الخالى من ذلك نهاية (قوله مردود) خبر وقول جمع الخ (قوله على أهلهما) أى اليمين والأول ع ش (قوله بمسجده الخ) اى الاصلي دون المزيد عليه (قوله والصف الاول) إلى قوله فمن امامهم في النهاية (قوله وان تخلله منبر) اى حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف الامام بحيث لو ازيل المنبر ووقف موضعه شخص مثلا صار الكل صفا واحدا ع ش (قوله او نحوه) اى كالمقصورة نهاية (قوله وهو بالمسجد الحرام الخ) عبارة شرح بافضل والزيادى على شرح المنهج وإذا استداروا في مكة فالصف الاول في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذى وراء الامام لا ما اقرب من الكعبة

في شرح العباب للشارح والظاهر ان الرجال إذا حضروا اثناء الصلاة اخرهم المراة والخنثى وان كان فيه عمل قليل لمصلحة الصلاة قاله القاضي وغيره اهـ (قوله فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة) قضية هذه العبارة في هذا المقام ونظائره ان الفائت ثواب الجماعة لا ثواب اصل الصلاة ايضا (قوله وافضل كل صف يمينه) لعله بالنسبة ليساره لا لمن خلف الامام وعبارة العباب وشرحه والوقوف بقرب الامام في صف افضل من البعد عنه فيه وعن يمين الامام وان بعد عنه افضل من الوقوف عن يساره وإن قرب منه ومحاذاته بان يتوسطوه ويكتنفوه من جانبيه افضل اهـ باختصار الأدلة (او اليمين) اى وهو لا يسمع ولا يرى (وهو بالمسجد الحرام) عبارته في شرحه الصغير للارشاد والصف الاول في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذى وراء

من بحاشية المطاف فمن أمامهم ولم يكن أقرب الى الكعبة من الامام فى غير جهته

على الاوجه اه و ياتى مثلها عن سم فتح الجواد وعبارة النهاية فى شرح ويستديرون فى المسجد الحرام حول الكعبة نصها و الصف الاول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من فى غير جهته وهو اقرب الى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه و بين الامام صف اه قال الرشيدى قوله م ر وعلى من فى غير جهة الامام الخ اى فكل من المتصل بما وراء الامام وغيره وهو اقرب منه الى الكعبة فى غير جهة الامام يقال له صف اول فى حالة واحدة وهو صادق بما اذا تعددت الصفوف امام الصف المتصل بصف الامام لكن يخالفه التعليل الاتى فى قوله م ر وبما عللت به افضليته اى الاول الخشوع لعدم اشتغاله بمن امامه وقوله م ر وهو اقرب الى الكعبة منه اى من المستدير اى والصورة انه ليس اقرب اليها من الامام اخذا من قوله م ر الاتى عقب المتن الاتى على الاثر و الاوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربية الخ و إلا فاى معنى لعده صفا اول مع تفويته لفضيلة الجماعة فليحرر قوله م ر حيث لم يفصل بينه و بين الامام الخ قيد فى قوله م و المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام اى بان كان خلف الامام صف امام هذا غير مستدير فالصف الاول هو هذا الغير المستدير الذى يلى الامام و يكون المستدير صفا ثانيا لكن ينبغى ان محله فى جهة الامام اما فى غير جهته فينبغى ان يكون هذا المستدير صفا اول اذا اقرب من الكعبة ولم يكن امامه غيره أخذا من قوله م ر وعلى من فى غير جهته بالاولى فليراجع ولا يصح ان تكون هذه الحيثية قيدا فى قوله م ر وعلى من فى غير جهته وان كان متبادرا من العبارة لعدم تاتيه اه وقوله قيد فى قوله المستدير الخ و افقه فيه الجمل عبارته قوله م ر حث لم يفصل الخ مرتبط بقوله و الصف الاول صادق على المستدير فهو قيد له و المراد لم يفصل بينه و بين الامام صف فى جهة الامام لا مطلقا اه وقوله اى بان كان الخ ياتى عن الكردى و ع ش خلافه و قوله قرب من الكعبة فتامل المراد به و قوله و لا يصح ان يكون الخ محل تامل و اراد به الرد على ع ش عبارته و ياتى عن الكردى ما يوافقه قوله م ر حيث لم يفصل بينه الخ المتبادر ان الضمير راجع لقوله م ر وهو اقرب الى الكعبة منه وهو يقتضى انه لو وقف صف خلف الاقرب و كان متصلا بمن وقف خلف الامام كان الاول المتصل بالامام لكن فى سم على المنهج ما يخالفه عبارته ﴿ فرع ﴾ افتى شيخنا الشهاب الرملى كما نقله م ر بما حاصله ان الصف الاول فى المصلين حول الكعبة هو المتقدم و ان كان اقرب فى غير جهة الامام اخذ من قولهم الصف الاول هو الذى يلى الامام لان معناه الذى لا واسطة و بينه اى ليس قدامه صف آخر بينه و بين الامام م ر على هذا فاذا اتصل المصلون من خلف الامام الواقف خلف المقام و امتدوا خلفه فى حاشية المطاف و وقف صف بين الركنين اليمانيين قدام من فى الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين كان الصف الاول من بين الركنين لا الموازين لمن بينهما من هذه الحلقة فيكون بعض الحلقة صفا اول وهم من خلف الامام فى جهته دون بقيتها فى الجهات اذا تقدم عليهم غيرهم و فى حفظى ان الزركشى ذكر ما يخالف ذلك اه و فى كلام شيخنا الزيادى ما نصه و الصف الاول حينئذ فى غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذى وراءه لا ما قارب الكعبة انتهى و هذا هو الاقرب الموافق للمتبادر المذكور اه وقوله و هو يقتضى الخ محل تامل و قوله و ان كان اقرب فى غير جهة الامام مر عن الرشيدى رده وقوله و هو الاقرب الموافق للمتبادر الخ اى و لفتح الجواد و شرح بافضل كما مر اى وفاقا الشرح بافضل و فتح الجواد كما مر (قوله من بحاشية المطاف) عبارته فى شرحه الصغير للارشاد و الصف الاول فى غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذى وراءه لا ما قرب للكعبة كما بينه ثم اى فى الاصل انتهى سم (قوله فمن امامهم) هو عطف على من بحاشية الخ اشارة الى ان الذى يلى الصف الاول هو من امامه لا من يليه او هو مبتدا خبره دون من الخ اشارة الى ان من بالحاشية متاخر الرتبة عمن يليهم و هو المتاخر عنهم سم و الاحتمال الاول هو المتبادر و لذا اقتصر عليه الكردى عبارته قوله فمن امامهم اى بعد من بحاشية المطاف الصف الاول من قدامهم اى فى

الامام لا ما قرب للكعبة كما بينه ثم اى فى الاصل انتهى (قوله فمن امامهم) هو عطف على من بحاشية اشارة الى ان الذى يلى الصف الاول هو من امامه لا من يليه او هو مبتدا خبره دون اشارة الى ان من امام من بالحاشية

لما مر دون من يليهم ولاعبرة بتقدم من بسطح المسجد على من بارضه كما هو ظاهر لكراهة الارتفاع حتى فى المسجد كما ياتى ولندرة ذلك فلم يرد من النصوص (وتقف امامتهن) انثه قال الرازى لانه قياسى كما ان رجله تانيث رجل وقال القونوى بل المقيس حذف التاء إذ لفظ امام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها وعليه فأتى بالتاء لئلا يوهم أن امامهن الذكر كذلك (وسطهن) ندبا لثبوت ذلك من فعل عائشة وام سلمة رضى الله عنهما فان امهن خنثى تقدم كالذكر والسين هنا ساكنة لاغير فى قول وفى آخر السكون أفصح من الفتح ككل ما هو بمعنى بين بخلاف وسط الدار مثلا الافصح فتحه ويجوز اسكانه والاول ظرف وهذا اسم وامام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كذلك وإلا تقدم عليهم ومخالفة جميع ما ذكر مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما مر (ويكره وقوف المأموم فردا) عن صف من جنسه للنهى الصحيح عنه ودل على عدم البطلان عدم امره صلى الله عليه وسلم لفاعله بالاعادة فامره بها فى رواية للندب على ان تحسين الترمذى لهذا وتصحيح ابن حبان له معترض بقول ابن عبد البر انه مضطرب والبيهقى انه ضعيف ولهذا قال الشافعى رضى الله عنه لو ثبت قلت به ويؤخذ من قولهم هنا أن الامر بالاعادة للندب أن كل صلاة وقع خلاف أى غير شاذ فى صحتها تسن إعادتها

غير جهة الامام وحاصله ما فى النهاية والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من فى غير جهة الامام والامام اقرب منهم إلى الكعبة ولم يفصل بينهم وبين الامام صف فى مقابله اه من نسخة سقيمة (قوله لما مر) اى فى شرح ولا يضر كونه اقرب الخ من ان هذه الاقربية مكروهة الخ (قوله دون من يليهم) اى دون من يلى من فى القدام قاله الكردى والصواب من يلى من بحاشية المطاف (قوله انثه) إلى قول المتن م ر الا فى النهاية إلا قوله لاغير الى وامام عراة وقوله اى من غير الى وإن لم تكن وقوله او سعة إلى صفوف وقوله أو السعة إلى نعم (قوله لانه قياسى) لعل الاولى إسقاط اللام (وعليه) أى قول القونوى (قوله فاتى بالتاء الخ) كان وجه عدم الاكتفاء بتاء تقف فى رفع الايهام ان النقط كثيرا ما تسقط ويتساهل فيها بخلاف الحرف بصرى (قوله لئلا يوهم) اى اسقاط التاء قول المتن (وسطهن) المراد ان لا تتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها فى العدد وفى سم على المنهج قرر م ر انها تتقدم يسيرا بحيث تمتاز عنهن وهذا لا ينافى انها وسطهن اه فان لم يحضر الا امراة فقط وقفت عن يمينها اخذا مما تقدم فى الذكور ع ش (قوله ندبا) إلى قوله ويؤخذ فى المغنى إلا قوله لاغير إلى ككل ما (قوله ككل ما هو الخ) عبارة المغنى فائدة كل موضع ذكر فيه وسط ان صلح فيه بين فهو بالتسكين كما هنا وان لم يصلح فيه ذلك كجلست وسط الدار فهو فيه بالفتح اه (قوله اسكانه) اى وسط الدار (قوله والاول ظرف الخ) اى ان ما بمعنى بين ظرف فيقال جلست وسط القوم بدون فى وان ما ليس بمعنى بين اسم لما بين طرفى الشىء فلا يقال اكلت وسط الدار بل فى وسط الدار (قوله وهذا اسم) اى للجزء المتوسط منها سم (قوله وامام عراة الخ) اى إذا كان ايضا عاريا وإلا فلو كان مستورا تقدم ووقف البصير أى المستور بحيث لا يرى أصحابه سم عبارة المغنى ومثل المرأة فى ذلك عار ام بصراء فى ضوء فلو كان عراة فان كانوا عميا او فى ظلمة او ضوء لكن امامهم مكتس استحب ان يتقدم امامهم كغيرهم بناء على استحباب الجماعة لهم وإن كانوا بصراء بحيث يتاتى نظر بعضهم بعضا فالجماعة فى حقهم وانفرادهم سواء كما مر فان صلوا جماعة فى هذه الحالة وقف الامام وسطهم اه (قوله ولا ظلمة) اى مثلا فيما يظهر فمثلها البعد ونحوه من موانع الرؤية بصرى (قوله كذلك الخ) هذا كما جزم به المصنف فى مجموعه إذا أمكن وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا مع غض البصر وإذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة لا يقفن معهم لا فى صف ولا فى صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلى الرجال وكذا عكسه فان امكن ان يتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلى الطائفة الاخرى فهو افضل كما ذكر ذلك فى المجموع نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر لا يقفن معهم انظر هل ذلك على سبيل الوجوب او الندب فيه نظر والاقرب الثانى ويؤمر كل من الفريقين بغض البصر وقوله م ر فهو افضل اى من جلوسهن خلف الرجال واستدبارهن القبلة وقوله م ر تستوى صفوفها الخ وصلاة الجنازة تستوى صفوفها فى الفضيلة عند اتحاد الجنس ظاهره وإن زادت على ثلاثة فليراجع ع ش (قوله ومخالفة جميع ما ذكر) اى فى قول المصنف (ويقف الذكر الخ) وفى شرحه قول المتن (ويكره وقوف المأموم فردا) ويؤخذ كما قال الشارح من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سياتى فى المقارنة نهاية ومغنى (قوله من جنسه) اى اما إذا اختلف الجنس كامراة ولا نساء او خنثى ولا خناثى فلا كراهة بل يندب اى الانفراد كما علم مما مر مغنى ونهاية (قوله فامره بها فى رواية الخ) إن كانت الواقعة متعددة فهذا قريب أو واحدة فلا لأن زيادة الثقة مقبولة سم وكلام المغنى كالصريح فى تعدد الواقعة (قوله لهذا) اى لامره صلى الله عليه وسلم بالاعادة اى لروايته (قوله ولهذا) اى لضعفه مغنى (قوله ويؤخذ من قولهم الخ) فى هذا الاخذ نظر ظاهر إذ لم يكن هناك خلاف راعاه النبى صلى الله عليه وسلم فى امره رشيدى وعبارة ع ش هذا الصنيع يقتضى ان الوقوف منفردا عن الصف فى الصحة

متأخر الرتبة عمن يأتيهم وهو المتأخر عنهم (قوله وهذا اسم) أى للجزء المتوسط منها (قوله وامام عراة) أى إذا كان ايضا عاريا وإلا فلو كان مستورا تقدم ووقف البصير بحيث لا يرى اصحابه (قوله فامره بها) فى رواية للندب إن كانت الواقعة متعددة فهذا قريب او واحدة فلا لان سكوت بعض الرواة عن الاعادة لا ينافى

ولو وحده كما مر (بل يدخل الصف إن وجد سعة) بفتح السين فيه بان كان لو دخل فيه وسعه اى من غير إلحاق مشقة لغيره كما هو ظاهر وإن لم تكن فيه فرجة ولو كان بينه وبين مافيه فرجة اوسعة كما في المجموع واقتضاء ظاهر التحقيق خلافه غير مراد وان وجه بانه لا تقصير منهم فى السعة بخلاف الفرجة لان تسوية الصفوف بان لايكون فى كل منها فرجة ولا سعة متأكدة الندب هنا فيكره تركها كما علم مما مر صفوف كثيرة خرقها كلها ليدخل تلك الفرجة او السعة لتقصيرهم بتركها لكراهة الصلاة لكل من تأخر عن صفها وبهذا كالذى مر عن القاضى يعلم ضعف ماقيل من عدم فوت الفضيلة هنا على المتاخرين نعم ان كان تاخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر وتقييد الاسنوى بصفين ونقله عن كثيرين رده بأنه التبس عليه بمسئلة التخطى مع وضوح الفرق لانهم إلى الان لم يدخلوا فى الصلاة فلم يتحقق تقصيرهم ويؤخذ من تعليلهم بالتقصير انه لو عرضت فرجة بعد كمال الصف فى اثناء الصلاة لم يخرق اليها وهو محتمل (والا) يجد سعة (فليجر) ندبا لخبر يعمل به فى الفضائل وهو ايها المصلى هلا دخلت فى الصف او جررت رجلا من الصف فيصلى معك اعد صلاتك ويؤخذ من فرضهم ذلك فيمن لم يجد فرجة حرمته على من وجدها لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر (شخصا) منه حرا لا قنا لدخوله فى ضمانه بوضع يده عليه

معه خلاف وان الاعادة تسن للخروج منه وهو أى ثبوت الخلاف فيها قضية قوله مر الآتى فى شرح فليجر الخ) خروجا من الخلاف وفى سم على المنهج فرع صار وحده فى اثناء الصلاة ينبغى ان يجر شخصا فان تركه مع تيسره ينبغى ان يكره مر رحمه الله تعالى انتهى اى وتفوته الفضيلة من حينئذ اه (قوله ولو وحده) اى وبعد خروج الوقت ايضا ع ش (قوله كما مر) اى فى بحث الاعادة (قوله بان كان الخ) عبارة المغنى نقلا عن المصنف الفرجة خلاء ظاهر والسعة ان لايكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهما لوسعه اه (قوله لغيره) ينبغى ولو لنفسه بصرى (قوله وإن لم تكن) الى قوله ويؤخذ فى المغنى إلا قوله كما فى المجموع إلى صفوف وقوله لكراهة الصلاة إلى وتقييد الاسنوى (قوله اوسعة) وفاقا لشيخ الاسلام والمغنى وخلافا لصنيع النهاية حيث جرى على ما اقتضاه ظاهر التحقيق فاقتصر على الفرجة احترازا عن السعة كما نبه عليه الرشيدى (قوله خلافه) اى من انه لا يتخطى للسعة رشيدى (قوله لان تسوية الصفوف الخ) علة لقوله غير مراد (قوله فيكره تركها الخ) اى التسوية هل يخالف هذا ماقدمنا عن ظاهر كلامهم اولا لان ذاك خاص بالصبيان وهذا لغيرهم ثم هذا صريح فى أن الاصطفاف مع إبقاء السعة المذكورة مكروه سم (قوله صفوف الخ) إسم كان و(قوله خرقها الخ) جواب لو (قوله خرقها كلها الخ) ولو كان عن يمين الامام محل يسعه وقف فيه ولم يخترق نهاية قال الرشيدى قوله ولو كان الخ كان صورته فيما لو اتى من امام الصفوف وكان هنا فرجة خلفه فلا يخرق الصفوف المتقدمة لعدم تقصيرها وإنما التقصير من الصفوف المتاخرة بعدم سدها فليراجع اه وعبارة ع ش قوله مر ولم يخترق إلا ان يصل فرجة فى الصف الثانى مثلا وينبغى فى هذه الصورة أنه لا تفوت الفضيلة على من خلفه ولا على نفسه لعدم التقصير ومعلوم أن محله حيث لم يجد محلا يذهب منه بلا خوف للصفوف اه (قوله لعذر الخ) يتردد النظر فى هذه الصورة فى انه هل يتعين عليهم اقرب محل إلى الامام لان الميسور لا يسقط بالمعسور او لا يتعين لان الاتصال المطلوب لما فات فلا فرق بين بقية الاماكن محل تامل ولعل الاقرب الأول بصرى اى كما هو قضية نظائره فيطالب كل ممن حضر او يحضر بعد الوقوف فى اقرب محل من الامام خال عن نحو الحر ويتعين عليه ذلك ظاهره وإن ادى إلى الانفراد عن الصفوف لحضوره وحده أو لعدم موافقة غيره له فى التقدم إلى الاقرب ولم يمكنه جر شخص ممن امامه والله أعلم (قوله كوقت الحر) اى ونحو المطر (قوله فلا كراهة الخ) اى فلا تفوتهم الفضيلة ع ش عبارة الرشيدى اى فليس لغيرهم خرق صفوفهم لاجلها اه (قوله التبس الخ) اى ما نحن فيه من مسئلة خرق الصفوف عبارة المغنى والنهاية التبس عليه مسئلة بمسئلة فان من نقل عنهم إنما فرضوا المسئلة فى التخطى يوم الجمعة والتخطى هو المشى بين القاعدين والكلام هنا فى شق الصفوف وهم قيام وقد صرح المتولى بكونهما مسئلتين والفرق بينهما أن سد الفرجة التى فى الصفوف مصلحة عاملة له وللقوم باتمام صلاته وصلاتهم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد فى الحديث بخلاف ترك التخطى فان الامام يستحب له ان لا يحرم حتى يسوى بين الصفوف اه (قوله لانهم إلى الان الخ) اى فى مسئلة التخطى (قوله انه لو عرضت فرجة الخ) اى بان علم عروضها امالو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل او طرات فالظاهر انه يخرق ليصلها إذ الاصل عدم سدها سيما إذا كان ذلك من احوال المامومين المعتادة لهم ع ش (قوله لم يخرق اليها) هذا هو المعتمد ع ش عبارة سم قوله لم يخرق الخ ظاهره وإن لم يزد على صفين اه قول المتن (فليجر الخ) أى فى القيام نهاية ومغنى (قوله ندبا) كذا فى النهاية والمغنى (قوله لخبر الخ) اى وخروجا من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاته منفردا خلف الصف مغنى ونهاية (قوله ويؤخذ من فرضهم الخ) لا يخفى ما فيه وإن كان الحكم وجيها بصرى (قوله فرجة) الاولى هنا وفيما ياتى سعة (قوله حرمته الخ) وظاهر ان محلها إذا لم

نقل بعضهم لها الواجب القبول لأن زيادة الثقة مقبولة (قوله فيكره تركها) أى التسوية كما علم الخ هل يخالف هذا ما مر عن ظاهر كلامهم اولا لان ذاك خاص بالصبيان وهذا صريح فى ان الاصطفاف مع إبقاء السعة المذكورة مكروه (قوله لم يخرق اليها) ظاهره وإن لم يزد على صفين (قوله حرمته على من وجدها)

يعلم منه بقرائن احواله انه يطيعه (٣١٢) (بعد الاحرام) لا قبله فيحرم عليه كما فى الكفاية وإن نوزع فيه بل فى اصل كون الجذب بعد الاحرام بأنه إذا أحرم منفردا لا تنعقد صلاته عند المخالفين وفيه نظر فان الفرض انه لم يجد فرجة فى الصف فلا تقصير منه يقتضى بطلان صلاته عندهم وذلك لاضراره له بتصييره منفردا ويؤخذ منه حرمته ايضا فيما لو لم يكن فى الصف الذي يجر منه الا إثنان فيحرم جر احدهما اليه لانه يصير الاخر منفردا بفعل احدثه يعود نفعه اليه وضرره على غيره وهنا فيما إذا أمكنه الخرق ليصطف مع الامام خرق وله إن وسعهما مكانه جرهما اليه (وليساعده المجرور) ندبا لان فيه إعانة على بر مع حصول ثواب صفه له لانه لم يخرج منه إلا لعذر (ويشترط علمه) اى المأموم واراد بالعلم ما يشمل الظن بدليل قوله او مبلغا (بانتقالات الامام) ليتمكن من متابعته (بأن) أى كأن (يراه أو يرى (بعض صف) من المقتدين به او واحدا منهم وإن لم يكن فى صف (أو يسمعه او) يسمع (مبلغا) بشرط كونه ثقة كما قاله جمع متقدمون ومتاخرون أى عدل رواية لان غيره لا يقبل اخباره نعم مر قبول اخبار الفاسق عن فعل نفسه فيمكن القول بنظيره هنا فى الامام إلا أن يفرق بأن ذاك اخبار عن فعل نفسه صريحا بخلاف هذا

يظن رضاه سم وينبغى وعلم بالحرمة (قوله منه) إلى قول المتن بعد الاحرام فى النهاية (قوله منه) أى الصف (قوله قنا الخ) ظاهر هذا الصنيع انه لا يستحب جر القن لكن قد يؤخذ من تعليله المذكور انه لو امكنه جره بحيث لا يدخل فى ضمانه استحب كان يمسه فيتاخر بدون قبض شىء من اجزائه وهو متجه سم (قوله لدخوله فى ضمانه) حتى لو جره ظانا حريته فتبين كونه رقيقا دخل فى ضمانه كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى سم ونهاية (قوله يعلم الخ) عبارة النهاية والمغنى ومحل ذلك إذا جوز موافقته له والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة اه (قوله فيحرم الخ) اعتمد النهاية والمغنى الكراهة عبارة سم الذى أفتى به شيخنا الشهاب الرملى أنه مكروه لا حرام شرح م ر وقد يقال قياس ما افتى به عدم الحرمة ايضا فيما لو جره وقد وجد فرجة او جر احد الذين فى الصف وإن صير الاخر منفردا ووجه عدمها ان الجر مطلوب فى الجملة سم (قوله كما فى الكفاية) عبارته فى شرح العباب كما صرح به ابن الرفعة والفارقى وسبقهما اليه الروياني فى حليته وقال ابن يونس انه الاصح وعبارة الاذرعى ذكره ابن الرفعة وغيره وذلك لئلا يصير منفردا فيفوت عليه الفضيلة ويؤيده ما يأتى من حرمة إزالة دم الشهيد انتهت وقد يفرق بأنه هنا الغرض مأذون فى أصله سم عبارة البصرى وقد يفرق بعدم التحقق اى تفويت الفضيلة هنا لان المجرور بسبيل من عدم الموافقة اه (قوله وإن نوزع الخ) اعتمد النهاية والمغنى والنزاع كما مر وقال سم هل يجرى هذا النزاع فى الحرمة على من وجد فرجة وفيما لو لم يكن فى الصف الذى يجر منه إلا اثنان والمتجه الجريان لان المعنى واحد فى الجميع سم وتقدم منه مثله (قوله بانه الخ) متعلق بقوله نوزع (قوله منفردا) اى عن الصف (قوله وفيه نظر) اى فى النزاع المذكور (قوله عند المخالفين) اى كابن المنذر وابن خزيمة والحميدى شوبرى أى والامام أحمد اه بجيرمى (قوله فرجة) الاولى الموافق لما قدمه ان يقول سعة (قوله وذلك) اى حرمة الجر قبل الاحرام او كون الجر بعد الاحرام (قوله ويؤخذ) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وهنا) اى ما إذا كان فى الصف اثنان فقط (قوله وله ان وسعهما مكانه جرهما الخ) والخرق افضل من الجر حيث امكن كل منهما نهاية (قوله جرهما اليه) صادق بما إذا ادى ذلك إلى بعدهم عن الامام باكثر من ثلاثة اذرع وهو محل تامل إلا ان يقال يتعين على الامام التخلف حينئذ أخذا مما تقدم ويأتى فيما لو ترك التخلف نظير التردد السابق فلا تغفل بصرى أى فى هامش قول الشارح وإلا تعين ما سهل الخ (قوله من المقتدين) إلى قوله على ما وقع فى النهاية إلا قوله نعم إلى واما قول المجموع وقوله فلو كان إلى وسواء (قوله من المقتدين الخ) اى العالمين بانتقالاته (قوله او واحدا الخ) قضية كلامه الاتى اشتراط كونه ثقة او وقوع صدقه فى قلبه قول المتن (او مبلغا) اى وإن لم يكن مصليا نهاية ومغنى وإيعاب والصحيح عند الحنفية اشتراط كونه مصليا كردى وفى الحلبى وكذا الصبى المأموم والفاسق إذا اعتقد صدقه ويأتى مثله فى الشرح فى الفاسق وعن ع ش فى الصبى (قوله بشرط) الى قوله وإن نقله فى المغنى إلا قوله اى عدل الى واما قول المجموع (قوله نعم مر الخ) اي فى الاجتهاد بين المائين

وظاهر أن محلها إذا لم يظن رضاه (قوله لا قنا) ظاهر هذا الصنيع أنه لا يستحب جر القن لكن قد يؤخذ من تعليله المذكور انه لو امكنه جره بحيث لا يدخل ضمانه استحب كان يمسه فيتاخر بدون قبض شىء من اجزائه وهو متجه (قوله لدخوله فى ضمانه) اى وإن ظن حريته فتبين كونه قنا كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله فيحرم عليه الخ) الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى انه مكروه ولا حرام شرح م ر وقد يقال قياس ما افتى به عدم الحرمة ايضا فيما لو جره وقد وجد فرجة او جر احد الذين فى الصف وإن صير الاخر منفردا ووجه عدمها ان الجر مطلوب فى الجملة (قوله كما فى الكفاية) عبارته فى شرح العباب كما صرح به ابن الرفعة الفارقى سبقهما اليه الرويانى فى حليته وقال ابن يونس انه الاصح وعبارة الاذرعى ذكره ابن الرفعة وغيره وذلك لئلا يصير منفردا فيفوت عليه الفضيلة ويؤيده ما ياتى من حرمة إزالة دم الشهيد اه وقد يفرق بانه هنا الغرض ماذون فى أصله (قوله وإن نوزع فيه) هل يجرى هذا النزاع فى الحرمة على من وجد فرجة وفيما

كردي

ويأتي جواز اعتماده إن وقع في قلبه صدقه فيأتي نظيره هنا وأما قول مجموع يكفي اخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب فضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد فعليه لا يشترط كون نحو المبلغ ثقة ولنحو أعمى اعتماد حركة من بجانبه إن كان ثقة على ما تقرر ولو ذهب المبلغ في أثناء الصلاة لزمه نية المفارقة أي مالم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر (وإذا جمعهما مسجد) ومنه جداره ورحبته وهي ما حجر عليه لأجله وإن كان بينهما طريق مالم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد ومنارته التي بابها فيه أو في رحبته لا حريمه وهو ما هيأ لالقاء نحو قمامته (صح الاقتداء) إجماعا (وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية) التي فيه المتنافذة الابواب اليه

كردى (قوله ويأتي) لعل في الصيام (قوله جواز اعتماده) أي إخبار الفاسق (قوله فضعيف) أي أو هو محمول على ما إذا لم توجد قرينة تغلب على الظن صدقه ع ش عبارة الجمل او محمول على ما لو اعتقد المأموم صدقه اه (قوله فعليه) اى قول المجموع (قوله ولنحو أعمى الخ) عبارة المغني والنهاية او بان يهديه ثقة إذا كان أعمى أصم أو بصيرا في ظلمة أو نحوها اه (قوله لزمه) أي المأموم ع ش (قوله نية المفارقة) ظاهره فورا وقد يوجه بانه عند عدم رجاء ما ذكر متلاعب بالاستمرار بصرى (قوله مالم يرج عوده الخ) ولو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم افعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقضي لتعذر المتابعة حينئذ نهاية قال ع ش قوله لم ر وجهل المأموم الخ اى بان لم يعلم بانتقالاته إلا بعد مضي ركنين فعليين كذا ذكره هنا وسيأتي في فصل تجب متابعة الامام انه إن كان تقدمه بركنين بطلت إن كان عامدا عالما بتحريمه بخلاف ما إذا كان ساهيا أو جاهلا فانه لا يضر غير أنه لا يعتد له بها اه وعليه فالمراد ببطلان القدوة لعدم العلم هنا أنه إذا اقتدى على وجه لا يغلب على ظنه فيه العلم بانتقالات الامام لم تصح صلاته اى تمتنع القدوة حينئذ بخلاف ما إذا ظن ذلك ر عرض له ما منعه من العلم بالانتقالات وعليه فلو ذهب المبلغ ورجي عوده فاتفق انه لم يعد ولم يعلم بانتقالات الامام الا بعد مضي ركنين فينبغي عدم البطلان لعذره كالجاهل اه (قوله عوده الخ) اى او انتصاب مبلغ اخر سم (قوله قبل مضي ما يسع ركنين) اى فعليين ووجهه انهما هما الذي يضر التاخر او التقدم بهما كما ياتي رشيدي قول المتن (وإذا جمعهما مسجد الخ) عبارة المغني والشرط الثالث من شروط الاقتداء أن يعدا مجتمعين ليظهر الشعار والتوادد والتعاضد إذ لو اكتفي بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء لبطل السعي المامور به والدعاء إلى الجماعة وكان كل احد يصلي في سوقه او بيته بصلاة الامام في المسجد إذا علم بانتقالاته ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما إما ان يكونا بمسجد او بغيره من فضاء او بناء او يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره وقد أخذ في بيانها فقال واذا جمعهما الخ اه وفي النهاية نحوها قال ع ش قوله مر او يكون احدهما بمسجد الخ فيه صورتان وذلك اما ان يكون الامام في المسجد والماموم خارجه او بالعكس اه (قوله ومنه) الى قوله بخلاف ما اذا سمرت في المغني الا قوله وانها غير مسجد الى حريمه وقوله خلافا الى وسواء (قوله ورحبته) اى وان كانت منتهكة نهاية (قوله وهي ما حجر عليه) اى ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك او نحوه سواء اعلم وقفيتها مسجدا ام جهل امرها عملا بالظاهر وهو التحويط عليها نهاية (قوله وإن كان بينهما طريق) اى الا ان يكون قديما اخذا مما ياتي سم ومغني (قوله وانها الخ) التعبير باو اولى بصري (قوله حدوثها) اى الرحبة سم (قوله ومنارته الخ) عبارة النهاية كبئر ومنارة داخلة فيه اه (قوله التي بابها فيه الخ) قضيته ان مجرد كون بابها فيه كاف في عدها من المسجد وان لم تدخل في وقفيته وخرجت عن سمت بنائه ع ش وقوله وان لم تدخل الخ يعني وان لم يعلم دخولها فيها اخذا مما مر في الرحبة فلو تيقن عدم الدخول فهما بناء ومسجد وسياتي حكمهما (قوله لا حريمه الخ) ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم كما قاله الزركشي لتعطى حكم المسجد نهاية اى في صحة اقتداء من فيها بامام المسجد وان بعدت المسافة وحالت ابنية نافذة ع ش (قوله المتنافذة الابواب الخ) ولا بد ان يكون التنافذ على العادة كما قاله بعض المتاخرين واعلم ان التسمير للابواب يخرجهما عن الاجتماع فاذا لم تتنافذ ابوابها اليه او لم يكن التنافذ على العادة فلا يعدا الجامع بهما جامعا واحدا وان خالف في ذلك الاسنوي فيضر الشباك فلو وقف من ورائه بجوار المسجد ضر مغني عبارة النهاية بخلاف ما اذا كان في بناء غير نافذ كان سمر بابه وان كان الاستطراق ممكنا من فرجة من اعلاه فيما يظهر لان المدار على الاستطراق العادي وكسطحه الذي ليس له مرقى اه وعبارة ع ش قوله مر المتنافذة الابواب قال مر المراد نافذة نفوذا يمكن

لو لم يكن في الصف الذي يجر منه الا اثنان والمتجه الجريان لا والمغني واحد في الجميع (قوله وأما قول المجموع الخ) كذا شرح مر (قوله اى مالم يرج عوده الخ) كذا شرح مر (قوله مالم يرج عوده) اى او انتصاب مبلغ اخر (قوله وان كان بينهما طريق) اى الا ان يكون قديما اخذا مما ياتي (قوله مالم يتيقن حدوثها)

او الى سطحه كما افهمه كلام الشيخين خلافا لما يوهمه كلام الانوار فلو كان بوسطه بيت لا باب له اليه وانما ينزل اليه من سطحه كفى وان توقف فيه شارح وسواء اغلقت تلك الابواب ام لا بخلاف ما اذا سمرت على ما وقع فى عبارات لكن ظاهر المتن وغيره انه لا فرق وجرى عليه شيخنا فى فتاويه فقال فى مسجد سدت مقصورته وبقى نصفين لم ينفذ احدهما الى الآخر انه يصح اقتداء من فى احدهما بمن فى الآخر لانه يعد مسجدا واحدا قبل السد وبعده اه ولك ان تقول ان فتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من احدهما الى الآخر فالوجه ان كلا مستقل حينئذ عرفا والا فلا وعليه يحمل كلام الشيخ وسياتى فيما اذا حال بين جانبى المسجد نحو طريق ما يؤيد ما ذكرته فتامله والمساجد المتلاصقة المتنافذة الابواب كما ذكر كمسجد واحد وان انفرد كل بامام وجماعة نعم التسمير هنا ينبغى ان يكون مانعا قطعا ويشترط ان لا يحول بين جانبى المسجد او بينه وبين رحبته او بين المساجد نهر او طريق قديم بان سبقا وجوده او وجودها اذ لا يعدان مجتمعين حينئذ بمحل واحد فيكونان كالمسجد وغيره وسياتى (ولو كانا بفضاء) كبيت واسع وكالو وقف احدهما بسطح والآخر بسطح وان حال بينهما شارع ونحوه (شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع)

استطراقه عادة فلا بد فى كل من البئر والسطح من امكان المرور منهما الى المسجد عادة بان يكون لهما مرقى الى المسجد حتى قال فى دكة المؤذنين فى المسجد لو رفع سلمها امتنع اقتداء من بها بمن فى المسجد لعدم امكان المرور عادة م ر على المنهج اقول ومحله اذا لم يكن للدكة باب من سطح المسجد والا صح وقوله يمكن استطراقه عادة يؤخذ منه ان سلالم الآبار المعتادة للنزول منها لاصلاح البئر وما فيها لا يكتفى بها لانه لا يستطرق فيها الا من له خبرة وعادة بنزولها بخلاف غالب الناس اه وفى البجيرمى عن الحفنى قوله م ر على الاستطراق العادى اى بحيث يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة ولو لم يصل من ذلك المنفذ الى ذلك البناء الا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة (او الى سطحه) اى وان خرج بعض الممر عن المسجد حيث كان الباب فى المسجد اى او رحبته كما هو الفرض ولم تطل المسافة عرفا فيما يظهر ع ش عبارة الرشيدى قوله او الى سطحه اى الذى هو منه كما هو ظاهر مما ياتى اى والصورة ان السطح نافذ الى المسجد اخذا من شرط التنافذ فليراجع اه (قوله لما يوهمه كلام الانوار) اى من عدم اشتراط تنافذ ابواب ابنية المسجد (قوله فلو كان بوسطه بيت) اى ثابت المسجدية والا فهما بناء ومسجد وسياتى حكمهما كما هو ظاهر سم وقوله اى ثابت المسجدية اى لم يتيقن انه غير مسجد اخذا مما مر فى الرحبة (قوله وانما ينزل اليه) اى نزولا معتادا بان كان له من السطح ما يعتاد المرور منه اليه بخلاف نحو التسلق منه اليه و(قوله من سطحه) اى الذى بينه وبين المسجد نفوذ يمكن المرور فيه منه اليه على العادة سم عبارة البصرى قد يقال ان كان احدهما فى السطح والآخر فى البيت المذكور فواضح ولا وجه للتوقف وان كان احدهما فى البيت او فى سطحه والآخر فى بقية المسجد كما هو المتبادر فى تصوير المسئلة فينبغى ان لا يصح لعدم الاستطراق من محل الامام الى محل المأموم فليسا بمثابة المحل الواحد الذى هو مناط الصحة ولعل توقف الشارح المذكور محمول على هذه الصورة ثم رايت الفاضل المحشى قيد بقوله نزولا معتادا الخ اه (قوله اغلقت تلك الابواب) اى وان ضاع مفتاح الغلق لانه يمكن فتحه بدونه ومن الغلق القفل فلا يضر وان ضاع مفتاحه ظاهرا كان ذلك فى الابتداء او فى الاثناء وينبغى عدم الضرر فيما لو سمرت فى الاثناء اخذا مما ياتى فيما لو بنى بين الامام والمأموم حائل فى انه لا يضر وعلله بانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ع ش (قوله بخلاف ما اذا سمرت) اعتمده م ر اه سم اى والمغنى كما مر آنفا (قوله سدت الخ) المتبادر انه ببناء المفعول (قوله ولك ان تقول الخ) محل تامل فالحق ان افتاء شيخ الاسلام انما يتضح على طريقة الاسنوى والبلقينى من عدم اعتبار تنافذ ابنية المسجد اما على اعتباره كما هو مقتضى كلام الشيخين ومشى عليه شيخ الاسلام فى عامة كتبه فلا يتضح بصرى (قوله والمساجد) الى قوله بان سبقا فى النهاية الا قوله نعم الى ويشترط والى المتن فى المغنى الا ما ذكر (قوله المتنافذة الابواب كما ذكر) اى التى تنفذ ابواب بعضها الى بعض مغنى اى او سطحه (قوله كمسجد واحد) اى فى صحة الاقتداء وان بعدت المسافة واختلفت الابنية مغنى (قوله ويشترط ان لا يحول الخ) يعلم منه انه يضر الشباك فلو وقف من وراءه بجدار المسجد ضر كما هو المنقول من الرافعى فقول الاسنوى لا يضر سهو كما قاله الحصنى نهاية ومغنى وياتى فى الشرح مثله (قوله بان سبقا) الاولى الافراد (قوله اذ لا يعدان) اى الامام والمأموم (قوله فيكونان) اى المكانان فى الصور الست المذكورة (قوله وسياتى) اى حكمهما قول المتن (قوله كانا) اى الامام والمأموم نهاية (قوله كبيت) الى قول المتن فان كانا فى بناءين فى النهاية الا قوله وقيل الى المتن (قوله كبيت واسع الخ) عبارة النهاية اى مكان واسع كصحراء او بيت كذلك وكالو وقف الخ (قوله والآخر بسطح الخ) قضيته انه لا يشترط امكان الوصول من احد السطحين الى الآخر عادة وبه صرح سم على المنهج

اى الرحبة (قوله فلو كان بوسطه بيت) اى ثابت المسجدية والا فهما بناء ومسجد وسياتى حكمهما كما هو ظاهر (قوله وانما ينزل اليه من سطحه) اى نزولا معتادا بان كان له من السطح ما يعتاد المرور منه اليه بخلاف نحو التسلق منه اليه وقوله من سطحه اى الذى بينه وبين المسجد نفوذ يمكن المرور فيه منه اليه على العادة (قوله بخلاف ما اذا سمرت) اعتمده م ر

بذراع اليد المعتدلة لان العرف يعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه (تقريبا) لعدم ضابط له من الشارع (وقيل تحديدا) وغلط فعلى الاول لا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة اذرع ونحوها وما قاربها واستشكل بانهم على

التقريب في القلتين لم يغتفروا النقص رطلين فما الفرق مع ان الزيادة كالنقص وقد يفرق بان الوزن اضبط من الذرع فضايقوا ثم اكثر لانه الاليق به على ان الملحظ مختلف إذ هو ثم تأثر الماء بالواقع فيه وعدمه وهنا عد اهل العرف لهما مجتمعين او غير مجتمعين فلا جامع بين المسئلتين (فان تلاحق) اى وقف خلف الامام (شخصان او صفان) مترتبان وراءه او عن يمينه او عن يساره (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين) الشخص او الصف (الاخير و) الصف او الشخص (الاول) فان تعددت الاشخاص او الصفوف اعتبرت بين كل شخصين او صفين وان بلغ ما بين الاخير والامام فراسخ بشرط ان يمكنه متابعته (وسواء) فيما ذكر (الفضاء المملوك والوقف) والموات (والمبعض) الذى بعضه ملك وبعضه وقف ومثله ما بعضه ملك او وقف وبعضه موات سواء في ذلك المسقف كله وبعضه وقيل يشترط في المملوك الاتصال كالابنية (ولا يضر) في الحيلولة بين الامام والماموم (الشارع المطروق) اى بالفعل فاندفع اعتراضه بان كل شارع مطروق أو المراد كثير الطروق لانه محل الخلاف على ما ادعاه الاسنوى ورد بحكاية ابن الرفعة للخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد وبينهما هواء فعن الزجاجي الصحة وعن غيره المنع اي والاصح الاول كما مر (والنهر المحوج الى سباحة) بكسر السين اى عوم (على الصحيح) فيهما لان ذلك لا يعد حائلا عرفا كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر (فان كانا في بناءين كصحن وصفة او) صحن او صفة

عن الشارح م ر اولا ثم قال لكنه بعد ذلك قال ان الاقرب أن شرط الصحة امكان المرور من أحد السطحين الى الاخر على العادة وسيأتى في كلامه م ر اهـ ع ش (قوله بذراع اليد) الى قوله ونحوها في المغنى (قوله بذراع اليد الخ) وهو شبران نهاية ومغنى (قوله لان العرف الخ) قضيته انه لو حلف لا يجتمع معه في مكان واجتمعا في ذلك حنث ولعله غير مراد وان العرف في الايمان غيره هنا بدليل انه لو حلف لا يدخل عليه في مكان او لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به في مسجد ونحوه لم يحنث ع ش قول المتن (تقريبا) قال الامام ونحن في التقريب على عادة غالبة بصرى (قوله وعلى الاول الخ) اى وعلى الثانى يضر اى زيادة كانت مغنى ونهاية (قوله ونحوها) قضيته انه يغتفر ستة اذرع لان نحو الثلاثة مثلها وليس المراد به ما دونها لئلا يتحد مع قوله وما قاربها لكن سيأتى عن سم على المنهج خلاف تلك القضية وهو الاقرب ويمكن ان يجعل وما قاربها عطف تفسير للنحو ع ش (قوله وما قاربها) اى ما هو دون الثلاثة لا ما زاد فقد نقل سم على المنهج عن الشارح م ر انه يعتمد التقييد بالثلاثة وكذا نقل بالدرس عن حواشى الروض لوالد الشارح انه تضر الزيادة على الثلاثة ع ش وكذا قضية اقتصار المغنى وشرح المنهج على الثلاثة اعتماد التقييد بها ثم تفسير قول الشارح كالنهاية وما قاربها بما مر عن ع ش يرد عليه انه يغنى عنه حينئذ ما قبله عبارة البجيرمى وقوله اى الحلى وما قاربها تبع فيه م ر اى في النهاية والاولى حذفه لانه ان كان مراده ما قاربها من جهة النقص كان مفهوما بالاولى وان كان مراده ما قاربها من جهة الزيادة لم يصح لان ما زاد يضر وان قل على المعتمد كما قاله ع ش وقرر شيخنا الحفنى اهـ (قوله اى وقف) الى قول المتن ولا يضر في المغنى إلا قوله وقيل الى المتن (قوله اعتبرت) اى المسافة ع ش (قوله بشرط ان يمكنه متابعته) اى علمه بانتقالاته (قوله المسقف كله وبعضه) هلا زاد وغير المسقف مطلقا سم عبارة المغنى والنهاية المحوط والمسقف وغيرهما اهـ (قوله كالابنية) اى على الطريق الاول الاتى (قوله في الحيلولة الخ) عبارة المغنى بين الشخصين او الصفين اهـ قول المتن (ولا يضر الشارع المطروق الخ) اما الشارع الغير المطروق والنهر الذى يمكن العبور من احد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشى فيه أو على جسر ممدود على حافتيه فغير مضر جزما نهاية ومغنى وينافيه قول الشارح الاتى كالنهاية ورد الخ (قوله اى بالفعل فاندفع الخ) انظره مع قوله الاتى مع عدم الطروق سم عبارة البصرى يرد عليه ما يرد على التوجيه الاتى فلا تغفل اهـ (قوله وعن غيره المنع) اقول يمكن حمله على ما إذا لم يمكن التوصل منه اليه عادة ع ش (قوله والاصح الاول) اى مع امكان التوصل له عادة نهاية وسم اى بان يكون لكل من السطحين الى الشارع الذى بينهما سلم يسلك عادة سم على المنهج ع ش والمراد بالاول ما قاله الزجاجي من الصحة (قوله كما مر) اى في شرح ولو كانا بفضاء قول المتن (والنهر المحوج الى سباحة) اى وان لم يحسنها وقال حج في شرح الحضرمية ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير وان لم يمكن عبوره والنار ونحوها ولا تخلل البحر بين السفينتين لان هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلا عرفا اهـ ع ش (قوله فيهما) اى الشارع المطروق والنهر الخ (قوله مكشوفتين) اى اما المسقفتان فكالدارين ع ش (قوله او صحن) الى التنبيه في النهاية إلا قوله يراه المقتدى الى وهذا الواقف وقوله دون التقدم الى ولا يضر وقوله الدال الى اندفع وقوله ولا امكنه فتحه وقوله لتقصير الى المتن وقوله او فضاء وكذا في المغنى إلا قوله بان كان يرى الى المتن (صحن او صفة) اشارة الى ان بيت في المتن يصح عطفه على قوله صحن فيقدر لفظه بعد او ويصح

(قوله سواء في ذلك المسقف كله وبعضه) هلا زاد وغير المسقف مطلقا (قوله أى بالفعل فاندفع الخ) انظره مع قوله مع عدم الطروق (قوله فعن الزجاجي الصحة) وهو الاصح اى مع امكان التوصل له عادة شرح م ر (قوله اى والاصح الاول) يؤيده مسئلة النهر المذكورة فتامله

و (بيت) من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك او من مكانين وقد حاذى الاسفل الاعلى ان كانا على ما ياتى (فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم) اى موقفه (يمينا) للامام (٣١٦) (اوشمالا) له (وجب اتصال صف من احد البناءين بالاخر) لان اختلاف الابنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط والمراد بهذا الاتصال ان يتصل منكب اخر واقف ببناء الامام بمنكب آخر واقف ببناء المأموم وما عدا هذين من اهل البناءين لا يضر بعدهم عنهما بثلثمائة ذراع فاقل ولا يكفى عن ذلك وقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لانه لا يسمى صفا فلا اتصال (ولا تضر فرجة) بين المتصلين المذكورين (لا تسع واقفا) او تسعه ولا يمكنه الوقوف فيها (فى الاصح) لاتحاد الصف معها عرفا (وان كان) الواقف (خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين) المصلى احدهما ببناء الامام والاخر ببناء المأموم اى بين آخر واقف ببناء الامام واول واقف ببناء المأموم (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا لان الثلاثة لا تخل بالاتصال العرفى فى الخلف بخلاف ما زاد عليها (والطريق الثانى لا يشترط إلا القرب) فى سائر الاحوال السابقة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع (كالفضاء) اى قياسا عليه لان المدار على العرف وهو لا يختلف فنشأ الخلاف العرف كما هو ظاهر وإنما يكتفى بالقرب على هذا (ان لم يكن حائل) بأن كان يرى الامام أو بعض المقتدين به بوجوده ويمكنه الذهاب اليه لو اراده مع الاستقبال من غير ازورار ولا انعطاف بقيده الاتى فى ابى قبيس (او حال) بينهما حائل فيه (باب نافذ) وقف مقابله واحد او اكثر يراه المقتدى ويمكنه الذهاب اليه كما ذكرناه وهذا الواقف بازاء المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه فلا يتقدموا عليه

عطفه على قوله صفة ليقدر لفظها بعد أو رشيدى (قوله على ذلك) أى المذكور من الصحن والصفة والبيت (قوله ان كانا) اى الاسفل والاعلى سم (قوله على ما ياتى) اى فى قول الرافعى ولو وقف فى علو الخ قول المتن (اصحهما) اى عند الرافعى و (اتصال صف الخ) ليس بقيد بل لو وقف الامام بالصفة والمأموم بالصحن كفى على هذا الطريق ع ش قول المتن (اتصال صف من احد البناءين الخ) اى كان يقف واحد بطرف الصفة والاخر بالصحن متصلا به مغنى وياتى فى الشرح مثله (قوله وما عدا هذين) اى الواقفين على الاتصال المذكور (قوله وقوف واحد الخ) اى بدون اتصال بعض اهل البناءين به بخلاف ما إذا اتصل به يمينا ويسارا من اهل البناءين فيكفى اخذا من التعليل الاتى (قوله طرفه الخ) اى احد شقيه فى بناء الامام والشق الاخر فى بناء المأموم مغنى قول المتن (فرجة) بفتح الفاء وضمها كغرفة مغنى (قوله ولا يمكنه الوقوف فيها) اى كعتبة فان وسعت واقفا فاكثر ولم يتعذر الوقوف عليها ضر نهاية ومغنى وفى الجمل على النهاية قوله من كعتبة اي مسنمة بحيث لا يمكن الوقوف عليها اه (قوله الواقف) عبارة المغنى بناء المأموم قول المتن (بين الصفين) اى او الشخصين الواقفين بطرفى البناءين نهاية ومغنى (قوله فى سائر الاحوال) اى سواء اكان بناء المأموم يمينا ام شمالا ام خلفا لبناء الامام مغنى (قوله ما بينهما) اى الامام والمأموم مغنى ولعل الاولى اى بين الواقفين بطرفى البناءين (قوله على هذا) اى الطريق الثانى قول المتن (ان لم يكن حائل) أى يمنع الاستطراق نهاية ومغنى (قوله أو بعض المقتدين) أى من الرائين سم (قوله من غير ازورار) بيان للاستقبال (قوله ولا انعطاف) عطف تفسير ع ش (قوله بقيده الاتى الخ) اى بان يبقى ظهره للقبلة رشيدى اى بخلاف ما إذا كانت على يمينه او يساره فانه لا يضر سم قول المتن (اوحال باب الخ) يجوز حمله على حذف مضاف اى ذو باب نافذ سم (قوله وقف مقابله الخ) عبارة الروض وشرح العباب اشترط ان يقف واحد بحذاء المنفذ يشاهده اى الامام او من معه فى بنائه انتهت وقضية اشتراط المشاهدة عدم الانعقاد عند انتفائها وقد تقتضى العبارة أن مشاهدة الواقف بحذاء المنفذ كما هى شرط لصحة صلاة من خلفه شرط لصحة صلاة الواقف ايضا سم اقول القضية الثانية بعيدة جدا واما القضية الاولى فقد اعتمده الشوبرى عبارته وقضية كلام شرح الروض ان الرابطة لو كان يعلم بانتقالات الامام ولم يره ولا احدا ممن معه كان سمع صوت المبلغ انه لا يكفى وهو كذلك انتهت والحفنى ايضا عبارته ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيرا وانه إذا كان فى ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الامام او احد ممن معه فى مكانه لم يصح اه (قوله كما ذكرناه) اى مع الاستقبال (قوله كالامام الخ) ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالامام مال مر المنع ويظهر خلافه فيكفى انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين لانه لو لم يوجد إلا هو كفى مراعاته سم على حج اه ع ش قال البصرى وهو وجيه اه اى ما استظهره سم (قوله فلا يتقدموا عليه) ولو وجد عدم التقدم اتفاقا بان لم يقصد مراعاته بذلك مع العلم بوجوده فالوجه الاكتفاء بذلك لحصول الربط بمجرد وجوده وعدم التقدم عليه ولو مع الغفلة عن مراعاة ذلك فلو لم يعلم

(قوله ان كانا) أى الاسفل والاعلى ش (قوله أو بعض المتقدمين) أى الرائين (قوله أو حال بينهما حائل فيه باب نافذ) يجوز جعل باب نافذ على حذف مضاف اى ذو باب نافذ (قوله وقف مقابله واحد او اكثر) عبارة الروض اشترط ان يقف واحد بحذاء المنفذ يشاهده اى الامام او من معه فى بنائه اه وقضية اشتراط المشاهدة عدم الانعقاد عند انتفائها وعبارة شرح العباب ويشترط فى هذا الواقف قبالة المنفذ ان يكون يرى الامام او واحدا ممن معه فى بنائه اه وقد تقتضى العبارة ان مشاهدة الواقف بحذاء المنفذ كما هى شرط لصحة صلاة من خلفه شرط لصحة ذلك الواقف ايضا (قوله فلا يتقدموا عليه

بوجوده لكن اتفق عدم التقدم عليه فهل تنعقد أولا لانه مع اعتقاد عدمه لا يكون جازما بالنية والثانى منقاس ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة فهل يؤثر ذلك فيه نظر ومال م ر الى أنه يؤثر ويظهر لى خلافه لان الشرط وجود الارتباط بالفعل من غير ارتباط نية م (قوله بالاحرام الخ) ولا يركعون قبل ركوعه مغنى زاد النهاية ولا يسلمون قبل سلامه اه قال الرشيدى قوله م ر ولا يركعون قبل ركوعه شمل ما اذا كان الرابطة متخلفا بثلاثة أركان لعذر فيغتفر لهذا المأموم ما يغتفر له مما سيأتى وهو فى غاية البعد فليراجع اه وقال ع ش قوله م ر ولا يسلمون الخ وفى شرح العباب بعد أن رد القول باعتبار عدم التقدم عليه فى الافعال أن بعضهم نقل عن بحث الاذرعى أنهم لا يسلمون قبل سلامه ثم نظر فيه انتهى وأقول لا وجه لمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الامام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الربط لصيرورتهم منفردين فلا محذور فى سلامهم قبله سم على حج وعموم قوله ولا يسلمون الخ شامل لما لو بقي على الرابطة شىء من صلاته كان علم فى آخر صلاته أنه كان يسجد على كور عمامته مثلا فقام ليأتى بما عليه فيجب على من خلفه انتظار سلامه وهو بعيد بل امتناع سلام من خلفه قبل سلامه مشكل اه ع ش وقال الجمل قوله م ر ولا يركعون الخ المعتمد انه لا يضر سبقهم فى الافعال والسلام متى علموا افعال الامام اه (قوله دون التقدم الخ) خلافا للنهاية والمغنى والروض وفى ع ش ما نصه وعلى ما قاله ابن المقرى فلو تعارض متابعة الامام والرابطة بان اختلف فعلاهما تقدما وتاخرا فهل يراعى الامام او الرابطة فيه نظر فان قلنا يراعى الامام ذلك على عدم

بالاحرام والموقف فيضر أحدهما دون التقدم بالافعال لانه ليس بامام حقيقة

بالاحرام والموقف) أى ولا تضر المساواة فى الموقف لكن هل تكره كما فى الامام فيه نظر ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالامام مال م ر للمنع ويظهر خلافه وقد يدل قوله فلا يتقدموا عليه الخ بعد قوله واحدا أو أكثر على امتناع تقديمهم فيما ذكر على الاكثر والظاهر وهو الوجه انه غير مراد بل يكفى انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين لانه لو لم يوجد إلا هو كفى مراعاته ولو وجد عدم التقدم المذكور اتفاقا بان لم يقصد مراعاته بذلك مع العلم بوجوده فالوجه الاكتفاء بذلك لحصول الربط بمجرد وجوده وعدم التقدم عليه ولو مع الغفلة عن مراعاة ذلك فلو لم يعلم بوجوده لكن اتفق عدم التقدم عليه فهل تنعقد الصلاة او لا لانه مع اعتقاد عدمه لا يكون جازما بالنية لان وجوده شرط للصحة فيه نظر والثانى منقاس ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة فهل يؤثر ذلك فيه نظر ومال م ر الى انه يؤثر ويظهر لى خلافه لان الشرط وجود الارتباط بالفعل عن غير اعتبار نية فلا يسقط اثره بنية قطعه (قوله دون التقدم بالافعال) قال فى شرح الارشاد على الاوجه خلافا للمصنف اه وعلى ما قاله ابن المقرى فلو تعارض متابعة الامام والرابطة بان اختلف فعلاهما تقدما وتاخرا فهل يراعى الامام او الرابطة فيه نظر فان قلنا يراعى الامام دل ذلك على عدم ضرر التقدم على الرابطة او يراعى الرابطة لزم عدم ضرر التقدم على الامام وهو لا يصح او يراعيهما إلا اذا اختلفا فيراعى الامام او اذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه وقد يؤخذ من توقفه فى وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الامام دون ما عداهما ان الاقرب عنده مراعاة الامام فيتابعه ولا يضر تقدمه على الرابطة ورأيت الجزم به بخط بعض الفضلاء قال لان الامام هو المقتدى به فليتأمل اه شيخنا ع ش وفى شرح العباب بعد ان رد القول باعتبار عدم التقدم عليه فى الافعال ان بعضهم نقل عن بحث الاذرعى انهم لا يسلمون قبله ثم نظر فيه ايضا لمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الامام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الربط لصيرورتهم منفردين فلا محذور فى سلامهم قبله وقوله ولا يضر زوال هذه الرابطة اثناء الصلاة الخ قال فى شرح العباب وما تقرر ياتى فيما لو زالت الصفوف بين الصف الاخير والامام وما بينهما فوق ثلثمائة ذراع ورجح الاذرعى انه لو بنى بين الامام والمأموم حائل فى أثناء الصلاة يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضر وان اقتضى اطلاق المنهاج وغيره خلافه وظاهر مما مر ان محله ما اذا لم يكن البناء بامره انتهى وهل يشترط فى مسئلة الصفوف ان لا يتقدم كل صف بينه وبين الامام اكثر من ثلثمائة ذراع على الصف الذى امامه فى الافعال على ما مر كما فى الرابطة بجامع توقف صحة الاقتداء عليه فيه نظر ولعل الاوجه

ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وان كان من خلفه رجالا ولا يضر زوال هذه الرابطة أثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام ان علموا بانتقالاته لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء وبما قررته فى حال الدال عليه مقابلته بقوله الآتى أوجدار اندفع اعتراضه بان النافذ ليس بحائل ثم رأيت شارحا ذكر ذلك أيضا أخذا من اشارة الشارح اليه (فان حال ما) أى بناء (يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك والباب المردود (فوجهان) أصحهما فى المجموع وغيره البطلان وقوله الآتى الشباك يفهم ذلك فلهذا لم يصرح هنا بتصحيحه وبحث الاسنوى ان هذا فى غير شباك بجدار المسجد والا كالمدارس التى بجدر المساجد الثلاثة صحت صلاة الواقف فيها لان جدار المسجد منه والحيلولة فيه لا تضر رده جمع وان انتصر له آخرون بأن شرط الابنية فى المسجد تنافذ أبوابها على مامر فغاية جدار المسجد أن يكون كبنائه فيه فالصواب انه لا بد من وجود باب

ضرر التقدم على الرابطة أو يراعى الرابطة لزم عدم ضرر التأخر عن الامام وهو لا يصح أو يراعيهما إلا إذا اختلفا فيراعى الامام او إلا إذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه سم على حج وقد يؤخذ من توقفه فى وجوب المفارقة وجواز التاخر عن الامام ان الاقرب عنده مراعاة الامام فيتبعه ولا يضر تقدمه على الرابطة ورايت الجزم به بخط بعض الفضلاء قال لان الامام هو المقتدى به اه (قوله ومن ثم اتجه الخ) خلافا للنهاية عبارته ويؤخذ من جعله كالامام أنه يشترط أن يكون ممن يصح اقتداؤه وهو كذلك فيما يظهر ولم ار فيه شيئا اه قال ع ش قوله فيما يظهر اى خلافا لحج فقوله ولم ار فيه شيئا لعله لم ير فيه نقلا لبعض المتقدمين اه (قوله جواز كونه امراة الخ) وقياسه جواز كونه اميا وممن يلزمه القضاء كمقيم تيمم ويحتمل اعتبار كونه ذكرا بالنسبة الذكور ولو لم يسمع قنوت الامام وسمع قنوت الرابطة لجهره به على خلاف السنة فالظاهر أنه لا يؤمن بل يقنت لنفسه لأنه ليس بامام له حقيقة سم (قوله وبما قررته) أى بتقدير حائل فيه بعد او حال عبارة المغنى قدرته بالدال (قوله الدال الخ) ماوجه الدلالة سم (قوله او جدار) لم يقل فان حال ما يمنع المرور الخ (قوله اعتراضه) اى قول المصنف او حال باب نافذ مغنى (قوله والباب المردود) ليس مثالا لما يمنع المرور لا الرؤية وإن اوهمه كلامه إذ هو عكس ذلك ولكنه ملحق به فى الحكم والاولى ان يقول ويلحق به الباب المردود كما صنع الجلال رشيدى وع ش عبارة البصرى ليتأمل تمثيله لما لا يمنع الرؤية بالباب المردود مع تصريحه فيما ياتى فى شرح قول المصنف وكذا الباب المردود الخ بانه يمنع المشاهدة وهذا الثانى هو الذى يظهر ثم رايت فى المغنى ما نصه فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك او يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود فوجهان الخ انتهى وهو كما ترى فى غاية الحسن واما صاحب النهاية فتبع الشارح فيما ذكره اه قول المتن (فوجهان) ﴿فائدة﴾ ليس فى المتن ذكر خلاف بلا ترجيح سوى هذا وقوله فى النفقات والوارثان يستويان ام يوزع بحسبه وجهان ولا ثالث لهما فيه الاماكان مفرعا على ضعيف كالاقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع ام يقسم اقوال بلا ترجيح فيهما مغنى ونهاية (قوله ان هذا) اى البطلان (قوله كالمدارس الخ) اى كشبابيكها (قوله بجدر المساجد الثلاثة) اى مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد القدس (قوله صلاة الواقف فيها) أى فى الجدر (قوله والحيلولة فيه) أى فى المسجد (قوله رده جمع الخ) هذا الرد هو المعتمد وقد افرد الكلام عليه السيد السمهودى بالتاليف واطال فى بيانه وفى فتاوى السيد عمر البصرى كلام طويل فيه حاصله انه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه فيصلى بالشبابيك التى بجدار المسجد الحرام وكذلك مسجد المدينة وغيره اه كردى وقوله يجوز تقليد القائل الخ كما يفيده تعبيرهم هنا بالاصح دون الصحيح (قوله بان الخ) متعلق برده الخ (قوله كما مر) أى فى شرح وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء الخ (قوله كبنائه فيه) اى فى المسجد (قوله من غير ان يزور كما مر فى غير المسجد الخ) واضح ان محله إن لم يمكن الاستطراق من الباب إلى الشباك إلا بعد الخروج عن سمت الجدار اما لو كان الاستطراق إلى الشباك فى نفس الجدار بحيث لا يخرج عن سمته فينبغى أن يصح مطلقا كبقية أبنية المسجد فتدبر بصرى عبارة ع ش فى مسئلة ابى قبيس الآتية نصها قوله لا يلتفت عن جهة القبلة الخ هذا قد يؤخذ منه ان مسئلة الاسنوى التى حكم الحصنى عليه بالسهو فيها شرطها ان يكون بحيث لو اراد الذهاب إلى الامام من باب المسجد احتاج إلى استدبار القبلة ولا يضر احتياجه إلى التيامن والتياسر فليتامل فيه جدا سم على المنهج ويؤخذ من

الاشتراط وقوله ورجح الاذرعى الخ قد يدل له أنه لا يضر ارتداد الباب فى الاثناء فليتأمل (قوله ومن ثم اتجه جواز كونه امراة) وقياسه جواز كونه اميا وممن يلزمه القضاء كمقيم تيمم ويحتمل اعتبار كونه ذكرا بالنسبة للذكور فيمتنع كونه امراة او خنثى وعلى هذا يمكن أن يكتفى بالامى وممن يلزمه القضاء لانه غير امام حقيقة لكن قياس اشتراط الذكورة ونحوها عدم الاكتفاء بهما ولو لم يسمع قنوت الامام وسمع قنوت الرابطة لجهره به على خلاف السنة فالظاهر انه لا يؤمن بل يقنت لنفسه لانه ليس بامام له حقيقة (قوله ولا يضر زوال الخ) اعتمده م ر (قوله وبما قررته فى حال الدال) ماوجه الدلالة

اوخوخة فيه يستطرق منه اليه من غير ان يزور كما مر فى غير المسجد ويظهر ان المدار على الاستطراق العادى (او) حال (جدار) ومنه أن يقف فى صفة شرقية اوغربية من مدرسة بحيث لايرى الواقف فى احدهما الامام ولا احدا خلفه او باب مغلق ابتداء (بطلت) القدوة اى لم تنعقد (باتفاق الطريقين) أو دواما وعلم بانتقالات الامام ولم يكن بفعله ولا امكنه فتحه لم يضر على الاوجه لان حكم الدوام اقوى مع عدم نسبته لتقصير بعدم احكام فتحه اولا اذ تكليفه بذلك مع مشقته وعدم دليل يصرح به بعيد (قلت الطريق الثانى اصح) لان المشاهدة قاضية بان العرف يوافقها وادعاء اولئك موافقة ماقالوه للعرف لعله باعتبار عرفهم الخاص وهو لا نظر اليه اذا عارضه العرف العام (والله أعلم واذا صح اقتداؤه فى بناء) اخر غير بناء الامام للاتصال على الاولى او مطلقا على الثانية (صح اقتداء من خلفه وإن حال جدار) اوجدر (بينه وبين الامام) اكتفاء بهذا الرابط ومر انه لمن خلفه كالامام فى التقدم عليه موقفا وإحراما نعم لا يضر بطلان صلاته فى الامام لان الدوام اقوى نظير مامر فى الباب (و) من تفاريع الطريقة الاولى خلافا لجمع انه (لو وقف فى علو وامامه فى سفل او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه) بأن يكون بحيث يحاذى رأس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال قامة الاسفل اما على الثانية المعتمدة فلا يشترط إلا القرب نعم إن كانا بمسجد أو فضاء صح مطلقا باتفاقهما ﴿ تنبيه ﴾ فرع أبو زرعة على اعتبار المحاذاة

قوله ولا يضر احتياجه الخ أنه لو كان يمكنه الوصول الى الامام من غير استدبار القبلة لكن يحتاج فيه الى انحراف كان احتاج فى مروره لتعدية جدار قصير كالعتبة لم يضر ذلك لانه لا يصدق عليه انه استدبر القبلة اه (قوله او خوخة الخ) يفيد ان قصر الباب المحوج الى استطراق الراس وانحناء الظهر قليلا لا يضر واما ما يبلغ الى هيئة الراكع ففيه تردد (قوله كما مر) اى انفا (قوله ومنه) اى من هذا القسم (قوله او باب الخ) معطوف على جدار فى المتن و(قوله ابتداء) متعلق بحال (اودواما الخ) فلو بنى بين الامام والماموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والاذرعى اخذا بعموم القاعدة السابقة اى انه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء وظاهر مما مر ان محله مالم يكن البناء بأمره أى المأموم نهاية (قوله ولا أمكنه فتحه) الاولى وإن لم يمكنه فتحه عبارة النهاية والمغنى قال البغوى فى فتاويه ولو رد الريح الباب فى اثناء الصلاة فان تمكن من فتحه فعل ذلك حالا ودام على متابعته وإلا فارقه كذا نقل الاذرعى عنها ذلك ونقل الاسنوى عن فتاويه انه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فرده الريح فى اثناء الصلاة لم يضر اه ولعل افتاء البغوى تعدد والثانى اوجه كنظائره اه واقره سم قال ع ش قوله م ر والثانى اى عدم الضرر اوجه هو المعتمد ومحله حيث علم بانتقالات الامام كما هو ظاهر وظاهره وإن لم يتمكن من فتحه لان رد الباب ليس من فعله وقوله م ر كنظائره منها مالو رفع السلم الذى يتوصل به الى الامام فى اثناء الصلاة اه ع ش قول المتن (قلت الطريق الثانى الخ) وهذا ما عليه معظم العراقيين والاولى طريقة المراوزة مغنى قول المتن (من خلفه) اى او بجنبه مغنى ونهاية (قوله لمن خلفه) اى او بجنبه مغنى (نعم لا يضر الخ) يمكن ان يكون فى حيز ومر لان قوله السابق ولا يضر زوال هذه الرابطة الخ يفيد هذا بل يشمله سم ولكن يمنع الدخول فى حيز ومر قوله الاتى نظير مامر الخ وعبارة البصرى هو مامر فما وجه استدراكه فالاولى إسقاطه أو التغيير بأن يقال وانه لا يضر الخ فليتأمل اه (قوله ومن تفاريع الطريقة الاولى الخ) اى وكلام المصنف يوهم ان اشتراط المحاذاة ياتى على الطريقين معا فانه ذكره بجزوما به بعيد استيفاء ذكر الطريقين وليس مرادا فلو ذكر ذلك فى اثناء الطريقة الاولى لاستراح من هذا الايهام مغنى ونهاية قول المتن (فى علو) اى فى غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلا و(قوله فى سفل) اى كصحن تلك الدار و(قوله عكسه) اى الوقوف اى وقوفا عكس الوقوف المذكور ولو عبر بقوله أو بالعكس كما عبر به فى المحرر لكان أوضح وخرج بقولنا فى غير مسجد ما اذا كانا فيه فانه يصح مطلقا باتفاقهما ولو كانا فى سفينتين مكشوفتين فى البحر فكاقتداء احدهما بالاخر فى الفضاء فيصح بشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وإن لم تشد إحداهما بالاخرى فان كانتا مسقفتين او احداهما فقط فكاقتداء احدهما بالاخر فى بيتين فيشترط مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفذ إن كان بينهما منفذ والسفينة التى فيها بيوت كالدار التى فيها بيوت والسرادقات بالصحراء قال فى المهمات والمراد بها هنا ما يدار حول الخباء كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت مغنى ونهاية قول المتن (شرط الخ) اى مع مامر من وجوب اتصال صف من احدهما بالاخر حتى لو وقف الامام على صفة مرتفعة والماموم فى الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف اخر فى الصحن متصلا به كما قاله الرافعى واسقطه من الروضة مغنى (مطلقا) اى وجد المحاذاة ام لا (الا القرب) اى ما تقدم من عدم حائل

(قوله أو دواما وعلم الخ) فى شرح الروض عن فتاوى البغوى ولو رد الريح الباب فى أثناء الصلاة فان امكنه فتحه حالا فتحه ودام على المتابعة وإلا فارقه ثم فرق بينه وبين زوال الرابطة بانه مقصر بعدم احكامه فتح الباب وما نسبه لفتاوى البغوى هو ما نقله الاذرعى عنها والذى نقله الاسنوى عنها انه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فرده الريح فى أثناء الصلاة لم يضر اى مطلقا وهذا أوجه كنظائره ولعل افتاء البغوى تعدد واختلف لو بنى بين الامام والماموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والاذرعى اخذا بعموم القاعدة السابقة وظاهر مما مر ان محله مالم يكن البناء بامره ش م ر (قوله نعم لا يضر بطلان صلاته فى الاثناء)

انه لو قصر فلم يحاذ ولو قدر معتدلا حاذى ضح وهو ظاهر وانه لو طال فحاذى ولو قدر معتدلا لم يحاذ لم يصح وتبعه شيخنا وقد يستشكل بانه
اذا اكتفى بالمحاذاة التقديرية فيامر فهذه التي بالفعل أولى إلا أن يقال المدار في هذه الطريقة على القرب العرفي وهو لا يوجد
إلا بالمحاذاة مع الاعتدال لا مع الطول ونظيره ان من جاوز سمعه العادة لا يعتبر سماعه لنداء الجمعة بغير بلده فلا يلزمه بتقدير انه لو اعتدل لم يسمع وأن من وصلت راحتاه لركبتيه لطولهما ولو اعتدلتا لم تصلا لم يكف (ولو وقف في موات) او شارع (وامامه في مسجد) اتصل به الموات أو الشارع أو عكسه (فان لم يحل شيء) مما مر بينهما (فالشرط التقارب) بان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع واعترض قوله لم يحل شيء بانه لو كان بجوار المسجد باب ولم يقف بحذائه احد لم تصح القدوة ويرد بان هذا فيه حائل كما علم من كلامه فلا يرد عليه (معتبرا) ذلك التقارب (من اخر المسجد) اى طرفه الذي يلي من هو خارجه لانه لما بنى للصلاة لم يعد فاصلا (وقيل من اخر صف) فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه ومحله ان لم تخرج الصفوف عنه وإلا فمن اخر صف قطعا (وإن حال جدار او باب مغلق منع) لعدم الاتصال (وكذا الباب المردود) وإن لم يغلق خلافا للامام (والشباك في الاصح) لمنع الاول المشاهدة والثاني الاستطراق وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على ابي
قبيس بمن في المسجد وهو ما نصه عليه ونصه على عدم الصحة محمول على البعد أو على ما اذا حدثت أبنية بحيث لا يصل الظاهر
الى بناء الامام لو توجه اليه من جهة امامه إلا بازورار أو انعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة

أو وقوف واحد في المنفذ (أنه لو قصر الخ) وكذا لو كان قاعدا ولو قام لحاذى كنى ﴿تنبيه﴾ المراد بالعلو البناء ونحوه واما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء لان الارض فيها عال ومستو فالمعتبر فيه القرب فقط فالصلاة على الصفا او المروة او جبل ابي قبيس بصلاة الامام في المسجد صحيحة وإن كان اعلى منه كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه مغني (قوله وقد يستشكل الخ) ولك ان تقول الاشكال قوي والجواب لا يخفى ما فيه والفرق بينه وبين ما ياتي واضح فان الملحظ في مسئلة الجمعة كون البلد التي لا تقام فيها الجمعة قريبة من بلد الجمعة حتى تلحق بها فتعين الضبط بسماع المعتدل اذ هو الغالب واعتباره أولى من النادر وفي مسئلة الركوع وجود حقيقته التي هي الانحناء وهي مفقودة في الصورة المذكورة بصري (قوله او شارع) الى قوله ومن ثم اطلقه في المغني إلا قوله وإن لم يغلق خلافا للامام وقوله بحيث لا يصل الى المتن والى قوله كما افهمه قول المجموع في النهاية إلا قوله وإن لم يغلق خلافا للامام وقوله ومن ثم الى وظاهر وقوله ولا ينافيه الى ومر وقوله ومثله الى المتن وقوله ويؤخذ الى المتن وقوله وإن لم يخش الى وقبل (وعكسه) اى بان كان المأموم في المسجد والامام خارجه مغني (قوله مما مر) لعل الأولى مما يأتي (قوله من كلامه) وهو قوله أو حال باب نافذ كردي قول المتن (اخر المسجد) ومن المسجد رحبته كردي (قوله لانه الخ) اى المسجد كله نهاية (قوله اى طرفه) اى المسجد ع ش (قوله فان لم يكن الخ) مفرع على القيل (قوله ومحله) اى الخلاف و(قوله عنه) اى المسجد و(قوله فمن اخر صف) اى خارج المسجد نهاية ومغني قول المتن (وإن حال جدار) اى لا باب فيه نهاية ومغني (قوله لعدم الاتصال) قال الاسنوي نعم قال البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر اه وقد قدمنا الكلام عليه مغني قول المتن (وكذا الباب المردود) وفي الامداد نقل ابن الرفعة ان الستر المسترخي كالباب المردود كردي (لمنع الاول المشاهدة) فيه شيء مع تمثيله قول المصنف السابق فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية بقوله كالشباك والباب المردود سم وتقدم عن البصري وغيره مثله (قوله وبما تقرر الخ) وهو قوله اتصل به الموات الخ كردي (قوله علم صحة صلاة الواقف الخ) فتحرر انه يعتبر في صحة الاقتداء لمن بابي قبيس بامام المسجد الحرام قرب المسافة وعدم الازورار والانعطاف بالمعنى الذي افاده الشارح ويظهر ايضا اخذا مما مر في شرح قول المصنف فالشرط التقارب انه يعتبر ايضا في الصحة وقوف شخص بحذاء المنفذ الى المسجد بحيث يراه المقتدي بابي قبيس وظاهر ان محل اعتبار الرابطة اذا لم ير الامام او بعض المقتدين فان حصل له اشتراط رؤية الامام او بعض المقتدين بمن بالمسجد او الرابطة الواقف بحذاء المنفذ بصري (قوله محمول على البعد الخ) عبارته في شرح بافضل محمول على ما اذا لم يمكن المرور للامام الا بالانعطاف من غير جهة الامام او على ما اذا بعدت المسافة او حالت ابنية هناك منعت الرؤية فعلم انه يعتبر في الاستطراق ان يكون استطراقا عاديا وان يكون من جهة الامام وان لا يكون هناك ازورار وانعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره اليها والا ضر لتحقق الانعطاف حينئذ من غير جهة الامام وانه لا فرق في ذلك بين المصلي على نحو جبل او سطح اه قال الكردي قوله او سطح قال القليوبي على المحلي وإن كانا على سطحين بينهما شارع مثلا فلا يصح إلا اذا كان لكل منهما درج مثلا من المنخفض بحيث يمكن استطراق كل منهما الى الاخر من غير الاستثناء ولو حذف لفظة لا من لا يلتفت وجعل قوله المذكور تصوير المنطوقه كان اولى وقول الرشيدي تصوير للنص الاول وفي بعض النسخ مر حذف لفظ لا من لا يلتفت فيكون تصوير النص الثاني وهو

يمكن أن يكون في حيز ومر لأن قوله السابق ولا يضر زوال هذه الرابطة الخ يفيد هذا بل قد يشمله (قوله لمنع الاول المشاهدة) فيه شيء مع تمثيله قول المصنف السابق فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية بقوله

بحيث يبقى ظهره اليها (قلت يكره ارتفاع المأموم على امامه) إذا أمكن وقوفهما بمستو (وعكسه) وإن كانا في المسجد كما نص عليه ومن ثم أطلقه الشيخان كالأصحاب ولم ينظروا إلى نصه الآخر بخلافه لأن الملحظ أن رابطة الاتباع تقتضي استواء الموقف وهذا جار في المسجد وغيره وعند ظهور تكبر من المرتفع وعدمه خلافا لمن نظر لذلك وذلك النهي عن الثاني رواه ابو داود والحاكم وقياسا الاول عليه وظاهر أن المدار على ارتفاع يظهر حسا وإن قل ثم رأيت عن الشيخ أبي حامد أن قلة الارتفاع لا تؤثر وينبغي حمله على ما ذكرته (إلا لحاجة) تتعلق بالصلاة كتبليغ توقف اسماع المأمومين عليه وكتعلمهم صفة الصلاة (فيستحب) الارتفاع لما فيه من مصلحة الصلاة فان لم تتعلق بها ولم يجد إلا موضعا عاليا أبيح وفي الكفاية عن القاضي أنه اذا كان لا بد من ارتفاع احدهما فليكن الامام واعترض بأنه محل النهي فليكن المأموم لانه مقيس ويجاب بأن علة النهي من مخالفة الادب مع المتبوع أتم في المقيس فكان ايثار الامام بالعلو اولى (ولا يقوم) مريد القدوة

الظاهر اه بعيد (قوله بحيث يبقى ظهره اليها) خرج مالو كان بحيث يبقى يمينه أو يساره اليها سم و ع ش وقليوبي وحلبي قول المتن (يكره ارتفاع المأموم الخ) وفي فتاوى الجمال الرملي اذا ضاق الصف الاول عن الاستواء يكون الصف الثاني الخالي عن الارتفاع اولى من الصف الاول مع الارتفاع كردي (لا يلتفت الخ) شمل مالو احتاج في ذهابه الى الامام الى ان يمشي القهقرى مسافة ثم ينحرف الى جهة اليمين او اليسار فيصل الى الامام من غير التفات فلا يضر لانه صدق عليه انه يمكنه الوصول الى الامام من غير ازورار وانعطاف ويحتمل الضرر لان المشي القهقرى ليس معتادا في المشي الموصل الى المقصود ولعله الاقرب ع ش (قوله اذا امكن الخ) اى والا فلا كراهة مغني عبارة ع ش اى فان لم يمكن ذلك كان كان وضع المسجد مشتملا على ارتفاع وانخفاض ابتداء كالغورية فلا كراهة وبه صرح حج في شرح العباب كذا نقله العلامة الشوبري عنه لكن الذي رايته في الشرح المذكور نصه واما استثناء بعض محققي المتاخرين للمسجد زاعما ان ذلك في الام فليس في محله وعبارة الام لا تشهد له ثم قال بعد سرد لفظ الام تجده إنما استدل على عدم بطلان الصلاة بالارتفاع على نفي الكراهة في مثل هذا المقام ثم رأيت البلقيني فهم من النص ما فهمته منه حيث ساقه استدلالا على الصحة مع الارتفاع على ان للشافعي نصا اخر صريحا في ان الكراهة حاصلة حتى في المسجد اه وبقي مالو تعارض عليه مكروهان كالصلاة في الصف الاول مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف فهل يراعي الاول او الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لان في الارتفاع من حيث هو ما هو على صورة التفاخر والتعاظم بخلاف عدم تسوية الصفوف فان الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير اه وفيه ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود فيمكن أن حج ذكر في الايعاب في موضع آخر ما يوافق قوله الآتي هنا فان لم تتعلق بها ولم يجد الخ فاطلع عليه الشوبري ونقله عنه (قوله وإن كانا في المسجد) اى وإن كان وضع المسجد ابتداء مشتملا على ارتفاع وانخفاض كما هو قضية إطلاق الشارح والنهاية والمغني وتقدم ويأتي عن ع ش ما يصرح بذلك (قوله ومن ثم) اى لاجل النص على الكراهة في المسجد ايضا (قوله وعند ظهور الخ) عطف على قوله في المسجد الخ (قوله لذلك) اى النص الاخر (قوله وذلك) اى الكراهة (قوله على الثاني) اى العكس و (قوله للاول) أى ارتفاع المأموم (قوله كتبليغ توقف اسماع المأمومين الخ) يؤخذ منه ان ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة لان تبليغهم لا يتوقف على ذلك إلا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر ع ش (قوله فيستحب الارتفاع الخ) يظهر ان محله في غير الجمعة اما فيها فيجب نعم يتردد النظر فيما لو كان الذي لا يسمع صوتا ولا يرى احدا من المقتدين زائدا على الاربعين فهل يجب التبليغ لتصح صلاته او لا يجب لان الانسان لا يخاطب بتصحيح صلاة الغير محل تامل بصري (قوله تتعلق) الى قوله وفي الكفاية في المغني (قوله فان لم تتعلق بها) اى الحاجة بالصلاة (قوله ولم يجد الخ) محترز قوله اذا امكن الخ ع ش (قوله وابيح) في الاقتصار على الاباحة حينئذ وقفة لتوقف الجماعة المطلوبة على الارتفاع حينئذ الا ان يراد لم يجد مما يصلح لحاجته لا مطلقا فليتامل ثم رايته في شرح العباب عقبه بقوله على ما قيل سم ولعل الاولى ان يجاب بان المراد بالاباحة عدم الكراهة كما عبر به المغني فيشمل الواجب والمندوب ايضا (قوله ويجاب بان علة النهي الخ) واما تخصيصه بالنهي فلعلم حكم العكس بالأولى بصري قول المتن (ولا يقوم) أي ندبا غير المقيم من مريدي الصلاة مغني وعبارة شرح بافضل مريد الجماعة غير المقيم اه (قوله مريد القدوة) الى قوله كما افهمه قول المجموع الا قوله ولا ينافيه الى ومر وقوله ومثله الى المتن وقوله ويؤخذ الى المتن وقوله اى ان لم يخش الى وقبل (قوله مريد القدوة) عبارة المحلي مريد الصلاة وظاهرها استواء الامام والمأموم في ذلك وهو ظاهر ولعل ما ذكره الشارح مر

كالشباك والباب المردود (قوله بحيث يبقى ظهره اليها) خرج مالو كان بحيث يبقى يمينه أو يساره اليها (قوله فان لم تتعلق) اى الحاجة ش (قوله ولم يجد الا موضعا عاليا ابيح) في الاقتصار على الاباحة حينئذ وقفة لتوقف الجماعة المطلوبة على الارتفاع حينئذ إلا ان يراد لم يجد مما يصلح لحاجته

ولو شيخا اى لا يسن له قيام ان كان جالسا وجلوس ان كان مضطجعا و توجه ان اراد ان يصلي على الحالة التى هو عليها (حتى

يفرغ المؤذن) يعنى المقيم ولو الامام فايثاره للغالب فحسب (من الاقامة) جميعها لانه وقت الدخول فى الصلاة وهو قبله مشغول بالاجابة ولا ينافيه الخبر الصحيح إذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قد خرجت لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج عقب الاقامة ولو كان بطىء النهضة بحيث لو اخر الى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الامام قام فى وقت يعلم به إدراكه للتحرم ومر ندب الاقامة من قيام فيسن قيام المقيم قبلها والاولى للداخل عندها او وقد قربت ان يستمر قائما لكراهة الجلوس من غير صلاة والنفل حينئذ كما قال (ولا يبتدىء نفلا) ومثله الطواف كما هو ظاهر (بعد شروعه) اى المقيم (فيها) اى الاقامة وكذا عند قرب شروعه فيها اى يكره لمن اراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه للخبر الصحيح إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ويؤخذ مما تقرر ان من ابتدئت الاقامة وهو قائم لا يسن له الجلوس ثم القيام لانه يشغله عن كمال الاجابة فهو كقيام الجالس المذكور فى المتن (فان كان فيه) اى النفل حال الاقامة (اتمه) ندبا سواء الراتبة والمطلقة إذا نوى عددا فان

لم ينوه اتجه الاقتصار على ركعتين (ان لم يخش فوت الجماعة والله أعلم) لاحرازه الفضيلتين ويتجه فى نافلة مطلقة الاقتصار المطلق على ركعتين اخذا مما يأتى فى الفرض فان كان فى راتبة كأثر الوتر فهل يسن قبلها نافلة مطلقة ويقتصر على ركعتين

كابن حج مجرد تصوير لان المأمومين هم الذين يبادرون بالقيام عند شروع المؤذن فى الاقامة ع ش وتقدم عن المغنى وشرح بافضل ما يصرح بذلك الاستواء (قوله ولو شيخا) اى ولا تفوته فضيلة التحرم غ ش اقول وقد ينافى هذه الغاية قوله الآتى ولو كان بطىء النهضة الخ (قوله وتوجه الخ) كقوله وجلوس الخ عطف على قوله قيام الخ (قوله على الحالة التى هو عليها) اى من القيام والقعود وغيرهما (قوله فايثاره الخ) اى المؤذن (قوله للغالب) اى او المراد بالمؤذن المعلم شوبرى (قوله فحسب) اى ولا مفهوم له ولو حذف لفظ المؤذن وقال بعد الفراغ من الاقامة لكان اخصر واشمل مغنى (قوله ولا ينافيه) اي ما افهمه الغاية من سن القيام عقب الفراغ (قوله إذا أقيمت الصلاة الخ) يجوز أن يراد به إذا أخذ فى إقامتها فيكون المقصود النهى عن القيام قبل فراغها سم (قوله عقب الاقامة) اى لا فى اثنائها (قوله ولو كان بطىء النهضة الخ) ومثل ذلك ما لو كان المأموم بعيدا او اراد الصلاة فى الصف الاول مثلا وكان لو اخر قيامه الى فراغ المؤذن وذهب الى الموضع الذى يصلي فيه فاتته فضيلة التحرم ع ش (قوله به) اى بالقيام فى هذا الوقت والجار متعلق بادراكه فكان الاولى تاخيره عنه (قوله فيسن قيام المقيم الخ) اى إن كان قادرا مغنى (قوله لكراهة الجلوس من غير صلاة الخ) ويؤخذ منه انه لو كان جالسا قبل ثم قام ليصلي راتبة قبلية مثلا فاقيمت الصلاة او قرب قيامها ان لا يكون استمرار القيام أفضل من القعود لعدم كراهة القعود من غير صلاة فيتخير بين استمرار القيام والقعود وقضيته أيضا أنه لو كان فى غير مسجد لم يكره الجلوس ع ش اقول قضية تعليلهم ثواب تاخير القيام الى الفراغ من الاقامة بالاشتغال بالاجابة ان استمرار القيام هنا افضل بل قول الشارح الآتى ويؤخذ الخ كالصريح فى ذلك (قوله حينئذ) اى حين الاقامة او قربها (قوله ذلك) اى ابتداء النفل (قوله ويؤخذ مما تقرر الخ) كان حقه ان يقدم على قول المصنف ولا يبتدىء الخ (قوله اتجه الاقتصار على ركعتين) اى او على ركعة على ما يأتى عن النهاية وسم (قوله لاحرازه الفضيلتين) اى فضيلة النفل وفضيلة الجماعة وفى بعض النسخ هنا مضروبة عليه فى اصل الشارح كاتبه عليه أى الضرب بعضهم ما نصه ويتجه فى نافلة مطلقة الاقتصار على ركعتين اخذا مما يأتى فى الفرض فان كان راتبة كأثر الوتر فهل يسن قلبها نافلة مطلقة ويقتصر على ركعتين اخذا من ذلك ايضا او يفرق بان الفرض جنس مغاير للنفل من كل وجه فامكن القلب اليه ويأتى فيه التفصيل الآتى بخلاف الراتبة والمطلقة فلم يبق إلا النظر لفوت الجماعة وعدمه كما تقرر كل محتمل والثانى اقرب الكلام مم انتهى وكتب سم على هذه النسخة ما نصه قوله ويتجه الخ وفى العباب فرع منفرد اقيمت الجماعة وهو فى صلاة فان كانت نفلا ندب قطعها لخوف فوت الجماعة انتهى وقال فى شرحه وظاهر كلامهم انه لا فرق بين النافلة المطلقة وغيرها لكن قال الاذرعى والزركشى كابن الرفعة إذا نوى عددا كثيرا اى فى النفل المطلق اقتصر على ركعة أو ركعتين ثم يسلم ولا يقطعها لما فيه من ابطالها وأشار الاذرعى إلى أنه لم لا كان الاولى فى النفل غير المطلق ايضا الاقتصار على ركعة او ركعتين إذا نوى اكثر من ذلك لما فى القطع من الابطال مع إمكان الصحة وكان القمولى لحظ هذا المعنى فجرى على قضيته ويجاب بان الاقتصار يكون بنية ولم تعهد فى غير النفل

لا مطلقا فليتأمل ثم رأيته فى شرح العباب عبر بقوله ولو لم يجد المأموم إلا محلا مرتفعا فلا كراهة ولا ندب بل هو مباح على ما قيل اه (قوله إذا اقيمت) يجوز ان يراد باذا اقيمت إذا اخذ باقامتها فيكون المقصود النهى عن القيام قبل فراغها (قوله ويتجه الخ) فى العباب فرع منفرد اقيمت الجماعة وهو فى صلاة فان كانت نفلا ندب قطعها لخوف فوت الجماعة اه قال فى شرحه وظاهر كلامهم انه لا فرق بين النافلة المطلقة وغيرها لكن قال الاذرعى والزركشى كابن الرفعة إذا نوى عددا كثيرا اقتصر على ركعة أو ركعتين ثم يسلم ولا يقطعها لما فيه من ابطالها واشار الاذرعى الى انه لم لا كان الاولى فى النفل غير المطلق ايضا الاقتصار على ركعة او ركعتين إذا نوى اكثر من ذلك لما فى القطع من الابطال مع إمكان الصحة وكان القمولى لحظ هذا المعنى فجرى على قضيته ويجاب بان الاقتصار إنما يكون بنية ولم تعهد فى غير النفل المطلق ولا يمكن هنا

المطلق ولا يمكن هنا القلب اليه فتعين القطع اه يتأمل وجه ذلك و(قوله بخلاف الراتبة والمطلقة) أى فان الاولى ليست جنسا مغايرا للثانية من كل وجه حتى يمكن قلبها اليه اه سم (قوله فان خشى فوتها) إلى قوله قطعه شامل لما لو كان فى نافلة مطلقة وقد فعل ركعتين فهلا سن حينئذ نية الاقتصار على ركعتين والسلام منهما وكان اولى من القطع وقد يلتزم ذلك سم وقوله قد فعل ركعتين الخ ومثلها الثلاث كما يفيده ما تقدم عن الاذرعى والزركشى وما يأتى عن ع ش (قوله إن اتمه) قيد لقوله فوتها وقوله بان يسلم الخ متعلق به ايضا (قوله قطعه) يظهر انه يثاب على ما مضى قبل القطع لانه خروج بعذر بصرى (قوله وجود جماعة اخرى) اى ولو مفضولة ع ش (قوله فيجب قطعه الخ) المراد انه يجب قطع النفل إذا كان لو اتمه فات الركوع الثانى للجمعة مع الامام ع ش (قوله فاذا كان الخ) عبارة المغنى ولو اقيمت الجماعة والمنفرد يصلى حاضرة صبحا أو ثلاثية أو رباعية وقد قام فى الاخيرتين إلى ثالثة أتم صلاته ودخل فى الجماعة وإن لم يقم فيهما إلى ثالثة استحب له قلبها نفلا ويقتصر على ركعتين ثم يدخل فى الجماعة نعم إن خشى فوت الجماعة لو اتم الركعتين استحب له قطع صلاته واستئنافها جماعة ذكره فى المجموع اه زاد النهاية قال الجلال البلقينى لم يتعرضوا للركعة والمعروف ان للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم ار من تعرض له ويظهر الجواز إذ لا فرق اه وماذكره ظاهر وإنما ذكروا الافضل اه واقره سم (قوله فى تلك الحاضرة) اى التى اقيمت جماعتها سم (قوله اتمها الخ) وقياس ما يأتى عن البلقينى ان هذا هو الافضل ويجوز قلبها نفلا ويسلم من ثلاث ركعات لما علل به من جواز التنفل بالواحدة والثلاث مثلها ع ش (قوله أتمها ندبا) قال فى الروض أى والنهاية والمغنى ودخل فى الجماعة اه وعبارة العباب فان كانت صبحا أتمها وادرك الجماعة وكذا غيرها بعد قيامه للثالثة انتهت ولا يخفى ظهور هذه المسئلة فى انه لا يشترط فى صحة المعادة وقوع جميعها فى الجماعة بالفعل لان الجماعة التى يدخل فيها هنا إعادة والغالب ان من كان فى الثالثة لا يدرك بعد فراغ الثالثة والرابعة والتشهد والسلام الركعة الاولى مع الجماعة فتجويزهم دخوله فى الجماعة بعد فراغه يدل على عدم اشتراط ماذكر وانه إذا انقضت الجماعة التى دخل فيها يقوم هو لاتمام ما بقى عليه ولا تبطل صلاته نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا فرغ وادرك ركوع إمام الجماعة فى ركعتها الاولى لكنه بعيد من هذه العبارة فليتامل سم على حج وقد يقال لا بعد فيه مع ملاحظة ما قدمه من اشتراط الجماعة فى المعادة بتمامها ويمكن تصويره بما إذا قرأ الامام سورة طويلة بل لا يتوقف على طولها لان الغالب أن زمن دعاء الافتتاح والحمد وسورة بعدها لا يندر تكميل الثالثة التى راى الجماعة تقام وهو فيها والاتيان بركعة بعدها ع ش وقد يؤيده فرقهم بين القيام فى الثالثة وما قبله (قوله بما يأتى) اى انفا (قوله وقبل القيام لها) عطف على قوله وقام الخ ولو عبر باو بدل الواو كان اولى (قوله يقلبها نفلا) اى ويكون مستثنى من بطلان الصلاة بتغيير النية ع ش

القلب اليه يتامل وجه ذلك فتعين القطع اه (قوله أخذا من ذلك) أى مما يأتى ش (قوله بخلاف الراتبة والمطلقة) اى فان الاولى ليست جنسا مغايرا للثانية من كل وجه حتى يمكن قلبها اليه (قوله فان خشى فوتها إلى قوله قطعه) شامل لما لو كان فى نافلة مطلقة وقد فعل ركعتين فهلا سن حينئذ نية الاقتصار على ركعتين والسلام منهما وكان اولى من القطع وقد يلتزم ذلك (قوله فى تلك) اى التى اقيمت جماعتها (قوله اتمها ندبا) قال فى الروض ودخل فى الجماعة اه وعبارة العباب فان كانت صبحا اتمها وادرك الجماعة وكذا غيرها بعد قيامه للثالثه اه ولا يخفى ظهور هذه المسئلة فى أنه لا يشترط فى صحة المعادة وقوع جميعها فى الجماعة بالفعل لان الجماعة التى يدخل فيها هنا إعادة والغالب ان من كان فى الثالثة لا يدرك بعد فراغ الثالثة والرابعة والتشهد والسلام الركعة الاولى مع الجماعة فتجويزهم دخوله فى الجماعة بعد فراغه يدل على عدم اشتراطه ماذكر وانه إذا انقضت الجماعة التى دخل فيها يقوم هو لاتمام ما بقى عليه ولا تبطل صلاته نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا فرغ وأدرك ركوع إمام الجماعة فى ركعتها الاولى لكنه بعيد من هذه العبارة فليتامل (قوله وقبل القيام لها يقلبها نفلا ويقتصر على ركعتين) عبارة العباب ويسلم من ركعتين

أخذا من ذلك أيضا أو يفرق بأن الفرض جنس مغاير للنفل من كل وجه فأمكن القلب اليه ويأتى فيه التفصيل الآتى بخلاف الراتبة والمطلقة فلم يبق إلا النظر لفوت الجماعة وعدمه كما تقرر كل محتمل والثانى أقرب إلى كلامهم فان خشى فوتها وهى مشروعة له إن أتمه بأن يسلم الامام قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب على ظنه وجود جماعة أخرى فيتمه كما أفهمه المتن بجعل أل فى الجماعة للجنس والكلام فى غير الجمعة أما فيها فيجب قطعه لادراكها بادراك ركوعها الثانى وخرج بالنفل الفرض فاذا كان فى تلك الحاضرة وقام لثالثتها أتمها ندبا أى إن لم يخش فوت الجماعة كما هو ظاهر مما يأتى وقبل القيام له يقلبها نفلا

ويقتصر على ركعتين مالم يخش فوت الجماعة لو صلاهما وإلا ندب له قطعها ولو خشي فوت الوقت ان قطع أو قلب حرم وإن كان فى فائتة حرم قلبها نفلا وقطعها لان تلك الجماعة غير مشروعة فيها ويجب قلبها نفلا إن خشي فوت الحاضرة كما أفهمه قول المجموع سلم من ركعتين ليشتغل بالحاضرة وظاهر أن له بعد قلبها نفلا قطعها بل ينبغي وجوبه ابتداء إذا توقف الادراك عليه والحاصل أنه إن أمكنه القلب إلى ركعتين وإدراك الحاضرة بعد السلام منهما وجب وعليه يحمل قول القاضي الذي أقره عليه فى المجموع أنه يحرم قطعها وإلا بأن كان القلب إلى ركعتين يفوت الحاضرة وجب القطع وعليه يحمل ما قدمته أوائل الصلاة تبعا لشيخنا وغيره أنه يجب قطعها

﴿ فصل فى بعض شروط القدوة أيضا ﴾

(شرط) انعقاد (القدوة) ابتداء كما أفاده ماسيذكره أنه لو نواها فى الاثناء جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (أن ينوي المأموم مع التكبير) للتحرم

(قوله ويقتصر على ركعتين) قال فى شرح العباب وظاهر كلامهم أنه لا يجوز الاقتصار على ركعة فقط ويوجه بان الفرائض لم يعهد فيها اقتصار على ركعة فامتنع ذلك فيها اه فليتامل فانه بعد القلب صارت الصلاة نفلا والنفل يجوز فيه الاقتصار على ركعة سم وتقدم عن النهاية مايوافقه (قوله ندب له قطعها) هلا ندب الاقتصار على ركعة حينئذ وكان اولى من القطع سم (قوله ندب له قطعها) اى ويكون مستثنى من حرمة قطع الفرض ع ش (قوله لان تلك الجماعة غير مشروعة الخ) يؤخذ منه انها لو كانت مشروعة بان اتحدت الفائتة جاز القطع والقلب كما صرح به فى شرح العباب سم عبارة النهاية والمغنى اما إذا كانت فى صلاة فائتة فلا يقلبها نفلا ليصليها جماعة فى حاضرة او فائتة اخرى فان كانت الجماعة فى تلك الفائتة بعينها ولم يكن قضاؤها فوريا جاز له قطعها من غير ندب وإلا فلا يجوز كما قاله الزركشي اه (قوله بل ينبغي وجوبه الخ) اى القطع ع ش (قوله إذا توقف الادراك) اى إدراك الحاضرة عليه اي القطع (قوله وجب) اى القلب (قوله إلى ركعتين) اى او إلى ركعة على قياس مامر عن البلقيني (قوله وجب القطع) ينبغي ان يكون محله إذا لم يدرك الركعة وإلا فلا يتعين القطع بل له قلبها حينئذ على كلام الجلال البلقيني

﴿ فصل فى بعض شروط القدوة أيضا ﴾ (قوله ابتداء) إلى قوله وبه يعلم فى المغنى وإلى قوله ثم رأيت فى النهاية (قوله ابتداء) كان المعنى ان حصول القدوة من اول صلاة يتوقف على نيته مع التكبير سم (قوله كما افاده) اى التقييد بالابتداء (قوله انه الخ) بيان لما قول المتن (مع التكبير) ينبغي الانعقاد إذا نوى فى اثناء التكبيرة أو آخرها ويكون من باب الاقتداء فى الاثناء سم أقول وقول الشارح الآتي وخرج بمع التكبير كالصريح فى انه من الاقتداء ابتداء (قوله مع التكبير للتحرم) اى ولو مع اخر جزء منه وعبارة سم على المنهج ولو نوى مع اخر جزء من التحرم ينبغي انه يصح ويصير ماموما من حينئذ وفائدته انه لا يضر تقدمه على الامام فى الموقف قبل ذلك انتهت وينبغي ان لا تفوته فى هذه فضيلة الجماعة من اولها ويفرق بينه وبين مالو نوى القدوة فى خلال صلاته بان الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة ثم خروجا من خلاف من ابطل به وقد يؤخذ من قوله الآتي ولو

ليدرك الجماعة إن تمكن منه أى من إدراكها فان لم يتمكن منه أى من إدراك الجماعة لو تمم ركعتين سن قطع صلاته إن لم يخف فوت الوقت وفعلها جماعة وإلا بان خشي فوت الوقت لو قطع او سلم من ركعتين بان يخرج بعض الصلاة عنه ولو احتمالا كما فى المجموع لم يقطعها اى لم يجز له قطعها ولا السلام منها من ركعتين اه وذكر الشارح فى شرحه انه عبر فى المجموع بقوله سن ان يتمها ركعتين ويسلم منها وتكون نافلة ثم دخل الجماعة فان لم يفعل استحب ان يقطعها ثم يستانفها فى الجماعة اه قال وبه يعلم ان قول المصنف إن تمكن منه ليس فى محله لايهامه خلاف المراد المصرح به عبارة المجموع المذكورة من انه مخير بين القلب والقطع ولو مع التمكن نعم إن أراد المصنف أن التمكن قيد فى أفضلية القلب وعدمه قيد فى أفضلية القطع لا فى أصل السنة اتجه ما قاله اه (قوله ويقتصر على ركعتين مالم يخش فوت الجماعة لو صلاهما وإلا ندب له قطعها) قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للركعة والمعروف ان للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم أر من تعرض له ويظهر الجواز إذ لا فرق اه وماذكره ظاهر وإنما ذكروا الأفضل شرح م ر وقال فى شرح العباب وظاهر كلامهم انه لا يجوز الاقتصار على ركعة فقط فامتنع ذلك فيها اه فليتامل فانه بعد القلب صارت الصلاة نفلا والنفل يجوز فيه الاقتصار على ركعة (قوله وإلا ندب له قطعها) هلا ندب الاقتصار على ركعة حينئذ وكان أولى من القطع (قوله لان تلك الجماعة غير مشروعة فيها) يؤخذ منه انها لو كانت مشروعة بان اتحدت الفائتة جاز القطع والقلب ولهذا قال فى العباب او فريضة مقضية حرم قطعها إلا مع فائتة مثلها اه قال الشارح فى شرحه فانه يجوز القطع والقلب لكنه لا يندب كذا قاله جمع وعبارة المجموع صريحة فى الندب وهى اخ ماينبه عنها

﴿ فصل شرط انعقاد القدوة الخ ﴾ (قوله ابتداء) كان المعنى أن حصول القدوة من أول الصلاة يتوقف على نيته مع التكبير (قوله انه لو نواها فى الاثناء) ينبغي ان يشمل اثناء التكبير (قوله فى المتن مع التكبير)

(والاقتداء أو الجماعة) أو الائتمام أو كونه مأموما أو مؤتما لأن المتابعة عمل فافتقرت للنية ولا يضر كون الجماعة تصلح للامام أيضا لأن اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي فهي من الامام غيرها من المأموم فنزلت في كل على ما يليق به وبه يعلم أن قول جمع لا يكفي نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف وإلا لم يأت اشكال الرافعي المذكور في الجماعة والجواب عنه بما تقرر أن اللفظ المطلق إلى آخره فان قلت مر أن القرائن الخارجية لا عمل لها في النيات قلت النية هنا وقعت تابعة لأنها غير شرط للانعقاد لأنها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها ثم رأيت بعض المحققين صرح بما ذكرته من أخذ ضعف ما ذكره

أحرم منفردا الخ أن الاقتداء مع آخر التحريم لا خلاف في صحته ويؤخذ من قول سم ويصير مأموما من حينئذ انه لا بد في الجماعة من نية الاقتداء من اول الهمزة إلى اخر الراء من اكبر وإلا لم تنعقد جمعة وبه صرح العباب اه ع ش وقوله خروجا من خلاف الخ الاخصر الاولى لخلاف من ابطل به قول المتن (الاقتداء الخ) قضية اقتصاره عليه كالنهاية كفاية ذلك وقضية قول شرحي المنهج وبافضل والرابعة نية اقتداء او ائتمام بالامام او جماعة معه عدم اكتفائه وبه صرح المغني فزاد على قولها المذكور ولا يكفي كما قال الاذرعي إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الامام اه عبارة الكردي على شرح بافضل قوله بالامام الخ ذكر في الايعاب في اشتراط ذلك خلافا طويلا اعتمد منه الاكتفاء بنية الائتمام والاقتداء او الجماعة وهو كذلك في شرحي الارشاد والتحفة والنهاية واعتمد الخطيب في المغني خلافه فقال لا يكفي كما قال الاذرعي الخ (قوله عمل) يعني وصف للعمل وإلا فالتبعية كونها تابعا لامامه وهذا ليس عملا بجيرمي (قوله ولا يضر الخ) جواب اشكال كما يأتي (قوله ايضا) اي كما يصلح للمأموم (قوله لان اللفظ المطلق الخ) العبرة بالقلب دون اللفظ فهلا قال لان المعنى المطلق سم عبارة البصري قوله اللفظ الخ فيه اشعار بحمل الجماعة في قول المعترض أن الجماعة الخ على لفظها وعليه فما افاده متجه لكن تقرير الاشكال على هذا النمط مشعر بمزيد ضعفه لان النية إنما هي الامر القلبي فلو قرر بحمل الجماعة في كلام المعترض على الامر الذهني الذي هو مطلق الربط الذي يتحقق تارة مع التابعية وتارة مع المتبوعية لم يبق لقول الشارح لان اللفظ الخ جدوى في الجواب وحينئذ يظهر اي الجواب عن الاشكال باحد وجهين اما بان يمنع ان ذلك مقتضى كلامهم لانهم اطلقوا اللفظ وارادوا به المقيد بقرينة السياق واما بان يلتزم ذلك ويدعى أن الجماعة المطلقة يكفي قصدها لانها صفة زائدة على حقيقة الصلاة فوجب التعرض لها واما خصوص كونها في ضمن التابعية او المتبوعية فلا والثاني انسب بقولهم لان المتابعة عمل الخ والله اعلم اه ولك ان تجيب بان مراد الشارح اللفظ المطلق من حيث وجوده في الذهن لا الخارج وقد تقرر في محله انه لا يمكن نقل المعاني للخاق بدون نقل الفاظها (قوله فهي من الامام الخ) اي فمعنى الجماعة بالنسبة للمأموم ربط صلاته بصلاة الامام وبالنسبة للامام ربط صلاة الغير بصلاته بجيرمي (قوله فنزلت في كل الخ) اي مع تعينها بالقرينة الحالية لاحدهما نهاية ومغني والقرينة كتقدم الامام في المكان او في التحرم بجيرمي (قوله على ما يليق به) ويكفي مجرد تقدم إحرام احدهما في الصرف إلى الامامة وتاخر الاخر في الصرف إلى المأمومية فان احرما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر سم عبارة ع ش اي فان لم تكن قرينة حالية وجب ملاحظة كونه اماما او مأموما وإلا لم تنعقد صلاته لتردد حاله بين الصفتين ولا مرجح والحمل على احدهما تحكم اه (قوله وبه يعلم الخ) ووجه علم ضعفه بما ذكر ان الرافعي فهم من كلام الاصحاب انهم قائلون بالصحة في صورة نية الجماعات وإن لم يستحضر الاقتداء بالحاضر حتى رتب عليه اشكاله الذي مرت الاشارة اليه بالجواب عنه ولو كانت الصورة ما ادعاه هذا الجمع لم يات اشكاله رشيدي (قوله وإلا لم يات اشكال الرافعي الخ) قلنا ممنوع لجواز ان يراد بنية الجماعة نية الجماعة مع الحاضر وهذه النية تصلح لكل من الامام والمأموم إذ الحاضر يصلح لكل منهما فيرد الاشكال ويأتي الجواب فليتأمل سم (قوله المذكور الخ) أي اشارة بقوله ولا يضر كون الجماعة الخ (قوله والجواب الخ) عطف على اشكال الرافعي الخ (قوله عنه) اي عن الاشكال المذكور (قوله قلت النية هنا الخ) هذا غير متأت في الجمعة والمعادة بصري يعني التعليل الاول وإلا فظاهر الثاني يتاتى فيهما ايضا (قوله النية هنا الخ) رد على هذا

ينبغي الانعقاد إذا نوى في أثناء التكبيرة أو آخرها (قوله لأن اللفظ المطلق الخ) العبرة بالقلب دون اللفظ فهلا قال لان المعنى المطلق (قوله فنزلت في كل على ما يليق به) ويكفي مجرد تقدم إحرام احدهما في الصرف إلى الامامة وتاخر الاخرى في الصرف إلى المأمومية فان احرما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر ويحتمل انعقادها فرادى لكل فتلغو نيتهما الجماعة نعم أن تعتمد كل مقارنة الآخر مع العلم بها فلا يبعد البطلان ويحتمل عدم انعقادها مطلقا اخذا من قوله الآتي فان قارنه لم يضر إلا تكبيرة الاحرام ويفرق على الاول بان نية الجماعة لم تتعين (قوله وبه يعلم الخ) للجمع المذكور ان يمنع ذلك (قوله وإلا لم يات اشكال الرافعي الخ) قلنا

أولئك من إشكال الرافعى وجوابه ثم قال فكل منهما صريح فى أن نية الاقتداء بوضعها الشرعى ربط صلاة المأموم بصلاة الامام الحاضر فلا يحتاج لنية ذلك فتعبير كثيرين بأنه يكفى نية الاقتداء بالامام الحاضر مرادهم نية ما يدل على ذلك وقد تقرر أن نية الاقتداء بمجردها موضوعة لذلك شرعا وخرج بمع التكبير تأخيرها عنه فتنعقد له فرادى ثم إن تابع فسيأتى (والجمعة كغيرها) فى اشتراط النية المذكورة (على الصحيح) وإن افترقا فى أن فقد نية القدوة مع تحرمها يمنع انعقادها بخلاف غيرها وكون صحتها متوقفة على الجماعة لا يغنى عن وجوب نية الجماعة فيها ومر فى المعادة ما يعلم منه وجوب نية الاقتداء عند تحرمها فهى كالجمعة (فلو ترك هذه النية) أو شك فيها فى غير الجمعة (وتابع) مصليا (فى الافعال) أو فى فعل واحد كان هوى للركوع متابعا له وإن لم يطمئن كما هو ظاهر أو فى السلام بأن قصد ذلك من غير اقتداء به وطال عرفا

الجواب أنهما كتفوا فى الغسل بنية رفع الحدث مع كونه محتملا للاصغر والاكبر اكتفاء بالقرينة مع أن نية ماذكر ليست تابعة لشىء فالاولى ان يجاب بان عدم التعويل على القرينة غالب لا لازم ع ش (قوله اولئك) اى الجمع المتقدم و (قوله من إشكال الرافعى الخ) متعلق بالاخذ و (قوله منهما) اى من الاشكال وجوابه (قوله صريح الخ) قد تمنع لصراحة سم (قوله ربط صلاة المأموم الخ) اقول بالتامل فيه وفى سابقه يظهر انه لا خلاف بين الفريقين إذ النية عمل قلبى متعلق بملاحظة المعانى الذهنية ولا دخل فيها للالفاظ فحينئذ ان لاحظ الربط المطلق لم يصح باتفاقهما أو المقيد صح باتفاقهما بصرى وقوله يظهر أنه لا خلاف الخ فيه وقفة ظاهرة وقوله لم يصح باتفاقهما فيه نظر ظاهر (قوله وخرج) إلى قوله ومن ثم فى النهاية (قوله وخرج بمع التكبير تاخرها الخ) ولا يخفى ان ذلك من قبيل نية الاقتداء فى الاثناء فيشكل قوله ثم ان تابع الخ لانه مفروض عند ترك النية راسا ويمكن انه يوجد كلامه بان المراد ثم ان تابع اى قبل وجود النية المتاخرة سم وللفرار عن الاشكال المذكور عدل النهاية عن قول الشارح تاخرها عنه إلى قوله مالم ينو كذلك اه (قوله فى اشتراط النية) إلى قوله ويؤخذ منه فى المغنى إلا قوله بدليل إلى ومن ثم (قوله مع تحرمها) أى من أول الهمزة إلى اخر الراء من اكبر وإلا لم تنعقد لانه باخر الراء من اكبر يتبين دخوله فى الصلاة من اولها اطفيحى وحفنى اه بجيرمى وتقدم عن ع ش مثله وقد يقال ان قياس كفاية المقارنة العرفية فى نية الصلاة كفايتها فى نية الجماعة فى نحو الجمعة فيتبين بنية الجماعة فى اثناء التكبير دخوله فيها اى الجماعة من اول الصلاة كما هو ظاهر صنيعهم (قوله يمنع انعقادها) اى الجمعة اى ونحوها مما تتوقف صحتها على الجماعة شيخنا (قوله وكون صحتها الخ) رد لتعليل مقابل الصحيح ع ش (قوله وجوب نية الاقتداء الخ) وذلك فى المعادة التى قصد بفعلها تحصيل الفضيلة بخلاف ماقصد بها جبر الخلل فى الاولى كالمعادة خروجا من خلاف من ابطلها فان الجماعة فيها ليست شرطا ع ش (قوله فهى كالجمعة) وكذا المنذورة جماعة والمجموعة بالمطر بجيرمى (قوله اوشك فيها) هو المعتمد خلاف مقتضى كلام العزيز الاتى ولعل المراد بالشك مايشمل الظن كما هو الغالب فى ابواب الفقه سم على حج اه ع ش (قوله فى غير الجمعة) اى وما الحق بها من المعادة والمجموع بالمطر كما ياتى عن البصرى والكردى قول المتن (فى الافعال) أل للجنس سم ومغنى (قوله أو فى فعل الخ) أى ولو مندوبا كان رفع الامام يديه ليركع فرفع معه المأموم يديه بابلى واطفيحى اه بجيرمى عبارة سم قوله او فى فعل واحد اى ولو بالشروع فيه مر اه (قوله او فى السلام) فلو عرض له الشك فى التشهد الاخير لم يجز ان يوقف سلامه مغنى (قوله بان قصد ذلك الخ) تصوير للمتابعة ع ش (قوله وطال عرفا الخ) يحتمل ان يفسر بما قالوه فيم لو احس فى ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من انه هو الذى لو وزع على جميع الصلاة

ممنوع لجواز أن يراد بنية الجماعة نية الجماعة مع الحاضر وهذه النية تصلح لكل من الامام والمأموم إذ الحاضر يصلح لكل منهما فيرد الاشكال ويأتى الجواب فتامله (قوله ثم قال فكل منهما صريح) قد تمنع الصراحة (قوله وخرج بمع التكبير تاخرها عنه) ولا يخفى ان ذلك من قبيل نية الاقتداء فى الاثناء فيشكل قوله ثم ان تابع الخ لانه مفروض عند ترك النية راسا لا يقال المراد بتاخرها عنه تركها راسا لانا نقول هذا خارج بقوله أن ينوى لا بمجرد مع التكبير كما قاله ويمكن ان يوجه كلامه بان المراد ثم إن تابع أى قبل وجود النية المتأخرة بقى ما إذا قارنه اخر التكبير دون اوله هل تنعقد جماعة ويكون من باب الاقتداء فى الاثناء الوجه نعم (قوله او شك فيها) هو المعتمد خلاف مقتضى كلام العزيز الاتى وهل المراد بالشك هنا التردد باستواء او مايشمل الظن كما هو الغالب فى ابواب الفقه وعلى الثانى فالفرق بين هذا والشك فى مقارنة تحرم الامام فان المراد به المستوى حتى لو ظن عدم المقارنة صح إحرامه لا يتجه هذا ولعل الاظهر الثانى (قوله أو شك فيها) فعلم أنه فى حال الشك منفرد فليس له المتابعة وهذا بخلاف مالو شك فى انه إمام او ماموم لا تصح صلاته كما تقدم فى الهامش والفرق ظاهر فانه هناك تحقق نية احد الامرين المتعارضين وهنا لم يتحقق والاصل العدم فهو منفرد (قوله فى المتن فى الافعال) ال للجنس (قوله او فى فعل واحد) ولو بالشروع فيه مر (قوله فى المتن بطلت) هل

لظهر أثره ويحتمل أن ماهنا أضيق وهو الاقرب ويوجه بأن المدار هنا على مايظهر به كونه رابطا صلاته بصلاة إمامه وهو يحصل بما دون ذلك (فرع) لو انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل فى كل ولكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر انه من الكثير واعتمد شيخنا الطبلاوى انه قليل سم على المنهج اقول والاقرب ماقاله الطبلاوى ع ش وقال البجيرمى والمراد بالانتظار الطويل هو الذى يسع الركن وإن لم يفعل كما قرره شيخنا اه وفيه نظر (قوله انتظاره الخ) باعتبار الانتظار الركوع مثلا بعد القراءة الواجبة سم وع ش (قوله له) أى للمتابعة شرح المنهج قول المتن (بطلت صلاته) هل البطلان عام فى العالم بالمنع والجاهل ام مختص بالعالم قال الاذرعى لم ارفيه شيئا وهو محتمل والاقرب انه يعذر الجاهل لكن قال اى الاذرعى فى التوسط الاشبه عدم الفرق وهو الاوجه شرح م ر اه سم قال ع ش بقى مالو ترك نية الاقتداء او قصد ان لايتابع الامام لغرض ما فسها عن ذلك فانتظره على ظن انه مقتد به فهل تضر متابعته حينئذ اولا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر ثم رايت الاذرعى فى القوت ذكر ان مثل العالم والجاهل العامد والناسى فيضر اه (قوله ذلك) أى المتابعة مغنى وشرح المنهج (قوله أو انتظره يسيرا) أى مع المتابعة سم (قوله أو كثيرا بلا متابعة) وينبغى ان يزيد او كثيرا او تابع لا لاجل فعله اخذا من قوله له سم وع ش عبارة البجيرمى ولم يذكر محترز قوله للمتابعة ومحترزه مالو انتظر كثيرا الاجل غيرها كان كان لايحب الاقتداء بالامام لغرض ويخاف لو انفرد عنه صولة الامام او لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة فاذا انتظر الامام لدفع نحو هذه الريبة فلا يضر كما قرره شيخنا الحفنى اه اى كما فى المحلى والنهاية والمغنى مايفيده (قوله هنا) أى فى نية الاقتداء (قوله بدليل قول الشيخين الخ) فما تقدم فى مسئلة الشك هو المعتمد نهاية ومغنى (قوله كالمنفرد) اى والمنفرد لاتبطل صلاته بالانتظار الطويل بلا متابعة (قوله ومن ثم) اى من اجل ان الشاك فى نية القدوة كالمنفرد (قوله او مضى الخ) عطف على طال زمنه (قوله لان الجماعة الخ) مقتضاه ان المعادة كالجمعة فيكون الشك فى نية القدوة فيها كالشك فى اصل النية بصرى وكردى (قوله فهو) اى الشك فى نية القدوة فى الجمعة (قوله كالشك فى اصل النية فتبطل) الجمعة بالشك فى القدوة إن طال زمنه او مضى معه ركن (قوله منه) اى من ان الشك هنا فى الجمعة كالشك فى اصل النية (قوله فيها) اى فى الجمعة سم (قوله فيستثنى الخ) أى الشك فى الجمعة بعد السلام (قوله من إطلاقهم) ينبغى أن يستثنى منه المعادة أيضا بصرى اى والمجموع بالمطر وكذا المنذور جماعة على مايأتى عن النهاية (قوله انه هنا بعده) اى ان الشك فى القدوة بعد السلام سم (قوله لانه الخ) متعلق بقوله لايؤثر وعلة لعدم التاثير (قوله استثناها) اى الجمعة يعنى الشك فى القدوة فيها بعد السلام قول المتن (ولايجب الخ) اى على المأموم فى نيته نهاية (قوله باسمه) إلى قوله كما فى عبارة فى النهاية والمغنى (قوله باسمه) اى كزيد او عمرو مغنى (قوله او الاشارة) عطف على اسمه (قوله ولو بان يقول لنحو التباس الامام الخ) وينبغى اشتراط إمكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل انه الامام سم على حج اى ثم إن ظهر له قرينة تعين الامام فذاك وإلا لاحظهما فلا يتقدم على واحد منهما

البطلان عام فى العالم بالمنع والجاهل أو مختص بالعالم قال الاذرعى لم أر فيه شيئا وهو محتمل والاقرب أنه يعذر الجاهل لكن قال فى التوسط ان الاشبه عدم الفرق وهو الاوجه شرح م ر (قوله او انتظره يسيرا) اى مع المتابعة وينبغى ان يقال او كثيرا او تابع لاجل فعله اخذا من قول الجلال المحلى عقب قول المصنف على الصحيح لانه وقفها على صلاة غيره من غير ربط بينهما والثانى يقول المراد بالمتابعة هنا ان ياتى بالفعل بعد الفعل لالاجله وان تقدمه انتظار كثير فلا نزاع فى المعنى اه والفرق بين الحالين أنه فى الاول لم يقصد ربط فعله بفعله وإنما اختار ان يتاخر فعله عن فعله وفى الثانى قصد الربط بقى انه متى يبتدىء الانتظار للركوع مثلا ويتجه ان ابتداءه إذا قصده بعد قراءة الواجب (قوله غير مراد) كذا م ر (قوله انه يؤثر الشك فيها) اى الجمعة (قوله انه) اى الشك هنا اى فى نية القدوة بعد اى بعد السلام لايؤثر ولو شك بعد السلام فى انه نوى الاقتداء مع علمه بمتابعته مع الانتظار الكثير قبله فهل يحكم ببطلان صلاته لبطلانها بالمتابعة المذكورة ولو مع الجهل

انتظاره له (بطلت صلاته على الصحيح) لانه متلاعب فان وقع ذلك منه اتفاقا لاقصدا أو انتظره يسيرا أو كثيرا بلا متابعة لم تبطل جزما وما اقتضاه قول العزيز وغيره أن الشك هنا كهو فى أصل النية من البطلان بانتظار طويل وان لم يتابع وبيسير مع المتابعة غير مراد بدليل قول الشيخين أنه فى حال شكه كالمنفرد ومن ثم أثر شكه فى الجمعة ان طال زمنه وان لم يتابع أو مضى معه ركن لان الجماعة فيها شرط فهو كالشك فى أصل النية ويؤخذ منه أنه يؤثر الشك فيها بعد السلام فتستثنى من اطلاقهم أنه هنا بعده لايؤثر لانه لاينافى الانعقاد ثم رأيت بعضهم استثناها واستدل بكلام للزركشى وابن العماد (ولا يجب تعيين الامام) باسمه أو وصفه كالحاضر أو الاشارة اليه بل يكفى نية الاقتداء ولو بأن يقول لنحو التباس للامام بغيره

نويت القدوة بالامام منهم لان مقصود الجماعة لايختلف قال الامام بل الاولى عدم تعيينه (فان عينه) باسمه (وأخطأ) فيه بأن نوى الاقتداء بزيد واعتقد وظن أنه الامام فبان عمرا (بطلت صلاته) إن وقع ذلك فى الاثناء وإلا لم تنعقد وان لم يتابع على المنقول ونظر فيه السبكى ومن تبعه بما رده عليهم الزركشى وغيره من ان فساد النية مبطل او مانع من الانعقاد كما يأتى فيمن قارنه فى التحرم ووجه فسادها ربطها بمن لم ينو الاقتداء به كما فى عبارة اى وهو عمرو او بمن ليس فى صلاة كما فى أخرى أى مطلقا او فى صلاة لاتصلح للربط بها وهو زيد فالمراد بالربط فى الاولى الصورى وفى الثانية المنوى وخرج بعينه باسمه إلى آخره مالو علق بقلبه القدوة بالشخص سواء اعبر فيه عن ذلك بمن فى المحراب اوبزيد هذا أو الحاضر أم عكسه أم بهذا الحاضر ام بهذا ام بالحاضر وهو يظنه او يعتقده زيدا فبان عمرا فيصح على المنقول المرجح فى الروضة والمجموع وغيرهما وإن اطال جمع فى رده وفرق ابن الاستاذ بانه ثم تصور فى ذهنه معينا اسمه زيد وظن أو اعتقد أنه الامام فظهر انه غيره فلم يصح للعلتين المذكورتين المعلوم منهما انه لم يجزم بامامة ذلك الغير

ولكنه يوقع ركوعه بعدهما فلو تعارضا عليه تعينت نية المفارقة ع ش (قوله نويت القدوة بالامام منهم) نعم لو كان هناك امامان لجماعتين لم تكف هذه النية لانها لاتميز واحدا منهما ومتابعة احدهما دون الاخر تحكم م ر انتهى سم على حج اه بصرى وع ش (قوله لايختلف) اى بالتعيين وعدمه مغنى (قوله قال الامام الخ) اى وغيره مغنى (قوله بل الاولى عدم تعيينه) اى لانه ربما عينه فبان خلافه فتبطل صلاته مغنى ونهاية (قوله فان عينه باسمه) كان المراد بالتعيين بالاسم ملاحظة المسمى بذلك الاسم بقلبه كما يفيده فرق ابن الاستاذ الآتى سم (قوله فبان عمرا) أى أو بان ان زيدا ماموم أو غير مصل مغنى (قوله وإن لم يتابع الخ) راجع للمتن (قوله ونظر فيه السبكى الخ) عبارة النهاية وبحث السبكى وتبعه عليه جمع انه ينبغى ان لاتبطل إلا نية الاقتداء ويصير منفردا ثم ان تابعه المتابعة المبطلة بطلت وإلا فلا رده الزركشى وغيره بان فساد النية مبطل للصلاة كما لو اقتدى بمن شك فى انه ماموم اه (قوله من ان فساد النية الخ) ظاهر صنيعه ان من هذه بيانية لما فى قوله بما رده الخ ولا صحة له كما هو واضح لان ما عبارة عما نظر به السبكى ومجرور من المذكورة ليس هو ذلك النظر بل رده فينبغى أن تحمل من على التعليل سم أى فلو قال بأن فساد الخ بالباء لكان اخصر واوضح (قوله ربطها بمن الخ) لك ان تقول هو لم يربط صلاته بعمرو فالتوجيه الثانى اوجه نعم يؤخذ منه ان زيدا لو كان من جملة الحاضرين ولم يمنع مانع من الاقتداء به صح اقتداؤه به ولا بعد فى التزام ذلك فليتامل ثم رايت الشارح قال المراد بالربط فى الاولى الصورى وفيه رمز الى ما اشرنا اليه من المنع اى للتوجيه الاول لكنه غير واف بالتوجيه لان الربط الصورى لا يضر وانما يضر بشرط المتابعة بالفعل مع الانتظار الطويل ولا كلام فيه حينئذ وانما الكلام فى البطلان بمجرد النية بصرى (قوله أو بمن ليس فى صلاة الخ) الموافق لادخال هذا تحت المتن ان يزيد بعد قوله السابق فبان عمرا قوله او بان انه غير مصل او ماموم سم اى كما زاده المغنى (قوله اى مطلقا) اى بان لم يكن زيد فى صلاة و (قوله او فى صلاة لا تصلح) اى بان كان زيد ماموما سم وقضية هذا الصنيع وقولى الشارح الآتى فى الاولى وفى الثانية ثم قوله للعلتين المذكورتين ان قول الشارح او فى صلاة الخ معطوف على قوله مطلقا واستظهر السيد البصرى انه معطوف على من ليس فى صلاة وهو مع كونه خلاف ظاهر صنيع الشارح كان حقه ان يحذف منه لفظة من (قوله فى الاولى) اى العبارة الاولى او العلة الاولى (قوله وخرج) الى قوله وبما تقرر فى النهاية والمغنى (قوله ام عكسه) وهو بهذا زيد او بالحاضر زيد (قوله بانه ثم) اى فى قول المصنف فان عينه واخطأ الخ ع ش (قوله للعلتين الخ)

كما تقدم أو لا لاحتمال انه كأن نوى ولا تبطل بالشك فيه نظر ولعل الاوجه الثانى وقد يرد بانه لو أثر هذا الاحتمال لم تضر المتابعة حال الشك قبل السلام وهو خلاف مقتضى كلامهم فليتامل ويجاب بان المتابعة حال الشك قبل السلام اوجدها مع تحقق امتناعها لانه يمتنع المتابعة حال الشك واما فيما نحن فيه فلم يتحقق صدور المتابعة الممتنعة فهو شاك فى المبطل فليتامل (قوله نويت القدوة بالامام منهم) نعم لو كان هناك امامان لجماعتين لم تكف هذه النية لانها لاتميز واحدا منهما ومتابعة احدهما دون الاخر تحكم م ر وينبغى اشتراط امكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل انه الامام (قوله باسمه) كان المراد بالتعيين بالاسم ملاحظة المسمى بذلك الاسم بقلبه وإلا فالتعيين انما يعتبر مع التكبير وحينئذ لا يتصور تعيين لفظا ثم رايت فرق ابن الاستاذ الآتى المفيد لذلك (قوله من أن فساد النية مبطل أو مانع الخ) لايخفى أن المفهوم من هذه العبارة ان من هذه بيانية لما فى قوله بما رده مع عدم صحة ذلك لان ما عبارة عما نظر به السبكى ومجرور من المذكورة ليس هو ذلك النظر بل رد لان ذلك النظر هو انه ينبغى ان لا تبطل إلا نية الاقتداء ويصير منفردا ثم ان تابع فكما تقدم وهذا مناف لمجرور من المذكورة قطعا فتامله فانه واضح وحينئذ ينبغى ان تحمل من على التعليل سم (قوله او بمن ليس فى صلاة الخ) الموافق لادخال هذا تحت المتن ان يزيد بعد قوله السابق فبان عمرا قوله او بان انه غير مصل او ماموم (قوله اى مطلقا) اى بان لم يكن زيد فى صلاة وقوله او فى صلاة لا تصلح الخ اى بان كان زيد ماموما الخ (قوله للعلتين المذكورتين الخ) اى وهما قوله ربطها بمن لم ينو الاقتداء به او

وهما

وهنا جزم فى كل تلك الصور بامامة من علق اقتداءه بشخصه وقصده بعينه لكنه اخطا فى الحكم عليه اعتقادا او ظنا بان اسمه زيد وهو اغنى الخطا فى ذلك لا يؤثر لانه وقع فى امر تابع لا مقصود فهو لم يقع فى الشخص لعدم تأتيه حينئذ فيه بل فى الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه وبهذا يتضح قول ابن العماد محل ماصححه النووى من أنه متى علق القدوة بالحاضر الذى يصلى لم يضر اعتقاد كونه زيدا من غير ربط باسمه علق القدوة بشخصه وإلا بان نوى القدوة بالحاضر ولم يخطر بباله الشخص فلا يصح كما نقله الامام عن الأئمة لأن الحاضر صفة لزيد الذى ظنه وأخطأ فيه ويلزم من الخطأ فى الموصوف الخطأ فى الصفة أى فبان أنه اقتدى بغير الحاضر وبما تقرر من أن القدوة بالحاضر لا تستلزم تعليق القدوة بالشخص ومن فرق ابن الاستاذ السابق يندفع استشكال الامام تصور كون نية الاقتداء بزيد الذى هو الربط السابق يوجد مع غفلته عن حضوره لاستلزام ذلك الاقتداء بمن لا يعرف وجوده ويبعد صدور ذلك من عاقل وقول ابن المقرى الاستشكال هو الحق ثم اجاب بما لا يلاقيه مردود ولا ينافى مامر فى زيد هذا تخريج الامام وغيره الصحة فيه على ان اسم الاشارة فيه بدل وهو فى نية الطرح فكانه قال خلف هذا وعدمها على انه عطف بيان فهو عبارة زيد وزيد لم يوجد

لان هذا إنما هو لبيان مدرك الخلاف وأما الحكم على المعتمد فهو ماقدمته ومن ثم استوى زيد هذا وهذا زيد فى انه ان وجد الربط بالشخص صح والافلا واما النظر للبدل وعطف البيان فانما يتاتى عند عدم ذلك الربط

وهما ربطها بمن لم ينو الاقتداء به وربطها بمن ليس فى صلاة سم (قوله وهنا) اى فيما لو علق بقلبه القدوة بالشخص سواء الخ (قوله بان اسمه الخ) متعلق بالحكم (قوله فهو) اى الخطا (قوله لعدم تاتيه الخ) اى لان الشخص تصور والخطا لا يقع فيه ولان الشخص الذى اشار اليه وقصده لم يتغير والخطا انما يقع فى التصديق اطفيحى اه بجيرمى (قوله وبهذا) اى الفرق المذكور (قوله متى علق القدوة الخ) حاصله ان الحاضر صفة لا بد له من ملاحظة موصوف فان لاحظ المقتدى ان موصوفه الشخص صح او زيد لم يصح لكن يشكل ذلك بما تقدم من صحة الاقتداء بزيد الحاضر إلا ان يقال ان محل ماتقدم إذا لاحظ الشخص بعد تعقل زيد وقبل تعقل الحاضر ليكون الحاضر صفة له لا لزيد بصرى اقول لا ضرورة إلى تصويره المذكور بل متى لاحظ الشخص سواء قبل تعقل زيد او بعده صح الاقتداء (قوله بالحاضر) اى كان قال بزيد الحاضر او بزيد هذا نهاية (قوله ان علق الخ) خبر قوله محل ماصححه النووى الخ (قوله بان نوى القدوة بالحاضر) اى بان لاحظ مفهوم الحاضر فقط سم (قوله وبما تقرر الخ) يعنى فى قول ابن العماد المار (قوله يندفع استشكال الامام الخ) فى الاندفاع بحث لان عدم الاستلزام وفرق ابن الاستاذ لا ينافيان البعد الذى ادعاه الامام لانهما يجامعانه كما لا يخفى مع ادنى تامل سم (قوله تصور كون الخ) مفعول الاستشكال الخ و(قوله السابق) اى فى المتن و(قوله توجد الخ) خبر كون نيته الخ و(قوله لاستلزام الخ) متعلق بقوله استشكال الخ ولو عبر بالباء كان اوضح و(قوله ذلك) اى المتصور المذكور (قوله وقول ابن المقرى) مبتدا وخبره مردود (قوله تخريج الامام الخ) لا يخفى مافى هذا التخريج فان كونه فى نية الطرح بالمعنى المقرر فى محله لا ينافى كونه مقصودا منويا ايضا وذلك كاف سم ونهاية (قوله مامر الخ) اى من الصحة على المنقول المرجح الخ (قوله الصحة الخ) مفعول التخريج و(قوله عدمها) عطف عليه (قوله وهو الخ) اى المبدل منه المفهوم من السياق بصرى وسم (قوله فهو عبارة عن زيد) هو عبارة عنه ايضا على البدلية سم (قوله لبيان مدرك الخلاف) اى السابق فى قوله فيصح على المنقول الخ وان اطال جمع فى رده (قوله لان الخ) متعلق بقوله ولا ينافى الخ وعلة لعدم المنافاة و(قوله هذا) اى التخريج المذكور و(قوله فهو ماقدمته) اى من التفصيل بين التعليق بالشخص وعدمه وقال المحشى الكردى اى قوله فبان عمرا فيصح اه (قوله ومن ثم استوى الخ) حاصل كلام الشارح فيما يظهر انه عند ملاحظة الربط بالشخص لا فرق فى الصحة بين ملاحظة البدلية والبيانية بصرى (قوله فانما يتاتى الخ) فيه بحث لان محل النية المعتد بها إنما هو زمن تكبيرة الاحرام وفى زمنها لا يتصور النطق بزيد وهذا فليس الكلام فى هذين اللفظين بل فى معناهما ويلزم من ملاحظة معناهما تعليق القدوة بالشخص سواء اعتبرت معنى البدل او عطف البيان فان حقيقة اسم الاشارة يعتبر فيه الشخص فالنظر للبدل وعطف البيان يستلزم ذلك الربط فكيف يقال لا يتاتى إلا عند عدمه ومن هنا يشكل تخريج الامام لان ملاحظة معنى اسم الاشارة تقتضى الربط بالشخص مطلقا إلا ان يجاب بانه يمكن ان يريد باسم الاشارة مفهوم المشار اليه من غير ملاحظة الشخص وان كان خلاف حقيقة معناه فليتامل سم وتقدم مايعلم منه اندفاع هذا البحث من ان مراد الشارح بزيد وهذا وجودهما الذهنى لا الخارجى (عند عدم ذلك الربط)

بمن ليس فى صلاة (قوله وإلا بأن نوى القدوة بالحاضر) أى بأن لاحظ مفهوم الحاضر فقط (قوله يندفع استشكال الامام تصور الخ) فى الاندفاع بحث لان عدم الاستلزام وفرق ابن الاستاذ لا ينافيان البعد الذى ادعاه الامام لانهما يجامعانه كما لا يخفى مع ادنى تامل (ولا ينافى مامر فى زيد هذا تخريج الامام وغيره الخ) لا يخفى مافى هذا التخريج فان كونه فى نية الطرح بالمعنى المقرر فى محله لا ينافى كونه مقصودا منويا ايضا وذلك كاف فتامله (قوله وهو فى نية الطرح) اى زيد لا بدل لفساده تامل (قوله فهو عبارة عن زيد) هو عبارة عنه ايضا على البدلية (قوله فانما يتاتى عند عدم ذلك الربط) فيه بحث لان محل النية المعتد بها إنما

والمراد بهما هنا معناهما لان البحث فى النية القلبية ومن ثم قالوا لايتخرج الخلاف هنافى بعت هذه الفرس فبانت
بغلة لان للعبارة المعارضة
للاشارة مدخلا ثم لا هنا
ولو تعارض الربط بالشخص
وبالاسم كخلف هذا ان
كان زيدالم يصح كما هو ظاهر
مما تقرر لان الربط بالشخص
حينئذ ابطله التعليق المذكور
وبحث بعضهم صحتها بيده
مثلا لان المقتدى بالبعض
مقتد بالكل اى لان الربط
لا يتبعض وبعضهم بطلانها
لانه متلاعب ويرد بمنع
ما علل به على الاطلاق
ومع ذلك هو الاوجه لا
لما علل به فحسب بل لان
الربط إنما يتحقق ان ربط
فعله بفعله وهذا مفهوم من
الاقتداء به لا بنحو يده
أورأسه أو نصفه الشائع
إلا ان نوى انه عبر بالبعض
عن الكل وتخريج هذا
على قاعدة ان ما يقبل التعليق
كطلاق وعتق تصح
إضافته إلى بعض محله
ومالا كنكاح ورجعة
لا يصح فيه ذلك والامامة
من الثانى فيه نظر لان
القاعدة فى الامور المعنوية
الملحوظ فيها السراية
وعدمها وما نحن فيه ليس
كذلك لان المنوى هنا
المتابعة وهى امر حسى
لا يتصور فيه تجز بوجه ولا
يتحقق الا ان ربط بالفعل
كما تقرر وبه فارق ماهنا ما يأتى فى الكفالة من الفرق بين نحو اليد ونحو الراس (ولا يشترط للامام)

قد يقال النظر المذكور توجيه للخلاف وقد أفاد التقرير السابق أن موضعه أى الخلاف الربط المذكور وايضا إذا كان النظر لها إنما هو عند عدم الربط فكيف يصح التخريج إذ يلزم ان يكون الصحيح مفروضا مع عدم الربط سم (قوله هنا) متعلق بالخلاف و (قوله فى بعت الخ) بيتخرج سم (قوله لا يتخرج الخلاف) وفى مسئلة البيع وجهان الاوجه منهما البطلان بصرى (قوله كما هو ظاهر مما تقرر) وفى دعوى الظهور من ذلك توقف (قوله وبحث) إلى قول وتخريج هذا فى النهاية (قوله صحتها) اى القدوة (قوله ويرد بمنع الخ) لا يخفى بعد هذا المنع بصرى (قوله هو الاوجه) أى عدم الصحة نهاية (قوله لا بنحو يده الخ) معطوف على قوله به باعادة الخافض (قوله إلا ان نوى الخ) قد يقال ليس لهذا الاستثناء معنى لان اصل الكلام مفروض فى النية القلبية كما هو ظاهر بصرى عبارة سم فيه بحث لان الكلام فى النية القلبية فلا يتصور فيها تعبير بالبعض عن الكل لان ذلك إنما يتصور فى الالفاظ لا يقال المراد انه اراد من الاقتداء باليد الاقتداء بالكل لانا نقول ان قصد الاقتداء بالكل فهو اقتداء بالكل وهو داخل فى كلامهم لا يحتاج الى بحثه ولو فرض انه لاحظ معه اليد أيضا لم يخرج أيضا عن كونه اقتداء بالكل ولا يصح انه اراد بالبعض الكل وان لم يقصد الاقتداء بالكل فليس فى هذا ارادة الكل بالبعض فليتامل فانه ظاهر اه (قوله وتخريج هذا) اى عدم الصحة (قوله فيه نظر) خبر وتخريج الخ (قوله وهى امر حسى الخ) فيه نظر ظاهر بل المتابعة امر معنوى لانها عبارة عن وقوع الفعل بعد الفعل مثلا وذلك معنوى قطعا غاية الامر ان متعلقها حسى وهو الفعل فتامله سم (قوله وبه الخ) اى بقوله ولا تتحقق الخ قول المتن (ولا يشترط للامام الخ) (فرع) نقل عن شيخنا الشوبرى ان الامام اذا لم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم قال لان الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد حصولها لجميع المقتدين وهو انما يحصل برعاية الخلاف المانع من صحة صلاة البعض او الجماعة دون البعض انتهى وهو

هو زمن تكبيرة الاحرام وفى زمنها لا يتصور نطق بزيد وهذا فليس الكلام فى هذين اللفظين بل فى معناهما كما ذكره بان يلاحظ حال التكبير معناهما ويلزم من ملاحظة معناهما تعليق القدوة بالشخص سواء اعتبرت معنى البدل او عطف البيان لان حقيقة معنى اسم الاشارة يعتبر فيه الشخص فالنظر للبدل وعطف البيان يستلزم ذلك الربط فكيف يقال لا ياتى الا عند عدمه كما زعمه ولو كان الكلام فى هذين اللفظين لزم ما ذكرناه ايضا لانه ليس الكلام فى اللفظين بدون تصور معناهما فتامل ولا تغفل ومن هنا يشكل تخريج الامام لان ملاحظة معنى الاشارة تقتضى الربط بالشخص مطلقا الا ان يجاب بانه يمكن ان يريد بمعنى اسم الاشارة مفهوم المشار اليه من غير ملاحظة الشخص وان كان خلاف حقيقة معناه فليتامل (قوله عند عدم ذلك الربط) قد يقال النظر المذكور توجيه للخلاف وقد افاد التقرير السابق ان موضعه الربط المذكور وأيضا إذا كان النظر لها إنما هو عند عدم الربط فكيف يصح التخريج إذ يلزم ان يكون الصحيح مفروضا مع عدم الربط (قوله لا يتخرج الخلاف هنا فى بعت الخ) هنا متعلق بالخلاف وفى بعت بيتخرج (قوله الا ان نوى الخ) فيه بحث لان الكلام فى النية القلبية فلا يتصور فيها تعبير بالبعض عن الكل لان ذلك إنما يتصور فى الالفاظ لا يقال المراد انه اراد من الاقتداء باليد الاقتداء بالكل لانا نقول ان قصد الاقتداء بالكل فهو اقتداء بالكل وهو داخل فى كلامهم لا يحتاج الى بحثه ولو فرض انه لاحظ معه اليد ايضا لم يخرج عن كونه اقتداء بالكل ولا يصح انه اراد بالبعض الكل وان لم يقصد الاقتداء بالكل فليس فى هذا ارادة الكل بالبعض فليتامل فانه ظاهر (قوله وهى امر حسى) فيه نظر ظاهر بل المتابعة امر معنوى لانها عبارة عن وقوع الفعل بعد الفعل مثلا وذلك معنوى قطعا غاية الامر ان متعلقها حسى وهو الفعل فتامله (قوله وهى امر حسى الخ) قد يناقش بان كونه حسيا لم يظهر دليل على كونه مانعا من جريان القاعدة فيه وعدم تصور التجزى موجود فى نحو الطلاق والنكاح والرجعة مع جريان القاعدة فيها فدل على ان ذلك غير مانع

قريب حيث كان امام المسجد واحدا بخلاف ما إذا شرط الواقف أئمة مختلفين فينبغي أنه لا يتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف بل وينبغي ان مثل ذلك ما لو شرط كون الامام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه المعلوم على مراعاة غير مذهبه او جرت عادة الأئمة فى ذلك المحل بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك فيحمل وقفه على ما جرت به العادة فى زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو تعذرت مراعاة الخلاف كان اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشىء وبعضها وجوبه او بعضها استحباب شىء وبعضها كراهته فينبغي ان يراعى الامام مذهب مقلده ويستحق مع ذلك المعلوم ع ش أقول ويظهر أن المراد من الخلاف فى كلام الشوبرى الخلاف الذى لا يمنع مذهب الامام عن رعايته بوجه وعلى هذا المراد فلا يظهر تقييد ع ش قرب ما نقله عن الشوبرى بقوله حيث كان إلى قوله نعم الخ بل الظاهر إطلاق ما قاله الشوبرى فليراجع (قوله فى صحة الاقتداء) إلى قوله ونية المأموم فى النهاية والمغنى (قوله فى صحة الاقتداء به) كلامهم كالصريح فى حصول احكام الاقتداء كتحمل السهو والقراءة بغير نية الامامة سم على حج وفيه وقفة والميل إلى خلافه ع ش وفى البجيرمى على الحفنى وإذا لم ينو الامام الامامة استحق الجعل المشروط له لانه لم يشترط عليه نية الامامة وإنما الشرط ربط صلاة المأمومين بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة ويتحمل السهو وقراءة الفاتحة فى حق المسبوق على المعتمد وصرح به سم خلافا لع ش على م ر اه قول المتن (نية الامامة) ﴿فرع﴾ لو حلف لا يؤم فام من غير نية الامامة لم يحنث كما ذكره القفال وقال غيره بالحنث لأن مدار الايمان غالبا على العرف واهله يعدونه مع عدم نية الامامة اماما اه حج فى الايعاب شرح العباب والاقرب الاول لانه حلف على فعل نفسه وحيث لم ينو الامامة فصلاته فرادى وبقى ما لو كانت صيغة حلفه لا اصلي اماما هل يحنث ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لأن معنى لا اصلى اماما لا اوجد صلاة حالة كونى اماما وبعد اقتداء القوم به بعد احرامه منفردا إنما حصل منه اتمام الصلاة لا ايجادها بل ينبغي انه لا يحنث ايضا لو نوى الامامة بعد اقتدائهم به لما مر ان الحاصل منه اتمام لا إيجاد ع ش (قوله نية الامامة) فاعل تلزمه وفاعل لزمته ضمير مستتر يعود إلى الجمعة سم (قوله مع التحرم) ويأتى هنا ما تقدم فى اصل النية من اعتبار المقارنة لجميع التكبير ع ش (قوله والا) اى وإن لم ينو الامامة سم (قوله فى المعادة الخ) ومثلها فى ذلك المنذورة جماعة إذا صلى فيها اماما نهاية وسم قال ع ش قوله م ر ومثلها فى ذلك المنذورة الخ اى فلو لم ينو الامامة لم تنعقد وفيه نظر لانه لو صلاها منفردا انعقدت واثم بعدم فعل ما التزمه ويجب عليه اعادتها بعد فى جماعة ويكتفى بركعة فيما يظهر خروجا من عهدة النذر على ما ذكره فى الروض وشرحه قوله م ر المنذورة جماعة أى والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمراد الثانية كما هو ظاهر لأن الاولى تصح فرادى اه ع ش ووافقه شيخنا عبارته وظاهر ان المعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم والمنذور جماعتها كالجمعة فى وجوب نية الامامة فيها لكن المنذور جماعتها الوترك فيها هذه النية انعقدت مع الحرمة اه وقال الرشيدى قوله م ر المنذورة الخ اى بان نذر ان يصلى كذا من النفل المطلق جماعة كما هو ظاهر من جعلها كالجمعة التى النية المذكورة شرط لصحتها وفى حاشية الشيخ ع ش حملها على الفريضة ولا يخفى ما فيه إذ ليست النية شرطا فى انعقادها فلا تكون كالجمعة بخلاف النفل المنذور جماعة فان شرط انعقاده بمعنى وقوعه عن النذر ما ذكر فتامل اه (قوله وهو زائد عليهم) قد يقال لا وجه للتقييد به هنا لأن الحكم كذلك مطلقا فالتقييد موهم

في صحة الاقتداء به في غير الجمعة (نية الامامة) أو الجماعة لاستقلاله بخلاف المأموم فانه تابع أما فى الجمعة فتلزمه ان لزمته نية الامامة مع التحرم وإن زاد على الاربعين وإلا لم تنعقد له فان لم تلزمه وأحرم بها وهو زائد عليهم اشترطت أيضا وإن أحرم بغيرها فلا ومر انه فى المعادة تلزمه نية الامامة فتكون حينئذ كالجمعة (وتستحب) له (نية الامامة) خروجا من خلاف من أوجبها ولينال فضل الجماعة

من الجريان (قوله فى صحة الاقتداء به) كلامهم كالصريح فى حصول أحكام الاقتداء كتحمل السهو والقراءة بغير نية الامامة (قوله فتلزمه إن لزمته نية الامامة) فاعل يلزمه نية وفاعل لزمته مستتر يعود إلى الجمعة (قوله وإلا) اى وإن لم ينو الامامة (قوله ومر انه فى المعادة الى قوله كالجمعة) ولو نذر الجماعة فى صلاة ام فيها الزمته نية الامامة فهى ايضا كالجمعة ﴿فرع﴾ المتبادر من كلامهم ان من نوى الامامة وهو يعلم اى لا احد يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وانه لا اثر لمجرد احتمال اقتداء جنى او ملك به نعم ان ظن ذلك لم يبعد جواز نية الامامة او طلبها ثم رايت فى شرح العباب قال اى الزركشى بل ينبغى نية الامامة وإن لم يكن خلفه احد إذا وثق بالجماعة اه وقد يقال يؤخرها لحضور الموثوق بهم اه (قوله

ووقتها عند التحرم وما قيل انها لا تصح معه لانه حينئذ غير امام قال الاذرعى غريب ويبطله وجوبها على الامام فى الجمعة عند التحرم وإلا لم تنعقد له فان لم ينو ولو لعدم علمه بالمقتدين حازوا الفضل دونه وإن نواها فى الاثناء حصل له الفضل من حينئذ (فان أخطأ) الامام (فى تعيين تابعه) فى غير الجمعة كان نوى الامامة بزيد فبان عمرا (لم يضر) لأن خطأه فى النية لا يزيد على تركها وهو جائز له بخلاف نيته فى الجمعة ونية المأموم (و) من شروط القدوة توافق نظم صلاتيهما فى الأفعال الظاهرة فحينئذ (تصح قدوة المؤدى بالقاضى والمفترض بالمتنفل وفى الظهر بالعصر وبالعكوس) أى بعكس كل بما ذكر نظرا لاتفاق الفعل فى الصلاتين وإن تخالفت النية والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف وقضيته أنه لا فضيلة للجماعة نظير ما مر فى فصل الموقف

نعم ينبغى تأييد قوله الاتى وإن حرم بغيرها الخ بصرى (قوله ووقتها عند التحرم) ﴿فرع﴾ رجل شرط عليه الامامة بموضع هل يشترط نيته الامامة يحتمل وفاقا لم ر انه لا تجب لأن الامامة كونه متبوعا للغير فى الصلاة مربوطا صلاة الغير به وذلك حاصل بالجماعة للماموين وان لم ينو الامامة بدليل انعقاد الجمعة خلف من لم ينو الامامة إذا لم يكن من اهل الجمعة ونوى غيرها سم على المنهج (فرع) المتبادر من كلامهم ان من نوى الامامة وهو يعلم ان لا احد ثم يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وانه لا اثر لمجرد احتمال اقتداء جنى به نعم ان ظن ذلك لم يبعد جواز نية الامام أو طلبها ثم رأيت فى شرح العباب قال أى الزركشى بل ينبغى نية الامامة وإن لم يكن خلفه احد إذا وثق بالجماعة اه وقد يقال يؤخرها الحضور الموثوق بهم سم على حج وقوله اقتداء جنى اى او ملك ع ش عبارة شيخنا وتستحب النية المذكورة وإن لم يكن خلفه احد حيث رجا من يقتدى به وإلا فلا تستحب لكن لا تضر كذا بخط الميدانى ونقل عن ابن قاسم انها تضر لتلاعبه الا ان جواز اقتداء ملك او جنى به فلا تضر اه (قوله ويبطله) اى ما قيل (قوله حصل له الفضل الخ) ظاهره وإن اخرها للاثناء بلا عذر سم (قوله من حينئذ) بخلاف نظيره من الاقتداء فى الاثناء فانه مكروه مفوت للفضيلة والفرق استقلال الامام سم عبارة ع ش بخلاف ما لو احرم والامام فى التشهد فان جميع صلاته جماعة ويفرق بان الجماعة وجدت هنا فى اول صلاته فاستصحبت بخلافه هناك سم على المنهج اه (قوله فى غير الجمعة) اى وما الحق بها مغنى ونهاية (قوله على تركها) اى النية سم (قوله بخلاف نيته الخ) عبارة النهاية والمغنى اما لو نوى ذلك فى الجمعة او ما الحق بها فانه يضر لأن ما يجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الخطا فيه كما مر اه وقولهما فانه يضر الخ قال شيخنا ما لم يشر اليهم اه (قوله فى الجمعة) اى فيضر الخطا فى تعيين تابعه فيها وهنا أمران الأول أن ما أفاده هذا الكلام من انه لو اصاب فى تعيين تابعه فى الجمعة لم يضر هل شرطه ان يكون من عينه قدر العدد المعتبر فيها حتى لو عين عشرة فقط ضر فيه نظر ولا يبعد اشتراط ذلك لأن شرط صحة جمعته ان تكون جماعة بالعدد المعتبر فيها فاذا قصد الامامة بدونه فات هذا الشرط والثانى انه لو عين جمعا يزيد على العدد المعتبر واخطا فى تعيين قدر ما زاد على العدد المعتبر فهل يضر ذلك او لا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر لانه يكفى التعرض لما يتوقف عليه صحة جمعته فليتامل سم وقوله ولا يبعد عدم الضرر اعتمده شيخنا (قوله توافق نظم صلاتيهما) احتراز عما ياتى فى قول المصنف فان اختلف فعلهما الخ (قوله فى الافعال) خرج به الاقوال كاقتداء من لا يحسن الفاتحة مثلا بمن يحسنها و(الظاهرة) خرج به الباطنة كالنية ع ش قول المتن (وتصح قدوة المؤدى بالقاضى والمفترض بالمتنفل الخ) قضية كلام المصنف كالشارح م ر ان هذا مما لا خلاف فيه وعبارة الزيادى وحج والانفراد هنا افضل خروجا من الخلاف فيحتمل انه خلاف لبعض الأئمة وانه خلاف مذهبى لم يذكره المصنف لكن قوله اى حج بعد على ان الخلاف فى هذا الاقتداء ضعيف جدا ظاهر فى ان الخلاف مذهبى ع ش (قوله اى بعكس كل الخ) أى القاضى بالمؤدى والمتنفل بالمفترض وفى العصر بالظهر نهاية (قوله والانفراد هنا الخ) عبارة المغنى والنهاية ومع صحة ذلك يسن تركه خروجا من الخلاف لكن محله فى غير الصلاة المعادة اما فيها فيسن كفعل معاذ نبه على ذلك شيخى اه (قوله وقضيته الخ) اى التعليل و(قوله انه لا فضيلة للجماعة)

حصل له الفضل من حينئذ) ظاهره وان أخرها للاثناء بلا عذر ثم حصوله بخلاف نظيره من الاقتداء فى الاثناء فانه مكروه مفوت للفضيلة والفرق استقلال الامام (قوله لا يزيد على تركها) اى للنية (قوله بخلاف نيته فى الجمعة) اى فيضر الخطا فى تعيين تابعه فيها وهنا امران الاول ان ما افاده هذا الكلام من انه لو اصاب فى تعيين تابعه فى الجمعة لم يضر هل شرطه ان يكون من عينه قدر العدد المعتبر فيها حتى لو عين عشرة مثلا فقط ضر لأن شرط صحة جمعته ان تكون جماعة بالعدد المعتبر فاذا قصد الامامة بدونه فات هذا الشرط فيه نظر ولا يبعد اشتراط ذلك والثانى أنه لو عين جمعا يزيد على العدد المعتبر وأخطأ فى تعيين قدر ما زاد على العدد المعتبر فهل يضر ذلك ام لا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر لانه يكفى التعرض لما يكفى عليه صحة جمعته فليتامل (قوله

وردبقولهم الآتى الانتظار افضل إذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك ونقل الاذرعى ان الانتظار ممتنع او مكروه ضعيف على ان الخلاف فى هذا الاقتداء ضعيف جدا فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وإن كان الانفراد افضل وقد نقل الماوردى اجماع الصحابة على صحة الفرض خلف النفل وصح ان معاذا كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم بقومه هى له تطوع ولهم مكتوبة والاصح صحة الفرض خلف صلاة التسبيح وينتظره فى السجود إذا طول الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين وفى القيام إذا طول جلسة الاستراحة وبه يعلم أنه لو اقتدى شافعى بمثله فقرا امامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع فى الفاتحة مثلا أنه لا يتبعه بل ينتظره ساجدا وبه صرح القاضى واقتضاه كلام البغوى واستوضحه الزركشى وأما ما اقتضاه كلام القفال ان له انتظاره فى الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير فى ذلك فبعيد وان مال اليه شيخنا فخيره بين الامرين وذلك لان تطويل القصير مبطل والسبق بالانتقال للركن غير مبطل فروعى ذلك لحظره مع عدم محوج للتطويل فان قلت هل يفترق الحال بين أن يعود الامام إلى القيام ناسيا أو لتذكره أنه ترك الفاتحة والفرق انه فى الاول لم يسبقه إلا بالانتقال كما ذكر بخلافه فى الثانى فانه لما بان أنه إلى الآن فى القيام كان انتقال المأموم إلى السجود سبقا له بركنين وبعض الثالث أو هما سواء قلت هما سواء ويبطل ذلك الفرق أن شرط البطلان بالتقدم كالتأخر علم المأموم بمنعه وتعمده له حالة فعله لما تقدم به وهنا لم يوجد من المأموم حال الركوع والاعتدال واحد من هذين فلم يكن لهما دخل فى الابطال ولم يحسبا من التقدم المبطل فلزم أنه لم يسبقه إلا بالانتقال إلى السجود عاد للقيام ناسيا متعمدا (وكذا الظهر بالصبح والمغرب) ونحوهما (وهو كالمسبوق) فاذا سلم قام واتم (ولا تضر متابعة الامام فى القنوت) فى الصبح (والجلوس الاخير فى المغرب) كالمسبوق بل هى افضل من فراقه

اعتمده فى شرح بافضل (قوله ورد بقولهم الآتى الخ) قد يقال قولهم الآتى ليس فى هذه المسئلة إلا أن يقال يؤخذ منه الحكم فيما هنا ايضا سم (قوله فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة) وفاقا للنهاية قال البجيرمى لكنه مشكل لان الجماعة فى هذه غير سنة كما مر وما لا يطلب لا ثواب فيه (قوله ان معاذا كان يصلى الخ) اى عشاء الاخرة نهاية ومغنى (قوله والاصح مع صحة الفرض) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله فى السجود الخ) اى الاول عند تطويل الاعتدال والثانى عند تطويل الجلوس (قوله وفى القيام الخ) عطف على قوله فى السجود (قوله وبه يعلم الخ) أى بقوله ينتظره الخ (قوله أنه لا يتبعه الخ) القياس جريان ذلك فيما إذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال و(قوله بل ينتظره الخ) جرى عليه م ر اه سم (قوله وذلك الخ) اى وجوب الانتظار فى السجود وعدم جواز التبعية (قوله فبعيد الخ) قد يقال تقدم ان تطويل الاعتدال إنما يحصل بان يستمر فيه بقدر الفاتحة زيادة على الذكر المشروع فيه فان كان الكلام مفروضا فيما لو شرع فيها بعد الاتيان بالذكر المشروع فهو قابل للخلاف وإن كان القلب إلي ما قاله شيخ الاسلام اميل ويؤيده قول المتن الاتى فلا يضر متابعة الامام الخ وإن كان مفروضا فيما إذا شرع فيها ابتداء فمحل تامل لان الصبر إلى إتمام الفاتحة وركوعه ثم اعتداله لا يطول به اعتدال المأموم كما هو ظاهر بصرى (قوله فروعى ذلك) اى المبطل (قوله لحظره مع عدم محوج للتطويل) وفى بعض نسخ الشارح هنا زيادة علي ما فى اصل الشارح ما نصه فان قلت هل يفترق الحال بين ان يعود الامام إلى القيام ناسيا اى لتذكره انه ترك الفاتحة والفرق انه لم يسبقه فى الاول الا بانتقال كما ذكر بخلافه فى الثانى فانه لما بان انه إلى الان فى القيام كان انتقال المأموم إلى السجود سبقا له بركنين وبعض الثالث أو هما سواء قلت هما سواء ويبطل ذلك الفرق أن شرط البطلان بالتقدم كالتأخر علم المأموم بمنعه وتعمده له حالة فعله لما تقدم به وهنا لم يوجد المأموم حال الركوع والاعتدال واحد من هذين فلم يكن لهما دخل فى الابطال ولم يحسبا من التقدم المبطل فلزم انه لم يسبقه الا بالانتقال إلى السجود عاد للقيام ناسيا او متعمدا اه قول المتن (وكذا الظهر) اى نحوه كالعصر (قوله وهو) اى المقتدى حينئذ مغنى ونهاية (قوله فاذا سلم) اى الامام (قوله فى القنوت فى الصبح) وهل مثل ذلك ما لو اقتدى مصلى العشاء بمصلى الوتر فى النصف الثانى من رمضان فيكون الافضل متابعته فى القنوت أو لا كما لو اقتدى بمصلى التسبيح لكونه مثله فى النفلية فيه نظر والظاهر الاول والفرق بينه وبين المقتدى بصلاة التسبيح مشابهة هذا للفرض بتوقيته وتأكده ع ش اقول وقد يدعى ان الوتر المذكور هو المراد من نحو المغرب فى قول الشارح ونحوهما (قوله كالمسبوق) إلى قوله ويشكل فى النهاية والمغنى إلا قوله وجلسة الاستراحة بالتشهد (قوله بل هى افضل الخ) قد يقتضى ندب الاتيان بدعاء القنوت وبذكر التشهد فليتامل وليراجع بصرى اقول ويؤيده قولهم

ورد بقولهم الآتى) ليس فى هذه المسائل إلا أن يقال يؤخذ منه الحكم فيما هنا أيضا (قوله إذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك) انظر هل يرد عليه ما ياتى قبيل قول المصنف وما ادركه المسبوق الخ من قوله وهو الافضل مع حكمه قبل بالكراهة وفوات فضيلة الجماعة كما بيناه بالهامش هناك فذكر الافضلية لا ينافى الكراهة وفوات الفضيلة فليتامل فالوجه لا يقتصر فى توجيه الرد على قولهم الانتظار افضل بل يجعل وجه الرد قولهم فى تعليل الافضلية ليقع سلامه مع الجماعة فانه يشعر بحصول فضيلة الجماعة وإلا فلا فائدة فى طلب وقوع السلام فى جماعة ان لم يحصل فضلها فيه فليتامل (قوله والاصح صحة الخ) كذا م ر (قوله انه لا يتبعه) القياس جريان ذلك فيما إذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال (قوله بل ينتظره) جرى عليه م ر

التسبيح الظاهر في وجوبه إلا ان يفرق بان هيئة تلك غير معهودة ومن ثم قيل بعدم مشروعيتها بخلاف ماهنا (وله فراقه إذا اشتغل بهما) وهو فراق بعذر فلا يفوت به فضيلة الجماعة كما قاله جمع متاخرون واجروا ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار (وتجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر) كعكسه وكذا كل صلاة اقصر من صلاة الامام لاتفاق نظم الصلاتين (فاذا قام) الامام (للثالثة ان شاء فارقه) بالنية (وسلم) لان صلاته قد تمت وهو فراق بعذر (وان شاء انتظره ليسلم معه قلت انتظاره) ليسلم معه (أفضل والله أعلم) ليقع سلامه مع الجماعة وعند الانتظار يتشهد كما قاله الامام ثم يطيل الدعاء على الأوجه من تردد فيه للاذرعي فان قلت تشهده قبله ينافيه ما يأتي أن في تقدمه عليه بركن قولي قولا بعدم الاعتداد به قلت الظاهر ان محل ذلك في متابع للامام لانه الذي تظهر فيه المخالفة اما متخلف عنه قصدا فلا يتاتى فيه ذلك القول اذ لا مخالفة حينئذ وخرج بفرضه الكلام في الصبح المغرب خلف الظهر فاذا قام للرابعة امتنع على المأموم انتظاره وان جلس للاستراحة كما يصرح به كلام الشيخين وغيرهما خلافا لمن جوزه إذا جلس للاستراحة كما بينته في شرح العباب

ان الصلاة لاسكوت فيها إلا ما استثنى وما هنا ليس منه (قوله مامر في صلاة التسبيح) أى من الانتظار في السجود او الجلوس من السجدتين (قوله إلا ان يفرق الخ) الظاهر انه يكفي في الفرق ان تطويل الاعتدال بالقنوت معهود وكذا تطويل الجلوس بالتشهد وتوابعه بخلافهما بالتسبيح فليتامل سم (قوله إلا ان يفرق الخ) عبارة ع ش إلا ان يقال لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا انزلت بمنزلة صلاة لايقول المأموم بتطويل الاعتدال فيها اه (قوله غير معهودة) وكغير المعهود التطويل الغير المطلوب المبطل تعمده كما في مسئلة اقتداء الشافعي بمثله المذكورة سم قول المتن (وله فراقه الخ) اى بالنية و (قوله بهما) اى القنوت والجلوس نهاية ومغني (قوله وهو فراق) إلى قول المتن وإن امكنه في النهاية إلا قوله من تردد وإلى خرج وقوله كما يصرح إلى وذلك وقوله فليس التعبير إلى ويصح (قوله فلا تفوت به فضيلة الجماعة) اى فيما ادركه مع الامام وفيما فعله بعده منفردا ع ش (قوله كما قاله جمع متاخرون الخ) وقال جماعة منهم لك ان تقول إذا كان الاولى الانفراد اى كما مر فلم حصلت له فضيلة الجماعة لانها خلاف الاولى نهاية قول المتن (وتجوز الصبح الخ) وتعبيره بيجوز إيماء إلى ان تركه اولى ولو مع الانفراد ولكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة وان فارق امامه عند قيامه للثالثة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر ولكن يحصل بذلك الخ قد يؤخذ منه صحة المعادة خلف المقضية لحصول فضيلة الجماعة فيها اه قول المتن (في الاظهر) محل الخلاف إذا لم يسبقه الامام بقدر الزيادة فان سبقه بها انتفى مغني قول المتن (وان شاء انتظره الخ) هذا إذا لم يخش خروج الوقت قبل تحلل امامه وإلا فلا ينتظره مغني ونهاية عبارة سم سيأتي تقييد الاذرعي جواز الانتظار بما إذا لم يلزم عليه خروج الوقت وقول الشارح هذا ظاهر ان شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وإلا جاز وان خرج الوقت لانه مد وهو جائز اه وفي ع ش ما يوافقه بلا عزو (قوله وعند الانتظار يتشهد) اى يتمه ان شرع فيه قبل قيام امامه وإلا فياتى به من اصله هذا ما يظهر وإن كانت عبارته قد توهم الغاء ما اتى به مع الامام وانه لا بد من الاتيان بجميع التشهد في زمن الانتظار فليتأمل وليراجع بصري ويوافقه قول ع ش ما نصه قوله ثم يطيل الدعاء الخ اى ندبا ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ الا دعاء قصيرا كرره لان الصلاة لا سكوت فيها وإنما لم يكرر التشهد خروجا من خلاف من ابطل بتكرر الركن القولي اه (قوله ان محل ذلك) اى القول المذكور (قوله وخرج) إلى قوله فليس التعبير

(قوله وان لزم عليها تطويل اعتداله الخ) لا يشكل على ذلك أنه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره او يفارقه لان تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم اصلا شرح م ر (قوله إلا ان يفرق الخ) يشكل على هذا الفرق ما سيأتي قريبا فيما لو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال وطوله عن القاضي من انه ينتظره ساجدا إلا ان يعتمد الشارح فيه ما قاله القفال على خلاف ما اعتمده فيما مر قريبا ثم الظاهر انه يكفي في الفرق ان تطويل الاعتدال بالقنوت معهود وكذا الجلوس بالتشهد وتوابعه بخلافهما بالتسبيح فليتامل (قوله غير معهودة) وكغير المعهود التطويل الغير المطلوب المبطل تعمده كما في مسئلة اقتداء الشافعي بمثله المذكورة (قوله في المتن وتجوز الصبح الخ) في تعبيره بتجوز ايماء إلى ان تركه اولى ولو مع الانفراد لكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة وان فارق امامه عند قيامه للثالثة كما افتى شيخنا الشهاب الرملي ولا يخالف ذلك قول بعض المتاخرين ان صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لانها غير مطلوبة اه اى لان انتفاء طلبها منهم لعدم اهليتهم لها بسبب صفة قائمة بهم مسئلتنا شرح م ر (قوله في المتن وان شاء انتظره ليسلم معه) سياتي في قول المصنف قبيل وما ادركه المسبوق وان شاء انتظره تقييد الاذرعي جواز الانتظار بما إذا لم يلزم عليه خروج الوقت وقول الشارح انه ظاهر ان شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وإلا جاز وان خرج الوقت لانه مد وهو جائز (قوله في المتن قلت انتظاره أفضل) أى ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلله وعلم منه حصول فضيلة الجماعة شرح م ر (قوله

وذلك لانه يحدث به جلوسا
مع تشهد لم يفعله الامام
فيفحش التخلف حينئذ
فتبطل صلاته ان علم وتعمد
ولا أثر لجلسة الاستراحة هنا
ولا لجلوسه للتشهد من غير
تشهد في الصبح بالظهر لأن
جلسة الاستراحة أطويلها
مبطل فما استدامه غير
ما فعله الامام بكل وجه فلم
ينظر لفعل الامام ولأن
جلوسه من غير تشهد كلا
جلوس لانه تابع له فلم
يعتد به بدونه وعلم من
هذا بالاولى انه لو ترك
امامه الجلوس والتشهد لزمه
مفارقته لأن المخالفة حينئذ
أفحش فليس التعبير
بالجلوس والتشهد جريا على
الغالب بل فائدتهما بيان
عدم فحش المخالفة عند
وجودهما باستمراره فيما
كان فيه الامام ويصح اقتداء
من في التشهد بالقائم ولا
تجوز له متابعته بل ينتظره
الى أن يسلم معه وهو أفضل
وله مفارقته وهو فراق بعذر
ولا نظر هنا الى أنه أحدث
جلوسا لم يفعله الامام لأن
المحذور احداثه بعد نية
الاقتداء لا دوامه كما هنا
(وان أمكنه القنوت في
الثانية)

التعبير في المغني (قوله وذلك) أي امتناع الانتظار (قوله لانه يحدث به الخ) يؤخذ من هذا الاستدلال أن له انتظاره في السجود الثاني فليراجع سم على حج اقول وانتظاره افضل ع ش (قوله لم يفعله الامام الخ) اخذ بعضهم منه انه لو فعله الامام سهوا جاز للمأموم انتظاره انتهى وهو ممنوع لانه لا اعتداد بما يفعله الامام سهوا ولا تجوز موافقته فيما يفعله سهوا مر اه سم (قوله ولا أثر لجلسة الاستراحة هنا ولا لجلوسه الخ) اى خلافا للاقرب في شرح الروض سم (قوله في الصبح بالظهر) فيجب على المأموم المفارقة وبالاولى إذا ترك الجلوس والتشهد جميعا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية أي فتبطل بتخلفه بعد قيام الامام سم (قوله لانه) اى الجلوس و(قوله تابع له) اى للتشهد و(قوله فلم يعتد به بدونه) هو ظاهر ان علم من حال الامام انه لم يتشهد واما لو لم يعلم ذلك بان ظنه وتبين خلافه فينبغي عدم الضرر لانه كالجاهل وهو يغتفر ما لا يغتفر لغيره ع ش (قوله وعلم من هذا) اى من قوله ولا لجلوسه للتشهد الخ (قوله فليس التعبير الخ) إشارة الى قول شرح الروض ويؤخذ من التعبيرين اى تعبير الروض واصله معا انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد في تلك لزمه مفارقته ويحتمل عدم لزومها تنزيلا لمحل جلوسه وتشهده منزلتهما ويكون التعبير بهما جريا على الغالب انتهى و(قوله في تلك) اى الصبح خلف الظهر سم عبارة المحشي الكردي قوله فليس التعبير الخ اى تعبير العلماء اه (قوله ويصح الخ) وتصح صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح كما لو اقتدى في الظهر بالصبح فاذا سلم الامام قام الى باقي صلاته والاولى ان يتمها منفردا فان اقتدى به ثانيا في ركعتين اخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى في اثناء صلاته بغيره وتصح الصبح خلف من يصلي العيد او الاستسقاء وعكسه لتوافقهما في نظم أفعالهما والأولى أن لا يوافقه في التكبير الزائد ان صلى الصبح خلف العيد او الاستسقاء ولا في تركه ان عكس اعتبارا بصلاته ولا تضر موافقته في ذلك لان الاذكار لا يضر فعلها وان لم تندب ولا تركها وان ندبت مغني ونهاية (قوله في التشهد) اى الاخير سم عبارة البصري وظاهر ان المراد به الاخير وحينئذ فالحكم فيما لو كان في الاول هل تتعين المتابعة الاقرب نعم ان اراد استمرار القدوة والا فواضح ان له المفارقة اه (قوله وهو فراق بعذر) قد يشعر هذا بحصول فضيلة الجماعة لمن ذكر وهو قضية قوله هنا وهو أفضل الخ أيضا لكن قضية ما سيأتي أن الاقتداء في أثناء الصلاة مكروه ومفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما ادركه مع الامام عند حصول الفضيلة هنا اللهم إلا ان يقال انه إذا نوى الاقتداء وان لم تحصل له فضيلة الجماعة لكن تحصل فضيلة في الجملة فاذا نوى المفارقة لمخالفته للامام من حيث كونه قائما وهو قاعد مثلا يكون ذلك عذرا غير مفوت لما حصل له من الفضيلة الحاصلة بمجرد ربط صلاته بصلاة الامام ع ش (قوله الى انه احدث جلوسا الخ) فيه مسامحة إلا احداث هنا رشيدي قول المتن (وان امكنه) اى من يصلي

وذلك لانه يحدث به الخ) يؤخذ من هذا الاستدلال ان له انتظاره في السجود الثاني فليراجع (قوله لم يفعله الامام) اخذ بعضهم منه انه لو فعله الامام سهوا جاز للمأموم انتظاره اهـ وهو ممنوع لانه لا اعتداد بما يفعله الامام سهوا ولا يجوز موافقته فيما يفعله سهوا بل لو جلس الامام بقصد الاستراحة وتبرع بالتشهد في هذا الجلوس امتنع انتظاره ايضا لان التشهد في غير محله عمدا مبطل وان لم يقصد الجلوس له فسهوه به سهو بمبطل فلا تجوز متابعته فيه ولا انتظاره شرح مر (قوله ولا أثر لجلسة الاستراحة) اى خلافا للاقرب في شرح الروض (قوله ولا لجلوسه الخ) كذا مر خلافا للاقرب في شرح الروض (قوله في الصبح بالظهر) تجب على المأموم المفارقة وبالاولى إذا ترك الجلوس والتشهد جميعا كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر (قوله في الصبح بالظهر) اى فتبطل بتخلفه بعد قيام الامام (قوله فليس التعبير بالجلوس والتشهد جريا على الغالب بل فائدتهما الخ) هذا إشارة الى قوله في شرح الروض ويؤخذ من التعبيرين أي تعبيري الروض واصله معا انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد في تلك لزمه مفارقته ويحتمل عدم لزومها تنزيلا لمحل جلوسه وتشهده منزلتهما ويكون التعبير بهما جريا على الغالب اهـ وقوله في تلك اى الصبح خلف الظهر (قوله ويصح اقتداء من في التشهد) اى الاخير بالقائم الخ وفي شرح الروض في بحث الزحمة قضية

بان وقف امامه يسيرا (قنت) ندبا تحصيلا للسنة مع عدم المخالفة (وإلا) يمكنه (تركه) ندبا خوفا من التخلف المبطل قال الاسنوى والقياس انه يسجد للسهو اه وكأنه لم ينظر لتحمل الامام لان صلاته ليس فيها قنوت وفيه نظر ثم رأيت غيره جزم بعدم السجود وهو القياس (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة وهو فراق بعذر فلا يكره ولو لم يفارق وقنت بطلت صلاته بهوى امامه الى السجود كما لو تخلف للتشهد الاول كذا أفتى به القفال والمعتمد عند الشيخين انه لابأس بتخلفه له إذا

الصبح خلف غيرها نهاية (قوله بأن وقف) الى قوله قال الخ فى النهاية والمغنى (قوله بان وقف امامه الخ) هذا التصوير لندب الاتيان بالقنوت رشيدى والاولى لامكان الاتيان الخ قول المتن (قنت) ويظهر انه لو امكنه الاتيان بالقنوت لو ترك ذكر الاعتدال اتى به لانه اكد لاحتياجه الى الجبر بسجود السهو بخلاف ذكر الاعتدال وأنه لو أمكنه الاتيان ببعضه ندب له أيضا إذ الميسور لا يسقط بالمعسور بصرى (تركه ندبا) أى وله فراقه كما سياتى رشيدى (قوله ثم رايت غيره جزم بعدم السجود الخ) وفى الروضة والعباب ما يوافقه سم (قوله وهو القياس) وفاقا للنهاية والمغنى وشرح المنهج (قوله بالنية) الى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى (قوله وهو فراق بعذر الخ) اى فتركه افضل مغنى وبصرى وفى البجيرمى عن ع ش مثله (قوله إذا لحقه فى السجدة الاولى) أى أو الجلوس بين السجدتين على ما يأتى فى قوله لكن ينافيه اطلاقهم الخ ع ش (قوله وفارق الخ) اى القنوت (قوله ومقتضى ما قدمته الخ) وهو قوله ولا اثر لجلسة الاستراحة الخ (قوله انه يضر) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله ثم ظاهر قول الشيخين) الى المتن فى النهاية إلا قوله بل بركنين ولو طويلين (قوله إذا

ما تقدم فى الهامش عن م ر من الفرق بين قول المصنف ولا يضر متابعة الامام فى القنوت وبين ما لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال منع ما جوزه الدارمى إذا حصل تطويل الاعتدال فليتامل ثم بحثت فى ذلك مع م ر فمال الى منع جواز المتابعة فى الاعتدال مع تطويله والى انه يجوز ان يسبقه الى السجود وينتظر فيه ولا يرد انه يلزمه سبقه بركنين الركوع والاعتدال لانه فعلهما قبل اقتدائه به اه فليتامل انه جوز الدارمى وغيره للمنفرد ان يقتدى فى اعتدال بغيره قبل ركوعه ويتابعه اه وظاهره انه يغتفر له هنا تطويل الاعتدال وهو موافق لما نقله فى شرح الروض فى باب صفة الائمة عن قضية كلام القفال بعد نقله ما يخالفه عن غيره حيث قال ولو اقتدى شافعى بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا كما ينتظره قائما فى سجدة ص وكما لو اقتدى شافعى بمثله فقرأ إمامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع فى قراءة الفاتحة فانه لا يتبعه بل يسجد وينتظره ساجدا ذكره القاضى وكلام البغوى يقتضيه قال الزركشى وهو واضح قلت وكلام القفال يقتضى انه ينتظره فى الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير فى ذلك والمختار جواز كل من الامرين وقد افتيت به فى نظيره من الجلوس بين السجدتين اه وقوله وركع واعتدل ثم شرع فى قراءة الفاتحة الظاهر ان مثله ما لو ركع واعتدل ثم شك بعده فى قراءة الفاتحة فقصد العود للقيام ليأتى بها فعند القاضى ليس للمأموم الاستمرار فى الاعتدال مع تطويله والظاهر انه ليس له أن يسجد وينتظره ساجدا الآن فى ذلك سبقه بركنين إلا ان يمنع ذلك بانه فعلهما معه فليتامل وهو ممتنع وحينئذ فيحتمل ان تتعين المفارقة ويحتمل ان لا تتعين بل يجوز ان يقصد الرجوع الى القيام مع الامام فينقطع حكم الاعتدال لا يقال كيف يرجع للقيام بالقصد لانا نقول كما رجع الامام عليه بذلك فليراجع نعم قد يقال كيف تتصور المسئلة إذ من اين له العلم بشك الامام فى الفاتحة وانه رجع لتداركها وقد يتصور بما إذا اخبره معصوم او كتب له الامام مثلا فلو لم يحصل له العلم فالظاهر انه كما تقدم فى قوله وكما لو اقتدى شافعى بمثله الخ بل هو شامل لهذه فان قلت ما الفرق بين صورة الشك المذكورة وما تقدم فى قوله المذكور حتى سلمت جواز الانتظار فى السجود فيما تقدم لا فى صورة الشك قلت هو انه فى صورة الشك قد الغى ركوعه واعتداله وصار فى القيام فالانتظار فى السجود يستلزم السبق بركنين بخلاف ما تقدم فانه فى الاعتدال وان شرع فى القراءة فالانتظار فى السجود لا يستلزم ذلك فليتامل (قوله ثم رايت غيره جزم بعدم السجود) يوافقه قول الروضة كاصلها الاشيء عليه قال المحلى اى لا يجبره بالسجود لان الامام يحمله عنه اه ونظير ذلك ما فى العباب فى باب سجود السهو لو اقتدى فى فرض الصبح بمصلى سنته لم يقنت احد منهما ولا يسجد المأموم للسهو اه وقد ذكره جماعة منهم القمولى لكن مشى الشارح فى شرح الارشاد على السجود وقد ظهر لك ان الموافق لما فى الروضة هو عدم السجود وقوله لم يقنت واحد منهما قياس قول المصنف وان امكنه القنوت الخ انه يقنت المأموم إذا امكنه الخ (قوله انه يضر)

لحقه في السجدة الأولى وفارق التشهد بأنهما هنا اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم وثم انفرد بالجلوس ومن ثم لو جلس الامام ثم للاستراحة لم يضر التخلف له على ما اقتضاه هذا الفرق ومقتضى ما قدمته آنفا أنه يضر ثم ظاهر قول الشيخين وغيرهما هنا إذا لحقه في السجدة الأولى انه لو لم يلحقه فيها بطلت صلاته لكن ينافيه اطلاقهم الآتي ان التخلف بركن بل بركنين ولو طويلين لا يبطل فان قلت هذا فيه فحش مخالفة وقد قالوا لو خالفه في سنة فعلا او تركا وفحشت المخالفة كسجود التلاوة والتشهد الاول بطلت صلاته والتخلف للقنوت من هذا قلت لو كان من هذا التعين اعتماد كلام القفال وقياسه على التشهد الاول وقد تقرر انه غير معتمد فتعين ان التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق بان المتخلف لنحو التشهد الاول أحدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الامام اصلا ففحشت المخالفة واما تطويله للقنوت فليس فيه احداث شيء لم يفعله الامام فلم تفحش المخالفة إلا بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما اطلقوه والحاصل أن الفحش في التخلف للسنة غيره في التخلف بالركن وان الفرق ان احداث مالم يفعله الامام مع طول زمنه فحش في ذاته فلم يحتج لضم شيء اليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله الامام فانه مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به بل بانضمام توالي ركنين تامين اليه فتامله وحينئذ فقولهم هنا إذا لحقه في السجدة الاولى فيه لعدم الكراهة لا للبطلان حتى يهوى للسجدة الثانية وعلى هذا يحمل قول الزركشي المعروف للأصحاب أن التخلف للقنوت مبطل بدليل قوله في محل اخر وقد حكى الخلاف في ذلك لا خلاف بل القول بالبطلان مصور بما إذا فحشت المخالفة اى بان تاخر بركنين وليس كلام الرافعي فيه بدليل قوله إذا لحقه على القرب (فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة) قال البلقيني وسجدة تلاوة او شكر

لحقه في السجدة الاولى) مقول القول و(قوله أنه لو لم يلحقه) خبر قوله ثم ظاهر الخ (قوله بل بركنين) ممنوع ثم انظره مع قوله الآتي اى بان تاخر بركنين سم اى ومع ما يأتي من قوله فلم تفحش المخالفة إلا بالتخلف الخ ومن قوله بل بانضمام توالي الخ فانه مناقض لكل مما ذكر وقد يجاب بان مراد الشارح بركنين هنا تمامهما بدون فراغ الامام عنهما (قوله هذا) اى تخلفه للقنوت (قوله كسجود التلاوة) اى بان تركه الامام وفعله المأموم وعكسه و(قوله والتشهد الاول) اى بان تركه الامام وفعله المأموم وكذا إذا فعله الامام وتركه المأموم ناسيا ولم يعد عند التذكر واما لو تركه عمدا فلا تبطل شرح بافضل (قوله اعتماد كلام القفال) أى من بطلان صلاته بهوى إمامه الى السجود (قوله وقياسه الخ) بالجر عطفا على كلام القفال ويحتمل رفعه عطفا على الاعتماد وعلى كل فالضمير للقنوت (قوله ويفرق بان المتخلف الخ) فيه ما اشار اليه انفا من الحكم في التشهد كذلك وان جلس الامام للاستراحة فليتامل بصري (قوله لنحو التشهد الاول) اى كسجود التلاوة (قوله احدث سنة) وهي الجلوس للتشهد رشيدي (قوله في التخلف للسنة) اى الجلوس للتشهد بقرينة ما مر وإلا فهو في مسئلة القنوت أيضا متخلف لسنة وإنما عبر هنا باللام وفيما بعده بالباء للاشارة للفرق بينهما بما يؤخذ مما ذكرته رشيدي (قوله صفة تابعة) اى لاصل الاعتدال (قوله بل بانضمام توالي ركنين الخ) اى ولو غير طويلين كما يقتضيه اطلاقه وحكمه بالبطلان بهوى امامه للسجدة الثانية كما سياتي فليتامل بصري عبارة الحلبي فلا تبطل إلا إذا تخلف بتمام ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا بان يهوى الامام للسجود الثاني اه (قوله قيد لعدم الكراهة الخ) اى ولندب القنوت سم ورشيدي عبارة الكردي على بافضل سبق انه ان ادرك الامام في السجدة الاولى ندب له التخلف للقنوت وان لم يهو المأموم إلا بعد جلوس الامام بين السجدتين كره له التخلف له وان هوى الامام للسجدة الثانية قبل هوى المأموم للاولى بطلت صلاة المأموم اهـ وعبارة البصري قوله قيد لعدم الكراهة الخ مقتضاه انه إذا لحقه في السجدة الاولى لا كراهة وان تخلف عنه في الهوى وهذا قياس ما ياتي ان السنة في حق المأموم في كمال المتابعة ان لا ينتقل عن الركن الاول حتى يصل الامام للثاني لكن يحتمل ان يقال هنا ان الاولى في حقه المتابعة بمجرد الهوى خروجا من خلاف القفال ولعل هذا اوجه ويكون ذلك مستثنى مما ياتي لما عارضه من جريان الخلاف القوى بالبطلان فليتامل اه (قوله للبطلان الخ) عبارة النهاية فلا بطلان حتى الخ (قوله حتى يهوى الخ) أى هويا يخرج به عن حد الجلوس وإلا فواضح انه لا يضر بصري (قوله وعلى هذا) اى التخلف بركنين (قوله المعروف الخ) مقول القول (وقوله بدليل قوله الخ) اى الزركشي والجار متعلق بقوله يحمل الخ و(قوله الخلاف في ذلك) اى في البطلان و(قوله لا خلاف الخ) مقول الزركشي في محل اخر اى بدليل قول الزركشي لا خلاف الخ مع انه قد حكى الخلاف في البطلان وعدمه كردي (قوله فيه) اى في فحش المخالفة (قوله بدليل قوله) اى الرافعي والجار متعلق بقوله ليس الخ قول المتن (فعلهما) أى الصلاتين و(قوله أو جنازة) أي أو مكتوبة وجنازة مغني (قوله قال) الى الفصل في النهاية إلا قوله واخر تكبيرات الجنازة الى وعلم وقوله وان لم يفرغ الى فان خالف (قوله قال البلقيني الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله وسجدة تلاوة او شكر) نعم يظهر صحة الاقتداء في الشكر بالتلاوة وعكسه نهاية وشرح بافضل قول المتن (لم يصح الخ) ولا فرق في عدم الصحة بين ان يعلم نية الامام لها او يجهلها او ان بان له

كذا مر (قوله بل بركنين) هذا ممنوع ثم انظره مع قوله الآتي أى بأن تأخر بركنين (قوله قيد لعدم الكراهة) اى ولندب القنوت (قوله في المتن كمكتوبة وكسوف او جنازة قال البلقيني الخ) في شرح العباب وإذا اقتدى في صورة مما ذكر لزمه الاستئناف وان جهل نية الامام وبان له ذلك قبل التكبيرة الثانية

(لم يصح) الاقتداء فيهما (على الصحيح) لتعذر المتابعة مع المخالفة فى النظم وزعم الصحة فى القيام الأول منهما إذ لا مخالفة فيه ثم يفارقه يرد بأن الربط مع تخلف النظم متعذر فمنع الانعقاد وبه فارق الانعقاد فى ثوب ترى منه عورته عند الركوع وفى ثانى قيام ركعة الكسوف الثانية وآخر تكبيرات الجنازة لانقضاء تخالف النظم ومثلهما ما بعد السجود فيما قاله البلقيني أما لو صلى الكسوف كسنة الصبح فيصح الاقتداء بها وعلم من كلامه فى سجودى السهو والتلاوة أنه يشترط أيضا لصحة الاقتداء به موافقة الامام فى سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد أول وفى قيام منه وان لم يفرغ من سجوده إلا والامام قائم عنه بعد ما أتى فان خالف عامدا عالما بطلت صلاته نعم لا يضر تخلف لاتمامه بقيده الآتى فى شرح قوله فان لم يكن عذر

ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للروياني ومن تبعه نهاية وفى سم عن الايعاب مثله (قوله وبه فارق الانعقاد فى ثوب ترى منه الخ) اى لانه يمكنه الاستمرار بوضع شئ يستر عورته نهاية عبارة البصرى فانه غير متعذر لجواز حصول الستر قبل الركوع فتستمر على الصحة اه (قوله وفى ثانى قيام ركعة الكسوف الخ) عبارة النهاية وفى القيام الثانى فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف اه قول ع ش قال الزيادى وقضيته حصول الركعة وهو المعتمد اه (قوله الثانية) كذا فى الاسنى وغيره وفى النهاية للجمال الرملى التصريح بادراك الركعة بالركوع وكذا رأيته فى كلام غير واحد من اتباعه واعتمده الزيادى ولم أر شيئا من ذلك فى كلام الشارح وقوة كلامه بما تفيد عدم إدراك الركعة به وهو الذى يظهر للفقير كردى على بافضل (قوله وآخر تكبيرات الجنازة الخ) والاوجه استمرار المنع فى الجنازة وسجدتى الشكر والتلاوة الى تمام السلام إذ موضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل ان سلامها من قيام ولا كذلك غيرها واما فى الاخريين فلانهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة شرح م ر اه سم (قوله ومثلهما الخ) أى مثل ثانى قيام ركعة الكسوف الثانية وآخر تكبيرات الجنازة فى الصحة ما بعد سجود التلاوة والشكر و م ر انفا عن النهاية خلافه (قوله فيما قاله البلقيني) اى من عدم صحة اقتداء المكتوبة بسجدة تلاوة او شكر (قوله اما لو صلى) الى قوله وقيام منه فى المغنى (قوله فيصح الاقتداء بها) اى سواء كان فى الركعة الاولى او الثانية ع ش (قوله وعلم من كلامه الخ) اعتذار عن عدم ذكر المصنف لهذا الشرط هنا (قوله انه يشترط الخ وقوله موافقة الامام الخ) وهو الشرط السادس من شروط الاقتداء والشرط السابع منها المتابعة أفعال الصلاة كما قال فصل تجب متابعة الامام الخ مغنى (قوله وفى قيام الخ) ظاهره أنه معطوف على قوله فى سنن الخ وظاهر قول النهاية وقيام الخ بحذف فى انه معطوف على قوله وتشهد اول (قوله منه) اى من التشهد الاول (قوله عنه) اى التشهد الاول سم (قوله بعد ما اتى به) اى بعد اتيان الامام بالتشهد الاول والظرف متعلق بقوله قائم (قوله فان خالف الخ) عبارة النهاية خالفه فيها عامدا الخ اى خالف المأموم الامام فى السنن المذكورة ورجعه سم الى التشهد فقط فقال قوله فان خالف الخ كان المراد حسيا بقرينة نعم الخ فان خالف بالتخلف للتشهد الاول حتى فيما إذا لم يفرغ من سجوده الاول إلا والامام قائم عنه بعد ما أتى به ولا يخفى انه فى الحالة المذكورة بقولنا حتى الخ قد تخلف عن الامام بركنين فلا بد ان يكون هذا التخلف بعذر والا ابطلت صلاته وبقى مالو فرغ من سجوده الثانى فوجد الامام قام عن التشهد بعد ما اتى به ومثله مالو فرغ من الركوع فوجد الامام هوى عن الاعتدال بعد ما اتى بالقنوت فهل يتخلف للتشهد والقنوت او يمتنع فيه نظر وقد يؤيد الامتناع انه لو سبقه بسجود التلاوة امتنع عليه بصرى (قوله بقيده الآتى الخ) وهو قوله إذا

من صلاة الجنازة كما جزم به فى التنبيه قال البلقيني كابن النقيب ورجحه فى البحر كالصلاة خلف الكافر لأن العلامة ظاهرة لكن فى الجواهر عن الروياني ان الاصح الصحة كاقتداء الجنب ونقله ابن الرفعة عن بعض الشارحين وعليه فان اقتدى به جاهلا وفارقه فورا لم يضر والاوجه الاول اه ﴿فرع﴾ الظاهر امتناع اقتداء من فى سجود السهو فى الصلاة بمن فى السجود التلاوة لانه اقتداء لمن فى الصلاة بمن ليس فى صلاة وانه يجوز اقتداء ساجد التلاوة بساجد الشكر والعكس م ر (قوله ومثلهما ما بعد السجود فيما قال البلقيني) والاوجه استمرار المنع فى الجنازة وسجدتى الشكر والتلاوة الى تمام الصلاة إذ موضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل ان سلامها من قيام ولا كذلك غيرها واما فى الاخيرتين فانهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة شرح م ر (قوله وسجود سهو) قد يستشكل بالنسبة للترك لانه اذا تركه الامام وسلم جاز بل ندب للمأموم الاتيان به ويجاب بأن المراد امتناع فعله على المأموم قبل سلام الامام (قوله وتشهد اول) قد يقتضى هذا بعد قوله فعلا وتركا اشتراط الموافقة فى فعله مع انه لو تركه عمدا وانتصب للقيام وقد جلس الامام لفعله لم تبطل صلاته ولم يجب عليه العود كما تقدم (قوله عنه) اى التشهد الاول (قوله فان خالف عامدا الخ) كان المراد حسيا وقرينة نعم الخ فان خالف بالتخلف للتشهد الاول حتى فيما اذا

قام امامه وهو فى أثنائه أى بعد ان فعله الامام كما علم مما مر وافصح عنه الشهاب سم فيما يأتى فى حاشية حج واعلم ان الكلام هنا فى كون التخلف حينئذ مبطلا او غير مبطل ولا خلاف فيه بين الشارح مر والشهاب ابن حجر وفيما ياتى فى كونه يعذر بهذا التخلف حتى يغتفر له ثلاثة اركان طويلة اولا يعذر به فعند الشارح مر يعذر كما ياتى وعند الشهاب المذكور لا فتنبه لذلك رشيدى (قوله بخلاف نحو جلسة الاستراحة) محترز قوله تفحش المخالفة فيها رشيدى

(فصل تجب متابعة الامام فى أفعال الصلاة) قول المتن (فى أفعال الصلاة) احترز به عن الاقوال كالقراءة والتشهد فيجوز فيها التقدم والتاخر إلا فى تكبيرة الاحرام كما يعلم مما سياتى وإلا فى السلام فيبطل تقدمه الا ان ينوى المفارقة نهاية زاد المغنى ولو عبر المصنف بالتبعية بدل المتابعة لكان اولى لان المتابعة تقتضى [٩] غالبا اه (قوله لخبر الصحيحين) إلى قوله وتسمية الترك فى النهاية (قوله ويؤخذ من قوله فى افعال الصلاة الخ) اى لان الترك لا يسمى فعلا فى اصطلاح الفقهاء (قوله لو ترك فرضا الخ) لك ان تقول انما يؤخذ منه عدم وجوب المتابعة فيما ذكر لا عدم جوازها الذى هو المقصود بالافادة بصرى (قوله لم يتابعه فى تركه الخ) أى ثم ان كان الموضع محل تطويل كان ترك الركوع انتظره فى القيام والا كان طول الامام الاعتدال انتظره المأموم فيما بعده وهو السجود هنا ع ش (قوله وتسمية الترك الخ) جواب ما يرد على ويؤخذ الخ ثم قد يقال الاصولى لم يسم الترك فعلا وإنما اطلق الفعل على الكف الذى مع الترك فتامله سم (قوله بان يتاخر الخ) اى يقينا اوظنا ومحل هذا الشرط إذا نوى الاقتداء فى تحرمه بخلاف ما إذا نواه فى الاثناء فلا يشترط التاخر بجيرمى ويأتى فى الشارح ما يوافقه (قوله بركنين) اى ولو غير طويلين شرح المنهج (قوله وكذا بركن الخ) وكذا ببعض ركن كما يصرح به قول شرح الروض فان فعل شيئا من ذلك بان سبقه بركن فاقل او قارنه او تاخر إلى فراغه لم تبطل صلاته وكره كراهة تحريم فى سبقه وكراهة تنزيه فى الاخريين انتهى اه سم ويأتى فى اخر الفصل عن النهاية والمغنى ما يصرح بذلك ايضا (قوله ولا يتاخر بهما) اى بلا عذر و(قوله او باكثر الخ) اى ولو بعذر سم (قوله وهذا كله الخ) اعتذار عن ترك المصنف تفسير المتابعة الواجبة (قوله وأما المندوبة) ثم قوله الآتى ودل على أن هذا الخ لعل الاقعد من هذا ان يجعل هذا تمثيلا للمتابعة الواجبة فان هذا اقرب إلى كلام المصنف بل الحمل على خلافه فى غاية المخالفة للظاهر المتبادر بلا ضرورة وكون هذا تمثيلا للواجب لا ينافى اجزاء ما هو دونه وحاصله ان المتابعة الواجبة تحصل بوجوه منها هذا وهو اولها فهو واجب من حيث وجوبه مندوب من حيث خصوصه فلذا

لم يفرغ من سجوده الاول إلا والامام قائم عنه بعد ما أتى به ولا يخفى أنه فى الحالة المذكورة بقولنا حتى الخ قد تخلف عن الامام بركنين فلا بد ان يكون هذا التخلف بعذر وإلا بطلت صلاته وإذا كان بعذر فهل يكون كبطىء القراءة وإن لم يتخلف ايضا للتشهد وبقى مالو فرغ من سجوده الثانى فوجد الامام قام عن التشهد بعد ما اتى به ومثله مالو فرغ من الركوع فوجد الامام هوى عن الاعتدال بعد ما اتى بالقنوت فهل يتخلف للتشهد والقنوت او يمتنع فيه نظر وقد يؤيد الامتناع انه لو سبقه بسجود التلاوة امتنع عليه

(فصل) تجب متابعة الامام الخ (قوله وتسمية الترك لتضمنه الكف فعلا اصطلاح أصولى) جواب ما يرد على ويؤخذ الخ ثم قد يقال الاصولى لم يسم الترك فعلا إنما اطلق الفعل على الكف الذى بمعنى الترك فتامله (قوله وكذا بركن) وكذا ببعض ركن كما يصرح به قوله فى شرح الروض فان فعل شيئا من ذلك بان سبقه بركن فاقل او قارنه او تاخر إلى فراغه لم تبطل صلاته وكره كراهة تحريم فى سبقه وكراهة تنزيه فى الآخرين اه لا يقال لا حاجة إلى استدراك هذا الآن الكلام فى وجوب تبطل مخالفته والمخالفة ببعض الركن ليس كذلك لانا نقول هذا لا يصح فى الركن لان المخالفة به لا تبطل ايضا مع انه ذكره (قوله ولا يتاخر بهما) أى بلا عذر (قوله أو باكثر) أى ولو بعذر (قوله وأما المندوبة ثم قوله الآتى ودل على أن هذا الخ) لعل الاقعد من هذا ان يجعل هذا تمثيلا للمتابعة الواجبة فان هذا اقرب إلى كلام المصنف بل الحمل على

بخلاف نحو جلسة الاستراحة

(فصل) فى بعض شروط القدوة أيضا (تجب متابعة الامام فى أفعال الصلاة) لخبر الصحيحين إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ويؤخذ من قوله فى أفعال الصلاة أن الامام لو ترك فرضا لم يتابعه فى تركه لانه ان تعمد أبطل وإلا لم يعتد بفعله وتسمية الترك لتضمنه الكف فعلا اصطلاح اصولى ثم المتابعة الواجبة إنما تحصل (بأن) يتأخر جميع تحرمه عن جميع تحرمه وأن لا يسبقه بركنين وكذا بركن لكن لا بطلان ولا يتأخر بهما أو بأكثر من ثلاثة طويلة ولا يخالفه فى سنة تفحش المخالفة فيها وهذا كله يعلم من مجموع كلامه وأما المندوبة فتحصل بأن (يتأخر ابتداء فعله) أى المأموم (عن ابتدائه) أى فعل الامام

٩ هنا بياض بالاصل

(ويتقدم) انتهاء فعل الامام (علي فراغه) أي المأموم (منه) اى من فعله وأكمل من هذا ان يتاخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه ودل على أن هذا تفسير لكمال المتابعة كما تقرر لا بقيد وجوبها قوله (فان قارنه) فى الافعال كما دل عليه السياق فالاستثناء منقطع وعدم ضرر المقارنة فى الاقوال معلوم بالاولى لانها اخف او والاقوال ولو السلام كما دل عليه حذف المعمول المفيد للعموم والاستثناء الآتى إذ الاصل فيه الاتصال (لم يضر) لانتظام القدوة مع ذلك نعم تكره المقارنة وتفوت بها فيما وجدت فيه فضلة الجماعة كما مر مبسوطا فى فصل لا يتقدم على امامه ويصح أن يكون ذلك تفسير اللواجبة أيضا

صح التمثيل به للواجب مع التنبيه بعده علي أن وجوبه من حيث العموم فليتامل سم (قوله ويتقدم انتهاء فعل الامام على فراغه الخ) عبارة المحلى اى والمغنى ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه اى فراغ الامام من الفعل انتهت قال الشهاب سم وهي اقرب إلى عبارة المصنف اه ولم ينبه علي وجه عدول الشارح م ر كالشهاب ابن حجر عن ذلك الاقرب واقول وجهه لينا تى له حمل ما فى المتن على الاكمل الذى سيذكره والا فعبارة المصنف باعتبار حل الجلال صادقة بما إذا تاخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام لكنه قدم انتهاءه على انتهائه بأن كان سريع الحركة والامام بطيئها وظاهر أن هذا ليس من الاكمل رشيدى وفى ع ش ما يوافقه (قوله وأكمل من هذا الخ) كذا فى النهاية ايضا واما صاحب المغنى فقد اقتصر على حمل ما فى المتن على صورة الكمال كما صنعا ولم يستدرك ماذكراه بقولهما وأكمل الخ بصرى وقد يوجه صنيع المغنى بان ماذكراه داخل فى صورة الكمال خلافا لما يقتضيه صنيعهما (قوله فلا يشرع حتى يصل الخ) قضيته انه يطلب من المأموم ان لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه اه سم واقره الهاتفى وأقول لا توقف فيه فقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة ما يفيده كخبر البخارى ومسلم وابى داود والترمذى والنسائى وغيرهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا وفى بعض الروايات حتى يضع جبهته على الارض نعم رايت فى شرح مسلم للنووى استثناء ما إذا علم من حاله انه لو اخر إلى هذا الحد لرفع الامام قبل سجوده انتهى وهو ظاهر ولعله وجه توقف سم فيما ذكر كردى على بافضل وهو الظاهر واما جواب ع ش بما نصه اللهم إلا ان يقال اراد الشارح بالوصول للحقيقة أنه وصل إلى ابتداء مسمى الحقيقة وهو يحصل بوضع الركبتين لانهما بعض اعضاء السجود اه فيرده الاحاديث المتقدمة (قوله على ان هذا) اى قول المصنف بان يتاخر الخ (قوله فان قارنه) اى إلى الفصل (قوله السياق) يعنى قول المصنف فى افعال الصلاة (قوله فالاستثناء) اى الآتى فى المتن (منقطع) اى إذ التكبير ليس من جنس الفعل (قوله وعدم ضرر المقارنة الخ) جواب عما يرد على التقييد بقوله فى الافعال من افهامه ضرر المقارنة فى الاقوال (قوله او والاقوال) عطف على ما يفيده الاقتصار على الافعال أى فقط (قوله والاستثناء الخ) عطف على حذف المعمول قول المتن (لم يضر) أى لم يأثم مغنى قال ع ش ومثل ذلك فى عدم الضرر ما لو عزم قبل الاقتداء على المقارنة فى الافعال لان القصود الخارجة عن الصلاة قبل التلبس بها لا اثر لها اه (قوله لانتظام) إلى قوله كما مر فى النهاية والمغنى (قوله وتفوت بها الخ) قال الزركشى ويجرى ذلك فى سائر المكروهات اى المتعلقة بالجماعة وضابطه انه حيث فعل مكروها مع الجماعة من مخالفة مامور به فى الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فاته فضلها إذ المكروه لا ثواب فيه مع ان صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها فان قيل فما فائدة حصول الجماعة مع انتفاء الثواب فيها اجيب بان فائدته سقوط الاثم على القول بوجوبها اما على العين او على الكفاية والكراهة على القول انها سنة مؤكدة لقيام الشعار ظاهرا واما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بانه إذا صلى بارض مغصوبة ان المحققين على حصول الثواب فالمكروه اولى مغنى (قوله فيما وجدت فيه) اى فيما قارن فيه فقط سواء اكان ركنا او اكثر مغنى ونهاية (قوله ذلك) اى قول المصنف بان يتاخر الخ (قوله ايضا) اى كما يصح ان يكون تفسيرا للمتابعة الكاملة المشار اليه بقول الشارح واما

خلافه فى غاية المخالفة للظاهر المتبادر بلا ضرورة وكون هذا تمثيلا لا ينافى اجزاء ما هو دونه وحاصله ان المتابعة الواجبة تحصل بوجوه منها هذا وهو أولاها فهو واجب من حيث عمومه مندوب من حيث خصوصه فلهذا صح التمثيل به للواجب مع التنبيه بعده علي ان وجوبه من حيث العموم فليتامل (قوله ويتقدم انتهاء فعل الامام على فراغه الخ) عبارة المحلى ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه اى فراغ الامام من الفعل انتهى وهى اقرب إلى عبارة المصنف (قوله حتى يصل الامام الخ) قضيته ان يطلب من المأموم ان

المندو بهاخ(قوله بأن يراداخ) أو بأن تحمل بأن على معنى كان لان المتابعة الواجبة تتأدى بوجوه ماذكره احدها سم (قوله المفهومين من عبارته الخ) يعنى مفهوم مخالفة و (قوله المبطل منهما) نائب فاعل قوله بان يراد يعنى مفهوم قوله بان يتاخر الخ ان لا يتقدم تقدما مبطلا ومفهوم قوله ويقدم الخ ان لا يتاخر تاخرا مبطلا كردى اى وبه يندفع ما السم هنا مما نصه قوله المفهومين من عبارته ان اراد قوله بان يتاخر الخ فحمل التاخر والتقدم فيه على المبطل فاسد كما لا يخفى او غيره فاين اه (قوله الدال عليه) اى على المبطل (قوله كلامه بعد) أى قول المصنف الآتى آنفا أو بركنين الى وان كان الخ وقوله الآتى فى آخر الفصل ولو تقدم الى وإلا لزمه الخ (قوله ولا ترد عليه) صورة لا يراد انه يلزم على كون ذلك تفسير اللمتابعة الواجبة بان يراد بالتاخر الخ انحصارها فى عدم التقدم والتاخر المبطلين الدال عليهما كلامه بعد مع ان منها عدم المقارنة فى التحرم وعدم التخلف بسنة تفحش المخالفة فيها كما مر وحاصل الجواب منع لزوم الانحصار بان سكوته عنهما هنا للعلم بهما من كلامه (قوله المقارنة فى التحرم) قد يقال التحرم غير فعل فالمتابعة فيه مسكوت عنها فى التفسير راسا سم وقد يجاب عن اشكاله بان السكوت فى مقام البيان يفيد الحصر (قوله للعلم بهما الخ) اى بالاول من قوله فان قارنه الخ وبالثانى فى لعله من سجودى السهو والتلاوة كما ذكره قبيل الفصل سم (قوله على الاول) اى على تقدير فى الافعال فقط (قوله فانه لا تجب المتابعة فيها الخ) ان اراد بالمتابعة فيها ما تقدم فى المتن خالف قوله بل تسن الخ سنية تاخر الماموم بكل من الفاتحة والتسليمة عن جميع فاتحة الامام وتسليمه واقتضى أنه يسن تأخر ابتداء الماموم للتشهد عن ابتداء الامام وسيأتى ما يفيده وان ارادبها التاخر بالجميع اشكل بالتشهد والذى بعده وان ارادبها ما يشمل التاخر كلا او بعضا والمقارنة اشكل بالفاتحة والسلام لما تقرر اللهم إلا ان يرادبها مجرد عدم التقدم واما التاخر والمقارنة فحكمه متفاوت فى الاقوال وقضية هذا سن عدم التقدم بالتشهد سم (قوله وردت جلسة الاستراحة) اى فيقتضى حرمة مخالفة الامام فيها فعلا وتركا وليس كذلك (قوله ورد التشهد الخ) اى فيفهم جواز اتيان الماموم به مع جلوسه اذا تركهما الامام وليس كذلك (قوله فتضر) الى قوله فان قلت فى المغنى الا قوله يقينا وقوله وافتاء البغوى الى ولو زال وقوله للخبر الى وافهم والى قوله فقولى فى النهاية الا قوله يقينا وقوله وافتاء البغوى الى ولو زال وما نبه عليه (قوله المقارنة فيها) اى او فى بعضها نهاية ومغنى (قوله اذا نوى الاقتداء مع تحرمه) هذا للاحتراز عمن احرم منفردا ثم اقتدى فانه تصح قدوته وإن تقدم تكبيره على تكبير الامام مغنى ونهاية (قوله ولو بان شك) اى فى اثنائها اى تكبيرة الاحرام او بعدها نهاية ومغنى قال ع ش قوله او بعدها اى بعد تكبيرة الاحرام وقبل الفراغ من الصلاة اما لو عرض بعد فراغ الصلاة ثم تذكر لا يضر مطلقا كالشك فى اصل النية اه (قوله يقينا)

لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه (قوله بأن يراد بالتأخر والتقدم الخ) او بان يحمل بان على معنى كان لان المتابعة الواجبة تتادى بوجوه ماذكره احدها (قوله المفهومين من عبارته) ان اراد قوله بان يتاخر فحمل التاخر والتقدم فيه على المبطل فاسد كما لا يخفى او غيره فاين (قوله ولا ترد عليه حينئذ المقارنة) قد يقال التحرم غير فعل فالمتابعة فيه مسكوت عنها فى التفسير راسا (قوله للعلم بهما من كلامه) الاول من قوله فان قارنه الخ والثانى لعله من سجودى السهو والتلاوة كما ذكره قبيل الفصل (قوله فانه لا تجب المتابعة فيها بل تسن) إن اراد بالمتابعة فيها ما تقدم بالتأخر بالابتداء عن الابتداء الخ خالف قوله بل تسن سنية تاخر الماموم بكل من الفاتحة والتسليمة عن جميع فاتحة الامام وتسليمه واقتضى انه يسن تاخير الماموم ابتداء التشهد عن ابتداء الامام وسياتى ما يفيده وإن ارادبها التاخر بالجميع عن الجميع اشكل بالتشهد والذى بعده الذى قد يفيده سن تاخر جميع تشهده عن جميع تشهد الامام وإن ارادبها ما يشمل التاخر كلا او بعضا والمقارنة اشكل بالفاتحة والسلام لما تقرر فليتامل اللهم إلا ان يرادبها مجرد عدم التقدم واما التاخر والمقارنة فحكمه متفاوت فى الاقوال وقضية هذا سن عدم التقدم بالتشهد (قوله ورد التشهد) ما صورة الايراد (قوله عن جميع تكبيرة الامام يقينا) اى او ظنا لما ياتى انفا (قوله

بأن يراد بالتأخر والتقدم المفهومين من عبارته المبطل منهما الدال عليه كلامه بعد ولا ترد عليه حينئذ المقارنة فى التحرم ولا التخلف بالسنة السابقة للعلم بهما من كلامه وخرج بالافعال على الاول الاقوال فانها لا تجب المتابعة فيها بل تسن إلا تكبيرة الاحرام قيل إيجابه المتابعة ان أراد به فى الفرض والنفل وردت جلسة الاستراحة أو فى الفرض فقط ورد التشهد الاول اه وليس بسديد لما مر قبيل الفصل أن الذى دل عليه كلامه ان المراد الاول لكن لا مطلقا فى النفل بل فيما تفحش فيه المخالفة وجلسة الاستراحة ليست كذلك (إلا تكبيرة الاحرام) فتضر المقارنة فيها إذا نوى الاقتداء مع تحرمه ولو بان شك هل قارنه فيها أو لا وكذا التقدم ببعضها على فراغه منها إذ لا تنعقد صلاته حتى يتأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام يقينا لان الاقتداء به قبل ذلك اقتداء

بمن ليس فى صلاة إذ لا يتبين دخوله فيها إلا بتمام التكبير وإيراد ما بعد كذا عليه يندفع بحمل المقارنة على ما يشملها فى البعض والكل ولو ظن او اعتقد تاخر جميع تكبيرته صح ما لم يبين خلافه وإفتاء البغوى بانه لو كبر فبان امامه لم يكبر انعقدت له منفردا ضعيف وان اعتمده شارح والذى صرح به غيره انها لا تنعقد وان اعتقد تقدم تحرم الامام وهو الذى دل عليه نص البويطى وكلام الروضة ولو زال شكه فى ذلك عن قرب لم يضر كالشك فى أصل النية (وإن تخلف بركن) فعلى قصير أو طويل (بان فرغ الامام منه) سواء أوصل للركن الذى بعده ام كان فيهما بينهما (وهو) اى المأموم (فيما) أى ركن (قبله لم تبطل فى الاصح) وان علم وتعمد للخبر الصحيح لا تبادرونى بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت وافهم قوله فرغ انه متى أدركه قبل فراغه منه لم تبطل قطعا فان قلت علم من هذا ان المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر وحينئذ يشكل عليه ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فان صلاته تبطل وان لحقه قلت الفرق ان سجدة التلاوة لما كانت توجد خارج الصلاة ايضا كانت كالفعل الاجنبى ففحشت المخالفة بها بخلاف ادامة بعض اجزاء الصلاة فانه لا يفحش الا ان تعدد (أو) تخلف (بركنين) فعليين متواليين (بان فرغ الامام (منهما وهو فيما قبلهما) بان ابتدا الامام الهوى للسجود يعنى زال عن حد القيام فيما يظهر وإلا بان كان أقرب للقيام من اقل الركوع فهو الى الآن فى القيام فلا يضر بل قولهم هوى للسجود يفهم ذلك فقولى فى شرح الارشاد وان كان للقيام اقرب اى منه الى السجود او اكمل الركوع (فان لم يكن عذر) بان تخلف لقراءة الفاتحة وقد تعمد تركها حتى ركع الامام او لسنة كقراءة السورة ومثله ما لو تخلف لجلسة الاستراحة او لاتمام التشهد الاول إذا قام امامه وهو فى اثنائه لتقصيره بهذا الجلوس الغير المطلوب منه

أى أو ظنا لما يأتى آنفا سم (قوله بمن ليس فى صلاة) أى لم يتيقن كونه فى صلاة بصرى (قوله ما لم يبن خلافه) اى فاذا بان خلافه لم تنعقد صلاته نهاية ومغنى (قوله انها لا تنعقد الخ) اعتمده النهاية والمغنى ايضا كما مر آنفا (قوله فى ذلك) اى المقارنة (قوله كالشك فى اصل النية) يؤخذ منه انه لو مضى معه ركن ضر وان زال عن قرب فليتامل ثم رايته صرح به فى فتح الجواد بصرى قول المتن (وإن تخلف الخ) اى من غير عذر نهاية ومغنى (قوله سواء اوصل الخ) عبارة المغنى كان ابتدا الامام رفع الاعتدال والمأموم فى قيام القراءة اه (قوله لم تبطل قطعا) وكذا إذا تخلف بركن بعذر لم تبطل قطعا مغنى (قوله ثم لحقه الخ) أى بأن هوى للسجود الاول قبل هوى الامام للسجدة الثانية ع ش (قوله وفرغ منه الخ) خرج به ما لو هوى للسجود قبل فراغ الامام منه فلا تبطل صلاته وإن قام الامام من السجود قبل تلبس المأموم به ويجب عليه العود مع الامام رشيدى (قوله والمأموم قائم) اى لم يسجد فيدخل فيه ما لو كان فى هوى السجود مع تخلفه عن السجود عمدا حتى قام الامام عنه ع ش (قوله وان لحقه) انظر ما مرجع الضمير المرفوع والمنصوب رشيدى اقول الظاهر ان الاول للمأموم والثانى للامام (قوله ان سجدة التلاوة) هذا ما رجع اليه الشارح بعد ان ضرب على قوله او لان القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما اليه لم يكن للمأموم شبهة فى التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فان الركن يفوت بانتقال الامام عنه فكان للمأموم شبهة فى التخلف لا كماله فى الجملة فمنعت فحش المخالفة ولم تبطل صلاته بذلك انتهى واقتصر م ر على الفرق المضروب سم (قوله لما كانت الخ) كان حاصله ان سجدة التلاوة لما كانت عبادة تامة مستقلة بدليل انها تفعل خارج الصلاة ايضا منفردة كانت المخالفة فيها الفحش بخلاف سجدة هى جزء من الصلاة بصرى ولعل هذا احسن من قول سم ما نصه قوله توجد خارج الصلاة اى وليست من الصلاة ولذا وجبت نيتها سم (قوله إلا ان تعدد) هذا الاستثناء منقطع (قوله بان ابتدأ الامام الهوى الخ) اى والمأموم فى قيام القراءة مغنى وسم زاد البصرى وكانه تركه الشارح لوضوحه اه اقول ولعله من قوله بعد بان تخلف الخ (قوله بان كان اقرب للقيام الخ) اى او اليهما على السواء كما صرح به الزيادى ع ش (قوله فقولى الخ) اى فى تصوير التخلف بركنين سم (قوله اى منه الى السجود او اكمل الركوع) اعلم ان كلا من الاحتمالين لا يرفع الاشكال فى عبارة شرح الارشاد من اصله لانه اذا كان اقرب الى القيام من اقل الركوع يصدق عليه كل من العبارتين المذكورتين بصرى (قوله حتى ركع الامام) أى أو قارب الركوع كما يأتى عن شرح بافضل (قوله كقراءة السورة الخ) اى وتسبيحات الركوع والسجود مغنى (قوله لسنة الخ) منها ما لو اشتغل بتكبير العيدين وقد تركه الامام فلا يكون معذورا ع ش (قوله ومثله) اى التخلف لقراءة السورة (قوله او لاتمام التشهد الخ) اى الذى اتى به الامام سم ورشيدى (قوله

قلت الفرق أن سجدة التلاوة لما كانت توجد خارج الصلاة الخ) هذا ما رجع الشارح اليه بعد أن ضرب على قوله او لا فلت الفرق ان القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما اليه لم يكن للمأموم شبهة فى التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فان الركن يفوت بانتقال الامام عنه فكان للمأموم شبهة فى التخلف لا كماله فى الجملة فمنعت فحش المخالفة ولم تبطل صلاته بذلك اه واقتصر م ر على الفرق بالمضروب (قوله لما كانت توجد خارج الصلاة) اى وليست من الصلاة ولذا وجبت نيتها (قوله الهوى للسجود) اى والمأموم فى القيام (قوله فقولى فى شرح الارشاد) أى فى تصوير التخلف بركنين (قوله او لاتمام التشهد) لا يقال ان قضية

وقول كثيرين الخ) اعتمده النهاية وقال سم منهم السيد السمهودى وقيد الطلب بما اذا أمكنه ادراك القيام مع الامام وهو نظير ما قالوه فى التخلف للقنوت اذا تركه الامام وسجد وقضية هذا التقييد انه اذا لم يمكنه الادراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز الا أنه يصير متخلفا بغير عذر فليتامل اه واقره ع ش والرشيدى (قوله الغير المطلوب) فيه نظر فانه مطلوب منه مالم يؤد الى تخلف كما هنا الا ان يكون مراده المؤدى اليه جمل على النهاية (قوله لاتمام التشهد) اى الاول وخرج بالاتمام مالو كان الامام سريع القراءة واتى به قبل رفع الماموم راسه من السجود وقام فينبغى للماموم متابعته وعدم اتيانه بالتشهد فى الحالة المذكورة فلو تخلف للتشهد كان كالمتخلف بغير عذر ع ش اى باتفاق الجمعين (قوله مطلوب كالموافق المعذور) قياس ذلك ان تخلف مصلى الصبح خلف مصلى الصبح لاتمام القنوت كذلك بخلاف ما تقدم فى مصلى الصبح خلف الظهر وكان الفرق عدم

وقول كثيرين ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق المعذور

كونه غير معذور للتخلف باتمامه بطلان صلاته اذا انتصب الامام فتخلف هو لاتمامه لفحش المخالفة فيما ليس مطلوبا كما لو تركه الامام بالكلية وانتصب عنه فتخلف بخلاف مالو قلنا يطلب التخلف لاتمامه فلا بطلان كما هو ظاهر بمجرد انتصاب الامام لانا نمنع ان قضية ذلك اذ لم يحدث مالم يحدثه الامام من جلوس او تشهد إذ الامام قد اتى بهما لكنه قام قبل فراغه هو من التشهد ولو رفع راسه من السجدة الثانية فوجد الامام تشهد ثم قام فينبغى انه ياتى فى تخلفه للتشهد ما قيل فى تخلفه لاتمامه من كونه غير معذور فيه لعدم طلبه او معذورا لطلبه بالشرط المذكور فيما ياتى قريبا عن السيد ولا يقال ينبغى عدم جواز تخلفه لانه لم يحدث بتخلفه مالم يحدثه الامام من الجلوس للتشهد وان لم يجتمعا فيه فليتامل ثم رايت ما ياتى عن فتاوى السيوطى فليتامل وليحرر وفى شرح العباب بعد كلام طويل من جملته نقله عن الشرف المناوى فيما لو اتى الامام ببعض التشهد الاول انه يجوز للماموم اتمامه ما نصه قال تلميذه السيد السمهودى بل ينبغى ان يكون الاتمام مندوبا هناك حيث امكنه ادراك القيام مع الامام وهو اولى من ندب الاتيان بالقنوت وجلسة الاستراحة مع ترك الامام لهما فلو ركع الامام قبل ان يتم هذا المتخلف لاتمام التشهد الفاتحة فالظاهر انه لمشروعية التخلف له يكون معذورا فيتم الفاتحة ويسعى على نظم صلاة نفسه مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وقد اختلفت فتاوى اهل العصر فى ذلك اه وفيما ذكره اخر انظر والذى يظهر انه كالتخلف لدعاء الافتتاح والتعوذ فيما ياتى حيث شرع له الاتيان به وقد يفرق بان هذا لم يطلب منه فى هذا الجلوس الا التشهد فلا تقصير منه بوجه فى الاشتغال به بخلافه هناك طلب شىء آخر وجوبا وهو الفاتحة بان ظن ان ما أدركه من الزمن يسعه مع الفاتحة فركع الامام فيها على خلاف ظنه اه ثم ذكر فيمن اشتغل بالافتتاح والتعوذ فركع الامام قبل اتمامه الفاتحة سواء كان ظن ان ما ادركه من الزمن يسع ما اشتغل به مع الفاتحة أم لا اذا تخلف بعد ركوع الامام لياتى بما الزمناه به من قراءته من الفاتحة بقدر ما اشتغل به نزاعا كبيرا فى انه حينئذ كبطىء القراءة او لا واطنب فى تاييده انه كبطىء القراءة على خلاف ما مشى عليه فيما سيأتى اى عقب قوله الآتى فمعذور فى هذا الشرح وحينئذ يشكل تنظيره فيما قاله السيد ولو اتى الامام ببعض القنوت وترك الباقى فتخلف له الماموم فهل يكون كبطىء القراءة عند السيد على قياس ما ذكره فى مسئلة التشهد مع قوله والذى يظهر انه كالمتخلف الخ لما علمت انه رجح فى المتخلف المذكور انه كبطىء القراءة الا ان يكون التنظير من حيث الجزم وانه ينبغى اجراء النزاع الآتى فيه ثم حيث مشى الشارح فى هذا الشرح على انه لا يطلب التخلف لاتمامه احتاج الى الفرق بين ذلك ومسئلة القنوت المذكور فليتأمل (قوله وقول كثيرين ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب) منهم السيد السمهودى وقيد المطالب بما اذا امكنه ادراك القيام مع الامام كما هو منقول عنه فيما مر وهو نظير ما قالوه فى التخلف للقنوت اذا تركه الامام وسجد وقضية هذا التقييد انه اذا لم يمكنه الادراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز الا انه يصير متخلفا بغير عذر فليتأمل ثم على التخلف لاتمام التشهد يخالف عدم التخلف لاتمام السورة بان السورة لا ضابط لها ويحصل المقصود باية واقل واكثر والتشهد محدود مضبوط مر (قوله مطلوب فيكون كالموافق المعذور) قياس ذلك ان تخلف مصلى الصبح خلف مصلى الصبح لاتمام القنوت اذا

ممنوع كقول بعضهم انه كان المسبوق ثم رايت شيخنا وغيره صرحوا بما ذكرته ومر انفا فى تخلفه للقنوت ما يوافق هذا على ان

ذاك مستديم لواجب هو الاعتدال فلم يتخلف لفعلى مسنون بخلاف هذا (بطلت) صلاته لفحش المخالفة (وان كان) اى وجد عذر (بان اسرع) الامام (قراءته) والماموم بطىء القراءة لعجز خلقى لا لوسوسة او انتظر سكتة الامام ليقرا فيها الفاتحة فركع عقبها على الاوجه او سها عنها حتى ركع الامام ولم تقيد الوسوسة هنا بالظاهرة وان قيدت بها فى ادراك فضيلة التحرم لتاتى التفصيل ثم لا هنا إذ التخلف لها الى تمام ركنين يستلزم ظهورها اما من تخلف لوسوسة فلا يسقط عنه شىء منها كمتعمد تركها وينبغى فى وسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه بأنه لا يمكنه تركها ان ياتى فيه ما فى بطىء الحركة وما بعد قولى ومثله فله التخلف لاكمالها الى قرب فراغ الامام من الركن الثانى فحينئذ يلزمه لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده نية المفارقة ان بقى عليه شىء منها لا كماله وبحث ان محل اغتفار ركنين فقط للموسوس إذا استمرت الوسوسة بعد ركوع الامام فان تركها بعده اغتفر التخلف لاكمالها ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة طويلة لانه لا تقصير منه الآن وفيه نظر بل الاوجه أنه لا فرق لان تفويت اكمالها قبل ركوع الامام نشأ من تقصير بترديد الكلمات من غير بطء خلقى فى لسانه سواء

اغتفار

طلب القنوت من الامام هناك فليتأمل وبخلاف ما لو تخلف لاتمام السورة لان السورة لا ضابط لها وتحصل باية او اقل او اكثر والتشهد مضبوط ومحدود وبخلاف ما لو تخلف لاطالة السجود لان اطالته بعد رفع الامام عنه غير مطلوب سم (قوله كالموافق المعذور) اى فتغتفر له ثلاثة اركان طويلة ع ش (قوله ممنوع) خلافا للنهاية كما مر (قوله انه كالمسبوق) اى فيركع مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة (قوله بما ذكرته) اى من ان تخلفه لاتمام التشهد الاول غير مطلوب فيكون كالموافق الغير المعذور (قوله ومر انفا) لعله قبيل قول المصنف فان اختلف فعلهما الخ (قوله لفعلى الخ) لعل اللام بمعنى فى (قوله بخلاف هذا) اى التخلف لاتمام التشهد فانه تخلف لفعلى مسنون هو الجلوس للتشهد الاول قول المتن (بطلت) اى سواء كانا طويلين كان تخلف الماموم فى السجدة الثانية حتى قام الامام وقرا وركع ثم شرع فى الاعتدال او قصيرا او طويلا كان ابتدا الامام هوى السجود والماموم فى قيام القراءة كونهما قصيرين فلا يتصور مغنى (قوله اى وجد) الى قوله وقد ينظر فيه فى النهاية إلا قوله ولم تقيد الى اما من تخلف وقوله كمتعمد تركها الى فله التخلف (قوله والماموم بطىء القراءة) كذا فى النهاية وشرح المنهج وقال المغنى او كان الماموم بطىء القراءة ويوافقه قول شرح بافضل او اسراع الامام قراءته وركع قبل ان يتم الماموم فاتحته وان لم يكن بطىء القراءة اه وعبارة البجيرمى على المنهج قوله كان اسرع امام قراءته المراد منه انه قرا بالوسط المعتدل اما لو اسرع فوق العادة فلا يتخلف الماموم لانه كالمسبوق ولو فى جميع الركعات كما فى ع ش على مر وقوله وهو بطىء القراءة لعل المراد بطىء بالنسبة لاسراع الامام لا بطىء فى ذاته مطلقا وإلا ورد ما لو كان الامام معتدل القراءة فان الظاهر ان الحكم فيها كذلك شوبرى اه (قوله فركع عقبها) اى فورا او بعد مضى زمن يسير كقراءة سورة قصيرة ويؤخذ من قولهم أو انتظر الخ انه لو علم من حال الامام المبادرة بالركوع بعد الفاتحة فليس بمعذور بصرى اقول ويأتى قبيل قول المصنف ولو تقدم الخ ما يصرح بهذا الماخوذ (قوله على الاوجه) اى خلافا لقول الزركشى تسقط عنه الفاتحة سم ونهاية (قوله او سها عنها) اى بخلاف ما لو تركها عمدا حتى ركع امامه فلا يكون معذورا ع ش اى كما تقدم ويأتى فى الشرح (قوله ولم تقيد الوسوسة هنا الخ) خلافا للنهاية ولكن اعتمد محشياه ع ش والرشيدى مقالة الشارح (قوله لا هنا) محل تامل بناء على ان المراد بالظاهرة ما يطول زمنها عرفا لان الامام إذا أسرع فى الركوع والرفع منه والهوى تحقق التأخر المذكور مع انه لم يمض زمن طويل عرفا فيما يظهر بصرى ومر اعتماد ع ش والرشيدى كلام الشارح (قوله فلا يسقط الخ) لو قال فلا يغتفر له ثلاثة اركان طويلة كان احسن لان عدم السقوط مشترك بينه وبين غيره جمل (قوله شىء منها) الى القراءة (قوله ما فى بطىء الحركة) اى فيحتمل الامام الفاتحة عنه (قوله وما بعد قولى ومثله) معطوف على قوله كمتعمد تركها ومن جملة ما بعد قوله المذكور ما لو تخلف لاتمام التشهد الاول فيفيد كلامه ان له التخلف الى قرب فراغ الامام من الركوع ولو قام هذا فوجد الامام راكعا فقياس ما ذكره امتناع الركوع معه لانه غير مسبوق لعدم عذره بالتخلف بدليل بطلان صلاته بتخلفه بركنين كما صرح به كلامه وحينئذ فالظاهر على ما قاله انه يتخلف ايضا لقراءة الفاتحة الى قرب فراغ الامام من الاعتدال فيلزمه عند قرب فراغه من ذلك قبل فاتحته نية المفارقة سم (قوله فراغ الامام من الركن الثانى) أى بأن يشرع فى هوى السجود بحيث يخرج به عن حد القيام ع ش (قوله فحينئذ) اى حين قرب ذلك قبل اكمال الفاتحة (قوله لا كماله) اى ما بقى من الفاتحة والجار متعلق بقوله نية المفارقة (قوله ان محل اغتفار ركنين الخ) قد يوهم هذا انه يغتفر له التخلف بركنين مع انه ليس بمراد كما علم مما تقرر بصرى اى بل المراد

سجد الامام وهو فى أثنائه كذلك بخلاف ما تقدم فى مصلى الصبح خلف الظهر وكان الفرق عدم طلب القنوت هناك من الامام فليتامل وبخلاف ما لو تخلف لاتمام السورة لان السورة لا ضابط لها وتحصل باية او تخلف لاطالة السجود لان اطالته بعد رفع الامام عنه غير مطلوب (قوله على الاوجه) اى خلافا لقول الزركشى تسقط عنه الفاتحة (قوله وما بعد قولى ومثله الخ) معطوف على قوله كمتعمد ش ومن جملة

أنشأ ذلك من تقصيره فى التعلم أم من شكه فى إتمام الحروف فلا يفيده تركه بعد ركوع الامام رفع ذلك التقصير والحق بمنتظر سكتة الامام والساهى عنها من نام متمكنا فى تشهده الاول فلم يتنبه إلا والامام راكع وقد ينظر فيه بالفرق بينهما بأن كلا من ذينك أدرك من القيام ما يسعها بخلاف النائم فالأوجه أنه كمن تخلف لزحمة أو بطء حركة وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا أن الامام يتشهد فاذا هو فى الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بأنه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره أى مع عدم إدراكه القيام وبه يرد إفتاء آخرين بأنه كالناسى للقراءة ومن ثم لو نسى الاقتداء فى السجود مثلا ثم ذكره فلم يقم عن سجدته إلا والامام راكع

اغتفار قرب الفراغ من ركنين (قوله أنشأ ذلك) أى ترديد الكلمات (قوله أم من شكه الخ) أى بعد فراغه منها نهاية اى من الفاتحة اما لو شك فى ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت إعادته وهو معذور وصورة ذلك ان يشك فى انه اتى بجميع الكلمات او ترك بعضها كان شك قبل فراغ الفاتحة فى البسملة فرجع اليها بخلاف مالو شك بعد فراغ الكلمة فى انه اتى بحروفها على الوجه المطلوب فيها من نحو الهمس والرخاوة فاعادها لياتى بها على الاكمل فانه من الوسوسة فيما يظهر ع ش اقول الظاهر ان ضمير منها فى النهاية راجع إلى الحروف فصورة الشك حينئذ ماذكره ع ش اخرا بقوله بخلاف مالو شك الخ (قوله تركه) اى ترك المرسوس الوسوسة (قوله رفع ذلك الخ) مفعول ثان ليفيد (قوله والحق الخ) اعتمده النهاية وفاقا لوالده ومال اليه سم ثم قال وقياس ما افتى به شيخنا من الالحاق اعتماد إفتاء الاخرين الاتى واعتماد خلاف ما ياتى فى قوله ومن ثم لو نسى الاقتداء فى السجود الخ اه (قوله وقد ينظر فيه) اى فى الالحاق (قوله من ذينك) اى المنتظر والساهى (قوله كمن تخلف الخ) فيكون مسبوقا فى الصورة المفروضة سم اى فيركع مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة (قوله وقد افتى جمع فيمن سمع تكبيرة الرفع الخ) بقى مالو كان مع الامام جماعة فكبر شخص للاحرام فظن أحد المأمومين أن الامام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين أن الامام لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن هل يكون الركوع المذكور قاطعا للموالاة فيستانف قراءة الفاتحة او لا وإن طال فيتم عليها فيه نظر والاقرب الثانى لان ركوعه معذور فيه فاشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع الموالاة وبقى ايضا مالو كان مسبوقا فركع والحالة ماذكر ثم تبين له ان الامام لم يركع فقام ثم ركع الامام عقب قيامه فهل يركع معه نظرا لكونه مسبوقا او لا بل يتخلف ويقرا من الفاتحة بقدر ما فوته فى ركوعه فيه نظر والاقرب الثانى أيضا ع ش (قوله فكبر) أى الامام و(قوله فظنه) أى المأموم التكبير (قوله بأنه الخ) متعلق بقوله افتى (قوله وبه الخ) اى بافتاء الجمع المتقدم رشيدى (قوله إفتاء اخرين الخ) اعتمده النهاية بصرى (قوله بانه الخ) اى من سمع تكبير الرفع الخ والجار متعلق بالافتاء (قوله كالناسى للقراءة) اى فيكون كبطىء القراءة سم (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل كون هذا الافتاء مردودا يحتمل من اجل

ما بعد قوله المذكور مالو تخلف لاتمام التشهد الاول فيفيد كلامه أن له التخلف إلى قرب فراغ الامام من الركوع لان الركن الثانى من الاركان الفعلية التى هى المعتبرة هنا ولو قام هذا فوجد الامام راكعا فقياس ماذكره امتناع الركوع معه لانه غير مسبوق لعدم عذره بالتخلف بدليل بطلان صلاته بتخلفه بركنين كما صرح به كلامه وحينئذ فالظاهر على ماقاله انه يتخلف ايضا لقراءة الفاتحة إلى قرب فراغ الامام من الركن الثانى مما بعد القيام بان يفرغ من الاعتدال فيلزمه عند فراغ الامام من ذلك قبل فاتحته نية المفارقة وهكذا فليتأمل (قوله والحق بمنتظر سكتة الامام والساهى عنها من نام متمكنا الخ) أفتى بهذا الالحاق شيخنا الشهاب الرملى والفرق بينه وبين المزحوم إلزامه بالتخلف لما عليه المفوت لمحل القراءة ويفرق بينه وبين بطىء الحركة بقدرته فى نفس الامر على إدراك محل القراءة بخلاف البطىء وقياس ما افتى به شيخنا اعتماد إفتاء الاخرين الآتى واعتماد خلاف ما يأتى فى قوله ومن ثم لو نسى الاقتداء فى السجود الخ فليتأمل (قوله أو بطء حركة) اى فيكون مسبوقا فى الصورة المفروضة (قوله وبه يرد إفتاء اخرين) اعتمد هذا الافتاء م ر (قوله بانه كالناسى للقراءة) اى فيكون كبطىء القراءة (فرع) سئل الجلال السيوطى عن ماموم اشتغل عن التشهد الاول بالسجود الذى قبله فلما فرغ من السجود وجد الامام قد تشهد وقام فهل يتشهد ثم يقوم او يترك التشهد ثم يقوم وأطال السائل فى التفصيل والتفريع فأجاب بقوله قد ترددنظرى فى هذه المسئلة مرات والذى تحرر لى بطريق النظر تخريجا ان له ثلاثة احوال الاول ان يكون هذا البطء لقراءة فتاخر لاتمام الفاتحة وفرغ منها قبل مضى الاركان المعتبرة وأخذ فى الركوع ومابعده فلما فرغ من السجود قام الامام عن التشهد وهذا حكمه واضح فى التخلف للتشهد وسقوط الفاتحة عنه إذا قام وقد ركع الامام ظاهرا الثانى ان يكون اطال السجود غفلة وسهوا وهذا لاسبيل إلى تركه التشهد لانه لزمه المتابعة لكن

ركع معه كالمسبوق ففرقهم بين هاتين الصورتين صريح فيما ذكرته من الفرق بين من يدرك قيام الامام وبين من لايدركه (وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية) لعذره كالمسبوق (والصحيح) أنه (يتمها) وجوبا وليس كالمسبوق لأنه أدرك محلها (ويسعى خلفه) على ترتيب صلاة نفسه (مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة) لذاتها (وهى الطويلة) فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لأنهما وإن قصدا لكن لا لذاتهما بل لغيرهما كما مر فى سجود السهو ولا بد فى السبق بالاكثر المذكور أن ينتهى الامام إلى الرابع أوما هو على صورته فمتى قام من السجود مثلا ففرغ المأموم فاتحته قبل تلبس الامام بالقيام وإن تقدمه جلسة الاستراحة أو بالجلوس ولو للتشهد الاول كما اقتضاه كلامهم فيهما ويفرق بأن تلك قصيرة يبطل تطويلها فاغتفرت بخلاف التشهد الاول سعى على ترتيب نفسه أو بعد تلبسه فكما قال (فان سبق بأكثر) مما ذكر بأن انتهى إلى الرابع

إقتداء الجمع المتقدم (قوله ركع معه الخ) ضعيف غش عبارة سم الاوجه أنه كبطىء القراءة على قياس مامر فى الهامش عن شيخنا الشهاب الرملى اه (قوله كالمسبوق) اى فيركع مع الامام وتسقط عنه القراءة (قوله ففرقهم بين هاتين الصورتين الخ) اى صورتى نسيان القراءة ونسيان كونه مقتديا كما هو ظاهر لانهما محل وفاق فالضمير فى فرقهم للاصحاب واما قول الشهاب سم كان مراده صورة من سمع تكبير الرفع وصورة الناسى للقراءة فعجيب لانه إن كان الضمير فى فرقهم للاصحاب فلا يصح لان مسئلة من سمع تكبير الرفع ليست محل وفاق حتى تستند للاصحاب وينسب اليهم انهم فرقوا بينها وبين مسئلة الناسى للقراءة وإن كان الضمير فيه للجمع المفتين بما مر فلا يصح ايضا إذ لم يتعرضوا فى إفتائهم للفرق كما ترى ولا لمسئلة النسيان رشيدى وفى البصرى والكردى ما يوافقه اى الرشيدى فى تفسير الصورتين (قوله فيما ذكرته الخ) اى فى قوله وقد ينظر فيه بالفرق الخ (قوله من يدرك قيام الامام) اى كمنتظر السكتة والناسى للقراءة و(قوله ومن لايدركه) اى كالنائم فى التشهد والسامع لتكبيرة الرفع من السجدة والناسى للاقتداء فى السجود واعتمد النهاية فى هذه المسائل الثلاث انه فيها كالناسى للقراءة فيجرى على نظم صلاة نفسه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة قول المتن (وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة الخ) أى والحال أنه لو اشتغل باتمامها الاعتدال الامام وسجد قبله كذا فى النهاية والمغنى واشار بذلك إلى ان المراد بالمقسم هنا وهو التخلف بركنين مايشمل ما بالقوة فيندفع حينئذ استشكال سم للمتن بما نصه قوله فقيل يتبعه وتسقط البقية كيف يصدق على هذا المقسم وهو التخلف بركنين اه (قوله وجوبا) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله إلى الرابع) اى كالقيام فى المثال الآتى و(قوله او ما على صورته) اى كالتشهد الاول فيه (قوله فمتى قام) أى الامام (قوله وإن تقدمه) أى القيام أو التلبس به (قوله أو بالجلوس) عطف على قوله بالقيام (قوله ولو للتشهد الاول) اى كما يكون للاخير سم (قوله بان تلك) اى جلسة الاستراحة (قصيرة الخ) اى فالحقت بالركن القصير فى عدم الحسبان (قوله سعى الخ) جواب فمتى قام الخ سم (قوله او بعد تلبسه) عطف على قوله قبل تلبس الامام الخ و(قوله فكما قال الخ) عطف على قوله سعى الخ (قوله مما ذكر) إلى المتن فى المغنى وإلى قول المتن ولو لم يتم فى النهاية (قوله مما ذكر) اى من الثلاثة (قوله إلى الرابع الخ) فلو كان السبق باربعة اركان والامام فى الخامس كان تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ فى الركوع بطلت

الاوجه عندى أنه يجلس جلوسا قصيرا ولا يستوعب التشهد لانه لايلزمه بحق المتابعة إلا الجلوس دون ألفاظه بدليل انه لو جلس مع الامام ساكتا كفاه وإن قام وقد ركع الامام فى سقوط القراءة عنه نظر لعدم صدق الضابط عليه الثالث ان يكون اطال السجود عمدا وهذا اولى من الحال الثانى بقصر الجلوس واما سقوط القراءة فلا سبيل اليه جزما لانه غير معذور اصلا بل عندى انه لو قيل بان هذا التخلف مبطل لفحشه لم يبعد لكن لا مساعد عليه من المنقول حيث صرحوا بان التخلف بركن ولو بغير عذر لا يبطل ولم يفرقوا بين ركن وركن والجرى على إطلاقهم أولى اه وأقول أما ما ذكره فى الحال الثانى من انه لا سبيل إلى ترك التشهد ففيه نظر لان كلا من التشهد الاول وجلوسه سنة لا تتوقف صحة الصلاة عليه وإنما تجب متابعة الامام فيه إذا كان فيه بدليل انه لو تركه والامام فيه عمدا لا يلزمه العود اليه اوسهوا فقام الامام قبل تذكره لا يعود اليه ومن التوقف فيما إذا قام ووجد الامام قد ركع فى سقوط الفاتحة فينبغى ان يجرى فيه ما فى قول الشارح ومن ثم لم يسن الاقتداء فى السجود الخ وأما الحال الثالث فينبغى أن يتخلف بغير عذر فتبطل بتخلفه بفعلين وان يجرى فيه بالنسبة لقراءة الفاتحة إذا ركع الامام ماجرى فيما إذا وقف عمدا بلا قراءة إلى ان ركع الامام فليتامل سم (قوله ركع معه) الاوجه انه كبطىء القراءة على قياس مامر فى الهامش عن شيخنا الشهاب (قوله هاتين الصورتين) كان مراده بالصورتين صورة من سمع تكبير الرفع وصورة الناسى للقراءة فليتامل (قوله فى المتن فقيل يتبعه وتسقط البقية) كيف يصدق على هذا المقسم وهو التخلف بركنين (قوله ولو للتشهد الاول) اى كما يكون للاخير (قوله سعى الخ) جواب فمتى قام

صلاته

كان ركع والماموم فى الاعتدال او قام او قعد وهو فى القيام (فقيل يفارقه) بالنية وجوبا لتعذر الموافقة (والاصح) انه لاتلزمه مفارقته بل (يتبعه) وجوبا ان لم ينو مفارقته (فيماهو فيه) لفحش المخالفة فى سعيه على ترتيب نفسه ومن ثم أبطل من عامد عالم وإذا تبعه فركع وهو الى الان لم يتم الفاتحة تخلف لا كالها مالم يسبق بالاكثر ايضا (ثم يتدارك مافاته بعد سلام الامام) كالمسبوق (ولو لم يتم) الماموم (الفاتحة لشغله دعاء الافتتاح) مثلا وقد ركع امامه (فمعذور) كبطيء القراءة فحكمه مامر وظاهر كلامهم هنا عذره وان لم يندب له دعاء الافتتاح بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به وحينئذ يشكل بمامر فى نحو تارك الفاتحة متعمداً إلا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلافه فيمامر وأيضا فالتخلف لاتمام التشهد الخش منه هنا وبما ياتى فى المسبوق ان سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض إلا ان يفرق بان المسبوق يتحمل عنه الامام فاحتيط له بان لا يكون صرف شيئا لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لا كال الفاتحة وان قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها لان تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع والحاصل من كلامهم اننا بالنسبة للعذر وعدمه ندير الامر على الواقع وبالنسبة لندب الاتيان لنحو التعوذ للمسبوق ندير الامر على ظنه

صلاته قاله البلقينى نهاية ويأتى مايتعلق به (قوله كان ركع) أى الركوع الركعة الثانية (قوله فى الاعتدال) اى اعتدال الركعة الاولى مثلا ع ش (قوله او قام او قعد وهو فى القيام) اقول إذا قعد وهو فى القيام فقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الاخرى فهل يبنى على ماقراه من الفاتحة فى الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام الى قيام اخر من ركعة اخرى بخلاف مالو سجد لتلاوة فى اثناء الفاتحة كان تابع امامه فيها الرجوعه بعد السجود الى قيام تلك الركعة بعينه واما مسئلة مالو قام اى الامام وهو أى المأموم فى القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حينئذ قيامه فليتأمل سم على حج ولكنه اعتمد فى حاشية المنهج البناء فى المسئلتين ونقله عن ابن العماد اقول وهذا هو الاقرب والقلب اليه اميل ع ش اقول ويأتى عن الحلبى اعتماد الاول وان قول الشارح الاتى وإذا تبعه فركع كالصريح فى الثانى (قوله بل يتبعه الخ) قضية كلام الشيخ ع ش انه لابد من قصد المتابعة وهو احد احتمالات ثلاثة ابداها الشهاب سم فى المنهج والثانى انه يشترط ان لا يقصد البقاء على نظم صلاة نفسه والثالث وهو الذى استظهره انه لا يشترط شيء من ذلك بل يكفى وجود التبعية بالفعل وقول الشارح الاتى قريبا وإذا تبعه فركع الخ يؤيد ماقاله شيخنا ع ش إلا ان يقال انه لا يقتضى وجوب القصد وإنما غاية ما فيه انه إذا قصد كان حكمه ماذكر وما استظهره سم يلزم منه ضعف حكم البلقينى بالبطلان فى الصورة المتقدمة التى ذكرها الشارح م ر فتامل رشيدى وقوله وما استظهره سم يلزمه منه الخ لم يظهر لى وجه اللزوم (قوله وجوبا) فاذا كان قائما وافقه فى القيام ويعتد بما اتى به من الفاتحة وان كان جالسا جلس معه وحينئذ لا عبرة بما قراه وان هوى ليجلس فقام الامام ينبغى أن يقال ان وصل الى حد لا يسمى فيه قائما لم يعتد بما قرأه وإلا اعتد بذلك لان مافعله من الهوى لا يلغى ذلك فان لم يتبعه حتى ركع الامام بطلت صلاته ان كان عامدا عالما حلبى اه بجيرمى (قوله ومن ثم) اى لفحش المخالفة و(قوله ابطل) اى سعيه سم (قوله وإذا تبعه) اى بالقصد كما علم مما مر رشيدى (قوله اى فركع اى الامام وهو الخ) اى الماموم (قوله الماموم) اى الموافق كما ياتى (مثلا) الى قوله ولو شك فى النهاية إلا قوله وايضا الى وبما ياتى وقوله كما بينته فى شرح الارشاد غيره وما انبه عليه (قوله مثلا) اى او التعوذ مغنى أى وانتظار سكتة الامام كما تقدم (وقد ركع امامه) اى او قارب الركوع شرح بافضل قول المتن (فمعذور) اى فى التخلف لاتمامها مغنى (قوله فحكمه مامر) اى من اغتفار التخلف بثلاثة اركان طويلة وقد علم مما مر ان المراد بالفراغ من الركن الانتقال عنه لا الاتيان بالواجب منه نهاية زاد المغنى وانه لا فرق بين ان يتلبس بغيره ام لا وهو الاصح كما فى التحقيق وقيل يعتبر ملابسة الامام ركنا اخر اه (قوله بمامر الخ) اى فى شرح فان لم يكن عذر الخ (قوله فى نحو تارك الفاتحة الخ) اى كالمتخلف لوسوسته او لجلسة الاستراحة أو لاتمام التشهد الاول (قوله إلا ان يفرق الخ) كذا شرح م ر وهذا الفرق قريب ان لم يعتقده أنه لا يندب له حينئذ دعاء الافتتاح سم (قوله وايضا فالتخلف لاتمام التشهد الخ) وعلى ماتقدم فيه عن الكثيرين لا اشكال به سم (قوله بخلافه فيمامر) فيه نظر بالنسبة للتخلف لجلسة الاستراحة (قوله وبما ياتى الخ) معطوف على قوله بمامر سم (قوله دون الواقع) فيه نظر ظاهر إذ لا معنى للتقصير فى الواقع الا كون

(قوله كان ركع والمأموم فى الاعتدال أو قام أو قعد وهو فى القيام) أقول إذا قعد وهو فى القيام فقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الاخرى فهل يبنى على ماقراه من الفاتحة فى الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام الى قيام اخر من ركعة اخرى بخلاف مالو سجد لتلاوة فى اثناء الفاتحة كان تابع امامه فيها الرجوعه بعد السجود الى قيام تلك الركعة بعينه واما مسئلة مالو قام وهو فى القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حين قيامه فليتأمل (قوله ومن ثم أبطل) اى سعيه (قوله إلا ان يفرق الخ) كذا شرح م ر وهذا الفرق قريب ان لم يعتقد انه لا يندب له حينئذ دعاء الافتتاح (قوله وبما ياتى) معطوف على قوله بمامر وعلى ما تقدم فيه عن الاكثرين لا اشكال (دون الواقع) فيه نظر ظاهر إذ لا معنى للتقصير فى الواقع الا كون مقتضى الواقع انه لا يشتغل بغير الفاتحة وهنا كذلك لكون

(هذا كله فى) المأموم (الموافق) وهو من ادرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا لقراءة نفسه على الاوجه كما بينته فى شرح الارشاد وغيره وقول شارح هو من احرم مع الامام غير صحيح فان احكام الموافق والمسبوق تاتى فى كل الركعات الا ترى ان الساعى على ترتيب نفسه ونحوه كبطىء النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فان ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فموافق والا فمسبوق ولو شك اهو مسبوق او موافق لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الاوجه من تناقض فيه للمتأخرين لانه تعارض فى حقه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل الامام عنه فالزمناه اتمامها رعاية للثانى وفاتته الركعة بعدم ادراك ركوعها رعاية للاول احتياطا فيهما وقضية كلام بعضهم ان محل هذا ان لم يحرم عقب احرام الامام او عقب قيامه من ركعته والا لم يؤثر شكه وهو انما يأتى على ان العبرة فى الموافق بادراك قدر الفاتحة من قراءة الامام والمعتمد خلافه كما تقرر (فاما مسبوق ركع الامام فى فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ) بأن قرأ عقب تحرمه (ترك قراءته وركع) وإن كان بطىء القراءة فلا يلزمه غير ما ادركه هنا بخلاف ما مر فى الموافق لان ما هنا رخصة فناسبها رعاية حاله لا غير بخلاف الموافق

بركوعه

مقتضى الواقع أن لا يشتغل بغير الفاتحة وهنا كذلك لكون ما أدركه لا يسع فى الواقع غير الفاتحة سم على حج اه رشيدى واشار الكردى الى دفع النظر بما نصه قوله دون الواقع اى لان الواقع قد يطابق ظنه وقد لا بخلاف تقصير المسبوق فانه باعتبار الواقع لانه يتحقق عدم إدراكه الفاتحة لو اشتغل بالسنة اه (قوله هذا كله) اى قوله وإن كان بان اسرع الخ (قوله وهو من) الى قوله لا لقراءة الامام فى المغنى (قوله وهو من ادرك الخ) هذا لا يشمل من احرم عقب إحرام الامام بلا فاصل ولم يدرك من قيام الامام ما ذكر ولا يتجه إلا جعله موافقا ثم رايت قوله الآتى وهو إنما ياتى الخ وقضيته خلاف ذلك وأنه قد يكون مسبوقا سم (قوله على الاوجه) أى وإن رجح الزركشى اعتبار قراءة نفسه نهاية وكذا رجحه البصرى عبارته والذى يظهر ان اناطة الحكم بقراءة نفسه اولى من إناطته بالقراءة المعتدلة اه (قوله وقول شارح هو من احرم الامام الخ) من احرم مع الامام موافق ايضا مر اه سم (قوله غير صحيح) عبارة النهاية قيل مردود اه (قوله فان احكام الموافق الخ) يمكن الجواب بان من عبر بذلك اراد الموافق الحقيقى فان ما ذكره من بطىء النهضة ونحوه مسبوق حكما ع ش ورشيدى وبصرى (قوله ونحوه الخ) بالنصب عطفا على الساعى (قوله والا فمسبوق) اى فيركع معه وتحسب له الركعة ومن ذلك ما يقع لكثير من الائمة انهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الامام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك فى جميع الركعات فلو تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام راسه من الركوع او ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن اقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الامام فيما هو فيه وياتى بركعة بعد سلام الامام ع ش (قوله ولو شك اهو مسبوق) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بأن حكمه حكم الموافق سم ووافقه المغنى والنهاية عبارته وهل يلحق به اى بالموافق فى سائر أحكامه من شك هل ادرك زمنا يسع الفاتحة لان الاصل وجوبها فى كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل الامام لشىء منها وحينئذ فيتاخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فى ذلك تردد للمتاخرين والمعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لما مر وسواء فى ذلك أكان إحرامه عقب إحرام إمامه ام عقب قيامه من ركعته ام لا اه قال ع ش قوله مر نعم لما مر جواب لقوله فيتاخر ويتم الفاتحة أى فيكون كالموافق فيغتفر له ثلاثة اركان طويلة اه (قوله لزمه الاحتياط) قد يتوهم منه ان ما سلكه هو الاحوط مطلقا وليس كذلك لاحتمال ان يكون موافقا فى نفس الامر فالركعة زائدة وبالجملة فلا يمكن إيقاع هذه الصلاة متفقا على صحتها ما لم ينو المفارقة ولو قيل بتعينها لكان مذهبا متجها لسلامته من الخلل بكل تقدير بخلاف بقية الآراء بصرى (قوله فيتخلف لاتمام الفاتحة) اى ويسعى على ترتيب صلاته ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة الخ هذا ما يقتضيه اطلاقه وعليه فلك ان تقول قد يؤدى حينئذ الى بطلان صلاته بفرض كونه مسبوقا بان يهوى امامه للسجدة قبل اتمامها فتامل بصرى (قوله ولا يدرك الركعة) اى اذا لم يدرك ركوع الامام سم (قوله على الاوجه) تقدم عن النهاية خلافه (قوله ان محل هذا) اى قوله لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة الخ (قوله لم يؤثر شكه) اى فحكمه حكم الموافق (قوله كما تقرر) اى فى قوله بالنسبة الى القراءة المعتدلة الخ (قوله بان قرا الخ) لعل المراد بدون ابطاء عمدا قول المتن (ترك قراءته وركع) فان تخلف لاتمام الفاتحة وفاته الركوع معه وادركه فى الاعتدال بطلت ركعته لانه لم يتابعه فى معظمها فكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروها ولا تبطل صلاته محلى ونهاية ومغنى (قوله غير ما ادركه) اى غير ما قراه نهاية (قوله بخلاف ما مر فى الموافق) اى من انه يتم الفاتحة ويسعى خلفه الخ (قوله

ما أدركه لا يسع فى الواقع غير الفاتحة فليتأمل (قوله وهو من أدرك من قيام الامام زمنا يسع الخ) هذا لا يشمل من احرم عقب احرام الامام بلا فاصل ولم يدرك من قيام الامام ما ذكر ولا يتجه الا جعله موافقا ثم رايت قوله الآتى وهو انما ياتى الخ وقضيته خلاف ذلك وانما قد يكون مسبوقا (وقول شارح هو من احرم مع الامام الخ) من احرم مع الامام يوافق ايضا مر (ولو شك اهو مسبوق او موافق) افتى شيخنا الشهاب الرملى بان حكمه حكم الموافق (قوله ولا يدرك الركعة) اى اذا لم يدرك ركوع الامام (قوله فى المتن ترك قراءته وركع)

بركوعه) إلى قول المتن لزمه فى النهاية إلا قوله بشرطه الآتى (قوله بشرطه الآتى) أى فى الفصل الآتى فى قول المتن مع الشارح قلت إنما يدركها بشرط ان يكون ذلك الركوع محسوبا له وان يطمئن الخ (قوله لانه لم يدرك غير ماقراه) لا يظهر وجه مناسبته هنا وذكره النهاية والمغنى عقب قول المتن وركع (قوله اوركع) اى الامام (قوله اولم يشتغل الخ) هلا زاد أو أبطأ فى القراءة على خلاف عادته بغير عذر (قوله وهو عالم الخ) يأتى محترزه سم (قوله وهو عالم بان واجبه الخ) الظاهر انه قيد فى الجميع حتى الاشتغال بما مر وهل يكتفي بكونه عالما بذلك وإن كان ناسيا حينئذ الحكم او لا بد من كونه ذاكرا له حينئذ محل تامل والقلب إلي الثانى اميل فليراجع بصرى (قوله على الاوجه) اى خلافا لما فى شرح الروض عن الفارقى سم عبارة النهاية قال الفارقى وصورة تخلفه للقراءة ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده وإلا فلا يتابعه قطعا ولا يقرا وذكر مثله الرويانى فى حليته والغزالى فى احيائه لكن الذى نص عليه فى الام ان صورتها ان يظن انه يدركه فى ركوعه والا فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الاذرعى وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك وان لم يفعل أثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير مختلفا بركنين اه وفى المغنى وسم مثلها إلا أنهما قالا بدل وهو المعتمد الخ وهذا كما قال شيخى وهو المعتمد لكن لا يلزمه المفارقة إلا عند هويه للسجود لانه يصير متخلفا بركنين اه اى المغنى (قوله اى ما اتى به) إلى قوله ثم رايت فى النهاية إلا قوله وان كان قد امر إلى وعن المعظم وقوله واطالوا إلى وعلى الاول وقوله وكذا حيث فاته الركوع (قوله او بقدر زمن ماسكته) اى من القراءة المعتدلة على قياس ما مر له فى ضابط الموافق فليراجع رشيدى (قوله ماسكته) عبارة النهاية سكونه (قوله لتقصيره فى الجملة الخ) قال الاذرعى وقضية التعليل بما ذكر انه إذا ظن إدراكه فى الركوع فاتى بالافتتاح والتعوذ فركع الامام على خلاف العادة واعرض عن السنة التى قبلها والتى بعدها يركع معه وإن لم يكن قرا من الفاتحة شيئا ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق اه وهذا المقتضى كما قال شيخنا هو المعتمد لبقاء محل القراءة ولا نسلم ان تقصيره بما ذكر منتف فى ذلك إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه مغنى ونهاية وقولها ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما انه لا فرق اى بين ظنه ادراك الفاتحة وعدمه وعليه فان كان ادرك مع امامه زمنا يسع الفاتحة فهو كبطىء القراءة والا فيقرا بقدر ما فوته ع ش وسم (قوله فركع) اى الامام (قوله وعن المعظم) عبارة النهاية والمغنى والثانى يوافقه مطلقا ويسقط باقيها الخبر إذا ركع فاركعوا واختاره الاذرعى تبعا للترجيح جماعة اه (قوله وان كلام الشيخين الخ) عطف على قوله رجحه الخ (قوله وعلى الاول) إلى قوله ثم إذا فرغ فى المغنى إلا قوله ان علم إلى ومتى (قوله وعلى الاول) اى الاصح من لزوم القراءة بقدر ما اتى به او زمن سكوته (كما هو الخ) اى التقييد بالعلم والعمد (قوله والا) اى بان كان جاهلا او ناسيا ع ش (قوله لم يعتد الخ) اى فياتى بركعة بعد سلام امامه ع ش قال الرشيدى وهل يجب عليه العود لتتميم القراءة مع نية المفارقة اذا هوى الامام للسجود إذا علم بالحال إذ حركته غير معتد بها حينئذ فلا وجه لمضيه فيما هو فيه او لا يجب والظاهر الاول فليراجع اه اقول وجزم بالثانى الجمل على النهاية وهو قضية ما مر عن ع ش انفا (قوله ومن عبر بعذره الخ) عبارة المغنى ولا ينافيه قول البغوى بعذره فى التخلف لان معناه انه يعذر بمعنى انه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه قطعا لا بمعنى انه ان لم يدرك الامام فى الركوع لم تفته الركعة اللهم إلا

فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة قال المحلى ولا تبطل (قوله وهو عالم) يأتى محترزه (قوله على الاوجه) اى خلافا لما فى شرح الروض عن الفارقى ان صورتها ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والا فيتابعه قطعا ولا يقرا لكن الذى نص عليه فى الام ان صورتها ان يظن انه يدرك الامام فى ركوعه وإلا فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الاذرعى وهو المعتمد لكن لا تلزم المفارقة إلا عند هويه للسجود لانه يصير متخلفا بركنين شرح مر (قوله لتقصيره) قال فى شرح الروض قال الاذرعى وقضية التعليل بتقصيره بما ذكر انه إذا ظن إدراكه فى الركوع فاتى بالافتتاح والتعوذ فركع الامام على خلاف العادة بان قرا الفاتحة وأعرض عن السنة التى قبلها والتى بعدها ركع معه وان لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا ومقتضى إطلاق الشيخين

(وهو) بركوعه معه او قبل قيامه عن أقل الركوع (مدرك للركعة) بشرطه الآتى لانه لم يدرك غير ما قرأه فيتحمل الامام عنه ما بقى كما يتحمل عنه الكل لو أدركه راكعا أو ركع عقب تحرمه (وإلا) بان اشتغل بهما أو بأحدهما أو لم يشتغل بشىء بأن سكت زمنا بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بأن واجبه الفاتحة (لزمه قراءة) من الفاتحة سواء أعلم أنه يدرك الامام قبل سجوده أم على الاوجه (بقدره) أى ما أتى به أى بقدر حروفه فى ظنه كما هو ظاهر او بقدر زمن ماسكته لتقصيره فى الجملة بالعدول من الفرض إلى غيره وإن كان قد أمر بالافتتاح والتعوذ لظنه الادراك فركع على خلاف ظنه وعن المعظم يركع وتسقط عنه البقية واختير بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا فى الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه وعلى الاول متى ركع قبل وفاء ما لزمه بطلت صلاته ان علم وتعمد كما هو ظاهر وإلا لم يعتد بما فعله ومتى ركع الامام وهو متخلف لما لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بناء على انه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره

أن يريدأنه كبطىء القراءة فانه لاتفوته الركعة إذالم يدرك الامام فى الركوع اه (قوله فعبارته مؤولة) عبارة النهاية نظر إلى انه ملزوم بالقراءة كما اشار إلى ذلك الشارح اه (قوله ثم) اى بعدان اشتغل المسبوق باتيان مالزمه (قوله إذا فرغ) اى من اتيانه (قوله و إلا الخ) اى و إن لم يتابعه فركع (قوله وكذا حيث الخ) المراد به الاشارة إلى مالو ادرك الامام بعدرفعه عن اقل الركوع فتجب متابعة الامام فيما هو فيه حتى لو ركع عامدا عالما بطلت صلاته هذا ومقتضى إطلاقهم هنا ان ذلك لا يبطل من الجاهل و إن كان غير معذور وكلامهم فى مواطن كثيرة قاض بالتفصيل فليتأمل بصرى وقوله وكلامهم فى مواطن الخ وقد يقال ان ماهنا لايخفى على بعض العلماء فضلا عن الجاهل (قوله و إن لم يفرغ الخ) عطف على قوله إذا فرغ الخ (قوله إلا نية المفارقة) ومعلوم انه إذا نوى المفارقة وجب عليه إتمام الفاتحة فلو اراد بعد نية المفارقة ان يجدد الاقتداء به فهل إذا جدده يتابعه ويسقط قراءة ما كان وجبت قراءته او لافيه نظر ولعل الوجه الثانى فيراجع سم (قوله بكل تقدير) اى من تقديرى التخلف والسجود مع الامام سم ورشيدى (قوله ويشهد له) اى الزوم نية المفارقة و (قوله مامر) أى فى شرح وإن كان بان أسرع قراءته (قوله ثم رأيت شيخنا أطلق الخ) كان مراده به أنه لم يفصل بين ان يكون فرغ بما لزمه اولا واعلم ان كلام التحقيق صريح فى تفريع لزوم المتابعة فى الهوى على القول الضعيف انه يلزم المسبوق إذا ركع الامام ان يركع معه مطلقا وإن كان اشتغل بغير الفاتحة فراجعه سم عبارة النهاية وما نقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعته فى الهوى حينئذ يوجه بانه لما لزمه الخ بحسب ما فهمه من كلامه والا فعبارته صريحة فى تفريعه على المرجوح اه (قوله اما اذا جهل) الى المتن فى النهاية (قوله أما اذا جهل الخ) محترز قوله وهو عالم بأن واجبه الخ رشيدى (قوله فهو بتخلفه لما لزمه متخلف الخ) قال الشهاب سم قضية هذا انه كبطىء القراءة مع انه فرضه فى المسبوق والمسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الامام اه اقول يحتمل ان يكون هذا مراد القاضى فيكون مخصصا لقولهم ان المسبوق لايدرك الركعة الا بالركوع مع الامام فيكون محله فى العالم بان واجبه القراءة ويحتمل وهو الاقرب واقتصر عليه شيخنا ع ش فى الحاشية ان مراد القاضى ان صلاته لا تبطل بتخلفه الى ماذكر فيكون محل بطلانها بهوى

وغيرهما أنه لافرق اه وهذا المقتضى هو المعتمد لبقاء محل القراءة ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف فى ذلك ولا عبرة بالظن البين خطؤه اه ما فى شرح الروض واقول ينبغى ان المراد بالمقتضى المذكور انه إن كان الزمن الذى ادركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبطىء القراءة او بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره فليتامل (قوله ثم إذا فرغ الخ) هل ياتى هذا على مامر عن النص انه اذا لم يظن انه يدركه فى ركوعه يفارقه فيكون محل وجوب المفارقة مالم يفرغ قبل هوى الامام للسجود والا سقط الوجوب او لا فتلزمه المفارقة مطلقا (قوله فلا مخلص له عن هذين الا نية المفارقة) معلوم انه اذا نوى المفارقة وجب اتمام الفاتحة فلو اراد بعد نية المفارقة أن يجدد الاقتداء به فهل اذا جدد يتابعه ويسقط عنه قراءة ما كان وجب قراءته أو لا فيه نظر ولعل الاوجه الثانى فليراجع (قوله بكل تقدير) اى من تقديرى التخلف والسجود مع الامام (قوله ثم رايت شيخنا اطلق الخ) كان مراده به انه لم يفصل بين ان يكون فرغ بما لزمه اولا واعلم ان كلام التحقيق صريح فى تفريع لزوم المتابعة فى الهوى على القول بانه يلزم المسبوق اذا ركع الامام ان يركع معه مطلقا وان كان اشتغل بغير الفاتحة فراجعه (قوله ويمكن توجيهه الخ) يمكن توجيهه ايضا بانه برفع الامام عن الركوع تحقق عدم إدراك الركعة فلا فائدة فى التخلف للقراءة بعد ذلك وقد يمنع نفى الفائدة بان الامام قد يتذكر ما يقتضى عدم اجزاء ركوعه وعوده اليه فيدرك معه الا ان قضية هذا اللزوم المتابعة فى الاعتدال قبل الهوى ويمكن ان يكون هذا مراد الشيخ وانما ذكر الهوى لانه الذى تظهر به المخالفة بخلاف ما قبله فانهما متوافقان فى صورته مشتركان فيها وقد يمنع قولنا لا فائدة فى التخلف بان فائدته تدارك مالزمه قراءته الا ان يقال برفع الامام سقط اللزم اذ القراءة بعدها لا متابعة فيها ولا تحصل الركعة فليتامل واعلم ان مانسبه للتحقيق لم يذكره فيه الا على وجه ضعيف كما يعلم بمراجعته (قوله فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر) قضية

فعبارته مؤولة ثم إذا فرغ قبل هوى الامام للسجود وافقه ولا يركع وإلا بطلت ان علم وتعمد وكذا حيث فاته الركوع وإن لم يفرغ وقد أراد الامام الهوى للسجود فقد تعارض فى حقه وجوب وفاء مالزمه وبطلان صلاته بهوى الامام للسجود لما تقرر أنه متخلف بغير عذر فلا مخلص له عن هذين إلا نية المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ويشهد له مامر فى متعمد ترك الفاتحة وبطىء الوسوسة ثم رأيت شيخنا أطلق نقلا عن التحقيق واعتمده أنه يلزمه متابعته فى الهوى حينئذ ويمكن توجيهه بأنه لما لزمته المتابعة قبل المعارضة استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة فعليه ان صح لا تلزمه مفارقته أما إذا جهل ان واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضى

(ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم) اى لا يسن له الاشتغال بها (بل بالفاتحة) لانها الاهم ويسرع فيها ليدركها (الا) منقطع ان اريد بالمسبوق من مر باعتبار ظنه ومتصل ان أريد به من سبق باول القيام لكنه يقتضى ان من لم يسبق به يشتغل بها مطلقا والظاهر خلافه وانه لا فرق بين من ادرك اول القيام واثناءه فى التفصيل المذكور وحينئذ فالتعبير بالماموم اولى (ان يعلم) اى يظن لاعتياد الامام التطويل (ادراكها) مع ما ياتى به فياتى به ندبا بخلاف ما اذا جهل حاله او ظن منه الاسراع وانه لا يدركها معه فيبدا بالفاتحة (ولو علم الماموم فى ركوعه) اى بعد وجود أقله (انه ترك الفاتحة او شك) فى فعلها (لم يعد اليها) اى لمحلها فان فعل بطلت صلاته ان علم وتعمد لفوات محلها (بل يصلي ركعة بعد سلام الامام) تداركا لما فاته كالمسبوق (فلو علم او شك) فى فعلها (وقد ركع الامام ولم يركع هو) اى لم يوجد منه أقل الركوع وإن هوى له (قراها) بعد عوده للقيام فيما اذا هوى لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فياتى فيه حكمه السابق من التخلف لاتمامها بشرطه ويؤخذ منه انا حيث قلنا بعوده للركن كان متخلفا بعذر فيأتى به ويسعى على نظم نفسه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة طويلة

الامام للسجود اذا لم يفارقه فى غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة وليس معنى كونه متخلفا بعذر أنه يعطى حكم المعذور من كل وجه ولا إشكال فى ذلك وإن اشار الشهاب المذكور الى إشكاله بما ذكر رشيدى قول المتن (ولا يشتغل المسبوق الخ) اى من لم يدرك اول الركعة وان ادرك زمنا يسع الفاتحة سم وهذا إنما يناسب اتصال الاستثناء دون انقطاعه الذي قدمه الشارح فيما ياتى قول المتن (بسنة الخ) اى كدعاء افتتاح او تعوذ نهاية ومغنى (قوله اى لا يسن) الى قول المتن (بل يصلى) فى النهاية (قوله اى لا يسن) هلا قال اى يسن ان لا يشتغل بها سم أى كما فى المنهج (قوله من مر) اى ضد الموافق المفسر بما مر (قوله من سبق بأول القيام) اى وإن ادرك زمنا يسع الفاتحة (قوله لكنه) اى التفسير بمن سبق الخ (قوله مطلقا) اى وإن ظن من الامام الاسراع وانه لا يدركها معه (قوله وانه لا فرق الخ) عطف على خلافه اى والظاهر عدم الفرق (قوله المذكور) اى الاتى فى المتن وشرحه انفا (قوله اى يظن الخ) فلو اخلف ظنه اتجه انه كبطىء القراءة إن ادرك ما يسع الفاتحة سم اى وان لم يدركه فحكمه مر انفا فى قول المصنف وإلا لزمه قراءة الخ وشرحه (قوله مع ما ياتى به) اى مع اشتغاله بالسنة و (قوله فيأتى به ندبا) اى ثم يأتى بالفاتحة حيازة لفضيلتهما مغنى (قوله أو ظن منه الاسراع الخ) اى او ظن انه لا يقرا السورة او يقرا سورة قصيرة مغنى (قوله فيبدا بالفاتحة) اى يسن ان يقرا الفاتحة مع الامام مغنى قول المتن (فى ركوعه) اى مع الامام مغنى (قوله اى بعد وجود اقله) الظاهر ولو قبل الطمانينة سم قول المتن (لم يعد اليها الخ) فلو علم الامام او المصلى منفردا ذلك وجب عليهما العود كما تقدم فى ركن الترتيب لكن إذا عاد الامام فهل الماموم ينتظرونه او يعودون معه او يفارقونه بالنية ام كيف الحال ثم رأيت بهامش بخط بعض الفضلاء بعد كلامه ما نصه قال شيخنا الرملى بالاول ويغتفر التطويل فى الاعتدال للضرورة ثم رجع عن ذلك واعتمد انهم ينتظرونه فى السجود ويغتفر سبقهم بركنين للضرورة وهذا هو الاصح لانه ركن طويل اه ع ش وعبارة البجيرمى عن السلطان فلو شك الامام فى الفاتحة وجب عليه العود اه مطلقا ووجب على الماموم انتظاره فى الركوع ان لم يرفع معه وإلا انتظره فى السجود لا فى الاعتدال فلو شكا معا ورجع الامام للقراءة وعلم الماموم منه ذلك وجب عليه الرجوع ايضا فان لم يرجع الامام وعلم منه الماموم ذلك وجب عليه نية المقارنة لانه يصير كمن ترك امامه الفاتحة عمدا وإلا بطلت صلاته اه وهى أحسن قول المتن (بل يصلى الخ) قال فى شرح الروض اى والمغنى قال الزركشى فلو تذكر فى قيام الثانية انه قد كان قراها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا او اماما فشك فى ركوعه فى القراءة من غير تدارك عامدا عالما بالتحريم ثم تذكر فى قيام الثانية مثلا انه قد كان قراها فى الاولى فان صلاته تبطل إذ لا اعتداد بفعله مع الشك اه سم (قوله ان علم وتعمد) اى وإلا لم تبطل ولا يدرك هذه الركعة وإن قراها بعد عوده كما هو ظاهر سم (وإن هوى له) ظاهره إن كان اقرب الى اقل الركوع سم وع ش قول المتن (قرأها) أى وجوبا مغنى (قوله فيما اذا هوى) قيد لقوله بعد عوده الخ (قوله لبقاء محلها) تعليل للمتن (قوله بشرطه) اى ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة (قوله ويؤخذ منه انا حيث الخ) تامل فيه من حيث الاخذ لا من

هذا انه كبطىء القراءة مع أنه فرضه فى المسبوق والمسبوق لا يدرك ركعة إلا بالركوع مع الامام (قوله فى المتن ولا يشتغل المسبوق) اى من لم يدرك اول الركعة وان ادرك زمنا يسع الفاتحة (قوله اى لا يسن) هلا قال اى يسن ان لا يشتغل بها (قوله اى يظن) فلو اخلف ظنه اتجه انه كبطىء القراءة إن ادرك ما يسع الفاتحة (قوله اى بعد وجود اقله) الظاهر ولو قبل الطمانينة (قوله لم يعد اليها) بل يصلي ركعة بعد سلام الامام قال فى شرح الروض قال الزركشى فلو تذكر فى قيام الثانية انه كان قد قراها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا او اماما فشك فى ركوعه فى القراءة فمضى ثم تذكر فى قيام الثانية أى مثلا أنه كان قد قراها فى الاولى فان صلاته تبطل إذ لا اعتداد بفعله مع الشك اه وقوله فان صلاته تبطل اى ان مضى عامدا عالما بالتحريم او لم يتدارك الركعة وإلا لم تبطل كما هو ظاهر (قوله ان علم وتعمد) اى وإلا لم تبطل ولا يدرك هذه الركعة وإن قراها بعد عوده كما هو ظاهر (قوله اى لم يوجد منه اقل الركوع) ظاهره

وإلا وافق الامام واتى بركعة بعد سلامه (وقيل يركع) للمتابعة (ويتدارك بعد سلام الامام) مافاته وافهم قوله وقد ركع الامام انه لو ركع قبله ثم شك لزمه العود ويوجه بان ركوعه هنا يسن أو يجوز له تركه والعود للامام فكان ذلك بمنزلة شكه قبل أن يركع بالكلية ويأتى ذلك فى كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا أى وكان فى التخلف له فحش مخالفة كما يعلم من المثل الآتية فيوافق الامام ويأتى بدله بركعة بعد سلام امامه فعلم أنه لو قام امامه فقط فشك هل سجد معه سجد كما نقله القاضى عن الأئمة لانه تخلف يسير مع كونه لم يتلبس بعده بركن يقينا لان احدطرفى شكه يقتضى أنه فى الجلوس بين السجدتين ومثله مالو شك بعد رفع امامه من الركوع فى انه ركع معه اولا فيركع لذلك اى كون تخلفه يسيرا مع ان احد طرفى شكه يقتضى انه باق فى القيام الذى قبل الركوع بخلاف مالو قام هو أى مع امامه أو قبله فيما يظهر ثم شك فى السجود فلا يعود اليه لفحش المخالفة مع تيقن التلبس بركن بعده وهو القيام ومثله لو شك وهو ساجد معه هل ركع معه أولا فلا يركع لذلك وظاهر ذلك انه لو شك وهو جالس للاستراحة أو ناهض للقيام فى السجود عاده وان كان الامام فى القيام لانه لم يتلبس الى الآن بركن بعده ولو كان شكه فى السجود

حيث الحكم فانه كما قال بصرى (قوله وإلا) أى إن سبق بذلك بان انتهى إلى الركن الرابع (قوله وأفهم قوله) إلى قوله لذلك وظاهر فى المغنى إلا قوله اى وكان إلى فعلم وقوله لانه تخالف إلى ومثله وقوله اى كون تخلفه إلى بخلاف وقوله او قبله فيما يظهر وقوله لفحش المخالفة إلى ومثله (قوله لزمه العود) فلو ركع الامام قبل عوده فهل يمتنع فيه نظر ولا يبعد الامتناع سم اقول ويؤيد الامتناع تعليل المغنى بقوله إذ لا متابعة حينئذ فهو كالمفرد اه (قوله يسن) اى إن كان التقدم بالركوع عمدا (قوله اويجوز) اى إن كان سهوا (قوله تركه) تنازع فيه يسن ويجوز ع ش اه سم (قوله قبل أن يركع) أى قبل أن يوجد الركوع بالكلية اى لا منه ولا من امامه (قوله ويأتى) الى قوله فعلم فى النهاية الا قوله اى وكان الى فيوافق الامام (قوله ويأتى ذلك) اى التفصيل الذى تضمنه قول المصنف ولو علم المأموم فى ركوعه الخ (قوله بعد تلبسه بركن) اى مع الامام مغنى وبصرى (قوله اى وكان فى التخلف الخ) قضية سكوت النهاية والمغنى عنه انه ليس بقيد عندهما خلافا للشارح (قوله فقط) اى فلو قام معه ثم شك فى ذلك لم يعد للسجود كما افتى به القاضى مغنى (قوله سجد) اى ثم تابع الامام مغنى (قوله لانه تخلف يسير) قد ينازع فيه مع انه لا حاجة اليه إذ يكفى عدم التلبس بركن يقينا بصرى (قوله بركن يقينا) مقتضاه أنه متلبس به على احتمال وقد يتوقف فيه فان الفرض انه فى جلوس وان الركن الذى بعد سجوده القيام لا يقال قوله يقينا قيد للنفى لا للمنفى لانا نقول لا يلائمه قوله لان احد طرفى شكه الخ فتامل بصرى وقد يجاب بان قوله يقينا لمجرد رعاية لفظ الضابط المتقدم فى قوله ويأتى ذلك فى كل ركن الخ (قوله ومثله) اى الشك فى السجود بعد قيام امامه فقط (قوله او قبله فيما يظهر) مقتضى كلامهم خلاف هذا البحث وعبارة شرح الروض اى والمغنى وضابط ذلك انه إن تيقن فوت محل المتروك لتلبسه مع الامام بركن لم يعد والا عاد انتهت والقلب إلى هذا أميل بصرى (قوله اليه) اى السجود (قوله ومثله لو شك الخ) عبارة المغنى ولو سجد معه ثم شك فى انه ركع معه ام لا لم يعد للركوع قاله البلقينى اه (قوله لذلك) اى لفحش المخالفة الخ وكذا الاشارة التى بعد (قوله وظاهر) إلى قوله لانه لم يتلبس فى النهاية (قوله وهو جالس الخ) عبارة شرح الروض اى والمغنى ولو شك بعد قيام امامه فى انه سجد معه ام لا سجد ثم تابعه الخ سم و (قوله بعد قيام امامه) اى فقط كما فى المغنى والاسنى فهذا مكرر مع قول الشارح المتقدم فعلم انه لو قام الخ (قوله عاد له) اى بخلاف مالو قام معه ثم شك لا يعود للسجود شرح الروض

وإن كان أقرب الى أقل الركوع (قوله لزمه العود) فلو ركع الامام قبل عوده فهل يمتنع فيه نظر ولا يبعد الامتناع (قوله تركه) تنازع فيه يسن ويجوز ش (قوله ويأتى ذلك فى كل ركن الخ) قد يرد على ذلك انه لو شك قبل سلام الامام هل سجد معه سجد كما قال فى الروض فى باب الجمعة وان شك مدرك الركعة الثانية مع الامام قبل السلام هل سجد مع الامام سجد واتمها جمعة اه مع انه تلبس بركن بعد السجود وهو الجلوس للتشهد الا ان يجاب بانه بالشك هنا لم يعلم تلبسه مع الامام بما بعد المتروك لانه كان جالسا هو والامام قبل التشهد فلعله استمر فى ذلك الجلوس لكن هذا الجواب قد يخالف قوله ويتجه فى جلوس التشهد الاول انه كجلوس التشهد الاخير لدلالته على ان التلبس بجلوس الاخير مانع من العود للسجود ان لا يحمل على ما اذا كان المشكوك فيه غير السجود كالركوع او على ما اذا علم انه قصد الجلوس للتشهد فيه نظر لان قصد الجلوس للتشهد لا يخرجه عن كونه فيما قبله فى الواقع عند تبين ترك السجود والشك فيه فليتامل ثم رايت فى فتاوى السيوطى مأموم شك فى السجدة الاخيرة من آخر صلاته وهو فى التشهد الاخير فهل يسجدها قبل سلام الامام او لا يسجدها الا بعد سلامه لاجل المتابعة الجواب الذى عندى انه يسجدها عند التذكر قبل سلام الامام وليس كمن ركع مع الامام ثم شك فى الفاتحة لانه ثم انتقل من ركن فعلى الى فعلى يجب متابعة الامام فيه وهنا لم ينتقل بان استمر فى الجلوس بين السجدتين وان فرض احد فى التشهد فهو نقل لركن قولى فى غير موضعه لا انه انتقال هذا ملخص ماذكره فى كلامه ثم اطال فى ذلك وقد علمت ان المسئلة فى الروض (قوله وهو جالس الخ) عبارة شرح الروض ولو شك بعد قيام امامه فى انه سجد معه او لا ثم تابعه الخ (قوله عاد له) اى بخلاف

فى الركعة الاخيرة فهل جلوسه للتشهد الاخير كقيامه فيما ذكر بجامع أنه تلبس فى كل بركن او يفرق بأنه فى صورة القيام قد تلبس بركن يقينا مع فحش المخالفة بالعود لبعد ما بين القيام والسجود بخلافه فى صورة الجلوس فانه لم يتلبس بركن يقينا لما تقرر ان احد ظرفى شكه يقتضى أنه إلى الآن فى الجلوس بين السجدتين مع عدم فحش المخالفة لقرب ما بين الجلوس والسجود ويؤيده صورة الركوع فان هذين موجودان فيها القرب ما بين القيام والركوع ولأن احد طرفى شكه يقتضى انه إلى الآن فى القيام فلم يتلبس بركن يقينا وهذا اقرب ولا يخالفه ما فى المتن فى الفاتحة لانه بالركوع تلبس بركن أى بصورته إذ هو المراد فى الضابط المذكور على كل من طرفى الشك أى سواء أفرض أنه قرأها أم لا فان قلت عدم العود هنا يدفع ما تقرر من التقييد بفحش المخالفة قلت لا يدفعه لان محل التقييد فى ركنين فعليين لانهما اللذان يظهر فيهما فحش المخالفة وعدمه بخلاف القولى والفعلى ومن ثم لم يعولوا على السبق او التاخر بالقولى مطلقا (ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته كما علم بالاولى مما مر فى مقارنته له فيها وذكره هنا توطئة لما بعده (أو بالفاتحة او التشهد) بان فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه (لم يضره ويجزئه) لاتيانه به فى محله من غير فحش مخالفة (وقيل تجب إعادته) مع فعل الامام أو بعده وهو الاولى فان لم يعده بطلت لأن فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه به ويسن مراعاة هذا الخلاف بل يسن[1]

أى والمغنى سم (قوله فى الركعة الاخيرة) خبر كان (قوله مع عدم فحش الخ) متعلق بلم يتلبس الخ (قوله ويؤيده) اى الفرق ونقل سم عن الروض وفتاوى السيوطى التصريح بانه لو شك فى جلوس التشهد الاول او الاخير فى السجود لم يعد له واقره الرشيدى (قوله صورة الركوع) اى المتقدمة فى قوله ومثله مالو شك بعد رفع إمامه من الركوع الخ (قوله فان هذين) اى عدم التلبس وعدم الفحش (قوله وهذا) اى الفرق وكذا ضمير ولا يخالفه ورجعه الكردى إلى اقرب (قوله فى الضابط المذكور) اى المتقدم فى قوله ويأتى ذلك فى كل ركن الخ (قوله فان قلت الخ) وقع السؤال عما لو شك وهو جالس مع إمامه بين السجدتين هل اطمأن فى السجدة الاولى ام لا الجواب ان قضية تقييد الشارح عدم العود بفحش المخالفة مع تصريحه فى الشك فى السجود فى الركعة الاخيرة بفقدان فحش المخالفة بين الجلوس والسجود انه يعود إلى السجدة وإن قضية إطلاق الاسنى والنهاية والمغنى وسكوتهم عن التقييد المذكور انه لا يعود إلى السجدة بل ما فى سم عن الروض وفتاوى السيوطى واقره الرشيدى انه لو شك فى جلوس التشهد فى السجود لم يعد له صريح فى انه لا يعود اليها والله أعلم (قوله على كل الخ) متعلق بقوله تلبس (قوله أى سواء الخ) تفسير لقوله على كل من طرفى الشك (قوله هنا) اى فى مسئلة المتن (قوله ما تقرر) مفعول يدفع وفاعله ضمير عدم العود (قوله من التقييد الخ) اى للضابط المذكور (قوله فى ركنين الخ) اى احدهما متروك والاخر متلبس به (قوله مطلقا) اى واحدا كان او متعددا (قوله بخلاف القولى الخ) قد يقال المراد بالقولى هنا الفعلى كما اشار اليه الشارح بقوله اى لمحلها (قوله لم تنعقد صلاته) محله فيما إذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرمه اما لو نواه فى اثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحرمه بل يصح تقدمه على تحرم الامام الذى اقتدى به فى الاثناء وكذا لو كبر عقب تكبير إمامه ثم كبر إمامه ثانيا خفية لشكه فى تكبيره مثلا ولم يعلم به المأموم لم يضر على اصح الوجهين وهو المعتمد قليوبى وحلبى وع ش اه بجيرمى وقوله وكذا الخ تقدم فى الشارح ما يوافقه (قوله كما علم) إلى قوله مدركا فى النهاية (قوله فيها) اى فى تكبيرة التحرم (قوله بان فرغ) إلى قوله ويسن فى المغنى (قوله بان فرغ من احدهما الخ) افهم انه لو تاخر شروعه عن شروع الامام ولكن فرغ الامام قبله لا يأتى هذا الخلاف وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه عميرة اه ع ش (قوله أو بعده وهو الاولى) كذا م ر وهو يفيد سن تاخر جميع تشهد المأموم عن جميع تشهد الامام ولعله خاص بالاخير وإلا اشكل إذ كيف يطلب التاخر بالاول المقتضى للتخلف عن قيام الامام وهذا على هذا القول كما هو ظاهر العبارة فلينظر الحكم على الراجح وفى شرح العباب للشارح عن المجموع والجواهر ويسن ان يكون مع الامام فى الاقوال غير التحرم والتامين كالافعال بان يتاخر ابتداؤه بالقول عن ابتدائه وفراغه عن فراغه انتهى سم عبارة شرح بافضل واما المتابعة المندوبة فهى ان يجرى على اثره فى الافعال والاقوال بحيث يكون ابتداؤه بكل منهما

مالو قام معه ثم شك لا يعود للسجود شرح الروض (قوله[1] ويتجه فى جلوس التشهد الاول الخ) كذا شرح م ر وقضيته ان من شك فى جلوس التشهد الاول او الاخير فى السجود لم يعد له وهو ممنوع مخالف لما فى الحاشية عن الروض (قوله وهو الاولى) كذا م ر وهو يفيد سن تاخر جميع تشهد المأموم عن جميع تشهد الامام ولعله خاص بالاخير وإلا اشكل إذ كيف يطلب التاخر بالاول المقتضى للتخلف عن قيام الامام وهذا على هذا القول كما هو ظاهر العبارة فلينظر الحكم على الراجح ولما قال فى العباب والاولى تاخر ابتدائه بالاركان غير التحرم عن ابتداء الامام وتقدمه على فراغه قال الشارح فى شرحه كذا قاله الشيخان فى الاركان الفعلية ولم يقيد المصنف بها القول المجموع والجواهر ويسن ان يكون معه فى الاقوال كذلك بان يتاخر ابتداؤه بالقول عن ابتدائه إلا فى التامين كما مر اى ويتقدم فراغ الامام منها على فراغ المأموم اه (قوله ويسن مراعاة هذا الخلاف) قضية سن المراعاة ان الافضل عدم التقدم فهل قضيتها ايضا ان الافضل التاخر بجميع

(1) هكذا بالمحشى وليس فى الشرح ولعله نسخة وقعت له اه مصححه

ولو فى اولى السرية تاخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام إن ظن انه يقرأ السورة فان قلت لم قدمتم رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير القولى قلت لان هذا الخلاف أقوى والقاعدة أخذا من كلامهم انه إذا تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا كذلك لان حديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وتكرير القولى لا نعلم له حديثا يؤيده ثم رأيت الأنوار قال فى التقدم بقولى لا تسن اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه فى الخلاف اه وما ذكرته أوجه مدركا وفيه كالتتمة لو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة لزمه أن يقرأ الفاتحة مع قراءته اه وفى قوله لزمه نظر ظاهر إلا ان يكون مراده انه متى أراد البقاء على متابعته وعلم من نفسه انه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها لا وقد سبقه باكثر من ركنين يتحتم عليه قراءتها معه لانه لو سكت عنها الى ان ركع يكون متخلفا بغير عذر لتقصيره بخلاف نحو منتظر سكتة الامام لانه لم يعلم من حال الامام شيئا فعلم ان محل ندب تأخير فاتحته ان رجا ان إمامه يسكت بعد الفاتحة قدراً يسعها أو يقرأ سورة تسعها وإن محل ندب سكوت الامام اذا لم يعلم أن المأموم قرأها معه أو لا يرى قراءتها (ولو تقدم) على امامه (بفعل كركوع وسجود فان كان) ذلك (بركنين) فعليين متواليين (بطلت) صلاته ان تعمد وعلم التحريم ولما لفحش المخالفة فان سها أو جهل لم يضر لكن لا يعتد له بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام امامه بركعة

متأخرا عن ابتداء الامام ومتقدما على فراغه منه اه وتقدم أن الافضل أن يكون سلام المأموم عقب سلام الامام ولا يشتغل بما بقى من الاذكار والادعية المأثورة اى إلا إذا تركها الامام كما مر عن الامام ع ش (وهو الاولى) اى إن تمكن مغنى (قوله جميع فاتحته) اى وجميع تشهده ايضا قاله ع ش وفيه توقف ظاهر كما مر عن سم (قوله يقرأ السورة) اى التى يسع زمنها الفاتحة كما ياتى (قوله انه إذا تعارض الخ) خبر والقاعدة (قوله هذا الخلاف اقوى) يغنى عنه قوله الاتى وهكذا كذلك (قوله للخروج الخ) علة المنفى و (قوله لوقوعه الخ) علة للنفى (قوله وما ذكرته أوجه الخ) اعتمده مر اه سم (قوله وفيه) أى فى الأنوار (قوله وفى قوله لزمه الخ) عبارة النهاية لكن الذى افتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم وجوب ذلك على المأموم الموافق فيها فقد قال صاحب الانوار كالشيخين وغيرهما الخ فقوله فعليه ان يقرأ الفاتحة معه مراده به الاستحباب اه (قوله باكثر من ركنين) ينبغى بركنين بصرى (قوله لانه لو سكت عنها الخ) اى مع علمه ان امامه يقتصر على الفاتحة (قوله نحو منتظر سكتة الخ) اى كبطىء القراءة والناسى لها (قوله لانه لم يعلم الخ) يفيد انه لو علم من حال الامام المبادرة بالركوع بعد الفاتحة فليس بمعذور كما مر عن البصرى (قوله فعلم) إلى المتن فى النهاية (قوله وان محل ندب سكوت الامام الخ) انظر من اين يعلم هذا رشيدى قول المتن (بفعل) اراد به الجنس ليتاتى التفصيل سم قول المتن (بركنين) اى ولو غير طويلين مغنى (قوله فعليين) إلى قوله او ان يركع فى النهاية والمغنى (قوله إن تعمد وعلم الخ) هل يلحق بالعالم الجاهل الغير المعذور فيه ما مر فليراجع بصرى اى ومقتضى إطلاقهم هنا انه من الجاهل لا يضر وإن كان غير معذور وكلامهم فى مواطن كثيرة قاض بالتفصيل (قوله فان سها أو جهل) ينبغى أن يقال فيما لو هوى للسجود مع الامام ثم عاد الامام للقيام أنه إن علم أنه عاد للفاتحة لعلمه بتركها او شكه فيها كان اخبره معصوم ان عوده لذلك كان كمن تقدم بركنين سهوا او جهلا حتى يجب العود هنا ان اوجبناه هناك اى كما ياتى ترجيحه وان لم يعلم انه لذلك انتظره سم اى فى السجود (قوله سهوا او جهلا) فيه اشارة الى انه يجب العود الى الامام عند زوال السهو والجهل وهو قريب وعبارة شيخنا الشهاب البرلسى لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده الى الامام بخلاف ما إذا سبقه بركن واحد سهوا فانه مخير كما سياتى على الاصح انتهى اه سم وينبغى اخذا مما مر عنه فى تذكر ترك الفاتحة فى ركوعه قبل امامه

التشهد الامام لقوله على هذا القول وهو الاولى (قوله ولو فى أولي السرية) فيه إشارة إلى أن سن تأخير قراءته الفاتحة عن قراءة الامام إياها إنما يكون فى الاوليين (قوله وما ذكرته اوجه مدركا) اعتمده مر (قوله لزمه ان يقرأ الفاتحة الخ) افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه لا يجب ذلك على المأموم الموافق فيها ش مر (قوله فى المتن ولو تقدم بفعل) اراد به الجنس ليتاتى التفصيل (قوله فان سها او جهل) ينبغى ان يقال فيما لو هوى للسجود مع الامام ثم عاد الامام للقيام انه إن علم انه عاد للفاتحة لعلمه بتركها او شك فيه كان اخبره معصوم أن عوده لذلك كان كمن تقدم بركنين سهوا أو جهلا حتى يجب العود اليه هنا إن أوجبناه هناك وإن لم يعلم انه عاد لذلك انتظره لذلك ولا يجب نية المفارقة لاحتمال غلطه ويحتمل ان لا يجب للعود ايضا فى القسم الاول ويفارقه من تقدم بركنين سهوا او جهلا بتقصير ذاك وتعديه فى الواقع بخلاف هذا لا تقصير ولا تعدى منه لمتابعته الامام فيما اتى به بل يحتمل ان يمتنع العود فيه كما لو انتصب مع الامام تاركين التشهد الاول ثم عاد الامام اليه وقد يفرق فليتامل (قوله سهوا او جهلا) فيه إشارة إلى انه يجب العود إلى الامام عند زوال السهو والجهل وهو قريب ويوجه بان فى السبق بهما فحش المخالفة ولهذا عللوا به البطلان عند التعمد والسبق سهوا أو جهلا إذا كان مع فحش اقتضى وجوب العود إلى الامام كما لو ترك الامام فى التشهد الاول وانتصب سهوا او جهلا فانه يجب عليه العود بل قد يقال الوجوب هنا اولى لان الفحش هنا اتم بدليل البطلان عند التعمد هنا الاثم وقد قال شيخنا العلامة الشهاب البرلسى رحمه الله فيما نحن فيه ما نصه لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده إلى الامام بخلاف ما إذا سبقه بركن واحد سهوا فانه مخير كما سياتى على الاصح وقد يقال فى

وإلا أعادها وصورة التقدم بهما أن يركع ويعتدل ثم يهوى للسجود مثلا والامام قائم أو أن يركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع فلما أراد الامام أن يرفع سجد فلم يجتمع معه فى الركوع ولا فى الاعتدال وفارق مامر فى التخلف بأن التقدم افحش ومن ثم حرم بركن إن علم وتعمد بخلاف التخلف به فانه مكروه ومن تقدم بركن سن له العود إن تعمد إلا تخير (وإلا) بأن تقدم بركن فعلى أو بركنين قوليين او قولى وفعلى كالفاتحة والركوع (فلا) تبطل وإن علم وتعمد لقلة المخالفة (وقيل تبطل بركن) تام مع العلم والتعمد لفحش التقدم بخلاف التأخر والكلام فى غير التقدم بالسلام أى بالميم آخر الاولى فهو به مبطل ويفهمه بالاولى ما يأتى أنه لو تعمد المسبوق القيام قبل سلام إمامه بطلت وقول الانوار أن هذا مبنى على ضعيف ان التقدم بركن مبطل غير صحيح نقلا ومعنى فاذا أبطل القيام لما فيه من المخالفة الفاحشة فالسلام أولى لانه افحش

وبما يأتى عن ع ش فى التقدم بركن تقييد الوجوب بما إذا لم يدركه الامام قبل العود وإلا فيمتنع (قوله وإلا أعادها) أى وإن لم يأت بالركعة أعاد الصلاة (قوله والامام قائم) هذا التصوير هو الاصح سم ونهاية ومغنى (قوله او ان يركع الخ) هذا التمثيل للعراقيين وهو ضعيف لانه ليس فيه إلا السبق بركن او بعضه بجيرمى وعبارة الكردى على شرح بافضل رجحه اى التصوير الثانى فى شروحه على الارشاد والعباب وفى الاسنى هو الاولى ورجح شرح المنهج والمغنى والنهاية قياس التقدم على التاخر اه (قوله وفارق الخ) والمعتمد انه لا فرق وأن التقدم والتاخر المضرين صورتهما واحدة وهى ان يسبق او يتخلف المأموم بتمام ركنين فعليين بجيرمى وتقدم عن النهاية والمغنى وسم ما يوافقه (قوله مامر) اى من اعتبار التاخر بتمام ركنين فعليين بأن يفرغ الامام منهما والمأموم فيما قبلهما (قوله حرم) إلى قوله والكلام فى النهاية (قوله حرم بركن الخ) ويؤخذ من خبر أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل رأس الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار ان السبق ببعض ركن كان ركع قبل الامام ولحقه الامام فى الركوع انه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ نهاية ومغنى عبارة سم قوله بركن اى او ببعضه كما بيناه بهامش اول الفصل اه (قوله سن له العود الخ) أى ليركع معه مثلا وإذا عاد فهل يحسب له ركوعه الاول او الثانى فيه نظر والاقرب انه يحسب له ركوعه الاول ان اطمأن فيه وإلا فالثانى ثم على حسبان الاول لو ترك الطمأنينة فى الثانى لم يضر ولو لم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الامام فهل يعود ويركع لوجوبه عليه بفعل الامام اولا لانه كان لمحض المتابعة وفاتت فاشبه ما لو لم يتفق له سجود التلاوة مع إمامه حتى قام فيه نظر والاقرب الثانى فيسجد مع الامام ﴿فائدة﴾ قال حج فى الزواجر عدنا مسابقة الامام من الكبائر هو صريح ما فى الاحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتأخرين ومذهبنا ان مجرد رفع الرأس قبل الامام أو القيام أو الهوى قبله مكروه كراهة تنزيه فان سبقه بركن كان ركع واعتدل والامام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد ان يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة انتهى أقول وقوله ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس الخ لا ينافى كون السبق ببعض الركن حراما لانه لا يتحقق السبق ببعض الركن الا بالانتقال من القيام مثلا الى مسمى الركوع أو السجود والهوى من القيام وسيلة إلى الركوع او السجود والرفع من السجود وسيلة إلى القيام أو الجلوس بين السجدتين فلم يصدق عليه انه سبق بركن ولا ببعضه ع ش (قوله بان تقدم بركن فعلى الخ) اى او بركنين فعليين غير متواليين كان ركع ورفع قبل ركوع الامام واستمر فى اعتداله حتى لحقه الامام فسجد معه ثم رفع قبله وجلس ثم هوى للسجدة الثانية فلا يضر ذلك لعدم تواليهما ع ش (قوله اى بالميم الخ) هذا يفيد انه إذا سبق الامام بما عدا الميم الاخيرة من التسليمة الاولى وتاخر بالميم عن تسليمة الامام اوقارن اخرها به لم يضر وفيه نظر فلينظر سم عبارة ع ش قوله اى بالميم الخ بل بالهمزة إن نوى عندها الخروج بها من صلاته اه (قوله فهو به) أى التقدم بالسلام و (قوله ويفهمه) أى البطلان بذلك (قوله ان هذا) اى البطلان بتعمد المسبوق القيام (قوله غير صحيح) خبر وقول الانوار الخ

الاولى الواجب عوده إلى الامام او إلى الركن الذى لا يبطل السبق اليه ولم أر فى ذلك شيئاً وعليه فلو هوى للسجود والامام بعد فى القيام ثم علم الحال جاز له العود إلى الاعتدال او الركوع كما يجوز إلى القيام وهو محل نظر وعوده الى الاعتدال لا يظهر على طريق القاضى إذا لزم تطويله (قوله والامام قائم) هذا هو الاصح (قوله ومن ثم حرم بركن) اى او ببعضه كما بيناه بهامش اول الفصل (قوله ومن تقدم بركن سن له العود إن تعمد وإلا تخير) فاذا عاد له به هل يلغو الركوع الذى اتى به او لا بل هو محسوب له وركوعه مع الامام لمحض المتابعة حتى لو رفع منه قبل ان يطمئن المأموم لم يلزم لطمأنينة فيه نظر فان قلت إذا عاد إلى الامام صار هذا اعتدالا ويلزمه تطويله قلت لا نسلم انه اعتدال له بل هو موافقة للامام فى قيامه (قوله اى بالميم الخ) هذا يفيد انه إذا سبق الامام بما عدا الميم الاخير من التسليمة الاولى وتأخر بالميم عن تسليمة الامام أو قارن آخرها بها لم يضر وفيه نظر فلينظر

﴿فصل﴾ فى زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق للركعة وأول صلاته وما يتبع ذلك إذا (خرج الامام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة فيسجد لسهو نفسه ويقتدى بغيره وغيره به ويظهر أنها تنقطع أيضا بتأخر الامام عن المأموم لكن بالنسبة لمن تأخر عنه لا لمن لم يتأخر عنه وأنها لا تنقطع بنية الامام قطعها لانها لا تتوقف على نيته فلم تؤثر فيها ويؤخذ منه الانقطاع حيث لزمته كالجمعة وسيعلم مما يأتى انقطاعها أيضا بنية الامام الاقتداء بغيره (فان لم يخرج وقطعها المأموم) بأن نوى المفارقة (جاز) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة حيث لا عذر لان مالا يتعين لا يتعين بالشروع فيه ولو فرض كفاية إلا فى الجهاد وصلاة الجنازة والنسك (وفى قول) قديم (لا يجوز) القطع (إلا بعذر) لانه إبطال للعمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم

﴿فصل﴾ فى زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق للركعة (قوله فى زوال القدوة) إلى قول المتن وفى قول فى النهاية إلا قوله وانها لا تنقطع إلى الامام (قوله وما يتبع ذلك) اى كقيام المسبوق بعد سلام إمامه مكبرا او غير مكبر ع ش (قوله او غيره) اى كوقوع نجاسة رطبة عليه بشرطه سم (قوله بحدث) ومنه الموت ع ش قول المتن (انقطعت القدوة) اى ومع ذلك تجب نية المفارقة إزالة للقدوة الصورية حيث بقى الامام على صورة المصلين اما لو ترك الصلاة وانصرف او جلس مثلا على غير هيئة المصلين فلا يحتاج لنية المفارقة كما اشار اليه شيخنا الزيادى وصرح به ابن حجر فى شرح قول المصنف الآتى وتركه سنة مقصودة الخ ع ش (قوله بتاخر الامام الخ) اى بتاخر عقبه عن عقب المأموم مثلا ع ش (قوله ويؤخذ منه) اى من التعليل (قوله حيث لزمته الجمعة) اى لبطلان صلاته حينئذ سم (قوله وسيعلم مما يأتى) يرد عليه انه اخذ من توجيه ما سيأتى بما سيعلم عدم اللزوم فما قاله هنا من اللزوم وانه سيعلم مما سيأتى كان قبل ظهور التوجيه الآتى له وإلحاقه فليتأمل أقول قد أسقط قوله وسيعلم الخ من النسخ المعتمدة سم (قوله مما يأتى) أى آنفا فى السوادة (قوله انقطاعها ايضا الخ) اى فلا بد من نية المفارقة حينئذ كما هو ظاهر سم قول المتن (فان لم يخرج) اى الامام نهاية (قوله بان نوى المفارقة) إلى قول المتن وفى قول فى المغنى قول المتن (جاز) محله كما بحث بعض المتاخرين إذا لم يترتب على القطع تعطيل الجماعة كان لم يكن فى المحل إلا اثنان فاحرم احدهما خلف الآخر ثم اراد المفارقة قبل حصول ركعة وإلا فيحرم القطع ومحله ايضا فى غير الركعة الاولى من الجمعة سم ويأتى عن النهاية والمغنى مثله وعن ع ش ما يتعلق به (قوله مع الكراهة الخ) وظاهر انها لا تفوت حيث حصلت ابتداء فى المفارقة المخيرة كما مر نهاية (قوله المفوتة الخ) اى حتى فيما ادركه مع الامام شرح م ر اه سم (قوله حيث لا عذر) اى بخلاف مفارقته بعذر فلا تكره وصلاته صحيحة فى الحالين نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله م ر بخلاف مفارقته بعذر اى من الاعذار المشار اليها فيما يأتى فى المتن وإن كانت مذكورة فيه فى حيز القديم اه (قوله لان ما لا يتعين الخ) عبارة النهاية والمغنى لانها اما سنة على قول والسنن لا تلزم بالشروع فيها إلا فى الحج والعمرة او فرض كفاية على الراجح فكذلك إلا فى الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة اه (قوله وصلاة الجنازة) وكذا غسله وحمله ودفنه فلا يجوز بعد الشروع فى شىء من ذلك قطعه بغير عذر حيث عد تهاونا وإعراضا عنه لانه ازراء به بخلاف التناوب فى نحو حفر قبره وحمله لاستراحة او تبرك م ر اه سم عبارة ع ش اى وإن تأدى الفرض بغيره كان صلى عليه من سقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها لانها تقع فرضا وإن تعدد الفاعلون وترتبوا اما لو اعادها شخص بعد صلاته عليه أولا فتقع له نفلا وعليه فالظاهر جواز القطع ثم ظاهر كلامهم انه لا فرق فى حرمة قطع صلاة الجنازة بين كونها على حاضر او غائب او قبر وهو ظاهر لما فى القطع من الازراء بالميت فى الجملة (قوله والنسك) اى ولو سنة نهاية ومغنى اى حج وعمرة الصبى والرقيق فانهما منهما سنة ومع ذلك يحرم قطعهما بمعنى ان الولى يحرم عليه تمكين الصبى من القطع اما الرقيق فالحرمة

﴿فصل فى زوال القدوة الخ﴾ (قوله أو بحدث أو غيره) أى كوقوع نجاسة رطبة عليه بشرطه (قوله كما يعلم مما يأتى) يرد عليه انه اخذ من توجيه ما سيأتى بما سيعلم عدم اللزوم فما قاله هنا من اللزوم وانه سيعلم مما سيأتى كان قبل ظهور التوجيه الآتى له والحالة هذه فليتأمل (أقول) قد سقط قوله كما يعلم الخ من النسخ المعتمدة (قوله حيث لزمته كالجمعة) اى لبطلان صلاته حينئذ (قوله وسيعلم مما يأتى انقطاعها الخ) اى فلا بد من نية المفارقة حينئذ كما هو ظاهر (قوله فى المتن جاز) يحتمل ان محل الجواز ما لم يلزم على مفارقته انتفاء حصول فرض الجماعة كان لم يكن فى المحل إلا اثنان فأحرم أحدهما خلف الآخر ثم أراد المفارقة قبل حصول ركعة وعلى هذا يفرق بينه وبين جواز السفر يوم الجمعة وان فوت الجمعة حيث جاز وعلى هذا فهل اثر عدم الجواز مجرد الاثم او بطلان الصلاة كما هو على المقابل فيه نظر ولعل الوجه هو الاول لان الجماعة وإن تعينت لكنها ليست شرطا فى صحة الصلاة ثم رأيت أن بعض المتأخرين بحث عدم جواز الخروج إذا ترتب عليه تعطيل الجماعة (قوله جاز) محله فى غير الركعة الاولى من الجمعة (قوله وصلاة الجنازة) وكذا غسله

متعلقة به نفسه لتكليفه ع ش (قوله فان فعل بطلت صلاته) قد يشكل بأن الجماعة ليست شرطا فى صحة الصلاة سم (قوله والمراد به) اى بالعذر (قوله ابتداء) كذا فى النهاية والمغنى وقال ع ش قوله م ر ابتداء قضيته ان ما الحق هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص فى الترك ابتداء قال م ر وهو الظاهر فيدخل فى الجماعة ثم إذا حصل ذلك فارق ان اراد سم على المنهج وفى حاشية شيخ شيخنا الحلبى بعد مثل ما ذكر ولا يبعد ان يكون التطويل من المرخص ابتداء حيث علم منه ذلك اه وعلى هذا لو كان من عادة الامام التطويل المؤدى لذلك منعه الامام منه وما ذكر من أن المرخص فى ترك الجماعة ابتداء يرخص فى الخروج منها يقتضى ان من أكل ذا ريح كريه ثم اقتدى بالامام انه يجوز له قطع القدوة ولا تفوته فضيلة الجماعة والذى ينبغى ان هذا او نحوه ان حصل بخروجهم عن الجماعة دفع ضرر الحاضرين او عن المصلى نفسه كان حصل ضرر بشدة حر او برد كان ذلك عذرا فى حقه والا فلا اه ع ش وما نقله الحلبى هو الظاهر الموافق لما يأتى فى الشرح آنفا (قوله فله يجوز قطعها) اى فللعذر المرخص يجوز القطع اتفاقا (قوله لان الفرقة الخ) استدلال على قوله فله يجوز الخ سم (قوله الملحق بذلك) أى بما يرخص فى ترك الجماعة فى جواز القطع بلا كراهة ع ش (قوله ويؤخذ من الحاقه بالمرخص الخ) اقول يمكن حمل المتن على ان المراد ومن العذر المذكور وهو المرخص فى ترك الجماعة ابتداء فالى العذر للعهد وإذا كان ما ذكره مرخصا ابتداء رخص فى الاثناء وعلى هذا يستغنى عن الالحاق والاخذ المذكورين فليتامل سم (قوله وهو متجه) تقدم عن الرملى خلافه قوله وتخيل فرق بينهما) اى بين المرخص والملحق به و (قوله ذاك اولى) اى الملحق بالمرخص اولى منه بالتجويز ابتداء (قوله القراءة) الى قوله نعم فى النهاية الا قوله معارضة الى شاذة وقوله وفى القصة الى واستدلالهم قول المتن (تطويل الامام) اى وزيادة اسراعه بحيث لا يتمكن المأموم معه من الاتيان بالواجب او بالسنن المتأكدة بصرى (قوله او غيرها) اى كركوع او سجود بجيرمى (قوله لكن لا مطلقا) راجع للمتن عبارة النهاية ومحل ذلك حيث لم يصبر المأموم عليه لضعف وعبارة المغنى عقب المتن والمأموم لا يصبر على التطويل لضعف او شغل اه (قوله بان يذهب الخ) تصوير لعدم الصبر والضمير المستتر للتطويل ويحتمل أن يذهب من الثلاثى وخشوعه فاعله ومتعلقه محذوف أى به أى بالتطويل (قوله مع ذلك) أى عند وجود المشقة نهاية (قوله رضوا بتطويله الخ) بقى ما لو علم ابتداء انه يطيل تطويلا لا يصبر عليه لما ذكر فاقتدى به على عزم انه إذا حصل الطول المؤثر فارقه فهل نقول ايضا لا تكره المفارقة حينئذ سم اقول وتقدم عن ع ش وعن سم على المنهج ما يقتضى عدم الكراهة حينئذ (قوله لما صح) الى قوله وفى القصة فى المغنى (قوله ولم ينكر عليه) اى على البعض ولم يأمره بالاعادة مغنى (قوله معارضة الخ) خبر ورواية مسلم الخ (قوله على ان الاولى شاذة) انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان ولم يذكرها أكثر اصحاب سفيان نهاية ومغنى (قوله

وحمله ودفنه فلا يجوز بعد الشروع فى شىء من ذلك قطعه بغير عذر حيث عدتها ونابه واعراضه عنه لانه ازراء به بخلاف التناوب فى نحو حفر قبر وحمله لاستراحة او ترك مر (قوله فان فعل بطلت صلاته) قد يشكل بان الجماعة ليست شرطا فى صحة الصلاة (قوله لان الفرقة الخ) انظر وجه دلالته على ان المراد بالعذر ما ذكر الا ان يجاب بان المراد الاستدلال على الجواز فى قوله فانه يجوز قطعها لا على كون المراد بالعذر ما ذكر (قوله ويؤخذ من الحاقه بالمرخص الخ) اقول يمكن حمل المتن على ان المراد ومن العذر المذكور وهو المرخص فى ترك الجماعة ابتداء فال فى العذر للعهد وان كان ما ذكره مرخصا ابتداء رخص فى الاثناء وعلى هذا يستغنى عن الالحاق والاخذ المذكور فليتامل (قوله رضوا بتطويله الخ) بقى ما لو علم ابتداء انه يطيل تطويلا لا يصبر عليه لما ذكر فاقتدى به على عزم انه اذا حصل الطول المؤثر فارقه فهل نقول ايضا لا تكره المفارقة حينئذ (قوله على ان الاولى شاذة) قال فى شرح المهذب وفيه نظر اذ المقرر المعلوم عند الجمهور قبول زيادة الثقة نعم أكثر المحدثين يجعل هذا شاذا ضعيفا فالشاذ عندهم ان يروى ما لا يروى به سائر الثقات خالفهم ام لا ومذهب الشافعى وهو الصحيح وقول المحققين ان الشاذ ما يخالف الثقات اما ما لا يخالفهم بمعناه مع تعارض الروايتين

فان فعل بطلت صلاته والمراد به كما قاله الامام ما (يرخص فى ترك الجماعة) ابتداء فانه يجوز قطعها لان الفرقة الاولى فى ذات الرقاع فارقت النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى بهم ركعة (ومن العذر) الملحق بذلك ويؤخذ من الحاقه بالمرخص فى الاثناء الحاقه به فى ترك الجماعة ابتداء وهو متجه وتخيل فرق بينهما بعيد بل ربما يقال ذاك اولى (تطويل الامام) القراءة أو غيرها كما هو ظاهر وتعبيرهم بالقراءة لعله للغالب لكن لا مطلقا بل بالنسبة لمن لا يصبر لضعف أو شغل ولو خفيفا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم أنه مع ذلك لا فرق بين أن يكونوا محصورين رضوا بتطويله بمسجد غير مطروق وان لا وهو متجه لما صح أن بعض المؤتمين بمعاذ قطع القدوة لتطويله بهم ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم ورواية مسلم أنه استأنف معارضة برواية أحمد أنه بنى على أن الاولى شاذة وبفرض عدم شذوذها فهى حجة أيضا

لأنه إذا جاز ابطال الصلاة لعذر فالجماعة أولى وفى القصة ما يدل للتعدد فيحتمل أنهما شخصان وانه شخص واحد مرة بنى ومرة استانف ثم قطعه للصلاة مشكل الا ان يجاب بانه ظن ان التطويل يجوز للقطع واستدلالهم بهذه القصة للمفارقة بغير عذر عجيب مع ما فى الخبر ان الرجل شكا العمل فى حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ما قيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر نعم ان قلنا بانهما شخصان وثبت فى رواية شكاية مجرد التطويل اتضح ماقالوه (وتركه سنة مقصودة كتشهد) اول وقنوت وكذا سورة اذ الذى يظهر فى ضبط المقصودة أنهما ماجبرت بسجود السهو او قوى الخلاف فى وجوبها او وردت الادلة بعظيم فضلها وقد تجب المفارقة كان عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما فى المجموع ويوجه بان المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ فلو استدبر الامام او تاخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة (ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال صلاته

إذا جاز ابطال الصلاة) عبارة النهاية والمغنى إذا دل على جواز إبطال أصل العبادة فعلى إبطال صفتها أولى اه (قوله التعدد) اى لتعدد القطع (قوله انهما شخصان) اي احدهما بنى والاخر استانف ولعل الاولى افراد الضمير بارجاعه الى البعض فى خبر معاذ المار (قوله ثم قطعه للصلاة مشكل) اى لان قضية كلامهم انهم لا يقولون بجواز ابطال الصلاة للتطويل وقد يقال لا اشكال مع قوله لانه إذا جاز إبطال الصلاة الخ الا ان يبنى هذا على الشذوذ سم اى كما هو صريح صنيع النهاية والمغنى كما تقدم (قوله مع ما فى الخبر الخ) اى كما بينه فى شرح الروض سم (قوله الموجب الخ) أى العمل (قوله وثبت الخ) عطف على قلنا الخ قول المتن (أو تركه سنة الخ) اى فله مفارقته لياتى بتلك السنة ومحل جواز القطع فى غير الجمعة اما فى الركعة الاولى منها فممتنع لما سياتى ان الجماعة فى الركعة الاولى فيها شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا انها فرض كفاية اى وهو الراجح اتجه كما قاله بعض المتاخرين عدم الخروج منها لان فرض الكفاية إذا انحصر فى شخصين تعين نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر فله مفارقته يشعر بان الاستمرار معه افضل وقوله م ر فى غير الجمعة أى وما ألحق بها مما تجب فيه الجماعة من المعادة والمنذور فعلها جماعة والثانية من المجموعة تقديما بالمطر على ما نقل عن الشارح م ر من اشتراط الجماعة فى الركعة الاولى كلها منها واما على ما تقدم عن سم على حج فى صلاة المسافر من انه يكفى لصحة الثانية عقدها مع الامام وان فارقه حالا فلا تحرم المفارقة لحصول المقصود بالنية وقوله م ر اتجه الخ قد يشكل على امتناع المفارقة ما تقدم من ان لعذر يجوز الترك وان توقف ظهور الشعار على من قام به الا ان يخص ما هنا بما إذا لم يكن عذر ع ش (قوله وكذا سورة الخ) وينبغي أن مثل ترك السورة ترك التسبيحات للخلاف فى وجوبها وأنه ليس مثلها تكبير الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين عند القيام من التشهد الاول لعدم التفويت فيه على المأموم لانه يمكنه الاتيان به وان تركه امامه بخلاف التسبيحات فان الاتيان بها يؤدى لتاخر المأموم عن امامه ع ش (كان عرض) عبارة النهاية وقد تجب المفارقة كان راى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الامام به كان راى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها اى وهى خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا او راى خفه تخرق وكذا فى المغنى إلا قوله اى الى او راى قال ع ش قوله م ر اى وهى خفية اى اما الظاهرة فالواجب فيها الاستئناف لعدم انعقاد الصلاة كما مر ثم ذلك بناء على ما قدمه من ان الظاهرة هى التى لو تاملها ابصرها بان كانت بظهر الامام مثلا اما على ما تقدم من ان مقتضى الضبط بما فى الانوار ان يقرض باطن الثوب ظاهر او ما فى الثوب السافل اعلى وان الظاهرة هى العينية وان الخفية هى الحكمية فقط فهذه من الظاهرة وعليه فيجب الاستئناف لا المفارقة ع ش وقوله بناء على ما قدمه الخ تقدم هناك انه هو المعتمد (قوله ويوجه بان المتابعة الخ) كانه للاشارة الى الجمع ما بين ما هنا وبين ما مر انه اذا خرج الامام من الصلاة لنحو حدث انقطعت القدوة فانه مصرح بعدم الاحتياج الى نية المفارقة بصرى قول المتن (ولو احرم منفردا الخ) إنما قيد به لانه إذا فتتحها فى جماعة جاز

إلا ان ينظر لتعدد الواقع كهذه الزيادة فيحتج به اه (قوله لانه إذا جاز ابطال الصلاة لعذر الخ) قد يقال قضية هذا الجواب التزام جواز ابطال الصلاة للتطويل وقضية كلامهم انهم لا يقولون به وقد يجاب بانه لعل الواقع فى قصة معاذ تطويل ادى به الى ضرر ويجوز الابطال فليتامل ثم رايت بقية كلام الشارح واعلم ان هذه القضية كانت فى المغرب كما فى رواية ابى داود والنسائى وفى رواية الصحيحين وغيرهما انها كانت فى العشاء وان معاذا افتتح البقرة وفى رواية لاحمد انها كانت فى العشاء فقرا اقتربت قال فى المجموع فيجمع بين الروايات بان يحمل على انهما قضيتان لشخصين ولعل ذلك كان فى ليلة واحدة فان معاذا لا يفعله بعد النهى ويبعد انه نسيه ورجح البيهقى رواية العشاء لانها اصح وهو كما قال لكن قال الجمع اولى بين رواية البقرة واقتربت بان قراهذه فى ركعة وهذه فى ركعة ع ش (قوله ثم قطعه للصلاة مشكل) قد يقال لا اشكال مع قوله لانه اذا جاز ابطال الخ الا ان يبنى على هذا الشذوذ (قوله واستدلالهم بهذه القصة) اى كما يعلم من شرح الروض (قوله مع ما فى الخبر) اى كما بينه فى شرح الروض (قوله اتجه عدم وجوبها) قد يرد

بلاخلاف كما فى المجموع ولو قام المسبوقون او المقيمون خلف مسافر امتنع اقتداء بعضهم ببعض على ما فى الروضة فى باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المامومين فى الجمعة إذا تمت صلاة الامام دونهم وكذا غيرها فى الاصح لان الجماعة حصلت فاذا اتموها فرادى نالوا فضلها لكن مقتضى كلام اصلها الجواز فى غير الجمعة وهو المعتمد كما سياتى مبسوطا فى باب الجمعة نهاية ومغنى قول المتن (جاز فى الاظهر) والمستحب ان يتمها ركعتين اى بعد قلبها نفلا ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل فى الجماعة فان لم يفعل استحب ان يقطعها ويفعلها جماعة سم على المنهج ويؤخذ من ذلك ان قولهم قطع الفرض حرام محله مالم يترتب عليه التوصل بالقطع الى ماهو اعلى مما كان فيه ع ش عبارة المغنى والسنة ان يقلب الفريضة نفلا ويسلم من ركعتين اذا وسع الوقت كما مر اه قول المتن (فى الاظهر) ومقابله لايجوز وتبطل به الصلاة نهاية ومغنى قول المتن (فى خلال صلاته) اى قبل الركوع او بعده نهاية ومغنى (قوله فلا تبطل) الى قوله قال الجلال فى النهاية (قوله مع الكراهة) الى قوله وصح فى المغنى (قوله مع الكراهة المفوتة الخ) وإذا احرم مع الجماعة ثم فارق ثم اقتدى بآخر كره وهل تفوت فضيلة اقتدائه بالامام الاول او لا تفوت افضلية الاقتداء بالثانى فيه نظر ولا يبعد الثانى م ر اه سم (قوله وصح انه صلى الله عليه وسلم الخ) هذا يشكل على قوله الآتى وهو الى الثانى اميل لانه عليه الصلاة والسلام انما جاء واحرم ليقتدوا به على انه ما انكر عليهم سم (قوله احرم بهم الخ) وفى البخارى ومسلم ان ذلك كان قبل الاحرام وفى فتح البارى انه معارض لما روى ابو داود وابن حبان عن ابى بكرة ان النبى ﷺ دخل فى صلاة الفجر فكبر ثم اوما اليهم ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على ارادة ان يكبر او بانهما واقعتان ابداه عياض والقرطبى احتمالا وقال النووى انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما فى الصحيح اصح ع ش (قوله هنا) اى بعد ذهابه صلى الله عليه وسلم (قوله به) اى صلى الله عليه وسلم (بخلاف ما ياتى قريبا) اى فى قوله اما او لا ففى الصحيحين الخ (قوله هنا) اى فى الاقتداء فى اثناء الصلاة (قوله كما فى صورة الخبر) هو قوله احرم بهم ثم تذكر الخ ع ش (قوله ليتحمل عنه الخ) بفيد ان من احرم منفردا جاز له قبل قراءة الفاتحة اى فى ركعة كان لا قتداء بمن فى الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر إذا اقتدى عقب احرامه اما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة او بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه او يجب عليه قراءتها فى الاول وبعضها فى الثانى وعلى هذا هل هو فى الاول كالموافق وفى الثانى كالمسبوق او كيف الحال فيه نظر سم على حج اقول الاقرب انه كالمسبوق لانه لم يدرك معه بعد اقتدائه به ما يسع الفاتحة ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الاحرام لانه كان منفردا فيه حقيقة ع ش (قوله نظير ما مر) اى فى قطع المأموم القدوة سم (قوله او يفرق بانه مع العذر ثم لا خلاف الخ) اى فلا تكره الصلاة ولا تبطل قطعا واما هنا فالعذر وان اعتبرناه هنا فمقابل الاظهر لا يكتفى بذلك بل يقول ببطلان

عليه انه لو تقدم على الامام بطلت صلاته كما تقدم أى ما لم ينو المفارقة كما هو ظاهر فلو كفى زوال الصورة عن نية المفارقة لم تبطل إلا ان يفرق بتعدى المأموم بالتقدم وعدم تعديه بتأخر الامام (قوله مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة) إذا احرم مع الجماعة ثم فارق ثم اقتدى بآخر كره وهل تفوته فضيلة اقتدائه بالامام الاول او لا تفوت الافضلية والاقتداء بالثانى فيه نظر ولا يبعد الثانى م ر (المفوتة) اى حتى فيما ادركه خلافا للزركشى هنا وظاهر انها لا تفوت فى المفارقة المخيرة شرح م ر (قوله وصح انه ﷺ احرم الخ) هذا يشكل على قوله الآتى الى الثانى أميل لانه عليه السلام إنما جاء وأحرم ليقتدوا به على انه ما انكر عليهم (قوله لم ترتبط بصلاة امام) فيه نظر (قوله وكان اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة) يفيد ان من احرم منفردا جاز له قبل قراءة الفاتحة اى فى اى ركعة الاقتداء بمن فى الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر إذا اقتدى عقب احرامه اما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة او بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه او يجب عليه قراءتها فى الاول وبعضها فى الثانى وعلى هذا هل هو فى الاول كالموافق وفى الثانى كالمسبوق او كيف الحال فيه نظر (قوله نظير ما مر)

جاز) فلا تبطل صلاته به (فى الاظهر) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة وذلك لما فعله الصديق رضى الله عنه لما جاء ﷺ وهو امام فتاخر واقتدى به اذ الامام فى حكم المنفرد وصح انه ﷺ احرم بهم ثم تذكر فى صلاته انه جنب فذهب فاغتسل ثم جاء واحرم بهم ومعلوم انهم انشؤا نية اقتداء به لان صلاتهم هنا لم ترتبط بصلاة امام بخلاف ما ياتى قريبا وهل العذر هنا كما فى صورة الخبر وكان اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة فيدرك الصلاة كاملة فى الوقت مانع للكراهة نظير ما مر او يفرق بانه مع العذر

ثم لا خلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه كلامهم محل نظر وهو الى الثاني اميل قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للامام إذا اراد أن يقتدى بآخر ويعرض عن الامامة وهذه وقعت للصديق مع النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب للصلح بين جماعة من الانصار وفي مرض موته ثم جاء وهو في الصلاة فاخرج نفسه من الامامة واقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم اخرجوا انفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقضية استدلالهم بالاول الاظهر كما مر جواز ذلك بل الاتفاق عليه والثاني ظاهر اه ملخصا واستظهاره للثاني فيه نظر بل لا يصح اما اولا ففي الصحيحين ان ابا بكر استخلف النبي صلى الله عليه وسلم وعند الاستخلاف لا يحتاج المامومون لنية بل لو خرج الامام من الصلاة اى او الامامة كما صرح به قولهم إذا جاز الاستخلاف مع عدم بطلان صلاة الامام فمع بطلانها اولى ثم قدم هو او بعض المامومين او تقدم اجنبي ولو غير مقتد به بشرطه لم يحتاجوا لنية بالخليفة كما يأتي فاندفع قول الجلال والصحابة اخرجوا انفسهم الخ ووجه اندفاعه ان الجماعة باقية في حقهم لكن رابطة الاول زالت وخلفتها رابطة الثاني من غير استئناف نية منهم واما ثانيا فقد صرح القفال بان الامام لو اقتدى بآخر سقط اقتداؤهم به وصاروا منفردين ولهم الاقتداء بالامام الثاني الذي اقتدى به الامام لقصة الصديق فقوله صاروا منفردين وذلك

الصلاة لتقدم احرام المأموم على احرام الامام واقتضت مراعاة ذلك بقاء الكراهة ع ش (قوله ثم) يغنى عنه ضمير بانه الراجع لما مر و (قوله بخلافه هنا) والاولى بخلاف ما هنا (قوله وهو) اى النظر والفكر او القلب او كلامهم (قوله الى الثاني اميل) هو قوله او يفرق وهذا هو المعتمد ع ش وكتب عليه سم ايضا ما نصه قد يشكل عليه واقعة الصديق مع عدم انكاره عليه الصلاة والسلام عليه وعدم بيان الحال مع ان ذلك الوقت وقت بيان والوجه استثناء فعل الصديق نفسه بكل حال اذ للنبي صلى الله عليه وسلم من الحرمة والاجلال وللصلاة خلفه من الفضل والكمال ما ليس لغيرهما اه (قوله وفي مرض موته) اى ولما تاخر ولم يخرج الى المسجد في مرض الخ (قوله وقضية استدلالهم بالاول) اى اخراج الصديق نفسه من الامامة رشيدى عبارة ع ش وهو اقتداء الصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله كما مر) اى في قوله وذلك لما فعله الصديق (قوله والثاني) اى اخراج المامومين أنفسهم من الاقتداء والاقتداء بآخر رشيدى عبارة ع ش قوله والثاني هو اقتداء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم و (قوله ظاهر) اى في نفسه لوضوح انهم لا يتابعون غير الامام الاول بدون نية اقتداء (قوله واستظهاره للثاني فيه نظر الخ) ومما يؤيد كلام الجلال ما سياتي في الاستخلاف انه ممنوع قبل الخروج من الصلاة وقضية قول القفال لو اقتدى الامام بآخر ففي بطلان صلاته قولان كما لو احرم منفردا ثم نوى جماعة يوافقه ما قاله الجلال من الجواز لانه هو الراجح في المسئلة وبنى القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وان لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلا بقصة ابي بكر وفي ذلك تصريح منه بما مر عن الجلال من انها من قبيل انشاء القدوة لا الاستخلاف وفي الخادم ما يؤيد ذلك شرح م ر اهـ سم قال الرشيدى قوله م ر ومما يؤيد الخ وجه التاييد انه لو كان ما فعله الصديق من باب الاستخلاف لكان اخرج نفسه من الصلاة قبل تاخره عنه صلى الله عليه وسلم لانه شرط الاستخلاف اى والواقع في القصة خلاف ذلك لكن لك ان تقول اذا كان الاستخلاف فيها ثابتا في الصحيحين لا يسوغ انكاره وحينئذ فلا بد من جواب عن فعل الصديق ليوافق ما قالوه واجاب عنه الشهاب سم بانه ليس المراد بالاستخلاف في القصة الاستخلاف الشرعى اهـ (قوله ففي الصحيحين ان ابا بكر استخلف) قد يقال ليس الاستخلاف الشرعى سم (بشرطه) وهو عدم مخالفة غير المقتدى للامام في ترتيب صلاته (سقط اقتداؤهم به الخ) وهل يحتاجون حينئذ الى نية المفارقة لوجود المتابعة ظاهرا او لا فيه نظر ولعل الاول اقرب واما لو اخرج الامام نفسه من الامامة بمجرد النية من غير تاخر ولا اقتداء بغيره فالوجه بقاء اقتدائهم به ووجوب متابعته لان اخراجه نفسه من الامامة لا يزيد على ترك نية الامامة

اى في قطع القدوة (قوله وهو الى الثاني اميل) قد يشكل عليه واقعة الصديق رضى الله عنه مع عدم انكاره عليه الصلاة والسلام عليه وعدم بيانه الحال مع ان ذلك الوقت وقت البيان والوجه استثناء فعل الصديق نفسه بكل حال اذ للنبي عليه السلام من الحرمة والاجلال وللصديق خلفه من الفضل والكمال ما ليس لغيرهما (قوله واستظهاره للثاني فيه نظر بل لا يصح الخ) ومما يؤيد كلام الجلال ما سياتي في الاستخلاف من انه ممنوع قبل الخروج من الصلاة بل من الامامة وقضية قول القفال لو اقتدى الامام بآخر ففي بطلان صلاته قولان كما لو احرم منفردا ثم نوى جماعة يوافقه ما قاله الجلال من الجواز لانه هو الراجح في المسئلة وبنى القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وان لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلا بقصة ابي بكر وفي ذلك تصريح منه بما مر عن الجلال من انها من قبيل انشاء القدوة لا الاستخلاف وفي الخادم ما يؤيد ذلك ش م ر (قوله بان الامام لو اقتدى بآخر سقط اقتداؤهم به) ظاهره انه لا يحتاج في صحة اقتدائه بآخر الى اخراج نفسه من الامامة قبل الاقتداء بل اقتداؤه بالآخر يتضمن خروجه من الامامة وفيه نظر وهل يحتاج المقتدى به حينئذ الى نية المفارقة لوجود المتابعة ظاهرا او لا فيه نظر ولعل الاول اقرب واما لو اخرج الامام نفسه من الامامة بمجرد النية من غير تاخر ولا اقتداء بغيره فالوجه بقاء اقتدائهم به ووجوب متابعته لان اخراجه نفسه من الامامة لا يزيد على ترك نية الامامة وذلك لا يمنع الاقتداء خلافا في ذلك لما يقتضيه اطلاق عبارة الشارح ويأتي في الاستخلاف آخر باب الجمعة سننبه عليه بهامش ذلك المحل وفاقا لمقتضى

وإن كان ضعيفا كما علم مما تقرر يرد قول الجلال اخرجوا انفسهم عن الاقتداء به واما قوله واقتدوا بالنبي ﷺ اى تابعوه لما تقرر أنهم لا يحتاجون لنية فصحيح كما صرحت به رواية الصحيحين والحاصل أن أبا بكر أخرج نفسه عن الامامة بتأخره عنه ﷺ الثابت فى الصحيحين ثم نوى الاقتداء به ﷺ والصحابة بتقدمه ﷺ بعد استخلاف أبى بكر له صاروا مقتدين به وإن لم ينووا ذلك ومعنى رواية والناس يقتدون بابى بكر انه كان يسمعهم تكبيره ﷺ لامتناع الاقتداء بالمأموم اتفاقا ﴿تنبيه﴾ فى المجموع فى روايات قليلة ذكرها البيهقى وغيره ان النبى ﷺ صلى فى مرض وفاته خلف ابى بكر واجاب الشافعى والاصحاب عنها إن صحت بانها كانت مرتين مرة كان صلى الله عليه وسلم ماموما ومرة كان إماما اه وقد يجمع بانه اولا اقتدى بابى بكر ثم تاخر ابو بكر واقتدى به ولعل الجمع بهذا اقرب لتصريحهم بانه ﷺ لم يصل وراء احد من امته إلا وراء عبد الرحمن ابن عوف فى تبوك (وإن كان فى ركعة اخرى) غير ركعة الامام متقدما عليه او متاخرا عنه إذ لا يترتب عليه محذور لانه يلغى نظم صلاة نفسه ويتبعه كما قال (ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه) وجوبا (قائما كان او قاعدا) مثلا رعاية لحق الاقتداء

وذلك لا يمنع الاقتداء سم وع ش (قوله وإن كان ضعيفا) فى اطلاق تضعيفه نظرا إذ مجرد اقتداء الامام باخر لا يستلزم تحقق استخلافه سم (قوله مما تقرر) اى فى قوله ووجه اندفاعه الخ (قوله يرد قول الجلال اخرجوا الخ) اى لانه يدل على خروجهم من غير إخراج سم (قوله واما قوله) اى الجلال البلقينى سم (قوله اى تابعوه) فيه ان ظاهر كلام الجلال انهم احدثوا نية الاقتداء سم (قوله لما تقرر الخ) تعليل لقوله اى تابعوه (قوله بتاخره عنه الخ) فيه ان مجرد تاخره عنه ﷺ لا يقتضى خروجه من الامامة بل لا بد من لتأخره عن المأمومين وتأخره عنه لا يستلزم تأخره عنهم بل عدم تأخره عن الجميع قطعى للقطع بانه لم يصر وراء الجميع فالاوجه ما قاله الجلال من انه اخرج نفسه بالنية نهاية وسم (قوله والصحابة الخ) اى وإن الصحابة الخ (قوله ومعنى روايته الخ) الى التنبيه فى النهاية (قوله فى المجموع) خبر مقدم لما بعده مرادا به لفظه و (قوله فى روايات) خبر مقدم لقوله ان النبى الخ (قوله عنها إن صحت) اى تلك الروايات (قوله بانها الخ) اى والقضية (قوله اه) اى ما فى المجموع (قوله وقد يجمع) اى بين تلك الروايات والرواية السابقة عن الصحيحين (قوله لم يصل الخ) أى صلاة كاملة قول المتن وإن كان فى ركعة الخ هو غاية ع ش (قوله غير ركعة الامام) إلى قوله ومر فى النهاية والمغنى (قوله متقدما عليه الخ) اى فى افعاله (قوله لانه يلغى صلاة نفسه الخ) اى فى المستقبل لا فى الماضى حتى إذا اقتدى بعد طمانينة ركوعه بقائم حسب له هذا الركوع دون ما ياتى به مع الامام بل ذاك للمتابعة سم وع ش (قوله ثم يتبعه قائما كان او قاعدا مثلا) اى او راكعا او

قوله أول الفصل وأنها لا تنقطع بنية الامام قطعها الخ (قوله وإن كان ضعيفا) فى اطلاق تضعيفه نظر إذ مجرد اقتداء الامام باخر لا يستلزم تحقق استخلافه (يرد قول الجلال اخرجوا انفسهم) اى لانه يدل على خروجهم من غير اخراج (قوله واما قوله) اى الجلال (قوله اى تابعوه) لا يقال كيف يلتئم هذا مع قول الجلال اخرجوا انفسهم الخ الذى اعترض عليه فيه بما تقدم فهذا حمل للمعطوف فى كلام على ما ينافيه المعطوف عليه فى ذلك الكلام لانا نقول إنما يرد هذا لو كان إخراجهم انفسهم عن الاقتداء مانعا عن الاستخلاف وهو ممنوع (قوله أى تابعوه الخ) فيه أن ظاهر كلام الجلال انهم أحدثوا نية الاقتداء (قوله بتاخره عنه ﷺ) فيه امور احدها ان مجرد تاخره عنه لا يقتضى خروجه من الامامة بل لا بد من تاخره عن المامومين وتاخره عنه لا يستلزم تاخره عنهم بل عدم تاخره عن الجميع قطعى للقطع بانه لم يصر وراء الجميع الثانى ان الامام إذا تاخر هل يجب على الماموم نية المفارقة او لا لفواته صورة الاقتداء والمتجه الثانى ثم رايت ما تقدم الثالث قد يتوهم بطلان صلاة الماموم بتاخر الامام وليس كذلك لان المبطل تقدم المأموم لا صيرورته متقدما بلا تعد منه (والصحابة بتقدمه) أى صاروا مقتدين قال فى شرح الارشاد ويكره ذلك اى الاقتداء للمنفرد دون الماموم الاتى لما فى المجموع من انه لو افتتح جماعة ثم نقلها إلى جماعة اخرى بان احرم خلف جنب او محدث جهل حاله ثم علم الامام فخرج وتطهر ثم رجع فاحرم بالصلاة فالحق الماموم صلاته بصلاته ثانيا او جاء اخر فالحق صلاته بصلاته بعد علمه بحدث الاول جاز ذلك بلا خلاف وتكون صلاة الماموم انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة بخلاف من احرم منفردا وكذا إذا احدث الامام واستخلف فان المامومين نقلوا صلاتهم من جماعة إلى جماعة اه وبه يعلم انه لو كان فى جماعة فنوى قطعها من غير تبين نقص فى الامام ثم اقتدى بامام اخر كره له لوجود الخلاف فى البطلان خلافا لمن وهم فيه ولو فارق الاول لعذر اتم منفردا ويكره له الاقتداء باخر فيما يظهر اه ما فى شرح الارشاد (قوله لانه يلغى نظم صلاة نفسه) أى فى المستقبل فلا ينافى أنه قد يلتزم أنه لا يلغيه فى الماضى حتى إذا اقتدى بعد طمأنينة ركوعه بقائم حسب له هذا الركوع دون ما ياتى به مع الامام بل ذاك للمتابعة (قوله فى المتن ثم يتبعه قائما كان او قاعدا مثلا) اى او راكعا او ساجدا وقضية ذلك انه لو اقتدى من فى الركوع او السجدة الاولى بمن فى القيام قام من ركوعه او سجوده اليه وعلى هذا فهل يعتد له ركوعه او سجوده الذى فعله قبل الاقتداء حتى إذا قام عنه اليه لا يلزمه قراءة الفاتحة الظاهر ان الامر كذلك وقضيته ايضا انه لو اقتدى من

ساجدا وقضية ذلك أنه لو اقتدى من فى الركوع أو السجدة الاولى بمن فى القيام قام من ركوعه أو سجوده اليه وعلى هذا هل يعتدله بركوعه او سجوده الذى فعله قبل الاقتداء حتى إذا قام عنه اليه لا يلزمه قراءة الفاتحة الظاهر ان الامر كذلك وقضيته ايضا انه لو اقتدى من فى الاعتدال بمن فى القيام وافقه وإن لزمه تطويل الاعتدال لانه ليس باعتدال بل موافقة للامام فى قيامه اه سم وبقى مالو اقتدى من فى الجلوس بين السجدتين بمن فى التشهد فهل له ان ياتى بالسجدة الثانية ام لا فيه نظر والاقرب بل المتعين الثانى لوجوب تبعية الامام فيما هو فيه ثم إن كان الاقتداء فى التشهد الاول وافق الامام فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام امامه وإن كان فى الاخير وافقه فيما هو فيه ثم اتى بسجدة بعد سلام امامه وإن طال ما بين السجدتين وينبغى ان مثل الاقتداء فى التشهد الاخير مالو اقتدى به فى السجدة الاخيرة من صلاته بعد الطمانينة فينتظره فى السجود ولا يتبعه فيما هو فيه ع ش بحذف (قوله فى تشهده) اى الاخير ومثله السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة والضابط انه يتبعه إلا إذا كان المامور فى التشهد الاخير او السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة بجيرمى ومر آنفا عن ع ش مايوافقه (قوله ولو فى الجمعة) ظاهره وإن نوى به المقتدى الجمعة فتحصل له الجمعة مع فعل اربعين لها وبذلك افتى الشارح فلينظر سم (قوله واقتداؤه بغيره الخ) تقدم عن قريب عن النهاية والمغنى مايوافقه (قوله بالنية) إلى قول المتن فيعيد فى النهاية (بالنية) ﴿فرع﴾ لو تلفظ بنية المفارقة عمدا بطلت صلاته كما هو واضح وفاقا لما جزم به م ر سم على المنهج اى بخلاف مالو كان ناسيا او جاهلا فلا تبطل صلاته لكن الاقرب انه يسجد للسهو حينئذ لان القدوة اختلت بالتلفظ بنية المفارقة ع ش قول المتن (وإن شاء انتظره) قال فى شرح العباب قال الاذرعى ويجب الجزم بحرمة الانتظار إذا كانت صلاة الامام يقع بعضها خارج الوقت وهو ظاهر إن شرع وقد بقى من الوقت مالا يسعها وإلا جاز لانه مد لها وهو حينئذ جائز كما مر اه سم (قوله بقيده السابق الخ) اى بان لا يحدث جلوس تشهد لم يحدثه امامه ع ش عبارة سم يحتمل ان مراده ان لا يكون الانتظار فى جلوس احدثه ولم يحدثه الامام كما فى مصلى المغرب خلف العشاء مثلا اه (قوله وهو الافضل) اى على قياس ما مر فى اقتداء الصبح بالظهر مغنى عبارة سم وكونه الافضل لا ينافى أنه لا فضيلة فيه من حيث الجماعة اه وعبارة ع ش والرشيدى قد يقال كيف يكون أفضل مع حكمه بكراهة الاقتداء وقد يجاب بان سبب ذلك ما فى المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافى الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى اخر اه عميرة اه (قوله فانه) اى فعل مالا يعتدله (قوله ومايفعله) إلى قول المتن فيعيد فى المغنى (قوله وما فاتكم فاتموا) قد يقال حمل فاتموا على ظاهره وتاويل واقض ماسبق ليتفقا ليس

ومر فى فصل نية القدوة انه لو اقتدى به فى تشهده انتظره ولا يتابعه (فان فرغ الامام أولا فهو كمسبوق) فيقوم ويتم صلاته وحينئذ يجوز الاقتداء به ولو فى الجمعة واقتداؤه بغيره إلا فيها (او فرغ (هو) أى المأموم أولا (فان شاء فارقه) بالنية وسلم ولا كراهة لانه فراق لعذر (وإن شاء انتظره) بقيده السابق فى فصل نية القدوة (ليسلم معه) وهو الافضل (وما أدركه المسبوق) مع الامام مما يعتد له به لا كالاعتدال وما بعده فانه لمحض المتابعة فلا يكون من محل الخلاف (فاول صلاته) وما يفعله بعد سلام الامام فآخر صلاته للخبر المتفق عليه فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا والاتمام يستلزم سبق ابتداء

فى الاعتدال بمن فى القيام وافقه وإن لزمه تطويل الاعتدال وفى هذا كلام تقدم فى هامش فصل تجب متابعة الامام فراجعه ثم بعد ذلك وقع البحث فيما لو اقتدى من فى السجدة الاولى من اخر صلاته بمن فى القيام فهل يجوز له انتظاره فى السجود جوز م ر انه يجوز له انتظاره فيه وقد يؤيده انه لو اقتدى مصلى المغرب بالظهر فانه يجوز له انتظاره فى سجود ركعته الاخيرة كما هو الظاهر فليتامل (قوله ولو فى الجمعة) ظاهره وإن نوى به المقتدى الجمعة فتحصل له الجمعة لفعله إياها جماعة مع فعل اربعين لها وبذلك افتى الشارح فلينظر (قوله فى المتن وإن شاء انتظره) قال فى شرح العباب واستشكل جواز الانتظار بأنه يلزم عليه تكرره بتكرر الاقتداء ويرد بانه لا محذور فيه فى ذلك خلافا لمن وهم فيه قال الاذرعى ويجب الجزم بحرمة الانتظار إذا كانت صلاة الامام يقع بعضها خارج الوقت وهو ظاهر ان شرع وقد بقى من الوقت مالا يسعها وإلا جاز لانه مد لها وهو حينئذ جائز كما مر اه (بقيده السابق) يحتمل ان مراده ان لا يكون الانتظار فى جلوس احدثه لم يحدثه الامام كما فى مصلى المغرب خلف العشاء مثلا (وهو الافضل) وكونه الافضل لا ينافى انه لا فضيلة فيه من حيث الجماعة بدليل قوله السابق مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة إذا كانت فضيلة الجماعة فاتته لم تحصل فى السلام مع الامام فقول المحلى وظاهر انها لا تفوت فى المفارقة المخير بينها وبين الانتظار فى غير ذلك مما لم يحكم بفوات الجماعة فيه كما فى الصبح خلف الظهر فليتامل (قوله وما فاتكم فاتموا) قد يقال حمل فاتموا على ظاهره وتاويل

الشرعية هنا (فيعيد فى الباقي) من الصبح مثلا من ادرك ثانيتها معه التى هى اولى المأموم وقنت معه فيها كما هو السنة كما مر وافاده قوله يعيد (القنوت) لان محله آخر الصلاة وفعله قبله مع الامام لمحض المتابعة (ولو أدرك ركعة من المغرب) مع الامام (تشهد فى ثانيته) إذ هى محل تشهده الاول وتشهده مع الامام فى اولى نفسه لمحض المتابعة وهذا اجماع منا ومن المخالف وهو حجة لنا على ان ما يدركه معه أول صلاته ومر أنه لو أدركه فى أخيرتى رباعية مثلا فان أمكنه فيهما قراءة السورة معه قرأ وإلا قرأهما من غير جهر لانه صفة لا تقضى فى أخيرتى نفسه تداركا لها لعذره (وان ادركه) اى المأموم الامام (راكعا أدرك الركعة) اى مافاته من قيامها وقراءتها وان قصر بتاخير تحرمه لا لعذر حتى ركع للخبر الصحيح بذلك وبه علم انه لا يسن الخروج من خلاف جمع من أصحابنا وغيرهم انه لا يدركها لمخالفتهم لسنة صحيحة فقول الاذرعى الاحتياط توقى ذلك إلا أن يضيق الوقت او تكون ثانية الجمعة يرد بما ذكرته ولو ضاق الوقت وأمكنه إدراك الركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر (قلت) انما يدركها (بشرط أن) يكون ذلك الركوع محسوبا له كما يفيده كلامه فى الجمعة بأن لا يكون محدثا عنده فلا يضر طرو حدثه

أولى من العكس إلا أن توجه الأولوية باستحالة حقيقة القضاء الشرعية إلا أن يقال يحتمل أن له حقيقة اخرى شرعية سم (قوله فخبر مسلم الخ) اى الموهم سبق الاخر (قوله فمحمول على القضاء الخ) وقد يقال وهو وان حملناه على المعنى اللغوى فلفظ ماسبقك يشعر بما مر منه رشيدى (قوله يتعين ذلك) اى حمله على القضاء اللغوى ع ش (قوله لاستحالة حقيقة القضاء الخ) اى لانه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها مغنى وقد تمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز ان للقضاء شرعا معنى اخر كوقوع الشئ فى غير محله وان كان فى وقته سم على حج اه ع ش (قوله مثلا) اى او من الوتر فى النصف الاخير من رمضان (قوله لان محله) إلى قول المتن وإن ادرك فى النهاية والمغنى إلا قوله من غير جهر لانه صفة لا تقضى (قوله ومن المخالف) وهو مالك وابو حنيفة رضى الله تعالى عنهما بجيرمى (قوله ومر) اى فى صفة الصلاة (قوله مثلا) اى او ثلاثية كالمغرب وفى الحلبى عن الايعاب انه يكرر السورة مرتين فى ثالثة المغرب اه (قوله وإلا قرأهما) الاولى هنا وفى قوله الآتى لها الافراد (قوله لانه الخ) علة لقوله من غير جهر والضمير للجهر و(قوله فى اخيرتى الخ) متعلق بقوله قرأهما (قوله تداركا الخ) عبارة المغنى لئلا تخلو صلاته منها اه وعبارة الرشيدى قوله تداركا الخ اى لئلا تخلو صلاته عن قراءة السورة حيث لم يفعلها ولم يدركها مع الامام وليس المراد هنا التدارك بمعنى القضاء بدليل انه لو ادرك القراءة فى اخيرتى الامام فعلها ولا تدارك اه (قوله اى المأموم) إلى قوله وبه علم فى المغنى وإلى قول المتن ويكره فى النهاية قول المتن (راكعا) اى او قريبا من الركوع بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة جميعها قبل ركوعه شرح بافضل قول المتن (ادرك الركعة) ظاهره انه لا فرق فى إدراكها بذلك بين ان يتم الامام الركعة ويتمها معه او لا كان احدث فى اعتداله وهو كذلك نهاية ومغنى قال ع ش قوله فى اعتداله اى او فى ركوعه بعد طمانينة المسبوق اه زاد الرشيدى ويشمل هذا قوله الآتى قريبا فلا يضر طرو حدثه الخ وصرح به الشهاب ابن حجر نقلا عن القاضى فى شرح العباب اه (قوله اى مافاته من قيامها الخ) اى ولا ثواب له فيها لانه إنما يثاب على فعله وغاية هذا ان الامام تحمل عنه لعذره ع ش وفى البجيرمى عن الشوبرى قوله ادرك الركعة اى وثوابها كما فى المحلى فى كتاب الصوم حتى ثواب جماعتها اه (قوله وبه) اى بذلك الخبر (قوله لمخالفتهم الخ) متعلق بعدم سن الخروج من الخلاف وعلة له (قوله توقى ذلك) اى خلاف الجمع (قوله يرد الخ) خبر فقول الاذرعى الخ (قوله ولو ضاق الوقت الخ) اى عما يسع ركعة كاملة ع ش (قوله لزمه الاقتداء به) ظاهره وان عذر بالتاخير وفيه وقفة سم على حج اه رشيدى (قوله لزمه الاقتداء الخ) كان وجهه لتصير صلاته اداء لا قضاء ويظهر انه لو كان ذلك وسيلة إلى وقوع جميع الصلاة فى الوقت وجب ايضا لئلا يؤدى تركه إلى إخراج جزء من الصلاة عن الوقت بصرى اقول كلام الشارح والنهاية المتقدم فى شرح ولو احرم منفردا الخ كالصريح فى خلاف ما استظهره وعلى فرض تسليمه ينبغى تقييده بما مر آنفا فى هامش قول المصنف وان شاء انتظر (قوله إنما يدركها) إلى قول المتن قبل ارتفاع الخ فى المغنى وإلى قوله ويكبر و النهاية (قوله بشرط ان يكون ذلك الركوع محسوبا الخ) ولو اتى المأموم مع الامام الذى لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بان ادرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لان الامام لم يتحمل عنه شيئا نعم ان علم سهوه او حدثه ثم نسى لزمته الاعادة لتقصيره كما علم مما مر نهاية ومغنى (قوله

واقض ماسبقك ليتفقا أليس اولى من العكس إلا ان توجه الاولوية باستحالة حقيقة القضاء الشرعية الا ان يقال يحتمل ان له حقيقة اخرى شرعية (قوله لاستحالة حقيقة القضاء الخ) قد تمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز ان للقضاء شرعا معنى آخر كوقوع الشئ فى غير محله وإن كان فى وقته (قوله لزمه الاقتداء به) ظاهره وان عذر بالتاخير وفيه وقفة (قوله فلا يضر طرو حدثه الخ) قال فى شرح العباب ولو احدث الامام فى سجوده لم يؤثر فى إدراك المأموم الركعة بلا خلاف كما فى المجموع قال لانه ادرك ركوعا محسوبا للامام ذكره البغوى وغيره وهو ظاهر والذى يظهر ان حدثه بعد أن أدركه المأموم فى الركوع واطمأن كذلك

بعد إدراك المأموم له معه) ظاهره وان لم يدرك السجود سم بل وان لم يدرك الاعتدال كما مر عن النهاية والمغنى والايعاب (قوله ان ركوع صلاته الثانى) اى من الركعة الثانية او الاولى إذا كان المأموم موافقا للامام فى صلاته لما مر من عدم صحة نحو المكتوبة بمصلى الكسوف فى الركعة الاولى مطلقا ع ش (قوله لا تدرك به الركعة) اى ركعة الكسوف نعم لو اقتدى به اى فى الركعة الثانية من الكسوف فى غير مصليها ادرك الركعة لانه ادرك معه ركوعا محسوبا شرح م ر اه سم قال الرشيدى قوله غير مصليها اى او مصليها كسنة الظهر فيما يظهر اه (قوله لا بالامكان الخ) وصورة الامكان كان زاد فى انحنائه على اقل الركوع قدر الوتركه لاطمان و(قوله يقينا) متعلق بيطمئن ع ش (قوله يقينا) الى قوله ويسجد الشاك فى المغنى (قوله يقينا) وذلك بالمشاهدة فى البصير وبوضع يده على ظهره فى الاعمى بجيرمى قول المتن (قبل ارتفاع الامام) دخل فيه مالو كان الامام اتى باكمل الركوع او زاد فى الانحناء ثم اقتدى به المأموم فشرع الامام فى الرفع والمأموم فى الهوى واطمان يقينا قبل مفارقة الامام فى ارتفاعه لاقل الركوع وهو ظاهر ويصرح به كلام شيخنا الزيادى ع ش قول المتن (ولو شك الخ) اى المسبوق المقتدى ابتداء واما إذا قرأ المنفرد الفاتحة ثم اقتدى بمن فى الركوع ثم شك فى إدراك حد الاجزاء فلا يضر لانه لما اتى بالفاتحة قبل الركوع كان بمنزلة الموافق فيدرك الركعة وان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام او شك وفاقا لم ر اه سم (قوله وكذا ان ظن الخ) اى وان نظر فيه الزركشى نهاية ومغنى (قوله بل غلب على ظنه) يتجه الاكتفاء بالاعتقاد الجازم م ر اه سم عبارة الكردى على بافضل قوله يقينا هذا منقول المذهب وفى سم على التحفة نقلا عن بحث م ر انه يكفى الاعتقاد الجازم عبارة القليوبى على المحلى ومثل اليقين ظن لا تردد معه كما هو ظاهر فى نحو بعيد أو أعمى واعتمده شيخنا الرملى ونظر العلامة ملا ابراهيم الكورانى فى منقول المذهب بما بينه فى الاصل وكذلك نظر فيه الزركشى ولا يسع الناس إلا هذا وإلا لزم ان المقتدى بالامام فى الركوع مع البعد لا يكون مدركا للركعة مطلقا اه وعبارة عميرة ونقل عن الفارقى انه إذا كان المأموم لا يرى الامام فالمعتبر ان يغلب على ظنه انه ادرك الامام فى القدر المجزىء اه (قوله ويسجد الشاك الخ) يؤخذ من التعليل ان محله ان استمر الشك إلى ما بعد سلام الامام بصرى (قوله لانه شاك الخ) يؤخذ منه انه لا سجود فيما لو اقتدى مصلى المغرب بمصلى العشاء فى ركوع الامام وشك فى إدراك حد الاجزاء لانه وان الغى هذه لكن ثالثته يدركها مع الامام كما هو ظاهر سم قول المتن (ويكبر للاحرام) اى وجوبا كغيره فى القيام او بدله فان وقع بعضه فى غير القيام اى بان كان فى محل لا تجزىء فيه القراءة لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا نهاية ومغنى وعميرة قال الرشيدى قوله لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا ظاهره ولو جاهلا ويوافقه ما نقل عنه فى شرح هدية الناصح لكن يخالفه ما قدمه فى هذا الشرح فى صفة الصلاة قبيل الركن الثانى اه وقال ع ش قوله م ر فرضا ولا نفلا كذا فى نسخة وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل لكنه قال فى صفة الصلاة ما نصه او ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلب

أخذا من العلة المذكورة ثم رأيت القاضى صرح بما يؤيد ما ذكرته الخ اه (قوله بعد إدراك المأموم له معه) ظاهره وإن لم يدرك السجود (قوله وسنذكر فى الكسوف ان ركوع صلاته الثانى لا يدرك به الركعة) إى ركعة الكسوف نعم لو اقتدى به فيه غير مصليها اى فى الركعة الثانية اى من الكسوف ادرك الركعة لان ادرك معه ركوعا محسوبا شرح م ر (قوله وان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله اعلم ولو شك فى إدراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته) وقع البحث هل يجرى ذلك فى منفرد قرأ الفاتحة ثم اقتدى بمن فى الركوع فهل يشترط فى إدراك الركعة ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع ويضره الشك فى إدراك حد الاجزاء لانه لما لم يدرك بعد اقتدائه قدر الفاتحة كان بمنزلة المسبوق فله حكمه او لا يجرى ذلك فيه لانه لما اتى بالفاتحة قبل ركوع الامام كان بمنزلة الموافق فيدرك الركعة وإن لم يطمئن قبل ارتفاع الامام او شك فيه نظر والظاهر وفاقا لم ر الثانى فليتامل (قوله وكذا إن ظن الخ) يتجه الاكتفاء بالاعتقاد الجازم م ر (قوله لانه شاك بعد سلام الامام الخ) يؤخذ منه انه لا سجود فيما لو اقتدى مصلى المغرب بمصلى العشاء فى

بعد إدراك المأموم له معه ولا فى ركوع زائد سهابه وسنذكر فى الكسوف ان ركوع صلاته الثانى لا يدرك به الركعة ايضا لأنه وان حسب له بمنزلة الاعتدال وأن (يطمئن) بالفعل لا بالامكان يقينا (قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع والله اعلم ولو شك فى إدراك حد الاجزاء) بأن شك هل اطمأن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع (لم تحسب ركعته فى الأظهر) وكذا إن ظن إدراك ذلك بل أو غلب على ظنه لان هذا رخصة وهى لا بد من تحقق سببها فلم ينظر لاصل بقاء الامام فيه ويسجد الشاك للسهو لانه شاك بعد سلام الامام فى عدد ركعاته فلم يتحمله عنه (ويكبر)

المسبوق (للاحرام ثم الركوع) ومثله هنا وفيما يأتي مريد سجدة تلاوة خارج الصلاة لانه (٣٦٥) تعارض في حقه قرينتا الافتتاح والهوى لاختلافهما وحينئذ لا يحتاج لنية احرام بالاولى إذ لا تعارض ويظهر ان محله ان عزم عند التحرم على ان يكبر الركوع أيضا مالو كبر للتحرم غافلا عن ذلك ثم طرأ له التكبير الركوع فكبر له فلا تفيده هذه التكبيرة الثانية شيئا بل بل يأتي في الاولى التفصيل الآتي (فان نواهما) أي الاحرام والركوع (بتكبيرة) واحدة اقتصر عليها (لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) لأنه شرك بين فرض وسنة مقصودة فأشبه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية (وقيل تنعقد) له (نفلا) كما لو اخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع فانها تقع له تطوعا وعلى الاول يفرق بأن النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا وايضا فالنفل ثم لا يحتاج لنية فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك وهنا لا ينعقد إلا بنيته فأثر فيه اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور ولعل هذا هو ملحظ من قال لا جامع معتبر بين المسئلتين (وان) نوى بها التحرم فقط واتمها وهو الى القيام مثلا أقرب منه الى أقل الركوع انعقدت صلاته وان (لم ينو) بها (شيئا لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) لأن قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوى تصرفها اليه فاحتيج لقصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما وبه يرد استشكال الاسنوي له بأن قصد الركن لا يشترط لأن محله حيث لا صارف وهنا صارف كما علمت وعلم من

نفلا لعذره إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم اه وهو الاقرب لما علل به اه ويأتي آنفا عن سم عن شرح الارشاد ما يوافقه (قوله المسبوق) اي الذي ادرك امامه في الركوع مغني قول المتن (ثم الركوع) اي ندبا لانه محسوب له فندب التكبير نهاية ومغني (قوله ومثله هنا وفيما يأتي سجدة تلاوة الخ) فيكبر للاحرام بها ثم يهوي للسجود سم (قوله وحينئذ) اي حين إذ يكبر لكل منهما سم (قوله ويظهر ان محله الخ) اي عدم الاحتياج فهذا تقييد لقوله وحينئذ لا يحتاج الخ الظاهر في انه يكفي تعدد التكبير مطلقا وبه يندفع اعتراض سم بما نصه قوله إذ لا تعارض فيه نظر بل التعارض ثابت حين الاتيان بالاولى لا نفرادها حينئذ وتبين عدم الانفراد عند الثانية لا يفيد فلو شرط هنا عند الابتداء نية الاحرام او نحوها كعزم الاتيان بالتكبير للركوع كان متجها وان كان خلاف ظاهر كلامهم (قوله ان عزم عند التحرم) يتردد النظر فيما لو عزم عند التحرم على الاتيان بتكبيرتين ثم اتى بواحدة من غير قصد تحرم ثم اعرض عن الثاني هل تصح الصلاة الظاهر نعم بصري اي كما يفهمه قول الشارح اما لو كبر للتحرم الخ (قوله للتحرم) اي التحرم قول المتن (فان نواهما بتكبيرة الخ) أفهم أنه لا يضر الاطلاق فيما لو أتى بتكبيرتين لصرف الاولى للتحرم مع عدم المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر وفي فتاوى الشارح مر ما يوافقه وبهذا يسقط ما نظر به سم على حج في هذه الصورة ونص الفتاوى سئل عمن وجد الامام راكعا فكبر واطلق ثم كبر اخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته فاجاب تصح صلاته خلافا لبعضهم ع ش اقول هذه الفتوى تخالف قول الشارح المتقدم ويظهر الخ كما يخالف كلام سم المتقدم هناك وان قوله اي ع ش مع عدم المعارض يقبل المنع فلا يدفع اشكال سم المتقدم (قوله اي الاحرام) الى قوله وعلى الاول في المغني إلا قوله واحدة الى المتن والى قوله وتزاد في النهاية إلا قوله اقتصر عليها وقوله ولعل الى المتن (قوله اقتصر عليها) يفهم الانعقاد إذا لم يقتصر بان اتى بتكبيرتين ونواهما بالاولى لكن قضية تعليل الصحيح عدم الانعقاد وهو الوجه سم (قوله ولعل هذا الخ) اي الفرق الثاني وفي النهاية والمغني ما نصه على ان القياس مدفوع وليس فيه جامع معتبر لان صدقة الفرض ليست شرطا في صحة صدقة النفل فاذا بطل الفرض صح النفل بخلاف تكبيرة الاحرام فانها شرط في صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما حينئذ اه (قوله وهو الى القيام مثلا) اي ان كان فرضه القيام رشيدي (قوله اقرب منه الى اقل الركوع) يخرج ما إذا صار بينهما على السواء عبارة شرح الارشاد تدخله وهي وان يتمها اي التكبيرة الواحدة التي اقتصر عليها اي ناويا بالاحرام فقط قبل ان يصير اقرب الى اقل الركوع وإلا لم تنعقد إلا للجاهل فتنعقد له نفلا اما إذا نوى الركوع وحده او مع التحرم او احدهما لا بعينه او اطلق فلا تنعقد صلاته فرضا مطلقا ولا نفلا ما لم يكن جاهلا انتهت سم وتقدم عن ع ش اعتماده (قوله لم تنعقد صلاته) ظاهر كلامهم ولو جاهلا وهو مما تعم به البلوى ويقع لكثير العوام وفي شرح الارشاد وتنعقد نفلا للجاهل اه حلبي وتقدم عن سم وع ش ما يوافقه (قوله عنهما) الاولى عن الثاني (قوله وبه يرد الخ) اي بالتعليل المذكور و (قوله له) اي للصحيح المذكور و (قوله محله) اي عدم الاشتراط (قوله من

ركوع الامام وشك في ادراك حد الاجزاء لانه وان الغى هذه لكن ثالثته يدركها مع الامام كما هو ظاهر (ومثله هنا وفيما يأتي مريد سجدة تلاوة الخ) فيكبر للاحرام بها ثم يهوي للسجود (قوله وحينئذ) اي حين اذ يكبر لكل منهما (إذ لا تعارض) فيه نظر بل التعارض ثابت حين الاتيان بالاولى لانفرادها حينئذ وتبين عدم الانفراد عند الثانية لا يفيد فلو شرط هنا عند الاطلاق نية الاحرام او نحوها كعزم الاتيان بالتكبير للركوع كان متجها وان كان خلاف ظاهر كلامهم (قوله اقتصر عليها) يفهم الانعقاد اذا لم يقتصر بان اتى بتكبيرتين ونواهما بالاولى لكن قضية تعليل الصحيح عدم الانعقاد وهو الوجه (قوله اقرب منه الى اقل الركوع) يخرج ما اذا صار بينهما على السواء عبارة شرح الارشاد تدخله فتامله وهي وان يتمها اي التكبيرة الواحدة التي اقتصر عليها ناويا بالاحرام فقط قبل ان يصير اقرب الى اقل الركوع والا لم تنعقد إلا

كلامه ما باصله ان نية الركوع فقط كذلك إذ لا تحرم وكذا نية احدهما مبهما للتعارض هنا ايضا ويزاد سادسة وهي ما لو شك أنوى بها التحرم وحده اولا إذ الظاهر فى هذه البطلان أيضا (ولو أدركه) اى الامام (فى اعتداله) مثلا (فما بعده انتقل معه) وجوبا نعم يظهر فيما لو احرم وهو فى جلسة الاستراحة انه لا يلزمه موافقته فيها أخذا مما مر أن المخالفة فيها غير فاحشة ومر فى شرح ولو فعل فى صلاته غيرها ما يتعلق بما هنا فراجعه (مكبرا) ندبا وان لم يحسب له موافقة له فى تكبيره (والاصح أنه يوافقه) ندبا ايضا (فى) اذكار ما أدركه معه وان لم يحسب له كالتحميد والدعاء و(التشهد والتسبيحات) وقيل تجب موافقته فى التشهد الاخير وغلط وقيل تجب فى القنوت والتشهد الاول واعترض ندب الموافقة فى التشهد بان فيه تكرير ركن قولي وفى ابطاله خلاف ويرد بشذوذه او منع جريانه هنا لانه لصورة المتابعة وبه يتجه موافقته فى الصلاة حتى على الآل ولو فى تشهد المأموم الاول ولا نظر لعدم ندبها فيه لما تقرر ان ملحظ الموافقة رعاية المتابعة لا حال المأموم (و) الاصح (ان من ادركه) اى الامام فيما لا يحسب له كان ادركه (فى سجدة) أولى أو ثانية مثلا (لم يكبر للانتقال اليها) لانه لم يتابعه فى ذلك ولا هو محسوب له بخلاف الركوع

وأفهم قوله اليها ما قدمه انه يكبر بعد ذلك إذا انتقل معه من السجود أو غيره موافقة له وخرج بأولى أو ثانية ما لو أدركه فى سجدة التلاوة فى

كلامه) أى المصنف (قوله إذ الظاهر الخ) هل هو على إطلاقه أو يقيد بما إذا طال الزمن أو مضى معه ركن لان الشك فيما ذكر لا يزيد على الشك فى اصل النية محل تامل ولعل الثانى اوجه وان كان خلاف ظاهر اطلاقه بصرى (قوله مثلا) يغنى عنه قول المصنف فما بعده (قوله وهو الخ) اى الامام إلا ان يدخل بذلك الانتقال الى ركوع الامام مع علمه بانه لا يمكن له الطمانينة قبل قيام الامام من اقل الركوع (قوله اخذا مما مر) اى قبيل قول المتن إلا تكبيرة الاحرام و(قوله ومر فى شرح الخ) اى فى فصل تبطل بالنطق بحرفين كردى (قوله وان لم تحسب) الظاهر التذكير قول المتن (فى التشهد الخ) ويوافقه فى اكمال التشهد ايضا نهاية ومغنى (قوله ندبا) الى قوله وغلط فى النهاية والمغنى (قوله فى أذكار ما أدركه الخ) هذا قد يخرج رفع اليدين وعند قيام الامام من التشهد الاول حيث لم يكن اولا للماموم ويظهر الان انه ياتى به متابعة لامامه ونقل عن حج فى شرح الارشاد انه يات به وان لم يات به امامه فليراجع ع ش وفى البجيرمى ما نصه قال الشوبري وافهم كلامه هنا وصرحوا به انه لا يوافقه فى كيفية الجلوس بل يجلس مفترشا وان كان الامام متوركا ومنه يؤخذ انه لا يوافقه فى رفع اليدين عند قيام الامام من تشهده الاول حيث لم يكن اولا للمأموم انتهى اقول وفى الاخذ توقف (قوله كالتحميد) اى فى الاعتدال بجيرمى (قوله والدعاء) اى حتى عقب التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما اعتمد ذلك شيخنا الرملى ووجهه بان الصلاة لا سكوت فيها سم على المنهج اه ع ش (قوله بان فيه تكرير ركن الخ) انظر من اين لزم التكرير المذكور مع اختلاف محل هذا التشهد وما ياتى به بعد سم (قوله بشذوذه الخ) اى الخلاف المذكور (قوله حتى على الال) كذا م ر اه سم (قوله ولو فى تشهد المأموم الاول) خلافا للنهاية عبارته وظاهر كلامهم انه يوافقه حتى فى الصلاة على الال فى غير محل تشهده وهو ظاهر اه قال الرشيدى قوله م ر فى غير محل تشهده اى بان كان تشهدا اولا له فلا ياتى بالصلاة على الآل وهو ظاهر لاخراجه التشهد الاول عما طلب فيه وليس حينئذ لمجرد المتابعة وأظن قد تقدم فى صفة الصلاة فى الشرح ما يؤخذ منه ما ذكرته لكن الشهاب ابن حجر يخالف فى ذلك وكان الشارح م ر اشار بما ذكر الى مخالفته فليراجع اه (قوله اى الامام) الى قوله اه فى المغنى والى قوله وكذا الناسى فى النهاية إلا قوله والمراد الى وان سها قول المتن (فى سجدة الخ) الظاهر انه يشترط شروط ما ادركه فيه كطمانينة السجود فان تركها عمدا بطلت صلاته م ر اه سم (قوله مثلا) اى او جلوس بين السجدتين او تشهد اول او ثان مغنى عبارة النهاية ومثلها كل ما لا يحسب له اه (قوله ولا هو محسوب له) قال شيخنا ع ش فى الحاشية يؤخذ منه انه لا يجب عليه وضع الاعضاء السبعة فى هذا السجود وفى هذا الاخذ نظر ظاهر إذ لا توجد حينئذ حقيقة السجود فلا يصدق عليه انه تابعه فى السجود على ان هذا الاخذ مبنى ان الضمير فى ولا هو الخ للسجود وظاهر انه ليس كذلك بل هو كالاشارة التى قبله للانتقال المذكور كما هو ظاهر وحاصل التعليل الذى فى الشرح ان التكبير إما ان يكون للمتابعة او المحسوبية له والانتقال المذكور ليس واحدا منهما رشيدى اقول تقدم آنفا عن سم ما يوافق النظر وأما قوله وظاهر انه ليس الخ فصريح صنيع المغنى ان الضمير للسجود والاشارة للانتقال (قوله بخلاف الركوع) اى فانه محسوب له نهاية (قوله ما قدمه الخ) اى المصنف فى قوله ولو ادركه

للجاهل فتنعقد له نفلا أما إذا نوى الركوع وحده أو مع التحرم أو أحدهما لا بعينه أو أطلق فلا تنعقد صلاته فرضا مطلقا ولا نفلا ما لم يكن جاهلا اه وقال فى شرح العباب ما نصه قيل محل عدم الانعقاد فيما ذكر فى العالم اما الجاهل فالقياس انها تنعقد له نفلا مطلقا كمن اخرج خمسة دراهم الى اخر ما بينه فراجعه والنظر قوى جدا فى نحو نية الركوع وحده كما لا يخفى بل يجب ان لا يكون هذا مرادا (قوله بان فيه تكرير ركن قولى) انظر من أين لزم التكرير المذكور مع اختلاف محل هذا التشهد وما يأتى به بعد (قوله حتى على الآل) كذا م ر (قوله فى المتن فى سجدة الخ) الظاهر انه يشترط شروط ما ادركه فيه كطمانينة السجود فلو تركها عمدا

قال الاذرعى فالذى ينقدح انه يكبر للمتابعة فانها محسوبة له قال واما سجدتا السهو فينقدح (٣٦٧) فى التكبير لهما خلاف من الخلاف فى أنه يعيدهما آخر صلاته اولا ان قلنا لا كبر وإلا فلا اه وفى كون التلاوة محسوبة له نظر ظاهر إذ من الواضح أنه إنما يفعلها للمتابعة فحينئذ الذى يتجه أنه لا يكبر للانتقال اليها (وإذا سلم الامام قام) يعنى انتقل ليشمل المصلى غير قائم (المسبوق مكبرا إن كان) جلوسه مع الامام (موضع جلوسه) لو انفرد كان ادركه فى ثالثة رباعية أو ثانية ثلاثية وافهم كلامه انه لا يقوم قبل سلام الامام فان تعمده بلا نية مفارقة ابطل والمراد هنا كما علم مما مر فى سجود السهو عن المجموع مفارقة حد القعود وإن سها اوجهل لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته وبه فارق من قام عن إمامه فى التشهد الأول عامدا فانه يعتد بقراءته قبل قيام الامام لانه لا يلزمه العود له وكذا الناسى على خلاف ما مر فى المتن (والا) يكن محل جلوسه لو انفرد كان أدركه فى ثانية أو رابعة رباعية او ثالثة ثلاثية (فلا) يكبر عند قيامه أو بدله (فى الأصح) لانه ليس محل تكبيره وليس فيه موافقة الامام ومر أن الافضل للمسبوق أن لا يقوم إلا بعد تسليمتي الامام ويجوز بعد الأولى فان مكث فى محل جلوسه لو انفرد لم يضر وان طال أو فى غيره

فى اعتداله الخ (قال الاذرعى الخ) عبارة المغنى والاولى كما قال الاذرعى أن يقال أنه يكبر فى سجدة التلاوة لانها محسوبة له اى اذا كان سمع قراءة اية السجدة واما سجود السهو فيبنى على الخلاف فى انه يعيده فى اخر صلاته ام لا إن قلنا بالاول وهو الصحيح لم يكبر والا كبر اه (ينقدح) اى يظهر ظهورا واضحا ع ش (قوله للمتابعة) قد يتجه إسقاطه اذ لا متابعة هنا وإنما كبر لانها محسوبة له لا للمتابعة فى الانتقال اليها اذ لا متابعة فى ذلك وكان ينبغى إبدال قوله للمتابعة بقوله للانتقال سم (قوله والا فلا) اى وهو الراجح ع ش (قوله وفى كون الثلاثة الخ) أى سجود التلاوة وسجدتى السهو وكان الصواب وفى كون سجدة التلاوة سجدتى السهو لم ينقل فيهما عن احد انهما محسوبتان له وإنما هما لمحض المتابعة بخلاف سجدة التلاوة ع ش عبارة الرشيدى ولا يخفى انه كان المناسب وفى كون سجود التلاوة محسوبا وإلا فالاذرعى لم يدع حسبان سجدتى السهو له وإنما بنى التكبير وعدمه فيهما على الخلاف المقرر فيهما (قوله حينئذ الذى يتجه) فان قيل يمكن حمل كلام الاذرعى بالنسبة لسجدة التلاوة على ما اذا سمع قراءة اية السجدة قبل الاقتداء به ثم اقتدى به ساجدا اذ هى حينئذ محسوبة له قلت زعم حسبانها له حينئذ ممنوع إذ لا يسن للمصلى سجود لما سمع قراءته قبل الدخول فى الصلاة ولو ممن اقتدى به فهذا السجود ليس إلا للمتابعة سم (قوله أنه لا يكبر للانتقال الخ) خلافا للمغنى بالنسبة لسجدة التلاوة كما مر (قوله اليها) اى الى السجدات الثلاث ع ش (قوله يعنى انتقل الخ) اى او هو للغالب سم (قوله كان ادركه الخ) عبارة المغنى بان الخ (قوله والمراد الخ) اى بالقيام فى قولهم فان تعمده الخ (قوله مفارقة حد القعود) قد يقال ينبغى البطلان بمجرد الاخذ فى النهوض وإن لم يفارق حد القعود لانه شروع فى المبطل وهو مبطل كما لو قصد ثلاث خطوات متوالية فان مجرد الشروع فى الاولى مبطل فليتامل سم أقول وقد يفرق بان ما هنا مقصود باعتبار الاصل بخلاف ذاك (قوله حتى يجلس) اى وإن سلم الامام قبل ان يجلس واذا جلس قبل سلام الامام وكان موضع جلوسه كما هو الفرض لم يجب قيامه فورا بعد سلام الامام كما لو لم يقم وكذا اذا جلس بعد سلام الامام فيما يظهر لان قيامه لغو فكانه باق فى الجلوس ويعلم من قوله المذكور انه اذا لم يجلس لا يعتد له بالركعة التى قام اليها وهل يعتد له بما بعدها لجلوسه بعدها قبل القيام اليه وإن كان بقصد الجلوس بين السجدتين او الاستراحة فيقوم مقام الجلوس الذى تعمده ولا يقدح فى ذلك قصد ما ذكر فيه نظر ولا يبعد الاعتداد لما ذكر سم وقوله وكذا اذا

بطلت صلاته م ر (قوله قال الأذرعى فالذى ينقدح انه يكبر للمتابعة فانها محسوبة له) قد يتجه إسقاط قوله للمتابعة اذ لا متابعة هنا وانما كبر لانها محسوبة له لا للمتابعة فى الانتقال اليها اذ لا متابعة فى ذلك وكان ينبغى ابدال قوله للمتابعة بقوله للانتقال فليتامل (قوله للمتابعة) لعل الوجه إسقاطه (قوله الذى يتجه انه لا يكبر للانتقال اليها) فان قيل يمكن حمل كلام الاذرعى بالنسبة لسجدة التلاوة على ما اذا سمع قراءته اية السجدة قبل الاقتداء به ثم اقتدى به ساجدا اذ هى حينئذ محسوبة له قلت زعم حسبانها له حينئذ ممنوع إذ لا يسن للمصلى سجود لما سمع قراءته قبل الدخول فى الصلاة ولو ممن اقتدى به بدليل انه لو انفرد هنا عقب إحرامه لم يجز له السجود لسماعه قبل الاحرام فهذا السجود ليس إلا للمتابعة فلا يسن التكبير لانتقاله م ر (قوله يعنى انتقل الخ) اى او هو الغالب (قوله مفارقة حد القعود) قد يقال ينبغى البطلان بمجرد الاخذ فى النهوض وإن لم يفارق حد القعود لانه شروع فى المبطل وهو مبطل كما لو قصد ثلاث فعلات متوالية فان مجرد الشروع فى الاولى مبطل فليتامل (قوله حتى يجلس) علم منه انه اذا لم يجلس لا يعتد له بالركعة التى قام اليها وهل يعتد له بما بعدها لجلوسه بعدها قبل القيام اليه وإن كان بقصد الجلوس بين السجدتين او الاستراحة فيقوم مقام الجلوس الذى طلب منه ولا يقدح فى ذلك قصد ما ذكر فيه نظر ولا يبعد الاعتداد لما ذكر (قوله حتى يجلس) اى وإن سلم الامام قبل ان يجلس وإذا جلس قبل سلام الامام وكان موضع جلوسه كما هو الفرض لم يجب قيامه فورا بعد سلام الامام كما لو لم يقم وكذا اذا جلس بعد سلام الامام فيما يظهر لان قيامه لغو فكانه باق فى الجلوس ولو بقى فى الجلوس لم يلزمه القيام فورا بعد سلام الامام (على خلاف ما مر) اى على تصحيح المحرر انه

بطلت صلاته إن علم وتعمد لوجوب القيام عليه فورا وإلا سجد للسهو ويظهر ان المخل بالفورية هنا هو ما يزيد على قدر جلسة الاستراحة وقد مر أن تطويلها المبطل يقدر بما يقدر به تطويل الجلوس بين السجدتين وذلك لان قدرها عدوه تطويلا غير فاحش وكذا يقال فى كل محل قالوا فيه يجب على المأموم القيام أو نحوه فورا فضبط الفورية يتعين بما ذكرته ثم رأيته فى المجموع صرح بذلك وعبارته وإن لم يكن فى اشتغال المأموم بها تخلف فاحش بان ترك الامام جلسة الاستراحة أتى بها المأموم قال اصحابنا لان المخالفة فيها يسيرة قالوا ولهذا لو زاد قدرها فى غير موضعه لم تبطل صلاته اه فتامل قوله زاد قدرها فى غير موضعه فانه صريح فى ان كل ما وجب الفور فى الانتقال عنه الى غيره فتخلف بقدر جلسة الاستراحة لا يضر لانه الآن قد زاد قدر جلسة الاستراحة فى غير محله وقد علمت أنهم مصرحون بان زيادة قدرها لا تضر

﴿ باب ﴾ كيفية (صلاة المسافر) من حيث السفر وهى القصر ويتبعه الكلام فى قصر فوائت الحضر والجمع ويتبعه الجمع بالمطر فاندفع اعتراضه بان الترجمة ناقصة على أن المعيب النقص عما فيها لا الزيادة عليه والاصل فى القصر قبل الاجماع آية النساء ونصوص السنة المصرحة بجوازه عند الامن أيضا (إنما القصر) مكتوبة

جلس الخ استظهر الرشيدى وجوب فورية القيام فى هذه الصورة (قوله بطلت صلاته) اى لعدم الاتيان بالجلوس الواجب ع ش (قوله وبه الخ) اى بقوله ومتى علم الخ اى المفيد للزوم العود للجلوس (قوله وكذا الناسى) اى لا يلزمه العود كردى (قوله على خلاف ما مر) اى على تصحيح المحرر انه لا يلزمه العود لمتابعة الامام سم (قوله ما مر فى المتن) اى فى سجود السهو كردى (قوله والا يكن) الى قوله وقد مر فى النهاية والمغنى (قوله كان ادركه الخ) عبارة المغنى بان الخ (قوله ويجوز بعد الاولى) قضيته انه لا يجوز معها وبه صرح فى شرح البهجة حيث قال ويجوز أن يقوم عقب الاولى فان قام قبل تمامها عمدا بطلت صلاته وظاهره ولو عاميا وينبغى خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من انه لو قام قبل سلام امامه سهوا او جهلا لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوبا ثم يقوم ع ش (قوله او فى غيره بطلت صلاته الخ) لا يشكل بما مر له م ر من عدم البطلان بتطويل جلسة الاستراحة خلافا لما فى حاشية الشيخ إذ لا جامع وفرق بين جلوس مطلوب فى اصله وجلوس منهى عنه بعد انقطاع المتابعة رشيدى (وإلا سجد للسهو) اى وإن كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو نهاية ومغنى (قوله ويظهر أن المخل بالفورية هنا الخ) هذا الضبط على اعتماد الشارح البطلان بتطويل جلسة الاستراحة اما على اعتماد شيخنا الشهاب الرملى عدم البطلان به فيضبط المخل بالفورية بما يزيد على طمانينة الصلاة م ر اه سم اقول فى النهاية والمغنى هنا ما يوافق كلام الشارح هنا كما اشرنا اليه (قوله ما يزيد على قدر جلسة الاستراحة) اى اما قدرها فمغتفر نهاية ومغنى (قوله وذلك) أى الضبط المخل بما ذكر (قوله وضبط بالفورية) يعنى ضبط المخل بها و (قوله بما ذكرته) كان الاولى تقديمه على قوله يتعين (قوله ثم رايته) اى المصنف (قوله بذلك) اى الضبط المذكور (قوله فى اشتغال المأموم بها) اى بجلسة الاستراحة (قوله قالوا) اى الاصحاب (فى غير موضعه) اى موضع جلوس الاستراحة (قوله وقد علمت) اى انفا (قوله انهم مصرحون بان الخ) هذا الكلام يشكل على ضبط م ر المخل بالفورية بما يزيد على قدر طمانينة الصلاة سم اقول ودفع النهاية الاشكال كما وضحه الرشيدى بان التعبيرين اى على قدر طمانينة الصلاة وعلى قدر جلسة الاستراحة تساويان وإنما الخلاف فى العبارة

﴿ باب صلاة المسافر ﴾

(قوله من حيث السفر) الى قول المتن ، من سافر فى النهاية إلا قوله نعم الى وفى خبر مسلم وقوله وعمم الى المتن وقوله إلا من شذ (قوله وهى) اى كيفية صلاة المسافر من حيث السفر (قوله ويتبعه) اى الكلام فى قصر السفر (قوله والجمع) عطف على القصر ع ش (قوله فاندفع اعتراضه الخ) فيه نظر سم عبارة البصرى قوله ويتبعه الخ قد يقال انه لا يرفع الاشكال لان ما افاده إنما يصلح للتبعية المصححة لا صل ما ذكر فى هذا الباب فالاولى الاقتصار فى الجواب على قوله ان المعيب الخ اه أقول وقد أشار الشارح الى ذلك النظر بذكر الجواب الثانى بالعلاوة (والاصل) الى قوله نعم فى المغنى قوله اية النساء وهى اذا ضربتم فى الارض الاية وهى مقيدة بالخوف لكن صح جوازه فى الامن بخبر لما سال عمر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها ويجوز فيه الاتمام لما صح عن عائشة أنها قالت يا رسول الله قصرت بفتح التاء وأتممت بضمها وافطرت بفتحها وصمت بضمها فقال احسنت يا عائشة واما خبر فرضت الصلاة ركعتين اى فى السفر فمعناه لمن اراد الاقتصار عليها جمعا بين الادلة نهاية ومغنى (قوله مكتوبة) الظاهر انه يجوز قصر المعادة ولا ينافيه قولهم شرط القصر المكتوبة لان المراد المكتوبة ولو اصالة ولهذا يجوز للصبى القصر مع انها غير

لا يلزمه بعود الامام (قوله ويظهر أن المخل بالفورية هنا هو الخ) هذا الضبط ظاهر على اعتماد الشارح البطلان بتطويل جلسة الاستراحة اما على اعتماد شيخنا الشهاب الرملى عدم البطلان به فيضبط المخل بالفورية بما يزيد على طمانينة الصلاة م ر (قوله وقد علمت انهم مصرحون الخ) هذا الكلام يشكل على ضبط م ر المخل بالفورية بما يزيد على قدر طمانينة الصلاة اه

﴿ باب كيفية صلاة المسافر ﴾

(قوله فاندفع اعتراضه الخ) فيه نظر

مكتوبة

لا نحو منذورة (رباعية) لا صبح ومغرب إجماعا نعم حكى غن بعض أصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف الى ركعة وفي خبر مسلم ان

الصلاة فرضت في الخوف ركعة وحملوه على انه يصليها فيه مع الامام وينفرد باخرى وعمم ابن عباس ومن تبعه القصر الى ركعة في الخوف في الصبح وغيرها لعموم الحديث المذكور (مؤداة) وفائتة السفر الآتية ملحقة بها فلا ينافي الحصر أو أنه اضافي (في السفر الطويل) اتفاقا الامن وعلى الاظهر في الخوف (المباح) أي الجائز في ظنه كمن ارسل بكتاب لم يعلم فيه معصية كما هو ظاهر سواء الواجب والمندوب والمباح والمكروه ومنه ان يسافر وحده لا سيما في الليل لخبر احمد وغيره كره صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر ولعن راكب الفلاة وحده ى ان ظن ضررا يلحقه وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب فيكره ايضا اثنان فقط لكن الكراهة هنا اخف وصح خبر لو يعلم الناس ما أعلم في الوحدة ما سار راكب بليل وحده والاوجه ان من أنس بالله بحيث صار يأنس بالوحدة كانس غيره بالرفقة عدم الكراهة كالو دعت للانفراد حاجة والبعد عن الرفقة حيث لا يلحقه غوثهم كالوحدة كما هو ظاهر (لا فائتة الحضر) ولو احتمالا ومثله في جميع ما يأتي سفر لا يجوز فيه القصر فلا يقصرها وان قضاها في السفر إجماعا إلا من شذ ولانها ثبتت في ذمته تامة

مكتوبة في حقه وله إعادتها تامة أي ان صلاها مقصورة ولو صلاها تامة ينبغي أن يمتنع إعادتها مقصورة سم على المنهج وينبغي ان محل ذلك إذا لم يعدها الخلل في الاولى او خروجا من الخلاف وإلا جاز له قصر الثانية وإتمامها حيث كان يقول به المخالف وسياتي للشارح م ر ان الاوجه اعادتها مقصورة بعد قول المصنف ولو اقتدى بمتم الخ ع ش (قوله لا نحو منذورة) عبارة المغني فلا تقصر المنذورة كان نذر ان يصلي اربع ركعات ولا النافلة كان نوى اربع ركعات سنة الظهر القبلية مثلا لعدم وروده اه (قوله فلا ينافي الحصر) اى لان المعنى حينئذ مؤداة وما ألحق بها بدليل ما يأتي ولو أريد مؤداة في السفر ولو بالامكان بأن يمكن فعلها حال وجوبها مؤداة فيه لم ترد فائتة السفر اصلا سم (قوله او انه اضافي) اى لا فائتة الحضر سم ومغني (قوله اتفاقا) الي قوله لا سيما في المغني (قوله اتفاقا الخ) عبارة المغني فلا تقصر في القصير او المشكوك في طوله في الامن بلا خلاف ولا في الخوف على الاصح اه (قوله وعلى الاظهر في الخوف) لعل مقابل الاظهر لا يشترط الطول في الخوف فليراجع رشيدي (قوله كمن ارسل الخ) وكمن خرج لجهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره نهاية ومغني قال الرشيدي قوله م ر لا يعلم سبب الخ أفهم أنه إذا علمه وأنه معصية لا يقصر وأشار الشيخ ع ش في الحاشية الى ان هذا المفهوم غير مراد اخذا من قول الشارح م ر في الفصل الاتي عقب قول المصنف لا يعلم موضعه وان امتنع على المتبوع القصر الخ وقد يمنع هذا الاخذ بعمومه لان ما ياتي مفروض في الاسير فهو مقهور فلم يوجد منه تسبب في معصية اصلا فلا يؤخذ منه حكم عموم التابع وان لم يكن مقهورا فليراجع اه (قوله لم يعلم فيه معصية) يتردد النظر فيما لو تبين له بعد انتهاء السفر انه سفر معصية فهل يقضي نظرا للواقع أو لا يقضي نظرا للظنه محل تأمل ويؤيد الاول قولهم العبرة في العبادات الخ ويتردد النظر ايضا فيما لو علم في اثناء سفره هل يمتنع عليه الترخص من حينئذ نظرا لكون سفره من حينئذ سفر معصية او لا نظرا لاصل السفر وطرو ما ذكر كطرو المعصية في السفر محل تامل ايضا ولعل الاول اقرب ثم رايت قول المصنف الاتي ولو انشا الخ وهو صريح في ذلك بصري وقوله ويؤيد الاول قولهم الخ محل نظر إذ التبين المذكور لا يجعله عاصيا في الواقع بالسفر المذكور (قوله كما هو ظاهر) وينبغي ان مثل ذلك ما لو اكره على إيصاله وعلم ان فيه معصية ع ش عبارة البصري وقع السؤال عما لو اكره على سفر المعصية والظاهر الترخص لانه يصير حينئذ مباحا بالاكراه اه (قوله سواء الواجب) اى كسفر حج (والمندوب) اى كزيارة قبره ﷺ (والمباح) اى كسفر تجارة مغني (قوله ومنه) أي من المكروه (أن يسافر الخ) أي ولو قصر السفر ع ش (قوله ان يسافر وحده) اى وان يسافر للتجارة بقصد جمع المال والزيادة فيه على امثاله والمباح في غير ذلك كردي على شرح بافضل (قوله اى ان ظن الخ) هذا إنما يحتاج اليه بالنسبة للحديث الثاني لان اللعن يؤذن بالحرمة فهو قاصر عليه رشيدي (قوله الراكب شيطان) اى كالشيطان في انه يبعد عن الناس لئلا يطلع على افعاله القبيحة ومثله يقال فيما بعده ع ش (قوله والاوجه ان من انس الخ) لا يخفى ما في صنيعه من حيث الصناعة بصري أي وكان حقه أن يبدل أن بفي أو عدم الكراهة بلا يكره في حقه (قوله أخف) أي من الواحد (قوله ما سار راكب بليل الخ) خص الراكب والليل لانهما مظنة الخوف اكثر وإلا فمثل الراكب الماشي ومثل الليل النهار ع ش (قوله والبعد الخ) مبتدا وخبره قوله كالوحدة اى في الكراهة اه (قوله ولو احتمالا) اى بان شك افاتت سفرا او حضرا سم وع ش زاد المغني احتياطا ولان الاصل الاتمام (قوله ومثله) اى الحضر (في جميع ما ياتي) اى من الترخصات بالسفر (قوله فلا يقصرها) الى قوله وبه فارق في

(قوله في المتن مؤداة) لو أريد مؤداة في السفر ولو بالامكان بأنه يمكن فعلها حال وجوبها مؤداة فيه لم ترد فائتة السفر اصلا (قوله فلا ينافي الحصر) اى لان المعنى حينئذ مؤداة او ما الحق بدليل ما ياتي (قوله اوانه إضافي) اى لا فائتة الحضر ﴿فرع﴾ هل يجوز قصر المعادة لانها ليست نفلا محضا سواء قصر الاولى او لا او بشرط قصر الاولى فيه نظر (قوله كمن ارسل بكتاب الخ) مشى عليه م ر وكذا قوله والاوجه ان من انس بالله الخ (قوله ولو احتمالا) اى بان شك افاتت سفرا او حضرا

ولو سافر وقد بقي من الوقت
مالا يسعها فان قلنا أنها
قضاء لم تقصر وإلا قصر
(ولو قضى فائتة السفر)
المبيح للقصر (فالأظهر
قصره في السفر) الذي
فاتته فيه أو سفر آخر
يبيح القصر وان تخللت
بينهما إقامة طويلة لوجود
سبب القصر في قضائها
كأدائها وبه فارق عدم
قضاء الجمعة جمعة وماذكر
في السفر الآخر لا يرد عليه
وان قلنا بالمشهور أن
المعرفة إذا أعيدت تكون
عين الأولى لأن قوله دون
الحضر يبين أنه لا فرق
ومحل تلك القاعدة على
نزاع فيها حيث لا قرينة
تصرف الثانية لغير الأولى
أو ماهو أعم منها (دون
الحضر) ونحوه لفقد
سبب القصر حال فعلها
ودعوى أنه لا يلزمه في
القضاء إلا ما كان يلزمه
في الأداء ممنوعة (ومن
سافر من بلدة فأول سفره
مجاوزة سورها) المختص
بها وان تعدد ان كان لها
سور كذلك ولو في جهة
مقصده فقط لكن ان
بقيت تسميته سورا

المغني إلا قوله إلا من شذ (قوله ولو سافر الخ) هل صورة المسئلة أنه شرع في الصلاة أدرك في الوقت ركعة حتى
لو لم يشرع فيها بل اخرجها عن الوقت امتنع قصرها او مجرد بقاء قدر ركعة من الوقت بعد السفر يجوز
لقصرها وان اخرجها عن الوقت وكلام الشارح في شرح الارشاد الصغير وكذا كلام البهجة كالصريح في
الثاني لكن نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي الاول وفيه نظر ظاهر فليتامل سم قال ع ش والرشيدي
ورجع النهاية الى الثاني بعد جريانه على الاول وهو اي الثاني المعتمد اهو جرى المغني على الاول ثم قال وهذا
ظاهر لمن تأمله وان لم يذكره أحد فيما علمت وقد عرضت ذلك على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوي فقبله
واستحسنه اهاي انه يشترط وقوع ركعة في السفر وإلا فتكون مقضية حضر فلا تقصر (قوله مالا يسعها)
اي الصلاة بتمامها (قوله فان قلنا انها قضاء الخ) عبارة المغني فان بقي مايسع ركعة الى اقل من اربع ركعات
قصر ايضا ان قلنا انها اداء وهو الاصح وإلا فلا اه (قوله انها قضاء) اي بان لم يبق قدر ركعة من الوقت على
الراجح رشيدي وع ش (قوله لوجود سبب القصر الخ) وهو السفر و (قوله وبه فارق الخ) اي بقوله لوجود
سبب الخ ر (قوله وعدم قضاء الجمعة جمعة) أي لانتفاء سبب كونها جمعة وهو الوقت ع ش (قوله وماذكر في
السفر الخ) اي من انه مثل السفر الذي فاتته فيه (قوله لا يرد عليه) اي المصنف سم (قوله وان قلنا بالمشهور
الخ) لك ان تقول المراد باللام في السفر الاول للجنس وحينئذ فلا اشكال وان قلنا بمقتضى تلك القاعدة كما هو
ظاهر بصري (قوله ان المعرفة الخ) هو بفتح الهمزة بدل من المشهور والبدل على نية تكرار العامل فالباء
مقدرة فيه ع ش والظاهر انه على تقدير من البيانية (قوله ان المعرفة الخ) ليست بقيد بل الاسم مطلقا إذا
أعيد معرفة يكون عين الاول أو نكرة يكون غيره كما تقرر في محله (قوله لأن الخ) علة لعدم الورود (قوله يبين
انه لا فرق) اي بين السفر الذي فاتته فيه وغيره كردي وع ش (قوله ومحل تلك القاعدة الخ) على انها
اكثرية سم (قوله حيث لا قرينة الخ) اي وقد وجدت القرينة هنا وهي دون الحضر ع ش (قوله لغير
الاولى) اي لمباينها (قوله او ماهو اعم منها) اي كما هنا (قوله ونحوه) اي كسفر المعصية ع ش عبارة سم اي
كسفر غير القصر اه (قوله ممنوعة) اي كليا سم (قوله المختص بها) الى قوله وبعضه في المغني إلا قوله
لكن الى لأن والى المتن في النهاية إلا ماذكر قول المتن (مجاوزة سورها) أعلم أن العادة أن باب السور له
كتفان خارجان عن محاذاة عتبته بحيث ان الخارج يجاوز العتبة وهو في محاذاة الكتفين فهل يتوقف جواز
القصر على مجاوزة محاذاة الكتفين فيه نظر ومال مر للتوقف فليحرر اه سم اي مال لتوقف
القصر على المجاوزة ولعل وجهه انه لا يعد مجاوزا للسور إلا بمجاوزة جميع اجزائه ومنها الكتفان ع ش
(قوله وان تعدد الخ) والظاهر ان فيه ماقاله ابن ابي الدم اخذا من كلام البغوي واقره الزركشي من انه لو كان
البلد ذا محلتين كبيرتين يجمعهما سور واحد وبينهما سور داخل البلد كبلد حماة أي والمدينة المنورة قصر
عند مفارقة محلته وان كان داخل البلد كردي (قوله كذلك) اي مختص بها سم (قوله ان بقيت الخ) عبارة

(قوله ولو سافر وقد بقي من الوقت الخ) هل صورة المسئلة أنه شرع فيها او أدرك في الوقت ركعة حتى لو لم يشرع بل
اخرجها عن الوقت امتنع قصرها او مجرد بقاء قدر ركعة من الوقت بعد السفر يجوز لقصرها وان اخرجها
عن الوقت كلام الشارح في شرح الارشاد الصغير كالصريح في الثاني وكان وجهه انها حينئذ فائتة سفر
وقول البهجة ولو اخر وقت فرضه وقد بقي بقدر ركعة دال على الثاني دلالة لا خفاء معها بل لا يكاد يحتمل
غيره لكن نقل عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي الاول وفيه نظر ظاهر فليتأمل (قوله لا يرد عليه) أي المصنف
(قوله ومحل تلك القاعدة الخ) على انها اكثرية (قوله ونحوه) اي كسفر غير القصر (قوله ممنوعة) اي كليا
(قوله مجاوزة سورها) اعلم ان العادة ان باب السور له كتفان خارجان عن محاذاة عتبته بحيث ان الخارج
يجاوز العتبة وهو في محاذاة الكتفين فهل يتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذاته الكتفين فليس له
القصر قبل مجاوزة ذلك وان انفصل عن العتبة فيه نظر ومال مر للتوقف فليحرر (قوله كذلك) اي
مختص بها (قوله لكن ان بقيت تسميته سورا) في شرح الروض قال الاذرعي وهل للسور المنهدم حكم العامر

لان مافى داخله ولو خرابا ومزارع محسوب من موضع الاقامة والخندق كالسور وبعضه كبعضه وان لم يكن فيه ماء على الاوجه ويظهر انه لاعبرة به مع وجود السور والحق الاذرعى به قرية انشئت بجانب جبل يشترط فيمن سافر فى صوبه قطع ارتفاعه ان اعتدل وإلا فما نسب اليها منه عرفا ويلحق بالسور أيضا تحويط أهل القرى عليها بالتراب اونحوه (فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها فى الاصح) لانها تابعة لداخله فيثبت لها حكمه واطال الاذرعى فى الانتصار له (قلت الاصح) الذى عليه الجمهور انها (لا تشترط والله اعلم) لانها لا تعد من البلد ودعوى التبعية لا تفيد هنا لان المدار فيه على محل الاقامة ذاتا لا تبعا على أن التبعية هنا ممنوعة الا ترى الى قول الشيخ ابى حامد لا يجوز لمن فى البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لانا نقل للزكاة ولا ينافيه ما ياتى انه لو اتصل بناء قرية بأخرى اشترطت مجاوزتهما لانهم جعلوا السور فاصلا بينهما ومنه يؤخذ ان من بالعمران الذى وراء السور لو اراد ان يسافر من جهة السور لم تشترط مجاوزة السور لانه مع خارجه كبلدة منفصلة عن اخرى ولا اطلاق المصنف فيمن سافر قبل فجر رمضان اعتبار العمران لانه محمول على ماهنا من التفصيل بين وجود سور وعدمه والفرق بأنه ثم لم يأت ببدل بخلافه هنا يرد بأنه ثم يأتى بالقضاء وكفى به بدلا فان أريد فى الوقت فالركعتان هنا لم يأت لهما ببدل فيه أيضا فاستويا (فان لم يكن) لها (سور)

النهاية ولو كان السور منهدما وبقيت له بقايا اشترط مجاوزته أى السور الذى بقي منه شىء وإلا فلا اه وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقد يقال ان كان المنهدم يفيد فوائد السور او بعضها فالوجه اعتباره وإلا فالوجه ان حكمه حكم بقية الخراب والفرق بينهما بعيد فليتامل اه (قوله لان الخ) راجع للمتن (قوله لاعبرة به) اى بالخندق ع ش (قوله به) اى بالسور (قوله قرية انشئت بجانب جبل) اى ليكون كالسور لها نهاية قال ع ش هذا التعليل يشعر بانهم لو لم يقصدوا كونه كالسور بل حصل ذلك بحسب ما اتفق عند إرادة البناء لعدم صلاحية غير ذلك الموضع مثلا لم يشترط مجاوزته وأسقط هذا التعليل حج فاقتضى أنه لافرق وهو ظاهر حيث حصل به منفعة لاهل القرية اه وعبارة البصرى إنما يظهر اى الالحاق إذا كان بقصد التسور بالجبل اما اذا كان لخوف من نحو سيل فلا يظهر وجهه اى الالحاق اه (قوله يشترط الخ) اى فقال يشترط الخ قول المتن (فان كان وراءه عمارة) اى كدور متلاصقة له عرفا نهاية ومغنى (قوله ويلحق بالسور ايضا تحويط اهل القرى الخ) اى لارادة حفظها من الماء مثلا اما ما جرت العادة به من إلقاء الرماد ونحوه حول البلد فليس مما نحن فيه فلا يكون كالسور لكنه يعد من مرافقها كما فى سم عن م ر اه ع ش (قوله او نحوه) اى كشركة (قوله لانها لا تعد) الى قوله ولا ينافيه فى المغنى إلا قوله ودعوى الى الا ترى والى قوله والفرق فى النهاية إلا ما ذكر وقوله ومنه يؤخذ الى ولا اطلاق المصنف (قوله لمن هو خارج السور) اى ولو كان الاخذ من الذين بيوتهم داخل السور فليتنبه له فانه يقع بعصرنا كثيرا ع ش (قوله ولا ينافيه) اى تصحيح المصنف عدم الاشتراط (ما ياتى) اى فى شرح والقرية كبلدة (قوله لانهم) اى هنا (قوله جعلوا السور فاصلا الخ) أى ولا فاصل فى الاتصال المذكور سم ويوافقه قول الكردى قوله فاصلا بينهما أى بين بلد مسور وعمارة وراءه اه واما قول ع ش قوله فاصلا بينهما اى فارقا بين المسئلتين اه فخلاف الظاهر بل الصواب (قوله ومنه يؤخذ الخ) اى من قوله لانهم جعلوا الخ (قوله لانه) اى المسور (قوله ولا اطلاق المصنف الخ) عطف على قوله ما ياتى انه الخ سم (قوله اعتبار العمران) اى الشامل لما وراء السور سم (قوله محمول على ماهنا الخ) عبارة النهاية محمول على سفره من بلدة لا سور لها ليوافق ماهنا اه زاد المغنى وهذا هو المعتمد وقد يبقى على اطلاقه ويفرق بأنه ثم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا اه (قوله فالركعتان) أى المتروكتان (قوله لم يات ببدل) قد يناقش بان الركعتين المفعولتين بدل عن مجموع الاربع الاصلية سم (قوله فيه) اى الوقت (قوله ايضا) اى كالصوم وقال الكردى اى كما فى غير الوقت اه (قوله مطلقا) الى قول المتن والقرية فى المغنى إلا قوله ومنه الى المتن والى قول المتن واول سفر فى النهاية إلا ما ذكر وما انبه عليه (قوله

فيه نظر قلت الاقرب أن له حكمه وسيأتى فى كلامه قريبا ما يؤيده اه وأراد بالآتى فى كلامه المذكور ما نقله عنه بعد فى الخراب إذا بقيت بقايا حيطانه قائمة ولم يتخذوه مزارع ولا هجروه بالتحويط على العامر دونه من قوله الصحيح الاقرب الى النصوص الاشتراط اه وقد يقال ان كان المنهدم يفيد فوائد السور او بعضها فالوجه اعتباره وإلا فالوجه ان حكمه حكم بقية الخراب والفرق بينهما بعيد فليتامل (قوله ويظهر انه لاعبرة) اعتمده م ر (قوله ألا ترى الى قول الشيخ أبى حامد الخ) قد يقال الشيخ أبو حامد من المخالفين فلا يكون حجة على غيره م ر (قوله لانهم) اى هنا جعلوا السور فاصلا بينهما اى ولا فاصل فى الاتصال المذكور (قوله لم تشترط مجاوزة السور الخ) ومعلوم ان العمارة لو لاصقت السور لم يتحقق مجاوزتها إلا بعبور السور ولو بان يصير فى هواء جداره بخلاف ما اذا انفصلت عنه فقد يتحقق مجاوزتها قبل عبوره فليتامل (قوله ولا اطلاق المصنف الخ) معطوف على قوله ما يأتى أنه الخ ولا يقال هذا لا يتوهم منافاته لما الكلام فيه ليحتاج للجواب فتامل (قوله اعتبار العمران) اى الشامل لما وراء السور (قوله لانه محمول على ماهنا من التفصيل) اى فهو محمول على بلدة لا سور لها شرح م ر (قوله والفرق بانه ثم الخ) عبارة شرح العباب والفرق بانه ثم لم يات للعبادة ببدل بخلافه هنا لا تاثير له لان مدار البابين على وجود السفر بشروطه السابقة وقد صرحوا

مطلقا أوصوب سفره أوكان لها سور غير مختص بها كقرى متفاصلة جمعها سور (فاوله مجاوزة العمران) وإن تخلله خراب ليس به أصول أبنية أونهر وإن كبر او ميدان لانه محل الاقامة ومنه المقابر المتصلة به ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك على مابحثه الاذرعى وبينت مافيه فى شرح العباب وإن كلام صاحب المعتمد والسبكى مصرح بخلافه والفرق بينها هنا وفى الحلة الاتية واضح (لا الخراب) الذى بعده إن اتخذوه مزارع او هجروه بالتحويط على العامر او ذهبت اصول ابنيته وإلا اشترطت مجاوزته (و) لا (البساتين) والمزارع كما فهمت بالاولى وإن حوطت واتصلت بالبلد لانها لم تتخذ للسكنى نعم إن كان فيها ابنية تسكن فى بعض ايام السنة اشترطت مجاوزتها على ماجزم به لكنه استظهر فى المجموع عدم الاشتراط واعتمده الاسنوى وغيره (والقرية كبلدة) فى جميع ماذكر والقريتان ان اتصلتا عرفا كقرية وإن اختلفتا اسما وإلا كفى مجاوزة قرية المسافر وقول الماوردى ان الانفصال بذراع كاف فى إطلاقه نظر والوجه ماذكرته من اعتبار العرف ثم رأيت الاذرعى وغيره اعتمدوه (وأول سفرساكن الخيام مجاوزة الحلة)

مطلقا) أى أصلا نهاية (قوله كقرى متفاصلة الخ) أى ولو مع التقارب نهاية ومغنى وفى الكردى على بافضل بل ولو مع الاتصال وعبارة السيوطى فى مختصر الروضة ولو جمع سور قرى متصلة او بلدتين لم تشترط مجاوزته اه اى السور وانما تشترط مجاوزة القريتين او البلدتين المتصلتين فقط فوجود السور الغير المختص كعدمه اه قول المتن (فاوله) اى سفره نهاية (قوله ليس به اصول الخ) اى فما به ذلك اولى رشيدى عبارة ع ش قوله ليس به الخ صفة الخراب والمعنى ان الخراب المتخلل بين العمران وإن صار ارضا محضة لا أثر للبناء فيه يشترط مجاوزته اه (قوله لانه الخ) أى العمران وكذا ضمير قوله ومنه الخ (قوله على مابحثه الاذرعى) ومشى عليه جماعة ووافق عليه مر سم على المنهج وبقى مالو هجرت المقبرة المذكورة واتخذ غيرها هل يشترط مجاوزتها ام لا فيه نظر والاقرب الاول لنسبتها لهم واحترامها نعم لو اندرست وانقطعت نسبتها لهم فلا يشترط مجاوزتها ع ش وتعقبه البجيرمى بما نصه وضعفه الحفنى واعتمد ان القرية يكتفى فيها بمجاوزة احد امور ثلاثة السور او الخندق وإن لم يكن سور او العمران إن لم يكن سور ولا خندق فافهم اه وهو الموافق لصريح الشارح الآتى ولصنيع النهاية والمغنى حيث اعتبرا ماذكر فى الحلة ولم يتعرضا له فى القرية (وإن كلام) يظهر انه عطف على وبينت الخ ويحتمل عطفه على قوله مافيه وعليه كان المناسب تقديم قوله فى شرح العباب على قوله ماقيس (قوله صاحب المعتمد) وهو البندنيجى (مصرح بخلافه والفرق) تقدم عن مر خلافه ع ش (قوله والفرق بينهما) اى المقابر المتصلة بالعمران ومطرح الرماد الخ و(قوله هنا) اى فى بلدة لا سور لها (بعده) اى بعد العمران رشيدى (قوله او هجروه بالتحويط) يخرج مالو هجر بمجرد ترك التردد اليه سم وشوبرى (قوله على العامر) أى وإن جعل للخراب سور إذ لا عبرة به مع وجود التحويط على العامر ع ش (قوله اصول ابنيته) الظاهر ان المراد الاساسات بصرى عبارة النهاية والمغنى اصول حيطانه اه (قوله كما فهمت) اى المزارع ع ش (قوله بالاولى) اى لان البساتين تسكن فى الجملة بخلاف المزارع بجيرمى (قوله وإن حوطت الخ) اى البساتين والمزارع ع ش (قوله إن كان فيها) اى فى البساتين مغنى ونهاية اى ومثلها المزارع (قوله عدم الاشتراط) اى عدم اشتراط مجاوزة بساتين فيها قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة أو فى جميعها على الظاهر فى المجموع شيخنا وقوله أو فى جميعها فيه وقفة (قوله واعتمده الاسنوى الخ) وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله والقريتان الخ) اى فاكثر شيخنا ولعل المراد بالقريتين هنا مايشمل القرية والبلدة (قوله وإن اتصلتا) أى ولم يكن بينهما سور وإلا اشترط مجاوزة السور فقط وبه يعلم انه يقصر بمجاوزة باب زويلة ع ش زاد البجيرمى ومثله مجاوزة باب الفتوح لانهما طرفا القاهرة حفنى اه (قوله وإلا) اى ان لم تتصلا عرفا (قوله وقول الماوردى الخ) قد يوافقه قول المغنى والمنفصلتان ولو يسيرا يكفى مجاوزة أحدهما اه (قوله فى إطلاقه نظر) عبارة النهاية جرى على الغالب والمعول عليه العرف اه قال الرشيدى قوله مر جرى على الغالب يتامل اه (قوله اعتمدوه) اى الضبط بالعرف سم قول المتن (ساكن الخيام) اى كالاعراب (فائدة) الخيمة اربعة اعواد تنصب وتسقف بشىء من نبات الارض وجمعها خيم كتمرة وتمر ثم تجمع الخيم على الخيام ككلب وكلاب فالخيام جمع الجمع واما المتخذ من ثياب او شعر او صوف او وبر فلا يقال له خيمة بل خباء فقد يتجوزون فيطلقونه عليه مغنى و ع ش قول المتن (مجاوزة الحلة) والحلتان كالقريتين مغنى (قوله فقط) الى قوله ويفرق فى المغنى إلا قوله وإن

بحصوله فيما لو سور بمجاوزته فالتوقف حينئذ على مجاوزة ماوراءه من العمران لا معنى له اه وقوله فالركعتان هنا الخ قد يناقش بان الركعتين المفعولتين بدل عن مجموع الاربع الاصلية (قوله او هجروه بالتحويط على العامر) يخرج مالو هجروه بمجرد عدم التردد اليه ويؤيده قوله فى شرح العباب بخلاف ما اذا لم يتخذوه مزارع ولا هجروه بما ذكر فلا من مجاوزته وإن لم يكن مسكونا على المعتمد لانه صالح للسكنى فهو من العمران اه لكن قضيته انه اذا لم يصلح للسكنى ولا ذهبت اصول ابنيته لا يعتبر وفيه نظر فليتامل (واعتمده الاسنوى وغيره) وهو المعتمد شرح مر (ثم رايت الاذرعى وغيره اعتمدوه) عبارة شرح

اتسعت وقوله هذا إلى فان وقوله وهى بجميع العرض وقوله أو كانت ببعض العرض وإلى قوله ولو اتصل فى النهاية إلا قوله وإن اتسعت وقوله وهى بجميع العرض وقوله ويفرق إلى والنازل (قوله فقط) اى لامع العرض بجيرمى (قوله بحيث يجتمع الخ) اى بالقوة وهو قيد لقوله او متفرقة بجيرمى (قوله للسمر) وهو الحديث ليلا و(قوله فى ناد الخ) وهو مجتمع القوم ومتحدثهم ع ش (قوله ويستعير بعضهم الخ) اى وإلا فكالقريتين فيما مر شرح بافضل (قوله ويشترط مجاوزة مرافقها الخ) قضية اعتبار ماذكر فى الحلة وعدم التعوض له فى القرية انه لا يشترط مجاوزته فيها وتقدم عن سم عن مر اى فى غير الشرح مايخالفه فليراجع وجرى عليه حج ع ش عبارة البجيرمى لم يعتبروا مثله فى القرية لان لها ضابطا وهو مفارقة العمران او السور أو الخندق كذا قرره شيخنا الزيادى اه شوبرى واعتمد سم انه يعتبر فيها ايضا وضعفه شيخنا الحفنى اه (قوله وكذا ماء وحطب الخ) ظاهره وإن بعدا ولو قيل باشتراط نسبتهما اليهما عرفا لم يكن بعيدا ع ش عبارة المغنى وإن نزلوا على محتطب او ماء فلا بد من مجاوزته إلا ان يتسع بحيث لا يختص بالنازلين اه ويؤيد ذلك قول الشارح الآتى اى التى تنسب الخ ثم قوله وما ينسب اليه الخ (قوله فلا ترد) اى المرافق المذكورة (عليه) اى المصنف (قوله وذلك) اى اشتراط مجاوزة المرافق (قوله هذا) اى الا كتفاء بمجاوزة الحلة ومرافقها (قوله فان كانت بواد) انظر ما معنى كون الوادى من جملة مفهوم المستوى لا يقال مراده بالمستوى بالنسبة اليه المعتدل فقد استعمل لفظ المستوى فى حقيقته مما ليس فيه صعود ولا هبوط بالنسبة للربوة والوهدة وفى مجازه بالنسبة للوادى لانا نقول ينافى هذا قوله بعد ان اعتدلت هذه الثلاثة فتامل رشيدى أقول المتن ما بين جبلين ونحوهما والمراد بالمستوى هنا ما ليس فيه صعود ولا هبوط ولا بين نحو جبلين فلا إشكال (قوله وهى) اى البيوت (بجميع العرض) ليس فى النهاية كما نبهنا عليه قال البصرى ولعله لسقم نسخته فانه ذكر بعد ذلك محترزه بقوله او كانت ببعض العرض الخ اه (قوله او بربوة) عطف على بواد سم (قوله اشترطت الخ) هل يشترط مع مجاوزة العرض وما عطف عليه مجاوزة المرافق المتقدمة فان اشترطت لم يخالف هذه ما فى المستوى فتشكل التفرقة بينهما وإن لم تشترط لم يظهر الضبط بمجاوزة العرض لان الغرض انها عمت العرض فيكفي الضبط بمجاوزتها سم عبارة ع ش قوله ومحل الهبوط ومحل الصعود أى إن استوعبتها البيوت أخذا مما مر وما يأتى هذا ويقال عليه حيث كانت المسئلة مصورة بما ذكر فلا حاجة إلى ذكر اشتراط مجاوزة العرض اى وما عطف عليه إذ البيوت المستوعبة لذلك داخلة فى الحلة والظاهر ان من اشتراط مجاوزة العرض اى وما عطف عليه لا يشترط استيعاب البيوت له ومن اشترط استيعابها له لم يذكر اشتراط مجاوزة ماذكر بعد الحلة ولعلهما طريقتان إحداهما ما صرح به الجمهور من انه يشترط مع مجاوزة الحلة مجاوزة العرض اى وما عطف عليه حيث كانت الحلة ببعض ذلك لا جميعه والثانية ما قاله ابن الصباغ من ان الحلة إن كانت بجميع ذلك فيشترط مجاوزتها وإن كانت ببعضه اشترطت مجازة الحلة فقط واعتمد الاولى الشهاب الرملى فاذا كانت الحلة بمرافقها فى ثناء الوادى وأراد السفر إلى جهة العرض لا تكفى مجاوزة الحلة بمرافقها بل لا بد من مجاوزة العرض ايضا فتامله ثم جزم مر بخلافه فقال بل

فقط وهى بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر فى ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويشترط مجاوزة مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان وناد ومعاطن إبل وكذا ماء وحطب اختصا بها وقد يشمل إسم الحلة جميع هذه فلا ترد عليه وذلك أن هذه كلها وإن اتسعت معدودة من مواضع إقامتهم هذا إن كانت بمستو فان كانت بواد وسافر فى عرضه وهى بجميع العرض أو بربوة أو وهدة اشترطت مجاوزة العرض ومحل الهبوط ومحل الصعود إن اعتدلت هذه الثلاثة فان أفرطت سعتها أو كانت

العباب ثم رأيت الاذرعى استحسن الضبط بالعرف (قوله وكذا ماء وحطب اختصا بها) عبارة شرح العباب ويظهر جريان ذلك فى نحو مطرح الرماد ايضا وكان وجه التخصيص ان الغالب فى هذين الاشتراك فاحتيج لتقييدهما بما ذكر بخلاف غيرهما فلم يحتج لتقييده بذلك اه (قوله وكذا ماء وحطب الخ) انظر لو انفصلا عنها وعن بقية مرافقها (قوله أو بربوة) عطف على بواد ش (قوله اشترطت مجاوزة العرض الخ) هل يشترط مع مجاوزة العرض وما عطف عليه مجاوزة المرافق المتقدمة فان اشترطت لم تخالف هذه ما فى المستوى فيشكل التفرقة بينهما وإن لم يشترط لم يظهر الضبط بمجاوزة العرض لان الغرض انها عمت العرض فيكفى الضبط بمجاوزتها مال مر إلى ذلك إلى أن تصوير المسئلة بما لا يعد حلة واحدة فلا بد من مجاوزة العرض أن عمته ولا يجب مجاوزة ما زاد عليه وإن عمته ايضا وحينئذ تظهر التفرقة بينهما وبين ما فى المستوى لانه مفروض

تكفى كما فى شرح الروض اه ع ش أى وفى التحفة والنهاية (قوله ببعض العرض) أى ومحل الهبوط أو الصعود (قوله ويفرق الخ) تقدم عن سم ما فيه إلا ان يرجع هذا إلى قوله اى التى الخ فتامل (قوله بينهما) اى بين الحلة التى فى الوادى او الربوة او الوهدة (قوله وبين الحلة فى المستوى الخ) إن اريد الحلة المعتدلة اتضح الفرق سم (قوله لا يميز ثم) اى فى الحلة التى فى المستوى (قوله وما ينسب اليه الخ) كانه إشارة إلى نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان سم (قوله وهذا محمل ما بحث الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج وظاهر ان ساكن غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرر اه (قوله اى الذى لا سور له الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية حيث جرى على ان اهل البلد المتصل بساحل البحر لا يعد مسافرا إلا بعد جرى السفينة او الزورق اليها وإن كان لها سور عبارة سم قوله اى الذى لا سور لها وكذا ذو السور مر اه (قوله لوضوح الفرق الخ) اعتمده الخطيب وعلى هذا فالساحل الذى له سور العبرة فيه بمجاوزة سوره والذى فيه عمران من غير سور العبرة فيه بجرى السفينة او الزورق كردى على بافضل عبارة الكردى بفتح الكاف على الشرح قوله أى الذى لا سور لها احتراز عن الذى له سور فان الشروط فيه مجاوزة السور فقط اه (قوله بساحل البحر) متعلق باتصل وفى الايعاب ما نصه خرج باتصال الساحل بالبلد اى بعمرانه ما لو كان بينهما فضاء فيترخص بمجرد مفارقة العمران كردى على بافضل (قوله اشترط جرى السفينة الخ) ومعلوم ان هذا فى حق اهل البلد المجاور للبحر اما غيرهم ممن ياتى اليهم بقصد نزول السفينة فلا يتوقف قصرهم على سير السفينة لانهم يقصرون بمجاوزة عمران بلدهم او سورها ع ش (قوله اوزورقها) وهذا يكون فى السواحل التى لا تصل السفينة اليها لقلة عمق البحر فيها فيذهب إلى السفينة بالزورق فاذا جرى الزورق إلى السفينة كان ذلك أول سفره قال الزيادى أى وع ش أى آخر مرة فما دامت تذهب وتعود فلا يترخص اه كردى على بافضل وفى البجيرمى عن الحلبى فلمن بالسفينة ان يترخص إذا جرى الزورق اخر مرة وإن لم يصل اليها اه (قوله وإن كان) اى جرى السفينة (قوله فى هواء العمران الخ) اى فى مسامتة العمران بصرى وقول الكردى على الشرح قوله وإن كان اى البحر فى هواء العمران بان يستر البحر بعض العمران لانه حينئذ كالعدم اه لا يخفى ما فيه (قوله كما اقتضاه إطلاقهم) اى خلافا لبعض المتاخرين عبارة الكردى على بافضل قال الزيادى ومحل ما تقدم ما لم تجر السفينة محاذية للبلد كان سافر من بولاق إلى جهة الصعيد وإلا فلا بد من مفارقة العمران اه وعبارة الرشيدى قوله مر جرى السفينة ظاهرة وإن كان فى عرض البلد لكن عن الشهاب ابن قاسم أن محله إذا لم يكن فى عرض البلد وكذلك هو فى حاشية الزيادى وإن خالف فيه الشهاب ابن حجر اه وقوله فى عرض البلد الاولى فى طول البلد كما فى البجيرمى عبارته تنبيه سير البحر كالبر فيعتبر مجاوزة العمران إن سافر فى طول البلد كان سافر من بولاق إلى جهة الصعيد وسير السفينة او جرى الزورق

فيما يعد حلة واحدة وعلى هذا فلو عدما عم العرض أو خرج عنه حلة واحدة ساوى ما فى المستوى إلا أن هذا لا يناسب فرق الشارح ثم رايت فى شرح العباب استدلالا على شىء قرره ما نصه ثم رايت فى المجموع ما يوضح ما ذكرته وهو لا فرق فى اعتبار مجاوزة عرض الوادى والهبوط والصعود بين المنفرد فى خيمة ومن هو فى جماعة أهل خيام على التفصيل المذكور قال أصحابنا ولو كان من أهل خيام فانما يترخص إذا فارق الخيام كلها ولو متفرقة إذا كانت حلة واحدة اه فافهم ان اهل الخيام التى هى حلة لا بد من مجاوزتها ولو افرطت سعتها وإن هبط او نزل او جاوز العرض وانه يكتفى بها وإن قصرت عن العرض والمهبط والمصعد وان محل ما مر فى الثلاثة فى غير ذى الخيام التى هى حلة واحدة اه لكن انظر قوله بين المنفرد فى خيمة مع قوله فى شرح الروض ومحل اعتبار مفارقة عرضه فيما إذا اعتدل اذا كانت البيوت فى جميع عرضه فان كانت فى بعضه فبان يفارقها نقله ابن الصباغ عن اصحابنا اه اللهم إلا ان تصور مسئلة الانفراد فى خيمة بما اذا عمت عرضه وان كان فى غاية البعد (قوله ويفرق بينها وبين الحلة الخ) إن أريد الحلة المعتدلة اتضح الفرق (قوله وما ينسب اليه) كأنه اشارة الى نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان (قوله اى الذى لا سور له) وكذا ذو السور مر (قوله

ببعض العرض اكتفى بمجاوزة الحلة ومرافقها أى التى تنسب اليه عرفا كما هو ظاهر ويفرق بينها وبين الحلة فى المستوى بأنه لا يميز ثم بخلافه هنا والنازل وحده بمحل من البادية بفراقه وما ينسب اليه عرفا فيما يظهر وهذا محمل ما بحث فيه أن رحله كالحلة فيما تقرر ولو اتصل البلد أى الذى لا سور له من جهة البحر كما هو ظاهر لوضوح الفرق بين العمران والسور بساحل البحر اشترط جرى السفينة أو زورقها وإن كان فى هواء العمران كما اقتضاه إطلاقهم

ويتنهى السفر ببلوغ ماشرط مجاوزته ابتداءمما مر سواء اكان ذلك اول دخوله اليه ام لا بان رجع من سفره اليه كما قال (واذا رجع) المسافر المستقل من مسافة قصر الى وطنه مطلقا او الى غيره بنية الاقامة (انتهى سفره ببلوغه ماشرط مجاوزته ابتداء) من سور أو غيره وإن لم يدخله لان السفر على خلاف الاصل بخلاف الاقامة فاشترط فى قطعها الخروج لا بمجرد رجوعه وخرج برجع نية الرجوع وسياتى الكلام فيها وبمن مسافة قصر مالو رجع من دونها

اليها آخر مرة ان سافر فى عرضه اه (قوله وينتهى) الى المتن فى النهاية (قوله مما مر) أى من السور وغيره (قوله ذلك) اى البلوغ (اول بلوغه اليه) اى بان قصد محلا لم يدخله قبل (قوله من سفره) اى من موضع قول المتن (وإذا رجع) ينبغى او وصل مقصد فينقطع سفره ببلوغ مايشترط مجاوزته فى ابتداء السفر من المقصد وكان هذا معنى قول الشارح سواء اكان ذلك اول دخوله اليه سم وقوله فينقطع سفره الخ اى إذا نوى الاقامة فى المقصد وإلا فلا ينقطع بذلك كما ياتى عن النهاية والمغنى (قوله المستقل الخ) إنما يظهر مفهومه بالنسبة الى قوله او الى غيره الخ (قوله من مسافة قصر) الى التنبيه فى المغنى الا قوله وخرج الى وبمن مسافة قصر وان الفصل فى النهاية الا ماذكر وقوله وحكى الاجماع عليه وما انبه عليه (قوله مطلقا) أى وان لم ينو الاقامة به (قوله بنية الاقامة) اى المؤثرة قول المتن (انتهى سفره ببلوغه الخ) اى ولو مكرها او ناسيا فيما يظهر ع ش وانظر هل يخالف هذا قول الشارح المار انفا والى غيره بنية الاقامة قول المتن (انتهى سفره الخ) ظهر للفقير فى ضبط اطراف هذه المسئلة ان السفر ينقطع بعد استجماع شروطه باحد خمسة اشياء الاول بوصوله الى مبدء سفره من سور او غيره وإن لم يدخله وفيه مسئلتان احدهما ان يرجع من مسافة القصر الى وطنه وقيده التحفة بالمستقل ولم يقيده بذلك النهاية وغيره الثانية ان يرجع من مسافة القصر الى غير وطنه فينقطع بذلك ايضا لكن بشرط قصد اقامة مطلقا او اربعة ايام كوامل الثانى انقطاعه بمجرد شروعه فى الرجوع وفيه مسئلتان احداهما رجوعه الى وطنه من دون مسافة القصر الثانية الى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الاقامة السابقة الثالث بمجرد نية الرجوع وان لم يرجع وفيه مسئلتان احداهما الى وطنه ولو من سفر طويل بشرط ان يكون مستقلا ماكثا الثانية الى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط وهو نية الاقامة السابقة فيما نوى الرجوع اليه فان سافر من محل نيته فسفر جديد والتردد فى الرجوع كالجزم به الرابع انقطاعه بنية اقامة المدة السابقة بموضع غير الذى سافر منه وفيه مسئلتا احداهما ان ينوى الاقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله اليه فينقطع سفره بوصوله اليه بشرط ان يكون مستقلا الثانية نيتها بموضع عندا وبعد وصوله اليه فينقطع بزيادة شرط وهو كونه ماكثا عند النية الخامس انقطاعه بالاقامة دون غيرها وفيه مسئلتان احداهما انقطاعه باقامة اربعة ايام كوامل غير يومى الدخول والخروج ثانيتهما انقطاعه باقامة ثمانية عشر يوما صحاحا وذلك فيما اذا توقع قضاء وطره قبل مضى اربعة ايام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها وهكذا الى ان مضت المدة المذكورة فتلخص انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة وفى كل واحد منها مسئلتان فهى عشرة وكل ثانية من مسئلتين تزيد على اولهما بشرط واحد كردى على بافضل (قوله من سور او غيره الخ)) اى فيترخص الى وصوله لذلك نهاية ومغنى اى ان كانت نيته للجوع وهو غير ماكث فان كان ماكثا انقطع ترخصه بمجرد نية العود فليس له الترخص مادام ماكثا حتى يشرع فى العود فهو حينئذ سفر جديد كما سياتى فى الفصل الآتى رشيدى (قوله وان لم يدخله) اى السور او نحوه (قوله لان السفر على خلاف الاصل) اى فانقطع بمجرد وصوله وان لم يدخله فعلم انه ينتهى بمجرده بلوغه مبدا سفره من وطنه ولو مار ابه فى سفره كان خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير اقامة لا من بلد مقصده ولا بلد له فيها اهل وعشيرة لم ينو الاقامة بكل منهما فلا ينتهى سفره بوصوله اليهما بخلاف مالو نوى الاقامة بهما فانه ينتهى سفره بذلك نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله م ر ولو مارا به اى والصورة انه وصل مبدا سفره كما هو الفرض كما فى حاشية الشيخ من صدق ذلك بما إذا كان المرور من بعيد يحاذيه ليس فى محله اه (قوله لا بمجرد رجوعه) عطف على قول المتن ببلوغه سم (قوله وسياتى الخ) اى فى الفصل الاتى (قوله وبمن مسافة قصر الخ يتردد النظر فيما لو سافر الى محل بينه وبينه مسافة قصر ولكن وطنه

(وإذا رجع) ينبغى او وصل مقصده فينقدع سفره ببلوغه مايشترط مجاوزته لو ابتدأ السفر فى المقصد وكان هذا هو معنى قول الشارح سواء اكان ذلك اول دخوله اليه (قوله لا بمجرد رجوعه) عطف على قول المتن ببلوغه ش وعبارة الروض فرع فارق البنيان ثم رجع من قرب لحاجة او نواه اى مستقلا ماكثا فان كانت وطنه

لحاجة وهى وطنه فيصير مقيما بابتداء رجوعه خلافا لمن نازعوا فيه أو غير وطنه فيترخص وإلا دخلها ولو كان قد أقام بها او للاقامة فينقطع بمجرد رجوعه مطلقا (ولو نوى) المسافر وهو مستقل (إقامة) مدة مطلقة او (أربعة أيام) بلياليها (بموضع) عينه قبل وصوله (انقطع سفره بوصوله) وإن لم يصلح للاقامة أو نواها عند وصوله أو بعده وهو ماكث انقطع سفره بالنية أو مادون الاربعة لم يؤثر أو أقامها بلا نية انقطع سفره بتمامها أو نوى إقامة وهو سائر لم يؤثر وأصل ذلك انه تعالى أباح القصر بشرط الضرب فى الأرض أى السفر وبينت السنة أن إقامة مادون الاربعة لا يؤثر فانه صلى الله عليه وسلم أباح للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه والحق باقامتها نية اقامتها وشمل بوصوله مالو خرج ناويا مرحلتين ثم عن له أن يقيم ببلد قريب منه فله القصر مالم يصله لانعقاد سبب الرخصة فى حقه فلم ينقطع

فى أثناء الطريق بحيث يكون المسافة بينه وبينه دون مسافة القصر فهل يسوغ له الترخيص مطلقا أو يفصل بين أن يقصد المرور إلى وطنه وأن لا يقصده محل تأمل ولعل الثانى أقرب كما يؤخذ من قول الشارح الآتى وشمل بوصوله الخ وعليه فيظهر انه يستمر يترخص إلى ان يصله فاذا وصله انقطع ترخصه ثم ينظر فيما بعد ذلك إذا شرع فى السير إن كان بمقدار مسافة القصر ترخص وإلا فلا ويتردد النظر فيمن له وطنان فهل يكون مروره بكل منهما مانعا من الترخص فيه الظاهر نعم بصرى وقوله فهل يسوغ له الترخص مطلقا الخ اقول الاقرب الذى يفهمه قول النهاية والمغنى ثم رجع من بعيد الخ فى كلامهما المار آنفا انه لا يسوغ له الترخص مطلقا إلى أن يصل وطنه بعد ما يأتى آنفا عنهما عن شرح بافضل كالصريح فى ذلك (قوله لحاجة) أى كتطهر واخذ متاع نهاية ومغنى وظاهر انه إنما يظهر فائدته بالنسبة لقوله الاتى او غير وطنه الخ (قوله وهى) اى البلدة التى رجع اليها (قوله فيصير مقيما الخ) اى ولا يترخص فى رجوعه الى مفارقة وطنه تغليبا للوطن نهاية ومغنى وشرح بافضل اى ويكون ما بعد وطنه سفرا مبتدأ فان وجدت الشروط ترخص وإلا فلا كما هو ظاهر ع ش (قوله خلافا لمن نازعوا فيه) عبارة المغنى وحكى فيه اصل الروضة وجها شاذا انه يترخص إلى ان يصله اه والاول هو المعتمد وإن نازع فيه البلقينى والاذرعى وغيرهما اه (قوله ولو كان قد أقام بها) أى لانتفاء الوطن نهاية ومغنى (قوله او للاقامة) عطف على قوله لحاجة و(قوله مطلقا) اى كانت وطنه او لا سم (قوله وهو مستقل) سيأتى محترزه فى قوله اما غير المستقل كزوجة الخ سم (قوله ولو نوى المسافر الخ) اى ولو محاربا نهاية ومغنى قول المتن (قوله ولو نوى إقامة الخ) اى سواء كان ذا حاجة او لا وسواء كان وقت النية ماكثا او سائرا بجيرمى (قوله وإن لم يصلح للاقامة) عملا بنيته وإن لم يمكنه التخلف عن القافلة عادة ثم ان اتفقت له الاقامة فذاك وإلا فيكون مسافرا سفرا جديدا بمجاوزة ما نوى الاقامة به ع ش (قوله وإن لم يصلح الخ) اى كمفازة مغنى (قوله عينه) مفهومه انه لو نوى الاقامة فى اثناء سفره من غير تعيين بمحل لم ينقطع سفره إلا ان مكث بمحل قاصدا الاقامة به فليراجع والكلام إذا قصد ذلك بعد انعقاد سفره وإلا ففى انعقاده نظر (تنبيه) لو تردد هل يقيم او لا يحتمل ان يقال إن وقع التردد حال سيره بعد انعقاد السفر لم يؤثر وإلا اثر سم اى اخذا مما يأتى فى الفصل الاتى فى التردد فى الرجوع (قوله وهو ماكث الخ) حال من الضمير المستتر فى قوله أو نواها (قوله أو مادون الاربعة الخ) أى أو نوى إقامة مادون الاربعة الخ فهو معطوف على ضمير النصب فى قوله او نواها مع حذف المضاف (قوله او اقامها) اى الاربعة ايام (قوله إقامة) الاولى التعريف (قوله وهو سائر الخ) محله إذا نوى الاقامة فى ذلك الموضع وهو سائر فيه اما لو نوى وهو سائر ان يقيم فى مكان مستقبل فانه يؤثر إذا وصل اليه كردى (قوله لم يؤثر) اى لان سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة مغنى (قوله وأصل ذلك) اى ما ذكر فى المتن والشرح (قوله لا تؤثر) اى بخلاف الاربعة مغنى (قوله اباح للمهاجر الخ) اى مرخصا لهم برخص السفر بجيرمى (قوله مع حرمة المقام الخ) اى قبل الفتح واتى به لينبه على ان الثلاثة ليست إقامة لانها كانت محرمة عليهم بجيرمى (قوله والحق باقامتها الخ) اى الاربعة وفى معنى الثلاثة ما فوقها ودون الاربعة مغنى وشرح المنهج وكردى (قوله وشمل بوصوله) اى قول المصنف بوصوله (قوله ثم عن له الخ) اى ثم نوى بعد مفارقة العمران او السور ان يقيم اربعة ايام بمكان ليس فى مسافة القصر نهاية ومغنى (قوله فله القصر الخ) اى وكذا غيره من بقية الرخص ع ش (قوله مالم يصله)

صار مقيما وإلا ترخص وإن دخلها ولو كان قد أقام بها اه (قوله او للاقامة) عطف على قوله لحاجة (قوله مطلقا) اى كانت وطنه او لا (وهو مستقل) سيأتى محترزه فى قوله اما غير المستقل كزوجة وقن فلا اثر لنيته المخالفة لنية متبوعه وقضيته انه لو نوى الاقامة بموضع لا ينقطع سفره بوصوله او نواها عند وصوله او بعده وهو ماكث لم ينقطع سفره وسيأتى انه لو نوى الهرب إن وجد فرصة والرجوع ان زال مانعه لم يترخص قبل مرحلتين فيلزم الفرق بين نية الاقامة ونية الهرب والرجوع المذكورين (عينه) مفهومه انه لو نوى الاقامة بمكان غير معين بان عزم على الاقامة فى اثناء سفره من غير تعيين محل لم ينقطع سفره إلا ان مكث بمحل

ولو

الا بعد وصول ما غير اليه (تنبيه) يقع لكثير من الحجاج انهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظر النية الاقامة بها ولو في الاثناء او يستمر سفرهم إلى عودهم اليها من منى لانه من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الاقامة القصيرة قبله ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ووصولهم مكة للنظر فيه مجال وكلاهم محتمل والثاني اقرب (ولا يحسب منها يوما) اوليلتا (دخوله وخروجه على الصحيح) لان فيهما الحط والترحال وهما من اشغال السفر المقتضى للترخص وبه فارق حسبانهما في مدة مسح الخف وقول الداركي لو دخل ليلا لم يحسب اليوم الذي يليها ضعيف اما غير المستقل كزوجة وقن فلا اثر لنية المخالفة لنية متبوعه (ولو اقام ببلد) مثلا (بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت) يعني قبل مضى اربعة ايام صحاح بدليل قوله بعد ولو علم بقاءها إلى اخره ومن ذلك انتظار الريح لمسافرى البحر وخروج الرفقة لمن يريد السفر معهم إن خرجوا والا فوحده (قصر) يعني ترخص اذ المنقول المعتمد ان له سائر رخص السفر ولا يستثنى سقوط الفرض بالتيمم لان مداره على غلبة الماء وفقده ولا صلاة النافلة لغير القبلة لانه منوط بالسير وهو مفقود هنا (ثمانية عشر يوما)

ولو كانت الاقامة بالموضع القريب المذكور معلقة كان قصد الاقامة به ان وجد كذا وإلا استمر فهل ينقطع السفر بمجرد وصوله اليه مطلقا وإن لم يوجد المعلق عليه فيه نظر ولا يبعد عدم الانقطاع بمجرد ما ذكر سم (قوله ما لم يصله) فاذا وصله امتنع عليه الترخص وعليه فاذا فارقه ينظر لما بقي فان كان مقدار مسافة القصر قصر وإلا فلا لانقطاع حكم السفر بالاقامة بصرى ومر عن الرشيدي وغيره ما يوافقه (الا بوصول ما غير اليه) نعم ان قارن وصوله ما غير اليه الاعراض عن الاقامة وقصد الاستمرار على السفر فينبغي ان يستمر حكم السفر سم (قوله بنحو يوم) أي بدون الاربعة (قوله لانه) اى منى (والثاني أقرب) وفاقا للنهاية وخلافا للحاشية والفتح وناتي قول المتن (ولا يحسب منها اى الاربعة يوما دخوله الخ) اى وتحسب الليلة التي تلي يوم الدخول وكذا اليوم الذي يلي ليلة الدخول وبه يظهر رد ما قاله الداركي ع ش (قوله او ليلتا دخوله الخ) اى او يوم دخوله وليلة خروجه او بالعكس سم (قوله لان فيهما الحط الخ) اى في الاول الحط وفي الثاني الرحيل نهاية ومغني (قوله وبه) اى بذلك التعليل (فارق حسبانهما) اى يومى الحدث والنزع عبارة المغني والنهاية والثاني يحسبان كما يحسب في مدة المسح يوم الحدث ويوم النزع وفرق الاول بان المسافر لا يستوعب النهار بالسير وانما يسير في بعضه وهو في يومى الدخول والخروج سائر في بعض النهار بخلاف اللبس فانه مستوعب للمدة اه (قوله وقول الداركي) قال في الانساب بفتح الراء نسبة الى دارك قرية باصبهان سيوطي اه ع ش (قوله اما غير المستقل) الى قول المتن وقيل اربعة في المغني الا قوله يعني الى ومن ذلك (قوله فلا اثر لنيته الخ) اى كما قال في شرح الروض وكذا اى لا اثر لنية الاقامة اذا نواها غير المستقل كالعبد ولو ماكثا كما سياتي اى في متن الروض اه لكن لا يبعد أنه لو نوى الاقامة ماكثا وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته سم على حج وقوله وهو قادر الخ اى كنساء اهل مصر ع ش وقول سم وصمم الخ قياس ما تقدم عنه عند قول الشارح وعينه ان التردد كالتصميم قول المتن (كل وقت) يعني مدة لا تقطع السفر كيوم او يومين او ثلاثة وليس المراد كل لحظة بجيرمي (قوله يعني قبل مضى اربعة ايام) هذا يفيد انه اذا جوز حصول الحاجة قبل مضى الاربعة وتاخر حصولها عن ذلك جاز له القصر سم (قوله بدليل قوله بعد ولو علم الخ) فيه نظر إذ لا دلالة في هذا على ما ادعاه لان هذا يخرج ما لو شك هل تنقضي حاجته قبل الاربع أو بعدها فيشمله الكلام الاول سم على حج اه ع ش ولك ان تقول او مدعى الشارح تفسير كل وقت بما ذكر بقطع النظر عما قبله (ومن ذلك انتظار الريح الخ) ولو فارق مكانه ثم ردته الريح اليه فاقام فيه استانف المدة لان اقامته فيه اقامة جديدة فلا تضم الى الاولى بل تعتبر مدتها وحدها ذكره في المجموع نهاية ومغني (قوله وإلا فوحده)

قاصد الاقامة به فليراجع والكلام اذا قصد ذلك بعد انعقاد سفره وإلا ففي انعقاده نظر (تنبيه) لو تردد هل يقيم او لا يحتمل ان يقال ان وقع التردد حال سيره بعد انعقاد السفر لم يؤثر والا اثر (إلا بعد وصول ما غير اليه) نعم إن قارن وصوله ما غير اليه الاعراض عن الاقامة وقصد الاستمرار على السفر فينبغي ان يستمر حكم السفر ولو كانت الاقامة بالموضع القريب المذكور معلقة كان قصد الاقامة به إن وجد كذا والا استمر فهل ينقطع السفر بمجرد وصوله اليه مطلقا وان لم يوجد المعلق عليه فيه نظر ولا يبعد عدم الانقطاع بمجرد ما ذكر فليتأمل (والثاني أقرب) اعتمده مر (قوله أو ليلتا دخوله وخروجه) أي أو يوم دخوله وليلة خروجه او بالعكس (وبه فارق حسبانهما في مدة مسح الخف) قال في شرح العباب لان اللبس يستوعب المدة فلم يلغ منهما شيء والسفر لا يستوعبها فالغى ما هو من توابعه اه (فلا اثر لنيته المخالفة لنية متبوعه) اى كما قال في شرح الروض وكذا اى لا اثر لنية الاقامة إذا نواها غير المستقل كالعبد ولو ماكثا كما سياتي اى في متن الروض اه لكن لا يبعد انه لو نوى الاقامة ماكثا وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة اثرت نيته (قوله يعني قبل مضى اربعة ايام) هذا يفيد أنه إذا جوز حصول الحاجة قبل مضى الاربعة وتأخر حصولها عند ذلك جاز له القصر (قوله بدليل قوله بعد ولو علم الخ) فيه نظر إذ لا دلالة في هذا على ما ادعاه لان هذا يخرج ما لو شك هل تنقضي حاجته قبل الاربع او بعدها فيشمله الكلام الاول (قوله وإلا فوحده) اى بخلاف ما اذا اراد

كاملة غير يومي الدخول والخروج لأنه ﷺ أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة حسنه الترمذي ولم ينظر لابن جدعان أحد رواته وان ضعفه الجمهور لأن له شواهد تجبره وصحت رواية عشرين وتسعة عشر وسبعة عشر ويجمع بحمل عشرين على عد يومي الدخول والخروج وتسعة عشر على عد أحدهما وسبعة عشر أو خمسة عشر بتقدير صحتها على أنه بحسب علم الراوي وغيره زاد عليه فقدم (وقيل أربعة) لا أزيد عليها أي ولا مساويها بل لا بد من نقص عنها لأن نية اقامتها تمنع الترخص فاقامتها أولى (وفي قول أبدا) وحكي الاجماع عليه لأن الظاهر انه لو دامت الحاجة لدام القصر (وقيل الخلاف) فيما فوق الأربعة (في خائف القتال لا التاجر ونحوه) فلا يقصران فيما فوقها اذ الوارد إنما كان في القتال والمقاتل أحوج للترخص وأجيب بأن المرخص إنما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء (ولو علم بقاءها) أي حاجته أو كره وعلم بقاء اكراهه كما هو ظاهر ومن بحث جواز الترخص له مطلقا فقد أبعد أو سها (مدة طويلة) بان زادت على أربعة أيام صحاح (فلا قصر) أي لا ترخص له بقصر ولا غيره على المذهب) لبعده عن هيئة المسافرين وأجراء الخلاف في غير المحارب الذي اقتضاه المتن غلط كما في الروضة فتعين رجوع ضمير علم لخائف القتال

(فصل) في شروط القصر وتوابعها

أي بخلاف ما إذا أراد أنهم إن لم يخرجوا رجع فلا قصر له سم ونهاية ومغني قال ع ش ثم إذا جاءت الرفقة فالظاهر أنه لا قصر له بمجرد مجيئهم بل بعد مفارقة محالهم لأنهم محكوم باقامتهم ما داموا بمحالهم اه (قوله لابن جدعان) بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة كما في جامع الأصول ع ش (قوله وان ضعفه) اي ابن جدعان ع ش (قوله لأن له شواهد الخ) اي فهو حسن بالغير لا بالذات رشيدي (قوله بتقدير صحتها) اي رواية خمسة عشر (قوله وغيره) اي غير راوي هذين يعني راوي ثمانية عشر (قوله لأن نية إقامتها) اي الأربعة مغني (قوله فاقامتها أولى) أي لأن الفعل أبلغ من النية مغني (قوله انه لو دامت الحاجة الخ) أي لو زادت حاجته ﷺ على ثمانية عشر لقصر في الزائد أيضا مغني (قوله فيما فوق الأربعة) هل المراد بالمعنى المراد في القول الثاني سم عبارة البصري الأنسب بما قدمه في الأربعة فما فوقها اه قول المتن (ونحوه) اي كالمتفقه نهاية ومغني اي مريد الفقه بأن يأتي بقصد السؤال عن حكم في مسئلة أو مسائل معينة مثلا وإذا تعلمها رجع إلى وطنه ع ش (قوله مطلقا) اي علم بقاء الاكراه أو لم يعلم ع ش قول المتن (مدة طويلة) وهي الأربعة فما فوقها نهاية ومغني وهي أنسب من تفسير الشارح بصري (قوله بان زادت على أربعة الخ) لعل المراد بالزيادة على الأربعة الصحاح انها لا تحصل إلا بعد تمام الأربعة لأنها لا تحصل إلا بعد الزيادة على الأربعة الصحاح فليتأمل سم (قوله واجراء الخلاف) اي المذكور بقوله على المذهب (قوله الذي اقتضاه المتن) اي إذ ظاهره رجوع ضمير علم لمطلق المسافر (قوله كما في الروضة) اي كما ذكر في الروضة ان حكاية الخلاف في غير المحارب غلط بل المعروف في غير المحارب الجزم بالمنع مغني (قوله فتعين الخ) قد يمنع التعيين بناء على انه يكفي لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين في المذهب وان غلطت حكاية احداهما ولذا عبر في الروضة في غير المحارب بالمذهب مع تغليطه حكاية القولين حيث قال وإن كان غير محارب كالمتفقه والتاجر فالمذهب انه لا يترخص أبدا وقيل هو كالمحارب وهو غلط اه فلولا انه يكفي لصحة التعبير بالمذهب ما ذكر ما عبر به مع تصريحه بالتغليط المذكور ولو سلم فيجوز تعميم الضمير لأنه لا يفيد ولا ينافيه التعبير بالمذهب بناء على التغليب وكونه في مجموع الأمرين فليتأمل سم على حج اه ع ش

(فصل في شروط القصر وتوابعها) (قوله في شروط القصر) الى قوله كذا قالوه في النهاية والمغني

انهم ان لم يخرجوا رجع فلا قصر له (قوله وتسعة عشر على عد أحدهما) يحتمل أن السبب قلة ما بقي من ذلك اليوم فلم يعتد به أو عدم اطلاعه على قصره فيه (قوله في المتن وقيل أربعة) قال الأسنوي والتعبير الذي ذكره المصنف غلط سببه القياس وقع في المحرر والروضة والصواب أن يقول دون أربعة كما أوضحه الرافعي في شرحه اه وقد يجاب بأن المراد أربعة بيومي الدخول والخروج (قوله كاملة) لعله حال من الهاء في عنها ومعنى كمالها أنه لا يحسب منها يوما الدخول والخروج على انها ساقطة من بعض النسخ (قوله وقيل الخلاف فيما فوق الأربعة) هل المراد بالمعنى المراد في القول الثاني (قوله في المتن مدة طويلة هي الأربعة فما فوقها شرح م ر (قوله بان زادت على أربعة أيام صحاح) ولعل المراد بالزيادة على الأربعة الصحاح انها لا تحصل الا بعد تمام الأربعة الصحاح لأنها لا تحصل الا بعد زيادة على الأربعة الصحاح فليتأمل (قوله فتعين رجوع ضمير علم لخائف القتال) قد يمنع التعين بناء على انه يكفي لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين في المذهب وإن غلطت حكاية احداهما ولهذا عبر في الروضة في غير المحارب بالمذهب مع تغليطه حكاية القولين من حيث قال وإن كان غير محارب كالمتفقه والتاجر فالمذهب انه لا يترخص أبدا وقيل هو كالمحارب وهو غلط اه فلولا لصحة انه يكفي التعبير بالمذهب ما ذكر ما عبر به مع تصريحه بالتغليط المذكور وقال الأسنوي في تعبير المصنف هنا بالمذهب ما نصه وقد علم من التعبير بالمذهب الاشارة الى طريقين فاما المحارب فحكاهما فيه الرافعي من غير ترجيح إحداهما قاطعة بالمنع والثانية بالتخريج على الكلام في المتوقع واما غير المحارب فالمعروف فيه الجزم بالمنع والتخريج على التوقع شاذ وغلط كما قاله في الروضة اه ولو سلم فيجوز تعميم الضمير لأنه لا يفيد ولا ينافيه التعبير بالمذهب بناء على التغليب وكونه في مجموع الأمرين فليتأمل (فصل) في شروط القصر وتوابعها

(قوله وتوابعها) أى كمسئلة الاستخلاف ومسئلتى أفضلية القصر وأفضلية الصوم (قوله وهى ثمانية الخ) وهى كما ستأتى طول السفر وجوازه وعلم المقصد وعدم الربط بمقيم ونية القصر وعدم المنافى لها ودوام السفر والعلم بالكيفية برماوى (قوله احدها سفر طويل) ولم ينبه عليه المصنف لتقدم التصريح به فى قوله فى السفر الطويل ع ش (قوله ذهابا فقط) اى لا ذهابا وإيابا حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع لم يقصر لا ذهابا ولا إيابا وان حصل له مشقة مرحلتين شيخنا ومغنى (قوله تحديدا) اى حال كون الثمانية والاربعين ميلا محددة فيضر النقص ولو شيئا يسيرا ولا تضر الزيادة شيخنا (ولو ظنا) اى ناشئا عن قرينة قوية كما أشعر به قوله لقولهم ع ش عبارة شيخنا ويكفى الظن بالاجتهاد اه وعبارة المغنى ولو شك فى طول سفره اجتهد فان ظهر له انه القدر المعتبر قصر وإلا فلا اه (قوله فارقت) اى مسافة القصر (المسافة الخ) اى حيث كانت تقريبا سم (قوله فاحتيط له) ولا ينافى تحديد مسافة القصر بذلك جعلهم لها مرحلتين وهما سير يومين معتدلين او ليلتين معتدلتين او يوم وليلة وان لم يعتدل لا بسير الاثقال وهى الابل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للاكل والشرب والصلاة والاستراحة لان ذلك يزيد عليها شيخنا (قوله والقلتين) اى تقدير القلتين حيث كان الأصح فيه التقريب مغنى (قوله بانه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيهما) اى القلتين وكذا لم يرد بيان المسافة بين الامام والماموم وان اوهمت عبارته خلافه ع ش عبارة المغنى وكذا مسافة الامام والماموم لا تقدير فيها إلا بالاذرع اه (بخلاف ماهنا) اى لان تقدير الاميال ثابت عن الصحابة مغنى قول المتن (هاشمية) هو بالرفع اى على الوصفية والنصب اى على الحالية ع ش (قوله نسبة للعباسيين) عبارة النهاية نسبة إلى بنى هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بنى امية لها اه (قوله لا لهاشم جدهم كما وقع للرافعى) ينبغى ان يراجع كلام الرافعى فان صرح بنسبة التحديد إلى الجد فمشكل وان اقتصر على قوله لهاشم احتمل توجيهه بأن مراده الاشارة إلى انه إذا أريد النسبة إلى التركيب الاضافى نسب إلى الجزء الثانى منه لا الاول ولا هما بصرى وفى سم بعد ذكر مثله ثم راجعت كلام الرافعى فوجدته مصرحا بنسبته إلى الجد اه (قوله اموية) هو بضم الهمزة نسبة إلى بنى امية واما الاموية بفتحها نسبة إلى امة بن بجولة بن زمان بن ثعلبة فليس بمراد هنا شيخنا وع ش (قوله واربعون الخ) عطف على قول المتن ثمانية الخ (قوله وذلك) اى التحديد المذكور (قوله ولا يعرف لهما مخالف) اى فذلك مجمع عليه بالاجماع السكوتى (قوله ومثله) اى ما فعلا من القصر والافطار فى اربعة برد (قوله لا يكون إلا عن توقيف) اى عن سماع او رؤية من الشارع إذ لا مدخل للاجتهاد فيه فحكمه حكم المرفوع فصح كونه دليلا برماوى (قوله بل جاء ذلك) اى جواز القصر والافطار فى اربعة برد (قوله أربعة آلاف خطوة) أى بخطوة البعير بضم الخاء إسم لما بين القدمين واما بالفتح وهو إسم لنقل الرجل من محل لاخر فليس بمراد ها بجيرمى وع ش (قوله والخطوة ثلاثة اقدام) اى فالميل اثنا عشر الف قدم نهاية وسم اى بقدم الادمى ع ش وشيخنا اى والقدمان ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون مغنى اى الفرس الذى ابواه عجميان فمسافة القصر بالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالأذرع مائتا الف وثمانية وثمانون ألفا وبالاصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا وبالشعيرات إحدى واربعون الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا كردى على بافضل وفى حاشية شيخنا

(قوله وفارقت المسافة بين الامام والمأموم) أى حيث كانت تقريبا (قوله لا لهاشم جدهم كما وقع للرافعى) لقائل ان يقول ما وقع للرافعى صحيح غير مخالف للمقصود لان النسبة لبنى هاشم طريقها النسبة لهاشم فالوجه انه لا اعتراض عليه بمجرد قوله انها نسبة لهاشم اللهم إلا ان يكون فى حرمة كلامه شىء آخر ينافى ذلك فليراجع ثم راجعته فرأيته ذكر ما ينافى ذلك حيث قال وهو أميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قدر اميال البادية اه (قوله والخطوة ثلاثة اقدام) اى فهى إثنا عشر الف قدم قال فى شرح العباب

وهى ثمانية أحدها سفر طويل (وطويل السفر ثمانية واربعون ميلا) ذهابا فقط تحديدا ولو ظنا لقولهم لو شك فى المسافة اجتهد وفارقت المسافة بين الامام والمأموم بأن القصر على خلاف الاصل فاحتيط له والقلتين بأنه لم يرد بيان المنصوص عليه فيهما من الصحابة بخلاف ما هنا (هاشمية) بالنسبة للعباسيين لا لهاشم جدهم كما وقع للرافعى وأربعون ميلا أموية إذ كل خمسة من هذه ستة من تلك وذلك لما صح ان ابنى عمر وعباس رضى الله عنهم كانا يقصران ويفطران فى أربعة برد ولا يعرف لهما مخالف ومثله لا يكون إلا عن توقيف بل جاء ذلك فى حديث مرفوع صححه ابن خزيمة والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو ستة آلاف ذراع كذا قالوه هنا

واعترض بان الذى صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة هو الموافق لما ذكروه فى تحديد ما بين مكة ومنى وهى ومزدلفة وهى وعرفة ومكة والتنعيم والمدينة وقباء (٣٨٠) وأحد بالاميال اه ويرد بأن الظاهر أنهم فى تلك المسافات قلدوا المحددين لها من غير اختبارها لبعدها عن ديارهم على ان بعض المحددين اختلفوا فى ذلك وغيره اختلافا كثيرا كما بينته فى حاشية إيضاح المصنف وحينئذ فلا يعارض ذلك ما حددوه هنا واختبروه لا سيما وقول مثل ابن عباس وابن عمر وغيرهما ان كلا من جدة والطائف وعسفان على مرحلتين من مكة صريح فيما ذكروه هنا نعم قد يعارض ذكر الطائف قولهم فى قرن انه على مرحلتين ايضا مع كونه اقرب إلى مكة بنحو ثلاثة أميال أو أربعة وقد يجاب بان المراد بالطائف هو ما قرب اليه فشمل قرن (قلت وهو مرحلتان بسير الاثقال) ودبيب الاقدام على العادة وهما يومان او ليلتان أو يوم وليلة معتدلان أو يوم بليلته أو عكسه وان لم يعتدلا كما أفهمه كلام الاسنوى ومن تبعه وبه يعلم أن المراد بالمعتدلين ان يكونا بقدر زمن اليوم بليلته وهو ثلثمائة وستون درجة مع النزول المعتاد لنحو الاستراحة والاكل والصلاة فيعتبر زمن ذلك وان لم يوجد كما هو ظاهر (والبحر كالبر) فى اشتراط المسافة المذكورة (فلو قطع الاميال فيه فى ساعة) لشدة الهواء (قصر والله اعلم) كما لو قطعها فى البر فى بعض يوم على مركوب جواد وكان وجه هذا التفريع بيان أن اعتبار قطع هذه المسافة فى زمن قليل فى البحر لا يؤثر فى لحوقه بالبر فى اعتبارها مطلقا فاندفع ما قد يقال ليست العبرة بقطع المسافة حتى يحتاج لذكر ذلك بل بقصده موضع عليها لقصره بمجرد ذلك قبل قطع شىء منها (و) ثانيها علم مقصده فحينئذ (يشترط قصد موضع) مشتمل

على الغزى مثله إلا انه فسر البرذون بالبغل وعبارة الشوبرى والشعيرة ستة شعرات من ذنب البغل (قوله واعترض) اى قولهم الميل ستة الاف ذراع (قوله وهو الخ) بدل من الموصول والضمير للميل و (قوله هو الموافق الخ) خبران (قوله ويرد) اى ذلك الاعتراض (قوله انهم) اى الاصحاب يعنى ما ذكروه و (قوله فى تلك المسافات) اى فى تحديد ما بين مكة ومنى الخ على حذف المضاف (قوله فلا يعارض ذلك) اى ما ذكروه فى تحديد ما بين تلك الاماكن و (قوله هنا) اى فى مسافة القصر (قوله صريح الخ) يتامل سم (قوله مع كونه اقرب الخ) اى من الطائف (قوله فيشمل قرن) كذا فى اصله بخطه رحمه الله تعالى ولعله استعمله ممنوعا من الصرف بتاويل البقعة بصرى قول المتن (قلت) اى كما قال الرافعى فى الشرح محلى ومغنى ونهاية قول المتن (وهى) اى الثمانية وأربعون ميلا وعبارة النهاية والمغنى وهو أى السفر الطويل اه قول المتن (بسير الاثقال) اى الحيوانات المثقلة بالاحمال نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر اى الحيوانات ظاهره سواء الجمال والبغال والحمير لكن ببعض الهوامش ان المراد بالاثقال الجمال ويلحق بها البغال فليراجع ع ش وفى البجيرمى والكردى على بافضل عن الحلبى والشوبرى المراد الابل المحملة لان خطوة البعير اوسع حينئذ اه (قوله ودبيب) إلى قوله فيعتبر فى المغنى إلا قوله او يوم وليلة وقوله وان لم يعتدلا إلى مع النزول وإلى قوله وبه يفرق فى النهاية إلا ما ذكر وقوله فيعتبر إلى المتن (قوله على العادة) اى صفة السير بحيث لا يكون بالتأنى ولا الاسراع وهو غير ما يأتى فى قوله مع النزول المعتاد الخ فهما قيدان مختلفان ع ش (قوله معتدلان) راجع للجميع سم (قوله ان المراد بالمعتدلين) اى المار انفا (قوله مع النزول المعتاد الخ) صريح صنيع المغنى والنهاية انه متعلق بسير الاثقال وقال الكردى انه متعلق بقدر زمن اليوم الاخر الخ (قوله فيعتبر زمن ذلك الخ) اى حتى لو كانت المسافة تقطع فى دون يوم وليلة إذا لم يوجد ما ذكر من النزول وغيره ولو وجد لم تقطع الا فى يوم وليلة جاز القصر فليتامل سم قول المتن (فلو قطع الخ) لا يقال هذا مشكل لانه رتب القصر على قطع المسافة المعبر عنه بقطع الاميال وبعد قطع المسافة لا يتصور قصر لان محله المسافة لانا نقول لا نسلم ان عبارته تقتضى تأخر القصر عن قطع المسافة إذ لا يجب تغاير زمان الشرط مع زمان جزائه بل يجوز اتحادهما فالمعنى الاميال فى ساعة قصر فى تلك الساعة ويؤول المعنى إلى انه لو كان بحيث يقطع المسافة فى ساعة جاز له القصر ولو سلم فلا نسلم انه بعد قطع المسافة لا يتصور قصر لتصوره فى عوده وفى مقصده حيث لا إقامة قاطعة فليتامل سم (قوله لشدة الهواء) عبارة النهاية والمغنى لشدة جرى السفينة بالهواء ونحوه اه قال ع ش ومن النحو ما لو كان وليا اه اى ومالو كان جريان السفينة بالبخار (قوله ومركوب جواد) اى ونحوه كالعرابة النارية (قوله ان اعتياد الخ) بالدال المهملة (قوله فى اعتبارها) اى هذه المسافة بالراء و (قوله مطلقا) يعنى فى الغالب (قوله فاندفع ما قد يقال الخ) فى اندفاعه بما ذكر نظر ظاهر إذ حاصله الاعتراض على المصنف بان عبارته فى هذا التفريع توهم انه لا يقصر فى البحر الا إذا قطع المسافة بالفعل وليس كذلك وهو لا يندفع بما ذكرته وإنما يندفع به ما قد يقال لا وجه لالحاق البحر بالبر لان العادة قطع المسافة فيه فى ساعة فينبغى تقديره بمسافة اوسع من مسافة البر ففرع عليه المصنف ما ذكره للاشارة إلى انه لا اثر لذلك فتامل رشيدى (قوله لذكر ذلك) اى التفريع المذكور (قوله بل بقصد موضع الخ) يعنى بل العبرة بقصد موضع

والقدم نصف ذراع (قوله صريح فيما ذكروه هنا) يتأمل (قوله معتدلان) راجع للجميع (قوله فيعتبر زمن ذلك) اى حتى لو كانت المسافة تقطع فى دون يوم وليلة إذا لم يوجد ما ذكر من النزول وغيره ولو وجد لم يقطع إلا فى يوم وليلة جاز القصر فليتامل (قوله فى المتن فلو قطع الاميال الخ) لا يقال هذا مشكل لانه رتب القصر على قطع المسافة المعبر عنه بقطع الاميال وبعد قطع المسافة لا يتصور قصر لان محله المسافة لانا نقول

معلوم ولو غير (معين) وقد
يراد بالمعين المعلوم فلا
اعتراض (أولا) ليعلم أنه
طويل فيقصر فيه نعم لو سافر
متبوع بتابعه كأسير وقن
وزوجة وجيش ولا يعرف
مقصده قصر بعد المرحلتين
لتحقق طول سفره وقد
يدخل في عبارته مالو قصد
كافر مرحلتين ثم أسلم
أثناءهما فانه يقصر فيما بقي
لقصده أولا ما يجوز له
القصر فيه لو تأهل للصلاة
وبه يفرق بين هذا وعاص
تاب في الأثناء لأنه لم يتأهل
للترخص مع تأهله للصلاة
فلم يحسب له ما قطعه قبل
التوبة (فلا قصر للهائم)
وهو من لا يدري أين
يتوجه سلك طريقا أم لا
وهذا يسمى راكب
التعاسيف أي الطرق
المائلة التي يضل سالكها
من تعسف مال أو عسفه
تعسيفا أتعبه (وان طال
تردده) وبلغ مسافة القصر
لأنه عابث فلا يليق به
الترخص وسيعلم مما يأتي
أن بعض أفراده حرام
لما ذكره بعضهم هنا
وبعضهم ثم فما أوهمه
كلام بعضهم انه عاص
بسفره مطلقا ممنوع

مشتمل على المسافة بدليل جواز قصره بمجرد قصد ذلك الموضع أي بعد انعقاد سفره (قوله معلوم) أي من
حيث قدر مسافته لا من حيث ذاته و إلا ساوى المعين فلا فائدة في العدول وحينئذ فيجوز ان يراد بالمعين المعين
من حيث قدر المسافة فلا فرق فتامله سم عبارة الرشيدي قوله معلوم اي من حيث المسافة كما يؤخذ مما ياتي
ويؤخذ منه انه لو صمم الهائم على سائر مرحلتين فاكثر من اول سفره لكن لم يعينها في جهة كان قال ان
سافرت لجهة الشرق فلا بد من قطع مرحلتين او لجهة المغرب فلا بد من ذلك انه يقصر وهو واضح بقيده
الآتي فليراجع اه أي مع وجود الغرض الصحيح (قوله المعلوم) اي بالمسافة ع ش (قوله فلا اعتراض)
اي على المصنف نهاية قول المتن (او لا) اي اول سفره نهاية (قوله فيقصر) اي اولا فلا نهاية (قوله نعم لو
سافر الخ) استثناء من قولهم يعتبر العلم بطول المسافة بصري اي المشار اليه بقول الشارح ليعلم انه طويل
الخ (قوله ولا يعرف مقصده) اي لا يعرف التابع مقصد المتبوع سم (قوله قصر بعد المرحلتين) اي حتى
مافاته في المرحلتين كما هو ظاهر سم عبارة المغني والنهاية (فائدة) متى فات من له القصر بعد المرحلتين
صلاة فيهما قصر في السفر لانها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك قولهم تقصر فائتة السفر في السفر نبه على ذلك
شيخي اه اي الشهاب الرملي قوله مر قصر بعد المرحلتين اي وان لم يعلم مقصد متبوعه او علمه وكان الباقي
دونهما ع ش (قوله لتحقق طول سفره) اي مع العذر القائم به فيفارق الهائم الآتي رشيدي (قوله مالو قصد
كافر) اي غير عاص بسفره سم اي فلو كان سافر لقطع الطريق مثلا فحكمه حكم العاصي بسفره بصري
(قوله فانه يقصر فيما بقي) اي وان كان اقل من مرحلتين ع ش (قوله وبه يفرق الخ) اي بقوله بقصده الخ
(قوله وهذا) أي الذي لم يسلك طريقا ع ش اه سم عبارة المغني والنهاية قال أبو الفتح العجلي هما عبارة
عن شيء واحد وقال الدميري وليس كذلك بل الهائم الخارج على وجهه لا يدري اين يتوجه وان سلك طريقا
مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا فهما مشتركان في انهما لا يقصدان موضعا معلوما وان اختلفا
فيما ذكرناه انتهى ويدل له جمع الغزالي بينهما اه اي إذ الاصل في العطف المغايرة فعلى هذا فبينهما عموم
وخصوص مطلق ع ش قول المتن (وان طال تردده) اي إذ شرط القصر ان يعزم على قطع مسافة القصر
مغني ونهاية (قوله وبلغ) الى قوله قال الزركشي في النهاية (قوله لانه عابث) وبه فارق نحو الاسير رشيدي
(قوله وسيعلم مما ياتي الخ) اي في شرح لا يترخص العاصي بسفره الخ (قوله ان بعض افراده الخ) وهو
الآتي في قوله ومن سفر المعصية الخ اما من ساح بقصد الاجتماع بعالم او صالح فلا يحرم عليه ذلك وان قصد
عليه انه هائم لانه لا يقصد محلا معلوما بصري (قوله مطلقا) اي سواء كان خروجه لغرض اولا ع ش (قوله

لا نسلم ان عبارته تقتضي تأخر القصر عن قطع المسافة إذ لا يجب تغاير زمان الشرط مع زمان جزائه بل يجوز
اتحادهما فالمعنى لو قطع الاميال في ساعة قصر في تلك الساعة ويؤول المعنى الى انه لو كان بحيث يقطع المسافة
في ساعة جاز له القصر ولو سلم فلا نسلم انه بعد قطع المسافة لا يتصور قصر لتصوره في عوده وفي مقصده حيث
لا اقامة قاطعة فليتامل سم (قوله معلوم) اي من حيث قدر مسافته لا من حيث ذاته وإلا ساوى المعين
فلا فائدة في العدول وحينئذ فيجوز ان يراد بالمعين المعين من حيث قدر المسافة فلا فرق فتامله (قوله ولا
يعرف مقصده) اي ولا يعرف التابع مقصد المتبوع ش (قوله قصر بعد المرحلتين) أي حتى مافاته في
المرحلتين كما هو ظاهر (قوله مالو قصد كافر) اي في غير عاص بسفره وفي الروض آخر الباب وان
نوى الكافر او الصبي مسافة القصر ثم اسلم او بلغ في اثنائها قصر في البقية قال في شرحه وماذكره في
الروضة في الصبي نقل عن الروياني وقضيته انه لا يصح قصره قبل بلوغه وهو ممنوع لانه من اهل القصر
كما صرح به البغوي والصواب صحته منه وقد قالوا لو جمع تقديما ثم بلغ والوقت باق لم يحتج لاعادتها نبه على
ذلك الاذرعي والزركشي ولم ينبه عليه الاسنوي بل نبه على غيره فقال ماذكر في الصبي متجه ان بعثه وليه
فان سافر بغير اذنه فلا اثر لما قطعه قبل بلوغه وان سافر معه فيتجه ان يجيء فيه مامر في غيره من
التابعين (قوله وهذا) اي الذي لم يسلك طريقا ش (قوله وسيعلم مما ياتي الخ) كذا مر

ومما يرد قولهم الآتي لو قصد مرحلتين قصر فيهما (ولا طالب غريم و) لا طالب (آبق) عقد سفره بنية أنه (يرجع متى وجده) أي مطلوبه منهما (ولا يعلم موضعه) وإن طال سفره لأنه لم يعزم على سفر طويل ومن ثم لو علم أنه لا يلقاه إلا بعد مرحلتين قصر فيهما قال الزركشي لا فيما زاد عليهما إذ ليس له مقصد معلوم حينئذ اه وظاهر أنهما مثال فلو علم أنه لا يجده قبل عشر مراحل قصر في العشر فقط وقول أصله ويشترط أن يكون قاصدا لقطعه اى الطويل في الابتداء يشمل هذا والهائم إذا قصد سفر مرحلتين أو أكثر فيقصر فيما قصده لا فيما زاد عليه أما إذا طرأ له ذلك العزم بعد قصد محل معين أولا ومجاوزة العمران فلا يؤثر كما مر في شرح قوله بوصوله فيترخص الى ان يجده (ولو كان لمقصده) بكسر الصاد كما بخطه (طريقان) طريق (طويل) أي مرحلتان (و) طريق (قصير) أي دونهما (فسلك الطويل لغرض

(قوله ومما يرده) أي المنع ع ش (قوله عقد سفره) سيأتي محترزه في قوله أما إذا طرأ الخ (قوله أي مطلوبه منهما) اشار به الى ان الجملة نعت لطالب كما هو الظاهر ويجوز ان يستغنى عنه بجعلها نعتا لاحد المتعاطفين من غريم وابق وحذف نظيرها من الاخر بقرينتها ولم يبرز الضمير مع كونها حينئذ صفة جارية على غير من هي له جريا على مذهب الكوفيين المجوزين عدم الابراز عند امن اللبس كما هنا سم (قوله قصر فيهما) ومثله الهائم في ذلك نهاية ومغني اى في انه إذا قصد انه لا يرجع قبل مرحلتين قصر ومعلوم انه إنما يقصر إذا كان سفره لغرض صحيح ومن الغرض الصحيح مالو خرج من نحو ظالم ع ش ورشيدي (قوله قال الزركشي) وظاهر اطلاق الروضة استمرار الترخيص ولو فيما زاد على مرحلتين وهو كذلك كما اعتمده الشهاب الرملي خلافا للزركشي نهاية ومغني عبارة سم الوجه انه يقصر فيما زاد عليهما ايضا الى ان ينقطع سفره ولا يضر انه ليس له مقصد معلوم لان اعتبار معلومية المقصد إنما هو ليعلم طول السفر فاذا علم انه لا يجده قبل مرحلتين فقد علم طوله فاذا شرع فيه انعقد وجاز الترخص الى انقطاعه وكذا يقال في مسئلة الهائم إذا قصد مرحلتين او أكثر وفي مسئلة طريان العزم المذكور فلا يمتنع ترخصه بمجرد الوجود حتى لو استمر بعد الوجود فينبغي ان له القصر اه (قوله وظاهر انهما) اي المرحلتين (قوله وقول اصله) الى المتن في النهاية والمغني إلا قوله لا فيما زاد عليه (قوله يشمل هذا) اي مالو علم انه لا يلقاه الخ (قوله والهائم) عطف على هذا (قوله فيقصر فيما قصده) اي حيث لم يحصل اتعاب نفسه او دابته بلا غرض اتعابا وقع له وإلا فلا لانه حينئذ عاص بسفره كما هو ظاهر سم (قوله لا فيما زاد الخ) خلافا للنهاية والمغني وسم كما مر انفا (قوله إذا طرأ الخ) عبارة النهاية والمغني واحترز المصنف بقوله المار او لا عما لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقة المحل الذي يصير به مسافرا نوى انه يرجع ان وجد غرضه او يقيم في طريقه ولو بمحل قريب اربعة ايام فانه يترخص الى وجود غرضه او دخوله ذلك المحل لانعقاد سبب الرخصة في حقه فيكون حكمه مستمرا الى وجود ما غير النية اليه بخلاف مالو عرض ذلك له قبل مفارقة ما ذكرناه ولو سافر سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه الى صيرورته طويلا فلا ترخص له مالم يكن من محل نيته الى مقصده مسافة قصر ويفارق محله لانقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة منشئ سفر جديد ولو نوى قبل خروجه الى سفر قصر اقامة أربعة أيام في كل مرحلة فلا قصر له لانقطاع كل سفره عن الأخرى اه (قوله ذلك العزم) اي عزم انه يرجع متى وجده سم (قوله بعد قصد محل معين) اى مسافة قصر و(قوله ومجاوزة العمران) اي وبعد مفارقة المحل الذي يصير به مسافرا من العمران او السور نهاية ومغني (قوله الى ان يجده) اي المطلوب (بكسر الصاد) الى قوله ومنه يؤخذ في المغني إلا قوله لانه غرض مقصود الى المتن ولا التنبيه في النهاية إلا ما ذكر (قوله كما بخطه) عول على خطه المصنف لان القياس الفتح وليس المراد ان

(قوله أي مطلوبه منهما) يجوز أن يستغنى عن ذلك بجعل جملة يرجع الخ صفة لأحد المتعاطفين من غريم وابق حذف نظيرها من الاخر بقرينتها والشارح اشار الى جعلها لطالب كما هو الظاهر فاحتاج الى تاويل الضمير ويرد على ماقلنا ان الصفة حينئذ جارية على غير من هي له فكان الواجب ابراز ضمير يرجع ويجاب بحمله على مذهب الكوفيين المجوزين عدم الابراز عند امن اللبس والمراد هنا واضح لا لبس فيه فتامله (قوله قصر فيهما) ظاهر كلام الروضة استمرار الترخص ولو فيما زاد على مرحلتين وهو كذلك كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله خلافا للزركشي شرح م ر (قوله لا فيما زاد عليهما) الوجه انه يقصر فيما زاد عليهما ايضا الى ان ينقطع سفره ولا يضر انه ليس له مقصد معلوم لان اعتبار معلومية المقصد إنما هو ليعلم طول السفر فاذا علم انه لا يجده قبل مرحلتين فقد علم طوله فاذا شرع فيه انعقد وجاز الترخص الى انقطاعه وكذا يقال في مسئلة الهائم إذا قصد مرحلتين أو أكثر وفي مسئلة طريان العزم المذكور فلا يمتنع ترخصه بمجرد الوجود حتى لو استمر على السفر بعد الوجود فينبغي ان له القصر (قوله فيقتصر فيما قصده) اى حيث لم يحصل اتعاب نفسه او دابته بلا غرض اتعابا له وقع وإلا فلا لانه حينئذ عاص بسفره كما هو ظاهر (قوله في المتن لغرض صحيح) اى انضم له ما ذكر ولهذا قال الشيخ ان الوجه ان يفرق

كسهولة او امن) او زيارة او إن قصد مع ذلك استباحة القصر وكذا المجرد تنزه على الاوجه لانه غرض مقصود وإذ هو ازالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها به عنها ومن ثم لو سافر لاجله قصر ايضا بخلاف مجرد رؤية البلاد ابتداء او عند العدول لانه غرض فاسد ولزوم التنزه له لا نظر اليه على انه غير مطرد (قصر) لوجود الشرط (والا) يكن له غرض صحيح وكذا ان كان غرضه القصر فقط كما باصله وكلامه قد يشمله (فلا) يقصر (فى الاظهر) لانه طوله على نفسه من غير غرض فاشبه من سلك قصيرا وطوله على نفسه بالتردد فيه حتى بلغ قدر مرحلتين ومنه يؤخذ ان الكلام فى معتمد ذلك بخلاف نحو الغالط والجاهل بالاقرب فان الاوجه قصرهما وان لم يكن لهما غرض فى سلوكه امالو كانا طويلين فانه يقصر مطلقا قطعا ونظر فيما إذا سلك الاطول لغرض القصر فقط بان اتعاب النفس بلا غرض حرام ويجاب بان الحرمة هنا بتسليمها لامر خارج فلم تؤثر فى القصر لبقاء الاصل السفر على اباحته (تنبيه) ما تقرر من ان ماله طريقان طويل وقصير تعتبر الطريق المسلوكة قد ينافيه قولهم فى نحو قرن الميقات انها على مرحلتين من مكة مع ان لها طريقين طويلا وقصيرا وقد يجاب بان الكلام ثم فى بقعة معينة هل يعد ساكنها من حاضرى الحرم او مكة وحيث كان بينهما مرحلتان ولو من احدى الطرق لا يعد من حاضرى ذلك وهنا على مشقة سير مرحلتين ولا يعرف ذلك إلا بالطريق المسلوكة وايضا فالقصيرة ثم وعرة جدا فعدم اعتبارهم لها ثم لعله لذلك ومن ذلك يؤخذ انه لو كان لمحل طريقان الى بلد القاضى احدهما مسافة العدوى والآخر دونها اعتبر الابعد إلا ان يفرق بان الاصل منع الحكم على الغائب حتى يتحقق بعد محله من كل وجه (ولو تبع العبد او الزوجة او الجندى) او الاسير (مالك امره)

فيه لغة اخرى ع ش (قوله او زيارة) اى او عيادة او للسلامة من المكاسين او رخص سعر مغنى ونهاية (قوله يشغلها) اى النفس (به) اى المستحسن (عنها) اى الكدورة ش اه سم (قوله قصر ايضا) خالفه النهاية والمغنى فاعتمدا انه لا فرق بين التنزه ورؤية البلاد فان كان واحدمنهما سببا لاصل السفر فلا يقصر او للعذول الى الطويل فيقصر (قوله على انه الخ) اى اللزوم (قوله لوجود الشرط) وهو السفر الطويل المباح نهاية ومغنى قول المتن (والا اى) بان سلكه لمجرد القصر او لم يقصد شيئا كما فى المجموع نهاية ومغنى وسم (قوله قد يشمله) اى بان يراد بالعرض الغرض الصحيح غير القصر اخذا من التمثيل او والقصر ليس منه اخذ من التعليل (قوله بالتردد فيه) اى بالذهاب يمينا ويسارا مغنى (قوله ومنه يؤخذ) اى من التعليل (قوله فى متعمد ذلك) اى سلوك الطويل (قوله امالو كانا طويلين الخ) عبارة المغنى والنهاية وخرج بقوله طويل وقصير مالو كانا طويلين فسلك الاطول ولو لغرض القصر فقط قصر فيه جزما اه (قوله فيما اذا سلك الاطول) اى من الطويلين سم (قوله بان الحرمة هنا الخ) على ان الاتعاب غير لازم لجواز سيره على وجه لا تعب معه لا لنفسه ولا لدابته سم (قوله لامر خارج فلم تؤثر الخ) هذا قد يخالف قوله السابق وسيعلم الى فما او همه بعضهم الخ لدلالته على تسليم انه عاص بسفره فى الجملة الا ان يفرق بان الاتعاب وانتفاء الغرض هنا إنما هو بالنسبة للعدول دون اصل السفر سم (قوله لبقاء اصل السفر الخ) هذا قد يشكل بما ياتى من انه يلحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض والاولى ان يقتصر هنا على منع تسليم الحرمة فان العدول بمجرده لا يستلزم اتعاب النفس لجواز ان تكون المشقة الحاصلة فى الطريق الاطول قريبة من المشقة الحاصلة فى الطريق الآخر مع اشتراكهما فى الوصول الي المقصد ولا كذلك الركض الآتى فانه محض عبث والتعب معه محقق او غالب ع ش (قوله ما تقرر الخ) اى فى المتن (قوله هل يعد ساكنها الخ) اى فلا يلزمه دم التمتع والقران و (قوله لا يعد الخ) اى فيلزمه ذلك (قوله لا يعرف ذلك) اي حصول المشقة (قوله وعرة) الوعر ضد السهل قاموس (قوله ومن ذلك) اى من اعتبار الابعد من طريقى الميقات (قوله اعتبر الابعد) اى فيجوز الحكم على الغائب فى ذلك المحل (قوله او الاسير) الى قوله بخلافه فى النهاية والمغنى قول المتن (ولو تبع العبد الخ) والمبعض إذا لم يكن بينه وبين سيده مهاياة فكالعبد وان كانت ففى

بان التنزه هنا ليس هو الحامل علي السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك ابعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما ياتى فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا او كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد فى تلك اه وهو المعتمد وان نوزع فيه وبه يعلم انه لو اراد التنزه لازالة مرض ونحوه كان غرضا صحيحا داخلا فيما قدمه فلا يعترض عليه به شرح م ر (قوله فى المتن كسهولة او امن) اى وكفرار من المكاسين شرح م ر (قوله يشغلها) اى النفس به اى المستحسن عنها اى الكدورة ش (قوله والا يكن له غرض صحيح) دخل مالو سلكه لغير غرض مطلقا وهو ما فى المجموع (قوله وكذا ان كان غرضه القصر فقط) يفارق جواز الاقتداء بمن فى الركوع لقصد سقوط الفاتحة عنه بان الجماعة مطلوبة لذاتها فى الصلاة مطلقا فى الجملة بخلاف القصر وبان الجماعة مشروعة سفرا وحضرا بخلاف القصر فكانت اهم منه وبان فيه اسقاط شطر الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور (قوله ونظر فيما اذا سلك الاطول) اى من الطويلين بدليل فلم تؤثر فى القصر إذ لا قصر فى هذه الحالة فى مسئلة المتن الاعلى المقابل (قوله بان الحرمة هنا بتسليمها لامر خارج فلم تؤثر فى القصر) هذا قد يخالف قوله السابق وستعلم الى فما او همه كلام بعضهم الخ لدلالته على تسليم انه عاص بسفره فى الجملة الا ان يفرق بان الاتعاب وانتفاء الغرض هنا انما هو بالنسبة للعدول دون اصل السفر على ان الاتعاب غير لازم لجواز سيره على وجه

وهو السيد والزوج والامير والأسر (فى السفر ولا يعرف) كل منهم (مقصده فلا قصر) قبل مرحلتين لفقد الشرط بل بعدهما كما مر وكذا قبلهما ان علموا ان سفره يبلغهما لوجود الشرط نعم من نوى منهم الهرب ان وجد فرصة او الرجوع ان زال مانعه لم يترخص إلا بعدهما على الاوجه لانه حينئذ وجد سبب ترخصه يقينا فلم يؤثر فيه قصده قطعه قبل وجوده بخلافه قبلهما لم يوجد ذلك ولا تحقق نية متبوعه فاثرت نيته للقاطع لضعف السبب حينئذ وبهذا اتضح الفرق بين ما هنا وما مر قبيل ولو اقام ببلد لان هناك نيتين متعارضتين فتعين تقديم مقتضى نية المتبوع لانها اقوى وهنا نية التابع وفعل المتبوع فلا تعارض وعند عدمه ينظر لقوة السبب وضعفه كما تقرر والاوجه ايضا ان رؤية قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده بخلاف اعداده عدة كثيرة لا تكون إلا لسفر طويل عادة فيما يظهر خلافا للاذرعى لان هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية الاقامة بمفازة قريبة زمنا طويلا اما اذا عرف مقصد متبوعه وانه على مرحلتين فيقصر وإن امتنع على متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم (فلو نووا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم

نوبته كالحر وفى نوبة سيده كالعبد وعليه فلو سافر فى نوبته ثم دخلت نوبة السيد فى اثناء الطريق فينبغى ان يقال ان امكنه الرجوع وجب عليه وان لم يمكنه اقام فى محله ان امكن وان لم يمكن واحد منهما سافر وترخص لعدم عصيانه بالسفر حينئذ قياسا على ما لو سافرت المراة باذن زوجها ثم لزمتها العدة فى الطريق فانها يلزمها العود الى المحل الذى سافرت منه او الاقامة بمحلها ان لم يتفق عودها وإن لم يمكن واحد منهما اتمت السفر وانقضت عدتها فيه ع ش (قوله لفقد الشرط) وهو علمه بطول السفر (قوله بل بعدهما) اى حتى ما فاته فى المرحلتين لانها فائتة سفر طويل سم ونهاية زاد المغنى وإن لم يقصر المتبوعون اه (قوله كما مر) اى فى شرح ويشترط قصد موضع معين او لا (قوله ان علموا) اى كان اخبر نحو السيد عبده بان سفره طويل ولم يعين موضعا مغنى (قوله لوجود الشرط) اى لتبين طول سفرهم مغنى (قوله نعم من نوى الخ) اى فى الابتداء فيما يظهر فلو علموا ان سفره يبلغهما ثم بعد شروعهم فى السفر معه نووا ذلك لم يؤثر فيما يظهر كما لو قصد بعد الشروع فى السفر الاقامة بمحل قريب اقامة مؤثرة فانه يترخص اليه تامل سم (قوله منهم الخ) اى من التابعين العالمين بطول سفر المتبوع نهاية ومغنى وكردى وقد ينافيه قول الشارح الآتى ولا تحقق الخ (قوله لم يترخص إلا بعدهما) ووجه جواز ترخصه حينئذ مع عدم جزمه كونه تابعا لمن هو جازم ويقصر بعدهما ما فاته قبلهما كما شمله كلام شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله سبب ترخصه الخ) وهو السفر الطويل المباح (قوله قطعه) مفعول قصده و(قوله قبل الخ) متعلق بقصده (قوله وبهذا) اى بقوله لانه حينئذ وجد الخ (قوله هناك) اى فيما مر الخ (قوله نيتين) اى للتابع ومتبوعه (قوله والاوجه) الى المتن فى النهاية (قوله خلافا للاذرعى الخ) الوجه ما قاله الاذرعى حيث ظن بهذه القرينة طول السفر لانه حينئذ من باب الاجتهاد وهو كاف هنا والتيقن غير معتبر هنا كما هو ظاهر سم ع ش (قوله فيقصر وإن امتنع على متبوعه الخ) قضية ذلك انه لو امتنع القصر على المتبوع لكون سفره معصية لم يمتنع على التابع وقد يوجه بانه قصد قطع مسافة القصر ولا يلزم من عصيان المتبوع بالسفر عصيان التابع به لان الفرض انه لم يقصد بسفره ما قصده المتبوع به ولا قصد معاونة المتبوع على المعصية سم عبارة القليوبى قوله وإن امتنع على متبوعه الخ اى لعدم غرض وعصيان لعدم سريان معصيته على التابع اه (قوله وحدهم) إلى قوله لانهم كالاجراء فى النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله وحدهم دون متبوعهم الخ) قال المحقق المحلى ما نصه وفى شرح المهذب قال البغوى لو نوى المولى

لا تعب معه لا لنفسه ولا لدابته (قوله فلا قصر قبل مرحلتين الخ) ولو فات من له القصر بعد مرحلتين صلاة فله قصرها فى السفر لانها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم اول الباب نبه على ذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله شرح م ر (قوله نعم من نوى منهم الهرب) اى فى الابتداء فيما يظهر فلو علموا ان سفره يبلغهما ثم بعد شروعهم فى السفر معه نووا ذلك لم يؤثر فيما يظهر كما لو قصد بعد الشروع فى السفر الاقامة بمحل قريب إقامة مؤثرة فانه يترخص اليه تامل (قوله لم يترخص إلا بعدهما على الاوجه) اعتمده م ر ووجه جواز ترخصه حينئذ مع عدم جزمه كونه تابعا لمن هو جازم وهل يقصر بعدهما ما فاته قبلهما كما شمله المنقول عن شيخنا الشهاب الرملى المار آنفا (قوله فيما يظهر خلافا للاذرعى) الوجه ما قاله الاذرعى حيث ظن بهذه القرينة طول السفر لانه حينئذ من باب الاجتهاد وهو كاف هنا والتيقن غير معتبر هنا كما هو ظاهر (قوله فيقصر وإن امتنع على متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم) كذا شرح م ر وقضية ذلك انه لو امتنع القصر على المتبوع لكون سفره معصية لم يمتنع على التابع وقد يوجه بانه قصد قطع مسافة القصر ولا يلزم من عصيان المتبوع بالسفر عصيان التابع به لان الفرض إن لم يقصد بسفره ما قصده المتبوع به ولا قصد معاونة المتبوع على المعصية ولا موافقته فيها نعم قد يخالف ذلك قول الاسنوى فى قول المصنف السابق إنما يقصر رباعية الخ ما نصه فرع اشتراط الاباحة يقتضى امتناع القصر ان خرج الى جهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره او حاملا لكتاب لا يدرى ما فيه والمتجه خلافه اه فان مفهومه انه لو علم سبب سفره وإنه معصية امتنع القصر إلا ان يحمل على ما إذا سافر معه على وجه يصير عاصيا به فليتامل (قوله وحدهم دون متبوعهم

أو جهلوا حاله (قصر الجندى دونهما) لانه ليس تحت يد الأمير وقهره بخلافهما كالأسير وبه يعلم أن الكلام هنا فى جندى متطوع بالسفر مع أمير الجيش فهو مالك أمره باعتبار تطوعه بالسفر معه مفوضا امره اليه وليس تحت قهره باعتبار أن له مفارقته وليس للامير اجباره على السفر معه فلا تنافى بين قولهم اولا مالك أمره والتعليل بأنه ليس تحت قهره فاندفع ما للشارح هنا أما جندى مثبت فى الديوان فلا أثر لنيته وكذا جميع الجيش لانهم تحت يد الامير وقهره إذ له اجبارهم لانهم كالاجراء تحت يد المستأجر وبه يعلم أن أجير العين تابع لمستأجره

والزوج الاقامة لم ثبت حكمها للعبد والمرأة بل لهما الترخص اه كلام المحقق وظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين علمهما بنية المتبوع الاقامة وجهلهما بذلك ويوجه بان من انعقد سفره لا يقطعه الا نيته الاقامة او اقامته دون نية واقامة غيره ولم يوجد واحد منهما وانه لا فرق فيه بين كون التابع عند نية متبوعه ماكثا او كونه سائرا ويوجه بما تقدم لكن قال الشارح فى شرح العباب وهو اى ما قاله البغوى مشكل إذ قضيته انه لو نوى اقامة الحد القاطع ونوى تابعه السفر يقصر التابع وكلامهم صريح فى خلافه فينبغى حمله على ما إذا نوى المتبوع الاقامة وهو ماكث والتابع سائر فلا تؤثر نية المتبوع فى حق التابع حينئذ إلى آخر ما أطال به وقد يرد على قوله فينبغى الخ ان نية التابع وحده السير لا يؤثر بدليل قول المصنف ولو نووا مسافة القصر الخ والفرق بين الاقتداء والاثناء بعيد سم ولك ان تمنع البعد بانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (قوله بخلافهما) اى فنيتهما وكالعدم نهاية (قوله وبه يعلم الخ) اى بالتعليل (قوله فلا تنافى بين قولهم) عبارة المغنى اما المثبت فى الديوان فهو مثلهما لانه مقهور تحت يد الامير ومثله الجيش إذ لو قيل بانه ليس تحت قهر الامير كالاحاد لعظم الفساد (تنبيه) قول المصنف مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور فى الجندى غير المثبت لان الامير المالك لامره لا يبالى بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش اى والمثبت فى الديوان إذ يختلف بها نظامه اه ويأتى عن النهاية مثله بزيادة (قوله وكذا جميع الجيش) ظاهره ولو متطوعا وفيه نظر سم وتقدم انفا ما يندفع به النظر (قوله لانهم كالاجراء) فيه نظر فى المتطوع سم ويتضح النظر مع جوابه بكلام النهاية عبارته ولا تناقض بين هذا اى مسئلة الجيش وما تقرر فى الجندى إذ قيل صورة المسئلة هنا فيما إذا كان الجيش تحت امر الامير وطاعته فيكون حكمه حكم العبد لان الجيش إذا بعثه الامام وأمر أميرا عليه وجبت طاعته شرعا كما تجب على العبد طاعة سيده فصورة المسئلة فى الجندى ان لا يكون مستاجرا ولا مؤمرا عليه فان كان مستاجرا اى او مؤمرا عليه فله حكم العبد ولا يستقيم حمله على مستاجر او مؤمر عليه لانه إذا خالف امر الامير وسافر يكون سفره معصية فلا يقصر اصلا او يقال الكلام فى مسئلتنا فيما إذا نوى جميع الجيش فنيتهم كالعدم لانهم لا يمكنهم التخلف عن الامير والكلام فى المسئلة الثانية فى الجندى الواحد من الجيش

أو جهلوا حاله) قال المحقق المحلى ما نصه وفى شرح المهذب قال البغوى لو نوى المولى والزوج الاقامة لم يثبت حكمها للعبد والمراة بل لهما الترخص اه كلام المحقق وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين علمهما بنية المتبوع الاقامة وجهلهما بذلك بل وانه لا فرق بين نيتهما ايضا الاقامة او لا لان نية غير المستقل لا تؤثر وهذا محل نظر ويوجه بان من انعقد سفره لا يقطعه إلا نية الاقامة او اقامته دون نية واقامة غيره ولم يوجد واحد منهما وقد يستدل عليه بانه لو قيد بجهلهما فاما ان يجب القضاء إذا علما بعد أولا فان كان الاول فلا فائدة لذكر هذه المسئلة لانه على هذا تكون نية المتبوع قاطعة للسفر فى حق التابع ايضا غاية الامر انه إذا لم يعلم بها حكم بصحة قصره ظاهرا فاذا علم تبين عدم الصحة ووجب القضاء وهذا لا يختص بذلك وإن كان الثانى فاما ان يكون سببه عدم انقطاع السفر او انقطاعه فان كان الثانى ففساده واضح وإن كان الاول لم يعقل انقطاعه مع العلم وعدمه مع الجهل وبهذا يندفع تقييد المسئلة بحالة الجهل كما وقع لبعض المشايخ الموجودين وانه لا فرق بين كون التابع عند نية متبوعه ماكثا وكونه سائرا ويوجه بما تقدم لكن قال الشارح فى شرح العباب وهو اى ما قاله البغوى مشكل إذ قضيته انه لو نوى اقامة الحد القاطع ونوى تابعه السفر يقصر التابع وكلامهم صريح فى خلافه لانهم إنما الغوا نية التابع فى مسئلة المتن اى وهى ما إذا نوى التابع الاقامة لعدم استقلاله فكانت نيته كالعدم وواضح ان ذلك لا يقال فى المتبوع فينبغى حمله على ما إذا نوى المتبوع الاقامة وهو ماكث والتابع سائر فلا تؤثر نية المتبوع فى حق التابع حينئذ لانه لو كان مستقلا ونوى حينئذ لم يؤثر فالاولى ان لا يؤثر نية متبوعه إلى آخر ما اطال به اه وقد يرد على قوله فينبغى الخ ان نية التابع وحده السير لا تؤثر بدليل قول المصنف فلو نووا مسافة القصر الخ والفرق بين الابتداء والاثناء بعيد (قوله وكذا جميع الجيش) ظاهره ولو متطوعا وفيه نظر (قوله لانهم كالاجراء) فيه نظر فى المتطوع

لان مفارقته الجيش ممكنة فاعتبرت نيته ولذا عبر هنا بالجيش وقد أشار لهذا الأخير الشارح بقوله وقوله ومالك امره لا ينافيه التعليل المذكور فى الجندى لان الامير المالك لامره لا يبالى بانفراده ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش إذ يختل بها نظامه وهذا اوجه ومعلوم ان الواحد والجيش مثال وإلا فالمدار على ما يختل به نظامه لو خالفه وما لا يختل بذلك اه وعبارة البجيرمى على المنهج قوله بخلاف غير المثبت اى ما لم يكن معظم الجيش او معروفا بالشجاعة بحيث يختل النظام بمخالفته ولو واحدا وإلا كان كالمثبت فالمدار على اختلاف النظام فمن يختل به النظام لا تعتبر نيته وان لم يثبت ومن لا يختل به النظام اعتبرت نيته وان أثبت اه (قوله كالزوجة لزوجها) وكذا الصبى مع وليه فقد قال فى شرح الروض بعد ان قرر ما حاصله ان الصبى لو قصد مسافة القصر قصر ما نصه قال الاسنوى ما ذكر فى الصبى متجه ان بعثه وليه فان سافر بغير إذنه فلا اثر لما قطعه قبل بلوغه وان سافر معه فيتجه ان يجىء فيه ما مر فى غيره انتهى اه سم قول المتن (ثم نوى الخ) قال فى شرح المنهج اى والمغنى ولو من طويل انتهى وفى شرحى الروض والبهجة كلام فى المسئلة سم (قوله المستقل) إلى قول المتن ولا يترخص فى المغنى إلا قوله لجهة مقصده وإلى قوله ورابعها فى النهاية إلا قوله كما فى قوله (قوله المستقل) خرج به غيره فلا أثر لنيته الرجوع أو تردده فيه نعم لو شرع فى الرجوع بأن سار راجعا والمحل قريب لا يبعد الانقطاع وان كان بعيدا فيتجه الانقطاع حيث امتنع الرجوع لانه حينئذ عاص بالسفر سم (قوله او تردد الخ) اى وان قل التردد ع ش (قوله مطلقا) اى لحاجة او لا ع ش (قوله لغير حاجة) عبارة المغنى للاقامة اه (قوله انقطع سفره الخ) ومتى قيل بانتهاء سفره امتنع قصره ما دام فى ذلك المنزل كما جزموا به نهاية ومغنى (قوله بمجرد نيته الخ) ولا يقضى ما قصره او جمعه قبل هذه النية وان قصرت المسافة قبلها مغنى (قوله لجهة مقصده) مفهومه انه إذا نوى الرجوع وهو سائر لغير مقصده الاول لا ينقطع ترخصه وسيأتى ما فيه فى قوله فان سافر فسفر جديد ع ش (قوله لما مر) اى فى شرح ولو نوى إقامة الخ (قوله لهذا القيد) اى ان كان نازلا (قوله بنظير ما مر) اى فى ابتداء السفر من مجاوزة سور او عمران البلد والقرية ومجاوزة مرافق الحلة (قوله اما إذا نواه الخ) عبارة شرح بافضل وخرج به اى بالوطن غيره وان كان له فيه اهل او عشيرة فيترخص وان دخله كسائر المنازل وبنيته الرجوع ما لو رجع اليه ضالا عن الطريق اه فانه يترخص ما لم يصل وطنه فحينئذ يمتنع ترخصه كردى (قوله جواز سفره الخ) المراد بالجائز ما ليس حراما فيشمل الواجب والمندوب والمكروه كالسفر للتجارة فى اكفان الموتى بجيرمى اى كما مر فى اول الباب (قوله الا التيمم الخ) لعله فى التيمم لفقد الماء بخلافه لنحو مرض الا ان تاب سم عبارة المغنى قال فى المجموع والعاصى بسفره يلزمه التيمم عند فقد الماء لحرمة الوقت والاعادة لتقصيره بترك التوبة اه (قوله كما مر) اى فى التيمم قول المتن (العاصى بسفره) يدخل فيه ما لو قصد بسفره المعصية وغيرها كان قصد به قطع الطريق وزيارة اهله سم قول المتن (كابق وناشزة) والظاهر أن الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وان لم يلحقه الاثم نهاية أى فاذا سافر الصبى بلا إذن من وليه لم يقصر قبل بلوغه وبه صرح سم وكذا الناشزة الصغيرة وينظر فيما بقى من المدة بعد البلوغ فان بلغ

(قوله كالزوجة لزوجها) اى وكذا الصبى مع وليه فقد قال فى شرح الروض بعد ان قرر ما حاصله ان الصبى لو قصد مسافة القصر قصر ما نصه قال الاسنوى ما ذكره فى الصبى متجه ان بعثه وليه فان سافر بغير إذنه فلا اثر لما قطعه قبل بلوغه وإن سافر معه فيتجه ان يجىء فيه ما مر فى غيره اه (قوله فى المتن ثم نوى رجوعا) قال فى شرح المنهج ولو من طويل اه وفى شرح الروض والبهجة كلام فى المسئلة (قوله المستقل) خرج غيره فلا اثر لنية الرجوع او التردد فيه نعم لو شرع فى الرجوع بان سار راجعا والمحل قريب ففيه نظر ولا يبعد الانقطاع فان كان المحل بعيدا فيتجه الانقطاع حيث امتنع الرجوع لانه حينئذ عاص بالسفر (قوله انقطع سفره الخ) ومتى قيل بانتهاء سفره امتنع قصره ما دام فى ذلك المنزل كما جزموا به وما افهمه كلام الحاوى الصغير ومن تبعه من انه يقصر فغير معمول به لمخالفته المنقول شرح م ر (قوله إلا التيمم) لعله فى التيمم لفقد الماء بخلافه لنحو مرض الا ان تاب (قوله فى المتن لا يترخص العاصى بسفره) يدخل فيه ما لو قصد بسفره المعصية

كالزوجة لزوجها (ولو قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى) المستقل (رجوعا) أو تردد فيه إلى وطنه مطلقا أو إلى غيره لغير حاجة (انقطع) سفره بمجرد نيته إن كان نازلا لا سائرا لجهة مقصده لما مر أن نية الاقامة مع السير لا تؤثر فنية الرجوع معه كذلك ويدل لهذا القيد قوله (فان سار) لمقصده الاول أو لغيره ولو لما خرج منه (فسفر جديد) فلا يترخص إلا ان قصد مرحلتين وفارق محله نظير ما مر اما إذا نواه إلى غير وطنه لحاجة فلا ينتهى سفره بذلك (و) ثالثها جواز سفره بالنسبة للقصر وسائر الرخص إلا التيمم فانه يلزمه لكن مع اعادة ما صلاه به كما مر فحينئذ (لا يترخص العاصى بسفره كابق وناشزة)

ومسافر بلا إذن أصل يجب استئذانه ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير إذن دائنه لأن الرخص لا تناط بالمعاصي أما العاصي في سفره وهو من يقصد سفراً مباحاً فيعرض له فيه معصية فيرتكبها فترخص لان سبب ترخصه مباح قبلها وبعدها ومن سفر المعصية ان يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض او يسافر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها كما نقلاه وأقراه وان قال مجلي في الاول ظاهر كلام الاصحاب الحل وفي الثاني المذهب أنه مباح (فلو أنشأ) سفراً (مباحاً ثم جعله معصية فلا ترخص) له من حين الجعل (في الأصح) كما لو أنشأ السفر بقصد المعصية فان تاب قصر جزماً كما في قوله (ولو أنشأه عاصياً) به (ثم تاب) توبة صحيحة (فمنشأ السفر من حين التوبة) فان كان بين محلها ومقصده مرحلتان قصر وإلا فلا وما لا يشترط للترخص طوله كأكل الميتة يستبيحه من حين التوبة مطلقاً وخرج بصحيحة ما لو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب فانه لا يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة

مرحلتين قصروا او إلا فلا لأنهم وإن لم يكونوا حال السفر لكن لهم حكم العصاة وقال حج في الايعاب ما حاصله ان الصبي يقصر قبل البلوغ وبعده وان سافر بلا إذن من وليه لانه ليس بعاص وامتناع القصر في حقه يتوقف على نقل بخصوصه في ان من فعل ما هو بصورة المعصية له حكم العاصي واتى بذلك انتهى ع ش (قوله ومسافر بلا إذن الخ) اى وقاطع طريق نهاية ومغني (قوله يجب استئذانه) اى في ذلك السفر كان اراد السفر للجهاد واصله مسلم ع ش (قوله دين حال الخ) اى وان قل و (قوله من غير إذن دائنه) اى او ظن رضاه و (قوله لان الرخص الخ) ظاهره وإن بعد عن محل رب الدين وتعذر عليه العود او التوكيل في الوفاء وهو ظاهر ان لم يعزم على توفيته إذا قدر بالتوكيل أو نحوه ولم يندم على خروجه بلا إذن قياساً على ما لو عجز عن رد المظالم وعزم على ردها إذا قدر كما اقتضى كلام الشارح مر في اول الجنائز قبول توبته ع ش (قوله اما العاصي) إلى قوله اه في المغني إلا قوله وفي الثاني إلى المتن وقوله ولو احتمالا وقوله او مغرب وما انبه عليه (قوله ان يتعب نفسه الخ) لعل المراد ان يعقد سفره بنية ان يتعب الخ بخلاف ما إذا طرا ذلك الاتعاب في اثناء السفر المبيح للقصر فيأتي حكمه في قول المصنف فلو انشا مباحا الخ (قوله من غير غرض) اى صحيح رشيدي (قوله أو يسافر لمجرد رؤية البلاد) الوجه تقييد كون هذا معصية بما إذا أتعب نفسه أو دابته بالركض لانه لا يزيد على الهائم المقيد بذلك كما علم مما تقدم ولو عبر بقوله كالسفر لمجرد رؤية البلاد او بقوله او في السفر لمجرد رؤية البلاد لكان معطوفا على قوله من غير غرض فيكون مقيدا بما ذكر فليتامل سم (قوله وإن قال مجلي الخ) اى في الذخائر مغني (قوله في الاول) هو قوله ان يتعب نفسه الخ و (قوله في الثاني) هو قوله أن يسافر لمجرد رؤية البلاد ع ش (قوله سفراً) أي طويلا مغني قول المتن (ثم جعله معصية) أى كالسفر لاخذ مكس اولزنا بامراة مغني (قوله قصر جزما) اى وإن كان الباقي اقل من مرحلتين نظر الاوله وآخره نهاية زاد سم لكن ظاهر قول الشارح كما في قوله الخ خلافه اه ووافق المغني للشارح فقال مشيرا إلى رد النهاية ما نصه ولو تاب ترخص جزما كما ذكره الرافعي في باب اللقطة اى بشرط ان يكون سفره من حين التوبة مسافة القصر كما يؤخذ من كلام شيخنا في شرح منهجه وان خالف في ذلك بعض المتاخرين معللا بأن أوله وآخره مباحان اه قول المتن (ولو أنشأه عاصيا الخ) ولو نوى الكافر أو الصبي سفر قصر ثم أسلم أو بلغ في الطريق قصر في بقيته كما في زوائد الروضة نهاية ومغني قال ع ش قوله مر قصر في بقيته اى وان كان دون مرحلتين ثم قضيته ان الصبي ليس له القصر قبل البلوغ وليس مرادا لان الفرض انه سافر باذن وليه فلا معصية اه قول المتن (فمنشأ السفر) هو بفتح الميم والشين اى فموضع إنشاء السفر يعتبر من حين الخ هذا وعبارة المحلي اى والمغني هو بضم الميم وكسر الشين اه وهي تفيد انه اسم لذات المسافر لا لمكان السفر ومآلهما واحد ع ش (قوله مرحلتان الخ) وينبغي ان يكون ابتداء المرحلتين بعد مفارقة محل التوبة من قرية أو بادية على التفصيل السابق في بيان ابتداء السفر سم (قوله من حين التوبة مطلقاً) أى بقي مرحلتان ام لا ع ش (قوله بل حتى تفوت الجمعة) اى ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع نهاية ومغني قال ع ش (قوله حتى تفوت الجمعة) اى بسلام الامام منها باعتبار غلبة ظنه وقضيته انه قبل ذلك

وغيرها كان قصد به قطع الطريق وزيارة أهله لانه لم يخرج عن كونه عاصياً بسفره (قوله أو يسافر لمجرد رؤية البلاد) الوجه تقييد كون هذا معصية بما إذا أتعب نفسه او دابته بالركض لانه لا يزيد على الهائم المقيد بذلك كما علم مما تقدم ولو عبر بقوله كالسفر لمجرد رؤية البلاد لكان معطوفا على قوله من غير غرض فيكون مقيدا بما ذكر فليتامل (قوله فان تاب قصر جزما) كذا قاله الرافعي وظاهره انه يقصر وان كان الباقي دون مرحلتين وليس ببعيد الا انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء لكن ظاهر قول الشارح كما في قوله خلافه فليتأمل بقي أنه هل تشترط أن يكون مجموع الباقي وما قبل جعله معصية مرحلتين او لا كما هو ظاهر المنقول عن الرافعي (قوله فان كان بين محلها ومقصده مرحلتان الخ) وينبغي ان يكون ابتداء المرحلتين بعد مفارقة

(و) رابعها عدم اقتدائه بمتم و (لو) احتمالا فتى (اقتدى بمتم) ولو مسافرا (لحظة) ولو دون تكبيرة الاحرام كما مر قبيل الأذان مع الفرق كان أدركه فى آخر صلاته ولو من صبح أو جمعة (٣٨٨) أو مغرب أو نحو عيد أو راتبة وزعم أن هذه الصلوات لا تسمى تامة وأنها ترد على المتن غير صحيح (لزمه الاتمام) لان ذلك سنة ابى القاسم محمد صلى الله عليه وسلم كما صح عن ابن عباس قيل تاخير لحظة عن متم يوهم انه لو لزم الامام الاتمام بعد فراق المأموم له لزمه الاتمام وليس كذلك اه والايهام لا يختص بذلك بل يأتى وان قدمه على انه بعيد اذ متم اسم فاعل وهو حقيقة فى حال التلبس فيفيد ان الاتمام حالة الاقتداء فلا يرد ذلك راسا (ولو رعف) بتثليث عينه وافصحها الفتح وهو مثال إذ المدار على بطلان الصلاة (الامام المسافر) القاصر (واستخلف) لبطلان صلاته برعافه لكثرته كما علم مما قدمته فى شروط الصلاة (متما) ولو غير مقتد به (اتم المقتدون) المسافرون وان لم ينووا الاقتداء به لانهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به حكما ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم نعم ان نووا فراقه حين أحسوا بأول رعافه او حدثه قبل تمام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون او استخلف قاصرا (وكذا لو عاد الامام واقتدى به) يلزمه الاتمام لاقتدائه بمتم فى جزء من صلاته (ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت) بعد ذلك (صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا) ومنه الجنب أو ذا نجاسة خفية كما هو ظاهر لما مر أن صحت الصلاة خلف كل صحيحة وجماعة (أتم) لانها صلاة لزمه اتمامها فلم يجز له قصرها كفائتة الحضر وخرج بفسدت الخ مالو بان عدم انعقادها

لا يترخص وان بعد عن محل الجمعة وتعذر عليه إدراكها اه (قوله ورابعها) الى التنبيه فى النهاية إلا قوله ولو دون تكبيرة الاحرام الى كان ادركه وقوله لكثرته الى المتن وقوله كما لو اقتدى الى او الحدث وقوله وفى الظاهر الى اما لو صحت (قوله ولو احتمالا) قد يقال ينافيه ما سياتى فى قول المصنف او شك فى نيته قصر رشيدى (قوله مع الفرق) اى بان المدار فى وجوب الصلاة على إدراك قدر جزء محسوس من الوقت وما دون التكبير ليس كذلك وفى وجوب الاتمام على مجرد الربط (قوله كان ادركه الخ) اى او احدث هو عقب اقتدائه مغنى وشرح بافضل قال الكردى قوله أو أحدث الخ أى الامام أو المأموم اه (قوله غير صحيح) أى لأنها تامة فى نفسها نهاية ويقال لفاعلها انه قد اتى بصلاة تامة مغنى قول المتن (لزمه الاتمام) والاوجه جواز قصر معادة صلاها اولا مقصورة وفعلها ثانيا اماما او ماموما بقاصر نهاية ومغنى (قوله قبل تاخير لحظة الخ) قاله الاسنوى واقره المغنى (قوله على انه) اى الايهام (قوله فيفيد ان الاتمام حالة الاقتداء) فيه نظر دقيق سم ولعل وجهه ان حق المقام العكس اى ان الاقتداء حالة الاتمام (قوله فيفيد الخ) وتنعقد صلاة القاصر خلف المتم وتلغو نية القصر بخلاف المقيم إذا نوى القصر فان صلاته لا تنعقد لانه ليس من أهل القصر والمسافر من اهله فاشبه ما لو شرع فى الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام او صار مقيما مغنى وفى النهاية مثله إلا انه قيد المسئلة الاولى بجهل المأموم حال امامه ويأتى ما فى التقييد بالجهل قول المتن (ولو رعف) اى سال من انفه دم او احدث مغنى (قوله بتثليث عينه) الى قوله وخرج فى المغنى إلا قوله لبطلان صلاته الى المتن (قوله لكثرته الخ) تقدم عن المغنى والنهاية خلافه وعبارة الثانى هنا لانه لا يعفى عنه هنا سواء كان قليلا ام كثيرا على المعتمد لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه اه (قوله مما قدمته) أى من أنه يعفى عن قليل دم جميع المنافذ (قوله او حدثه) ظاهره انه عطف على رعافه (قوله قبل تمام استخلافه) اى سواء كان قبل الاستخلاف او معه ع ش (قوله كما لم يستخلفه الخ) اى ولا استخلف نفسه سم (قوله او استخلف قاصرا) اى او استخلفوه مغنى اى او استخلف نفسه كما مر عن سم وفى النهاية والمغنى ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل حكمه اه (قوله ومنه) اى من المحدث (قوله او ذا نجاسة الخ) عطف على محدثا (قوله وخرج بفسدت الخ) قال الأذرعى والضابط فى ذلك أن كل موضع يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد يلزمه الاتمام وحيث لا يصح الشروع فيه لا يكون ملتزما للاتمام بذلك مغنى وفى النهاية والضابط كما افاده الاذرعى ان كل ما عرض بعد موجب الاتمام فساده يجب إتمامه وما لا فلا اه فتامل هل بينهما تفاوت او لا بصرى وكتب الرشيدى على الثانى ما نصه هو قاصر على ما إذا فسدت صلاة المقتدى اه (قوله ما لو بان الخ) ولو احرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام كما فى المجموع ولو فقد الطهورين فشرع بنية الاتمام فيها ثم قدر على الطهارة قال المتولى وغيره قصر لأن فعله ليس بحقيقة صلاة قال الأذرعى ولعل ما قالوه بناء على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه والاوجه الاول لانها وان كانت صلاة شرعية لم يسقط بها طلب فعلها وإنما اسقطت حرمة الوقت فقط وكذا يقال فيمن يصلى بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها نهاية وفى المغنى مثله إلا انه استظهر مقالة الاذرعى (قوله عدم انعقادها) اى عدم انعقاد صلاته وان

محل التوبة من قربة أو حلة أو بادية على التفصيل السابق فى بيان ابتداء السفر (قوله ورابعها عدم اقتدائه بمتم الخ) قال فى العباب ويصح احرام مسافر يتم بمتم بنية القصر بخلاف المقيم اه وعبارة شرح المهذب متى علم او ظن ان امامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الاصحاب اه (قوله فيفيد ان الاتمام الخ) فيه نظر دقيق (قوله كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون) اى ولا استخلف نفسه (قوله وخرج بفسدت الى فله قصرها) والضابط كما افاده الاذرعى ان كل ما عرض بعد موجب الاتمام فساده يجب اتمامه وما لا فلا شرح م ر (قوله ما لو بان عدم انعقادها) اى عدم انعقاد

صحت صلاة الامام أو عدم انعقاد صلاة الامام بما يقتضى عدم انعقاد صلاة المأموم نخرج مالو كان عدم انعقاد صلاة الامام لحدث او نجاسة خفية فلذا قال لغير الحدث الخ وقد يشكل هذا الاحتراز مع كون الفرض انه لزم الاتمام إذ لا يجتمع مع عدم الانعقاد لغير ماذكر سم عبارة ع ش اى صلاة المأموم بان بان له حدث نفسه او نجاسة فى نحو بدنه او كون امامه ذا نجاسة ظاهرة او اميا او نحو ذلك اه (قوله لغير الحدث والخبث الخ) اى بالامام سم (قوله فنوى القصر) إلى قوله وبه فارق فى المغنى إلا قوله اولم يعلم من حاله شيئا وقوله كما لو اقتدى بمن علمه مقيما (قوله اولم يعلم من حاله شيئا) كان المراد أنه ذاهل عند النية عن حالة الامام ولم يخطر بباله لكنه نوى القصر اعتباطا رشيدى قول المتن (مقيما) اى فقط مغنى (قوله لتقصيره الخ) هذا لا يظهر بالنسبة لقوله يعنى متما ولو مسافرا (قوله شعار المسافر غالبا) اى والاصل الاتمام نهاية ومغنى (قوله او الحدث) عطف على الاقامة (قوله او بانا معا) اى كان يقول له واحد امامك مقيم وآخر امامك كان محدثا مع الاخبار الاول بجيرمى (قوله إذ لا قدوة باطنا) انظره مع قوله الآتى بل حقيقتها ويتامل ايضا مع قولهم الصلاة خلف المحدث جماعة سم عبارة الرشيدى قوله م ر باطنا الاولى بل الصواب اسقاطه اه (قوله وبه فارق مامر) اى بقوله وفى الظاهر الخ واما الجزء الاول من العلة فمشترك بينهما شيخنا اه بجيرمى وهنا لسم ما يظهر منعه بادنى تامل (قوله ومن ثم) اى لاجل الفرق بماذكر ومدخلية الظن فى جواز القصر (قوله ثم احدث الامام) وبالاولى إذا بان محدثا فتامله سم (قوله وظن من عروض حدثه) سيذكر محترزه بقوله اما لو صحت القدوة الخ سم (قوله منع النظر الخ) محل تامل (قوله ثم احدث) اى الامام ع ش (قوله ولم يظن ذلك) أى لم يظن مع عروض حدثه أنه نوى القصر ش ﴿فرع﴾ الاوجه أن كل من لزمته الاعادة إذا صلاها تامة جاز له القصر إذا اعادها سواء فى ذلك فاقد الطهورين وان قلنا ان ما فعله حقيقة صلاة وغيره شرح م ر ولو صلى تامة ثم اراد اعادتها مع جماعة فينبغى امتناع قصرها م ر اه سم واعتمده شيخنا وخالف المغنى فقال وفاقا للاذرعى بعدم جواز القصر فى الاعادة الواجبة المسبوقة بفعلها تامة مطلقا (قوله وان علم)

صلاته وان صحت صلاة الامام أو عدم انعقاد صلاة الامام بما يقتضى عدم انعقاد صلاة المأموم نخرج مالو كان عدم انعقاد صلاة الامام لحدث او نجاسة خفية فلذا قال لغير الحدث الخ وقد يشكل هذا الاحتراز مع كون الفرض انه لزم الاتمام إذ لا يجتمع مع عدم الانعقاد لغير ماذكر (قوله لغير الحدث والخبث) اى بالامام حتى يصح التقييد بغير ذلك (قوله لغير الحدث الخ) لا يقال يفهم عدم انعقادها فى الحدث والخبث الخفى من الامام وليس كذلك بل هى منعقدة وجماعة كما هو ظاهر لان هذا الكلام بالنسبة لصلاة الامام لا المأموم (قوله إذ لا قدوة باطنا) انظره مع قوله الآتى بل حقيقتها ويتامل ايضا مع قولهم الصلاة خلف المحدث جماعة (قوله وبه فارق مامر) لا جائز ان تكون المفارقة لما مر بقوله إذ لا قدوة باطنا لحدثه لوجود الحدث هناك ايضا فان كانت بقوله وفى الظاهر ورد عليه انه هناك قد يظنه فى الظاهر مسافرا الا ان ذلك لا ينافى لزوم الاتمام لجواز ان يتردد مع ذلك فى انه يقصر ام يتم ثم رايته فى العباب جعل كشرح الروض هذا الفرق بين هذا ومسئلة اخرى حيث قال وبهذا فارق مالو اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم فسدت صلاته بحدث ثم بان متما حيث يتم وان بان حدثه او لا ولا يشكل على ذلك ما مر من ان الصلاة خلف المحدث جماعة ومن ثم صحت الجمعة خلفه لما مر فى سجود السهو من بيان معنى كونها جماعة وصحة الجمعة خلفه انما هو لتبعها لصلاة القوم ومن ثم اشترط زيادته على الاربعين اه (قوله وبه فارق) قد يقال الفرق بين هذا وما مر بناء على ما هو ظاهر غنى عن هذا الان ما مر قد لزم فيه الاتمام قبل تبين الحدث بخلاف هذا فليتامل (بمن ظن سفره ثم احدث) وبالاولى إذا كان محدثا فتأمله (قوله وظن مع عروض حدثه الخ) بهذا تفارق هذه المسئلة ما مر قريبا عن شرح العباب وهو ما ذكره هنا بقوله اما الخ (قوله مع النظر إلى كون الصلاة خلف المحدث جماعة) لا شك ان انعقاد الاقتداء به سبق الحدث لان الفرض طروه وهو اقتداء بمقيم فلا بد ان يقال ايضا ان ظن السفر او لا مع ظن نيته القصر عند عروض الحدث الغى النظر لانعقاد الاقتداء السابق (قوله ولم يظن ذلك) اى مع عروض

لغير الحدث والخبث الخفى فله قصرها (ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى القصر الظاهر من حال المسافر انه ينويه (فبان مقيما) يعنى متما ولو مسافرا (أو بمن جهل سفره) بان شك فيه أو لم يعلم من حاله شيئا فنوى القصر أيضا (أتم) وان بان مسافرا قاصرا لتقصيره بشروعه مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر غالبا وخرج بمقيما مالو بان مقيما محدثا فان بانت الاقامة أولا وجب الاتمام كما لو اقتدى بمن علمه مقيما فبان حدثه أو الحدث أولا أو بانا معا فلا إذ لا قدوة باطنا لحدثه وفى الظاهر ظنه مسافرا وبه فارق ما مر فى قوله أو بان امامه محدثا ومن ثم لو اقتدى بمن ظن سفره ثم أحدث الامام وظن مع عروض حدثه أنه نوى القصر ثم بان مقيما قصر أى لان ظنه نية القصر عند عروض حدثه منع النظر إلى كون الصلاة خلف المحدث جماعة أما لو صحت القدوة بأن اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم أحدث ولم يظن ذلك ثم بان مقيما فانه يتم وان علم حدثه أولا

وإنما صحت الجمعة مع تبين حدث امامها الزائد على الاربعين اكتفاء فيها بصورة الجماعة بل حقيقتها القولهم أن الصلاة خلفه جماعة كاملة كام ولم يكتف بذلك فى إدراك المسبوق الركعة خلف المحدث لان تحمله عنه رخصة والمحدث لا يصلح له فاندفع ما للاسنوى هنا ﴿تنبيه﴾ كلامهم المذكور فى اقتدائه بمن علمه مقيما فبان حدثه مصرح بأنه نوى القصر وإلا لم يحتج القولهم لزمه الاتمام وحينئذ فيشكل انعقاد صلاته بهذه النية لانها تلاعب لكنهم اشاروا للجواب بان المسافر من اهل القصر بخلاف مقيم نواه وإيضاحه أنه وان علم إتمام الامام يتصور مع ذلك قصره بان يتبين عدم انعقاد صلاته بغير نحو الحدث فيقصر حينئذ فافادته نية القصر ولا كذلك المقيم (ولو علمه) اوظنه بل كثيرا ما يريدون بالعلم ما يشمل الظن (مسافرا وشك) أى تردد (فى نيته) القصر لكونه لا يوجبه فجزم هو بنية القصر (قصر) إذا بان قاصرا لانه الظاهر من حاله ولا تقصير (ولو شك فيها) اى نية امامه (فقال) معلقا عليها فى نيته (ان قصر قصرت وإلا) يقصر (اتممت قصر فى الاصح) ان قصر لانه صرح بما فى نفس الامر من تعلق الحكم بصلاة امامه وان جزم فلم يضره ذلك ولو فسدت صلاة الامام وجب الاخذ بقوله فى نيته ولو فاسقا اخذا من قولهم يقبل اخباره عن فعل نفسه فان جهل حاله وجب الاتمام احتياطا (و) خامسها نية القصر او ما فى معناه كصلاة السفر أو الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو ترخصا وإنما اتفقوا على انه (يشترط للقصر نيته) لانه خلاف الأصل فاحتاج لصارف عنه بخلاف الاتمام ويشترط وجود نيته (فى الاحرام) فليست كسائر النيات بخلاف نية الاقتداء لانه لا بدع فى طرو الجماعة على الانفراد كعكسه إذ لا أصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الاتمام لانه الأصل كما تقرر (و) سادسها (التحرز عن منافيها) أى نية القصر (دواما) أى فى دوام الصلاة بأن لا يتردد فى الاتمام فضلا عن

الواو حالية (قوله وإنما صحت الجمعة الخ) جواب سؤال منشؤه قوله السابق إذ لا قدوة باطنا لحدثه (قوله بل حقيقتها) اى بوجود حقيقتها ع ش (قوله لا يصلح له) اى للتحمل (قوله تنبيه كلامهم المذكور الخ) اى السابق فى قوله كما لو اقتدى الخ وهذا التنبيه صريح فى انعقاد صلاته مع العلم بالحال قال الشارح فى شرح العباب هذا ما اقتضاه اطلاقهم ثم رايته صرح به فى المجموع نقلا عن اتفاق الاصحاب والاذرعى قال ان هذا مشكل جدا لانه متلاعب فالقياس عدم انعقادها وتبعه الزركشى ثم اجاب الشارح عنه واطال به نعم نقل ان شيخنا الشهاب الرملى أفتى بعدم الانعقاد عند العلم بالحال لتلاعبه سم وكلام المغنى كالصريح فى الانعقاد عند العلم وقال ع ش وهو المعتمد اه اى الانعقاد (قوله وإيضاحه) اى الجواب (قوله يتصور مع ذلك الخ) فيه نظر فان اقل اموره إذا علم اتمام الامام يتردد فى انه يقصر او يتم وذلك يوجب الاتمام فليتامل جدا سم (قوله اوظنه) الى قوله ويرد فى المغنى إلا قوله قيل والى قول المتن والقصر افضل فى النهاية إلا قوله يأتى الى المتن وقوله وكذا لو صار الى المتن قول المتن (وشك فى نيته) احترز به عما لو علمه مسافرا او لم يشك كان كان الامام حنفيا فى دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده فى هذه المسافة ويتجه كما قاله الاسنوى أن يلحق به ما إذا اخبر الامام قبل إحرامه بان عزمه الاتمام مغنى ونهاية واقره سم قال ع ش قوله م ر ويتجه الخ اى فيجب على الماموم الاتمام وان قصر امامه لان صلاته تنعقد تامة لظنه اتمام امامه اه (قوله لكونه لا يوجبه الخ) اى لكونه غير حنفى ع ش (قوله إذا بان قاصرا) اى فان بان انه متم او لم يظهر حاله اتم نهاية ومغنى (قوله ان قصر) اى فان بان متما اتم نهاية ومغنى (قوله من تعلق الحكم) بيان لما فى نفس الامر و(قوله وان جزم) أى الماموم بنية القصر غاية لذلك البيان (قوله ذلك) اى التعليق (قوله ولو فسدت) وقوله فان جهل كل منهما راجع لكل من المسئلتين (قوله وان لم ينو الخ) غاية لقوله او الظهر مثلا الخ (قوله عنه) اى عن الاصل سم (قوله بخلاف الاتمام) اى فانه الاصل فيلزم وان لم ينوه ع ش (قوله كسائر النيات) عبارة المغنى وشرح المنهج كاصل النية اه (قوله إذ لا اصل هنا الخ) وقد يمنع بان الاصل هنا الانفراد ولذا إذا لم ينو القدوة انعقدت صلاته فرادى (قوله وسادسها التحرز الخ) اى لا استدامة نية القصر بمعنى انه يلاحظها دائما

حدثه الخ ش ﴿فرع﴾ الاوجه أن كل من لزمته الاعادة إذا صلاها تامة جاز له القصر إذا أعادها سواء فى ذلك فاقد الطهورين وان قلنا ان ما فعله حقيقة صلاة وغيره شرح م ر ولو صلى تامة ثم اراد إعادتها مع جماعة فينبغى امتناع قصرها م ر (قوله تنبيه كلامهم المذكور الخ) اى السابق فى قوله كما لو اقتدى الخ وهذا التنبيه صريح فى انعقاد صلاته مع العلم بالحال ولما قال فى العباب ويصح إحرام مسافر يتم بنية القصر قال الشارح فى شرحه وان نواه مع علمه باتمام امامه على ما اقتضاه اطلاقهم وفيه ما فيه ثم رايته صرح به فى المجموع فقال متى علم أو ظن أن امامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الاصحاب اه والاذرعى قال ان هذا مشكل جدا لانه متلاعب فالقياس عدم انعقادها وتبعه الزركشى ثم اجاب الى اخر ما اطال به عنه وما يتعلق به اه نعم نقل ان شيخنا الشهاب الرملى افتى بعدم الانعقاد عند العلم بالحال لتلاعبه (قوله يتصور مع ذلك قصره الخ) فيه نظر فان اقل اموره إذا علم اتمام الامام يتردد فى انه يقصر او يتم وذلك يوجب الاتمام فليتأمل جدا (قوله يتصور الخ) قد يقال ما مر من قول شرح المهذب ولغت نية القصر يدل على عدم تعويلهم على ذلك (قوله فى المتن او شك) خرج ما لو لم يشك كان كان الامام حنفيا فى دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده فى هذه المسافة ويتجه كما قاله الاسنوى ان يلحق به ما إذا اخبر الامام قبل احرامه بان عزمه الاتمام شرح م ر (قوله فاحتاج لصارف عنه) اى عن الاصل

الجزم به كما قال (ولو) عبارة اصله فلو قيل وهی احسن لان هذا بيان للتحرز وردبانه لما ضم للمحترز ماليس منه وهو قوله او قام ايثار اللاختصار لم يحسن التفريع (احرم قاصرا ثم تردد فی انه يقصر ام يتم او) احرم ثم شك (فی انه نوی القصر) او لا قيل هذا تركيب غير مستقيم لانه قسيم لمن احرم قاصر الاقسم منه اه ويرد بان كونه قاصرا فی احد الاحتمالين المشكوك فيهما (٣٩١) سوغ جعله قسما (او قام) عطف على أحرم (امامه لثالثة فشك) أی تردد (هل هو متم ام) يأتی فی الوصية ما فی العطف بام فی حيز هو مبسوطا (ساه اتم) وان بان أنه ساه للتردد فی الاولی المفهوم منها الجزم به الذی بأصله بالاولی ولان الاصل فی الثانية عدم النية وتذكرها عن قرب لا يفيد هنا لمضی جزء من صلاته على الاتمام لان صلاته منعقدة وبه فارق نظيره فی الشك فی اصل النية لان زمنه غير محسوب وإنما عفی عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا وللزوم الاتمام على احد احتمالين فی الثالثة كالثانية وفارق مامر فی الشك فی نية الامام المسافر ابتداء بان ثم قرينة على القصر وهنا القرينة ظاهرة فی الاتمام وهو قيامه للثالثة ومن ثم لو اوجب امامه القصر كحنفی بعد ثلاث مراحل لم يلزمه اتمام حملا لقيامه على السهو (ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته) كما لو قام المتم لخامسة (وإن كان) قيامه لها (سهوا) فتذكر او جهلا فعلم (عاد) وجوبا (وسجد له) أی لهذا السهو لان عمده مبطل وكذا الوصار للقيام أقرب لما مر فی السجود السهو بل وان لم يصر اليه أقرب لما مر ثم عن المجموع ان تعمد الخروج عن جد الجلوس مبطل (وسلم فان اراد) حين تذكره (ان يتم عاد) وجوبا للجلوس (ثم نهض متما) ای ناويا الاتمام لان نهوضه الغی لسهوه فوجبت اعادته وشا بعها دوام السفر فی جميع صلاته كما قال (ويشترط) للقصر ايضا (كونه) ای الناوی له (مسافرا

فليست بشرط مغنی وشيخنا (قوله وهی) أی عبارة الاصل (قوله لان هذا) أی تركيب ولو أحرم الخ بقطع النظر عن خصوص الفاء او الواو (قوله ايثار) مفعول له لقوله ضم (قوله ثم شك) هل المراد بالشك هنا مطلق التردد باستواء او رجحان كما هو المراد فی غالب الابواب والمناسب لامر النية سم اقول قول الشارح فی شرح بافضل ويستديم الجزم بها بان لا يأتی بما ينافيها الخ كالصريح فی ارادة مطلق التردد (قوله قيل هذا) ای قول المصنف او فی انه نوی القصر مغنی (قوله ويرد بان كونه الخ) لا يخفی ما فيه من الخفاء هذا وقد يجاب بان الشك المذكور بحسب الظاهر وكونه قاصرا بحسب نفس الامر فهو قسم منه ولا محذور ولا يقال يلزم عليه تخصيص الحكم بالقاصر فی نفس الامر دون المتم فيه مع انه جار فيه بلا شك لانا نقول ذاك حينئذ يعلم بالاولی كما هو ظاهر بصری اقول قول المصنف ثم تردد الخ كالصريح فی ان كونه قاصرا بحسب نفس الامر والظاهر معا والحاصل ان الاشكال فی غاية القوة ولذا جزم به المغنی ولم يجب عنه (قوله عطف على احرم) الاولی عطفه على تردد لان عطفه على احرم يصير التقدير او لم يحرم قاصرا بل متما وقام امامه الخ كما هو قاعدة العطف بأو من تقدير نقيض المعطوف عليه وذاك ليس بمراد هنا بل صورته أنه أحرم قاصرا ثم قام امامه الخ إلا ان يجاب بان تلك القاعدة اغلبية فيجوز ان يجعل التقدير هنا ولو قام الامام الخ ع ش قول المتن (اتم) فهل ينتظره فی التشهد ان جلس امامه له حملا له على انه قام ساهيا او تتعين عليه نية المفارقة فيه نظر والاقرب الثانی فليراجع ع ش ولعل الاقرب الاول ای جواز الانتظار نظير ما يأتی عنه وعن غيره اتفاقا فی الاقتداء بالحنفی (قوله وان بان الخ) ای حالا (قوله الجزم به) ای بالاتمام (قوله وتذكرها) ای نية القصر فی الثانية (قوله لمضی جزء الخ) علة لقوله لا يفيد و (قوله لان صلاته) علة للمضی (قوله وبه فارق) ای بقوله لمضی جزء الخ (قوله لان زمنه غير محسوب الخ) ای بخلافه هنا فان الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء كان نوی القصر ام الاتمام لوجود اصل النية فصار مؤديا جزءا من الصلاة على التمام كما مر نهاية ومغنی (قوله لكثرة وقوعه) ای ومشقة الاحتراز عنه مغنی (قوله مع زواله عن قرب غالبا) لا حاجة اليه ولذا اسقطه المغنی (قوله وللزوم الاتمام) عطف على قوله للتردد الخ (قوله وفارق) ای ما هنا ايضا (مامر) ای فی قول المصنف أو شك فی نية قصر (قوله قرينة على القصر) وهی ان الظاهر من حال المسافر انه نوی القصر (قوله وهو) ای القرينة والتذكير لرعاية الخبر (قوله لم يلزمه اتمام الخ) ای ويتخير بين انتظاره ومفارقته ويسجد فيهما لسهو امامه اللاحق له امداد وزيادی ع ش قول المتن (بلا موجب للاتمام) ای كنيته او نية اقامة مغنی (قوله كما لو قام) إلى قوله وقد يجب فی المغنی إلا قوله وكذا الو صار المتن وقوله او كان إلى بل يكره (قوله الخامسة) عبارة غيره لزائدة (قوله بل وان لم يصر الخ) اقره سم وع ش واعتمده الحلبی والحفنی قول المتن (فان اراد الخ) فان لم ينو الاتمام سجد للسهو وهو قاصر ولو لم يتذكر حتی اتی بركعتين ثم نوی الاتمام لزمه ركعتان وسجد للسهو ندبا مغنی (قوله ای ناويا الاتمام) قد يشكل اعتبار نية الاتمام مع قوله فان اراد ان يتم فان ارادته الاتمام لا تنقص عن التردد فی انه يتم بل يزيد مع انه موجب الاتمام فای حاجة إلى نية الاتمام إلا ان يجاب بانه لم يقصد اعتبار نية جديدة للاتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بارادة الاتمام احترازا

(قوله أو أحرم ثم شك) هل المراد بالشك هنا مطلق التردد باستواء او رجحان كما هو المراد عند الاطلاق فی غالب الابواب والمناسب لامر النية (قوله ای ناويا الاتمام) قد يشكل اعتبار نية الاتمام مع قوله فان اراد ان يتم فان ارادته الاتمام لا ينقص عن التردد فی انه يتم بل يزيد مع انه موجب الاتمام فای حاجة الی نية الاتمام إلا ان يجاب بانه لم يقصد اعتبار نية جديدة للاتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بارادة الاتمام احترازا عما لو صرف

في جميع صلاته فلو نوى الاقامة) المنافية للرخص (فيها) او شك في نيتها (او بلغت سفينته) فيها (دار إقامته) او شك هل بلغتها (اتم) لزوال تحقق سبب الرخصة وثامنها كونه عالما (٣٩٢) بجواز القصر فان قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه (والقصر أفضل من الاتمام على المشهور إذا بلغ) السفر المبيح للقصر (ثلاث مراحل) وإلا فالاتمام افضل خروجا من إيجاب ابى حنيفة القصر فى الاول والاتمام فى الثانى نعم الافضل لمن وجد فى نفسه كراهة القصر او شك فيه او كان ممن يقتدى به بحضرة الناس القصر مطلقا بل يكره له الاتمام وكذا الدائم حدث لو قصر خلا زمن صلاته عن جريانه كما بحثه الاذرعى أما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر وللملاح معه اهله الاتمام مطلقا لانه وطنه وخروجا من منع احمد القصر له وكذا من لا وطن له وادام السفر برا وقدم على خلاف ابى حنيفة لاعتضاده بالاصل ومثل ذلك كل قصر اختلف فى جوازه كالواقع فى الثمانية عشر يوما فالافضل الاتمام لذلك وقد يجب القصر كان أخر الظهر ليجمع تأخيرا إلى ان لم يبق من وقت القصر إلا ما يسع أربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها فى الوقت كذا بحثه الاسنوى وغيره اخذا من قول ابن الرفعة لو ضاق الوقت وأرهقه الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته أدركها فى الوقت من غير ضرر ولو أحدث وتوضأ لم يدركها فيه كان لزمه القصر وبه يعلم أنه متى ضاق الوقت عن الاتمام وجب القصر وأنه لو ضاق وقت الاولى عن الطهارة والقصر لزمه نية تأخيرها

عما لو صرف القيام لغير الاتمام سم على حج اه ع ش واعتمد الشوبرى والسلطان والحفنى ما هو ظاهر كلام الشارح والنهاية والمغنى من انه لا بد من نية جديدة بعد العود ولا يكتفي بالاولى لانها فى غير محلها (قوله فى جميع صلاته) اى ولا يتحقق ذلك إلا بالاتيان بالميم من عليكم ع ش (قوله وثامنها كونه عالما الخ) اي كما فى الروضة قال الشارح وكانه تركه لبعد ان يقصر من لم يعلم جوازه نهاية ومغنى (قوله فان قصر جاهلا به الخ) اى كان قصر لمجرد رؤيته ان الناس يقصرون قول المتن (والقصر افضل من الاتمام الخ) فلو نذر الاتمام فينبغي ان لا ينعقد نذره لكون المنذور ليس قربة ع ش وفيه وقفة ظاهرة فان قول المصنف افضل يقتضى الاشتراك فى اصل الفضيلة وتقدم عن المغنى انه روى البيهقى باسناد صحيح عن عائشة قالت يا رسول الله قصرت بفتح التاء واتممت بضمها وافطرت بفتحها وصمت بضمها قال احسنت يا عائشة اه (قوله السفر) إلى الفصل فى النهاية إلا قوله أما لو كان إلى وللملاح وقوله ثم رأيت إلى المسافر قول المتن (إذا بلغ ثلاث مراحل) اى إذا كان امده فى نيته وقصده ذلك فيقصر من اول سفره حينئذ ع ش وبرماوى (قوله فالاتمام افضل) ولا يكره القصر لكنه خلاف الاولى وما نقل عن الماوردى عن الشافعى من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهى بمعنى خلاف الاولى نهاية ومغنى (قوله خروجا من إيجاب ابى حنيفة القصر فى الاول) وهو ما إذا بلغ سفره ثلاث مراحل وهذا أطبق عليه أئمتنا لكن رأيت فى الاعلام للقطبي الحنفى بعد أن ذكر أن بين جدة ومكة مرحلتين وما يتعلق بذلك ما نصه وما رايت من علمائنا من صرح بجواز القصر فيها بل رايت من ادركته من مشايخ الحنفية يكملون الصلاة فيها واما انا فارى لزوم القصر فيها لان مدة مسافة القصر عندنا ثلاث مراحل بقطع كل مرحلة فى اكثر من نصف النهار من اقصر الايام بسير الاثقال وهاتان المرحلتان يكونان على هذا الحساب ثلاث مراحل فازيد إلى اخر ما قاله لكن المسئلة عندهم خلافية وكان ائمتنا لاحظوا غير ما لاحظه القطبي من الاقوال عندهم كردى (قوله وجد فى نفسه كراهة القصر) اى لايثاره الاصل وهو الاتمام لا رغبة عن السنة لانه كفر شرح بافضل (قوله او شك فيه) اى لم تطمئن نفسه اليه مغنى ونهاية عبارة البجيرمى أى شك فى دليل جوازه لنحو معارض اه (قوله مطلقا) أى سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا ع ش (قوله لو قصر خلا زمن صلاته الخ) اى ولو اتم لجرى حدثه فيها مغنى ونهاية (قوله وللملاح الخ) عطف على لمن وجد الخ (قوله بل يكره له) اى لكل من المستثنيات الثلاثة (قوله معه اهله) اى إن كان له اهل واولاد فان لم يكن له شىء منهما كان كمن له ذلك وهم معه فيكون إتمامه افضل ع ش عبارة البجيرمى قوله معه اهله ليس قيدا اه (قوله مطلقا) اى سواء بلغ سفره ثلاث مراحل ام لا ع ش (قوله وقدم) اى خلاف احمد فيهما مغنى (قوله ومثل ذلك) اى مثل ما ذكر من المستثنيين الاخيرين (قوله كالواقع فى الثمانية عشر الخ) أى فيما زاد على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت نهاية ومغنى (قوله لذلك) أى للخروج من الخلاف (قوله كان آخر الظهر الخ) ويجرى ما ذكر فى العشاء ايضا إذا اخر المغرب ليجمعها معها نهاية (قوله وقد يجب القصر) اى والجمع معا شيخنا (قوله ثم قصر العصر) ويجوز مدها وإن خرج بعضها عن الوقت سم اى فقول الشارح لتقع كلها الخ اى ولو حكما (قوله وبه يعلم الخ) اى بذلك البحث (قوله عن الطهارة والقصر)

القيام لغير الاتمام (قوله وإلا فالاتمام أفضل الخ) وما نقله الماوردى عن الشافعى من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهو بمعنى خلاف الاولى شرح م ر (قوله فيجب القصر كما هو ظاهر) فان قلت هلا وجب الجمع فى نظيره مع أنه أفضل فقط كما سيأتى أول الفصل قلت قد يفرق بلزوم إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب فليتامل (قوله كالواقع فى الثمانية عشر يوما) عبارة الناشرى عطفا على المستثنيات ومن أقام على نجاز حاجته مدة تزيد على أربعة أيام وقلنا يقصر فالاتمام له هنا أفضل قطعا إلى أن قال قال المحب الطبرى الاتمام افضل فى كل ما وقع فيه الاختلاف فى جواز القصر (قوله فيلزمه قصر الظهر) لا يقال هلا جاز

كان المراد قصر الاولى لكن يرد عليه أن هذا إنما يأتي على القول بأنه يكفي نية التأخير إذا بقي من الوقت مايسع ركعة لان الفرض ضيقه عن القصر فلم يبق منه مايسع ركعتين مع الطهارة وقد يجاب بمنع ذلك لان ضيقه عن الطهارة والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحده ونية التاخير حينئذ كافية لمن عزم على القصر بناء على انه لايشترط كون نية التاخير في وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الاتية فليتامل سم وع ش (قوله الى الثانية) اى الى وقتها قول المتن (والصوم افضل الخ) ولم يراع منع اهل الظاهر الصوم لان محققي العلماء لايقيمون لمذهبهم وزنا قاله الامام مغني (قوله في رمضان) الى الفصل في المغني الا قوله ثم رأيت الى المتن وقوله فان صام عصى واجزاه (قوله به) اى بما ذكر من القصر (قوله بنحو نذر الخ) اى كصيام الحج (قوله ان هذا التفصيل يجري في الواجب وغيره) اعتمده سم وع ش (قوله لمسافر الخ) متعلق بالصوم في المتن (قوله تعجيلا الخ) هذه العلة قاصرة على الواجب و(قوله ولانه الخ) يشمله والنفل اذا كان وردا له كصوم الاثنين والخميس كما ذكره الحلبي بجيرمي (قوله يشق احتماله عادة) اى وان لم يبح التيمم ع ش (قوله في سفر حج أو غزو) مفهومه أن الصوم في غيرهما أفضل مع خوف الضعف مآلا ع ش (قوله وهو) أى الفطر ع ش (قوله مطلقا) اى سواء تضرر بالصوم ام لا (قوله اوكان ممن يقتدى به الخ) اى فيفطر القدر الذي يحمل الناس على العمل بالرخصة ع ش

﴿فصل في الجمع بين الصلاتين﴾ اى للسفر ونحو المطر ع ش قول المتن (يجوز الجمع الخ) اى خلافا لابي حنيفة والمزني إلا في عرفات ومزدلفة فجوزاه فيهما للنسك لا للسفر سم وبرماوي وع ش اه بجيرمي (قوله في وقت الاولى) الى قول المتن فان كان في النهاية إلا قوله اختير وقوله أوكان ممن يقتدى به وكذا في المغني الا قوله وفيه نظر الى وكالظهر (قوله في وقت الاولى) ظاهره انه لابد من فعلهما بتمامهما في الوقت فلا يكفي ادراك ركعة من الثانية فيه وتردد في ذلك سم على حج ونقل في حاشية المنهج عن الروياني عن والده انه يكتفي بادراك دون الركعة من الثانية وعن م ر انه وافقه اقول ويؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع بوقوع تحرم الثانية في السفر وان اقام بعده فكما اكتفى بعقد الثانية في السفر فينبغي ان يكتفى به في الوقت ع ش واعتمده شيخنا كما يأتي (قوله كما يأتي) أى في قول المصنف البداءة بالاولى فلو صلاهما الخ (قوله وألحق بها) اعتمده المغني وشرح افضل قال الكردي عليه وجرى على هذا في شرحي الارشاد وفي حاشية الايضاح واقره شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب وابن علان اه (قوله وفيه نظر الخ) هو الاوجه لان المتحيرة انما استثنيت لعدم تحقق صحة صلاتها وهذه الملحقات تحققنا الصحة فيها ولا يضر لزوم القضاء سم عبارة النهاية وقول الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم محل وقفة إذ الشرط ظن صحة الاولى وهو موجود هنا ولو حذف بالتيمم كما قاله الشيخ كان أولى اه قال ع ش قوله م ر محل وقفة نقل سم على حج عن الشارح م ر اعتماد هذا ونقل على المنهج عنه اعتماد ما قاله الزركشي وهو الاقرب اه واعتمد شيخنا الاول عبارته ويزاد ايضا صحة الاولى يقينا او ظنا ولو مع لزوم الاعادة فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم ولو بمحل

الاتمام لانه مد وهو جائز لانا نقول شرط المد ان يشرع فيها في وقت يسع جميعها والباقي هنا لا يسعهما تامتين نعم اذا قصر الظهر ثم نوى قصر العصر جاز مدها وان خرج بعضها عن الوقت (قوله عن الطهارة والقصر) ان كان المراد قصر الاولى فهذا انما يأتي على القول بانه يكفي نية التاخير اذا بقي من الوقت ما يسع ركعة لان الفرض ضيقه عن القصر فلم يبق منه ما يسع ركعتين مع الطهارة وان كان المراد قصر الصلاتين فلزوم نية التاخير بعينها ممنوع بل هي او فعل الاولى وحدها في وقتها وقد يجاب باختيار الاول ومنع قوله فهذا انما يأتي الخ لان ضيقه عن الطهارة والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحده ونية التاخير حينئذ كافية لمن عزم على القصر بناء على انه لا يشترط كون نية التاخير في وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الاتية فليتامل (قوله في رمضان الخ) قد قيد الصوم بالفرض فما المانع من جريان هذا التفصيل في غيره

﴿فصل في الجمع بين الصلاتين﴾ (قوله وفيه نظر ظاهر) هو الاوجه لان المتحيرة انما استثنيت لعدم تحقق

الى الثانية لقدرته على ايقاعها بأداء (والصوم) في رمضان ويلحق به كما هو ظاهر كل صوم واجب بنحو نذر أو قضاء أو كفارة ثم رأيت الزركشي نقل عنهم أن هذا التفصيل يجري في الواجب وغيره لمسافر سفر قصر (أفضل من الفطر ان لم يتضرر به) تعجيلا لبراءة ذمته ولانه الاكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم فان تضرر به لنحو ألم يشق احتماله عادة فالفطر افضل لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر أن تصوموا في السفر اما اذا خشي منه نحو تلف منفعة عضو فيجب الفطر فان صام عصى واجزأه ولو خشي ضعفا مآلا لاحالا فالافضل الفطر في سفر حج او غزو وهو افضل مطلقا لمن شك فيه أو وجد في نفسه كراهة الترخص أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس وكذا سائر الرخص

﴿فصل﴾ في الجمع بين الصلاتين (يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما) في وقت الاولى لغير المتحيرة لان شرطه ظن صحة الاولى كما يأتي وهو منتف فيها وألحق بها كل من تلزمه الاعادة وفيه نظر ظاهر لان الاولى مع ذلك صحيحة فلا مانع

وكالظهر الجمعة فى هذا خلافا لمن نازع (٣٩٤) فيه (وتاخيرا) فى وقت الثانية (و) بين (المغرب والعشاء كذلك) اى تقديما وتاخيرا (فى السفر الطويل) المجوز للقصر للاتباع الثابت فى الصحيحين وغيرهما فى جمعى التأخير والتقديم فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح وهى مع الظهر اقتصارا على الوارد (وكذا القصير فى قول) اختير كالتنفل على الراحلة وأشار بيجوز الى ان الافضل ترك الجمع خروجا من خلاف من منعه وقد يشكل بقولهم الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يراعى إلا أن يقال ان تاويلهم لها له نوع تماسك فى جمع التاخير وطعنهم فى صحتها فى جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالاصل فروعى نعم الجمع بعرفة ومزدلفة مجمع عليه فيسن ولو للسفر لا للنسك وكذا بغيرهما لمن شك فيه أو وجد فى نفسه كراهته اوكان ممن يقتدى به ولمن لو جمع اقترنت صلاته بكمال كخلو عن جريان حدث سلس وعرى وانفراد وكادراك عرفة او اسير بل قد تجب فى هذين (فان كان سائرا وقت الاولى) واراد الجمع وعدم مراعاة خلاف ابى حنيفة (فتاخيرها افضل وإلا فعكسه) للاتباع ولانه الارفق وان كان سائرا اونازلا وقتهما فالتقديم اولى فيما يظهر ثم رايت شيخنا اشار اليه وقد يشمله قول المتن وإلا ان اراد بسائر اوقت الاولى دون الثانية أى والا يسر وقتهما أو سار وقتهما أو وقت الثانية دون الاولى لان فيه المسارعة لبراءة الذمة وبقولى واراد الجمع الخ

يغلب فيه وجود الماء على المعتمد لوجود الشرط كما قاله الرملى وابن حجر خلافا للزركشى وان اعتمده ابن قاسم فى بعض كتاباته واستقربه الشبراملسى اه (قوله مع ذلك) اى لزوم الاعادة (قوله فلا مانع) اى من الجمع (قوله وكالظهر الجمعة الخ) اى بشرط ان تغنى عن الظهر بان لم تتعدد فى البلد زيادة على قدر الحاجة فان لم تغن عن الظهر فلا يصح الجمع معها العدم شرطه من صحة الاولى يقينا او ظنا شيخنا (قوله فى هذا) اى جمع التقديم كان دخل المسافر قرية بطريقه يوم الجمعة فالافضل فى حقه الظهر لكن لو صلى الجمعة معهم فيجوز له ان يجمع العصر معها تقديما اطفيحى اه بجيرمى اى واما جمع التاخير فى الجمعة فلا يصح لانه لا يتاتى تاخيرها عن وقتها كما نبه عليه النهاية والمغنى ثم قول الاطفيحى فالافضل فى حقه الخ انظر هل هذا يخالف ما ياتى فى باب الجمعة عن سم عن الاسنى من استحباب الجمعة للمسافر (قوله اى تقديما) اى لغير المتحيرة سم (قوله ويمتنع جمع العصر الخ) ويمتنع الجمع ايضا فى الحضر وفى سفر قصير ولو مكيا وفى سفر معصية نهاية ومغنى (قوله كالتنفل الخ) راجع للمتن (قوله وأشار بيجوز الخ) أى لانه إذا قيل يجوز لك يفهم منه فى عرف التخاطب ان تركه اولى حفنى (قوله إلى ان الافضل ترك الجمع) اى فيكون الجمع خلاف الاولى ع ش وياتى ما فيه (قوله خروجا) لان فيه اخلاء احد الوقتين عن وظيفته فتح الجواد وشيخنا (قوله من خلاف من منعه) اى من خلاف ابى حنيفة نهاية ومغنى (قوله وقد يشكل الخ) اى رعاية الخلاف هنا (قوله سنة الخ) اى خبرا صحيحا ع ش (قوله ان تاويلهم الخ) وهو ان المراد بالسنة الصحيحة الجمع الصورى بأن أخر الاولى إلى آخر وقتها وصلى الثانية فى أول وقتها لكن هناك احاديث صحيحة لا تقبل هذا التاويل كما ذكرت شيئا منها فى غير هذا المحل كردى (قوله نوع تماسك) اى قوة و (قوله وفى صحتها) اى السنة ع ش (قوله وهو للسفر الخ) اى فى الاظهر كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الحج وان صحح المصنف فى منسكه الكبير ان سببه النسك لانه خلاف ما صححه فى سائر كتبه مغنى (قوله وكذا بغيرهما) اى وكذا يسن الجمع فى غير عرفة ومزدلفة (قوله فيسن الخ) يعنى ان الافضل للمسافر الحاج جمع العصرين تقديما بمسجد نمرة وجمع العشاءين تأخيرا بمزدلفة ان كان يصليهما قبل مضى وقت الاختيار للعشاء شرح بافضل اى فان خشى مضيه صلاهما تاخيرا قبل وصوله مزدلفة كردى (قوله كخلو عن جريان حدث سلس الخ) قياس ما تقدم فى القصر انه إذا كان لو جمع خلا عن حدثه الدائم فى وضوئه وصلاته وجب الجمع هنا إلا ان يفرق باتفاق القصر دون الجمع إلا فى عرفة ومزدلفة للنسك وهذا اولى من فرق سم بما نصه قلت يفرق بلزوم اخراج احدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب الجمع انتهى لانه قد يمنع ان فى التاخير اخراج الصلاة عن وقتها لان العذر صير وقت الصلاتين واحدا ع ش (قوله بل قد يجب فى هذين) فى ذكر قد اشارة الى انه تارة يجب وتارة لا وكان وجهه انه ان تعين طريقا فى ادراك ما ذكر وجب وإلا كان كان اقرب الى ادراكه ندب سم عبارة ع ش افاد كلامه انه قد يجب فى بعض الصور ولعل المراد بذلك البعض ما لو تحقق فوت عرفة او انقاذ الاسير بترك الجمع فينقذ الاسير ويدرك عرفة ثم يجمع الصلاتين تاخيرا اه قوله قول المتن (سائرا وقت الاولى) اى ونازلا فى وقت الثانية و (قوله وإلا) اى بان كان نازلا فى وقت الاولى وسائرا فى وقت الثانية مغنى ونهاية (فالتقديم أولى الخ) والذى يظهر ان التاخير افضل لان وقت الثانية وقت للاولى حقيقة أى ولو بلا عذر بخلاف العكس مغنى ونهاية (قوله وإلا) مقول القول و (قوله دون الثانية) مفعول اراد و (قوله اى والا يسر الخ) بيان للشمول (قوله والا يسر وقتهما) اى بان نزل فى وقتيهما سم (قوله لان فيه المسارعة الخ) الاولى تقديمه

صحة صلاتها وهذه الملحقات تحققنا الصحة فيها ولا يضر لزوم القضاء (قوله وكالظهر الجمعة) اعتمده م ر (اى تقديما) اى لغير المتحيرة (قوله بل قد يجب فى هذين) فى ذكر قد اشارة الى انه تارة يجب وتارة لا وكان وجهه أنه إن تعين طريقا فى إدراك ما ذكر وجب والا كأن كان أقرب إلى إدراكه ندب (قوله فى المتن سائرا وقت الاولى) أى ونازلا وقت الثانية (قوله فالتقديم أولى) الاوجه أولوية التاخير م ر (قوله اى والا يسر وقتهما)

اندفع مايقال من أن ترك الجمع أفضل أى فهو مباح فكيف يكون أفضل فيما ذكر ومران اقتران الجمع بكمال يرجحه فكذا هنا إذا اقترن أحد الجمعين به بأن غلب ذلك على ظنه كما هو ظاهر يرجح على الآخر سواء أكان سائراً أم نازلاً (وشروط) جمع (التقديم ثلاثة) بل أربعة أحدها (البداءة بالاولى) لأن الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه (فلو صلاهما) مبتدئا بالثانية فهى باطلة وله الجمع أو بالاولى (فبان فسادها فسدت الثانية) أى لم تقع عن فرضه لفوات الشرط أما وقوعها له نفلا مطلقا فلا ريب فيه لعذره كما لو أحرم بالظهر قبل الوقت جاهلا بالوقت (و) ثانيها (نية الجمع) لتتميز عن تقديمها سهوا أو عبثا (ومحلها) الاصلى ومن ثم كان هو الافضل (أول الاولى) كسائر المنويات فلا يكفى تقديمها عليه اتفاقا (ويجوز فى أثنائها)

على قوله ثم رأيت الخ (قوله واندفع مايقال الخ) قد يمنع ورود هذا من الابتداء إذ ليس التفصيل بين الجمع وتركه بل بين افراده وهى تقبل ذلك وإن كان مفضولا إذ المفضول يتفاوت افراده سم (قوله اى فهو مباح) قد يمنع كونه مباحا بان خلاف الافضل كخلاف الاولى يكون مكروها كراهة خفيفة يعبر عنها بخلاف الاولى ع ش وقد يمنع كلية ماقاله بان الغالب رجوع النفى للقيد فقط وهو هنا زيادة الفضيلة فيبقى اصل الفضيلة (قوله ومر) اى انفا (قوله ويرجحه) اى على ترك الجمع (قوله ذلك) اى الاقتران بالكمال (قوله بل اربعة) إلى قوله ولو نوى تركه فى النهاية والمغنى (قوله بل أربعة الخ) يزاد أيضا أن لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها على ماقاله بعضهم والمعتمد خلافه فيجوز جمع التقديم وإن دخل وقت الثانية قبل فراغها وإن لم يدرك منها فى وقت الاولى إلا بعض ركعة لان لها فى الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها فتكون اداء قطعا كما قاله الرويانى شيخنا وتقدم عن ع ش مايوافقه قال البجيرمى يزاد سادس هو ظن صحة الاولى لتخرج المتحيرة قاله شيخنا اه (قوله فهى باطلة) ينبغى ان يقيد ذلك بما ياتى فى قوله اى لم تقع عن فرض الخ ع ش عبارة شيخنا والمراد لم يصح فرضا ولا نفلا إن كان عامدا عالما فان كان ناسيا أو جاهلا وقعت نفلا مطلقا إن لم يكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها اه ويجرى هذا التفصيل فيما ياتى ايضا كما ياتى عن ع ش قول المتن (فبان فسادها) اى بفوات ركن او شرط نهاية ومغنى (قوله كما لو احرم بالظهر الخ) محل ذلك اخذا مما مر له من حيث لم يكن عليه فرض مثله وإلا وقع عنه ومحل وقوعه نفلا ايضا حيث استمر جهله إلى الفراغ منها وإلا بطلت كما تقدم له مر ع ش (قوله ليتميز) اى التقديم المشروع نهاية (قوله الاصلى) عبارة المغنى الفاضل ثم قال وقدرت الفاضل تبعا للشارح لأجل الخلاف بعدم الصحة فيما إذا نوى فى أثنائها فانه لا فضل فيه اه (قوله هو الافضل) عبارة النهاية هو المطلوب كما اشار لذلك الشارح بقوله الفاضل لا سيما مع وجود الخلاف بعدم الصحة الخ (قوله ولو بغير اختياره الخ) اشار به إلى دفع مافى شرح الروض من انه لو لم يكن السفر باختياره فالوجه امتناع الجمع سم عبارة المغنى ولو شرع فى الظهر او المغرب بالبلد فى سفينة فسارت فنوى الجمع فان لم تشترط النية مع التحرم أى كما هو الراجح صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا قال بعض المتأخرين أى شيخ الاسلام فى شرح الروض ويفرق بينها وبين حدوث المطر فى اثناء الاولى حيث لا يجمع به كما سياتى بان السفر باختياره فنزل اختياره له فى ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن اى السفر باختياره فالوجه امتناع الجمع والمعتمد الفرق بين المسئلتين وهو انه لا يشترط نية الجمع فى اول الاولى بخلاف عذر المطر فاذا لا فرق فى المسافر

بأن نزل فى وقتيهما (قوله اندفع مايقال) قد يمنع ورود هذا من الابتداء إذ ليس التفضيل بين الجمع وتركه بل بين افراده وهى تقبل ذلك وإن كان مفضولا إذ المفضول تتفاوت افراده (قوله وشروط جمع التقديم الخ) قال فى العباب الرابع دوام السفر إلي عقد الثانية فان اقام فى الاولى او قبل عقد الثانية فلا جمع وكذا لو نوى بعد الاولى ترك الجمع اه وفى التجريد لو جمع تقديما فلما شرع فى العصر نسى انه فى الصلاة فقال نويت الجمع بطلت صلاته لا من جهة الكلام بل لانه يقتضى بطلان نية الجمع وهو يقتضى بطلان نية القصر إذ شرط الجمع بقاء نيته إلى الفراغ بدليل أنه لو نوى إبطال نية الجمع بطلت صلاته وإن لم يتلفظ اهو عبارة شرح العباب ولو نوى بعد الاولى ولو فى اثناء الثانية ترك الجمع فلا جمع كما فى الجواهر وغيرها قالوا لان شرط هذا الجمع بقاؤه على نيته إلى الفراغ منه فبطل لاعراضه عنه صريحا وبه يفرق بين هذا ومامر فى الردة الخ اه وقول التجريد السابق بطلت صلاته يتجه محله إذا لم يتذكر قبل طول الفصل وإلا فيتجه عدم بطلان الصلاة لان إعادة النية سهو لا يبطل النية السابقة كما علم مما تقدم أول صفة الصلاة فى الشرح وهامشه فيما لو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل والفصل اليسير مغتفر كما علم فى اصل النية فليتامل (قوله ومع تحللها) اى وإن قلنا انه بتمامه يتبين الخروج من اوله لو قوعها قبل تحقق الخروج فكفت ولذا ذهب بعضهم إلى صحة الاقتداء حينئذ وعدت التسليمة الاولى منهما وإن تبين الخروج باولها وعلى منع صحة الاقتداء حينئذ فالفرق بينه وبين

بين أن يكون السفر باختياره أو لا كما قاله شيخي اه وفى النهاية نحوها (قوله ولو بعد نية فعله ثم تركه) قال فى شرح الروض كما لو نوى الجمع ثم نوى تركه ثم نواه اه اى قبل الخروج من الاولى فى الجميع اما لو نوى الجمع ثم نوى تركه قبل السلام ثم نواه بعد السلام فلا جمع لان نية الجمع قبل السلام بطلت بنيته تركه قبل السلام ووجودها بعده لا اثر له لفقد شرطها من كونها فى الاولى ولو نوى الجمع قبل السلام ثم بعده نوى تركه ثم اراده جاز إن لم يطل الفصل فيما يظهر ثم رايت الشارح قال فيما ياتى انفا ان ذلك هو الاوجه ثم رجع عن ذلك فضرب على قوله ثم أراد قبل طول الفصل جاز على الاوجه بعد قوله ولو نوى تركه بعد التحلل وأثبت مكانه ولو فى اثناء الثانية ثم اراده ولو فورا لم يجز كما بينته فى شرح العباب ومنه الخ والمضروب اوجه كما جرى عليه م ر اى فى النهاية اه سم بحذف واستوجه ع ش والرشيدى ما رجع اليه الشارح كما ياتى (قوله وإن انعقدت الخ) الواو حالية (قوله بان الجمع الخ) اى وبان من شان السفر ان يكون بالاختيار بخلاف المطر سم (قوله اقوى منه بالمطر) اى للخلاف فيه نهاية (قوله فما لم تفرغ الاولى) اى بفراغ ميم عليكم (قوله ذلك) اى النية فى الاثناء (قوله بعده) أى المضى (قوله ولو نوى تركه بعد التحلل) أى مع وجود نيته مع التحلل أو قبله سم (قوله لم يجز الخ) والاوجه انه لو تركه بعد تحلل ثم اراده قبل طول الفصل جاز كما يؤخذ مما نقله فى الروضة عن الدارمى انه لو نوى الجمع اول الاولى ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففيه القولان فى نية الجمع فى اثنائه نهاية واعتمده سم كما مر شيخنا وهو ظاهر اطلاق المغنى ومال ع ش والرشيدى إلى ما قاله الشارح عبارة الاول وقد يمنع الاخذ من ذلك ويفرق بان محل النية فيما نقله عن الدارمى باق إلى الفراغ من الصلاة الاولى فرفض النية فى اثنائها ينزل الاولى منزلة العدم ويجعل الثانية نية مبتدأة ولا كذلك ما لو ترك النية بعد الفراغ من الاولى فانه قد يقال رفض النية بعد الفراغ ابطل النية الاولى وتعذرت نية الجمع لفوات محلها ثم رايت فى حج

ما نحن فيه ممكن (قوله ومع تحللها) أى بخلافها بعد التحلل لا أثر لها مطلقا (قوله ولو بعد نية فعله ثم تركه) قال فى شرح الروض كما لو نوى الجمع ثم نوى تركه ثم نواه اه اى قبل الخروج من الصلاة فى الجميع كما هو ظاهر لان شرط نية الجمع وجودها قبل الخروج من الاولى اما لو نوى الجمع ثم نوى تركه قبل السلام ثم نواه بعد السلام فلا جمع لان نية الجمع قبل السلام بطلت بنية تركه قبل السلام ووجودها بعده لا اثر له لفقد شرطها من كونها فى الاولى ولو نوى الجمع قبل السلام ثم بعده ثم نوى تركه ثم اراده جاز ان لم يطل الفصل فيما يظهر لان النية وجدت فى الاولى فلا نؤثر فيها نية الترك بعد السلام فلا مانع من الجمع حينئذ إلا ترك الفصل كسائر صور ترك الفصل فليتامل ثم رايت الشارح قال انفا إن ذلك هو الاوجه ثم رايته رجع عن ذلك كما ترى أى فانه ضرب على قوله ثم اراد قبل طول الفصل على الاوجه بعد قوله ولو نوى تركه بعد التحلل واثبت مكانه ولو فى اثناء الثانية ثم اراده ولو فورا لم يجز كما بينته فى شرح العباب ومنه الخ والمضروب اوجه كما جرى عليه م ر (قوله ولو بغير اختياره) اشار به وبقوله ويفرق الخ إلى دفع ما فى شرح الروض حيث قال قال فى المجموع قال المتولى ولو شرع فى الظهر بالبلد فى سفينة فسارت فنوى الجمع فان لم نشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا ويفرق بينها وبين حدوث المطر فى اثناء الاولى حيث لا يجمع به كما سياتى لان السفر باختياره فنزل اختياره فى ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن اختياره فالوجه امتناع الجمع على ان ما قاله المتولى هنا ذكر مثله ثم فعليه لا فرق اه (قوله على الاوجه) كذا م ر (قوله ويفرق الخ) ويفرق ايضا بان من شان السفر ان يكون بالاختيار والمطر ان لا يكون بالاختيار (قوله ولو نوى تركه بعد التحلل) اى مع وجود نية مع التحلل أو قبله وفى العباب ولو ارتد بعد الاولى وأسلم فورا ففى جمعه تردد اه قال الشارح فى شرحه اى احتمالان للروياني والذى يتجه ترجيحه منهما انه يجمع إذ الردة لا تحبط العمل ولا تنافى النية لانقضاء وقتها بسلام الاولى وبه يفرق بين ما هنا وبين ما لو ارتد ناوى الصوم ليلا ثم اسلم قبل الفجر بناء على القول بانه يجدد وقت النية حينئذ اه ثم ذكر ما يتعلق بذلك مما ينبغى مراجعته ومما رجحه من انه يجمع افتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله ثم اراده) قبل طول الفصل جاز على الاوجه كما يؤخذ مما نقله فى الروضة عن

ومع تحللها ولو بعد نية فعله ثم تركه لبقاء وقتها أو بعد سير ولو بغير اختياره على الاوجه وإن انعقدت الصلاة فى الحضر ويفرق بين هذا وما ياتى فى المطر بان الجمع بالسفر أقوى منه بالمطر (فى الاظهر) لانه ضم الثانية للاولى فما لم تفرغ الاولى فوقت ذلك الضم باق وإنما امتنع ذلك فى القصر لمضى جزء على التمام وبعده يستحيل القصر كما مر ولو نوى تركه بعد التحلل ولو فى أثناء الثانية ثم اراده ولو فورا لم يجز بينته فى شرح العباب

ومنه ان وقت النية انقضى فلم يفد العود اليها شيئا او الا لزم اجزاؤها بعد تحلل الاولى وبه يفرق بين هذا والردة إذا انقطع فيها ضمنى وهنا صريح ويغتفر فى الضمنى ما لا يغتفر فى الصريح (و) ثالثها (الموالاة بأن لا يطول بينهما فصل) لانه المأثور ولهذا تركت الرواتب بينهما وكيفية صلاتها أن يصلى سنة الظهر القبلية ثم الفرضين ثم سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر وكذا فى جمع العشاءين وخلاف ذلك جائز نعم لا يجوز تقديم راتبة الثانية قبلهما فى جمع التقديم ولا تقديم بعدية الاولى قبلها مطلقا كما علم مما مر (فان طال الفصل بينهما (ولو بعذر) كجنون (وجب تأخير الثانية) إلى وقتها لزوال رابطة الجمع (ولا يضر فصل يسير) ولو بنحو جنون وكذا ردة أو تردد فى انه نوى الجمع فى الاولى إذا تذكرها على قرب على الاوجه فيهما لانه صلى الله عليه وسلم أمر بالاقامة بينهما وانما اثرت الردة فى نية الصوم قبل الفجر على الراجح لانها لعدم اتصالها بالمنوى ضعيفة فأثرت فيها الردة بخلافها هنا ولا تجب هنا إعادة النية بعدها لما مر ويفرق بينها هنا وأثناء الوضوء بأن وقت النية ثم باق كما يشهد له جواز تفريق النية على الاعضاء بخلافه هنا وأيضا فما بعدها ثم تتوقف عليه صحة ما قبلها فاحتاج ما بعدها النية جديدة وهنا الاولى لا تتوقف على فعل الثانية فلم يحتج لنية أخرى (ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) لانه لم يرد له ضابط ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن كما اقتضاه اطلاقهم (وللمتيمم) بين الصلاتين (الجمع

ما يؤخذ منه ذلك وعبارته ولو نوى تركه بعد التحلل الخ اه (قوله ومنه) أى مما فى شرح العباب (قوله وبه يفرق الخ) فيه ان مقتضاه عدم انقضاء وقت النية فى صورة الارتداد وليس كذلك كما يأتى وفى سم ما نصه وفى العباب ولو ارتد بعد الاولى واسلم فورا ففى جمعه تردد اه قال الشارح فى شرحه اى احتمالان للرويانى والذى يتجه ترجيحه منهما انه يجمع إذ الردة لا تحبط العمل ولا تنافى النية لانقضاء وقتها بسلام الاولى انتهى وبما رجحه من انه يجمع افتى به شيخنا الشهاب الرملى اه وهذا الفرق هو الظاهر (قوله إذا انقطع الخ) لا يخفى أنه فرق آخر لا علة لما ذكره فكان ينبغى ان يقول وبان القطع الخ (قوله ولهذا) الى المتن فى المغنى وإلى قوله وإنما اثرت فى النهاية (قوله ولهذا) اى لاشتراط الموالاة (قوله تركت الرواتب) اى وجوبا بالصحة الجمع ع ش (قوله وكيفية صلاتها) اى الرواتب ع ش (قوله ان يصلى سنة الظهر الخ) عبارة النهاية والمغنى إذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر القبلية وله تاخيرها سواء اجمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تأخيرا سواء اقدم الظهر ام العصر واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها إن جمع تاخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء إن جمع تاخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وعلى ما مر من ان المغرب والعشاء سنة مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر فى جمعى الظهر والعصر كذا افاده الشيخ فى شرح الروض اه (قوله ولا تقديم بعدية الاولى) الاولى ترك الاولى فتامل بصرى (قوله مطلقا) اى سواء اجمع تقديما او تاخيرا (قوله مما مر) اى فى باب صلاة النفل كردى قول المتن (فان طال الخ) (فرع) لو شك هل طال الفصل او لا ينبغى امتناع الجمع ما لم يتذكر عن قرب م ر اه سم على المنهج اه ع ش (قوله كجنون) اى وإغماء وسهو نهاية ومغنى قول المتن (ولا يضر فصل يسير الخ) وضبطوه بما ينقص عما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوء ولو مجددا او تيمم وطلب خفيف وإن لم يحتج اليه وزمن اذان وإن لم يكن مطلوبا او زمن اقامة على الوسط المعتدل فى ذلك حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل شيخنا (قوله ولو بنحو جنون الخ) عبارة النهاية وشمل ذلك ما لو حصل الفصل اليسير بنحو جنون او ردة وعاد للاسلام عن قرب بين سلامه من الاولى وتحرمه بالثانية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى او تردد بين الصلاتين فى انه نوى الجمع فى الاولى ثم تذكر انه نواه قبل طول الفصل كما قاله الرويانى فلا يضر فى الصور كلها اه (قوله لانه الخ) تعليل لقول المتن ولا يضر الخ (قوله فى نية الصوم الخ) اى فيما لو ارتد ناوى الصوم ليلا ثم أسلم قبل الفجر بناء على القول بأنه يجدد النية حينئذ سم (قوله هنا) اى فيما بين الصلاتين حيث لا تجب إعادة النية بعد الردة والاسلام (قوله بعدها) اى الردة اى وبعد الاسلام (قوله لما مر) اى انفا (قوله ويفرق بينها هنا الخ) اى حيث لا تجب إعادة النية بعد الردة والاسلام بين الصلاتين دون اثناء الوضوء (قوله ثم) اى فى الردة فى اثناء الوضوء و(قوله بخلافه) اى وقت النية و(قوله هنا) اى فى الردة بين الصلاتين (قوله فلم يحتج) اى فعل الثانية (قوله وقصره) إلى قول المتن ويجب فى النهاية إلا قوله بان كان دون قدر ركعتين كما علم وكذا فى المغنى إلا قوله ولو باخف ممكن إلى المتن وقوله فى غير النية والتحرم وقوله لبيان الموالاة (قوله لانه لم يرد له ضابط) أى فى الشرع ولا فى اللغة وما كان كذلك يرجع فيه الى العرف كالحرز والقبض مغنى ونهاية (قوله قدر صلاة ركعتين) فتضر الصلاة اى الركعتان بينهما مطلقا ولو راتبة ومثلها صلاة جنازة ولو باقل مجزئ والظاهر انه ليس مثلها سجدة التلاوة او الشكر حيث لم يطل الفصل بها عرفا بل قال بعضهم انه لو صلى ركعتين وخففهما عن القدر المعتاد لم يضر شيخنا (قوله ولو باخف ممكن) عبارة سم على المنهج وظاهره وفاقا لم ر انه لو صلى الراتبة بينهما فى مقدار الفصل اليسير لم يضره انتهت اقول يمكن حمل قوله اليسير على زمن لا يسع ركعتين بأخف ممكن بالفعل المعتاد وعلى هذا فلا يخالف ما فى الشارح م ر ع ش (قوله كما اقتضاه الخ) أى

الدارمى أنه لو نوى الجمع أول الاولى ثم تركه ثم قصد فعله ففيه القولان فى نية الجمع فى أثنائه شرح م ر

على الصحيح ولا يضر تخلل طلب (٣٩٨) خفيف) بان كان دون قدر ركعتين كما علم كالاقامة بل اولى لانه شرط دونها (ولو جمع

تقديما (ثم علم) بعد فراغهما أو في أثناء الثانية وقد طال الفصل بين سلام الاولى ولتذكر (ترك ركن من الاولي بطلتا) الاولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية بالمعنى السابق لبطلان شرطها من صحة الاولى وذكر هذه أولا لبيان الترتيب ثم هنا لبيان الموالاة وتوطئة لقوله (ويعيدهما جامعا) إن شاء تقديما عند سعة الوقت أو تاخيرا لانه لم يصل اما إذا لم يطل فيلغو ما اتى به من الثانية ويبنى على الاولى وخرج بالعلم الشك في غير النية والتحرم فلا يؤثر بعد فراغ الاولى كما علم مما مر في سجود السهو (او) علمه (من الثانية) بعد فراغها (فان لم يطل) فصل عرفا بين سلامها وتذكرها (تدارك) وصحتا (وإلا) بأن طال (فباطلة) لتعذر التدارك (ولا جمع) لطوله فيعيدها لوقتها (ولو جهل) فلم يدر من أيهما هو (أعادهما لوقتيهما) رعاية للاسوا في إعادتهما وهو تركه من الأولى وفي منع الجمع وهو تركه من الثانية فيطول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها نعم له جمع التاخير إذ لا مانع له على كل تقدير ورابعها دوام سفره إلى عقد الثانية كما سيذكره بقوله ولو جمع تقديما فصار الخ (وإذا أخر الأولى) إلى وقت الثانية

العموم المذكور بالغاية قول المتن (على الصحيح) أي كالمتوضىء بينهما وقال أبو إسحق لا يجوز لانه يحتاج إلى الطلب فأشار المصنف إلى رد ذلك بقوله ولا يضر الخ مغني (قوله بان كان دون قدر ركعتين) اى بان كان زمنه مع التيمم فيما يظهر دون زمن ركعتين وإلا بان كان زمنه منفردا دون ذلك ومع التيمم يبلغ ذلك فقد حصل الفصل الطويل وقد تقدم انه يضر ولو بعذر بصري عبارة الحلبي وفي الروض وشرحه وللمتيمم الفصل بينهما به اى بالتيمم وبالطلب الخفيف اى من حد الغوث وإقامة الصلاة اى بشرط ان لا يبلغ زمنهما قدر ركعتين معتدلتين اه وتقدم عن شيخنا مثله بزيادة (قوله كالاقامة) اى قياسا عليه (قوله لانه) اى الطلب (قوله وقد طال الفصل) هلا يرجع ايضا لقوله بعد فراغهما والوجه رجوعه له ايضا سم اقول صنيع المغني و ع ش والحلبي صريح في الرجوع للمعطوف فقط وكذا قول الشارح الآتي اما إذا لم يطل كالصريح فيه وايضا يغني عن اشتراط طول الفصل في الصورة الاولى وفعل الصلاة الثانية (قوله والثانية بالمعنى السابق) أي وبطلت الثانية بمعنى عدم الوقوع عن فرضه سم و ع ش (قوله وذكر هذه اولا) اى بقوله فلو صلاهما فبان فسادها الخ (قوله ثم هنا) اى ثم ذكرها هنا ع ش (قوله لبيان الموالاة) فيه بحث لتوقفه على ترتيب هذا الحكم على الولاء مع انه ينتظم وإن لم يشترط الموالاة بل لا يعقل في هذا القسم اعني علم ترك ركن من الاولى كون البطلان لترك الموالاة سم (قوله او تاخيرا) اى حيث نوى التاخير وقد بقي من الوقت ما يسعهما كاملة وإلا فلا تاخير ويجب الاحرام بها قبل خروج وقتها إن امكنه ذلك لئلا تصير كلها قضاء ولا إثم عليه في ذلك لعذره ع ش (قوله اما إذا لم يطل الخ) محترز قوله قبل او في اثناء الثانية وقد طال الفصل الخ ع ش (قوله فيلغو الخ) هذا مخالف لما ذكره الشارح في باب سجود السهو في شرح ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر الخ وموافق لما بيناه في هامشه من البغوي فراجعه وتامله سم (قوله ويبنى على الاولى) اى وله الجمع سم وتقدم عنه في باب سجود السهو انه يبنى على الاولى فيما ذكر وان تخلل كلام يسير او استدبر القبلة (قوله غير النية والتحرم) أفهم أن الشك فيهما يؤثر أي يوجب بطلان الاولى وهو كذلك ولا يمتنع الجمع سم قول المتن (فان لم يطل فصل الخ) اى ولا وجد مناف آخر على ما تقرر في نظائره سم (قوله بها) اى بالثانية الباطلة (قوله بعدها) اى بعد الثانية ع ش (قوله نعم له جمع التاخير الخ) تبع فيه شيخ الاسلام وفيه بحث اوضحناه بهامش الفتاوى وشرح الارشاد سم اقول وكذا تبعه النهاية والمغني واعتمده شيخنا وكذا الحلبي كما يأتي ثم في جواز جمع التأخير هنا ما مر عن ع ش آنفا (قوله إذ لا مانع له على كل تقدير) لان غاية الشك ان يصيره كانه لم يفعل واحدة منهما ولانه على احتمال كونه من الاولى واضح وكذا على احتمال كونه من الثانية لان الاولى وإن كانت صحيحة في نفس الامر إلا انه تلزمه إعادتها والمعادة يجوز تاخيرها إلى الثانية لتصلي معها في وقتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا ينظر اليه لعدم تحقق هذا الاحتمال كما

(قوله وقد طال الفصل) هلا يرجع أيضا لقوله بعد فراغهما والوجه رجوعه له أيضا (قوله بالمعنى السابق) اى عدم الوقوع عن فرضه (قوله لبيان الموالاة) فيه بحث لتوقفه على ترتب هذا الحكم على الولاء مع انه ينتظم وإن لم يشترط الموالاة بل لا يعقل في هذا القسم اعني علم ترك ركن من الاولى كون البطلان لترك الموالاة (قوله فيلغو الخ) هذا مخالف لما ذكره الشارح في شرح قول المصنف في باب سجود السهو ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور موافق لما بيناه في هامشه عن البغوي فراجعه وتامله (قوله ويبنى على الاولى) أي وله الجمع (قوله في غير النية والتحرم) أفهم أن الشك فيهما يؤثر أي يوجب بطلان الاولى وهو كذلك ولا يمتنع الجمع لا يقال ينبغي امتناعه لاحتمال انه اتى بهما فتصح الاولى فلو جمع لطال الفصل باعادة الاولى كما سيأتي في قوله ولو جهل الخ لانا نقول لو اتى بهما وصحت الاولى بالجمع لم يحتج لاعادته وايضا فمنشأ امتناع الجمع فيما يأتي احتمال أن الترك من الثانية كما يعلم من كلام الشارح الآتي وهذا منتف هنا فليتامل (قوله في المتن فان لم يطل فصل الخ) اى ولا وجد مناف على ما تقرر في نظائره (قوله نعم له جمع التاخير الخ) تبع فيه شيخ الاسلام وفيه بحث اوضحناه بهامش الفتاوى وشرح الارشاد (قوله وسيذكره)

أفتى

أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية وفى البجيرمى بعد سرد كلام النهاية المذكور ما نصه فسقط ما للشيخ عميرة أى واقره سم فى هذا المقام جلي وهو انه يلزم على جمع التاخير حينئذ فعل المعادة خارج وقتها مع ان شرط المعاده وقوعها فى الوقت وحاصل الجواب ان الجمع صير الوقتين كوقت واحد قال ع ش ومقتضى كونها معادة اشتراط وقوعها فى جماعة ولم يتعرضوا له إلا ان يقال الاعادة غير محققة تدبر اه كلام البجيرمى قول المتن (لم يجب الترتيب الخ) لم يقل لم يجب شىء مما تقدم مع انه اخصر لانه لا يعلم منه ما يقوله الثانى ع ش (قوله ولا نية الجمع فى الاولى) أى كما أنها لا تجب فى الثانية ع ش (قوله لان الوقت الخ) عبارة المغنى أما عدم الترتيب فلان الوقت للثانية فلا تجعل تابعة وأما عدم الموالاة فلان الاولى بخروج وقتها الاصلى قد اشبهت الفائتة بدليل عدم الاذان لها وإن لم تكن فائتة وينبنى على عدم وجوب الموالاة عدم وجوب نية الجمع اه (قوله والذى يجب) إلى قوله لما تقرر فى النهاية إلا قوله ركعة (قوله وسيذكره) اى بقوله وقبله بجعل الاولى قضاء سم (قوله فى وقت الاولى) المعتمد انه لا بد ان تكون نية الجمع قبل خروج الوقت بزمن يسع جميع الصلاة والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة واضح فان المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا ان تميز النية هذا التاخير تعديا فلا يحصل إلا وقد بقى من الوقت ما يسع الصلاة سم ونهاية ومغنى اى يسعها تامة إن لم يرد القصر ومقصورة ان اراده شيخنا عبارة ع ش اى مقصورة إن اراد القصر والا فتامة فدخلت حالة الاطلاق اه الزيادى ولا يشترط ان يضم إلى ذلك قدر زمن الطهارة لامكان تقديمها اه وفى سم ايضا ولو عزم على القصر ونوى وقد بقى قدر ركعتين ثم لما دخل وقت الثانية اختار الاتمام فهل يضر حتى تصير الاولى قضاء أو لا فيه نظر والاول محتمل والثانى غير بعيد وعلى الاول فهو قضاء لا اثم فيه كما هو ظاهر ولو كانت المسئلة بحالها لكن لما دخل الوقت عرض مانع من الجمع كالاقامة صارت الاولى قضاء ولا اثم كما هو ظاهر اه (قوله لا قبله) اى كما لو نوى فى اول السفر انه يجمع كل يوم نهاية (قوله ونية الصوم الخ) رد لدليل الاحتمال المذكور (قوله وذلك) اى وجوب كون التاخير بالنية (ليتميز) اى التاخير المباح (قوله من قوله الجميع) اى من إضافة النية إلى الجمع (قوله انه لا بد من نية إيقاعها الخ) اى بان يقول نويت تأخير الاولى لافعلها فى وقت الثانية فان لم يأت بما ذكر كان لغوا ع ش (قوله عصى) أى لان مطلق التاخير صادق بالتاخير الممتنع سم على حج اى بخلاف ما تقدم من انه يكفى فى القصر نية صلاة

(لم يجب الترتيب و) لا (الموالاة) بينهما (و) لا (نية الجمع) فى الاولى (على الصحيح) لان الوقت هنا للثانية والاولى هى التابعة فلم يحتج لشىء من تلك الثلاثة لانها إنما اعتبرت ثم لتتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية نعم تسن هذه الثلاثة هنا (و) الذي (يجب) هنا شيآن أحدهما دوام سفره إلى تمامهما وسيذكره وثانيهما (كون التأخير بنية الجمع) فى وقت الاولى لا قبله خلافا لاحتمال فيه لوالد الرويانى ونية الصوم خارجة عن القياس فلا يقاس عليها وذلك لتتميز عن التأخير المحرم ويؤخذ من قوله الجمع أنه لا بد من نية إيقاعها فى وقت الثانية فلو نوى التأخير لا غير عصى وصارت الاولى قضاء (وإلا) ينو أصلا أو نوى وقد بقى من وقت الاولى

أى بقوله وقبله بجعل الاولى قضاء (قوله فى المتن ويجب كون التأخير بنية الجمع) قال الاسنوى لو نسى النية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع لانه معذور قاله الغزالى فى الاحياء اه وفى القوت ما نصه فرع من الاحياء انه لو ترك نية التاخير حتى خرج الوقت لنوم او شغل لم يكن عاصيا إلى اخر ما اطال به ثم قال وهل يلحق الجاهل بوجوب نية التاخير بالناسى فيه احتمال اه وفى كل من عدم بطلان الجمع وعدم العصيان نظر واضح ثم رأيت فى شرح مسلم له عدم العصيان دون عدم بطلان الجمع (قوله فى المتن بنية الجمع) وإذا نواه ثم مات قبل دخول وقت الثانية لم يأثم لان وقت الثانية وقت شرعى للاولى ايضا م ر (قوله فى وقت الاولى لا قبله الخ) المعتمد انه لا بد ان تكون نية الجمع قبل خروج الوقت بزمن يسع جميع الصلاة والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقى من الوقت ركعة واضح فان المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا ان تميز النية هذا التاخير عن التأخير تعديا فلا يحصل إلا وقد بقى من الوقت ما يسع الصلاة نعم هل المراد ما يسع جميع الصلاة تامة أو مقصورة فيه نظر ويحتمل ان يقال إن كان عازما على الاتمام اعتبر وقت الاتمام او على القصر كفى ما يسعها مقصورة ويبقى الكلام فيما لو لم يعزم على شىء فليتامل وقد يقال الاصل الاتمام فهو المعتبر ما لم يعزم على القصر وقد يقال يعتبر القصر لانه سائغ وعلى ما تقرر فلو عزم على القصر ونوى وقد بقى قدر ركعتين ثم لما دخل وقت الثانية اختار الاتمام فهل يضر حتى تصير الاولى قضاء او لا فيه نظر والاول محتمل والثانى غير بعيد وعلى الاول فهو قضاء لا اثم فيه كما هو ظاهر ولو كانت المسئلة بحالها لكن لما دخل الوقت عرض مانع من الجمع كالاقامة صارت الاولى قضاء ولا اثم كما هو ظاهر (قوله عصى) اى لان مطلق التاخير صادق بالتاخير الممتنع

مالايسعها (فيعصى) لان التاخير إنما جازعن أول الوقت بشرط العزم على الفعل فكان انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده (و) فيما إذا ترك النية من أصلها أو نوى وقد بقى من الوقت مالا يسع ركعة (تكون قضاء) لما تقرر أن العزم كالفعل وبعدم ركعة فى الوقت تكون قضاء فكذا بعدم العزم قبل مايسع ركعة تكون قضاء وما ذكرته من ان شرط عدم العصيان وجود النية وقد بقى مايسع الصلاة وشرط الاداء وجودها وقد بقى مايسع ركعة هو المعتمد وبه يجمع بين ما وقع للمصنف من التناقض فى ذلك

الظهر ركعتين وإن لم ينو ترخصا لان وصف الظهر مثلا بركعتين لا يكون الا قصرا فما صدق القصر وصلاة الظهر ركعتين واحد ع ش (قوله مالا يسعها) اى جميعها نهاية قول المتن (فيعصى الخ) وقول الغزالى لو نسى النية حتى خرج الوقت لم يعص وكان جامعا لانه معذور صحيح فى عدم عصيانه غير مسلم فى عدم بطلان الجمع لفقد النية نهاية ومغنى وفى الكردى عن الايعاب يتجه ان الجاهل كالساهى لان هذا مما يخفى اه (قوله لان التاخير انما جاز الخ) صريح هذا التعليل انه لو نوى وقد بقى مايسعها لم يندفع عصيانه بترك العزم من أول الوقت والحاصل انه إذا دخل وقت الظهر مثلا فان نوى التاخير للجمع فلا إثم مطلقا وكذا ان فعل أو عزم على الفعل فى الوقت وكذا إن عزم على احد الامرين من الفعل قبل خروج الوقت او نية التاخير فيه للجمع فان لم يفعل ولا عزم إلى بقاء قدر ركعة فنوى التاخير للجمع بناء على صحة النية حينئذ اندفع عنه اثم الاخراج عن وقت الاداء واثم بترك الفعل او العزم من اول الوقت فليتامل سم وقوله بناء على صحة النية الخ اى على طريقة الشارح وشيخ الاسلام وهى مرجوحة والراجح اى الذى جرى عليه النهاية والمغنى وسم وع ش أنه لا بدأن يكون الباقى يسعها تامة إن لم يرد القصر ومقصورة ان اراده كما مر شيخنا (قوله مالا يسع ركعة) هذا على طريقة شيخ الاسلام واعتمد النهاية والخطيب وغيرهما من المتاخرين انه لو اخر النية إلى مالا يسع الصلاة كاملة عصى وتكون قضاء (قوله وقد بقى مايسع الصلاة) اقول او وقد بقى مالا يسعها لكنه كان عزم من اول الوقت على الفعل فى الوقت او التاخير بنية الجمع اى على احد الامرين فيما يظهر فليتامل سم (قوله وماذكرته الخ) قد يقال لا حاجة إلى ذلك بل يصح ان يجعل الشرط فى الامرين وجود النية وقد بقى مايسع الصلاة لان المراد أنه أخر الاولى حتى دخل وقت الثانية وهو حينئذ قضاء وإن كان نوى وقد بقى مايسع أكثر من ركعة فتامله سم وهو معتمد النهاية والمغنى كما مر (قوله هو المعتمد) اى وفاقا لشيخ الاسلام وعليه فلا يلزم من صحة الجمع عدم العصيان وهى طريقة مرجوحة لان ادراك الزمن ليس كادراك الفعل وإلا لزم انه لو احرم بها والباقى من الوقت مايسع ركعة فاكثر ولم يوقع منها ركعة فيه بالفعل كانت اداء وليس كذلك فالراجح انه لا بد ان يكون الباقى يسعها تامة او مقصورة كما علمت شيخنا (قوله وبه يجمع الخ) فيه نظر ظاهر إذ الذى

(قوله لان التاخير إنما جاز الخ) صريح هذا التعليل انه لو نوى وقد بقى مايسعها لم يندفع عصيانه بترك العزم من اول الوقت (قوله وماذكرته الخ) قد يقال لا حاجة لذلك بل يصح ان يجعل الشرط فى الامرين وجود النية وقد بقى مايسع الصلاة لان المراد انه اخر الاولى حتى دخل وقت الثانية وهو حينئذ قضاء وإن كان نوى وقد بقى مايسع اكثر من ركعة فتامله (قوله من ان شرط عدم العصيان الخ) يوافقه ما فى شرح المنهج وظاهره انه لو اخر النية إلى وقت لا يسع الاولى عصى وإن وقعت اداء اه وذكر غيره مثله كابن شهبة وبه يعلم ان نية الجمع بعد التاخير إلى مالا يسع وإن أجزأت لا تمنع الاثم ولا تدفعه اى بالنسبة لما تقدم وإن منعته من الآن فان الصبر بالصلاة من الان إلى خروج الوقت حرام لولا نية التاخير بنية الجمع والحاصل انه إذا دخل وقت الظهر مثلا فان نوى التاخير للجمع فلا اثم مطلقا وكذا إن فعل او عزم على الفعل فى الوقت وكذا إن عزم على احد الامرين من الفعل قبل خروج الوقت او نية التاخير فيه للجمع فان لم يفعل ولا عزم إلى بقاء قدر ركعة فنوى التاخير للجمع بناء على صحة النية حينئذ اندفع عنه اثم الاخراج عن وقت الاداء واثم بترك الفعل العزم من اول الوقت فليتامل (قوله وقد بقى مايسع الصلاة) أقول أو وقد بقى مالا يسعها لكنه كان عزم من اول الوقت على الفعل فى الوقت او التاخير بنية الجمع اى على احد الامرين فيما يظهر فليتامل (قوله فى المتن ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع الخ) قال فى شرح العباب وبحث البلقينى انه لو خرج وقت الاولى او شك فى خروجه وهو فى الثانية بطل الجمع وتبطل الثانية او تقع نفلا على الخلاف فى نظائره وظاهره انه لا فرق بين ان يخرج قبل مضى ركعة من الثانية او بعده وليس كذلك فيهما وممن رد عليه ولده الجلال فقال الذى يقتضيه اطلاقهم الجواز لانه مصل لها فى الوقت بيقين اذ وقت الاولى إن بقى فهو جامع وإلا فهو موقع لها فى وقتها الاصلى ويمكن وقوع بعضها فى وقت الاولى وبعضها فى وقتها فيجوز الجمع وإن لم يبق من وقت الاولى

(ولو جمع) اى اراد الجمع (تقديما) بان صلى الاولى بنيته (فصار بين الصلاتين) أو قبل فراغ الاولى كما بأصله وعدل عنه لايهامه وفهمه مما ذكر (مقيما) بنحو نية إقامة أو شك فيها (بطل الجمع) لزوال سببه فيؤخر الثانية لوقتها والاولى صحيحة (و) إذا صار مقيما (فى الثانية و) مثلها إذا صار مقيما (بعدها لا يبطل) الجمع (فى الاصح) اكتفاء باقتران العذر بأول الثانية صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد وإنما منعت الاقامة أثناءها القصر لانها تنافيه بخلاف جنس الجمع لجوازه بالمطر وإذا تقرر هذا فى أثنائها فبعد فراغها أولى ومن ثم كان الخلاف فيه أضعف (أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر) اتفاقا كجمع التقديم وأولى (و) اقامته (قبله) أى فراغهما ولو فى أثناء الثانية خلافا لما فى المجموع (يجعل الاولى قضاء) لان الاولى تبع للثانية فاعتبر وجود سبب الجمع فى جميع المتبوعة وقضيته أنه لو قدم المتبوعة وأقام أثناء التابعة أنها تكون أداء لوجود العذر فى جميع المتبوعة وهو قياس ما مر فى جمع التقديم ذكره السبكى واعتمده جمع وخالفه آخرون وفرقوا بين الجمعين بما بينته فى شرح الارشاد (ويجوز)

فى الروضة وأصلها نقلا عن الاصحاب أنه لا بد من وجود النية المذكورة فى زمن لو ابتدئت الاولى فيه لوقعت اداء والذى فى المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه النية فى وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها او اكثر فان ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وهو مبين كما قال الشارح ان مراده بالاداء فى الروضة الاداء الحقيقى بان يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها فى الوقت والباقى بعده فتسميته اداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم فى كتاب الصلاة وقد علم بما مر ان كلام الروضة محمول على كلام المجموع نهاية ومغنى (قوله اى اراد) إلى قول المتن ويجوز فى النهاية والمغنى (قوله اى اراد الجمع) اى بدليل فصار الخ فهو مجاز مع قرينته والمجاز ابلغ من الحقيقة سم (قوله بان صلى الاولى الخ) وهل يشترط لجواز الجمع بقاء الوقت إلى فراغ الثانية او إلى عقدها فقط كالسفر فيه نظر والذى يفيده كلام سم على المنهج الاكتفاء بالتحرم وقد تقدم نقل عبارته ع ش وتقدم عن شيخنا اعتماده وعبارة سم هنا قال فى شرح العباب وبحث البلقينى انه لو خرج وقت الاولى او شك فى خروجه وهو فى الثانية بطل الجمع وتبطل الثانية او تقع نفلا على الخلاف فى نظائره ورد عليه ولده الجلال فقال الذى يقتضيه إطلاقهم جواز الجمع وإن لم يبق من وقت الاولى إلا ما يسع ركعة من الثانية بل ينبغى جوازه وإن لم يبق إلا ما يسع بعض ركعة وتكون أداء قطعا لان لها فى الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها اه وهو ظاهر وقد سبقه اليه الرويانى اه وقد يشكل على قوله بل ينبغى جوازه الخ قول المصنف السابق وإلا فيعصى وتكون قضاء إلا ان يخص بغير مريد التقديم او غير من شرع فيه وإن قل الوقت عند الشروع انتهت بحذف (قوله بنيته) اي الجمع (قوله كما باصله) اى يدل قوله بين الصلاتين ع ش (قوله لايهامه) اى الايهام ما باصله خلاف المقصود كردى (قوله وفهمه) اى ولانفهام ما فى اصله بالاولى (قوله بنحو نية إقامة) اى كانتهاء السفينة إلى المقصد مغنى (قوله والاولى صحيحة) عطف على قول المصنف بطل الجمع وبيان لمفهومه (قوله ومثلها الخ) أى بل أولى كما يأتى (قوله وإنما منعت الخ) رد لدليل مقابل الاصح من القياس على القصر (قوله وإذا تقرر هذا) اى قوله صيانة لها الخ كردى (قوله ومن ثم كان الخلاف الخ) وعليه فكان ينبغى للمتن ان يقول وفى الثانية لا تبطل فى الاصح وكذا بعدها على الصحيح ع ش قول المتن (او تاخيرا فاقام الخ) قال فى شرح العباب قال الرويانى ولو جمع تاخيرا وتيقن فى تشهد العصر ترك سجدة لا يدرى أنها منها أو من الظهر أتى بركعة وأعاد الظهر ويكون جامعا غاية الامر انه قدم العصر اه اقول لعل ذلك إذا طال الفصل بين السلام والاحرام بالعصر وإلا فعلى تقدير ان الترك من الظهر لم تنعقد العصر فكيف يبرأ منها مع هذا الاحتمال سم اى فيأتى حينئذ بركعة واعاد العصر فيبرأ من كل منهما قول المتن (يجعل الاولى قضاء) اى فائتة حضر فلا تقصر شوبرى اى لو تبين فيها مفسد واعادها فيعيدها تامة ومع كونها قضاء لا إثم فيها فاندفع ما يقال انها فعلت فكيف قال فلا تقصر بجيرمى (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله انه لو قدم المتبوعة) وهى العصر او العشاء و(قوله انها تكون الخ) اى التابعة ع ش (قوله وخالفه اخرون الخ) منهم الطاوسى واجرى الكلام على إطلاقه فقال وانما اكتفى

ما يسع ركعة من الثانية لانه إذا قدم يكون وقت الاولى وقتا لها والصلاة الواقع منها ركعة فى الوقت أداء بل ينبغى جوازه وإن لم يبق إلا ما يسع بعض ركعة وتكون اداء قطعا لان لها فى الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها اه وهو ظاهر وقد سبقه اليه الرويانى الى اخر ما اطال به وقد يشكل على قوله بل ينبغى جوازه الخ قول المصنف السابق والا فيعصى وتكون قضاء إلا ان يخص بغير مريد التقديم او غير من شرع فيه وان قل الوقت عند الشروع (قوله اى اراد الجمع) اى بدليل فصار الخ فهو مجاز مع قرينته والمجاز ابلغ من الحقيقة (قوله ومثلها إذا صار مقيما) ذكر المثلية لا يناسب قوله الاتى فبعد فراغها أولى فتأمله (قوله أو جمع تأخيرا فاقام الخ) قال فى شرح العباب قال الرويانى ولو جمع تاخيرا وتيقن فى تشهد العصر ترك سجدة لا يدرى انها منها او من الظهر اتى بركعة واعاد الظهر ويكون جامعا غاية الامر انه قدم العصر اه شرح العباب اقول لعل ذلك إذا طال الفصل بين السلام من الظهر والاحرام بالعصر وإلا فعلى تقدير ان الترك

خفيف (تقديما) بشروطه السابقة لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعى كمالك رضى الله عنهما أرى لذلك لعذر المطر واعترض بروايته أيضا من خوف ولا مطر واجيب بانها شاذة أو ولا مطر كثير فاندفع اخذ ائمة بظاهرها (والجديد منعه تأخيرا) لان المطر قد ينقطع فيؤدى إلى إخراج الاولى عن وقتها بغير عذر وفارق السفر بأنه اليه فاشترط العزم عليه عند نية التاخير كذا عبر به بعضهم وفيه نظر وصوابه فاشترط عدم عزمه على ضده عند نية التأخير (وشرط التقديم وجوده) اى المطر (اولهما) اى الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر (والاصح اشتراطه عند سلام الاولى) ليتحقق اتصال اخر الاولى باول الثانية فى حال العذر وقضيته اشتراط امتداده بينهما وهو كذلك وتيقنه له وانه لا يكفى الاستصحاب وبه صرح القاضى فقال لو قال لاخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر اولا بطل جمعه للشك فى سببه ونقله بعضهم عن غير القاضى وعن القاضى خلافه ولعله سهو ان لم يكن القاضى تناقض فيه على ان الاسنوى مال إلى أنه يكفى الاستصحاب وهو القياس

فى جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به فى جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامهما لان وقت الظهر ليس وقت العصر إلا فى السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما الذى هو الاصل وهذا اى كلام الطاوسى هو المعتمد نهاية ومغنى وع ش وشيخنا (قوله ولو للمقيم) إلى قوله وتيقنه فى المغنى إلا قوله فاندفع إلى المتن وقوله فاشترط العزم إلى المتن وإلى قوله وقال كثيرون فى النهاية إلا قوله فاشترط العزم إلى المتن (قوله ولو المقيم) انظر ما مراده بهذه الغاية قاله الشوبرى وأقول يجوز أن تكون ردا على الحنفية القائلين بعدم جواز الجمع بالمطر سفرا وحضرا بجيرمى (قوله ومنه) اى مما مر (قوله الجمعة الخ) اى مع العصر خلافا للرويانى فى منعه ذلك مغنى ونهاية (قوله وإن ضعف) اى المطر ع ش (قوله بشرط ان يبل الثوب) عبارة الغزى فى شرح ابى شجاع اعلى الثوب واسفل النعل اه قال شيخنا فى حاشيته الواو بمعنى او كما قاله الشبراملسى فالشرط احدهما اى كونه بحيث يبل اعلى الثوب او اسفل النعل اه (قوله ومنه) اى من المطر الذى شرطه أن يبل الثوب ع ش (قوله شفان) بفتح المعجمة وتشديد الفاء مغنى (قوله فيها مطر خفيف) اى يبل الثوب سم (قوله بشروطه السابقة) اى فى قول المصنف وشروط التقديم ثلاثة الخ ع ش وسم (قوله سبعا) اى المغرب والعشاء (قوله وثمانيا) اى الظهر والعصر نهاية ومغنى (قوله قال الشافعى كمالك الخ) ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم بالمطر مغنى وشرح بافضل (قوله ارى) بضم الهمزة وفتحها اى اظن او اعتقد قليوبى على المحلى اه كردى على بافضل (قوله واعترض) اى التاويل المذكور مغنى (قوله بروايته) اى مسلم (قوله بأنها شاذة) أى والاولى رواية الجمهور فهى أولى مغنى (قوله أو ولا مطر كثير) عبارة المغنى وبان المراد ولا مطر كثير او لا مطر مستدام فلعله انقطع فى اثناء الثانية اه زاد النهاية او اراد بالجمع التاخير بان اخر الاولى إلى اخر وقتها واوقع الثانية فى اول وقتها اه (قوله اخذ ائمة) اى كابن المنذر من اصحابنا وابى اسحاق المروزى وجماعة من اصحاب الحديث و(قوله بظاهرها) اى من جواز الجمع فى الحضر بلا سبب كردى قول المتن (والجديد منعه الخ) اى والقديم جوازه ونص عليه فى الاملاء قياسا على السفر نهاية ومغنى (قوله لان المطر الخ) عبارة النهاية والمغنى لان الاستدامة المطر لا اختيار للجامع فيها فقد ينقطع الخ بخلاف السفر اه (قوله عليه) اى السفر (قوله وفيه نظر الخ) وقد يجاب بان قوله عليه حذف مضاف اى على استمراره (قوله على ضده) اى ضد السفر قول المتن (وجوده اولهما الخ) اى يقينا او ظنا شيخنا ويأتى عن سم ما يوافقه (قوله وقضيته) اى قضية تحقق الاتصال سم وع ش (قوله وهو كذلك) والحاصل انه يشترط وجود المطر فى اول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الاولى ولا يضر انقطاعه فى أثناء الاولى او الثانية او بعدهما شيخنا (قوله وتيقنه له الخ) ولا يبعد الاكتفاء بظن البقاء والاستمرار بالاجتهاد كما انه يكفى فى القصر ظن طول السفر بالاجتهاد مع ان القصر رخصة سم (قوله بعد سلامه) اى من الاولى (قوله بطل جمعه للشك الخ) هل محله ما لم يتبين بقاؤه واستمراره فيه نظر ولا يبعد ان محل ذلك حيث لم يطل الفصل سم عبارة ع ش واقرها الحفنى قوله بطل جمعه الخ قضيته البطلان وان اخبره بانقطاعه فورا بحيث زال شكه سريعا وقياس ما مر فيما لو ترك نية الجمع ثم نواه فورا من عدم الضرر انه لا يضر هنا كذلك ويؤيده ما تقدم للشارح م ر من انه لو تردد بين الصلاتين انه نوى الجمع فى الاولى ثم تذكر انه نواه قبل طول الفصل لم يضر اه وقوله بانقطاعه صوابه بعدم انقطاعه (قوله ولعله الخ) اى النقل عن القاضى عدم البطلان (قوله وهو القياس الخ) عبارة النهاية وادعى غيره انه القياس والاوجه

من الظهر لم تنعقد العصر فكيف يبرأ منهما مع هذا الاحتمال (قوله فيها مطر خفيف) اى يبل الثوب (قوله بشروطه السابقة) اى الا الرابع او المراد المذكورة فى المتن (قوله وقضيته) اى قضية التحقق وجرى على هذا القضية م ر ايضا (قوله بطل جمعه للشك) هل محله ما لم يبين بقاؤه واستمراره فيه نظر ولا يبعد ان محل ذلك حيث لم يطل الفصل وينبغى ان محله ايضا فى شك باستواء او رجحان العدم وإلا فلا يبعد الاكتفاء بظن البقاء

الأول ويؤيده أنه رخصة فلا بدمن تحقق سببها اه (قوله إلا أن يقال أنه رخصة الخ) ينبغي أن يقال فيه ماقيل في إدراك ركوع الامام مع انه رخصة من الاكتفاء بالظن او بالاعتقاد الجازم سم وتقدم عن شيخنا اعتماده قول المتن (والثلج والبرد) اى وكذا السيل مر اه سم (قوله كذلك) اى بحيث يبلان الثوب (قوله ومشقتهما الخ) جواب سؤال (قوله لم يرد) اى في الشرع الجمع بذلك النوع قول المتن (بالمصلي جماعة) اى وان كرهت ولم يحصل لهم شيء من فضلها كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المدار إنما هو على وجود صورتها لاندفاع الاثم والقتال على قول فرضيتها شرح عباب ﴿ تنبيه ﴾ ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وان انفردوا في الاولى جميعها وفي الثانية قبل تمام ركعتها الاولى ولا بد من نية الامام الجماعة او الامامة في الثانية وإلا لم تنعقد صلاته ثم إن علم المأمون بذلك لم تنعقد صلاتهم أيضا وإلا انعقدت ولو تباطأ عنه المامون بحيث لم يدركوا معه قبل الركوع مايسع الفاتحة ضر فيشترط ان يقتدوا به قبل الركوع بما يسع الفاتحة ولا يشترط هنا البقاء الى الركوع بخلاف الجمعة مر اه سم واعتمد ذلك التنبيه شيخنا وفي ع ش بعد ذكر ذلك التنبيه ما نصه وقد يقال اى داع لاعتبار ادراك زمن يسع الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة الى الركوع والاكتفاء بجزء في الجماعة اه (قوله أو بغيره) أى كمدرسة أو رباط أو نحوهما من مواضع الجماعة شيخنا (قوله او بغيره) الى قوله وبما افهمه في المغني إلا قوله تاذيا الى المتن (قوله عن محله) أى عن باب داره مغنى (قوله بحيث يتأذى الخ) هل المراد تأذي الشخص بانفراده التأذي باعتبار غالب الناس ولعل الثاني هو الوجه فليحرر شوبري اه بجيرمي والاقرب الاول كما في التيمم والجلوس في الفرض وأعذار الجماعة (قوله حينئذ) أى حين اجتماع الشروط المذكورة (قوله كأن كان الخ) أى بان كان (قوله منفردا بالمصلى) اى ولو مسجدا ع ش (قوله ولا ينافيه) اى قوله او قرب منه او قول المتن

والاستمرار بالاجتهاد كما أنه يكفي القصر ظن طول السفر بالاجتهاد مع أن القصر رخصة (قوله إلا أن يقال انه رخصة) ينبغي ان يقال فيه ما قيل في إدراك ركوع الامام الذي قيل فيه مع انه رخصة بالاكتفاء بالظن أو بالاعتقاد الجازم (قوله في المتن والثلج والبرد) أى وكذا السيل مر (قوله في المتن بالمصلي جماعة) أى وان كرهت لم يحصل لهم شيء من فضلها كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المدار إنما هو على وجود صورتها لاندفاع الاثم والقتال على ترك فرضيتها شرح عباب ﴿ تنبيه ﴾ ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وان انفردوا قبل تمام ركعتها الاولى ولا بد من نية الامام الجماعة او الامامة وإلا لم تنعقد صلاته ثم ان علم المامومون لم تنعقد صلاتهم وإلا انعقدت ولو تباطأ عنه المأمومون فهل تبطل صلاته لصيرورته منفردا ينبغي أن يتخرج على التباطؤ في الجمعة وقد تقرر فيها انه لا بد ان يحرموا وقد بقي قبل الركوع مايسع الفاتحة فيشترط هنا ان يقتدوا به قبل الركوع بما يسع الفاتحة وإلا بطلت صلاته لكن لا يشترط البقاء هنا الى الركوع بخلافه في الجمعة لانه يشترط فيها وقوع الركعة الاولى جميعها في جماعة بخلافه هنا فانه يظهر الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية فليتأمل مر (قوله أو يصلي منفردا بالمصلى) عبارة الروض أو صلوا فرادى في المسجد فلا جمع انتهى وهو ادل دليل على ان ما نقله في شرحه عن المحب الطبري وهو ما ذكره الشارح بقوله ولمن اتفق وجود المطر وهو بالمسجد الخ معناه أن له الجمع بشروط الجمع التي منها الجماعة خلافا لما توهمه منه بعض الطلبة فاحذره انتهى ﴿ تنبيه ﴾ قد اشترطوا الجماعة في الجمع بالمطر كما تقرر لكن هل هي شرط في كل من الاولى والثانية او يكفي وجودها في الثانية لان الاولى في وقتها بكل حال فيصح الجمع وان صلى الاولى منفردا إذا نوى الجمع في أثنائها فيه نظر وهل يشترط الجماعة في جميع الصلاة كالمعادة على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي او في الركعة الاولى فله الانفراد في الثانية كالجمعة او في جزء من اولها ولو دون ركعة فيه نظر ويتجه انه لا يشترط الجماعة في الاولى وانه يكفي وجودها عند الاحرام بالثانية وان انفرد قبل تمام الركعة وأنه لو تباطأ المأمومون عن الامام اعتبر في صحة صلاته إحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه واختار مر مرة اشتراط الجماعة عند التحلل من الاولى

إلا أن يقال أنه رخصة فلا بد من تحقق سببها ويؤيده مامر فيما لو شك في انتهاء سفره (والثلج والبرد كمطر ان ذابا) وبلا الثوب لوجود ضابطه فيهما حينئذ بخلاف ما اذا لم يذوبا كذلك ومشقتهما نوع آخر لم يرد نعم إن كان أحدهما قطعا كبارا يخشى منه جاز الجمع على ماصرح به جمع (والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد) أو بغيره (بعيد) عن محله بحيث (يتأذى) تأذيا لا يحتمل عادة (بالمطر في طريقه) لأن المشقة إنما توجد حينئذ بخلاف ما إذا انتفى شرط من ذلك كأن كان يصلي ببيته منفردا أو جماعة أو يمشي الى المصلى في كن أو قرب منه أو يصلي منفردا بالمصلى لانتفاء التأذي فيما عدا الأخيرة والجماعة فيها ولا ينافيه جمعه صلى الله عليه وسلم مع أن بيوت أزواجه بجنب المسجد لانها كلها لم تكن كذلك بل أكثرها كان بعيدا عنه

فلعله كان فيه حين جمع على أن للامام أن يجمع بهم وان كان مقيما بالمسجد ولمن اتفق وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع
وإلا احتاج الى صلاة العصر اوالعشاء فى جماعة وفيه مشقة عليه سواء أقام امرجع ثم عاد ولايجوز الجمع بنحو وحل ومرض وقال كثيرون يجوز واختير جوازه بالمرض تقديما وتاخيرا ويراعى الارفق به فان كان يزداد مرضه فان كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم اووقت الاولى أخرها بنية الجمع وبما افهمه ماقررته ان المرض موجود وإنما التفصيل بين زيادته وعدمها عادة يندفع ماقيل فى كلامهم هذا جواز تعاطى الرخصة قبل وجود سببها اكتفاء بالعادة وقضيته حل الفطر قبل مجىء الحمى بناء على العادة وعلله الحنفية بانه لو صبر لمجيئها لم يستمرىء بالطعام لاشتغال البدن ونظيره ندب الفطر قبل لقاء العدو إذا اضعفه الصوم عن القتال اه وضبط جمع متاخرون المرض هنا بانه مايشق معه فعل كل فرض فى وقته كمشقة المشى فى المطر بحيث تبتل ثيابه وقال آخرون لابد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس فى الفرض وهو الاوجه على أنهما متقاربان كما يعلم مما قدمته فى ضابط الثانية

بعيد (قوله كان فيه) أى فى البعيد (قوله على أن للامام الخ) قضية الاقتصار على الامام أن غيره من المجاورين بالمسجد ومن بيوتهم بقرب المسجد وحضر وامع من جاءه من بعد انهم لا يصلون مع الامام إذا جمع تقديما بل يؤخرونها الى وقتها وان ادى تاخيرهم الى صلاتهم فرادى بان لم يكن هناك من يصلح للامامة غير من صلى ولعله غير مراد لما فيه من تفويت الجماعة عليهم ع ش (قوله وان كان مقيما بالمسجد) صرح به ابو هريرة وغيره والاوجه تقييده بما إذا كان اماما راتبا او يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة نهاية زاد شيخنا وقال القليوبي يجوز لامام المسجد ومجاوريه أن يجمعوا تبعا لغيرهم لكنه ضعيف بالنسبة للمجاورين اه (قوله ولمن اتفق الخ) اى وهو من غير اهل المسجد كما يدل عليه التعليل اى وصرح به النهاية اما اهله كالمجاورين بالازهر فلا يجمعون على المعتمد ويستثنى منهم الامام الراتب بجيرمى اى ومن يتعطل الجماعة بعدم إمامته كما مر عن النهاية وشيخنا ومن يفوت عليه الجماعة إذا اخر الصلاة الى وقتها لعدم من يصلح للامامة غير من صلى كما مر عن ع ش (قوله ولمن اتفق الخ) هذا تقييد لقول المصنف بعيد اى فمحل اشتراط البعد فى الخارج عن المسجد اه بجيرمى وقال شيخنا ومن ذلك يعلم أنه لا يشترط وجود المطر فى مجيئه من بيته الى المسجد بل يكفى مالو اتفق وجوده وهو بالمسجد اه (قوله ان يجمع الخ) اى بشروط الجمع التى منها الجماعة سم و ع ش (قوله وفيه) اى فى تحصيله الجماعة فى صلاة العصر او العشاء (قوله ولا يجوز الجمع بنحو وحل الخ) عبارة النهاية وعلم مما مر انه لا جمع بغير السفر والمطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو الاصح المشهور لانه لم يفعل ولخبر المواقيت ولا يخالف إلا بصريح وان اختار المصنف فى الروضة جوازه فى المرض وحكى فى المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات وقال انه قوى جدا فى المرض والوحل اه وكذا فى المغنى إلا قوله الاصح ولفظة ان فى وان اختار المصنف الخ (قوله وقال كثيرون يجوز الخ) وهو مذهب الامام احمد وقال الاذرعى انه المفتى به ونقل انه نص للشافعى رضى الله تعالى عنه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الاحرام بهما وعند سلامه من الاولى وبينهما كما فى المطر اه قليوبى وهو واضح خلافا لما وقع للعنانى من عدم جواز تقليده كردى وبجيرمى (قوله واختير جوازه الخ) واختاره فى الروضة وجرى عليه ابن المقرى قال فى المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعى انتهى وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج مغنى زاد شيخنا فيجوز تقليد ذلك اه (قوله ويراعى الارفق) اى ندبا مغنى وشيخنا (قوله بشروط التقديم) اى من الترتيب والموالاة ونية الجمع فى الاولى وتقدم انفا عن الكردى والبجيرمى شروط اخر (قوله بنية الجمع) اى ودوام المرض عبارة المغنى وشيخنا بالامرين المتقدمين اه (قوله ماقررته) هو قوله فان كان يزداد مرضه الخ (قوله فى كلامهم هذا) اى قولهم فمن تيمم فى وقت الثانية يقدمها الخ (قوله وقضيته) اى جواز ماذكر (قوله وعلله) اى الحل (قوله لم يستمرىء) اى لم يشتهه (قوله لاشتغال البدن) اى بالحمى (قوله ونظيره) اى حل الفطر المذكور (قوله انتهى) اى ماقبل (قوله وهو الاوجه الخ) نحوه فى الايعاب وجرى فى شرحى الارشاد على الاول بل قال فى الامداد ولا يصح ضبطه بغير ذلك كردى (قوله مما قدمته) اى فى ركن القيام و(قوله فى ضابط الثانية) وهو قوله بحيث يتاذى الخ كردى

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

هى افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب له اجر شهيد ووقى فتنة القبر والجديد انها ليست ظهرا مقصورا وان وقتها وقته

أيضا (قوله على ان للامام الخ) والاوجه تقييده بما اذا كان اماما راتبا أو يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة شرح م ر (قوله ان يجمع) اى بالشروط هذا معنى ماذكره المحب فليس له ان يجمع منفردا ويفارق إيراد المنفرد بان فى هذا تقديم الصلاة على وقتها الاصلى م ر والله اعلم

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

من حيث ماتميزت به من اشتراط امور لصحتها واخرى للزومها وكيفية لادائها وتوابع لذلك ومعلوم انها ركعتان وكان حكمة تخفيف عددها مايسبقها من مشقة الاجتماع المشترط لصحتها وتحتم الحضور وسماع الخطبتين على انه قيل انهما نابتا مناب الركعتين الاخيرتين وهي باسكان الميم وتثليثها والضم افصح سميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لان خلق آدم ﷺ وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام جمع فيها او لانه اجتمع فيها مع حواء في الارض وهي فرض عين وقيل فرض كفاية وهو شاذ وفي خبر رواه كثيرون منهم احمد ان يومها سيد الايام وأعظمها وأعظم عندالله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه ان فيه خلق ادم واهباطه إلى الارض وموته وساعة الاجابة وقيام الساعة وفي خبر الطبراني وفيه دخل الجنة وفيه خرج وصحح ابن حبان خبر لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم افضل من يوم الجمعة وفي خبر مسلم فيه خلق ادم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة وأنه خير يوم طلعت عليه الشمس وصح خبر وفيه تيب عليه وفيه مات واخذ احمد من خبري مسلم وابن حبان انه افضل حتى من يوم عرفة وفضل كثير من الحنابلة ليلته على ليلة القدر ويردهما ان لذينك دلائل خاصه فقدمت وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بها مستخفيا وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة

تتدارك به بل صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله تعالى عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى اي كذب رواه الامام احمد وغيره نهاية ومغني وشيخنا قال ع ش قوله من مات فيه اي او في ليلته وقوله ووقي فتنة القبر اي المترتبة على السؤال واما هو فلا بد منه لكل احد ماعدا الانبياء فلا يسئلون قطعا وكذا الصبيان على الاصح وما وقع في كلام بعضهم من ان الميت يوم الجمعة لا يسئل فالمراد منه لا يفتن بان يلهم الصواب اه (قوله من حيث) إلى قوله وقيل في النهاية والمغني إلا قوله وكان حكمة إلى وهي باسكان الميم (قوله من حيث ماتميزت به) أي لا من حيث أركانها وشروطها أي المطلقة ع ش (قوله وكيفية الخ) و(قوله وتوابع الخ) عطفان على قوله اشتراط الخ (قوله ومعلوم) اي من الدين بالضرورة ع ش (قوله ومعلوم انها ركعتان) اي فلذا لم يصرح به المصنف سم (قوله الاجتماع المشترط الخ) ولا يغني عنه مابعده كما قد يتوهم إذ الحضور لا يستلزم الاجتماع (قوله وهي باسكان الميم وتثليثها الخ) وجمعها جمعات باسكان الميم وتثليثها تابعا للمفرد في لغاته المذكورة ويزيد المفرد الساكن الميم بجمعه على جمع وهذه اللغات في اسم اليوم وأما اسم الاسبوع فهو بالسكون فقط شيخنا أي فالسكوت مشترك بين يوم الجمعة وايام الاسبوع كما في ع ش (قوله والضم افصح) اي والكسر اضعف (قوله سميت الخ) اي صلاة الجمعة بالنظر للوجه الاول ويوم الجمعة بالنظر للوجهين الاخيرين عبارة شيخنا وإنما سمي اليوم بذلك لما جمع فيه من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق ادم عليه السلام وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الارض بسرنديب على الراجح بعد أربعين يوما وقيل غير ذلك وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي البين المعظم ثم قال وكما يسمى اليوم بالجمعة لما تقدم تسمى الصلاة به لاجتماع الناس لها اه ففي كلام الشارح استخدام او استعمال المشترك في معنييه وحذف مضاف في الاخيرين اي في يومها (قوله لها) اي لصلاة الجمعة (قوله جمع) أي كمل ع ش (قوله فيها) أي في آخر ساعة من يوم الجمعة قليوبي (قوله اجتمع فيها) أي في يوم الجمعة (قوله وهي فرض عين الخ) وهي من خصائصنا جعلها الله تعالى محط رحمته ومطهرة لاثام الاسبوع ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج فاحذر ان تتهاون في تركها مسافرا أو مقيما ولو مع دون أربعين بتقليد والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم اه حاشية الشيخ عبدالله الجرهزي الزبيدي على شرح بافضل ويأتي عن فتح المعين مايوافقه (قوله وفيه) اي في ذلك الخبر (قوله وفيه خلق الخ) بالبناء للمفعول (فقدمت) والحاصل ان افضل الايام عندنا يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم يوم عيد الاضحى ثم يوم عيد الفطر وإن افضل الليالي ليلة المولد الشريف ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة الاسراء هذا بالنسبة لنا واما بالنسبة له ﷺ فليلة الاسراء افضل الليالي لانه راى فيها ربه بعيني راسه على الصحيح والليل افضل من النهار شيخنا (قوله وفرضت) إلى قوله وذكر في المغني وإلى قوله وهل من العذر في النهاية إلا قوله وذكر إلى المتن (قوله بمكة) ومانقل عن الحافظ ابن حجر انها فرضت بالمدينة فيمكن حمله على معنى انها استقر وجوبها في المدينة والحاصل انه طلب فعلها بمكة لكن لما لم يتفق فعلها للعذر لم يوجد شرط الوجوب ووجد بالمدينة فكانه لم يخاطب بها إلا فيها ع ش (قوله بالمدينة) أي بجهة المدينة سم على حج اي اطلق المدينة على مايشمل ماقرب منها ع ش (قوله اسعد بن زرارة الخ) عبارة الدميري واول جمعة صليت بالمدينة جمعة اقامها اسعد بن زرارة في بني بياضة بنقيع الخضمات وكان النبي صلى الله عليه وسلم انفذ مصعب بن عمير أميرا على المدينة وأمره أن يقيم الجمعة فنزل على أسعد وكان النبي ﷺ جعله من النقباء الاثني عشر فاخبره بامر الجمعة وامره ان يتولى الصلاة بنفسه وفي البخاري عن ابن عباس ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جمعة بجواثى قرية من قرى البحرين انتهت وفي القسطلاني على البخاري اي في مسجد عبدالقيس بجواثى بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم

(قوله ومعلوم أنها ركعتان) أي فلذا لم يصرح به المصنف (قوله وأول من أقامها بالمدينة) أي بجهة المدينة

بقرية على ميل من المدينة وصلاتها أفضل الصلوات (انما تتعين) أي تجب عينا (على كل) مسلم كما علم من كلامه أول كتاب الصلاة (مكلف) أي بالغ عاقل ومثله كما علم من كلامه ثم متعد بمزيل عقله فتلزمه كغيرها فيقضيها ظهرا وان كان غير مكلف وذكرا وان لم يختصا بها توطئة لقوله (حر ذكر مقيم) بمحلها أو بما يسمع منه النداء (بلا مرض ونحوه) وان كان أجير عين مالم يخش فساد العمل بغيبته كما هو ظاهر وذلك للخبر الصحيح الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك

مثلثة خفيفة مفتوحة مقصورة اهـ ع ش (قوله بقرية الخ) واسمها نقيع الخضمات بنون مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة فخاء معجمة مكسورة فميم فالف فاخره فوقية وكانوا اربعين رجلا قليوبي وبرماوي اهـ بجيرمي (قوله كما علم الخ) هلا اخر هذا عن مكلف فانه علم من ثم ايضا وقد يجاب بان مقصوده الاعتذار عن ترك المصنف إياه وتقدير دانه إذا كان العلم بما هناك يقتضي الترك فينبغي ترك قوله مكلف ايضا ويجاب بانه يقتضي جواز الترك سم اي لا وجوبه اقول قد اجاب الشارح عن السؤال الثاني بقوله الآتي وذكرا الخ وهو أحسن من جواب المحشي (قوله فتلزمه الخ) أي فيأثم بتركها سم (قوله فيقضيها ظهرا الخ) اي فالمراد باللزوم في حقه لزوم انعقاد السبب حتى يجب القضاء لا لزوم الفعل كردي و ع ش (قوله وذكرا) اي البالغ والعاقل بقوله مكلف او اي المسلم والمكلف وفيه نظر إذ المسلم غير مذكور في المتن فلا يصلح ان يكون توطئة للمتن الآتي سم واشار الكردي إلى الجواب عن النظر المذكور بما نصه قوله وذكرا اي المسلم والمكلف لكن المسلم ذكر ضمنا كما صرح به قوله وإن لم يختصا بها أي وإن لم يختص شرطيتهما بوجوب الجمعة بل تعم سائر الصلوات كما مر اول الصلاة لكنهما ذكرا هنا توطئة لما هو مختص بها اهـ وفيه ما لا يخفى (قوله مقيم بمحلها) اي بالمحل الذي تقام فيه شرح بافضل اي وإن اتسع الخطة فراسخ وإن لم يسمع بعضهم النداء وإن لم يستوطنه لكنه لا يحسب من الاربعين كردي وشيخنا قول المتن (ونحوه) اي كخوف وعري وجوع وعطش مغني ونهاية قال ع ش قوله مر وجوع وعطش اي شديدين بحيث يحصل بهما مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم اهـ (قوله وإن كان اجير عين الخ) انظر إجارة نفسه بعد فجرها لما يخشى فساده بغيبته سم وميل القلب إلى عدم صحة الاجارة والله اعلم (قوله ما لم يخش فساد العمل) ومعلوم ان الاجارة متى اطلقت انصرفت للصحيحة واما ما جرت به العادة من إحضار الخبز لمن يخبزه ويعطى ما جرت به العادة من الاجرة فليس اشتغاله بالخبز عذرا بل يجب عليه حضور الجمعة وإن ادى إلى تلفه ما لم يكرهه صاحب الخبز على عدم الحضور فلا يعصي وينبغي انه لو تعدى ووضع يده عليه وكان لو تركه وذهب إلى الجمعة تلف كان ذلك عذرا وان اثم باصل اشتغاله به على وجه يؤدي الى تلفه لو ذهب الى الجمعة ومثله في ذلك بقية العملة كالنجار والبناء ونحوهما وظاهر اطلاقهم مر كحجر أنه حيث لم يفد عمله يجب عليه الحضور وان زاد زمنه على زمن صلاته بمحل عمله وعبارة الايعاب والمعتمد ان الاجارة ليست عذرا في الجمعة فقد ذكر الشيخان في بابها انه يستثنى من زمنها زمن الطهارة وصلاة الراتبة والمكتوبة ولو جمعة وبحث الاذرعي انه لا يلزم المستاجر تمكينه من الذهاب الى المسجد للجماعة في غير الجمعة قال ولا شك فيه عند بعده او كون امامه يطيل الصلاة انتهى وعليه فيفرق بين الجمعة والجماعة بان الجماعة صفة تابعة وتتكرر فاشترط لاغتفارها أن لا يطول زمنها رعاية لحق المستأجر واكتفي بتفريغ الذمة بالصلاة فرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط وان طال زمنها لان سقوطها يفوت الصلاة بلا بدل ع ش (قوله وذلك) اي تعين الجمعة على من ذكر او اشتراط وجوب الجمعة بما ذكر (قوله إلا اربعة الخ) ان نصب فلا إشكال فما بعده ان نصب فبدل منه وان رفع فخبره محذوف اي او خبر محذوف وان رفع اي الاربعة فعلى تاويل الكلام بالمنفي كانه قيل لا يترك الجمعة مسلم في جماعة إلا اربعة او على ان الا بمعنى لكن واربعة مبتدا موصوف بمحذوف مفهوم من السياق اي من المسلمين فعبد الخ بدل والخبر محذوف اي تجب عليهم سم بزيادة وعبارة النهاية

(قوله بقرية) هذا يوجب التسمح في قوله قبله بالمدينة (قوله كما علم من كلامه) هلا أخر هذا عن مكلف فانه علم ثم ايضا وقد يجاب بان مقصوده الاعتذار عن ترك المصنف اياه وتقدير دانه اذا كان العلم بما هناك يقتضي الترك هنا فينبغي ترك قوله مكلف ايضا ويجاب بانه انما يقتضي جواز الترك (قوله فتلزمه) اي فيأثم بتركها (قوله وذكرا) اي البالغ والعاقل بقوله مكلف او اي المسلم والمكلف وفيه نظر اذ المسلم غير مذكور في المتن فلا يصلح أن يكون توطئة للمتن الآتي (قوله توطئة) أي ودفعا لتوهم اختصاصهما بغيرها (قوله وان كان أجير عين) انظر إجارة نفسه بعد فجرها لما يخشى فساده بغيبته (قوله إلا اربعة الخ) ان نصب فلا إشكال وما بعده

وهو

وهو أى رفع أربعة صحيح فقد قال ابن مالك وقال ابو الحسن بن عصفور فان كان الكلام الذى قبل الا موجبا جاز فى الاسم الواقع بعد إلا وجهان افصحهما النصب على الاستثناء والاخران تجعله مع الا تابعا للاسم الذى قبله فتقول قام القوم إلا زيدا بنصبه ورفعه وقال ابن جنى ويجوز ان تجعل إلا صفة ويكون الاسم الذى بعد الا معربا باعراب ماقبلها تقول قام القوم الا زيد ورايت القوم إلا زيدا ومررت بالقوم إلا زيد فيعرب مابعد إلا باعراب ماقبلها لان الصفة تتبع الموصوف وكان القياس ان يكون الاعراب على الا ولكن الاحرف أى فى الصورة لا يمكن اعرابه فنقل إعرابه إلى ما بعده على أنه نقل عن الصدر الاول انهم يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع لان مابعد الا منصوب بها اه بحذف قال ع ش لعل اقتصاره عليه الصلاة والسلام على اربعة لكونهم كانوا موجودين إذ ذاك ويقاس عليهم غيرهم مما ياتى اه (قوله او امراة الخ) او بمعنى الواو بجيرمى (قوله فلا جمعة الخ) بيان لمحترزات القيود الخمسة على اللف والنشر المرتب اى فلا تجب الجمعة على من ذكر (قوله على غير مكلف) اى كصبى ومجنون ومغمى عليه والسكران غير المتعدى اما المتعدى فتجب عليه صلاتها ظهرا وكذلك النائم ثم إن نام قبل دخول الوقت فلا اثم عليه وإن علم أنه يستغرق الوقت ولو جمعة على الصحيح ولا يلزمه القضاء فورا وإن نام بعد دخول الوقت فان غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فلا اثم عليه ايضا وإن خرج الوقت لكنه يكره له ذلك إلا ان غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه وإن لم يغلب على ظنه الاستيقاظ اثم ويجب على من علم بحاله إيقاظه حينئذ بخلافه فيما سبق فانه يندب إيقاظه شيخنا (قوله ومن الحق به) اى كالمتعدى بسكره سم (قوله ومسافر) اى سفرا مباحا ولو قصيرا قال فى شرح الروض نعم ان خرج الى قرية يبلغ أهلها نداء بلدته لزمته لان هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعد سفرا مسقطا لها كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوى فى فتاويه فمحل عدم لزومها له فى غير هذه اه وسياتى مثله فى كلام الشارح قبيل ويحرم على من لزمته الخ سم (قوله لكن يجب امر الصبى الخ) اى لسبع وضربه على تركها لعشر كردى (قوله ويسن الخ) فى الروض وشرحه لكن تستحب له اى للمسافر وللعبد باذن سيده وللعجوز باذن زوجها اوسيدها وللخنثى والصبى إن امكن اه سم (قوله ولعجوز فى بذلتها) أى يسن الحضور لعجوز الخ حيث اذن زوجها أو كانت خلية ومفهومه انه يكره الحضور للشابة ولو فى ثياب بذلتها ع ش اى واذن زوجها (قوله وكذا مريض) اى يسن له الحضور (قوله اطاقه) اى الحضور ع ش (قوله وضابطه) اى المريض الذى لا تجب الجمعة عليه كردى ويجوز ارجاع الضمير إلى المرض المسقط للوجوب (قوله ونازع الخ) اى الاذرعى (قوله لم افهم لها) اى للفظة ونحوه (قوله لان المراد به) اى بقوله نحوه و (قوله الاعذار الخ) اى غير المرض (قوله ورد) اى الجواب (قوله بأنه ذكرها عقبها) أى ذكر تلك الاعذار عقب لفظة ونحوه (قوله ويرد) أى الرد المذكور (قوله بان هذا) اى ماذكره عقبها خلافا لما فى حاشية الشيخ ع ش رشيدى اى من قوله اى المرض ونحوه اه (قوله بالضابط) اى قوله كل مكلف الخ رشيدى (قوله كقوله ومكاتب الخ) اى كانه تصريح ببعض ماخرج بالضابط (قوله وحاصله) اى حاصل الجواب اورد الرد (قوله ذكر الضابط) اى ضابط الوجوب (ذاكرا فيه المرض) اى على سبيل النفى (قوله وماقيس الخ) عطف على المرض اى ذاكرا فيه المرض وماقيس به رشيدى (قوله بقوله الخ) متعلق بذاكرا (قوله ببعض ماخرج به) اى بالضابط رشيدى (قوله ومنه)

بدل منه ان نصب وان رفع فخبره محذوف وان رفع امكن توجيهه بان الا بمعنى لكن وأربعة مبتدأ موصوف بمحذوف مفهوم من السياق اى من المسلمين وعبد الخ بدل والخبر محذوف اى لا تجب عليهم (ومن الحق به) اى كالمتعدى بسكره (قوله ومسافر) اى سفرا مباحا ولو قصيرا قال فى شرح الروض نعم ان خرج إلى قرية يبلغ اهلها نداء بلدته لزمته لان هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعد سفرا مسقطا لها كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوى فى فتاويه فمحل عدم لزومها له فى غير هذه اه وسياتى فى كلام الشارح قبيل ويحرم على من لزمته (قوله ومسافر الخ) فى الروض وشرحه لكن تستحب له اى للمسافر

أو امرأة أو صبى أو مريض فلا جمعة على غير مكلف ومن ألحق به ولا على من فيه رق وإن قل كما ياتى وامراة وخنثى ومسافر ومريض للخبر لكن يجب أمر الصبى بها كبقية الصلوات كما مر ويسن لسيد قن أن يأذن له فى حضورها ولعجوز فى بذلتها حيث لا فتنة أن تحضرها كما علم مما مر اول صلاة الجماعة وكذا مريض أطاقه وضابطه أن يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشى فى المطر أو الوحل وإن نازع فيه الاذرعى ونازع أيضا فى قوله ونحوه وقال لم أفهم لها فائدة وأجاب غيره بأن المراد به الاعذار المرخصة فى ترك الجماعة ورد بأنه ذكرها عقبها ويرد بان هذا تصريح ببعض ماخرج بالضابط كقوله ومكاتب الى اخره وحاصله انه ذكر الضابط مستوفى ذاكرا فيه المرض لانه منصوص عليه فى الخبر وما قيس به من بقية الاعذار مشيرا إلى القياس بقوله ونحوه ثم بين بعض ماخرج به لاهميته ومنه ماخرج بذلك النحو المبهم

بما شمل المقيس كالمقيس عليه وهو قوله (ولا جمعة على معذور برخص فى ترك الجماعة) مما يمكن مجيئه هنا لا كالريح بالليل واستشكله جمع بان من ذلك الجوع ويبعد ترك الجمعة به وبانه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة اوفرض كفاية قال السبكي لكن مستندهم قول ابن عباس رضى الله عنهما الجمعة كالجماعة ويجاب بما اشرت اليه آنفا وهو منع قياس الجمعة على الجماعة بل صح بالنص ان من اعذارها المرض فالحقوا به ماهو فى معناه مما مشقته كمشقته او اشد وهو سائر اعذار الجماعة فاتضح ما قالوه وبان ان كلام ابن عباس مقو لما سلكوه لا انه الدليل لما ذكروه ومن العذر هنا

أى مما خرج بالضابط أو من بعضه (قوله بما شمل الخ) متعلق ببين و (قوله وهو) أى ماشمل الخ قول المتن (على معذور برخص الخ) وليس من ذلك ماجرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليتنبه لذلك فانه يقع فى قرى مصرنا كثيرا ع ش (قوله لا كالريح بالليل) إنما يتاتى على ظاهر كلامهم اما على ما بحثناه ثم انه حيث وجدت بالنهار وترتب على حضور الجماعة معها مشقة كمشقة الليل كانت عذرا وان كلامهم خرج مخرج الغالب فلا استثناء بصرى قال ع ش قال بعضهم يمكن تصوير مجيئه اى الريح هنا ايضا وذلك فى بعيد الدار أن لم تمكنه الجمعة الا بالسعى من الفجر فانه يسقط الوجوب عنه لان وقت الصبح ملحق بالليل اه وهو تصوير حسن اه (قوله واستشكله) اى قول المصنف ولا جمعة الخ (قوله من ذلك) اى المرخص فى ترك الجماعة (قوله ويبعد الخ) عبارته فى شرح العباب وفى الجواهر فيبعد عد الجوع من اعذار الجماعة اه ولا بعد فيه إذا شق عليه الحضور معه كمشقته على المريض بضابطه السابق اه وانظر لو تمكن من الاكل الدافع للجوع فاخره بلا عذر الى حضورها بحيث يفوتها الاشتغال به وقد يخرج على ما لو تعمد اكل ذى الريح الكريه لا سقاطها إلا ان يخشى نحو تلف نفس لو حضرها مع الجوع سم وتقدم عن النهاية والمغنى ما يوافق ماذكره عن شرح العباب من عدم البعد (قوله وبانه كيف يلحق الخ) قد يقال لا مانع منه غاية الامر انه قياس ادون سم (قوله مستندهم) اى الاصحاب فى قياس الجمعة على الجماعة مغنى (قوله ويجاب) اى عن الاشكال الثانى (قوله بما اشرت له آنفا) اى بقوله وحاصله الخ كردى عبارة الرشيدى اى فى قوله ذاكرا فيه المرض لانه منصوص عليه فى الخبر اه (قوله بل صح بالنص الخ) بيان للمراد من قوله وهو منع قياس الجمعة على الجماعة رشيدى (قوله بالنص) أى بالخبر الصحيح المتقدم الجمعة حق واجب الخ (قوله من اعذارها) اى الجمعة ع ش (قوله وهو) اى ماهو فى معنى المرض (قوله سائر اعذار الجماعة) لا يخفى ما فيه بصرى (قوله سائر اعذار الجماعة) اى ومنها الجوع اى الذى مشقته كمشقة المرض كما علم من القياس وبهذا يندفع الاشكال الاول وإنما يتصدله الشارح لعلم جوابه من كلامه كما قررناه رشيدى (قوله فاتضح ماقالوه) اى من انه لا جمعة على معذور برخص الخ ع ش (قوله ومن العذر هنا الخ) ومنه أيضا الاشتغال بتجهيز الميت وإسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما فى التتمة وذكر الرافعى فى الجماعة ان الحبس عذر إذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وافتى البغوى بانه يجب اطلاقه لفعلها والغزالى بان القاضى ان راى المصلحة فى منعه منع وإلا فلا وهذا اولى ولو اجتمع فى الحبس اربعون فما عدا قال الاسنوى فالقياس ان الجمعة تلزمهم وإذا لم يكن فيهم من يصلح لاقامتها فهل لواحد من البلد التى لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم ام لا اه والظاهر ان له ذلك مغنى ونهاية وشيخنا ويأتى فى الشرح ترجيح خلاف ماقاله الاسنوى قال ع ش قوله مر الاشتغال بتجهيز الميت اى وان لم يكن المجهز ممن له خصوصية بالميت كابنه واخيه بل المتبرع بمساعدة اهله حيث احتيج اليه معذور واما من يحضر عند المجهزين من غير معاونة للمجاملة فليس ذلك عذرا فى حقهم ومثلهم بالطريق الاولى ماجرت به العادة من الجماعة الذين يذكرون الله امام الجنازة ونقل عن شيخنا العلامة الشوبرى عن جواهر القمولى ان من العذر ايضا مالو اشتغل برد زوجته الناشزة اه وهل مثل زوجته زوجة غيره او لا فيه نظر والاقرب عدم الالحاق لانه لا يترك الحق الواجب عليه لمصلحة لا تتعلق به وظاهره ولو كان له به خصوصية كزوجة ولده ولو قيل بالحاق هذه بزوجته

وللعبد باذن سيده وللمجوز باذن زوجها أو سيدها وللخنثى والصبى إن أمكن انتهى (قوله ويبعد ترك الجمعة به) عبارته فى شرح العباب وفى الجواهر يبعد عد الجوع من اعذار الجمعة انتهى ولا بعد فيه إذا شق عليه الحضور معه كمشقته على المريض بضابطه السابق انتهى وانظر لو تمكن من الاكل الدافع للجوع فاخره بلا عذر الى حضورها بحيث يفوتها الاشتغال به وقد يخرج عما لو تعمد اكل ذى الريح الكريه لا سقاطها الا ان يخشى نحو تلف نفس لو حضرها مع الجوع (قوله بما هو سنة او فرض كفاية) قد يقال لا مانع غاية الامر انه

فيكون

مالو تعين الماء لطهر محل النجو ولم يجد ماء الا بحضرة من يحرم نظره لعورته ولا يغض بصره غنها لان فى تكليف الكشف حينئذ من المشقة مايزيد على مشقة كثير من الاعذار وهل من العذر هنا حلف غيره عليه ان لا يصليها لخشيته عليه محذورا لو خرج اليها لكن المحلوف عليه لم يخشه وذلك لان فى تحنيثه حينئذ مشقة عليه بالحاقه الضرر ولمن لم يتعد بحلفه فابراره كتانيس مريض بل اولى وايضا فالضابط السابق يشمل هذا اذ مشقة تحنيثه اشد من مشقة نحو المشى فى الوحل كما هو ظاهر او ليس ذلك عذرا لان مبادرته بالحلف فى هذا قد ينسب فيها الى تهور فلا يراعى كل محتمل ولعل الاول اقرب ان عذر فى ظنه الباعث له على الحلف لشهادة قرينة به (و) لا على (مكاتب) لانه عبد ما بقى عليه درهم وقيل تجب عليه (وكذا من بعضه رقيق) لا جمعة عليه واوفى نوبته (على الصحيح) لعدم استقلاله وعطفهما مع عدم وجوب الجماعة عليهما ايضا ليشير للخلاف فى المبعض وكذا المكاتب كما مر وان كان المتن مصرحا بانه لا خلاف فيه (ومن صحت ظهره) ممن لا جمعة عليه (صحت جمعته) اجماعا قيل تعبير اصله باجزأته اصوب لاشعاره بسقوط القضاء بخلاف الصحة اه وهو ممنوع

فيكون عذرا لم يكن بعيدا فليراجع وقوله بردز وجته اى حيث توقف ردها على فوات الجمعة بان كان هو او هى متهيا للسفر والا فلا يكون عذرا وقوله م ر والظاهر انه له ذلك ينبغى ان محله مالم يترتب على ذلك تعطيل الجمعة على غير اهل الحبس والاحرم عليه ذلك حيث لم يتيسر اجتماع الكل فى الحبس وفعلها فيه اه ع ش وعد شيخنا من العذر هنا تشييع الجنازة واطلاقه قد ينافى قول ع ش ومثلهم بالطريق الاولى الخ بل وقوله امامن يحضر الخ ايضا اذ الحضور عند المجهزين بلا معاونة لا ينقص عن التشييع بلا معاونة فليراجع (مالو تعين الماء الخ) اى كان انتشر الخارج سم (قوله ولم يجد ماء الا بحضرة من يحرم الخ) اى اما إذا قدر على غيره كان امكنه الاستنجاء ببيته مثلا او تحصيله بنحو ابريق يغترف به ولو بالشراء فلا يكون ذلك عذرا فى حقه (وقوله ولا يغض نظره) اى بان ظن منه ذلك ولو ظنا غير قوى ع ش (قوله لان فى تكليف الكشف حينئذ من المشقة الخ) نعم هو جائز اذا اراد تحصيلها فان خاف فوت وقت الظهر او غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر إذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر اه سم (قوله وهل من العذر هنا الخ) ولو حلف لا يصلى خلف زيد امام الجمعة سقطت عنه قاله م ر ثم قال لكن السقوط يشكل بما لو حلف لا ينزع ثوبه فاجنب واحتاج لنزعه فى الغسل فانه يجب النزع ولا حنث لانه مكره شرعا الا ان يفرق ثم قرر بعد ذلك سقوطها سم على المنهج وقال حج ان السقوط هو الاقرب ونقل عن شيخنا الزيادى وجوب الصلاة خلفه ولا حنث لانه مكره شرعا وصورة المسئلة انه لم يكن عالما حين الحلف انه امام ولا وجبت عليه ويحنث كما لو حلف انه لا يصلى الظهر ع ش عبارة البجيرمى ومن العذر من حلف انه لا يصلى خلف زيد فولى زيد اماما فى الجمعة وقيل يصلى خلفه ولا يحنث لانه مكره شرعا انتهى قليوبى اه (لخشيته عليه محذورا الخ) احترازعما لو لم يخش ذلك لتعديه بالحلف حينئذ فالحالف حينئذ لا يكون عذرا فى حق الحالف بل يجب عليه الحنث فى حق غيره اولى سم (قوله مشقة عليه) اى على المحلوف عليه (قوله فالضابط السابق) اى للمريض وهو قوله ان يلحقه الخ كردى (قوله او ليس ذلك الخ) عطف على قوله من العذر الخ (قوله الى تهور) اى وقوع فى الامر بقلة مبالاة ع ش (قوله ولعل الاول اقرب الخ) وعليه فلو صلاها حنث الحالف به لكن سبق عن الزيادى خلافه ع ش وفى البجيرمى عن الحفنى انه ضعيف اه اى ما سبق عن الزيادى انه يصلى خلفه ولا يحنث (قوله وعطفهما الخ) الانسب لقوله الآتى وان كان المتن الخ وعطف المبعض مع عدم وجوب الجماعة عليه الخ (قوله ايضا) اى كالجمعة (قوله ليشير الخ) قد يقال ولعدم تبادرهما من قوله معذور الخ سم (قوله وكذا المكاتب) اى فيه الخلاف ايضا و(قوله كما مر) اى فى الشرح آنفا (قوله وإن كان المتن الخ) اى صنيعه حيث لم يفصله بكذا قول المتن (ومن صحت ظهره الخ) اى كالصبى والعبد والمراة والمسافر بخلاف المجنون ونحوه نهاية ومغنى (قوله ممن لا جمعة) الى قوله اما قبل الوقت فى النهاية إلا قوله فتخيل عدم الى المتن وقوله ولو اكل كريها الى المتن (قوله اجماعا) اى لانها اجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم فاصحاب العذر بطريق الاولى وإنما سقطت عنهم رفقا بهم فاشبه مالو تكلف المريض القيام مغنى (قوله قيل الخ) وافقه المغنى (قوله باجزائه) اى جمعته (وقوله اصوب) اى من تعبير المصنف بصحت جمعته (بخلاف الصحة)

قياس ادون (قوله مالو تعين الماء لطهر محل النجو) اى كان انتشر الخارج (قوله لان فى تكليف الكشف حينئذ من المشقة مايزيد الخ) نعم هو جائز له اذا اراد تحصيلها فان خاف فوت وقت الظهر او غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر اذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى شرح م ر (لخشيته عليه محذورا لو خرج اليها) احترز عما لو لم يخش ذلك لتعديه بالحلف حينئذ بل الحالف حينئذ لا يكون عذرا فى حق الحالف بل يجب عليه الحنث فى حق غيره أولى (قوله وعطفهما) قد يكفى فى عطفهما بيان محترز حر (ليشير الخ) قد يقال ولعدم تبادرهما من قوله معذور

اى بدليل صحة جمعة المتيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء ولا تجزئه مغنى (قوله بل هما سواء الخ) اى بل الصحة والاجزاء سواء فى ان كلا منهما لا يستلزم سقوط القضاء على الراجح ويستلزمه على المرجوح كما يعلم من جمع الجوامع وغيره سم وع ش ولك ان تجيب بان كلام جمع الجوامع فيما اذا وقعا فى كلام الشارع وكلام القيل فيما إذا وقعا فى كلام المصنفين قول المتن (وله ان ينصرف من الجامع) يشمل من اكل ذا ريح كريه وهو ظاهر خلافا لابن حجر وعبارة سم على المنهج هنا يشمل من اكل ذا ريح كريه فلينظر ما تقدم فى الجماعة بالهامش انتهت وعبارته ثم لا فرق على الاوجه بين من اكل ذلك لعذر او غيره ولا بين ان يصلى مع الجماعة فى مسجد او غيره نعم ان اكل ذلك بقصد اسقاط الجمعة او الجماعة اثم فى الجمعة ولم تسقط عنه كالجماعة وقضية عدم السقوط عنه انه يلزمه الحضور وان تاذى الناس به واعتمده م ر انتهت ع ش (قوله به) اى بالانصراف نهاية (قوله لا يستلزم الترك) اى تركه للجمعة مع حضور محلها رشيدى (قوله وهو صريح فى ان له الترك الخ) فيه بحث لانه إنما هو صريح فى الترك من اصله قبل الحضور واما بعده والكلام فيه فيجوز ان يتغير الحكم ولذا نقل هذا المعترض وهو الاسنوى وجها ان العبد إذا حضر لزمته الجمعة بل الجواب ما يفهم من الاستثناء الذى ذكره المصنف من ان المتبادر من قوله الآتى فيحرم انصرافه لزوم الجمعة وهذه قرينة على ان المراد من قوله هنا وله ان ينصرف الانصراف المانع من اللزوم سم وقوله من ان المتبادر الخ يأتى عن ع ش ما يخالفه قول المتن (من الجامع) ينبغى ان يكون حضوره نحو باب الجامع مما لا يبقى معه مشقة كحضوره فى نفس الجامع حتى يمتنع الانصراف منه بشرطه سم (قوله يعنى) الى قوله اما قبل الوقت فى المغنى الا قوله ولو اكل كريه الى المتن (لان الاغلب الخ) اى او اراد بالجامع المعنى اللغوى اى المكان الذى يجتمعون فيه سم (قوله قبل الاحرام) متعلق بقول المصنف ان ينصرف عبارة المغنى واحترز بقوله من الجامع عن الانصراف من الصلاة فانه يحرم سواء فى ذلك العبد والمراة والخنثى والمسافر والمريض ولو بقلبها ظهرا لتلبسهم بالفرض اه (قوله لان نقصه) اى نقص من لا تلزمه الجمعة من نحو المراة والخنثى والرقيق فهذا علة لجواز انصراف الباقى بعد الاستثناء و(قوله المانع) اى من الوجوب صفة للنقص (قوله ممن عذر برخص الخ) اى ممن الحق بالمريض كاعمى لا يجد قائدا نهاية ومغنى (قوله ولو اكل كريه) قدمر ما فيه و(قوله وتضرر الحاضرين الخ) يرد عليه انه لو نظر الى ذلك لم يكن اكل ذى الريح الكريه عذرا مطلقا ع ش (قوله ولو اكل كريه) هل يأتى فيه نظير الاستثناء الآتى فيقال الا ان يزيد ضرر الحاضرين سم (قوله ذلك) اى قول المصنف ونحوه قول المتن (فيحرم انصرافه ان دخل الوقت) فلو انصرف حينئذ اثم وهل يلزمه العود الوجه لا وفاقا لمر سم على المنهج اه ع ش وحلبى وشوبرى (قوله ما لم تقم الخ) اى فان اقيمت امتنع على المريض ونحوه بخلاف العبد والمراة ونحوهما فانما يحرم عليهم الخروج منها فقط نهاية قال ع ش قوله م ر فان اقيمت امتنع الخ نعم ان كان صلى

بل هما سواء كما هو مقرر فى الاصول (وله) اى من لا تلزمه (ان ينصرف) قيل تعبيره به لا يستلزم الترك اه وليس فى محله لان الكلام فى المعذور الذى لا تلزمه وهو صريح فى ان له الترك من اصله فتخيل عدم ذلك الاستلزام عجيب وحاصل كلامه ان جواز الترك من اصله للمعذور لا تفصيل فيه وإنما التفصيل فى الانصراف بعد الحضور (من الجامع) يعنى من محل اقامتها وآثر الجامع لان الاغلب اقامتها فيه قبل الاحرام بها لا بعده لان نقصه المانع لا يرتفع بحضوره (إلا المريض ونحوه) ممن عذر برخص فى ترك الجماعة ولو اكل كريه كما شمله ذلك وتضرر الحاضرين به يحتمل او يسهل زواله بتوقى ريحه (فيحرم انصرافه ان دخل الوقت) لزوال المشقة بحضوره (الا ان يزيد ضرره بانتظاره) لفعلها فيجوز انصرافه مالم تقم

الخ (بل هما سواء كما هو مقرر فى الاصول) اى بل هما اى الصحة والاجزاء سواء اى فى ان كلا منهما لا يستلزم سقوط القضاء فان ذلك هو الصحيح فى الاصول كما يعلم من جمع الجوامع وغيره لا فى ان كلا منهما يستلزم سقوط القضاء فان ذلك قول مرجوح فى الاصول كما يعلم مما ذكر ايضا فان اراد هذا الثانى فهو ممنوع كما تبين (قوله وهو صريح فى ان له الترك من اصله) فيه بحث لانه إنما هو صريح فى الترك من اصله قبل الحضور اما بعده والكلام فيه فيجوز ان يتغير الحكم ولذا نقل هذا المعترض وهو الاسنوى وجها ان العبد اذا حضر لزمته الجمعة وكذا ايضا لزمت نحو المريض اذا دخل الوقت بشرطه بل الجواب ما يفهم من الاستثناء الذى ذكره المصنف تامل (قوله فيه) اى التفصيل فى الانصراف (فى المتن من الجامع) ينبغى ان يكون حضوره نحو باب الجامع مما لا يبقى معه مشقة كحضوره فى نفس الجامع حتى يمتنع الانصراف منه بشرطه (قوله وآثر الجامع لان الاغلب الخ) او اراد بالجامع المعنى اللغوى اى المكان الجامع الذى يجتمعون فيه (قوله ولو اكل كريه) هل يأتى فيه نظير الاستثناء الآتى فيقال الا ان يزيد ضرر الحاضرين (فى المتن فيحرم انصرافه الخ) المتبادر منه

إلا إذا تفاحش ضرره بان زاد على مشقة المشى فى الوحل زيادة لاتحتمل عادة فيما يظهر فله الانصراف وان أحرم بها أما قبل الوقت فله الانصراف مطلقا ولو أعمى لايجد قائدا كما شمله اطلاقهم وان حرم انصرافه بعد دخول الوقت اتفاقا واستشكل ذلك السبكى وتبعه الاسنوى والأذرعى بأنه ينبغى إذا لم يشق على المعذور الصبر أن يحرم انصرافه كما يجب السعى قبله على بعيد الدار ويجاب بأن بعيد الدار لم يقم به عذر مانع وهذا قام به عذر مانع فلا جامع ثم رأيت شيخنا أجاب بما يؤول لذلك فان قلت فلم فرق فيه بين دخول الوقت وعدمه مع زوال المشقة فى كل قلت لأنه عهد أنه يحتاط للخطاب بعده لكونه إلزاميا مالا يحتاط قبله لكونه اعلاميا وأما بعيد الدار فهو الزامى فيهما فاستويا فى حقه وتردد الأذرعى فى قن أحرم بها بغير اذن سيده وتضرر بغيبته ضررا لايحتمل والذى يتجه انه ان ترتب على عدم قطعه فوت نحو مال للسيد قطع كما يجوز القطع لانقاذ المال أو نحو آنس فلا ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر كلامهم انه لو كان أربعون من نحو المرضى بمحل لم تلزمهم اقامة الجمعة فيه وان جوزنا تعددها لقيام العذر بهم

الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف كما يؤخذ من قول المصنف الآتى فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره الخ فتامله سم على المنهج اه (قوله إلا إذا تفاحش ضرره) اى كاسهال به ظن انقطاعه فحضر ثم احس به بل لو علم من نفسه سبقه وهو محرم فى الصلاة لو مكث فله الانصراف كما قاله الاذرعى ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الامام كان قرا بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف كما بحثه الاسنوى سواء كان احرم معه ام لا نهاية ومغنى وشرح بافضل قال ع ش قوله م ر فله الانصراف بل ينبغى وجوبه إذا غلب على ظنه تلويث المسجد وقوله م ر جاز له الانصراف أى بأن يخرج نفسه من الصلاة ان كان ذلك فى الركعة الاولى وبان ينوى المفارقة ويكمل منفردا ان كان فى الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل ولا جاز له قطعها اه (قوله مطلقا) اى زيادة ضرره بالانتظار اولا (قوله اتفاقا) راجع لقوله وان حرم الخ (قوله واستشكل ذلك) اى جواز الانصراف قبل الوقت سم (قوله ان يحرم انصرافه) اى قبل الوقت (قوله قبله) اى الوقت (قوله ويجاب الخ) ناقش فيه سم راجعه (قوله فيه) اى فى نحو المريض الحاضر (قوله قلت لانه عهد الخ) وفى سم بعد كلام مانصه فحاصل الاشكال أن هؤلاء لا خطاب فى حقهم إلزاميا قبل الحضور لاقبل الوقت ولا بعده وإذا خوطبوا إلزاما بعد الحضور بعد الوقت فليخاطبوا كذلك بعد الحضور قبله وهذا لا يندفع بما ذكره من الفرق لانه ان فرضه قبل الحضور فهو ممنوع إذ لا خطاب قبله مطلقا او بعده فهذه التفرقة هى اول المسئلة فكيف يسوغ التمسك بها تامل اه وقد يجاب بان حاصل الجواب ان الشان فى غير بعيد الدار ان لا يخاطب قبل الوقت إلزاما وبما قدمه سم نفسه من ان هذا لا يزيد على غير المعذور الذى يجوز له الانصراف قبل الوقت وأما اشتراط جواز الانصراف هناك بقصد الرجوع لاقامتها وعدمه هنا فلامر اخر وهو ان يشق الرجوع هنا دون هناك (قوله فاستويا فى حقه) اى استوى الخطاب قبل الوقت والخطاب بعده فى حق بعيد الدار فى إنهما إلزاميان (قوله قطع) هل جوازا كالمنظر به او يفرق سم ولعل الاقرب الفرق بان هنا زيادة على ما هناك تاذى سيده وعدم وجوب الاحرام من اصله (قوله لم تلزمهم الخ) الاقرب اللزوم وفاقا لم ر سم على المنهج اه ع ش (قوله لقيام العذر الخ) علة

نحو لزوم الجمعة فى هذه الحالة فهذا قرينة على ان المراد بقوله السابق وله ان ينصرف الانصراف المانع للزوم وبهذا يندفع الاعتراض السابق بان الانصراف لا يستلزم الترك (قوله إلا إذا تفاحش ضرره الخ) اى كاسهال به ظن انقطاعه فحضر ثم احس به لو علم من نفسه سبقه له وهو محرم فى الصلاة لو مكث فله الانصراف كما قاله الاذرعى ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الامام كان قرا بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف ايضا كما بحثه الاسنوى سواء كان احرم معه ام لا شرح م ر (واستشكل ذلك) اى جواز الانصراف قبل الوقت (قوله ويجاب الخ) قد يخدشه ان ذلك العذر إنما هو مانع لوجوب الحضور لمشقته ولوجوب الاستمرار بعد ان زاد الضرر فحيث حضر ولا زيادة للضرر لم يبق مانعا إلا انه يرد حينئذ ان هذا لا يزيد على غير المعذور الذى يجوز له الانصراف قبل الوقت لكن بشرط الرجوع لاقامتها وهذا لو رجع لوقع فى المشقة قد يقال بل يزيد لان جواز انصراف غير المعذور قبل الوقت مشروط بقصد الرجوع لاقامتها والكلام هنا فى المعذور فى انصرافه على قصد الاعراض عنها راسا فليتامل (قوله قلت لانه عهد الخ) هذا قد يدل على مخاطبة المعذورين بعد الوقت إلزاما وهو ممنوع إذ لو خوطبوا إلزاما بعد الوقت لزمهم الحضور وليس كذلك كما هو ظاهر نعم إذا تبرعوا بالحضور بعد الوقت خوطبوا حينئذ بذلك إلزاما بشرطه وعلى هذا فحاصل الاشكال ان هؤلاء لا خطاب فى حقهم إلزاميا قبل الحضور لا قبل الوقت ولا بعده وإذا خوطبوا إلزاما بعد الحضور بعد الوقت فليخاطبوا كذلك بعد الحضور قبله وهذا لا يندفع بما ذكره من الفرق لانه ان فرضه قبل الحضور فهو ممنوع إذ لا خطاب قبله مطلقا أو بعده فهذه التفرقة هى أول المسئلة فكيف يسوغ التمسك بها تامل (قوله قطع) هل جوازا فقط كالمنظر به او يفرق ﴿ فرع ﴾ النوم يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال إذا لم يظن الانتباه منه وادراك الجمعة هل يجب تركه ويحرم التسبب فيه فيه نظر وقياس وجوب السعى من الفجر على بعيد الدار وجوب تركه وحرمة

وليس كما لو حضر المريض مع غيره لان المانع مشقة الحضور وقد زالت بحضوره مع كونه تابعا لهم ومتحملا مشقة الحضور واما مسئلتنا فليس فيها ذلك لان الفرض انهم بمحل (٤١٢) واحد كما تقرر ويؤخذ من ذلك ترجيح ما قاله السبكي انه لو اجتمع في الحبس اربعون لم تلزمهم بل لم تجز لهم اقامة الجمعة فيه لقيام العذر بهم وايده بانه لم يعهد في زمن اقامتها في حبس مع ان حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير من العلماء وغيرهم فقول الاسنوي القياس انها تلزمهم لجواز التعدد عند عسر الاجتماع فعند تعذره اولى فيه نظر لان الحبس عذر مسقط وبه يندفع قوله ايضا يلزم الامام ان ينصب من يقيم لهم الجمعة اه ولو قيل لو لم يكن بالبلد غيرهم وامكنهم اقامتها بمحلهم لزمتهم لم يبعد لانه لا تعدد هنا والحبس إنما يمنع وجوب حضور محلها وقول السبكي المقصود من الجمعة اقامة الشعار لا ينافي ذلك لان اقامته موجودة هنا الاترى ان الاربعين لو اقاموها في صفة بيت واغلقوا عليهم بابه صحت وان فوتوها على غيرهم كما يعلم مما ياتي (وتلزم الشيخ الهرم والزمن) يعني من لا يستطيع المشي وان لم يوجد حقيقة الهرم وهو اقصى الكبر والزمانة وهي الابتلاء والعاهة (ان وجدا مركبا) ولو آدميا لم يزر به ركوبه كما هو ظاهر باعارة اي لا منة فيها بان تفهت المنفعة جدا فيما يظهر ويحتمل انه في الآدمي لافرق أخذا مما يأتي في بذل الطاعة للمعضوب في الحج وعلله باعتياد المسامحة بالارتفاق في بدن الغير ما لم يعتد به في ماله كمشقة

وقد يفرق بأن الحج يحتاط له اكثر لانه لا يجب في العمر إلا مرة ولا يجزى عنه او اجارة باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة كما هو

لعدم اللزوم (قوله كما لو حضر المريض الخ) أي في محل الجمعة (قوله ويؤخذ من ذلك الخ) قضية الاخذ منه انه نظيره وحينئذ فقياس ما قاله الاسنوي اي الذي اعتمده النهاية والمغني لزومها لاربعين مرضى او عميانا بلا قائد تيسر لهم اقامتها بمحلهم واما ما اشار اليه الشارح من الفرق بين حضور المرضى وعدم حضورهم فلا يخفى ما فيه ولا نسلم ان التبعية التي ذكرها لها مدخل في الوجوب فليتامل سم (قوله بل لم تجز لهم الخ) لا وجه لعدم الجواز حيث جاز التعدد وما استدل به لا يفيد عدم الجواز و(قوله مع ان حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير الخ) لعلهم منعوا من اقامتها وهي وقائع حالية محتملة سم (قوله فقول الاسنوي الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر (قوله لان الحبس عذر مسقط الخ) للاسنوي ان يقول إنما يسقط إذا احتيج لحضور محل اخر لا مطلقا فهو عذر مسقط للحضور لا لفعل الجمعة في محلهم فالاستدلال بانه عذر مسقط استدلال ساقط بل لا منشأ له إلا الالتباس سم (قوله وبه يندفع قوله ايضا الخ) اعتمده م ر اللزوم سم عبارة النهاية وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الامام اه اي نصب الخطيب والامام ع ش (قوله من يقيم الخ) اي اماما يقيم الخ ع ش (قوله لا ينافي ذلك) اي اللزوم (قوله مما ياتي) اي في الشرط من شروط الصحة (قوله والزمانة) عطف على الهرم (قوله والعاهة) اي الآفة قول المتن (مركبا) اي مملوكا او مؤجرا او معارا ولو آدميا كما في المجموع نهاية ومغني (قوله لم يزر به الخ) اي لا يخل بمروءته عادة قال ع ش هو نعت لقوله ولو آدميا اه وهو ظاهر صنيع الشارح كالنهاية ويجوز كونه نعتا لمركبا وعلى كل فضمير به لمن ذكر من الشيخ الهرم والزمن وضمير ركوبه للادمي على الاول وللمركب المغيا بقوله ولو آدميا على الثاني (قوله كما هو ظاهر) اي التقييد بعدم الازراء (قوله باعارة الخ) يجوز تعلقه بالغاية لا باصل الكلام فتشمل العبارة حينئذ الملك والاعارة والاجارة لغير الآدمي لكن سكوته عن الملك في الآدمي كعبده فيه نظر سم وقد يمنع السكوت فتدبر (قوله اي لا منة فيها الخ) فلو وهب له مركوب لم يجب قبوله مغني وع ش وشيخنا ونقله سم عن م ر واقره (قوله او اجارة) الى قوله وان قرب في النهاية (قوله او اجارة الخ) وهل يجب السؤال في العارية وكذا الاجارة فيه نظر والذي يظهر الوجوب كما في طلب الماء في التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا برماوي اه بجيرمي (قوله فاضلة عما يعتبر في الفطرة الخ) ينبغي وعن دينه ع ش (قوله

التسبب فيه وبادر م ر بالمنع وحاول الفرق بما لم يتضح فليحرر (قوله ويؤخذ من ذلك الخ) قضية الاخذ منه انه نظيره وحينئذ فقياس ما قاله الاسنوي لزومها لاربعين مرضى او عميانا بلا قائد تيسر لهم اقامتها بمحلهم واما ما اشار اليه الشارح من الفرق بين حضور المرضى وعدم حضورهم فلا يخفى ما فيه ولا نسلم ان التبعية التي ذكرها لها مدخل في الوجوب فليتامل (قوله انه لو اجتمع في الحبس اربعون لم تلزمهم الخ) والحبس كما قال الغزالي عذر ان منعه الحاكم له ذلك لمصلحة راها وإلا فلا وان افتى البغوي بوجوب اطلاقه لفعلها وذكر الرافعي في الجماعة انه عذر إن لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك شرح م ر (قوله بل لم تجز لهم الخ) لا وجه لعدم الجواز حيث جاز التعدد وما استدل به لا يفيد عدم الجواز (قوله مع ان حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير من العلماء وغيرهم) لعلهم منعوا من اقامتها وهي وقائع حالية محتملة (قوله فقول الاسنوي القياس انها تلزمهم الخ) ويبقى النظر في انه إذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم لانها جمعة صحيحة ومشروعة ام لا لانا إنما جوزناها للضرورة ولا ضرورة فيه الاوجه الاول شرح م ر (قوله لان الحبس عذر مسقط) للاسنوي ان يقول إنما يسقط إذا احتيج لحضور محل اخر لا مطلقا فهو عذر مسقط للحضور لا لفعل الجمعة في محلهم فالاستدلال بانه عذر استدلال ساقط بل لا منشا له إلا الالتباس (قوله وبه يندفع قوله ايضا يلزم الامام الخ) اعتمد م ر اللزوم (قوله باعارة الخ) يجوز تعلقه بالغاية لا باصل الكلام فتشمل العبارة الملك والاعارة والاجارة لغير الادمي لكن سكوته عن الملك في الادمي كعبده

ظاهر (ولم يشق الركوب) عليهما كمشقة المشي في الوحل إذ لاضرر (والأعمى يجدقائدا) ولو بأجرة مثل كذلك فان فقده أووجده بأكثر من أجرة المثل أوبها وفقدها أولم تفضل عما مر لم يلزمه وإن اعتاد المشي بالعصا كما قاله جمع منهم المصنف في تعليقه على التنبيه خلافا لآخرين وان قرب الجامع منه خلافا للاذرعي لأنه قد تحدث حفرة أو تصدمه دابة فيتضرر بذلك (وأهل القرية) مثلا (إن كان فيهم جمع تصح) أي تنعقد (به الجمعة) لجمعهم شرائط الوجوب والانعقاد الآتية بأن يكونوا أربعين كاملين مستوطنين لزمتهم الجمعة خلافا لأبي حنيفة لاطلاق الادلة بل يحرم عليهم تعطيل محلهم من اقامتها والذهاب اليها في بلد أخرى وان سمعوا النداء خلافا لجمع رأوا أنهم إذا سمعوه يتخيرون بين اى البلدين شاؤا (أو) ليس فيهم جمع كذلك ولو بأن امتنع بعض من تنعقد به منها كما هو ظاهر لكن (بلغهم) يعني معتدل السمع منهم إذا أصغى اليه ويعتبر كونه في محل مستو ولو تقديرا أي من آخر طرف

كمشقة المشي الخ) فان شق عليهما مشقة شديدة لا تحتمل غالبا فلا وإن لم يبح التيمم نهاية قول المتن (والأعمى يجد الخ) اى في محل يسهل عليه تحصيله منه عادة بلا مشقة ع ش (قوله قائدا) اى تليق به مرافقته فيما يظهر لا نحو فاسق شوبري اه بجيرمي (قوله ولو باجرة مثل) اى او متبرعا او مملوكا له نهاية ومغني وشرح المنهج (قوله كذلك) أي وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة نهاية اى وعن دينه ع ش (قوله وان قرب الجامع الخ) المتجه وجوب الحضور إذا قرب بحيث لا يناله ضرر نهاية ومغني وسم وشيخنا (قوله مثلا) اى ومثل القرية البلدة (قوله أي تنعقد) إلى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله ولو بان امتنع إلى المتن وقوله اى من آخر إلى المتن ولفظة ان في قوله وان لم يكن على عال والى قوله ولا تسقط في النهاية إلا ما ذكر (قوله لزمتهم الخ) جواب ان كان الخ (قوله بل يحرم الخ) اى وتسقط عنهم الجمعة بفعلهم لها في بلد اخرى نهاية ومغني قال ع ش ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء في المصر عذرا في تركهم الجمعة في بلدتهم إلا إذا ترتب عليه فساد شيء من اموالهم او احتاجوا إلى ما يصرفونه في نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الاقتراض اه (قوله تعطيل محلهم الخ) ولو صلاها الأربعون في قرية أخرى ثم حضروا قريتهم وأعادوها فيها فينبغي صحة تلك الاعادة وهل يسقط عنهم اثم التعطيل او تدفعه إذا قصدوا ابتداء ان يعودوا إلى قريتهم لاعادتها فيه نظر سم ولعل الاقرب الثاني إذ قد يعرض لهم بعد قصدهم الاعادة ما يمنعهم عنها فلا يمنع ذلك القصد الاثم (قوله والذهاب اليها في بلد اخرى) ظاهره وان كان الذهاب قبل الفجر وسياتي في باب الحج في هامش شرح قول المصنف وان يخرج بهم من غد إلى منى ما يتعلق به وقد يستدل على جواز الذهاب قبل الفجر وان تعطلت الجمعة بعدم الخطاب قبل الفجر ويجاب بان المراد ليس لهم الذهاب والاستمرار إلى فواتها بل يلزمهم العود في وقتها لفعلها وقد مال مر بعد البحث معه إلى امتناع الذهاب قبل الفجر بالمعنى المذكور سم ولا يخفى قوة الاستدلال وبعد الجواب ثم رايته فيما ياتي في بحث حرمة السفر بعد الزوال ذكر ما يرجح الجواز والاستمرار معا وياتي هناك ايضا عن الكردي عنه في شرح ابي شجاع وعن ابن الجمال ما يوافقه (قوله ولو بان امتنع الخ) توقف فيه مر وجوز ما هو الاطلاق من انه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعة ثم تركوا اقامتها لم يلزم من ارادها السعي إلى القرية التي يسمع نداءها لانه معذور في هذه الحالة لانه يلد الجمعة والمانع من غيره بخلاف ما إذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة لان كل واحد في هذه الحالة مطالب بالسعي إلى ما يسمع نداؤه وهو محل جمعته اصالة سم (قوله يعني معتدل السمع الخ) اى وان كان واحدا نهاية ومغني (قوله إذا اصغى اليه) اى فالمدار على البلوغ بالقوة حلبي (قوله ويعتبر كونه في محل مستو الخ) قال ابن الرفعة سكتوا عن الموضع الذي يقف فيه المستمع والظاهر انه موضع إقامته برلسي ومال مر إلى هذا الظاهر وقال من سمع من موضع اقامته وجب عليه ومن لا فلا سم على المنهج اه ع ش اقول ويخالف ذلك قول الشارح اى من آخر طرف الخ وايضا يلزم على الظاهر المذكور ان بعضهم تجب عليه الجمعة وبعضهم لا تجب عليه وكلام الشارح والنهاية والمغني كالصريح بل صريح في انه تجب على كلهم بسماع بعضهم (قوله من اخر طرف الخ) صفة لمحل

فيه نظر (قوله باعارة الخ) فلو وهب له مركوب لم يجب قبوله للمنة مر (قوله وان قرب الجامع منه الخ) المتجه وجوب الحضور إذا قرب بحيث لا يناله ضرر شرح مر (قوله والذهاب اليها في بلد اخرى) ظاهره وان كان الذهاب قبل الفجر وسياتي في باب الحج في قول المصنف وان يخرج بهم من غد إلى منى ما نصه وان يخرج بهم في غير يوم الجمعة وفيه وان لم تلزمهم وإلا فقبل الفجر مالم تتعطل الجمعة بمكة انتهى وسياتي في هامشه ما يتعلق به وقوله مالم الخ يحتمل ان معناه انها إذا تعطلت بسبب غيره جاز ان يخرج بعد الفجر لا ان معناه انها إذا تعطلت بسبب خروجه قبل الفجر امتنع فليراجع وقد يستدل على جواز الذهاب قبل الفجر وان تعطلت الجمعة بعدم الخطاب قبل الفجر ويجاب بان المراد انه ليس لهم الذهاب والاستمرار إلى فواتها بل يلزمهم العود في وقتها لفعلها وقد مال مر بعد البحث معه إلى امتناع الذهاب قبل الفجر بالمعنى المذكور (قوله أو ليس فيهم جمع كذلك) ولو بان امتنع بعض من تنعقد به الخ توقف فيه مر وجوز ما هو الاطلاق من

مستو الخ عبارة البجيرمي والمراد بلغه ذلك وهو واقف طرف بلده الذي يلي المؤذن بان يكون في محل لا تقصر فيه الصلاة (مما يلي) الاولى حذف مما قول المتن (صوت) وإن لم يميز الكلمات والحروف حيث علم انه نداء الجمعة م ر اه سم عبارة النهاية والامداد ويعتبر في البلوغ العرف اي بحيث يعلم منه ان ما سمعه نداء جمعة وان لم يميز كلمات الاذان فيما يظهر خلافا لمن شرط ذلك اه قول المتن (عال) صادق بالمفرط بحيث يسمع من نصف يوم وهو مشكل من حيث المعنى لما فيه من الحرج فليتامل ثم رايته في شرح العباب قيده بالمعتدا وافاد انه غالبا لا يزيد على نحو ميل بصري عبارة الكردي على بافضل قوله عالي الصوت اي معتدل في العلو قال في الايعاب لا كالعباس فقد جاء عنه ان صوته سمع من ثمانية اميال اه اقول افاد قيد الاعتدال هنا قول الشارح عرفا (قوله إذا كان يؤذن الخ) الاولى تركه لايهامه واغناء سابقه عنه بصري (قوله وان لم يكن على عال) هذه المبالغة تقتضي اللزوم عند سماع الاذان على العالي وان كان لا يسمعه لو كان على الارض ويخالفه قولهم والمعتبر كون المؤذن على الارض لا على عال انتهى فكان ينبغي اسقاط الواو اي كما اسقطه النهاية والمغني اللهم الا ان تجعل واو الحال سم (قوله كطبر ستان) هي بفتح الباء وكسر الراء وسكون السين اسم بلاد بالعجم مصباح اه ع ش (قوله لانا الخ) تعليل لقوله سواء الخ (قوله في هدو الاصوات الخ) وإنما اعتبر سكون الاصوات لانها تمنع من الوصول وسكون الارياح لانها تارة تعين عليه وتارة تمنع منه بجيرمي ونهاية قول المتن (من طرف يليهم الخ) ضابطه ما تصح الجمعة فيه بان يمتنع القصر قبل مجاوزته ع ش وشوبري قول المتن (لزمتهم) ولو سمع المعتدل النداء من بلدين فحضور الاكثر جماعة اولى فان استويا فالاوجه مراعاة الاقرب كنظيره في الجماعة ويحتمل مراعاة الابعد لكثرة الاجر نهاية ومغني (قوله اربعون) الاولى الاربعون بالتعريف اي اربعون كاملون مستوطنون (ولو استوت لسمعوا) المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهي على اخرها لسمعت هكذا يجب ان يفهم فليتامل وقيس عليه نظيره في الاولى كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش المحلي وهو حق وجيه وان تبادر من كلام الشارح ان المراد ان تفرض القرية على اول المستوى فلا تحسب مسافة الانخفاض في الثانية ولا العلو في الاولى لان في هذا نظرا لا يخفى إذ يلزم عليه الوجوب في الثانية وان طالت مسافة الانخفاض بحيث لا يمكن ادراك الجمعة مع قطعها وعدم الوجوب في الاولى وان قلت مسافة الارتفاع بحيث يمكن الادراك مع قطعها ولا وجه لذلك ثم رايت شيخنا الشهاب الرملي اقتصر في فتاويه على ان المفهوم من كلامهم ما تقدم انه المتبادر من كلام الشارح سم على حج وعبارته على المنهج عقب ذكر كلام البرلسي المتقدم واعتمد م ر كا بيه نحو هذا وهي مخالفة لما في الشرح م ر والاقرب ما في سم ووجهه ان المدار على المشقة

انه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعه ثم تركوا اقامتها لم يلزم من ارادها السعي إلى القرية التي يسمع نداءها لانه معذور في هذه الحالة لانه ببلد الجمعة والمانع من غيره بخلاف ما إذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة لان كل احد في هذه الحالة مطالب بالسعي إلى ما يسمع نداءه وهو محل جمعته (قوله في المتن صوت) اي وان لم يميز الكلمات والحروف حيث علم انه نداء الجمعة م ر (قوله وإن لم يكن على عال) هذه المبالغة تقتضي اللزوم عند سماع الاذان على العالي وان كان لا يسمع لو كان على الارض ويخالفه قول الروض كغيره والمعتبر نداء صيت يؤذن كعادته وهو على الارض لا على عال انتهى فكان ينبغي اسقاط الواو اللهم إلا ان تجعل واو الحال فليتامل (ولو استوت لسمعوا) المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهي على اخرها لسمعت هكذا يجب ان يفهم فليتامل وقس عليه نظيره في الاولى كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش المحلي رحمه الله وهو حق وجيه وان تبادر من كلام الشارح ان المراد ان تفرض القرية على اول المستوى فلا تحسب مسافة الانخفاض في الثانية ولا العلو في الاولى لان في هذا نظر الا يخفى إذ يلزم عليه الوجوب في الثانية وإن طالت مسافة الانخفاض بحيث لا يمكن ادراك الجمعة مع قطعها مثلا وعدم الوجوب في الاولى وان قلت مسافة الارتفاع بحيث لا يمكن الادراك مع قطعها ولا وجه لذلك فان قلت يشترط في

مما يلي بلد الجمعة كما هو ظاهر (صوت عال) عرفا من مؤذن بلد الجمعة إذا كان يؤذن كعادته في علو الصوت في بقية الايام وان لم يكن على عال سواء في ذلك البلد الكثيرة النخل والشجر كطبرستان وغيرها لانا نقدر البلوغ بتقدير زوال المانع كما صرح به قولهم (في هدو) للاصوات والرياح (من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم) لخبر الجمعة على من سمع النداء وهو ضعيف لكن له شاهد قوي كما بينه البيهقي (وإلا) يكن فيهم اربعون ولا بلغهم صوت وجدت فيه هذه الشروط (فلا) تلزمهم لعذرهم وأفهم قولنا ولو تقديرا انه لو علت قرية بقلة جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا أو انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية دون الاولى نظرا لتقدير الاستواء بان يقدر نزول العالي وطلوع المنخفض

وعدمها ع ش وقوله مخالفة لما فى الشرح إى شرح م ر الصريح فيما يتبادر من كلام التحفة عبارته م ر
وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه الخ أن تبسط هذه المسافة أو أن يطلع
فوق الأرض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثانى كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
فى فتاويه انتهت وفى البجيرمى عن الحلبى والحفنى إعتماده اى ما فى النهاية من ترجيح الاحتمال الثانى وفى
الكردى بعد سرد عبارتى سم والنهاية ما نصه فتلخص ان التحفة والنهاية متفقان وان ابن قاسم مال فى
حواشى التحفة إلى ما قالاه وأشار للرجوع عن موافقة البرلسى اهو قوله وأن ابن قاسم مال الخ فيه نظر ظاهر
كما يظهر بالتأمل فى عبارته المتقدمة (قوله مسامتا لبلد النداء) ينبغى تنازع نزول وبلوغ (١) فيه سم
(قوله نظر التقدير الاستواء الخ) اى والخبر السابق محمول على الغالب مغنى ونهاية (قوله ولمن) اى لاهل
القرية الذين يبلغهم النداء نهاية ومغنى (قوله حضروا العيد الخ) اى بقصد صلاة العيد بان توجهوا اليها
بنيتها وإن لم يدركوها واما لو حضروا لبيع اسبابهم فلا يسقط عنهم الحضور سواء رجعوا إلى محلهم أم لا
ع ش قال البجيرمى اى ولو صلوا ورجعوا إلى محلهم اهو فيه وقفة ويظهر ان التشريك هنا لا يضر كما فى
نظائره فليراجع (قوله قبل دخول وقتها) اى فان دخل وقت الجمعة عقب سلامهم من العيد مثلا لم يكن لهم
تركها كما استظهره الشيخ نهاية ومغنى (قوله وعدم العود لها الخ) فتستثنى هذه من إطلاق المصنف مغنى
ونهاية (قوله مطلقا) ظاهره سواء نداء بلدته التى سافر منها او نداء غيرها وجرى على هذا الظاهر العزيزى
فقال ومن هذا ما يقع فى بلاد الريف من ان الفلاحين يخرجون للحصاد من نصف الليل ثم يسمعون النداء
من بلدهم او من غيرها فتجب عليهم الجمعة فيما يسمعون منه النداء والمعتمد ما قاله الحلبى ووافقه العنانى
من عدم الوجوب على نحو الحصادين إذا خرجوا قبل الفجر إلى مكان لا يسمعون فيه نداء بلدتهم وإن سمعوا
نداء غيرها لانه يقال لهم مسافرون والمسافر لا تجب عليه جمعة وإن سمع النداء من غير بلده اه بجيرمى
بتصرف ويأتى عن سم ما يوافقه اى الحلبى وعبارة الكردى قوله مطلقا اى سواء كان السفر للعيد اولغيره
لكن يلزم أن يقيد هذا بمن انقطع سفره فى المحل المنتقل اليه بأن لم يقصد السفر أكثر من ذلك المحل لئلا
ينافى ما مر من سقوط الوجوب ببلوغه إلى خارج السور او العمران اه (لانه) اى محل السماع (معها) اى
مع بلدة الجمعة التى سافر منها وبالنسبة اليها (كمحلة منها) اى فكانه لم يسافر وهذا التعليل ظاهر فيما مر
عن الكردى من تفسير الاطلاق وعن الحلبى من تخصيص الوجوب وعدم السقوط بمن يسمع نداء بلدتهم
ويأتى عن سم ما يوافقه اي الحلبى (قوله وإن لم تنعقد به) إلى قوله فان هناك بدلا فى المغنى إلا قوله كما فى
اصله إلى وذلك وقوله فان فرض إلى اما إذا وكذا فى النهاية إلا قوله اما إذا إلى المتن (قوله كمقيم لا يجوز الخ)
اي بان اقام او نوى إقامة اربعة ايام بخلاف ما إذا كانت المدة دون ذلك فان له حكم المسافرين ولا تلزمه
الجمعة بصرى وقوله إقامة اربعة الخ اى او إقامة مطلقة (قوله لدخول وقتها) اى لوجوبها عليه بمجرد دخوله
فلا يجوز له تفويتها بالسفر نهاية (قوله بان يغلب على ظنه الخ) لو تبين خلاف ظنه بعد فلا اثم والسفر غير
معصية كما هو نعم إن أمكن عوده وإدراكها فيتجه وجوبه سم وع ش (قوله وهو الخ) اى الظن
الغالب وظاهره ان مجرد الظن لا يكفي هنا ويأتى عن ع ش ما يؤيده لكن قضية ما يأتى فى محترز غلبة الظن
انه يكفى فليراجع (قوله ويريدون الظن) أى غلبة الظن مغنى (قوله الظن) الاولى ما يشمل الظن
بصرى (قوله ويجوز القضاء بالعلم) اى بالظن أن تلك الواقعة كذلك ولكن لا بد من كونه ظنا غالبا

الوجوب فى الثانية إمكان الادراك وإلا فلا وجوب فيها قلت فاما أن نشترط فى عدم الوجوب فى الأول عدم
إمكان الادراك وإلا ثبت الوجوب فلا وجه للتفرقة بين الصورتين على هذا التقدير لاستوائهما عليه فى المعنى
واما ان لا نشترط فيه ذلك بل نقول عدم الوجوب ثابت مطلقا بخلاف الوجوب فى الثانية فهذا مما لا وجه له
كما لا يخفى فليتأمل ثم رأيت ان شيخنا الشهاب الرملى اقتصر فى فتاويه على ان المفهوم من كلامهم ما تقدم انه
المتبادر من كلام الشارح (قوله مسامتا) ينبغى تنازع نزول وبلوغ فيه (بان يغلب على ظنه ذلك) لو تبين

مسامتا لبلد النداء ولمن
حضروا العيد الذى وافق
يومه يوم جمعة الانصراف
بعده قبل دخول وقتها
وعدم العود لها وإن سمعوا
تخفيفا عليهم ومن ثم لو لم
يحضروا لزمهم الحضور
للجمعة على الاوجه ولا
تسقط بالسفر من محلها
لمحل يسمع أهله النداء
مطلقا عندهما لانه معها
كمحلة منها (ويحرم على
من لزمته) الجمعة وإن لم
تنعقد به كمقيم لا يجوز
له القصر (السفر بعد
الزوال) لدخول وقتها
إلا أن تمكنه الجمعة) أى
يتمكن منها بأن يغلب على
ظنه ذلك وهو مراد
المجموع بقوله يشترط
علمه إدراكها إذ كثيرا
ما يطلقون العلم ويريدون
الظن كقولهم يجوز الاكل
من مال الغير مع علم رضاه
ويجوز القضاء بالعلم (فى
طريقه) أو مقصده كما باصله

---

(١) قوله وبلوغ كذا بخطه ولعل الصواب وطلوع اه من هامش الأصل

وحذفه لفهمه مما قبله وذلك لحصول المقصود وقيده صاحب التعجيز بحثا بما إذا لم تبطل بسفره جمعة بلده بان كان تمام الاربعين وكأنه أخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض ان سفره لغير حاجة اتجه ماقاله وان تمكن منها فى طريقه أما إذا لم يغلب على ظنه ذلك بان ظن عدمه او شك فيه فلا يجوز سفره (او يتضرر بتخلفه عن الرفقة) لها فلا يحرم إن كان غير سفر معصية دفعا لضرره وقضيته أن مجرد الوحشة غير عذر وهو متجه وان صوب الاسنوى بحث ابن الرفعة اعتباره وايده بانه لايجب السفر للماء حينئذ لوضوح الفرق فان هناك بدلا لا هنا وليست الظهر بدلا عن الجمعة بل كل اصل فى نفسه ومعناه انه لايخاطب بالظهر مادام مخاطبا بالجمعة بل عند تعذرها لا بدلا عنها لأن القضاء إذا لم يجب إلا بخطاب جديد فأولى أداء آخر غايته ان الشارع جعله حينئذ فرض الوقت لتعذر فرضه الاول وبهذا يعلم ان قولهم الاتى بل تقضى ظهرا فيه تجوز وان الرفع فى قوله جمعة صحيح لما علم مما تقرر ان الظهر ليست قضاء عنها (وقبل الزوال كبعده) فى التفصيل المذكور (فى الجديد إن كان سفرا مباحا) لأن الجمعة مضافة إلى اليوم ولهذا يجب السعى على بعيد الدار من حين الفجر كذا قالوه

بحذف

كان حصل عنده بقرينة قوية نزلته منزلة العلم فاحفظه فانه دقيق ع ش (قوله وحذفه) أى قوله أو مقصده (لفهمه مما قبله) اى من قوله فى طريقه (قوله وذلك وقوله وقيده) اى الاستثناء (قوله مما مر انفا) اى فى شرح واهل القرية الخ (قوله بخلاف المسافر) حاصله ترجيح جواز سفره لحاجة وإن تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه او لا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة وكان امكنتهم فى طريقهم كان جائزا وإن تعطلت الجمعة فى بلدهم ويخص بذلك ماتقدم من تحريم تعطيلها فى محلهم فيه نظر والوجه أنه لافرق سم على حج وقد يقال لا وجه للتردد فى ذلك لأنه حيث كان السفر لعذر مرخصا فى تركها فلا فرق فى ذلك بين الواحد وغيره ع ش (قوله لكن الفرق الخ) وفاقا للنهاية والمغنى كما نبهنا (قوله لها) متعلق بقول المتن تخلفه سم (قوله وايده) اى ايد الاسنوى البحث (قوله فان هناك الخ) ولابن الرفعة ان يقول لاجدوى له بعد اشتراكهما فى ان كلا يقوم مقام الواجب عند العذر نعم فرق بينهما بغير ذلك وهو ان الظهر يتكرر فى كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وانه يغتفر فى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصد سم وعبارة البصرى ولك ان تقول يؤيد بحث ابن الرفعة انهم جعلوا من جملة اعذار الجمعة نحو ايناس المريض ولا شك ان الوحشة اولى لكونها عذرا منه فليتامل بانصاف اه وقوله ولا شك الخ محل تامل (قوله ومعناه) اى كون الظهر اصلا لا بدلا (قوله حينئذ) يغنى عنه قوله لتعذر فرضه الخ (قوله ان قولهم الاتى الخ) اى انفا فى شروط صحة الجمعة (قوله تجوز) أى والمراد القضاء اللغوى (قوله فى قوله) أى الآتى آنفا فى شروط الصحة قول المتن (وقبل الزوال الخ) واوله الفجر ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرا عليه جنون او موت فالظاهر سقوط الاثم عنه كما إذا جامع فى نهار رمضان واوجبنا عليه الكفارة ثم طرا عليه الموت او الجنون شرح م ر اقول فيه نظر لتعديه بالاقدام فى ظنه ويؤيد عدم السقوط مالو وطىء زوجته بظن انها اجنبية فان الظاهر عدم سقوط الاثم بالتبين والفرق بين الكفارة والاثم ظاهر فليتامل اللهم إلا ان يريد بسقوط الاثم انقطاعه لا ارتفاعه من أصله وقد يقال ينبغى سقوط اثم تضييع الجمعة لا اثم قصد تضييعها سم وع ش قول المتن (كبعده) بالجر والنصب والاول منقول من خط المصنف ع ش (قوله فى التفصيل) إلى قوله اما المسافر فى النهاية والمغنى الا قوله لخبر إلى المتن وقوله او لانقاذ نحو مال وقوله بسند ضعيف جدا (قوله فى التفصيل المذكور) اى فان امكنه الجمعة فى مقصده او طريقه او تضرر بالتخلف عن الرفقة جاز والا فلا مغنى ونهاية قول المتن (فى الجديد) والقديم ونص عليه فى رواية حرملة من الجديد انه يجوز لأنه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال مغنى ونهاية قول المتن (سفرا مباحا) أى كسفر تجارة ويشمل المكروه كما قاله الاسنوى كسفر منفرد نهاية ومغنى (لأن الجمعة الخ) الاولى ذكره عقب قول المتن فى الجديد كما فى النهاية والمغنى (مضافة إلى اليوم) اخذ بعضهم من ذلك انه يحرم النوم بعد الفجر على من غلب على ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوت الجمعة ومنعه م ر اقول وهو ظاهر ويدل له جواز انصراف المعذورين من المسجد قبل دخول الوقت لقيام العذر بهم ع ش

خلاف ظنه بعد السفر فلا اثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم إن أمكن عوده وادراكها فيتجه وجوب ذلك ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرا عليه جنون او موت فالظاهر سقوط الاثم كما إذا جامع فى نهار رمضان واوجبنا عليه الكفارة ثم طرا عليه الموت او الجنون لزمه ان يقول بسقوط الاثم فى مسئلة الجماع المذكور شرح م ر اقول فيه نظر لتعديه بالاقدام فى ظنه ويؤيد عدم السقوط مالو وطىء زوجته يظن انها اجنبية فان الظاهر عدم سقوط الاثم بالتبين والفرق بين الكفارة والاثم ظاهر فليتامل اللهم إلا ان يريد بسقوط الاثم انقطاعه لا ارتفاعه من أصله وقد يقال ينبغى سقوط اثم تضييع الجمعة لا اثم قصد تضييعها اه (بخلاف المسافر) حاصله ترجيح جواز سفره لحاجة وإن تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه او لا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة جاز وكان امكنتهم فى طريقهم كان جائزا وان تعطلت الجمعة فى بلدهم ويخص بذلك ماتقدم من تحريم تعطيلها فى محلهم فيه نظر والوجه انه لا فرق (لها) يتعلق بقول المتن تخلفه (قوله لوضوح الفرق) قد يقال لابن الرفعة ان يقول لا جدوى للفرق بان الظهر اصل لا بدل بخلاف

وظاهره انه لا يلزمه قبله وإن لم يدرك الجمعة الا به (وان كان طاعة) مندوبا او واجبا (جاز) قطعا الخبر فيه لكنه ضعيف (قلت الاصح ان الطاعة كالمباح والله اعلم) فيحرم نعم ان احتاج السفر لادراك نحو وقوف عرفة او لانقاذ نحو (٤١٧) مال او اسير جاز ولو بعد الزوال بل يجب لانقاذ الاسير أو نحوه كقطع الفرض لذلك ويكره السفر ليلة الجمعة لما روى بسند ضعيف جدا من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه اما المسافر لمعصية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقا لانه في حكم المقيم كما علم من الباب قبل هذا وحيث حرم عليه السفر هنا لم يترخص مالم تفت الجمعة فيحسب ابتداء سفره من الآن كما مر ثم (ومن لا جمعة عليهم) وهم بالبلد (تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح) لعموم الادلة الطالبة للجماعة اما من هم خارجها فتسن لهم إجماعا (ويخفونها) كاذانها ندبا (إن خفي عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام ومن ثم كره اظهارها عند جمع بخلاف ما إذا كان ظاهرا إذ لا تهمة (ويندب لمن امكن زوال عذره) كقن يرجو العتق ومريض يتوقع الشفاء وإن لم يظن ذلك (تاخير ظهره الى الياس من) ادراك (الجمعة) بان رفع الامام راسه من ركوع الثانية او يكون بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة الا وقد رفع راسه منه على الاوجه رجاء لتحصيل فرض اهل الكمال نعم لو اخروها حتى بقي من الوقت قدر اربع ركعات لم يسن تاخير الظهر قطعا كما قاله المصنف ولا يشكل ما هنا بقولهم لو احرم بالظهر قبل السلام ولو احتمالا لم يصح لان الجمعة ثم لازمة له فلا ترتفع الا بيقين بخلافها هنا ومن ثم قالوا لو لم يعلم سلام الامام احتاط حتى يعلمه

بحذف وتقدم عن شيخنا ما يوافقه (قوله وظاهره الخ) أي التعليل المذكور (قوله لا به) أي بالسعي قبل الفجر (قوله مندوبا او واجبا) كسفر زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وسفر حج نهاية ومغني (قوله فيحرم) اي التفصيل المذكور سم (قوله نحو وقوف عرفة الخ) ومما دخل بالنحو منع وطء الكفار لناحية من دار الاسلام ولا يبعد ان يدخل به رد زوجته الناشزة (قوله او نحوه) اي كادراك عرفة سم اي وانقاذ ناحية وطئها الكفار مغني ونهاية (قوله ويكره السفر الخ) ولا يحرم هل وان تعطلت بخروجه جمعة بلده فيه خلاف فاطلق الشارح امتناع السفر من مكة يوم التروية إذا لم يبق بها من تنعقد به الجمعة في حاشية الايضاح ومختصره وفي الحج من شرح مختصر الايضاح وجرى عليه الجمال الرملي وابن علان في شرحهما على الايضاح والاستاذ ابو الحسن البكري في شرح مختصره وهو ظاهر كلام الشارح في الحج من التحفة وقال العلامة ابن قاسم في شرح ابي شجاع ظاهر كلامهم انه حيث جاز السفر فلا فرق بين ان يترتب عليه فوات الجمعة على أهل محله بأن كان تمام الاربعين أو لا وان بحث بعضهم خلافه وظاهر أنه لا فرق بين سفر الكل أو البعض انتهى وقال ابن الجمال في شرح الايضاح التقييد ببقاء من تنعقد به لم يظهر وجهه اذ لا يجب على الشخص تصحيح عبادة غيره فليتامل انتهى كردي على بافضل وتقدم عن ع ش ما يؤيده (قوله ويكره السفر ليلة الجمعة) هذا ان قصد الفرار من الجمعة وإلا فلا ذكره الاصبحي جرهزي (قوله دعا عليه ملكاه) فيقولان لا نجاه الله من سفره واعانه على قضاء حاجته حفني وشيخنا (قوله مطلقا) اي سواء سافر يوم الجمعة او قبله (قوله وحيث حرم) الى قوله ومن ثم قالوا في المغني الا قوله او يكون بمحل الى رجاء (قوله فيحسب ابتداء سفره من الآن) ينبغي إذا وصل لمحل لو رجع منه لم يدركها ان ينعقد سفره من الآن وإن كانت إلى ذلك الوقت لم تفعل في محلها سم على حج اه ع ش ويفيده قول الشارح الاتي او يكون بمحل لا يصل الخ (قوله كما مر ثم) اي في شرح ولو انشا السفر عاصيا ثم تاب كردي (قوله وهم بالبلد) الى قوله ثم رايتهم في النهاية الا قوله او يكون بمحل الى رجاء وقوله ومن ثم الى التنبيه وقوله وليس الى وهنا (قوله وهم بالبلد) اي بلد الجمعة مغني (قوله خارجها) اي في غير بلد الجمعة مغني ونهاية (قوله بالرغبة الخ) اي او بترك الجمعة تساهلا مغني ونهاية (قوله ومن ثم كره اظهارها الخ) وهو كما قال الاذرعي ظاهر اذا اقاموها بالمساجد مغني ونهاية (بخلاف ما اذا كان ظاهرا الخ) اي كالمراة فيسن الاظهار شرح بافضل ونهاية (قوله او يكون بمحل الخ) اي فلا يسن التاخير هنا الى الرفع سم (قوله لو اخروها) اي الجمعة (قوله لم يسن تاخير الظهر الخ) بل ينبغي حرمته حينئذ مالم يرد فعل الجمعة سم (قوله ولا يشكل الخ) يعني ان ما هنا في المعذورين وما في قولهم لو احرم الخ في غير المعذورين فافترقا كردي (قوله ما هنا) اي من تصوير الياس بما ذكر (قوله بقولهم) اي الاتي في غير المعذورين (قوله

التيمم بعد اشتراكهما في ان كلا يقوم مقام الواجب عند العذر فكما جاز التيمم لعذر الوحشة فهلا جاز الظهر لذلك نعم فرق بينهما بغير ذلك وهو ان الظهر يتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وانه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد (قوله فيحرم) اي على التفصيل (قوله او نحوه) اي كادراك عرفة لا يجب تاخير العشاء لادراكها كما هو ظاهر (قوله وحيث حرم عليه السفر الخ) قال في الانوار وإذا جاز لامكانها في طريقه فعليه حضورها حيث امكن اهـ وكان يمكن ان لا يلزمه حضورها حيث لم يقصد تركها عند ابتداء السفر بل عرض له ذلك القصد لانه حيث ساغ السفر وعد مسافرا ثبت له حكم المسافر كما ان الانصراف من صف القتال يمتنع الا على قاصد التحيز مع انه إذا انصرف بقصد التحيز لا يلزمه العود فليتامل (قوله فيحسب ابتداء سفره من الآن) ينبغي اذا وصل لمحل لو رجع منه لم يدركها ان ينعقد سفره من الآن وان كانت الى ذلك الوقت لم تفعل في محلها (قوله أو يكون بمحل لا يصل الخ) أي فلا يسن التاخير هنا الى الرفع (قوله لم يسن تاخير الظهر قطعا)

﴿تنبيه﴾ أربعون كاملون ببلد علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه اذا علم ذلك ان يصلي الظهر وان لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم اذلا اثر للمتوقع وفيه نظر بل الذي يتجه لا لانها الواجب اصالة المخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه الا باليأس يقينا وليس من تلك القاعدة لانها في متوقع لم يعارض متيقنا وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه الا بيقين اليأس منها ثم رأيتهم صرحوا بذلك حيث قالوا لو تركها اهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة ولو صلى الظهر ثم زال عذره وامكنته الجمعة لم تلزمه بل تسن له الا ان كان خنثى واتضح بالذكورة فتلزمه (و) يندب (لغيره) وهو من لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن) العاجز عن الركوب

أربعون كاملون الخ) يجري هذا الكلام فيما لو تعددت حيث يمتنع التعدد ووجب استئنافها لوقوعهما معاً او الشك في ذلك واعتادوا عدم الاستئناف سم (قوله وان لم ييأس الخ) اي بضيق الوقت عن واجب الصلاة والخطبتين (قوله قال بعضهم) لعله اراد به الشهاب الرملي (قوله المخاطب بها يقينا) ان اريد المخاطب بها يقينا في الجملة لم يفد او في هذه الحالة فهو اول المسئلة فلا يستدل به لانه استدلال بمحل النزاع فليتامل سم (قوله فلا يخرج عنه إلا باليأس يقينا) قد يقال اليأس العادي حاصل يقينا وهو كاف سم (قوله وليس) اي ماهنا (من تلك القاعدة) أي لا أثر للمتوقع (قوله لم يعارض متيقنا وهنا عارضه الخ) في هذا التعبير توقف ولعل حقه لم يصاحب متيقنا وهنا صاحبه الخ (قوله وهنا عارضه يقين الوجوب) فيه مامر عن سم آنفا (قوله فلم يخرج عنه الا بيقين اليأس منها) نعم لو كان عدم اعادتهم لها اي الجمعة امرا عاديا لا يتخلف كما في بلدتنا بعد اقامتها او لا اتجه فعل الظهر وان لم يضق وقته عن فعلها كما شاهدته من فعل الوالد رحمه الله تعالى كثيرا شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر إلا بيقين اليأس الخ وهو سلام الامام منها واما قبل السلام فلم ييأس لاحتمال أن يتذكر الامام ترك ركن من الاولى فتكمل بالثانية ويبقى عليه ركعة يأتي بها وقوله م ر نعم لو كان الخ استدراك على ما فهم من قوله م ر الا بيقين اليأس الخ ان هؤلاء من حقهم ان لا يفعلوا الظهر إلا عند ضيق وقته بحيث لا يمكن فعل الجمعة مع خطبتيها اه ع ش وقال الرشيدي قوله م ر نعم لو كان عدم اعادتهم لها الخ اي فيما إذا اقيمت جمعات متعددة لغير حاجة واحتمل سبق بعضها ولم يعلم في هذه الحالة تجب اعادة الجمعة كما يأتي ووجه تعلق هذا الاستدراك بما قبله النظر للعادة وعدمه وان كانت صورة الاستدراك فيها اعادة الجمعة والمستدرك عليه جمعة مبتدأة وكأنه أراد بالاستدراك تقييد الصورة المذكورة قبله بأن محلها إذا كانت تلك العادة يمكن تخلفها اه (قوله صرحوا بذلك الخ) فيه نظر إذ ليس في ذلك القول انه علم من عاداتهم ذلك سم (قوله ولو صلى) الى المتن في المغني والنهاية (قوله ولو صلى الظهر الخ) عبارة النهاية ولو زال العذر في اثناء الظهر قبل فوت الجمعة اجزأتهم وتسن لهم الجمعة نعم ان بان الخنثى رجلا لزمته لتبين كونه من اهل الكمال ولينظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلا بعتقه ثم علم به قبل فوات الجمعة او تخلف للعري ثم بان ان عنده ثوبا نسيه او للخوف من ظالم أو غريم ثم بانت غيبتهما او ما أشبه ذلك والظاهر أنه يلزمه حضور الجمعة في ذلك اه اي في جميع ما ذكر ع ش (قوله ثم زال عذره الخ) مثله إذا زال في اثناء الظهر كما في الروض وغيره سم (قوله فتلزمه) اي لتبين انه من اهل الكمال فان لم يتمكن من فعلها فلا شيء عليه لانه ادى وظيفة الوقت مغني وهو ظاهر صنيع الشارح ايضا وفي البجيرمي عن البرماوي وان لم يتمكن من فعلها اعاد الظهر لتبين انها في غير محلها ولا يلزمه قضاء كل ظهر جمعة تقدمت لوقوع ظهر التي بعدها قضاء عنها اه وفي ع ش عن سم ما يوافقه عبارته قوله م ر ثم علم به قبل فوات الجمعة الخ قضيته أن ما مضى قبل يوم التمكن من فعل الجمعة لا قضاء لشيء منه لعذره لكن في سم على المنهج ما نصه ومن ذلك العبد إذا عتق قبل فعله الظهر وقبل فوات الجمعة لكن لو لم يعلم بعتقه حينئذ واستمر مدة يصلي الظهر قبل فوت الجمعة لزمه قضاء ظهر واحد لان اول

بل ينبغي حرمته حينئذ مالم يرد فعل الجمعة (قوله اربعون كاملون ببلد علم من عاداتهم الخ) يجري هذا الكلام فيما لو تعددت حيث يمتنع التعدد ووجب استئنافها لوقوعهما معا او الشك في ذلك واعتادوا عدم الاستئناف (قوله المخاطب بها يقينا) ان اريد المخاطب بها يقينا في الجملة لم يفد او في هذه الحالة فهو اول المسئلة فلا يستدل به لانه استدلال بمحل النزاع فليتامل (قوله فلا يخرج عنه الا باليأس يقينا) قد يقال اليأس العادي حاصل يقينا وهو كاف (قوله فلم يخرج عنه الا بيقين اليأس) نعم لو كان عدم اعادتهم لها امرا عاديا لا يتخلف كما في بلدتنا بعد اقامتها او لا اتجه فعل الظهر وان لم يضق وقته عن فعلها كما شوهد من فعل شيخنا الشهاب الرملي كثيرا شرح م ر (قوله صرحوا بذلك) فيه نظر إذ ليس في ذلك القول انه علم من عاداتهم ذلك والا فرض الكلام في الافراد (قوله ولو صلي الظهر ثم زال عذره الخ) مثله اذا زال في اثناء الظهر كما في الروض وغيره (الا ان كان خنثى واتضح بالذكورة فتلزمه) قال في شرح العباب ويلحق به اي بالخنثى

ظهر فعله بعد العتق المذكور لم يصح لانه من أهل الجمعة ولم تفت والظهر الذى فعله فى الجمعة الثانية وقع قضاء عن هذا الظهر وهكذا هذا هو الظاهر وفاقا لشيخنا الطبلاوى فلو لم يعلم انه كان يصلى قبل فوت الجمعة او بعده فلا يبعد ان الحكم كذلك لان الاصل بعد العتق هو وجوب الجمعة فليتامل اه وقضيته انه لو علم بالعتق بعد فوت الجمعة وجب عليه فعل الظهر ولو بعد خروج وقته وهو ظاهر لان صلاته الاولى غير صحيحة لكنه قد يخالفه ما افهمه قول الشارح م ر ثم علم به قبل فوت الجمعة اه ع ش (قوله وقد عزم الخ) مع قوله الآتى أما لو عزم الخ هذا التفصيل ما اختاره النووى دون ما أطلقه عن اختيار الخراسانيين وقال انه اصح من ندب التعجيل فكان مراد الشارح الاشارة إلى حمل اختيارهم على التفصيل سم واعتمد المنهج والمغنى والنهاية اطلاق المنهاج عبارتهما قال فى الروضة والمجموع هذا اى ندب التعجيل مطلقا هو اختيار الخراسانيين وهو الأصح وقال العراقيون هذا كالاول فيستحب له تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة والاختيار التوسط فيقال إن كان جازما بانه لا يحضرها وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر وإن كان لو تمكن او نشط حضرها استحب له التأخير قال الاذرعى وما ذكره المصنف من التوسط شىء أبداه لنفسه وقوله إن كان جازما يرد بانه قد يعن له بعد الجزم عدم الحضور وكم من جازم بشىء ثم اعرض عنه اه فالمعتمد ما فى المتن اه بحذف (قوله او نشط) وفى القاموس والمختار انه من باب علم وفى المصباح انه من باب ضرب فعلى هذا ففيه لغتان حفنى اه بجيرمى (قوله ولو فاتت غير المعذور الخ) اى فاتته بغير عذر بدليل العلة الاتية ولا يغنى عن هذا التقييد قوله غير المعذور فتامله سم (قوله وايس منها) اى بان يسلم الامام (قوله يشبهه) اى العصيان (قوله وإذا فعلها فيه) أى الظهر فى الوقت مع التأخير (قوله الآن) أى بعد فوت الجمعة (قوله أى شروط غيرها) اشار به إلى انه ليس لغير الجمعة شرط واحد والى ان الشرط بمعنى الشروط ويمكن الاستغناء عن التاويل المذكور بجعل الاضافة للاستغراق اى مع كل شرط من شروط غيرها ع ش (قوله شروط خمسة) لا ينافيه عدها فى المنهج ستة لانه اعتبر كون العدد اربعين شرطا مستقلا بخلافه هنا ع ش قول المتن (احدها وقت الظهر) اى خلافا للامام احمد فقال بجوازها قبل الزوال مغنى وع ش (قوله بان يبقى الخ) أى يقينا أو ظنا سم وع ش (قوله ما يسعها الخ) ومعلوم أنه يخرج منها بالتسليمة الاولى وعليه فلو أتى بها فدخل وقت العصر هل يمتنع عليه الاتيان بالتسليمة الثانية ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لانها تابعة لما وقع فى الوقت فليراجع ع ش اقول قياس الحدث عقب التسليمة الاولى الاول (قوله للاتباع الخ) ولانهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر والسفر مغنى ونهاية (قوله وجرى عليه الخلفاء الخ) اى فصار إجماعا فعليا (قوله ولو امر الامام) إلى قوله ولو شك فى النهاية الا قوله او عدمها وقوله على ما قيل إلى والتاء (ولو أمر الامام بالمبادرة الخ) كأن المراد بالمبادرة فعلها قبل الزوال وبعدمها تأخيرها إلى وقت العصر كما قال بكل منهما بعض الائمة ولا بعد فيه وإن لم يقل المصلى القائل بذلك لما سياتى ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهرا او باطنا وسياتى فى النكاح فى الوطء فى نكاح بغير ولى ما يصرح بذلك وظاهر ان مثله فيما ذكر كل مختلف فيه كفعلها خارج خطة الابنية مثلا ويحتمل بقاء العبارة على ظاهرها من ان المراد بالمبادرة فعلها اول الوقت وبعدمها تاخيرها الى اخر وقتها بصرى وقوله ولا بعد فيه الخ فيه وقفة ظاهرة فانهم صرحوا بانه لا يجوز للامام ان يدعو الناس إلى مذهبه وان يتعرض باوقات صلوات الناس وبانه إنما يجب امتثال امر الامام باطنا إذا امر

القن إذا بان حرا كما هو ظاهر لنظير العلة المذكورة وبها فارق الصبى إذا صلى الظهر ثم بلغ بالسن أو الاحتلام قبل فوات الجمعة لانه لم يكن من اهلها حين صلى الظهر اه (قوله وقد عزم على عدم فعل الجمعة مع قوله الاتى اما لو عزم الخ) هذا التفصيل ما اختاره النووى دون ما اطلقه عن اختيار الخراسانيين وقال انه اصح من ندب التعجيل فكان مراد الشارح الاشارة إلى حمل اختيارهم على التفصيل (قوله ولو فاتت غير المعذور وايس الخ) اى فاتته بغير عذر بدليل العلة الاتية ولا يغنى عن هذا التقييد قوله غير المعذور فتامله (قوله احدها وقت الظهر) فلا تقضى جمعة هل سننها كذلك حتى لو صلى جمعة مجزئة وترك سننها حتى خرج الوقت لم

وقد عزم على عدم فعل الجمعة وإن تمكن (تعجيلها) اى الظهر محافظة على فضيلة أول الوقت أما لو عزم على أنه إن تمكن أو نشط فعلها فيسن له تأخير الظهر لليأس منها ولو فاتت غير المعذور وأيس منها لزمه فعل الظهر فورا لان العصيان بالتاخير هنا يشبهه بخروج الوقت وإذا فعلها فيه كانت اداء خلافا للكثيرين لان الوقت الان صار لها (ولصحتها مع شرط) أى شروط (غيرها) من الخمس (شروط) خمسة (أحدها وقت الظهر) بأن يبقى منه مايسعها مع الخطبتين للاتباع رواه البخارى وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولو أمر الامام بالمبادرة

بها أو عدمها فالقياس وجوب امتثاله (فلا) يجوز الشروع فيها مع الشك فى سعة الوقت اتفاقا ولا (تقضى) اذا فاتت (جمعة) بالنصب لفساد الرفع على ما قيل ومر آنفا ما فيه بل ظهرا و الفاء هى ما فى أكثر النسخ وفى بعضها بالواو ورجح بل افسد الاول بان عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر لان بينهما واسطة وهى القضاء فى وقت الظهر من يوم آخر ولك رده بأن هذا إنما يتأتى على ان المراد بالظهر الاعم من ظهر يومها وغيره وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما أفاده السياق وحينئذ فالتفريع صحيح كما هو واضح (فلو ضاق) الوقت (عنها) أى عن أقل مجزىء من خطبتيها وركعتيها ولو احتمالا

بمستحب أو مباح فيه مصلحة عامة فكيف يجب باطنا امتثال أمره بتقديم الجمعة على وقت الظهر أو تأخيرها عنه الحرام وقوله لما سيأتى ان حكم الحاكم يرفع الخلاف الخ ظاهر المنع فان الحكم الشرعى معتبر فى حقيقته تعلقه بمعين وما هنا ليس كذلك بخلاف ما يأتى فى النكاح وعلى فرض كونه حكما فهو حكم فاسد موجب المحرم لا ينفذ باطنا فتعين حمل كلام الشارح على ظاهره من ان المراد بالمبادرة فعل الجمعة فى اول وقت الظهر و بعدمها فعلها فى اخره كما هو ظاهر صنيع النهاية وسم وصريح اقتصار ع ش على هذا المراد والله اعلم (قوله بها) أو بغيرها من بقية الصلوات ع ش و (قوله أو عدمها) فيه تأمل سم على حج ولعل وجهه أنه إذا أمر بغير مطلوب لا يجب امتثاله ويرده هذا ما صرحوا به فى الاستسقاء من وجوب امتثال الامام فيما امر به ما لم يكن محرما على انه قد يكون التاخير هنا لمصلحة راها الامام اه ع ش وقوله ما لم يكن محرما شامل للمباح لا مصلحة فيه وللمكروه وفيه نظر ظاهر كما يعلم بمراجعة باب الاستسقاء (قوله فلا يجوز الشروع) إلى المتن فى المغنى (قوله مع الشك) لعل المراد بالشك الاستواء او مع رجحان الخروج فان ظن البقاء فتتعين الجمعة سم على المنهج وظاهره وإن لم يكن الظن ناشئا عن اجتهاد أو نحوه وهو ظاهر لاعتضاده بالاصل فلو أحرم بالظهر ظانا خروج الوقت فتبين سعته تبين عدم انعقاد الظهر فرضا ووقع نفلا مطلقا إن لم يكن عليه ظهر اخر وإلا وقع عنه فان كان الوقت باقيا يمكن فيه فعل الجمعة فعلها وإلا قضى الظهر ع ش (قوله ولا تقضى إذا فاتت الخ) هل سنتها كذلك حتى لو صلى مجزئة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض اولا بل يقضيها وان لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع سم على حج واستظهر الزركشى انها تقضى ونقل عن العلامة شيخنا الشوبرى مثله ووجهه بانها تابعة لجمعة صحيحة وداخلة فى عموم ان النفل الموقت يسن قضاؤه ع ش (قوله بالنصب) اى على الحالية ع ش (قوله على ما قيل) مبنى هذا القيل على ان الظهر قضاء الجمعة فوجه فساد الرفع عنده دلالته على انتفاء قضائها مطلقا بخلاف النصب لدلالته على ان المنفى قضاؤها جمعة لكنها تقضى ظهرا و (قوله ومر انفا) اى قبيل قوله وقبل الزوال كبعده سم (قوله والفاء) إلى قوله ولك رده فى المغنى الا قوله بل افسد الاول (قوله لان بينهما الخ) اى بين اشتراط وقت الظهر وعدم القضاء شىء اخر وهو القضاء جمعة فى ظهر يوم آخر فلا يتعين مع الاشتراط عدم القضاء حتى يؤخذ هو منه كردى (قوله ولك رده الخ) استشكله سم راجعه (قوله ان المراد بالظهر) اى فى المتن قول المتن (فلو ضاق الخ) اى او شك فى ذلك منهج اه سم (قوله ولو احتمالا) ينبغى ان يكون إشارة إلى تاثير الشك فقط اى التردد مع استواء دون

تقض أو لا بل يقضيها وإن لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع (قوله أو عدمها) فيه تأمل (قوله مع الشك) ما المراد به (قوله على ما قيل) مبنى هذا القيل على ان الظهر قضاء الجمعة فوجه فساد الرفع عنده دلالته على انتفاء قضائها مطلقا بخلاف النصب لدلالته على ان المنفى قضاؤها جمعة لكنها تقضى ظهرا (قوله ومر انفا) اى قبيل قوله وقبل الزوال كبعده (قوله على ان المراد بالظهر الاعم الخ) اقول إذا اريد بالظهر الاعم كان معنى قوله فلا تقضى جمعة فى غير وقت الظهر الاعم وحينئذ فلا شبهة فى صحة التفريع لان اشتراط وقت الظهر مطلقا يستلزم عدم صحة القضاء فى غير وقت الظهر مطلقا ولا فى انتفاء الواسطة بين اشتراط وقت الظهر مطلقا وعدم القضاء فى غيره فقوله ان عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر غير صحيح بل اخذه منه مما لا شبهة فيه كما تبين وقوله لان بينهما اى بين اشتراط وقت الظهر الاعم وعدم القضاء فى غيره واسطة غير صحيح ايضا بل لا واسطة بينهما كما تبين فان اراد ان بين وقت ظهر يومها وعدم القضاء فى غير وقت الظهر مطلقا فهذا لا يناسب كلامه ولا يستفاد منه نعم قد يرد على ارادة الاعم شىء اخر وهو ان نفى القضاء مطلقا فى غير وقت الاعم لا يقتضى نفى القضاء مطلقا لجواز ثبوته فى وقت ظهر غير يومها مع أن المقصود بيان نفى انها لا تقضى مطلقا ولعل هذا مراد هذا القائل وإن كانت عبارته لا تناسبه ولا تدل عليه فليتامل (قوله فى المتن فلو ضاق الخ) عبارة المنهج فلو ضاق او شك (ولو احتمالا) هذا يفيد ان ظن سعة الوقت لا يفيد وفيه شىء (ولو احتمالا) ينبغى ان يكون اشارة إلى تاثير الشك فقط بدليل ان المتبادر من سياق قوله الاتى ولم يؤثر هنا الشك الخ لان التفاوت بين

الظن بدليل أن المتبادر من سياق قوله الآتي ولم يؤثر هنا الشك الخ أن التفاوت بين الموضعين في الشك فقط دون الظن ولو احرموا عند الاحتمال بالظهر فبانت سعة الوقت هل يتجه عدم انعقاد الظهر و يتجه نعم اه سم وقوله ولو احرموا الخ تقدم عن ع ش انفا مايوافقه بزيادة قول المتن (صلوا ظهرا) اى وجب عليهم ان يحرموا بالظهر ولا ينعقد إحرامهم بالجمعة شيخنا وكذا عند الشك في سعة الوقت كما في المنهج والروضة والنهاية وتقدم ويأتي في الشرح (قوله صحت نيته الخ) اقول هذا ينافيه قول الروض ما نصه بل ان لم يسع أي الوقت الواجب من الخطبتين والركعتين أو شكوا في بقائه تعين الاحرام بالظهر اه إلا أن يخصص هذا القائل كلام الروض بغير التعليق ولا يخفى مافيه نعم ان صورت المسئلة بما إذا لم يشك لنحو اعتقاد سعة الوقت فعلق كما ذكر كانت الصحة ظاهرة سم اه (قوله كذا جزم به بعضهم) افتى به شيخنا الشهاب الرملي سم وظاهره بل صريحه أن الافتاء في صورة الشك ويأتي عن ع ش عن سم على المنهج خلافه (قوله بل لا يصح) يؤيده كلام الروض وغيره ولو شك في بقاء الوقت تعين الاحرام بالظهر كردي (قوله للجزم) أي بالظهر و (قوله لان الخ) علة لقوله من غير ضرورة و (قوله أو صحة الخ) عطف على صحة كردي (قوله لان شك في سعته مانع الخ) اى كما تقدم وينبغي انه لو نوى عند سعة الوقت ولو ظنا الجمعة ان توفرت شروطها وإلا فهي ظهر صحت هذه النية وحصلت الجمعة ان توفرت شروطها وإلا فالظهر ولا يضر هذا التعليق لانه تصريح بمقتضى الحال سم (قوله او صحة نية الجمعة الخ) جرى عليه النهاية لكنه لم يصرح بالشك عبارته ولو قال إن كان وقت الجمعة باقيا فجمعة وإن لم يكن فظهر ا ثم بان بقاؤه فوجهان اقيسهما الصحة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الاصل بقاء الوقت ولانه نوى مافي نفس الامر فهو تصريح بمقتضى الحال اه قال ع ش قال سم على المنهج بعد هذا وصورة المسئلة انه عند الاحرام يعلم بقاء ما يسعهما من الوقت او يظن ذلك فلا يرد ما عساه يتوهم من ان هذا لا يتصور لانه اذا شك في بقاء الوقت قبل الاحرام وجب الاحرام بالظهر اه وهذا التصوير هو الملاقي لعبارة الشارح مر وفي حاشية الزيادي ما ينافي هذا التصوير حيث قال لو شك فنوى الجمعة ان بقي الوقت وإلا فالظهر صحت نيته ولم يضر هذا التعليق الخ ثم نظر تبعا لحجج في الصحة التي نقل الجزم بها عن غيره اه أقول وتعليل النهاية ظاهر في التصوير بالشك كما جزم به الحلبي عبارته ولو نوى في صورة الشك الجمعة إن كان الوقت باقيا وإلا فالظهر لم يضر هذا التعليق حيث تبين بقاء الوقت كما افتى به والد شيخنا لانه تصريح بمقتضى الحال عند الاحتمال واما عند تيقن الوقت او ظنه فلا يصح هذا التعليق بل الواجب الجزم بنية الجمعة اه (قوله لكلامهم) الذي سبق قريبا بقوله اتفاقا كردي (قوله هنا في بقاء) لعل هنا قلب مكان من الكاتب فان حق المقابلة بما يأتي في بقاء هنا ووقت الفعل خبر فالشك فتأمل (قوله ومن ثم قبل دخول الوقت الخ) وأيضا فثم علامة على بقاء رمضان وهو عدم تمام العدد بخلافه هنا سم قول المتن (ولو خرج الوقت الخ) ينبغي تصوير المسئلة بما اذا احرم بها في وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت اما لو احرم بها في وقت لا يسعها جاهلا بانه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة لانه

الموضعين في الشك فقط دون الظن ولو أحرموا عند الاحتمال بالظهر فبانت سعة الوقت هل يتعين عدم انعقاد الظهر ويتجه نعم (قوله ولو شك فنواها ان بقي الوقت وإلا فالظهر صحت نيته) اقول هذا ينافيه قول الروض مانصه بل إن لم يسع اى الوقت الواجب من الخطبتين والركعتين او شكوا في بقائه تعين الاحرام بالظهر اه إلا أن يخصص هذا القائل كلام الروض بغير التعليق ولا يخفى مافيه نعم إن صورت المسئلة بما إذا لم يشك لنحو اعتقاده الوقت فعلق كما ذكر كانت الصحة ظاهرة (قوله كذا جزم به بعضهم) افتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله لان الشك في سعته مانع) اى كما تقدم وينبغي انه لو نوى عند سعة الوقت ولو ظنا الجمعة إن توفرت شروطها وإلا فهي ظهر صحت هذه النية وحصلت الجمعة ان توفرت شروطها وإلا فالظهر ولا يضر هذا التعليق لانه تصريح بمقتضى الحال (قوله وثم قبل دخول وقته فلم يؤثر) وايضا فثم علامة على بقاء رمضان وهو عدم تمام العدد وبخلافه هنا (قوله ولو خرج الوقت

(صلوا ظهرا) كما لو فات شرط القصر يلزمه الاتمام ولو شك فنواها ان بقي الوقت وإلا فالظهر صحت نيته ولم يضر هذا التعليق لاستناده إلى أصل بقاء الوقت فهو كنية ليلة ثلاثي رمضان صوم غد إن كان من رمضان كذا جزم به بعضهم وفيه نظر بل لا يصح لانه إن أراد أن هذا التعليق لا ينافي صحة نية الظهر سواء أبانت سعة الوقت أم لا أبطله وجود التعليق المانع للجزم من غير ضرورة لان الشك في سعته مانع لصحة الجمعة ومعين للاحرام بالظهر وحينئذ فليس التشبيه بمسئلة الصوم صحيحة أو صحة نية الجمعة إن بانت سعة الوقت كان مخالفا لكلامهم فان قلت لم منع الشك هنا نية الجمعة ولم يعمل بالاستصحاب وعمل به في رمضان قلت لان ربط الجمعة بالوقت أقوى من ربط رمضان بوقته لانه يقضى بخلافها وأيضا فالشك هنا في بقاء وقت الفعل فأثر وثم قبل دخول وقته فلم يؤثر (ولو خرج) الوقت

لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج ولم يؤثر هنا الشك بخلافه فيما مر لانه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء ولو مد فيها حتى علم ان ما بقي منها لا يسعه ما بقي من الوقت انقلبت ظهرا من الآن وليس نظيره مالو احرم بصلاة وكانت مدة الخف تنقضي فيها او حلف ليأكلن ذا الرغيف غدا فأكله اليوم لا يحنث حالا على ما ياتي لان الاولى فيها فساد لا انقلاب فاحتيط لها وكذا الثانية لان فيها الزام الذمة بالكفارة فان قلت لم كان ضيق الوقت هنا مانعا من الانعقاد بخلاف ضيق مدة الخف قلت يفرق بأن المبطل ثم الانقضاء وهو يوجد في ادنى لحظة فلم يعتبر ما قبله وهنا الضيق وهو يستدعي النظر لما قبل الانقضاء فاذا تحقق ابطل وحيث انقلبت ظهرا وجب الاستمرار فيها (بناء) على ما مضى لانهما صلاتا وقت واحد وإن كانت كل مستقلة اذ الاصح انها صلاة على حيالها كما مر فتعين بناء اطولهما على اقصرهما تنزيلا لهما منزلة الصلاة الواحدة كصلاة الحضر مع السفر (وفي قول لا يجب الاستمرار فيها بل يجوز قطعها وفعل الظهر (استئنافا) لاختلالها بخروج وقتها ويرد بأن مثل هذا الاختلال لا يجوز القطع المؤدي الى صيرورتها كلها قضاء. الظهر

أحرم بها في وقت لا يقبلها وهل تنعقد ظهرا أو نفلا مطلقا فيه نظر والثاني أوجه فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلا فليتامل سم على حج وكتب عليه الشوبري ما نصه قوله والثاني اوجه لا وجه له بل الوجه الاول وقوله فهو كالخ ممنوع لوضوح الفرق اه اقول ولعل الفرق بينهما انه قبل دخول الوقت احرم بها فيما لا يقبل ظهرا ولا جمعة واما اذا احرم بها في وقت لا يسعها فالوقت قابل للظهر لا للجمعة والقاعدة انه اذا انتفى شرط من شروطها كفوات العدد ونحوه وقعت ظهرا اه ع ش واعتمده القليوبي (قوله يقينا) إلى قوله ولو مد في النهاية والمغني (قوله يقينا او ظنا) اي لا شكا كما يأتي (قوله ذلك) اي الخروج (قوله باخبار عدل الخ) اي ولو رواية اخذا مما ياتي في الاخبار بالسبق (قوله كالحج) اي يتحلل فيه بعمل عمرة نهاية (قوله هنا) اي في اثناء الجمعة (قوله فيما مر) اي بان شكوا قبل الاحرام سم (قوله من الان) والمعتمد عند خروج الوقت نهاية ومغني وزيادي اي فيسر بالقراءة من حينئذ وهذه فائدة الخلاف ع ش عبارة سم قوله من الان هو احد وجهين رجحه الروياني وثانيهما انها إنما تنقلب عند خروج الوقت وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي كما في مسئلة الرغيف وقضيته أنه يجهر بالقراءة ما دام الوقت بخلافه على الاول فانه يسر من الان اه (قوله هنا) اي في الجمعة (قوله قلت يفرق بان المبطل الخ) يسئل حينئذ لم كان المبطل هنا الضيق وهناك الانقضاء فاذا بين ذلك كفى في الفرق حينئذ ان يقال لوجود المبطل حالا هنا لا هناك وإن لم يبين اشكل الفرق واعلم انه اراد بضيق مدة الخف ما اذا صار الباقي منها لا يمكن ان يسع الصلاة فالصلاة لا تنعقد حينئذ وهو نظير الجمعة نعم بعضهم خص عدم الانعقاد ثم بحالة العلم سم (قوله الانقضاء) اي انقضاء مدة الخف (قوله وحيث) الى قول المتن استئنافا في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وإن كانت الى فتعين (قوله وحيث انقلبت الخ) دخول في المتن (قوله فيها) اي الجمعة (قوله بناء على ما مضى الخ) اي فيسر بقراءتها من حينئذ ولا يحتاج الى نية الظهر نهاية ومغني عبارة سم قال في الروض ولو لم يجددوا النية اي للظهر اه فدل على جواز التجديد وفيه تامل اه وعبارة ع ش قوله م ر ولا يحتاج الى نية الظهر قضيته نفي الاحتياج جواز نية الظهر وهو غير مراد فان استئناف الظهر يصير قضاء مع إمكان وقوعه أداء وهو لا يجوز اه ولك حمل كلامهم على أنه لا يحتاج الى نية القلب بل تنقلب بنفسها فلو نوى القلب لا يضر وإنما المضر نية الاستئناف به فلا إشكال (قوله على حيالها) اي استقلالها (قوله كما مر) اي في شرح بتخلفه عن الزلقة كردي قول المتن (وفي قول استئنافا) اي فينوون الظهر حينئذ وهل ينقلب ما فعل من الجمعة نفلا او يبطل قولان اصحهما في المجموع اولهما نهاية ومغني (قوله الى صيرورتها) اي صلاة

يقينا او ظنا وهم فيها وجب الظهر بناء وفي قول استئنافا) ينبغي تصوير المسئلة بما اذا أحرم بها في وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت اما لو احرم بها في وقت لا يسعها جاهلا بانه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة وهل تنعقد ظهرا او نفلا مطلقا فيه نظر والثاني اوجه لانه احرم بها في وقت لا يقبلها فهو كما لو احرم قبل الوقت جاهلا فليتامل (او ظنا) خرج الشك في خروجه (بخلافه فيما مر) اي بان شكوا قبل الاحرام (قوله انقلبت ظهرا من الان) هو احد وجهين رجحه الروياني وثانيهما انها إنما تنقلب عند خروج الوقت وهو المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملي كما في مسئلة الرغيف وقضيته انه يجهر بالقراءة ما دام الوقت بخلافه على الاول فانه يسر من الان (قلت يفرق الخ) قد يفرق هنا بان الموقت هنا نفس الصلاة والموقت ثم خارج عنها ويضايق في وقتها ما لا يضايق في الخارج عنها فليتامل (قوله بان المبطل ثم الانقضاء الخ) يسئل حينئذ لم كان المبطل هنا الضيق وهناك الانقضاء فاذا بين ذلك كفى في الفرق حينئذ ان يقال لوجود المبطل حالا هنا لا هناك وإن لم يبين اشكل الفرق واعلم انه اراد بضيق مدة الخف ما اذا صار الباقي منها لا يمكن ان يسع الصلاة فالصلاة لا تنعقد حينئذ وهو نظير الجمعة نعم بعضهم خص عدم الانعقاد ثم بحالة العلم (بناء على ما مضى) قال في الروض ولو لم يجددوا النية اي للظهر اه فدل على جواز التجديد وفيه قال شيخنا الشهاب البرلسي واعلم ان الاسنوي صرح بان البناء على وجه الوجوب وهو مشكل على مسئلة مالو اخبروا

وبهذا فارق ما يأتي من جواز قطع المسبوق وقيل يجب ويبطل ما مضى (والمسبوق) المدرك ركعة (كغيره) أى الموافق فإنه إذا خرج الوقت قبل الميم من سلامه لزمه إتمامها ظهرا سواء أكان معذورا في السبق أم لا كما اقتضاه إطلاقهم ولا نظر (٤٢٣) لكون جمعته تابعة لجمعة صحيحة لأن الوقت أهم شروطها فلم يكتف بهذه التبعية الضعيفة ومن ثم لو سلم الامام وحده أو بعض العدد المعتبر في الوقت والبقية خارجه بطلت صلاة المسلمين في الوقت لأنه بان بخروجه قبل سلام الاربعين فيه ان لا جمعة سواء اقصر المسلمون فيه بالتاخير ام لا كما اقتضاه إطلاقهم لأن الملحظ فوات شرط وقوعها من العدد المعتبر فيه وهذا موجود مع التقصير وعدمه ويؤيده أنه لو بطلت صلاة واحد من العدد بعد سلام البقية بطلت صلاتهم لفوات العدد قبل سلام الجميع وفارق ذلك ما لو بان حدث غير الامام فإنها تقع له جمعة على المعتمد بأن الجمعة تصح مع الحدث في الجملة كصلاة فاقد الطهورين ولا كذلك خارج الوقت فكان ارتباطها بها أتم منه بالطهارة وبحث الاسنوي أنه يلزمه مفارقة الامام في التشهد ويقتصر على الواجب إذا لم تمكنه الجمعة إلا بذلك ويؤخذ منه ان إمام الموافقين الزائد على الاربعين لو طول التشهد وخشوا خروج الوقت لزمتهم مفارقته والسلام تحصيلا للجمعة نعم ما بحثه إنما يأتي على ما اعتمده انه لا يشترط في إدراك الجمعة بركوع الثانية بقاؤه معه إلى أن يسلم والمعتمد خلافه كما يأتي (وقيل يتمها جمعة) لأنه تابع لجمعة صحيحة (الثاني أن تقام في خطة أبنية) التعبير بالبناء وبالجمع للغالب إذ نحو الغيران والسراديب في نحو الجبل كذلك والبناء الواحد كاف كما هو ظاهر (أوطان المجمعين)

الظهر (قوله ما يأتي) أي آنفا قول المتن (والمسبوق الخ) أي هذا كله في حق الامام والمأموم الموافق وأما المسبوق فهو كغيره مغني (قوله أي الموافق) إلى قوله نعم في النهاية والمغني إلا قوله سواء إلى ولا نظر وقوله لأنه بان إلى وفارق (قوله قبل الميم من سلامه) أي قبل ميم عليكم من سلامه الاول (قوله لزمه إتمامها الخ) ولو سلموا منها هم او المسبوق التسليمة الاولى خارج الوقت عالمين بخروجه بطلت صلاتهم كالسلام في اثناء الظهر عمدا فان كانوا جاهلين اتموها ظهرا نهاية ومغني اي وسجدوا للسهو لفعلهم ما يبطل عمده ع ش (قوله ولا نظر الخ) رد لدليل القيل الآتي (قوله ومن ثم) اي من اجل ان الوقت الخ (قوله لو سلم الامام الخ) عبارة المغني والنهاية ولو سلم الاولى الامام وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه أما المسلمون خارجه أو فيه ونقصوا عن أربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم اه اي ثم إن سلموا عالمين بخروج الوقت بطلت صلاتهم وإلا فلا تبطل ويتمونها ظهرا إن علموا بالحال قبل طول الفصل ع ش (قوله بطلت صلاة المسلمين الخ) ظاهره بطلان الصلاة من حيث هي وهو محل تأمل لأنهم إنما أتوا بالسلام بظن أن واجبهم الجمعة فحيث تبين أن واجبهم الظهر علم أنه لم يقع موقعه فاشبه ما لو سلموا جاهلين بخروج الوقت وقد صرحوا بعدم بطلان الصلاة حينئذ بل يجب إتمامها ظهرا فلعل الاقرب بطلان خصوص الجمعة لا مطلق الصلاة وفي تعبير غيره اي كالنهاية والمغني بعدم صحة جمعتهم إشارة لذلك فليتأمل وليراجع بصري وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله فيه) لا حاجة اليه (قوله سواء اقصر الخ) وفاقا للنهاية (قوله فيه) أي في خارج الوقت كردي (قوله بالتأخير) أي تأخير السلام إلى خروج الوقت (قوله فيه) اي في الوقت (قوله وهذا) اي الفوات (قوله ويؤيده) اي التعميم المذكور بقوله سواء الخ ويحتمل ان المرجع قوله لأن الملحظ الخ (قوله بطلت صلاتهم) حتى لو تاخر واحد في المسجد وانصرف غيره إلى بيته ثم أحدث من في المسجد قبل سلامه بطلت صلاة من في البيت وبذلك يلغز فيقال لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت شيخنا (قوله وفارق ذلك) اي ما لو سلم الامام وحده الخ (قوله وبحث الاسنوي الخ) اعتمده المغني والزيادي والبرماوي وكذا اعتمده سم كما يأتي (قوله انه) اي المسبوق (قوله ويؤخذ منه) أي من البحث المذكور (قوله بقاؤه) أي المسبوق (معه) أي الامام (قوله والمعتمد خلافه) هذا ممنوع بل المعتمد عدم الاشتراط سم قول المتن (في خطة ابنية الخ) اي وإن لم تكن في مسجد والخطة بكسر الخاء المعجمة أرض خط عليها أعلام ليعلم أنه اختارها للبناء مغني وع ش (قوله التعبير) إلى المتن في النهاية (قوله إذ نحو الغيران) جمع غار (قوله والسراديب) جمع سرداب بيت في الارض (قوله والبناء الواحد الخ) ظاهره ولو كان لا يسمى قرية في العرف وهو محل تامل بصري اقول وفي النهاية متصل ما في الشرح واعتمده ع ش على المنهج عبارته وقضيته أي التعبير بالابنية أنه لا يصح إقامتها ببناء واحد متسع استوطنه جماعة تنعقد بهم الجمعة وليس مرادا في مر ما نصه التعبير بها اي بالابنية للجنس فيشمل الواحد إذا كثر فيه عدد معتبر كما لا يخفى اه قول المتن (اوطان المجمعين) اي التي يتخذها العدد المجمعون وطنا

بسبق جمعة أخرى فإنهم قالوا يستحب لهم الاستئناف ولهم إتمام الجمعة ظهرا وقد يفرق بأن جواز الاستئناف في مسألتنا يلزم عليه إيقاع فعل من الصلاة قضاء بعد إمكان فعله اداء بخلاف مسألة السبق لكن قضية هذا الفرق أنه لو فرض وقوع الأخبار في مسألة السبق بعد أن صلوا ركعة وبقي من الوقت ما يسع ركعة اخرى فقط ان يلزم البناء ويمتنع الاستئناف وقد يلتزم اه (قوله إنما يأتي ما اعتمده انه لا يشترط الخ) هذا الحصر يدل على أنه لا فرق عنده من يشترط البقاء بين إدراك الثانية من أولها او إدراك ركوعها فما بعده فقط والا لم يأت هذا الحصر لأنه يكفي جريان البحث في مدركها من أولها تأمل (قوله والمعتمد خلافه) هذا ممنوع بل

المجتمعة بحيث تسمى بلدا او قرية واحدة (٤٢٤) للاتباع والمراد بالخطة كما هو ظاهر من كلامهم وصرح به جمع متقدمون محل معدود من البلد أو القرية بأن لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه نعم افتى جمال الاسلام ابن البزرى بكسر الباء نسبة لبزر الكتان فى مسجد خرب ما حواليه بجواز إقامتها فيه وان بعد البناء عنه فراسخ وفيه نظر والوجه ما ذكرناه من الضابط لتصريح نص الام وكلامهما به فانهما قالا الموضع الخارج الذى إذا انتهى اليه منشىء السفر منه كان له القصر لا تجوز إقامة الجمعة فيه لكن انتصر للاول جمع بان بقاء المسجد عامرا يصير ما بينه وبين العامر من الخراب كخراب تخلل العمران وهو معدود من البلد اتفاقا فهو لم يخرج عن ذلك الضابط ويرد بمنع ان ذلك الخراب كهذا لان العمران لا يخلو عن تخلل خراب فاقتضت الضرورة عده منه بخلاف ذاك فان بعده لا سيما الفاحش جعله اجنبيا عن البلد فلا ضرورة بل ولا حاجة إلى عده منها وأبنية نحو السعف كالحجر وقد تلزمهم إقامتها بغير أبنية بأن خربت فأقاموا لعمارتها بخلاف المقيمين لانشائها عملا بالاصل فيهما قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه اه وإنما يتجه ان عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا وقضية قوله هنا فى خطة وفيما يأتى بأربعين أن شرط الصحة كون الاربعين فى الخطة وأنه لا يضر خروج من عداهم عنها فيصح ربط صلاتهم الجمعة بصلاة امامها بشرطه وهو متجه وكلامهم فى شروط القدوة المكانية يقتضيه أيضا وان

بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا لحاجة شيخنا قول المتن (المجمعين) بتشديد الميم أى المصلين للجمعة مغنى ونهاية (قوله المجتمعة) صفة ابنية او اوطان سم واقتصر المغنى وشرح بافضل على الاول عبارتهما ولا بد ان تكون الابنية مجتمعة والمرجع فيه إلى العرف اه (قوله للاتباع) اي لانها لم تقم فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا فى مواضع الاقامة مغنى ونهاية (قوله والمراد) إلى قوله نعم فى النهاية والمغنى (قوله محل معدود الخ) أى ولو فضاء ولا فرق فى المعدود منها بين المتصل بالابنية والمنفصل عنها كما بحثه السبكى اخذا من كلام الامام واستحسنه الاذرعى قال واكثر اهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضى ابى الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعد به من القرية اه فالضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته نهاية ومغنى (قوله وفيه نظر والوجه الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله وكلامهما به) اى ولتصريح كلام الشيخين بالضابط المذكور (قوله الموضع الخارج) اى من محل الاقامة (قوله منه) اى من محل الاقامة (قوله للاول) وهو إفتاء ابن البزرى (قوله فهو الخ) اى المسجد المذكور (قوله ويرد بمنع ان ذلك الخراب الخ) قد تقرر فى باب القصر ان الخراب حيث لم يهجروه ولا اتخذوه مزارع ولا حوطوا على العامر دونه يعد من البلد وإن لم يكن متخللا بين عمرانها بل فى جانب منها وحينئذ فالوجه انه حيث لم يهجروا هذا المسجد والخراب الذى بينه وبين البلد ولا اتخذوا ذلك مزارع ولا حوطوا على العامر دونه عد المسجد وذلك الخراب من البلد وهذا لا ينبغى التوقف فيه وإنما محل التوقف ما لو اندرس ما بين ذلك المسجد والبلد ولم يبق للجدران بقايا بل صار ما بينهما فضاء مع ترددهم إلى ذلك المسجد سم (قوله أن ذلك الخراب) أى الذى بين المسجد والعامر (كهذا) أى كالخراب المتخلل بين العمران (قوله إلى عده منها) اى عد المسجد من البلد (قوله نحو السعف الخ) السعف جريد النخل كردى (قوله بان خربت الخ) ولا تنعقد فى غير بناء إلا فى هذه نهاية ومغنى (قوله فاقاموا) اى اقام اهلها على عمارتها ولو فى غير مظال نهاية ومفهومه انه لو اقام غير اهلها لعمارتها لم يجز لهم إقامتها فيها إذ لا استصحاب فى حقهم ومفهومه ايضا عدم اللزوم بل عدم الجواز إذا قصدوا ترك العمارة سم على حج وهو ظاهر وبقى ما لو اقام اولياؤهم على العمارة وهم على نية عدمها او العكس هل العبرة بنية الاولياء او بنيتهم فيه نظر والاقرب الاول وجودا وعدما لان غير الكامل لا اعتداد بنيته وبقى ايضا ما لو اختلف نية الكاملين فبعضهم نوى الاقامة وبعضهم عدمها فيه نظر والأقرب أن العبرة بنية من نوى البناء وكأن غيرهم معهم جماعة أغراب دخلوا بلدة غيرهم فتصح منهم تبعا لاهل البلدة ع ش وقوله والاقرب ان العبرة بنية من نوى الخ ينبغى إذا لم ينقصوا عن اربعين (قوله فاقاموا لعمارتها) اى واطلقوا ع ش (قوله بخلاف المقيمين الخ) اى بخلاف ما لو نزلوا امكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه مغنى ونهاية (قوله وإنما يتجه الخ) عبارة الشوبرى قال فى البحر وحد القرب أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلثمائة ذراع قال والد شيخنا الراجح أن المعتبر العرف (قوله وهو متجه) اعتمد النهاية والمغنى وسم وع ش ما افتى به الشهاب الرملى من عدم صحة جمعة من هو خارج عن الخطة

المعتمد عدم الاشتراط (قوله المجتمعة) صفة أبنية أو أوطان (قوله ويرد بمنع أن ذلك الخراب الخ) قد تقرر فى باب القصر ان الخراب حيث لم يهجروه ولا اتخذوه مزارع ولا حوطوا على العامر دونه يعد من البلد وإن لم يكن متخللا بين عمرانها بل كان فى جانب منها وحينئذ فالوجه انه حيث لم يهجروا هذا المسجد والخراب الذى بينه وبين البلد ولا اتخذوا ذلك مزارع ولا حوطوا على العامر دونه عد المسجد وذلك الخراب من البلد وهذا مما لا ينبغى التوقف فيه وإنما محل التوقف ما لو اندرس ما بين ذلك المسجد والبلد ولم يبق للجدران بقايا بل صار ما بينهما فضاء مع ترددهم إلى ذلك المسجد (قوله فاقاموا العمارتها) عبارتهم فاقام اهلها ومفهومه انه لو اقام غير اهلها العمارتها لم يجز لهم اقامتها فيها اذ لا استصحاب فى حقهم فليتامل (قوله فاقاموا لعمارتها) مفهومه

فعليه لو اقتدى اهل بلد سمعوا وهم ببلدهم بامام الجمعة في بلده وتوفرت شروط الاقتداء جاز ثم رايت الاذرعي والزركشي اطلقا انه لا يضر خروج الصفوف المتصلة بمن في الابنية إلي محل القصر واني قلت في شرح العباب عقبه وهو مقيس لكن الاوجه حمله على ماهنا والتبعية إنما ينظر اليها غالبا في الزائد على الاربعين وانعقاد جمعة من دونهم إذا بان حدث الباقين تبعا للامام خارج عن القياس على ان صورة الجماعة المراعاة ثم لم يوجد في الخارج ما ينافيها بخلافه هنا فان وجود بعض الاربعين خارج الابنية ينافيها (ولو لازم أهل الخيام الصحراء) اى محلا منها كما باصله (ابدا فلا جمعة) عليهم (في الاظهر) لان قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم ﷺ بحضورها ولا تصح منهم بمحلهم ولو سمعوا النداء من محلها بشروطه السابقة لزمتهم فيه تبعا لاهله أما لو كانوا ينتقلون في نحو الشتاء فلا جمعة عليهم جزما وخرج بالصحراء مالو كانت خيامهم في خلال الابنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم لانهم في خلال الابنية فلا يشترط كونهم في ابنية (الثالث ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها) مثلا وان عظمت لانها لم تفعل في زمنه ﷺ ولا في زمن الخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد وحكمته ظهور الاجتماع المقصود فيها (الا إذا كبرت) ذكره إيضاحا على ان المدار انما هو على قوله (وعسر اجتماعهم) يقينا وسياقه يحتمل ان ضمير اجتماعهم لاهل البلد الشامل لمن تلزمه ومن لا وانه لمن تنعقد به وكلاهما بعيد والذي يتجه

وإن زاد على الاربعين (قوله لو اقتدى أهل بلد الخ) هذا متجه مع قطع النظر عن المفرع عليه لوجود الشرط من الجماعة والخطة بخلاف المفرع عليه لفقد شرط الخطة سم (قوله اطلقا انه لا يضر الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم صحة جمعة الخارجين عن الخطة واعلم انه لو خرج من لا تلزمه الجمعة عن الخطة واحرم بالظهر فاحرم بالخطة اربعون بالجمعة خلفه صحت لهم الجمعة كما هو ظاهر ولا يضر خروج الامام لانه لم ينو الجمعة فليتامل سم (قوله حمله على ماهنا) اى بان يحمل على الزائد على الاربعين سم (قوله وانعقاد جمعة الخ) جواب سؤال تقريره ظاهر (قوله تبعا الخ) متعلق بقوله وانعقاد و (قوله خارج الخ) خبره (قوله ثم) اى في مسئلة تبين حدث الباقين (قوله في الخارج) اى في الظاهر قول المتن (ولو لازم اهل الخيام الخ) اى ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة نهاية ومغني واشار الشارح إلى هذا القيد بقوله الآتي ولو سمعوا الخ (قوله اى محلا) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني (قوله اى محلا منها) اى وإلا في المتن صادق بما إذا كانوا ينتقلون في الصحراء من موضع لوضع اذ يصدق عليهم انهم ملازمون للصحراء اى لم يسكنوا العمران رشيدي (قوله كانوا حول المدينة الخ) اى بحيث لا يسمعون نداءها شيخنا (قوله ولم يامرهم الخ) اى ما كانوا يصلونها مغني (قوله بحضورها) الاخصر الاولى بها (قوله ولا تصح الخ) عطف على قول المتن فلا جمعة (قوله اما لو كانوا الخ) محترز الملازمة ابدا (قوله فلا جمعة الخ) ولا تصح منهم في موضعهم جزما مغني ونهاية سم ويتجه انه لو سمعوا نداء محل الجمعة لزمتهم فيه حيث امتنع ترخصهم اه (قوله وهم مستوطنون) اى بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا لحاجة شيخنا قول المتن (ان لا يسبقها الخ) ﴿فرع﴾ لو طول الخطيب بحيث يؤدي إلى سبق غير هذه الجمعة ولو ظنا حرم عليه ذلك م ر اه سم (قوله وان عظمت) اى وكثرت مساجدها نهاية (قوله وحكمته) اى الاقتصار على الواحدة (قوله فيها) اى من مشروعية الجمعة قول المتن (وعسر اجتماعهم الخ) اى بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة مغني وفي البجيرمي بعد ذكر مثله عن الايعاب وقد استفيد منه ان غالب ما يقع من التعدد غير محتاج اليه إذ كل بلد لا تخلو غالبا عن محل يسع الناس ولو نحو خرابة وحريم البلد اه اقول هذا إنما يرد على ما جرى عليه الشارح في حل كلام الانوار الآتي وأما على ما ياتي عن سم في حله فلا كما لا يخفى (قوله يقينا) إلى قول المتن وقيل في النهاية (قوله وانه الخ) عطف على قوله ان ضمير اجتماعهم الخ (قوله لمن تلزمه الخ) اى لمن تصح منه وإن كان الغالب ان لا يفعلها نهاية (قوله لمن تنعقد به) عبارة المغني والنهاية لمن تلزمه وان لم يحضرها اه (قوله والذي يتجه الخ) وفاقا للنهاية والمغني والشهاب الرملي وقال سم والاوجه اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك الجمعة وانهم لو كانوا اثنانين مثلا وعسر

عدم اللزوم بل عدم الجواز إذا قصدوا ترك العمارة فان لم يقصدوا شيئا ففيه نظر (قوله فعليه لو اقتدى اهل بلد إلى جاز) هذا متجه مع قطع النظر عن المفرع عليه لوجود الشرط من الجماعة والخطة بخلاف المفرع عليه لفقد شرط الخطة ولو وقف احد باحدى رجليه في الخطة والاخرى خارجها فيحتمل ان يقال فيه ما قيل في الاعتكاف فان كان او لا في الخطة فاخرج إحدى رجليه لم يضر او كان او لا خارجها ثم ادخل إحداهما لم يفد ويحتمل ان يكون كما لو قدم إحدى رجليه على الامام واعتمد عليهما او على إحداهما (قوله ثم رايت الاذرعي والزركشي اطلقا انه لا يضر خروج الصفوف الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم صحة جمعة الخارجين عن الخطة واعلم انه لو خرج من لا تلزمه الجمعة عن الخطة واحرم بالظهر فاحرم بالخطة اربعون بالجمعة صحت لهم الجمعة كما هو ظاهر ولا يضر خروج الامام لانه لم ينو الجمعة فليتامل (قوله لكن الاوجه حمله الخ) اى بان يحمل على الزائد على الاربعين (فلا جمعة عليهم جزما) يتجه انهم لو اسمعوا نداء محل الجمعة بشرطه لزمتهم فيه حيث امتنع ترخصهم ﴿فرع﴾ لو طول الخطيب بحيث يؤدي إلى سبق غير هذه الجمعة ولو ظنا حرم عليه ذلك م ر (قوله والذي يتجه الخ) نقل عن الشهاب الرملي ما يوافق ذلك والاوجه اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك

اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة وان ضابط العسر ان يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة (فى مكان) واحد منها ولو غير مسجد فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير قال فى الأنوار أو بعدت اطراف البلد اوكان بينهم قتال والاول يحتمل ان كان البعيد بمحل لا يسمع منه نداؤها بشروطه السابقة وظاهر ان كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها لانه لا يلزمه السعى اليها الا بعد الفجر كما مر وحينئذ فان اجتمع من اهل المحل البعيد كذلك اربعون صلوا الجمعة وإلا فالظهر والثانى ظاهر ايضا فكل فئة بلغت اربعين تلزمها إقامة الجمعة (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) وتتحمل المشقة لما تقرر انها لم تتعدد فى الزمن الاول ومن ثم اطال السبكى فى الانتصار له نقلا ودليلا وقال انه قول اكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابى ولا تابعى تجويز تعددها ولم تزل الناس على ذلك إلى ان احدث المهدى ببغداد معا آخر (وقيل ان حال نهر عظيم) يحوج إلى سباحة (بين شقيها كانا كبلدين) فلا يقام فى كل شق أكثر من جمعة واعترضه الشيخ ابو حامد بانه يلزمه جواز قصر من دخل من احدهما إلى الاخر بقصد السفر والتزمه قائله (وقيل ان كانت قرى (متفاصلة (فاتصلت عماراتها) (تعددت الجمعة بعددها) اى تلك القرى استصحابا لحكمها الأول (ولو سبقها جمعة) بمحلها حيث لا يجوز فيه التعدد (فالصحيحة السابقة) لجمعها الشرائط لا

اجتماعهم بسبب واحد منهم فقط بان سهل اجتماع ماعدا واحدا وعسر اجتماع الجميع انه يجوز التعدد اه وفى الكردى عن الايعاب وكذا فى ع ش عن سم والزيادى على المنهج عن م ر ما يوافقه (قوله اعتبار من يغلب الخ) فيدخل الارقاء والصبيان حفنى اى الحاضرون غالبا (قوله وان ضابط العسر الخ) عطف على قوله اعتبار من يغلب الخ (قوله ان تكون فيه) اى فى الاجتماع فى مكان واحد من البلد (قوله مشقة) اما لكثرتهم او لقتال بينهم او لبعد اطراف البلد ايعاب وحد البعد هنا كما فى الخارج عن البلد إيعاب اى بان يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه الآتية اه كردى على بافضل ويأتى فى الشرح ضبط آخر لحد البعد وعن سم غيرهما (قوله ولو فى غير مسجد) اى مع وجود مسجد فلو كان فى البلد مسجدان وكان اهل البلد إذا صلوا فيهما وسعاهم مع التعدد وكان هناك محل متسع كزريبة مثلا إذا صلوا فيها لا يحصل التعدد هل يتعين عليهم فعلها فيه فيه نظر والاقرب نعم حرصا على عدم التعدد ع ش اقول ولا موقع لهذا التردد فان كلام الشارح والنهاية والمغنى هنا صريح فى تعين نحو الزريبة فيما ذكر (قوله فتجوز الزيادة الخ) اى لان الشافعى دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا ولم ينكر عليهم فحمله الاكثر على عسر الاجتماع نهاية ومغنى (قوله بحسب الحاجة) ومع ذلك يسن لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا خروجا من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة شيخنا وسم ويأتى عن المغنى والنهاية وشرح بافضل مثله (قوله قال فى الانوار) اى عاطفا على عسر اجتماعهم الخ (قوله والاول يحتمل الخ) قد يقال اى احتمال مع ما تقرر من ان العبرة فى موقف مؤذن بلد الجمعة بطرفها الذى يلى السامعين لا بمحل إقامة الجمعة فحينئذ يتعين حمل كلام الانوار على ما سيأتى بصرى ولك أن تجيب عنه أخذا مما يأتى عن سم بأن محل ما تقرر إذا لم يتأت اقامة الجمعة فى محل البعيد (قوله إن كان البعيد بمحل الخ) بل هو متجه ولو كان بمحل يسمع منه حيث لحقه بالحضور مشقة لا تحتمل عادة لتحقق العذر المجوز للتعدد حينئذ ولعل هذا مراد الانوار ولا ينافى ذلك قولهم يجب السعى من الفجر على بعيد الدار لان محله إذا لم يتأت إقامة الجمعة فى محله فالحاصل ان مشقة السعى التى لا تحتمل عادة تجوز التعدد دون الترك راسا م ر اه سم اقول وهذا هو الظاهر الموافق لضبطهم لعسر الاجتماع بان تكون فيه مشقة لا تحتمل عادة (قوله وظاهر ان كان بمحل لو خرج الخ) بل وان كان لو خرج ادركها حيث شق الحضور سم (قوله كما مر) اى فى شرح ان كان سفرا مباحا سم (قوله كذلك) اى بمحل لو خرج عقب الفجر لم يدرك الجمعة (قوله ومن ثم اطال السبكى الخ) فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تتعدد فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا خروجا من الخلاف مغنى وشرح بافضل ونهاية قول المتن (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) هذا ما اقتصر عليه صاحب التنبيه كالشيخ ابى حامد ومتابعيه وهو ظاهر النص وإنما سكت الشافعى رضى الله عنه على ذلك اى التعدد ببغداد لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال ابو حنيفة بالتعدد مغنى ونهاية (قوله وقال الخ) وصنف فيه اربع مصنفات نهاية (قوله على ذلك) أى الاقتصار على جمعة واحدة (قوله أحدث المهدى) أى فى أيام خلافته قول المتن (أن حال الخ) اى كبغداد نهاية (قوله اكثر من جمعة) اسم التفضيل ليس على بابه قول المتن (ان كانت) اى البلدة نهاية (قوله والتزمه قائله) اى التزم الجواز صاحب القيل لدفع الاعتراض (قوله بمحلها) إلى قوله كما يقبل فى النهاية والمغنى إلا قوله ومحله إلى ويعرف وقوله رواية او معذور (قوله حيث لا يجوز فيه التعدد) وذلك بان لا يعسر اجتماعهم بمكان على الاول ومطلقا على الثانى وان لا يحول نهر على الثالث وان

الجمعة وانهم لو كانوا ثمانين مثلا وعسر اجتماعهم فى مكان بسبب واحد منهم فقط بان سهل اجتماع ماعدا واحدا وعسر اجتماع الجميع انه يجز التعدد (قوله إن كان البعيد بمحل الخ) بل هو متجه لو كان بمحل يسمع منه حيث لحقه بالحضور مشقة لا تحتمل عادة لتحقق العذر المجوز للتعدد حينئذ ولعل هذا مراد الانوار ولا ينافى ذلك قولهم يجب السعى من الفجر على بعيد الدار لان محله إذا لم يتأت اقامة الجمعة فى محله فالحاصل ان مشقة السعى لا تحتمل عادة تجوز التعدد دون الترك رأسا م ر (قوله وظاهر ان كان بمحل لو خرج الخ) بل وان

لا تكون البلدة فى الاصل قرى على الرابع ع ش (قوله ولو أخبرت الخ) بيناء المفعول فيصدق بما لو كان المخبر واحدا فيرشد الى ان خبر الواحد كاف كما سيأتى فى قوله و يعرف السبق بخبر عدل رواية الخ (قوله باخرى) اى بطائفة اخرى (قوله اتموها ظهرا) اى كما لو خرج الوقت وهم فيها مغنى ونهاية قال الرشيدى قوله مر اتموها ظهرا لا يخفى اشكاله لان قضية الاخذ بقول المخبرين وجوب الاستئناف لان حاصل اخبارهم بسبق اخرى لهم ان تحرمهم ؤلاء باطل لوقوعه مسبوقا بجمعة صحيحة والفرق بين هذه وما لو خرج الوقت وهم فيها أنهم هناك أحرموا بالجمعة فى وقتها والصورة أنهم يجهلون خروجه فى أثنائها فعذروا بخلاف هذا فتامل اه (قوله والاستئناف افضل) اى ليصح ظهرهم بالاتفاق مغنى (قوله ومحله) اى محل جواز الامرين و (قوله ان لم يمكنهم الخ) اى فيما اذا اتسع الوقت والالزمهم الاتمام ظهرا اخذا مما ياتى (قوله ويعلم السبق بخبر عدل) فاخبار العدل الواحد كاف فى ذلك كما استظهره شيخنا مغنى ونهاية (قوله بخبر عدل رواية الخ) صورهما الان كلا لا يلزمه الجمعة فيصح تركه للجمعة والاخبار بالسبق سم وعبارة ع ش أى أو غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف لقرب محله من المسجد وزيادته على الاربعين لتصح الخطبة فى غيبته اه (قوله خبر الغير) اى إذا لم يبلغوا عدد التواتر (قوله لا مدخل له فيه) اى للغير فى العدد (قوله لا ناطته الخ) اى فلا يطلع عليه الغير قول المتن (وفى قول ان كان الخ) قال البلقينى هذا القول مقيد فى الام بان لا يكون وكيل الامام مع السابقة فان كان معها فالجمعة هى السابقة نهاية ومغنى (قوله والا) اى وإن قلنا بصحة السابقة مطلقا (قوله جمعة اهل البلد) اى جمعة اكثرهم المصلين مع الامام مغنى (قوله الذى ولاه) الضمير المستتر للمضاف كما هو صريح صنيع النهاية أو للمضاف اليه كما هو صريح صنيع المغنى والاول اكثر استعمالا وافيد هنا (قوله اذن) اى السلطان او نائبه (قوله اما ما يجوز الخ) محترز قوله المتقدم حيث لا يجوز فيه التعدد (قوله ثم تبطل الزائدات) اى فيجب على مصليها ظهر يومها نهاية (قوله ومن شك) اى عند الاحرام بدليل ما ياتى من السؤال والجواب ولا يخفى ان هذا الشك حاصله الشك فى ان جمعته من القدر الزائد على الحاجة فهى باطلة او المحتاج اليه فهى صحيحة سم اقول وكذا حكم الشك بعد الفراغ كما يأتى فى قول المصنف فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت الخ وشرحه (قوله فى أنه من الاولين الخ) وهذا موجود الان فى حق كل من اهل مصر لان كلا منهم لا يعلم هل جمعته سابقة او لا ومعلوم لكل احد ان هناك فوق الحاجة فيجب عليه فعل الظهر ع ش ويأتى عن شيخنا مثله (قوله او الاخرين) اى والفرض ان هناك ما لا يحتاج اليه يقينا حلبى (قوله لزمته الاعادة) اى إعادة الجمعة سم اى كما هو ظاهر كلام الشارح وفيه ان الشك لا يزول باعادة الجمعة فالظاهر ما جزم به النهاية من لزوم الظهر عبارته ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات او غيرها وجب عليه ظهر يومها اه وحمل ع ش والكردى كلام الشارح على ما يوافقه ففسرا الاعادة فيه باعادة الجمعة ظهرا (قوله ان يظهر) اى ما احرم به المتردد (قوله من السابقات الخ) أى أو انه هو السابق (قوله تلزمه الاعادة) أى إعادة الجمعة وهو ظاهر إن علم أن وقت الحاجة لم ينقض فان علم انقضاؤه لم تلزم الاعادة بل لم تجز وقد فاتته الجمعة وإن شك فهل يعيد ثم إن لم يظهر شىء تلزم الاعادة ايضا ويعود التفصيل المذكور او كيف الحال سم وقوله إن علم ان وقت الحاجة الخ وفيه

كان لو خرج أدركها حيث شق الحضور (قوله بخبر عدل رواية أو معذور) صورهما لان كلا لا يلزمه الجمعة فيتضح تركه الجمعة والاخبار بالسبق (قوله ومن شك) اى عند الاحرام بدليل ما ياتى من السؤال والجواب ولا يخفى ان هذا الشك حاصله الشك فى ان جمعته من القدر الزائد على الحاجة فهى باطلة او المحتاج اليه فهى صحيحة فهل حكمه كما فى قوله فلو وقعتا معا او شك استؤنفت الجمعة وهل قضية ذلك أنه إذا استانفها برىء حيث لم يقارن استئناف القدر الزائد إن سبقوه بالفعل او لا لان مقتضى شكه عدم اجزائهم ما فعلوه او لا فليتأمل (قوله تلزم الاعادة) أى إعادة الجمعة وهو ظاهر إن علم أن وقت الحاجة لم ينقض فان علم انقضاء لم تلزم الاعادة بل لم تجز وقد فاتته الجمعة وإن شك فهل يعيد ثم إن لم يظهر شىء تلزم الاعادة ايضا ويعود التفصيل

ولو أخبرت طائفة بأنهم مسبوقون بأخرى أتموها ظهرا والاستئناف أفضل ومحله كما هو ظاهر ان لم يمكنهم ادراك جمعة السابقين والالزمهم القطع لادراكها ويعرف السبق بخبر عدل رواية أو معذور كما هو ظاهر كما يقبل أخباره بنجاسة على المصلى وإنما لم يقبل فى عدد الركعات خبر الغير لأنه لا مدخل له فيه لاناطته بما فى قلب المصلى (وفى قول ان كان السلطان مع الثانية) اماما كان أو مأموما (فهى الصحيحة) والا لادى الى تفويت جمعة أهل البلد بمبادرة شرذمة ونائب السلطان حتى الامام الذى ولاه مثله فى ذلك وكذا الذى أذن فيها أما ما يجوز فيه التعدد فتعددت بزيادة على الحاجة فتصح السابقات الى أن تنتهى الحاجة ثم تبطل الزائدات ومن شك فى أنه من الاولين أو الآخرين أو فى أن التعدد لحاجة أولا لزمته الاعادة فيما يظهر كما يعلم مما يأتى فان قلت فكيف مع هذا الشك يحرم أولا وهو متردد فى البطلان قلت لا نظر لهذا التردد لاحتمال أن يظهر من السابقات المحتاج اليهن فصحت لذلك لأن الأصل عدم مقارنة المبطل ثم ان لم يظهر شىء تلزم الاعادة

(والمعتبر سبق التحرم) براء اكبر من الامام وان لم يلحقه الاربعون إلا بعد إحرام أربعى المتأخر لان بالراء يتبين الانعقاد والعدد تابع فلم يعتبر وقيل هو المعتبر ويدل له أن الامام لو سلم فى الوقت والقوم خارجه فلا جمعة للجميع ويجاب بانه يغتفر للتمييز فى السبق لكون الكل فى الوقت مالم يغتفر ثم لان الوقت هو الاصل كما مر (وقيل) سبق الهمزة وقيل سبق (التحلل) وهو السلام أى ميم المتأخر منه من عليكم أو السلام كما هو ظاهر وذلك للامن بعده من عروض مفسد للصلاة بخلاف التحرم (وقيل) المعتبر السبق (بأول الخطبة) بناء على أن الخطبتين بدل عن الركعتين (فلو وقعتا) بمحل يمتنع تعددها فيه (معا أو شك) أوقعتا معا أو مرتبا (استؤنفت الجمعة) ان اتسع الوقت لتدافعهما فى المعية واحتمالها عند الشك مع أن الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كل طائفة ولا أثر للتردد مع اخبار العدل لان الشارع أقام اخباره فى نحو ذلك مقام اليقين

أنه إذا علم ذلك فما معنى لزوم الاعادة وقوله أو كيف الحال ويظهر أنه يصير الى ضيق الوقت فان تبين ان جمعته من الصحيحات فلا شىء عليه وإلا فيجب عليه الظهر ثم رايت قال الكردى قوله تلزم الاعادة اى إعادتها ظهرا لاجمعة لانها غير ممكنة هنا كما هو ظاهر وعلم من هذا ومما مر فى الجماعة من انه لو اقتدى بمن يجوز كونه اميا ولم يتبين كونه قارئا لزمته الاعادة انه لو شك فى بعض من الاربعين المحسوبين انه من اهل الكمال ام لا ولم يتبين الحال لزمته الاعادة لان كل واحد امام بالنسبة الى الاخرين اه اى على ما ياتى فى الشرح خلافا للنهاية والمغنى وغيرهما (قوله براء اكبر) الى قوله وقيل فى النهاية والى قوله ويجاب فى المغنى (قوله براء اكبر الخ) أى وان سبقه الآخر بالهمز مغنى (قوله الاربعون) أى تكملة الاربعين عبارة النهاية والمغنى تسعة وثلاثون (قوله المتاخر) اى الامام المتاخر إحرامه عن إحرام امام اخر (قوله لان الخ) تعليل للمتن (قوله تبين الانعقاد) اى وتعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة اخرى نهاية ومغنى (قوله وقيل الخ) عبارة المغنى وقيل الثانية هى الصحيحة لان الامام لاعبرة به مع وجود اربعين كاملين بدليل انه لو سلم الامام فى الوقت الخ (قوله كما مر) اى فى شرح والمسبوق كغيره (قوله سبق الهمزة) اى من الله مغنى (قوله من عليكم الخ) بيان للمتأخر سم عبارة الكردى قوله من عليكم أى ان أخره من السلام كما هو المعهود (قوله او السلام) اى ان اخره من عليكم بان قال عليكم السلام اه (قوله بمحل) الى التنبيه فى النهاية والمغنى إلا قوله للتردد انى لاحتمال تقدم قول المتن (استؤنفت الجمعة) اى فلو ايس من استئنافها صلى الظهر وفى هذه الحالة يتجه امور منها ندب سنة الجمعة القبلية دون البعدية اما ندب القبلية فتبعا لوجوب الاقدام على الجمعة لاحتمال ان يسبق واما عدم ندب البعدية فلانه بالمعية او الشك تبين عدم أجزائها ومنها أن تجب كفاية الجماعة فى الظهر لانه الذى صار فرض الوقت ﴿فرع﴾ حيث تعددت الجمعة طلب الظهر وجوبا ان لم يجز التعدد وندبا ان جاز خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا اى سواء كان بقدر الحاجة اوزائد عليها سم (قوله لتدافعهما فى المعية) أى فليست إحداهما اولى من الاخرى مغنى (قوله مع ان الاصل الخ) لا يقال هذا بعينه موجود فيما لو شك هل فى الاماكن غير محتاج اليه اولا وقد قلتم فيها بعدم وجوب الاعادة لانا نقول الاحتمال فى هذه الصورة اخف من الاحتمال فى المعية لان الشك فى المعية شك فى الانعقاد حلبى اه بجيرمى (قوله ومع أخبار العدل) أى بالسبق بقى مالو تعارض عليه مخبران ففى الزركشى انه يقدم المخبر بالسبق لان معه زيادة علم ونازعه فى الايعاب بان السبق إنما يرجح إذا كان

المذكور أو كيف الحال فليحرر (قوله والمعتبر سبق التحرم براء أكبر الخ) فان قلت بتمام الراء يتبين الدخول من اول التكبير فمن سبق باوله وان تاخرت راؤه عن راء الاخر يتبين سبقه إياه فكان ينبغى اعتبار الابتداء قلت السابق بالراء يتبين دخوله قبل تمام إحرام الاخر فيحتمل إحرامه لانعقاد جمعته قبل تمامه وهو مانع من انعقاده فليتامل فقد اتضح اعتبار الانتهاء (قوله فى المتن فلو وقعتا معا او شك استؤنفت الجمعة) فلو ايس من استئنافها صلى الظهر وفى هذه الحالة يتجه امور منها ندب سنة الجمعة القبلية دون البعدية اما ندب القبلية فتبعا لجواز اقدامه على الجمعة وإنما جاز الاقدام عليها بل وجب لاحتمال ان يسبق ومن لازم مشروعية اقدامه عليها مشروعية سنتها المتقدمة وإلا لامتنع الاقدام ايضا على الجمعة واما عدم ندب البعدية فلانه المعية او الشك تبين عدم اجزائها وان ما وقع ليس فرض وقته فلم يبق له بل القياس انقلاب ما وقع من الجمعة وقبليتها نفلا مطلقا ومن هنا يظهر ان ندب القبلية منوط بجواز الاقدام على الجمعة والبعدية منوطة باجزاء الجمعة التى فعلها ومنها ان تجب كفاية الجماعة فى الظهر لانه الذى فرض الوقت والجماعة فى فرض الوقت واجبة كفاية فليتأمل (قوله فى المتن استؤنف الجمعة) فلو أيس من استئنافها صلى الظهر واكتفى شيخنا الشهاب الرملى باليأس بان جرت العادة بعدم استئنافها وشرط شيخنا عبد الحميد اليأس الحقيقى بان يضيق الوقت ويؤيده انهم لو لم يفعلوا شيئا مطلقا امتنع الظهر إلا عند ضيق الوقت فليتامل ﴿فرع﴾ حيث تعددت الجمعة طلب الظهر وجوبا ان لم يجز التعدد وندبا ان جاز خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا اى سواء كان

مستنده يحصل زيادة العلم وماهنا ليس كذلك والحق أنهما متعارضان فيرجع ذلك للشك وهو يوجب استئناف الجمعة ع ش (قوله ولا لاحتمال تقدم احداهما الخ) عبارة المغني والنهاية قال الامام وحكم الائمة بانهم إذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة قال غيره ولان السبق إذا لم يعلم او يظن لم يؤثر احتماله لان النظر الي علم المكلف اوظنه لا الى نفس الامر اه (قوله فلا تصح الاخرى) اى المستانفة بصرى (قوله انه لا يجوز الاستئناف الخ) أي بمحل يجب فيه الاستئناف لكون التعدد فيه فوق الحاجة ووقعت هذه الجمع معا يقينا او شكا عبارة المغني فائدة الجمع المحتاج اليها مع الزائدة عليه كالجمعتين المحتاج الى احداهما في ذلك التفصيل المذكور فيهما كما افتى به البرهان ابن ابي شريف اه وعبارة شيخنا ولو تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه التعدد او زادت على قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد كان للمسئلة خمسة احوال الاولى ان تقعا معا فتبطلان فيجب ان يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت الثانية أن تقعا مرتبا فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر الثالثة ان يشك في السبق والمعية فهي كالحالة الاولى الرابعة ان يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة فيجب عليهم الظهر لانه لا سبيل الى اعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها غير معلومة وجب عليهم الظهر الخامسة ان يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهي كالحالة الرابعة في مصرنا يجب علينا فعل الجمعة اولا لاحتمال ان تكون جمعتنا من العدد المحتاج اليه ثم يجب علينا فعل الظهر لاحتمال ان تكون من العدد غير المحتاج اليه مع كون الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة اه (قوله مع التعدد) اى تعدد المستانفة و(قوله انه) اى التعدد في الاستئناف (قوله وإلا) اى بان زاد عليه يقينا او شكا (قوله لا تصح) كذا في اصله بخطه وفي نسخة الظهر على انه فاعل وهي اظهر وان كانت من تصرف النساخ بصرى (قوله وانه مادام الوقت متسعا الخ) واكتفى شيخنا الشهاب الرملي اى والنهاية باليأس العادي بان جرت العادة بعدم استئنافها وشرط شيخنا عبد الحميد اى كالشارح اليأس الحقيقي بان يضيق الوقت ويؤيده انهم لو لم يفعلوا شيئا مطلقا امتنع الظهر إلا عند ضيق الوقت فليتأمل سم (قوله بما مر انفا) اى في التنبيه السابق في شرح الى اليأس من ادراك الجمعة (قوله ويسن الاذان لها الخ) اى والسنة القبلية والبعدية عبارة شيخنا ومحل سن البعدية للجمعة ان لم يصل الظهر معها اى وجوبا او ندبا وإلا قامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة فيصلي قبلية الجمعة ثم قبلية الظهر ثم بعديته ولا بعدية للجمعة حينئذ اه (قوله اذن قبل) اى ولو بقصد الجمعة (قوله والاقامة الخ) اى تسن لها الاقامة مطلقا (قوله ولا ينافيه) اي وقوع جماعة ذلك الظهر فرض كفاية (قوله السابق) اى عن قريب (قوله في ظهرهم) اى من لا جمعة عليهم (قوله لان الفرض) اى اصالة (ثم) اى في بلد الجمعة (قوله وان المراد الخ) عطف على قوله انه لا يجوز الخ (قوله وقوعهما الخ) اى فمتى وقعتا على هذه الحالة استؤنفت الجمعة وجد الشك بالفعل اولا (قوله وكذا الباقي) اراد به الترتيب قاله الكردي ويظهر ان مراد الشارح بالباقي الشك في انه من الاولين الخ او في ان التعدد لحاجة اولا (قوله فلا يقال لو شك الخ) يعني فمتى كان المراد بالشك في المعية او في الباقي ماذكر فلا يتبعض حكم الاربعين لان الوقوع على الحالة المذكورة امر مضاف الى الجميع (قوله نعم يظهر الخ) تصوير لشك البعض يعني في هذه الصورة يحتمل شك البعض لا في الصورة الاولى قاله الكردي اقول بل يحتمل فيها ايضا بان يخبر احدى الطوائف عدل بان جمعتها من السابقات او عدول بان تعود لحاجة فليتأمل (قوله لم يلزمهم الخ) اى لما مر ان الشارع اقام اخباره الخ وقضيته عدم جواز الاستئناف ايضا (قوله ان امكنه الخ) الاولى جمع الضمير اى وان لم يمكن استئناف الجمعة فيجب الظهر قول المتن (وان سبقت احداهما ولم تتعين الخ) وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى في الجمع الواقعة في مصر الان بانها صحيحة سواء او قعت معا او مرتبا الى ان ينتهي عسر

بقدر الحاجة أو زائداً عليها (قوله وان سبقت احداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت

(تنبيه) من الواضح انه لا يجوز الاستئناف مع التعدد إلا ان علم انه بقدر الحاجة فقط وإلا فلا فائدة له وانه مادام الوقت متسعا لا تصح الظهر إلا ان وقع اليأس من الجمعة اخذا مما مر آنفا وأن هذه الظهر هي الواجبة ظاهرا فتقع الجماعة فيها فرض كفاية لا سنة ويسن الاذان لها ان لم يكن أذن قبل والاقامة لها ولا ينافيه قوله السابق تسن الجماعة في ظهرهم لان الغرض ثم هو الجمعة وقد وقعت صحيحة مجزئة وان المراد بالشك في المعية وقوعهما على حالة تمكن فيها المعية وكذا الباقي فلا يقال لو شك بعض الاربعين دون بعض ما حكمه نعم يظهر أنه لو أخبر بعض الاربعين عدل بسبق جمعتهم لم يلزمهم استئناف لانهم غير شاكين بخلاف الباقين يلزمهم ان امكنهم بشروطه ولا لاحتمال تقدم احداهما في مسئلة الشك فلا تصح الاخرى لان المدار على ظن المكلف دون نفس الامر لكن يسن مراعاته بأن يصلوا بعدها الظهر (وان سبقت احداهما ولم تتعين) كان سمع مسافر مثلا تكبيرتين متلاحقتين وجهل المتقدمة منهما (أو تعينت ونسيت

صلوا ظهرا) لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر لكنها غير معلومة لمعينة منهما والاصل بقاء الفرض في حق كل فلزمتهما الظهر عملا بالاسوأ فيها وفيه (وفي قول جمعة) لان المفعولتين غير مجزئتين (الرابع الجماعة) باجماع من يعتد به لكن في الركعة الاولى بخلاف العدد لا بد من بقائه الى سلام الكل حتى لو احدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل وقد يشكل عليه ما يأتي انه لو بان الاربعون او بعضهم محدثين صحت للامام لاستقلاله وللمتطهر منهم تبعا له وقد يجاب بان الذي دل عليه صنيعهم حيث عبروا هنا باحدث وثم ببيان أن الفرض هنا أنه ظهر بطلان صلاته قبل سلامه وحينئذ فيفرق بان العدد ثم وجدت صورته الى السلام فلم يؤثر تبين الحدث الرافع له لما يأتي ان جماعة المحدثين صحيحة حسبانا وثوابا بخلاف ماهنا فان خروج احد الاربعين قبل سلام الكل أبطل وجود صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا وعليه فلو لم يبن حدث الواحد هنا إلا بعد سلامه وسلامهم لم يؤثر لانه من جزئيات تلك حينئذ واختلفوا في اشتراط تقدم احرام من تنعقد بهم على غيرهم والمنقول الذي عليه جمع محققون كابن الرفعة والاسنوي وغيرهما أنه لا بد منه وجريت عليه في شرح العباب ورددت ما أطال به المنتصرون لاسيما الزركشي

الاجتماع بأمكنة تلك الجمع فلا يجب على أحد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجا من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلدة وان عسر الاجتماع في مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتهاء الحاجة الى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها نهاية قال ع ش قوله م ر لكنها تستحب الخ هذا مفروض فيما إذا تعددت واحتمل كون جمعته مسبوقة اما إذا لم تتعدد او تعددت وعلم انها السابقة فلا يجوز اعادتها جمعة بمحله لاعتقاد بطلان الثانية ولا ظهر لسقوط فرضه بالجمعة ولم يخاطب بالظهر في ذلك اليوم اهـ ومعلوم ان ما ذكره إذا كانت جمعة جامعة لسائر الشروط أيضا يقينا او ظنا بخلاف ما إذا شك في بعضها كان تردد في بعض الاربعين المحسوبين هل هو من اهل الكمال ام لا ولم يتبين الحال لزمته اعادة الجمعة ظهرا كما مر عن الكردي ويأتي عن سم وايضا تقدم عن قريب عن شيخنا وع ش ما يتعلق بجمع مصر راجعه قول المتن (صلوا ظهرا) ولا يقال انا اوجبنا عليه صلاتين الجمعة والظهر بل الواجب واحدة فقط إلا انا لم نتحقق ما تبرأ به الذمة اوجبنا كليهما ليتوصل بذلك الى براءة ذمته بيقين وهذا كما لو نسي احدى الخمس ولا يعلم عينها فانا نعلم ان الواجب عليه واحدة فقط ونلزمه بالخمس لتبرأ ذمته بيقين ثم رأيت في حاشية الشيخ عبد البر الاجهوري على المنهج عن الرملي ما يوافقه ع ش (قوله كان سمع) الى قوله عملا في النهاية والمغني (قوله عملا بالاسوأ فيها) اي الجمعة وهو عدم جواز اعادتها لتيقن وقوع جمعة صحيحة (وفيه) اي الظهر وهو بقاء فرض الوقت وعدم سقوطه بما فعل من الجمعة (قوله باجماع) الى قوله ويشكل في النهاية والمغني (قوله من يعتد به) احترازا عن قول ابن حزم بانعقادها بالواحد منفردا (قوله لكن في الركعة الاولى الخ) أي فقط فلو صلى الامام بأربعين ركعة ثم احدث فأتم كل لنفسه اجزأتهم الجمعة نهاية ومغني وسم (قوله ولو بعد سلام من عداه الخ) اي وانصرافه الى بيته وبذلك يلغز فيقال لنا شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت شيخنا (قوله بطلت جمعة الكل) اي من حيث هي جمعة اخذا مما تقدم بصري (قوله ويشكل عليه) اي على بطلان جمعة الكل بذلك الحدث (قوله ما يأتي) اي في شرح ولو بان الامام جنبا او محدثا (قوله وللمتطهر منهم تبعا له) اي بخلاف ما لو بان الامام محدثا فقط او مع بعض بقية الاربعين لم تصح لاحد كما يأتي في شرح ولو بان الامام محدثا الخ سم (قوله فيفرق الخ) المتبادر من هذا الفرق عدم التعويل فيه على ما يتبادر من احدث وبان محدثا من طرو الحدث في الاول وكونه من اول الصلاة في الثاني وانه لا فرق بينهما في الموضعين وان مدار الفرق ليس إلا على ظهور البطلان قبل السلام وعدم ظهور ذلك سم وفي البصري ما يوافقه (قوله تبين الحدث الخ) اي بعد سلام الكل (قوله لما يأتي) أي شرح ولو بان الامام جنبا الخ (قوله ان جماعة المحدثين) اي الجماعة معهم سم (قوله فان خروج احد الاربعين) اي حسا بالانصراف بالفعل ومثله ما إذا تبين الحدث للقوم في اثناء الصلاة بلا انصراف بصري (قوله تلك) اي ما يأتي (قوله حينئذ) لا يظهر له فائدة (قوله واختلفوا الخ) فينبغي لمن لا تنعقد به ان لا يحرم بها إلا بعد احرام اربعين ممن تنعقد بهم شرح بافضل ولا يخفى ما فيه من الحرج الشديد (قوله وجريت عليه) وجرى عليه ايضا شرح المنهج والتحفة واعتمد النهاية والمغني والشهاب الرملي وفتح

صلوا ظهرا) فيه أمران أحدهما هل يندب لكل من الفرقتين سنة الجمعة البعدية لوقوع جمعة مجزئة في نفس الامر وهي محتملة من كل منهما او لا لانها لم تجز واحدة منهما فيه نظر والثاني غير بعيد ثانيهما هل تجب الجماعة كفاية في الظهر لانها المجزئة او لا لحصول الجماعة في جمعة صحيحة فيه نظر والاول غير بعيد (قوله الى سلام الكل) فلو صلى الامام باربعين ركعة ثم احدث فاتم كل لنفسه اجزأتهم الجمعة شرح م ر (قوله وللمتطهر منهم تبعا) يؤخذ منه انه لو بان الامام محدثا فقط او مع بعض بقية الاربعين لم تصح لاحد ثم رأيته في شرح قول المصنف الآتي ولو بان الامام جنبا الخ صرح بذلك (قوله وحينئذ فيفرق الخ) المتبادر من هذا الفرق عدم التعويل فيه على ما يتبادر من احدث وبان محدثا من طرو الحدث في الاول وكونه من اول الصلاة في الثاني وانه لا فرق بينهما في الموضعين وان مدار الفرق ليس إلا على ظهور البطلان قبل السلام وعدم ظهور ذلك (قوله ان جماعة المحدثين) اي الجماعة معهم

الجواد عدم الاشتراط وهو المعتمد كردى على بافضل وقوله والتحفه فيه توقف بل اخر كلام التحفة كالصريح في عدم الاشتراط (قوله لعدم الاشتراط) متعلق بالمنتصرون وافتى بعدم الاشتراط الشهاب الرملى سم (قوله مما يؤيدهم) اى المنتصرين و(قوله مامر انفا) اى فى شرح والمعتبر سبق التحرم و(قوله ومايأتى) اى فى المتن انفا (قوله وعلى الاول) اى الاشتراط (قوله كمامر) اى فى الجماعة فى شرح او حال باب نافذ كردى (قوله هنا) اى فى الجمعة (قوله عدم اشتراط ذلك) اى تاخر الافعال و(قوله ثم) اى فى الرابطة (قوله ونية الاقتداء) الانسب لاستثنائها الاتى حذفه هنا (قوله بمامر) اى فى باب الجماعة مغنى (قوله الا نية الاقتداء الخ) اقتصر النهاية والمغنى على استثناء الامامة عبارتهما الا فى نية الامامة فتجب هنا فى الاصح لتحصل له الجماعة اه ولعل وجهه ان نية الاقتداء شرط فى جماعة غير الجماعة ايضا قول المتن (ان تقام باربعين) اى منهم الامام ومحل ذلك فى غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط زيادتهم على الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف الزائد فى وجه العدو ولا يشترط بلوغهم اربعين على الصحيح لانهم تبع للاولين نهاية اى بل يكتفى بواحد كما يأتى فى صلاة الخوف ع ش قول المتن (باربعين) اى ولو كانوا ملتصقين كما قاله الرحمانى نقلا عن الرملى شيخنا عبارة سم ولو وجد بدنان ملتصقان بحيث عدا اثنين فى باب الميراث فهل يعدان هنا اثنين الوجه انهما يعدان هنا اثنين بل فى عبارة ابن القطان ان حكمهما حكم الاثنين فى سائر الاحكام م ر اه وسئل البلقينى عن اهل قرية لا يبلغ عددهم اربعين هل يصلون الجمعة او الظهر فاجاب رحمه الله تعالى بانهم يصلون الظهر على مذهب الشافعى وقد اجاز جمع من العلماء ان يصلوا الجمعة وهو قوى فاذا قلدوا اى جميعهم من قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا فتح المعين وتقدم عن الجرهزى مايوافقه وفى رسالة الجمعة للشيخ عبد الفتاح الفارسى سئل الشيخ محمد بن سليمان الكردى ثم المدنى رحمه الله تعالى ان الجمعة اذا لم تستوف الشروط وصليت بتقليد احد المذاهب واراد المصلون اعادتها ظهرا هل يجوز ذلك ام لا واجاب بان ذلك جائز لا منع منه بل هو الاحوط خروجا من الخلاف ومافى الامداد ولا يجوز اعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور فمحله عند الاتفاق على صحة الجمعة لا عند وجود خلاف قوى فى عدم صحتها نعم لمذهب الغير فى صحة الجمعة شروط لا بد فى جواز تقليده من وجودها والا فلا تصح الجمعة على مذهبه ايضا فرارا من التلفيق الممنوع اجماعا ومن الشروط المعتبرة فى مذهب مالك القائل بانعقادها باثنى عشر رجلا طهارة الثوب والبدن والمكان عن المنى والوضوء بالشك فى الحدث ومسح جميع الراس فى الوضوء والموالاة بين اعضاء الوضوء والدلك فى الوضوء والغسل ووضع الانف على الارض فى السجود ووضع اليدين مكشوفتين على الارض فيه ونية الخروج من الصلاة وان يكون الامام بالغا وان لا يكون فاسقا بجاهر او ان يكون الخطيب هو الامام وان تكون الصلاة فى المسجد الجامع وسئل رحمه الله تعالى اذا فقدت شروط الجمعة عند الشافعى فما حكمها واجاب بانه يحرم فعلها حينئذ لانه تلبس بعبادة فاسدة نعم او قال بصحتها من يجوز تقليده وقلده الشافعى تقليدا صحيحا مجتمعا الشروطه جاز فعلها حينئذ بل يجب ثم اذا ارادوا اعادتها ظهرا خروجا من الخلاف فلا بأس به بل هو مستحب حينئذ ولو منفردا وقولهم لا تعاد الجمعة ظهرا محله فى غير المعذورين ومنهم من وقع فى صحة جمعته خلاف وسئل الشيخ محمد صالح الرئيس مفتى الشافعية بمكة المشرفة رحمه الله تعالى هل يسن اعادة الجمعة ظهرا اذا كان امامها مخالفا واجاب بقوله نعم تسن اعادتها ظهرا حينئذ ولو منفردا القولهم كل صلاة جرى فيها خلاف تسن اعادتها ولو فرادى ولا شك ان هذه مما جرى الخلاف فى صحتها كما نبه على ذلك التحفة فى باب صلاة الجمعة وسئل رحمه الله تعالى عن اهل قرية دون الاربعين يصلون الجمعة مقلدين للامام مالك فى العدد مع جهلهم بشروط الجمعة عنده وقال لهم امامهم صلوا ويكفى ذلك التقليد واجاب بقوله نعم حيث نقصوا عن الاربعين جاز التقليد للامام مالك لكن مع العلم بالشروط المعتبرة عنده

(قوله لعدم الاشتراط) أفتى بعدم الاشتراط شيخنا الشهاب الرملى (أن تقام بأربعين) لو صلاها الاربعون فى قرية اخرى ثم حضروا قريتهم واعادوها فينبغى صحة تلك الاعادة وهل يسقط عنهم اثم التعطيل او تدفعه

لعدم الاشتراط لكن مما يؤيدهم مامر أنفا ان احرام الامام هو الاصل وانه لا عبرة باحرام العدد وما يأتى انه لو بان حدث المامومين انعقدت للامام فعلم ان من لم تنعقد بهم وغيرهم كلهم تبع للامام وانها حيث انعقدت له لم ينظر للمامومين قيل وعلى الاول لا بد من تاخر افعالهم عن افعال من تنعقد به كالاحرام انتى وهو بعيد جدا لوضوح الفرق بين الاحرام وغيره كما مر فى الرابطة فى الموقف بل الصواب هنا عدم اشتراط ذلك وان قلنا باشتراطه ثم لوضوح الفرق بين البابين (وشرطها) اى الجماعة فيها (كغيرها) من الجماعات كالقرب ونية الاقتداء وعدم المخالفة الفاحشة والعلم بافعال الامام وغير ذلك مما مر إلا نية الاقتداء والامامة فانهما شرطان هنا للانعقاد كما مر إذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد (و) واختصت باشتراط امور اخرى منها (ان تقام باربعين)

والعمل به أيضا وتسن الاعادة وأما قول امامهم لهم ويكفي الخفان أراد بذلك أنه لا يشترط العلم بالشروط فهو قول غير صحيح انتهى ما تيسر نقله من تلك الرسالة باختصار (قوله وان كان) الى المتن في النهاية الا قوله وقياسه الى او من الجن (قوله وان كان بعضهم الخ) اى المتوطن بهذا المحل وهو شامل للامام وهو متجه وان بادر مر بالمخالفة وينبغي صحة الاعادة المذكورة من كلهم ايضا سم (قوله او من الجن الخ) عطف على قوله صلاها عبارة النهاية وتنعقد باربعين من الجن أو منهم ومن الانس قاله القمولي وقيده الدميري في حياة الحيوان بما اذا تصوروا بصورة بني آدم اه قال سم هذا اى التقييد جرى على الغالب لا شرط بل حيث علم او ظن انهم جن ذكور كفى وان تصوروا بصورة غير بني آدم مر اه واقره ع ش واعتمد القليوبي وشيخنا والبصري التقييد عبارة شيخنا ولو كان الاربعون من الجن صحت بهم الجمعة كما في الجواهر حيث علمت ذكورتهم وكانوا على صورة الادميين وقال بعضهم لا يشترط كونهم على صورة الادميين بخلاف ما لو كانوا من الملائكة لانهم غير مكلفين اه وستاتي عبارة البصري (قوله كما قاله القمولي) قد يقتضي الاكتفاء بكون بعض الاربعين من الجن انه لو اقامها اربعون من الجن مستوطنون بالقرية لم يأثم انس القرية بتعطيل القرية منها حتى يجوز لهم الذهاب لفعلها في قرية اخرى وقد يستبعد ذلك فليحرر سم على حج اه ع ش (قوله ان علم الخ) وهل يشترط لصحتها منهم كونهم في ارضنا او في الارض الثانية ام لا يشترط فتنعقد بهم وان كان مسكنهم في الارض السابعة من ذلك البلد فيه نظر والاقرب الثاني بدليل قولهم من وقف ارضا سرت وقفيتها للارض السابعة وهو صريح في ان كل من كان فيها هو من اهلها نعم ان كان بينهم وبين الامام مسافة تزيد على ثلثمائة ذراع في غير المسجد لا تصح للبعد كالانس اذا بعدوا عن الامام ع ش وفيما استقربه نظر ظاهر اذ غير ارضنا لا يعد وطنا لنا (قوله يعزر مدعى الخ) ان قلنا بكفر مدعى رؤيتهم فهو مرتد والمرتد لا يعزر اول مرة مر وعبارة النهاية بكفر مدعى الخ وفيه نظر ايضا لانا لا نسلم ولا مخالفته للقران لان قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم يحتمل ان المراد به ان الغالب رؤيتهم لنا من غير ان نراهم فلا ينفي وقوع رؤيتنا اياهم ولو سلم فلا بد في الكفر من علمه ان ذلك هو المراد في الاية وان لا يقصد الكذب والا فلا يتجه الكفر فليتامل سم عبارة البصري بعد كلام نصها فالحاصل انه لو قيل في المقام انعقاد الجمعة بهم لا بد من تصورهم بصور بني ادم وفي مقام عدم تكفير مدعى رؤيتهم على غير صورهم الاصلية لا فرق لكان له وجه وجيه فليتامل وقوله لانه حينئذ مخالف للقران قد يقال ليس في الاية الشريفة ما يقتضي عموم الاحوال والازمان فيكفي في صدقها ثبوت هذه الخاصية لهم في الجملة فليتامل ثم رايت البيضاوي اشار لذلك في تفسيره فراجعه اه (قوله وذلك) اى اشتراط الاربعين (قوله لما صح ان اول جمعة صليت الخ) عبارة المغني لما روى البيهقي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين

وان كان بعضهم صلاها في قرية اخرى على ما بحثه جمع وقياسه ان المريض لو صلى الظهر ثم حضر حسب ايضا او من الجن كما قاله القمولي ان علم بعد العلم بوجودهم وجود الشرط فيهم وقول الشافعي يعزر مدعى رؤيتهم محمول على مدعيها في صورهم الاصلية التي خلقوا عليها لانه حينئذ مخالف للقران وذلك لما صح ان اول جمعة صليت بالمدينة كانت باربعين والغالب على احوال الجمعة التعبد

اذا قصدوا ابتداء ان يعودوا الى قريتهم لاعادتها فيها فيه نظر (قوله وان كان بعضهم) اى المتوطن بهذا المحل وهو شامل للامام وهو متجه وان بادر مر بالمخالفة (او من الجن) قد يقتضي الاكتفاء بكون بعض الاربعين من الجن انه لو اقامها اربعون من الجن مستوطنون بالقرية لم يأثم انس القرية بتعطيل القرية منها حتى يجوز لهم الذهاب لفعلها في قرية اخرى وقد يستبعد ذلك فليحرر (قوله ان علم وجود الشرط فيهم) وقيده الدميري في حياة الحيوان بما اذا تصوروا بصورة بني ادم هذا جرى على الغالب لا شرط بل حيث علم او ظن انهم جن ذكور كفى وان تصوروا بصورة غير بني ادم مر ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعى رؤيتهم عملا باطلاق النص لانه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بني ادم شرح مر اقول اما قوله اولا وقيده الدميري الخ ففيه نظر لانا لا نسلم اولا مخالفته للقران لان قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم يحتمل ان المراد به ان من شانهم رؤيتهم لنا من غير ان نراهم او ان الغالب ذلك فلا ينفي وقوع رؤيتنا اياهم ولو سلم فلا بد من الكفر من علمه ان ذلك هو المراد في الاية وان لا يقصد الكذب والا فلا يتجه الكفر فليتامل (قوله وقول الشافعي يعزر) ان قلنا بكفر مدعى رؤيتهم فهو

رجلا

وقد أجمعوا على اشتراط العدد والاربعون أقل ماورد وخبر الانفضاض يحتمل (مكلفا حرا ذكرا) مميزا ليخرج السكران بناء على أنه مكلف

رجلا قال فى المجموع قال أصحابنا وجه الدلالة أن الامة اجتمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تجب الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يثبت صلاته لها باقل من ذلك اه وعبارة النهاية لخبر كعب بن مالك قال أول من جمع بنا فى المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فى نقيع الخضمات وكنا اربعين وخبر ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا ولقول جابر مضت السنة ان فى كل ثلاثة إماما وفى كل اربعين جمعة اخرجه الدارقطني وقول الصحابي مضت السنة كقوله قال صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع اربعون فعليهم الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم لاجمعة الا فى اربعين اه قال ع ش قوله ولقول جابر مضت السنة الخ رواه الدارقطني والبيهقي وفيه عبد العزيز قال الدارقطني منكر الحديث وقال البيهقي هذا الحديث لايحتج بمثله وحديث اذا اجتمع اربعون رجلا الخ اورده صاحب التتمة ولا اصل له وحديث لاجمعة إلا باربعين لا اصل له انتهى الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث الرافعي اه (قوله وقد اجمعوا) اى من يعتد به كما سر فلا يرد مخالفة ابن حزم عبارة شيخنا قد اختلف العلماء فى العدد الذى تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولا الاول تنعقد بالواحد وهو قول ابن حزم وعليه فلا يشترط الجماعة كما هو ظاهر الثانى باثنين كالجماعة وهو قول النخعي الثالث باثنين مع الامام عند ابى حنيفة وسفيان الثورى ومحمد والليث الرابع بثلاثة مع الامام عند أبى حنيفة وسفيان الثورى الخامس بسبعة عند عكرمة السادس بتسعة عند ربيعة التاسع باثنى عشر وهو مذهب الامام مالك الثامن مثله غير الامام عند اسحاق التاسع بعشرين فى رواية ابن حبيب عن مالك العاشر بثلاثين كذلك الحادى عشر باربعين ومنهم الامام وهو اصح القولين عند الامام الشافعي الثانى عشر باربعين غير الامام وهو القول الآخر عند الامام الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة الثالث عشر بخمسين فى رواية عن الامام احمد الرابع عشر ثمانون حكاه المازرى الخامس عشر جمع كثير من غير حصر ولعل هذا الاخير ارجحها من حيث الدليل قاله فى فتح البارى اه (قوله والاربعون اقل ماورد) (فرع) لو شك عند الاحرام فى وجود العدد الذى تنعقد به الجمعة ينبغى ان لا ينعقد احرامه ولو شك بعد السلام منها فى ذلك فهل يغتفر هذا الشك كما لو شك بعد السلام من سائر الصلوات فى شىء من شروطها فانه لايضر كما تقدم فى سجود السهو اولا ويفرق بين هذا الشرط وغيره من الشروط فيه نظر وقد يؤيد الثانى أنه لو شك بعد السلام حيث امتنع التعدد فى أنها سبقت غيرها او قارنته أو سبقت به بطلت مع ان سبقها غيرها حينئذ من شروط صحتها فدل على ان هذه الشروط الزائدة فيها اضيق حكما من بقية الشروط فليراجع سم وفى فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس سئل رحمه الله تعالى عمن صلى الجمعة والحال هو شك هل فيها اربعون ام دون ذلك والحال فيها اربعون وشك هل فى الاربعين امى او من لا يعرف شروط الجمعة ام لا ما حكم هذا الشك هل يضر ام لا وإذا لم يضر فهل يسن ان يصلي الظهر ام لا واجاب رحمه الله بقوله لو كان الشك فى استيفاء العدد قبل الصلاة لا تصح معه الجمعة والشك بعدها لا يضر واما الشك فى الامية ونحوها فلا يضر والله اعلم اه ويأتى عن الفتاوى المذكورة ما يتعلق بالمقام (قوله وخبر الانفضاض الخ) عبارة النهاية واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر فليس فيه انه ابتداها باثنى عشر بل يحتمل عودهم او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة اه قال الرشيدى قوله مر بل يحتمل عودهم اى قبل التحرم واحرم بالاربعين فالانفضاض كان قبل الصلاة فى الخطبة كما صرحت به رواية مسلم واما رواية البخارى انفضوا فى الصلاة فمحمولة على الخطبة جمعا بين الاخبار اه قول المتن (مكلفا) عبارة المغنى والنهاية وشرط كل

مرتد والمرتد لا يعزر أول مرة مر (فرع) لو وجد بدنان ملتصقان بحيث عدا اثنين فى باب الميراث فى نحو حجب الام من الثلث الى السدس فهل يعدان هنا أثنين الوجه انهما يعدان هنا اثنين بل فى عبارة ابن القطان ان حكمهما حكم الاثنين فى سائر الاحكام مر (فرع) لو شك عند الاحرام فى وجود العدد الذى تنعقد به الجمعة ينبغى ان لا ينعقد احرامه ولو شك بعد السلام منها فى ذلك فهل يغتفر هذا الشك كما لو شك بعد

لانها لا تلزم اضداده ؤلاء لنقصهم كما قدمه فلا تنعقد بهم كما ذكره هنا فلا تكرار بخلاف المريض ولو كمل العدد بخنثى وجبت الاعادة وإن بان رجلا ولو احرم باربعين فيهم خنثى فانفض واحد وبقي الخنثى لم تبطل كما قاله جمع تبعا للسبكي لانا تيقنا انعقادها ثم شككنا في وجود مبطل وهو انوثة الخنثى فلا يضر لان الاصل بقاء الانعقاد كما ان الاصل بقاء الوقت وعدم المفسد فيما لو شكوا فيها في خروجه أو فيها أو قبلها في مسح الرأس في الوضوء فقول بعضهم تبطل في مسئلة الخنثى إذ لا أصل هنا يرده ما قررته من أن الاصل دوام صحتها (مستوطنا) بمحل إقامتها فلا تنعقد بمن يلزمه حضورها من غير المستوطنين لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة بعرفة في حجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما وفيه نظر فانه كان مسافرا إذ لم يقم بمحل أربعة أيام صحاح وعرفة لا أبنية بها فليست دار اقامة إلا أن يجاب بأنه لا مانع أن يكون عدم فعله الجمعة لاسباب منها عدم أبنية ومستوطن ثم ومر أول باب صلاة المسافر

واحد منهم أن يكون مسلما مكلفا أي بالغا عاقلا حرا كاملا اه (قوله لانها الى قوله فقول بعضهم الخ) في النهاية والمغني (قوله لانها لا تلزم الخ) عبارة النهاية فلا تنعقد بالكفار وغير المكلفين ومن فيه رق وبالنساء والخناثي اه (قوله اضداده ؤلاء) ان دخل في الاشارة قوله مميزا برد السكران سم (قوله بخلاف المريض) اي فان عدم لزومها له ليس لنقص فيه بل للتخفيف عنه لالمانع من انعقادها به بصري (قوله وجبت الاعادة) يحتمل ان يستثني ما لو اعتقد من عدا الخنثى تمام العدد بغير الخنثى او انه رجل واعتقد هو تمام العدد بغيره أو أنه رجل ثم بان رجلا فيتجه أن لا إعادة لوجود الشروط في اعتقادهم وفي نفس الامر وكذا يتجه عدم الاعادة لو بان في الاثناء خنثى ثم قبل طول الفصل ومضى ركن رجلا سم (قوله باربعين) اي غير الامام مغني (قوله او قبلها) اي قبل شروع الجمعة وبعد فراغ الوضوء ع ش (قوله بمحل اقامتها) خرج به ما لو تقاربت قريتان في كل منهما دون اربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا اربعين فانها لا تنعقد بهم وإن سمعت كل واحدة نداء الاخرى لان الاربعين غير متوطنين في موضع الجمعة نهاية (قوله بمن تلزمه حضورها الخ) اي ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وان سمعوا نداءها لفقد اقامتهم بمحلها نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يفيده بل يفيده قوله هنا من غير المستوطنين أي بمحل إقامة الجمعة (قوله لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم الخ) يمكن ان يكفي في الدليل ان الغالب على احوال الجمعة التعبد ولم تثبت إقامتها بغير المستوطنين سم (قوله على الاقامة) اي بمكة (في حجة الوداع) اي وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما في خبر مسلم شرح المنهج (قوله وفيه نظر) اي في الاستدلال المذكور (قوله فانه كان مسافرا الخ) اي ومجرد عزمه على الاقامة اياما بمكة بعد عرفة لا ينتهي سفره به وإنما ينتهي ببلوغها كما تقدم في باب صلاة المسافر فعدم تجميعه حينئذ للسفر لا لعدم التوطن بجيرمي (قوله إذ لم يقم الخ) أي وكما يدل عليه جمعه بعرفة بين الظهر والعصر تقديما بجيرمي (قوله وعرفة الخ) عطف على اسم وخبر ان في قوله فانه كان الخ والحاصل ان الاستدلال المذكور مشكل من وجهين الاول انه صلى الله عليه وسلم كان مسافرا فعدم اقامته الجمعة بعرفة للسفر والثاني انه لا ابنية في عرفة فعدم اقامته الجمعة بها لعدم كونها دار إقامة ومن ثم قال الشيخ العزيزي هذا التعليل مشكل قديما وحديثا بجيرمي (قوله إلا ان يجاب الخ) فيه بحث ظاهر لانا سلمنا أنه لا مانع مما ذكره الا ان عدم اقامته الجمعة بعرفة وكونه لا مانع مما ذكره لا يدل على هذا السبب المعين اعني عدم الاستيطان لجواز ان يكون لغيره دونه فلا يثبت المطلوب خصوصا وهذه واقعة حال فعلية سم عبارة البصري قوله بانه لا مانع الخ مسلم لكنه لا يجدي لانه مستدل لا مانع اه (قوله ومستوطن ثم) اي وعدم مستوطن في عرفة (قوله ان من توطن خارج السور) وفي فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس سئل رحمه الله تعالى عن بلدة مسورة ميمنة سورها حارة وميسرته حارة وتقام في داخل السور جمعتان جمعة للشافعية مستوفية للشروط كاملة العدد وجمعة للخوارج مختلة الشروط ناقصة العدد وفي كل من الحارتين

السلام من سائر الصلوات في شيء من شروطها فانه لا يضر كما تقدم في سجود السهو وما نحن فيه من ذلك لان وجود العدد المذكور من شروط صحتها ولا يفرق بين هذا الشرط وغيره من الشروط فيه نظر وقد يؤيد الثاني انه لو شك بعد السلام حيث امتنع التعدد في انها سبقت غيرها او قارنته او سبقت به بطلت مع ان سبقها غيرها حينئذ من شروط صحتها فدل على ان هذه الشروط الزائدة فيها اضيق حكما من بقية الشروط فليراجع (قوله لانها لا تلزم اضداده ؤلاء) يرد السكران ان دخل في الاشارة كونه مميزا (قوله وجبت الاعادة) يحتمل ان يستثني ما لو اعتقد من عدا الخنثى تمام العدد بغير أو أنه رجل واعتقد تمام العدد بغيره او انه رجل ثم بان رجلا فيتجه ان لا اعادة لوجود الشروط في اعتقادهم وفي نفس الامر وكذا يتجه عدم الاعادة لو بان في الاثناء خنثى ثم قبل طول الفصل ومضى ركن رجلا (قوله لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم الخ) يمكن ان يكفي في الدليل ان الغالب على احوال الجمعة التعبد ولم تثبت اقامتها بغير المستوطنين (قوله الا ان يجاب الخ) فيه بحث ظاهر لانا سلمنا انه لا مانع مما ذكر الا ان عدم اقامته الجمعة بعرفة وكونه لا مانع مما ذكر

المذكورتين

ان من توطن خارج السور لا تنعقد به الجمعة داخله وعكسه لانه اعنى السور يجعلهما كبلدتين منفصلتين وافتى شارح

فيمن لزمته ففاتته وأمكنه ادراكها في بلده لجواز تعددها فيه او في بلد الظهر مادام قادرا عليها ثم انتهى وماقاله في بلده واضح وفي غيرها إنما يتجه ان سمع النداء منها لأن غايته أنه بعد يأسه من الجمعة ببلده كمن لا جمعة ببلده وهو إنما يلزمه بغيرها ان سمع نداءها بشروطه والمستوطن هنا هو من (لا يظعن) اى يسافر عن محل اقامته (شتاء ولا صيفا إلا لحاجة) فلا تنعقد بمسافر ومقيم على عزم عوده لوطنه ولو بعد مدة طويلة ومن له مسكنان يأتي فيه التفصيل الاتي في حاضرى الحرم نعم لا يأتي هنا اعتبارهم ثم ما نوى الرجوع اليه للاقامة فيه ثم ما خرج منه ثم موضع احرامه لعدم تصور ذلك هنا وإنما المتصور اعتبار ما أقامته به أكثر فان استوت بهما فما فيه أهله ومحاجير ولده فان كان له بكل أهل أو مال اعتبر ما به أحدهما دائما أو أكثر أو بواحد أهل وبآخر مال اعتبر ما فيه الأهل فان استويا في كل ذلك

المذكورتين جمعة للشافعية مستوفية للشروط كاملة العدد فهل يجوز في هذه الصورة اعادة الظهر جماعة او فرادى او تحرم واجاب بقوله وحيث الامر ما سطر فلا يجوز لمن كان في داخل السور ومن الشافعية اعادة الجمعة ظهر الان جمعة الخوارج الغير المستوفية للشروط ليست جمعة ولانفصالهم عمن هو خارج في السور بالسور واما اهل الحارتين فان كانتا تعدان بلدا واحدا بان كان بعضهم يستعير من بعض واتحد النادى وملعب الصبيان فان لم يوجد محل يسع الجميع بلا مشقة فالاعادة سنة لمن لم تقدم جمعته يقينا وان وجد محل يسعهم كذلك فالاعادة واجبة لمن تأخرت جمعته وللجميع إذا وقعتا معا أو شك في المعية وحيث سنت الاعادة سنت الجماعة في الظهر وحيث وجبت الاعادة كانت الجماعة فرض كفاية وان كانت الحارتان تعدان بلدتين بان لم يتجه ماذكر فلا تجوز الاعادة اه (قوله ان من توطن خارج السور الخ) شامل لما إذا كان له سور اخر متصل طرفاه بذلك السور كما في المدينة المنورة (قوله لانه اعنى السور يجعلهما) الخ ٣ (قوله فيمن لزمته) اى بان اقيمت الجمعة في محل من بلده يجب عليه السعى اليها (وقوله وامكنه ادراكها الخ) اى ادراك جمعة في محل من بلده لا يجب عليه السعى اليها لبعده وتوقفه على مشقة لا تحتمل عادة وبذلك يندفع استشكال البصرى بقوله قد يقال لا معنى للفوات حينئذ فليتامل اه (قوله إنما يتجه ان سمع النداء منها) يمكن توجيه الاطلاق المذكور بانه حينئذ منسوب الى التقصير فلا بعد في التغليظ عليه بخلاف من لا جمعة ببلده ولم يسمع النداء من غيرها فتامله بصرى عبارة سم قوله لان غايته انه بعد يأسه الخ قد يمنع ويفرق اه قول المتن (إلا لحاجة) اى كتجارة وزيارة نهاية (قوله فلا تنعقد) الى قوله ومن له في النهاية والمغنى (قوله ومقيم على عزم عوده الخ) ومنه مالو سكن ببلد باهله عازما على أنه ان احتيج اليه في بلده لموت خطيبها او امامها مثلا رجع الى بلده فلا تنعقد به الجمعة في محل سكنه لعدم التوطن وافهم قوله على عزم عوده الخ ان من عزم على عدم العود انعقدت به لانها صارت وطنه ع ش اقول ومفهومه ايضا الانعقاد إذا لم يعزم على شئ لكن قضية صنيع ع ش عدمه ولعلها الاقرب فليراجع (قوله ولو بعد مدة طويلة) اى كالمتفقهة والتجار نهاية ومغنى (قوله ومن له مسكنان الخ) اى كاهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها واخرى بمصر القديم او ببولاق سم (قوله ياتى فيه التفصيل الخ) وافتى شيخنا الشهاب الرملى فيمن سكن بزوجته في مصر مثلا وبأخرى في الخانقاه مثلا وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل واحدة منهما ليلة في غالب احواله بانه يصدق عليه انه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره في يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوت به إلا لخوف ضرر نهاية وسم قال ع ش قوله م ر انه متوطن في كل منهما اى فتنعقد به الجمعة فيهما اه (قوله ثم ما خرج منه) قد يقال ما المانع من اتيان هذا بان يعتبر ما كان في يوم الجمعة سم ويأتى عن النهاية ما يوافقه (قوله اعتبار ما اقامته به اكثر) اى سواء كان له في الاخر اهل او مال اولا ع ش (قوله ان استوت) اى اقامته (قوله فما فيه اهله) ينبغى وماله اخذا مما يأتى وكانه سقط سهوا بصرى (قوله او مال) او لمنع الخلو فقوله احدهما اى

لا يدل على هذا السبب المعين أعنى عدم الاستيطان لجواز أن يكون لغيره دونه فلا يثبت المطلوب خصوصا وهذه واقعة حال فعلية اه (قوله لان غايته انه بعد يأسه الخ) قد يمنع فيفرق (قوله ومن له مسكنان) اى كاهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها واخرى بمصر القديم او ببولاق وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملى لو كان له زوجتان كل واحدة منهما في بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به في البلدة التى اقامته بها أكثر دون الاخرى فان استويا فيها انعقدت به في البلدة التى ماله فيها اكثر دون الاخرى فان استويا فيه اعتبرت نيته في المستقبل فان لم يكن له نية اعتبر الموضع الذى هو فيه اه وفيها ايضا فيمن سكن بزوجته في مصر مثلا وبأخرى في الخانكاه مثلا وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل منهما ليلة في غالب احواله انه يصدق عليه انه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوته به إلا لخوف ضرر اه (قوله ثم ما خرج منه) قد يقال ما المانع من اتيان هذا بان يعتبر ما كان فيه يوم الجمعة (قوله فما فيه اهله) ٣

٣ هنا بياض بالاصل وكان الشيخ أراد الكتابة على هذه القولة بعد ثم لم يكتب عليها اه من هامش

انعقدت به فى كل منهما فيما يظهر ولا تاتى نظيرة هذه ثم لتعذره ثم ماذكر لا ينافيه ما فى الانوار انهم لو كانوا بمحل شتاء وبآخر صيفا لم يكونوا مستوطنين بواحد منهما لان محل هذا (٤٣٦) فيمن لم يتوطنوا محلين معينين ينتقلون من أحدهما إلى الآخر ولا يتجاوزونهما إلى غيرهما

بخلاف من توطنوا محلين كذلك لكن اختلف حالهم فى إقامتهم فيهما فان التوطن بهما أو بأحدهما يناط بما نيط به التوطن فى حاضرى الحرم وافتى الجلال البلقينى فى أهل بلد يفارقونها فى الصيف إلى مصايفهم بانهم ان سافروا عنها ولو سفرا قصيرا لم تنعقد بهم فان خرجوا عن المساكن فقط وتركوا بها أموالهم لم يكن هذا ظعنا لانه السفر فتلزمهم ولو فيما خرجوا اليه ان عد من الخطة وإلا لزمتهم فيها وما قاله فى خروجهم عن المساكن ظاهر إلا قوله وتركوا أموالهم فليس بقيد وفى سفرهم إن اراد به انها لا تنعقد بهم فى مصايفهم فواضح نعم تلزمهم ان اقيمت فيها جمعة معتبرة او فى بلدهم لو عادوا اليها فليس بصحيح لان خروجهم عنها لحاجة لا يمنع استيطانهم بها إذا عادوا اليها كما يصرح به المتن وإنما تسقط عنهم الجمعة نعم إن سمعوا النداء ولم يخشوا على اموالهم لو ذهبوا للجمعة لزمتهم مطلقا وانعقدت بهم فى بلدهم ولو أكره الامام أهل بلد على سكنى غيرها فامتثلوا لكنهم عازمون على الرجوع لبلدهم متى زال الاكراه لم تنعقد بهم فى الثانية بل فى الاولى لو عادوا اليها كما هو ظاهر ولو خرج بعد الفجر وعبارة أهل البلد كلهم لحاجة كالصيف وأمكنهم إقامة الجمعة بوطنهم فهل يلزمهم السعى اليها من حين الفجر لانهم يحرم عليهم أن يعطلوها كما مر أو ينظر فى محالهم فان كان يسمع أهله النداء من بلدهم لزمتهم لما مر أنه فى حكم بعض أجزائه وإلا فلا محل نظر والاول أحوط

أو كلاهما (قوله انعقدت به الخ) عبارة النهاية اعتبرت نيته فى المستقبل فان لم تكن له نية اعتبر الموضع الذى هو فيه كذا افتى به الوالد رحمه الله اه (قوله نظيرة هذه) اى الاخيرة (قوله ثم ماذكر) اى قوله ومن له مسكنان الخ (قوله لم يكونوا متوطنين الخ) اى فلا تنعقد بهم الجمعة فى واحد منهما (قوله محل هذا) اى ما فى الانوار (قوله كذلك) اى معينين الخ (قوله لكن اختلف الخ) اى واما إذا استوت تنعقد بهم الجمعة فى كل منهما كما مر (قوله عنها) اى عن بلدهم (قوله لم تنعقد بهم) اى فى مصايفهم (قوله وان خرجوا الخ) عطف على قوله ان سافروا الخ (قوله فتلزمهم) اى وتنعقد بهم (قوله ان عد) اى ما خرجوا اليه (قوله وإلا) اى وان لم يعد من الخطة و (قوله فيها) اى فى الخطة (قوله وما قاله الخ) اى الجلال (قوله ولا سفرهم) عطف على قوله فى خروجهم (قوله نعم تلزمهم الخ) لعل هذا إذا سمعوا النداء من بلدتهم وإلا لم تلزمهم لان المسافر ولو سفرا قصيرا لا تلزمه الجمعة حيث لم يسمع نداءها من بلدتها سم اقول لا حاجة إلى ما ترجاه إذ صنيع الشارح كالصريح فى ان الكلام فيما إذا اقاموا فى المصايف اقامة قاطعة للسفر فتلزمهم إقامتها فى المصايف إذا اقيمت فيها جمعة معتبرة (قوله او فى بلدهم) عطف على قوله فى مصايفهم (قوله وإنما يسقط) اى الخروج (قوله نعم ان سمعوا النداء الخ) اى من بلدهم او غيرها وقد اقاموا فى المصايف إقامة قاطعة للسفر (قوله مطلقا) اى اما فى بلدهم او غيرها الشامل للمصايف بشروطها (قوله ولو اكره) إلى قوله ولو خرج فى النهاية (قوله ولو اكره الامام) وظاهر ان الامام ليس بقيد (قوله اهل بلد الخ) ويظهر ان ذريتهم بعدهم مثلهم فيما ياتى (قوله لم تنعقد بهم الخ) وافتى بعض العلماء بانهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لو فعلوها لفقد الاستيطان وذلك ظاهر لا شك فيه نهاية وقوله م ر لا تلزمهم الجمعة فى اطلاقه نظر نعم ان فرض انهم يتوقعون زوال الاكراه قبل مضى اربعة ايام فتسقط عنهم إلى مضى ثمانية عشر يوما لانهم مسافرون حينئذ او فيما إذا لم يكن فى المنتقل اليه غيرهم فتستمط مطلقا وقوله م ر بل لا تصح الخ مشكل جدا إلا ان يكون المراد به لا تنعقد بهم او يحمل على ما إذا لم يكن بالبلد غيرهم بصرى عبارة ع ش قوله م ر لا تلزمهم الخ اى لكن لو سمعوا النداء من قرية اخرى وجب عليهم السعى اليها اه (قوله عازمون على الرجوع الخ) مفهومه انهم إذا عزموا على عدم الرجوع او لم يعزموا على شىء منهما انعقدت بهم وتقدم عن ع ش ما يقتضى عدم الانعقاد فى الصورة الثانية (قوله بعد الفجر) محل تامل فانه إما ان يكون المراد به فجر يومها كما هو الظاهر فكيف يصح قوله الاتى من حين الفجر او غير يومها فما وجه التقييد به بصرى اقول فى قوله الاتى تسامح والمراد بذلك من وقت يسع الرجوع إلى وطنهم واقامة الجمعة فيه (قوله فهل يلزمهم السعى الخ) اى بان يسرعوا ليرجعوا إلى وطنهم لاقامتها فيه كردى (قوله كما مر) اى قبيل قول المصنف او بلغهم صوت الخ كردى (قوله او ينظر فى محالهم الخ) قد يتوقف فى كل من الاحتمالين اما الاول فلانه مناف لما تقدم من ان التعطيل إنما يحرم إذا كان السفر لغير حاجة وقد فرضه هنا لحاجة واما الثانى فلان السماع إنما ينظر اليه فيما يظهر وتعطيه قوة كلامهم فيما إذا اقيمت الجمعة بالفعل بمحل فليتامل بصرى حاصله الميل إلى انه لا يلزمهم الرجوع إلى بلدهم مطلقا (قوله فان كان يسمع اهله الخ) اى ولم يخشوا على اموالهم سم (قوله لما مر) اى قبيل قول المصنف ويحرم على من لزمته الخ (قوله والاول احوط) ينافيه ما تقدم للشارح من تقييد بحث صاحب التعجيز فلا تغفل بصرى

(قوله نعم تلزمهم الخ) لعل هذا إذا سمعوا النداء من بلدتهم وإلا لم تلزمهم لان المسافر ولو سفرا قصيرا لا تلزمه الجمعة حيث لم يسمع نداءها من بلدتها (قوله نعم تلزمهم الخ) إن كان السفر القصير كما فى سفر الجمعة الطويل فانه لا ينقطع إلا باقامة اربعة صحاح او نية إقامتها ففى إطلاق اللزوم نظر إذا لم يسمعوا نداء بلدهم من تلك المضايق وكذا يقال فى قولهم الاتى نعم ان سمعوا الخ (قوله فان كان يسمع اهله النداء من بلدهم) اى ولم يخشوا على اموالهم (قوله محل نظر) والاول احوط لعل الاوجه

وعبارة سم لعل الاوجه الثانى لانهم مسافرون والمسافر لاجمعة عليه وان قصر سفره الا إذا خرج الى ما يبلغ اهله نداء بلدته كما صرحوا بذلك وهذا مما يؤيد النظر فى قوله السابق نعم تلزمهم ان اقيمت فيها جمعة الخ وذلك لان المسافر لاجمعة عليه وان دخل بلد الجمعة وقصر سفره مالم يكن خروجه الى ماذكر فليتامل اه اقول قد تقدم الجواب عن النظر فى قول الشارح السابق بانه مفروض فيما إذا انقطع سفرهم باقامة قاطعة للسفر وتقدم استشكال السيد البصرى للثانى ايضا (قوله قال الاسنوى ومن تبعه الخ) لك ان تقول فى توجيهه لايخلو اما أن يكون المراد بالمجمعين من تلزمهم أو من تنعقد بهم أو من يفعلونها فان كان المراد ماعدا الاخير وردت الصورة التى افادها الاسنوى وان كان الاخير ورد مالو اقامها اربعون مقيمون غير مستوطنين واقامها معهم جمع من الارقاء المستوطنين مع انها غير صحيحة ايضا فحينئذ لابد من قوله مستوطنا فتامله بصرى وقوله لك ان تقول فى توجيهه الخ لعله اراد بقطع النظر عن الرد الآتى فى الشارح وإلا فقوله فان كان المراد ماعدا الاخير الخ فظاهر المنع لاسيما بالنسبة لارادة من تنعقد بهم كما يظهر بالتامل (قوله لانه) اى محل الاستيطان (قوله إذ يحتمل أن المراد) أقول هذا الجواب غير ملاق للرد المذكور وذلك لانه وان احتمل أن المراد بالمجمعين ما ذكر إلا ان تقييد الاقامة بكونها فى الخطة مع إضافة الخطة الى الاوطان ثم اضافة الاوطان الى المجمعين نص صريح فى ان المحل الذى تقام فيه لابد ان يكون محل استيطان المجمعين فالصورة المذكورة لا تحتمل إلا الخروج بقوله المجمعين باعتبار ما تقرر بدون خفاء فى ذلك نعم اعتبار التكليف والحرية والذكورة فيهم لا يفيده ما تقدم فافاده هنا بما قبل قوله مستوطنا الخ وصار قوله مستوطنا الخ مستغنى عنه نعم يمكن حينئذ دفع دعوى الاستغناء بأنه أفاد تفسير الاستيطان بما لا يستفاد مما تقدم فليتأمل فانه فى غاية الظهور سم (قوله امن أهلها) أى أهل وجوبها (قوله وعلم) الى المتن فى النهاية إلا قوله وبه يعلم الى وفى انعقاد جمعة الخ (قوله وعلم مما مر الخ) يتامل سم لعل وجه التامل ان مامر وهو قوله والجمعة يفعلها المقيم المتيمم لفقد الماء ويقضى الظهر إنما يقتضى عدم اغناء جمعة من ذكر عن القضاء وهو لا يستلزم عدم الانعقاد وعبارة النهاية ومعلوم مما مر فى صفة الائمة ان الاميين إذا لم يكونوا فى درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان الجماعة الخ وعلم مما تقرر انه لا بد الخ قال ع ش قوله مما تقرر أى من أن الاميين إذا لم يكونوا الخ اه (قوله أنه لابد) أى فيمن تنعقد به أما لو وجد أربعون تغنى صلاتهم عن القضاء فظاهر صحتها لمن لا تغنى صلاته تبعا وان لزمه قضاء الظهر سم (قوله وهو ظاهر الخ) وهو ظاهر ان وجد هناك اربعون غيرهم وكذا ان لم توجد فلا تصح الجمعة اخذا من توجيه ما افتى به البغوى فى الامى بقوله لان الجماعة المشترطة الخ وذلك لان من لا تغنى صلاته عن القضاء كالامى فى عدم صحة الاقتداء به

الثانى لانهم مسافرون والمسافر لاجمعة عليه وان قصر سفره إلا إذا خرج الى ما يبلغ أهله نداء بلدته كما صرحوا بذلك وهذا مما يؤيد النظر فى قوله السابق نعم يلزمهم ان اقيمت فيها جمعة الخ وذلك لان المسافر لاجمعة عليه وان دخل بلد الجمعة وقصر سفره مالم يكن خروجه الى ماذكر فليتامل (قوله إذ يحتمل ان المراد الخ) اقول هذا الجواب غير ملاق للرد المذكور وذلك لانه وان احتمل ان المراد بالمجمعين ماذكر إلا أن تقييد الاقامة بكونها فى الخطة مع إضافة الخطة الى الاوطان ثم إضافة الاوطان الى المجمعين نص صريح فى ان المحل الذى تقام فيه لا بد ان يكون محل استيطان المجمعين فالصورة المذكورة لا تحتمل إلا الخروج بقوله المجمعين باعتبار ما تقرر بدون خفاء فى ذلك نعم اعتبار التكليف والحرية والذكورة فيهم لا يفيده ما تقدم فافاده هنا بما قبل قوله مستوطنا الخ وصار قوله مستوطنا الخ مستغنى عنه نعم يمكن حينئذ دفع دعوى الاستغناء عنه بأنه أفاد تفسير الاستيطان بما لا يستفاد مما تقدم فليتأمل فانه فى غاية الظهور (قوله وعلم مما مر) يتامل (قوله انه لا بد) اى فيمن تنعقد به اما لو وجد اربعون تغنى صلاتهم عن القضاء فظاهر صحتها لمن لا تغنى صلاته تبعا وان لزمه قضاء الظهر (قوله وهو ظاهر) هو ظاهر ان وجد هناك اربعون غيرهم تغنى صلاتهم عن القضاء وكذا ان لم توجد بان كان جميع اهل البلد لا تغنى صلاتهم عن القضاء فلا تصح منهم الجمعة اخذا من توجيه ما افتى به البغوى فى الامى بقوله لان الجماعة المشترطة هنا الخ وذلك لان من

قال الاسنوى ومن تبعه وهذا الشرط لايغنى عنه قوله أوطان المجمعين فان ذاك شرط فى المكان وهذا فى الاشخاص حتى لو أقامها فى محل الاستيطان أربعون غير مستوطنين لم تنعقد بهم وان لزمتهم اه ورد بأن هذه الصورة خارجة بقوله المجمعين لانه فى هذه الصورة لغير المجمعين ويجاب بانها وان خرجت به الا ان ذاك خفى اذ يحتمل أن المراد بالمجمعين مقيموا الجمعة وان لم يكونوا من أهلها فاحتاج لبيانه هنا مع ذكر قيود لا يستغنى عنها منها اشتراط التكليف والحرية وعلم مما مر فى التيمم انه لا بد من اغناء صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر وان لم أر من صرح به فى غير فاقد الطهورين

وسيعلم مما يأتي ان شرطهم أيضا ان يسمعوا اركان الخطبتين وان يكونوا قراء أو أميين متحدين فيهم من يحسن الخطبة فلو كانوا قراء إلا واحدا منهم فانه امى لم تنعقد بهم الجمعة كما أفتى به البغوى لان الجماعة المشروطة هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطا كالارتباط بين صلاة الامام والمأموم فصار كاقتداء قارىء بامى وبه يعلم انه لا فرق هنا بين أن يقصر الامى فى التعلم وان لا وان الفرق بينهما غير قوى لما تقرر من الارتباط المذكور على ان المقصر لا يحسب من العدد لانه ان امكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة والا فالاعادة لازمة له ومن لزمته لا يحسب من العدد كما مر آنفا فلا تصح إرادته هنا وفى انعقاد جمعة أربعين أخرس وجهان ومعلوم من اشتراط الخطبة بشروطها الآتية عدم صحة جمعتهم ولو كان فى الاربعين من لا يعتقد وجوب بعض الاركان

بل هو أولى بالمنع لأن الامى يصح اقتداء مثله به بخلاف من تلزمه الاعادة سم (قوله وسيعلم) إلى قوله وبه يعلم فى المغنى (قوله فيهم) اى فى الاميين (قوله فانه امى الخ) وفى فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس سئل رحمه الله تعالى عن اهل بلدة يصلون الجمعة باكثر من الاربعين ثم يعيدون الظهر لظنهم ان فيهم اميون ومن لا يعرف شروط واركان الصلاة والخطبة فيكون عددهم اقل من الاربعين كما هو معلوم فى اكثر العوام المقصرين الذين لا يبالون بالدين والمنهمكين فى طلب الدنيا فهل يؤثر هذا الظن فتحرم عليهم الجمعة ويجب عليهم ان يصلوا الظهر فقط أو لا يؤثر فيكفى وجود العدد على حسب الظاهر فقط مالم يتبين ولم يتيقن أن فيهم ذلك لأن التفتيش عن كل واحد منهم سوء الظن بهم وما امرنا بهذا فيصلون الجمعة وإن قلنا بالثانى فهل يسن لهم إعادة الظهر احتياطا لظنهم المتقدم او تحرم إعادته واجاب بانهم إن دخلوا فى الجمعة مع ذلك الظن فلا تصح صلاتهم فالاعادة واجبة إلا ان قلدوا القائل بجوازها بدون الاربعين واما ان دخلوا فيها مع ظن استجماع الشروط فلا تجوز الاعادة لعدم الموجب اه وتقدم عن الفتاوى المذكورة ان الشك فى الامية ونحوها لا يؤثر مطلقا اى لا فى الصلاة ولا قبلها ولا بعدها (قوله هنا) اى فى الجمعة (قوله بينهما) الاولى بينهم بضمير الجمع كما فى النهاية (قوله وبه يعلم) اى بالتعليل المذكور (قوله انه لا فرق الخ) خلافا للنهاية والمغنى وشيخ الاسلام وشرح بافضل وشرحى الارشاد عبارة الاول وظاهر ان محله اى إفتاء البغوى إذا قصر الامى فى التعلم والا فتصح الجمعة ان كان الامام قارئا اه (قوله وان الفرق بينهما الخ) اعتمده شيخنا والبجيرمى وفاقا للنهاية والمغنى عبارة الاولين ولو كانوا اربعين فقط وفيهم امى فان قصر فى التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون عن الاربعين فان لم يقصر فى التعلم صحت جمعتهم كما لو كانوا اميين فى درجة واحدة فشرط كل ان تصح صلاته لنفسه كما فى شرح الرملى وان لم يصح كونه اماما للقوم فقول القليوبى اى تبعا للتحفة يشترط فى الاربعين ان تصح امامة كل منهما للبقية ضعيف والمعتمد ما تقدم اه (قوله فصلاته باطلة وإلا فالاعادة الخ) بقى اى المطلق الامى قسم آخر تصح صلاته ولا إعادة وهو من لا يمكنه التعلم مطلقا سم (قوله كما مر آنفا) اى بقوله وعلم (قوله فلا تصح إرادته هنا) محل نظر بصرى (قوله وفى انعقاد) إلى قوله ولو كان فى المغنى (قوله عدم صحة جمعتهم) فان وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لانهم يتعظون كذا فى شرح م ر وهو ظاهر على ما اعتمده تبعا لشيخ الاسلام من حمل كلام البغوى فى مسئلة الامى المذكورة على من قصر فى التعلم لان هؤلاء غير مقصرين ومع ذلك لا بد ان لا يكون الامام منهم كما جزم به شيخنا الشهاب الرملى من امتناع اقتداء الاخرس بالاخرس اما على ما اعتمده شيخنا الشارح فى مسئلة الامى من كلام البغوى فالقياس عدم انعقاد جمعتهم وان وجد من يخطب لهم بل وان كان فى الاربعين اخرس واحد فتامل سم

لا تغنى صلاته عن القضاء كالامى فى أن كلا لا يصح الاقتداء به بل هو أولى من الامى بالمنع هنا لان الامى يصح اقتداؤه بمثله بخلاف من تلزمه الاعادة (قوله باطلة والا فالاعادة) بقى قسم اخر تصح صلاته ولا اعادة وهو من لا يمكنه التعلم مطلقا (قوله وجهان) اوجههما عدم الانعقاد لفقد المظنة فان وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لانهم يتعظون كذا فى شرح م ر وهو ظاهر على ما اعتمده تبعا لشيخ الاسلام من حمل كلام البغوى فى مسئلة الامى المذكورة على من قصر فى التعليم لان هؤلاء غير مقصرين ومع ذلك لا بد ان لا يكون الامام منهم كما جزم به شيخنا الشهاب الرملى فى شروط الامامة من امتناع اقتداء الاخرس بالاخرس اما على ما اعتمده الشارح فى مسئلة الامى من كلام البغوى فالقياس عدم انعقاد جمعتهم وقوله فالقياس الخ اى الا ان جوزنا اقتداء الاخرس بالاخرس وخطب غيرهم ان لم نكتف بخطبة احدهم بالاشارة وام احدهم باقيهم فقط فتامله فنه وان وجد من يخطب ويؤم لهم كما فى مسئلة الامى لانهم اميون او فى حكم الاميين (قوله ومعلوم من اشتراط الخطبة الخ) كان وجه علم ذلك توقف الخطبة على النطق لكن لم يكتف بخطبة احدهم لهم بالاشارة إذا كانت مفهمة لحصول المقصود بها كالعبارة وحينئذ تنعقد جمعتهم وان امهم احدهم ان قلنا بصحة اقتداء الاخرس بالاخرس خلاف ما قاله الشهاب الرملى وان قلنا بصحة خطبة احدهم

عبارة

كخنثى صح حسبانه من الاربعين وان شك فى اتيانه بجميع الواجب عندنا كما تصح امامته بناء مع ذلك لان الظاهر توقيه للخلاف
بخلاف ما إذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر مما مر لبطلان صلاته عندنا ثم رايت فى الخادم عن مقتضى كلام الشيخين ان العبرة بعقيدة الشافعى اماما كان أو مأموما وهو صريح فيما تقرر (والصحيح انعقادها بالمرضى) وان صلوا الظهر على ما مر لكمالهم وإنما سقطت عنهم رفقا بهم (و) الصحيح (ان الامام لا يشترط كونه فوق اربعين) لخبر اول جمعة السابق (ولو انفض الاربعون) يعنى العدد المعتبر ولو تسعة وثلاثين إذا كان الامام كاملا والانفضاض مثال والضابط النقص (أو بعضهم فى الخطبة لم يحسب المفعول من اركانها (فى غيبتهم) لاشتراط سماعهم لجميع أركانها (ويجوز البناء على مامضى ان عادوا قبل طول الفصل) عرفا وان انفضوا لغير عذر لان اليسير لا يقطع الموالاة نظير ما مر فى الجمع وغيره (وكذا) يجوز (بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما) وعادوا قبل طول الفصل عرفا لذلك (فان عادوا) فى الصورتين (بعد طوله) عرفا وضبط جمع له بما يزيد على ما بين الايجاب والقبول فى البيع بعيد جدا والاوجه ما
قلناه من الضبط بالعرف الاوسع من ذلك وهو ما أبطل الموالاة فى جمع التقديم ثم رأيت الرافعى صرح به وسبقه اليه القاضى ابو الطيب

عبارة ع ش قوله مر انعقدت بهم أى حيث كان الامام ناطقا وإلا فلا لعدم صحة إمامة الاخرس ثم هذا ظاهر بناء على ما قدمه من صحة جمعة الاربعين إذا كان بعضهم اميا لم يقصر فى التعلم اما على ما اقتضاه كلام البغوى وهو ضعيف من عدم الصحة مطلقا لارتباط صلاة بعضهم ببعض فالقياس هنا عدم الصحة اه (قوله من اشتراط الخطبة الخ) كان وجه علم ذلك منه توقف الخطبة على النطق سم (قوله صح حسبانه الخ) مثل ذلك ما فى فتاوى السيوطى فانه سئل عما إذا كان الخطيب حنفيا لا يرى صحة الجمعة إلا فى السور فهل له ان يخطب ويؤم فى القرية وهل تصح الصلاة خلفه فأجاب بأن العبرة فى الاقتداء بنية المقتدى فتصح صلاته فى الجمعة خلف حنفى إن كان فى قرية لا سور لها إذا حضر اربعون من اهل الجمعة انتهى وينبغى تقييده بنظير ما قيد به من مس فرجه سم وقوله من مس فرجه لعل صوابه من افتصد وان المراد بذلك القيد نسيانه الافتصاد على ما بحثه جمع وان لم يرتض به الشارح (قوله مما مر) اى فى اقتداء الشافعى بالحنفى كردى (قوله مفسد عندنا) اى كمسه فرجه (قوله فيما تقرر) هو قوله بخلاف ما إذا علم منه مفسد عندنا الخ وقال ع ش هو قوله لبطلان صلاته عندنا اه قول المتن (والصحيح) كان الاولى ان يعبر بالاظهر لان الخلاف قولان لا وجهان مغنى و ع ش (قوله على ما مر) أى فى شرح بأربعين (قوله لكمالهم) إلى قوله وضبط جمع فى المغنى وإلى قوله الاوسع فى النهاية قول المتن (لا يشترط كونه الخ) اى إذا كان بصفة الكمال مغنى ونهاية (قوله لخبر الخ) أى لاطلاق هذا الخبر (قوله السابق) أى فى شرح بأربعين (قوله يعنى العدد المعتبر الخ) فلو كان مع الامام الكامل اربعون فانفض واحد منهم لم يضر واورد بعضهم هذه على المتن مغنى (قوله ولو تسعة الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو تسعة وثلاثون على الاصح اه (قوله إذا كان الامام كاملا) كان الاولى ذكره عقب قول المتن فوق أربعين (قوله والانفضاض مثال) كان الاولى تأخيره وذكره فى شرح او بعضهم الخ (قوله مثال) اى لا قيد اى لان الانفضاض هو الذهاب من مكان الصلاة والمراد هنا الخروج من الصلاة ولو مع البقاء فى محلها (قوله والضابط النقص) اى فلو اعمى على واحد منهم او بعد فى المسجد إلى مكان لا يسمع فيه الامام كان كالمنفض ع ش (قوله لاشتراط سماعهم الخ) لقوله تعالى وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال أكثر المفسرين المراد به الخطبة فلا بد أن يسمع الاربعون جميع أركان الخطبة نهاية ومغنى قول المتن (على ما مضى) اى قبل انفضاضهم سم (قوله وان انفضوا الخ) اى الاربعون كلا أو بعضا وكان الاولى ذكر هذه الغاية قبل قول المصنف قبل طول الفصل قول المتن (ان عادوا الخ) خرج به ما لو عاد بدلهم فلا بد من الاستئناف وان قصر الفصل مغنى ونهاية (قوله نظير ما مر فى الجمع الخ) فيجب ان لا يبلغ قدر ركعتين بأخف ما يمكن كما قدمه الشارح مر ع ش (قوله وغيره) أى كان يسلم ناسيا ثم تذكر قبل طول الفصل نهاية ومغنى (قوله لذلك) اى لان اليسير لا يقطع الخ (قوله وضبطه جمع له) اى لطول الفصل (قوله بعيد) خبر وضبط الخ (قوله وهو) اى الطول عرفا (قوله صرح به) أى بأن الطول

فهل يكفى مع وجود ناطق فيه نظر ولعل الظاهر لا فليتأمل (قوله من اشتراط الخطبة بشروطها الخ) وايضا فاقتداء الاخرس بالاخرس غير صحيح على ما جزم به شيخنا الشهاب الرملى فى شروط الامامة ويؤخذ منه مع ما وجه به شيخنا الشارح ما نقله عن البغوى فى الأمى عدم الانعقاد وان وجد من يخطب لهم بل وان كان فى الاربعين أخرس واحد فتأمل نعم قياس حمل شيخ الاسلام كلام البغوى على من قصر بالتعلم الانعقاد هنا إذا وجد من يخطب لهم اى ويؤم لما تقدم عن شيخنا الرملى فى شروط الامامة (قوله كخنثى صح حسبانه من الاربعين) مثل ذلك ما فى فتاوى السيوطى فانه سئل عما إذا كان الخطيب حنفيا لا يرى صحة الجمعة إلا فى السور فهل له أن يخطب ويؤم فى القرية وهل تصح الصلاة خلفه فاجاب بقوله العبرة فى الاقتداء بنية المقتدى فتصح صلاته فى الجمعة خلف حنفى ان كان فى قرية لا سور لها إذا حضر أربعون من أهل الجمعة اه وينبغى تقييده بنظير ما قيد به من مس فرجه (قوله ويجوز البناء على ما مضى) اى قبل انفضاضهم

وابن الصباغ أطلق اعتبار العرف ويتعين ضبطه بما قررته (وجب الاستئناف في الأظهر) وإن انفضوا بعذر لأن ذلك لم ينقل عنه ﷺ إلا متواليا وكذا الأئمة بعده (وإن انفضوا) أي الأربعون أو بعضهم بمفارقة أو بطلان صلاة بالنسبة للأولى وببطلان بالنسبة للثانية لما مر أن بقاء العدد شرط إلى السلام بخلاف الجماعة فإنها شرط في الأولى فقط (في الصلاة) ولم يحرم عقب انفضاضهم في الركعة الأولى أربعون سمعوا الخطبة (بطلت) الجمعة فيتمونها ظهرا لأن العدد شرط ابتداء فكذا دواما كالوقت فعليه لو تباطؤا حتى ركع فلا جمعة وإن ادركوه قبل الركوع اشترط أن يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه والمراد كما هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن أقل الركوع لأنهم حينئذ ادركوا الفاتحة والركعة فلا معنى لاشتراط ادراك جميع الفاتحة قبل اخذ الامام في الركوع

عرفا ما أبطل الموالاة الخ (قوله وابن الصباغ أطلق الخ) مبتدأ وخبر (قوله به) أي بما أبطل الخ (قوله وإن انفضوا) إلى قوله لما مر في النهاية والمغني (قوله لأن ذلك) اي ما ذكر من الخطبة والصلاة (قوله لم ينقل) اي ولأن الموالاة لها موقع في استمالة القلوب نهاية ومغني (قوله بمفارقة) عبارة المغني والنهاية بأن اخرجوا انفسهم من الجماعة في الركعة الاولى او ابطلوها اه اي الصلاة مطلقا (قوله للاولى) اي الركعة الاولى و(قوله ببطلان) اي للصلاة (قوله للثانية) اي الركعة الثانية و(قوله لما مر) اي في شرح الرابع الجماعة (قوله ولم يحرم الخ) أي ولم يعد المنفضون قال في الروض أو انفضوا في الركعة الأولى ثم عادوا ولم يطل فصل بنوا اه سم ويمكن ادخالها في كلام الشارح بأن يراد بقوله اربعون سمعوا الخطبة ما يشمل العائدين بعد انفضاضهم وعبارة ع ش قوله بطلت الجمعة اي حيث كان الانفضاض بعد الرفع من الركوع اما لو كان قبله فإن عادوا او اقتدوا بالامام قبل ركوعه او فيه وقرؤا الفاتحة واطمأنوا مع الامام قبل رفعه عن اقل الركوع استمرت جمعتهم كما لو تباطأ القوم عن الامام ثم اقتدوا به اه (قوله في الركعة الاولى) يفيد بطلان الجمعة إذا أحرم عقب انفضاضهم اربعون سمعوا الخطبة في الركعة الثانية وذلك لتبين انفراد الامام في الاولى أي فلم تحصل الركعة الاولى للعدد وصحتها إذا كان احرام الاربعين السامعين عقب انفضاضهم في الاولى لكن ينبغي تقييده بما إذا ادركوا الفاتحة قبل ركوعه كما في مسئلة التباطيء ثم رايت التنبيه الآتي المصرح فيه بانه لا فرق في جريان الخلاف في اعتبار ادراك الفاتحة قبل الركوع بين الجائين والمتباطئين سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله فيتمونها) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله فيتمونها الخ) اي يتمها من بقي ظهرا مغني زاد الرشيدي في صورة ما إذا كان المنفض بعضهم وإن كان خلاف المتبادر من السياق إذ لا يتأتى ذلك فيما إذا انفض الاربعون اه وعبارة ع ش اي يفعلونها ظهرا باستئنافها بالنسبة فيمن انفض إلى بطلان وبالبناء على ما مضى في حق غيره اه (قوله فيتمونها ظهرا) نعم لو عاد المنفضون لزمهم الاحرام بالجمعة إذا كانوا من اهل وجوبها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ لا تصح ظهر من لزمته الجمعة مع إمكان إدراكها وليس فيه انشاء جمعة بعد اخرى لبطلان الاولى نهاية قال ع ش قوله م ر لزمهم الاحرام اي مع اعادة الخطبة ان طال الفصل بين انفضاضهم وعودهم اه (قوله فعليه) أي على بطلان الجمعة بالانفضاض ويحتمل على اشتراط العدد ابتداء ودواما (قوله لو تباطؤا) اي لو احرم الامام وتباطأ المأمومون او بعضهم عنه ثم احرموا فإن تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وإن لم يتأخر عن ركوعه فإن ادركوه الخ مغني ونهاية (قوله فلا جمعة) ظاهره وإن قرؤا الفاتحة وأدركوا مع الامام الركوع وفيه نظر ثم رأيت سم على حج نقل عن مقتضى الروض انهم حيث قرؤا الفاتحة وادركوا معه الركوع قبل رفعه عن اقله ادركوا الجمعة اه وهو ظاهر اه فقول الشارح م ر قبل الركوع اي قبل انتهائه ع ش (قوله اشترط ان يتمكنوا من الفاتحة) اي بأن يتموا قراءتها قبل رفع الامام رأسه عن اقل الركوع نهاية اي وركعوا

(قوله ولم يحرم عقب انفضاضهم الخ) يفيد بطلان الجمعة إذا أحرم عقب انفضاضهم أربعون سمعوا الخطبة في الركعة الثانية وذلك لتبين انفراد الامام في الاولى اي فلم تحصل الركعة الاولى للعدد وصحة الجمعة إذا كان احرام الاربعين السامعين عقب انفضاضهم في الاولى لكن ينبغي تقييده بما إذا ادركوا الفاتحة قبل ركوعه كما في مسئلة التباطيء إلا ان يفرق ثم رايت التنبيه الآتي المصرح فيه بانه لا فرق في جريان الخلاف في اعتبار ادراكه الفاتحة قبل الركوع اولا بين الجائين والمتباطئين (قوله ولم يحرم عقب انفضاضهم في الركعة الأولى أربعون) أي ولم يعد المنفضون قال في الروض أو انفضوا في الركعة الاول ثم عادوا ولم يطل فصل بنى قال في شرحه ما فهمه ان طول الفصل يضر ليس كذلك اخذا بما ذكره في التباطيء اه واحتمل م ر الفرق بشدة الاعراض هنا لقطع القدوة بعد انعقادها (قوله وان ادركوه قبل الركوع اشترط ان يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه) صريح في انه لا بد من التمكن من الفاتحة قبل الركوع لكن عبر في الروض بقوله كأصله ولو تباطأ المأمومون وأدركوا الأولى أي الركعة الأولى مع الفاتحة صحت اه وهو شامل لما

واطمأنوا

الذى أوهمته العبارة أما إذا لم يسمعوها فلا بد من إحرامهم قبل انفضاض السامعين لانهم لا يصيرون مثلهم إلا حينئذ وفي هذه الحالة لا يشترط تمكنهم من الفاتحة لانهم تابعون لمن أدركها وبه يعلم أنهم لو لم يدركوها قبل انفضاضهم اشترط إدراك هؤلاء لها وهو ظاهر بخلاف الخطبة إذا انفض أربعون سمعوا بعضها وحضر أربعون قبل انفضاضهم لا يكفي سماعهم لباقيها ويفرق بأن الارتباط فيها غير تام بخلاف الصلاة (وفي قول لا) يضر (إن بقي اثنان) مع الامام لوجود مسمى الجماعة إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وبحث بعضهم أن محل إتمامها ظهرا أي والاكتفاء به إذا لم تتوفر شروط الجمعة وإلا كان عادوا لزمهم إعادتها جمعة

واطمأنوا قبل رفع الامام الخ ع ش وفي سم بعد سرد تعبير الروض ما نصه وهو شامل لما إذا أدركوه راكعا واتموا الفاتحة ثم ركعوا واطمأنوا قبل ارتفاعه عن اقل الركوع فليراجع اه وتقدم عن ع ش اعتماده (قوله قبل أقل الركوع) كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى فليتأمل فان الظاهر عن بصري (قوله او همته العبارة) اى بان حمل قولهم قبل ركوعه على قبل ابتداء ركوعه اما إذا حمل على قبل انتهاء ركوعه فلا إشكال (قوله أما إذا لم يسمعوها الخ) محترز قوله السابق سمعوا الخطبة (قوله فلا بد من إحرامهم الخ) حاصل هذا المقام انه إن بطلت صلاة بعض الاربعين من غير ان يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء وقع ذلك في الركعة الاولى أو في الثانية وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدرة فان كان في الاولى بطلت أو فيما بعدها لم يضر وإن انفض الاربعون او بعضهم ولحق تمام العدد فان كان اللحوق قبل الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك في الاولى ولو بعد الرفع من ركوعها أو في الثانية قبل الرفع من ركوعها فيما يظهر وسواء سمع اللاحقون الخطبة او لا وإن كان بعده فان كان قبل ركوع الاولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة وإلا فلا سم وكذا في الشوبري والنهاية إلا قوله قبل الرفع إلى وسواء سمع (قوله لانهم لا يصيرون الخ) عبارة المغني لانهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فيسقط عنهم سماع الخطبة اه (قوله إلا حينئذ) أي حين إذ أحرموا قبل الانفضاض (قوله لانهم تابعون لمن ادركها) هل يعتبر بالفعل بان يقرأها جميع السامعين او يكفي مضي زمن يكفي فيه محل تأمل بصري أقول تعبير النهاية المتقدم آنفا صريح في الاول (قوله وانه يعلم) أي بالتعليل و(قوله انهم) اى السامعين (لو لم يدركوها) اى الفاتحة و(قوله إدراك هؤلاء لها) اى إدراك اللاحقين للفاتحة (قوله بخلاف الخطبة الخ) خبر مبتدأ محذوف أي وهذا أي ما أفاده كلامه من جواز تبعيض صلاة الجمعة بان يفعل بعضها المنفضون وبعضها اللاحقون بشرطه بخلاف الخطبة الخ (قوله أربعون) أي أو بعضهم والمراد بالاربعين العدد المعتبر وهو تسع وثلاثون نهاية ومغني قول المتن (وفي قول لا إن بقي اثنان) وفي قول لا إن بقي اثنا عشر لحديث جابر انهم انفضوا عن النبي ﷺ فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا مع الامام فأنزل الله تعالى وإذا رأوا تجارة الآية فدل على أن الاربعين لا تشترط في دوام الصلاة واجاب الاول بان هذا كان في الخطبة كما ورد في مسلم ورجحه البيهقي على رواية البخاري في الصلاة وحملها بعضهم على الخطبة جمعا بين الروايتين وإذا كان في الخطبة فلعلهم عادوا قبل طول الفصل مغني ونهاية (قوله لوجود مسمى الجماعة) فيه إيهام أن مسمى الجماعة يشترط فيه الثلاثة وليس كذلك كما مر فالاولى مسمى الجمع كما عبر به الشارح المحقق اى والنهاية والمغني بصري (قوله وبحث بعضهم الخ) تقدم عن النهاية اعتماده تبعا لوالده فلعل الشارح أراد بالبعض الشهاب الرملي (قوله أن محل إتمامها الخ) اى السابق في شرح بطلت (قوله لزمهم اعادتها جمعة) اى إن اتسع الوقت وإلا فظهرا وإن فعلوه

إذا أدركوه راكعا وأتموا الفاتحة ثم ركعوا واطمأنوا قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فليراجع (قوله اشترط ان يتمكنوا من الفاتحة) اى بان يتموا قراءتها قبل رفع الامام راسه عن اقل الركوع شرح م ر (قوله فلا بد من إحرامهم قبل انفضاض السامعين) وإذا أحرموا كذلك صار حكمهم حكم الاولين وحصلت الجمعة وإن كان إحرامهم بعد رفع الامام عن ركوع الاولى كما بينه الشارح في شرح الارشاد رادا على ابن المقري ما وقع له مما يخالف ذلك وحاصل هذا المقام أنه بطلت صلاة بعض الاربعين من غير أن يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء وقع ذلك في الركعة الاولى او في الثانية وإن اخرج بعضهم نفسه عن القدوة فان كان في الاولى بطلت او فيما بعدها لم يضر وإن انفض الاربعون او بعضهم ولحق تمام العدد فان كان اللحوق قبل الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك في الاولى ولو بعد الرفع من ركوعها على ما تقدم او في الثانية قبل الرفع من ركوعها فيما يظهر خلافا لما يدل عليه كلامه في شرح الارشاد إذ لو كان بعده لم يدركوا ركعة في جماعة فكيف تصح الجمعة وقد يقال لو اثر هذا اثر في الاولى فليتأمل وسواء سمع اللاحقون الخطبة او لا وإن كان بعد

واعتمده غيره فقال ولمن انفضوا أو قدموا أو بلغوا بعد فعلها إقامتها ثانيا بخطبة المصلين بل يلزم المقصرين كالمنفضين ذلك اه وما قاله فيمن قدموا أو بلغوا غلط لقولهم المذكور اما إذا لم يسمعوها الخ وفى المقصرين يرده كالاول إطلاق الاصحاب أنهم يتمونها ظهرا ويلزم من صحة الظهر سقوط الجمعة ومما يؤيد عدم فعل الجمعة قولهم لو بادر اربعون بها بمحل لا تعدد فيه فاتت على جميع اهل البلد فيصلونها ظهرا لامتناع الجمعة عليهم فاذا امتنعت الجمعة هنا مع تقصير المبادرين بها ومن ثم قيل أنهم يؤدبون فاولى فى مسئلتنا وبحث بعضهم أيضا أنه لو غاب بعض الاربعين فصلوا الظهر ثم قدم الغائب فى الوقت لم تلزمهم إعادتها جمعة كما لو بلغ الصبي بعد فعلها او صلى مسافر الظهر فى السفر ثم قدم وطنه قبل إقامتها ويحتمل ان قدومه بعد إحرامهم بالظهر كذلك ﴿تنبيه﴾ مامر من اشتراط إدراك الاربعين قدر الفاتحة فى الاولى هو ما قاله الامام وصححه الغزالى وجرى عليه شراح الحاوى وغيرهم وظاهر الشرح الصغير بل صريحه الاكتفاء بادراك ركوع الامام فقط وسبقه اليه القفال مرة وقال البغوى أنه المذهب وعلله غير واحد بأن ماقبل الركوع

على التفصيل المار عن ع ش (قوله واعتمده غيره) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله فقال) أى الغير (قوله ولمن انفضوا الخ) اى من الحاضرين الكاملين و(قوله اوقدموا) اى من الغائبين و(قوله او بلغوا) اى من الصبيان و(قوله بعد فعلها) اى الجمعة تنازع فيه قدموا او بلغوا (قوله بل يلزم المقصرين) اى بترك الحضور او بالتباطىء عن الركوع و(قوله كالمنفضين) اى كما تلزم المنفضين اى الخارجين من الجمعة بعد الاحرام بها وقول الكردى قوله كالمنفضين مثال للمقصرين اه خلاف الظاهر (قوله ذلك) اى إقامة الجمعة ثانية الخ كما هو المتبادر وعليه مبنى قول الشارح الاتى (ومما يؤيد الخ) ويحتمل ان المشار اليه فعل الجمعة ابتداء وعليه مبنى رد سم والبصرى لذلك القول الاتى (قوله انتهى) اى قول الغير (قوله لقولهم الخ) الاستدلال به فى غاية الظهور لانه يدل على عدم حصول الجمعة باحرام من لم يسمع الخطبة بعد انفضاض السامعين ودلالة ذلك على عدم حصولها باقامة جديدة ثانية اى بخطبة المصلين اولويا مما لامرية سم (قوله المذكور) أى السابق آنفا (قوله أما إذا الخ) بيان لقولهم المذكور سم (قوله يرده الخ) هذا ممنوع فى المقصرين لجواز حمل الاطلاق على ما إذا لم تتوفر الشروط سم عبارة البصرى قوله يرده الخ محل تامل إذ يمكن حمل الاطلاق على ما إذا لم تتيسر الاعادة اه (قوله كالاول) وهو قوله وإلا كان عادوا لزمهم الخ كردى (قوله إطلاق الاصحاب انهم الخ) اى السابق فى شرح بطلت كردى (قوله ومما يؤيد عدم فعل الجمعة الخ) قد يمنع ويفرق بحصول الجمعة فى الجملة فى مسئلة المبادرة دون مسئلتنا بل لا جامع بين المسئلتين سم عبارة البصرى لا تاييد فيه كما هو ظاهر لاقامة الجمعة بالبلد فى تلك الصورة فلا معنى لاقامتها ثانيا إذ لا تقام جمعة بعد اخرى وفيما نحن فيه لم تقم بها جمعة اصلا فلو لم نقل بوجوب الاعادة حيث تيسرت لادى الى تعطيل الجمعة بالكلية فليتأمل حق التأمل ثم رأيت فى النهاية ما نصه نعم لو عاد المنفضون لزمهم الاحرام بالجمعة إذا كانوا من اهل وجوبها كما افتى به الوالد رحمه الله الخ اه (قوله لو غاب بعض الاربعين) اى عن محل الجمعة ولو بعذر ولو بلا سفر (قوله فصلوا الخ) اى الحاضرون و(قوله لم تلزمهم) اى الاربعين (قوله كما لو بلغ الصبى الخ) الفرق ممكن قريب سم اى بكون الغائب مكلفا حين فعلهم الظهر بفرض الوقت دون الصبي (قوله بعد فعلها) اى فعل من دون الاربعين الظهر (قوله قبل إقامتها) اى إقامة الحاضرين دون الاربعين الظهر (قوله ان قدومه) اى الغائب (بعد إحرامهم) اى الحاضرين (قوله كذلك) اى فلا تلزمهم إعادتها جمعة (قوله من اشتراط الخ) اى فى صور الانفضاض بقرينة قوله الاتى ثم هذا الخلاف الخ لكنه لم يصرح فيما مر باشتراط ذلك فيها بل فى صورة الشاطىء (قوله إدراك الاربعين الخ) شامل للمنفضين وللاحقين قبل الانفضاض مطلقا وكذا بعده إذا سمعوا الخطبة كما تقدم عن سم و(قوله قدر الفاتحة) أى بالمعنى السابق فى قوله والمراد كما هو ظاهر الخ و(قوله فى الاولى) اى الركعة الاولى (قوله فقط) أى وإن لم يدرك الفاتحة (قوله القفال مرة) إشارة إلى ما نقل عنه ايضا من موافقة مقالة الامام السابقة بصرى (قوله وقال البغوى انه المذهب الخ) قضية صنيعه ان الضمير راجع إلى الاكتفاء ورجعه المغنى والنهاية إلى ما قاله الامام عبارتهما ولو أحرم الامام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالاحرام ثم أحرموا فان أدركوا الركوع مع الفاتحة صحت جمعتهم وإلا فلا وسبقه فى الاولى بالتكبير والقيام كما لم يمنع إدراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة وهذا ما جرى عليه الامام والغزالى وقال البغوى انه المذهب وجزم به صاحب الانوار

فان كان قبل ركوع الاولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة وإلا فلا (قوله واعتمده غيره) وأفتى به شيخنا الرملى (قوله لقولهم المذكور الخ) الاستدلال به فى غاية الظهور لانه يدل على عدم حصول الجمعة باحرام من لم يسمع الخطبة بعد انفضاض السامعين وذلك على عدم حصولها باقامة جديدة ثانية أولويا مما لامرية فيه (قوله اما إذا لم الخ) بيان لقولهم المذكور (قوله يرده كالاول إطلاق الاصحاب الخ) هذا ممنوع فى المقصرين لجواز حمل إطلاق الاصحاب على ما إذا لم تتوفر الشروط (قوله فأولى) قد يمنع ويفرق بحصول الجمعة فى الجملة فى مسئلة المبادرة دون مسئلتنا بل لا جامع بين المسئلتين (قوله كما لو بلغ الصبي الخ) الفرق

إذا لم يمنع السبق به الركوع لكن كذا الجمعة وشرط الجوينى قرب تحرمهم من تحرم الامام عرفا ثم فى هذا الخلاف هل هو خاص

بالجائين بعد الانفضاض او يجرى حتى فى اربعين حضروا معه اولا وتباطؤا عنه والوجه جريانه فى الصورتين ثم رايت ابن ابى الدم صرح بذلك ثم قال فالتفريع كالتفريع وكذا الرافعى كما قاله جمع فانه جعل هذا الخلاف مبنيا على القول بأن صلاة الجماعة تبطل بانفضاض القوم وقال ابن الرفعة بل إنما فرعه على ان الانفضاض عنه فى الاثناء يوجب الظهر لا الابطال لكنه نظر فيه ويردوان اقتضى كلام الزركشى تقريره بأن انفراد الامام او لا حتى لحقوه كانفراده فى الاثناء فان قلنا انه مبطل ثم ابطل هنا وإلا فلا ووجه البناء انفراد الامام ببعض الصلاة فى الصورتين قبل بل البطلان فى غير مسئلة الانفضاض اولى لان انفراد الامام وجد فيها ابتداء وفى تلك دواما والشروط يغتفر فيها فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء كالرابطة السابقة فى الموقف وكرفع الجنازة قبل اتمام المسبوق صلاته ولابن المقرى هنا كلام بين فيه ان الكل شرطوا حيث لا انفضاض ادراك الركعة الاولى وإنما الخلاف فى ادراك الفاتحة ثم استنتج من ذلك ماهو مردود عليه كما بينت ذلك مستوفى فى شرح العباب وقلت فى آخره فتأمل هذا المحل فانه التبس على كثيرين (وتصح) الجمعة (خلف) المتنفل وكل من (العبد والصبي والمسافر فى الاظهر ان تم العدد بغيره) أى كل منهم لصحتها من هؤلاء والعدد قد يوجد بصفة الكمال فان لم يتم العدد إلا به

وابن المقرى وهو المعتمد وقال الشيخ أبو محمد الجوينى الخ اه (قوله السبق) فاعل يمنع و(قوله به) متعلق بالسبق وضميره لما قبل الركوع و(قوله الركوع) الاولى الركعة كما فى النهاية والمغنى (قوله ثم هذا الخلاف) اى الذى بين الامام ووالده (قوله خاص بالجائين الخ) اى من المنفضين اوغيرهم (قوله والوجه جريانه الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر انفا (قوله بذلك) اى بالجريان (قوله ثم قال) اى ابن ابى الدم (فالتفريع كالتفريع) يعنى ان الخلاف فى اشتراط ادراك قدر الفاتحة فى صحة الجمعة فى صورة التباطئ متفرع على القول بأن صلاة الجمعة تبطل بانفضاض القوم كما ان الخلاف فى اشتراط ذلك فى صورة اللحوق بعد الانفضاض متفرع على هذا القول (قوله وكذا الرافعى) اى قال ان التفريع فى التباطئ كالتفريع فى اللحوق (قوله فانه الخ) اى الرافعى (قوله هذا الخلاف) اى الذى بين الامام ووالده (قوله على القول الخ) اى الاصح كردى (قوله بان صلاة الجماعة) كذا فى اصله بخطه بصرى اى والاولى صلاة الجمعة (قوله تبطل بانفضاض القوم) اى بانفراد الامام بسبب انفضاضهم فحيث وجد الانفراد كما فى الصورة الثانية يجرى فيه الخلاف واليه اشار بقوله الاتى ووجه البناء الخ كردى (قوله بل إنما فرعه) اى فرع الرافعى هذا الخلاف و(قوله عنه) اى عن الامام (قوله لكنه نظر فيه) اى لكن نظر ابن الرفعة فى تفريع الرافعى المذكور ورجع الكردى الضمير المجرور الى المفرع عليه اى ان الانفضاض عنه فى الاثناء الخ (قوله ويرد) عطف على قوله لكنه نظر فيه يعنى قال ابن الرفعة فيه نظر واقول بل هو مردود فالمردود راجع الى ما نظر فيه لا الى التنظير كردى (قوله بأن انفراد الامام) أى بتباطئ القوم عنه و(قوله كانفراده الخ) أى بانفضاض القوم عنه (قوله انه) اى الانفراد و(قوله ثم) اى فى الاثناء و(قوله هنا) اى فى الابتداء (قوله ووجه البناء) يعنى وجه اتحاد المبنى عليه للخلافين فى الصورتين السابق فى قوله فالتفريع كالتفريع او فى قوله مبنيا على القول الخ وتقدم هذا الاحتمال الثانى عن الكردى (قوله فى غير مسئلة الانفضاض) يعنى فى مسئلة التباطئ (قوله وجد فيها) اى فى الغير والتأنيث لرعاية جانب المعنى و(قوله فى تلك) اى فى مسئلة الانفضاض (قوله ولابن المقرى الخ) عبارة النهاية عقب ما تقدم انفا عنه من مقالة الامام ووالده قال الكمال ابن ابى شريف فقد ظهر ان ادراكهم الركعة الاولى معه محل وفاق وقد ادعى المصنف يعنى ابن المقرى فى شرحه انه يؤخذ من الاتفاق على ذلك تقييد لحوق اللاحقين بكونه فى الركعة الاولى فلو تحرم اربعون لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انفض الاربعون الذين أحرم بهم أو نقصوا فلا جمعة بل يتمها الامام ومن بقى معه ظهرا لانه قد تبين بفساد صلاة الاربعين او من نقص منهم ان قد مضى للامام ركعة فقد فيها الجماعة او العدد إذ المقتدون الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولا يحرموا إلا بعد ركوعه ويجاب عنه بانهم إذا تحرموا والعدد تام صار حكمهم واحدا كما صرح به الاصحاب فكما لم يؤثر انفضاض الاولين بالنسبة الى عدم سماع اللاحقين الخطبة كذلك لا يؤثر بالنسبة الى عدم حضورهم الركعة الاولى اه قال ع ش قوله م ر كذلك لا يؤثر الخ معتمد اه (قوله ان الكل) اى من الجوينى وولده وغيرهما (قوله من ذلك) اى من الاتفاق على اشتراط ادراك الركعة الاولى حيث لا انفضاض (قوله ماهو الخ) وهو تقييد لحوق اللاحقين بكونه فى الركعة الاولى (قوله مردود عليه) وفاقا للنهاية و سم والشوبرى و ع ش كما مر (قوله كما بينت الخ) ومر آنفا عن النهاية بيانه أيضا (قوله خلف المتنفل) الى قول المتن الخامس فى النهاية والمغنى (قوله خلف المتنفل) اى بان احرم بنافلة والحال انه امام الجمعة وصلى الظهر لكونه مسافرا ثم صلى بهم الجمعة إماما ع ش (لصحتها من هؤلاء) اى ماموما فتصح إماما كما فى سائر الصلوات نهاية ومغنى (قول المتن بغيره) كان الاولى بغيرهم لان العطف إذا كان بالواو لا يفرد الضمير مغنى (قوله إلا به) اى بواحد من

ممكن قريب (قوله وتصح الجمعة خلف العبد) بقى ههنا شئ وهو أنه هل يشترط فى الصحة خلف من ذكر

لم تصح جزما (ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره) كما في سائر الصلوات بناء على الاصح ان الجماعة و فضلها يحصلان خلف المحدث و مثل ذلك عكسه و هو ما لو بان المأمومون او بعضهم محدثين فتحصل الجمعة للامام و المتطهر منهم تبعا له

اي و اغتفر في حقه فوات العدد هنا دون ما في المتن لانه متبوع مستقل كما اغتفر في حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرموا خلفه و إن كان هذا ضروريا (و إلا) يتم العدد بغيره (فلا) تصح جمعتهم لما مر (و من لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح) في الجمعة و غيرها كما مر قبيل صلاة المسافر بدليله و لا ينافي هذا ما قبله لان الحكم بادراك الركوع إنما هو لتحمل الامام عنه القراءة و المحدث ليس من اهل التحمل و إن كانت الصلاة خلفه جماعة (الخامس خطبتان) لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة إلا بخطبتين (قبل الصلاة) إجماعا إلا من شذ و فارقت العيد فان خطبتيه مؤخرتان عنه للاتباع أيضا و لان هذه شرط و الشرط مقدم بخلاف تلك فانها تكملة فكانت الصلاة أهم منها بالتقديم و يفرق بين كونها شرطا هنا لا ثم بأن المقصود منها هنا التذكير بمهمات المصالح الشرعية حتى لا تنسى فوجب ذلك في كل جمعة لان ما هو مكرر كذلك لا ينسى غالبا و جعل شرطا تتوقف عليه الصحة مبالغة في حفظه و الاستمرار عليه و ثم صرف النفوس عما يقتضيه العيد من فخرها و مرحها ذلك
و ذلك من مهمات المندوبات دون الواجبات فان قلت يوم الجمعة يوم عيد ايضا قلت العيد مختلف لان ذاك من عود السرور و الجنى و هذا من عود السرور الشرعي لكثرة ما فيه من الوظائف الدينية و من ساعة الاجابة و غيرها كما بينته في كتابي اللمعة في خصائص الجمعة و يؤيد

ذكر مغني (قوله لم تصح جزما) أي لانتفاء تمام العدد المعتبر نهاية قول المتن (و لو بان الامام جنبا الخ) بخلاف ما لو بان كافرا او امراة لانهما ليسا اهلا لامامة الجمعة بحال مغني و نهاية قول المتن (او محدثا) و مثل الحدث النجاسة الخفية و كل ما لا تلزم الاعادة معه و خرج بذلك ما لو بان امراة او خنثى او كافرا او نحو ذلك ممن تلزم فيه الاعادة فلا تصح الجمعة برماوي و قليوبي اه بجيرمي (قوله عكسه الخ) مثله ما لو بان ان عليهم او بعضهم نجاسة غير معفو عنها فلا جمعة لاحد ممن بان كذلك و تصح جمعة الامام و المتطهر منهم نهاية (قوله محدثين) أي بخلاف ما لو بانوا نساء أو عبيدا لسهولة الاطلاع عليهم نهاية و مغني (قوله فتحصل الجمعة للامام الخ) أي و إن لم يكن الامام زائدا على الاربعين نهاية و شرح بافضل (قوله اي و أغتفر الخ) عبارة المغني و النهاية فان قيل كيف صحت صلاة الامام مع فوات الشرط و هو العدد فيها و لهذا شرطناه في عكسه اجيب بانه لم يفت بل وجد في حقه و احتمل فيه حدثهم لانه متبوع و يصح إحرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره و إنما صحت للمتطهر المؤتم به تبعا له اه (قوله هنا) اي في العكس (قوله دون ما في المتن) اي ما لو بان حدث الامام ع ش (قوله فلا تصح جمعتهم) أي جزما نهاية و مغني (قوله لما مر) أي في شرح بطلت من قوله لان العدد شرط ابتداء كردي و عبارة النهاية و المغني لان الكمال شرط للاربعين كما مر اه (قوله ما قبله) اي من صحة الجمعة لو بان الامام محدثا بشرطه (قوله عنه) اي اللاحق في الركوع قول المتن (الخامس خطبتان) قال البلقيني شرط الخطيب ان يكون ممن يصح الاقتداء به انتهى و قضيته انه لا تصح خطبة الامي إذا لم يكن القوم كذلك و قد يوجه ما قاله فليتامل سم (قوله لما في الصحيحين) إلى قوله بخلاف تلك في المغني و كذا في النهاية إلا قوله إجماعا إلا من شذ قول المتن (قبل الصلاة) و الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة و العيدين و الكسوفين و الاستسقاء و اربع في الحج يوم السابع من ذي الحجة بالمسجد الحرام و يوم التاسع بنمرة و يوم النحر بمنى و يوم النفر الاول بها و كلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة و عرفة فقبلها و ما عدا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة و بعدها و كلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى نهاية و اسنى و شيخنا (قوله إجماعا الخ) اي مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي و لم يصل صلى الله عليه وسلم إلا بعدهما و لان الجمعة إنما تؤدى جماعة فاخرت ليدركها المتاخر مغني زاد النهاية و لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فاباح الانتشار بعدها فلو جاز تأخيرهما لما جاز الانتشار اه قال ع ش قوله رم و لم يصل صلى الله عليه وسلم إلا بعدهما فيه انه يخالف ما نقله الشيخ عميرة عن شرح الدماميني على البخاري من ان الانفضاض كان في الخطبة و انها كانت في صدر الاسلام بعد الصلاة و انها من ذلك اليوم حولت إلى قبل الصلاة اللهم إلا ان يقال ان التحويل كان لحكمة فنزل منزلة النسخ او ان ذلك رواية لم تصح او ان الصحابة فهموا منه عليه الصلاة و السلام ان كونها بعد الصلاة نسخ بالامر بفعلها قبل الصلاة اه عبارة شيخنا بعد ذكر ما مر عن شرح الدماميني بلا عزو و اليه فقول الشيخ الخطيب و لم يصل صلى الله عليه وسلم إلا بعدهما اي بعد نزول الاية و اما قبله فكان يصلي قبلهما اه (قوله ايضا) الاولى إسقاطه عبارة شرح بافضل قبل الصلاة للاتباع و اخرت خطبتا نحو العيد للاتباع ايضا اه و هي ظاهرة (قوله و الشرط مقدم) فيه انه يقارن ايضا كالاستقبال و يجاب بتعذر المقارنة هنا سم عبارة البصري لعل الاولى و الشرط لا يتاخر اللهم إلا ان يريد التقدم الذاتي اه (قوله فوجب ذلك) اي التذكير او الخطبة و ذكر اسم الاشارة لان الخطبة لا تستعمل بدون التاء (قوله في حفظه) اي حفظ المقصود منها (قوله و ثم) اي و المقصود منها في العيد (قوله و ذلك) اي الصرف (قوله يوم الجمعة يوم عيد الخ) اي فمقتضاه ان المقصود من خطبته الصرف عما ذكر كخطبة العيد (قوله لان ذاك) اي عيد الفطر و الاضحى (قوله و يؤيد

بشرطه حضور الخطبة كما شرطوا ذلك في مسئلة المبادرة و غيرها (قوله و الشرط مقدم) فيه أنه يقارن أيضا

ذلك) أي الاختلاف و في دعوى التأييد تأمل قول المتن (وأركانهما خمسة) أي إجمالا و إلا فهي ثمانية
تفصيلا لتكرر الثلاثة الاول فيهما ولو سرد الخطيب الاركان او لا مختصرة ثم اعادها مبسوطة كما اعتيد الان
اعتد بما اتى به اولا و ما اتى به ثانيا يعد تاكيدا فلا يضر الفصل به و إن طال كما بحثه ابن قاسم شيخنا و ياتى عن
ع ش مثله بزيادة (قوله من حيث المجموع) الى قوله و لا نظر فى النهاية (من حيث المجموع الخ) جواب عما يقال
ان الاضافة إن كانت للاستغراق لزم وجوب الخمسة فى كل من الخطبتين و إن اريد بها اركان مجموعهما لزم
جواز اتيان بعضها ولو واحدا فى أولاهما و الباقى فى ثانيتهما و إتيان الجميع فى إحداهما فقط و حاصل الجواب
اختيار الشق الثانى وحمله على بعض ما صدق عليه بقرينة ما سيعلم من كلامه الاتى ع ش (قوله كما سيعلم من
كلامه) اى على ما سيعلم الخ ع ش (قوله وقياس ما مر ان الشك الخ) و قياسه ايضا تاثير الشك فى اثناء الخطبة
و انه لا يرجع لقول غيره و إن كثر إلا ان بلغ حد التواتر و اما القوم لو شكوا كلهم او بعضهم فى ترك الخطيب
شيئا من الاركان فلا تاثير له مطلقا اى بعد الفراغ او قبله سم و حلبى (قوله عدم تاثير الشك) اى شك الخطيب
و (قوله بعد فراغها) اى بعد الفراغ من خطبتيها نهاية قال ع ش مفهومه أنه يؤثر اذا شك فى اثناء الثانية
بعد فراغ الاولى او فى الجلوس بينهما فى ترك شىء من الاولى و بقى ما لو علم ترك ركن و لم يدر هل هو من الاولى
ام من الثانية هل تجب إعادتهما ام إعادة الثانية فقط فيه نظر و الاقرب يجلس ثم ياتى بالخطبة الثانية لاحتمال
ان يكون المتروك من الاولى فيكون جلوسه او لا لغوا فتكمل بالثانية و بتقدير كونه من الثانية فالجلوس
الثانى لا يضر لان غايته انه جلوس فى الخطبة و هو لا يضر و ما ياتى به بعده تكرير لما اتى به من الثانية و استدراك
لما تركه منها اه و قوله ثم يأتى بالخطبة الثانية أى و يقرأ آية فيها و إلا فلا يزول الشك (قوله و به يندفع) أى
بالقياس المذكور (قوله ياتى فى الشك الخ) اى بعد فراغ الوضوء و قبل الشروع فى الجمعة او بعده (قوله لانها)
الى قوله و روى البيهقى فى النهاية و الى قوله و لا يشترط فى المغنى إلا قوله كما صرح به الى و ظاهر كلام الشيخين
قول المتن (والصلاة على رسول الله الخ) و تسن الصلاة على اله و سئل الفقيه اسماعيل الحضرمى هل كان
النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على نفسه فقال نعم نهاية و قوله م ر و تسن الصلاة الخ اى و السلام ع ش و قوله
م ر على اله اى و صحبه و قوله م ر فقال نعم هذا محتمل لان يكون فى غير الخطبة شيخنا و لان يكون بالاسم الظاهر

كالاستقبال و يجاب بتعذر المقارنة هنا ﴿فرع﴾ قال البلقينى ان شرط الخطيب ان يكون ممن يصح
الاقتداء به اه و قضيته انه لا تصح خطبة الامى اذا لم يكن القوم كذلك و قد يوجه ما قاله فليتامل ﴿فرع
آخر﴾ لو لحن فى الاركان لحنا يغير المعنى او اتى بمخل اخر كاظهار لام الصلاة هل يضر كما فى التشهد و نحوه فى
الصلاة فيه نظر (قوله عدم تاثير الشك فى ترك فرض من الخطبة بعد فراغها) قياس ما ذكر ايضا تاثير
الشك فى اثنائها و انه لا يرجع لقول غيره و إن كثر إلا ان بلغ حد التواتر و هذا كله فى ظاهر فى الخطيب فلو شك
الاربعون أو بعضهم فى ترك الخطيب شيئا من فروضها فى أثنائها فهل يؤثر حتى يمتنع على الشاك الاحرام
قبل الاتيان بالمشكوك فيه لتوقف انعقاد صلاتهم على وجوب الخطبة و قد شكوا فيها و يفرق بين ذلك و ما
لو شك المقتدون فى بقية الصلوات فى ترك الامام بعض فروض الصلاة و شروطها حيث لا يؤثر بان الشك
هنا فيما يتوقف عليه انعقاد اصل الصلاة و فى تلك فيما يتوقف عليه الاقتداء لا اصل الصلاة فيه نظر و ظاهر
صنيعهم ان ذلك لا يؤثر و يؤيده انهم لو شكوا حال صلاة الجمعة فى اخلال الامام بفرض منها او شرط لها لم يؤثر
مع ان الاقتداء فيها يتوقف عليه اصل الانعقاد فليتامل و قد يفرق بان للخطبة تعلقا بغير الخطيب لاشتراط
سماع الاربعين و لو بالقوة فلو شكوا او بعضهم توقف انعقاد جمعتهم على اعادتها و لزم الخطيب اعادتها اذا
علم شكهم او شك بعضهم فليتامل فقد ينقض هذا الفرض بان صلاة الجمعة لها تعلق بالمامومين ايضا لاشتراط
ربطهم بها فى انعقادها و يفرق بان الشرع اعتبر سماع الخطبة فلا بد من وجوده و مع الشك لم يعلموا
وجوده فاثر ذلك و لم يعتبر اطلاع الماموم على صلاة الامام فلم يؤثر الشك و مال م ر تارة الى ضرر الشك من غير

ذلك إطلاق العيد ثم دائما
و إضافته للمؤمنين هنا غالبا
(وأركانهما خمسة) من حيث
المجموع كما سيعلم من كلامه
و قياس ما مر أن الشك بعد
الصلاة أو الوضوء فى ترك
فرض لا يؤثر عدم تأثير
الشك فى ترك فرض من
الخطبة بعد فراغها و به
يندفع قول الرويانى بتأثيره
هنا و لا نظر لكونه شاكا
فى انعقاد الجمعة لأن ذلك يأتى
فى الشك فى ترك ركن من
الوضوء مثلا و هو لا يؤثر
(حمد الله تعالى) للاتباع
رواه مسلم (والصلاة على
رسول الله ﷺ)

لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة وروى البيهقي خبر قال الله تعالى وجعلت امتك لاتجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدي ورسولي قيل هذا انما تفرد به الشافعي رضي الله عنه ورد بانه تفرد صحيح ولا يقال ان خطبته ﷺ ليس فيها صلاة لان اتفاق السلف والخلف على التصلية في خطبهم دليل لوجوبها إذ يبعد الاتفاق على سنة دائما (ولفظهما) أي حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (متعين) لانه الذي مضى عليه الناس في عصره صلى الله عليه وسلم الى الان فلا يكفي ثناء وشكر ولا الحمد للرحمن أو الرحيم مثلا ولا رحم الله رسول الله أو بارك الله عليه ولا صلى الله على جبريل ولا الضمير كصلى الله عليه وان تقدم له ذكر كما صرح به في الانوار وجعله اصلا مقيسا عليه واعتمده البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه نعم ظاهر المتن تعين لفظ رسول وليس مرادا بل يكفي لفظ محمد وأحمد والنبي والحاشر والماحي والعاقب ونحوها مما ورد وصفه به وفارق الصلاة بان ماهنا اوسع ويفرق بينها وبين الاذان فانه لايجوز ابدال محمد فيه بغيره مطلقا كما هو ظاهر من كلامهم وهو قياس التشهد بجامع اتفاق الروايات في كليهما عليه بان السامعين ثم غير حاضرين فابداله موهم بخلاف الخطبة وايضا فالخطبة لم يتعبد بجميع ألفاظ أركانها فخفف أمرها وأيضا فالاذان قصد به الاشارة لكليات الشريعة التي أتى بها نبيها وأشهر أسمائه محمد فوجب الاتيان بأشهر أسمائه وهو محمد ليكون ذلك أشهر لتلك الكليات ومن ثم تعين لفظ محمد في التشهد ايضا لانه اشبه بالاذان وظاهر كلام الشيخين كالاصحاب تعين لفظ الحمد معرفا لكن صرح الجيلي بما اقتضاه المتن من أجزاء أنا حامد لله وحمدت الله وتوقف فيه الأذرعي لكن جزم به غيره ويكفي ايضا لله الحمد كعليكم السلام قاله ابن الاستاذ وأحمد الله ونحمد الله وصلى وأصلي ونصلي خلافا لما يوهمه المتن من تعين لفظ الصلاة معرفا ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة خلافا للمحب الطبري

وبالضمير ع ش (قوله لانها عبادة الخ) هذه الادلة لاتدل على خصوص الصلاة عليه ﷺ سم (قوله افتقرت الخ) اى وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ع ش (قوله وروى البيهقي الخ) ليتامل اى دلالة فيه للمطلوب بصري وتقدم عن سم مثله (قوله قيل هذا) اى إيجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة (قوله بانه تفرد صحيح) اى لما تقدم من الادلة مغني (قوله إذ لا يبعد الاتفاق) فلعل الوجوب علم منه صلى الله عليه وسلم في اخر الامر ولم يخطب بعده بصري اى او ثبت بحديث الوجوب علينا دونه صلى الله عليه وسلم (اى حمد الله) الى قوله لا بعض اية في النهاية إلا قوله عما ورد والى ظاهر كلام الشيخين وقوله يكفي الى المتن قول المتن (ولفظهما متعين) اى من حيث مادتهما وان لم تكن مصدرا فتشمل المشتقات شيخنا (قوله مضى عليه الناس الخ) اى غير النبي صلى الله عليه وسلم لما مر انفا من خلو خطبته صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه (قوله فلا يكفي ثناء الخ) ولا لا إله إلا الله ولا المدح والجلال والعظمة ونحو ذلك مغني ونهاية (قوله والحمد للرحمن الخ) فلفظة الله متعينة نهاية ومغني (قوله ولا رحم الله الخ) فمادة الصلاة متعينة (قوله ولا صلى الله على جبريل الخ) فيتعين اسم ظاهر من اسمائه صلى الله عليه وسلم (قوله واحمد الخ) فان قيل لم تعين لفظ الجلالة في صيغة الحمد في الخطبة دون اسم النبي صلى الله عليه وسلم في صيغة الصلاة بل كفى نحو الماحي والحاشر مع انه لم يرد اجيب بان للفظ الجلالة اختصاصا تاما به تعالى ومزية تامة يفهم عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء بخلاف بقية اسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك نحو محمد من اسمائه صلى الله عليه وسلم سم على المنهج اهـ ع ش (قوله وفارق الصلاة) اى وفارق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الخطبة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة حيث اشترطوا فيها ماورد فيها من اسمائه صلى الله عليه وسلم بخصوصه واكتفوا في الخطبة كل ما كان من اسمائه عليه الصلاة والسلام وان لم يرد فيها بخصوصه ع ش (قوله ويفرق بينها) اى الخطبة (قوله فيه) اى في الاذان (قوله مطلقا) اى اسما اوصفة (قوله عليه) اى لفظ محمد (قوله بان السامعين الخ) هذا الفرق بالنظر للاذان ويبقى الفرق بالنسبة للتشهد ويفرق بان امر الصلاة اضيق فاقتصر على ماورد سم (قوله لكليات الشريعة) اى لاصولها (قوله واشهر اسمائه محمد) يغني عنه مابعده (قوله ليكون ذلك) اى الاتيان بذلك و(قوله اشهر الخ) لعله ماض من باب الافعال (قوله ومن ثم) اى لاجل ان يكون ذلك الخ (قوله لكن صرح الجيلي الخ) وهو المعتمد مغني ونهاية (قوله من اجزاء انا حامد لله الخ) ويظهر ان مثله اني حامد لله اوان لله الحمد لاشتماله على حروف الحمد ومعناه ع ش (قوله كعليكم السلام) اى قياسا عليه (قوله واحمد الله الخ) اى ونحمد الله والله احمد نهاية اى والله نحمد ع ش (قوله وصلى الخ) ﴿فرع﴾ افتى شيخنا الشهاب الرملي بانه لو اراد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غيره لم ينصرف عنه واجزات واقول ينبغي ان يكون بخلاف مالو قصد بالصلاة عليه غير الخطبة لان هذا صرف عن الخطبة وذاك عن النبي صلى الله عليه وسلم سم على المنهج اهـ ع ش (قوله ونصلي الخ) وصلى الله على محمد نهاية (قوله ولا يشترط قصد الدعاء الخ) لكن ينبغي عدم الصارف عن الدعاء لمحض الخبر سم عبارة ع ش قوله ولا يشترط الخ اى ومع ذلك يحصل له الثواب المرتب على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (قوله

الخطيب وتارة الى عدم ضرره (قوله لانها عبادة الخ) هذه الادلة لاتدل على خصوص الصلاة عليه صلى عليه وسلم (قوله بان السامعين ثم الخ) هذا الفرق بالنظر للاذان ويبقى الفرق بالنسبة للتشهد ويفرق بان امر الصلاة اضيق فاقتصر على ماورد (قوله ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة) لكن ينبغي عدم الصارف

لانها موضوعة لذلك شرعا (و الوصية بالتقوى) لانها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا فانه مما تواصى به منكروا

الشرائع بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي احدهما للزوم الآخر له (ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى (على الصحيح) لان الغرض الوعظ كما تقرر فيكفي اطيعوا الله (وهذه الثلاثة اركان في) كل واحدة من (الخطبتين) لان كل خطبة مستقلة ومنفصلة عن الاخرى (والرابع قراءة آية) مفهمة لا كثم نظر وان تعلقت بحكم منسوخ أو قصة لا بعض آية وان طال لخبر مسلم كان صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة ق في كل جمعة على المنبر وفي رواية له كان له صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وإنما اكتفي في بدل الفاتحة بغير المفهمة لان القصد ثم إنابة لفظ مناب آخر وهنا المعنى غالبا (في إحداهما) لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها فدل على الاكتفاء بها في احداهما ويسن كونها في الاولى بل يسن بعد فراغها سورة ق دائما للاتباع ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها (وقيل في الاولى) لتكون في مقابلة الدعاء في الثانية (وقيل فيهما) كالثلاثة الاول (وقيل لا تجب)

لان المقصود الوعظ ولا تجزىء آية وعظ أو حمد عنه مع القراءة إذ الشيء الواحد لا يؤدى به فرضان مقصودان بل عنه وحده ان قصده وحده

لانها موضوعة الخ) وتقدم في باب الصلاة أن الصلاة عليك يارسول الله إنما تكفي حيث نوى بها الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فهل يأتي نظيره هنا أو لا فيه نظر والاقرب الثاني ويفرق بأن الصلاة يحتاط لها ما لا يحتاط للخطبة ع ش (قوله لانها) إلى قوله لا بعض اية في المغني الا قوله ويكفي إلى المتن (قوله لانها المقصود الخ) اى وللاتباع رواه مسلم نهاية ومغني (قوله من الدنيا) اى من غرورها وزخرفها نهاية (قوله ويكفي احدهما للزوم الاخر له) اما لزوم الثاني للاول واغناء الاول عنه فواضح واما العكس فمحل تامل إلا ان يراد بالطاعة الواجبات لا غير ثم رأيت المغني والنهاية اقتصرا على ان الحمل على الطاعة يغني عن الحمل على ترك المعصية ولم يتعرضا للعكس بصري وحمل ع ش كلام النهاية على ما في الشرح فقال قوله م ر على الطاعة اى صريحا او التزاما اخذا من كلام ابن حج اه قول المتن (على الصحيح) الخلاف في لفظ الوصية واما لفظ التقوى فحكى بعضهم القطع بعدم تعينه نهاية ومغني (قوله لان الغرض الوعظ) اى وهو حاصل بغير لفظها نهاية وقد يقال الغرض من الحمد الثناء ومن الصلاة الدعاء وهما حاصلان بغير لفظهما ايضا ويمكن الفرق بانهما تعبد بلفظهما فتعينا دون الوصية بالتقوى شوبري وبرماوي (قوله لان كل خطبة) ولاتباع السلف والخلف مغني ونهاية قول المتن (قراءة آية) ويتجه عدم أجزائها مع لحن يغير المعنى ثم المتجه أنه لو لم يحسن شيئا من القرآن كان حكمه كالمصلي الذي لم يحسن الفاتحة وهل يجري ذلك في بقية الاركان حتى إذا لم يحسن الحمد اتى بدله بذكر او دعاء مثلا ثم وقف بقدره فيه نظر ومال م ر إلى عدم جريان فيها بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد اخر يحسنها كلها كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش واعتمد الحلبي ما مال اليه م ر في البقية إلا في الحمد فقال يجري في العجز عن لفظ الحمد ما تقدم في الاية (قوله مفهمة الخ) اى لمعنى مقصود كالوعد والوعيد والوعظ ولو لم يحسن شيئا من القرآن أتى ببدل الآية من ذكر أو دعاء فان عجز وقف بقدرها والكلام حيث لم يوجد من يحسنها غيره شيخنا وتقدم مثله عن سم انفا (قوله بحكم منسوخ) اى بخلاف منسوخ التلاوة فلا يكفي نهاية (قوله وان طال) والمعتمد انه يكفي إذا طال نهاية ومغني وسم وشيخنا (قوله لثبوت) إلى قوله وقع لابن عبد السلام في النهاية والمغني إلا ما انبه عليه (قوله لثبوت اصل القراءة) اى في الخطبة (قوله فدل على الاكتفاء بها الخ) وتجزىء قبلهما وبعدهما وبينهما مغني وفي ع ش بعد ذكر مثله عن العباب وهو ظاهر لعدم اشتراط الترتيب بين الآية وشيء من الاركان فكل موضع أتى بها فيه أجزأته اه (قوله في الاولى) أي بعد فراغها نهاية وسم (قوله دائما الخ) اى في خطبة كل جمعة ولا يشترط رضا الحاضرين كما لا يشترط في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وان كانت السنة التخفيف نهاية ومغني (قوله قراءة بعضها) وان تركها قرا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية مغني وإيعاب (قوله أو أطلق فعنها الخ) اعتمده الزيادي وع ش وشيخنا وظاهر صنيع النهاية والمغني ان الاطلاق كقصد نحو الحمد وحده فتجزىء عنه (قوله ولا تجزىء اية وعظ الخ) وكره جماعة تضمين شيء من اي القران بغيره من الخطب والرسائل ونحوهما ورخصه جماعة وهو الظاهر مغني ونهاية بل قال حج الحق ان تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جائز وان غير

عند الدعاء لمحض الخبر (قوله والرابع قراءة آية) هل تجزىء مع لحن يغير المعنى فيه نظر وقد يتجه عدم الاجزاء والتفصيل بين عاجز انحصر الامر فيه وغيره ثم المتجه انه لو لم يحسن شيئا من القران كان حكمه كالمصلي الذي لم يحسن الفاتحة وهل يجزىء ذلك في بقية الاركان حتى إذا لم يحسن الحمد اتى بدله بذكر او دعاء مثلا ثم وقف بقدره فيه نظر ومال م ر إلى عدم جريان ذلك في بقية الاركان بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر (قوله وإن طال) ينبغي اعتماد الاكتفاء بما طال شرح م ر والمتجه الاكتفاء بما طال منه (قوله كان صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة ق الخ) ولا يشترط رضا الحاضرين شرح م ر (قوله وفي رواية له الخ) هذه الرواية تقتضي الاكتفاء بقراءتها في الجلوس مع انهم على خلافه (قوله ويسن كونها في الاولى)

نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره أنه لا محظور فى أن يراد بالقرآن غيره كادخلوها بسلام
لمستاذن نعم إن كان ذلك فى نحو مجون حرم بل ربما افضى إلى كفر اه وينبغى ان يلحق بالقران فيما
ذكر الاحاديث والاذكار والادعية ع ش (قوله فى الاخيرة) اى فى صورة الاطلاق (قوله اخروى)
فلا يكفى الدنيوى ولو مع عدم حفظ الاخروى كذا قال بعضهم لكن القياس كما قال الاطفيحى انه يكفى
الدنيوى عند العجز عن الاخروى شيخنا قول المتن (للمؤمنين الخ) لو خص بالدعاء اربعين من الحاضرين
فينبغى الاجزاء ولو انصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون سامعون ايضا فتصح اقامة الجمعة بهم م ر اه سم
وقوله أربعين الخ أى بخلاف مالو خص دون أربعين او غير الحاضرين فلا يكفى شيخنا (قوله وإن لم يتعرض
للمؤمنات الخ) قال الاذرعى وظاهر نص المختصر يفهم ايجاب الدعاء للمؤمنات وجرى عليه كثيرون ثم اخذ
اى الاذرعى من بعض العبارات انه يجب التعرض للمؤمنات وان لم يحضرن انتهى فان اراد بالتعرض ان
لا يقصد الخطيب اخراجهن بان يريد المؤمنين الذكور فقط فواضح أن هذا لا يجوز وإن اراد تعين لفظ
يدل عليهن ولا يكتفى باندراجهن فى جمع المؤمنين فممنوع لان استعمال المذكور مرادا به الجنس الشامل
لجمع المونث صحيح لغة واستعمالا فاذا لم يقصد به الخطيب خلاف ذلك كن داخلات ولا يحتاج إلى التصريح
بما يدل عليهن بخصوصهن ايعاب اه سم (قوله لان المراد الخ) الظاهر أن المراد بيان الاكمل وأنه يجوز
ارادة الذكور فقط وان حضر الاناث ثم رايت ما فى الحاشية الاخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنات ايضا
لكن ان كان شرطا لصحة الخطبة خالف قولهم يكفى تخصيصه بالسامعين فانه شامل لما إذا تمحضوا ذكورا
فليحرر سم وفى البجيرمى عن ع ش والقليوبى ان التعميم مندوب ويشترط ملاحظة الجنس ولا قصد
التغليب اه وحمل الرشيدى كلام النهاية على اعتماد مامر عن الاذرعى ومال اليه ولعل الاظهر مامر عن
الايعاب بما حاصله انه لا يحتاج إلى التصريح بما يدل عليهن ولا إلى ملاحظة الجنس او التغليب ولا يجوز
اخراجهن بان يريد بالمومنين خصوص الذكور والله اعلم (قوله الجنس الشامل الخ) قد يقتضى أنه لو أراد
الذكور فقط ضر والظاهر انه غير مراد سم وفيه وقفة وعبارة ع ش هذا يقتضى انه لو خص المؤمنات

أى بعد فراغها كما قاله الاذرعى م ر (قوله وإلا بان قصدهما) صرح به فى المجموع (قوله والخامس
الخ) لو خص بالدعاء اربعين من الحاضرين فينبغى الاجزاء وعليه فلو انصرفوا من غير صلاة وهناك اربعون
سامعون ايضا فهل تصح اقامة الجمعة بهم ينبغى الصحة لان الخطبة صحت ولا يضر انصراف المخصوصين
بالدعاء من غير صلاة م ر (قوله وإن لم يتعرض للمومنات الخ) قال فى شرح العباب قال الاذرعى وظاهر
نص المختصر يفهم ايجابه لهما اى ايجاب الدعاء للمومنين والمؤمنات وجرى عليه كثيرون وعددهم ثم اخذ
من بعض العبارات انه يجب التعرض للمومنات وإن لم يحضرن اه فان اراد بالتعرض ان لا يقصد الخطيب
اخراجهن بان يريد المؤمنين الذكور فقط فواضح ان هذا لا يجوز وإن اراد تعين لفظ يدل عليهن ولا يكتفى
باندراجهن فى جمع المؤمنين فممنوع لان استعمال جمع المذكر مرادا به الجنس الشامل لجمع المؤنث صحيح
لغة واستعمالا فاذا لم يقصد به الخطيب خلاف ذلك كن داخلات فيه ولا يحتاج إلى التصريح بما يدل عليهن
بخصوصهن اه فلينظر ذلك مع قولهم ويكفي تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله فان السامعين قد يتمحضون
ذكورا وليس فى تخصيصهم تعرض للمؤمنات إلا ان يدعى ان المراد ان الدعاء للمؤمنات واجب وليس شرطا
فى صحة الخطبة وفيه نظر وقد يخص كفاية تخصيصه بالسامعين بما إذا حضر المؤمنات اه (قوله لان المراد
الجنس) الظاهر ان المراد بيان الاكمل وانه يجوز ارادة الذكور فقط وإن حضر الاناث ثم رايت ما فى
الحاشية الاخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنات ايضا لكن إن كان شرطا لصحة الخطبة خالف قولهم يكفى
تخصيصه بالسامعين فانه شامل لما إذا تمحضوا ذكورا فليحرر (قوله لان المراد الخ) قد يقتضى انه لو اراد
الذكور فقط ضر والظاهر انه غير مراد (قوله لنقل الخلف له عن السلف) نقل م ر عن صاحب الانتصار انه

وإلا بان قصدهما او القراءة
أو أطلق فعنها فقط فيما
يظهر فى الاخيرة ولو اتى
بايات تشتمل على الاركان
كلها ماعدا الصلاة لعدم اية
تشتمل عليها لم تجزىء لانها
لا تسمى خطبة (والخامس
ما يقع عليه اسم دعاء)
اخروى (للمؤمنين) وإن
لم يتعرض للمؤمنات لان
المراد الجنس الشامل لهن
لنقل الخلف له عن السلف

بالدعاء

(في الثانية) لأن الآخر به أليق ويكفي تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله وظاهر انه لا يكفي تخصيصه بالغائبين (وقيل لا يجب) وانتصر له الأذرعي وغيره ولا بأس بالدعاء لسلطان بعينه حيث لا مجازفة في وصفه قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة إلا لضرورة ويسن الدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل ونحو ذلك ووقع لابن عبد السلام أنه أفتى بأن ذكر الصحابة والخلفاء والسلاطين بدعوة غير محبوبة ورد بأن الاول فيه الدعاء لأكابر الامة وولاتها وهو مطلوب وقد تكون البدعة واجبة او مندوبة قيل بل يتعين الدعاء للصحابة بمحل به مبتدعة ان أمنت الفتنة وثبت أن أبا موسى وهو أمير الكوفة كان يدعو لعمر قبل الصديق رضي الله عنهما فانكر عليه تقديم عمر فشكا اليه فاستحضر المنكر فقال إنما أنكرت تقديمك على أبي بكر فبكى واستغفر والصحابة حينئذ متوفرون وهم لا يسكتون على بدعة إلا إذا شهدت لها قواعد الشرع وقد سكتوا هنا إذ لم ينكر أحد الدعاء بل التقديم فقط وكان ابن عباس يقول على منبر البصرة اللهم أصلح عبدك وخليفتك عليا اهل الحق

أمير المؤمنين قال بعض المتأخرين ولو قيل ان الدعاء للسلطان واجب لما في تركه من الفتنة غالبا لم يبعد كما قيل في قيام الناس بعضهم لبعض وولاة الصحابة يندب الدعاء لهم قطعا وكذا بقية ولاة العدل وفيه احتمال

بالدعاء كفى لصدق الجنس بهن لكنه غير مراد اه قول المتن (في الثانية) نقل عن بعض من أدركناه أنه لو قدم الخطبة الثانية على الاولى كان مكروها وانه افتى بذلك واقول لا حاصل لهذا الكلام لان اى خطبة قدمها كانت اولى والدعاء فيما قدمه للمؤمنين لا اثر له بل لا بد ان ياتي به فيما اخره لانه الثانية وفاقا لمر اه سم (قوله وظاهر انه لا يكفي الخ) وجزم ابن عبد السلام في الامالي والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار لانا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيهم من يدخل النار نهاية واطال ع ش في الرد على ما في الايعاب مما قد يخالفه (قوله ولا باس بالدعاء الخ) اى مع الكراهة كما يأتي عن الشافعي سم أي إن لم يخف الفتنة (قوله حيث لا مجازفة الخ) أي مبالغة خارجة عن الحد كان يقول اخفي اهل الشرك مثلا فمعلوم ان المجازفة في وصفه ليست من الدعاء ولكن لما كان الدعاء قد يشتمل عليها عدت كانها منه بجيرمي (قوله ويسن الدعاء الخ) اى في الخطبة الثانية وتحصل السنة بفعله في الاولى ايضا لكن الثانية اولى لما قدمه ان الدعاء اليق بالخواتيم ع ش (قوله ورد الخ) وقد يجاب بحمل الافتاء على التعيين بذكر اسمائهم فيوافق حينئذ ما ياتي عن الشافعي (قوله بان الاول) اى ذكر الصحابة (قوله وهو مطلوب) ان اراد في الخطبة كما هو الظاهر يرد عليه ان فيه مصادرة (قوله فشكى اليه فاستحضر) الضمير الاول لابي موسى والاخير ان لعمر (قوله تقديمك الخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله (قوله فبكى) اى عمر (واستغفره) اى طلب عمر من المنكر العفو عن اتعابه بالاستحضار (قوله وقد سكتوا هنا الخ) قد يقال غاية مفاده عدم المنع الشامل للاباحة لا الندب المدعى ثم رايت في سم ما نصه ظاهر ما في شرح العباب ان ما في قصتي ابي موسى وابن عباس على سبيل الاباحة اه (قوله وكان ابن عباس الخ) عطف على قوله ان ابا موسى الخ ولو قال وان ابن عباس كان يقول الخ كان اسبك (قوله بعض المتاخرين ولو قيل الخ) تاييد لقوله السابق ولا باس الخ (قوله للسلطان) اى ونحوه من ذوي الشوكة (قوله في قيام الناس الخ) ومثله تقبيل بعضهم ليد بعض (قوله وولاة الصحابة الخ) ان أراد ولاة الصحابة على الاجمال فقد ينظر في ذكر هذا مع الاستغناء عنه بقوله السابق ويسن الدعاء لولاة المسلمين وان اراد على التعيين فقد يشكل بما في شرح الروض وغيره عن الشافعي ولا يدعو في الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته انتهى فان خص اى ما نقل عن الشافعي بغير الصحابة بقي الاشكال في قوله وكذا بقية ولاة العدل فليتامل سم اقول هذا مبني على ان ما ذكر ليس من مقول بعض المتاخرين واما إذا كان ما ذكر إلى قوله وذكر المناقب من مقوله كما هو

يجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وانه يكفي تخصيصه بالسامعين اه فليتامل فيه (قوله في الثانية) نقل عن بعض من ادركناه انه لو قدم الخطبة الثانية على الاولى كان مكروها وانه افتى بذلك واقول لا حاصل لهذا الكلام لان اى خطبة قدمها كانت اولى والدعاء فيما قدمه للمؤمنين لا اثر له بل لا بد ان ياتي به فيما اخره لانه الثانية وفاقا لمر (قوله وظاهر انه لا يكفي تخصيصه بالغائبين) هل يكفي تخصيصه باربعين من السامعين معينين او غير معينين الوجه الاكتفاء وقياسه الاكتفاء بالذكور دون الاناث ثم رايت ما في الحاشية المارة (قوله ولا بأس بالدعاء لسلطان بعينه) ظاهره انه لا يسن الدعاء له بعينه وان كان عادلا والفرق بينه وبين تعين ولاة الصحابة كما في قصتي ابي موسى وابن عباس الآتية إن كان ما فيهما على سبيل الاستحباب ظاهر لكن ظاهره ما في شرح العباب ان ما فيهما على سبيل الاباحة حيث قال قال ابن الرفعة وتخصيص النووي الكراهة بما إذا جازف والاباحة بما إذا لم يجازف اى في وصف السلطان قاله غيره عن المتاخرين لان ابا موسى الاشعري دعا في خطبته لعمر الخ قصة ابي موسى ثم زاد على ابن الرفعة حكاية قصة ابن عباس فليتامل (قوله ولا باس بالدعاء الخ) اى مع الكراهة كما ياتي عن الشافعي (قوله وولاة الصحابة يندب الدعاء لهم) ان اراد ولاة الصحابة على الاجمال فقد ينظر في ذكر هذا مع الاستغناء عنه بقوله السابق ويسن الدعاء لولاة المسلمين الخ وان أراد على التعيين فقد يشكل بما في شرح الروض وغيره من الشافعي ولا يدعو في الخطبة لاحد بعينه

المتبادر وذكره الشارح لتأييد الرد السابق فلا اعتراض عليه (قوله والولاة المخلطون بما فيهم الخ) أى
ووصف الولاة العاملين للطاعة والمعصية جميعا بما فيهم الخ وهذا كما تقدم تاييد لقوله حيث لامجازفة فى وصفه
قال الخ وبذلك يندفع قول سم قوله مكروه قد يخالف اطلاق قوله السابق لا باس بالدعاء لسلطان الخ ولو
سلم انه ليس من كلام البعض فقولهم لا باس الخ لا ينافى الكراهة (قوله وصرح القاضى) إلى قوله وبحث الخ
تاييد لقوله وذكر المناقب الخ (قوله بان محله) اى محل جواز الدعاء لمن ذكر (قوله ان لا يطيله) اى الدعاء
(قوله له) أى للظن الغالب (قوله فى ترك لبس السواد) أى فى الزمن السابق لان الخلفاء العباسيين أمروا
الخطباء بلبس السواد كما يأتى كردى (قوله اى الاركان) إلى قوله وسواء فى النهاية والمغنى إلا قوله وتغليط إلى
فان التعلم قول المتن (ويشترط كونها الخ) وجملة شروط الخطبتين اثنا عشر الاسماع والسماع والموالاة
وستر العورة وطهارة الحدث والخبث وكونهما بالعربية وكون الخطيب ذكرا والقيام فيهما لقادر عليه
والجلوس بينهما بالطمانينة وتقديمهما على الصلاة ووقوعهما فى وقت الظهر وفى خطة ابنية ولا يشترط فى
سائر الخطب إلا الاسماع والسماع وكون الخطيب ذكرا وكون الخطبة عربية ومحل اشتراط العربية ان
كان فى القوم عربى وإلا كفى كونها بالعجمية إلا فى الاية فلو لم يحسن شيا من القران اتى ببدل الاية من
ذكر او دعاء فان عجز وقف بقدرها شيخنا (قوله دون ماعداها) يفيد ان كون ماعدا الاركان من توابعها
بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة ويجب وفاقا لمر ان محله إذا لم يطل الفصل بغير العربى وإلا ضر ومنع
الموالاة كالسكوت بين الاركان إذا طال سم على المنهج والقياس عدم الضرر مطلقا ويفرق بينه وبين
السكوت بان فى السكوت اعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربى فان فيه وعظا فى الجملة ع ش
(قوله نعم ان لم يكن الخ) اى ولم تمض المدة الاتية فتامله سم (قوله من يحسنها) المراد احسان لفظها وإن
لم يفهم معناها كما نبه عليه سم ويأتى انفا فى الشرح وعن النهاية والمغنى (قوله واحد بلسانهم) عبارة
النهاية والمغنى واحد بلغته وإن لم يعرفها القوم فان لم يحسن احد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها
اه قال ع ش قوله مر وإن لم يعرفها الخ قضيته ان الخطيب لو احسن لغتين غير عربيتين كرومية
وفارسية مثلا وباقى القوم يحسن احداهما فقط أن للخطيب أن يخطب باللغة التى لا يحسنونها وفيه نظر بل
الظاهر ان الخطبة لا تجزىء حينئذ إلا باللغة التى يحسنها وقوله مر فان لم يحسن احد منهم الترجمة اى عن
شىء من اركان الخطبة كما تقدم عن سم فى قوله حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة ع ش (قوله
بلسانهم) اى ماعدا الاية فياتى ماتقدم ولا يترجم عنها سم وكردى على بافضل (قوله وإن امكن تعلمها
الخ) اى ولو بالسفر إلى فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم فى تكبيرة الاحرام ع ش (قوله وجب الخ) اى
على سبيل فرض الكفاية ﴿فرع﴾ هل يشترط فى الخطبة تمييز فروضها من سننها فيه ما فى الصلاة فى العامى
وغيره من التفصيل المقرر عن فتاوى الغزالى وغيره سم على المنهج اه ع ش (قوله على كل منهم) اى
وإن زاد على الاربعين نهاية وشرح بافضل (قوله عصوا كلهم الخ) ﴿فرع﴾ لو لحن فى الاركان لحنا يغير
المعنى او اتى بمحل اخر كاظهار لام الصلاة هل يضر كما فى التشهد ونحوه فى الصلاة فيه نظر سم على حج
والاقرب عدم الضرر فى الثانية الحاقا لها بما لو لحن فى الفاتحة لحنا لا يغير المعنى واما الاولى فالاقرب فيها
الضرر لان اللحن حيث غير المعنى خرجت الصيغة عن كونها حمدا مثلا وصارت اجنبية فلا يعتد بها ع ش
بحذف (قوله بل يصلون الظهر) قال شيخنا ظاهره ولو فى اول الوقت وانه لا يلزمهم السعى إلى الجمعة فى بلد

فان فعل ذلك كرهته اه فان خص بغير الصحابة بقى الاشكال فى قوله وكذا بقية ولاة العدل فليتامل (قوله
مكروه) قد يخالف اطلاق قوله السابق ولا باس بالدعاء لسلطان الخ (قوله دون ماعداها) يفيد ان كون
ماعدا الاركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة (قوله نعم ان لم يكن الخ) اى ولم تمض المدة
الاتية فتامله وهل المراد باحسانها احسان لفظها وإن لم يفهم معناها (قوله خطب منهم واحد بلسانهم)
هذا ظاهر بالنسبة لماعدا الاية من الاركان اماهى ففيه نظر لما تقرر فى باب الصلاة من ان القران لا يترجم

والولاة المخلطون بما فيهم من
الخير مكروه إلا لخشية فتنة
وبما ليس فيهم لا توقف فى
حرمته إلا لفتنة فيستعمل
التورية ما أمكنه وذكر
المناقب لا يقطع الولاء مالم
يعد به معرضا عن الخطبة
وصرح القاضى فى الدعاء
لولاة الامر بان محله مالم
يقطع نظم الخطبة عرفا وفى
التوسط يشترط ان لا يطيله
اطالة تقطع الموالاة كما يفعله
كثير من الخطباء الجهال
وبحث بعضهم انه لا يشترط
فى خوف الفتنة غلبة الظن
وإذا بذلك اشتراط المصنف
له فى ترك لبس السواد
(ويشترط كونها) أى
الاركان دون ما عداها
(عربية) للاتباع نعم إن لم
يكن فيهم من يحسنها ولم
يمكن تعلمها قبل ضيق
الوقت خطب منهم واحد
بلسانهم وإن امكن تعلمها
وجب على كل منهم فان
مضت مدة امكان تعلم واحد
منهم ولم يتعلم عصوا كلهم
ولا جمعة لهم بل يصلون
الظهر وتغليط الاسنوى

سمعوا النداء منه وأنه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعهم فراجعه برماوى اه بجيرمى أقول مااستظهره اولا هو مبنى على ماتقدم من الشهاب الرملى والنهاية والمغنى من كفاية الياس العادى واما على ماتقدم فى الشرح من اشتراط الياس الحقيقى فلا بد من ضيق الوقت كما اشار اليه انفا (قوله قول الروضة كل) اى فى على كل منهم (قوله مع عدم معرفتهم) شامل للخطب سم (قوله لها) اى لمعانى الخطبة نهاية ومغنى (قوله العلم بالوعظ الخ) إذ الشرط سماعها لا فهم معناها شرح بافضل (قوله فى الجملة) كان معنى فى الجملة ان يعلم انه يعظ ولا يعلم الموعظ به[٣] سم (قوله أعنى القاضى الخ) عبارة المغنى والنهاية وشرح بأفضل ولا يشترط ان يعرف الخطيب معنى اركان الخطبة خلافا للزركشى كمن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة اه (قوله وسواء فى ذلك) اى فى عدم اشتراط فهم الخطيب لمعنى الاركان (قوله ويشترط) إلى قوله بل عدم الصارف فى المغنى وإلى قوله وفى الجواهر فى النهاية (قوله الاتى الخ) اى فى المتن (قوله بين الاخيرين) اى القراءة والدعاء نهاية (قوله كونها مرتبة الاركان الخ) ﴿فرع﴾ افتى شيخنا الرملى فيما لو ابتدا الخطيب يسرد الاركان مختصرة ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن كأن قال الحمد لله والصلاة على رسول الله أوصيكم بتقوى الله الحمد لله الذى الخ بانه إن قصر ما اعاده بحيث لم يعد فصلا مضرا حسب ما اتى به اولا من سرد الاركان وإلا حسب ما اعاده والغى ما سرده اولا واقول ينبغى ان يعتد بما اتى به اولا مطلقا اى طال الفصل ام لا لان ما اتى به ثانيا بمنزلة اعادة الشىء للتاكيد فهو بمنزلة تكرير الركن وذلك لا يؤثر سم على المنهج ويؤخذ من هذا تقييد ما تقدم من عدم اجزاء الضمير ولو مع تقدم ذكره بما إذا لم يسرد الخطيب الاركان وإلا اجزأ وهو ظاهر فاحفظه فانه مهم وقوله بمنزلة اعادة الشىء للتأكيد يؤخذ منه أنه لو صرفها لغير الخطبة لم يعتد به ع ش قول المتن (وبعد الزوال) اى يقينا فلو هجم وخطب وتبين دخول الوقت هل يعتد بما فعله فيه نظر ومقتضى عدم اشتراط النية الاول فليراجع ع ش وعبارة البجيرمى ولو هجم وخطب فبان فى الوقت صح شوبرى وع ش على م ر وقال سم بعدم الصحة لانهما وإن لم تحتاجا إلى نية لكنهما منزلتان منزلة ركعتين فاشبهتا الصلاة اه وهذا هو المعتمد اه (قوله للاتباع) اى الاخبار فى ذلك وجريان اهل الاعصار والامصار عليه ولو جاز تقديمها لقدمها النبى ﷺ تخفيفا على المبكرين وإيقاعا للصلاة أول الوقت نهاية ومغنى (قوله فكما مر) اى فيخطب مضطجعا فان عجز عن الاضطجاع خطب مستلقيا سم وبصرى وع ش (قوله جلس الخ) ويجوز الاقتداء به اى فى صلاته قاعدا سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر ان ذلك القعود او الاضطجاع او الاستلقاء لعذر فان بانت قدرته لم يؤثر اى فى صحة الخطبة نهاية ومغنى واسنى زاد شيخنا سواء كان من الاربعين او زائدا عليهم عند الرملى واشترط الزيادى كونه زائدا على الاربعين بخلاف ما لو صلى من قعود وتبين انه كان قادرا على القيام فى الصلاة فانها لا تصح والفرق ان

عنه فلينظر ماذا يفعل حينئذ (قوله مع عدم معرفتهم الخ) شامل للخطيب فليحرر (قوله فى الجملة) كان معنى فى الجملة ان يعلم انه يعظ ولا يعلم الموعظ به (قوله فى المتن إن قدر) قال فى الروض وتصح خطبة العاجز قاعدا ثم مضطجعا لم يقل ثم مستلقيا قال فى شرحه ويجوز الاقتداء به سواء قال لا استطيع او سكت لان الظاهر انه إنما قعد او اضطجع لعجزه اه ثم قال فى الروض فان بان قادرا فكمن بان جنبا اه قوله فكمن بان جنبا قد يقتضى التشبيه اشتراط كونه زائدا على الاربعين ويتجه خلافه لان الاشتراط هناك لان الجنب لم تصح صلاته بخلاف الخطيب هنا فان صلاته كخطبته صحيحة فليتامل فانظر هل يجرى نظير ذلك كله فى ترك الجلوس بينهما الاتى فتصح خطبة العاجز عنه مع تركه ويجوز الاقتداء به سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر انه انما تركه لعجزه وإذا بان قادرا كان كمن بان جنبا واعلم ان المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى ما فى الروض فى صلاة الجماعة من وجوب الاعادة إذا بان الامام قادرا على القيام وفرق بينه وبين ما هنا م ر (قوله فان عجز فكما مر) يشمل الاستلقاء (قوله فى المتن والجلوس) فلو تركه لم تصح خطبته ولو سهوا فيما يظهر إذ الشروط يضر الاخلال بها ولو مع السهو (قوله والجلوس مع الطمانينة فيه) ظاهر انه لا يكفى عنه نحو الاضطجاع

لقول الروضة كل هو الغلط فان التعلم فرض كفاية يخاطب به الكل على الاصح ويسقط بفعل البعض وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ فى الجملة قاله القاضى ونظر فيه شارح بما لا يصح واما إيجابه أعنى القاضى فهم الخطيب لاركانها فمردود بأنه يجوز أن يؤم وإن لم يعرف معنى القراءة وسواء فى ذلك من هو من الاربعين والزائد عليهم ويشترط على خلاف المعتمد الآتى قريبا كونها (مرتبة الاركان الثلاثة الاول) فيبدأ بالحمد فالصلاة فالوصية لانه الذى جرى عليه الناس ولا ترتيب بين الاخيرين ولا بينهما وبين الثلاثة (و) على المعتمد كونها (بعد الزوال) للاتباع (و) يشترط (القيام فيهما ان قدر) بالمعنى السابق فى قيام فرض الصلاة فان عجز بالمعنى السابق ثم جلس والاولى أن يستخلف فان عجز فكما مر ثم (والجلوس) مع الطمأنينة فيه (بينهما) للاتباع الثابت فى مسلم وغيره

---

٣ (قوله الموعظ به) كذا بخط الشيخ وكذا فى سم ولعل المناسب الموعوظ به والله اعلم اه من هامش

الخطبة وسيلة والصلاة مقصودة ويغتفر فى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصد اهو استظهر ع ش مقالة الزيادى وسم مقالة الرملى من عدم اشتراط زيادته على الاربعين ثم قال فانظر هل يجرى نظير ذلك كله فى تركه الجلوس بينهما الاتى فتصح خطبة العاجز عنه اى بحسب ما يظهر لنا مع تركه ويجوز الاقتداء به سواء اقال لا استطيع ام سكت الخ اه اقول قضية ما ياتى منه ومن النهاية من وجوب الفصل بسكتة على قائم عجز عن الجلوس كنحو جالس عجز عن القيام الجريان والله اعلم (قوله ويجب على نحو الجالس الخ) اى من المضطجع أو المستلقى فيما يظهر فيفصل فى ذلك كله بسكتة وجوبا شيخنا (قوله على نحو الجالس) أى كقائم عجز عن الجلوس سم عبارة البصرى اى يجب على الخاطب من جلوس لعجزه عن القيام الفصل بين الخطبتين بسكتة الخ ومثله كما افاده فى النهاية قائم لم يقدر على الجلوس قال بل هو اولى اه اى فيجب الفصل فى المسئلتين بسكتة ولا يكتفى بالاضطجاع اه (قوله بسكتة) ويؤخذ من كلامه فى شرح العباب انه يشترط ادنى زيادة فى السكوت على سكتة التنفس والعى سم (قوله ولا يجزىء عنها الاضطجاع) ظاهره ولو مع السكوت وهو ظاهر ويوجه بأنه مخاطب بالقيام فى الخطبتين وبالجلوس بينهما فاذا عجز عن القيام سقط وبقى الخطاب بالجلوس ففى الاضطجاع ترك للواجب مع القدرة عليه لكن فى سم على حج ما يخالفه حيث قال كان المراد الاضطجاع من غير سكتة اه ع ش وفيه ان كلام سم فيمن خطب جالسا وليس واجبه بين الخطبتين الجلوس بل السكتة فتحصل ولو مع الاضطجاع ولذا جرى شيخنا على ما قاله سم فقال فلا يكفى الاضطجاع ما لم يشتمل على سكتة وإلا كفى اه (قوله الاضطجاع) وكذا لا يكفى كلام اجنبى كما افهمه كلام الرافعى خلافا لصاحب الفروع شرح العباب وظاهر أن مراده بالاجنبى ما ليس من الخطبة فليتأمل سم (قوله وفى الجواهر الخ) قال فى شرح العباب ولو وصلهما حسبتا واحدة سم (قوله فلا نظر فى كلامها) اى لا فساد فى كلام الجواهر كردى اى فى تعبيرها بثالثة (قوله من حيث اطلاقه الثانية) اى فى قوله لان التى كانت ثانية الخ (قوله بعد الحاقه) اى نحو الدعاء للسلطان (قوله على انها غير محله) اى ان الخطبة الاولى ليس محل نحو الدعاء للسلطان (وقد يجاب) اى عن النظر بعد الالحاق قول المتن (واسماع اربعين) أى بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها عدد من تنعقد بهم الجمعة لان مقصودها وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك فعلم انه يشترط الاسماع والسماع وإن لم يفهموا معناها فلا يكفى الاسرار كالأذان ولا اسماع دون من تنعقد بهم الجمعة مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر باركانهما مفهومه انه لا يضر الاسرار بغير الاركان وينبغى ان محله إذا لم يطل به الفصل وإلا ضر لقطعه الموالاة كالسكوت وقوله م ر حتى يسمعها عدد الخ اى فى ان واحد فيما يظهر حتى لو سمع بعض الاربعين بعض الاركان ثم انصرف وحضر غيره واعادها له لا يكفى لان كلا من الاسماعين لدون الاربعين فيقع لغوا ونقل بالدرس عن فتاوى شيخ الاسلام ما يوافقه فليراجع ع ش وقوله وينبغى الخ فيه وقفة والفرق بين السكوت والاسرار غير خفى وقوله فى ان واحد الخ فيه وقفة ظاهرة فان المقصود اسماع الاربعين وقد وجد (قوله اى تسعة) الى قوله ويعتبر فى النهاية والمغنى (قوله وهو) اى الخطيب (قوله اسماعه) لا حاجة اليه (قوله يفهم ما يقول) لعل الاولى يعلم ما يقول اى الالفاظ لما تقدم انه لا يشترط فهمه خلافا للقاضى سم وقوله الاولى يعلم الخ اى كما فى النهاية والمغنى (قوله ويعتبر على الاصح الخ) الذى افاده شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد ان المعتبر السماع بالقوة بحيث

ويؤيده الاتباع (قوله نحو الجالس) أى كقائم عجز عن الجلوس (قوله بسكتة) قال فى شرح العباب ليحصل الفصل ويؤخذ منه انه يشترط ادنى زيادة فى السكوت على سكتة التنفس والعى اه (قوله ولا يجزىء عنها الاضطجاع) قال فى شرح العباب ولا كلام اجنبى كما افهمه كلام الرافعى خلافا لصاحب الفروع اه وظاهر ان مراده بالاجنبى ما ليس من الخطبة فليتامل (قوله الاضطجاع) كان المراد من غير سكوت (قوله وفى الجواهر لو لم يجلس الخ) قال فى شرح العباب ولو وصلهما حسبتا واحدة اه (قوله يفهم ما يقول) لعل الاولى يعلم ما يقول اى الالفاظ لما تقدم انه لا يشترط فهمه خلافا للقاضى اه (قوله ويعتبر على الاصح عند الشيخين

ويجب على نحو الجالس الفصل بسكتة ولا يجزىء عنها الاضطجاع ولا تجب نية الخطبة بل عدم الصارف فيما يظهر وفى الجواهر لو لم يجلس حسبتا واحدة فيجلس ويأتى بثالثة أى باعتبار الصورة وإلا فهى الثانية لان التى كانت ثانية صارت بعضا من الاولى فلا نظر فى كلامها خلافا لمن زعمه نعم إن كان النظر فيه من حيث اطلاقه الثانية الشاملة لنحو الدعاء للسلطان فله اتجاه من حيث بعد الحاقه بالاولى مع الاجماع الفعلى على أنها غير محله وقد يجاب بانه وقع تابعا فاغتفر (واسماع أربعين) أى تسعة وثلاثين وهو لا يشترط اسماعه ولا سماعه لانه وإن كان اصم يفهم ما يقول (كاملين) ممن تنعقد بهم الاركان لا جميع الخطبة ويعتبر على الاصح عند الشيخين

لا بالقوة فلا تجب الجمعة على اربعين بعضهم صم ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن على المعتمد فيهما وإن خالف فيه كثيرون أو الأكثرون فلم يشترطوا إلا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين في بعض المواضع ولا يشترط طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه كما تكفي قراءة الفاتحة في الصلاة ممن لا يفهمها (والجديد أنه لا يحرم عليهم) يعني الحاضرين سمعوا أو لا ويصح رجوع الضمير للاربعين الكاملين ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم وغيره بالمساواة او الأولى ولا يرد عليه تفصيل القديم فيهم لأنه مفهوم (الكلام) خلافا للائمة الثلاثة بل يكره لما في الخبر الصحيح أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الساعة وهو يخطب ولم ينكر عليه وبه يعلم أن الأمر للندب في وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا بناء على أنه الخطبة وبه قال أكثر المفسرين وان المراد باللغو في خبر أبي هريرة المشهور مخالفة السنة واعترض الاستدلال بذلك باحتمال أن المتكلم تكلم قبل أن يستقر في موضع ولا حرمة حينئذ قطعا أو قبل الخطبة

لو أصغوا لسمعوا وإن اشتغلوا عن السماع بنحو التحدث مع جليسهم سم وكذا اعتمده النهاية ومن تبعه من متاخري الازهر كشيخنا والبجيرمي عبارة النهاية فعلم انه يشترط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل إذ لو كان سماعهم بالفعل واجبا لكان الانصات متحتما اه قال ع ش قوله م ر والسماع بالقوة اي بحيث لو اصغى لسمع ومنه يؤخذ ان من نعس وقت الخطبة بحيث لا يسمع اصلا لا يعتد بحضوره اه عبارة شيخنا وفي النوم خلاف فمقتضى كلام الشبراملسي انه كالصمم وجعله القليوبي كاللغط وتبعه المحشي اي البرماوي وضعفوه فالمعتمد انه يضر كالصمم اه (قوله فيهما) اي في الصمم واللغط (قوله وإن خالف فيه) اي في اشتراط السماع بالفعل (قوله وعليه) اي على اشتراط الحضور والسماع بالقوة فقط (قوله ولا يشترط) إلى قوله ويصح في المغني إلا قوله ولا كونهم بمحل الصلاة وإلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية إلا قوله خلافا للائمة الثلاثة وقوله ولا حاجة الدعاء الملوك على ما في المرشد (قوله طهرهم) اي السامعين نهاية ومغني (قوله ولا كونهم بمحل الصلاة) اي كداخل السور مثلا بخلاف الخطيب فيشترط كونه حال الخطبة داخل السور حتى لو خطب داخله والقوم خارجه يسمعونه كفى بجيرمي (قوله ولا فهمهم الخ) اي ولا سترهم نهاية ومغني (قوله لما يسمعونه) أي لما لو لاته رشيدي (قوله كما تكفي الخ) في هذا القياس تأمل (قوله على مثلهم) اي في الكمال رشيدي (قوله بالمساواة الخ) نشر على ترتيب اللف ويحتمل ان او بمعنى بل (قوله ولا يرد عليه) اي على رجوع الضمير للاربعين الكاملين (قوله تفصيل القديم) لعله يقول يحرم على الاربعين لا على من زاد عليهم ع ش وقد يخالفه قول المغني والنهاية والقديم يحرم الكلام ويجب الانصات اه وايضا ان تفصيل القديم إنما يرد على التفصيل الاول لا الثاني (قوله لانه مفهوم) اي والمفهوم انه إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ع ش (قوله بل يكره) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني إلا قوله واعترض إلى ولا يحرم (قوله بل يكره الخ) اي للحاضرين سمعوا او لا مغني ونهاية واسنى (قوله ان رجلا الخ) هو سليك الغطفاني ع ش (قوله ولم ينكر عليه الخ) اي ولم يبين له وجوب السكوت نهاية ومغني (قوله وبه يعلم الخ) اي بالخبر او بعدم الانكار (قوله على أنه) أي أن المراد بالقرآن الخطبة أي وسميت قرآنا لاشتمالها عليه (قوله وأن المراد الخ) عطف على قوله ان الامر الخ (قوله في خبر ابي هريرة الخ) وهو إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت نهاية ومغني وكردي (قوله مخالفة السنة) اي لا الواجب (قوله بذلك) اي بالخبر الصحيح المذكور (قوله باحتمال ان المتكلم الخ) قد يجاب عن هذا بانه خلاف الظاهر جدا فلا اثر له في الامور التي يكتفى فيها بالظن وبانه في خبر الصحيحين عن انس بينما النبي ﷺ يخطب يوم جمعة إذ قام اعرابي فقال يارسول الله هلك المال الخ فان قوله إذ قام اعرابي الخ في غاية الظهور في انه قام مما استقر فيه بل لا يكاد يحتمل خلاف ذلك كما لا يخفى و(قوله او قبل الخطبة) يجاب عنه بانه في غاية البعد مع قوله وهو

وغيرهما اسماعهم لها بالفعل لا بالقوة الخ) الذي أفاده شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد أن المعتبر السماع بالقوة بان يكون بحيث لو صغى لسمع وإن اشتغل عن السماع بتحدث مع جليسه او نحوه م ر (قوله سمعوا او لا) يقتضي رجوع قوله الآتي بل يكره لغير السامعين ولا يخالف قوله بعد ذلك ولا يكره الكلام لمن ابيح له قطعا الخ (قوله بل يكره) قال في الروض ولا تختص أي الكراهة بالاربعين أي الحاضرون فيها سواء (قوله ولم ينكر عليه) قد يقال إن دل هذا على عدم الحرمة دل على عدم الكراهة (قوله واعترض الاستدلال بذلك باحتمال ان المتكلم تكلم قبل ان يستقر في موضع) قد يجاب عن هذا بانه خلاف الظاهر جدا فلا اثر له في الامور التي يكتفي فيها بالظن وبانه في خبر الصحيحين عن انس بينما النبي ﷺ يخطب يوم جمعة إذ قام أعرابي فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا فان قوله قام أعرابي في غاية الظهور في انه قام مما استقر فيه بل لا يكاد يحتمل خلاف ذلك كما لا يخفى مع انهم لم ينكر عليه ولم يبين له حرمة الكلام ووجوب السكوت وقوله او قبل الخطبة يجاب عنه بانه في غاية البعد مع قوله وهو يخطب وعبارة شرح الروض خبر البيهقي بسند صحيح عن انس ان رجلا دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة

او انه معذور بجهله ويجاب بان هذه واقعة قولية والاحتمال يعمها وإنما الذى يسقط بالاحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر فى محله فان قلت هذه فعلية لأنه إنما أقره بعدم إنكاره عليه (٤٥٤) قلت ممنوع بل جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على أى حالة كان فكانت قولية بهذا الاعتبار

ولا يحرم قطعا الكلام على خطيب ولا على من لم يستقر فى موضع كما تقرر ولا حال الدعاء للملوك على ما فى المرشد ولا على سامع خشى وقوع محذور بغافل بل يجب عليه عينا إن انحصر الامر فيه وظن وقوعه به لولا تنبيهه ان ينبهه عليه او علم غيره خيرا ناجزا او نهاه عن منكر بل قد يجب فى هذين ايضا إن كان التعليم لواجب مضيق والنهى عن محرم ويسن له ان يقتصر على إشارة كفت وظاهر كلامهم ان الخير والنهى الغير الواجبين لا يسنان ولو قيل بسنيتهما ان حصلا بكلام يسير لم يبعد كتشميت العاطس بل اولى (ويسن الانصات) اى السكوت مع الاصغاء لما لا يجب سماعه بخلاف ما لو كان من الحاضرين أربعون تلزمهم فقط فيحرم على بعضهم كلام فوته سماع ركن كما علم من وجوب الاستماع لتسببه إلى إبطال الجمعة ويسن ذلك وإن لم يسمع الخطبة خروجا من الخلاف نعم الاولى لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر سرا لئلا يشوش على غيره ولا يكره الكلام لمن ابيح له قطعا ممن ذكر

وغيره ككونه قبل الخطبة أو بعدها أو بينهما ولو لغير حاجة على الاوجه وتقييده بالحاجة فيه نظر لانه عندها لا كراهة وإن لم يبح له قطعا كما هو ظاهر ويكره للداخل أن يسلم أى وإن لم يأخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلم عليهم فان سلم لزمهم الرد لان الكراهة لامر خارج من ويسن تشميت العاطس والرد عليه لان سببه قهري ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه ﷺ عند ذكر الخطيب له

يخطب و (قوله أو أنه معذور الخ) يجاب عنه بأنه لو كان جاهلا بين له إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولانه يوهم غيره الجواز سم (قوله يعمها) اى يصيرها عامة ع ش (قوله ولا على من لم يستقر) المراد بالاستقرار اتخاذ مكان وإن لم يجلس كما اشار اليه شرح الروض سم (قوله كما تقرر) اى فى الاعتراض السابق انفا (قوله ولا على سامع الخ) اى ولا يحرم قطعا الكلام على سامع للخطبة وظاهره ولو لم يزد على الاربعين وينبغى حينئذ إعادة الخطيب الركن الذى لم يسمعه السامع المذكور إذا تم به الاربعون (قوله بل يجب عليه) اى على السامع الذى يخشى وقوع الخ (قوله ان ينبهه الخ) فاعل يجب (قوله او علم الخ) عطف على قوله خشى الخ (قوله ويسن له) اى لمن يجب عليه ما ذكر عبارة النهاية والمغنى لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة إن اغنت اه (قوله كتشميت العاطس) اى إذا حمد الله بان يقول يرحمك الله او رحمك الله ع ش (قوله اى السكوت مع الاصغاء) اى القاء السمع إلى الخطيب فاذا انفك السكوت عن الاصغاء فلا يسمى إنصاتا شيخنا و ع ش (قوله لما لا يجب الخ) اى لغير الاركان (قوله لتسببه الخ) متعلق بقوله فيحرم (قوله ويسن) الى قوله ولو لغير حاجة فى النهاية (قوله ويسن ذلك) اى الانصات (قوله لغير السامع) اى لنحو بعد (قوله ان يشتغل بالتلاوة الخ) بل ينبغى ان الافضل له اشتغاله بالصلاة على النبى ﷺ مقدما لها على التلاوة لغير سورة الكهف وعلى الذكر لانها شعار اليوم ع ش (قوله قطعا) راجع لقوله أبيح (قوله ممن ذكر) أى فى قوله السابق ولا يحرم قطعا الكلام على خطيب الخ (قوله ككونه قبل الخطبة) اى ولو بعد الجلوس على المنبر نهاية (قوله وتقييده) اى كما فى شرح الروض سم (قوله ويكره) إلى قوله ورفع الصوت فى النهاية والمغنى (قوله ويكره للداخل) اى غير الخطيب على ما ياتى فى التكبير سم (قوله ان يسلم) اى على المستمع سم ونهاية ومغنى (قوله فان سلم لزمهم الرد) هذا والسلام على الملبى مستثنى من قولهم حيث لا يشرع السلام لا يجب الرد شوبرى اه بجيرمى (قوله ويسن الخ) اى للمستمع ومثله الخطيب بالاولى لانه لا يحرم عليه الكلام قطعا ع ش (قوله تشميت العاطس) اى إذا حمد مغنى (قوله لان سببه الخ) اى وإنما لم يكره التشميت لان الخ نهاية ومغنى (قوله ورفع الصوت الخ) أى يسن كما هو صريح صنيعه لكن لما قال فى الروض وللمستمع ان يرفع صوته الخ قال فى شرحه وقضية كلام المصنف كالروضة ان ما قاله مباح مستوى الطرفين لكن الاولى تركه بل صرح القاضى ابو الطيب بكراهته لانه يقطع الاستماع سم وفى النهاية ما يوافقه حيث ذكر اولا قضية كلام الروضة ثم كلام القاضى ثم قال ولعل مراد القاضى بالكراهة خلاف الاولى اه وقال شيخنا المعتمد ما اقتضاه كلام الروضة واصلها من الاباحة اه (قوله من غير مبالغة) قال الاذرعى والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة نهاية (قوله عند ذكر الخطيب له) عبارة النهاية وغيره إذا سمع ذكره ﷺ اه قال ع ش ظاهره أنه لا فرق بين سماعه من الخطيب ومن غيره (فائدة) لو كلم شافعى مالكيا وقت الخطبة فهل يحرم كما لو لعب الشافعى مع الحنفى الشطرنج لاعانته له على المعصية او الاقرب عدم المعصية ويفرق بينهما بان لعب الشطرنج لما لم يتات إلا منهما كان الشافعى كالملجىء له بخلافه فى مسئلتنا فانه حيث اجابه المالكى وتكلم معه كان باختياره لتمكنه

فقال متى الساعة الخ ولا يخفى أنه لا يفهم من هذا الكلام إلا أن القول حال الخطبة (قوله أو أنه معذور بجهله) لو كان جاهلا بين له إذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولانه يوهم غيره الجواز (ولا على من لم يستقر فى موضع) المراد بالاستقرار اتخاذ مكان وإن لم يجلس كما اشار اليه شرح الروض (قوله وتقييده) اى كما فى شرح الروض (قوله أن يسلم) أى على المستمع (قوله الداخل) يستثنى الخطيب على ما يأتى فى التبكير (قوله ورفع الصوت من غير مبالغة الخ) اى يسن كما هو صريح صنيعه لكن لما قال فى الروض وللمستمع ان يرفع

من أن لا يجيبه ويؤخذ منه أنه لو كان إذا لم يجبه يحصل له منه ضرر لكون الشافعي المكلم أميراً أو ذا سطوة يحرم عليه لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الاكراه على المعصية فليتامل اه (قوله بنية التحية) قضية هذا تصوير المسئلة باقامة الجمعة فى مسجد وانها لو اقيمت فى غيره فلا صلاة مطلقا مر وقد يقتضيه ايضا قوله الاتى اى ما لم تسن له التحية سم وياتى عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله وهو الاولى) اى صلاتهما بنية التحية أولى من صلاتهما غير ناو بهما تحية ولا غيرها فعلم أن ذلك جائز وسيأتى بصرى (قوله أو راتبة الجمعة الخ) ويأتى قريبا عن سم ان مثل سنة الجمعة الفائتة إذا كانت ركعتين كالصبح ع ش (قوله معها) اى مع الراتبة (قوله فان اراد الاقتصار) اى على واحدة من التحية والراتبة (قوله لانها تفوت) اى التحية بفواتها اى النية (قوله بالكلية الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله إذا لم تنو) يغنى عنه قوله بفواتها ولعله مقدم عن مؤخر والاصل بخلاف الراتبة القبلية إذا لم تنو (قوله بخلاف الراتبة الخ) أى فيمكن تداركها بعد الجمعة (قوله للداخل الخ) متعلق بقوله ويسن صلاة ركعتين الخ عبارة النهاية والمغنى وكره تحريما بالاجماع تنفل احد من الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه وإن لم يسمع الخطبة بالكلية لاعراضه عنه بالكلية ويستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها ويخففها وجوبا هذا إن صلى سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فان لم تحصل تحية كأن كان فى غيرها مسجد لم يصل شيئا اما الداخل فى اخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية اى ندبا بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس فى المسجد قبل التحية ولو صلاها فى هذه الحالة استحب للامام ان يزيد فى كلام الخطبة بقدر ما يكملها اه بحذف قال ع ش قوله مر فيسن له فعلها أى سواء فى ذلك سنة الجمعة وغيرها كفائتة حيث لم تزد على ركعتين مر سم على المنهج وقوله ولا يزيد على ركعتين الخ اى حيث علم بالزيادة اما لو شك هل صلى ركعتين او واحدة سن له ركعة لان الاصل عدم الفعل اه ع ش (قوله او صلاة اخرى الخ) اى بان نوى بهما سببا غير التحية والراتبة أخذا مما يأتى وتقدم آنفا عن ع ش ما يخالفه (قوله لم تنعقد) هذا يدل على أن الكلام فى حال الخطبة سم (قوله على ما تقرر) وهو قوله وهو الاولى مع قوله او صلاة اخرى الخ (قوله فقط) اى بلا نية سبب اصلا (قوله بخلاف نية ركعتين الخ) تقدم ويأتى عن سم اعتماد خلافه (قوله بالمعنى السابق) وهو سقوط الطلب (قوله قلت يفرق الخ) وفى سم بعد ان اطال فى رده ما نصه والذى يتجه انه يصلى ركعتين

صوته الخ قال فى شرحه وقضية كلام المصنف كالروضة ان ما قاله مباح مستوى الطرفين لانه وإن كان مطلوبا فالاستماع كذلك ولك ان تقول لا نسلم انه مطلوب هنا لمنعه من الاستماع فالاولى تركه بل صرح القاضى ابو الطيب بكراهته لانه يقطع الاستماع اه وعبارة العباب ولا اى ولا يكره رفع الصوت بلا مبالغة الخ (قوله بنية التحية) قضية هذا تصوير المسئلة باقامة الجمعة فى مسجد وانها لو اقيمت فى غيره فلا صلاة مر مطلقا وقد يقتضيه ايضا قوله الاتى اى من لم تسن له التحية (قوله لم تنعقد) هذا يدل على ان الكلام فى حال الخطبة (قوله بخلاف نية ركعتين سنة الصبح الخ) براجع (قوله قلت يفرق بان نية ركعتين الخ) أقول قد ينظر فى هذا الفرق من وجهين الاول ان قضيته بعد تسليمه امتناع الركعتين بنية راتبة الجمعة القبلية وذلك يناقض ما افاده قوله السابق بنية التحية الخ الصريح فى جواز الاقتصار على نية الراتبة القبلية الا ترى قوله وحينئذ الخ فان اجاب بان نية راتبتها ليس فيه صرف عن التحية بخلاف نية سبب غيرها فهو تحكم بحت والثانى منع أن مجرد نية سبب آخر فيه صرف عن التحية وإنما يحصل الصرف ان نفى التحية فى نيته على ان الحكم بالصرف ينافى ما افاده قوله مع استوائهما الخ فليتامل والذى يتجه انه يصلى ركعتين ولو قضاء سنة الصبح او نفس الصبح سواء نوى معهما التحية او لا بخلاف ما لو صرفهما ﴿فرع﴾ ينبغى فيما لو ابتدا فريضة قبل جلوس الامام فجلس فى اثنائها انه إن كان الباقى ركعتين جاز له فعلهما ولزمه تخفيفهما وينبغى مراجعة ما تقدم فيما لو دخل وقت الكراهة وهو فى نافلة مطلقة لكن ما هنا اضيق منه او اكثر امتنع فعله وعليه

وصلاة ركعتين بنية التحية وهو الاولى أو راتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها وحينئذ الاولى نية التحية معها فان أراد الاقتصار فالاولى فيما يظهر نية التحية لانها تفوت بفواتها بالكلية إذا لم تنو بخلاف الراتبة القبلية للداخل فان نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرهما لم تنعقد فان قلت يلزم على ما تقرر أن نية ركعتين فقط جائزة بخلاف نية ركعتين سنة الصبح مثلا مع استوائهما فى حصول التحية بهما بالمعنى السابق فى بابها قلت يفرق بان نية ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية بالنية بخلاف بنية سبب آخر فأبيح الاول دون الثانى

ويلزمه أن يقتصر فيهما على اقل مجزىء على الاوجه وأن يخفف صلاة طرأ جلوس الامام على المنبر قبل الخطبة فى اثنائها بان يقتصر على ذلك بناء على ماقبله ويؤخذ من عدم اغتفارهم فى الدوام هنا ما اغتفر فى الابتداء انه لو طولها هنا أو فى التى قبلها زيادة على أقل المجزىء بطلت وهو محتمل لان الحرمة هنا عند القائلين بها ذاتية ويحرم اجماعا على ماحكاه الماوردى على جالس اى من لم تسن له التحية كما هو ظاهر وإن لم يسمع ولو لم تلزمه الجمعة وإن كان بغير محلها وقد نواها معهم بمحله وإن حال مانع الاقتداء الاتى فيما يظهر فى الكل بعد جلوس الامام على المنبر صلاة فرض ولو فائتة تذكرها الآن وإن لزمته فورا أو نفل

ولو قضاء سنة الصبح أو نفس الصبح سواء نوى معهما التحية أو لا بخلاف مالو صرفهما عنها اه ع ش (قوله ويلزم ان يقتصر على اقل مجزىء) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية وتبعه شيخنا عبارتهما والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات قاله الزركشى والاوجه ان المراد به ترك التطويل عرفا اه اى فله ان يأتى بسورة قصيرة بعد الفاتحة ع ش (قوله على ماقاله جمع الخ) وفى نسخة على الاوجه ﴿فرع﴾ ينبغى فيما لو ابتدأ فريضة قبل جلوس الامام فجلس فى اثنائها انه إن كان الباقى ركعتين جاز له فعلهما ولزمه تخفيفهما أو أكثر امتنع فعله وعليه قطعها أو قلبها نفلا والاقتصار على ركعتين مع لزوم تخفيفهما سم على حج أقول والظاهر الاستمرار سيما إذا احرم على ظن سعة الوقت لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء ع ش (قوله وإن يخفف صلاة طرأ) ظاهره قد يوجه الصحة مع الاقتصار على الاقل وإن تعمد ابتداءها بعد علمه ان ما بقى إلى جلوس الامام لا يسعها وفيه نظر سم على حج اقول والاقرب الصحة لانه حال شروعه لم يكن متهيأ للشىء يسمعه فيعد معرضا عنه باشتغاله بالصلاة ع ش (قوله قبل الخطبة) متعلق بجلوس الامام و(قوله فى اثنائها) متعلق بطرأ والضمير للصلاة (قوله على ذلك) أى على أقل مجزىء وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية كما مر آنفا (قوله على ماقبله) اى على ماقاله جمع فى ركعتين لداخل المسجد والخطيب على المنبر (قوله او فى التى قبلها) اى فى الركعتين للداخل (قوله زيادة الخ) اى على ماقاله جمع واعتمده المغنى او طولا عرفا على ما اختاره النهاية (قوله بطلت) وفاقا للنهاية والمغنى وشيخنا (قوله محتمل) بفتح الميم اى معتمد (قوله وتحرم) إلى قوله وسجدة فى النهاية إلا قوله اى مالم تسن إلى بعد جلوس وكذا فى المغنى إلا قوله لا طواف (قوله وتحرم الخ) ويستمر ذلك إلى فراغ الخطبة وتوابعها كما فى سم عن مر وفى كلام حج هنا مايصرح به مانقله سم عنه فيما تقدم فى التوابع لعله فى غير التحفة ع ش وفى البصرى مايوافقه (قوله على جالس) متعلق بتحرم (قوله اى مالم تسن له التحية الخ) احترز عمن جلس جاهلا او ناسيا لطلب التحية ثم علم او تذكر قبل طول الفصل (قوله بغير محلها) اى محل الجمعة (قوله وقد نواها معهم الخ) اى وقد قصد ان يقيم الجمعة معهم وهو فى بلده بان قرب بلده من بلد الامام كما مر فى الشرط الرابع كردى وعبارة ع ش بعد سرد قول الشارح وتحرم الخ وقضية قوله وقد نواها معهم بمحله انه لو بعد عن المسجد وتطهر لا يحرم عليه فعلها فى موضع طهارته حيث قصد فعلها فى غير محل الطهارة فتنبه له فانه دقيق اه (قوله بعد جلوس الامام) ظرف ليحرم اى اما بعد الصعود وقبل الجلوس فلا يحرم ع ش اى خلافا لما مر عن سم (قوله صلاة فرض الخ) والفرق بين الكلام حيث لا باس به وإن صعد المنبر مالم يبتدىء الخطبة والصلاة حيث تحرم حينئذ إن قطع الكلام متى ابتدأ الخطيب الخطبة هين بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع اول الخطبة مغنى ونهاية وشيخنا (قوله ولو فائتة الخ) اى فلا يفعلها وإن خرج من المسجد وعاد اليه بسبب فعلها فيما يظهر اخذا مما قالوه فيما لو دخل المسجد فى الاوقات المكروهة بقصد التحية ع ش عبارة سم ولو اراد بعد جلوس الامام بعض الجالسين فريضة ثنائية فخرج عن المسجد ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة فينبغى امتناع ذلك كما لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد التحية بل قياس مسئلة التحية انه

قطعها او قلبها نفلا والاقتصار على ركعتين مع لزوم تخفيفهما ولو أراد بعد جلوس بعض الجالسين فريضة ثنائية فخرج من المسجد ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة فينبغى امتناع ذلك كما لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد التحية فقط بل قياس مسئلة التحية انه لو دخل ابتداء بعد جلوس الامام بقصد التحية او ثنائية لم تنعقد فليراجع ثم رأيت قول الشارح وان يخفف الخ فتامله مع ماذكرناه (قوله على الاوجه) فى نسخة على ماقاله جمع وبينت مافيه فى شرح العباب (قوله وإن يخفف صلاة طرأ جلوس الامام الخ) ظاهره قد يوجه الصحة مع الاقتصار على الاقل وإن تعمد ابتداءها بعد علمه ان ما بقى إلى جلوس الامام لا يسعها وفيه نظر (قوله بان يقتصر) ويحتمل ان المعتبر العرف (قوله ويحرم اجماعا) وإن امن فوات سماع اول الخطبة خلافا لما فى الغرر البهية وقد يؤخذ من ذلك ان الطواف ليس كالصلاة ويمنع من سجدة التلاوة والشكر كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى وشمله كلامهم وإن كان كل منهما ليس صلاة وإنما هو ملحق بها

لو

ولو في حال الدعاء للسلطان ولا تنعقد لا طواف وسجدة تلاوة او شكر فيما يظهر فيهما اخذا من تعليلهم حرمة الصلاة بان فيها إعراضا عن الخطيب بالكلية (فرع) كتابة الحفائظ آخر جمعة من رمضان بدعة منكرة كما قاله القمولي لما فيها من تفويت سماع الخطبة والوقت الشريف فيما لم يحفظ عمن يقتدى به ومن اللفظ المجهول وهو كعسلهون اى وقد جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة (٤٥٧) كتابة وقراءة الكلمات الاعجمية التى لا يعرف معناها وقول بعضهم انها حية محيطة بالعرش راسها على ذنبها لا يعول عليه لان مثل ذلك لا مدخل للراى فيه فلا يقبل منه إلا ما ثبت عن معصوم على انها بهذا المعنى لا تلائم ما قبلها في الحفيظة وهو لا آلاء إلا آلاؤك يا الله كعسلهون بل هذا اللفظ في غاية الايهام ومن ثم قيل انها اسم صنم ادخلها ملحد على جهلة العوام وكان بعضهم اراد دفع ذلك الايهام فزاد بعد الجلالة محيط به علمك كعسلهون اى كاحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرر ان هذا لا يقبل فيه إلا ماصح عن معصوم واقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام او العمر المتروكة وذلك حرام او كفر لوجوه لا تخفى (قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم) لان تركه لا يخل بالمقصود الذى هو الوعظ لكنه يندب خروجا من الخلاف (والاظهر اشتراط الموالاة) بين اركانهما وبينهما وبين الصلاة بأن لا يفصل طويلا عرفا بما لا تعلق له بما هو فيه فيما يظهر من نظائره ثم رأيت بعضهم فصل فيما إذا أطال القراءة بين أن يكون فيها وعظ فلا يقطع وان لا فيقطع وبعضهم أطلق القطع وهو غفلة عن كونه ﷺ كان يقرأ ق في خطبته ومر اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بأقل مجزىء فلا يبعد الضبط بهذا هنا ويكون بيانا للعرف ثم رأيتهم عبروا بأن الخطبة والصلاة مشبهتان بصلاتي الجمع وهو صريح فيما ذكرته ومر في مسائل الانفضاض ما يؤيد ذلك

لو دخل ابتداء بعد جلوس الامام بقصد التحية أو الثنائية لم تنعقد فليراجع اه (قوله لا طواف وسجدة تلاوة الخ) وفاقا للنهاية في الاولى دون الثانية عبارته ويؤخذ من ذلك ان الطواف ليس كالصلاة هنا ويمنع من سجدة التلاوة والشكر كما افتى به الوالد رحمه الله وشمله كلامهم وان كان كل منهما ليس صلاة وإنما هو ملحق بها اه واعتمده شيخنا (قوله فيهما) اى في الطواف والسجدة وافتى شيخنا الشهاب الرملي بامتناع سجدتى التلاوة والشكر سم (قوله اخذا الخ) اى ولم يحرم الطواف والسجدة اخذا الخ (قوله فرع) إلى قوله اى وقد جزم في المغني والنهاية (قوله كتابة الحفائظ) جمع حفيظة وهي الرقية كردى عبارة النهاية والمغني كتب كثير من الناس أوراقا يسمونها حفائظ اه (قوله آخر جمعة الخ) أى حال الخطبة نهاية ومغنى (قوله كما قاله القمولي) كابن النحاس وغيره نهاية (قوله ومن اللفظ المجهول) عطف على قوله من تفويت الخ عبارة المغني والنهاية وكتابة ما لا يعرف معناه وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح اه (قوله وقد جزم الخ) في اخر فتاوى المصنف ما نصه مسئلة هذه الطلسمات التى تكتب للمنافع مجهولة المعنى هل تحل كتابتها الجواب تكره ولا تحرم انتهى اه سم (قوله التى لا تعرف الخ) تفسير للاعجمية كردى (قوله انها) اى عسلهون (قوله لان مثل ذلك) اى التفسير المذكور (قوله وذلك) اى الزعم المذكور (قوله لوجوه الخ) منها اسقاط القضاء وهو مخالف للمذاهب كلها كردى (قوله لان تركه) إلى قوله بما لا تعلق في النهاية والمغني (قوله بين اركانهما الخ) عبارة النهاية والمغني بين اركانهما وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة اه (قوله بين اركانهما) اى فلا يطيل الفصل بين ركنين من اركان الخطبتين ولا بين الركن الاخير من الاولى وبين الجلوس بينهما (قوله وبينهما) اى فلا يطيل الفصل بين الخطبتين و(قوله وبينهما وبين الصلاة) اى فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة سم (قوله طويلا عرفا) اى بان يكون مقدار ركعتين باقل مجزىء وما دونه لا يخل بالموالاة كردى على بافضل (قوله بما لا تعلق الخ) هل هو مخرج لنحو الدعاء للولاة لان له تعلقا بما فيه من الجملة او لا بناء على ما نقله فيما تقدم عن القاضي والاذرعي واقربهما محل تأمل ولعل الثاني أقرب والمراد بما له تعلق الخ ما له تعلق بأركانهما كالبسط والاطالة في احدها بصري (قوله وهو الخ) اى إطلاق القطع وظاهر صنيعه اختيار الاول اى التفصيل واعتمده شيخنا ايضا فقال ولا يقطع الموالاة الوعظ وان طال وكذا قراءة وان طالت حيث تضمنت وعظا خلافا لمن اطلق القطع بها فانه غفلة الخ اه لكن مفهوم قول الشارح السابق بما لا تعلق له الخ وصريح ما مر هناك عن السيد البصري ان لا تضر إطالة القراءة مطلقا وان لم يتضمن وعظا (قوله باقل مجزىء) اى باخف ممكن على العادة ع ش (قوله فلا يبعد الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله الضبط بهذا الخ) اى ضبط

شرح مر (قوله ولو في حال الدعاء للسلطان) قد يخالفه ما تقدم عن المرشد إذ يدل على ان الدعاء للسلطان ليس له حكم الخطبة إلا ان يفرق (قوله وسجدة تلاوة او شكر فيما يظهر) افتى شيخنا الشهاب الرملي بامتناع سجدتى التلاوة والشكر (قوله اى وقد جزم ائمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الخ) في اخر فتاوى المصنف رحمه الله ما نصه مسئلة هذه الطلسمات التى تكتب للمنافع مجهولة المعنى هل تحل كتابتها الجواب تكره ولا تحرم اه (قوله بين اركانهما وبينهما) اى فلا يطيل الفصل بينهما (قوله وبينهما وبين الصلاة) اى فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة (قوله فلا يبعد الضبط بهذا هنا) شامل لما بين الاركان وفي العباب ما نصه فرع لو احدث الامام في الخطبة او بينها وبين الصلاة فاستخلف من سمع واجبها لا غيره جاز اه وقوله لو احدث الامام قال في شرحه باغماء او غيره ثم بين عن المجموع تبعا للعمرانى اى

الموالاة بأن لا يكون الفصل قدر ركعتين باخف ممكن ع ش ويحتمل أن المراد ضبط محلها بان يكون الخ (قوله لعموم هذا) اى قول المصنف والاظهر الخ بصرى (قوله لما قررته) بيان للعموم لا صلة له كما هو الظاهر والمراد بما قرره قوله بين اركانهما وبينهما وبين الصلاة هذا ما يظهر في حل كلامه وهو بعد محل نظار لانه سبق بيان الانفصاض فيها وهو ما يليه صادق بالانفضاض بين كل من اركانها مع ما يليه فيعلم منه اشتراط الموالاة بين اركان الخطبتين وبينهما وسبق بيانه بينهما وبين الصلاة فيعلم منه اشتراط الموالاة بينهما وبينها فليتامل بصرى زاد سم عقب مثله نعم قد يجاب بان ما مر لا يفيد الموالاة في غير الانفضاض وجاز ان تعتبر في الانفضاض دون غيره بخلاف هذا اه عبارة النهاية وذكر هذا هنا بعد ما تقدم لعمومه دفعا لما قد يتوهم من ان ذاك خاص بحال الانفضاض اه (قوله قول جمع الخ) وفاقا للمغني قول المتن (وطهارة الحدث الخ) اى والسابع من الشروط طهارة الحدث والخبث نهاية قال ع ش قضية صنيعه م ر ان الطهارة وما بعدها بالرفع وجره أظهر ليفيد اشتراط ذلك صريحا وهل يعتبر ذلك في الاركان وغيرها حتى لو انكشفت عورته في غير الاركان بطلت خطبته او لا فيه نظر والاقرب الثاني لجميع الشروط التي ذكرها انما تعتبر في الاركان خاصة ولو بان الخطيب محدثا اوذا نجاسة خفية قال سم على المنهج لا يبعد الاكتفاء بالخطبة كما لو بان قادرا على القيام اه وقياسه أنه لا يضر لو خطب مكشوف العورة ثم بان قادر على السترة (فائده) وقع السؤال في الدرس عما لو راى حنفيا مس فرجه مثلا ثم خطب فهل تصح خطبته او لا والجواب ان الاقرب بل المتعين عدم الصحة لانه وان لم يكن بين السامعين والخطيب رابطة لكنه يؤدي الى فساد نية المأموم لاعتقاده حين النية أنه يصلي صلاة لم تسبق بخطبة في اعتقاده اه (قوله الاكبر) الى قوله أو نائبة في النهاية والمغني (قوله فان سبقه الخ) عبارة المغني والنهاية والاسنى فلو اغمي عليه او احدث في اثناء الخطبة استانفها ولو سبقه الحدث وقصر الفصل ولو احدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر اه قال ع ش قوله او احدث في اثناء الخطبة الخ اما لو استخلاف غيره بني على ما مضى (فرع) اعتمد م ر أن الخطيب لو أحدث جاز الاستخلاف والبناء على خطبته بخلاف ما إذا اغمي عليه لان المغمى عليه لا اهلية له بخلاف المحدث سم على المنهج اه ع ش وقوله بخلاف ما إذا اغمي عليه الخ ياتي ما فيه (قوله لان الخطبة الخ) اى فلا تؤدي بطهارتين نهاية (قوله تشبه الصلاة) أى على الاصح و(قوله او نائبة الخ) أى على مقابله (قوله ويفرق الخ) اقره ع ش (قوله وجوازه فيما لو استخلف من سمع) وفي العباب ما نصه فرع لو احدث الامام في الخطبة او بينها وبين الصلاة فاستخلف من سمع واجبها لا غير جاز انتهى وقوله ولو احدث الامام الخ قال في شرحه باغماء او

والرافعي أن مراد الاصحاب بالسماع الحضور وان لم يسمع ثم قال ما ذكره في الحدث في الخطبة باغماء او غيره هو ما جرى عليه الشيخان هنا في الحدث بغير اغماء واقتضاه في الحدث بالاغماء ما نقلاه عن صاحب التهذيب لكن اختار في الروضة في الاغماء منع الاستخلاف وصححه في المجموع فيه وفي الحدث لاختلال الوعظ بذلك وقياسا على منع البناء على أذان غيره والاوجه الاول الحاقا للخطبة بالصلاة وفارقت الاذان بانها للحاضرين فلا لبس وهو للغائبين فيحصل اللبس باختلاف الاصوات وفرق بين الحدث بالاغماء ومثله الجنون بالاولى والحدث بغيره بعيد بزوال الاهلية بكل منهما ولا نظر لبقاء التكليف بعد غير الاغماء وزواله به اذ لا يرتبط بذلك هنا معنى مناسب فالوجه التسوية بينهما اما في المنع على ما مر عن المجموع او في الجواز على ما مر في العزيز وهو الاوجه كما تقرر اه ثم قال في العباب تبعا للروض من زيادته ويكره ان اتسع الوقت فيتطهر ويستانف قال في شرحه فان ضاق الوقت عن الطهارة والاستئناف استخلاف اه وعبارة شرح الروض وكره اى الاستخلاف بعد الخطبة او فيها ان اتسع الوقت فيتطهر ويستانف او يبني بشرطه اه وقوله او يبني في غير الحدث في الخطبة لقوله مع الروض بعد ذلك فلو احدث في الخطبة استانفها ولو سبقه الحدث وقصر الفصل اه ثم قال فيما لو احدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب ان الاوجه انه لا يضر (قوله ولعموم هذا لما قررته لم يكتف عنه بما مر الخ) فيه نظر واضح لان الذي قرره هنا اعتبار الموالاة في ثلاثة مواضع

لعموم هذا لما قررته لم يكتف عنه بما مر في مسئلة الانفضاض فاندفع قول جمع هذا مكرر (وطهارة الحدث) الاكبر والاصغر فان سبقه تطهر واستأنف وان قرب الفصل لان الخطبة تشبه الصلاة أو نائبة عنها ويفرق بين عدم البناء هنا وجوازه فيما لو استخلف من سمع ما مضى بان في بناء الخطيب

تكميلا على ما فسد بحدثه وهو ممتنع ولا كذلك فى بناء غيره لان سماعه لما مضى من الخطبة قائم مقامه ولم يعرض له ما يبطله فجاز البناء عليه له فاندفع ما يقال كيف يبنى غيره على فعله وهو فى نفسه لا يبنى عليه (والخبث) الذى لا يعفى عنه فى الثوب والبدن والمكان وما يتصل بها بتفصيله السابق فى المصلى (والستر) للعورة وان قلنا بالاصح انها ليست بدلا عن ركعتين لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى عقب الخطبة فالظاهر انه كان يخطب وهو متطهر مستور (وتسن) الخطبة (على منبر) ولو فى مكة خلافا لمن قال يخطب على باب الكعبة وذلك للاتباع وخطبته صلى الله عليه وسلم على بابها بعد الفتح إنما هو لتعذر منبر ثم حينئذ ولهذا لما احدثه معاوية ثم أجمعوا على اذان الجمعة الاول لما أحدثه هو أو عثمان رضى الله عنهما ويسن وضعه على يمين المحراب أى المصلى عليه كما اجمعوا فيه إذ القاعدة ان كل ما قابلته يسارك يمينه وعكسه ومن ثم عبر جمع بيسار المحراب وكان الصواب ان الطائف بالكعبة مبتدىء من يمينها لا يسارها ومنبره صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درج غير المسماة بالمستراح ويسن الوقوف على التى تليها للاتباع نعم ان طال وقف على السابعة وبحث أن ما اعتيد الآن من النزول فى الخطبة الثانية الى درجة سفلى ثم العود بدعة قبيحة شنيعة

غيره ثم بين عن المجموع تبعا للعمرانى والرافعى أن مراد الاصحاب بالسماع الحضور وان لم يسمع ثم قال ماذكره فى الحدث باغماء او غيره هو ما جرى عليه الشيخان هنا فى الحدث بغير اغماء واقتضاه فى الحدث بالاغماء ما نقلاه عن صاحب التهذيب لكن اختار فى الروضة فى الاغماء منع الاستخلاف والاوجه الاول إلحاقا للخطبة بالصلاة اه وفرق م ر بين الحدث بالاغماء ومثله الجنون بالاولى والحدث بغيره بعيد لزوال الاهلية بكل منهما ولا نظر لبقاء التكليف بعد غير الاغماء وزواله به إذ لا يرتبط بذلك هنا معنى مناسب ثم قال فى العباب تبعا للروض من زيادته ويكره أى الاستخلاف ان اتسع الوقت فيتطهر ويستأنف وقال فى شرحه فان ضاق الوقت عن الطهارة والاستئناف استخلف اه سم (قوله تكميلا على ما فسد) قد يقال لاى معنى فسد بالنسبة ولم يفسد بالنسبة لغيره وقد يقال هو نظير الصلاة إذا احدث لا يبنى عليها وغير بان استخلفه يبنى اى بالنسبة لاقتداء القوم وقد يفرق سم (قوله على ما فسد) المعترض الطالب للفرق يمنع انه فسد سم (قوله الذى) الى قوله وبحث فى النهاية والمغنى إلا قوله ولهذا الى ويسن وضعه وقوله إذ القاعدة الى ومنبره (قوله لانه الخ) تعليل لكل من الطهارة والستر (قوله وهو متطهر) اى من الحدث والخبث قول المتن (على منبر) بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع وينبغى ان يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع او ذراعين قاله الصميرى ويكره منبر كبير يضيق على المصلين ويستحب التيامن فى المنبر الواسع نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر قدر ذراع الخ لعل حكمته ان يتأتى له المبادرة للقبلة مع فراغ الاقامة فما يفعل الان من قربه منه جدا خلاف الاولى لكنه ادعى للمبادرة إلى المحراب بعد فراغ الخطبة وقوله م ر ويستحب التيامن اى للخطيب وهو القرب من جهة اليمين اه ع ش (قوله لمن قال الخ) وهو السبكى نهاية ومغنى (قوله وذلك الخ) راجع الى ما فى المتن و(قوله وخطبته الخ) دليل المخالف (قوله ولهذا) اى ولتسبب ذلك عن التعذر (قوله او عثمان) وهو الاصح (قوله ويسن وضعه الخ) اى لان منبره صلى الله عليه وسلم هكذا وضع وكان يخطب قبله على الارض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه نهاية زاد المغنى فلما اتخذ المنبر تحول اليه لحن الجذع فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم فالتزمه وفى رواية فمسحه وفى اخرى فسمعنا له الحن مثلا اصوات العشار اه (قوله إذ القاعدة الخ) علة التفسير (قوله قابلته) بفتح التاء و(قوله يساره يمينه) جملته خبر ان (قوله وكان الخ) عطف على قوله عبر الخ (قوله من يمينها الخ) وهو ركن الحجر الاسود لانه يقابل يسارك عند استقبالها سم عبارة الكردى لان الطائف يبتدىء بيساره فهو يمين الكعبة اه (قوله على التى تليها الخ) اى على الدرجة التى تلى الدرجة المسماة بالمستراح فان قيل ان ابا بكر نزل عن موقفه صلى الله عليه وسلم درجة وعمر درجة اخرى ثم وقف على على موقفه صلى الله عليه وسلم أجيب بان فعل بعضهم ليس حجة على بعض ولكل منهم قصد صحيح والمختار موافقته صلى الله عليه وسلم لعموم الامر بالاقتداء به مغنى (قوله نعم ان طال وقف على السابعة) اى لان مروان بن الحكم زاد فى زمن معاوية رضى الله تعالى عنه على المنبر الاول ست درج فصار عدد درجه اى غير المستراح تسعة فكان الخلفاء يقفون على الدرجة السابعة وهى الاولى من الاول لان الزيادة كانت من اسفله مغنى ونهاية (قوله ان فقد) الى قوله نعم فى النهاية إلا قوله فاذا صعد الى المتن وقوله ولما فيه الى

بين الاركان وبين الخطبتين وبين الخطبتين والصلاة واعتبار الموالاة بين هذه الثلاثة مستفاد من مسئلة الانفضاض اما الاولان فمن قوله ثم ولو انفض الاربعون او بعضهم فى الخطبة فانه شامل للانفضاض فى اثناء احدهما وبينهما ثم قال ويجوز البناء على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل واما الثالث فمن قوله ثم وكذا بناء الصلاة على الخطبة الخ ثم قال فاذا عادوا قبل طوله اى فى المسئلتين وجب الاستئناف فى الاظهر فالاكتفاء بما مر عما هنا ظاهر نعم قد يجاب بان ما مر لا يفيد الموالاة فى غير الانفضاض وجاز ان يعتبر فى الانفضاض دون غيره بخلاف هذا فليتامل (قوله تكميلا على ما فسد) قد يقال لاى معنى فسد بالنسبة له ولم يفسد بالنسبة لغيره وقد يقال هو نظير الصلاة إذا احدث لا يبنى عليها وغيره بان استخلفه يبنى اى بالنسبة لاقتداء القوم وقد يفرق (قوله على ما فسد الخ) المعترض الطالب للفرق يمنع انه فسد (قوله من يمينها) اى وهو

(او) محل (مرتفع) ان فقد المنبر لانه ابلغ فى الاعلام فان فقد استند لنحو خشبة (ويسلم) ندبا إذا دخل من باب المسجد لاقباله عليهم ثم (على من عند المنبر) إذا انتهى اليه للاتباع (٤٦٠) ولانه يريد مفارقتهم وظاهر كلامهم انه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم إلا على الصف الذى عند الباب والصف الذى عند المنبر والذى يتجه وهو القياس انه يسن له السلام على كل صف اقبل عليهم ولعل اقتصارهم علي ذينك لانهما اكد ثم رايت الاذرعى صرح بنحو ذلك ومر انه لا يسن له تحية المسجد للاتباع وان قال كثيرون بندبها فاذا صعد له سلم ثالثا لانه استدبرهم فى صعوده فكانه فارقهم (وان يقبل عليهم) بوجهه كهم لانه اللائق بادب الخطاب ولما فيه من توجههم للقبلة ولانه ابلغ لقبول الوعظ وتاثيره ومن ثم كره خلافه نعم يظهر فى المسجد الحرام انه لا كراهة فى استقبالهم لنحو ظهره اخذا من العلة الثانية ولانهم محتاجون لذلك فيه غالبا على أنه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم فى الصلاة إذ امر الكل بالجلوس تلقاء وجهه ثم بالاستدارة بعد فراغه فى غاية العسر والمشقة (إذا صعد) الدرجة التى تلي مجلسه وتسمى المستراح (ويسلم عليهم) كما مر للاتباع وفى المرات المذكورة يلزمهم على الكفاية الرد (ويجلس ثم) هى بمعنى الفاء التى افادتها عبارة اصله (يؤذن بين يديه) والاولى اتحاد المؤذن للاتباع إلا لعذر وبفراغ الاذان أى ومايسن بعده من الذكر يشرع فى الخطبة وأما الاذان الذى قبله على المنارة وأحدثه عثمان رسول رضى الله عنه وقيل معاوية رضى الله عنه لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل أى إلا لحاجة كان توقف حضورهم علي

ركن الحجر لانه يقابل يسارك عند استقبالها

ولانه وكذا فى المغنى إلا قوله وظاهر كلامهم الى ومر انه قول المتن (أو مرتفع) أى على يمين المحراب شرح المنهج والسنة لا يبالغ فى ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر المعتادة ع ش (قوله ان فقد المنبر) اى كما فى الشرحين والروضة وان كان مقتضى عبارة المصنف التسوية مغنى ونهاية (قوله فان فقد) اى المرتفع (قوله استند الخ) اى كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله قبل فعل المنبر مغنى ونهاية (قوله من باب المسجد) اى يسلم على الحاضرين فيه على عادة الداخلين كردى اى فمن بفتح الميم وبحذف على ويحتمل انه بكسر الميم متعلق بدخل ومفعول يسلم محذوف اى على الحاضرين عبارة المغنى والنهاية عند دخوله المسجد على الحاضرين اه (قوله يريد مفارقتهم) اى باشتغاله بصعوده المنبر ويؤخذ منه ان من فارق القوم اشتغل ثم عاد اليهم سن له السلام وان قربت المسافة جدا ع ش وقوله ويؤخذ كان حقه ان يكتب على قول الشارح فاذا صعد سلم الخ (قوله علي ذينك) اى من عند الباب ومن عند المنبر (قوله ومر) اى فى باب صلاة النفل (قوله انه لا يسن له تحية المسجد) ومعلوم ان التحية لمن كان فى غير المسجد ثم اتاه ومنه يعلم ان من كان جالسا فى المسجد واراد الخطبة سن له فعل راتبتها قبل الصعود ع ش (قوله فاذا صعد الخ) يغنى عما ياتى عنه فى المتن قول المتن (وان يقبل عليهم) اى على جهتهم فلا يقال هذا إنما يتاتى فيمن فى مقابلته لا من عن يمينه او يساره وكذا قوله كهم اي يسن لهم ان يقبلوا عليه اى على جهته فلا يطالب من على يمينه او يساره ان ينحرف اليه ع ش اه بجيرمى (قوله كهم) اى كما يسن للقوم السامعين وغيرهم ان يقبلوا عليه بوجوههم لانه الادب ولما فيه من توجههم للقبلة مغنى ونهاية قال ع ش قوله بوجوههم اى وان لم ينظروا له وهل يسن النظر اليه ام لا فيه نظر والاقرب الثانى اخذا مما وجهوا به حرمة اذان المراة بسن النظر للمؤذن دون غيره وبقى الخطيب هل يطلب منه النظر اليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة ام لا فيه نظر والاقرب الاول اخذا من قول المصنف الآتى وأن يقبل عليهم إذ المتبادر منه انه ينظر اليهم اه (قوله لانه اللائق الخ) عبارة المغنى وإنما سن استقباله عليهم وان كان فيه استدبار القبلة لانه لو استقبلها فان كان فى صدر المسجد كما هو العادة كان خارجا عن مقاصد الخطاب وإن كان فى اخره ثم ان استدبروه لزم ماذكرناه وان استقبلوه لزم ترك الاستقبال لخلق كثير وتركه لواحد اسهل اه (قوله نعم) الى قوله إذا امر الكل فى النهاية (قوله من العلة الثانية) وهى قوله لما فيه من توجههم للقبلة ويؤخذ منها ايضا ان استدبار من بين الكعبة وبين المنبر لها واستقبالهم لنحو ظهر الخطيب ليس بسنة بل خلافها فليراجع (قوله لذلك فيه) أى للاستقبال لنحو ظهر الخطيب فى المسجد الحرام قول المتن (اذا صعد) اى او استند الى مايستند اليه نهاية ومغنى (قوله الدرجة) الى قوله إلا لعذر فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله هى الى المتن (قوله الدرجة الخ) اى او نحوها من المحل المرتفع مغنى (قوله وتسمى الخ) اى مجلسه والتانيث باعتبار الدرجة (قوله كما مر) اى انفا قول المتن (ويجلس) اى بعد سلامه على المستراح ليستريح من صعوده ويندب رفع صوته اى بالخطبة زيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم ولانه ابلغ فى الاعلام نهاية قال ع ش قوله مر بعد سلامه اى فلو لم يات به قبل الجلوس فينبغى له ان ياتى به بعده ويحصل له أصل السنة اه قول المتن (ثم يؤذن) بفتح الذال فى حال جلوسه كما قاله الشارح وقال الدميرى ينبغى ان يكون بكسرها ليوافق مافى المحرر من كون الاذان المذكور من واحد لا من جماعة مغنى ونهاية (قوله والاولى اتحاد المؤذن) ولفظ الشافعى واحب ان يؤذن مؤذن واحد اذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين لانه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا موذن واحد فان اذن جماعة كرهت ذلك مغنى ونهاية (قوله إلا لعذر) اى فان كان ثم عذر بان اتسع المسجد ولم يكف الواحد تعدد المؤذنون فى نواحى المسجد بحسب الحاجة ولا يجتمعون للاذان كما صرح به صاحب البهجة ع ش (قوله فاحدثه عثمان الخ) وفى البخارى كان الاذان على عهد

مابالمناثر ﴿تنبيه﴾ كلامهم هذا وغيره صريح فى ان اتخاذ مرق للخطيب يقرا الاية والخبر المشهورين بدعة وهو كذلك لانه حدث بعد الصدر الاول وقيل لكنها حسنة لحث الاية على ما يندب لكل احد من اكثار الصلاة والسلام عليه ﷺ لا سيما فى هذا اليوم ولحث الخبر على تاكد الانصات المفوت تركه لفضل الجمعة بل موقع فى الاثم عند كثيرين من العلماء اه وأقول يستدل لذلك أيضا بأنه ﷺ أمر من يستنصت له الناس عند ارادته خطبة منى فى حجة الوداع فقياسه انه يندب للخطيب (٤٦١) امر غيره بان يستنصت له الناس وهذا هو شأن المرقى فلم يدخل ذكره للخبر فى حيز البدعة اصلا فان قلت لم امر بذلك فى منى دون المدينة قلت لاجتماع اخلاط الناس وجفاتهم ثم فاحتاجوا المنبه بخلاف أهل المدينة على انه ﷺ كان ينبههم بقراءته ذلك الخبر على المنبر فى خطبته (وان تكون) الخطبة (بليغة) أى فى غاية من الفصاحة ورصانة السبك وجزالة اللفظ لانها حينئذ تكون اوقع فى القلب بخلاف المبتذلة الركيكة كالمشتملة على الالفاظ المألوفة أى فى كلام العوام ونحوهم ويؤخذ من ندب البلاغة فيها احسن ما يفعله بعض الخطباء من تضمينها آيات وأحاديث مناسبة لما هو فيه إذ الحق أن تضمين ذلك والاقتباس منه ولو فى شعر جائز وان غير نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره انه لا محظور فى ان يراد بالقران غيره كادخلوها بسلام لمستاذن نعم إن كان لك فى نحو مجون حرم بل ربما أفضى إلى الكفر ومن ذكر ما يناسب الزمن والاحوال العارضة فيه فى خطبهم الاتباع ولان من لازم رعاية البلاغة رعاية مقتضى ظاهر الحال فى سوق ما يطابقه (مفهومة) اى قريبة الفهم لا كثر الحاضرين لان الغريب الوحشى لا ينتفع به قال المتولى وتكره الكلمات المشتركة اى بين معان على السواء والبعيدة عن الافهام وما تنكره عقول بعض الحاضرين اه وقد يحرم الاخير ان اوقع فى محظور (قصيرة) يعنى متوسطة فلا ينافى ندب قراءة ق فى أو لاهما فى كل جمعة وذلك لان الطويلة تمل وتضجر وللامر فى خبر مسلم بقصرها وتطويل الصلاة وقال ان ذلك من فقه الرجل فهى قصيرة بالنسبة للصلاة وإن كانت متوسطة فى نفسها فلا اعتراض على المتن خلافا لمن زعمه

رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر الناس فى عهد عثمان أمرهم باذان اخر على الزوراء واستقر الامر على هذا مغنى (قوله كلامهم هذا) إلى قوله اه فى النهاية إلا قوله قيل (قوله كلامهم هذا الخ) اى قولهم وتسن على منبر اومرتفع الخ (قوله يقرا) اى بعد الاذان وقبل الخطبة نهاية (قوله الاية) اى ان الله وملائكته يصلون على النبى الاية و (قوله والخبر الخ) اى إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة الخ (قوله قيل لكنها حسنة) عبارة النهاية بعد كلام طويل فعلم ان هذا اى قراءة المرقى بين يدى الخطيب ان الله وملائكته الخ ثم ياتى بالحديث بدعة حسنة اه (قوله بل والموقع) عطف على المفوت والضمير للترك (قوله لذلك) اى الاتخاذ المرقى وحسنة (قوله ايضا) اى كما يستدل له بما سبق من الحث على اكثار الصلاة والسلام والحث على تاكد الانصات (قوله فلم يدخل الخ) اعتمده شيخنا (قوله فلم يدخل) من الدخول و (قوله ذكره) اى المرقى فاعله وإنما نبهت على ذلك مع ظهوره لئلا يغتر بما فى الكردى (قوله لاجتماع اخلاط الناس الخ) قياس هذا الجواب سن الترقية عند الحاجة دون غيرها لكنه اطلق ندبها فيما ياتى سم وقد يجاب بأن قوله على أنه ﷺ كان ينبههم الخ يفيد الندب مطلقا (قوله فى غاية من الفصاحة الخ) عبارة غيره فصيحة جزلة اه (قوله ورصانة السبك الخ) والرصانة والجزالة هما بمعنى المحكم والسبك النظم والمجون ما يقال من غير مبالاة كردى (قوله بخلاف المبتذلة) هى المشهورة بين الناس و (قوله الركيكة) هى المشتملة على التنافر والتعقيد (قوله ويؤخذ) إلى قوله ومن ذكر الخ اقره ع ش كما مر (قوله تضمين ذلك) اى ما ذكر من الاية والحديث ويحتمل ان الاشارة للقران فقط و (قوله له) اى لنحو الخطبة (قوله والاقتباس منه) مما ذكر من القران والحديث وكذا ضمير نظمه (قوله إن كان ذلك) اى الاقتباس مما تقدم (قوله ومن ذكر ما يناسب الخ) عطف على قوله من تضمينها الخ (قوله اى قريبة) إلى قوله وساعة الاجابة فى النهاية إلا قوله اى بين معان على السواء وقوله وذلك إلى وللامر وقوله وافناء الغزالى إلى والدعاء وكذا فى المغنى إلا قوله وقد يحرم إلى المتن (قوله اى بين معان الخ) ويظهر ان يحمل كلام المتولى على ما إذا لم تقم قرينة تعين المراد وإلا فلا محذور بصرى ويظهر ان المراد بالمعانى ما فوق الواحد (قوله وقد يحرم الاخير) اى ما ينكره الخ (قوله فلا ينافى) اى اقصار الخطبة قال الاذرعى وحسن ان يختلف ذلك باختلاف أحوال وأزمان وأسباب وقد يقتضى الحال الاسهاب أى التطويل كالحث على الجهاد إذا طرق العدو والعياذ بالله تعالى البلاد وغير ذلك من النهى عن الخمر والفواحش والزنا والظلم إذا تتابع الناس فيها انتهى وما ذكره غير مناف لما مر إذ الاطالة عند دعاء الحاجة اليها العارض لا يعكر على ما افضله ان يكون مقتصدا نهاية (قوله تمل وتضجر) كلاهما من باب الافعال (قوله فى خبر مسلم) وهو اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة نهاية (قوله وقال الخ) اى قال مسلم فى خبر اخر وهو ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت قصدا وخطبته قصدا وإن قصرها علامة على الفقه نهاية (قوله وتطويل الصلاة) وحكمة ذلك لحوق المتاخرين برماوى والعمل الان بالعكس بجيرمى (قوله فهى قصيرة) اى الخطبة (قوله بالنسبة للصلاة الخ) قد يشكل

(قوله قلت لاجتماع أخلاط الناس الخ) قياس هذا الجواب سن الترقية عند الحاجة دون غيرها لكنه اطلق ندبها فيما ياتى (قوله فهى قصيرة بالنسبة للصلاة الخ) قد يشكل على ذلك ندب قراءة ق بينهما

(ولا يلتفت يمينا و) لا (شمالا) ولا خلفا (في شيء منها) لأن ذلك بدعة ويكره دق الدرج في صعوده وإفتاء الغزالي بندبه تنبيها للناس ضعيف ومع ذلك ففيه تأييد لما مر من ندب المرقى والدعاء قبل الجلوس وساعة الاجابة إنما هي من جلوسه إلى فراغ الصلاة على الأصح من نحو خمسين قولا فيها وذكر شعر فيها واعترض بأن عمر كان كثيرا مايقول فيها:

خفض عليك فان الأمور ... بكف الاله مقاديرها

فليس يأتيك منهيها ... ولا قاصر عنك مأمورها

ويجاب بأن هذا بتسليم صحته عنه رأى له رضي الله عنه وسكوتهم عليه حينئذ لا حجة فيه لعدم الكراهة لأنهم قد يتسامحون في ذلك (وأن يعتمد) في حال خطبته (على سيف أو عصا) ونحوه كالقوس للاتباع وإشارة إلى أن الدين قام بالسلاح ويقبض ذلك بيده اليسرى لأنه العادة في مريد الضرب والرمي ويشغل يمينه بحرف المنبر الذي ليس عليه ذرق طير ولا نحو عاج وإلا بطلت خطبته بتفصيله السابق في شروط الصلاة وحاصله أنه ان مست يده ذلك ابطل مطلقا والا فان قبضه بها وانجر بجره أبطل وإلا فلا

على ذلك انه إذا ضمت ق إلى الخطبة ربما زادت على الصلاة إذا قرأ فيها بسبح وهل أتاك إلا أن يمنع ذلك وفيه بعد أو يقال محل ندب كونها دون الصلاة إذا لم يأت بسنة قراءة ق وقرأ في الصلاة السورتين المذكورتين سم أي وفيه بعد أيضا لما مر من ندب قراءة ق في خطبة كل جمعة (قول المتن ولا يلتفت يمينا وشمالا الخ) أي بل يستمر على ما مر من الاقبال عليهم إلى فراغها ولا يعبث بل يخشع كما في الصلاة فلو استقبل القبلة أو استدبرها الحاضرون أجزأ ذلك مع الكراهة نهاية ومغني (قوله ولا شمالا ولا خلفا) عبارة المغني تنبيه كان ينبغي أن يقول ولا شمالا بزيادة لا كما في الشرح والروضة لأنه إذا التفت يمينا فقط أو شمالا فقط صدق عليه أن يقال لم يلتفت يمينا وشمالا ولو حذفهما كان أعم اه (قوله ويكره دق الدرج الخ) عبارة النهاية والمغني ويكره ما ابتدعته جهلة الخطباء من الاشارة بيد أو غيرها والالتفات في الخطبة الثانية ودق الدرج في صعوده بنحو سيف أو رجله والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه وقول البيضاوي يقف في كل مرقاة أي درجة وقفة خفيفة يسأل الله تعالى المعونة والتسديد غريب ضعيف اه أي فليس بل يقتضي كلامه كراهة ذلك الوقوف فيطلب منه الصعود مسترسلا في مشيه على العادة كما في الزيادي عن التبصرة وفي سم عن المنهج عن العباب ع ش (قوله وإفتاء الغزالي) عبارة المغني وإن أفتى ابن عبد السلام باستحبابه والشيخ عماد الدين بأنه لا بأس به اه (قوله والدعاء الخ) أي ومبالغة الاسراع في الثانية وخفض الصوت بها ويكره الاحتباء للحاضرين وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبه أو بيديه أو غيرهما والامام يخطب للنهي عنه ولأنه يجلب النوم فيمنعه الاستماع مغني ونهاية وشرح بافضل وفي الكردي عليه ما نصه قال ابن زياد اليمني إذا كان يعلم من نفسه عادة أن الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به اه وهو وجيه وإن لم أره في كلامهم ويحمل النهي عنه والقول بكراهته على من يجلب له الفتور والنوم فراجع الاصل ففيه ما يشرح الصدر لذلك اه وأيضا النهي مقيد بما يفضي إلى كشف العورة لعدم نحو السروال (قوله قبل الجلوس) أي للأذان فربما توهموا أنها ساعة الاجابة وهو جهل لأنها بعد جلوسه مغني (قوله وذكر شعر فيها) أي يكره مغني (قوله واعترض) أي كراهة ذكر الشعر في الخطبة (قوله ويجاب الخ) قد يقال عدم إنكار الصحابة يدل على الموافقة سم (قوله لعدم الكراهة) صلة لا حجة الخ (قوله لأنهم الخ) فيه ما لا يخفى (قوله في ذلك) أي في السكوت على المكروه (قول المتن ويعتمد) أي ندبا نهاية ومغني (قوله كالقوس) إلى قوله خرج في النهاية وإلى قوله والأفضل في المغني إلا قوله الذي إلى فان لم يشغلها (قوله كالقوس) أي والرمح نهاية (قوله وإشارة إلى الخ) عبارة النهاية والمغني وحكمته الاشارة الخ (قوله في مريد الضرب الخ) أي فيمن يريد الجهاد مغني زاد النهاية وليس هذا تناولا حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء فكان اليسار به أليق مع ما فيه من تمام الاشارة إلى الحكمة المذكورة اه (قوله ويشغل الخ) ومما عمت به البلوى في أماكن كثيرة من بلدتنا أن يمسك الخطيب حال خطبته حرف المنبر ويكون في ذلك الحرف عاج بعيد عنه وقد أفتى الوالد رحمه الله بصحة خطبته أي حيث لم ينجر بجره كما تصح صلاة من صلى على سرير قوائمه من نجس أو على حصير مفروش على نجس أو بيده حبل مشدود في سفينة فيها نجاسة وهي كبيرة لا تنجر بجره لأنها كالدار فان كانت صغيرة تنجر بجره لم تصح صلاته قال الاسنوي في المهمات وصورة مسئلة السفينة كما في الكفاية أن تكون في البحر فان كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة اه وإنما بطلت صلاة القابض طرف شيء على نجس وإن لم يتحرك بحركته لحمله ما هو متصل بنجس ولا يتخيل في مسئلتنا أنه حامل المنبر نهاية (قوله ذرق طير) أي لا يعفى عنه نهاية (قوله نحو عاج) والعاج عظم الفيل كردي على بافضل (قوله وحاصله) أي التفصيل السابق (قوله يده) أي أو شيء من ثيابه (قوله مطلقا) أي انجر المنبر بجره أو لا

فانها إذا انضمت اليهما ربما زادت على الصلاة إذا قرأ فيها بسبح وهل أتاك إلا أن يمنع ذلك وفيه بعد أو يقال محل ندب كونها دون الصلاة إذا لم يأت بسنة قراءة ق ويقرأ في الصلاة السورتين المذكورتين فليتأمل (قوله ويجاب الخ) قد يقال عدم إنكار الصحابة يدل على الموافقة

فان لم يشغلها به وضع اليمنى على اليسرى أو أرسلهما ان امن العبث نظير مامر فى الصلاة (و) أن (يكون جلوسه بينهما) اى الخطبتين (نحو سورة الاخلاص) تقريبا خروجا من خلاف من أوجبه ويشتغل فيه بالقراءة للخبر الصحيح بذلك والافضل سورة الاخلاص ولو طول هذا الجلوس بحيث انقطعت به الموالاة بطلت خطبته لما مر ان الموالاة بينهما شرط بخلاف مالو طول بعض الاركان بمناسب له (وإذا فرغ منها شرع المؤذن فى الاقامة وبادر الامام) ندبا (ليبلغ المحراب مع فراغه) تحقيقا للموالاة (ويقرأ فى) الركعة (الاولى الجمعة) او سبح (وفى الثانية المنافقين) أو هل اتاك للاتباع فيهما رواه مسلم لكن الاوليان افضل ولو لغير محصورين لما مر ان ماورد بخصوصه لا تفصيل فيه ولو ترك مافى الاولى قراه مع مافى الثانية وإن أدى لتطويلها على الاولى لتاكد امر هاتين السورتين ولو قرأ مافى الثانية فى الاولى عكس فى الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما ولو اقتدى فى الثانية فسمع قراءة الامام للمنافقين فيها فظاهر انه يقرأ المنافقين فى الثانية أيضا وإن كان مايدركه أول صلاته لان السنة له حينئذ الاستماع فليس كتارك الجمعة فى الاولى وقارىء المنافقين فيها حتى تسن له الجمعة فى الثانية

(قوله فان لم يشغلها به وضع اليمنى الخ) عبارة المغنى فان لم يجد شيئا من ذلك أى نحو السيف جعل اليمنى الخ اه زاد النهاية ولو امكنه شغل اليمين بحرف المنبر وإرسال الاخرى فلا باس ويكره له ولهم الشرب من غير عطش فان حصل فلا وإن لم يشتد كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها اه (قوله وضع اليمنى الخ) لعل هذا إذا لم يكن نحو السيف فى يسراه سم ومر انفا عن النهاية والمغنى مايصرح بذلك (قوله على اليسرى) اى تحت صدره نهاية (قوله او ارسلهما) وينبغى ان تكون الاولى اولى للامر بها فى الصلاة وقد يشعر به التقديم ع ش أقول بل يصرح بذلك قول الشارح نظير مامر فى الصلاة قول المتن (وأن يكون جلوسه الخ) ويسن أن يختم الخطبة الثانية بقوله استغفر الله لى ولكم نهاية ومغنى ويحصل بمرة وبه يعلم ان مايقع من بعض جهلة الخطباء من تكريرها ثلاثا لا اصل له ع ش قول المتن (نحو سورة الاخلاص) استحبابا وقيل ايجابا مغنى (قوله اوجبه) اى كون الجلوس قدر سورة الاخلاص بجيرمى (قوله فيها) فى الجلسة بين الخطبتين (قوله والافضل الخ) اعتمده ع ش وشيخنا (قوله سورة الاخلاص) عبارة العباب وان يقراها فيه قال فى شرحه لم ار من تعرض لندبها بخصوصها فيه ويوجه بأن السنة قراءة شىء من القرآن وهى اولى من غيرها لمزيد ثوابها وفضائلها وخصوصياتها اه سم (قوله تحقيقا للموالاة) اى مبالغة فى تحقق الموالاة وتخفيفا على الحاضرين وقضية ذلك انه لوكان الامام غير الخطيب وهو بعيد عن المحراب او بطىء النهضة سن له القيام بقدر يبلغ به المحراب وإن فاتته سنة تاخر القيام الى فراغ الاقامة نهاية (قوله او سبح) الى قوله ولو قرا فى النهاية والمغنى (قوله للاتباع فيهما) قال فى الروضة كان ﷺ يقرا هاتين فى وقت وهاتين فى وقت اخر فهما سنتان نهاية ومغنى ولو قرأ الامام الجمعة والمنافقين فى الركعة الاولى فينبغى أن يقرأ فى الثانية سبح وهل اتاك لانهما طلبتا فى الجمعة فى حد ذاتها ع ش وفيه وقفة عبارة سم ولو قرا فى الاولى الجمعة والمنافقين وفى الثانية سبح وهل اتاك فالوجه انه يحصل اصل السنة اه (قوله ولو لغير محصورين) كذا فى شرح الروض هنا ايضا سم وكتب عليه ع ش ايضا مانصه عمومه شامل لما لو تضرروا او بعضهم لحصر بول مثلا وينبغى خلافه لانه قد يؤدى الى مفارقة القوم له وصيرورته منفردا اه (قوله ولو ترك مافى الاولى الخ) اى فان ترك الجمعة أو سبح فى الاولى عمدا أو سهوا أو جهلا قرأهما مع المنافقين أو هل أتاك فى الثانية نهاية (قوله قراه مع مافى الثانية) كذا فى شرح الروض هنا ايضا لكنه قيده فى اخر صلاة الجماعة بالمحصورين الراضين وفيه نظر ولعله غير مسلم وينبغى حينئذ ان يراعى ترتيب المصحف فيقرا الجمعة اولا ثم المنافقين لان الترتيب سنة وكون الثانية محل المنافقين بالاصالة لا يقتضى مخالفة الترتيب المطلوب ولا ينافيه تقديم الجمعة لان ذلك لا ينافيه وقوع المنافقين فى محلها الاصلى وهذا ظاهر لا توقف فيه سم (قوله لان السنة حينئذ الاستماع

(قوله وضع اليمنى على اليسرى الخ) لعل محله هذا إذا لم يكن نحو السيف فى يسراه (قوله والافضل سورة الاخلاص) عبارة العباب وان يقراها فيه قال فى شرحه لم ار من تعرض لندبها بخصوصها فيه ويوجه بان السنة قراءة شىء من القران وهى اولى من غيرها لمزيد ثوابها وفضائلها وخصوصياتها اه باختصار (قوله الجمعة او سبح) لو قرا فى الاولى الجمعة والمنافقين وفى الثانية سبح وهل اتاك فالوجه انه يحصل اصل السنة وتوهم عدم حصوله تمسكا بعدم وروده يرده ماصرحوا به من حصول اصل السنة فيما لو قرأ المنافقين فى الاولى والجمعة فى الثانية او قراهما جميعا فى الثانية مع عدم ورود ذلك (قوله ولو لغير محصورين) كذا فى شرح الروض هنا ايضا ثم قوله ولو ترك مافى الاولى قراه مع مافى الثانية كذا فى شرح الروض هنا ايضا لكنه قيده فى اخر صلاة الجماعة بالمحصورين الراضين حيث قال تنظير الشىء ذكره مما نصه كسورة الجمعة المتروكة فى أول الجمعة فانه يقرؤها مع المنافقين فى الثانية إذا كان المأمومون محصورين راضين اه وفيه نظر ولعله غير مسلم (قوله قراه مع مافى الثانية) اى وراعى ترتيب المصحف فيقرا الجمعة اولا ثم المنافقين لان الترتيب سنة وكون الثانية محل المنافقين بالاصالة لا يقتضى مخالفة الترتيب المطلوب ولا ينافيه تقديم الجمعة لان ذلك لا ينافى وقوع المنافقين فى محلها الاصلى وهذا ظاهر لا توقف فيه (قوله لان السنة حينئذ الاستماع) قد

فان لم يسمع وسنت له السورة فقرأ المنافقين فيها احتمل ان يقال يقرأ الجمعة فى الثانية كما شمله كلامهم وان يقال يقرأ المنافقين لان السورة ليست متاصلة فى حقه (جهرا) اجماعا ويسن ايضا لمسبوق قام لياتى بثانيته ﴿فائدة﴾ وردأن من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثنى رجله الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تاخر واعطى من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله وفى رواية لابن السنى ان ذلك باسقاط الفاتحة يعيذ من السوء إلى الجمعة الاخرى وفى رواية بزيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده اه

﴿فصل فى آدابها والاغسال المسنونة﴾ (يسن الغسل

الخ) قد يقال استماعه بمنزلة قراءته لان قراءة امامه قائمة مقام قراءته فكانه قرأ المنافقين فى أولاه فالمتجه قراءته الجمعة فى ثانيته لئلا تخلو صلاته عنهما سم على حج ولو قيل يقرأ فى ثانيته المنافقين لم يبعد لان قراءة الامام للمنافقين التى سمعها المأموم ليست قراءة حقيقية له بل ينزل منزلة مالو ادركه فى الركوع فيحتمل القراءة عنه فكانه قرأ ماطلب منه فى الاولى اصالة وهو الجمعة ع ش (قوله لئلا تخلو صلاته منهما) و قراءة بعض من ذلك افضل من قراءة قدره من غيرهما إلا ان يكون ذلك الغير مشتملا على ثناء كاية الكرسى نهاية ومغنى وشيخنا قال ع ش قوله أفضل من قراءة قدره من غيرهما ظاهره ولو كان سورة كاملة وعليه فيخصص ماتقدم له من افضلية السورة الكاملة من قدرها من طويلة بما إذا لم يرد فيه طلب السورة التى قرا بعضها فليراجع اه (قوله فان لم يسمع) اى قراءة الامام و (قوله فيها) اى الاولى ع ش (قوله احتمل ان يقال يقرأ الجمعة) هذا هو الذى يتجه بصرى عبارة ع ش والاقرب الاحتمال الاول لانه إذا قرأ المنافقين فى الثانية خلت صلاته من الجمعة بخلاف ما إذا قرا الجمعة فان صلاته اشتملت على السورتين وإن كانت كل منهما فى غير موضعها الاصلى اه وقال سم الوجه أنه يقرأ المنافقين فقط فى الثانية لان الامام يحمل عنه السورة كالفاتحة مر اه وفيه نظر ظاهر قول المتن (جهرا) اى ويسن كون قراءة الامام فى الجمعة جهرا نهاية ومغنى و سم (قوله ويسن الخ) اى الجهر نهاية ومغنى (قوله قبل اويثنى رجله الخ) وفى فتاوى السيد البصرى سئل رضى الله تعالى عنه هل المراد بثنى الرجل هنا وفى نظائره من الاذكار الاتيان بالوارد قبل تغيير جلسة السلام وهو عليها او الاشارة إلى المبادرة و بكل تقدير قد تتفق صلاة على جنازة حاضرة أو غائبة قبل تمام ماذكر أو قبل شروعه فيه فهل يغتفر اشتغاله بها و ماذا يفعل أجاب بان فى شرح العباب مايصرح بتفسير ثنى الرجل بالبقاء على هيئة جلسة الصلاة التى كان عليها وهو ظاهر الروايات ولا ينبغى العدول عنه بتاويله و قول السائل فهل يغتفر الخ محل تامل والذى يظهر بناء على ذلك الظاهر عدم الاغتفار بالنسبة إلى ترتب ماترتب عليه لان المشروط يفوت بفوات شرطه واما حصول الثواب فى الجملة فلا نزاع فيه و قوله و ماذا يفعل يظهر انه يشتغل بصلاة الجنازة لكونها فرض كفاية ولعظم ماورد فيها وفى فضلها والفقير الصادق من حقه الاشتغال بما هو الاهم يعنى صلاة الجنازة اه (قوله وفى رواية بزيادة الخ) قال الغزالى وقل بعد ذلك اى قراءة ماذكر سبعا سبعا اللهم ياغنى ياحميد يامبدئ يامعيد يارحيم ياودود اغننى بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك و بطاعتك عن معصيتك قال الفاكهى فى شرحه على بادية الهداية للغزالى مانصه رايت نقلا عن العلامة ابن ابى الصيف فى كتابه رغائب يوم الجمعة من قال هذا الدعاء يوم الجمعة سبعين مرة لم تمض عليه جمعتان حتى يستغنى و ذكر الفاكهى قبل هذا انه جاء فى حديث عند الترمذى حكم عليه بالحسن والغرابة وحديث عند الحاكم حكم عليه بالصحة من حديث على رضى الله تعالى عنه وفى حديث عند احمد والترمذى ايضا بلفظ الا اعلمك بكلمات لو كان عليك مثل جبل ثبير دينا اداه الله تعالى عنك اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك الخ كردى على بافضل (قوله وقبل ان يتكلم) اى ومع ذلك لايكون اشتغاله بالقراءة عذرا فى عدم رد السلام فيما يظهر على انه يجوز ان الرد لايفوت ذلك لوجوبه عليه ع ش اى عينا فلا يخالف مامر عن البصرى من عدم اغتفار صلاة الجنازة

﴿فصل فى آداب الجمعة والاغسال المسنونة﴾ (قوله والاغسال المسنونة) أى فى الجمعة وغيرهما وضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمى والقاضى حسين ان ماشرع بسبب ماض كان واجبا

يقال استماعه بمنزلة قراءته لان قراءة امامه قائمة مقام قراءته فكانه قرأ المنافقين فى اولاه فالمتجه قراءته الجمعة فى ثانيته لئلا تخلو صلاته عنهما وقد يقال فى قوله الاتى فان لم يستمع الخ ان الوجه فيه قراءة الجمعة فى ثانيته بل هو اولى بذلك مما نحن فيه ولو ادرك الامام فى ركوع الاولى فالوجه انه يقرا المنافقين فقط فى الثانية إذا لم يسمع قراءة الامام لان الامام يحمل عنه السورة كالفاتحة مر (قوله فى المتن جهرا) اى للامام (قوله ويسن) اى الجهر ﴿فصل يسن الغسل الخ﴾

لحاضرها) اى مريدحضورها وإن لم تلزمه للاخبار الصحيحة فيه وصرفها عن الوجوب الخبر الصحيح من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل اى فبالسنة اى بما جوزته من الاقتصار على الوضوء اخذ ونعمت الخصلة هى ولكن الغسل معها أفضل وينبغى لصائم خشى منه مفطرا ولو على قول تركه وكذا سائر الاغسال (وقيل) يسن الغسل (لكل احد) وإن لم يرد الحضور كالعيد وفرق الأول بأن الزينة ثم مطلوبة لكل احد وهو من جملتها بخلافه هنا فان سبب مشروعيته دفع الريح الكريه عن الحاضرين (ووقته من الفجر) الصادق لأن الاخبار علقته باليوم وفارق غسل العيد بان صلاته تفعل اول النهار غالبا فوسع فيه بخلاف هذا (وتقريبه من ذهابه) اليها (افضل) لانه ابلغ فى دفع الريح الكريه ولو تعارض مع التبكير قدمه حيث امن الفوات على الاوجه للخلاف فى وجوبه ومن ثم كره تركه وهذا اولى من بحث الاذرعى انه ان قل تغير بدنه بكر والا اغتسل ولا يبطله طرو حدث ولو اكبر (فان عجز) عن الماء للغسل بطريقه السابق فى التيمم (تيمم)

كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وماشرع لمعنى فى المستقبل كان مستحبا كاغسال الحج واستثنى الحليمى من الاول الغسل من غسل الميت قال الزركشى وكذا الجنون والاغماء والاسلام نهاية اى ومايأتى فى قول الشارح ولحلق عانة الى المتن إلا قوله وكذا الى وعند سيلان الوادى قول المتن (لحاضرها) من ذكر او انثى حر او عبد مقيم او مسافر ابن قاسم الغزى (اى مريد) الى قول الشارح فى النهاية إلا قوله وينبغى الى المتن وقوله حيث امن الفوات وكذا فى المغنى إلا قوله او بنية ظهر الجمعة (قوله اى مريد حضورها الخ) وفى العباب ولو امراة اه وفى الروض فرع لا بأس بحضور العجائز باذن الأزواج وليحترزن من الطيب والزينة اى يكرهان لهن اه وصرح فى شرحه بان حضور العجائز مستحب ثم قال وخرج بالعجوز اى غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور وبالاذن ما اذا كان لها زوج ولم يأذن لها فيحرم حضورها مطلقا وفى معنى الزوج السيد اه وحيث كره الحضور او حرم هل يستحب الغسل فيه نظر ويتجه الى الان عدم استحبابه سم عبارة البجيرمى قوله لمريدها ظاهره وإن حرم عليه الحضور كذات حليل بغير اذنه وهو متجه وإن خالف بعض مشايخنا فيه قليوبى و برماوى وحفنى والمراد به من لم يرد العدم فيشمل ما اذا اطلق برماوى اه (قوله فيه) اى فى طلب الغسل (قوله هى) اى الرخصة وهى الاقتصار على الوضوء (قوله ولكن الغسل معها افضل) يعنى الغسل مع الوضوء افضل من الاقتصار على الوضوء شيخنا (قوله وفرق الاول الخ) ومثله يأتى فى التزين نهاية ومغنى اى فيقال يختص هنا بمريد الحضور بخلافه فى العيد ع ش قول المتن (ووقته من الفجر) فلا يجزىء قبله وقيل وقته من نصف الليل كالعيد مغنى وشوبرى (قوله وفارق العيد) اى حيث يجزىء غسله قبل الفجر نهاية (قوله بان صلاته الخ) عبارة النهاية ببقاء اثره الى صلاة العيد لقرب الزمن وبانه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التبكير الى الصلاة اه (قوله بخلاف هذا) اى فعل صلاة الجمعة (قوله ولو تعارض) اى الغسل (قوله قدمه) اى الغسل ومثله بدله فيما يظهر فاذا تعارض التبكير والتيمم قدم التيمم ع ش وشيخنا (قوله حيث امن الفوات) اى فوات الجمعة (على الاوجه) اى وفاقا للزركشى سم (قوله وهذا) اى إطلاق تقديم الغسل على التبكير (قوله ولا يبطله طرو حدث الخ) وفى العباب بعد ماذكر لكن تسن إعادته اه وظاهره سنها فى كل من الحدث والجنابة لكن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحباب إعادته للحدث بل محتملة لعدم استحبابها للجنابة ايضا كما بينه الشارح

(قوله فى المتن لحاضرها) عبارة العباب ويختص بمن يحضرها ولو امرأة قال فى شرحه وأفهم تخصيصه بماذكر فواته بفعلها فيتعذر قضاؤها وهو ظاهر ثم رايت السبكى افتى بان الاغسال المسنونة لا تقضى مطلقا لانها ان كانت للوقت فقد فات او السبب فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة او المدينة إذا لم يتم دخوله وقد يفهمه كلامه لأن السبب الى الآن لم يزل اذ لا يزول إلا بالاستقرار بعد تمام الدخول اه شرح العباب وينبغى ان يستثنى نحو غسل الافاقة من جنون البالغ لانه لاحتمال الجنابة وذلك موجود مع الفوات نعم إن حصلت له جنابة بعد الافاقة واغتسل لها انقطع طلب الغسل السابق (قوله لحاضرها) قال فى العباب ولو امراة اه وفى الروض اخر الباب فرع لا باس بحضور العجائز باذن الازواج وليحترزن من الطيب والزينة اى يكرهان لهن اه وصرح فى شرحه بان حضور العجائز مستحب ثم قال وخرج بالعجوز اى غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور كما مر فى صلاة الجماعة بزيادة وبالاذن ما إذا كان لها زوج ولم يأذن لها فيحرم حضورها مطلقا وفى معنى الزوج السيد اه وحيث كره الحضور او حرم هل يستحب الغسل فيه نظر ويتجه لى الان عدم استحبابه لانها منهية عن الحضور فلا تؤمر بما هو من توابع الحضور المنهى عنه وقد يقال لا تؤمر به من حيث الحضور للجمعة وتؤمر به من حيث مطلق الاجتماع كما قالوا يسن الغسل لكل اجتماع وفيه نظر لانه اجتماع منهى عنه الا ان يقال دفع الريح الكريه عن الحاضرين وان تعدى بالحضور (قوله على الاوجه) أى وفاقا للزركشى (قوله ولا يبطله طرو حدث ولو اكبر) عبارة العباب ولا يبطله طرو حدث او جنابة لكن تسن اعادته اه وظاهره سن اعادته فيهما

في شرحه وهو كما بين سم على حج اه ع ش وشيخنا (قوله بنيته) أي التيمم ع ش (قوله بدلا عن الغسل) اي فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة شيخنا زاد القليوبي والبرماوي ولا يكفي نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال اه اي بخلاف نويت التيمم عن غسل الجمعة فيكفي كما يأتي انفا (او بنية طهر الجمعة) اي بان يقول نويت التيمم لطهر الجمعة ولا يكفي ان يقتصر على نية الطهر بدون ذكر التيمم ع ش وفي الكردي عن القليوبي وكذا في البجيرمي عن البرماوي ويكفي نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وإن لم يلاحظ البدلية (قوله مراده بنية تحصل الخ) الاقرب ان يؤول بان مراده بنية التيمم بدلا عن الغسل بصري (قوله تلك) اي النظافة و(قوله هذه) اي العبادة (قوله كل محتمل) والاقرب الكراهة لان الاصل في البدل ان يعطى حكم مبدله إلا لمانع ولم يوجد ع ش عبارة الكردي على بافضل ويكره ترك التيمم كما قاله القليوبي والشوبري وغيرهما اه (قوله مايجيء في غسل الاحرام) ونصه هناك فالذي يتجه انه اذا كان ببدنه تغير ازاله به وإلا فان كفى الوضوء توضأ به وإلا غسل به بعض أعضاء الوضوء وحينئذ إن نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل وإلا كفى تيمم الغسل فان فضل شيء عن اعضاء الوضوء غسل به اعالي بدنه ومعلوم ان الكلام في الوضوء المسنون فلا يقال ان قضية قوله ان كان ببدنه تغير ازاله تقديم ذلك على الوضوء الواجب وليس مرادا ع ش (بنيتهما) خرج مالو نوى احدهما فقط فلا يحصل الاخر كما يعلم مما مر اخر الغسل سم (قوله فقياس مامر اخر الغسل حصولها) هو الظاهر كما نقل عن افتاء م ر ع ش وفي الكردي على بافضل عن الشوبري ان في المسئلة نزاعا طويلا في شرح الروض في باب الاحرام بالحج والذي انحط عليه كلامه أنه يكفي عنهما تيمم واحد اه قول المتن (من المسنون الخ) افتى السبكي بان الاغسال المسنونة لا تقضى مطلقا لانها إن كانت للوقت فقد فات او للسبب فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة او المدينة اذا لم يتم دخوله اه شرح العباب وينبغي ان يستثنى نحو غسل الافاقة من جنون البالغ نعم ان حصلت له جنابة بعد الافاقة واغتسل لها انقطع طلب الغسل السابق سم على حج اه ع ش عبارة النهاية ولو فاتت هذه الاغسال لم تقض اه قال ع ش نقل شيخنا الزيادي عن شيخه الطندتائي أن غسل العيد يخرج بخروج اليوم وغسل الجمعة يفوت بفوات الجمعة ونقل شيخنا المذكور عن بعض مشايخه ان غسل غاسل الميت ينقضي بنية الاعراض عنه او بطول الفصل اه وقياس ما قدمه في سنة الوضوء اعتماد هذا وينبغي ان غسل نحو الفصد والحجامة كغسل غاسل الميت اه قول المتن (غسل العيد) اي الاصغر والاكبر نهاية (قوله لما مر) لعله اراد ما مر في شرح قيل يسن لكل احد لكنه حكمه لا علته (قوله لاجتماع الناس الخ) قضية هذا التعليل اختصاص الغسل بالمصلي جماعة وقضية المتن أنه لا فرق في الثلاثة بين ذلك ومن يصلي منفردا سم على حج وقوله لا فرق هو المعتمد ع ش (قوله وارادة الاجتماع الخ) لعل هذا في غير من اراد الانفراد بها سم قول المتن (ولغاسل الميت) اي او ميممه كما هو ظاهر وصرح به الناصر الطبلاوي اي ولو شهيدا او ان ارتكب محرما وسواء كان الغاسل واحدا او متعددا حيث باشروا كلهم الغسل بخلاف المعاونين بمناولة الماء ونحوه وظاهره انه لا فرق بين مباشرة كل منهم جميع بدنه او بعضه كيده مثلا بل وظاهره ايضا ان الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه الا العضو المذكور فقط وغسلوه وهو قريب ع ش (المسلم) الى قوله كما تقرر في المغني والى قول المتن واكدها في النهاية الا قوله مالم يحتمل الى اما اذا وقوله واذان ودخول مسجد وقوله ولبلوغ بالسن وقوله كذا الى وعند (المسلم الخ) وسواء كان الغاسل طاهرا ام لا كحائض كما يسن الوضوء من حمله اي ارادة حمله ليكون على

لكن عبارة المجموع مصرحة بعد استحبابه للحدث بل محتملة لعدم استحبابه للجنابة أيضا كما بينه الشارح في شرحه وهو كما بين (قوله بنيتهما) خرج مااذا نوى احدهما فقط فلا يحصل الاخر كما يعلم مما مر اخر الغسل (قوله في المتن غسل العيد والكسوف والاستسقاء) ظاهره وإن فعلت الثلاثة فرادى وان اشعر التعليل بخلافه (قوله وإرادة الاجتماع) لعل هذا في غير من اراد الانفراد بها (قوله

بنيته بدلا عن الغسل أو بنية طهر الجمعة وقول الشارح تبعا للاسنوي بنية الغسل مراده نية تحصل ثوابه وهي ما ذكرته (في الأصح) كسائر الاغسال المسنونة ولأن القصد النظافة والعبادة فاذا فاتت تلك بقيت هذه وهل يكره ترك التيمم اعطاء له حكم مبدله كما هو الاصل أو لا لفوات الغرض الأصلي فيه من النظافة كل محتمل ولو وجد ماء يكفي بعض بدنه فظاهر أنه يأتي هنا مايجيء في غسل الاحرام ولو فقد الماء بالكلية سن له بعد أن يتيمم عن حدثه تيمم عن الغسل فان اقتصر على التيمم بنيتها فقياس مامر آخر الغسل حصولها ويحتمل خلافه لضعف التيمم (ومن المسنون غسل العيد) لما مر (والكسوف) الشامل للخسوف (والاستسقاء) لاجتماع الناس لهما ويدخل وقته باول الكسوف وارادة الاجتماع لصلاة الاستسقاء (و) الغسل (لغاسل الميت) المسلم

طهارة نهاية زاد المغني وقيل يتوضأ من حمله أي بعده لاحتمال أنه خرج منه شيء لم يعلم به ويسن الوضوء من مسه اه (قوله وغيره) اى وان حرم الغسل كالشهيد او كره كالحربي بجيرمي (قوله من غسل ميتا فليغتسل) بقية الخبر ومن حمله فليتوضا وهل المراد ان الوضوء بعد الحمل كما هو ظاهر اللفظ او قبله ومعنى الحديث ومن اراد حمله كما جرى عليه النهاية اى والمغني فيه نظر وقضية كلام شرح الروض ان الوضوء بعد الحمل كما انه بعد المس وايضا ظاهر فليغتسل فى الحديث ان الاغتسال بعد تغسيل الميت سم على حج اه ع ش عبارة البجيرمي وأصل طلب الغسل من غاسل الميت ازالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة جسد خال عن الروح ولذلك يندب الوضوء من حمله لكن بعده ويندب الوضوء قبله ايضا ليكون حمله على طهارة اه قول المتن (والمجنون والمغمى عليه) شمل كلامهم هذا غير البالغ ايضا نهاية قال ع ش قضيته مع قوله الاتى وينوى هنا رفع الجنابة ان غير البالغ ايضا ينوى رفع الجنابة وان قطع بانتفائها منه لكونه ابن ثمان من السنين مثلا وهو بعيد جدا بل الظاهر ان الصبي ينوى الغسل من الافاقة وفى شرح الخطيب على الغاية ان البالغ ينوى رفع الجنابة بخلاف الصبي فانه ينوى السبب ع ش ويأتى عن سم والبصري والمغني ما يوافقه فى الصبي قول المتن (والمغمى عليه الخ) ينبغي ان يلحق به السكران فيندب له الغسل إذا افاق بل قد يدعى دخوله فيه مجازا ع ش قول المتن (إذا افاقا) اى ولم يتحقق منهما انزال ونحوه مما يوجبه وإلا وجب الغسل مغني ونهاية (قوله لانه) اى الجنون عبارة النهاية والمغني لما قيل عن الشافعي انه قال قل من جن الا وانزل اه (قوله ولم يلحق بالنوم الخ) اى لم يجعل الجنون مظنة للجنابة كما جعل النوم مظنة للحدث وضمير كونه للنوم وعليه للحدث كردى عبارة سم قوله ولم يلحق بالنوم الخ أى حتى يجب الغسل وان لم يعلم خروج المنى اه (قوله لا امارة عليه) اى على خروج الريح نهاية ومغني (قوله فاذا لم ير) اى المنى (قوله وينوى هنا رفع الجنابة) اى فى غسل الجنون والاغماء وهل هى على سبيل التعين او على سبيل الاستحباب محل تامل ولعل الثانى اقرب ويؤيده قول الشارح الاتى ما لم يحتمل وقوع جنابة منه الخ بصرى (قوله وينوى هنا الخ) ظاهره وجوبا حتى لا يجزىء فى السنة غير هذه النية قال فى شرح العباب على انه يشرع الغسل لمن لا يتصور منه انزال كالصبي المجنون إذا افاق اه ومعلوم أنه لا وجه لتعينها له فى حصول هذا الغسل بل لا تجوز والحاصل أن الصبي ينوى الغسل من الافاقة والبالغ ينوى هذا او رفع الجنابة او نحو رفع الحدث من كل ما يكفى لرفع الجنابة سم على حج اه ع ش (قوله رفع الجنابة) اى او نحوه (قوله ويجزئه) اى الغسل و(قوله بفرض وجودها) اى الجنابة و(قوله إذا لم يبن الحال) وهل يرتفع به الحدث الاصغرى او لا لان غسله للاحتياط والحدث الاصغرى محقق فلا

للخبر الصحيح من غسل ميتا فليغتسل) بقية الخبر ومن حمله فليتوضأ قال فى شرح العباب أى ندبا اه وهل المراد ان الوضوء بعد الحمل كما هو ظاهر اللفظ او قبله والمعنى من اراد حمله فيه نظر فليراجع وعبارة الروض من غسل الميت سنة كالوضوء من مسه اه وفى شرحه فى قوله فى الخبر ومن حمله فليتوضا وقيس بالحمل المس اه وقوله وقيس الخ يقتضى ان الوضوء بعد الحمل كما انه بعد المس لا قبله كما هو ظاهر وفى شرح م ر ومن حمله أى أراد حمله اه فليراجع وظاهر قوله فى الحديث فليغتسل ان الاغتسال بعد تغسيل الميت (قوله ولم يلحق بالنوم فى كونه مظنة للحدث) اى حتى يجب الغسل وان لم يعلم خروج المنى (قوله وينوى هنا رفع الجنابة الخ) ظاهره وجوبا حتى لا يجزىء فى السنة غير هذه النية مر قال فى شرح العباب على انه يشرع الغسل لمن لا يتصور منه انزال كالصبي المجنون إذا افاق اه ومعلوم ان الصبي لا يحتمل الانزال وحينئذ يلزم ان لا تتعين نية رفع الجنابة فى حصول هذا الغسل بل لا تجوز بل تحصل سنته بنية سببه أيضا بأن ينوى الغسل من الافاقة فيكون الحاصل ان الصبي ينوى الغسل من الافاقة والبالغ ينوى هذا او رفع الجنابة إن لم يريدوا بانه ينوى رفع الجنابة تعين ذلك كما هو ظاهر العبارة لكن لا وجه لتعينه ان قالوا بمشروعية هذا الغسل لمن لا يتصور منه انزال (قوله رفع الجنابة) ينبغى او نحو رفع الحدث من كل ما يكفى لرفع الجنابة (قوله فى

وغيره للخبر الصحيح من غسل ميتا فليغتسل وصرفه عن الوجوب الخبر الصحيح ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه وقيس بميتنا ميت غيرنا (و) غسل (المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) لانه ﷺ كان يغمى عليه فى مرض موته ثم يغتسل وقيس به المجنون بل أولى لانه مظنة لانزال المنى ولم يلحق بالنوم فى كونه مظنة للحدث لانه لا امارة عليه وهنا خروج المنى يشاهد فاذا لم ير لم يوجد مظنة وينوى هنا رفع الجنابة لان غسله لاحتمالها كما تقرر ويجزئه بفرض وجودها إذا لم يبن الحال اخذا مما مر فى وضوء الاحتياط

(و) غسل (الكافر إذا اسلم) أي بعد اسلامه للامر به صححه ابن حبان وغيره ولم يجب لان كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به وينوى هنا سببه كسائر الاغسال الا غسل ذينك كما مر مالم يحتمل وقوع جنابة منه قبل فيضم ندبا اليها نية رفع الجنابة كما هو ظاهر أما إذا تحقق وقوعها منه قبل فيلزمه الغسل وان اغتسل فى كفره لبطلان نيته (واغسال الحج) الشامل للعمرة الآتية وغسل اعتكاف وأذان ودخول مسجد وحرم المدينة ومكة لحلال ولكل ليلة من رمضان قال الأذرعى ان حضر الجماعة وفيه نظر لأنه لحضور الجماعة لا يختص برمضان فنصهم عليه دليل على ندبه وان لم يحضرها الشرف رمضان ولحلق عانة أو نتف ابط كما صح عن ابن عمر وعباس رضى الله عنهم وللبلوغ بالسن وللحجامة أو نحو فصد وللخروج من حمام ولتغير الجسد

يرتفع بالمشكوك فيه والاقرب الثانى لما ذكر ع ش (قوله وغسل الكافر الخ) ويسن غسله بماء وسدر وأن يحلق راسه قبل غسله وظاهر اطلاقهم عدم الفرق بين الذكر وغيره وهو محتمل ويحتمل ان محل ندبه الذكر المحقق وان السنة للمراة والخنثى التقصير كالحج وعلى الاول يكون ندب الحلق هنا لغير الذكر مستثنى من كراهته له وقياس ماسياتى فى الحج ندب امرار الموسى على راس من لا شعر به نهاية عبارة سم قال فى شرح العباب واطلاق حلق راس الكافر يشمل راس الانثى وله وجه نظر المصلحة القاء شعر الكفر وان سلم ان الحلق مثلة فى حقها فتستثنى هذه الحالة لما ذكر وأما حلق لحية الذكر فالظاهر أنه غير مطلوب هنا اه قال ع ش قوله م ر قبل غسله اى لا بعده كما وقع لبعضهم وقال م ر ان حصلت منه جنابة حال الكفر غسل قبل الحلق اى لترتفع الجنابة عن شعره وإلا فبعد الحلق لانه انظف لراسه سم على المنهج وقوله م ر عدم الفرق بين الذكر وغيره معتمد وقوله م ر وعلى الاول اى عدم الفرق وظاهر كلامهم اختصاص الحلق بشعر الراس وإنما لم يتعد لشعر الوجه لما فى ازالته من المثلة ولا كذلك الراس لستره ع ش قول المتن (إذا اسلم) أى ولم يسبق منه نحو جنابة وإلا فيجب غسله نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله أى بعد اسلامه) إلى قول المتن واكدها فى المغنى إلا قوله مالم يحتمل إلى اما إذا وقوله واذان ودخول مسجد وقوله وفيه نظر إلى ولحلق عانة وقوله وكذا إلى وعند كل وقوله او نحو فصد (قوله وينوى هنا سببه) ظاهره وجوب ذلك فى حصول هذه السنة سم (قوله الاغسل ذينك) اى المجنون والمغمى عليه كردى عبارة المغنى إلا الغسل من الجنون فانه ينوى الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع ومحل هذا إذا جن او اغمى عليه بعد البلوغ أما إذا جن أو أغمى عليه قبل بلوغه ثم أفاق قبله فانه ينوى السبب كغيره اه وتقدم عن سم وع ش مثله (قوله كما مر) اى فى قوله وينوى هنا رفع الجنابة (قوله مالم يحتمل الخ) متعلق بقوله وينوى هنا سببه الخ وتقييد له (قوله وقوع جنابة) اى او نحوها و(قوله اليها) اى نية السبب و(قوله نية رفع الجنابة) اى ونحو رفع الحدث كما مر عن سم انفا (قوله وقوعها) اى او وقوع الحيض سم (قوله فيلزمه الغسل) ويندب غسل اخر للاسلام مالم ينوه مع غسل الجنابة ع ش وبجيرمى (قوله الشامل الخ) صفة الحج (قوله الاتية) صفة الاغسال سم (قوله وغسل اعتكاف واذان ودخول مسجد الخ) اى قبلها ع ش (قوله لحلال) أى وأما المحرم فداخل فى قوله واغسال الحج سم (قوله ولكل ليلة الخ) ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطلوع الفجر ع ش (قوله وفيه نظر الخ) والاوجه الاخذ باطلاقهم نهاية فلا يتقيد بمريد الجماعة لان الغسل للجماعة سنة مستقلة كما يصرح به (قوله لانه لحضور الجماعة) ويشمل ذلك قوله الاتى وعند كل مجمع الخ لكن يشكل كل هذا على قوله م ر الاتى اما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب الخ فانه شامل لما لو فعلت جماعة او فرادى فليتأمل إلا أن يقال مراده م ر أن الغسل لا يسن لها من حيث كونها صلاة فلا ينافى سنه لها من حيث الجماعة ع ش اقول وهذا المراد على فرض تسليمه ينبغى تقييده بما إذا تغير جسده بالفعل بين كل صلاتين (قوله ولحلق عانة) اى كلا او بعضا ع ش (قوله او نتف ابط) ويقاس به نحو قص الشارب نهاية (قوله وللخروج من حمام) اى عند ارادة الخروج وان لم يتنور نهاية ومغنى اى بماء بارد كما فى فتاوى شيخنا حج سم

المتن والكافر إذا أسلم) قال فى العباب وحلق رأسه قبل غسله قال فى شرحه لا بعده كما فى الجواهر عن النص خلافا لمن وهم فيه اه ويحتمل حمل الاول على ما إذا لم يكن عليه جنابة والثانى على ما إذا كانت عليه لترتفع عن الشعر ايضا ويحتمل ترجيح الاول مطلقا إذ لا اعتبار بشعر الكفر واطلاق حلق راس الكافر يشمل حلق راس الانثى وله وجه نظر المصلحة القاء شعر الكفر وان سلم ان الحلق مثلة فى حقها فتستثنى هذه الحالة لما ذكر وأما حلق لحية الذكر فالظاهر أنه غير مطلوب هنا والفرق ان غير اللحية مما يطلب ازالة شعره فى الجملة بخلافها وانه قيل بحرمة ازالة شعر اللحية بخلاف غيرها اه (قوله وينوى هنا سببه) ظاهره وجوب ذلك فى حصول هذه السنة (قوله اما إذا تحقق وقوعها) اى او وقوع الحيض (قوله الاتية) صفة الاغسال (قوله لحلال) اى واما المحرم فداخل فى قوله واغسال الحج (قوله لحضور الجماعة) شامل

على المنهج وقوله م ر عند إرادة الخروج يفيد أنه يغتسل داخل الحمام وعليه فلو اغتسل من الحنفية مثلا ثم اتصل بغسله الخروج لا يطلب منه غسل اخر ع ش (قوله وكذا كل حال يقتضى الخ) هل الغسل حينئذ عند ارادة الشروع فيه او بعد الفراغ منه لعل الاول اقرب وإلا فهو مستغنى عنه بما قبله بصرى وقد يؤخذ من اقتصار النهاية والمغنى على ما قبله ان الاقرب الثانى (قوله وعند كل مجمع من مجامع الخير) قال فى شرح العباب اى الاجتماع على مباح فيما يظهر لان الاجتماع على معصية لا حرمة له انتهى سم على حج ومن المباح الاجتماع فى القهوة التى لم تشتمل على أمر محرم ولو كان الداخل لمن لا يليق به دخولها كعظيم مثلا ثم ينبغى ان هذه الاغسال المستحبة إذا وجد لها اسباب كل منها يقتضى الغسل كالافاقة من الجنون مثلا وحلق العانة ونتف الابط إلى غير ذلك يكفى لها غسل واحد لتداخلها لكونها مسنونة وانه لو اغتسل لبعضها ثم طرا غيره تعدد الغسل بعدد الاسباب وإن تقاربت وكالغسل التيمم فى ذلك ويؤيد ما ذكر من تعدد الغسل والتيمم بعدد الاسباب انه لو اغتسل للعيد قبل الفجر لا يسقط بذلك غسل الجمعة بل ياتى به بعد دخول وقته ع ش (قوله وعند سيلان الوادى) أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب كما أفتى به الشهاب الرملى رحمه الله تعالى لشدة الحرج والمشقة فيه نهاية ومغنى قال ع ش المتبادر انه لا يستحب الغسل لها وإن فعلت فى جماعة لكن كتب سم على قول حج ولكل مجمع الخ ما نصه هل ولو لجماعة كل من الخمس اه وعلم رده من المتبادر المذكور فليراجع وقد تقدم ما فيه اه (قوله فكيف تفضل سنة الخ) ما المانع فان لذلك نظائر سم (قوله ورد بان له الخ) حاصل هذا اختلاف القديم فى وجوب غسل الجمعة ومجرد هذا لا يدفع الاشكال بالكلية إلا ان اختلف أيضا فى وجوب غسل غاسل الميت إذ لو جزم بوجوبه واختلف فى وجوب غسل الجمعة لم يخل تفضيل ما اختلف فى وجوبه على ما جزم بوجوبه عن الاشكال سم عبارة البصرى قد يقال قول المصنف قلت القديم الخ ان فرع على قول الاستحباب ورد الاشكال او على الثانى فكذلك لان الظاهر من كلامهم ان القديم يرى تقديم غسل الجمعة مطلقا اه (قوله فيه) يغنى عنه ما بعد قول المتن وآكدها الخ) اى فى الجديد نهاية قول المتن (واحاديثه) اى غسل الجمعة نهاية ومغنى (قوله فى افضلية غسل الميت الخ) عبارة المحلى من الاحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت اه قال فى شرح العباب وسكتوا عن ترتيب البقية ويظهر ان الاولى منها ما اختلف فى وجوبه ثم ما صح حديثه فان استوى إثنان او اكثر فى الاختلاف فى الوجوب وصحة الدليل قدم ما كثرت اخباره الصحيحة ثم ما كان النفع متعديا فيه اكثر وكذا يقال فى مسنونين ضعف دليلهما فيقدم ما نفعه اكثر انتهى سم وعكس الثلاثة الاول النهاية فقال الافضل بعدهما ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف فى وجوبه ثم ما صح حديثه ثم ما كان نفعه متعديا اكثر اه قال ع ش قوله م ر ما كثرت أحاديثه الخ لعل وجه تقديمه على غيره انهم قدموا غسل الجمعة لكثرة احاديثه فاشعر بانهم يقدمون ما كثرت احاديثه على غيره ثم قال فلو اجتمع غسلان اختلف فى وجوب كل منهما قدم ما القول بوجوبه اقوى فان استويا تعارضا فيكونان فى مرتبة واحدة اه قول المتن (وليس للجديد الخ) لا يخلو عن مسامحه اذ ليس فى شىء من الاحاديث التصريح بتفضيل احدهما على الاخر ويجاب

لجماعة النهار وغير رمضان وقضية ذلك سن الغسل لجماعة كل من الخمس فليراجع (قوله وعند كل مجمع الخ) هل ولو لجماعة كل من الخمس وعبارة العباب ولكل اجتماع قال فى شرحه اى على مباح فيما يظهر لان الاجتماع على معصية لا حرمة له الخ (قوله فكيف تفضل سنة على واجب) ما المانع فان لذلك نظائر (قوله ورد بان له قولا الخ) حاصل هذا اختلاف القديم فى وجوب غسل الجمعة ومجرد هذا لا يدفع الاشكال بالكلية إلا ان اختلف ايضا فى وجوب غسل غاسل الميت إذ لو جزم بوجوبه واختلف فى وجوب غسل الجمعة لم يخل تفضيل ما اختلف فى وجوبه على ما جزم بوجوبه عن الاشكال (قوله فى المتن وليس للجديد) عبارة المحلى من الاحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت اه قال فى شرح العباب وسكتوا عن ترتيب البقية ويظهر ان الاولى منها ما اختلف فى وجوبه ثم ما صح حديثه فان استوى اثنان أو أكثر فى الاختلاف فى الوجوب وصحة

وكذا عند كل حال يقتضى تغيره وعند كل مجمع من مجامع الخير وعند سيلان الوادى (وآكدها غسل غاسل الميت) للخلاف فى وجوبه ويؤخذ منه كراهة تركه أيضاً (ثم) غسل (الجمعة وعكسه القديم) فقال ان غسل الجمعة أفضل منه للأخبار الكثيرة فيه مع الخلاف فى وجوبه أيضاً واستشكل بأن القديم يرى وجوب غسل غاسل الميت وسنية غسل الجمعة فكيف تفضل سنة على واجب ورد بأن له قولا فيه بوجوب غسل الجمعة أيضا (قلت القديم هنا أظهر ورجحه الاكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد) فى أفضلية غسل الميت على غسل الجمعة (حديث صحيح والله أعلم) أى متفق على صحته فلا يرد خبر من غسل ميتاً وإن صحح له بعض الحفاظ مائة وعشرين طريقاً على أن البخارى رجح وقفه على أبى هريرة وصحح جمع أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربعة من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة

وغسل الميت ولا دليل فيه للقديم ولا للجديد ومن فوائد الخلاف لو أوصى بماء للأولى به (ويسن) لغير معذور (التبكير اليها) من طلوع الفجر لغير الخطيب لما في الخبر الصحيح ان للجائي بعد اغتساله غسل الجنابة اى كغسلها وقيل حقيقة بأن يكون جامع لانه يسن ليلة الجمعة او يومها في الساعة الاولى بدنة والثانية بقرة والثالثة كبشا أقرن والرابعة دجاجة والخـــامسة عصفورا والسادسة بيضة والمراد ان مابين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة اجزاء متساوية سواء اطال اليوم ام قصر ويؤيده الخبر الصحيح يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة

بأن مقصود المصنف أن كثرت الاحاديث الصحيحة فى أحد الجانبين مشعرة برجحانه بصرى (قوله وغسل الميت هذا يدل على انه عليه السلام غسل الميت سم (قوله ومن فوائد الخلاف) الى قوله قيل ليس الخ فى المغنى إلا قوله اى من محل خروجه الى وكذا فى المشى وكذا فى النهاية إلا قوله ومن جاء اول ساعة الى وإنما عبر (قوله ومن فوائد الخلاف الخ) اى من فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو اوصى بماء لاولى الناس به نهاية ومغنى (قوله لو اوصى الخ) اى او وكل مغنى (قوله ويسن لغير معذور) اى يشق عليه البكور (التبكير اليها) اى ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة مغنى ونهاية قال ع ش يؤخذ من هذا التعليل أن من هو مجاور بالمسجد او ياتيه لغير الصلاة كطلب العلم يحسب اتيانه للجمعة من وقت التهيؤ ويؤخذ منه ايضا ان الخطيب لو بكر الى مسجد غير الذى يخطب فيه لا يحصل له سنة التبكير لانه ليس متهيا للصلاة فيه اه (قوله من طلوع الفجر) فلو جاء قبل الفجر لم يثب على ما قبله ثواب التبكير للجمعة ولو استصحب المبكر معه ولده الصغير المميز ولم يقصد الولد بالمجيء للجمعة لم يحصل له فضل التبكير ولو بكر احد مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فلو زال الاكراه حسب له من حينئذ ان قصد الاقامة لاجل الجمعة فيما يظهر فى كل من الاربع سم وقوله ولو بكر الخ نقله ع ش عنه واقره (قوله بعد اغتساله) قضية هذا التقييد الوارد فى الحديث توقف حصول البدنة او غيرها على كون المجيء مسبوقا بالاغتسال والثواب امر توقيفي فيتوقف على الوجه الذى ورد عليه سم على حج اه ع ش ورشيدى لكن فى البجيرمى عن ع ش ان الغسل ليس بقيد بل لبيان الاكمل فمثله إذا راح من غير غسل اه فليراجع (قوله فى الساعة الاولى بدنة الخ) وظاهر ان من جاء فى الساعة الأولى ناويا التبكير ثم عرض له عذر فخرج على نية العود لا تفوته فضيلة التبكير نهاية قال ع ش قوله م ر لا تفوته الخ قد يفهم منه انه لو رجع الى المسجد فى ساعة اخرى لا يشارك اهلها فى الفضيلة ويحتمل ان يشاركهم ويكون المعنى انه إذا خرج فى الساعة الاولى لعذر لا يفوت ما استقر له من البدنة مثلا بمجيئه لانها اعطيها فى مقابلة المشقة التى حصلت له اولا وإذا جاء فى الساعة الثانية فقد حصلت له مشقة اخرى بسبب المجيء فيكتب له ثوابها وفى سم على حج (فرع) دخل المسجد فى الساعة الاولى ثم خرج وعاد اليه فى الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة وبقرة الوجه لا بل خروجه ينافى استحقاق البدنة بكمالها بل ينبغى عدم حصولها لمن خرج بلا عذر لان المتبادر انها لمن دخل واستمر اه وبما قدمناه فى قولنا ويحتمل ان يشاركهم الخ يعلم الجواب عن قوله الوجه لا ع ش اقول ما ذكر من الاحتمال بعيد وإنما الاقرب ما افاده كلام سم من استحقاق حصة من البدنة وتمام البقرة ثم ما افهمه كلام النهاية من استحقاق تمام البدنة فقط (قوله دجاجة) بتثليث الدال والفتح افصح كردى على بافضل (قوله والسادسة بيضة) فاذا خرج الامام اى للخطبة

الدليل قدم ما كثرت أخباره الصحيحة أخذاً من تقديمهم غسل الجمعة لذلك مع استوائه هو وغسل غاسل الميت فى الاختلاف فى وجوبهما ثم ما كان النفع متعديا فيه اكثر وكذا يقال فى مسنونين ضعف دليلهما فيقدم ما نفعه اكثر اه (قوله وغسل الميت) هذا يدل على انه عليه السلام غسل الميت (قوله من طلوع الفجر) فلو جاء قبل الفجر لم يثب على ما قبله ثواب التبكير للجمعة فيما يظهر ولو استصحب المبكر معه ولده الصغير المميز ولم يقصد الولد بالمجيء المجيء للجمعة لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر ولو بكر احد مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر فلو زال الاكراه حسب له من حينئذ ان قصد الاقامة لاجل الجمعة فيما يظهر (قوله لغير الخطيب) فى شرح الروض قال فى الروضة وذكر صاحب العدة والبيان انه يستحب للخطيب إذا وصل المنبر ان يصلى تحية المسجد ثم يصعد وهو غريب مردود قال الاسنوى بل الموجود لائمة المذهب الاستحباب قال الاذرعى والمختار انه اذا حضر حال الخطبة لا يعرج على غيرها قال وقد سال الاسنوى قاضى حماة عن هذه فاجاب بانه ينبغى ان يقال إذا دخل المسجد للخطبة فان لم يقصد المنبر لعدم تحقق الوقت او لانتظار ما لا بد منه صلى التحية وإلا فلا يصليها او يكون اشتغاله بالخطبة والصلاة يقوم مقام التحية كما يقوم مقامها طواف القدوم اه باختصار (قوله بعد اغتساله) قضية هذا التقييد الوارد فى الحديث توقف

حضرت

ومن جاء اول ساعة او وسطها او اخرها يشتركون فى اصل البدنة مثلا لكنهم يتفاوتون فى كمالها وإنما عبر فى الخبر بالرواح الذى هو حقيقة فى الخروج بعد الزوال ومن ثم أخذ منه غيرنا أن الساعات من الزوال لأنه خروج لما يؤتى به بعده على أن الأزهرى قال أنه يستعمل

حقيقة أيضا فى مطلق السير ولو ليلا وبتسليم ان هذا مجاز تتعين إرادته لخبر يوم الجمعة المذكور اما الامام فيسن له التاخير إلى وقت الخطبة للاتباع وقد يجب التبكير كما مر فى بعيد الدار ويسن لمطيق المشى ان ياتى اليها ككل عبادة (ماشيا) إلا لعذر للخبر الصحيح من غسل اى بالتخفيف على الارجح يوم الجمعة اى رأسه أو زوجته لما مر من ندب الجماع ليلتها او يومها كذا قالوه وظاهر استواؤهما لكن ظاهر الحديث انه يومها أفضل ويوجه بأن القصد منه اصالة كف بصره عما لعله يراه فيشتغل قلبه وكلما قرب من خروجه يكون ابلغ فى ذلك واغتسل وبكر اى بالتشديد على الاشهر أتى بالصلاة أول وقتها وبالتخفيف خرج من بيته باكرا وابتكر اى أدرك أول الخطبة أو تاكيد ومشى ولم يركب اى فى جميع الطريق ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة اى من محل خروجه إلى مصلاه فلا ينقطع الثواب كما قاله بعضهم بوصوله للمسجد بل يستمر فيه أيضا إلى مصلاه وكذا فى المشى لكل صلاة عمل سنة أجر صيامها وقيامها قيل ليس فى السنة فى خبر صحيح أكثر من هذا الثواب فليتنبه له ومحله فى غير نحو الصلاة بمسجد مكة لما يأتى فى الاعتكاف من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه إلى ما يفوق هذا بمراتب لاسيما إن انضم اليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مكملاتها وأن يكون طريق ذهابه أطول لأنه أفضل ويتخير فى عوده بين الركوب والمشى كما يأتى فى العيد وأن يكون مشيه (بسكينة)

حضرت الملائكة يستمعون الذكر أى طووا الصحف فلم يكتبوا أحدا نهاية ومغنى (قوله ومن جاء الخ) وانظر هل المراد بالمجىء الخروج من المنزل إلى المسجد او الدخول فيه والاقرب الثانى ونقل فى الدرس عن الزيادى مايوافقه نعم المشى له ثواب اخر زائد على ثواب دخوله فى المسجد قبل غيره ع ش (قوله الذى هو حقيقة فى الخروج الخ) المشهور انه إسم للرجوع بعد الزوال ومنه قوله ﷺ تغدو خماصا وتروح بطانا وعليه فالفقهاء ارتكبوا فيه مجازين حيث استعملوه فى الذهاب وفيما قبل الزوال رشيدى (قوله ان هذا مجاز) اى الخروج بعد الفجر معنى مجازى للرواح (قوله اما الامام الخ) اى فلو بكر لا يحصل له ثواب التبكير وحكمته أن التأخير أهيب له وأعظم فى النفوس وتأخيره لكونه مأمورا به يجوز أن يثاب عليه ثوابا يساوى ثواب المبكرين او يزيد ع ش (قوله فيسن له التاخير الخ) ويلحق بالامام من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير وإطلاقه يقتضى استحباب التبكير للعجوز ان استحسنا حضورها وكذلك الخنثى الذى هو فى معنى العجوز وهو متجه نهاية قال ع ش قوله م ر فلا يندب له التبكير ظاهره وإن امن تلويث المسجد ويوجه بان السلس من حيث هو مظنة لخروج شىء منه ولو على القطنة والعصابة وقوله إن استحسنا الخ اى بان لم تكن متزينة ولا متعطرة ع ش (قوله وقد يجب التبكير الخ) اى قبل الزوال بمقدار يتوقف فعل الجمعة عليه نهاية (قوله ككل عبادة) دخل فيها الحج والعمرة لكن يأتى ان الحج راكبا افضل سم (قوله إلا لعذر) عبارة المغنى إن قدر ولم يشق عليه اه (قوله اى بالتخفيف) الاولى هو بالتخفيف (قوله اى راسه الخ) عبارة النهاية والمغنى وتخفيف غسل ارجح من تشديدها ومعناهما غسل اما حليلته بان جامعها فالجاها إلى الغسل إذ يسن له الجماع فى هذا اليوم ليأمن الخ أو أعضاء وضوئه بأن توضأ ثم اغتسل للجمعة أو ثيابه وراسه ثم اغتسل وإنما افرد الراس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه نحو دهن وخطمى وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون واختير الاخير اه اى قوله او ثيابه وراسه ع ش (قوله اى) الاولى حذفه من هنا وذكره قبيل اتى الخ وقبيل خرج الخ (قوله او تاكيد) عبارة النهاية والمغنى وقيل هما بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا اه (قوله اجر صيامها وقيامها) اى من فعل نفسه لو فعل ع ش (قوله وان يكون طريق) إلى قوله وكذا إن لم يسمعها فى النهاية إلا قوله او احضروا وقوله إلا ان يفرق وكذا فى المغنى إلا قوله اى وإن لم يلق إلى المتن (قوله وان يكون طريق ذهابه اطول) اى من طريق رجوعه إن امن الفوت نهاية ومغنى (قوله ويتخير فى عوده الخ) ينبغى أن محله إذا لم يكن العود قربة أيضا كما إذا قصد به إيناس أهله أو القيام بمهم شرعى يتعلق بهم أو بغيرهم او صيانة جوارحه وقواه من المخالفة المتوقعة عند مفارقة المنزل وعليه يحمل ما ورد فى الحديث الذى اعترض به ابن الصلاح على الاصحاب فى تقييدهم المشى بالذهاب وهو خبر مسلم أنهم قالوا الرجل الخ كما ذكره فى النهاية بصرى (قوله وان يكون مشيه بسكينة) اى إن لم يضق الوقت وكما يستحب عدم الركوب هنا إلا لعذر يستحب أيضا فى العيد والجنازة وعيادة المريض ومن ركب لعذر أو غيره سير دابته بسكون كالماشى ما لم يضق الوقت مغنى زاد النهاية ويشبه ان يكون الركوب افضل لمن يجهده المشى لهرم او ضعف او بعد منزل بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والحضور فى الصلاة عاجلا اه قال ع ش قوله م ر وعيادة المريض اى بل

حصول البدنة أو غيرها على كون المجىء مسبوقا بالاغتسال والثواب أمر توقيفى فيتوقف على الوجه الذى ورد عليه (فرع) دخل المسجد فى الساعة الاولى ثم خرج وعاد اليه فى الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة وبقرة الوجه لا بل خروجه ينافى استحقاق البدنة بكمالها بل ينبغى عدم حصولها لمن خرج بلا عذر لان المتبادر انها لمن دخل واستمر ولو حصلا له لزم ان يكون من غاب ثم رجع اكمل ممن لم يغب ولا يقوله احد خصوصا إن طالت غيبته كان دخل فى اول الساعة الاولى وعاد فى اخر الثانية (قوله ككل عبادة) دخل فيها الحج والعمرة

فى سائر العبادات لمطيق المشى كما قاله حج وقوله مر بسكون كالماشى أى فلو لم يمكن تسييرها بسكون لصعوبتها واعتيادها العدو ركب غيرها إن تيسر له ذلك لتحصيل تلك السنة ع ش (قوله للامر به) اى بالاتيان بسكينة (قوله رواه) اى ماذكر من الامر والنهى (قوله ومن ثم) اى لاجل النهى عن السعى و (قوله كره) اى العدو إلى الجمعة (قوله كما قرىء به الخ) المتبادر رجوع الضمير باحضروا لكن قضية اقتصار النهاية وشرح المنهج على امضوا انه المقروء شاذا (قوله وجب) وكذا يجب السعى إذا لم يدرك الوقت فى غيرها إلا به بخلاف ما إذا خشى فوات تكبيرة الاحرام فيمشى بسكينة بخلاف ما إذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات إلا بالسعى فلا يسرع كما نقله المجموع وغيره عن الاصحاب وان اقتضى كلام الرافعى وغيره انه يسرع وصرح به الفارقى بحثا وتبعه ابن ابى عصرون شرح الروض اه سم (قوله وإن لم يلق به) وفاقا للنهاية وفتح الجواد وفى ع ش على المنهج هو المعتمد اه (قوله فيها) اى فى الجمعة (قوله إلا ان يفرق) قد يفرق بثبوت لا ثقية السعى شرعا بالنسبة لكل احد كما فى العدو بين الميلين فى السعى وكما فى الرمل فى الطواف وكما فى الكر والفر فى الجهاد سم (قوله محل الصلاة) اى ولو لم يكن مسجدا ع ش (وافضله) اى الذكر وقد جعله مقابلا للقراءة فلا يشملها فلا يفيد أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من سورة الكهف والوجه أن الاشتغال بسورة الكهف افضل من الاشتغال بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لان القران افضل من غيره وقد اشتركا فى طلب الاكثار منهما فى هذا الوقت سم (قوله قبل الخطبة) متعلق بيشتغل فى حضوره (قوله وكذا إن لم يسمعها الخ) اى وكذا يسن ان يشتغل بذلك فى حالة الخطبة إن لم يسمعها النحو بعد (قوله كما مر) اى فى شرح ويسن الانصات (قوله للاخبار الخ) راجع لما فى المتن و (قوله فى ذلك) اى الاشتغال بما ذكر (قوله وإنما يكره) إلى قوله وقضيتها فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله لم يجد غيرها وقوله وكذا إلى او كان الجالس (قوله وإنما يكره القراءة فى الطريق الخ) ومثل ذلك القراءة فى القهاوى والاسواق ع ش (قوله ان النهى الخ) أى صاحبها نهاية قول المتن (ولا يتخطى) ويكره التخطى أيضا فى غير مواضع الصلاة من المتحدثات اى المباحة ونحوها واقتصارهم على مواضعها جرى على الغالب نهاية قال ع ش ومن التخطى المكروه بالاولى ما جرت به العادة من التخطى لتفرقة الاجزاء اوبتخير المسجد اوسقى الماء او السؤال لمن يقرأ فى المسجد ما لم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم فى ذلك وإلا فلا كراهة أخذا مما يأتى فى مسئلة تخطى المعظم فى النفوس ثم الكراهة فى مسئلة السؤال من حيث التخطى اما السؤال بمجرده فينبغى ان

لكن يأتى أن الحجر راكبا أفضل (قوله إلا بالسعى وقد أطاقه وجب) وكذا يجب السعى إذا لم يدرك الوقت فى غيرها إلا به وبقى ما إذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات إلا بالسعى وفى شرح الروض فى باب الجماعة بعد ان قرر انه يمشى بسكينة وإن خشى فوات تكبيرة الاحرام ما نصه اما لو خاف فوات الجماعة فقضية كلام الرافعى وغيره أنه يسرع وبه صرح الفارقى بحثا وتبعه ابن أبى عصرون والمنقول خلافه فقد صرح به وعدد جماعة إلى ان قال ونقله فى المجموع عن الاصحاب نعم لو ضاق الوقت وخشى فواته فليسرع الخ وذكر فى شرح الارشاد الصغير ما نصه اما عند ضيقه فالاولى الاسراع بل يجب جهده على الاوجه إذا لم يدركها إلا به وإن لم يلق به فيما يظهر اه وكتب لمن سأله عن هذه العبارة ما نصه قوله بل يجب جهده الخ هو المعتمد عندى لجمع وإن سلم ان الجمهور على خلافه لانه هو اللائق بالاحتياط المبنى عليه امر الجمعة ما امكن فتامله وزعم ان الاسراع منهى عنه لا يجدى لان محل النهى فى غير هذه الحالة اه (قوله إلا ان يفرق) قد يفرق بثبوت لا ثقية السعى شرعا بالنسبة لكل أحد كما فى العدو بين الميلين فى السعى وكما فى الرمل فى الطواف وكما فى الكر والفر فى الجهاد (قوله وافضله) اى الذكر وقد جعله مقابلا للقراءة فلا يشملها فلا يفيد ان الصلاة عليه عليه افضل الصلاة والسلام افضل من سورة الكهف والوجه ان الاشتغال بسورة الكهف افضل من الاشتغال بالصلاة عليه عليه أفضل الصلاة والسلام لان القرآن أفضل من غيره وقد اشتركا فى طلب الاكثار منهما فى هذا الوقت (قوله فى المتن ولا يتخطى) اى ولو من جهة العلو كما هو ظاهر بان امتدت خشبة فوق رؤسهم بحيث يتاذون بالمرور عليها

للامر به مع النهى عن السعى أى العدو رواه الشيخان ومن ثم كره وكذا فى كل عبادة والمراد بقوله تعالى فاسعوا امضوا أو احضروا كما قرىء به شاذا نعم إن لم يدركها إلا بالسعى وقد أطاقه وجب أى وإن لم يلق به ويحتمل خلافه أخذا من أن فقد بعض اللباس اللائق به عذر فيها إلا أن يفرق (وأن يشتغل فى طريقه وحضوره) محل الصلاة (بقراءة أو ذكر) وأفضله الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا إن لم يسمعها كما مر للاخبار المرغبة فى ذلك وإنما تكره القراءة فى الطريق أن النهى عنها (ولا يتخطى)

لا كراهة فيه بل هو سعى فى الخير واعانة عليه اه (قوله رقاب الناس) يؤخذ من التعبير بالرقاب ان المراد
بالتخطى ان يرفع رجله بحيث تحاذى فى تخطيه اعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس
ليصل الى نحو الصف الاول ليس من التخطى بل من خرق الصفوف ان لم يكن ثم فرج فى الصفوف يمشى فيها
ع ش لكن قضية اجلس فقد آذيت فى حديث النهى ان المدار على الايذاء ولو بدق جنب الحاضر ونحوه
ويأتى عن سم ما يصرح به (قوله فيكره له الخ) ويحرم ان يقيم احد الجلس مكانه ولكن يقول تفسحوا او
توسعوا اللامر به فان قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة فى جلوس فى غيره واما هو فان انتقل الى
مكان اقرب الى الامام لم يكره وإلا كره ان لم يكن عذر لان الايثار بالقرب مكروه بخلافه فى حظوظ النفس
فانه مطلوب لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم مغنى زاد النهاية وفى الامداد مثله ولو آثر شخص احق بذلك
المحل منه لكونه قارئا او عالما يلى الامام ليعلمه او يرد عليه إذا غلط فهل يكره ايضا او لا لكونه لمصلحة عامة
الاوجه الثانى اه قال ع ش قوله م ر ويحرم ان يقيم الخ اى حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما
هو الفرض اما ما جرت العادة به من اقامة الجالسين فى موضع الصف من المصلين جماعة اذا حضرت جماعة
بعدهم وارادوا فعلها فالظاهر انه لا كراهة ولا حرمة لان الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدى
لتفويت الفضيلة على غيره اه (قوله ذلك) اى التخطى ولو من جهة العلو كما هو الظاهر بان امتدت
خشبة فوق رؤسهم بحيث يتأذون بالمرور عليها لقربها من رؤسهم مثلا سم (قوله كراهة شديدة)
عبارة النهاية كراهة تنزيه كما فى المجموع وان نقل عن النص حرمته واختاره فى الروضة اه (قوله نعم
للامام التخطى الخ) اى فلا يكره له لاضطراره اليه نهاية ومغنى (قوله إذا اذنوا له فيه الخ) عبارة المغنى إذا اذن
له القوم فى التخطى ولا يكره لهم الاذن والرضا بادخالهم الضرر على انفسهم لكن يكره لهم من جهة اخرى
وهو ان الايثار بالقرب مكروه كما قاله ابن العماد اه وفى البصرى ما نصه هل العلم برضاهم كاذنهم فيما ذكر
الاقرب نعم اه اى اخذا من مسئلة التخطى للمعظم (قوله نعم ان كان فيه ايثار الخ) لعل بترك الفرجة بين
يديه له (قوله او كانوا نحو عبيده الخ) اى كتلميذه قال المغنى ولهذا يجوز ان يبعث عبده اى مثلا ليأخذ له
موضعا فى الصف الاول فاذا حضر السيد تأخر العبد قاله ابن العماد ويجوز ان يبعث من يقعد له فى مكان
ليقوم عنه إذا جاء هو ولو فرش لاحد ثوب او نحوه فلغيره تنحيته والصلاة مكانه حيث لم يكن به احد لا الجلوس
عليه بغير رضا صاحبه ولا يرفعه بيده او غيرها لئلا يدخل فى ضمانه اه زاد النهاية نعم ما جرت العادة به من
فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر او طلوع الشمس قبل حضور اصحابها مع تأخرهم الى
الخطبة وما يقاربها لا بعد فى كراهتها بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن
بحصول ضرر لمن نحاها او جلس مكانها اه قال ع ش قوله م ر ويجوز ان يبعث الخ اى فهو مباح وليس مكروها
ولا خلاف الاولى بل لو قيل بندبه لكونه وسيلة الى القرب من الامام مثلا لم يبعد وقوله م ر من يقعد له فى
مكان الخ ظاهره وان لم يرد المبعوث حضور الجمعة بل كان عزمه إذا حضر من بعثه انصرف هو من المسجد وهو
ظاهر وقوله م ر بل قد يقال بتحريمه معتمد ع ش وفى الكردى على بافضل من فتح الجواد فى احياء الموات
ما نصه والسابق الى محل من المسجد او غيره لصلاة او استماع حديث او وعظ اى او نحوهما احق به فيها وفيما
بعدها حتى يفارقه وان كان خلف الامام وليس فيه اهلية الاستخلاف فان فارقه لغير عذر او لعذر لا ليعود
بطل حقه فان فارقه لعذر بنية العود اليه كقضاء حاجة وتجديد وضوء واجابة داع كان احق به وإن اتسع الوقت
ولم يترك نحو ازاره حتى يقضى صلاته او مجلسه الذى يستمع فيه نعم ان اقيمت واتصلت الصفوف فالوجه سد
الصفوف مكانه ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها بما لا تدخل فى ضمانه بان لم تنفصل على
بعض اجزائه ويتجه فى فرشها خلف المقام بمكة وفى الروضة المكرمة حرمته اذا الناس بها بون تنحيتها وان جازت
وفى الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وفى صلاة اكثر من سنة الطواف حرمتهما ايضا ان كان وقت احتياج

لقربها من رؤسهم مثلا انتهى (قوله نعم للامام التخطى) اى بلا كراهة

رقاب الناس للنهى الصحيح
عنه فيكره له ذلك كراهة
شديدة بل اختار فى الروضة
حرمته وعليها كثيرون نعم
للامام التخطى للمنبر او
المحراب اذا لم يجد طريقا
سواه وكذا لغيره إذا
اذنوا له فيه لا لحياء على
الاوجه نعم ان كان فيه
ايثار بقربة كره لهم او
كانوا نحو عبيده او
اولاده او كان الجالس

الناس للصلاة ثم اه (قوله فى الطريق) خبر كان سم (قوله اوكان ممن لا تنعقد به الجمعة الخ) عبارة النهاية
والمغنى وشيخنا او سبق العبيد والصبيان او غير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا
التخطى لسماع الاركان اذا توقف سماع ذلك عليه اه قال ع ش بل تجب اقامتهم من مجالسهم اذا توقف
ذلك عليه وبه يقيد قولهم إذا سبق الصبى الى الصف لا يقام منه اه (قوله اووجد فرجة الخ) عبارة النهاية
والمغنى او وجد فى الصفوف التى بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطى رجل او رجلين فلا يكره له وان وجد غيرها
لتقصير القوم باخلاء فرجة لكن يسن له عدم التخطى اذا وجد غيرها فان زاد التخطى عليهما اى الرجلين ولو
من صف واحد ورجا ان يتقدموا الى الفرجة إذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى اه اى ورجاء سدها قال
الرشيدى قوله مر ولو من صف واحد انظر ما صورة الزيادة فى الصف الواحد وقوله مر ورجا ان يتقدموا
الخ قضيته انه اذا لم يرج ذلك فلا كراهة فتنبه اه (قوله لكن يكره ان يزيد الخ) ولو وجد فرجة يتخطى فى
وصولها صفا واحدا واخرى يتخطى فى وصولها صفين فالوجه عدم كراهة التخطى للثانية لان تخطى الصفين
ماذون فيه والوصول اليها اكمل سم ويأتى عن الايعاب ما قد يخالفه (قوله على صفين الخ) التقييد بصف
او صفين عبر به الشافعى وعبر كثيرون منهم النووى فى مجموعه برجل او رجلين فالمراد كما فى التوضيح وغيره
اثنان مطلقا فقد يحصل تخطيهما من صف واحد لازدحام وزعم ان العبارتين سواء وانه لا بد من تخطى صفين
ممنوع بل الوجه ما تقرر ولو تعارض تخطى واحد واثنين فالواحد كما هو ظاهر لان الاذى فيه اخف منه فيهما ثم
ان علم منهما من المسامحة ما لم يعلمه منه آثرهما فيما يظهر ايعاب اه كردى على بافضل (قوله اولم يرج انهم الخ)
فان لم يرج ذلك فلا كراهة وان كثرت الصفوف وكذلك إذا قامت الصلاة ولم يسدوها فيخرقها وان كثرت
كردى على بافضل (قوله الف موضعا) اى اولم يالف ع ش (قوله وقيده الاذرعى الخ) اقره النهاية واعتمده
المغنى وقال سم ومال اليه شيخنا ما نصه اقول لا يمكن بقاؤه على ظاهره لان العظيم ولو فى الدنيا كالامام ونوابه
يتسامح الناس بتخطيه ولا يتاذون به اه (قوله بمن ظهر صلاحه الخ) ولو فرض تاذيهم به احتمل الكراهة
ايضا سم اى كما هو الظاهر من التعليل (قوله وقضيتها) اى العلة (ان محله) اى عدم الكراهة و(قوله فى
تخطى الخ) خبر ان (قوله وانه لا فرق الخ) اعتمده ع ش والبجيرمى قول المتن (وان يتزين) اى مريد حضور
الجمعة الذكر واما المراة اي ولو عجوزا اذا ارادت حضورها فيكره لها التطيب والزينة وفاخر الثياب نعم يستحب
لها قطع الرائحة الكريهة ومثل المراة فيما ذكر الخنثى نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر قطع الرائحة الخ
اى وان ظهر لما يزيل به ريح حيث لم يتات الا به اه (قوله وافضلها) الى قوله وبان فى حديث الخ فى النهاية
والمغنى (قوله وافضلها الابيض) اى حتى فى العمائم اى كما فى سم ويسن ان تكون ثيابه جديدة اى كما فى
النهاية فان لم تكن جديدة سن ان تكون قريبة منها اى كما فى ع ش والاكمل ان تكون ثيابه كلها بيضاء فان

(قوله الطريق) خبر كان (قوله لكن يكره ان يزيد على صفين) لو وجد فرجة يتخطى فى وصولها صفا واحدا
واخرى يتخطى فى وصولها صفين فالوجه عدم كراهة التخطى للثانية لان تخطى الصفين ماذون فيه والوصول
اليها اكمل (قوله وقيده الاذرعى الخ) اقول لا يمكن بقاؤه على ظاهره لان العظيم ولو فى الدنيا كالامام ونوابه
يتسامح الناس بتخطيه ولا يتاذون به (قوله وقيده الاذرعى بمن ظهر صلاحه الخ) لو فرض تاذيهم به
احتمل الكراهة ايضا (قوله وافضلها الابيض) قال فى شرح العباب واستثنى من ذلك الغزى ايام الشتاء
والوحل وفيه نظر لانه يمكنه لبس ما يقى ثوبه الابيض فاذا وصل للجامع نزعه فان يتيسر له ذلك لم يبعد ان
يكون خوفه تدنس ثوبه الابيض عذرا فى عدم لبسه انتهى ما فى شرح العباب بقى ما لو كان يوم الجمعة
يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الابيض او العيد فالاغلى او يراعى الجمعة وقت اقامتها فيقدم الابيض
حينئذ والعيد فى بقية اليوم فيقدم الاغلى فيها لكن قد يشكل على هذا الاخير ان قضية قوله فى كل زمن
انه ان روعيت الجمعة روعيت فى جميع اليوم وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا ان الزينة فيه آكد منها فى
الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل احد وان لم يحضر فليتامل انتهى

فى الطريق او كان ممن
لا تنعقد به الجمعة والجائى
ممن تنعقد به فيتخطى
ليسمع او وجد فرجة بين
يديه لتقصيرهم لكن يكره
ان يزيد على صفين او اثنين
الا اذا لم يجد غيرها او لم يرج
انهم يسدونها عند القيام
قال جمع ولا يكره المعظم
الف موضعا وقيده
الاذرعى بمن ظهر صلاحه
وولايته لتبرك الناس به
وقضيتها ان محله فى تخطى
من يعرفونه وانه لا فرق
حينئذ بين ان يتخطى
لموضع الفه وغيره (وأن
يتزين باحسن ثيابه) للحث
على ذلك فى الخبر الصحيح

وافضلها الابيض فى كل زمن حيث لا عذر على الاوجه للخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويلى الابيض ما صبغ قبل نسجه ويكره ما صبغ بعده لانه ﷺ لم يلبسه كذا ذكره جمع متقدمون واعتمده المتأخرون وفيه نظر فان إطلاق الصحابة للبسه ﷺ المصبوغ على اختلاف ألوانه يدل على أنه لا فرق وفى حديث اختلف فى ضعفه أنه ﷺ أتى له بعد غسله بملحفة مصبوغة بالورس فالتحف بها قال راويه قيس بن سعد رضى الله عنهما وكأنى أنظر أثر الورس على عكنه وهذا ظاهر فى أنها مصبوغة بعد النسج بل يأتى قبيل العيد أنه ﷺ كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته وهذا صريح فيما ذكرته (وطيب) لغير صائم على الاوجه لما فى الخبر الصحيح ان الجمع بين الغسل ولبس الاحسن والطيب والانصات وترك التخطى يكفر ما بين الجمعتين ويسن للخطيب أن يبالغ فى حسن الهيئة وفى موضع من الاحياء يكره له لبس السواد أى هو خلاف الاولى وتبعه ابن عبد السلام فقال إدامة لبسه بدعة لكن قضية تعبيره بالادامة انه لا بدعة فى غيرها ويؤيده ما يأتى وقول الماوردى ينبغى لبسه يحمل على زمنه من منع العباسيين الخطباء إلا به مستندين فيه لما رواه ابن عدى وأبو نعيم والبيهقى عن جدهم عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال مررت بالنبى ﷺ وإذا معه جبريل وأنا أظنه دحية الكلبى فقال جبريل للنبى ﷺ انه أوضح الثياب وان ولده يلبسون السواد فان قلت صح أنه ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء وأنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء وفى رواية دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وفى أخرى عند ابن عدى كان له عمامة سوداء يلبسها فى العيدين ويرخيها خلفه وفى أخرى للطبرانى انه عمم عليا بعمامة سوداء وارسله إلى خيبر ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين قلت هذه كلها وقائع فعلية محتملة فقدم القول وهو الامر بلبس البياض عليها على أنه ليس فيها لبسه يوم الجمعة بل فى نحو الحرب لانه أرهب وفيه يوم الفتح الاشارة إلى ان ملته لا تتغير إذ كل لون غيره يقبل التغير وفى العيد لان الارفع فيه أفضل من البياض كما يأتى (وإزالة الظفر) من يديه ورجليه لا أحدهما

لم يكن كلها فاعلاها ويطلب ذلك حتى فى غير يوم الجمعة نعم المعتبر أى كما فى سم وع ش فى العيد الاغلى فى الثمن لانه يوم زينة حتى لو كان يوم الجمعة يوم عيد راعى يوم العيد فى جميع نهاره على المعتمد شيخنا (قوله فى كل زمن الخ) وقيد بعض المتاخرين افضلية البياض بغير ايام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث خشى تلوثها نهاية ويوافقه قول الشارح فى التحفة حيث لا عذر على الاوجه اه ونظر فيه فى الامداد بانه يمكنه حمله معه إلى المسجد ثم يلبسه فيه اه وقال فى الايعاب فان لم تيسر له ذلك اى نحو لبس ما يقى ثوبه الابيض فى الطريق ثم نزعه فى الجامع لم يبعد ان يكون خوف تدنس ثوبه الابيض عذرا فى عدم لبسه اه وبه يجمع بين الخلاف فى ذلك كردى على بافضل (قوله فانها من خير ثيابكم الخ) التبعيض فيه لا ينافى انها الخير على الاطلاق لجواز تفاوت افراد الخير سم (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهاية والمغنى لكن سيأتى فيما يجوز لبسه أنه لا يكره لبس مصبوغ بغير الزعفران والمعصفر اه اى سواء اصبغ قبل النسج ام بعده قال ع ش قوله م ر انه لا يكره الخ معتمد اه عبارة سم قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد عدم الكراهة وهو الموافق لقول الاصحاب فى باب اللباس لا يكره من المصبوغ إلا المزعفر والمعصفر على ما فيه اه وما اعتمده موافق لما اختاره شيخنا الشارح اه وعبارة شيخنا بخلاف ما صبغ بعده فلبسه خلاف الاولى على المعتمد وقيل بكراهته اه (قوله على انه لا فرق) اى فى عدم الكراهة وهو المعتمد حلبى (قوله وبان فى حديث الخ) عطف على قوله فان اطلاق الخ فالباء بمعنى اللام ولو حذفه كان اخصر واولى (قوله على عكنه) اى معاطف بطنه (قوله وهذا) اى الحديث (قوله فيما ذكرته) اى من عدم الفرق قول المتن (وطيب) وافضله وهو المسك آكد شرح بافضل عبارة ابن قاسم الغزى والتطيب باحسن ما جد منه اه قال شيخنا واولاه المسك اه (قوله لغير صائم) اى ولغير امراة كما مر ولغير محرم كما ياتى (قوله يكفر ما بين الجمعتين) هذا يقتضى ان تكفير ما ذكره مشروط بما ذكر فى الحديث وقضية الحديث السابق فى شرح ماشيا خلافه فلعل ما هنا بيان للاكمل ع ش (قوله فى حسن الهيئة) اى والعمة والارتداء نهاية ومغنى (قوله وفى موضع الخ) عبارة المغنى والنهاية وترك لبس السواد للامام اولى من لبسه الا ان خشى فتنة تترتب على تركه من سلطان او غيره اه (قوله إدامة لبسه بدعة) اى لكل احد اى على الراس وغيره ومحله ما لم يكن فيه غرض كتحمله الوسخ ع ش (قوله لا غيرها) اى الادامة (قوله ما ياتى) اى آنفا فى السؤال والجواب (قوله وقول الماوردى الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله عن جدهم) اى جد الخلفاء العباسيين و(قوله عبد الله) بدل من جدهم (قوله انه) اى الثوب الاسود و(قوله وان ولده) اى ولد عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما (قوله فان قلت صح الخ) اى فمقتضى هذا ندب لبس الاسود (قوله وانه خطب الناس الخ) اى يوم دخوله مكة (قوله وفيه) اى فى لبسه السواد فى يوم الجمعة وقت الفتح قاله الكردى وانظر تقييده اللبس بيوم الجمعة من اين اخذه بل يرده قول الشارح على انه ليس فيها الخ (قوله وفى العيد الخ) عطف على قوله فى نحو الحرب الخ (قوله من يديه) إلى قوله حتى تبدو فى النهاية وإلى قوله والذى فى مغنى الحنابلة فى حاشية شيخنا على الغزى (لا احدهما) اى لا ازالته من يد واحدة او رجل واحدة واما الاقتصار

(قوله وأفضلها الابيض) الافضل فى العمامة أيضا البياض كما هو ظاهر (قوله فانها من خير ثيابكم) التبعيض فيه لا ينافى انها الخير على الاطلاق لجواز تفاوت افراد الخير (قوله ويكره ما صبغ بعده الخ) قال شيخنا

فيكره كلبس نحو نعل او خف واحدة لغير عذر وشعر نحو إبطه وعانته لغير مريد التضحية فى عشر الحجة وذلك للاتباع رواه البزار وقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالاحفاء المأمور به فى خبر الصحيحين ويكره استئصاله وحلقه ونوزع فى الحلق بصحة وروده ولذا ذهب اليه الأئمة الثلاثة على ماقيل والذى فى مغنى الحنابلة انه مخير بينه وبين القص ونقل الطحاوى عن مذهب أبى حنيفة وصاحبيه وزفر أن إحفاءه أفضل من قصه فان قلت ماجوابنا عن صحة خبر الحلق قلت هى واقعة فعلية محتملة انه صلى الله عليه وسلم كان يقص ما يمكن قصه ويحلق مالا يتيسر قصه من معاطفه التى يعسر قصها فان قلت فهل نقول بذلك قلت قد أشار اليه بعض المتأخرين وله وجه ظاهر إذ به يجتمع الحديثان على قواعدنا فليتعين لان الجمع بينهما ما أمكن واجب وحلق الرأس مباح الا ان تأذى ببقاء شعره أوشق عليه تعهده فيندب وخبر من حلق رأسه أربعين مرة فى أربعين أربعاء صار فقيها لا أصل له والمعتمد فى كيفية تقليم اليدين أن يبدأ بمسبحة يمينه إلى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يسارها إلى إبهامها على التوالى والرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي وخبر من قص أظفاره مخالفا لم ير فى عينيه رمدا قال الحافظ السخاوى هو فى كلام غير واحد ولم اجده وأثره الحافظ الدمياطى عن بعض مشايخه ونص أحمد على استحبابه اه وكذا ما لم يثبت خبر فرقوها فرق الله همومكم وعلى ألسنة الناس فى ذلك وأيامه أشعار منسوبة لبعض الأئمة وكلها زور وكذب وينبغى البدار بغسل محل القلم لان الحك به قبله يخشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة يوم الجمعة لورود كل وكره المحب الطبرى نتف الأنف قال بل يقصه لحديث فيه قيل بل فى حديث ان فى بقائه امانا من الجذام (والريح) الكريه ونحوه كالوسخ لئلا يؤذى بالماء

على اليدين دون الرجلين وبالعكس فلا كراهة فيه فيما يظهر بصرى وشيخنا (قوله فيكره) اى الاقتصار على احدهما شيخنا (قوله كلبس نحو نعل الخ) اى كقفازة واحدة (قوله وشعر الخ) عطف على الظفر (قوله نحو إبطه الخ) انظر ما المراد بنحوهما عبارة النهاية والمغنى والشعر فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام حلقها قصها او نتفها اما المراة فتنتف عانتها بل يتعين عليها إزالتها عند امر الزوج لها به اه زاد المغنى فى الاصح فان تفاحش وجب قطعا والعانة الشعر النابت حوالى ذكر الرجل وقبل المراة وقيل ما حول الدبر قال المصنف والاولى حلق الجميع اه قال ع ش قوله م ر بل يتعين عليها الخ اى حيث لم يترتب على إزالتها ضرر بمخالفة العادة فى فعلها اه (قوله لغير مريد التضحية الخ) اى ولغير محرم لحرمة ذلك فى حقه ولكراهته فى حق مريد التضحية كما يأتى شيخنا (قوله وقص شاربه الخ) والتوقيت فى إزالة الشعر والظفر بالطول ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ويسن دفن ما يزيله من شعر وظفر ودم مغنى ونهاية وشيخنا زاد الاول وعن انس انه قال اقت لنا فى إزالة ذلك انه لا يترك اكثر من اربعين ليلة اه وزاد الاخيران وما قاله فى الانوار من انه يستحب قلم الاظفار فى كل عشرة ايام وحلق العانة كل اربعين يوما جرى على الغالب اه قال ع ش قوله من شعر قد يشمل شعر العورة وليس مرادا بل الواجب ستره عن الاعين وهل يحرم القاء ذلك فى النجاسة كالاخلية اولا فيه نظر وظاهر اطلاقه سن الدفن الثانى فليراجع ثم لو لم يفعله صاحب الشعر اى مثلا ينبغى لغيره مزينا او غيره فعله لطلب ستره عن الاعين فى حد ذاته واحترامه ومن ثم يحرم استعماله فيما ينتفع به كشعر انائه واتخاذ خيط منه او نحو ذلك اه (قوله استئصاله) اى الشارب (قوله فى الحلق) اى فى كراهته و(قوله اليه) إلى اختيار الحلق (قوله ان احفاءه) اى حلق الشارب (قوله قلت هى) اى واقعة الحلق (قوله واقعة الخ) ما المانع ان يحمل انه فعله احيانا لبيان الجواز سم (قوله بذلك) اى بقص ما يسهل قصه وحلق غيره (قوله اليه) اى القول بذلك (قوله وحلق الراس مباح) ولذلك قال المتولى ويتزين الذكر بحلق راسه ان جرت عادته بذلك قال بعضهم وكذا لو لم تجر عادته بذلك وكان براسه زهومة لا تزول إلا بالحلق مغنى (الا ان تاذى الخ) اى والا فى نسك او مولود فى سابع ولادته او كافر اسلم نهاية ومغنى (قوله ان تاذى ببقاء شعره الخ) اى او صار تركه مخلا بالمروءة كما فى زمننا فيندب حلقه وينبغى له إذا اراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة اى مثلا ان يؤخر الحلق عن الغسل إذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل اثرها عن الشعر ع ش (قوله اوشق عليه الخ) اى او كان براسه زهومة لا تزول إلا بالحلق او جرت عادته بالحلق كما تقدم عن المغنى عبارة البصرى قوله او شق عليه تعهده فيندب بل لا يبعد وجوبه ان غلب على ظنه حصول التأذى اه (قوله والمعتمد الخ) اعتمده شيخنا وهو الظاهر من كلام النهاية كما نبه عليه ع ش (قوله والرجلين) اى وفى كيفية تقليمهما (قوله مخالفا الخ) وفسره ابو عبدالله بن بطة بان يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر نهاية (قوله هو) اى الخبر المذكور و(قوله لم اجده) أى بمكان و(قوله وأثره) أى نقله شيخنا (قوله انتهى) اى مقول الحافظ السخاوى (قوله فى ذلك) اى فى كيفية التقليم (قوله به) اى بمحل القلم و(قوله قبله) اى الغسل (قوله فعل ذلك) اى القلم (قوله وبكرة الجمعة) اى او يوم الاثنين دون بقية الايام شيخنا (قوله قيل بل فى حديث الخ) وينبغى ان محله مالم يحصل منه تشويه وإلا فيندب قصه ع ش (قوله والريح الكريه) اى كالصنان فيزيله

الرملى المعتمد عدم الكراهة وهو الموافق لقول الاصحاب فى باب اللباس لا يكره من المصبوغ إلا المزعفر والمعصفر على ما فيه وما اعتمده موافق لما اختاره شيخنا الشارح (قلت هى واقعة فعلية محتملة الخ) ما المانع

بالماء أو غيره قال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله نهاية ومغني قال شيخنا قوله كالصنان هو ريح كريه يكون تحت الابط ودخل بالكاف بخر ونحوه وقوله او غيره اي كالمرتك الذهبي والطين والليمون ونحوها بان يلطخ ذلك موضعه في الحمام اه (قوله وهذه) إلى قوله كما بينتها في المغني إلا قوله فيه رد إلى المتن وإلى قول المتن ويحرم في النهاية الا قوله ذلك وقوله لما جاء إلى المتن وقوله كما بينتها الي ويؤخذ (قوله وهذه الخ) اي التزين وما بعده (قوله لكل من اراد الحضور الخ) اي وهو مباح كما تقدم قول المتن (وان يقرأ الكهف الخ) وقراءتها مع التدبر أفضل من قراءتها بدون تدبر خلافا لما توهم من تساويهما سم (قوله فيه رد الخ) اي في الاقتصار على الكهف بدون لفظ سورة (قوله فكره ذلك الخ) اي كره في جميع القران ان يذكر اسم السورة من غير إضافة لفظ سورة اليه ع ش (قوله والافضل اولها الخ) عبارة النهاية وقراءتها نهارا اكد واولاها بعد الصبح الخ اه وعبارة المغني والظاهر كما قال الاذرعي ان المبادرة إلى قراءتها اول النهار اولى مسارعة الخ وقيل قبل طلوع الشمس وقيل بعد العصر وفي الشامل الصغير عند الرواح إلى الجامع اه (قوله وأن يكثر منها الخ) وأقل الاكثار ثلاث ع ش (قوله ان الاول) اي من قراها يوم الجمعة نهاية (قوله يضيء له من النور الخ) هل وإن لم يقراها في الجمعة الاخرى او بشرطها سم على المنهج والاول هو الظاهر لان كل جمعة ثواب القراءة فيها متعلق بما بينها وبين الاخرى فلا ارتباط لواحدة من الجمع بغيرها ع ش (قوله ان الثاني) اي من قراها في ليلتها نهاية (قوله ما بينه وبين البيت العتيق) يحتمل انه على ظاهره فيكون نور الابعد اكثر من نور الاقرب لان الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويحتمل أن نور الاقرب وإن كان أقل مسافة يساوي نور الابعد أو يزيد عليه وإن كان أطول مسافة سم على حج (فائدة) قال السيوطي كيفية صلاة ليلة الجمعة لحفظ القران اربع ركعات يقرا فيها يس والم تنزيل والدخان وتبارك فاذا فرغ حمد واحسن الثناء وصلى على محمد وسائر الانبياء واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم اللهم ارحمني بترك المعاصي ابدا ما ابقيتني وارحمني ان اتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والقوة التي لا ترام اسالك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام اسالك يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تنور بكتابك بصري وان تطلق به لساني وان تفرج به عن قلبي وان تشرح به صدري وان تشغل به بدني فانه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتينيه إلا انت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اه وظاهره انه لا يكرر الدعاء ولو قيل به لكان حسنا وقوله واستغفر للمؤمنين والمؤمنات اي كان يقول أستغفر الله لي وللمؤمنين والمؤمنات ع ش وقوله حكاية عن سم أو يزيد عليه لا يظهر وجهه (قوله وحكمة ذلك) اي تخصيص الكهف بالقراءة في يوم الجمعة وليلتها قول المتن (ويكثر الدعاء الخ) ويستحب كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها مغني وشيخنا (رجاء ان يصادف ساعة الاجابة الخ) اعلم ان وقت الخطبة يختلف باختلاف اوقات البلدان بل في البلدة الواحدة إذ يتقدم الخطيب في بعض الجمع ويتاخر في بعض فالظاهر ان ساعة الاجابة في حق اهل كل محل من جلوس خطيبه إلى اخر الصلاة ويحتمل انها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها اهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر بتقدم أو تأخر وسئل البلقيني كيف يستحب الدعاء في حال الخطبة وهو مامور بالانصات فاجاب بانه ليس من شرط الدعاء التلفظ بل استحضار ذلك بالقلب كاف في ذلك وقال الحليمي في منهاجه وهذا إما ان يكون إذا جلس الامام قبل ان يفتتح الخطبة واما بين

وهذه كلها لا تختص بالجمعة بل تسن لكل من أراد الحضور عند الناس لكنها فيها آكد (قلت وأن يقرأ الكهف) فيه رد على من شذ فكره ذكر ذلك من غير سورة (يومها وليلتها) والافضل أولها مبادرة للخير وحذرا من الاهمال وأن يكثر منها فيهما للخبر الصحيح ان الاول يضيء له من النور ما بين الجمعتين ولخبر الدارمي أن الثاني يضيء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وحكمة ذلك أن فيها ذكر القيامة وأهوالها ومقدماتها وهي تقوم يوم الجمعة كما في مسلم ولشبهه بها في اجتماع الخلائق فيها (ويكثر الدعاء) في يومها رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة وأرجاها

أن يحمل على انه فعله أحيانا لبيان الجواز (قوله في المتن يومها وليلتها) قال في شرح الروض قال يعني الاذرعي وقراءتها نهارا اكد اه شرح م ر وقراءتها مع التدبر افضل من قراءتها بدون تدبر خلافا لما توهم من تساويهما (قوله ما بينه وبين البيت العتيق) يحتمل انه على ظاهره فيكون نور الابعد اكثر من نور الاقرب لان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويحتمل ان نور الاقرب وإن كان اقل مسافة يساوي نور الابعد او

من حين يجلس الخطيب على المنبر إلى فراغ الصلاة كما مر وفى أخبار أنها فى غير ذلك ويجمع بينها بنظير المختار فى ليلة القدر انها تنتقل وفى ليلتها لما جاء عن الشافعى رضى الله عنه انه بلغه أن الدعاء يستجاب فيها وانه استحبه فيها (والصلاة على رسول الله ﷺ) فى يومها وليلتها للاخبار الصحيحة الامرة بذلك والناصة على ما فيه من عظيم الفضل والثواب كما بينتها فى كتابى الدر المنضود فى الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود

خطبتيه وأما بين الخطبة والصلاة وأما فى الصلاة بعد التشهد قال الناشرى وهذا يخالف قول البلقينى وهو اظهر نهاية قال ع ش قوله م ر كاف فى ذلك ثم هو وإن كان كافيا فى الدعاء لا يعد كلاما فلا تبطل الصلاة باستحضار دعاء محرم او مشتمل على خطاب بل ولا يثاب عليه ثواب الذكر وقوله م ر وهو اظهر اى مما ذكره البلقينى فانه لا يخلو عن نظر لما فى اشتغاله بالدعاء بالقلب من الاعراض عن الخطيب غير انه إذا بنى على كلام الحليمى جاز ان يكون وقت الاجابة وقت الخطبة او وقت صلاة الجمعة الا يصادفه إذا لم يدع فيه اه ع ش وفى سم بعد ذكر السؤال والجواب المذكورين عن الايعاب ما نصه وحاصل السؤال أن طلب اكثار الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة مع تفسيرها بما ذكر يتضمن طلب الدعاء حال الخطبة مع انه ينافى الانصات المامور به وحاصل الجواب التزام طلب الدعاء حال الخطبة لما ذكر ومنع المنافاة المذكورة وقد يقال ليس المقصود من الانصات الا ملاحظة معنى الخطبة والاشتغال بالدعاء بالقلب ربما يفوت ذلك اه (قوله من حين يجلس الخطيب الخ) المراد بذلك عدم خروجها عن هذا الوقت لا انها مستغرقة له لانها لحظة لطيفة نهاية ومغنى (قوله بنظير المختار فى ليلة القدر الخ) قاله فى المجموع ولعله عنده من حيث الدليل وإلا فالمعتمد أنها تلزم ليلة بعينها ع ش (قوله انها تنتقل) قال ابن يونس الطريق فى ادراك ساعة الاجابة إذا قلنا انها تنتقل ان تقوم جماعة يوم الجمعة فيجىء كل واحد منهم ساعة ويدعو بعضهم لبعض مغنى (قوله وفى ليلتها) عطف على قوله فى يومها (قوله وانه استحبه فيها) ويسن ان لا يصل صلاة الجمعة بصلاة اخرى ولو سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحوله او كلام لخبر فيه رواه مسلم ويكره تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب للصلاة وإن لم تكن جمعة وانتظارها ومن جلس بطريق أو محل الامام أمر أى ندبا بالقيام وكذا من استقبل وجوه الناس والمكان ضيق بخلاف الواسع نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر وانتظارها اى حيث جلس ينتظر الصلاة فاذا جلس فى المسجد لا للصلاة بل لغيرها كحضور درس او كتابة فلا يكره ذلك فى حقه واما إذ انتظرهما معا فينبغى الكراهة لانه يصدق عليه انه ينتظر الصلاة اه قول المتن (والصلاة على رسول الله ﷺ) اى يكثرها قال ابو طالب المكى واقل ذلك ثلثمائة مرة وروى الدارقطنى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة قيل يارسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الامى وتعقد واحدة قال الشيخ ابو عبد الله النعمانى انه حديث حسن ﴿فائده﴾ قال الاصبهانى رايت النبى ﷺ فى المنام فقلت له يارسول الله محمد بن ادريس الشافعى ابن عمك هل خصصته بشىء قال نعم سالت ربى عز وجل ان لا يحاسبه قلت بماذا يارسول الله قال كان يصلى على صلاة لم يصل على مثلها قلت وما تلك الصلاة يارسول الله قال كان يقول اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وصل على محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون اه مغنى عبارة ع ش لم يتعرض اى الرملى كابن حج لصيغة الصلاة على النبى ﷺ وينبغى ان تحصل باى صيغة كانت ومعلوم ان افضل الصيغ الصيغة الابراهيمية ثم رايت فى فتاوى ابن حجر الحديثية نقلا عن ابن الهمام ما نصه ان افضل الصيغ من الكيفيات الواردة فى الصلاة عليه اللهم صل ابدا افضل صلواتك على سيدنا عبدك ونبيك ورسولك محمد واله وسلم عليه تسليما كثيرا وزده تشريفا وتكريما وانزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة اه واقله ثلثمائة بالليل ومثله بالنهار ثم رايت فى السخاوى ما نصه

يزيد عليه وإن كان أطول مسافة (قوله من حين يجلس الخطيب الخ) لا يخفى أن من حين جلوس الخطيب إلى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء إذ يتقدم بعضهم ويتاخر بعضهم بل يتفاوت فى حق الخطيب الواحد إذ قد يتقدم فى بعض الجمع ويتاخر فى بعض فهل تلك الساعة متعددة فهى فى حق كل خطيب ما بين جلوسه الى اخر الصلاة وتختلف فى حق الخطيب الواحد ايضا باعتبار تقدم جلوسه وتاخره فيه نظر وظاهر الخبر التعدد ولا مانع منه ثم رايت الشارح سئل عن ذلك فاجاب بقوله لم يزل فى نفسى ذلك منذ سنين حتى رايت الناشرى نقل عن بعضهم انه قال يلزم على ذلك ان تكون ساعة الاجابة فى حق جماعة وغيرها فى حق اخرين

قوله

ويؤخذ منها أن الاكثار منها أفضل منه بذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه (ويحرم على ذى الجمعة) أى من لزمته فان قلت كيف أضاف ذى بمعنى صاحب الى معرفة قلت أل هنا يصح أن تكون للجنس أو العهد الذهنى وكل منهما فى معنى النكرة كما هو مقرر فى محله فصحت الاضافة لذلك واضافتها للعلم فى أنا الله ذو بكة بتقدير تنكيره ايضا نظير ماقاله الرضى فى فرعون موسى وموسى بنى اسرائيل بالاضافة (التشاغل) عن السعى اليها (بالبيع)

قوله أكثروا من الصلاة على قال أبو طالب المكى صاحب القوت أقل ذلك ثلثمائة مرة قلت ولم أقف عن مستنده فى ذلك ويحتمل ان يكون تلقى ذلك عن احد من الصالحين اما بالتجارب او بغيره او يكون ممن يرى بان الكثرة اقل ماتحصل بثلثمائة كما حكوا فى المتواتر قولا ان اقل مايحصل بثلثمائة وبضعة عشر ويكون هنا قد الغى الكسر الزائد على المئين والعلم عند الله تعالى اه (قوله ويؤخذ منها) اى الاخبار (قوله ان الاكثار منها الخ) بل الاشتغال بها فى ليلة الجمعة ويومها افضل من الاشتغال بغيرها مما لم يرد فيه نص بخصوصه أما ماورد فيه ذلك كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات فالاشتغال به أفضل ع ش (قوله او قران) كان المراد به غير الكهف سم اقول بل خرج الكهف بقوله لم يرد الخ (قوله اى من لزمته الخ) اى ومن يعقد معه كما سياتى مغنى (قول المتن ويحرم الخ) اى الى الفراغ من الجمعة انتهى تجريد اه سم (قوله فان قلت الخ) اقول هذا السؤال وجوابه المذكور كلاهما مبنى على غير اساس وهو توهم ان ذى لاتضاف إلا للنكرة أخذا من قولهم انها لاتضاف إلا إلى اسم جنس ظاهر توهما ان المراد باسم الجنس النكرة وليس كذلك بل المراد به مايقابل الصفة قال الدمامينى فى شرح التسهيل فقد توهم بعضهم ان المراد باسم الجنس النكرة فاستشكل بسبب هذا الوهم الفاسد ماوقع فى الحديث ان تصل ذا رحمك وغاب عنه مواضع فى التنزيل والله ذو الفضل العظيم ذو العرش المجيد ذو الطول ذو الجلال والاكرام انتهى سم (قوله واضافتها) مبتدأ وخبره قوله بتقدير الخ (قوله بتقدير تنكيره الخ) لاحاجة إلى ذلك لماصرح به فى التسهيل وغيره من انها قد تضاف الى علم سماعا بل نقلوا ان الفراء يقيسه فتامل سم (قول المتن التشاغل بالبيع) قال الرويانى لو اراد ولى اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وثم من تلزمه الجمعة بذل دينار او من لاتلزمه بذل نصف دينار وهو ثمن مثله احتمل ان يبيع من الثانى لئلا يوقع الاول فى المعصية واحتمل ان يبيع من الاول

وهو غلط ظاهر وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة فى حق كل خطيب وسامعيه مابين ان يجلس الى ان تنقضى الصلاة كما صح فى الحديث فلا دخل للعقل فى ذلك بعد صحة النقل انتهى قال الشارح فى شرح العباب وقد سئل البلقينى كيف يدعو حال الخطبة وهو مامور بالانصات فاجاب بانه ليس من شروط الدعاء التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف اهو حاصل السؤال ان طلب اكثار الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة مع تفسيرها بما ذكر يتضمن طلب الدعاء حال الخطبة مع انه ينافى الانصات المامور به وحاصل الجواب التزام طلب الدعاء حال الخطبة لماذكر ومنع المنافاة المذكورة وقد يقال ليس المقصود من الانصات إلا ملاحظة معنى الخطبة والاشتغال بالدعاء بالقلب ربما يفوت ذلك (قوله او قران) كان المراد غير الكهف (قوله فى المتن ويحرم على ذى الجمعة الخ) اى الى الفراغ من الجمعة اه تجريد قال فى شرح العباب قال الرويانى ولو اراد ولى اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وثم من تلزمه الجمعة بذل دينار او من لاتلزمه بذل بعضه احتمل ان يبيع من الثانى لئلا يوقع الاول فى الاثم واحتمل ان يبيع من الاول لان الموجب وهو الولى غير عاص والقبول للطالب وهو عاص به ويحتمل ان يرخص له فى القبول إذا لم يؤد له ترك الجمعة لنفع اليتيم ورخص للولى فى الايجاب للحاجة اه ويتجه ان محل التردد حيث كان ثمن مثله نصف دينار والذى يظهر ترجيحه اخذا مما ياتى ان الاعانة على المعصية معصية انه يلزم الولى بمن لاتلزمه ولا يقاس القابل بالبائع لانه إنما جاز له ذلك للضرورة ولا ضرورة الى الحاق القابل به والزيادة التى بذلها غبطة لاضرورة اه (قوله فان قلت كيف اضاف ذى الخ) اقول هذا السؤال وجوابه المذكور كلاهما مبنى على غير اساس وهو توهم ان ذى لاتضاف إلا لنكرة اخذا من قولهم انها لاتضاف إلا إلى اسم جنس ظاهر توهما ان المراد باسم الجنس النكرة وليس كذلك بل المراد به مايقابل الصفة قال الدمامينى فى شرح التسهيل فقد توهم بعض ان المراد باسم الجنس النكرة فاستشكل بسبب هذا الوهم الفاسد ماوقع فى الحديث ان تصل ذا رحمك وغاب عنه مواضع فى التنزيل والله ذو الفضل العظيم ذو العرش المجيد ذو الطول ذو الجلال والاكرام اه (قوله بتقدير تنكيره) لاحاجة الى ذلك لماصرح به فى التسهيل وغيره على انها قد تضاف الى علم سماعا بل نقلوا ان الفراء

او الشراء لغير مايضطر اليه (وغيره) من كل العقود والصنائع وغيرهما من كل ما فيه شغل عن السعى اليها وان كان عبادة (بعد

الشروع فى الاذان بين يدى الخطيب) لقوله تعالى إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع اى اتركوه والامر للوجوب فيحرم الفعل وقيس به كل شاغل ويحرم ايضا على من لم تلزمه مبايعة من تلزمه لاعانته له على المعصية وان قيل ان الاكثرين على الكراهة وخرج بالتشاغل فعل ذلك فى الطريق اليها وهو ماش او المسجد وان كره فيه ويلحق به كما هو ظاهر كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها ويتيسر له لحوقها وبالاذان المذكور الاذان الاول لانه حادث كما مر فلا يشمله النص نعم من يلزمه السعى قبل الوقت يحرم عليه التشاغل من حينئذ وبذى الجمعة من لا تلزمه مع مثله فلا حرمة بل ولا كراهة مطلقا (فان باع) مثلا (صح) لان النهى لمعنى خارج عن العقد (ويكره) التشاغل بالبيع وغيره لمن لزمته ومن يعقد معه (قبل الاذان) المذكور (بعد الزوال والله اعلم) لدخول الوقت فربما فوت نعم ان لحش التاخير عنه كما فى مكة لم يكره كما بحثه الاسنوى للضرورة

﴿فصل﴾ فيما تدرك به الجمعة وما يجوز الاستخلاف فيه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك (من أدرك ركوع) الركعة (الثانية) مع الامام المتطهر المحسوب له إلا فيما يأتى

تحصل

واستمر معه الى أن يسلم كما أفاده قوله فيصلى بعد سلام الامام وبهذا يندفع الاعتراض عليه بأن قوله أصله أدرك مع الامام ركعة أحسن

لان الموجب وهو الوالى غير عاص والقبول للطالب وهو عاص ويحتمل ان يرخص له فى القبول إذا لم يؤد الى ترك الجمعة كما رخص للولى فى الايجاب للحاجة انتهى والذى يتجه ترجيحه اخذا مما ياتى ان الاعانة على المعصية معصية انه يلزم الولى البيع من الثانى اى من لا تلزمه الجمعة ايعاب ونهاية واقره سم (قوله او الشراء) الى قوله ويلحق فى النهاية والمغنى (قوله لغير مايضطر اليه) عبارة المغنى والاسنى قال الاذرعى وغيره ويستثنى من تحريم البيع مالو احتاج الى ماء طهارته او مايوارى عورته او مايقوته عند الاضطرار اه وعبارة النهاية واستثنى الاذرعى وغيره شراء ماء طهره وسترته المحتاج اليهما وما دعت اليه حاجة الطفل او المريض الى شراء دواء او طعام او نحوهما فلا يعصى الولى ولا البائع إذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك بل يجوز ذلك عند الضرورة وان فاتت الجمعة فى صور منها اطعام المضطر وبيعه ما يا كله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتاخير وفساده ونحو ذلك اه قال ع ش مر بل يجوز ذلك الخ هذا جواز بعد منع فيصدق بالوجوب اه (قوله من كل العقود) الاولى من سائر العقود (قوله وقيس به) اى البيع نهاية (قوله من كل شاغل الخ) أى مما شأنه أن يشغل نهاية وشرح بافضل قال ع ش هذا يشمل مالو قطع بعدم فواتها ونقله سم على المنهج عن الشارح مر اه وتقدم عن الايعاب والنهاية ماقد يفيده (قوله وان كان عبادة) اى ككتابة القران والعلم الشرعى فتحرم خارج المسجد وتكره فيه ع ش (قوله مبايعة الخ) اى ونحوها (قوله فعل ذلك) اى البيع ونحوه مغنى (قوله وان كره فيه) اى فى المسجد مطلقا فلا تتقيد الكراهة بهذا الوقت ع ش عبارة المغنى لان المسجد ينزه عن ذلك اه (قوله ويلحق الخ) خلافا للنهاية والامداد عبارتهما ولو كان منزله بباب المسجد او قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك أو لا إذ لا تشاغل كالحاضر فى المسجد كل محتمل وكلامهم الى الاول اقرب اه (قوله به) اى بالمسجد (قوله كما هو ظاهر) اى لانتفاء التفويت و(قوله كل محل الخ) اى كان يكون منزله بباب المسجد او قريبا منه و(قوله وهو فيه) اى والحال انه فى هذا المحل و(قوله وقت الخ) مفعول يعلم (قوله فيها) اى فى الجمعة متعلق بالشروع و(قوله ويتيسر له الخ) عطف على قوله يعلم الخ (قوله وبالاذان المذكور الخ) اى وخرج بالاذان الخ الاذان الاول (قوله لما مر) اى فى شرح ثم يؤذن (قوله من حينئذ) اى من وقت لزوم السعى نهاية (قوله وبذى الجمعة الخ) عطف على قوله بالتشاغل الخ (قوله مطلقا) اى قبل الاذان وبعده (قوله لمعنى خارج الخ) اى فلم يمنع الصحة كالصلاة فى الدار المغصوبة مغنى زاد النهاية وبيع العنب لمن يعلم اتخاذه خمرا اه (قوله كما فى مكة) اى فى زمنه واما فى زمننا فليس فيها تاخير فاحش (قوله للضرورة) اى لتضرر الناس بتعطل مصالحهم فى تلك المدة الطويلة

﴿فصل فيما تدرك به الجمعة﴾ (قوله المتطهر الخ) اى بخلاف المحدث فانه لا يتحمل القراءة عن المأموم وكالمحدث من به نجاسة خفية ع ش (قوله من ذلك) اى إدراك الجمعة والاستخلاف وفعل المزحوم رشيدى (قوله المحسوب) نعت سببى للامام ولم يبرز لامن اللبس ويحتمل انه صفة لركوع الثانية (قوله إلا فيما ياتى) اى انفا فى قوله وبادراك ركعة معه الخ (قوله واستمر الخ) عطف على ادراك ركوع الخ (قوله الى أن يسلم معه) خالفه النهاية والمغنى وشرح المنهج فاكتفوا بالاستمرار الى فراغ السجدة الثانية كما ياتى (قوله وبهذا) اى بما يفيده قول المصنف فيصلى الخ من اشتراط الاستمرار الى السلام (الاعتراض عليه الخ) اقره المغنى عبارته تنبيه قول المحرر من أدرك مع الامام ركعة أدرك الجمعة أولى من قول المصنف من أدرك ركوع الثانية ادرك الجمعة لان عبارة المحرر تشمل مالو صلى مع الامام الركعة الاولى وفارقه فى الثانية فان الجمعة

يقيسه فتأمل (قوله ويلحق به الخ) ذكر فى شرح الارشاد مانصه ولو كان منزله بباب المسجد وقريبا فهل يحرم عليه ذلك اولا كلامهم الى الاول اميل وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع قضية كلامهم نعم اه ملخصا ﴿فصل فيما تدرك به الجمعة﴾

على ان هذا فيه ايهام سلم منه المتن إذ قضيته الاكتفاء بادراك الركوع والسجدتين فقط والمعتمد كما افاده كلام الشيخين واعتمده الاذرعي وغيره وان خالف فيه كثيرون وحملوا كلامهما على التمثيل دون التقييد واستدلوا بنص الام وغيره (٤٨١) انه لا بد من استمراره معه الى السلام والا كان فارق او بطلت صلاة الامام لم يدرك الجمعة وايده الغزي بما ياتي في الخليفة انه لو ادرك ركوع الثانية وسجدتيها لا يدرك الجمعة وهو استدلال محتمل وان امكن الفرق وكون الركعة تنتهي بالفراغ من السجدة الثانية إذ ما بعدها ليس منها كما هو واضح من كلامهم لا ينافي ذلك لان الاحتياط للجمعة يقتضي اعتبار تابع الثانية منها فيها لامتيازها بخصوصيات عن غيرها كما علم مما مر وياتي (ادرك الجمعة) حكما لا ثوابا كاملا (فيصلي بعد سلام الامام ركعة) جهرا للخبر الصحيح من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اي بضم فقتح فتشديد اليها اخرى وفي رواية صحيحة من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وتحصل الجمعة ايضا بادراك ركعة اولى معه وان فارقه بعدها لما مر ان الجماعة لا تجب إلا في الركعة الاولى وبادراك ركعة معه وإن لم تكن اولى الامام ولا ثانيته بان قام لزائدة ولو عامدا كما بينته في شرح الارشاد في مبحث القدوة فقول اصل الروضة سهوا تصوير بدليل انه قاسه على المحدث وهو تصح الصلاة خلفه وإن علم حدث نفسه فجاء جاهل بحاله واقتدى به وادرك الفاتحة ثم استمر معه إلى ان يسلم لانه ادرك مع الامام ركعة قبل سلام الامام فهو كمصل ادرك صلاة اصلية جمعة او غيرها خلف محدث ويؤخذ منه انه لا بد هنا من زيادة الامام على الاربعين وفي هذه الاحوال كلها لو اراد آخر ان يقتدي به في ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز كما في البيان عن ابي حامد وجرى عليه الريمي وابن كبن وغيرهما

تحصل له بذلك ولا تشملها عبارة المصنف وعبارة المصنف توهم ان الركوع وحده كاف فيجوز لمن ادركه اخراج نفسه وإتمامها منفردا وليس مرادا ولذلك قلت واتم الركعة معه اه اي عطفا على قول المصنف ادرك الخ (قوله على ان هذا) اي قول اصله المذكور (قوله اذ قضيته الاكتفاء الخ) اعتمده الخطيب والجمال الرملي وسم وغيرهم وهو ظاهر الاسنى لشيخ الاسلام كردي على بافضل (قوله والمعتمد كما افاده كلام الشيخين الخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى وغيره وفاقا للمنصوص خلاف هذا المعتمد وهو ظاهر الاخبار وظاهر المغني وعليه فالمعتمد فيما ايد به الغزي خلاف ما ذكره فيه وفاقا لما سياتي عن البغوي سم وقوله وغيره اي كالنهاية والمغني وشرح المنهج (قوله كلام الشيخين) اي قولهما فيصلي بعد سلام الامام (قوله واستدلوا بنص الام) اي ويدل له الحديث الآتي ايضا سم (قوله انه لا بد الخ) خبر قوله والمعتمد (قوله لم تدرك الخ) ببناء المفعول (قوله كان فارقه الخ) اي في التشهد (قوله محتمل) بفتح الميم بقرينة ما بعده (قوله وإن امكن الفرق) لعله ما ياتي من ان المسبوق تابع والخليفة امام لا يمكن جعله تابعا لهم (قوله وكون الركعة الخ) جملة استئنافية (قوله لا ينافي ذلك) اي اشتراط الاستمرار الى السلام (قوله منها) اي من الثانية (قوله فيها) اي في الجمعة وكل من الجارين متعلق بالاعتبار و (قوله لامتيازها الخ) متعلق بيقتضي الخ (قوله مما مر) اي من شروط الجمعة و (قوله وياتي) اي في الاستخلاف وكان الاولى وما ياتي قول المتن (ادرك الجمعة) اي بشرط بقاء العدد الى تمام الركعة فلو فارقه القوم بعد الركعة الاولى ثم اقتدى به شخص وصلى معه ركعة لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة في هذه الصورة كما قدمه في الشروط ع ش وقوله فلو فارقه القوم الخ اي سلموا قبل الامام كما في سم وقوله شرط وجود الجماعة صوابه وجود العدد كما في سم ايضا ما يوافقه (قوله حكما) الى قوله وبادراك ركعة معه في النهاية (قوله حكما لا ثوابا كاملا) كذا في النهاية وقال المغني اي لم تفته اه ولعله احسن (قوله للخبر الصحيح الخ) لما كان في المتن دعوتان اتى بدليلين الاولى للثانية والثاني للاولى كذا في البجيرمي ويظهر ان الاول دليل للدعوتين معا ولذا قدمه (قوله فليصلي الخ) يمكن انه ضمن معنى الاضافة حتى تعدى بالى اي مضيفا اليها اخرى سم (قوله اي بضم فقتح الخ) لعله انما اقتصر عليه لكونه الرواية وإلا فيجوز فيه فتح الياء وكسر الصاد وهو الظاهر من التعدية بحرف الجر فان صلى يتعدى بنفسه وكان ضمن معنى يضم ع ش (قوله وإن فارقه الخ) الواو هنا وفي قوله الآتي وإن لم تكن الخ للحال (قوله فجاء جاهل الخ) عطف على قوله قام الخ (قوله وادرك الفاتحة) اي فلا بد هنا من ادراك الركعة معه بقراءتها ومن عدم علمه بزيادتها و (قوله الى ان يسلم) لعله مبني على ما تقدم له ثم اي وتقدم ما فيه (قوله ويؤخذ منه) اي من القياس في قوله فهو كمصل الخ (قوله انه لا بد هنا الخ) كان الاشارة الى ما إذا كان عامدا في الزائدة سم اقول بل قضية القياس المتقدم ان المشار اليه القيام للزائدة مطلقا (قوله وفي هذه الاحوال) اي الثلاث (قوله ان يقتدي به) اي بمدرك ركعة من الجمعة فقط (قوله جاز الخ) ياتي عن

(قوله والمعتمد كما افاده كلام الشيخين) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله وغيره وفاقا للمنصوص خلاف هذا المعتمد وهو ظاهر الاخبار وظاهر المغني وعليه فالمعتمد فيما ايد به الغزي خلاف ما ذكره فيه وفاقا لما سياتي عن البغوي (قوله واستدلوا بنص الام وغيره) اي ويدل عليه الحديث الآتي ايضا (قوله فليصل) يمكن انه ضمن معنى الاضافة حتى تعدى بالى اي مضيفا اليها اخرى (قوله وإن علم حدث نفسه فجاء جاهل بحاله الخ) اي فلا بد هنا من ادراك الركعة معه بقراءتها ومن عدم علمه بزيادتها فقوله ثم استمر معه الى ان يسلم لعله مبني على ما تقدم له (قوله انه لا بد هنا) كان الاشارة الى ما إذا كان عامدا في الزائدة (قوله جاز كما في البيان الخ) إن قلت يشكل على الجواز هنا ما ياتي في صلاة

النهاية والمغنى خلافه (قوله قال بعضهم وعليه لو أحرم الخ) نقله الزيادى فى شرح المحرر وأقره وخالف الجمال الرملى فافتى بانقلابها ظهرا وقال القليوبى ان كانوا جاهلين وإلا لم ينعقد احرامهم من اصله وهو الوجه الوجيه بل واوجه منه عدم انعقاد احرامهم مطلقا فتامله انتهى اه كردى على بافضل (قوله وعليه) اى على مافى البيان (قوله حصلت الجمعة الخ) اعتمده سم كما يأتى ع ش (قوله اولئك) اى اباحامد ومن معه (قوله انه لا يجوز الخ) وهو المعتمد ع ش (قوله انتهى) اى مقول بعضهم (قوله وفيه نظر) اى فى نزاع بعضهم (قوله وليس هنا فوات العدد فى الثانية) قد يقال بل فيه فوات العدد فى الاولى أيضا بخلاف المسبوق كما هو ظاهر (قوله بل العدد موجود الخ) ﴿فرع﴾ لو شك مدرك الركعة الثانية قبل سلام الامام هل سجد معه ام لا سجد واتمها جمعة او بعد سلام الامام اتمها ظهرا لانه لم يدرك ركعة معه فعلم انه لو اتى بركعته الثانية وعلم فى تشهده ترك سجدة من الثانية سجدها ثم تشهد وسجد للسهو وهو مدرك للجمعة وإن علم فيه تركها من الاولى او شك فاتته الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر شرح بافضل ونهاية واسنى وفى الكردى على الاول قوله فاتته الجمعة أى لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة وقوله حصلت له من الظهر ركعة أى ملفقة من ركوع الركعة التى ادركها مع الامام وسجود الركعة الثانية التى تداركها بعد سلام الامام وتبين ان جلوسه للتشهد لم يصادف محله فيجب عليه القيام فورا عند تذكره او شك اما لو ادرك الاولى مع الامام وتذكر فى تشهده مع الامام ترك سجدة من الاولى فانه يأتى بعد سلام الامام بركعة ويكون مدركا للجمعة لانه ادرك ركعة كاملة مع الامام ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية اه (قوله اى الركوع) إلى قوله موافقة فى المغنى إلا قوله وآكد إلى المتن وإلى قوله ومر الفرق فى النهاية (قوله أى الركوع) أى ركوع الثانية (قوله من غير نية) اى كما يدل عليه تعبيره بيتم نهاية (قوله لان الجمعة الخ) اى ولدفع ما يتوهم من لفظ الاتمام انه يحسب له ما ادركه ركعة ع ش (قوله قد تسمى ظهرا الخ) قد يرد ان توهم ذلك لا يتأتى مع قوله فاتته الجمعة سم قول المتن (والاصح انه الخ) ومقابله ينوى الظهر انها التى يفعلها ومحل الخلاف فيمن علم حال الامام والا بان رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أو فى القيام فينوى الجمعة جزما نهاية ومغنى قال ع ش والاقرب ان الامر كذلك فيما لو راى الامام قائما ولم يعلم من حاله شيئا هل هو يصلى الجمعة او الظهر فينوى الجمعة وجوبا ان كان ممن تلزمه الجمعة ويخير بين ذلك وبين نية الظهر ان كان ممن لا تلزمه ثم ان اتفق فى الاولى وكذا

قال بعضهم وعليه لو أحرم خلف الثانى عند قيامه لثانيته آخر وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل ونازع بعضهم أولئك بأن الذى اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور اه وفيه نظر وليس هنا فوات العدد فى الثانية وإلا لم تصح للمسبوق نفسه بل العدد موجود حكما لان صلاته كمن اقتدى به وهكذا تابعة للأولى (وإن أدركه بعده) أى الركوع (فاتته) الجمعة لمفهوم هذا الخبر (فيتم) صلاته عالما كان أو جاهلا (بعد سلامه) أى الامام (ظهرا أربعا) من غير نية لفوات الجمعة وأكد بأربعا لان الجمعة قد تسمى ظهرا مقصورة (والاصح أنه) أى المدرك بعد الركوع

الخوف قبيل قول المتن ويسن حمل السلاح فى هذه الانواع من أنه لو كان الخوف فى بلد وحضرت صلاة الجمعة جاز ان يصلوها على هيئة صلاة ذات الرقاع بشروط منها ان يكون فى كل ركعة اربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص فى الركعة الثانية اه وجه الاشكال ان بين ماهنا وماهناك منافاة لان قضية الجواز هنا انه لا يشترط هناك ان يكون فى الركعة الثانية اربعون سمعوا الخطبة بل يجوز ان يكون اقل ولو واحدا وإن لم يسمع الخطبة ولا حاجة إلى اغتفار النقص عن الاربعين فى الثانية وقضية ماهناك أنه لا بد هنا فى المقتدى الاخر ان يكون بعضا من اربعين سمعوا الخطبة حتى لو لم يكن كذلك لا يصح اقتداؤه بالجمعة ولا يمكن حمل ماهناك على ماهنا لان اغتفار النقص عن الاربعين صادق بكون المقتدى واحدا مثلا لانهم اشترطوا ان يكون المقتدى فى الثانية اربعين سمعوا الخطبة غاية الامر انه يغتفر نقصهم بعد الاقتداء وماهنا كالصريح فى أنه لا يشترط السماع ولا ماهنا على ماهناك لما ذكر من ان ماهنا كالصريح فى أنه لا يشترط السماع مع التصريح هناك باشتراطه اللهم إلا ان يتكلف فى إخراج ماهنا عن ظاهره وحمله على اعتبار السماع المذكور فليتامل قلت قوله انه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور وقد يؤيد الجواز انه لو فارق القوم الامام فى الركعة الثانية فاقتدى مسبوق بالامام أو بعض القوم فيها فان لم يجز ذلك كان بعيدا جدا إذ لا فرق فى المعنى بين ذلك وبين الاقتداء فى الثانية دون مفارقة وإن جاز ذلك فلا فرق بين ذلك وبين اقتداء المسبوق المذكور إلا بكونه بعد سلام من عدا من اقتدى به ولا اثر لذلك فى المعنى فليتامل وقد يدفع ذلك بان شرط اول الجمعة وقوعها فى جماعة اربعين وقد يقتضى هذا المنع فى الصورة المؤيد بها ايضا فليحرر (قوله لان الجمعة قد تسمى

فى الثانية ان نوى الجمعة أنه سلم من ركعتين سلم معهم وحسبت جمعته والاقام معهم وأتم الظهر لان نيته ان وجد ما يمنع من انعقادها جمعة وقعت ظهرا اه قول المتن (ينوى الخ) ولو ادرك هذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه ان يصليها معهم نهاية (قوله وجوبا) اى كما هو مقتضى عبارة الروضة وهو المعتمد وعبارة الانوار ينوى الجمعة جوازا وقال ابن المقرى ندبا والجواز لا ينافى الوجوب والندب يحمل على من لم تلزمه الجمعة كالمسافر والعبد هكذا حمله شيخى الشهاب الرملى مغنى ونهاية (موافقة للامام) اى امام الجمعة وان كان يصلى غيرها فيشمل مالو نوى الامام الظهر فينوي المأموم الجمعة خلفه وان ضاق الوقت فاندفع ما يقال ان التعليل قد يخرج هذه الصورة ع ش (قوله ولان الياس) قضية العلة الاولى التى اقتصر عليها الشيخان دون الثانية انه ينوى فى اقتدائه الجمعة وان علم ضيق الوقت بحيث لو فرض ان الامام تذكر ترك ركن فاتى بركعة وعلم هو ذلك وادركها معه لا يمكنه الاتيان بالباقية فيه ولا مانع من ذلك لان الاصل ان كلا علة مستقلة ثم سالت م ر عن ذلك فقال على البديهة ينوى الجمعة ولو ضاق الوقت كما ذكر نظرا للعلة الاولى انتهى سم اه ع ش (قوله إذ قد يتذكر الخ) ومثل ذلك مالو كان الامام يصلى ظهرا فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتدى به مسبوق واتى بركعة فينبغى حصول الجمعه لانه يصدق عليه انه ادرك الركعة الاولى فى جماعة باربعين ع ش (قوله ويعلم الخ) اى او يظن ظنا قويا ع ش (قوله فيدرك معه الجمعة) اى وان امتنع على القوم متابعته فى تلك الركعة لعلمهم بتمام صلاتهم وذلك لانه ادرك ركعة من الجمعة فى الجماعة مع وجود العدد فى تلك الركعة لان القوم باقون فى القدوة حكما نعم لو سلم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه لانه لم يدرك ركعته الاولى منها مع وجود العدد المعتبر إلا على ما تقدم عن البيان عن ابى حامد فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه فى هذه الركعة بالامام المتخلف عن سلام القوم فهو كالمقتدى بالمسبوق سم على حج والمعتمد فى المقتدى بالمسبوق انه لا تنعقد جمعته فيكون المعتمد هنا عدم ادراكها ع ش (قوله ولو بالنسبة الخ) راجع لقوله ولا فى القيام الخ و (قوله حملا الخ) علة للمنفى (قوله ومر الخ) أى فى شرح ومن لا جمعة عليه الخ (قوله بأن أخرج نفسه) فيه حمل الخروج من الجمعة أو غيرها على اعم من الخروج من امامتها والخروج من نفسها زيادة للفائدة وان كان المتبادر الثانى سم (قوله بنحو تاخره) هذا قد يشمل مجرد نية الخروج منها ان قلنا يخرج بها حتى لو تقدم واحد بنفسه او اشارته او اشارة القوم عند مجرد النية صار خليفة وفيه نظر بل الوجه بقاء اقتدائهم به ونية الخروج من الامامة

الخ) قد يرد أن توهم ذلك لا يتأتى مع قوله فائتة الجمعة (قوله وجوبا على المعتمد) وفى الانوار جوازا وفى الروض ندبا وجمع شيخنا الشهاب الرملى بين الاولين بحمل الجواز على ما إذا كانت الجمعة مستحبة او غير واجبة عليه كالمسافر والعبد والوجوب على ما إذا كانت لازمة له فاحرامه بها واجب وهو يحمل قول الروضة فى اواخر الباب الثانى من ان من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الامام اه ولو ادرك هذا المسبوق بعد صلاة الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه ان يصليها معهم شرح م ر (قوله موافقة للامام ولان الياس الخ) قضية العلة الاولى التى اقتصر عليها الشيخان دون الثانية انه ينوى فى اقتدائه الجمعة وان علم ضيق الوقت بحيث لو فرض ان الامام تذكر ترك ركن فاتى بركعة وعلم هو ذلك وادركها معه لا يمكنه الاتيان بالباقية فيه (قوله فيدرك معه الجمعة) اى وان امتنع على القوم متابعته فى تلك الركعة لعلمهم بتمام صلاتهم وذلك لانه ادرك ركعة من الجمعة فى الجماعة مع وجود العدد فى تلك الركعة لان القوم باقون فى القدوة حكما كما هو ظاهر خلافا لما توهمه طلبة من انتفاء العدد فتدبر نعم لو سلم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه لانه لم يدرك ركعته الاولى منها مع وجود العدد المعتبر إلا على ما تقدم عن البيان عن أبى حامد فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه فى هذه الركعة بالامام المتخلف عن سلام القوم فهو كالمقتدى بالمسبوق (قوله بان خرج نفسه عن الامامة الخ) فيه حمل الخروج من امامتها والخروج منها نفسها زيادة للفائدة وان كان المتبادر الثانى (قوله بنحو تاخره) هذا قد يشمل مجرد نية الخروج منها ان قلنا يخرج بها حتى لو تقدم واحد

(ينوى) وجوبا على المعتمد (فى اقتدائه الجمعة) موافقة للامام ولأن اليأس لايحصل إلا بالسلام إذ يتذكر الامام ترك ركن فيأتى بركعة ويعلم المأموم ذلك فيدرك معه الجمعة وإنما قلنا ويعلم الى آخره لقولهم لاتجوز متابعة الامام فى فعل السهو ولا فى القيام لخامسة ولو بالنسبة للمسبوق حملا على انه سها بركن ومر الفرق بين اليأس هنا وفى المعذور (وإذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها) بأن أخرج نفسه عن الامامة بنحو تأخره

اوخرج عن الصلاة (بحدث اوغيره) كرعاف كثير او بلا سبب أصلا (جاز الاستخلاف) للامام ولهم وهو اولى ولبعضهم (فى الاظهر) لان الصلاة بامامين على التعاقب جائزة كما صح من فعل أبى بكر ثم النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه قالوا وإذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته فنى من بطلت بالاولى لضرورته الى الخروج منها واحتياجهم الى امام ومن فعل عمر لما طعن ثم عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنهما ويجوز ان يتقدم واحد بنفسه وان فوت على نفسه الجمعة لان التقدم مطلوب فى الجملة فعذر به كذا قيل والاوجه كما بينته فى شرح العباب انه لا يجوز له ذلك بل وان قدمه الامام لان الظاهر ان محل الخلاف فى وجوب امتثاله إذا لم يترتب عليه فوات الجمعة ولو تركه الامام ولم يتقدم أحد فى الجمعة لزمهم فى اولاها فقط لما مر من اشتراط الجماعة فيها دون الثانية فلو أتم الرجال حينئذ منفردين وقدم النسوة امرأة منهن جاز كما يفهمه تعبير الروضة بصلاحية المقدم لامامة القوم أى الذين يقتدون به وان لم يصلح لامامة الجمعة إذ لو أتمن فرادى جاز فالجماعة اولى ولو قدم الامام او المامومون قبل فراغ الاولى واحدا لم يلزمه التقدم على ما بحثه ابن الاستاذ وله احتمال باللزوم لئلا يؤدى الى التواكل ولم وهو متجه ولاعبرة بتقديمه لمن لا تصح امامته لهم كامرأة فلا تبطل صلاتهم الا ان اقتدوا بها وانما يجوز الاستخلاف او التقدم

بمجردها لا يزيد على ترك الامامة ابتداء فليتأمل سم ولك ان تمنع الشمول بظهور نحو التأخر فى الفعل المحسوس كالبعد الزائد على ثلثمائة ذراع فى غير المسجد (قوله او خرج) الى قوله وان فوت فى النهاية والمغنى إلا قوله قالوا اقول المتن (بحدث) او عمدا او سهوا نهاية (قوله كرعاف الخ) اى وتعاطى مفسد مغنى (قوله وبلا سبب الخ) عطف على قول المتن بحدث الخ قول المتن (جاز الاستخلاف) اي قبل اتيانهم بركن نهاية ومغنى (قوله وهو اولي) اى واستخلافهم اولى من استخلافه لان الحق فى ذلك لهم فمن عينوه للاستخلاف أولى بمن عينه ولو تقدم واحد بنفسه جاز مغنى زاد النهاية ومقدمهم أولى منه إلا أن يكون راتبا فظاهر أنه أولى من مقدمهم ومن مقدم الامام ولو قدم الامام واحدا وتقدم اخر بنفسه كان مقدم الامام اولى اه قال ع ش اى فيجب على المامومين متابعة الاول فى جميع الصور المذكورة ويمتنع عليهم الاقتداء بالاخر سواء كان فى الركعة الاولى او الثانية وفى سم على المنهج فرع مقدم القوم اولى من مقدم الامام إلا الامام الراتب فمقدمه اولى مر انتهى اه ع ش (قوله فيمن لم تبطل صلاته) وذلك فى قصة ابى بكر ع ش (قوله ومن فعل عمر الخ) عطف على قوله من فعل ابى بكر الخ (قوله كذا قيل) وهو الاصح نهاية (قوله والاوجه الخ) خلافا للنهاية ولظاهر اطلاق المغنى جواز التقدم (قوله وان فوت على نفسه) اى بان لم يدرك الاولى على ما ياتى سم اى فى شرح دونه فى الاصح (قوله ان محل الخلاف الخ) لعله الاتى عن ابن الاستاذ سم (قوله ولو تركه) الى قوله كما يفهمه فى النهاية والمغنى (قوله لزمهم الخ) اى الاستخلاف منهم فورا وفى سم لو انقسموا فرقتين حينئذ وكل فرقة استخلفت واحدا فينبغى الامتناع لان فيه تعدد الجمعة فليتامل اه أى ثم ان تقدما معا لم تصح الجمعة لواحد منهما وان ترتبا صحت الأول وقول سم فينبغى الامتناع الخ صرح به الامداد عبارته ويجوز كما فى التحقيق والمجموع خلافا للامام وغيره ان يتقدم اثنان فاكثر يصلي كل بطائفة إلا فى الجمعة لامتناع تعددها انتهت فقوله إلا فى الجمعة الخ صريح فى امتناع تعدد الخليفة فيها دون غيرها وقال ما قاله من الامتناع هو الظاهر وان نظر فيه شيخنا الشوبرى اه ع ش اقول والامتناع إنما يظهر فى اولى الجمعة دون ثانيتها بل قضية قول الشارح الاتى إذ لو اتمن فرادى الخ جواز التعدد فى الثانية فليراجع (قوله دون الثانية) اى فلا يلزمهم الاستخلاف لادراكهم مع الامام ركعة مغنى ونهاية (قوله حينئذ) اى حين إذ كان خروج الامام من الجمعة فى الثانية (قوله وقدم النسوة الخ) اى فى الجمعة كما هو قضية هذا السياق سم (قوله ولو قدم الامام الخ) اى طلب منه ان يتقدم ع ش (قوله لم يلزمه التقدم) اعتمده المغنى (قوله وله احتمال باللزوم) هو الوجه حيث ظن التواكل اوشك مر اه سم عبارة النهاية وهو الاوجه حيث غلب على ظنه ذلك اى التواكل اه (قوله ولا عبرة) الى قوله ولو فعله بعضهم فى النهاية والمغنى إلا قوله ولو قوليا الى وإلا (ولا عبرة) عبارة النهاية والمغنى ولا يستخلف إلا من يصلح للامامة لا امرأة ولا مشكلا الرجال

بنفسه أو إشارته أو إشارة القوم عند مجرد النية صار خليفة وفيه نظر بل الوجه بقاء اقتدائهم ونية الخروج من الامامة بمجردها لا يزيد على ترك الامامة ابتداء فليتامل (قوله فى المتن بحدث اوغيره) يدخل فى الغير تمام صلاة الامام اخذا من قولهم واللفظ للروض وشرحه ولو اراد المسبوقون او من صلاته اطول من صلاة الامام ان يستخلفوا من يتم بهم لم يجز إلا فى غير الجمعة اه (قوله ويجوز ان يتقدم واحد بنفسه وان فوت على نفسه) اى بان لم يدرك الاولى على ما ياتى (قوله لان الظاهر ان محل الخلاف) لعله الاتى عن ابن الاستاذ (قوله لزمهم فى أولاها) لو انقسموا فرقتين حينئذ وكل فرقة استخلفت واحدا فينبغى الامتناع لان فيه تعدد الجمعة فليتامل (قوله وقدم النسوة) اى فى الجمعة كما هو قضية هذا السياق (قوله وله احتمال باللزوم) هو الوجه حيث ظن التواكل اوشك مر لا يقال ترجيح هذا الاحتمال ينافى قوله السابق والاوجه كما بينته فى شرح العباب الخ لانا نقول الاستخلاف فى الركعة الاولى لا يستلزم تفويت الجمعة على الخليفة كما يعلم مما سياتى فى قوله ثم ان كان ادرك الاولى تمت جمعتهم (قوله وهو متجه) هو الاوجه حيث

قبل أن ينفردوا بركن ولو قوليا على ما اقتضاه اطلاقهم وإلا امتنع فى الجمعة مطلقا وفى غيرها بغير تجديد نية اقتداء به ولو فعله بعضهم ففى غيرها يحتاج من فعله لنية دون من لم يفعله وفيها ان كان غير الفاعلين أربعين بقيت وإلا بطلت كما هو ظاهر وأفهم ترتيبه الاستخلاف على خروجه انه لا يجوز له الاستخلاف قبل الخروج وبه صرح الشيخان فى باب صلاة المسافر نقلا عن المحاملي وغيره والمراد كما هو ظاهر انه مادام إماما لا يجوز ولا يصح استخلافه لغيره بخلاف ما إذا أخرج نفسه من الامامة فانه يجوز استخلافه وان لم يكن له عذر لقولهم السابق آنفا وإذا جاز هذا إلى آخره وقول أبى محمد متى حضر إمام أكمل جاز استخلافه مراده ان أخرج نفسه عن الامامة وحينئذ لا يتقيد بالاكمل (ولا يستخلف) هو أوهم (للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه) ولا يتقدم فيها أحد بنفسه

ولم يتعرض له المصنف هنا اكتفاء بما قدمه فى صلاة الجماعة اه (قوله قبل أن ينفردوا الخ) أى وقبل مضى زمن يسع ركنا ع ش (قوله ولو قوليا) نقله ع ش عن الزيادى واقره (قوله وإلا) اى بان انفردوا بركن سم عبارة النهاية اما إذا فعلوا ركنا فانه يمتنع الاستخلاف بعده كما نقلاه عن الامام واقراه وحيث امتنع الاستخلاف اتم القوم صلاتهم فرادى ان كان الحدث فى غير الجمعة فان كان فيها فقدمر اه قال ع ش قوله مر اما إذا فعلوا ركنا ومثله كما لو طال الزمن وهم سكوت بقدر مضى ركن وقوله مر فانه يمتنع الاستخلاف بعده أى ثم إن كان ذلك فى الركعة الثانية أتموا فرادى أو فى الاولى استأنفوا جمعة وقول مر وحيث امتنع الاستخلاف اى بان طال الفصل وقوله مر فقدمر وهو انه تبطل الصلاة فى الركعة الاولى ويتمونها فرادى ان كان فى الركعة الثانية اه ع ش (قوله مطلقا) سواء جددوا نية الاقتداء ام لا اخذا مما بعده وسواء انفردوا فى الركعة الاولى او فى الثانية كما ياتى عن سم (قوله ولو فعله بعضهم) اى بان انفرد بركن قبل الاستخلاف و(قوله وإلا بطلت) محله كما هو ظاهر إن كان الانفراد فى الركعة الاولى فان كان فى الثانية بقيت الجمعة كما يفهمه كلام الانوار واما جواز اقتدائهم بعد ذلك الانفراد فى الثانية فيحتمل ان يجرى فيه ما قالوه فى المسبوقين وقد قالوا ليس للمسبوقين فى الجمعة ان يستخلفوا من يتم بهم فانه كانشاء جمعة بعد اخرى ويحتمل ان يفرق بان الانفراد صير الاقتداء جديدا وبما تقرر يظهر صحة شمول قوله وإلا امتنع فى الجمعة مطلقا لما إذا وقع الانفراد فى الركعة الاولى اى لبطلان صلاتهم حينئذ ولما إذا وقع فى الثانية على ما تقدم آنفا من انه يجرى فيه ما قالوه فى المسبوقين فليتأمل فان الوجه عدم جريانه سم (قوله وإلا بطلت) اى خصوص الجمعة لا الصلاة كما تقدم نظائره بصرى (قوله مادام اماما) اى ولو صورة على ما تقدم عن سم (قوله استخلافه) تنازع فيه الفعلان (قوله بخلاف ما إذا اخرج نفسه الخ) اى حسا بنحو تاخر كما تقدم (قوله هو) إلى قوله اما مقتد به فى النهاية والمغنى قول المتن (قبل حدثه) يتجه ان يقال او بعد حدثه قبل تبينه لانعقاد الاقتداء بالمحدث عند الجهل بحدثه فاذا أدرك معه الاولى مثلا ثم تبين حدثه وخرج صح استخلاف هذا ويؤيده التعليل المذكور إذ ليس فى استخلافه حينئذ انشاء جمعة بعد اخرى ولا فعل الظهر قبل فواتها ويمكن ادخال ذلك فى عبارة المصنف بان يراد إلا مقتديا به قبل تبين حدثه فليتامل فلم ار من تعرض

غلب على ظنه التواكل مر (قوله وإلا) أى بأن انفردوا بركن (قوله ولو فعله بعضهم) بأن انفرد بركن قبل الاستخلاف (قوله وإلا بطلت) محله كما هو ظاهر ان كان الانفراد فى الركعة الاولى فان كان فى الثانية بقيت الجمعة ولهذا قال فى الانوار ما نصه الثانى اى من شروط الاستخلاف ان يقدم على قرب فان قضوا ركنا عن الانفراد امتنع التقديم والمتابعة ولو كان هذا فى الركعة الاولى من الجمعة بطلت انتهى اى بطلت بالانفراد بالركن ومفهوم ذلك عدم البطلان بذلك الانفراد فى الركعة الاولى مطلقا واما جواز اقتدائهم بعد ذلك الانفراد فيها اى الثانية فيحتمل ان يجرى فيه ما قالوه فى المسبوقين وقد قالوا ليس للمسبوقين فى الجمعة ان يستخلفوا من يتم بهم وعللوه بانه كانشاء جمعة بعد اخرى قاله فى شرح الروض وكانهم ارادوا بالانشاء ما يعم الحقيقى والمجازى إذ ليس فيما إذا كان الخليفة منهم انشاء جمعة وإنما فيه ما يشبهه صورة على ان بعضهم قال بالجواز فى هذه لذلك اه فيقال فيما نحن فيه اذا قدموا واحدا منهم امتنع إلا على قول البعض المذكور وعليه ينبغى وجوب نية الاقتداء لان الانفراد بالركن قطع حكم الاقتداء السابق وحينئذ لا يلزم الخليفة مراعاة نظم الامام فليتامل ويحتمل ان يفرق بان الانفراد صير الاقتداء جديدا وبما تقرر يظهر صحة شمول قوله وإلا امتنع فى الجمعة مطلقا لما إذا وقع ذلك فى الركعة الاولى اى لبطلان صلاتهم حينئذ وكذا لما إذا وقع فى الثانية إلا على قول البعض المذكور فى تلك الصورة على ما تقدم واما قوله وإلا بطلت فهو خاص بما إذا وقع ذلك فى الاولى بخلاف ما إذا وقع فى الثانية لكن يمتنع الاستخلاف إلا على ذلك القول فى تلك الصورة على نظر فى جريانه هنا فى الموضعين فليتامل فان الوجه عدم جريانه (قوله فى المتن إلا مقتديا به قبل حدثه) يتجه ان يقال او بعد حدثه قبل تبينه لانعقاد الاقتداء بالمحدث عند الجهل بحدثه

إلا ان كان كذلك لان فيه إنشاء جمعة بعد اخرى أو فعل الظهر قبل فوات الجمعة وكل منهما ممتنع وإنما اغتفروا ذلك فى المسبوق لانه تابع لا منشىء اما غيرها فلا يشترط فيه ذلك بل الشرط فى غير المقتدى به قبل نحو حدثه ان لا يخالف امامه فى ترتيب صلاته كالاولى مطلقا او ثالثة الرباعية بخلاف ثانيتها او رابعتها أو ثالثة المغرب حيث لم يجددوا نية الاقتداء به لانه حينئذ يحتاج للقيام وهم للقعود اما مقتدبه قبل ذلك فيجوز استخلافه

لذلك سم (قوله كذلك) اى مقتديا بالامام قبل نحو حدثه (قوله لان فيه الخ) يعنى فى استخلاف غير المقتدى (إنشاء جمعة بعد اخرى) اى ان نوى الخليفة الجمعة (او فعل الظهر الخ) اى ان نوى الظهر الخ سم (قوله وكل منهما ممتنع) اى فتبطل صلاته وإذا بطلت جمعة وظهرا بقيت نفلا وظاهر ان محله إذا كان جاهلا بالحكم وبطلت صلاتهم ان اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته نعم إن كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فان كان فى الاولى لم تصح ظهرا لعدم فوت الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا منها ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم او فى الثانية اتموها جمعة شرح الروض وتبعه فى جميعه الشارح فى شرح العباب سم وكذا تبعه النهاية فى قوله نعم ان كان ممن لا تلزمه الخ قال ع ش قوله م ر وحيث صحت صلاته اى غير المقتدى وقوله م ر ولو نفلا اى وكذا ان نوى غير الجمعة جاهلا وهو ممن لا تلزمه الجمعة فان صلاته تقع نفلا مطلقا وقوله او فى الثانية اتموها جمعة قضيته صحة القدوة وفيه انه مخالف لقول المصنف ولا يستخلف للجمعة الخ فلعل المراد اتموها جمعة فرادى فليراجع ع ش وتقدم عن سم والنهاية ما يوافقه وقد يصرح بذلك قول المغنى وإذا لم يجز الاستخلاف أتم القوم صلاتهم فرادى ان كان الحدث فى غير الجمعة او فيها لكن فى الركعة الثانية فان وقع فى الاولى منها فيتمونها ظهرا الخ اه لكن قوله فيتمونها ظهرا لعله فيمن لم تلزمه الجمعة وفيما إذا خرج الوقت وإلا فيخالف ما تقدم فى الشرح وعن الاسنى والايعاب والنهاية عبارة ع ش فان كان اى اقتداؤهم بغير المقتدى الناوى غير الجمعة فى الاولى لم تصح صلاتهم ظهرا لامكان فعل الجمعة باستئنافها ولا جمعة لانهم صاروا منفردين ببطلان صلاة الامام سم على المنهج اه (قوله ذلك) اى الاحرام بالجمعة (قوله كالاولى مطلقا) اى من اى صلاة كانت (قوله اما غيرها) اى غير الجمعة فلا يشترط فيه ذلك اى كون الخليفة مقتديا بالامام قبل حدثه نهاية (قوله او ثالثة المغرب) اى او ثانيتها سم (قوله لانه حينئذ يحتاج للقيام الخ) قضية هذا التعليل انه لو كان موافقا لهم كان حضر جماعة فى ثانية منفردا واخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم جاز وهو ظاهر واطلاقهم المنع جرى على الغالب ويجوز كما فى المجموع استخلاف اثنين فاكثر يصلى كل بطائفة والاولى الاقتصار على

فاذا ادرك معه الاولى مثلا ثم تبين حدثه وخرج صح استخلاف هذا ويؤيده التعليل المذكور إذ ليس فى استخلافه حينئذ انشاء جمعة بعد اخرى ولا فعل الظهر قبل فواتها ويمكن إدخال ذلك فى عبارة المصنف بان يراد إلا مقتديا به قبل تبين حدثه فليتامل فلم ار من تعرض لذلك والله أعلم (قوله لان فيه) يعنى فى استخلاف غير المقتدى انشاء جمعة بعد اخرى الخ اى فتبطل صلاته قال فى شرح الروض وإذا بطلت جمعة وظهرا بقيت نفلا وظاهر ان محله إذا كان جاهلا بالحكم وبطلت صلاتهم ان اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته نعم ان كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فان كان فى الاولى لم تصح ظهرا لعدم فوت الجمعة ولا جمعة هلا صحت جمعة اكتفاء بادراك الاولى فى جماعة لانهم لم يدركوا منها ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم او فى الثانية اتموها جمعة اه وتبعه فى جميعه الشارح فى شرح العباب واعلم انهم قالوا ليس للمسبوقين فى الجمعة ان يستخلفوا من يتم بهم وعللوه بانه لا تنشأ جمعة بعد اخرى قال فى شرح الروض وكانهم ارادوا بالانشاء ما يعم الحقيقى والمجازى الخ كلامه المسطر فى الحاشية الاخرى وقضية هذا الذى عللوا به الجواز ان كان الخليفة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى الظهر وهو نظير ما تقرر فى غير المسبوقين من لا تلزمه فى الثانية ونوى غيرها وحينئذ تستوى المسئلتان فى جواز ما ذكر وإلا اشكلت احداهما بالاخرى بل ينبغى الجواز فى هذه ايضا إذا كان ممن تلزمه وكان جاهلا بالحكم لانعقاد صلاته نفلا كما فى تلك نعم يشكل فيها انقلابها نفلا إذا كان جاهلا حيث كان متمكنا من الجمعة ولو باقتدائه بمن يستخلف من المقتدين فليتامل (قوله لان فيه إنشاء جمعة بعد اخرى) اى ان نوى الخليفة الجمعة (قوله او فعل) اى ان نوى الظهر (قوله او ثالثة المغرب) قياس قوله السابق بخلاف ثانيتها وقوله الآتى لانه حينئذ الخ ان يزاد او ثانيتها (قوله لانه حينئذ يحتاج للقيام الخ) وقضية التعليل انه لو كان موافقا لهم كان حضر

واحد

واحد ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الامام الاصلى نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر فاستخلف موافقا اى وهو غير مقتد به وقوله ويجوز كما فى المجموع استخلاف اثنين الخ ظاهره ولو فى الجمعة وهو مشكل لما فيه من تعدد الجمعة حقيقة او حكما وفى كلام سم ما يصرح بالمنع فما هنا مخصوص بغير الجمعة ع ش اقول وهذا ظاهر فيما إذا كان الاستخلاف فى الاولى واما اذا كان فى الثانية فلا ثم رايت ان سم خص المنع بالاولى من الجمعة ولله الحمد (قوله مطلقا) اى سواء خالف امامه فى ترتيب صلاته أم لا قول المتن (ولا يشترط الخ) أى فى جواز الاستخلاف فى الجمعة نهاية ومغنى (اى الخليفة الخ) عبارة النهاية والمغنى اى المقتدى اه (قوله لانه) إلى قوله على ما جرى عليه فى النهاية الا قوله وان زاد الى لان من لم يسمع وكذا فى المغنى الا قوله فان قلت الى واما من لم يسمع (قوله قاموا مقامهم) اى قام غير السامعين مقام السامعين (قوله كما مر) اى فى بحث الانفضاض (قوله ولا يشترط الخ) عبارة النهاية والمغنى واحترز بقوله حضر الخطبة عن سماعها فغير مشترط جزما كما صرح به الرافعى اه قال ع ش قوله م ر عن سماعها الخ ظاهره وان بعد بحيث لو اصغى لم يسمع وهو غير مراد اه (قوله ولو استخلفه الخ) عبارة النهاية والمغنى ويجوز له الاستخلاف فى اثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة فى الثانية حضر الخطبة بتمامها والبعض الفائت فى الاولى إذ من لم يسمع ليس من اهل الجمعة وانما يصير غير السامع من اهلها إذا دخل فى الصلاة وينزل السماع هنا منزلة الاقتداء اه (قوله قبل الصلاة) اى بين الخطبة والصلاة نهاية (قوله اشترط سماعه لها) محل هذا الاشتراط حيث كان الخليفة ينوى الجمعة بخلاف ما لو كان ينوى الظهر مثلا فلا يشترط سماعه ولا حضوره ع ش (قوله وإن زاد على الاربعين الخ) هذا يوجب تقييد قول المصنف كغيره السابق وتصح خلف العبد والصبى والمسافر فى الاظهر إذا تم العدد بغيره بما إذا سمع المذكورون الخطبة إذا كانوا غير الخطيب وبذلك تشعر عبارة السؤال الآتى انفا ولعل الكلام فيمن نوى الجمعة وفى شرح م ر اى والخطيب ولو استخلف من يصلى بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز اه ويستفاد من هذا الكلام ونحوه ان شرط امام الجمعة الناوى لها ان يكون سمع الخطبة وإن زاد على الاربعين وكان ممن لا تلزمه وقد بحثت بذلك مع م ر فاعترف بافادة هذا الكلام ذلك لكن استغرب به وتوقف فيه سم (قوله بخلاف غير السامعين) ثم حيث انعقدت للمبادرين وجب على غيرهم الاقتداء بامامهم لئلا يؤدى انفرادهم بامامهم إلى إنشاء جمعة بعد اخرى بدون حاجة اليه فان لم يتفق لهم اقتداء به فاتتهم الجمعة ويعزر ذلك الامام المبادر على تفويته الجمعة على اهل البلد ع ش (قوله زاد) اى على الاربعين ع ش (قوله فما الفرق) اى بينه وبين الكامل الذى لم يسمع سم و ع ش (قوله من اهلها) اى الجمعة (قوله ولبطلان صلاته) اى فى حق المحدث (أو نقصها) أى فى حق الصبى وهذا يقتضى أن الضمير فى زاد لكل من المحدث والصبى ع ش (قوله ولا فى الظاهر) عطف على مقدر اى لا تبعا ولا فى

جماعة فى ثانيته منفردا أو أخيرته فاقتدوا به فيهما ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقهم أى غير مقتد به جاز وهو ظاهر وإطلاقهم المنع جرى على الغالب شرح م ر (قوله لانه يلزمه مراعاة نظم صلاة الامام) قد يدل على انه لو استخلف من لم يقتد به قبل حدثه لم يلزمه مراعاة نظم صلاته لكن تقدم ان شرطه ان لا يخالف الامام فى النظم (قوله وإن زاد على الاربعين) هذا يوجب تقييد قول المصنف كغيره السابق وتصح خلف العبد والصبى والمسافر فى الاظهر اذا تم العدد بغيره بما إذا سمع المذكورون الخطبة إذا كانوا غير الخطيب وبذلك تشعر عبارة السؤال الآتى انفا ولعل الكلام فيمن نوى الجمعة ولو استخلف من يصلى بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز اخذا مما مر شرح م ر ويستفاد من هذا الكلام ونحوه ان شرط امام الجمعة الناوى لها ان يكون سمع الخطبة وان زاد على الاربعين وكان ممن لا تلزمه وقد بحثت بذلك مع م ر فاعترف بافادة هذا الكلام ذلك لكن استغرب به وتوقف فيه (قوله فما الفرق) اى بينه وبين الكامل الذى لم يسمع (قوله واما من لم يسمع الخ) فان اغمى عليه فى اثناء الخطبة امتنع الاستخلاف كما صححه فى المجموع

مطلقا لأنه يلزمه مراعاة نظم صلاة الامام فيقنت ويتشهد فى محل قنوت الامام وتشهده (ولا يشترط كونه) أى الخليفة أو المتقدم (حضر الخطبة ولا) أن يكون أدرك (الركعة الاولى فى الاصح فيهما) لأنه بالاقتداء به قبل خروجه صار فى حكم من حضر الخطبة فضلا عن كونه أدرك الركعة الاولى الاترى انه لو انفض السامعون بعد إحرام غيرهم قاموا مقامهم كما مر ولا يشترط سماعه للخطبة جزما ولو استخلفه قبل الصلاة اشترط سماعه لها وإن زاد على الاربعين كما اقتضاه اطلاقهم لأن من لم يسمع لا يندرج فى ضمن غيره إلا بعد الاقتداء ولهذا لو بادر اربعون سمعوا فعقدوا الجمعة انعقدت لهم بخلاف غير السامعين فان قلت ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع ولو نحو محدث وصبى زاد فما الفرق قلت يفرق بانه بالسماع اندرج فى ضمن غيره فصار من أهلها تبعا ظاهرا فلهذا كفى استخلافه ولبطلان صلاته أو نقصها اشترطت زيادته وأما من لم يسمع فلم يصر من أهلها ولا فى الظاهر فلم يكف استخلافه

مطلقا ويجوز الاستخلاف فى الخطبة (٤٨٨) لمن سمع ما مضى من اركانها دون غيره على ما حررته فى شرح الارشاد (ثم) إذا استخلف واحدا وتقدم بنفسه فى الجمعة (إن كان ادرك) الامام فى قيام او ركوع الركعة (الاولى) وإن بطلت فيما إذا ادركه فى القيام صلاة الامام قبل ركوعها (تمت جمعتهم) اى الخليفة والمامومين لانه صار قائما مقامه (والا) يدرك ذلك وان استخلف فيها (فتتم) الجمعة (لهم دونه فى الاصح) لادراكهم ركعة كاملة مع الامام بخلافه فيتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها كما افهمه كلام الشيخين وغيرهما وان قال البغوى يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة فقدمر ان المعتمد انه لا بد من بقائه معه الى ان يسلم وفارق هذا الخليفة مسبوقا اقتدى به بانه تابع والخليفة امام لا يمكن جعله تابعا لهم وبحث بعضهم انه متى ادرك ركعة لم تلزمه نية الامامة والالزمته وفيه نظر لانه ليس اماما من كل وجه فالاوجه انه لا تلزمه نية الامامة مطلقا لبقاء كونه ماموما حكما إذ يلزمه الجرى على نظم الامام الاول ﴿تنبيه﴾ يؤخذ من تعليلهم هنا فى بعض المسائل ومما مر انها لا تصح خلف من لا تلزمه إلا ان زاد على الاربعين وان العدد بقاؤه شرط الى السلام ان فرض ماهنا إذا كان الامام زائدا على الاربعين لانه إذا كان منهم بطلت بخروجه لنقص العدد وانه حيث لزم الخليفة الظهر اشترط ان يكون زائدا على الاربعين والا لم يصح اقتداؤهم به

ادرك

الظاهر كردى (قوله مطلقا) أى زاد على الاربعين أم لا (قوله ويجوز الاستخلاف الخ) نعم إن أغمى عليه فى اثناء الخطبة امتنع الاستخلاف فيها ويفرق بينه وبين المحدث بان المغمى عليه خرج عن الاهلية بالكلية بخلاف المحدث نهاية ومغنى وتقدم فى مبحث شروط الخطبة عن الايعاب اعتماد عدم الفرق وعن سم توجيهه (قوله فى الخطبة) اى فى اثنائها نهاية (قوله دون غيره) اى غير من لم يسمعه (قوله إذا استخلف) إلى قوله وإن ادرك معه فى النهاية والمغنى قول المتن (ان كان الخ) اى الخليفة نهاية (قوله وان بطلت الخ) يعلم منه انه ليس المراد بادراك الركعة مع الامام أن يكون مقتديا فيها كلها بل المدار على كونه اقتدى بالامام قبل فوات الركوع على الماموم بان اقتدى به فى القيام وإن بطلت صلاة الامام قبل ركوعه او اقتدى به فى الركوع وركع معه وإن بطلت صلاة الامام بعد ذلك ع ش و سم اى بعد الركوع وطمانينته حلبى (قوله وإن استخلف فيها) اى كان استخلف فى اعتدالها نهاية ومغنى و سم اى وقد اقتدى به بعد الركوع او فيه ولم يدركه لما تقدم انه متى ادركه قبل فوات الركوع صحت له الجمعة ع ش قول المتن (فتتم لهم دونه الخ) وظاهر انه يشترط ان يكون زائدا على الاربعين وإلا فلا تصح جمعتهم كما نبه عليه الفتى تلميذ ابن المقرى نهاية ومغنى (قوله فيتمها ظهرا) (فرع) جاء مسبوق فوجد الامام قد خرج من الصلاة وانفرد القوم بالركعة ولم يستخلفوا فهل له الان الشروع فى الظهر لانه لا يمكنه إدراك الجمعة لو صبر او يجب الصبر الى سلامهم او يجب ان يقتدى بواحد منهم ويحصل له الجمعة الظاهر الاخير ثم افتانى به شيخنا حج سم على المنهج لكن تقدم للشارح م ر ما يصرح بخلافه وسياتى فى قوله م ر لكن تعليلهم ما يشير اليه ع ش وقوله ثم افتانى به الخ تقدم فى الشرح ما يوافقه (قال البغوى يتمها جمعة الخ هذا هو الظاهر مغنى ونهاية (قوله فقدمر) أى فى أول الفصل وهذا تعليل بقوله فيتمها ظهرا الخ وفيه ما لا يخفى (قوله ان المعتمد انه لا بد) فعلى مقابله المعتمد قول البغوى وهو المعتمد (قوله من بقائه) اى المسبوق (معه) اى الامام (قوله وفارق الخ) رد لدليل مقابل الاصح عبارة المغنى والنهاية والثانى انها تتم له ايضا لانه صلى ركعة من الجمعة فى جماعة فاشبه المسبوق فاجاب الاول بان الماموم يمكن جعله تبعا للامام والخليفة امام اه (قوله اقتدى به) اى بالخليفة او بالامام (قوله انه) اى الخليفة (قوله مطلقا) اى ادرك ركعة مع الامام أو لا (قوله لبقاء كونه ماموما حكما) يؤخذ منه أنه لو استخلف فى غير الجمعة من غير المقتدين بشرطه لا تصير صلاة الخليفة جماعة الا ان نوى الامامة وهو ظاهر سم (قوله ومما مر) اى فى قول المتن وتصح خلف العبد والصبى الخ و (قوله انها لا تصح) بيان لما مر (قوله من لا تلزمه) مفهومه انها تصح خلف المقيم غير المستوطن وإن لم يزد على الاربعين لانها تلزمه ويرد عليه ان شرطها اربعون مستوطنا سم (قوله وإن العدد) مر هذا فى شرح الرابع الجماعة (قوله إن فرض ماهنا) اى تمام الجمعة للجميع او للمامومين فقط واقتصر ع ش على الثانى (قوله وانه حيث لزم الخليفة الخ) هذا يخالف قضية الافتاء الاتى سم (وإلا لم يصح الخ) بل ينبغى اى كما فى النهاية والمغنى ان لا تحصل لهم الجمعة إن كان الاستخلاف فى الركعة الاولى بان

ويفرق بينه وبين الحدث بان المغمى عليه خرج عن الاهلية بالكلية بخلاف المحدث بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه شرح م ر (قوله وان بطلت فيما إذا ادركه) اى او بطلت فيما اذا ادركه فى الركوع قبل السجود كما هو ظاهر هذه العبارة (قوله وان استخلف فيها) اى بان استخلف بعد الركوع (قوله فى المتن فتتم لهم دونه) هلا تمت له ايضا اكتفاء بادراكه او لاه فى جماعة وجوابه قوله وفارق الخ (قوله فقدمر ان المعتمد الخ) فعلى مقابله المعتمد قول البغوى وهو المعتمد (قوله لبقاء كونه ماموما حكما) لئلا يقال صار اماما حكما لقيامه مقام الامام (قوله لبقاء كونه ماموما حكما) يؤخذ منه أنه لو استخلف فى غير الجمعة فى غير المقتدين بشرطه انه لا تصير صلاة الخليفة جماعة إلا ان نوى الامامة وهو ظاهر (قوله من لا تلزمه) مفهومه انها تصح خلف المقيم غير المستوطن وإن لم يزد على الاربعين لانها لا تلزمه ويرد عليه ان شرطها اربعون مستوطنا (قوله وانه حيث لزم الخليفة الظهر اشترط) هذا يخالف قضية الافتاء الاتى (قوله وإلا لم يصح اقتداؤهم

أدرك مع الامام القيام أو الركوع فان كان فى الثانية ففيه ما يأتى عن افتاء بعضهم بما فيه سم (قوله ولا ينافى هذا) اى الاشتراط المذكور ماقالوه فى صلاة الجمعة فى الخوف الخ من انه لا يضر النقص عن الاربعين فى الركعة الثانية و(قوله الجائز فى الامن الخ) صفة لصلاة الجمعة الخ ويعنى بها ما على هيئة ذات الرقاع (قوله فاحدث) اى الامام واستخلفه اى المقتدى فى الثانية (قوله دون ادراك الجمعة) اى ادراك الخليفة للجمعة (قوله واما حسبانه من العدد الخ) هذا يخالف قوله السابق وانه حيث الخ وحاصل ما ارتضاه الشارح كما ترى انه اذا لم يزد الخليفة على الاربعين ولم تحصل له الجمعة كفى فى تمام العدد حتى لا تبطل جمعتهم ولهم الانفراد بالثانية ولكن لا يصح اقتداؤهم به فليتامل فيه ففيه ما فيه سم اى فتى لم يزد الخليفة على الاربعين لم تصح جمعتهم ايضا كما مر عن النهاية والمغنى (قوله ويراعى وجوبا الخ) قد يدل هذا على وجوب المراعاة وان لزم فوات بعض اركان الركعة عليه كما لو ركع الامام بهم ورفع قبل ركوع الخليفة وبطلت صلاته فى الاعتدال فاستخلفه قبل ركوعه فليس له الركوع بل يسجد بهم ويحتمل ان له الركوع فى هذه الحالة مع انتظارهم له فى الاعتدال الى ان يلحقهم ثم يسجد بهم وعلى هذا فلو استخلف بعد اعتداله من لم يقرأ الفاتحة من الموافقين فله قراءتها ثم الركوع ولحوقهم فى اعتدالهم فان لزم تطويلهم الاعتدال قبل وصوله اليهم فينبغى ان لهم العود الى الركوع فليتامل وليراجع سم ويوافق الاحتمال المذكور قول ع ش ما نصه قوله ويراعى المسبوق الخ قد تشمل هذه العبارة مالو قرأ الامام الفاتحة واستخلف شخصا لم يقرأها فيجب عليه ان يركع من غير قراءة وليس مرادا بل يجب عليه قراءة الفاتحة لاجل صحة صلاة نفسه وهو مع ذلك موافق لنظم صلاة امامه لان المراد بنظمها ان لا يخالفه فيما يؤدى الى خلل فى صلاة القوم وهذا غاية امره انه طول القيام الذى خلف الامام فيه ونزل منزلته وهو لا يضر من الامام لو كان باقيا اه (قوله وجوبا) الى قول المتن واشار فى النهاية والمغنى الا قوله وجوبا (قوله وان لم يستخلف) اى بان تقدم بنفسه او استخلفه القوم شرح العباب اه سم قول المتن (تشهد الخ) اى وقنت لهم فى تلك الركعة ان كانت ثانية الصبح ولو كان هو يصلى الظهر ويترك القنوت فى الظهر وان كان هو يصلى الصبح ويسجد بهم لسهو الامام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده نهاية ومغنى قال ع ش قوله وقنت لهم الخ اى فلو ترك القنوت لم يسجد هو اى لعدم حصول خلل فى صلاته ولا المأمومون به بتركه اى لانه محمول على الامام سم على حج اه (قوله وجوبا) خلافا للمغنى والنهاية عبارتهما ولا يجب التشهد على الخليفة المسبوق لانه لا يزيد على بقائه مع امامه ولا القعود ايضا كما قاله الاسنوى اه قال سم وهو متعين اه اى ما قاله الاسنوى وقال ع ش

به) بل ينبغى انه لا تحصل لهما الجمعة إن كان الاستخلاف فى الركعة الاولى بان لم يدرك مع الامام القيام او الركوع فان كان فى الثانية ففيه ما يأتى عن افتاء بعضهم بما فيه (قوله وإلا لم يصح الخ) اى وإن صح انفرادهم فى الثانية كما سيذكره (قوله واما حسبانه من العدد الخ) هذا يخالف قوله السابق وانه حيث لزم الخ وحاصل ما ارتضاه الشارح كما ترى انه إذا لم يزد الخليفة على الاربعين ولم تحصل له الجمعة كفى فى تمام العدد حتى لا تبطل جمعتهم ولهم الانفراد بالثانية ولكن لا يصح اقتداؤهم به فليتامل فيه ففيه ما فيه (قوله ويراعى وجوبا الخليفة الخ) قد يدل هذا على وجوب المراعاة وان لزم فوات بعض اركان الركعة عليه كما لو ركع الامام بهم ورفع قبل ركوع الخليفة وبطلت صلاته فى الاعتدال فاستخلفه قبل ركوعه فليس له الركوع بل يسجد بهم ويحتمل ان له الركوع فى هذه الحالة مع انتظارهم له فى الاعتدال إلى ان يلحقهم ثم يسجد بهم وليس فى هذه مخالفة لنظم صلاة الامام كما لو اعتدل الامام بهم ثم تذكر عدم الطمانينة فى الركوع مثلا فانه يعود اليه ولا يلزمهم العود معه كما هو ظاهر وليس فى ذلك اخلال بنظم صلاتهم ولا تفويت جمعتهم فهلا جاز تركه وحينئذ يفارقونه وإن كان يجب على الامام الاول لانه تتمة صلاته ولو كان الاستخلاف فى غير الجمعة فالوجه انه لا يلزم الخليفة الجلوس لتشهدهم الاول لانه لا يزيد على الامام الاول الذى يجوز ترك الجلوس بهم لتشهدهم الاول ثم رايت الاسنوى قال ان التعبير بالنظم يفهم انه لا يجب عليه قراءة التشهد وهو ظاهر لانه لا يزيد على بقاء امامه حقيقة ولو كان باقيا لم يجب عليه قراءته بل المتجه ايضا ان القعود لا يجب لان المأموم يجوز له المفارقة

ولا ينافى هذا ماقالوه فى صلاة الجمعة فى الخوف الجائز فى الامن أيضا كما بينته فى شرح الارشاد لأن الامام ثم واحد والكل تبع له وهذا ليس موجودا هنا وأفتى بعضهم فيمن أحرم بتسعة وثلاثين فاقتدى به آخر فى الثانية فأحدث واستخلفه أتموا الجمعة لقيام المأموم مقام الامام لأنه باقتدائه به قبل الحدث انسحب عليه حكم الجماعة فى بقاء العدد دون ادراك الجمعة لاختلاف الملحظين وما اقتضاه كلامه من جواز اقتدائهم به مع كونه ليس زائدا على الاربعين فيه نظر وأما حسبانه من العدد حتى لا تبطل جمعتهم لو أتموا فرادى فمتجه (ويراعى) وجوبا الخليفة (المسبوق نظم المستخلف) يعنى الاول وان لم يستخلف لأنه التزم ذلك بالاقتداء به (فاذا صلى) بهم (ركعة تشهد) أى جلس للتشهد وجوبا أى بقدر مايسع أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر وقرأه ندبا

(واشار) الخليفة ندبا فان تركه لم يبعد ندب ذلك لغير مصل او غيره نظير مامر ان من احرم على يسار الامام سن له ولغيره من مصل او غيره تحويله إلى اليمين وظاهر المتن وغيره ندب اشارته وإن علم أن من وراءه لا يخفى ذلك عليهم بوجه وعليه فيوجه بأنهم قد ينسون أو يظنون سهوه (اليهم ليفارقوه) وتجب ان خشوا خروج (٤٩٠) الوقت والإثم بكره (أو ينتظروا) سلامه ليسلموا معه وهو الأفضل ثم يقوم إلى ما بقي عليه من ركعة ان أدرك الجمعة بناء على مامر عن البغوى او الثلاث إن لم يدركها وقوله ليفارقوه أو ينتظروا يحتمل أن يكون من جملة ما يشير اليه وعليه ففهم التخيير من الاشارة ممكن كما لا يخفى ويحتمل أن يكون بيانا للحكم المترتب عليها فلا اعتراض عليه خلافا لجمع وقضية المتن عدم صحة استخلاف مسبوق جاهل بنظم صلاة الامام وصححه فى الروضة لكن رجح فى التحقيق الصحة واعتمده الاسنوى وغيره وعليه فيراقب من خلفه فان هموا بالقيام قام وإلا قعد وفى الرباعية إذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فان قاموا معه علم انها ثانيتهم وإلا علم انها اخرتهم ولا ينافى هذا مامر فى سجود السهو انه لا يرجع لقول الغير ولا لفعله وإن كثر لان هذا مستثنى لضرورة توقف العلم بالنظم عليهم اى اصالة فلا ينافى ان له اعتماد خبر ثقة غيرهم واشارته كما فى المجموع عن البغوى واقره قال عنه كما لو اخبره الامام أى الذى بطلت صلاته ان الباقى من صلاته كذا فله اعتماد خبره اتفاقا (ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) بالمتقدم بغيره أو بنفسه فى الجمعة وغيرها كما اقتضاه كلام الحاوى وغيره لكن الذى بحثه الاذرعى واقتضاه بالامام كلام الشيخين وغيرهما أنه متى لم يقدمه الامام لزمهم استئنافها والذى يتجه الأول لان إلزامهم له الجرى على نظم الامام مطلقا صريح فى أنه تابع له ومنزل منزلته وإذا كان كذلك لم يحتج الاقتداء به إلى نية كما هو واضح ولا فرق فى غيرها بين من اقتدى به قبل خروجه ومن لم يقتد به

وما قاله حج من الوجوب ظاهر وموافق لقول المصنف ويراعى المسبوق الخ (قوله وأشار الخليفة الخ) أى بعد تشهده عند قيامه نهاية زاد المغنى وله ان يقدم من يسلم بهم كما ذكره الصيمرى ثم يقوم اه (قوله سن له) اى للامام (قوله وعليه الخ) اى على هذا الظاهر والاخصر الاسبك ويوجه قول المتن (ليفارقوه الخ) اى ليتخير المقتدون بعد اشارته وغاية ما يفعلون بعدها أن يفارقوه بالنية ويسلموا أو ينتظروا سلامه بهم مغنى (قوله وتجب) إلى قوله ولا ينافى فى النهاية إلا قوله بناء على مامر عن البغوى وقوله يحتمل إلى بيانا للحكم وكذا فى المغنى إلا قوله وفى الرباعية الخ (قوله وتجب الخ) اى فيما إذا كانت جمعة كما هو ظاهر رشيدى (قوله لم تكره) أى المفارقة (قوله وهو الخ) أى الانتظار (قوله ويحتمل الخ) اقتصر عليه النهاية والمغنى (قوله بيان للحكم الخ) عبارة النهاية وقول المصنف ليفارقوه الخ قال الشارح علة غائية للاشارة اى لكونها خفية قد تفهم وقد لا وحيث فهمت فغايتها التخيير بينهما والغرض من ذلك دفع ما اعترض به على المصنف من ان التخيير المذكور فيه غير مفهوم من اشارة المصلى خصوصا مع الاستدبار وكثرة الجماعة يمينا وشمالا وخلفا اه (قوله لكن رجح فى التحقيق الصحة) وهو المعتمد مغنى ونهاية (قوله واعتمده الاسنوى الخ) وافتى به شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله وفى الرباعية الخ) ومثلها الثلاثية فيما يظهر (قوله ولا ينافى الخ) عبارة المغنى والنهاية قال بعضهم وفى هذا دليل على جواز التقليد فى الركعات ويكون محل المنع إذا اعتقد شيئا آخر انتهى وهذا ممنوع فان هذا ليس تقليدا فى الركعات اه اى فلا يقال كيف رجع إلى فعل غيره ع ش (قوله لان هذا مستثنى الخ) قد يقال لا حاجة لذلك لان الممتنع الرجوع لغيره فيما يتعلق بصلاته لا فيما يتعلق بغيره سم (قوله عليهم) أى المأمومين (قوله قال عنه) أى قال المصنف فى المجموع عن البغوى و(قوله كما لو اخبره الخ) مقول قال قول المتن (ولا يلزمهم) اى المقتدين (استئناف نية القدوة) ويجوز التجدد اى لنية القدوة وينبغى ان يكون مكروها لانه اقتداء فى اثناء الصلاة سم على المنهج اقول قد يقال بعدم الكراهة لانهم معذورون باحرامهم الاول فطرو البطلان لا دخل لهم فيه ومعلوم أن النية بالقلب فلو تلفظوا بها بطلت صلاتهم ع ش اقول بل الظاهر ما يأتى فى الشارح من ندب التجديد (قوله بالمتقدم) إلى قوله ولا فرق فى النهاية والمغنى (قوله بغيره) اى من الامام او القوم سم (قوله مطلقا) اى تقدم بنفسه او بغيره (قوله ولا فرق الخ) ولو أراد المسبوقون أو من صلاته أطول من صلاة الامام أن يستخلفوا من يتم لهم لم يجز إلا فى غير الجمعة إذ لا مانع فى غيرها بخلافها لما مر انه لا ينشأ جمعة بعد اخرى ولو صورة مغنى زاد النهاية قال الناشرى ومحل ماذكر فى الجمعة إذا قدموا من لم يكن من جملتهم فان كان من جملتهم جاز حتى لو اقتدى شخص بهذا المقدم وصلى معهم ركعة وسلموا فله أن يتمها جمعة لانه وإن استفتح الجمعة فهو تبع للامام والامام مستديم لها لا مستفتح نقله صاحب البيان عن الشيخ ابى حامد واقره وكذا الريمى لكن تعليلهم السابق يخالفه اه قال ع ش قوله م ر فله أن يتمها جمعة مشى عليه حج وقوله م ر لكن تعليلهم السابق يخالفه أى فلا يجوز فى الجمعة مطلقا وهو المعتمد اه ع ش (قوله ولا فرق فى غيرها الخ) اى فى عدم لزوم استئناف نية القدوة (قوله به) اى

بعد ادراك ركعة من الجمعة فهذا أولي اه وهو متعين (قوله فى المتن وأشار اليهم) قال فى شرح العباب وعليه ففهم التخيير من الاشارة كانه من قوله ويراعى (قوله واعتمده الاسنوى وغيره) وافتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله لان هذا مستثنى الخ) قد يقال لا حاجة لذلك لان الممتنع الرجوع لغيره فيما يتعلق بصلاته لا فيما يتعلق بغيره (قوله بالمتقدم بغيره) اى من الامام او القوم (قوله والذى يتجه الاول) اعتمده

إلا عند تخالف النظم او فعل ركن كما علم مما مر (فى الاصح) لتنزيلهما منزلة الاول فى رعاية نظمه وغيره نعم ينبغى ندبها خروجا من الخلاف (ومن زحم عن السجود) فى الجمعة أو غيرها لكن لغلبتها فيها ذكروا اهاهنا (فأمكنه) بأن وجدت هيئة الساجدين فيه ولو (على) عضو (إنسان) لم يخش منه فتنة أخذا مما مر فى الجر من الصف ولو قنا ويفرق بينه وبين ما مر ثم إن جره فيه استيلاء عليه مضمن بخلاف مجرد السجود عليه ولو غير مكلف بناء على أنه لا يشترط الرضا بذلك وهو ما قاله ابن الرفعة وان لم يخل عن وقفة الا ان يحمل على ما لا تاذى به او به تاذ يظن الرضا به (فعل) وجوبا لما صح عن عمر رضى الله عنه ولا يعرف له مخالف وعبر بانسان لانه الوارد عن عمر وإلا فالتعبير بشىء الشامل للبهيمة ومتاع وغيرهما اعم (وإلا) يمكنه على شىء او امكنه لا مع التنكيس (فالصحيح انه ينتظر) زوال الزحمة فى الاعتدال ولا يضره تطويله لعذره وقضيته انه لو امكنه الانتظار جالسا بعد الاعتدال لم يجزله وعليه يفرق بينهما بان الاعتدال محسوب له فلزمه البقاء فيه بخلاف ذاك الجلوس فكان كالاجنبى عما هو فيه نعم ان لم تكن طرات له الزحمة الا بعد ان جلس فينبغى انتظاره حينئذ فيه لانه اقل حركة من عوده للاعتدال (ولا يومىء به) لندرة هذا العذر وعدم دوامه ويسن للامام ان يطول القراءة ليلحقه فيها ثم ان زحم فى الثانية وكان ادرك الاولى تخير بين المفارقة والانتظار وإلا لم تجز المفارقة لقدرته على ادراك الجمعة فلم يجزله مع ذلك تفويتها او فيما اذا زحم فى الثانية لا يدرك الجمعة الا ان سجد السجدتين قبل سلام الامام كما ياتى (ثم ان) كانت الزحمة فى الاولى و(تمكن) من السجود (قبل ركوع امامه) فى الثانية أى قبل شروعه فيه (سجد) وجوبا لانه لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة (فان رفع) منه (والامام قائم

بالامام الاول (قوله إلا عند تخالف النظم الخ) أى فيلزم استئناف النية (قوله مما مر) أى فى شرح ولا يستخلف للجمعة وفيما قبيله (قوله لتنزيلهما) اى المتقدم بنفسه والمتقدم بغيره (قوله ندبها) اى نية القدوة اى استئنافها قول المتن (ومن زحم) اى منعه الزحام نهاية ومغنى (قوله فى الجمعة) إلى قوله إلا ان يحمل فى النهاية إلا قوله لم يخش إلى ولو قنا وقوله ويفرق إلى ولو غير مكلف وكذا فى المغنى إلا قوله وإن لم يخل عن وقفة (قوله لكن لغلبتها فيها الخ) اى لغلبة الزحمة فى الجمعة (ذكروا اهاهنا) ولان تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك إلا بركعة منتظمة او ملفقة على ما ياتى ولهذا قال الامام ليس فى الزمان من يحيط باطرافها نهاية ومغنى قول المتن (فأمكنه) أى السجود على هيئة التنكيس بأن يكون الساجد على شاخص أو المسجود عليه فى وهدة نهاية (قوله هيئة الساجدين الخ) وهى التنكيس مغنى (قوله لم يخش منه الخ) فلو كان الذى يسجد على ظهره من عظماء الدنيا ويغلب على الظن عدم رضاه بذلك وربما ينشا منه شر اتجه عدم اللزوم سم على المنهج اقول قد يتجه الحرمة ع ش (قوله ويفرق بينه) أى بين القن هنا حيث يجب السجود عليه إن أمكن (قوله بخلاف مجرد السجود الخ) اى فلا يدخل بذلك تحت يده ومع ذلك إذا تلف بالسجود عليه ضمنه الساجد كما ياتى عن ع ش (قوله بناء على انه الخ) عبارة المغنى ولا يحتاج هنا إلى اذنه لان الامر فيه يسير كما قاله فى المطلب اه (قوله أنه لا يشترط الرضا الخ) أى وهو الراجح ع ش (قوله أو به تأذ يظن الرضا الخ) لا يخفى ما فيه على النبيه بصرى عبارة سم ليس فيه حزازة مع قوله بناء على انه الخ اه (قوله وجوبا) إلى قول المصنف فالصحيح فى النهاية والمغنى (قوله وجوبا) ومع ذلك إذا تلف المسجود عليه ضمنه ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان صيدا وضاع لا يضمنه المصلى لانه لا يدخل فى يده ع ش (قوله لما صح الخ) أى من قوله إذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه نهاية ومغنى (قوله الشامل للبهيمة الخ) اى كما فى المجموع وإن لم ياذن صاحب البهيمة كما فى شرح العباب عبارته وإن لم ياذن الادمى ولا صاحب البهيمة للحاجة مع ان الامر فيه يسير قاله فى المطلب وكذا ابن الاستاذ اه سم (قوله للبهيمة ومتاع الخ) أى وإن لم يأذن صاحبه كالاستناد إلى حائطه ع ش (قوله فى الاعتدال) متعلق بينتظر (قوله لعذره) متعلق بقوله ولا يضره الخ (قوله وقضيته) اى قضية التقييد بالاعتدال (قوله إلا بعد ان جلس الخ) قضيته انها إذا طرات قبل الجلوس فينبغى العود إلى الاعتدال ولو كان أقرب إلى الجلوس منه ولو قيل بعدم جوازه حينئذ لم يبعد وياتى عن ع ش ما يؤيده (قوله لانه اقل حركة) ظاهره جواز العود ولو قيل بعدم جوازه لم يكن بعيدا الان عوده لمحل الاعتدال فعل اجنبى لا حاجة اليه ع ش (قوله ثم ان زحم) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله فى الثانية) اى الركعة الثانية (قوله وإلا لم تجز الخ) وهو المعتمد خلافا لما اطال به الاسنوى مغنى ونهاية وسم (قوله وفيما إذا زحم الخ) إن كان فى حيز وإلا فذاك وإلا قيد بمن لم يدرك الاولى سم عبارة النهاية والمغنى اما المزحوم فى الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام او بعده نعم لو كان مسبوقا لحقه فى الثانية فان تمكن قبل سلام الامام وسجد السجدتين أدرك الجمعة وإلا فلا كما يعلم مما سياتى اه (قوله كما يأتى) أى يعلم مما يأتى فى المتن قبيل الباب (قوله من السجود) إلى قوله وقضيته فى النهاية (قوله فى الثانية) اى الركعة الثانية ع ش (قوله منه) اى من

م ـ (قوله أو به تأذ يظن الرضا به) ليس فيه حزازة مع قوله بناء على الخ (قوله الشامل للبهيمة) أى كما فى المجموع وإن لم ياذن صاحب البهيمة كما نقله فى شرح العباب عن المطلب وابن الاستاذ فقال وإن لم ياذن الادمى ولا صاحب البهيمة للحاجة مع أن الامر فيه يسير قاله فى المطلب وكذا ابن الاستاذ اه (قوله وإلا لم تجز المفارقة) اى خلافا لما اطال به الاسنوي (قوله وفيما إذا زحم فى الثانية) اى إن كان فى حيز وإلا فذاك وإلا قيد

قرأ) الفاتحة لادراكه محلها فان ركع الامام قبل فراغها ركع معه وتحمل عنه بقيتها كالمسبوق بشرطه (او) فرغ منه والامام (راكع فالاصح) أنه (يركع) معه (وهو كمسبوق) فيتحمل عنه الفاتحة لأنه لم يدرك محلها (فان كان إمامه) حين فراغه من سجوده (فرغ من الركوع) أو بقي منه جزء لكنه لم يدرك فيه فاتته الركعة مطلقا (و) حينئذ فتى (لم يسلم وافقه فيما هو فيه) لانه لافائدة لجريه على نظم نفسه حينئذ (ثم يصلي الركعة بعده) لما تقرر من فوات ركعته الثانية بفوات ركوعها مع الامام (وإن كان) الامام (سلم) قبل فراغه من السجود (فاتت الجمعة) لانه لم يدرك معه ركعة وقضيته انه لو قارن رفع راسه الميم من عليكم انها تفوته وهو محتمل وقضية قول شارح صرحوا هنا بانه لو سلم الامام كما رفع هو من السجود انه يتم الجمعة خلافه (وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الامام) في الثانية اى شرع في ركوعها (فني قول يراعي نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الان لئلا يوالي بين ركوعين في ركعة واحدة (والاظهر انه يركع معه) لانه سبقه باكثر من ثلاثة طويلة (ويحسب ركوعه الاول في الاصح) لانه اتى به في وقته والثاني إنما اتى به لمحض المتابعة وإذا حسب له الاول (فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية) الذي اتى به (ويدرك بها الجمعة في الاصح) لانه ادرك ركعة منها قبل سلام الامام والتلفيق غير مؤثر في ذلك (فلو سجد على ترتيب نفسه) عامدا (عالما بأن واجبه المتابعة) في الركوع كما هو الأظهر المذكور (بطلت الوجوب صلاته) لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع ويلزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الامام في الركوع على ما في الروضة كاصلها واعترضوه

السجود (قوله قرأ الفاتحة) أي شرع فيها (قوله وتحمل عنه بقيتها الخ) أي فيدرك الركعة إن اطمأن يقينا قبل رفع الامام عن اقل الركوع وتمت جمعته مع الامام ولا ياتي بركعة بعد سلام الامام قليوبي (قوله فيتحمل عنه الفاتحة الخ) يؤخذ منه إن اطمأن قبل ارتفاع إمامه عن اقل الركوع نهاية (قوله حين فراغه) اى فراغ المزحوم ع ش (قوله مطلقا) اى سواء كان الامام سلم اولا قول المتن (فاتت الجمعة) اى فيتمها ظهرا بخلاف مالو رفع راسه من السجود فسلم الامام في الحال فانه يتمها جمعة مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر فسلم اى اى فشرع في السلام بخلاف مالو رفع مقارناله فلا يدرك ركعة قبل سلام إمامه ويحتمل وهو الاقرب إدراكها لان القدرة إنما تنقطع بالميم من عليكم ثم رايت سم على المنهج نقل هذا الثاني عن م ر اه (قوله وقضيته انه لو قارن الخ) قد يمنع ان قضيته ذلك بل عكسه بناء على ان معنى وان كان سلم وإن كان تم سلامه قبل فراغه من السجود ويدل على ان معناه المراد ذلك انه لا يصح ان يكون معناه وإن كان شرع في السلام لاقتضائه الفوات بمجرد الشروع قبل الفراغ وهو فاسد فتعين أن المراد وإن كان تم سلامه فتأمل سم على حج اه ع ش عبارة البصري قوله وقضيته الخ كون ذلك قضية ماذكر محل تامل بل قضيته عدم الفوات لان الرفع المذكور ليس عن بقية الركعة الاولى ولان الامام إنما يخرج من الجمعة بعد انتهاء النطق بالميم لاحال النطق بها فتامل اه (قوله كما رفع الخ) قد يمنع اقتضاء هذه المقارنة سم قول المتن (وإن لم يمكنه السجود الخ) ولو زحم عن الركوع في الاولى ولم يتمكن منه إلاحال ركوع الثانية ركع معه وحسبت الثانية له مغني (قوله لانه سبقه الخ) فيه وقفة لان السبق بذلك غير لازم إذ من افراد ذلك اى الزحام عن السجود مالو فرغ من السجود فوجد الامام في الاعتدال مثلا ولا سبق هنا بما ذكر وما مضى لا يحسب السبق به لزواله ويكفي التعليل بأنه لم يدرك الركوع كالمسبوق فليتأمل ولعل لذلك رجع عن ذلك التعليل في النسخ المعتمدة سم عبارة النهاية والمغني لظاهر إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا ولان متابعة الامام اكد ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام اه قول المتن (ويحسب ركوعه الاول الخ) يمكن ان يكون من فوائد حسبانه انه لو بان خلل في الثاني لم يؤثر فلو بان الخلل في الاول فهل يحسب الثاني اولا فتلغو الركعة فيه نظر ولعل المتجه الاول سم (قوله لانه اتى) إلى قوله واعترضوه في النهاية والمغني قول المتن (بطلت صلاته) اى بمجرد هويه للسجود لانه شروع للمبطل برماوي اه بجيرمي (قوله واعترضوه الخ) اجاب عنه النهاية بما نصه وسكت اى الروضة هنا عن حكم ما ادركه بعد لعلمه مما قدمه أن الاصح لزومه أيضا فقول الاسنوي بل يلزمه ذلك مالم يسلم الامام إذ يحتمل أن الامام قد نسي القراءة مثلا فيعود اليها هو مراد الروضة هنا ودعواه ان عبارتها غير مستقيمة ممنوعة اه وفيه ان المراد لا يدفع الايراد واجاب عنه المغني ايضا بما نصه وهذا اى لزوم الاحرام مالم يسلم الامام هو المعتمد وكلام الروضة محمول على

من لم يدرك الاولى (قوله وقضيته الخ) قد يمنع أن قضيته ذلك بل عكسه بناء على أن معنى وإن كان سلم وإن كان تم سلامه قبل فراغه من السجود ويدل على ان معناه المراد ذلك انه لا يصح ان يكون معناه وإن كان شرع في السلام لاقتضائه الفوات بمجرد الشروع قبل الفراغ وهو فاسد فتعين المراد بان كان تم سلامه فتامل (قوله كما رفع) قد يمنع اقتضاء هذه المقارنة (قوله لانه سبقه الخ) فيه وقفة لان السبق بذلك غير لازم إذ من افراد ذلك مالو فرغ من السجود فوجد الامام في الاعتدال مثلا ولا سبق هنا بما ذكر وما مضى لا يحسب السبق به لزواله ويكفي التعليل بانه لم يدرك الركوع كالمسبوق فليتامل (قوله لانه سبقه الخ) رجع عن هذا التعليل في النسخ المعتمدة (قوله في المتن ويحسب ركوعه الاول الخ) يمكن ان يكون من فوائد حسبان ركوعه الاول والتلفيق انه لو بان خلل في الثاني لم يؤثر فلو بان الخلل في الاول فهل يحسب الثاني اولا فتلغو الركعة فيه نظر ولعل المتجه الاول (قوله على ما في الروضة كاصلها) وسكت اى صاحب الروضة هنا

الوجوب اتفاقا وهذا على خلاف قد تقدم وان الاصح اللزوم فلا منافاة بينهما وإذ علمت ذلك فقول الاسنوى ان عبارة الروضة غير مستقيمة ممنوع اه (قوله ان يلزمه الخ) خبر ان الموافق الخ (قوله ماعلمه) الى قول المتن والاصح فى النهاية إلا قوله اولم يستمر الى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله ولو عاميا الى المتن (قوله ماعلمه) اى من وجوب المتابعة نهاية (قوله بان استمر الخ) كذا نقل فى شرح الروض التصوير بذلك عن السبكى والاسنوى فقال قالا وصورة المسئلة ان يستمر سهوه او جهله الى اتيانه بالسجود الثانى والا فعلى المفهوم من كلام الاكثرين تجب متابعة الامام فيما هو فيه اى فان ادرك معه السجود تمت ركعته اه وقوله المفهوم من كلام الاكثرين اى وهو عدم حسبان سجوده ثانيا المقابل لما فى المنهاج والمحرر من الحسبان ومفهوم قوله والا فعلى المفهوم الخ عدم وجوب المتابعة على ما فى المنهاج وفى فتاوى شيخ الاسلام ما حاصله انه الظاهر اه سم وعبارة المغنى قبيل قول المصنف والاصح الخ فلو زال جهله او نسيانه قبل سجوده ثانيا وجب عليه ان يتابع الامام فيما هو فيه كما هو المفهوم من كلام الاكثرين اه زاد النهاية اى فان ادرك معه السجود تمت ركعته كما اشار اليه بقوله والاصح الخ (قوله وسجد) اى سجدتيه وهو على نسيانه او جهله نهاية ومغنى (قوله ففرغ من السجدتين الخ) ولو فرغ من سجوده الاول فوجد الامام ساجدا فتابعه فى سجوده حسب له ركعته ملفقة مغنى (قوله قبل سلام الامام) اى قبل تمامه كما جرى عليه شيخنا لا الشروع فيه كما ذهب اليه حج شوبرى (قوله حسب له ما اتى به الخ) ولو لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الامام فى الركعة الثانية سجد معه وحصلت له ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية فان لم يتمكن الا فى السجدة الثانية سجد معه فيها وهل يسجد الاخرى لانها ركن واحد او يجلس معه فاذا سلم بنى على صلاته او ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبنى على صلاته احتمالات والاوجه منها الاول كما اعتمده شيخى وإن خالف فى ذلك بعض المتاخرين اى شيخ الاسلام مغنى وسم ونهاية (قوله والاصح بناء على الحسبان الخ) اعتمده المنهج والنهاية والمغنى (قوله وانتصر له السبكى الخ) ذكر فى الغرر عن السبكى ما يقتضى انه انما يقول بالحسبان فيما اذا استمر على

عن حكم ما اذا ادركه بعد لعلمه بما قدمه من ان الاصح لزومه ايضا فقول الاسنوى بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الامام إذ يحتمل ان الامام قد نسى القراءة مثلا فيعود اليها هو مراد الروضة هنا ودعواه ان عبارتها غير مستقيمة ممنوعة شرح م ر (واعترضوه بان الموافق الخ) جزم فى العباب بهذا الموافق ويمكن انه مراد الروضة (قوله بان استمر على ترتيب نفسه سهوا او جهلا) كذا نقل فى شرح الروض التصوير بذلك عن السبكى والاسنوى فقال قالا وصورة المسئلة ان يستمر سهوه او جهله الى اتيانه بالسجود الثانى والا فعلى المفهوم من كلام الاكثرين تجب متابعة الامام فيما هو فيه اى فان ادرك معه السجود تمت ركعته انتهى وقوله المفهوم من كلام الاكثرين اى وهو عدم حسبان سجوده ثانيا المقابل لما فى المنهاج والمحرر من الحسبان ومفهوم قوله والا فعلى المفهوم من كلام الاكثرين عدم وجوب المتابعة على ما فى المنهاج وفى فتاوى شيخ الاسلام ما حاصله انه الظاهر انتهى فليتامل قال فى الروض فرع فان لم يتمكن حتى سجد الامام فى الركعة الثانية سجد معه وحصلت له ركعة ملفقة قال فى شرحه فان لم يتمكن إلا فى السجدة الثانية سجد معه فيها ثم يحتمل ان يسجد الاخرى لانهما كركن واحد وان يسجد معه فاذا سلم بنى على صلاته ذكرهما الزركشى ثم قال والمتجه انه ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبنى على صلاته لان الاحتمال الاول يؤدى الى المخالفة والثانى الى تطويل الركن القصير وايده بما قدمته عن القاضى والبغوى اوائل صفة الائمة وقدمت ثم ان المختار جواز تطويل الركن القصير فى مثل ذلك وقد جوز الدارمى وغيره المنفرد ان يقتدى فى اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه انتهى والأوجه وفاقا لمشايخنا هو الاحتمال الاول ثم قال فى الروض فان لم يتمكن اى من السجود حتى تشهد الامام سجد فان فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلامه اى الامام وإن لم يعتدل حصلت له ركعة وادرك الجمعة وإن رفع بعد سلامه فاتته فيتمها ظهرا اه قال فى شرحه كذا نقله الرافعى عن التتمة وجزم به النووى وليس على وجهه فانه إنما ذكره فى التتمة تفريعا على القول بانه يجرى على ترتيب نفسه واما على القول بانه يتابعه

بأن الموافق لما قدمه أن اليأس لا يحصل إلا بالسلام أنه يلزمه الاحرام بها هنا ما لم يسلم ولا يصح تحرمه بالظهر لانه لم ييأس (وإن نسى) ماعلمه (أوجهل) حكم ذلك ولو عاميا مخالطا للعلماء كما هو ظاهر لان هذا مما يخفى على العوام (لم يحسب سجوده الاول) لانه أتى به فى غير محله وإنما لم تبطل صلاته لعذره (فاذا سجد ثانيا) بأن استمر على ترتيب نفسه سهوا او جهلا ففرغ من السجدتين ثم قام وقرأ وركع واعتدل وسجد اولم يستمر بان تذكر او علم والامام فى التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الامام (حسب) له ما اتى به وتمت به ركعته الاولى لدخول وقته والغى ما قبله (والاصح) بناء على الحسبان الذى هو المنقول كما فى المحرر وانتصر له السبكى والاسنوى وغيرهما دون ما فى العزيز من عدم الحسبان وان تبعه عليه فى الروضة والمجموع (إدراك الجمعة بهذه الركعة

اذا كملت السجدتان قبل سلام الامام) وان كان فيها نقص التلفيق ونقص عدم متابعة الامام (و) التخلف بالنسيان اونحو مرض او بطء حركة كهو بالزحمة فى جميع مامر فحينئذ (لو تخلف بالسجود) فى الاولى (ناسيا حتى ركع الامام للثانية) فذكره (ركع معه) وجوبا (على المذهب) لانه سبق باكثر من ثلاثة اركان فلم يجز له الجرى على نظم نفسه

ترتيب نفسه سهو اوجهلا امااذا لم يستمر بان زال سهوه اوجهله فهو موافق لما اقتضاه كلام الاكثرين من وجوب المتابعة للامام فيما هو فيه اى فان ادرك معه السجود حسبت والا فلا وهذا التفصيل منطبق على ماحل به صاحب النهاية اى والمغنى متن المنهاج فليتامل بصرى وتقدم عن الاسنى مايوافق مافى الغرر (قول المتن اذا كملت السجدتان الخ) اى بخلاف مااذا كملتا بعد سلام امامه فلا يدرك بها الجمعة نهاية ومغنى (قوله وان كان الخ) ﴿فرع﴾ قال فى الروض فان لم يتمكن اى من السجود حتى تشهد الامام سجد فان فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلامه اى الامام وان لم يعتدل حصلت له ركعة وادرك الجمعة وان رفع بعد سلامه اى الامام فاتته فيتمها ظهرا واعتمده النهاية وسم خلافا للاسنى قال ع ش قوله م ر بعد سلامه اى بعد فراغه بخلاف مالو رفع مقارنا للسلام فانها تحصل له وقوله فاتته الخ معتمد اه قول المتن (ناسيا) اى للسجود اوكونه فى الصلاة بجيرمى قول المتن (ركع معه الخ) اى وحصل له من الركعتين ركعة ملفقة ويسقط الباقى منهما نهاية ومغنى

فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهرا انبه على ذلك الاذرعى وغيره انتهى واقول اذا اعتمدنا مافى الروض تبعا للرافعى والنووى كأن سجد السجدة الثانية وادرك الجمعة فى مسئلة الزركشى السابقة بالاولى فتردد الزركشى فيها انما ياتى على تفريع ماهنا على الضعيف كما زعمه الاذرعى وغيره والله تعالى اعلم

﴿تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث اوله باب صلاة الخوف﴾

﴿فهرست الجزء الثانى من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج﴾

﴿للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمى المكى رحمهم الله تعالى﴾

صحيفة

